كيف كان بدء الوحي ٢	كتاب الايمان باب قول النبي ٣٣	باب امور الايمان ٣٨	باب المسلم من سلم المسلمون ٤١	باب اي الاسلام افضل ٤٢
باب اطعام الطعام من الاسلام ٤٣	باب من الايمان ان يحب لاخيه ٤٤	باب حب الرسول ٤٥	باب حلاوة الايمان ٤٦	باب علامة الايمان ٤٧
باب من الدين الفرار من الفتن ٥٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٥١	باب من كره ان يعود ٥٢	باب تفاضل اهل الايمان ٥٢	باب الحياء من الايمان ٥٤
باب من قال ان الايمان هو العمل ٥٦	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ٥٨	باب السلام من الايمان ٦٠	باب المعاصي من امر الجاهلية ٦٢	باب وان طائفتان من المؤمنين ٦٣
باب ظلم دون بعض ٦٤	باب علامات المنافق ٦٥	باب قيام ليلة القدر من الايمان وباب الجهاد من الايمان ٦٧	باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٦٨	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان وباب الدين يسر ٦٩
باب الصلوة من الايمان ٧٠	باب حسن اسلام المرء ٧٢	باب احب الدين الى الله ٧٣	باب زيادة الايمان ونقصانه ٧٤	باب الزكوة من الاسلام ٧٥
باب اتباع الجنائز من الايمان ٧٧	باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ٧٨	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ٨٠	باب ٨٥	باب بلا ترجمة وباب فضل من استبرأ لدينه ٨٥
باب اداء الخمس من الايمان ٨٧	باب ما جاء ان الاعمال بالنية ٨٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ٩١	كتاب العلم وباب فضل العلم وباب من سئل علما ٩٣	باب من رفع صوته بالعلم ٩٤
باب قول المحدث ٩٥	باب طرح الامام المسئلة وباب القراءة والعرض على المحدث ٩٧	باب ما يذكر في المناولة ١٠٠	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ١٠٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ١٠٣
باب العلم قبل القول والعمل ١٠٤	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ١٠٦	باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة ١٠٧	باب من يرد الله به خيرا ١٠٧	باب الفهم في العلم ١٠٨

باب الاغتباط ١٠٩	باب ما ذكر في ذهاب موسى ١١٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ١١٣	باب متى يصح سماع الصغير ١١٣	باب الخروج في طلب العلم ١١٥
باب فضل من علم وعلم ١١٧	باب رفع العلم وظهور الجهل ١١٩	باب فضل العلم ١٢٠	باب الفتيا وهو واقف على الدابة ١٢١	باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ١٢٢
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٤	باب الرحلة في المسئلة ١٢٥	باب التناوب في العلم ١٢٦	باب الغضب في الموعظة ١٢٧	باب من برك على ركبتيه وباب من اعاد الحديث ثلاثا ١٣٠
باب تعليم الرجل امته ١٣١	باب عظة الامام النساء ١٣٣	باب الحرص على الحديث ١٣٤	باب كيف يقبض العلم ١٣٥	باب هل يجعل للنساء يوما على حدة ١٣٦
باب من سمع شيئا فراجع ١٣٧	باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٣٨	باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٠	باب كتابة العلم ١٤٥	باب العلم والعظة بالليل ١٥٠
باب السمر في العلم ١٥١	باب حفظ العلم ١٥٣	باب الانصات وباب ما يستحب للعالم ١٥٥	باب من سأل وهو قائم ١٥٨	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ١٥٩
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم ١٥٩	باب من ترك بعض الاختيار ١٦٠	باب من خص بالعلم قوما ١٦١	باب الحياء في العلم ١٦٣	باب من استحيى فامر غيره بالسؤال ١٦٤
باب ذكر العلم والفتيا ١٦٥	باب من اجاب السائل باكثر مما ساله ١٦٦	كتاب الوضوء وباب ما جاء في قول الله تع ١٦٧	باب لا تقبل صلوة بغير طهور ١٦٨	باب فضل الوضوء ١٦٩
باب لا يتوضأ من الشك ١٧٠	باب التخفيف في الوضوء ١٧١	باب اسباغ الوضوء ١٧٢	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١٧٣	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع وباب ما يقول عند الخلاء ١٧٥
باب وضع الماء عند الخلاء وباب لا يستقبل القبلة بغائط ١٧٧	باب من تبرز على لبنتين ١٧٨	باب خروج النساء الى البراز ١٧٩	باب التبرز في البيوت وباب الاستنجاء بالماء ١٨١	باب من حمل معه الماء ١٨٢

باب حمل العنزة وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٨٣	باب يمسك ذكره بيمينه اذا بال وباب الاستنجاء بالحجارة ١٨٤	باب لا يستنجي بروث ١٨٥	باب الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ١٨٧	باب الاستنثار في الوضوء ١٨٩
باب الاستجمار وترا ١٩٠	باب غسل الرجلين وباب المضمضة ١٩١	باب غسل الاعقاب وباب غسل الرجلين ١٩٢	باب التيمن في الوضوء والغسل ١٩٤	باب التماس الوضوء ١٩٥
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١٩٦	باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ٢٠١	باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٠٤	باب قراءة القرآن بعد الحدث ٢٠٦	باب من لم يتوضأ الا من الغشي وباب مسح الراس كله ٢٠٧
باب غسل الرجلين الى الكعبين ٢٠٩	باب استعمال فضل وضوء الناس ٢١٠	باب من مضمض واستنشق وباب مسح الراس مرة وباب وضوء الرجل مع امرأته ٢١٢	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ٢١٣	باب الغسل والوضوء في المخضب ٢١٤
باب الوضوء من التور ٢١٥	باب الوضوء بالمد وباب المسح على الخفين ٢١٦	باب اذا ادخل رجليه في الخفين ٢١٨	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ٢١٩	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٢٢٠
باب هل يمضمض من اللبن وباب الوضوء من النوم ٢٢١	باب الوضوء من غير حدث ٢٢٢	باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ٢٢٣	باب ما جاء في غسل البول وباب ترك النبي والناس الاعرابي ٢٢٦	باب صب الماء على البول في المسجد وباب يهريق الماء على البول وباب بول الصبيان ٢٢٨
باب البول قائما وقاعدا ٢٣٠	باب البول عند سباطة قوم وباب غسل الدم ٢٣١	باب غسل المني وفركه ٢٣٣	باب اذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب اثره ٢٣٤	باب ابوال الابل والدواب والغنم ٢٣٥
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٢٣٨	باب البول في الماء الدائم ٢٤١	باب اذا القي على ظهر المصلي قذر ٢٤٢	باب البزاق والمخاط في الثوب وباب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ٢٤٥	باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه وباب السواك ٢٤٧
باب دفع السواك الى الاكبر وباب فضل من بات على الوضوء ٢٤٨	كتاب الغسل ٢٤٩	باب الوضوء قبل الغسل ٢٥٠	باب غسل الرجل مع امرأته وباب الغسل بالصاع ٢٥٢	باب من افاض على راسه ثلاثا ٢٥٤
باب الغسل مرة واحدة وباب من بدأ بالحلاب ٢٥٥	باب المضمضة وباب مسح اليد ٢٥٦	باب هل يدخل الجنب يده في الاناء ٢٥٧	باب تفريق الغسل والوضوء وباب من افرغ بيمينه على شماله ٢٥٨	باب اذا جامع ثم عاده ٢٥٩

باب غسل المذي والوضوء منه ٢٦١	باب من تطيب ثم اغتسل وباب تخليل الشعر وباب من توضأ في الجاهلية ٢٦٢	باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ٢٦٣	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وباب من بدأ بشق راسه ٢٦٤	باب من اغتسل عريانا وحده ٢٦٥
باب التستر في الغسل عند الناس ٢٦٦	باب اذا احتلمت المرأة ٢٦٧	باب عرق الجنب ٢٦٨	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وباب كينونة الجنب في البيت ٢٦٩	باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٢٧٠
باب اذا التقى الختانان ٢٧١	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٢٧٣	كتاب الحيض وباب كيف كان بدء الحيض ٢٧٥	باب الامر للنفساء وباب غسل الحائض ٢٧٦	باب قراءة الرجل في حجر امرأته ٢٧٧
باب من سمى النفاس حيضا وباب مباشرة الحائض ٢٧٨	باب ترك الحائض الصوم ٢٨٠	باب تقضي الحائض المناسك ٢٨١	باب الاستحاضة ٢٨٢	باب غسل دم المحيض وباب الاعتكاف للمستحاضة ٢٨٣
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٢٨٤	باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت ٢٨٥	باب غسل المحيض وباب امتشاط المرأة عند غسلها ٢٨٦	باب نقض المرأة شعرها وباب مخلقة وغير مخلقة ٢٨٧	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة وباب اقبال الحيض وادباره ٢٨٩
باب لا تقضي الحائض الصلوة ٢٩٠	باب النوم مع الحائض وباب شهود الحائض العيدين ٢٩١	باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ٢٩٣	باب عرق الاستحاضة وباب المرأة التي تحيض بعد الافاضة ٢٩٤	باب اذا رات المستحاضة الطهر وباب الصلوة على النفساء ٢٩٥
كتاب التيمم ٢٩٦	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ٣٠٠	باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء ٣٠١	باب المتيمم هل ينفخ فيهما وباب التيمم للوجه والكفين ٣٠٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٣٠٤
باب التيمم ضربة ٣٠٩	كتاب الصلوة ٣١٠	باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء ٣١١	باب وجوب الصلوة في الثياب ٣١٧	باب عقد الازار على القفا ٣١٨
باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به ٣١٩	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وباب اذا كان الثوب ضيقا ٣٢١	باب الصلوة في الجبة الشامية وباب كراهية التعري في الصلوة ٣٢٢	باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٣٢٣	باب ما يستر من العورة ٣٢٤
باب الصلوة بغير رداء وباب ما يذكر في الفخذ ٣٢٥	باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٣٢٩	باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ٣٣٠	باب اذا صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلوته ٣٣١	باب من صلى في فروج ٣٣٢

باب الصلوة في الثوب الاحمر وباب الصلوة في المنبر والسطوح والخشب ٣٣٣	باب اذا اصاب ثوب امرأته اذا سجد وباب الصلوة على الحصير ٣٣٦	باب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش ٣٣٨	باب السجود على الثوب في شدة الحر ٣٣٩	باب الصلوة في النعال وباب الصلوة في الخفاف ٣٤٠
باب اذا لم يتم السجود وباب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود ٣٤١	باب فضل استقبال القبلة باطراف رجليه ٣٤٢	باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق وباب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٣٤٤	باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٣٤٥	باب ما جاء في امر القبلة الى الكعبة ٣٤٩
باب حك البزاق باليد من المسجد ٣٥١	باب حك المخاط بالحصى من المسجد وباب لا يبصق عن يمينه في الصلوة وباب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ٣٥٢	باب كفارة البزاق وباب دفن النخامة في المسجد ٣٥٣	باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه وباب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة ٣٥٣	باب هل يقال مسجد بني فلان وباب القسمة وتعليق القنو في المسجد ٣٥٤
باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه ٣٥٥	باب القضاء واللعان في المسجد وباب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء الاخر ٣٥٦	باب المساجد في البيوت ٣٥٧	باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٣٥٨	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٣٥٩
باب الصلوة في مرابض الغنم وباب الصلوة في مواضع الابل ٣٦٢	باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد وجه الله تعالى ٣٦٣	باب كراهية الصلوة في المقابر ٣٦٤	باب الصلوة في مواضع الخسف والعذاب ٣٦٥	باب الصلوة في البيعة ٣٦٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وباب نوم المرأة في المسجد ٣٦٧	باب نوم الرجال في المسجد ٣٦٨	باب الصلوة اذا قدم من سفر وباب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٣٦٩	باب الحدث في المسجد وباب بنيان المسجد ٣٧٠	باب التعاون في بناء المسجد ٣٧١
باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد وباب من بنى مسجدا ٣٧٣	باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد وباب المرور في المسجد ٣٧٤	باب الشعر في المسجد ٣٧٥	باب اصحاب الحراب في المسجد وباب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٣٧٦	باب التقاضي والملازمة في المسجد ٣٧٨
باب كنس المسجد والتقاط الخرق [illegible] وباب تحريم تجارة الخمر في المسجد وباب الخدم في المسجد ٣٧٩	باب الاسير او الغريم يربط في المسجد وباب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ٣٨٠	باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٣٨١	باب ادخال البعير في المسجد للعلة ٣٨٢	باب الخوخة والممر في المسجد ٣٨٣
باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وباب دخول المشرك المسجد وباب رفع الصوت في المساجد ٣٨٤	باب الحلق والجلوس في المسجد ٣٨٥	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وباب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس ٣٨٦	باب الصلوة في مسجد السوق ٣٨٧	باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٣٨٨
باب المساجد التي على طرق المدينة ٣٩٠	ابواب سترة المصلي وباب سترة الامام سترة لمن كان خلفه ٣٩٣	باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ٣٩٤	باب الصلوة الى الحربة وباب الصلوة الى العنزة وباب السترة بمكة وغيرها ٣٩٥	باب الصلوة الى الاسطوانة وباب الصلوة بين السواري في غير جماعة ٣٩٦

باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل وباب الصلوة الى السرير ٣٩٧	باب يرد المصلي من مر بين يديه ٣٩٨	باب اثم المار بين يدي المصلي ٣٩٩	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ٤٠٠	باب الصلوة خلف النائم وباب التطوع خلف المرأة وباب من قال لا يقطع الصلوة شيء ٤٠١
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه ٤٠٢	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض ٤٠٣	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ٤٠٣	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى ٤٠٤	كتاب مواقيت الصلوة وباب مواقيت الصلوة وفضلها ٤٠٤
باب قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا وباب البيعة على اقامة الصلوة وباب الصلوة كفارة ٤٠٦	باب فضل الصلوة لوقتها ٤٠٨	باب الصلوة الخمس كفارة للخطايا ٤٠٩	باب تضييع الصلوة عن وقتها ٤١٠	باب المصلي يناجي ربه عز وجل وباب الابراد بالظهر في شدة الحر ٤١١
باب الابراد بالظهر في السفر ٤١٣	باب وقت الظهر عند الزوال ٤١٤	باب تاخير الظهر الى العصر ٤١٥	باب وقت العصر ٤١٦	باب اثم من فاتته العصر وباب من ترك العصر ٤١٩
باب فضل صلوة العصر ٤٢٠	باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ٤٢٢	باب وقت المغرب ٤٢٥	باب من كره ان يقال للمغرب العشاء ٤٢٦	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ٤٢٧
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا وباب فضل العشاء ٤٢٨	باب ما يكره من النوم قبل العشاء وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٢٩	باب وقت العشاء الى نصف الليل ٤٣٠	باب فضل صلوة الفجر وباب وقت الفجر ٤٣١	باب من ادرك من الفجر ركعة وباب من ادرك من الصلوة ركعة وباب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٤٣٢
باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس ٤٣٢	باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر ٤٣٥	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٤٣٦	باب التبكير بالصلوة في يوم غيم وباب الاذان بعد ذهاب الوقت ٤٣٧	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٤٣٨
باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ٤٣٩	باب قضاء الصلوة الاولى فالاولى وباب ما يكره من السمر وباب السمر في الفقه والخير ٤٤٠	باب السمر مع الاهل والضيف ٤٤١	كتاب الاذان وباب بدء الاذان ٤٤٣	باب الاذان مثنى مثنى وباب الاقامة واحدة وباب فضل التاذين ٤٤٦
باب رفع الصوت بالنداء وباب ما يحقن بالاذان من الدماء ٤٤٨	باب ما يقول اذا سمع المنادي ٤٤٩	باب الدعاء عند النداء وباب الاستهام في الاذان ٤٥١	باب الكلام في الاذان ٤٥٢	باب اذان الاعمى ٤٥٣
باب الاذان بعد الفجر ٤٥٥	باب كم بين الاذان والاقامة ٤٥٦	باب من انتظر الاقامة ٤٥٧	باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء ٤٥٨	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٤٥٨

باب الاذان للمسافرين ٤٥٩	باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ٤٦٠	باب قول الرجل فاتتنا الصلوة ٤٦٠	باب لا يسعى الى الصلوة وليأت بالسكينة والوقار ٤٦٢	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ٤٦٢
باب لا يسعى الى الصلوة مستعجلا وباب هل يخرج من المسجد لعلة ٤٦٣	باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع ٤٦٤	باب قول الرجل ما صلينا ٤٦٤	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ٤٦٤	باب جواز الكلام اذا اقيمت الصلوة ٤٦٥
ابواب الجماعة والامامة وباب وجوب الصلوة الجماعة ٤٦٥	باب فضل صلوة الجماعة ٤٦٨	باب فضل صلوة الفجر في جماعة وباب فضل التهجير الى الظهر ٤٧١	باب احتساب الآثار ٤٧٢	باب فضل صلوة العشاء في الجماعة وباب اثنان فما فوقهما جماعة ٤٧٣
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفضل المساجد ٤٧٤	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح وباب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٤٧٦	باب حد المريض ان يشهد الجماعة ٤٧٨	باب الرخصة في المطر وباب هل يصلي الامام بمن حضر ٤٨١	باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة ٤٨٢
باب اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل ٤٨٣	باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة فخرج ٤٨٤	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلوة النبي وسنته ٤٨٤	باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ٤٨٤	باب من قام الى جنب الامام لعلة ٤٨٦
باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول جازت صلوته ٤٨٧	باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم ٤٨٨	باب اذا زار الامام قوما فأمهم وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٤٨٩	باب متى يسجد من خلف الامام وباب اثم من رفع رأسه قبل الامام ٤٩٣	باب امامة العبد والمولى ٤٩٤
باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه وباب امامة المفتون ٤٩٦	باب يقوم عن يمين الامام ٤٩٧	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم تفسد صلوتهما ٤٩٨	باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم وباب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ٤٩٨	باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ٥٠١
باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وباب من شكا امامه اذا طول ٥٠٢	باب الايجاز في الصلوة واكمالها وباب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي ٥٠٣	باب اذا صلى ثم ام قوما وباب من اسمع الناس تكبير الامام وباب الرجل يأتم بالامام ٥٠٤	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس وباب اذا بكى الامام في الصلوة ٥٠٥	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها وباب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ٥٠٦
باب الصف الاول وباب اقامة الصف من تمام الصلوة وباب اثم من لم يتم الصفوف ٥٠٧	باب الزاق المنكب بالمنكب وباب اذا قام الرجل عن يسار الامام ٥٠٨	باب المرأة وحدها تكون صفا ٥٠٨	باب ميمنة المسجد والامام وباب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة ٥٠٩	باب صلوة الليل ٥١٠
ابواب صفة الصلوة وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة ٥١١	باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح وباب رفع اليدين اذا كبر ٥١٢	باب الى اين يرفع يديه وباب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٥١٣	باب وضع اليمنى على اليسرى وباب الخشوع في الصلوة ٥١٤	باب ما يقول بعد التكبير ٥١٥

باب رفع البصر الى الامام في الصلوة ٥٢٢	باب رفع البصر الى السماء في الصلوة وباب الالتفات في الصلوة ٥٢٤	باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة ٢٢٥	باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ٢٢٦	باب القراءة في الظهر ٥٣٢
باب القراءة في العصر وباب القراءة في المغرب ٥٣٣	باب الجهر في المغرب وباب الجهر في العشاء ٥٣٥	باب القراءة في العشاء وباب يطول في الاوليين وباب القراءة في الفجر ٥٣٦	باب الجهر بقراءة صلوة الصبح ٥٣٧	باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ٥٣٩
باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ٥٤٢	باب اذا اسمع الامام الآية وباب يطول الركعة الاولى ٥٤٢	باب جهر الامام بالتأمين ٥٤٣	باب فضل التأمين وباب جهر المأموم بالتأمين ٥٤٥	باب اذا ركع دون الصف وباب اتمام التكبير في الركوع ٥٤٦
باب اتمام التكبير في السجود ٥٤٨	باب التكبير اذا قام من السجود وباب وضع الاكف على الركب في الركوع وباب اذا لم يتم الركوع ٥٤٩	باب استواء الظهر في الركوع وباب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه ٥٥١	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ٥٥١	باب الدعاء في الركوع ٥٥٣
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع وباب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٥٥٤	باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ٥٥٧	باب فضل السجود ٥٥٩	باب يستقبل باطراف رجليه وباب اذا لم يتم السجود وباب السجود على سبعة اعظم ٥٦٢	باب السجود على الانف وباب السجود على الانف في الطين ٥٦٣
باب عقد الثياب وشدها وباب لا يكف شعرا ٥٦٤	باب لا يكف ثوبه في صلوة وباب التسبيح والدعاء ٥٦٤	باب المكث بين السجدتين وباب لا يفترش ذراعيه في السجود ٥٦٥	باب من استوى قاعدا في وتر من صلوته ثم نهض ٥٦٦	باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ٥٦٦
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ٥٦٦	باب سنة الجلوس في التشهد ٥٦٧	باب من لم ير التشهد الاول واجبا ٥٦٩	باب التشهد في الاولى وباب التشهد في الاخرة ٥٧٠	باب الدعاء قبل السلام ٥٧٤
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قبل السلام ٥٧٥	باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى يصلي وباب التسليم ٥٧٦	باب يسلم حين يسلم الامام ٥٧٧	باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلوة ٥٧٧	باب الذكر بعد الصلوة ٥٧٨
باب يستقبل الامام اذا سلم ٥٨٣	باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ٥٨٤	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ٥٨٥	باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٥٨٦	باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٥٨٧
باب وضوء الصبيان ومتى يجب الغسل والطهور الخ ٥٨٩	باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٥٩١	باب صلوة النساء خلف الرجال ٥٩٣	باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ٥٩٣	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٥٩٣

كتاب الجمعة ٥٩٣	باب فرض الجمعة ٥٩٤	باب فرض الغسل يوم الجمعة ٥٩٥	باب الطيب للجمعة وباب فضل الجمعة ٥٩٧	باب الدهن للجمعة ٥٩٩
باب يلبس الى الجمعة احسن ما يجد ٦٠٠	باب السواك يوم الجمعة ٦٠١	باب من تسوك بسواك غيره ٦٠٢	باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة وباب الجمعة في القرى ٦٠٣	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٦٠٥
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة ٦٠٦	باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ٦٠٧	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٦٠٨	باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة وباب المشي الى الجمعة ٦٠٩	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٦١١
باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٦١١	باب الاذان يوم الجمعة وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٦١٢	باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء وباب الجلوس على المنبر ٦١٣	باب التأذين عند الخطبة وباب الخطبة على المنبر ٦١٣	باب الخطبة قائما ٦١٤
باب استقبال الناس الامام اذا خطب ٦١٥	باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد ٦١٦	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٦١٨	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة ٦١٩	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ٦١٩
باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٦٢٠	باب رفع اليدين في الخطبة وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٦٢٠	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٦٢١	باب الساعة التي في يوم الجمعة ٦٢٢	باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة الى اخره ٦٢٣
باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها ٦٢٥	باب قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ٦٢٦	باب القائلة بعد الجمعة ٦٢٧	ابواب صلوة الخوف ٦٢٧	باب الصلوة الخوف رجالا وركبانا وباب يحرس بعضهم بعضا ٦٢٩
باب الصلوة عند مناهضة الحصون ٦٣٠	باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء ٦٣١	باب التبكير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب ٦٣٢	كتاب العيدين ٦٣٣	باب في العيدين والتجمل فيه وباب الحراب والدرق يوم العيد ٦٣٣
باب الدعاء في العيد ٦٣٥	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٦٣٦	باب الاكل يوم النحر ٦٣٧	باب الخروج الى المصلى ٦٣٨	باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة ٦٣٩
باب الخطبة بعد العيد ٦٤٠	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٦٤١	باب التبكير للعيد وباب فضل العمل في ايام التشريق ٦٤٢	باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ٦٤٤	باب الصلوة الى الحربة وباب حمل العنزة بين يدي الامام يوم العيد ٦٤٥

باب خروج النساء والحيض الى المصلى وباب خروج الصبيان الى المصلى ٦٤٥	باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٦٤٦	باب العلم الذي بالمصلى وباب موعظة الامام النساء يوم العيد ٦٤٦	باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ٦٤٧	باب اعتزال الحيض المصلى وباب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ٦٤٨
باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وباب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٦٤٨	باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين ٦٤٩	باب الصلوة قبل العيد وبعدها ٦٥٠	ابواب الوتر ٦٥٠	باب ساعات الوتر وباب ايقاظ النبي اهله بالوتر ٦٥٣
باب ليجعل اخر صلوته بالليل وترا وباب الوتر على الدابة ٦٥٤	باب الوتر في السفر وباب القنوت قبل الركوع ٦٥٥	ابواب الاستسقاء ٦٥٧	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ٦٥٧	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٦٥٨
باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ٦٥٩	باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٦٦١	باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط ٦٦٢	باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٦٦٢	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٦٦٤
باب الاستسقاء على المنبر وباب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء ٦٦٤	باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٦٦٥	باب ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ٦٦٥	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم ٦٦٥	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٦٦٥
باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ٦٦٦	باب الدعاء في الاستسقاء وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٦٦٦	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٦٦٧	باب صلوة الاستسقاء ركعتين ٦٦٧	باب الاستسقاء في المصلى وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٦٦٧
باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء ٦٦٧	باب رفع الامام يده في الاستسقاء وباب ما يقال اذا مطرت ٦٦٨	باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٦٦٨	باب اذا هبت الريح وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ٦٦٩	باب ما قيل في الزلازل وباب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ٦٧٠
باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل ٦٧١	ابواب الكسوف ٦٧٢	باب الصلوة في كسوف الشمس ٦٧٢	باب الصدقة في الكسوف ٦٧٥	باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف وباب خطبة الامام في الكسوف ٦٧٦
باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ٦٦٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ٦٦٨	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٦٦٨	باب طول السجود في الكسوف وباب صلوة الكسوف جماعة ٦٦٩	باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف ٦٨١
باب من احب العتاقة في كسوف الشمس وباب صلوة الكسوف في المسجد ٦٨١	باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ٦٨٢	باب الذكر في الكسوف ٦٨٢	باب الدعاء في الكسوف ٦٨٣	باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ٦٨٣

باب الصلوة في كسوف القمر ٦٨٣	باب صبّ المراة على راسها الماء اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى ٦٨٣	باب الركعة الاولى في الكسوف اطول وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٦٨٣	ابواب سجود القرآن ٦٨٤	باب سجدة تنزيل السجدة ٦٨٥
باب سجدة ص وباب سجدة النجم ٦٨٦	باب سجود المسلمين مع المشركين ٦٨٦	باب من قرأ السجدة ولم يسجد وباب سجدة اذا السماء انشقت ٦٨٨	باب من سجد لسجود القارئ ٦٨٩	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام وباب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ٦٨٩
باب من قرأ السجدة في الصلوة فسجد بها ٦٩١	باب من لم يجد موضعا للسجود ٦٩١	ابواب التقصير وباب ما جاء في التقصير ٦٩٢	باب الصلوة بمنى ٦٩٣	باب كم اقام النبي عليه السلام في حجه وباب في كم يقصر الصلوة ٦٩٥
باب يقصر اذا خرج من موضع ٦٩٨	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وباب صلوة التطوع على الدواب ٧٠١	باب ينزل للمكتوبة ٧٠٢	باب صلوة التطوع على الحمار ٧٠٣	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة ٧٠٤
باب من تطوع في غير دبر الصلوة ٧٠٥	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٧٠٦	باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ٧٠٨	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ٧٠٨	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٧٠٩
باب صلوة القاعد ٧٠٩	باب صلوة القاعد بالايماء وباب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه ٧١١	باب اذا صلى قاعدا ثم صح ٧١٢	باب التهجد بالليل ٧١٣	باب فضل قيام الليل ٧١٤
باب طول السجود في قيام الليل وباب ترك القيام للمريض ٧١٦	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة الليل ٧١٨	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢١	باب من نام عند السحر ٧٢٢	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح وباب طول القيام في صلوة الليل ٧٢٣
باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢٤	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه ٢٢٥	باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ٧٢٧	باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه وباب الدعاء والصلوة في آخر الليل ٧٢٩	باب من نام اول الليل واحيا آخره ٧٣١
باب قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره ٧٣٢	باب فضل الطهور بالليل والنهار ٧٣٤	باب ما يكره من التشديد في العبادة ٧٣٤	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وباب فضل من تعار من الليل فصلى ٧٣٥	باب المداومة على ركعتي الفجر وباب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ٧٣٧
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وباب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٧٣٨	باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٧٤١	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا ٧٤١	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٧٤١	تمت الفهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى ما يتوشح به صدور الكتب حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم والشهب بانهم رفعوا منار شرايع الدين حسب ما تلقفوا من السنة والكتاب المبين وردعوا زيغ المبتدعين بضبط اقوال رسوله الامين واندى ما يترشح من زلال العمل البهي صلوة من نشر درر شرايع الدين المتين القوي فالتقطها اصحابه الذين هم اصحاب الصراط السوي وادوها الى من بعدهم على الوجه الحري جزاهم الله عنا خير الجزاء ورضي عنهم واحسن اليهم باكمل العطاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى عناية ربه القدير ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده لما تشرفت بتشريف خدمة التدريس والتعليم لخدمة عتبة سلطاننا الاعظم وخاقاننا المعظم الموثر للمذهب الاقوم والمختار للمطلب الاقدم اعني مذهب الامام الاعظم ومسلك الهمام الافخم السلطان الذي جمع انواع السعود والنجح كانه ولد في ليلة القدر صاحب المقام الامنع المتوصل بصرف طرفه الى كل الشيم الليث الغالب والغيث للازب لارباب المطالب الشابر في كل امر عسير اقوم نهج السائر على قدم صدق وحق ابلج السلطان الذي فتحت له انواع الفتوح بمفاتيح الهية وكلت لها الملائكة والروح الذي بابه العالي مفتوح ليس له في المعنى حاجب وحاجز من دخله باكيا فهو ضاحكا بارز به رقي العلم واصبح طويل الباع واضحى ساطع النور في المدارس والرباع وروعي اهله على الوجه الاتم الابلغ حيث بلغوا من المراتب اي مبلغ سيفه على اعداء الدين مسلول وبابه بالوافدين ماهول دافع نوائب الزمن وقامع مخالب المحن باسط بساط الامان والامن فيما ظهر وما بطن بالفعل الحسن سالك السبيل السوي متقلد السيف الحيدري ابو الفتوح والمغازي السلطان احمد خان بن السلطان محمد خان الغازي اللهم ادم عمره ودولته واتم امره وصولته وعمر معه اولاده الكرام الامجاد بالعلم النافع والعمل الصالح والرشد والسداد اللهم اجعل ابدا حكمه قاضيا وامره ماضيا واجعله مغيثا للملهوف فاعلا لكل معروف واجعل يمينه يمنا للزمان واهله ويساره يسرا لبالغه وكهله ناشرا شفقته صباحا ومساء على العاكف والحاضر والبادي سواء ووفقه لما يجزى الدنيا والاخرة في دولته النامية الزاهية الزاهرة واجعل وزراءه وعلماءه معتصمين بحبلك المتين متمسكين بالسنة والكتاب المبين اللهم اجعلهم لنا ولا تجعلهم علينا يا من اياك نعبد واياك نستعين آمين بجاه نبيك الامين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه اجمعين اتفق لي ان احدث بصحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري رحمه الله الباري لاتوسل به الى الدعاء بالخير لذلك السلطان العالي وسنح لي ان اجمع مما في بعض الشروح مع ما فتح الله لي من السنوح ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير في امر التدريس والتقرير فشرعت فيه مستعينا من المولى المعين الذي هو مولينا وهو خير الناصرين وسميته نجاح القاري لصحيح البخاري والله ابتهل في شان الاتمام واساله التوفيق في تحقيق المرام والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبي الهادي الى الدين القويم آمين آمين آمين يا مجيب الداعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** بدأ بها تبركا وتاسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرآنية وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه ولم يات بالحمد اكتفاء بالبسملة ويحتمل انه ذكر الحمد بعد البسملة كما هو داب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك ويمكن ان يقال انما لم يذكر الحمد اظهارا للعجز عن الحمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث اظهر العجز في مقام الحمد وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو بمعنى المدخل والمراد منه ههنا النوع كما في قولهم فتح بابا من العلم اي نوعا وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين والاضافة الى ما بعده ويجوز فيه الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له لان الاعراب اثر العقد والتركيب **كيف** كلمة كيف تستعمل على وجهين الاول ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع والثاني ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد اصحيح ام سقيم او غير حقيقي نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب وعلى الوجه الثاني تقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد وهي ههنا خبر لقوله **كان** ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من تقدير مضاف اي باب جواب كيف كان **بدء** بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به وقال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فالمعنى على الاول كيف كان ابتداء **الوحي** كما وقع في بعض الروايات وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو قوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل وبمعنى الاشارة نحو قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وكما في قول الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى كالقرآن والسنة قال تعالى ان هو الا وحي يوحى **الى رسول الله** وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس **صلى الله عليه وسلم** جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل عليه وسلم **وقول الله** بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان وباب معنى قول الله **جل ذكره** وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه او بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اي قول الله تعالى مما يتعلق بهذا الباب والخبر ما ذكر بعده قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وتعقب بانه يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله فافهم **انا اوحينا اليك**

وحيا كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده في كونه وحي رسالة لا وحي الهام وفي رواية الاية
يعني اقرأ الاية بتمامها واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب
ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا وسبب نزولها وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام فانزل الله تعالى
يسئلك اهل الكتاب الايات فاعلم الله تع انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كامر سائر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واكده بكلمة ان المؤكدة لان قولهم هذا كان ناشئا من انكارهم
لنبوته صلى الله عليه وسلم واتى بصيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى اليه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام
بالذكر فالجواب ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تع مطلب
وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض
قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة قال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلثة بنيه سام وحام
ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين
وسبعين نفسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا ثمانين انسانا ولما خرجوا من السفينة ماتوا
كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة
فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء
عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيثا وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله تع بالذكر وعطف
عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا لان ابراهيم اول اولي العزم
منهم وعيسى آخرهم والباقين اشرف الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه
اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم حيث قال الشريف شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية
بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله
تع الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه فخصه الله
بالذكر تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب
قومه بالقتل ذكر الغزبري في تاريخه ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه
له بذلك متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك
الى ان قبض كافرا وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع
الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تع اعلم واعلم انه لما كان هذا الكتاب معقودا مطلب
على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي
ولم يقدم عليه شيئا حتى الخطبة وذكر الاية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الاية في ان الوحي سنة الله
تع في انبيائه عليهم السلام ومن عادة البخاري رحمه الله تع ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه
من قران او تفسير له او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
بحسب ما يليق عنده ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القران وربما اقتصر في بعض الابواب
عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه
تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره
ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له اليه غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة
وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل
بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع وفيه انا لا نسلم انه ليس لبيان كيفية بدء الوحي
اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية
المذكورة من الغط ونحوه على ان ما فرعه ذلك القائل لازم عليه ايضا اذ البدء عطف
على الوحي فيما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ففيه ايضا بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره
والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي
في الحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد من
الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية
بدء الوحي ومن كل حديث شيء يتعلق به لصحت الترجمة واما تقديمه عقيب الترجمة حديث النية
فلانه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة وهو اوحي الى جميع الانبياء عليهم السلام باخلاص النية

كما قال تع

كما قال تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تع شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الاية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته والاخلاص النية صدره بهذا الحديث بيانا
لاخلاصه اول وهلة ليرغب الناس في تاليفه فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن
خير البرية على وجه يظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح
فقال رحمه الله تع حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات
قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا
واخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري
قيل ولذا قدمه وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن
شبيب عنه توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن
عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء اخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام
الاندلسي الامام ذا التصانيف في فنون وهو صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى ببغداد سابع عشر
ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة قال حدثنا سفيان وفي رواية عن سفيان بضم السين
على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي المكي التابعي
الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة في اكثر شيوخه قال قرأت القران
وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران
بن عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اسأله فتوفي في السنة
الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى
القطان عن ابن عيينة وهذا من الظرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري وفي نسخة عن يحيى هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس المدني التابعي المشهور المتفق العلماء
على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رحمه الله تع يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو
من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي
بها وقيل بالعراق سنة ثلاث او اربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذي
هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ابنا حارثة بالمهملة ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا
انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث
ابو عبد الله المدني القرشي التيمي نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او
احدى وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص بتشديد القاف
الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكني بابي واقد بالقاف ذكره ابو عمر وابن منده في
الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة
التحتانية العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة
بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول فمن قال بنت هشام
فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي امير المؤمنين
من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم
الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم
لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر من ان تحصى وليس في الصحابة
من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وفي الرواة
عمر بن الخطاب ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث اسكندري والرابع عنبري
والخامس سجستاني والسادس سدوسي بصري وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن
وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان

الاموى ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمى الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموى التابعى ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمى الحافظ احد الاعلام وهم يحيى بن سعيد العطار براء فى اخره واه وعبد الله بن الزبير فى الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدى المذكور والثانى الصحابى والثالث البصرى وفى الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث فى الصحابة رضى الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله ما بين مكى ومدنى ومنها رواية تابعى عن تابعى وهما يحيى ومحمد التيمى وان شئت قلت فيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور انه تابعى لا صحابى ومنها رواية صحابى عن صحابى على قول من عد علقمة صحابيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وهل بينها فرق اولا سيجيء فى موضعه ان شاء الله تع وقد اخرج متنه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يخرجه مالك فى موطأه ثم انه قد زعم بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر رضى الله عنه ولم يروه عن عمر رضى الله عنه الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى ومنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد حكى عن الحافظ ابى اسمعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه من سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وبه جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى وقال الخطابى لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر رضى الله عنه وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها ابو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمى وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضى الله تع عنهم وقال ايضا رواه عن عمر رضى الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصارى وثانيهما السياق لانه ورد فى معناه عدة احاديث صحت فى مطلق النية والحاصل ان هذا الحديث مشهور يلحق بالمتواتر عند اهل الحديث والله تع اعلم

على المنبر اى منبر المدنى فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمى به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس **يقول** وفى نسخة قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اى سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت قوله على ان يكون قوله يقول بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه واتى بالمضارع اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما فى رواية اخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال بالنيات** كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اى كل عمل بنيته وقيل جمعت النية فى هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوى فانه قد يقصد بعمله وجه الله تع وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع فى معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد كما ان مرجعها وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له واحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى رواية الاعمال بالنية بدون انما وفى اخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند المصنف على ما فصله محمود العينى وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا موجود فى بعض نسخ البخارى فهذه روايات خمسة ووقع فى رواية سادسة ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى وفى رواية غريبة ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفى رواية البيهقى من حديث انس رضى الله عنه لا عمل لمن

لا نية له

لا نية له وهو بمعناه لكن فى اسناده جهالة والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة سواء كان فعلا او قولا فلا يتناول نحو النية دفعا للتسلسل فان النية اذا تناولت النية تحتاج الى نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا ايضا ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما يستعملون متقابلين فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب ان الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تع الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تع فليعمل العاملون فان المطلوب هو الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل ولهذا فالعمل اخص من الفعل ومن ثمه قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يعتبر فيه النية كذا قيل فليتامل ثم المراد من الاعمال هى الصادرة من المكلفين المؤمنين فيخرج اعمال الكفار لانها لا تصح مطلقا وان كانوا مخاطبين بها معاقبين على تركها فافهم والنيات بتشديد الياء وهو المشهور اى قصد جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووى تخفيف الياء وقيل هى من ونى يني اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج فى توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر واستبعده محمود العينى وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وهى ههنا محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا والباء فى قوله بالنيات للمصاحبة كما فى قوله تع وقد دخلوا بالكفر وقيل يحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب فى ايجاده فعلى الاول تكون النية ركنا وعلى الثانى شرطا وفيه نظر لان كلا من المصاحبة والسببية يصدق على كل من الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان الجزء من حيث هو جزء للكل مصاحب للكل وكذا الشرط من حيث انه شرط للمشروط مصاحب للمشروط واما السببية فلان الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل يتوقف على الجزء ويمكن ان تكون للاستعانة ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها يستفاد حينئذ منها المقارنة لكنها فى الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بناء على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية والبعدية فليتامل وقد اختلف فى انها ركن او شرط والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان والحق ان ايجادها ذكرا فى اول العمل ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافى كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى شرط واما النطق بها ليساعد اللسان القلب فمستحب وسيجيء باقى مباحث النية ان شاء الله تع ثم انه لا بد ههنا من محذوف يتعلق به الجار والمجرور وليس هو الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعى لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى ولو كان المحذوف هو الكون المطلق فقط لا يفيد الكلام الحكم الشرعى فهو عندنا قولنا كاملة اى مثاب عليها وعند الائمة الثلاثة قولهم صحيحة او مجزية وتحقيق ذلك ان الكلام لما دل عقلا على انه متروك الظاهر لان التقدير لا عمل الا بنية وظاهره نفى ذات العمل بدون النية وليس المراد ذلك اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب فى الاعمال الصالحة والاثم فى الاعمال المحرمة لكن المراد هنا هو الاعمال الصالحة بقرينة دلالة العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو الصحة والفساد والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثانى على وجود الاركان والشرائط المعتبرة فى الشرع حتى لو وجد صح والا فلا فلفظ الاعمال باعتبار الاطلاق المذكور كان مشتركا بين النوعين المختلفين بحسب الوضع النوعى على القول به فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند غيرنا فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الائمة الثلاثة على النوع الثانى بناء على ان المقصود من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك ولان نفى الصحة وامثالها اولى لانه اشبه بنفى الشيء نفسه ولان اللفظ يدل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى

وانما قلنا فقط لانه يمكن ان يفيد الكلام الحكم الشرعى على تقدير ان يحمل المطلق ايضا بان يقدر فطلب ثابت ابتداء ونحو الحكم وانتهال اى صحة الاعمال او كمالها بالنيات فافهم منه

لان ارادتهما جميعا اما بطريق الاشتراك او بطريق المجاز ولا يجوز عمومهما عند الحنفية مع ضميم عند الطرفين فافهم منه

جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفي الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية وتكون النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلت على ان العبادة اذا صحبتها النية صحت وان لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن حذا حذوه على النوع الاول بناء على انه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها اجماعا كاداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى فان قلت النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك تعاطيهن عن القصد وذلك نية فالجواب انا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ ولان انما الثواب متفق عليه على ارادته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر القبول لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكفي تقدير الكون المطلق فتامل ثم ان الخلاف بيننا وبين الائمة الثلثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثمه لم يشترط الحنفية في الوضوء النية لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلوة التي لا تفتقر الى النية وكذا الغسل وزاد الاوزاعي والحسن التيمم ولاجل كون الخلاف في الوسائل دون المقاصد قال بعض المتاخرين الاولى في التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر بالنية ففي المقاصد اعتبارها للصحة وفي الوسائل بحصول المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه لكن الاولى الاليق ما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته فقيل هي من كون الاعمال جمعا محلى باللام الاستغراقية اذ هو مستلزم القصر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وقيل هي من انما واختلف في ان افادتها للحصر هل هي بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وقد فصل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل الا بنية ثم ان هذا الحصر اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لا بد هاهنا من شروطها واركانها وهذا الحصر مستقيم عند من قدر الكمال والثواب سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل او من قبيل التروك فان التروك ايضا من الاعمال لان الاصح ان الترك كف النفس وهو عمل اما اذا كان من المقاصد فلا صحة بدون النية فضلا عن الثواب واما اذا كان من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه من غير نية وان صح واما اذا كان من التروك فلانه اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد من النية فيها حتى يحصل الثواب فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى والحاصل ان الكلام على تقدير الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شيء من الاعمال واما نحو النية فقد عرفت خروجه عن الاعمال بان الاسبق الى الفهم هو الاختصاص بفعل الجارحة وكذا على تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين كما مر آنفا واما على تقدير الصحة فيكون الحديث عاما خص منه البعض بدليل كاداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والادعية وهداية الطريق واماطة الاذى وكذا التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثمة قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة مثلا بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هي ناقصة بالنسبة الى انضمام عمل القلب اليها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويوجر ارايت لو وضعها في حرام

ويفهم

ويفهم من اطلاق الغزالي ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس ذلك بمراد له ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انما تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع وبانها من باب التروك فصار كترك المعاصي نعم يحتاج الى النية فيها لقصد الثواب كما مر واعترض على تعليل الثاني بان الصوم ايضا من باب التروك ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء ومجاهد لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية في الخطبة وفيه وجهان للشافعية كما في الاذان قال الرافعي ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلوة ومنها ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ امرأته يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا ياثم ومثله اذا قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عمل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين عندهم انه لا تجب النية على الغاسل ومنها انه يجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره محمود العيني ثم اعلم ان الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتميز الثاني عن الاول ليترتب عليه الصحة او المثوبة ثم انه قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للعمل الا الصوم والزكوة والكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع فيها ثم انه يشترط استصحاب النية اول كل عمل وان تكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا لاحقا بها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وانما لكل امرئ هو بكسر الراء بمعنى الرجل وكذا المرء بدونه قلت وجمعها رجال وليس لها جمع من لفظه ومن الغريب ان عين اللفظ الاول تابعة لامه في الحركات الثلاث ما نوى اي الذي نواه نكرة موصوفة او نتيجة نكرة موصوفة والاول اولى لرواية ليس للمرء من عمله الا ما نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وهذه الجملة ايضا تفيد الحصر لكنه من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور عليه في انما هو المؤخر دائما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت العمل لكل امرئ صحة [illegible] اختلف القولان مقصور عليها ونوا فيجب ان هذه الجملة هي في الجملة الاولى فتكون تاكيدا لها تنبيها على شرط الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال النووي ان فائدة الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي فلو كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين ولا يخفى عليك ان محله ما اذا تعينت الفائتة كمن فاتته صلوة واحدة معينة فلم [illegible] ان يقيتها بل لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى سواء عمله بشرائطه او حال دون عمله ما يعذر به شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة الاولى لا تقتضيه ومراده بقوله ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك مثل منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرض قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة وقد حصل ويخالف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد

اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية والجملة الاولى لا تفيدها اذ لو نوى
واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية وقد نقض ذلك بحج نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذهب
ذلك القائل وكذا حج الانسان عن غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه اذا نوى
الوكيل يجزئه كما في الحاوي الصغير واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام
معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العامل ومعنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي
ان يكون للعمل نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان
يقدر في ذلك وصف النية لا اصلها كالخلوص ان لم يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب وان حصل صح
وحصل الثواب وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية
قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم
اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطئ اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا المعنى لا تفيده
الجملة الاولى كما لا يخفى وهذا قريب مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي اكمل واتم فانه قال في هذه
الجملة اشارة الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الكلام الاول
ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون مقبولة بالاخلاص والتنقية
عن الرياء والسمعة وحاصله انه اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال الشرعية يتوقف صحتها على
النية اللغوية واشار في الثانية الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت
عبادية او عادية اذ حاصلها ان حاصل كل امرئ ما نواه سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه انه
يمكن ان يحصل العادات عبادات كالماكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من
المباحات اذا نوى بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة المؤذية عن الخلق
لا استيفاء اللذات وقد ينعكس القضية بان تصير العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات
بل عقوبات كمن قعد في المسجد للتفكه بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة والمناظرات على سبيل
المباهات ونحوها من المباحات والممنوعات وقد جاء في الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيمة
وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وكذا
وعيد من تعلم القران لغير الله ونحو ذلك ففي الجملة كل عمل صدر عن العبد لداعي الحق فهو العمل
الذي ينفعه وما لا فلا يفيده بل قد يضره فقد روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل
في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم
قل ان الله صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به فعلى
هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل والمرأة
جزاء ما نوى في عمله من خير او شر وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم الصادرة
عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار القدسية اللاهوتية التي يستضيء طائفة
بعباراتها وطائفة باشاراتها وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها ان تعدد
الاعمال القالبية على الاحوال القلبية فما افاد منها ملكة فاضلة وتوجها نحو الحضرة الربانية
كان وسيلة الى المقصد الاعلى وذريعة الى السعادة العظمى وما اوقع منها خلقا رديا
وبعدا عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنتجا للندامة وبحسب ذلك يتفاوت الاعمال
جودة ورداءة فكل عمل اوجب زلفاك من مولاك كان لك خيرا وما كان بخلافه كان
شرا لك ثم ان للنفس تمويهات مزخرفة وتلبيسات مموهة فربما صورت لك التراب عذبا
فراتا وتلك الماء الزلال ملحا اجاجا فاشكل التميز بين ما يدنيك من اللذة الكبرى وما
يرديك من موجبات الردى في الدنيا والاخرى فما احوجك الى التمسك بالعروة الوثقى والاعتلاء
الى ذروة التقوى بمتابعة الشرع المؤيد من السماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **فمن**
اي اذا عرفت ان الاعمال الشرعية التي هي عبارة عن مقاصد الاعمال لا تصح بدون النية اللغوية
وان سائر الاعمال سواء كانت عبادية او عادية لا تثاب ما لم تقترن بالنية الشرعية التي هي
قصد الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى فمن **كانت هجرته** الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضد
الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن
والانتقال الى غيره وفي الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين
وفي معناه الهجرة من دار البدعة الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه

كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهي اعم انواع الهجرة واتمها كما سيأتي والمعنى فمن كان قصده
بهجرته **الى دنيا** والجار يتعلق بالهجرة ان كان لفظة كانت تامة واما اذا كانت ناقصة فهو يتعلق
بالانتهاء اي فمن كانت هجرته منتهية الى دنيا وفي رواية لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اي لمن كانت
هجرته لاجل عرض الدنيا ومتاعها لا لغرض الاخرة وانتفاعها والدنيا بضم الدال وحكى ابن
قتيبة كسرها وهي على وزن فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى او لدنوها
من الزوال او من الدناءة وهو ظاهر واختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الارض مع الجو والهواء
وقيل هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وتطلق على كل جزء منها
مجازا قال النووي والثاني هو الاظهر ثم ان لفظها مقصود غير منون للتانيث والعلمية او
الوصفية الاصلية لانها في الاصل صفة والتقدير الحيوة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع على الابقاء
الوصفية الاصلية كذا قيل لكن الظاهر ان امتناع صرفه للزوم التانيث وهو قائم مقام العلتين
وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها بانه لا يعرف في اللغة
التنوين وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك لكن قيل ان الصحيح جوازه قال في القاموس
والدنيا نقيض الاخرة وجمعها دنى انتهى وقد قال العجاج ... في جمع دنيا طال ما قد عنت ...
فانه روي بالتنوين وقال المسلم بن رباح ... اني مقسم ما ملكت فجاعل ... اجرا لاخرتي ودنيا
تنفع ... فان ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك
في كتاب الشواهد ان استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان
تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها وردت على خلاف القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية
واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحو قول الشاعر ... وان دعوت الى جلى ومكرمة ... يوما سراة كرام
الناس فادعينا ... فان الجلى مؤنث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة
ثم ان النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس تحيل هي الايماء الى تجريد الدنيا وترك زوائدها
وربما يقال بما ذكرت اشارة الى ما يسمى دنيا من انواع ما في الدنيا من المرأة والمال والجاه فافهم
يصيبها حال مقدرة اي حال كونه يقدر اصابتها اي تحصيلها او وجدانها او غير مقدرة اي
يريدها فان اصاب يجيء بمعنى اراد ايضا يقال اصابه فلان الصواب فاخطأ اي قصد الصواب
واراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد
او صفة لدنيا فافهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود
او امرأة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف في الرواية الاخرى واعرابه كاعراب يصيبها
والتخصيص بالمرأة مع انها داخلة في مسمى الدنيا اما للاهتمام زيادة في التحذير واشعارا بان
النساء اعظم اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وايماء الى انه لما كان قصد النكاح الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح اذا
كان يبطل ثواب الهجرة فكيف غيرها من الامور المباحة او المكروهة وامثالها والعرب كانت لا يزوجون
الموالي العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب
فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر
كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك كذا قال ابن بطال [illegible] واما ما اشتهر
من سبب ورود هذا الحديث وهو قصة مهاجر ام قيس فقد روى الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله
ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان
تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس [illegible] من مكة
الى المدينة [illegible] فضيلة الهجرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
تنفيرا له عن مثل قصده هذا [illegible] ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم [illegible]
احد ممن صنف في الصحابة [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما هاجر اليه من اصابة الدنيا او تزوج المرأة ولم يذكرها صريحا للاعراض عنهما وعدم الاحتفال
بامرهما والتنبيه عن قصدها وكلمة الى اما متعلق بالهجرة [illegible] فهجرته الى ما هاجر اليه

[illegible]

غير صحيحة او غير مقبولة ويرد عليه انه يقتضي ان من ينوي بهجرته تزويج المرأة مثلا مطلقا فهجرته غير مقبولة
وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون هجرته غير مقبولة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة فانه يثاب على قصد مفارقة دار الكفر لكن دون ثواب من
اخلص واما ان تتعلق بلا نهاية فيكون الجزء قوله الى ما هاجر اليه والجملة خبر المبتدأ الذي
هو من كانت فيتحد الشرط والجزاء في العبارة الصورية فيحتاج الى التأويل فقيل ان الجزاء محذوف
اقيم المذكور لاستلزامه اياه مقامه والتقدير فلا ثواب له عند الله او هي غير صحيحة لان هجرته
الى ما هاجر اليه لا الى رضى الله تعالى ورسوله فيكون كناية عن حقارة تلك الهجرة لانها ليست بموقع
من الله تعالى وقيل اذا اتحد المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم نحو
انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله كما وقع
في رواية واما في التحقير نحو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل ان التغاير بين الشرط والجزاء
وكذا بين المبتدأ والخبر يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى
ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب
فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم
اي هم الذين لا يقدر قدرهم وكقول الشاعر ؏ خليلي خليلي دون ريب وربما ؏ الان امرؤ قولا
فظن خليلا ؏ اي خليلي من لا اشك في خلته وقرر ابو الفتح القشيري فمن كانت هجرته نية وقصدا
فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التأويل وقيل وليس بذلك لانه يفوت على هذا التقدير
المعنى المشعر للتعظيم او التحقير وهما مقصودان في الحديث فليتأمل فالمعنى من كانت هجرته لدنيا
او منتهية اليها لا يحصل له ثواب الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لا فعلم ان الطاعة
في اصل صحتها وتضاعف مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترتفع الى خالق البريات فلا بد للساعي
من تصحيح النية وللباقي من احكام اساس النية فانها بدون العمل ايضا منتج للمثوبة والعمل
بدون تصحيح النية موجب للعقوبة اما مثال الثاني فقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولذا قال الحسن البصري لما راى
بهلولا يلعب على الجبل هذا احسن من اصحابنا فانه يأكل الدنيا بالدنيا واصحابنا يأكلون الدنيا بالدين
واما مثال الاول فقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ عنه ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى
انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم ان زبيدة رأيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك في ذلك المقام
فقالت غفر لي جميع الاثام فقيل لها بكثرة عمارتك الاباد والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك
فيها من الذهب والفضة فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه وانما نفعنا
منه النيات فغفر لي بها السيئات هذا ثم انه اذا كان القصد مشتركا بين العبادة والعادة فالحكم
بغالب الامر فقد صرح علماؤنا كما في الذخيرة والتجنيس وغيرهما ان الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر
يريد اقامة الجمعة واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة
وان كان قصده اقامة الحاجة لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه او
مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك
واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان واختلفا
وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة حيث قال ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر
وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والظاهر على ما قاله
بعض المتأخرين ان محل كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية اللغوية لقوله تعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا بل محله العبادة التي تعتبر فيه النية
الشرعية وهي الاخلاص وخلوص الطوية كما هو اخلاق الصوفية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين واما من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصد الحج ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
قيل ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة والحج دون نحو القراءة فيها لا اجر بعد حدوث الرياء

ولوتم

ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ثم انه وقع في رواية الحميدي
هنا حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي
رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع
على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين
تاما وقيل لعل المؤلف انما اختاره لا يبتدأ به بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار
من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح على ان قصده به الابتداء به هو التنبيه على انه قصد به
وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته وكل شخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله
يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب
ولا من خير الدنيا والاخرة وذلك المقصود حاصل بهذا السياق المختصر وسيجيء تتمة لهذا
وقد اطال البحث في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه فان قلت لم لم يقل في الجزاء في هذه الجملة
فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فالجواب انه من اداب صلى الله عليه وسلم في تعظيم
اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره في الضمير ولذا قال للخطيب بئس الخطيب انت حين قال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن
يعص الله ورسوله واما جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حيث جمع مع انكاره للخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام
على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته و
جلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذا منعه هنا والاظهر في الجواب ان وضع
الظاهر موضع المضمر في هذا الكلام للاستلذاذ بالذكر فان من احب شيئا اكثر ذكره كما قيل ؏
اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ؏ هو المسك ما كررته يتضوع ؏ وقال بعض المتأخرين ومعنى الحديث
بلسان العارفين ان اعمال الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من انوار الغيوب وان كشوف
اسرار الطريقة وانوار الحقيقة في الباطن بابوا من جمال الفهم والالهام ان القدح سنابرق صفة
الفعل من انوار صفات الجلال والاكرام والنية جمع الهم في تنفيذ العمل المعمول له وان لا يسنح في السر
ذكر غيره ؏ والناس فيما يعشقون مذاهب ؏ ثم نية العوام في طلب الاعراض في الفعل مع نسيان
الفضل ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين
عند الخلق وعند الخلاق ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة لحرمة ناصبها
لا لحرمة جانبها ونية الصوفية ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية
والحالات المعنوية ونية اهل الحقيقة ربوبية تولد عبودية وانما لكل امرئ ما نوى
من مطالب السعداء ومناقب الاصفياء وهي الخلاص عن الدركات السفلية من الكفر والشرك
والجهل والمعاصي والاخلاق الذميمة والحجب النفسية والفوز بالدرجات العلية وهي
المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاق المحمودة والجذبات الالهية والفناء عن انانية
والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي ما يبعد عن الحق في مقام الاصطفاء فمن كانت
هجرته بخروجه من مقامه الذي هو غاية مرامه سواء كان نعتا من منازل النفس او مقاما من
مقامات القلب الى الله وتحصيل رضاه ورسوله باتباع اعماله والتوجه الى طلب الاستقامة في
استدامة احواله فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث
والفناء والى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية وينزل
عن عالم الناسوت ويغني في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ورجع اليه الانس ونزل
محلة القدس واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى العميم ووجد فيه الروح
المحمدي واحيا وعرف ان له مثوى ومأوى هذا حال اخص الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب
الاقامة بشرط جاهد وانيا من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم
ومن المعصية الى الطاعة ومن مقابح الاخلاق الى محاسنها واما الخواص فهجرتهم بجذبات
لنهديهم سبلنا من حجب اوصاف الخلق الى درجات تجليات صفات الحق ومن كانت هجرته
لدنيا من تحصيل شهوة الحرص على الجاه والمال ونيل المنال فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان الغربة

ونار القطيعة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة لا نار الجحيم التي
لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن غيب
الغيوب كنسيم الحيوة الى سموم الممات ولذا قالوا الحجاب اشد العذاب وانشدوا

ففي فؤاد المحب نار هوى ❊ احر نار الجحيم ابردها ❊ وما احسن من قال من ارباب الحال

يا غافل القلب عن ذكر المنيات ❊ عما قليل ستثوى بين اموات ❊ ان الحمام له وقت الى اجل ❊
فاذكر مصائب ايام وساعات ❊ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ❊ قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي ❊
وكن حريصا على الاقدام في عمل ❊ فانما العمل الزاكي بنيات ❊

وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى وقال بعضهم ومن معنى الهجرة طلب العلم وصحبة الصوفية وقال شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث ومورده وان كان خاصا ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليها بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده بجملة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا ينقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال هذا قول الخطابي وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احديهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة هذا وفي الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احديهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان الهجرة قد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه منه

ساعة

ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة وآتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد ما لا تحصى ومنها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهره انه ينعقد [illegible] وانما له ما نواه [illegible] الائمة الثلثة [illegible] ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله [illegible] احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه عمرة الاسلام ومنها ما احتج به [illegible] في شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام الشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفي فيه بنية واحدة ومنها ما احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يصح حجه عن الغير ولا يقع عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم [illegible] في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومنها ما احتج به الشافعية [illegible] رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوعا وقع عن رمضان [illegible] لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] في العبادات وقد وجد [illegible] الشافعية على امامنا الاعظم [illegible] الكافر اذا اجنب [illegible] فاغتسل [illegible] ثم اسلم لا يجب عليه اعادة الغسل والوضوء وقال الجمهور [illegible] يجب اعادة الغسل والوضوء وهو مبني على اشتراط النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية [illegible] الاحتجاج بالحديث المذكور عليه [illegible] ومنها ما احتج به [illegible] النية كالمتوضي [illegible] لا يحتمله لفظه فلا يقع بنيته [illegible] ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته فلا يتناوله الحديث ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان يقول اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان هذا الحديث يمنعه وايضا النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية في انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل

الذي وضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخطأ من شدة الفرح ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلوة
والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه الطلاق والظهار
واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ومنها ان فيه حجة لامامنا الاعظم والشافعي
واحمد واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في
الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر
مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هؤلاء
بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الابل الحديث ومنها ما في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول من الرد
على من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس
ولا يقبل حتى يتابعه غيره كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان
علقمة ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغي
للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تتمة
انما اختار المؤلف رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد بتاليفه
الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطي من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله
اهل الشرق والغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال
لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسه سمعت ابا داود يقول

مطلب اعظم

كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة
حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة
احاديث • الاعمال بالنيات • والحلال بين والحرام بين • ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه •
ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه • وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث
ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول ابواب الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل
فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها
اكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما
بقلبه او بلسانه او بقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بان للدين
ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا النية عبودية القلب والعمل
عبودية الجوارح وقد نظم بعضهم الاحاديث الاربعة فقال شعر عمدة الدين عندنا كلمات • اربع
من كلام خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنية • ثم ابتدأ المؤلف رحمه الله
كتابه بهذا الحديث وختمه بحديث التسبيح لانه به تتعطر المجالس وهو كفارة لما يقع من المجالس
ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه بعد ما قدم حديث
الاعمال بالنيات تنبيها على قصده من تاليف هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة
في حقه صلى الله عليه وسلم هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء
فضله تعالى عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري
التنيسي نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وبالنون المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره سين مهملة بلدة بمصر بساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام
واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا والليث
بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال
كان اثبت الناس وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال
البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه
ثم في يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني معناه
جميل الوجه في لغتهم وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر
سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة كسر السين او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل
او المفعول من اسف فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل مدفوع بان القراءة المتواترة
قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس رويت
فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه في لغتين منه بوزن المضارع من آنس وأونس

ثم انه على تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في
يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف وفيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف
لم يلاحظ فيه هذا المعنى قال اخبرنا مالك بن انس بن مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني
قيل اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه
وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون
الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني وثور بن زيد
الديلي وجعفر بن محمد الصادق • وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه • والزهري • ونافع مولى
ابن عمر وهشام بن عروة • وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص • وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس
كان يسأل ابا حنيفة وياخذ بقوله وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان
ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله • وسفيان بن
عيينة • وشعبة بن الحجاج ومات قبله ايضا • وابو عاصم النبيل • وعبد الله بن المبارك • وعبد الرحمن
الاوزاعي وهو اكبر منه • وعبد الله بن مسلمة • وعبد الملك بن جريج • وابو نعيم الفضل بن دكين • وقتيبة
بن سعيد • والليث بن سعد • وهو من اقرانه • ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح
وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين
رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الراي فاكثر من ان يحصوا وقد جمع الدارقطني في كتاب
له نحو الف نجل واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب
نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر
فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن اقمت
عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان
اذا حدث عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك
من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان
بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا قال الواقدي
وكان مالك رحمه الله اشقر شديد البياض ربعة من الرجال كبير الراس اصلع وكان لا يخضب
وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا
من العلماء الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل
فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعي به الى جعفر بن سليمان وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا
له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعى به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى
انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره عن قريب ومولده في ربيع الاول
سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في
الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هانئ
بن حرام وقيل حزام ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو احد ائمة
المذاهب الستة المتبوعة والثاني امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات ببغداد
سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة والثالث الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي مات بمصر سنة
اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي مات سنة
احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري رحمه الله تعالى الذي
مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني
الذي مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع
الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب
في بيت فقال شعر جمعت لك القراء لما اردتهم • ببيت تراه للائمة جامعا • ابو عمرو عبد الله حمزة عاصم •
علي ولا تنس المديني نافعا • وان شئت اركان الشريعة فاستمع • لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا •
محمد والنعمان مالك احمد • وسفيان واذكر بعد داود تابعا • عن هشام بن عروة بن الزبير

ابن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني رأى ابن عمه
عبد الله بن الزبير ومسح براسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى
وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة في زمن المنصور روى له الجماعة ولم يعرف
احد شاركه في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بضم المهملة والد هشام المذكور
المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء
السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء
ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله
بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر
في قوله الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى من الحق خارجة فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام عروة اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقد
جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه
وعائشة خالته رضوان الله عليهم اجمعين ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل
سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة
ايضا عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء
عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهي بنت ست
سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وقيل
بعد سبعة اشهر اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر على الاصح ولم يتزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس بالقرآن
وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل على اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم شيء فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عائشة
رضي الله عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة
في فضلها رضي الله عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث
اتفق الشيخان على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية
وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من
المائتين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته
رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين
ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها
ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما وتوفيت بالمدينة
في رمضان وقيل في شوال سنة خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان تدفن
ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما وهل هي افضل ام خديجة
رضي الله عنهما فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال آخرون خديجة افضل وبه قال
القاضي وبه قطع ابن العربي المالكي وهو الاصح وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة رضي الله
عنها والاصح انها افضل من فاطمة قال محمود العيني وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة
افضل في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة عشرة
وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة رضي الله عنها ثم ان قولهم
في عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين مأخوذ من قوله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها
قراءة ابي بن كعب وكونهن امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وحكاه بل
حكاه الماوردي وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء
على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال كما عرف في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها

انا ام رجالكم لا ام النساء على ما قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة منهن ام
المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات انتهى وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابينا
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين
ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم
التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مأول على ما عرفت قالوا
ولا يقال لاباءهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ان الحرث بغير الف بعد الحاء في الكتابة
تخفيفا وقد يكتب بالالف بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة رضي الله عنه هو الحرث بن
هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابوين وابن عم خالد بن الوليد شهد
بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
من الهجرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام
الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة وهو يحتمل وجهين احدهما ان
تكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند عائشة رضي الله عنها فلذا ادخله الحفاظ
في مسند عائشة رضي الله عنها والاخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل
الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيده ان الامام احمد في مسنده والبغوي في معجمه
ادخلاه في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح الزهري عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر وان كان فيه ضعف لكن وجد له متابع عند ابن منده
والمشهور هو الاول فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قد مر تفسير الوحي فيما مضى ولنذكر ههنا
اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فثلاثة احدها سماع الكلام القديم
كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن وكسماع نبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الاثار والثاني
وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح
القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء
عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فسبعة على ما ذكره السهيلي الاولى المنام
والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث في روعه
الكلام نفثا كما في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو
ان ينفث في روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان
يأتيه في صورة دحية واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه
صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل
عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت
والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي
مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره
فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع
بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى
شيئا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء
ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته

جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث
وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد
البغدادي اكثر ما في الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام
ثم ان اسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي
للملابسة التي بين الحامل والمحمول ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون
الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وقد مر فيما
قبل ان المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه على انه لما كان في
الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي
وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه في ايراد هذا الحديث عقيب حديث
الاعمال بالنيات الذي تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم فلا يرد
ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة وانما المناسب لها الحديث الآتي بعد فانه هو المتعلق
لبدء الوحي لا هذا الحديث فتامل ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي لطلب
الطمانينة ولا يقدح مثل ذلك السؤال في شان الصحابة فكانوا يسالونه عليه السلام عن
الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم فقال وفي رواية قال بلا فاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير وعند الفقهاء الحين
والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر قالوا فان الحين قد يراد
به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة
وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو شيئا
اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه ثم انه نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام
ياتيني اي ياتيني الوحي احيانا واوقاتا مثل صلصلة الجرس بنصب مثل على الحال اي ياتيني مشابها
صوته صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي ياتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس
ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم يساعده الرواية بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل
صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق
في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الصوت والحس قال ابن السكيت الجرس بالفتح
وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس بالفتح مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه
وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة اعني الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف مجروسة
قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه
ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد فلذا شبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف
اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان والحكمة في تقدمه ان يشغله عن غير ذلك
فيصادف الوحي سمعا خاليا فيتمكن وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات
تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة فان قلت
لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق به
والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما
وصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين
وقع التنفير عنه وكره صحبته في السفر واخبر بانه ينفر منه الملائكة وعلل بكونه مزمار الشيطان
وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
فجاءة وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود
قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس
وبينهما تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الصحابة وههنا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اشده علي جملة حالية او اعتراضية ويفهم منه ان الوحي كله شديد عليه لثقل ما يوحى اليه
كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن هذا النوع منه اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام
مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ولان سنة الله تعالى قد جرت
بالمناسبة بين القائل والسامع حتى يقع بينهما التحاور وهي ههنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة

الروحانية

[illegible]

الروحانية الملكية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو
النوع الثاني ولاشك ان الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد
او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لدلالة الاحاديث على عدم الاختصاص
فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع الملك عني الوحي
وقيل الفصم بالفاء هو القطع بدون ابانة وبالقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فكانه قال
فيفارقني الملك ليعود الي مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا
اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي
اي فيقطع عني الوحي والفاء عاطفة على قوله ياتيني او رابطة بقوله وهو اشده علي على رواية صيغة
المجهول والمعنى هو اشده علي بحيث ينقطع من بدني شيء وهو بعيد جدا وقد وعيت اي فهمت وحفظت
يقال وعيت العلم حفظته ووعت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع
اوعيت العلم مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب وقال
الزجاج بما يحملون في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع عنه اي عن الملك ما قال اي الذي قاله الملك
ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي
وينكرون مجيء الملك به والجملة حالية ومعلوم ان الماضي اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو وقد ولكنه
لا بد من قد ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وقد ظاهرة قال الخطابي في قوله فيفصم عني اي يتجلى
ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل
ما يلقى عليه من القول وشدة ما تاخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك
حال كحال المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق والبهر اي تتابع النفس
وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وذلك
لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر
صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض
الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله ان الشدة المذكورة اما لحسن
حفظه او للابتلاء وصبره واما للخوف من التقصير فيما اوحي اليه ثم ان فيها فائدة وهي ما يترتب على المشقة
من زيادة الزلفى ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله التوربشتي كان صلى الله عليه
وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد
فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لهم امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا
بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
الغويصة التي لا يماط نقاب تعززها عن وجوهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب
حين وروده بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف
عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع المفهوم وهذا معنى قوله فيفصم
عني وقد وعيت ما قال وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت
السماء رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا
لله سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر
جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون
كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى ابو داود
ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الله اذا تكلم بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا
آية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت
بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام وكان لفظة [illegible] عن وهب بن الورد قال بلغني
ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح

[illegible]

من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال له ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فيأتي ترعد فرايصه فيقال له ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى اخره هذا واعلم ان سماع النبي صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام كلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان فاما سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع هو الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس كلام الله تعالى ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الاية من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة على ما حققه الامام الغزالي رحمه الله تعالى وحكى القرافي خلاف العلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقله ملكا عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بسورة كذا او يخلق له علم ضروري بان يأتي اللوح المحفوظ فينقل من كذا وكذا والله اعلم بذا **واحيانا** عطف على احيانا الاول **يتمثل** اي يتصور والتمثل هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبيها له **لي** اي لاجلي ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما في قوله كتبته لخمس خلون اي يتمثل عندي **الملك** فاعل يتمثل واصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكني اليه اي ارسلني وانما سمي الرسالة الوكة لانها تؤلك في الفم تقول العرب الفرس يالك اللجام في الفم الكا اي يعلكه علكا وسمي الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة بالرد الى اصله فان فعلا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على شمائل والحاق التاء لتانيث الجمع ثم ان الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل اراد وزعم الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم فان كانت خيرة فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم ذلك باطل كما عرف في موضعه وفي بعض النسخ لفظ الملك **رجلا** وهو خلاف المراة والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات وقال الكسائي جمع رجل رجلة كعنبة وراجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس قيل ويقال للمراة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاقه على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فافهم ثم هو منصوب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او على الحالية اي على هيئة رجل من غير تاويله بمشتق اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على الهيئة او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي يتخذ الملك رجلا مثالا كما قاله الكرماني ولا كلام في الاول واما الثاني ففيه نظر فان الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن الجواب عن وجهي النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك والمتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن تلك الدلالة نعم يقال ليس التمثل في حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثل الا ان تكون حالا مقدرة فافهم واما الثالث فقيل انه بعيد من جهة المعنى وقال اكثر الشراح انه تمييز وفيه نظر لانه على تقدير التمييزية اما تمييز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام في كل واحد منهما حتى يكون تمييزا عن احدهما على ان تمييز النسبة اما ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك غير متات هنا لكن هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلاء الاناء ماء ولا يبعد ان يقال انه يتمثل يدل لدلالته على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبرا له كما قاله ابن مالك في تحول فتامل **فيكلمني** كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره **فاعي** اي فاحفظ **ما يقول** اي الذي يقوله ذلك الملك المتمثل والفاء في كلتا

الكلمتين

الكلمتين للتعقيب فان قلت لم قال في النوع الاول من الوحي فوعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع فالجواب ان الوعي حصل في الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني حصل حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع حالي فهذا لما كان صريحا بحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات ثم ان المراد من الملك هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقته ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها روحه موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه كبني ادم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وهو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة دحية مثلا فاين يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى ليس روح جبريل ولا جسده وان كان في هذا الذي في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي والنوع الثاني من الجواب متعلق بكيفية حامل الوحي فلا يطابق السؤال فالجواب انا لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله لان الاتيان ليس من احوال الوحي بل من احوال الحامل ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع زيادة لان السائل انما سال عن كيفية اتيان الوحي فبينه عليه السلام بقوله احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وزاد عليه فقال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني لانه عليه السلام تفطن من السائل انه يعود فيسال عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجاب عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن هذا وقد عرفت فيما قبل انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التحاور بينهما وان تلك المناسبة تارة تكون باتصاف السامع بوصف القائل وهو النوع الاول من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني منه فلا يرد ان الوحي ليس منحصرا في الحالتين بل له حالات اخرى من مجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة ومن مجيء حامل الوحي جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام له ثلاث سنين اول البعثة كما مر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب من احواله او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال القران بل ياتيه بالكلمة من الوحي والشيء فتامل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس فانه يمكن ان يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال

لا تود لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره يعني ان الرؤيا الصادقة
من المؤمن جزء من النبوة لكن باعتبار صدقها لا غيره والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك
ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما
يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين على ما
قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل
الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
ثم حبب اليه الخلاء كما روي في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت الموجودة
من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب فائدة في تفسير ابن عادل ان جبريل عليه السلام
نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا
وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها
هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة صرح به ابن مالك فيكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والآخر ان يكون كلاما
براسه غير مشارك للاول في الاسناد فيكون من تعليقات البخاري ذكره تاييدا لما استدل و
تاكيدا اذ من عادته في تراجم الابواب ان يذكر ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها والاحتمال
الاول ارجح لما قيل ان عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند وان ياتي
بها في التعليق ولقد رايته صلى الله عليه وسلم الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت
بمعنى ابصرت قاله محمود العيني فافهم ينزل بفتح الياء وكسر الزاي وفي رواية ينزل بالضم والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم الوحي والجملة حالية في اليوم الشديد البرد صفة جرت على غير من هي له
فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد وفي رواية فيفصم بالضم والكسر اي يقلع عنه وان جبينه بكسر ان
والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق
الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فهما جبينان من غير يمين الجبهة وشمالها وانما افرد
لان الافراد يغني عن التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول له
عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ
من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم اي ليسيل عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح
من مسام البدن شبهت رضي الله عنها جبينه عليه السلام بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق مع
شدة البرد ولذلك وقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال ويدل على ذلك ايضا
صيغة التفعل اذ معنى التفعل ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل فيحصل بعناية كتشجع معناه استعمل الشجاعة
وكلف نفسه اياها ليحصلها وحكى العسكري عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف وقال ان ثبت
فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارت بذلك الى كثرة
معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع
البشرية وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى
اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه في الحديث فوائد منها اثبات
الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة ومنها ان الصحابة كانوا يسألون النبي
صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل
واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له قدرة باقدار الله تعالى
اياه على التشكل بما شاء من الصور حدثنا وفي رواية وحدثنا بواو العطف يحيى بن بكير بصيغة
التصغير هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده
لشهرته به وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في
مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه في مواضع فلا يتوهم من راى البخاري يروي عن
واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة
عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي
ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب
بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث
في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو اصح من روى الموطأ عن مالك ولد سنة
اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي في سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة

هو ابن

هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم
ادرك نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد
بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة ودفن في قرافة مصر [illegible] وكان اماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة
وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان وكان على مذهب الامام
ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد وقد وصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث افقه من مالك
الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها
ففات الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ايضا ما رايت
من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا حتى عقد عشرة وقال
قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة
وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح ابو خالد
القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر فجاءة سنة احدى وقيل اربع
واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره عن ابن شهاب هو الامام
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري المدني
نسبه المؤلف لجده الاعلى لشهرته به سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر منهم انس بن مالك وعبد الله بن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من
كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث ما رايت
عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري
وما رايت احدا الدرهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه حفظ القرآن
في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد
وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو
ابن اثنين وسبعين واوصى ان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمة
آخره باء موحدة عن عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة وقد تقدم ذكره عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها
لم تدرك وقوع هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح
وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو الاول وهو مذهب
الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاضت في
فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله
عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف هذا الاسناد انه
على شرط الستة الا يحيى فهو على شرط الشيخين ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والتعبير
والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير انها قالت اول مبتدأ
مضاف الى قوله ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال من بدأت بالشيء بدءا ابتدات به وبدات الشيء
فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اللام
تفسير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي قال اذ ليست الرؤيا
من الوحي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها والصحيح انها من الوحي كما جاء في الحديث
انها جزء من النبوة فيكون كلمة من للتبعيض اي من اقسام الوحي الرؤيا هو مصدر على وزن فعلى
كالرجعى وجمعها رؤى مثل رعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين
الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في التعبير ومعناهما واحد وهي التي
لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة
لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك لكن خص صلى الله عليه وسلم بصدق رؤياها
كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي بخلاف سائر الناس وهي

صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من
الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث
الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها وقال القاضي يحتمل ان يكون معنى صلاح
الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون صحتها وسوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين سوء ظاهرها
وسوء تاويلها وقوله في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم
كما ذكر عن قريب فهو من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للتخصيص ولا للمدح
ولا للذم او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين او لدفع توهم المجاز ثم ان
حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تع يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها
في اليقظان وهو سبحانه وتع يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة عنه فربما يقع ذلك
في اليقظة كما رآه في المنام وربما يجعل ما رآه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله
تع الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة اذ لا
يحتملها القوى البشرية فبدأ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع
الصوت وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء ثم اكمل الله تع له بالنبوة بارسال الملك
في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحي احتراز عما رآه من دلائل
نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب
كما في رواية الترمذي بسند صحيح وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وح
يكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر مولده شهر ربيع والله اعلم فكان بالفاء وفي نسخة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين لانه كحبلى كرؤياه دخول المسجد الحرام الا جاءت
مجيئا او حال كونها مثل فلق الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه ويقال الفرق
ابين من الفلق وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفي المطالع قال الخليل الفلق
الصبح فعلى هذا يكون الاضافة للبيان ويقال لما كان الفلق مستعملا في هذا المعنى وفي غيره
اضيف اليه اضافة العام الى الخاص والمعنى جاءت مشبهة مجيئها بمجيء الصبح او ضيائه
في الظهور البين الواضح الذي لا يشك فيه او جاءت شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت
به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها
كفلق الصبح وفي امالي الرافعي هل اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا
فيه خلاف والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وفي مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند
الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل ولفظه انه قال
لخديجة بعد ان اقرأه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت احدثك اني
رأيته في المنام هو جبريل استعلن لي ثم حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر ولعله يكون من وحي الالهام
اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب
ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذي هو المكان لا شيء به وانما حبب اليه
الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر من حيث انه بشر لا ينتقل عن طبعه
الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المالوفات من عادته
فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا فيصادف قلبا خاليا فيتمكن ولمثل هذا كانت مطالبة
الملك له بالقراءة والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام
لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي حبب
العزلة اليه لان فيها سكون القلب وفراغه وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن مالوفات البشر
ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها ثم ان
خلوته صلى الله عليه وسلم كان لاجل التقرب لا لاكتساب النبوة فان النبوة فضل من الله تعالى
يؤتيه من يشاء ولا يأتي بالاكتساب وفي هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شأن
الصالحين وديدن عباد الله العارفين لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله
تع فينفجر منه ينابيع الحكمة وحقيقة الخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند
ذلك يصير العبد خليقا بان يكون قالبه ممرا للواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها
اللهم لا تحرمنا آثارها واحظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي يختلي بغار هو

بالغين المعجمة النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف كذا فسره جميع الشراح وقال محمود العيني هو
الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه
واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل غور حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل
بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية
قال القاضي عياض حراء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه
ومن انثه منعه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل والغرض بعضهم فقال شعر
وما اسم انت فيه وجوه عديدة ۞ يؤنث طورا وطورا يذكر ۞ وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ۞
ومن شاء يمدده ومن شاء يقصر ۞ وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت شعر حرا وقبا ذكر
وانثهما معا ۞ ومد او اقصر واصرفا وامنع الصرفا ۞ وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاها في
القاموس الى القاضي عياض وهي لغية وقال الخطابي العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون
الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة
لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف لانه اسم جبل وقال
الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف
لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وذكر الكلبي ان حراء وثبيرا سميا
باسمي بني عاد الاولى وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية جبل يرى من
منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وفرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة
قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الآتي في كتاب التفسير
وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث
فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث
في الغار والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد
وقال الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتأثم اي تنحى عن الاثم
وتحرج اي تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح
الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث بها وفي رواية كنت اتبرر
بها اي اطلب البر وطرح الاثم بها وكذا قول عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الى نذري اي لا اكتسب الحنث
وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأثم اي القي الحوب والاثم عن نفسه
قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذين ولا يخفى عليك ان هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب
الصرفية ان تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اي اجتنب الحرج والحوب وكذا تهجد وتنجس وتقذر وقال
الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وهو النوم ويتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي
التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك
وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة
لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو
من باب التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال التيمي هذا من
المشكلات ولا يهتدي اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل
ابو عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قيل والفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم فمعناه
حينئذ يتبع الحنيفية وهو اي تحنث من قبيل قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى التعبد وهذه الجملة
مدرجة من الزهري تفسير التحنث لانه داب ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس
عن الزهري معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله
يتحنث لا قوله التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد والمراد بالليالي
هي مع ايامهن على سبيل التغليب لانهن انسب للخلوة ذوات العدد بكسر التاء منصوب على انه صفة
الليالي بذوات العدد لارادة القلة كما في قوله تعالى دراهم معدودة قال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة
اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد
لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام يوم التكبير
ويوم التطهير ويوم التنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا
وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قيل ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روي كالاربعين سواد

ابن مصعب وهو متروك الحديث على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تع وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليه اتمام للثلاثين فانه لما اتم الثلثين انكر خلوف فيه فتسوك لازالته فقالت الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا فتكون كسجود السهو للصلوة فتقوى تقييدها بالشهر واما انها اي الخلوة سنة تتم لاربعين لكون الاربعين مدة نتاج النطفة علقة ثم مضغة ثم مصورة ومدة كون الرزق في صدفه والله اعلم فان قلت كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه السنية فالجواب ان اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بالغار كما مر فدل ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته تاسيا به وسلامة من المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وانما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد فضله على غيره لانه منزوي مجمع لتحنثه اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل لان حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى واعلم ان العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما يتوفر الدواعي الى نقله ولا فتخر به اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال الاخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال الاول انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة آدم حكى ذلك عن ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين والسابع ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية والثامن الوقف في ذلك وهو مذهب الامام ابو المعالي واختاره الامدي واما القول بانه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثه احياء شريعة ابراهيم بقوله تع ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم فهو حماقة وجهل اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعا فبهديهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف في القران والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء واما صفة تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر وقال بعض المتاخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فما لم يتصف سالك بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية انتهى بقي انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره الامام والامدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما الاول قبل ان ينزع الى اهله عياله بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق ورجع اليهم يقال هل نزعك غيره اي هل جاء بك وجذبك الى السفر غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى وطنها ومرعاها ويتزود اي يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود

وهو مرفوع

وهو مرفوع عطفا على قوله يتحنث لا على قوله ينزع لفساد المعنى لذلك اي للخلو او التعبد ثم يرجع الى خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وفيه مشروعية اتخاذ الزاد وانه لا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التزود من عندها لا غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضي الله عنها هي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشا هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم بن عامر بن لوى وهي اول من آمن من النساء بالاتفاق بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبيري عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلف في ان ايتهما افضل والله تع اعلم حتى جاءه اي كان على حاله صلى الله عليه وسلم هكذا حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم سمي حقا لانه من الله تع وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم وكذا في رواية مسلم اي بغتة يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر وان ثبت ما رواه عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة اعقب ما تقدم في المنام وهو في غار حراء جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة والفاء في قوله فجاءه تفسيرية نحو قوله تع فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وان كان غيره من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير الشيء بنفسه وجوز ان تكون تعقيبية بناء على ان المراد من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فقال بالفاء التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والايقاظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد اعلم انه قد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة قراءته اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها لم ير محمد صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ويكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون رآه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تع قال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه قال كيف اقرأ قالت الشراح كلمة ما نافية اي ما احسن القراءة لا استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وغلطوا من قال استفهامية بدليل الروايتين الاخريين

استنادهم بالرواية الثالثة اعني ما اقرأ بقولهم يجوز ان يكون ما هنا نافية ايضا وقال محمود العيني تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما تغليطهم فلان الاخفش جوز دخول الباء على ما الاستفهامية واما تجويزهم كون ما في قوله ما اقرأ استفهامية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل عليه رواية كيف اقرأ ثم ان قوله ما انا بقارئ قيل انه يفيد الاختصاص وقال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وفي مرسل عبد الله بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال صلى الله عليه وسلم فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء بمعنى تغييب الراس فيه وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف وقال والغط في الحديث الخنق وقال الداودي معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية وفي رواية الطبري فغتني وقد سبق معناه وفي رواية اخرى سابني بالمهملة والهمزة والموحدة اي خنقني ويروى فذعتني من الذعت بفتح الذال وسكون العين المهملتين وفي اخره تاء مثناة فوقية قال ابن دريد هو الدفع العنيف عربي صحيح يقال ذعته يذعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وفي الموعب الجهد بالضم ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد بالفتح بلوغك غاية الامر الذي لا تالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل اجتهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي جهد نفسي وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مني مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ الملك مني الجهد اي غايته ووسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروي بالنصب الا قد توهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى بها وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت وفي رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني الجهد هو كما تقدم ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير والحكمة في الغط والضغطة شغله عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى واقباله بكليته الى ما يلقى اليه وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فان امره ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وقيل في تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم ياتي الفرج والسرور الاولى ما لقيه هو صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه السلام وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة وعد بعضهم ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله وقد يستفاد منه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كفتل الشارع اذن ابن عباس رضي الله عنهما في ادارته عن يمينه في الصلوة وقد انتزع منه شريح القاضي ان لا يضرب الصبي على القران الا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا وفيه ايضا انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق اي كل شيء فهو من قبيل يعطي ويمنع وقدم الفعل لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اقرأ

ثم اقرأ قال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا انتهى وقال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان في قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش في تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه وقوله الذي خلق وصف مشعر بعلية الخلق للامر والاطلاق في خلق اولا وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذان بان الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك اللام هو الدم الغليظ والقطعة منه علقة وانما جمع قوله من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عوض ويحلم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة الذي علم بالقلم اي الخط بالقلم وقد فيه وذلك ليقيد به العلوم ويعلم به البعيد علم الانسان ما لم يعلم بخلق القوى ونصب الدلائل وانزال الايات فيعلمك القراءة وان لم تكن قارئا وقد عدد سبحانه مبدأ امر الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم عليه من نقله من اخس المراتب الى اعلاها تقريرا لربوبيته وتحقيقا لاكرميته واشار اولا الى ما يدل على معرفته عقلا ثم نبه على ما يدل سمعا وقال السهيلي في معنى قوله تعالى اقرأ الى قوله ما لم يعلم اقرأ باسم ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرأ اول ما نزل من القران وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من الله خمس ايات اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وفي المرسل اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثمة قال القراء انه وقف تام وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرأ وذكر ابن العربي عن ابن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القران بمكة اقرأ والليل ون ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عمدة بالرواية الاتية في الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر فائدة قيل ان مثل قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل قد يكون مفيدا للتقوية والتاكيد فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطاء فيرد خطاؤه الى الصواب فاين هذا من جبريل عليه السلام واجيب عنه انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة الكتب فرد بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذلك اخذه وغطه ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فيعلم معنى اقرأ ويجاب بقوله اقرأ ففي المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط بل هي كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني فرجع بها اي بالايات وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب
فؤاده اى قلبه او باطن قلبه وقيل غشاؤه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط
سمى قلبا لتقلبه وفى رواية مسلم بوادره بفتح الباء وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق ترجف
عند الفزع وذلك الرجفان لما فجئه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشرى
وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها
فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضى الله عنها وقد الف تانيسها
له فقال صلى الله عليه وسلم زملونى زملونى بكسر الميم فى كليهما من التزميل وهو التلفيف والتزمل
التلفف والاشتمال ومثله التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذى يلى الجسد دثار كما يقال
للثوب الذى يليه شعار وانما قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفيف فزملوه اى زمله اهله ومنهم خديجة رضى الله عنها حتى ذهب عنه الروع
بفتح الراء اى الفزع وقال الهروى وبالضم موضع الفزع والخوف من القلب فقال صلى الله عليه
وسلم لخديجة رضى الله عنها وقد اخبرها الخبر فهى جملة حالية والخبر مجى الملك والغط الى لقد اى
والله لقد خشيت على نفسى قد اختلف العلماء فى الخشية التى خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفسه على اثنى عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة وجاء ذلك
فى عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربى وانه لجدير بالابطال الثانى انه خاف ان يكون هاجسا
وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد فى صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا
ايضا بانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالث انه خاف من الموت
من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحى
الخامس العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب
عند لقائه السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان يقتلوه
حكاه السهيلى ولا غرو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر فى ذات الله كل
خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك
التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسمعيلى انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضرورى بان الذى
جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شىء عليه اذ يقال عنه شىء العاشر انه خاف من وقوع
الناس فيه الحادى عشر ما قاله ابن ابى جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذى اصابه من قبل
الملك الثانى عشر انها الخشية التى حصلت له على غير مواطاة بغتة كما تحصل للبشر اذا دهمهم امر
لم يعهدوه وتلخيص هذه الاقوال ان المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس او الموت من شدة
الرعب او المرض او دوام المرض او العجز عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك
من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه
او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلانى واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب
الثالث والثانى وما عداهما فهو معترض والموافق للظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث
او الرابع فتامل والاظهر بحسب الرواية ان المراد شبه الجنون لما روى صاحب الغريبين
فى باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضى الله عنها اظن
انه عرض لى شبه جنون فقالت كلا الخ وقال القاضى عياض كان هذا الخوف اول ما راى التباشير
فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من
الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان
عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك
واتيانه باقرا باسم ربك قال الا ان يكون معنى خشيت على نفسى انه يخبرها بما حصل له اولا
من الخوف لا انه خائف فى حال الاخبار انتهى اقول وهو ضعيف ايضا لقوله زملونى زملونى
على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية
فى قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت خديجة رضى الله عنها ايضا بكلام فيه
قسم وتاكيد بان واللام وصورة الجملة الاسمية ازالة لدهشته وحيرته صلى الله عليه
وسلم فقالت له عليه السلام خديجة رضى الله عنها وفى رواية قالت بدون الفاء كلا معناه
النفى والابعاد والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التبرئة عنه اى لا تقل ذلك او لا خوف
عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان

اى ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزى على ما ذكره ابن سيده الوقوع فى بلية وشهرة بذلة واخزى
الله فلانا ابعده وفى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن
ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع وقيل
احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال انى ليحزننى ان
تذهبوا به ثم الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاى فى الاول وفتحهما فى الثانى خلاف
السرور يقال حزن بالكسر حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابى
عمرو انه قال اذا جاء الحزن فى موضع نصب فتح واذا جاء فى موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى
وابيضت عيناه من الحزن وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابى واكثر الناس لا يفرقون
بين الغم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع
والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبتت خديجة رضى الله عنها القول بانتفاء الخزى عنه صلى الله
عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فقدرت السؤال
عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدا بان واللام اهتماما بشان الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها
فى الابتداء لتصل الرحم اى تحسن الى قراباتك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم
الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة
بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه
واصله من الكلال وهو الاعياء اى ترفع الثقل والمراد هنا انك تعين الضعيف المنقطع ويدخل
فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره
وقال الداودى الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح
فى الرواية والمعروف فى اللغة وروى بضم التاء ايضا ومعنى المضموم تكسب انت غيرك المال المعدوم
اى تعطيه المال المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين او معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند
غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل انه كمعنى المضموم ايضا
فان كسب كما يتعدى الى واحد نحو كسبت المال يتعدى الى اثنين نحو كسبت غيرى المال كما يقال
اكسبته مالا قيل والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثانى وقال انه حرف نادر وانشد على الثانى
واكسبنى مالا واكسبته حمدا وقول الاخر
يعاتبنى فى الدين قومى وانما ديونى فى اشياء تكسبهم حمدا
روى بفتح التاء وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن
تحصيله وكانت العرب تتمادح بذلك سيما قريش قال الاعرابى يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم
واعطاهم للمحروم وانشد فى وصف ذئب
كسوب لذا المعدوم من كسب واحد
اى مما يكسبه وحده وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا فى تجارته وضعفه النووى بانه
لا معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يجود به وينفقه فى وجوه المكرمات
فيكون معناه انت تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكرمات
هذا الذى ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان عبارة عن الرجل
المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف فى المعيشة فمعناه على
تعدى الكسب الى مفعولين تعطى العائل وتوفر ما تعطيه من المال او من مكارم الاخلاق
فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما لشان ما يعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديه
الى مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته والكسب هو الاستفادة اى كما يرغب
غيرك ان يستفيد مالا ترغب ان تستفيد عاجزا تعاونه فهذه معان خمسة لهذا القول
والله اعلم ثم ان الخطابى قال الصواب المعدم بلا واو ولان المعدوم لا يدخل تحت الافعال
يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدم
وقال التيمى لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان ما اشتهر بين اصحاب
الحديث ورواه الرواة لا يكون خطا هنا وتقرى الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف قرى
من باب رمى يرمى قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى تضيفه
به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وتعين بضم التاء من الاعانة على نوائب الحق
النوائب جمع نائبة وهى الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول ناب الامر نزل وانما قال نوائب
الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد رضى الله عنه
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير

محمود ولا الشر لازب • وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير زيادة
هي قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام
بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة فمعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لن
يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه ابلغ دليل على كمال
خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اقسمت عليه
من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب
واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع
فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من
مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ويرجى له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به
امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه وانه يستحب تأنيس من نزل به امر ودهشه
خوف وتبشيره وتيسير امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه
لمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما هو مدح
بباطل او يؤدي الى باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام **فانطلقت به خديجة**
اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة
فمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف اذهبته **حتى اتت** رضي الله عنها **به** صلى الله عليه وسلم
ورقة بفتح الراء **بن نوفل** بفتح النون والفاء **بن اسد بن عبد العزى** وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن اولا
ابن عم خديجة رضي الله عنها قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة او صفة
او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر
ابن لانه يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين العلمين
وكان اي ورقة **امرأ قد تنصر** وفي رواية بحذف قد اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق
الجاهلية وهي المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش
الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق
الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة
عيسى عليه السلام **وكان** ورقة ايضا **يكتب الكتاب** هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما
في قوله تعالى ذلك الكتاب **العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية** اي بالكتابة العبرانية **ما شاء الله**
اي الذي شاء الله **ان يكتب** اي كتابته فحذف العائد وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية
وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربي[٢] كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين
فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني بل يكاد يستفاد منه انه ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية
يتعلق بقوله فيكتب فسقط ما قاله الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني فافهم وانما وصفته بكتابة
الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به
هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر المهملة
وسكون الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية
ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا
وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك
حين العبور فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود وقال التيمي الكلام
العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التوراة عبرانية
والانجيل سرياني والزبور يوناني والقرآن عربي على ما في شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما
بالالسن الثلاثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة
السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم غير ان ابراهيم عليه السلام حولت
لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر آنفا واما عربية اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة
العربية فقيل لانه تعلم لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة
لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها آدم عليه السلام لانه
كان يعلم جميع اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابتهم فكان
اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وممن كان يتكلم باللغة العربية من الانبياء عليهم السلام
صالح وهود وشعيب نبينا عليهما السلام وقيل كان آدم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض

[٢] والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني صح

حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام رد عليه العربية وعن سفيان
ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومهم وعن كعب اول من نطق
بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام
على لسان ابنه سام وهو ابو العرب واما السريانية فانما سميت بذلك لما قاله ابن سلام
لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ وقد قال محمود العيني
ان الطفل اذا ولد ولم يكلمه احد حتى بلغ حد التكلم فتكلم بالسريانية والله تعالى اعلم
وكان ورقة **شيخا كبيرا** قد عمي **فقالت له خديجة** رضي الله عنها عطف على قوله انطلقت
وما بينهما جمل معترضة **يا ابن عم** وفي رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح من حيث الدراية اما الاول
فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فلانها سمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في خطاب
الصغير للكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث الرواية فقال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يحمل على الوهم لان القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة
واما تجويز ذلك في معنى الذكر العربي فلانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج
فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال محمود العيني كون القصة متحدة لا ينافي في
التكلم باللفظين واحد وجه لكنه خوطب بلفظ مرة **اسمع من ابن اخيك** تعني النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لانها قالت ابن اخي
جدك او جعلت عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ
استعطاف وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة ينبغي ان يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه
الى المسئول فان خديجة رضي الله عنها اقرب الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمه
خويلد بن اسد ومرادها بذلك الكلام ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له
صلى الله عليه وسلم **فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى** وفيه وجوه ستة ذكره
اهل النحو في قولهم ماذا صنعت **فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى** وفي رواية فخبر
ما رأى **فقال له ورقة هذا** اي الملك الذي ذكرته في خبرك ونزله منزلة القريب لقرب ذكره **الناموس**
بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام
قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر
وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وبمعناهما
الحاسوس بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس
وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالجيم الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم
والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر يقال نمسته
بالفتح انمسه بالكسر نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى
خصه بالوحي والغيب **الذي نزل الله** وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول والفرق
بين التنزيل والانزال ان الاول يستعمل في تنزيل الشيء دفعة واحدة ولذلك قال الله تعالى في حق التوراة
والانجيل وانزل التوراة والانجيل وفي حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف ذلك
وقد قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة
في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم من بيت العزة في عشرين سنة
بحسب الوقائع والحوادث **على موسى** وذيد في رواية صلى الله عليه وسلم هكذا وقع على موسى في الصحيحين
وجاء في غير الصحيح على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام مع كون ورقة
قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام مشتمل على الاحكام ككتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه كان امثالا ومواعظ وهذا هو الظاهر ايضا في تخصيص ورقة
موسى عليه السلام بالذكر دون سائر الانبياء عليهم السلام وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا
للرسالة لان نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام
فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني او لان موسى عليه السلام بعث بالنقمة
على فرعون ومن معه وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة
وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه محمود العيني بان
ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة بابي جهل في ذلك الوقت كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون
على يد موسى عليه السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى

هو قولان يكون استفهاما كذا وذا اشارة وآتاني ان يكون
ذا موصولة مع كون ما لا اول والثالث ان يكون
ماذا كله استفهاما على التركيب والرابع ان يكون
ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصول والخامس
ان يكون ما زائدة وذا للاشارة والسادس
ان يكون ما استفهاما وذا زائدة
مسهر

انه يحيى بانيته جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت
المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان
المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل
عن ذكر عيسى الى ذكر موسى عليه السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام
وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في
التبديل او اخذ عمن لم يبدل على انه قد روى مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم
في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها
اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه
بنوا اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا عن
الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة
ناموس موسى فعند اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من
النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي تقدمت فالكل صحيح
والله اعلم **يا ليتني** قال ابو البقاء فيه حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء
كالفعل في نحو قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خفف الا او الحرف كقوله يا ليتني او الجملة الاسمية
كما في قوله ٭ يا لعنة الله والاقوام كلهم ٭ فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه
وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم عليها السلام
يا ليتني مت قبل هذا وبان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعى فيه حذفه مستعملا فيه
ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن مادة ثبوته قبل الامر قوله تعالى
يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك ومن مادة حذفه قبل الامر قوله تعالى
الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر ٭ الا يا اسلمي يا دارمي على البلى ٭ اي
الا يا دارمي فحسن حذف المنادى في هذه المواضع كثرة ثبوته فيها بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا لمجرد التنبيه مثل الا في قوله ٭ الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة ٭ واجيب عنه بان دليله لا يساعد مدعاه اما قوله لان قائل ليتني قد يكون
وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يجرد عن نفسه شخصا فيخاطبه كان مريم قالت يا نفس ليتني
مت قبل هذا واما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر البعد اذ لا ملازمة بين جواز الحذف
وبين ثبوت استعماله في موضع هذا **فيها** اي في ايام النبوة او الدولة او الدعوة **جذعا** بالذال المعجمة
المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للدواب
فانه الصغير من البهائم فاستعير للانسان قال ابن سيدة قيل الجذع الداخل في السنة الثانية من الغنم
ومن البقر والحافر في الثالثة ومن الابل في الخامسة وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة اشهر
والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا
لانه شاب لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادرك امرك فاكون اول من يقوم بنصرتك كالجذع الذي هو
اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم ان قوله جذعا روي في الصحيحين بالنصب
وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان المقدرة اي ليتني اكون فيها جذعا واليه مال الكسائي
وقال ابن بري التقدير ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول ظاهر بالنسبة الى ما سيأتي من قوله
وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها
والتقدير ليتني كائن فيها حال الشبيبة والصحة والقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل تمنيت
فنصبت الجزئين كما في قول الشاعر ٭ يا ليت ايام الصبي رواجعا ٭ واما الرفع فبكونه خبر ليت
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب قوي فيها قيل وفيه دليل على جواز
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني
ليس على بابه وانما المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء اوانه
على سبيل الحصر لتحققه عدم عود الشباب **ليتني** وفي رواية يا ليتني **اكون حيا اذ يخرجك قومك**
من مكة قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين
ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله كثيرة في القرآن وقد استعمل كل منهما
في موضع الآخر نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى
وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا

فيمثل

فمثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا
ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه
ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن مجازهم اولى لما يبتني عليه
من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه
دون تلك وعورض ذلك بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة
اهل المعاني فقد غفل النحويون عنه وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في القرآن في غير
موضع وكانه اراد بمنع الورود منع وروده محمولا على حقيقته لا على تاويل الاستقبال
والله اعلم بحقيقة الحال **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم** بهمزة الاستفهام
وواو العطف والجملة اسمية مركبة من مبتدا مؤخر هو هم وخبر مقدم هو مخرجي واصله
مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء
في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم خبره لان مخرجي
نكرة فان اضافته لفظية لكونه اسم فاعل بمعنى الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا
وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء او
فتحها مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سادا مسد الخبر من غير تاويل
من قبيل اقائم الزيدون وذلك سواء كان جمعا او مفردا لاعتماده على حرف الاستفهام
والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر ٭ أمنجز انتم وعدا وثقت
به ٭ ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب ٭ والاستفهام فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي
صلى الله عليه وسلم اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن فيه
صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن
واصناف المكارم المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد **فائدة نحوية**
قال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من
ادوات الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون وفانى تؤفكون وفاين تذهبون فكان
ينبغي ان يقال واومخرجي هم لان العطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام
جزء من الجملة الاستفهامية والعاطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف ولكن خصت الهمزة
بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام وله صدر الكلام وقد
غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها
واجيب عنه بانه لم يغفل عن ذلك وانما الدعوى هذه الدعوى لدقة نظره فيه وذلك
لان قوله اومخرجي جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون انشاء
فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها
امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد المبالغة في الاستبعاد والتعجب جيء بحرف
العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم وانكار الحذف في مثل
هذا الموضع مستبعد لانه من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة عليه والدليل
عليه ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما
يوافق المعطوف ويناسبه تقريرا للاستبعاد هذا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون جملة
الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو
الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف عليها في كلام الغير فانه
واقع في القرآن قال تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي **قال** ورقة **نعم**
لم يات رجل قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة في افصح اللغات ظرف
لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان
وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه
في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها **بمثل ما جئت** بتاء الخطاب **به** من الوحي
الا عودي على صيغة المجهول من المعاداة وذلك لان العادة ان كل من اتى للنفوس بغير
ما تحب وتالف وان كان ممن تحب وتعتقد يعادونه ويطرحونه اولانه علم من الكتب انهم

لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه منا واتهم اياه ومنابذتهم فتنشأ العداوة من ثمة وان يدركني بالجزم
بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك وزاد يونس
في التعبير حيا وفي سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب الشرط نصرا
مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي مشددة ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر
وهو القوة والعون ومنه قوله تع فآزره اي قواه وفي المحكم آزره ووازره اعانه على الامر
وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام بالواو وهو بالهمز ازرته اي اعنته فاما وازرته فمعنى
صرت له وزيرا وفي سيرة ابن هشام ولئن ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه
ثم ادنى راسه منه فقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق الوجود
والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كما جاء اشقى الناس من ادركه الساعة وهو حي ثم قيل
وللرواية ادركت وجه ايضا لان المعنى ان ار ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل
لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو
التعلق اي لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون النون
توفي على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى لم يتاخر وفاته عن هذه القصة فانه
مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن فيها كما نقله البلاذري وغيره فقول الواقدي انه
خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده
حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه غلط بين لا يقال انه معارض بما روى
في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن
الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانه يقال ان ما في السيرة لا يقاوم الذي
في الصحيح لا سيما الذي في الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة لما في صحيح مسلم ايضا فلا
تعارض بينهما لان شرط التعارض المساواة ولئن صح ما في السيرة فلعل راوي الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة
الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا يكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب
وفتور الوحي عبارة عن احتباسه وتاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما وجده صلى الله
عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر
ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه
نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه
وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له
جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين
كما في تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذه
الرواية فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة
وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرا ويا ايها
المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام اليه صلى الله عليه وسلم بل تاخر نزول القران فقط
ويمكن ان يكون عدم مجيء جبريل عليه السلام لما جاء عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم انزلت
عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام فكان يعلمه الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام
فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد باسناد
صحيح والله اعلم ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله
عنه دخل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت
خديجة له ما راه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فقال ومن اخبرك فقالت خديجة
فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق
هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما
خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين
قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي

قال ابن سيده يقال فتر الشيء يفتر ويفتر بالضم والكسر فتورا وفتارا اي سكن بعد حدة ولان بعد شدة منه

بشربه

بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا
ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس في
الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي
انها اي خديجة رضي الله عنها ذكرت لبحيرا بالشام فقال لها من جبريل عليه السلام فقال لها
قدوس قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به
الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشياطين لا يجترئ ان تتمثل به ولا ان يتسمى
باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى
ان يكون احدا شبهه بجبريل فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قرا عليه السلام على
ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تع ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة رضي الله
عنها قد ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق مرة وسالت بحيرا وغيره مرة اخرى وهذا
من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تتمة قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة
وظاهر هذا الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكرنا ومع ذلك يدل على اسلامه وذكر ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة
وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
ورقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث
عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس
غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي
في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رايت القس يعني ورقة
وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل وقال
المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
رايته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله
لقد نصحت لاقوام وقلت لهم • انا النذير فلا يغرركم احد • لا تعبدن الها غير خالقكم • فان دعوكم
فقولوا بيننا حدد • سبحان ذي العرش سبحانا نعود له • وقبله سبح الجودي والجمد • مسخر كل ما
تحت السماء له • لا ينبغي ان يناوي ملكه احد • لا شيء مما ترى تبقى بشاشته • يبقى الاله ويودي
المال والولد • لم تغن عن هرمز يوما خزائنه • والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا • ولا سليمان اذ تجري
الرياح له • والانس والجن فيما بينها برد • اين الملوك التي كانت لعزتها • من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب • لا بد من ورده يوما كما وردوا • نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها
ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره • فان يك حقا يا خديجة فاعلمي • حديثك ايانا
فاحمد مرسل • وجبريل ياتيه وميكال معهما • من الله وحي يشرح الصدر منزل • هذا وقال الكرماني
لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى
قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله تع اعلم قال ابن شهاب الزهري المتقدم ذكره اخبرني
عروة بكذا واخبرني بالافراد فالواو العطف على مقدر والا فمقول القول لا يكون بالواو الا اذا كان
من قبيل عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله او اسمعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وهو القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق
على امامته وجلالته وتوثيقه وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية
وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي اخره غين معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل
ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في
خلافة الوليد وهذا الحديث صورته في الظاهر صورة التعليق ولكن كان مسندا حقيقة عنده اما
بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد
اخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا مسندا وانما ترك الاسناد ههنا لغرض

من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع آخر ونحو
او وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حاله
لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو في قوله واخبرني ابو سلمة كونه مسندا بالاسناد المتقدم فافهم
قال النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او روي
او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه كما ستري وهذا مما
يزيدك اعتقادا في جلالته واتقانه وتحقيقه ان جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء
الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة كسرها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد
احد الستة المكثرين وهو من كبار الصحابة وفضلائهم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة
وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعدما عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل
سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
والي المدينة وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين وجابر في الصحابة اربعة وعشرون نفرا وفي غير الصحابة خمسة قال
اي جابر وهو يحدث اي حال كونه يحدث عن فترة الوحي واحتباسه عن النزول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حديثا فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد
تزاد عليها ما فتصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية
المكفوفة بالالف عن الاضافة الى المفرد والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففي
المفاجاة المتضمنة معنى اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه ظرفا متضمنا
لمعنى المجازاة والافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي انا امشي جملة اسمية وقعت مضافا اليها
لقوله بينا اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا
الملك مبتدا وقوله الذي جاءني بحراء صفته وهو جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره
وكلمة اذا للمفاجاة تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن
مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره
الزمخشري واما الفاء الداخلة عليها فزائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة
عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند ابي اسحق وعند مسلم جالسا بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتدا
محذوفا مقدرا تقديره فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدته او شاهدا او حاضر حال كونه جالسا
على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت
كل ما كان من هذا النحو مفرده مشددا كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال
الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري
الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا
ازدحم علمه على قلبه والياء فيه ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد
النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي ايضا بين السماء والارض
ظرف مجرور المحل على انه صفة كرسي قال النووي كذا في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك
الذي جاءني بحراء واقف بين السماء والارض وفي طريق اخر على عرش بين السماء والارض
ولمسلم فاذا هو على العرش في الهواء وفي رواية عنه على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور
قال اهل اللغة العرش السرير ولما كان رؤية الملك على هذه الحالة سببا للرعب قال عليه السلام
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين
وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية
بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف والفزع يقال رعبته فهو مرعوب
اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن ضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان
ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت منه وعند المؤلف
في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث الرجل اذا فزع فهو
مجؤوث اي مذعور قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي جثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة
الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت
اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب وكان ذلك الرعب لبقية بقيت

معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي بسبب ذلك الرعب فقلت لهم زملوني
زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي رواية كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير
ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه وقال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي المتدثر وهو لابس الدثار وسماه تعالى بذلك ايناسا له
وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكي الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة
واعبائها والكمالات النفسانية وقيل معناه المختفي فانه كان بحراء كالمختفي فيه على سبيل الاستعارة
وقرئ المدثر بتخفيف المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي دثر هذا الامر وعصب به اي احيط قم من
مضجعك او قم قيام عزم وجد فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف للتعميم او حذف
خاص او عام بقرينة قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
ونذيرا فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار دون التبشير فالجواب
ان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام
امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله فكبر اي وخصص
ربك بالتكبير اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمته ووصفه بالكمالات قولا واعتقادا روي
انه صلى الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية وايقن انه الوحي وذلك لان الشيطان لا يامر بذلك
وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة وفيه نظر والفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال
وما يكن من شيء فكبر ربك والدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام ان يكبر ربه عن الشرك والتشبيه
فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد العلم بوجوده تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب
الاول في حقهم التكبير ليس الا وثيابك فطهر من النجاسات فان التطهير واجب في الصلوة محبوب
في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة كتقصيرها مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها
لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة او معناه طهر نفسك من الاخلاق
الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك مثلك لا يبخل في كون نسبة المحكوم به الى ما اضاف كناية عن
نسبته الى ما اضيف اليه فيكون امرا باستعمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء
اليه او معناه فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر والرجز فاهجر اي الاوثان
فاهجر وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح به واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة
الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما
يؤدي اليه من الشرك وغيره من القبائح وقيل المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرا يعقوب
وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة وكسر الميم اي فبعد انزال الله تعالى هذه الاية كثر
الوحي اي نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس اي التنور
استعير للحرب وتتابع قال الشراح معناهما واحد فاكد احدهما بالاخر وليس كذلك فان معنى حمي
النار اشتد حرها ومعنى تتابع تواتر كما في واترنا فاراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع
تواتره وعدم انقطاعه ولما كان الاول لا يستلزم الثاني اي الاستمرار والدوام والتواتر الذي هو
مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل زاد الثاني وقال الحافظ العسقلاني انه تاكيد معنوي
وتعقبه محمود العيني بان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه على ان التاسيس خير
من التاكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي ولذا لم يعبر
عن تاخره بالبرد فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة
ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني آدم
كذلك ومنها انه عبر بقوله فحمي تتميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة رضي الله عنها اولا وهو انها
جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع
التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية
على حالها لا يلحقها نقص تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث
بن سعد عبد الله بالرفع على انه فاعل تابع بن يوسف التنيسي شيخ البخاري وقرينه وكذا تابع يحيى بن
بكير في الرواية عن الليث ايضا ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران البكري
الحراني الافريقي ولد بافريقية سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه
من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث
بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسمعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر

وحدث بها وكان يكره ان يقال الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها
ولم يزالا بها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخي ابراهيم
عليه السلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي
وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الحافظ العسقلاني ما قاله الشراح من ان
ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور وهم وانما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري وكلاهما
روى البخاري عنهما وقد اكثر عن عبد الله بن صالح من المعلقات ورواية هذا الحديث عن الليث
اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير والحاصل انه رواه عن الليث ثلاثة يحيى بن
بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث
بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجها مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير واما رواية صالح عن الليث هذا الحديث فاخرجها يعقوب بن
سفيان في تاريخه كما تقدم وابو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر كلهم تابعيون
خلا ابا صالح مولى ام هانئ اسمه باذان فان بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان
في مسنده وعلى تقدير صحته ليس في الصحابة من يكنى بهذه الكنية غيره كذا قرره العيني وفصلهم **وتابعه**
اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث **هلال بن رداد** براء ثم دالين مهملتين الاولى مشددة
وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في هذا الصحيح الا في هذا الموضع
ولم يخرج له في باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام
ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ولده محمدا وليس له ذكر في الكتب الستة
قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح راسا وعين رجوع ضمير
تابعه الى عقيل بن خالد قوله **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذي روى عن الزهري
في الحديث المذكور هو عقيل فلا يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى ابي صالح او الى عبد الله والحاصل
ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات
للذهلي ثم اعلم ان هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان تختبر الحديث وتنظر من الدواوين
المبوبة والمسانيد وغيرها كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راويه الذي يظن انه تفرد به
راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية فان اتفقا في رجال السند
كلهم من اوله الى اخره تسمى تلك المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله وابي صالح اذا وافقا
يحيى بن بكير في شيخه الليث الى اخره واذا كان شريكا له في شيخ شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا
حتى الصحابي فهي متابعة ايضا لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى اذا وافقه في شيخ شيخه يعني
الزهري لا في شيخه اعني الليث وكلما بعد فيه المتابع كان انقص ثم النوعان ربما يذكر المتابع عليه ويسمى
فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى ههنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمي وهو الزهري
وفائدتها التقوية وهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ
بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره كما سيجيء وظاهر الغاية
العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي انها مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي ويسمى
كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني
بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك
ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن
المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي
عن الليث وغيره وقال محمود العيني الطريق في هذا ان تنظر الى الطبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا
لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى
وسماه في الثانية فافهم **وقال يونس** هو ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة
وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية بن ابي سفيان
سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير
بن حازم وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة
وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس
وصلها المؤلف في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد
الازدي الحداني مولاهم البصري عالم اليمن سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري

وخلقا من التابعين وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى
بن ابي كثير وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف
حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله
اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه
يحيى بن معين في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه
معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي كنيته قيل انه بتشديد الميم روى له
البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة في الكتب الاربعة معمر
ستة ورواية معمر هذه لهذا الحديث وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا **بوادره** يعني ان يونس ومعمرا
رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره
والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وهما مستويان
في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وفي معناها في الدلالة على الفزع فرائصه يقال ترعد
فرائصه والفريصة هي اللحمة التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر بوادره اي قالا بدل
تابع تواترت واعلم ان قوله وقال يونس الخ كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا
لانه حديث بمعناه ذكر فيه خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية
على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر فيما مضى ذات بعض القران تعرض هنا الى بيان
كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات فقال **حدثنا موسى بن
اسمعيل** ابو سلمة المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس
البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة ثم واو
ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي
خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح السين
المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاجة
من الكبد والقلب روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى
له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن
الحلواني عنه قال ابو داود كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث روى عن محمد بن سليمان قال
قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب
قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار لم يروه احد من اصحابك
انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك وانما وجدته على ظهره قال [illegible]
فقال ذكرت انك كتبت عن عفان هذا الحديث [illegible]
في حديث [illegible] فلا ينبغي ان تصدق فيها [illegible] ابي حاتم
[illegible] سمعته من همام [illegible] مات بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف وقيل الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي وقيل مولى عطاء بن
عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابا عوانة يقول اشتراني عطاء
بن يزيد [illegible] وكان عطاء يكتب الحديث [illegible]
وكان لابي عوانة صديق قاص [illegible] وكان ابو عوانة يحسن اليه [illegible]
فكان بعد ذلك لا يجلس [illegible] ادع الله لعطاء [illegible] ابا عوانة فاعتق
مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا راى الحسن وابن
سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا من التابعين واتباعهم وروى عنه
الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم
كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو ثقة مات سنة ست وسبعين
ومائة **قال حدثنا موسى بن ابي عائشة** هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بسكون الميم واهمال الدال
مولى ال جعدة بفتح الجيم ابن هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام
الثوري وغيره ووثقه السفيانان وابو حاتم وابن حبان [illegible] **قال
حدثنا سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابو عبد الله الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء
الموحدة منسوب الى والبة ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع

على جلالته وعلوه في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
بواسط وله تسع واربعون سنة ودفن في ظاهرها وقبره يزار بها ولم يعش الحجاج بعده الا
اياما ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد
ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد هلل
ثلاث مرات يفصح بها وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء الله
واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لا يليق به روى انه دخل على الحجاج فقال له الحجاج صفني
فقال انت والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون من وصفه بالقسط والعدل فقال
الحجاج ما وصفني الا بالجور والكفر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال احمد بن حنبل قتله الحجاج وما على وجه الارض احد الا
وهو مفتقر الى علمه ويقال ان الحجاج لما حضرته الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي
ولسعيد بن جبير وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام راى سعيد بن جبير اخذا بمجامع ثوبه
يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول ما لي ولسعيد بن جبير وكان سعيد
سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان
يقال له جهبذ العلماء فهو من كبار التابعين وكان لورديا يقوم من الليل بسياحه فلم يصبح ليلة
حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوته فما سمع له
صوت بعد وسال رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد قرات
القران في ركعة في البيت الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنها يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو والد الخلفاء وهو احد العبادلة
وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه
مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين كالامام احمد وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه اليهم
وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه
في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار معروف ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنكه بريقه وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى
اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمائة حديث وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة
وعشرين ومسلم بتسعة واربعين قال عطاء ما رايت القمر ليلة اربعة عشر الا ذكرت ابن
عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان موضع
الدمع من خد ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه وقد ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث
سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد توفي
بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى
عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وعن ميمون بن مهران قال شهدت
جنازة ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه
ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك الاية ومن لطائف اسناده انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من الافراد لا يعلم من شاركهم في
اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد
بن جبير وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفضائل القران ايضا واخرجه مسلم في
الصلوة واخرجه الترمذي ايضا في تفسير قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به لسانك
لتعجل به قال اي ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يحاول

وقيل اي يحاول بمشقة من التنزيل اي من نزول القران عليه شدة بالنصب على انه مفعول يعالج وانما كان
يعالج شدة لعظم ما يلاقيه من الملك وثقل التنزيل عليه ويستفاد من هذا التركيب بحسب العرف
الاستمرار والدوام وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك وزيد في بعض الاصول قوله به شفتيه بالتثنية
اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض معناه كان كثيرا ما كان يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى
لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وكذا قال ثابت السرقسطي وقيل معناه كان هذا من شانه ودابه فجعل ما
كناية عن ذلك وورد مما بهذا المعنى في الحديث كثير منه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى
منكم رؤيا اي هذا من شانه وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي
قد تكون للتقليل وقد يكون للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم وخرجوا عليه قول
سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي
اللسان من الفم وقال الكرماني معناه وكان العلاج المذكور ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا
العلاج منه او كلمة ما بمعنى من اذ قد يجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال
الحافظ العسقلاني فيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي
هذا واجاب عنه محمود العيني بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت
الا بتحريك الشفتين لان هذا امر باطني لم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني
ثم ان الظاهر ان من في كلام سيبويه وفي البيت ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم
خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان من عجل هذا وفيه ان كونه ظاهرا غير
ظاهر فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال السابقة يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون للرسول ويمكن فيه
تاويلان اخران احدهما ان يكون كلمة من تعليلية وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان
يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في التفسير من طريق
جرير عن موسى بن ابي عائشة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل جبريل بالوحي
فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وبتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن
معالجة الشدة والاخر ان كان بمعنى وجد وظهر فعلى هذا ضميره يرجع الى العلاج والتقدير
وظهر علاجه الشدة من تحريكه شفتيه والله اعلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما
اي شفتي لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقويته ووقوعه لا محالة كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما اي شفتيه وقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما رايت
ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك سعيد شفتيه وانما قال في الاول كما كان يحركهما
وفي الثاني كما رايت يحركهما لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لان سورة القيمة مكية بالاتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ولد اذ
ذاك لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول
الامر كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث اورد هذا الحديث في بدء الوحي ولكن يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم يحركهما والاول هو الاولى لما ورد صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن
عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما واما سعيد
بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف وقوله فقال الخ جملة معترضة بالفاء وذلك
جائز كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا وفائدته زيادة
البيان بالوصف على القول ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل
تسلسله فيما دون التابعين وقل في مسلسل الصحيح وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله
على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها
ويستفاد من ذلك ان المعلم يستحب له ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا
كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل عطفا على قوله
كان يعالج لا تحرك يا محمد به اي بالقران اي بقراءته لسانك ما دام جبريل عليه السلام يقرا
اي قبل ان يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه لتعجل به
اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن
القران نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من

ان ينفلت منه شيء وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه ووقع في رواية للترمذي
كان يحرك به لسانه يريد ان يحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان
ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره فامر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه
وحيه ثم يقفيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه ووعد بانه آمن من تفلته بالنسيان او غيره
حيث قال تعالى ان علينا جمعه في صدرك وقرآنه اي وقراءتك اياه فلا تعالج بشرع بالتعاجل
في اخذه وتلقيه من جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني اخذا من الكرماني لا منافاة بين
قوله يحرك شفتيه وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وقد وقع في رواية جرير في التفسير
يحرك به لسانه وشفتيه كما مر فجمع بينهما او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل
في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ من ذلك وتعقبه محمود العيني بان الملازمة
بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان
وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء
والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد كما وقع الجمع بينهما
في رواية جرير عند المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير الطبري في سورة القيمة فحصل التطابق
بين الوارد والمورود فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى جمعه اي جمعه بفتح
الميم والعين لك اللام للتعليل او للتبيين صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات
اي جمعه الله في صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على حد انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل وفي رواية جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع
صدرك على انه فاعل المصدر وفي اخرى جمعه لك في صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا
الا انه بزيادة في وجر صدرك بها وفي اخرى جمعه له صدرك بسكون الميم وضم العين
ونصب صدرك على الظرفية اي جمعه تعالى القرآن في صدرك وفي اخرى جمعه له في صدرك
بزيادة في وقال ابن عباس رضي الله عنه ايضا في تفسير قوله وقرآنه تقرأه اي انت يعني ان المراد
بالقرآن هنا القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بلا مجاز بسورة منه اي انه
مصدر ولا علم للكتاب قال البيضاوي واثبات قراءته في لسانك فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك
اجعل قراءة جبريل قراءتك فاتبع قرآنه اي قراءته قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله فاتبع
اي فاستمع له وفي رواية فاتبع قراءته فاستمع له وانصت بهمزة القطع وفيه لغتان انصت ينصت
الحجة وكسرها من نصت ينصت بالكسر ومن انصت ينصت انصاتا اذا سكت للحديث يعني
لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها وتكون انت في حال قراءته ساكتا مستمعا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع هو الاصغاء والانصات هو السكوت وقال
بعضهم هو السكوت مع الاصغاء فهو حينئذ يكون بمعنى التأكيد فافهم واما الفرق بين الاستماع
والسماع فهو ان الاستماع لابد فيه من القصد لانه افتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا اورد في
القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه فيه من السعي والاعمال
ليس في الخير فالمستمع هو القاصد للسماع واما قوله كرما عنه في عقيب هذا الكلام وقال
الفقهاء يسن سجدة التلاوة للمستمع والسامع فلذا يستمع على مذهب الحنفية فان قصد
السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من سمعها
وعلى من استمعها ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقرأه
مرة بعد اخرى وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه كانه كان يحصل له الحفظ والسؤال
عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحنفية وقيل بيانه ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه
القاضي وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل بحفظك اياه وقد استدل بهذه الآية على ان قوله
تعالى ثم ان علينا بيانه القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعه غيره على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب لان ثم يدل على التراخي وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل
عليه صلى الله عليه وسلم من المعاني واما اذا حمل على استمرار حفظه له والظهور على لسانه فلا
وكذا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر ويؤيد
ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان
البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب بان بيانه

جنس

جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد
ونسخ الى غير ذلك هذا ثم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز
تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب
الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع وقال الكرخي
بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ
الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير
النسخ وجائز في النسخ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل على
سائر الملائكة الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية لان
جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم
جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد
العزيز كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة
الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر
عند العجم هو اصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد
وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه صلى الله عليه
وسلم لما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس
ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد وقال محمود العيني
ورايت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح
واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ
واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وفي جبريل اربع لغات واقعة ثابتة في القرآن
وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلثة منها الزمخشري وذكر اثنتين منها ابن الانباري وهما
جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا استمع له فاذا انطلق
جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ اي جبريل عليه السلام وفي رواية كما
قرأه اي القرآن وفي اخرى كما كان قرأ وحاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية
تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ويستفاد من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القرآن
الا بعون الله ومنه وفضله كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان
ابتداء نزول القرآن في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه
به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا من احكام الوحي والباب في الوحي
شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث تعاهد جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد الرحمن مولى المهلب
بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام
وروى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة
احدى واثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان لان
كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وعبدان لقب جماعة
اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي وهو
الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته
وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى بحبه المغفرة
وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همذان
خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا
نعد خصائل ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة
والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن
الحسن اذا سار عبد الله من مرو ليلة * فقد سار عنها نورها وجمالها * اذا ذكر الاخيار
من كل بلدة * فهم انجم فيها وانت هلالها * وقال ابن المديني ابن المبارك افضل من الثوري
فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو شامة ابن المبارك

في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزارى ابن المبارك امام المسلمين
وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفة وكان
من رواة العلم واهلا لذلك كتب عن الصغار والكبار وكان يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا
لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا وسفيان قريب منا يسمع فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما
وقيل لما قدم هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصر فرأت الغبرة قد ارتفعت والنعال
قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت
هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب وله تصانيف كثيرة ولد سنة ثماني عشرة ومائة
وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء
وآخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك
هذا من افراد الكتب الستة في الرواة عنه ثمة قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد وفي المتقدم
عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله وحدثنا وفي نسخة ح مهملة مفردة
في اللفظ مقصورة في النطق وهي في الكتابة كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري ومن عادتهم انهم اذا
ارادوا الجمع بين اسنادين او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد الحرف الذي سمعته حاء
فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة
ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي انها من حائل اي تحول بين اسنادين فلا يلفظ بشيء
لكونها حائلة بين الاسنادين ولانها ليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وعن بعض المغاربة انهم
اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ كالصابوني وابي
مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم انه سقط حديث الاسناد الاول والخوف من تركيب
الاسناد الثاني مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم انها معجمة بمعنى آخر الذي بذلك كاسناد
آخر فوهم والاحسن ترك هذه الواو وبعد حاء التحويل حدثنا بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني والسختيان الجلد المدبوغ روى عنه البخاري
منفردا به عن باقي اصحاب الكتب الستة ذكره ابن حبان في الثقات وكان من المرجئة مات سنة اربع
وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس غير منصرف ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد البصري وفي تعقيبا عن الزهري نحوه وفي رواية نحوه عن الزهري يعني ان البخاري رحمه الله
حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر
لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اما عن يونس فباللفظ واما
عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي المدني الامام
الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة
رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز قال الزهري ما جالست احدا
من العلماء الا وظننت اني قد اوتيت اعلى ما عنده ما خلا عبيد الله فانه لم آته الا وجدت عنده
علما طريفا وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ
ابو بكر البيهقي باسناد حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذني وانا خماسي او سداسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذه منقبة
لعبيد الله رحمه الله تع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي اي كان اسخى الناس لانه لما
كانت نفسه النفيسة اشرف النفوس ومزاجه المنيف اعدل الامزجة لابد وان يكون فعله
احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه اعظم الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو
مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد
واذا احسن عاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي
غلته ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان وفي رواية فكان
بالفاء اجود ما يكون في رمضان روي اجود بالرفع في اكثر الروايات على انه اسم كان وخبره محذوف
حذفا واجبا نحو اخطب ما يكون الامير قائما وقوله في رمضان حال وقعت موقع الخبر ومعناه كان
اجود اكوانه حاصلا في رمضان ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف

الى قوله

الى قوله ما يكون وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان حاصل فيه وانما جمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ويجوز ان يكون الوقت
فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان وعلى كل تقدير
اسناد الجود الى اكوانه واوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار و
القيام الى الليل في قولهم نهاره صائم وليله قائم وروي بالنصب ايضا كما في رواية الاصيلي
على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه
في رمضان اجود من نفسه في غيره مع كونه اجود الناس مطلقا وقال النووي الرفع اشهر والنصب
جائز اه بل والنصب اظهر وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على ثلثة اوجه والنصب من
وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد
ثلثة وقال الحافظ العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب
الصوم وفضائل القران وفيه انه اذا كان كان من نواسخ المبتداء والخبر كما هو مقرر
فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله في رمضان اي في شهر رمضان قال
الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع
الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة
شدته كما قيل للغراب ابن داية باضافة الابن الى داية البعير لكثرة وقوعها عليها
اذا دبرت حين يلقاه جبريل حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها
يسمى بالحالين المتداخلتين والحاصل ان رمضان وملاقاة جبريل عليه السلام من
الاسباب الموجبة لكمال جوده وعام كرمه صلى الله عليه وسلم اما رمضان فانه موسم
الخيرات اذ فيه الصوم الذي قال تع في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك سائر
العبادات ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث
انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من النار والحاصل ان الله تع يتفضل على عباده في ذلك
الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق
ربه واما ملاقاة جبريل عليه السلام ففيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه
على علوم الله سبحانه وتع ولاسيما عند مدارسته القران معه مع نزوله اليه كل
ليلة كما يفيده قوله وكان جبريل عليه السلام يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم او وكان
صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام والاول اولى لقوله حين يلقاه جبريل في كل
ليلة من رمضان فيدارسه من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها
من درست الكتاب ادرسه كانك تجعل الكتاب الذي تقرأه مذللا لان اصل الدرس الوطي
والتذليل قال الله تع ودرسوا ما فيه وقال تع وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل
درسه ودرس الكتب تدريسا مشدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اي يقارئ جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فهو بالنصب على انه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي
اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبي
صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء
بان يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما كانا في القراءة اي يقرآن معا والاول اظهر
وحكمة مدارسة القرآن ان يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كانه انجاز
لوعد تع لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء
مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح اخراج
الحروف من مخارجها ليكون سنة في حق الائمة واصلا لمدارسة التلاميذ مع
الشيوخ في القراءة وخص بذلك رمضان لانه موسم الخيرات ونعم الله تع على عباده
فيه زائدة على ما في غيره وايضا لان الله تع انزل فيه القرآن الى سماء الدنيا جملة
من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين سنة وقيل
ان في ليلة اربعة وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتورية والانجيل وقيل نزلت صحف
ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتورية لست والانجيل لثلاث عشرة والقرآن
لاربع وعشرين وخص الليل من رمضان بالمدارسة لان الليل افضل من النهار ولاسيما

للقراءة فان المقصود من التلاوة الخضوع والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
الدنيوية والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
ان لك في النهار سبحا طويلا فكان رسول الله الفاء للسببية واللام فيه زيدت على
المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدا بالخير من جهة جميع انواع
الخير بحسب اختلاف حاجات الناس وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع توهم
تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على تقدير
تفسير المرسلة بالمطلقة فافهم من الريح المرسلة بفتح السين اي المطلقة يعني انه في الاسراع
بالجود وعموم النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى
عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة
للبشرى بين يدي رحمته سبحانه كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير فعلى الاول
اللام للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح
القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض
بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل [illegible]
منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتسكن وهو لا ينفك عن العطاء
والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور وقد استعمل فيه افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار
للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد [illegible]
تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جود جميع الناس
وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومدارسته القرآن
[illegible]
[illegible]
الزمان [illegible] لطاعة [illegible] والاحسان وتحسين الاخلاق والادب
والاتقان ومن فوائد الحديث الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها
في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار
زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة
[illegible]
في رمضان ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل
[illegible]
لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومنها انه يجوز ان يقال
رمضان من غير ذكر شهر [illegible] رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وعلى هذا القياس
[illegible]
[illegible] الجود [illegible] والشجاعة
[illegible]
[illegible] عن انس رضي الله عنه كان احسن الناس واعقل الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اليه

اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحا والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها
ان تسبحين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا الاخير فاربعا واحدا
تكملة لمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة
فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه حمل اليه تسعون الف درهم
فوضعت على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين فانشدت
شعرا تذكره بايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا
نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وروى البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر
بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس
اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله
فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كذلك فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا
من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم واعطى المؤلفة [illegible] منهم ابو سفيان
بن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام [illegible] وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
والاسود بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلاء بن حارثة والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث ابي سفيان في قصة هرقل ووجه
مناسبته بالباب انه متضمن كيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وان الاية
المكتوب بها الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى اليهم كلهم
ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الميم الحكم بفتح المهملة والكاف بن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح
الموحدة وبالمد يقال الهاء ساكنة روى عن خلق منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن
معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنتين وعشرين ومائتين
وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبراني وهو قاضي
القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حمزة دينار القرشي الاموي مولاهم
ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين
او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها
سواه عن الزهري تقدم ترجمته قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مر ذكر ترجمتهما اخبره ان بفتح الهمزة
ابا سفيان بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بابي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر
سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين
مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل
بالمدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
بن عفان رضي الله عنهما وهو والد معاوية وامه صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام
المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب
من الافراد اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق على المشهور وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر صاحب الموعب والقزاز
غيره وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر
كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون
ومصر العزيز وهكذا لكل من ملك ملكا اسم مخصوص على ما فصله محمود العيني رحمه الله وهو اول
من ضرب الدنانير واحدث البيعة واما قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك

وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق
كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال لهم
لا قيصر ولا كسرى بعدهما في هذين الاقليمين
ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام
ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون
منه

كسرى فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر
ومعنى قيصر البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر
بذلك لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب ارسل اليه اى الى ابى سفيان
حال كونه في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب
ثلثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل او نحوا من عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن ابي شيبة
باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه البلقيني بسبق اسلام
المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسله اليه
لانه كان كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
الكتاب الاتى ذكره فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله فدعا ابا سفيان بن حرب
فسأل عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش صفة لركب و الحال انهم كانوا تجارا بضم
التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف جمع تاجر بالشام بالهمز وبتركه وبفتح الشين مع
المد وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وعرضا
من نحو جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد وقيل غير ذلك وهي
في الاصل جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت
بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها
سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى. في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها
ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مفعول معه اى مع كفار قريش او عطف على المفعول به
وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب وكانت سنة ست
وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانتهم بني حرب على بني خزاعة حلفاء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة فاتوه فيه حذف ايجاز والتقدير ارسل اليه
في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم
ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه وهم
بايليا اى هرقل وجماعته في بيت المقدس وايلياء بهمزة مكسورة فيا ثم تحتية اولهما ساكنة
بينهما لام مكسورة اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وحكى البكرى فيها القصر ويقال لها
ايضا اِليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكرى ايضا وحكى النووي مثله
لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما اشرنا
اليه وكان سبب كون هرقل بايليا ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ان كسرى اغزى جيشه
بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على
ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس
شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان زاد ابن
اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم اى
هرقل حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم جمع عظيم ولابن
السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن
اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء
وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
فاستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار اذ معناه
امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم ودعا ترجمانه بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه
النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع ضم اوله حكاه الجوهري
ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وهو المعبر عن لغة بلغة هو معرب وقيل عربي
يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا بالمجلس كما جرت به عادة الملوك
الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل
للترجمان قل له ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل اى قال
الترجمان على لسان هرقل وضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من
هذا الرجل وهو على الاصل وعند المؤلف في الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب

يتعدى

يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف اى من غيره الذى
يزعم انه نبي وزاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب يزعم انه نبي وعند ابن اسحق عن الزهري
يدعي انه نبي فقال بالفاء وفي رواية قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بزيادة الفاء
انا اقربهم نسبا اى من حيث النسب وعند ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن
عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف
في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني
عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكذا لابي سفيان على ما تقدم واطلق عليه ابن عم
لانه نزل عبد المطلب منزلة جده وهو امية لكون كل منهما ينتهي الى عبد مناف بواسطة ففي
الاطلاق تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره
ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب فقال وفي رواية قال بدون الفاء اى
هرقل ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وانما امر بذلك ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا
بصيغة الامر اصحابه فاجعلوهم عند ظهره اى ظهر ابي سفيان اى لكيلا يستحيوا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب وقد صرح به الواقدي في روايته ثم قال اى هرقل لترجمانه قل لهم اى لاصحاب
ابي سفيان اني سائل هذا اى ابا سفيان بالتنوين لانه لم يرد به الماضي فانهم عن هذا الرجل المعهود
وهو النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود
في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اى ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث
وبالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة
تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال اى ابو سفيان وسقط لفظ قال من
رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وباثباته يزول الاشكال فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة
لولا ان الحياء من ان يأثروا على بضم المثلثة وكسرها او على بمعنى عني اى من ان ينقل ويحكى رفقتي
واصحابي عني كذبا بفتح الكاف وكسر الذال فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اى لاخبرت
عن حاله بكذب لبغضي اياه وفي رواية لكذبت عليه وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب
اما بالاخذ عن الشرع السابق واما بالعرف وفي قوله يأثروا دون ان يقول يكذبوا دليل على انه
كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك
كذابا وقد وقع في رواية ابن اسحق فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرأ سيدا
اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان
اول ما سألني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية ان قال
كيف نسبه عليه السلام فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا على تقدير نصب اول يجوز ان
يكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سألني عنه او يكون التقدير بان قال وعلى هذا يكون اسم كان
ضمير الشان ويجوز ان يكون اسم كان وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما
سألني عنه هذا ما قاله الشراح لكن قال ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على الاطلاق
وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصب اول على الخبرية وذلك
ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذن يتعين ان يكون هو اسم كان
واولها سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلفا الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس
الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى
قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم قال هرقل فهل قال هذا القول
منكم من قريش والعرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد به المخاطبين فقط وكذا قوله بعد
فهل قاتلتموه وبماذا يأمركم ويحتمل ان يقدر المضاف اى من قومكم احد قط بتشديد الطاء المضمومة
مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف وقد تضمان مع التخفيف ولا يستعمل في
الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان النفي مضمن في الاستفهام كانه قال
هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله وفي رواية مثله فيكون بدلا من قوله هذا القول
قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك يروى على وجهين بصيغة الصفة المشبهة

يقال اثرت الحديث اذا رويته منهه

اى اهل الجاهلية منهه

ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر وارجح لسقوط كلمة من من رواية ابي ذر قال ابو سفيان
قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب يتبعونه وفي رواية اتبعوه ام ضعفاؤهم
فيه اسقاط همزة الاستفهام وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر وفي رواية البخاري
في التفسير اثباتها ولفظه ايتبعه اشراف الناس الخ قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بل ضعفاؤهم
قال في فتح الباري والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين
والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب انتهى
فتامل قال هرقل ايزيدون ام ينقصون قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم
سخطة بضم اوله وفتحه كذا في فتح الباري وتعقبه العيني بان السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط
والسخط بدون تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بالفتح والسخط بالضم يجوز فيه الضم والاسكان
وهي الكراهة للشيء وعدم الرضى به وهو مفعول له او حال اي ساخطا اي فهل يرتد احد منهم كراهة وعدم
رضى بعد ان يدخل فيه وخرج من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني
كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا وهذا ليس بمستغنى عنه بقوله بل يزيدون لانه لا
ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة
من يرتد قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس قبل ان يقول ما قال وانما عدل الى السؤال
عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها
قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل يغدر بدال مكسورة وهو نقض العهد وترك الوفاء به وهو
مذموم عند جميع الناس قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة
اراد بها الهدنة اي صلح الحديبية او اراد غيبته وانقطاع اخباره عليه السلام عنه وتوقع قوله
الآتي ولم يمكني الخ لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة المذكورة لان الانسان قد يتغير حاله ولا يدري
بل هو الآن على ما فورق عليه وفي قوله لا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان
ولم يمكني بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اي غير الواقع انتقصه به غير هذه
الكلمة اما منصوب على انه صفة لشيئا واما مرفوع على انه صفة لكلمة وان كان كل منهما نكرة وغير مضافا
الى المعرفة فان كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك
قال العسقلاني التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك
[illegible]

أي بفتح الخاء منه

والمساجلة المفاخرة بان يصنع مثل صنعه في جري او سقي منه

لانه اتى بقول اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة في هذه المسألة لان ابا سفيان من اهل
اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا
بالواو وفي رواية بحذف الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول آباؤكم كلمة جامعة
لترك ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة الاوثان وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم
في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين عبدة الاوثان والنصارى وانما بالغ في
هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات مختلفة لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم الامور
عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد
وهذه الجملة من عطف الخاص على العام فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به على ما قاله
القسطلاني في كلامهم ويأمرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية المفتتحة بالتحريمة المختتمة
بالتسليمة وفي نسخة بزيادة والزكوة والصدق وهي القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكوة
واقتران الصلوة بالزكوة معتاد في الشرع وقد ثبتا عنده في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني والسرخسي حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن
المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم
فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد
الاعمام فيه وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما كان او غيره والمراد هنا هو الثاني
على ما اشرنا اليه وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله الخ اشارة الى المغايرة بين الامرين
لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص كذا في فتح الباري
ثم انه قد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق
واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما بالنسبة
الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى
التخلي عن الرذائل وبقوله يأمرنا بالصلوة الخ الى التحلي بالفضائل ومحصله انه ينهانا عن النقائص
ويأمرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قاله العلامة الكرماني قال في التوضيح
من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصفه من امره واستبراه
من حاله لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير فقال اي هرقل للترجمان قل له
اي لابي سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه فيكم ذو نسب
شريف عظيم فكذلك بالفاء وفي نسخ وكذلك بالواو الرسل تبعث في اشرف نسب قومها يعني
هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل
وكان اقرب لانقياد الناس اليه الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم
المقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد منكم هذا القول وزيد في نسخة قبله
فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس القول لو كان احد قال هذا القول
قبله لقلت رجل اي هو رجل يأتسي بهمزة ساكنة من الايتساء من باب الافتعال ومادته
همزة وسين وياء وفي نسخة يتأسى من باب التفعل اي يقتدي ويتبع بقول قيل قبله وانما
لم يقل فقلت لا في هذا وفي قوله هل كان من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام
نظر وفكر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل وسألتك هل كان من آبائه من
ملك فذكرت ان لا قلت وفي رواية فقلت فلو وفي نسخة لو كان من آبائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون آبائه ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف
ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد وقع في سورة
آل عمران آبائه بالجمع وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت
ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود سميت بذلك لملازمتها الجحد
اي النفي وفائدتها توكيد النفي نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس الصواب
تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار اي لم يكن ليدع
الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك
اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل

وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون ويصرون على الشقاق بغيا
وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان يهلكهم الله تع وينقذ بعد حين من اراد سعادته منهم
بخلاف الضعفاء فانهم لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا
فكان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره وفي اوائل البعثة والا ففي الاواخر
لا يستنكفون بل يفتخرون بهذا ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تع قالوا انؤمن لك واتبعك
الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام
ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم
بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومن ذلك قوله تع ويابى الله الا ان يتم
نوره وكذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى
من اظهار دينه واتمام نعمته فلله الحمد والمنة وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد
ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي العمران اذا وهو يرجح رواية حين وهي رواية الاكثر تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته
اي بشاشة الايمان والمراد ببشاشة الايمان هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب
الايمان واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته القلوب بالنصب
على انه مفعول تخالط وفي رواية يخالط بشاشة القلوب بالمثناة التحتية وبنصب بشاشة
وباضافته الى القلوب اي حين يخالط الايمان انشراح القلوب والصدور التي يدخل فيها هذا
وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وقال الكرماني سواله
عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل ثم
ارتد اذ كثير ممن آمن به لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه وسالتك هل يغدر فذكرت
ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر وغيره
مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قال المازري
هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده
علامات على هذا النبي بعينه لانه قد قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم
وما اورده احتمالا لا جزم به ابن بطال وهو ظاهر وسالتك بما يامركم يجوز ان يكون الباء بمعنى
عن متعلقة بسالتك كما في قوله تع فاسئل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف فان قلت ان
امر يتعدى بالباء تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب
بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة قوله
تع ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامريننا
ويحتمل ان تكون الباء بمعناها متعلقة بالامر وما استفهامية باثبات الالف وهو قليل
كذا ذكره الزركشي وغيره فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ذكر ذلك
بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بصيغته وانما عدل عن كلام ابي سفيان الى
ما ذكره تعظيما للرسول وتادبا له ولهذا سال فيما تقدم ايضا بقوله ماذا يامركم ولم يقل ماذا
يقول لكم فافهم ثم كون عدم الاشراك مامورا به مع ان العدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل
سيما في الاوامر لان المراد به التوحيد وهو مامور به فان قلت لا تشركوا نهي ولا يقال له امر
فما معناه اجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به لما مر مع ان كل نهي عن شيء
امر بضده كما ان كل امر بشيء نهي عن ضده وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم وهو معرب شمن لم يذكره ابو سفيان لكن قد لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله
ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلوة والصدق والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التي ذكرها ابو سفيان
لدخولها في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة يستلزم الصلة فان قلت لم لم
يرع الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد اجيب بان
شرف اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه عليه السلام بعثه على التقديم فان قلت المسؤل عنه
احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف
كان قتالكم فما وجه تركهما اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له

ههنا

ههنا الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كان في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى
بما سيذكره في كتاب الجهاد في باب دعاء الناس الى الاسلام بعد تكراره هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال
وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وانه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة
قال الكرماني وانما يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته ثم قال هرقل
لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم
موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه اي الشام كله لان دار ملكه كانت حمص وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج هذا العلم وكلما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية
واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وجد نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذهم وانا معه في تجارة
فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة
لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه
لم اكن وفي نسخة ولم اكن بالواو اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وفي نسخة انني بالنونين
اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت
على مشقة لقاءه اي الوصول اليه يعني حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف
ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن بطال هو
الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعضهم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم
انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته فقد خاف هرقل على نفسه وخفي عليه قوله
عليه السلام اسلم تسلم اي من جميع المخاوف في الدارين فلو اسلم لسلم مما يخافه ولكن التوفيق
بيد الله سبحانه وتع وسيجيء هذا مفصلا ان شاء الله تع ولو كنت عنده عليه السلام لغسلت
عن قدميه اي ما لعله يكون عليهما من الغبار قاله مبالغة في الخدمة والعبودية فهو مبالغة في الكلام وفي
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد
وزاد عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم في اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما
لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له من البركة قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا من [illegible] ذلك او الناس والاحسن [illegible]
اليها [illegible] الى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى ذلك لان الكتاب مع غير
لامر [illegible] فلذا عدي اليه بالباء وجوز ان تكون الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا
معنى اشتغل ونحو فاخبرنا شيئا الذي بعث به دحية اي ارسله معه فالباء للمصاحبة وفي رواية
بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه فالباء زائدة وكان ذلك البعث في اخر سنة ست بعد ان
رجع من الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجحة منهما وقيل انه الرئيس
بلغة اليمن وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي وكان من اجمل الصحابة وجها
ومن كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق معتدة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كما في ذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تع واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم الشام لم تبق معصر النساء الا خرجت
تنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية
وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاي قرية بقرب دمشق وليس في الصحابة
من اسمه دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا وقيل هي حوران بفتح المهملة وهي
قلعة ذات ابنية وبساتين ومزارع وهي مدينة العامرة التي بين الشام والحجاز
قال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول سنة ثلث عشر وهي اول مدينة
فتحت بالشام والمراد بعظيمها اميرها وهو الحارث بن ابي شمر الغساني وانما بعثه اليه ليدفعه
الى هرقل فدفعه الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي
بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكان وصوله
الى هرقل في المحرم سنة سبع على ما قاله الواقدي فقرأه اي هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب

تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقال العيني خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله ورسوله انما وصف نفسه الزكية بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى ان المسيح هو ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم ذكره على ذكر رسالته ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله وفيه ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدأ باسم المكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية رضي الله عنهما فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا باس بذلك الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك ليكون فيه نوع من الملاطفة وقد امر الله تع بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط وذكر المدائني ان القاري لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام وفي رواية المصنف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم وهذا كما في قصة موسى وهرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقولاه ولم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي فليس المراد منه التحية وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة والا فلا وفيه حجة لمن منع ان يبدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او لحاجة وقد صح عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فصل الخطاب يؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو شكاية ولمسلم وكذا للمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك معنى آمرك اي آمرك بكلمة التوحيد على ما قاله النووي اسلم بصيغة الامر تسلم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي يؤتك الله اجرك مرتين اما جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي دم واثبت على الاسلام على حد قوله تع يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على تقدير كونه خطابا للمؤمنين واما على تقدير كونه خطابا للمنافقين فمعناها يا ايها الذين امنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله تع اولئك يؤتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وربما يؤيد ذلك قوله فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء فان عليك اي مع اثمك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له فلان يكون عليه اثم نفسه اولى اثم اليريسيين جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء ايضا الا انه بالهمزة وهم الاكارون والزراعون وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك

نعم البن جمع يريس منسوب الى يريس وفي اخرى الاريسيين بتشديد الياء صح

وينقادون

وينقادون لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وقيل ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس يعني ان الروم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم ان لم تؤمن وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تع ربنا انا اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل المكس وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتجبرون قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام حذره ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذ كان هو رئيسا متبوعا مسموعا ثم انه لا يعارض هذا قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس للسيات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب هكذا وقع باثبات الواو في اوله فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا لقول الله تع او ادعوك بقول الله تع او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة لا يقال يلزم على هذا حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لان ذلك اذا حذف المعطوف مع جميع متعلقاته اما اذا بقي شيء منها فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تع والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الاستدلال فتامل ورواية لو لم يرد التلاوة لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن التفصي عن الاخير بحمله على الالتفات اقول وكان نكتة ذلك الالتفات اي تبعيدهم من ساحة عز الحضور والمخاطبة على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التي من شانها التاثير في الاحجار والاشجار وفي رواية الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة وان كان اصلها لطلب المجيء الى علو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم اي لا يختلف فيها القرآن والتورية والانجيل وتفسير الكلمة قوله تع ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة مخلصين له فيها ولا نشرك به شيئا اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل هذا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت وذلك لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب

قال عليه السلام من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيمة

وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان عند ملك الفرنج تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال العسقلاني وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر وساله ان يمكنه من ان يقبله فامتنع وحكي ان الملك المنصور قلاوون الصالحي ارسل سيف الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله ملك المغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فابى فقال له لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا ويؤيد هذا ما وقع في حديث ابن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير هذا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فسيكون لهم بقية ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال من الاسئلة والاجوبة وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كاللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وزاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم اي من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا وفي الجهاد حين خلوت بهم لقد امر اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة وجيم ساكنة وزاي هو ابن غالب كان يعبد الشعرى العبور تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته له في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى وروي انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جد وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب هي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد جده عبد المطلب لامه وفي كل من الاخيرين نظر اما في الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما في الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كذا قيل ذكر ابن حبيب ان جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وبفتحها على انه بدل او بيان للامر او مفعول من اجله بتقدير اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم يقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل ان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وفي خطط اياد ق كانت امراة ملكة على الروم فخطبها كثير فردتهم واختصموا فرضوا باول داخل عليهم تتزوجه فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر

فبنو الاصفر

فبنو الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي بتشديد الياء الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور الواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة الاتية فهي موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري لا معلقة كما زعم من لا عناية له بهذا الشان ولا مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان كما زعم بعض المغاربة بل اتاها عن الزهري وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته اي ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وقال العسقلاني واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وان ابن الناطور قال القاضي هو بطاء مهملة الحوي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان اي المنظر لهم والناطور بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء والجمع النواطير وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الالف في آخره وقوله هنا هو اسم عجمي صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال على رواية ابي ذر وليس بخبر كان لان خبرها اسقفا او يحدث وجوزه الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر و مرفوع على انه صفة لابن الناطور على رواية غير ابي ذر واورد الكرماني بانه معرفة وصاحب يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية لانه وان كان اصله اسم فاعل فهو بمعنى الصحبة لا الحدوث وجوز بعضهم رفعه بانه خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام عطفا على ايليا ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز لان الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وهذا المعنى يصح اذا ذكر بالنسبة الى هرقل دون ايليا بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة اليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز عند الشافعي واما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز ويمكن ان يكون فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز قيل واذا ترك ارتكاب مؤنة الحذف اولى من ارتكاب الجمع المذكور فتامل اسقفا بضم الهمزة على بناء المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول ايضا لكن من التسقيف اي جعل اسقفا وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالاسرب ويروى سقفا مثله الا انه بتشديد الفاء كالاترج قال النووي وهو الاشهر وهو لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل او عالمهم او قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الانباري او هو فوق القسيس ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير لاسقف بتخفيف الفاء الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده نظيرا آخر له وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما وحاصل المعنى انه كان رئيسا مقدما على نصارى الشام وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله فهو جمع نصران يحدث خبر بعد خبر لكان ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا اصبح يوما خبيث النفس اي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم يعني صار مهموما غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعماله في حق هرقل فغير ممتنع هنا وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسرها وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم فمن هنا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير بموقعه قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك وشكلك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة وفي رواية بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سؤال

قوله كما زعمه بعض المغاربة وكانه لما راها لا تصح بجعلها بالاتباع حملها على انه منه

وخبث النفس كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها منه

بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان
حزّاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف كذا قال القسطلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد
الزاي والمد اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه كان
ينظر في الامرين وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان يأخذ الكهانة تارة من القاء الشياطين وتارة من
احكام النجوم وكان كل من الامرين شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع
الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي
كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة بروجها في ستين
سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي
تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون
فكان ذلك دليلا على انتقال الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون واما اليهود فليسوا
مرادا ههنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا
الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك
بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان كل فريق
من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري فقال اي هرقل
لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه عما انكروه اي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس
اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ويروى بالضم
ثم الاسكان وملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز
بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك بفتح النون قال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز
على كاتبه وقال لما اجابني قال انه لم يفهم كلامك كان ينبغي ان تقول له من ختنك برفع
النون فيقول ختني فلان فاشتغل عبد العزيز بتعلم علم الاعراب قد ظهر يعني دل نظره
في حكم النجوم على ان ملك الختان قد بدا وغلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان
ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله تعالى
عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش للعهد الذي كان بينهم
وبينه صلى الله عليه وسلم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر قيل وفي اطلاق الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية الليث
عن يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا اي بعض البطارقة مجيبين له ليس يختتن الا اليهود
والحصر في ذلك بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا كثيرين تحت الذلة مع النصارى
بخلاف العرب فانه كان منهم ملوك فلا يهمنك بضم اوله من باب الافعال يقال اهمني
الامر اي اقلقني واحزنني والهم الحزن شانهم اي امرهم والمراد انهم احقر من ان يهتم لهم
او يبالي بهم واكتب الى مداين بالهمز وتركه والهمز افصح وعليه القران جمع مدينة فعيلة
من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دين اي ملك قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة
همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز ملكك فيقتلوا وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من
اليهود فبيناهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت الميم وفي رواية
فبينا بدون الميم وهم مبتداء خبره على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اتى على صيغة
المجهول من الاتيان جواب بينا بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا تركهما في
جوابه وهو العامل في بينا هرقل برجل ولم يسم هذا الرجل ولا من احضره لكن قال
العسقلاني يحتمل ان يكون هو عدي بن حاتم لما روى ابن السكن ان ملك غسان ارسل
من عنده عدي بن حاتم ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل والملك هو الحرث بن شمر
وهو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصّ
ذلك الخبر ابن اسحق في روايته فقال قال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه
ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما
استخبره هرقل واخبر بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا به اي بالرجل فانظروا اليه
ايختتن هو ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل

انه مختتن بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وسأله عن العرب اي هل يختتنون
بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم يختتنون وفي رواية بالميم قيل والاول اجيد واشمل فقال
هرقل هذا ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر وفي هذا القول اربع روايات اما الرواية الاولى
فملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام ووجهها ان قوله هذا مبتداء محذوف الخبر تقديره
هذا الذي نظرته في النجوم ويمكن ان يكون قوله هذا فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء وثبت
هذا اشارة الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على التقدير
مبتداء وخبرا ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف بينهما واما
الرواية الثانية فهي ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام ووجهها ان قوله هذا يكون اشارة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبتداء وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال مستقلة
والعامل فيها معنى الاشارة في هذا واما الرواية الثالثة فهي يملك هذه الامة بالفعل المضارع
ووجهها ان قوله هذا مبتدا وقوله يملك مع فاعله خبره وهذه الامة مفعول يملك وقوله
قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة بملك هذه الامة بالباء الموحدة فان صحت هذه
الرواية على ما قاله العسقلاني من اني رايت في اصل معتمد وعليه علامة الرخصي بباء موحدة في اوله
يكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك
هذه الامة التي تختتن قال العسقلاني وتوجيهها اقرب هذا ثم كتب هرقل الى صاحب له
يسمى ضغاطر كالاسقف برومية بضم الراء وتخفيف الياء وفي رواية بالرومية مدينة معروفة
للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بين بناها وقال الادريسي دور سورها
اربعة وعشرون ميلا ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة
الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص
ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس
عليه خليفة النصارى المسمى بالباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة
ابواب واحد بعد اخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها
كنيسة اخرى فيها مدفن بولص وكان اي ذلك الصاحب على ما هو الظاهر من السياق وكن
رواية :: وكان هرقل نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص
بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص وهو
اول من بناها كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في قديم الزمان اشهر
من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة
ست عشرة من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال الجواليقي وليست عربية ولا يجوز فيها
الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماه وجور وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام وليس بها
عقارب وحيات وانما سار هرقل لانها دار ملكه فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم يفارق
هرقل حمص ولم يبرح منها يقال ما رمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قاله الكرماني
وقال الداودي اي لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه اي الذي برومية يوافق راي
هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على الخروج
وهذا يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل
لم يستمر على ذلك على ما سيجيء بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه
فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا
مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا
وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع
دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم
مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل
ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب
المكتوب في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على هرقل
ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور
وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم
وقتل والله اعلم فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية فأذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم

في دسكرة بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت ومنازل للخدم اي اذن في دخولها له اي كائنة لهرقل بحمص ثم امر بابوابها اي باغلاق ابواب الدسكرة فغلقت بضم الغين على صيغة المجهول من التفعيل قال العسقلاني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اي خرج من الحجاب وظهر لهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم قال اهل اللغة المعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر هل لكم اي رغبة في الفلاح اي الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح والرشد بالضم والسكون او بفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وان يثبت ملككم بفتح الهمزة وهي مصدرية اي هل لكم رغبة في ثبوت ملككم فتبايعوا بضم المثناة الفوقية ثم بالباء الموحدة فعل مضارع من المفاعلة حذفت نون الجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر من ذلك الباب وفي رواية نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها كما بعدها من الاتباع وفي نسخة فنتبع هذا النبي وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك فحاصوا بمهملتين اي نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص وجاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة والمعنى عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل حيصة حمر الوحش بضم الميم كما في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام المشددة شبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله تعالى قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي زمانا قريبا اي الحين الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم اختبر اي حال كوني امتحن بها شدتكم ورسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي التفسير للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور آخر بالنصب على الصحيح من الروايات خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك المعنى ما شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته الى الايمان خاصة لانه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها تجهيزه الجيوش الى موتة ومنها تجهيز الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب قسمه بين اصحابه وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فنخروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية ثم اختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي هو اثبت ان هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو الخارج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين هكذا ذكره محمود العيني لكن قال العسقلاني والاظهر ان الذي حاربه المسلمون في زمن

البرنس هو قلنسوة طويلة

الدرب هو المدخل الى الروم

ابي بكر

ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هو هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل في الايمان مشتبه لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من القتل وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما في حديث دحية من انه قال في حديثه فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك واقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وكذا يؤيده ما روى ابن اسحق عن خالد بن يسار وقد ذكرناه آنفا وقد سبق في مرسل ابن اسحق ما سبق من اقرار هرقل بنبوته صلى الله عليه وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا من تجهيزه الجيوش الى موتة وتبوك فانه يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وقد قال النووي لا عذر له فيما قال لو اني اعلم اخلص اليه لتجشمت لقاءه لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا ممن يقبل الاسلام بدون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمان قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يات بهما هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء فلما كان امره في الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في اخر القصة وكان ذلك آخر شان هرقل فائدة ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال بالنيات ويؤخذ من لفظ آخر في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام الباب رواه اي حديث هرقل وفي رواية ورواه بالواو وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء وبالراء او الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره وثقه احمد بن حنبل ويحيى وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة وقال غيره سنة خمس واربعين ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وعمره نحو العشرين وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري سنا وما قاله الحاكم فيه نظر وليس في التابعين لسنة صالح بن كيسان عن الزهري ورواه ايضا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي ورواه ايضا معمر بن راشد وقد سبق ترجمتهما عن الزهري يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وهذا يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة الحقيقية لانه تابع عليه وهو الزهري ولم يبين كان المتابعة المطلقة هذا ثم اعلم ان رواية صالح بن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامه من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك انتهى عند قوله الى سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم وانها من رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف بتمامها في التفسير فظهر من هذا ان هؤلاء الثلاثة عند المصنف رووا هذا الحديث عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلاثة عن غير الايمان فقط ما توهمه الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور

ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلثة عن الزهري وان يروى
عنهم بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن
عباس وان يروي لهم عن غيره فان ذلك على ما قاله العسقلاني ناش من عدم شمه ادنى رائحة
من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك لان ابا اليمان لم يلحق
صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث هؤلاء الثلثة او
لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك الشك كافيا يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا انما نشأ
من عدم تحريره في باب النقل واعتماده في هذا الفن على العقل والا لاستراح عن ذلك التردد ثم
ان من لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وانه قال
اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن وانما اجريت محافظة على الفرق الذي بين العبارات
او حكاية لالفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا
بعدم الفرق بينها وانه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لانه ليس له في
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله
عنهم ثم انه اخرج متنه المؤلف في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا هنا وفي الجهاد والتفسير في
موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي
وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود في الادب
والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ولما فرغ المؤلف
رحمه الله تع من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد
الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله والباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول
واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لزيادة الاعتناء والتمسك
عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب وتاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الاول ظاهر
واما وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة
كالآيات المستفتحة بالبسملة **كتاب الايمان** هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الايمان
او مبتدأ محذوف الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب
بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة
على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها
واستعملوا الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة
الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يستفتح المص بدء الوحي
بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع ومن ثمة بدأ به لان من شان المقدمة كونها
امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها
والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم
وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر زائد كما سيأتي ذكره ان شاء الله تع قال الزمخشري
الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته آمنه
التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب
ما آمنت ان اجد صحابة اي ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة ثم ينقل
الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من
آمنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم
الى اللازم وقال التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم آمن من القتل في الدنيا والعذاب من الآخرة **باب قول النبي صلى الله تع عليه
وسلم** اعلم ان المؤلف رحمه الله تع ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به
الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث واصل الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا **بني
الاسلام على خمس** اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ
باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان
لا طائل تحته وفي رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم

بعضه

بعضه كتسمية سورة الاخلاص بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم
بعض الشيء على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل
التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم **وهو** اي الايمان المعنون
به الكتاب **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** وفي نسخة وعمل بدل الفعل قيل والمراد ما هو
اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان صح
ويمكن ان يقال انه لم يكن نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول
باللسان والعمل بالجوارح هل هما داخلان في حقيقة الايمان ام لا فذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه
فتامل وتحقيق المقام يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف
الشرع فكانوا اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالاركان وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب
المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل
وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل
معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار
ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي
الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد الثاني ان الايمان اسم
للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض
فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه الثالث ان الايمان اسم الفرائض
دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به
في الشرع التصديق يقال آمن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن
فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى او صام بل يقال آمن بالله كما يقال صلى
لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا
على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها انه
عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب الاعتقادات
او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني
انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث
ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط
كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان
بالله يتناول معرفة الله تع ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول
طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان
والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو
ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند
المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك
كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان ونقل عن الشافعي انه قال
الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر
وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة
لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل
الجنة واجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان
وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتابه ورسله وتؤمن بالبعث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث
وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس فالشافعي وكذا السلف رحمهم الله انما جعلوا العمل ركنا من الايمان
بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجو من
النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هذا ظهر فرق آخر بين مذهب السلف وبين
مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطا في كمال الايمان واما المعتزلة والخوارج

تحملوها شرطا في صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب واللسان معا ثم اختلفوا
في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام لما ان التصديق امر باطني
لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع ما جاء به
من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي
وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي كالتصديق بل هو ركن زائد يحتمل السقوط عند الاكراه والعجز فان قلت
قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة واجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن
حصوله وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين
واما الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه
ذهب الاشعري واكثر الائمة كالاستاذ ابي اسحق الاسفرائني انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق
الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا
جازما مطلقا اي سواء كان لدليل اولا فخرج بقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا
بعمل الجوارح وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق
بان الله تعالى عالم بعلمه او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين وامثالهما
غير داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج التصديق
الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج المقلد فان ايمانه صحيح
عند الاكثرين وهو الصحيح والقول الثاني ان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان
ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن
كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الاخر فقد زعم انها غير داخلة
في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفته لظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان
الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام واما الفرقة الرابعة
فقالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان هو الايمان
فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا لا انها داخلة
في مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي والفريق الثاني قالوا ان الايمان
مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم
المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة يزيد وينقص وفي رواية ويزيد وينقص بالواو اي الايمان
الذي هو قول وعمل يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر فانه
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة والنقصان
اي قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره
بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاوت حتى انه يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به
وهذا القول منقول عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة بل قال به
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة
وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين كعب الاحبار وعروة
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائي ايضا بسند صحيح عن
البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتأول عليه موافقة
الخوارج ونقل عن سفيان بن عيينة انه قال الايمان قول وعمل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم
لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية وقالوا متى قبل ذلك كان شكا لا يقينا واجابوا عن الايات الاتية ونحوها بما نقلوا عن الامام
انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان
يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع
على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد هنا وقد عرفت الحق فاتبعه فالحق احق ان يتبع
ثم ان المؤلف رحمه الله شرع يستدل لذلك بثمان ايات من القران مصرحة بالزيادة ويثبتها

يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية وقال بالواو الله تعالى
في سورة الفتح هو الذي انزل السكينة اي السكون والطمأنينة في قلوب المؤمنين بسبب الصلح والامن
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة بعد
القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من الشرائع ليزدادوا ايمانا بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اول ما اتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا به وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج
ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد ايمانهم وقال تعالى
في سورة الكهف نحن نقص عليك يا محمد صلى الله عليه وسلم نباهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق انهم اي اصحاب
الكهف فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان امنوا بربهم وزدناهم هدى اي بالتوفيق
والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه وقال اي في سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية
باسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي اعانهم
عليها او اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى في سورة المدثر وما جعلنا
عدتهم اي عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم الا فتنة للذين كفروا اي الا عددا من شانها ان يفتتن
بها وهي تسعة عشر فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على انه لا ينفك منه وافتتان الذين كفروا بذلك
العدد استقلالهم بها واستهزاؤهم بها واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل تعذيب اكثر
الثقلين روي ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش ايعجز كل عشرة منكم ان
يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية ليستيقن الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا اليقين بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم وصدق القران لان عدتهم في كتابهم تسعة عشر فاذا سمعوا بمثلها في القران
ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين امنوا ايمانا بالايمان به او بتصديق اهل الكتاب له وقوله
تعالى في سورة التوبة واذا ما انزلت سورة فمنهم اي فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض انكارا
واستهزاء بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم
الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون بنزولها لانه سبب
لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره في سورة ال عمران الذين قال لهم الناس المراد من
الناس على قول نعيم بن مسعود الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان
يركب الخيل وما له الا فرس واحد ولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه ان الناس
اي اهل مكة ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم فاخشوهم روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه
من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل
خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي
نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر
وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ولكن ان
خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشر من الابل فخرج
نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالراي اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت اي لم يتخلص
منكم احد الا شريدا افتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد ففتر
وكرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين
راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال
او لفاعله نعيم والبارز للمقول لهم وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم
بالله وازداد ايمانهم فاظهروا حمية الاسلام واخلصوا عنده فانقلبوا اي رجعوا بنعمة من الله
عافية وثبات على الايمان وزيادة فيه وفضل وربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها
سوقا وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع
ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق
قال البيضاوي بيض الله وجهه وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويعضده قول ابن عمر
رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة
وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولما راى المؤمنون الاحزاب
قالوا هذا اي الخطب او البلاء ما وعدنا الله بقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم

مثل الذين خلوا من قبلكم الآية ورسوله بقوله سيشتد الامر باجتماع الاحزاب عليكم والعاقبة لكم
عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر وصدق الله ورسوله اي وظهر
صدق خبر الله ورسوله او صدقا في النصرة والثواب كما صدقا في الابتلاء وما زادهم فيه ضمير
لما رأوا او الخطب والابتلاء الا ايمانا بالله وبمواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره قال الكرماني
يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لانه معطوف مغاير للمعطوف عليه انتهى
فليتأمل ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله كلمة
في كما في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء وقوله
والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدأ ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل بها
على قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان يكون
عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به
الحديث النبوي فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس وحديث ابي امامة
وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق
للعبد الصالح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله وسيأتي عند المص آية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف
كقوله وهو قول وفعل وكتب عمر بن عبد العزيز هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه
بصحته وقد وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن
عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض
وشرائع الى آخره وعمر بن عبد العزيز هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية
بن عبد شمس الاموي القرشي التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته
وفضله ووفور علمه ونهيه وعدله وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانسا
وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو مدة
الصديق رضي الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث
ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو
عمر بن عبد العزيز وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ان من ولدي رجل في وجهه شجة يملأ الارض عدلا وكان يقال له الاشج لانه
ضربته دابة في وجهه فشجته ولد بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين
من شهر رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير
سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من عمل معرة النعمان المشهور واوصى ان يدفن معه شيء
كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا
ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا
رق من السماء فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له في البخاري سوى
حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز
بن عمران بن مقلاص الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما هو ابن عميرة بفتح العين
الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره
من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله
ويقال اختلفوا في انه صحابي والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة
والموصل فلذلك كتب اليه واستعماله عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق
احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلث وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي
وابن ماجة وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي ان للايمان فرائض اي اعمالا مفروضة
كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان

اسم ان

اسم ان وفرائض خبرها قال الحافظ العسقلاني وبالاول جاء الموصول هذا يريد به ما وصله
احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال
حدثنا عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود
وسنن الخ وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات كذا فسرها
الكرماني وقال انما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة و
مندوبة ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما
والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد
الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن
وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اي الفرائض وما معها استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد لقبول الايمان الزيادة والنقصان لان الغرض من هذه الحكاية
ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل
ان يقول انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض
وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان
واجاب عنه الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني بان آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن
استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا يتلفق الروايتان فالمراد انها من
مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية ابن عساكر مكملات الايمان ايمانا وهذا لكثرة
فتأمل فان اعش فسابينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها و
تفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم
بحريص وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاقة والخروج عن عهدتها امر صعب ربما
لا يهتدي اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغا الا من وفقه الله تعالى وهداه قال الشراح
وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه
سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابراهيم الخليل وفي رواية الاصيلي
زيد صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة فآزر اسم
وتارح لقب له وقيل عكسه وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان آزر من اهل
حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره
مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون
بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلد الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اي بلى آمنت بانك
تحيي الموتى ولكن سألت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال
فان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك
بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان ومن ثمة قيل شنيدن كي بود مانند
ديدن قال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب
بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قال محمود العيني ان فيه فائدتين احديهما
هي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمأنينة ليست في علم اليقين والثانية ان
لادراك المتيقن مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد
ايمانا الى ايماني وانما فصل المص بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لان تلك الآيات دلت على
الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة
وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله
اني لاحبك وقال انس رضي الله عنه جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب

قال الكرماني صح

ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي الله عنهم وتوفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلاث وثلثين سنة **اجلس بنا نؤمن** بالجزم **ساعة** ووجه دلالة هذا القول على المطلب انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى تذكر وجوه الدلالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر هذا او ما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان انتهى ومن قال له معاذ هذا القول هو الاسود بن هلال على ما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية لهما عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الروايتين ان هذا الاثر وان كان علقه البخاري لكن من المحدثين من وصله **وقال ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد الرحمن الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال رايتني سادس ستة ما على وجه الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس ادخلها في ذراعه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها والاول اصح وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر رضي الله عنهما وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد يعني به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عبيد الدل بفتح الدال المهملة قريب المعنى من الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وهما بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان رضي الله عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه **اليقين** هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر ويقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع وقال **الايمان كله** كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك لانه اذا ايقن القلب انبعث الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قال العسقلاني واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المص وكذا بقية الاثر المذكور لان عادته الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة **وقال ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة الاربعة

وثانيهم

يقال اجهز على الجريح اسرع قتله وتمم صحاح

وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة وغيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل عن راي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذني آسى على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا النوع بسلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة عن اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر جرمي يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضوء **لا يبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية بالتنكير **حقيقة التقوى** التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وفيه اشعار الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى **حتى يدع** اي يترك **ما حاك** بالمهملة وتخفيف الكاف اي اضطرب وتردد **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها محمود العيني والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث النواس بن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ولما لم يكن فيها شيء على شرط المص اقتصر على [illegible] **وقال مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور المكي المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس [illegible] في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو ساجد سنة مائة او احدى او اثنتين او اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة ووصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه [illegible] **شرع لكم** [illegible] **وصيناك يا محمد واياه** اي نوحا **دينا واحدا** [illegible] **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم **شرعة ومنهاجا** **سبيلا** **وسنة** [illegible]

وانما نسب الطاعون الى عمواس [illegible]

[illegible]

الجوع البدنية فهيه لف ونشر غير مرتب وفي بعض النسخ ستة وسبيلا فيكون مرتبا وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس رضي الله
عنهما واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة
وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما الطريق والطريق هنا الدين
ولكن اللفظ اذا اختلف اتى بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء
الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية تدل على الاختلاف والتي قبله تدل على
الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين وليس بين الانبياء فيها اختلاف
والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها النسخ فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ثم اني
ما رايت احدا من الشراح تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب بل قال محمود العيني ان قوله
وقال ابن مسعود الى هنا عن ظاهر الدلالة على الدعوى خفا قلت ولعل وجهه انه لما جعل لكل
واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا بالتفسيرين السابقين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان يقبل
التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما
دعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد
بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان
عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق
وصله ابن جرير من قول ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا
دعاؤكم يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبؤا بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبؤا بهم
ايضا هذا وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى
الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد
كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان
بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد ثم اعلم انه قال النووي يقع
في كثير من نسخ البخاري هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه ولا يصح ادخاله هنا
اذ لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم اولا لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما
ذكره بعده ولانه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة
على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بدون باب ولا واو وقال العيني رايت
نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس ذلك بجيد لما
عرفت ولما فرغ المؤلف عن ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر
الحديث المترجم به الباب فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالباء الموحدة
والذال المعجمة وهو لفظ فارسي معرب ومعناه اللوز العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم
الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم والاربعة
الثلاثة عن رجل عنه وكان عالما بالقراءات راسا فيها قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله
رافعا راسه وما رئي ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال
ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس
وقال النووي يقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم نسبة الى جمح احد اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين
وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد
قال قطب الدين الا ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما نبه عليه المزي
عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف وكسر الراء بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي نسبة
الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى
عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال
عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلثة لا رابع لهم ابن ابي جهل وابن عامر وابن عبيد قال العيني
وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري

وهو

وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه والالتباس عن ابن عمر رضي الله عنه وقد
سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال اسناده
كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له
وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات مسلم واخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في
الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن
عمر الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام هو لغة الانقياد والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي صلى الله عليه
وسلم حين سأله جبرئيل عليه السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء في الايمان
والاسلام هل هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب
بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام
لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس كذلك ولان الاسلام
اما ان يكون من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد
وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم
ليس بمؤمن او مؤمن ليس بمسلم والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين بل الدين
اسم يقال لجميع الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقال
دين الاسلام ولا يقال دين الايمان فمعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثاني
انا لا نسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ويجوز ان
يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة القلوب وعن الثالث
بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى والمنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور
غير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الاخر على خمس اي خمس دعائم او قواعد او خصال وروي خمسة و
هكذا رواية مسلم اي خمسة اشياء او اركان او اصول وقيل انما حذف الهاء لكون الاشياء
لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة اشياء وفيه استعارة بالكناية
لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواصه
وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية بان تمثل
حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه
الاركان هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء [illegible]
بعض الائمة [illegible]
فان الاظهر [illegible] ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام
شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة
من المصدر الى الفعل قال العيني والاظهر ان تكون استعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام
والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على
ذلك المخيل ثم خيل له ما هو لازم البيت المشبه به من البناء واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية
ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله
بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي
هي شهادة الخ ويجوز النصب باضمار فعل تقديره اعني واقام الصلوة المراد المداومة على العبادة المتعلقة
[illegible] وايتاء الزكوة
اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص فهي من قواعد المفعول والحج وهو في
اللغة القصد وفي الشريعة قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص بيت الله الحرام وصوم
شهر رمضان [illegible]
العبادة [illegible]
[illegible]
على الترتيب ولكن الحكمة في كون هذه الخمسة هكذا [illegible]

تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها
في المزوجة يقع الصوم اخرا وعليه بني المص ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن
عمر رضي الله عنهما تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال
ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة
رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض كفاية الا في بعض الاحوال واما الايمان بالانبياء والملائكة
فانما لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات قيل
ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب بانها ذكرت
تعظيما لها قال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيفت اليهما الصلوة ونحوها
لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد
انقياده واختلاله قيل يخلو على هذا التقدير ان الاسلام هي هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها
والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه
واجاب بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على
الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز
ادخالها في سلك واحد فالجواب انه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم على الامرين امر اخر او انا لا نسلم ان الاربعة
مبنية على الشهادة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بني الاسلام
على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه الاشياء وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان
الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكرها
من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى
سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من
الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن
لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور
وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه
الاربعة وقال محمود العيني استدراك الكرماني لا وجه له انتهى وذلك لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام
النووي قد ذكر **باب امور الايمان** اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة
في الايمان فالاضافة بيانية ويجوز ان تكون لامية والتقدير باب الامور التي هي للايمان في تحقيق
حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال
التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال
ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الامور وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه
فانه منسوخ والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت فادعى اليهود
ان البر هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى انه هو التوجه الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الاية
ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم بشانه ويشتغل عن غيره به من آمن اي بر من آمن او ولكن ذا البر من آمن
وهو تقدير الزجاج والاول تقدير سيبويه وهو اولى لان المنفي هو البر فيكون المستدرك من
جنسه بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب اي القران او جنس الكتاب والنبيين وآتى المال
على حبه اي على حب المال والشح به كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت
صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على حب الله او على حب الايتاء المدلول عليه بقوله آتى
والجار والمجرور في موضع الحال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس
وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اثنتان صدقة وصلة كما قال عليه السلام صدقتك على المسكين
صدقة وعلى ذوي رحمك اثنتان صدقة وصلة والمساكين جمع المسكين وهو الذي اسكنته الخلة
واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر وابن السبيل اي المسافر سمي به لملازمته السبيل
كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل يقدمه الى بيت المضيف والسائلين
الذين الجاهم الحاجة الى السؤال والاستطعام من الناس وفي الرقاب اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين

اوفك

وهذا جعله ابن عمر جواب السائل حيث سأله الا تغزو وزاد في رواية عند عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان في اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكوة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري منه

ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسطه والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمعنى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فانه بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة منه

اوفك الاسارى وابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة وآتى الزكوة يحتمل ان يكون المراد
منه ومن قوله وآتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني اداؤها
والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات وحقوقا كانت في المال سوى الزكوة
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين نصب على المدح والاختصاص
اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال في البأساء اي الفقر والشدة
والضراء اي المرض والزمانة فالاول في الاموال والثاني في الانفس كما نقل عن الازهري وحين
البأس اي وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك
هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها
صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة
وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال
الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار
عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف
بهذه الاية ومناسبتها لتبويبه فان المراد كما عرفت المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد مدحهم
الله تعالى على اصحاب هذه الصفات فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان
الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وقد ذكر الاجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن
ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا ساله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سالتك
فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله كما سالتني فقرأ عليه كما قرأت عليك
فابى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنا منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو
ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق وغيره
من طريق مجاهد ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الاية
والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان
فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره
والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف
استدل على المقصد باية اخرى فقال قد افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد
وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اي اصاره الى الفلاح المؤمنون الايات يجوز فيها النصب
بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتدأ خبره محذوف اي الايات بتمامها قال العسقلاني ذكره بدون اداة عطف
والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر
وقوله قد افلح ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله
قد افلح المؤمنون قد فازوا بامانيهم وقد تثبت المتوقع كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضي
ولذلك تقربه من الحال ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم
الذين هم في صلوتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم روي
انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وانه رأى رجلا
يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول وفعل
كاللعب والهزل وما يوجب المروءة الغاءه واطراحه معرضون لما بهم من الجد ما يشغلهم عنه
والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع في الصلوة ليدل
على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر ما
يوجب المروءة اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم وعلى صلة لحافظون من قولك احفظ على عنان فرسي او حال اي حفظوها
في كافة الاحوال الا في حال التزوج او التسري وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت
قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث فانهم غير ملومين الضمير لحافظون
او لمن دل عليه الاستثناء اي فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين على ذلك
فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان والذين هم لاماناتهم
وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها
والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها في اوقاتها وليس ذلك تكريرا

حيث قال ههنا فروعات فانضمامها [illegible] الايمان منه

يعني ان ذكر الكتبين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبني عليها [illegible] عز وجل [illegible] في الاولى منه

لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصدير الاوصاف وختمها بامر الصلوة
تعظيم لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم
الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهي
مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من
الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار
هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها العليا قال العسقلاني وكان المؤلف اشار
الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثمة ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها
الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر
فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال المؤلف رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي به لانه كان
يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمنقطعات او لانه اول من جمع مسند الصحابة
على التراجم بما وراء النهر واليمان هذا مولى جد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع عبد الله وكيعا
وطبقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب
الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من
الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على
توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال هو ابو محمد
وابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق سمع عبد الله بن دينار وجمعا من التابعين
وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد كان جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا
وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من
اسمه سليمان سوى هذا عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق مات سنة
سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا ابن دينار غيرهما عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني
كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وقيل مولى جويرية بنت الحارث
امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش
منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه قال احمد بن
حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة
جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله
او عبد الرحمن بن صخر الدوسي التميمي قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام
كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن
واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت
يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة
صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة
قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه
وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا
وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا
اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف
بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ
من روى الحديث في دهره وكان آدم ذا ظفيرتين مخضبا لشاربه مزاحا وكان مروان ربما استخلفه
على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه بردعته وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول
الطريق قد جاء الامير وكان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة وله بها دار تصدق بها على مواليه
روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وهو
ازدي دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن

بالبقيع

قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لئاما
منه

بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه
نعم هناك قبر خيثمة بن خندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من كنيته هذه الكنية
وفي الرواة آخر اسمه ثابت بن مشيل كان عبد الغفار في وقته شيخ فاضل مناظر ومن لطائف هذا
الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وان كلهم على شرط الستة
الا المسندي وان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه
ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه
واخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير
عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدأ
وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح لغة وهو ما بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى القطع
على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او
من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك
انتهى وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة
قال الله تعالى في بضع سنين وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع
والف هذا وفي اكثر الاصول بضعة بالتاء وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع
وهي بضم الشين بمعنى القطعة وهي واحدة الشعب وهي في الاصل اغصان الشجرة والمراد بالشعبة
هنا الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة ثم ان وقع هنا بضع وستون ووقع عند مسلم
من طريق سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند
اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه
ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك ووقع
بوقوع الشك عنه ابي عوانة لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي
بلفظ اربع وستون فلو تخالف رواية البخاري واما ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة
ثقة وليس في رواية الاقل ما يمنعها كما قال القاضي عياض والحليمي وجماعة منهم النووي فلا يستقيم
لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة
العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني وذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد
مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون
النص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقال الامام ابو
حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل
طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عنه ايضا فضممت الى السنن واسقطت
المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان
مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة هذا قال القاضي عياض وقد تكلف
جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة وقال
ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة
والايمان بانه هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد
يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع
لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا
عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان ينشعب الى امور ذوات عدد
جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان
وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمي من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض
وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم
منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع
اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة
فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم

ثم تخصيص الستين لان العدد اما زائد وهو ما
اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فان له نصفا وثلثا
وربعا وسدسا ومجموع هذه الاجزاء خمسة عشر
واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة
فان لها الربع والنصف فقط ومجموعهما ثلثة
واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان
لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها ستة
والفضل من بين الانواع الثلثة التام فلما اريد
المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهي
الستون واما الحكمة في تعيين السبعين فهي ان
السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فان فيه
الفرد والزوج وكل منهما الى الاول والمركب
ينقسم والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج ايضا
الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا
المنطق كالاربعة واصم كالستة فلما اريد
المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهي
السبعون واما زيادة البضع على النوعين
فقد علم انه يطلق على ما بين الاثنين
الى العشرة وما فوقها ففي الاول الستة
اصل للستين كما ذكرنا وفي الثاني وجه تعيين
السبعة اصل للسبعين كذا ذكره محمود العيني
هذين العددين
منه

التصديق بما يحمل النفس عليه بحيث يطمئن
وبطن سعادة وذلك بان يعتقد الحق ليتيقن
في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم
ليحدث ان التقنيص اسعاده وقد جاء في
آمنت بالله ثم استقم
منه

قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمود العيني وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابراهيم القرطبي وسماه كتاب النصائح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقادات وهي تتشعب الى ثلثين شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى ١٠ محبة الله تع ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم ١٥ الخوف ١٦ الرجاء ١٧ ترك اليأس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر ٢٢ الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل او الرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التأمل القسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القران ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي على ثلثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيها العمرة ٦ الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري في الايمان ١٠ اداء الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة ١٣ القيام بامر الجنائز ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربوا ١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب ١ التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة ١ القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه ١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة

ويدخل

ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣ الانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدودا هو الاستحياء وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المؤوف من خوف المذمة وقد حيي منه حياء واستحيى واستحى بحذف الياء الاخيرة كراهية التقاء اليائين والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحيى منك واستحياك ورجل حيي ذو حياء والانثى بالهاء وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه ولهذا جاء في الحديث الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا يأتي الا بخير شعبة من شعب الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فمن ثمه كان من الايمان فان قلت صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ثم اولى الحياء الحياء من الله تع وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه كالداعي الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فيترجع عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل يحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يدرى قعره وسيجيء تتمة لهذا المقام ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخيمة ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فح الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان هذا فائدة روى عن حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة وثلثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع مائة شريعة يقول عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال ابن احمد سئل ماذا الاخلاق قال يكون في الناس حياء يكون فيه رحمة يكون فيها سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي رواية ابن مهدي عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له هذا اللهم انا نسئلك من كل سهم نصيبا وافيا باب بالتنوين اي هذا باب ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويجوز الوقف على السكون لكن لم تأت بهما الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان الايمان ذو شعب خصال متعددة وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده وان المهاجر من هاجر المنهيات حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون

متعبد من خيار عباد الله وكان ورعا وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين
وقيل ابن نيف وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا قال حدثنا شعبة وفي
رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف هو ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي
ثم انتقل الى البصرة وهو امام من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امامته وجلالة قدره وعرفانه
وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحده
في هذا الشأن وقال ابو سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وكان الشيخ وقيل جف جلده
على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وليس في الكتب
الستة شعبة بن الحجاج غيره عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفاء وحكي اسكان الفاء وابو
السفر هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وضبط الغساني بضم الياء وكسر الميم
الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة
سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة وعن اسمعيل هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة
ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة
منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا
ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة
كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة والباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل
ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة نسبة الى شعب وهو بطن من همدان بسكون
الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة منهم
عمر وعلي والسبطان وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم روي عنه انه قال ادركت
خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده
علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وقال احمد بن
عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة ومات بها سنة
ثلاث واربع او خمس او ست ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك
نحيفا فقال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوءمين وكانت امه من سبي جلولا وهي
قرية بناحية فارس عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي
الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج
اسلم قبل ابيه وشهد بعد صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي
عشرة سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده هذا السن وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي
روي له قليل بالنسبة الى ما روي لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف
ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة روي له سبعمائة حديث اتفقا منها
على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره مات
بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر ومن لطائف
هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا آدم فانه ليس على شرط مسلم وابي داود ومنها ان شعبة فيه
يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والاخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر
مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرج المؤلف ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي الكامل من قبيل
زيد الرجل اي الكامل في الرجولية بحمل الالف واللام على الجنس فان الجنس اذا اطلق على شيء من افراده يكون
محمولا على الكمال قال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما لا بقول
ولا بفعل وهذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل
لا على الحصر وقد سبق ما يبين هذا التأويل وهو قول السائل اي المسلمين خير وجوابه صلى الله عليه وسلم
بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه
من سلم المسلمون وكذا المسلمات تجمع التذكير للتغليب واهل الذمة فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب

لان محافظة

لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا
وان كان يجب الكف عنهم ما داموا اهل ذمة من لسانه ويده وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في
النفس وكذا اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال انما يظهر بها اذ
بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء وقال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال
تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتأتى فيه المباشرة
بالايدي هذا فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق
فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر الغالب وعبر
باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان
ايذاءها اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين
فانه اشق عليهم من رشق النبال وقد قال الشاعر ه وقد يرجى لجرح السيف برء ولا برء لما
جرح اللسان ه والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين
والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها
في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت هذا الحديث يستلزم ان
من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان الاستلزام ممنوع لان المراد بذلك مع
مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين
كما قاله الخطابي او هو وارد على سبيل المبالغة لعظم الترك للايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام
الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد
بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده
كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
انتهى ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن
معاملة العبد مع ربه لا يتم لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت
في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثاني
ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على
تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع
هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى هنا وفي هذا النظر نظر فتأمل وتدبر واما ما يقال
من انه يفهم من الحديث ان من لا يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان
الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع بما سبق من ان المراد من المسلم هو الكامل على ان سلامة
المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة فافهم والمهاجر
اي المهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمسارع بمعنى السارع وان كان لفظ المفاعل
يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فارق عشيرته ووطنه من هجر اي ترك
من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام القبيح
هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك
ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله تعالى
ويمتثلوا اوامر الله لتكمل هجرتهم ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة لما فتحت مكة شق فوات الهجرة على من
لم يدرك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى الله عنه تطييبا
لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام انقطعت الهجرة
فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا الحديث ان المهاجر
الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال
مستفيض في كلامهم تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما
دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني
فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان الاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر [illegible]
كما في قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث
المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته

لا يتعرض لأحد بإيذاء أو يكف أذاه عنهم بالكلية سيما عن إخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره وفي
الحديث فوائد منها الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد على المرجئة فإنه ليس عندهم
إسلام ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية
بإسقاط هذا اللفظ وقال أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي
السعدي مولى سعد بن زيد بن مناة بن تميم يقال عمي وهو ابن أربع سنين أو ثمان سنين روى
عن الأعمش وغيره وعنه أحمد وإسحق وهو ثبت في الأعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين
ومائة وفي الرواة أيضا أبو معاوية النخعي عمرو وأبو معاوية شيبان حدثنا داود هو ابن أبي هند
كما وقع في رواية مولى عبد الله بن عامر أحد الأعلام الثقات بصري رأى أنسا وسمع الشعبي وغيره
من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما دهره قانتا لله
تعالى مات سنة أربعين أو تسع وثلاثين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة
والبخاري استشهد به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر إلا هنا عن عامر الشعبي السابق ذكره
قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي
بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار
وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير داع مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين
عبد الأعلى ثلاثة وفي ابن ماجة آخر واه وآخر كذلك وآخر صدوق وفي الترمذي آخر ثقة وفي الأربعة
آخران ضعفهما أحمد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة أخرى عن داود بن أبي هند السابق ذكره
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان تعليقان من
البخاري لأن البخاري لم يلحق أبا معاوية لأنه ولد سنة أربع وتسعين ومائة ووفاته أو قبله بسنة
ولا عبد الأعلى لأن وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الأول بيان سماع
الشعبي من عبد الله بن عمرو لأن وهب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن
عمرو حكاه ابن منده فأخرج البخاري هذا التعليق لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو
فلعل هذا الرجل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الثاني
على أن عبد الله الذي أبهم في روايته عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية أبي
معاوية والحديث المعلق عند أهل الحديث هو الذي حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر
وقد أكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم إلا قليلا واستعمالهما ذلك في كتابيهما دليل
الصحة إذ هما ترجما كتابيهما بالصحيح من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا أنه عندهما
سند متصل صحيح لم يدخلاه في كتابيهما ثم إن التعليق الأول وصله إسحق بن راهويه في مسنده
عن أبي معاوية وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا محمد بن العلاء
بن كريب ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول
ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم
من سلم الناس من لسانه ويده فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث قال الحافظ العسقلاني والمراد
بالناس ههنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الإطلاق لأن الإطلاق يحمل
على الكامل ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل
حال انتهى وقال محمود العيني فيه نظر من وجوه أما أولا فقوله فهم الناس حقيقة يدل على أن غير
المسلمين من بني آدم ليسوا بناس حقيقة وليس كذلك وأما ثانيا فلأن قوله ويمكن حمله إلى آخره غير
سديد لأنه عام قطعا وأما ثالثا فلأن تخصيص الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى
ههنا وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الأذى بالحق وأما في حق المسلم
والذمي فعلى عمومه انتهى وفي كل من وجوه النظر تأمل فتأمل باب بالتنوين وتركه
للإضافة إلى قوله أي الإسلام أفضل ويجوز في باب التسكين من غير إعراب لأن الإعراب
لا يكون إلا بالتركيب وعلى كل تقدير أي بالرفع لا غير وذكر جزء الحديث لأجل التبويب والمناسبة
بين البابين ظاهرة لأن كليهما في وصف خاص من أوصاف المسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن
سعيد القرشي الأموي البغدادي يكنى بأبي عثمان ويحيى بأبي أيوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن
ماجة روى عن أبيه وعن غيره وعنه عبد الله بن أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحربي
وخلق كثير توفي سنة تسع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي سعيد وأبوه
يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو أثبت من أبيه وقال صالح بن محمد هو ثقة إلا أنه كان يغلط

والأموي بضم الهمزة نسبة إلى أمية
بن عبد شمس بن عبد مناف قال
ابن دريد ومن فتح الهمزة فقد أخطأ
وقال سيبويه وسمعنا من العرب
من يقول أموي بالفتح
كذا ذكره العيني
منه

قال حدثنا

قال حدثنا أبي يحيى بن سعيد سمع يحيى الأنصاري وهشام بن عروة وآخرين قال ابن معين هو من أهل الصدق
ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة أربع وتسعين ومائة بعد أن بلغ الثمانين روى له الجماعة
ويحيى بن سعيد في الكتب الستة أربعة الأول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد
بن قيس الأنصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى الكوفي الأشعري روى عن أبيه
وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الأعلام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم
ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال أحمد بن عبد الله كوفي ثقة
روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته عن أبي بردة بضم الموحدة
كالأول وهو جد بريد وافقه في الكنية لا في الاسم واسم هذا عامر وقيل الحارث سمع أباه
وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وروى عنه عمر بن
عبد العزيز والشعبي وبنوه أبو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال
أبو نعيم ولي أبو بردة قضاء الكوفة بعد شريح وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة
وقال ابن سعد قيل إنه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة أبو بردة
سبعة عن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم مصغرا الأشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت
أدد وقيل له الأشعر لأن أمه ولدته أشعر هو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة وشهد
وفاة أبي عبيدة بالأردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت
بالقرآن ولقد أوتي من مزامير آل داود له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين
وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه أنس بن مالك وطارق بن شهاب
وخلق من التابعين وبنوه أبو بردة وأبو بكر وإبراهيم بن موسى مات بمكة أو بالكوفة سنة
خمس أو إحدى أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين والشيخ أبو الحسن الأشعري الذي هو إمام أهل السنة
من نسله وأبو موسى من الصحابة أربعة وفي الرواة جماعة ومن لطائف هذا الإسناد أن رجاله كلهم
كوفيون ومنها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أنه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الأموي
مع كون الأموي أشهر في نسبته نظرا إلى النسبة الأعمية ومنها أن فيه راويين متفقين في الكنية
وأخرج متنه مسلم والنسائي في الإيمان والترمذي في الزهد رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا
وعند ابن منده قلت ولا منافاة بين الروايات لما لا يخفى يا رسول الله أي أصحاب الإسلام أفضل
أي أكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره وإنما قدر المضاف لأن شرط أي أن تدخل على متعدد ونفس الإسلام
لا تعدد فيه ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم أي المسلمين أفضل وهو أولى من تقدير الخصال
أي أي خصال الإسلام لأن الاستفهام عن الأفضلية في المسلمين لا في خصال الإسلام بدليل
رواية مسلم ولأن في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج إلى أن يقال إنه جواب بأنه
كقوله تعالى كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين الآية
وإنما قدر قولنا من غيره لئلا يلزم استعمال فعل التفضيل بدون أحد الأمور الثلاثة وهي الإضافة
ومن واللام وحذفه عند العلم به كثير شائع كما في قوله تعالى يعلم السر وأخفى أي من السر وقولك الله أكبر
أي من كل شيء قال أي النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أي أفضل من غيره أو الأفضل
من سلم المسلمون إلخ فهو يدفع أن لا يكون مقول القول جملة ثم إن أفضلية بعض المسلمين على بعض إنما
كان ببعض الخصال فيستحق الإيمان للزيادة والنقصان إذ الإيمان والإسلام عند المحدثين
مترادفان كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان
والله المستعان باب بالتنوين وعدمه وبالتسكين أيضا كما مر إطعام الطعام مبتدأ
خبره من شعب الإسلام وفي بعض النسخ من الإيمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل المص على زيادة
الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة منها فأورده في هذه
الأبواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان إطعام الطعام وقراءة السلام ولم يقل أي الإسلام
خير كما في الذي قبله إشعارا باختلاف المقامين لأن الأفضلية هناك راجعة إلى الفاعل والخيرية
هنا راجعة إلى الفعل قال محمود العيني وهذا أوجه وأحسن من الذي قاله الكرماني من أن الجواب ههنا
وهو تطعم الطعام صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإطعام من الإسلام بخلاف ما تقدم إذ ليس
صريحا في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام هناك وذلك لأنه إذا كان من سلم المسلمون من لسانه صريح

افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم
قال المؤلف **حدثنا عمرو بن خالد** بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن
الحراني نسبة الى حران هي مدينة عظيمة تعد من ديار مصر قيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف عليهما السلام
وهي اليوم خراب سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد
بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة بصري انفرد البخاري
بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة هو ابن سعد مولاهم المصري عالم مصر امام في الفقه والحديث كان نظير
مالك في العلم قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه وقال ايضا ما فاتني احد
فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان مجتهدا قيل دخله في السنة
ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكوة مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة
عن يزيد ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر بن واثلة
من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمان التيمي ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر وكان
مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وكانوا
قبل هذا يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر
وقال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة **عن ابي الخير** بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن
عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين نسبة الى يزن بطن من حمير المصري التابعي روى عن
عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم وكان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين
روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص السابق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء واخرج متنه
المؤلف في باب الايمان ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا
وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة **رضي الله عنهما ان رجلا** قال العسقلاني لم اعرف اسمه
وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم اي** خصال **الاسلام خير**
وانما لم يختر تقدير خصال في الاول حذرا من كثرة الحذف قال الكرماني فان قلت هل فرق بين افضل وخير
قلت لا اشكال انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع
في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية انتهى يعني ولذا اجيب في الاول بالسلامة من اللسان
واليد وفي الثاني بالاطعام وقراءة السلام هذا على اختلاف السؤالين وثبوت الفرق المذكور
واما على تقدير اتحادهما فيمكن الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد في الجواب الاول تحذير من
يخشى منه الايذاء باليد او اللسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من يرجى منه النفع الفعلي او القولي
فارشد الى ذلك ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول يسأل عن افضل التروك
والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار او انهما متلازمان
بالحقيقة اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان لكن قال محمود العيني ينبغي
ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم وخصهما ان الخصلتان بالذكر لمسيس الحاجة اليهما
في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث عليهما
اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام **قال** وفي رواية فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم** اي ان كان **الطعام** اي هي اطعام الطعام فهو مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وانما قيل تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان الاطعام يشمل الاعطاء
ايضا فيكون اعم **وتقرأ** بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام
ولا تقول اقرئه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه هذا ولم يقل وتسلم
حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن السلام **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** اي من المسلمين
فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه المؤلف وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما
من يشك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به احدا دون احد تكبرا او
تهاونا كما يفعله الجبابرة لانه شعار اهل الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرفت او لم تعرف فان المسلمين
اخوة وقد روي في حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة تكون وفي الحديث فوائد منها الحث على الطعام

الطعام

الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع المحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ
منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع
والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ومنها الاشارة الى تعميم
السلام حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى نوعي مكارم
الاخلاق لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها وخصهما
بالذكر من بين افراد النوعين لان الاول قوام الابدان والاجسام والثاني شعار الايمان والاسلام
على ما ذكره الخطابي **باب** يجوز فيه ما يجوز في الذي قبله واغرب محمود العيني حيث قال
وليس فيه مجال الاضافة **من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه** وجه المناسبة بين البابين
ان الاطعام وقراءة السلام لا يكون غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وهذا الباب ذكر فيه المحبة
ثم ان تقديم قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان
ويقول حب الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من
الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها كذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال هو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد
التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه هنا وقال محمود العيني الذي ذكره العسقلاني
لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه
بانه انما قدم حب الرسول اما اهتماما بذكره واما استلذاذا باسمه مقدما او لان محبته هي عين الايمان
ولولاها هو ما عرف الايمان هذا فتامل **حدثنا مسدد** على صيغة المفعول من التشديد هو ابو الحسن
ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي
البصري فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول من سرهدته اي احسنت غذاءه وسمنته وسربلته اي
البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلثة الباقية الاخيرة لعلها اعجميات
وكلها بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام العين هو الصحيح
قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسألني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب
وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وروى عنه ابو حاتم الرازي
وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف
للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على
جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى بن سعيد الانصاري المذكور في حديث
انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة
وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وآخرون
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى بالبصرة وقال ابن معين اقام
يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة ويوم ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال
قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل
زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر
في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ونقل انه كان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجد
فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على
ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما
ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة **عن
شعبة** السابق ذكره **عن قتادة** بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي البصري
ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده سمع انس بن مالك وعبد الله
بن سرجس وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم
وروى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على
جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن
في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب
ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة
فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاول

الحسن يسمع الحديث ثم يصلي فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين **عن انس** هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك فيما له وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحيوة واني لارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وكنّاه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حمزة ببقلة كان يجتنيها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ثم عطف على قوله عن شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين هو ابن ذكوان **المعلم** البصري سمع عطاء بن رباح وقتادة واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **قال حدثنا قتادة** السابق ذكره والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فافرده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين ثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه وابدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف والطريق بين حسين وبين البخاري غير طريق مسدد فعلى هذا يكون ذكره على سبيل المتابعة وجوز ايضا ان يكون معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة هذا ويعرفه من مارس شيئا من علم الاسناد على ما قاله العسقلاني ثم ان المتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس واجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه **عن انس** اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلثة على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين الاسنادين موصولان واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن** اي احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري وعبد كما وقع في احدى روايتي مسلم او احد كما وقع في بعض الروايات ايضا اي الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال المحبة الآتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له هذه المحبة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان لانه وارد مورد المبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا **حتى** جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا انتصب قوله **يحب** ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **لاخيه** المسلم كما وقع في رواية الاسمعيلي وكذا المسلمة قال القسطلاني ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا لاهل الذمة ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما رواه الترمذي وغيره وان كان في اسناده ضعف انتهى فتامل **ما يحب لنفسه** اي مثل ما يحب لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسمعيلي ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات

وانما قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال العسقلاني والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف في نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك هذا ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع واجاب عنه العسقلاني بان المراد هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا هذا فليتامل **فائدة** اعلم ان المحبة تنشأ من مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال ولا يعرف ذلك الا على القلب المستقيم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنياوي **نصيحة** قال التيمي وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكر ان المؤمن من الامن اي انه يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما **تنبيه** اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم

باب يجوز فيه ما يجوز فيما قبله رواية ودراية **حب الرسول** اللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب ولانه وان كانت محبة الكل واجبة لكن الاحبية مختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره قوله **من الايمان** والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع وقد مر ذكره **قال اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وقد اتفق على امامته وجلالته في الحديث وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا تابعي صغير روى عن جماعات من التابعين وروى عنه التابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابعي من طالب علم وفقه وشعر ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول له شبر من حظوة خير من ذراع من علم هذا وقد قيل كف بخت خير من كر علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلثين ومائة **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح قال

محمود العيني واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن زيد بن
هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة
ثمان واربعين ومائة وحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن زيد هذا الفقيه
لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث وانما نبهت على ذلك لان كثيرا من الناس لا يفرق بينهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد انه مشتمل على حمصيين ومدنيين
ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرج متنه مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا
وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي الواو للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام
به وتستفاد منه جواز القسم على الامر المهم تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد من
المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء فرقتين احدهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون
الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى المؤولة وهم الذين يأولون
مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني
احكم وذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله
اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان يؤمن
بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا يشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك
الكلام في نظائر ذلك هذا لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل
بمعنى المفعول على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك وانما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف
اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول ما يشذ كقولهم
هو اشغل من ذات النحيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع هو الفصل باجنبي مع
ان في الظرف توسعة من والده اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر او يريد به
ذات له الولد فيتناولهما وولده ذكرا وانثى وخص الوالد والولد بالذكر لانهما اعز على الانسان
غالبا من غيرهما وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل وكانه قال
حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم فيه بالطريق الاولى او اكتفى
بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعدها ثم ترقب
وقدم الوالد على الولد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه
بالزمان وفي رواية النسائي عن انس قدم الولد لمزيد الشفقة ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة و
شفقة ومحبة الوالد محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول عليه السلام محبة احسان
وسياتي الكلام على محبته عليه السلام واعلم ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم لمحبوبه كما قال الشاعر
اشبهت اعدائي فصرت احبهم ٭ اذ صار حظي منك حظي منهم حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم بن كثير ابو يوسف الدورقي العبدي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها
فنسبوا اليها وكان ثقة حافظا متقنا صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن
كثير وخلقا وروى عنه اخوه احمد بن ابراهيم وابو زرعة وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول
الخمسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد
الياء المثناة التحتانية وهو ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم
كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان
وكان يكره ان ينسب اليها لكنه اشتهر بها وكانت امه علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز بن
صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم اتفقوا على
جلالته قال شعبة فيه سيد المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى بالبصرة وقال
عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها روى له الجماعة وولي
صدقات البصرة والمظالم ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم
في سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير البناني بضم الموحدة
مولاهم وبنانة بطن من قريش تابعي سمع انسا روى شعبة وقال هو عندي احب من قتادة
المتفق على توثيقه وروى له الجماعة وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن
معاوية شهادته وحده عن انس اي ابن مالك كما في رواية عن النبي وفي رواية قال قال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل قوله من والده وولده
ح هذا اشارة الى تحويل السند وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا بواو العطف والظاهر حذفها
بعد علامة التحويل آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الاثنين بعد حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان
التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد والولد تعميم
بعد تخصيص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم عكس قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح ويدخل النفس في عموم الناس في هذا الحكم كما هو مقتضى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
لا يقال اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه
يفهم منه خروج زيد منهم لانا نقول اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فلا يلزم الخروج
وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي اعلم ان المؤلف رحمه الله
عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما
اشرنا اليه الا انه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
واقتصر على لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق ورواية شعبة عن قتادة مامون
فيها من تدليس قتادة وان كان مدلسا لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح
به في هذا الحديث في رواية النسائي فائدة قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله
عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة
الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الالفاظ اصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة ههنا هي المحبة الاختيارية المستندة الى الايمان
لا الطبيعية ومن ثمة لم يحكم بايمان ابي طالب مع محبته له عليه السلام فمعنى الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر
رضاي على هوى والده وولده ونفسه والناس اجمعين وان كان فيه هلاك نفسه وولده ووالده
وحاصلها ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وانكا ناخلاف ما تشتهيه الانفس وهي من
واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام
على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك
من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ببذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة
الايمان لا تتم الا به ولا يصح الا بتحقيق اعلاء قدر النبي عليه السلام واعلاء قدره ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس
احمد القرطبي المالكي بان ظاهر كلام القاضي صرف المحبة الى اعتقاد تعظيم واجلاله ولا شك في كفر
من لا يعتقد ذلك مع انه ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد
الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه
معتقدا للاعظمية والى هذا يومي قول عمر رضي الله عنه الذي رواه المؤلف في الايمان والنذور
من حديث عبد الله بن هشام ان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر
رضي الله عنه فانك الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية
فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل ميل قلب وقد تقدم ان ذلك الميل لا يؤثر ثم انه
ولا يخفى انها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل
واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم واستنقاذهم من النار
وعذاب الجحيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما
لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تامله
كل واحد منهم من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية ولا شك ان حظ الصحابة
رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم
قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة
غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا

من حسنه اذ يعقله بجهة الصورة
ومن جهة الفضل
والجمال ومن احسانه اليه
ودفع الضرر عنه
منه

في الشهوات محجوبًا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته
بحيث يوثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد
فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يوثر زيارة قبره المنور ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر
في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات انتهى ملخصًا ومن علامة
المحبة المذكورة ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها على تقدير الامكان اشد عليه من فقد شيء من
اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث ومن لا فلا ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال النووي
فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح النفس الامارة كان حب اهله وولده راجحا
ومن رجح المطمئنة كان حكمه بالعكس هذا قال الكرماني حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية
على مقتضى القوة الشهوانية وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث ايماء الى الفضيلة التفكرية
الاجتبية المذكورة تعرف به وذلك ان المحبوب لا ينفك اما نفسه واما غيرها اما نفسه فحبته لها
من الوجدانيات الضرورية فيريد دوام بقائها سالمة من الآفات واما غيرها فانما هو بسبب تحصيل
نفع ما على وجوهها المختلفة حالا ومآلا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم
الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه
البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق
لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره

باب حلاوة الايمان لما سبق ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول
عليه السلام احب من سائر الخلق كلهم ناسب ان يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب مشتمل
على الباب الاول فناسب ان يذكر عقيبه حدثنا محمد بن المثنى من التثنية بلفظ المفعول هو ابو موسى
العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن
سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية والقطان وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد
وحدث بها ثم رجع الى البصرة وروى الترمذي عن رجل عنه وقال لا بأس به ولد هو وبندار بالسنة
التي مات فيها حماد بن سلمة سنة ستين وستة ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين و
مائتين روى له الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف جد القبيلة البصري سمع يحيى الانصاري وايوب
السختياني وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني
وثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين
الفا ولا يحول الحول عليها وكان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة
اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى
له الجماعة قال حدثنا ايوب هو ابو بكر بن كيسان الامام السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة
الى بيع السختيان وهو الجلد والظاهر انه فارسي البصري رأى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمي
وابا عثمان النهدي والحسن وابا قلابة ومجاهد وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار
وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا
وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال شعبة ايوب سيد الفقهاء
وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان قال اسمعيل بن علية ولد سنة
ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة
زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء
الموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري التابعي الكبير سمع ثابت بن قيس الانصاري وانس
بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على
توثيقه قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب
الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتدأ وساغ ذلك لانه في تقدير ثلاث خصال او لانه نعت
لموصوف اي خصال ثلاث كقولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجأ الى قرملة اي شجرة
ضعيفة وخبره قوله من كن اي حصلن فيه وجد اي اصاب ولذا لم يتعد الى مفعولين حلاوة الايمان

اي حصله

اي حصله او استلذ الطاعات والعبادات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا
عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن
سواء كان من شرطية او موصولة نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتدأ هو قوله ان يكون الخ وفي قوله
حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية وذلك لانه شبه الايمان بشيء حلو نحو العسل واثبت
له لازم ذلك الشيء فاضيف اليه وفيه تلميح الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد
طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجده حلوا فتشتاقه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك
فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به المصنف على زيادة الايمان ونقصانه وعبر عن الحالة
التي للايمان بالحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة
لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص
والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير
وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها
ان يكون بدل من ثلاث او خبر مبتدأ محذوف اي احدها ان يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم احب اليه ولم يطابق خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل مستعمل بمن وهو موحد مذكر لا غير
واما قضية الفصل فقد تقدمت مما سواهما بضمير التثنية اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب
من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم تربط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله بخلاف قصة الخطيب
حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا
بان كل واحد من العصيانين مستقل في استلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير على انه يمكن ان
يكون من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه
عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال ايضا ولم يقل ممن تبعه العاقل وغيره قال
البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان
على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله
لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
آجل تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا فان الالتذاذ
العقلي هو ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام
طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحبة توطين القلب على ما
يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في
طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق
المحبوب والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ
ميل الانسان لما يوافقه اما لاستحسانه كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية او لما يستلذه بعقله
من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه
وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله وجمعه الفضائل و
احسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم وان يحب المرء اعرابه كاعراب سابقه
بالنصب على المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالى هذا حث على التحابب في الله لاجل ان الله تعالى
جعل المؤمنين اخوة ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل تلك المحبة حلاوة الايمان
الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ النفسانية فان من احب
لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها وقال ما ان المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو دأب
اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء وكذا ان يبغض
المرء لا يبغضه الا لله كما اخرج النسائي عن انس رضي الله عنه بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله
وان يكره ولا يرضى بل ينفر ان يعود في الكفر اي اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي الى ملتنا
او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله تعالى
كما يكره ان يقذف بصيغة المجهول اي يرمى في النار واصل القذف الرمي بالحجارة يقال هم بين
حاذف وقاذف فالحاذف بالعصي والقاذف بالحجارة وهذه نتيجة دخول نور الايمان في القلب
بحيث يختلط باللحم والدم واكتشف محاسن الاسلام وقبح الكفر وانما جعل هذه الامور الثلاثة
عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات

هو الله تعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول
عليه السلام هو العطوف الساعي في صلاح شانه اذ هو الذي يبين مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه
بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن انحله ما اوعد ووعد حق يقينا
يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة له فيحسب مجالس الذكر رياض
الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار هذا وفي الحديث اشارة الى
التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق
خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلي عن الرذائل وهو
كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح وقال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله
حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط
دمه ولحمه **فائدة** قيل محبة الله تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث
على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب
فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه والتقصير يكون مع الاسترسال في المباحات
والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او يستمر الغفلة
فيقع فيها والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر
وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات وكذا الا في المنهيات الا من
مشكوته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في
الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ويتفاوت
مراتب المؤمنين بحسب ذلك **باب** بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى الجملة **علامة
الايمان حب الانصار** وان تاولنا القسطلاني وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة جر
بالاضافة فوهم منه ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار
داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان الانصار والعناية بهم بالافراد بالذكر
قيل علامة الشيء غيره داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة
من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موالاة الانصار وموادتهم **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين
وسفيان بن عيينة وآخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان اماما في
زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت
الرحلة ببغداد بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا
ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود
والباقون عن رجل عنه **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج المار ذكره **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن
عبد الله** بلفظ المكبر فيهما **بن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي اخره راء ابن عتيك الانصاري
المدني واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانسا رضي الله عنهما وروى عنه مالك
ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولم نظفر بتاريخ وفاته **قال
سمعت انسا** اي ابن مالك كما في رواية **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ومن لطائف
هذا الاسناد انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه
التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه
واخرج متنه المؤلف في فضائل الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه اية المنافق
واية المؤمن واخرجه النسائي ايضا **انه قال آية الايمان** بهمزة ممدودة وياء تحتانية اي
علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان والتقدير ان الشان الايمان
حب الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى
لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك هذا ثم الاية اصلها اوية بالتحريك
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها آووي كذا قال سيبويه وقال الفراء

اصلها آيية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء
التانيث **حب الانصار** جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف وهم ولد
الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وكان الانصار يعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف
وسكون التحتانية وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار
ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال
والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ثم الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة
وهم الوف لكن القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما على ان
استعمال احدهما في مقام الاخر كثير في كلامهم فافهم وثمرة حب الانصار ارادة الخير لهم والكف
عن ايذائهم ولا يلزم منه ان لا يكون من لا يحبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة
على ان المراد كمال الايمان **وآية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المنافق منافقا
لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه او لانه نافق كاليربوع
فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه او لانه اظهار غير ما يضمر تشبيها باليربوع
فان النافقاء جحر اليربوع يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه
فانتفق اي خرج فان قلت مقتضى المقابلة ان يقال وآية الكفر فلم عدل عنه يجاب بان الالتباس
انما هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري الذي هو النفاق فاحتيج الى بيان علامتهما لا بين
الايمان والكفر وقد يقال الايمان الحقيقي هو النفاق لا الكفر **بغض الانصار** اي من حيث انهم انصاره
صلى الله عليه وسلم كما يومي اليه وضع المظهر موضع المضمر ولا يجتمع ذلك مع التصديق بالقلب
فلا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه وانما خصوا بهذه المنقبة
العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من نصره عليه السلام وايواء من معه
والقيام بامرهم ببذل انفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم مع معاداتهم
جميع الفرق من عرب ومن عجم ايثارا للاسلام والعداوة تجر البغض وكذا هذه الفضائل توجب
الحسد والحسد يجر البغض ومن ثمه كان حبهم علامة الايمان ترغيبا في حبهم وكان بغضهم علامة
النفاق تحذيرا من بغضهم مجازاة لهم على عملهم فمن احب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من
دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد
سريرته قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين اذ في كل واحد
منهم له غناء في الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل
عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقد
ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا منافق وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا منهم من غير تلك الجهة
بل لامر طارئ الذي اقتضى المخالفة لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب
ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام
فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد وله اجران والمخطئ معذور وله اجر فمن وقع له
بغض لاحد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم
وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد ممن بعدهم لشيء من الدين الا بهم وبسببهم
قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية فان قلت اذا كان
حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في
ذكر آية النفاق فالجواب على تقدير التسليم ان الفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد له والمقام
يقتضي ذلك كما بسط هنالك ثم اعلم ان اهل المعاني قالوا ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد
الحصر اي حصر المبتدا على الخبر وبالعكس لكن الظاهر ان الحصر هنا ادعائي تعظيما لحب الانصار كانه لا دعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم آية الايمان حب
الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب وقال الحافظ العسقلاني ان العلامة
كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به وتعقبه محمود العيني
بانه نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك
وكيف يدعي فيه الاطراد دون الانعكاس فاذن آية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك
حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر **باب** بلا اعراب لان الاعراب

والقاصعاء الجحر الذي يدخله منه

ثمرة التركيب ولا تركيب هنا كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي
اصلا فالحديث عنده من جملة الترجمة التي قبله واما على ما وقع في النسخ فهو بمنزلة الفصل مما قبله ومتعلق
به وذلك لانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار
لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم على
اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا قبل ذلك يسمون بني قيلة كما سبق ولان الابواب الماضية كلها
في امور الدين ومن جملتها حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين
فادرجهم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما
بقوله باب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وقد سبق ذكره قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة وهو اسم علم اي ذو عبادة
بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله بن عمر الخولاني نسبة الى خولان بن عمرو بن مالك
بن الحارث بن مرة بن أدد الدمشقي الصحابي الصغير التابعي الكبير من حيث الرواية روى عن عبد الله بن
مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين
وقال ابن منجويه ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين
روى له الجماعة ان عبادة بن الصامت بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا
وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين
ومات بها ودفن في بيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة وكانت وفاته سنة اربع
وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديثين وعبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون
ابن الصامت اثنا عشر نفسا رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون ومنها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي ومنها ان فيه رواية من رأى النبي
عليه السلام عمن رأى النبي عليه السلام وقد اخرج متنه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي
وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة وكان شهد
من باب علم اي حضر بدرا اي الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر وهو
في الاصل ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه يذكر ويؤنث
وهذه الغزوة هي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما قاله العسقلاني وانما
خص هذه بالذكر مع ان عبادة شهد المشاهد كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال محمود العيني
الواو في قوله وكان هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها للتأكيد لصوق الصفة بموصوفها وافادة
ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه
من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون للحال ولا للعطف على ما لا يخفى انتهى اقول ليت شعري
ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها فتأمل ثم ان قائل هذا القول يجوز ان
يكون ابا ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا
وكذا الكلام في قوله وهو احد النقباء وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم
وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا
لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم كانوا اثني عشر رجلا قال العيني وهم الجماعة
المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس
ورافع بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر
وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة
اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم
الاسلام وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه
فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم

وذكروه

وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم
من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة
العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ثم انصرفوا وخرج في العام
الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام
التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا لها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس
من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس
لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته
وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان
فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان
عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية وله صلى الله عليه وسلم
بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة
تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين
في الثلاث رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان خبر ان في قوله ان عبادة بن الصامت مقدر تقديره قال او اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما
جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا
ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه يجوز الحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية البخاري
هذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا
عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية
يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به عصابة كائنة من اصحابه
والعصابة بكسر العين هي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما
من العصب بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه
العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا
احاط به وجمع على عصائب وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان المخاطبين العصابة والى
المبالغة في ضبط الحديث وانه يرويه عن تحقيق واتقان ومن ثمة ذكر ان الراوي قد شهد بدرا
وانه احد النقباء اذ لا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل
الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها بايعوني وزاد في باب وفود الانصار تعالوا
بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد
الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به على ان لا تشركوا بالله شيئا
اي على توحيده سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وقوله
شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا تسرقوا بفتح التاء وكسر الراء حذف
مفعوله للتعميم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي
عنه بغير حق لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخرج الكلام مخرج الغالب فلا
يرد السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا
مخرج الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مردود ولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو
اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تأتوا ببهتان هو الكذب
الذي يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقال الخطابي معناه
ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية واما في بيعة
النساء فقال الهروي هو نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها تفترونه من الافتراء وهو
الاختلاق والفرية الكذب يقال فلان يفري الفرى اذا كان يأتي بالعجب في عمله بين ايديكم وارجلكم

اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذلك يسمّون الصنايع الايادى وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا ما كسبت يداك او معناه لا تنشؤ من ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يقدّره ويقرّره اوّلا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدى والارجل من الناس وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثانى عن انشاء البهتان اى جعله ناشئا من دخيلة قلوبهم ومختلقها مبنيا على الغش المبطّن وقال الخطابى معناه لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قيل وفيه نظر لذكر الارجل واجيب بان المراد الايدى وذكر الارجل تاكيدا وتابعا له فالخطابى مخطى وقال ابو محمد بن ابى جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اى فى الحال وقوله وارجلكم اى فى المستقبل لان السعى من افعال الارجل وفائدة هذا الاطناب حيث قيل تفتروا ووصف البهتان بالافتراء مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وقد كان يكفى ان يقال ولا تبهتوا هى مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل **ولا تعصوا** بضم الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفى باب وفود الانصار ولا تعصونى **فى معروف** اى حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهورا اى ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه وقال ايضا ذى المعروف ما عرف حسنه من الشارع وقال الزجاج اى المامور به وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصونى اذا امرتكم بالمعروف وقيّد به تطييبا لقلوبهم بانه لا يامر النبى صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف وقيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله تعالى وان طاعته فى معصية جديرة بغاية التوقى والاجتناب وقال النووى يحتمل ان يكون معنى الحديث ولا تعصونى ولا احدا ولّى الامر عليكم من اتباعى اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصونى هذا فتامّل واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلتاهما لكن اكتفى فى الاعتقاديات بالتوحيد لكونه هو الاصل والاساس واقتصر على ذكر المنهيات لان هذه المبايعة كانت فى اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ويقال لم يقتصر على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة الامر وقدّم ترك المنهيات على فعل المامورات لان التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل وترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك اما لانه لم يكن فى ذلك الوقت حرام آخر او اكتفى بالبعض ليقاس الآخر عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات **فمن وفى** بالتخفيف وفى رواية بالتشديد اى ثبت على ما بايع عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى ووفّى بالتشديد اى ثبت عليه **منكم فاجره على الله** اى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى ثم ان هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم والمبالغة فى تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على تشعر بالوجوب ولا يجب على الله شىء بالادلة القاطعة وقد يدل عليه آخر الحديث ايضا فان قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل بل الاجر من فضله واحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما لان فضله تعالى مشابه للاجر صورة لترتبه على عمل العبد **ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب** اى به كما فى رواية احمد اى بسببه **فى الدنيا** بان اقيم عليه الحد قال ابن التين اى القطع فى السرقة والحد فى الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يراد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وفى طريق الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق هذا ولكن قوله فعوقب به الظاهر انه اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل فى العقوبة المذكورة المصائب اولا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافى الستر لكن ثبت الاحاديث الدالة على ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حدّ فيه **فهو** اى العقاب **كفارة** اى له كما فى رواية للمؤلف وكذا فى رواية احمد والكفارة هى الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل القاتل حدّ وارتداع لغيره واما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى نعم وردت احاديث تدل صراحة على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف محّاء للخطايا ومنها ما رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا جاء القتل محى كل شىء وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار

وحاصله ان البهتان ناشئ مما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل لانه يصف الذى يتهم انت شاعره فلذلك نسب اليه او فى قراءة كان المعنى لا تبهتوا احدا بكذب تزورونه فى انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم مصححه

عن عائشة

عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمرّ القتل بذنب الا محاه وقال القاضى عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث وبنحو هذا الحديث الذى رواه الترمذى وصححه من حديث على رضى الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة ومنهم من توقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه المروى عند البزار والحاكم وقد صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتاخر اسلام ابى هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله شيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادة العموم لنكرة وقعت فى سياقه قال النووى عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبى على الاصح وقال الطيبى قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا اى فتم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك فى القيمة وهو ضعيف لان الفاء فى فمن للترتيب بما بعدها على ما قبلها والضمير فى منكم للعصابة المعهودة فكيف يختص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لان الشرك الخفى قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اى شركا اى ما كان وتعقب بان عرف الشارع يقتضى ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما فى اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد به الشرك وانه مخصوص كما عرفت **تنبيه** يستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة الذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم وابن المسير البغوى وطائفة واستدلوا باستثناء من تاب فى آية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على ان الطهرة من الذنوب ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واحتجوا فى ذلك باية قطاع الطريق ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب فى العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا فاستثناء من تاب لاسقاطها عذاب الآخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم **ومن اصاب من ذلك** المذكور **شيئا ثم ستره الله** وفى رواية زيادة عليه وفى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثمّ تنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجاة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها **فهو** مفوّض حكمه من الاجر والعقاب **الى الله** تعالى **ان شاء عفى عنه** بفضله **وان شاء عاقبه** بعدله ظاهره يشتمل من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتى الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصّل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته وبين من لا يكون معلنا فلا يستحب الاعلان وفيه دلالة على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شاء عذبه فى النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة ورد على الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر بانه تحت المشية ولم يقل فلا بد ان يعذبه قال الطيبى وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين **فبايعناه على ذلك** المذكور من الامور **باب** يجوز فيه ما يجوز فيما سبق رواية ودراية **من الدين** اى من الايمان ولم يقل من الايمان كما قال فى نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذى ذكر فى الباب وقيل لما كان الايمان والاسلام عنده

مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان الفرار
من الفتن قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد
الفرار دينا وانما هو صيانة للدين واجيب بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده
ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل ان
اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتن
منشاؤه الدين فلا فافهم ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول لمعنى هذا الباب
وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا
انفسهم واموالهم في محبته فراروا بدينهم من فتن الكفر والضلال ويبين في هذا الباب فضيلة ترك
الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختيار العزلة والانقطاع فرارا بالدين من فتن الناس والاختلاط
بهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن
القعنبي الحارثي البصري كان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب
وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وانه حجة ثبت
روي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي
حدثت ولم تكن تحدث قال رايت كان القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم
فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت روى عنه البخاري
ومسلم وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا
في الاطعمة سكن البصرة واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى
وعشرين ومائتين عن مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن الحارث بن ابي صعصعة بفتح الصادين المهملتين الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان
في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابيه
عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود
وكان الحارث جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه
ابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف قتله في الجاهلية بردع بن زيد بن عامر ثم اسلم بردع وشهد
احدا عن ابي سعيد سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او احد جداته وخدرة بطن من الانصار
استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة
منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخلق من التابعين روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه لم يكن في احداث الصحابة افقه
من ابي سعيد توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومن لطائف
هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا والباقي عنعنة ومنها
ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة
واخرجه ابو داود والنسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اي يقرب
ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط قال الجوهري اوشك فلان يوشك
ايشاكا اي اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهو لغة رديئة هذا وقد وضع لدنو الخبر
اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجيء وان يجيء ويوشك ان يجيء
زيد على الاوجه الثلاثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان والفعل
المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر يوشك ان تبلغ منتهى الاجل فالبر
لازم برجاء ووجل ان يكون خير مال المسلم غنما روي خير بالرفع على انه اسم يكون وح يكون غنما
خبره وروي بالنصب ايضا على انه يكون خبر يكون وح يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز رفعهما على
الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان لكن لم يجيء به الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة
لانه وصف بقوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها بها اي بالغنم وهي اسم مؤنث موضوع للجنس
يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدها فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها شعف بالمعجمة

والمهملة

والمهملة جمع شعفة بالفتحات راس الجبل وعن ابن قتيبة شعفة كل شيء اعلاه اي رؤس الجبال ومواقع جمع موقع
بكسر القاف القطر اي المطر اي مواضع نزول المطر من الاودية والصحاري حال كونه يفر اي يهرب بدينه
اي بسبب دينه او مع دينه من الفتن من ابتدائية والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنت الفضة
على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش من المكروه وكثر استعمالها في ابواب
المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا
ومن جملة الاثم البغي في الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع من المال
نموه وزيادته ابعد من الشوائب المحرمة كالربوا والشبهات المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها
من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة
المنفعة وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها اسلم غالبا عن المقاولات
المؤدية الى الكدورات وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه الخ للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استغفا
للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه فان قيل كيف يجمع بين مقتضى
هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة
واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام
الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية
الى البلدة لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية
لا يحصل الا بالتمدن اجيب بان ذلك عند عدم الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء
الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه
الحالات قال النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان له
قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب
الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام
وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحسين الخلق بحلم واحتمال وتواضع والتعاون على البر والتقوى
واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم
او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن
بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وتجب عليه وما كلف به قال النووي والمختار
تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل
الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي قال محمود العيني وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع
الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ومن الفوائد الحديثية الاحتراز عن الفتن وقد خرج
جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة
عثمان رضي الله عنه ومنها ان فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار بانه
يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم باب
بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه التنوين وسقط لفظ باب عند الاصيلي
ووجهه ظاهر انا اعلمكم بالله وفي رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي
والعلم هو الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط
وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يتضمن ان من الدين الفرار من الفتن وقوة الدين
تدل على قوة المعرفة بالله تعالى وكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وفي هذا الباب
يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل ومن هذا ظهر
وجه تعلق عنوان الترجمة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان وان بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول
المعرفة هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله
تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل
معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح والاول مذهب ابي الحسن الاشعري
والاكثرين والثاني مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والثالث مذهب القاضي
واتباعه وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما والنزاع لفظي فان اول واجب خطابا ومقصودا

اي حال كون المسلم على ان يكون ماله الا ان ضمير يتبع او النظر
المسلم الى المضاف اليه فيكون من قبيل قوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ووقوع الحال من المضاف
اليه انما يجوز اذا كان المضاف جزءا من المضاف
اليه كما في قوله وجه هند قائمة والمال
والمال وان لم يكن جزءا من المضاف اليه لكنهما
كانها جزءا منه
شرح ملا ... محمد

المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد لانه مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب **فعل القلب** ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله وبالحديث بسببه ويمكن ان يقال غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والشق الثاني بالقرآن قيل وههنا انبهك على قاعدة كلية هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان المؤلف بوب الباب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعض في كل باب الاحاديث المناسبة بترجمة ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الآخرة رحمه الله تعالى وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون هذه الترجمة منها يعني ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد للكرامية فانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان ويزعمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فاشار المؤلف الى الرد عليهم بان الايمان كله او بعضه فعل القلب ثم استدل على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام الاعتقاد الذي هو فعل القلب اليه فقال **لقوله تعالى** وفي رواية عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** بما عزمت عليه قلوبكم واستقر فيها اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا بها محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم الآية وان وردت في الايمان بالفتح لكن الاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح تفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور هو ابو عبد الله البخاري البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري وغيره انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره وكان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وروي عنه احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به من اصحاب الكتب الستة **قال اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة مع زيادة وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته ائمة اجلاء وهذا الحديث كما قاله الحافظ العسقلاني من افراد المؤلف **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ما بدون الباء **يطيقون** اي كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره لكن السياق يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل والكثرة تؤدي الى القطع كلا او بعضا وهو في صورة نقض العهد والموثوق بطالب الآخرة الترقي في الاعمال فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه الدوام عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار امرهم على ان يكون الثاني جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا له على ما قيل ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قوله **قالوا انا لسنا**

كهيئتك

كهيئتك اي ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فهو الاسناد والمراد من قولهم كهيئتك كمثلك اي كذاتك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد كما في قولك مثلك لا يبخل **يا رسول الله ان الله** تعالى **قد غفر لك ما تقدم** اي وجد قبل البعثة **من ذنبك وما تاخر** منه اي بعد البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي هذا وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقيل المراد منه ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ذنب آدم عليه الصلوة والسلام وبما تاخر ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها افضل واولى وبما تاخر ما سهى عنه ونسي من الافعال التي اصدارها افضل واولى والله اعلم واعلى **فيغضب** بلفظ المضارع من باب علم والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي **حتى يعرف** بلفظ المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان يكون عطفا على فيغضب **الغضب** بالرفع قال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وارادة عقابه وقال الطيبي وعن ان الله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى **في وجهه** الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على قوله فيغضب **ان اتقاكم** ايها المؤمنون جميعا اشارة الى كمال القوة العملية **واعلمكم بالله** عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية **انا** اراد وا طلب الاذن في الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة في العمل لحصول الدرجات ومحو السيئات فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى والعلم يوجب الاجتهاد في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الآخر افلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله تعالى وهي للاخص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق الاشياء ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب ازديادا في العمل شكرا لتلك النعم الجليلة وفي الحديث فوائد منها ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى كما بينا ومنها ان الاولى في العبادة القصد فيها وملازمة ما يمكن الدوام عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ للتلميذ ليثق به ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها كذا قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير لكن لمن يامن بوائق الغضب ومنها ان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد من الخير في مقام ومنها رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة

باب من كره ان يعود ويستقر **في الكفر** او يصير اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا **كما يكره** ولا يرضى **ان يلقى في النار** اي كراهة القائم فيها **من الايمان** اي من شعبه ويجوز في هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدأ وقوله من الايمان خبره اي كراهة من كره ذلك من شعب الايمان وسقط في رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى **حدثنا سليمان بن حرب** بالحاء والراء المهملتين هو ابو بكر بن حرب بن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة

واشج بطن من الازد البصري نزيل مكة وقلده المامون الخليفة قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه واجمعوا على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث ما رايت في يده كتابا قط ولقد حضر مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك كما في رواية **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث** اي ثلاث خصال او هو مبتدا والجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره كما سبق **من** يجوز ان تكون شرطية وان تكون موصولة **كن** اي حصلن **فيه وجد** اي اصاب وصادف **حلاوة الايمان** اي لذة الطاعات فيتحمل في امر الدين ما يشق عليه ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية ولذاتها وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم وقدم ما يتعلق به **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء كما يشهد به قوله مما دون ممن يجوز في اعرابه وجوه ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان الخ وان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبر المبتداء محذوف تقديره من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الخ فافهم **ومن احب عبدا** حال كونه **لا يحبه الا لله** وفي رواية عز وجل **ومن يكره** ولا يرضى بل ينفر **ان يعود في الكفر بعد ان** كلمة ظرف كما في قوله تع فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا **انقذه الله** اي خلصه ونجاه من الانقاذ وهو تنجية النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجى وزيد في رواية منه **كما يكره ان يلقى في النار** ولان الكفر سبب للالقاء في النار فالعاقل يتخيل ان الكفر هو الاقتحام في النار وفي بعض النسخ ومن كره بلفظ الماضي كما في الاولين وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه العدول عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو التنبيه على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين **باب**

تفاضل اهل الايمان في الاعمال يجوز في باب التنوين وح يكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال وترك التنوين ايضا وح يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدا وقوله في الاعمال خبره كما في الاول والجملة مضافا اليه للباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه ويتعلق قوله في الاعمال بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فيرتبط به هذا الباب ارتباطا ظاهرا **حدثنا اسمعيل** هو اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين وروى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو وابوه ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مختلط يكذب ليس بشيء وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا قال محمود العيني وقد اخرج هذا الحديث البخاري عن غيره ايضا فالذي ان الذي عيبه انجبر اذ ذاك مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** اي ابن انس هو خاله **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان بدل عمارة وهو تحريف **المازني** الانصاري المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم الانصاري المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة وثقه ابو حاتم والنسائي روى له الشيوخ الستة توفي سنة اربعين ومائة **عن ابيه** يحيى الانصاري المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الايمان ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل على مسلم واخرجه النسائي ايضا وهو ههنا قطعة من حديث طويل ياتي ان شاء الله تع **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها لانها محدودة نحو دخلت الدار والدار ودقطني يدخل الله **ويدخل اهل النار النار ثم** اي بعد دخولهم في النار **يقول الله تع** وفي رواية عز وجل اي يقول للملائكة **اخرجوا** من الاخراج وقيل يجوز ان يكون من الخروج فعلى هذا يكون من منادى حذف حرف النداء منه فافهم وزيد في رواية من النار **من كان في قلبه** زيادة على اصل التوحيد كما سيجيء تحقيقه **مثقال** هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل **حبة** واحدة الحب لما كول من الحنطة ونحوها **من خردل** وهو نبات معروف يشبه الشيء القليل في القلة به لانه واحدة خردلة وهو يتعلق بمحذوف اي حاصلة منه **من ايمان** اي حاصل منه ونكر الايمان ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفا ونكره وفي رواية من الايمان بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند ربه ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا والاخر تمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان كان خاتمة على خير جوزي بخير ومن كان خاتمة عمله شر جوزي بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لانه لا يتجزى لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل ونحوه وذكر القاضي عن هؤلاء ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير اي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظيم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان يجاب بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد استنبط الامام الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا اسود كالحمم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول **في نهر الحيا** بالقصر هو المطر **او الحياة** وهو النهر الذي يحيي من انغمس فيه وفي رواية الاصيلي في نهر الحياء بالمد ولا وجه له كما نبه عليه القاضي وذلك لان الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل لا يناسب الحياة واما المقصور الذي بمعنى المطر وبه يحصل النبات فهو اليق بمعنى الحياة **شك مالك** وفي رواية يشك بصيغة المضارع وهذه الجملة معترضة بين من شك **فينبتون كما تنبت الحبة** بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون التوين للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على جانبي السيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها لا تميز لها في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع **في جانب السيل** وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه وفي رواية وهيب حماة السيل وهو ما تغير لونه من الطين ومعناهما واحد قيل فاذا اتفق فيه حبة واستقرت على شط

في القاموس الحمم كصرد الفحم واحدته بهاء

بجري النيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة الم تر خطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية
انها تخرج حال كونها صفراء والصفرة لكونها من احسن الالوان للرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين
اهل الجنة الحناء وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا وهو اهتزازه
وتمايله ففيه تشبيه من وجوه متعددة من حيث الاسراع ومن حيث الضعف ومن حيث الطراوة والحسن
والمعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه
الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة ولا يخفى عليك انه يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان حبة
الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد بمجرد الطراوة والحسن وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة
لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار ومن مذهبهم انه لا يضر
مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ومنها ان فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجود تخليد
العاصي في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان
لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا
من باب تعليقات المؤلف رحمه الله تعالى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن
وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض بهذا
على البخاري ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب
فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف ووهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري روى
عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود
الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجن فذهب بصره وكان
يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وهو في درجة مالك في انهما يرويان
عن عمرو مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة حدثنا عمرو
المذكور سابقا اخبر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن وهي محمولة على الاتصال
اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس الحياة بالجر على الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في رواية
هذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى
وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة
حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم
صدوق قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام
بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير
قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطا في احاديث
وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من جلة
التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة
عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك
للزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصاري
الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكان ابو امامة حملا لامه اوصى بيسكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه روى له الجماعة عن الصحابة وروى
له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر
في الصحابة لشرفها لرؤيته مات سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجاله مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذ
اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان
فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التعبير وفي فضل عمر
رضي الله عنه ايضا ورواه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول اما حال اي حال
كونه يقول واما بدل اشتمال على التجريد اي سمع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين
اشبعت الفتحة فصارت الفا قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف
المضاف الذي هو اوقات وولى الظرف هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذا واذ

من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذا واذ جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذا احتاج
الاصمعي انا مبتدا وخبره نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي بين اوقات نومي رايت الناس من الرؤيا الحلمية
او من الرؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي اي يظهرون لي يقال
عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الرأي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما الناس يعرضون
علي ويجوز رفع الناس على انه مبتدا وقوله يعرضون علي خبره والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة
رايت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا ويروى سمعت بدل رايت وصيدح
علم ناقته والانتجاع الاتيان لطلب المعروف يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه وبلال
بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا وعليهم قمص بضم الاولين
جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان وارغفة والواو للحال منها
اي من القمص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة او كسرها وكسر المهملة وتشديد الياء المثناة تحت جمع ثدي
يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمراة ويجمع على اثد ايضا ومنها اي من القمص
ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوقا لثدي لم يصل اليه لقلته وعرض علي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعليه قميص يجره صفة قميص او حال من الضمير المستكن في الجار المقدم وانما يجره لطوله
قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب التعبير او غيرهما فما اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد
ههنا التعبير ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت والدين
للانسان كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان
ويحجبه من وقوع النظر عليها فلعله صلى الله عليه وسلم اوله بالدين بهذا الاعتبار وقال اهل
العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين
بعد وفاته ليقتدى به وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به
نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب وجره
عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم هذا ولا يلزم منه
افضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع ولئن سلمنا
ذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم نقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض
بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى
بالتواتر المعنوي فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة
والجماعة منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا
الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات
بان يقال لها اورد تدا اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ
لا الزام الا بالمجمع عليه قال الامام النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان
والدين بمعنى واحد ومنها تفاضل اهل الايمان وتفاوتهم فيه ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه
ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه
اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها
ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة
الحياء بالرفع على الابتداء سواء اضيف اليه الباب او لا من الايمان خبر المبتدا ووجه المناسبة
بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة ما
يتفاضل به الايمان لانه في بيان الحياء الذي يحجب صاحبه عما يشينه عند الله وعند الخلق وقد سبق
حديثه وبيان تفسيره ووجه كونه من الايمان في باب امور الايمان وفائدة ذكره هنا مع ذكره في باب
امور الايمان ذكره بالقصد وبالذات مع التاكيد المستفاد من مغايرة الطريق واما هنالك
فالمقصود بيان امور الايمان وان الحياء من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد تقدم ذكره قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك اي
ابن انس كما في رواية وهو امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال
وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر
رضي الله عنهما وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان

يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه
يلام في افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة
ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم
وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم
وحمزة وبلال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون
ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثرين
اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك واخرج متنه المؤلف في البر والصلة ايضا واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يقال
مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز من الانصار وهو يعظ بكسر العين اي ينصح من الوعظ وهو النصح
والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما
يرق القلب اخاه من الدين فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية لانه يراد به الاخ في الاسلام في عرف
الشرع لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ويحتمل ان يراد الاخ من جهة النسب فيكون حقيقة لغوية قال
العسقلاني في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحياء يعني انه ينهاه عن الحياء ويخوفه منه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه وهو امر لا ماضي له وربما جاء في ضرورة الشعر قال
اسد بن زنيم شعر ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الوعد حتى ودعه وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى
ما ودعك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه يستحيي وقال الحافظ العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المص
في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك
لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر
ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احدهما
خفاء حتى يفسر بالاخرى غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه
والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي اخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير
الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وزجره وعاتبه
على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك
ترغيبا فقال فان الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من مناهي الشرع لحيائه
وخوف العيب او الذم ويكثر مثل هذا في زماننا بل يكف عن استيفاء حق نفسه فيجر له ذلك تحصيل
اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق
كونه من الايمان مجاز ولما كان الواعظ الزاجر عن الحياء لا يعرف ان الحياء من مكملات الايمان
ولاجل ما تبعه منه اتى عليه السلام بكلمة التاكيد ويمكن ان يقال انه كان يعرف انه من الايمان
لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه فالقي الكلام اليه مؤكدا ويجوز ان يكون التاكيد
من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر او ما في حكمه ثم ان كلمة من
تبعيضية فالمعنى فان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى
بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات الايمان
ونفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل تتمة قال الراغب
الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون
كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا
وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره
اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل الثالث
مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي
حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه
فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا ياتي الا بخير ويجمع
كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف
رايت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله من التقلب في نعمه
والائه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك

فان الحياء على ما مر هو تغير وانكسار يلحق الانسان عند خوف ما يعاب او يذم منه

وانما قلنا تتمة لانه قد تقدم بعض ما يتعلق بالحياء في باب امور الايمان منه

واستحيي

واستحيي منه على قدر قربه منك وهو اقرب اليك من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها الحض على الامتناع
من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيا من فعله ومنها الدلالة على ان النصيحة انما تعتد
بها اذا وقعت موضعها ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب بالتنوين
وعدمه قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الخ
وتعقبه محمود العيني بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الاية لانه ليس بصدد التفسير
في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا
على ذلك بالاية والحديث حيث فرع التخلية في الاية على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وفرع العصمة في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية والحديث واحدا فان
التخلية والعصمة بمعنى واحد هاهنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة بين الاية والحديث
على ان في كون الحديث تفسيرا للاية نظرا لانه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية من اخر ما نزل
من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس
في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر هذا وفيه نظر قال فينبغي ان لا يعرب هذا الباب
لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولا تركيب هاهنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان يكون
التقدير هذا باب من الابواب المتعلقة بالايمان وبقوله الزيادة والنقصان ويؤيده الرواية فلا
تلتفت الى ما يقال من ان التنوين لا تساعده الرواية ثم الاية المذكورة في سورة التوبة نزلت في
مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا ناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو
كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
وامهل المشركين ان يسيحوا في الارض ويسيروا فيها اربعة اشهر امنين اين شاؤوا لا يتعرض
لهم وتلك الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم
وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وذلك قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاذا
انسلخت تلك الاشهر قاتلوهم وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى واصل الانسلاخ خروج
الشيء مما لابسه من سلخ الشاة ويقال انسلخ الشهر من سنته اي خرج وانقضى الاشهر الحرم
التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال البيضاوي
وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها
فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم
اي اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من التقلب والتصرف في البلاد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد كل ممر ومجتاز
ترصدونهم به لئلا يتشعبوا في البلاد ويتبسطوا فان تابوا اي عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا
الصلوة في اوقاتها واتوا اي اعطوا الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اي اطلقوا عنهم
بعد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك لانهم عصموا دماءهم
واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر
رحيم يعفو عنهم ويثيبهم بالتوبة فهذا القول الكريم تعليل للامر بالتخلية ووعد لهم وفي الاية كما قال
البيضاوي رحمه الله دلالة على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الاية
والتبويب عليها للرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال وان المعصية لا تضر مع الايمان
وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله هو المسندي بضم الميم كما في نسخة وقد تقدم ذكره وانه يتتبع المسانيد
اي كتب الحديث قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته الحرمي بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما في مكي بن ابراهيم
بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر وقيل
اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري عند
مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن
معين صدوق توفي سنة احدى ومائتين وتوهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي
نسبته وليس هو منسوبا الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة
والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبته والصواب
ما ذكرناه والمسمى بحرمي اثنان اخران حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود والثاني

حرمي بن يونس المؤدب رواه النسائي قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي زيد قوله يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولواقد هذا اخوة ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ووافقهذا بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله وثقه ابو حاتم وابو زرعة وروى له الجماعة يحدث عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جده عن جد ابيه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد وعن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد مع سعته وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وكذا اذا قال الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا آمر بينهم الا الرسول عليه السلام لانه هو المشرع والمبين واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس وقاتل العدول عن التصريح دعوى التعيين والتعويل على شهادة العقل ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وانما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا باثنين واللام في الناس للجنس واهل الكتاب الملتزمون باداء الجزية خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية هذا فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد في الخارج ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة عن اعلاء كلمة الله فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول هذا ويمكن ان يقال ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه من اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه في دفع القتال من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة وان المعاهدة مؤخرة لها وان لم تكن مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او الامر بها اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال فيها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها ويؤتوا الزكوة المفروضة اي يعطوا القدر المخرج من النصاب للمستحق فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء باعتبار ان الشهادة فعل اللسان او على تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا والعصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية مني دماءهم جمع دم نحو جمال وجمل واصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي بالتسكين مثل ظباء وظبي قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على دماء وقال المبرد اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء لان تثنيته دميان واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في على الكفي

ولحق

والحق الذي يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذا الحديث ان من شهد واقام وآتى عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام فالجواب ان الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل انه جاء بسائر الاحكام بعد صدور هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك من دليل آخر وهي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك في الحكم فالجواب انهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهد واعتصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال من غير انتظار للاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء منه فيطلب تاركهما بحق الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال لممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة كما سيجيء تحقيقه وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهي مفوضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله تعالى شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله او لله اي محاسبهم هو فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع هذا على طريقتنا السنية واما على طريقة اهل الاعتزال فالامر ظاهر فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا وفي الحديث فوائد منها ما قال النووي ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور من الشافعية ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها واما قولهم لكرما في ان حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة فمسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة اما اذا انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ففي هذا الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل وقد حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله وقال احمد في رواية اكثر اصحابه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ولو اكل بشهوة يؤمر بقتله على ما في المنية ومنها ما قال النووي ايضا من وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ففي هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له ومنها قبول توبة الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه والثاني وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكي هذا القول عن مالك وقال الاسفرايني قال مالك لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه يقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت توبته

وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا
فلما راى ما تصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله
ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة نوادره قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان
الاعتقاد الجازم كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول
كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع ومنها
قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده
انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهرهم دون
خفيته ومنها ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما
لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك ومنها
وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها ومنها
غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني فليطلب تمته باب بغير تنوين لاضافته الى قوله
من قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز غيره قطعا وانما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل
باب ان الايمان هو العمل كما هو الانسب بنظائره لان ظاهره يوهم ان يكون الاسلام العمل الظاهر
مقبولا وان لم يقارن بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا ووجه المناسبة بين البابين
هو ان عقد الباب السابق للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود
للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي عياض قال غلاتهم ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما بقلبه لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة
في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدأ خبره الجنة وقوله التي اورثتموها
صفتها او الجنة صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تعالى بما كنتم تعملون وعلى هذا
يتعلق الباء بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق باورثتموها والارث
ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فهو من باب التشبيه شبهت
في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال ايضا ويشبه جزاء العمل بالميراث لانه
يخلفه عليه العامل او بقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل
منه الى المؤمن وهذا هو معنى الارث او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل
التشبيه لهذا الاعطاء بالارث لتحقق الاستحقاق وحسب الوعد او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق
الكل وارادة الجزء ثم الباء في قوله تعالى بما كنتم اما للملابسة او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية
او موصولة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك
اشتريت بالف فان قلت كيف الجمع بين الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب
ان المنفي بالحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول
انما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى قاله الكرماني او ان الجنة في تلك الجنة
جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز
وجل لا بالعمل وتعقب بان تشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما قبلها والاشارة
تمنع ما ذكره هذا فيما قيل وقد عرفت ان الباء للملابسة او للمقابلة لا الباء السببية كما قالت
المعتزلة في هذه الاية وامثالها وكما قال الجميع في الحديث المذكور والفرق بين المقابلة والسببية
ان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في الجواب
ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان
المقدمة الاولى تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقدمة
ان الاعمال سبب مقرب لدخول الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي
بطريق العلية لا السببية واما وجه مطابقة الاية للترجمة عليها فقيل هو ان الايمان لما كان
هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم حيث قال
بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل اي عمل القلب فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون
بما كنتم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام

ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل وكذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل على انه لا يطابقه الاستشهاد
بقول العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد بالحديث اذ فيه ذكر الجهاد والحج فالصواب
ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال
والاستدلال بالمجموع على المجموع اذ كل واحد من الايات والسنة يدل على بعض الدعوى فالكل من حيث
هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى لا يقال الحديث يدل على ان الجهاد
والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب لان المراد بالايمان هنا هو التصديق
وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا لكونها من مكملاته فافهم وقال عدة بكسر العين
وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم انس بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف
وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله
تعالى وفي رواية عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي المقتسمين الذين جعلوا القران عضين اي اجزاء
حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتورية والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما او قسموه الى شعر وسحر
وكهانة واساطير الاولين او اسحار اجمعين تاكيد للضمير تنبيها على شمول الافراد عما كانوا يعملون
قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي رواية قال عن لا اله الا الله اي عن كلمة الشهادة
التي هي عنوان الايمان وقال ايضا وهي من التقسيم او النسبة الى السحر فيجازيهم عليه وقيل عام في كل ما فعلوا
من الكفر والمعاصي انتهى وقال النووي في الاية وجه اخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي
يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها
لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف بيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني بما
لا ثقة به ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فان في القيمة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون فحين ما يخرجون
من قبورهم ويحشرون الى الموقف ذودا على اختلاف مراتبهم فلا يسألون واما حين يحاسبون في المجمع
فيسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال التوبيخ وقال الله تعالى وفي رواية سقط وقال لمثل هذا
اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليؤمن
المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل
كما ذهب اليه المص ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل وقد تقدم ما هو
الصواب من ان المراد هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر ثم ان المفسرين ذكروا في قائل هذا
ثلاثة اقوال الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان كدت
لتردين لتهلكني بالاغواء والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كنت تقول لي في الدنيا ائنك لمن
المصدقين ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين
من الذين احضروا العذاب فيه معك لكن اخذ بيدي عناية الله تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة وخرجت
عن النار ان هذا لهو الفوز العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة ولعله لهذا
ابهم المص القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية عن ذلك المؤمن او عن بعض
الملائكة فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس فنسب الى جده لشهرته به
اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب
والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم
وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل
عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن ترى ان نكتب الحديث فقال اخرج
الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه توفي في ربيع الاخر سنة سبع او تسع ومائتين وهو ابن اربع
وتسعين سنة وكذا موسى حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق ذكره قالا حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها
واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء
ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل
لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي
هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته وامامته

من كون الاعمال اجزاء من الايمان والرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل
منه

عضين جمع عضة واصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء وقال الزمخشري نشرت عن خند فخن رضي وليس دين الله بالعضى وقيل هي فعلة من عضهته اذا بهتته وعن عكرمة العضة السحر بلسان قريش يقولون للساحر عاضه
منه

اي يوم تنشق السماء
منه

مطلب اويس القرني

وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين امثل من ابن المسيب وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان رجلا صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا ففي ولده سوء خلق فكان حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للمؤلف ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم في كتاب الايمان ايضا واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ففي رواية النسائي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى واَفعل التفضيل اذا علم المفضل عليه يجوز استعماله مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من نحو الله اكبر ونحو قوله تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلوة والسلام هو حج اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة المقبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجك بفتح الباء وضمها وبر الله حجك وابر الله حجك وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذي لا يوالس فيه ولا يوالس اي لا يظلم فيه ولا يخون وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية المصنف وان وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وهو كلام واضح لا غبار عليه وان خفي على بعض الشراح وتعقب عليه بان لا طائل تحته وهو ان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال والتعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق وهو كما ترى ليس بشيء اذ التنكير والتعريف لا يختص بما ذكره ذلك المتعقب كما اعترف به نفسه بكلمة من واما ما قيل ان التنكير والتعريف في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة فرده محمود العيني وقال لقد صدق القائل اناباض من غير تو تيرها نعم ان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قال المرجئة فظهر من هنا وجه مطابقة الحديث للترجمة ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلوة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح

فالجواب من

فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا سقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام في هذا الحديث ولا شك ان هذه الثلاث مقدمات على الحج والجهاد كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير الناس اي من خيرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بما لهم حاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ترك ما تقدم علم السائل به او علمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون للمتاهل للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وانما قدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام دون الجهاد فانه فرض كفاية للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم فتامل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان ثم تقتضي ترتيبا في الفضيلة والمزية واما اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت هنا للترتيب الذكري او الخارجي الوقوعي فلا والله المستعان

باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية بان تواطئ قلوبكم السنتكم وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند آخرين او كان الاسلام على الخوف من القتل وعلى كل تقدير كلمة اذا متضمنة لمعنى الشرط او الظرفية المتمحضة والجواب او الخبر محذوف للعلم به والتقدير اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل لا يعتد به او لا ينتفع به في الآخرة او ما بمعناه ويحتمل ان لا يقدر الخبر على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل وفيه ضعف فافهم فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد به من هذا الايمان ما هو على الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة في توهم ان الايمان قول بلا عمل ومطابقة الآيات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد به اذا لم يكن على الحقيقة لقوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول هذه الآية ان نفرا من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واغلوا اسعارها واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قوله قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه وهذا ينسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولادهم اسمعيل بعربة وهي من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب وعربة باحة العرب دار ابن الفصاحة ابن ابراهيم صلوات الله وسلامه على سلطاننا وعليهما قال الشاعر

وعربة ارض ما يحل حرامها ۝ من الناس الا اللوذعي الحلاحل

يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها اللوذعي الذكي الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح آمنا مقول قالت قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق وطمانينة قلب ولم يحصل لكم والا لما مننتم على الرسول بالاسلام وترك المقاتلة كما دل عليه آخر السورة ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادتين وشعر ترك المحاربة به وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم احترازا من النهي عن القول بالايمان والجزم باسلامهم فقد شرط اعتباره شرعا

واعلم ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هي الشرعية منه

ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لقولوا فانه حال من ضمير اي ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم السنتكم
وان تطيعوا الله ورسوله بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من اعمالكم اي لا ينقصكم من اجوركم شيئا
من لات يليت اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب
هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون
دون عقد القلب ومثل هذه الاية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب
في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين
فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية التي تواطئ القلوب فيها الالسنة فهو اي ذلك الاسلام
الحقيقي وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة مؤكدة
للجملة الاولى اعني قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو بيّن وحدانيته بنصب الادلة العقلية وانزال
الايات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك
في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقسط مقيما العدل في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال
من الله وقرأ الكسائي ان الدين بفتح همزة ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل
الاشتمال ان فسر بالشريعة والمعنى انه لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام قال الكلبي لما ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال
احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا
على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال
نعم قالا انا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه وتعالى
على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ اي ومن يطلب غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله
دينا فلن يقبل ذلك الدين الذي يبتغيه غير الاسلام منه وهو في الاخرة من الخاسرين من الذين
وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصد التعميم يعني ان المراد من الاسلام في هذه الاية والتي
سبق عليها هو الاسلام الحقيقي لا الانقياد الظاهري للاية التي قبلهما فحاصل الكلام من اول
الباب الى اخره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وعليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية وكذا قوله تعالى فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وعليه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا وما في الحديث الاتي وارد عليه ايضا وان المنتفع به المعنى الاخر هو المعنى الاول دون
الثاني خلافا للكرامية والمرجئة على ما مر فخذ هذا ولا تلتفت الى ما قيل مما لا يرتضيه اهل سياق
العبارة وكن ممن يفهم الاشارة وقد سقط الاية الثالثة في رواية الكشميهني والحموي
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف القرشي
الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد
بن ابراهيم والزهري واخرون وكان ثقة كثير الحديث توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك
سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد هو ابن ابي وقاص من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن
عبد مناف القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر
رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم قديما سابع سبعة او خامس خمسة وهو ابن تسع عشرة سنة
وهو ثلث الاسلام كما في الصحيح وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين
هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى في سبيل الله واول من اراق دما
في سبيله وكان يقال له فارس الاسلام قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي
رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته
يوم احد ارم فداك ابي وامي وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر
رضي الله عنه العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن وكان
مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك حيث قال اللهم استجب دعوته
وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام

آمنة

آمنة بنت وهب بن مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب ابني عبد مناف ومات بقصره
بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع او خمس وخمسين وهو ابن بضع وخمسين سنة وحمل
الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع
وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت
فيها المشركين يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
عشر روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة رواة زهريين مدنيين تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر ومنها
ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرج متنه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والزكوة واخرجه ابو داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا
من الدنيا يستالفهم لضعف ايمانهم او لما سالوه كما عند الاسمعيلي والرهط عدد من الرجال من ثلاثة
الى عشرة وربما جاوز ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه
من الثلاثة او السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة وانما قدرنا المفعول الثاني لا على انه
لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلا نسيا منسيا نحو قولهم
فلان يعطي ويمنع وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب
التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية
او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح
فانه لم يشترط ان يكون الانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر محققا كما اشترط الجمهور بل قال
الالتفات اعم من ان يكون محققا او مقدرا ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فساقه
بلا تجريد ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا واسمه جعيل بن سراقة
الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد سأله عليه السلام ايضا مع كونه احب
اليه ممن اعطي هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا وفيه
التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان بان لم تعطه ولفظ فلان كناية
عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة باللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا وقع بضم الهمزة
هنا من طريق ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية
بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى
اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما
باعتقاده لما كرر منه المراجعة وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم
ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد
كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة
العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده قد يتاتى القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم الخ
لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها او التي
للتنويع او الشك او التشريك ومن فتحها اخطأ واخل بالمعنى ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي
في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظة الاسلام
اولى ان تقول لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار
كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما
بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا
قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب
ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة والاشارة الى ايمانه يجوز ان تحصل
بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخرا لحصول امر يفيد العلم به هذا

فانه روي عن ابي ذر انه جاء رهط فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم
مسعود

اي انه امر ان يقولها معا لانه احوط لان قلت اومسلما رحمة لانه لا يقطع بايمانه
مسعود

وانت خبير بان الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام باى معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى فو منع وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو الارشاد الى التوقف في الثناء بالامر الباطني دون الثناء بالامر الظاهري فاقهم **فسكتّ** بصيغة المتكلم **قليلا** اى سكوتا قليلا او زمانا قليلا **ثم غلبني ما** اى الذى **اعلم منه فعدت مقالتي** اى رجعت لقولي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه و في رواية سقط قوله فعدت لمقالتي **فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا فقال** صلى الله عليه وسلم **او مسلما فسكتّ قليلا** و في رواية سقط قوله فسكتّ قليلا و في رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه **ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهى تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم يرشد الى انه عليه السلام قبل قوله ما ياتى من قوله **فقال** صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه **يا سعد انى لاعطي الرجل** الضعيف الايمان العطاء ان الف قلبه به **وغيره احب الى منه** و في رواية اعجب الى والجملة حالية **خشية** منونا منكرا وغير منون معرفا على انه مفعول له لقوله اعطى **ان يكبه الله** من باب نصر اى لاجل خشية كب الله اياه اى القائه منكوسا هذا من النوادر فان كب متعد واكب بالهمزة لازم ومنها انسل ريش الطائر وقشعته و انزفت البئر ونزفته **في النار** اما لكفره بارتداده ان لم يعط او بكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل الضعيف في ايمانه كانه قال صلى الله عليه وسلم اتالف قلب من ضعف ايمانه بالاعطاء مخافة من كفره الذى يؤديه الى كب الله تعالى اياه في النار اذا لم يعط سواء كان ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء اعتقاد يكفر به واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ومحصل الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد رضى الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبى صلى الله عليه وسلم على امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى وذلك لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن من ارتدادهم فتكون في النار وثانيهما ارشاده عليه السلام الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر **تنبيه** اعلم ان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واريد الملزوم وهو كناية وليس مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين الحقيقى والمجازى وهنا لا امتناع في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب ان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا و في الحديث فوائد منها جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومنها مراجعة في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة ومنها الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم ومنها ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغى ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها ومنها تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه ذهل عنه ومنها انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فانهم ومنها ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وهذا اكثر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضى عياض فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قولنا انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضى الله عنهم وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعى وغيره وهو قول اهل التحقيق رفعا للخلاف بين الفريقين ومنها جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو على القول المشهور من اصحابنا ومنها التفرقة بين حقيقتى الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما

وجه الفهم الاشارة الى دفع ما ذكره السعد من ان منع القطع بالجنة لا يقتضي منعه الحديث وان تقتضيه لم يقتضي الثناء وحاصل الدفع اخذه اشارة لكنه يقتضي منه صحيحا

وقد يكون

وقد يكون مسلم غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى **ورواه** بواو العطف و في نسخ باسقاطها اى روى هذا الحديث **يونس** هو ابن يزيد الايلى القرشى وقد مر ذكره وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء ومثناة من فوق مفتوحة وليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه **وصالح** هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهرى وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكوة **ومعمر** بفتح الميمين هو ابن راشد البصرى المتقدم ذكره ايضا وحديثه موصول عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه **وابن اخى الزهرى** هو محمد بن عبد الله بن مسلم روى عن عمه محمد الامام المشهور وروى عنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد والقعنبى وروى له البخارى في الصلوة والاضاحى ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة كان كثير الحديث صالحا وان قيل فيه ما قيل قال الواقدى قتل غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث في خلافة المنصور سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاثا وقال في اخره خشية ان يكب على البناء للمفعول و في روايته لطيفة هى رواية اربعة من بنى زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء **عن الزهرى** محمد بن مسلم باسناده والمعنى ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في روايته عن الزهرى ووافقوه فيها و في قول المؤلف رحمه الله رواه فلان وفلان وكذا في اشباهه من قول الترمذى و في الباب عن فلان وفلان الى اخره فوائد منها كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شئ من جمع الطرق او غيره كمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما ومنها ان يعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور ومنها الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر ومنها ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اى المشهور ما زاد نقلته على ثلاثة **باب** بالتنوين رواية ويجوز عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة الاضافة الى قوله **السلام** بالرفع على انه مبتدا خبره **من شعب الايمان** و في رواية كريمة باب افشاء السلام اى اذاعته ونشره من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع اعنى قوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام و في هذا الباب بيان هذه الخلة مع زيادة خلتين هما اطعام الطعام والانصاف من نفسه **وقال** بالواو الابتدائية **عمار** هو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر المخزومى العنسى بالنون التميمى ثم الشامى وعنس هو رهط الاسود العنسى الكذاب اسلم قديما هو وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وكانت بنت خياط وقيل كانت امة لابى حذيفة المغيرة زوجها ياسرا لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وكان ياسر حليفا لابى حذيفة وكان عمار وابواه رضى الله عنهم يعذبون في الله تعالى بمكة فيمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار يعذب حتى لا يدرى ما يقول وصهيب وفكيهة وبلال رضى الله عنهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه يمر به ويمر بيده على راسه فيقول يا نار كونى بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابنه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا

الى أخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدى عمار وشهد صفين بين يدى
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه
مع الفئة العادلة لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين
ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ثمة ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى
اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلي عليهم وذلك في صفر سنة
سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث او اربع وتسعين وكان رجلا آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين
المنكبين لا يغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا وهو احد السابقين الاولين وآخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة روى عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
روي له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد
هذا واما امه سمية فقتل ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام ثم هذا الاثر من تعليقات
البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة
في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن
عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا روي في جامع معمر
عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وكذا رواه غيره **ثلاث** اي ثلاث خصال
وقد مر اعراب نظيره في قوله ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان **من** موصولة متضمنة
لمعنى الشرط فلذا دخل الفاء في خبرها **جمعهن** صلة من الموصولة **فقد جمع الايمان** اي حاز كماله
تدل عليه رواية شعبة فقد استكمل الايمان **الانصاف** اي العدل **من نفسك** يقال انصفه من نفسه
وانتصفت انا منه فانك اذا انصفت من نفسك بانك لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا
اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته فقد بلغت الغاية بينك وبين ربك وبينك وبين
الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك اذ الاول يستلزم الثاني **وبذل السلام** اي اعطاؤه
والجود به **للعالم** بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف ويخرج الكافر بدليل آخر
كما سبق تحقيقه وهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس **والانفاق**
من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من يجوز ان تكون بمعنى في والمعنى في حالة الافتقار ويجوز
ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا والانفاق في هذه
الحالة هي الغاية في الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله تعالى
من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل
على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا
من نفقة الموسر ثم ان هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية
والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير
ذلك من مهمات الاخرة والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف واما مع الناس
اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع
وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا
لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله تعالى اعلم **حدثنا قتيبة** على صيغة
تصغير القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء هو ابو رجاء ابن سعيد البغلاني
نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج
بن يوسف فهو ثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده
اسمه علي بن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني
وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي
وابن ماجة عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم
اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث وقال علي بن محمد
التمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان
واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا**
الليث بن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة **عن عبد الله بن عمرو**
يعني ابن العاصي رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم اجلاء وقد تقدم ان المؤلف اخرج

هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا **ان رجلا** هو ابو ذر على ما روي **سال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال صلى الله عليه وسلم **تطعم** اي ان تطعم الخلق **الطعام**
وتقرا بفتح التاء **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** اي من المسلمين وهذا الحديث وان تقدم ذكره لكن
ذكره هناك للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام منه وكان
يكفيه ان يقول هنا او هناك باب ان الاطعام والسلام من الاسلام لكنه يمكن ان يقال لعل
عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في معرض بيان ان السلام منه فلذلك
ميزهما المصنف مضيفا الى كل راو ما قصد في روايته **تنبيه** قال التيمي السلام ماخوذ من السلامة
فاذا سلم الرجل فكانه قال السلام عليه انت سالم مني وهو من اسماء الله تعالى ايضا لان معناه ذو السلامة
مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح
لانهم يتسالمون **باب** بغير تنوين لاضافته الى قوله **كفران العشير** الكفران مصدر كالكفر والفرق
بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد
كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب
والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة قالوا المراد
هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر يتفاوت كما اشار اليه المصنف بقوله **وكفر دون كفر**
وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر والمعنى واحد اي بعض انواع الكفر دون بعض كاخذ اموال الناس بالباطل
دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب الكبائر دون الكفر بالله تعالى فافهم والجمهور على جر وكفر
عطفا على كفران العشير وفي رواية ابي ذر رفعا في الوقف وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير
من بين انواع المعاصي لدقيقة بديعة كما قاله ابن العربي وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت
الزوجة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى
وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها من الله اجراها على يده ومناسبة هذا الباب
بالابواب الذي قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان يزيد بالطاعات كذلك ينقص
بالمعاصي ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي يليه من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب المتعلقة بامور الايمان رعاية
للمناسبة الكاملة **فيه** اي يدخل في الباب حديث رواه **ابو سعيد** وفي رواية كريمة عن ابي سعيد اي
في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** واشار بهذا الى
ان للحديث طريقا غير الطريق التي ساقها هنا وقد اخرجه المؤلف من ذلك الطريق في الحيض وغيره
من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر النساء تصدقن فاني
رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وقال القاضي ابو بكر
يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهذا بعيد كما لا يخفى **حدثنا عبد الله**
بن مسلمة القعنبي المدني **عن مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة **عن** ابي اسامة **زيد بن اسلم** القرشي
العدوي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وغيرهم
وروى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل
له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي
بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين ومائة في اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول
لا ينفعنا الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لديني روى له الجماعة **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتانية
وبالسين المهملة هو ابو محمد القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها سمع ابي بن
كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع وستين
روى له الجماعة **عن عبد الله ابن عباس** رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم
ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب
من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيد

قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيتُ بضم الهمزة من الاراءة بمعنى التبصير النَّارَ اي اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء على انهما مبتدأ وخبر وفي رواية اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت فيكون اكثر بالنصب بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها الثاني ويكون اريت بمعنى أُعلمت ويجوز ضم اكثر والنساء فيكون اكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تع قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارعة جملة استئنافية تدل على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب بانهن يكفرن وفي رواية بكفرهن بالباء السببية قيل يا رسول الله ايكفرن بالله وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج لان معاشرته اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته بل لاحسانه وفي التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر وفيهم وعدّى الكفر بالله بالباء دون كفر العشير لان الاول متضمن لمعنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تع ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال النووي والشارع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة ايضا وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا اراده من قوله وكفر دون كفر هنا لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال اخرون بل دهر كل قوم زمانهم هذا قيل كلمة لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى واجيب بانها هنا بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والخطاب في احسنت عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل التجوز لان اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين خاص على ما عرف في موضعه ثم رات منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها ولا يعجبها فالتنوين للتحقير او للتقليل كما في قوله تع ان نظن الا ظنا قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل في النار الا بارتكاب الحرام ومنها عظم حق الزوج على الزوجة ومنها وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها ان النار التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد كفر انهن نعمة ازواجهن ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الخ واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلوة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء فمن ذلك قال ابن الصلاح والشيخ

وليتبه الباينون تراك المعنى الخاص المعنى لنعم كل مخاطب ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لبشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيمة منه

محيالدين

محيي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف ونحوها وليس الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا باب يجوز فيه التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الشرع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهل لان فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ولا يكفّر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر صاحبها بارتكابها اي بارتكاب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي فيصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين حيث غيّر الرجل بامه واستدل المؤلف على ما ذكره بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي ذر على ما يجيء بيانه انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ووجه الاستدلال به ان التعيير نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف في الانكار عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تع وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به لانه بتّ الحكم على خلود عذابه ولان ذنبه لا يمحى عنه اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره والمراد من الشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تع لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ويغفر ما دون ذلك ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا لمن يشاء تفضلا عليه واحسانا ووجه الاستدلال بالآية انه تع صيّر ما دون الشرك تحت المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وان ارتكب الكبائر ثم ما ارتكب وهذا هو مذهب اهل الحق وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له واما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد في النار ان مات بلا توبة لكن يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اتيتك مستجيرا فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوار فاما اذا اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تع مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الآيات فتلاها عليه فقال ارى شرطا فلعلي لا اعمل صالحا انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعى به فتلاها عليه فقال لعلي ممن لا يشاء انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فقال نعم الآن لا ارى شرطا فاسلم حدثنا سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري ابو ايوب القاضي بمكة وقد تقدم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وفي رواية عن واصل الاحدب وفي رواية هو الاحدب سمع المعرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم وروى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف لعفان اذا اخذ من العفة لا ينصرف وان اخذ من العفونة ينصرف عن المعرور بالعين المهملة والراء هو ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واباذر رضي الله عنهم وروى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال وفي رواية وقال وهو عينا هو لقيت اباذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وقيل اسمه برير بضم الموحدة وراء مكررة ابن جنادة بضم الجيم الغفاري بكسر العين المهملة قبيلة من كنانة السيد الجليل الصحابي الكبير اسلم قديما روى عنه انه قال انا رابع اربعة في الاسلام ويقال

كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفي ايضا وزهده وتواضعه مشهور وهو القائل بانه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته من المال وحديث اسلامه سيأتي في اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم بالربذة اي حال كونه فيها وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة الا ثوبان سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر على ما قاله الحافظ العسقلاني حلة وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وفي رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فكيفما التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التي عند المؤلف هنا فانه على هذه الرواية يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة كما في الروايات الاخر ويمكن ان يقال تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار الاول فانه اذا ضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر كان حلة او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما بانه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد منه واضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات فيحمل في حديث الاعمش قوله لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بان يكون التنكير فيه للتعظيم هذا فتامل فسالته عن ذلك اي عن سبب الباسه غلامه نظير لباسه مع ان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه مبينا لسبب ما فعله من خلاف المالوف اني ساببت اي شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابداء عورة المسبوب وفي القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاست رجلا قال النووي سياق الحديث يدل على ان الرجل كان عبدا وقال صاحب المنهج والذي يعرف انه بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنهما وسياتي ما يؤيده من الرواية والظاهر ان السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بامه قلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فعيرته الفاء عاطفة وقيل تفسيرية كانه بين ان السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من ان السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير والتعيير بالمهملة هو النسبة الى العار والعار السبة والعيب بامه اي بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية المؤلف في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر واصله يا ابا ذر تخذف الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرماني اعيرته بامه والاستفهام للانكار التوبيخي انك امرؤ همزة كلمة عينها تابعة للامها في الاحوال الثلاثة فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالانساب وترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فان الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريم ذلك وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين الله تعالى وروي ان بلالا لما عيره ابو ذر بسواد امه شكى اليه صلى الله عليه وسلم تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اعلم انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية

شيء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدميه فوطيء بلال خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة ولادة آدم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة واللام اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر مقدم على المبتدا الذي هو قوله خولكم وقدم عليه للحصر اي ليس خولكم الا اخوانكم او للاهتمام بشان الاخوة او هو من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله ﴿ نم وان لم انم كراي كراكا ﴾ شاهدي الدمع ان ذاك كذاكا ﴿ وقال بعض المحققين ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتداؤه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواية المؤلف في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم يؤيد الرفع فافهم جعلهم الله تحت ايديكم اي هم جعلهم الله تحت قدرتكم او تحت ملككم ففيه مجاز والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او المراد اخوة الاسلام كما ينبه عليه والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا تابعين في الحكم المذكور للمماليك المؤمنين او يختص هذا الحكم بالمؤمنين فتامل فمن الفاء سببية كما في قوله تعالى فتصبح الارض مخضرة ويجوز ان تكون عاطفة كان اخوه تحت يده فليطعمه من الاطعام مما ياكل اي من الذي ياكله وانما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه رعاية للمطابقة لان الطعم يجيء بمعنى الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب ولم يقل فليطعمه ما ياكل اشارة الى ان الواجب هو الاذاقة مما ياكل وان لم يشبعه منه هكذا قيل لكن الظاهر ان الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب فان الواجب هو الاطعام مما يقتات به لا من كل ما ياكله على العموم من الادم وطيبات العيش نعم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب فمن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتات به كان قد اطعمه بعض ما ياكل ولا شك في وجوبه وكذا الحال في قوله وليلبسه من الالباس مما يلبس من اللبس بضم الاول ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل على الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اي لا تحملوا عليهم ولا تامروهم ما موصولة يغلبهم اي يصير قدرتهم فيه مغلوبة ويعجز عنه اصلا او من جهة المدوام والنهي فيه للتحريم بلا خلاف فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف لذكره آنفا فاعينوهم اي ساعدوهم فيه ولا تدعوهم مضطربين فيه وفي رواية مسلم فليعنه اي كل واحد منكم واما فليبعه قال القاضي هو وهم والصواب فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة هذا وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا وهو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس قال نعم وفي الحديث فوائد منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه كما نهي عن الفخر بالآباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الاعانة لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم ومنها استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس ومنها المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها جواز اطلاق الاخ على الرقيق تنبيه من لطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي لمكان لقي فيه الصحابي وسؤاله عن الباسه الداعي الى تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في العتق والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة وقال محمود العيني يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فان التعيير بالآباء امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فهذا ارتكاب معصية ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة

بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه كبيرة فان هذا من الامور النسبية فسائر الذنوب بالنسبة
الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر فما دون الكفر يختلف فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان
نسب الى ما دونه فهو كبيرة فليتامل باب بالتنوين ويجوز عدمه كما مر غير مرة وان للشرط والتقدير
وان اقتتل طائفتان الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة من الناس قال ابن عباس رضي الله
عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة
الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان
والمختار ان اقلها ثلاثة من المؤمنين اقتتلوا اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى والتثنية هنا باعتبار اللفظ فسماهم اى سمى الله تعالى
اهل القتال المؤمنين حيث قال وان طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد هذه الاية انما المؤمنون اخوة
فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار كما ذهب اليه الخوارج واهل
الاعتزال فيكون دليلا عليهم فان قيل انما سماهم الله مؤمنين في الاية وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا
بين اخويكم سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه
وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية وسبب نزول هذه الاية ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار وفيهم عبد الله بن ابي
فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه وقال خل سبيل حمارك محمد اذانا نتنه فقال عبد الله بن
رواحة رضي الله عنه والله ان بول حماره لاطيب من مسكك وروى حماره افضل منك وبول حماره
اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء
قوماهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا بالعصى والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصلح بينهم فنزلت وعن مقاتل قراها عليهم فاصطلحوا ثم ان هذا الترتيب الذي ذكره هو رواية
الاصيلي وغيره واما رواية ابي ذر عن مشايخه انه وقع هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي
ذر في باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي وكل من الترتيبين حسن جيد له وجه كما لا يخفى حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر او ابو محمد البصري روى عن وهيب
بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق
وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين
وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع
وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زماننا اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك
بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان
ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه
ايها الطالب علما ايت حماد بن زيد فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد ودع البدعة من
آثار عمرو بن عبيد ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين وهو ابن
احدى وثمانين روى له الجماعة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري
راى انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري
والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري
رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون
جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي
الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري
وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي
الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة
وعن الفضيل بن عياض قال سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلثين

السعف جريد النخل قاموس

قال فابن سيرين قال ثلثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن
من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة القي الحسن احدا من البدريين
قال رآهم رؤية راى عثمان وعليا رضي الله عنهما قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع
علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة راى عليا بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه
الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن
حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجاء
قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد
كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة
فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال
بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له
الجماعة عن الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية
والاحنف لقبه ولد وهو احنف اى اعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى
الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي
خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه
وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وهو الذي افتتح مرو روذ وكان الامامان
الحسن وابن سيرين في جيشه وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع
عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان رضي الله
عنه اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت
انت انك لتدعو الى الخير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك توفي بالكوفة سنة سبع وستين في
امارة ابن الزبير قال اى انه قال الاحنف ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكان ذلك يوم الجمل وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه فنهاه
ابو بكرة فرجع ووقع في رواية المؤلف في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما قيل من انه يعني عثمان رضي الله عنه فمردود فلقيني اى صادفني ابو بكرة نفيع بصيغة التصغير
ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كان اسلم في حصن الطائف
وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول الى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة وكنى ابا بكرة واعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم
ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري
بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة فقال اين
اى اى مكان تريد قلت وفي رواية فقلت انصر اى اريد مكانا انصر فتطابق السؤال والجواب هذا
الرجل قال اى ابو بكرة ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى قائما او قوله
على ان يكون بدل اشتمال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر وفي الرواية الاخرى
اذا تواجه المسلمان اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته فالقاتل والمقتول
في النار قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما مستحقان لها
وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما
ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم اى معناه
هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فلا اشعار فيه بمذهب المعتزلة ثم انه محمول على غير المتاول
واما اذا صدر عن اجتهاد وظن صلاح ديني فيهما فما جور لانه متاول من اصاب فله اجران
ومن اخطأ فله اجر واحد وما وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس عاما واما منع
ابو بكرة الاحنف منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء في
القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا عليه
وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره

واما ما يجيء في الفتن من انه قال للحسن ولقد سمعت
ابا بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب
الحديث فقد قال ابو الوليد انما هو
الحسن المذكور انما هو الحسن بن علي
رضي الله عنهما وليس بالحسن
البصري فافهم
منه

وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد وادفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح ويتاول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتاويل لهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا يومئذ فقلت اي قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدأ القاتل خبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول يكون في النار وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه وللمخالف في ذلك ان يقول هنا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما فان قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار وان تفاوتا صغرا وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب ظلم بالرفع دون ظلم يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة او كلمة دون بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف فاشار في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح بالمهملة اشارة الى تحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة حذف لفظة حدثني بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة المعروف بالفرائضي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر كجندب وقنفذ بمعنى المدم الملح لقب به لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة فاجتمع عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال له ما تريد اسكت يا غندر فلزمه وقد تلقب غيره بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام يوما وافطر يوما خمسين سنة وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع وتسعين عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وظهر للاعمش اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري

قال العجلي ... ضعف التوثيق ... انتهى وكان لا يضعف سليمان ضعف مصحح

ولد سنة

ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة راى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا وروى عنه الشعبي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان كان الاعمش من النساك الحافظين للنصف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى في المسجد وقال ابن عيينة كان جريرا احدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان لا يتجشى بعد الحديث وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي نسبة الى نخع قبيلة من اليمن امام اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة اجمع على جلالته وامامته وعلو وكان مفتي اهل زمانه وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا وروى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين قالوا ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يرجنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى له الجماعة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي لا ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه وفقهه قدره وكمال منزلته وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رايت ابراهيم آخذا بركاب علقمة ويكنى ابا شبل ولم يولد له قط مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء فقهاء في نهاية من الجلالة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي ايضا لما نزلت وفي رواية قال لما نزلت اي هذه الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا من لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضده والمصدر من الاول لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم والمعنى لم يخلطوا ايمانهم بظلم وهو في اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه والمراد هنا هو الشرك كما سيجيء وتمام الاية اولئك لهم الامن اي الامن من التخليد في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما فهموا الظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم انواع المعاصي المتعدية وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى ان الامن والاهتداء انما هما لمن لم يلبس ايمانه بمعصية فقد شق عليهم ذلك قالوا اما قالوا قال اصحاب رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى وفي رواية فانزل الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا والمعنى فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم الذي هو الشرك بان يكون التنوين في قوله بظلم للتعظيم لا يقال ان الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك لان عظمة الشرك معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها وقال محمد بن اسمعيل التيمي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه واقرب وللباب التالي اعني باب علامات المنافق انسب وهذا من بديع ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان رواية شعبة هذه اقتضت ان هذا السؤال سبب نزول اية لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في هذا الاسناد على اختلاف في الالفاظ ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان

واستفاده ذلك انهم ... من تعدد ... فاما انكم لم تظلموا ... قال صلى الله عليه وسلم ... مصحح

اما المتعدية ... الاوقيانات يحققها الناس واما غير المتعدية فهو ما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي مصحح

لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان
فظاهر هذه الروايات ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها
وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات وفي الحديث فوائد منها ان المعاصي لا تكون كفرا
كما قاله الخوارج وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فليس له الامن
والاهتداء لان المراد من الامن من التخليد في النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد تعذيب كما سبق اليه
الاشارة ومنها ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها
ان المفسر يقضي على المجمل ومنها ان النكرة تعم في سياق النفي ومنها ان اللفظ قد يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض ومنها ان الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص على ما قيل ومنها انه استنبط
منه المازري والنووي وغيرهما جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه نزاع وكلام وقد فصله محمود العيني
رحمه الله تعالى باب علامات جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة
وعلما ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ
علامات المنافق وهو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر
فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه وباب المفاعلة وان كان اصلها لاثنين لكنه قد تكون لواحد كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين
امنوا والمنافق من هذا القبيل ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان الظلم في ذاته
مختلف وله انواع وهذا الباب فيه بيان انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم حدثنا سليمان
ابو الربيع هو ابن ابي داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع من مالك حديثا وسمع
فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم
وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة ايضا وتوفي بالبصرة
سنة اربع وثلثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم
المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار
وغيرهما قال يحيى ثقة مامون قليل الخطاء صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد
كان من اهل المدينة قدم بغداد وكان مؤدبا لعلي بن المهدي وتوفي بها سنة ثمانين ومائة روى
له الجماعة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني وهو اخو انس والربيع
واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم
وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة عن ابيه مالك بن ابي عامر جد مالك
الامام وهو الاصبحي التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله وعايشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة
اثنتي عشرة ومائة ونقل النووي في تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على
عبد الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله تعالى اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا
ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والشهادات
والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
آية المنافق اي علامته وسميت آية القران آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام ثلاث وافراد
الاية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث
وقال الحافظ العسقلاني وافراد الاية على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى ورده محمود العيني بان التاء فيها تمنع ارادة
الجنس لانها كالتاء في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر وقوله وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق
عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث كذب بفتح الذال
المعجمة اي اخبر على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد اي بالخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير
وعدته اعده وفي الشر اوعدته اوعده ويقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد اخلف
اي جعل الوعد خلافا او لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان
داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبرئيل عليه السلام
في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه فليتامل وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج
الخاص من تحت العام فيكون الاية شيئين لا ثلاثا لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا

الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث
والعتكي نسبة الى العتيك بن الاسد
بن عمران
سهه

الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبعدها القاف
في الانصار وفي بطن فالذي في الانصار
زريق بن عامر والذي في بطن زريق
بن حنيفة
سهه

ولازم

ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فتغايرا وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا
واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا خان من الخيانة وهو التصرف في الامانة
على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث ان هذه
الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه بقوله اذا حدث كذب
على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف على فساد النية
لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع
او بدا له راي فلم يوجد فيه علامة النفاق قاله الغزالي في الاحياء ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد
لا باس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال
في باقي الخصال وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره
اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب
اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء ومن وجه
الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الاتي بلفظ اربع من كن فيه
الخ فان قوله واذا عاهد غدر في معنى قوله واذا اؤتمن خان وقوله اذا خاصم فجر في معنى قوله
اذا حدث كذب وقال الطيبي لا منافاة بين الروايتين لان الشيء الواحد قد يكون له علامات
فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد
له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض
لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق
لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى
ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وقال محمود العيني
لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة
الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة بين الروايتين
ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل هذا اقول والاولى في التاويل ان يقال ان التنصيص على اسم
العدد ربما لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا هذا ثم اعلم ان جماعة
من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال اظهارها وما يبطن خلافه
كما في النفاق الكفري الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر اما في التحديث بالكذب
فظاهر واما في الوعد والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد مقارن بعزم الاخلاف
واما في الايتمان فلانه قد جعل نفسه امينا وفي نفسه انه يخون وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت
هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر منه ذلك فليس داخلا فيه وذلك لان الاتيان
بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله
الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله الخطابي وغيره وقال القرطبي ان المراد بالنفاق
نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم في شيئا من
النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل بان يترك المحافظة على امور الدين
سرا ويراعيها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فانه انما هو
كفر دون كفر وهذا نفاق دون نفاق وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال لئلا يعتادها وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه الخطابي
وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقيل المراد
رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول
فلان منافق بل يشير اشارة على عادته السنية فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فههنا ايضا
اشار الى ذلك المنافق باية حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا
في نصرة الدين فاخلفوا قاله القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح
في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير
رضي الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال

وقال الحافظ العسقلاني وقد تمسك هؤلاء
باحاديث ضعيفة لو ثبت منها شيء
لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة
ما ارتضاه القرطبي والله اعلم
سهه

سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اذ كانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي صوابه وعن مقاتل انه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد افسدت علي معيشتي اني لا اظن اني اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآيات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي انا عرضنا الامانة الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة الكوفي من بني عامر بن صعصعة وروى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم عنه حديثا واحدا في الجنائز وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري وليس بذلك القوي وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان لانه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين على ما قاله قطب الدين وسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووي وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا قال حدثنا سفيان بتثليث سينه سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري نسبة الى جده الاعلى المسمى بثور الكوفي هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وقال وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وروي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه الى مكة حين خرج اليها وقال اذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصب الخشب فنودي سفيان فاذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها فقال برئت منها ان دخلها ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة وقد ولد سنة سبع وتسعين روى له الجماعة عن الاعمش قد مر ذكره عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى احد اجداده همدان الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق هو ابو عائشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجده فغلب عليه ذلك صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وكان من

المخضرمين

المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته مات سنة ثلاث او اثنتين وستين روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه بقية الجماعة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره قوله من كن فيه كان منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه خالصا فيه لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه الاربع وقال ابن بطال خالصا معناه في هذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي دون الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن شيئا خان بان تصرف فيه على خلاف الشرع واذا حدث كذب واذا عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والموافقة غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم اي جادل فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة قال النووي في شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس الثلاث السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات فهو اذا ائتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العيني الحق ان هذه الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكر تابعه اي سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصله المؤلف رحمه الله هذه المتابعة في كتاب المظالم والمراد بالمتابعة ههنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهي ههنا ناقصة لانها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله وفائدتها التقوية باب بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه مبتدأ وخبر لما ذكر باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان وقدم بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان على ما عداه لمناسبة بينه وبين افشاء السلام لما في تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء في وقتها فقال الجماعة هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها لا تنتقل بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل هي في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل آخر ليلة في الشهر ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة واما ما قاله قوم من انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت فهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه

تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال الإمام النووي أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في إخفائها أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عبادته وأن لا يتكل الناس عند إظهارها على إصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الإسناد ما قيل إن أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه وقد أخرج متنه المؤلف في الصيام مطولا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر يعني بالطاعة كانت معهودة من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه وفي قيام ليلة القدر يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام على ما عليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية فرض صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها وقياس قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياس مع الفارق فافهم وإنما قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعد من قام رمضان ومن صام رمضان بلفظ الماضي لأن قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فناسب أن يذكر بلفظ المستقبل إيمانا أي تصديقا بأنه حق وطاعة أو مؤمنا بذلك واحتسابا أي إرادة لوجه الله تعالى أو مريدا له لا رياء وسمعة فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء أو لخوف ونحو ذلك يقال احتسبت بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الأجر غفر له ما تقدم من ذنبه أي غير حقوق العباد لأنه علم من الأدلة الخارجية أن حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالإجماع ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز أن يكون من تبعيضية وجملة غفر له جوابا للشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفي ذلك نزاع بين النحاة والأكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وفيه أنه قد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل واستدلوا أيضا بهذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال به نظر لأني أظنه من تصرف الرواة لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وتعقبه محمود العيني بأنه لم لا يجوز أن يكون تصرف الرواة في الروايات المشهورة وأن ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي ويؤيده رواية مسلم أيضا مثل رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا وماضيا مع أن المغفرة في زمان الاستقبال هي الإشعار بأن المغفرة متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده ثم إن مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن قيام ليلة القدر مما شرع عمل هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل عمل كذلك فمباشرته شعبة من شعب الإيمان

باب قدم ما يتعلق به غيره الجهاد أي القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى وهو مبتدأ خبره من الإيمان أي من شعبه وقال ابن بطال هذا كالأبواب المتقدمة في أن الأعمال إيمان لأنه لما كان الإيمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج إيمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب أن المذكور في الباب السابق هو قيام ليلة القدر وهو وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان إلا أنه يستدعي محافظة تامة ومجاهدة دائمة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالأهل والعيال ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك الجهاد وكما أن القائم ليلة القدر يجتهد أن ينال رؤية تلك الليلة ويتملى بها فإن حصل له ذلك فبها وإلا فيكتسب أجرا عظيما فكذلك المجاهد يجتهد أن ينال درجة الشهداء ومنزلتهم وإلا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام الذي هو من الأفعال ولأن الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أن القيام مشروع من أول ليلة من الشهر حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة بن حفص هو أبو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة إلى العتيك بن الأسد القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم

نسبة إلى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وإلى القساملة قبيلة من الأزد سموا بذلك لجمالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى أبو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتية هو أبو بشر ويقال أبو عبيدة العبدي نسبة إلى عبد القيس مولاهم البصري الثقفي نسبة إلى ثقيف قال يحيى وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة أخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة روى عنه الثوري والأعمش وغيرهما قال أبو يحيى ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة قال حدثنا أبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه وأشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله بن عمرو وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة وفتح الجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب بن سعد سمع جده وأبا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه صح ومن لطائف هذا الإسناد أنه خال عن العنعنة ليس فيه إلا التحديث والسماع ومنها أن رواته ما بين بصري وكوفي ومنها أن فيه أسماء على صورة النسبة وربما يظن من لا إلمام له بالحديث أنه نسبة وقد أخرج متنه البخاري في الجهاد أيضا وأخرجه مسلم والنسائي أيضا مع نوع اختلاف في اللفظ يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي أنه قال انتدب الله وفي رواية عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من قولهم ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب إليه فههنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء للرجع بنيل أجر وغنيمة أو إدخاله الجنة وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في رواية عن مسلم وفي أخرى عنه بلفظ تضمن الله أي أوجب تفضلا أي حقق وأحكم أن ينجز ذلك لمن أخلص وهو موافق لقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وفي رواية الأصيلي ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الأدب وهو الدعاء إلى الطعام يقال أدبهم يأدبهم بكسر الدال وقال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بأنه لم يقل أحد من الشراح ولا من الرواة الكبار أن هذا تصحيف ولا أطبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قال المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل هذا وقد عزاها القاضي عياض إلى رواية القابسي لمن خرج في سبيله أي في سبيل الله حال كونه لا يخرجه إلا إيمان بي هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والإسماعيلي إلا إيمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج إلا إيمانا بي وكان السياق يقتضي أن يقول به ففيه التفات من الغيبة إلى التكلم وقال ابن مالك في التوضيح هو على تقدير اسم فاعل كأنه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا وهو ليس بسديد لأن صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر أنه هو الضمير في خرج فافهم وتصديق برسلي وفي بعض النسخ وتصديقا بالنصب على ما تقدم فيما عطف عليه وقال الكرماني أو تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة واستشكل الفاصلة بأنه لا بد من الأمرين الإيمان بالله والتصديق برسل الله وأجاب بأن معناها امتناع الخلو مع إمكان الجمع بينهما أي لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الإيمان بالله وتعقبه محمود العيني بأن كلمة أو لا تدل على ما ذكره وفيه أنه لا يدعي أنها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى على من تأمل في سياق العبارة هنا وقد يجاب أيضا بأن الفاصلة بمعنى الواصلة وقال الحافظ العسقلاني لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة أن أرجعه بفتح الهمزة من رجع وهو يجيء متعديا ولازما فمصدر الأول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد كما في قوله تعالى فإن رجعك الله وأن مصدرية والأصل بأن أرجعه إلى مسكنه أي يرجعه إليه بما أي بالذي نال أي أصابه من النيل من أجر مجرد إن لم يكن غنيمة أو أجر مع غنيمة إذا كانت فأو لمنع الخلو أو بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين معناه أو وصية ودين وعبر بالماضي في قوله نال لتحقق وعده تعالى أو أدخله بضم الهمزة والنصب عطفا على أرجعه الجنة أي عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون أو المراد هو الإدخال عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة

بذنوب بكون الشهادة مكفرة لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل ان للمجاهد حالتين الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية فان قيل الاجر ثابت للشهيد ايضا فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة فمعنى الحديث ان الله تع ضمن ان للخارج بالجهاد خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم على الجهاد ثانيا فقال ولولا هي الامتناعية لا التحضيضية ان اشق على امتي ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش يبلغ اكثرها الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده وان لا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم ولوددت بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل بصيغة المجهول وفي رواية ان اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على صيغة المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول فيهن وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او لان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى ودادة ذلك لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في تلك الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يفضي الى تشريع موددة فتصير سببا للمشقة فتامل وقيل ان تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة واجيب بان مراده صلى الله عليه وسلم تمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة لا تمني المعصية للقاتل قال النووي وفي الحديث فوائد منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ومنها تمني الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمني الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم ومنها استحباب طلب القتل في سبيل الله ومنها جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومنها السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار ولكنه يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك باب بالتنوين وعدمه كما مر غير مرة تطوع اي تنفل قيام رمضان بالطاعة في لياليه والتطوع بالشيء التبرع به من شعب الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين ومنع الصرف للعلمية والالف والنون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة العتيقة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي به وقد ذكر وجه تخلل الباب السابق بين سابقه وبين هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع سمع جمعا من الصحابة منهم ابوه وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وخلق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا وآخرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اي قام بالطاعة في لياليه اذ العرف يشهد عليه قيل يريد به صلوة التراويح وقال النووي التحقيق ان يقال صلوة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر فيها بل في اي وقت من الليل صلى

تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على الاستحباب قيام ليلة العيد ونحوها ايمانا اي لاجل ايمانه بان قيامه طاعة وتقرب الى الله او مؤمنا بذلك واحتسابا اي ارادة لوجهه تع وطلبا للثواب بذلك او مريدا وطالبا لذلك بخلوص النية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وبقوله ما لم يؤت كبيرة وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد وقد يستشكل بانه ثبت مجيء الغفران في قيام رمضان كما في هذا الحديث وفي صيامه وفي قيام ليلة القدر وفي صوم يوم عرفة انه كفارة سنتين وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس وموافقة تامينه تامين الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذي يكفره الآخر واجيب عنه بان كل واحد منها صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعقبها بحسنة اذهبتها فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له به درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لفاعلها اذ في كرم الله سعة باب بالتنوين وعدمه صوم بالرفع مبتدأ او مضاف الى قوله رمضان احتسابا اما حال بمعنى محتسبا او مفعول له وانما لم يقل ايمانا لاستلزام الاحتساب الايمان او للاختصار في التراجم والعناوين من الايمان ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي وقد مر ذكره قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن سمع الشعبي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم توفي بالكوفة سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي في شهر رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونية الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا به واحتسابا طلبا لوجه الله ورغبة في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه واتى بقوله احتسابا بعد قوله ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغني عن الآخر لنوع التاكيد وقيل المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكون بطاعة مأمور بها سببا للمغفرة وانت خبير بسخافة هذا القول والله اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه وباقي ما يتعلق بالبابين في كتاب الصيام ان شاء الله تع باب بالاضافة الى قوله الدين اي دين الاسلام يسر اي ذو يسر او عين اليسر على سبيل المبالغة كانه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تع رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلوة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم قال الله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال لقوله الدين يسر واليسر اللين والانقياد فالذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين كلام اضافي اي احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تع ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره ويمكن ان يكون المراد جنس الدين اي احب الاديان الى الله والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ ويمكن ان يقصد بافعل التفضيل الزيادة المطلقة فافهم الحنيفية اي الملة الحنيفية التي هي الملة الابراهيمية والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا لميله عن الباطل وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل السمحة

وانما قيد بقوله قبل ان تبدل او تنسخ لتوبيخهم عن الاديان المنسوخة محبوبة الى الله تع منه

اى السهلة اى المبنية على السماحة والسهولة لا حرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم فى
الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا التعليق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله
فى كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف فى الترجمة لدلالة معناه على معنى الترجمة
ووجه مناسبة هذا الباب للابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد
فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم
عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلوة
من الايمان كما سيجىء حدثنا عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير ابن حسام الازدى
البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه
الاعلام منهم البخارى وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفى سنة اربع وعشرين
وثلثين قال حدثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمى نسبة الى جده البصرى سمع جماعة من التابعين
منهم هشام بن عروة وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس
تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش قال المؤلف قال ابنه
عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد بن معن
الغفارى بكسر الغين المعجمة الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان فى ثقاته
روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة قال الكرمانى ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن
كما عن عمر بن على عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان
المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها وقيل كان منزله
عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضى الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله
فكان على حفرها ونازلا عندها وهو صفة لابى سعيد والد سعيد وكان مكاتبا لامراة من بنى
ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد بسكون العين المدنى روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة
ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته
وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع معن عنه
قبل الاختلاط والا لما اخرجه المؤلف توفى سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووى
فى شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبرى وان كان فى الاصل هو الاب عن ابى هريرة
رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
مدنى وبصرى ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وقد اخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق عن آدم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رفعه
لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته سددوا
وقاربوا واغدوا وروحوا وشىء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائى ايضا مثل هذا
الحديث فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر فى التاكيد بان رد
على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا له او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التاكيد لكون
القصة مما يهتم ولن يشاد من المشادة وهى المغالبة الدين اى احد باضمار الفاعل للعلم به وقد
رواه ابن السكن باثبات لفظ احد والدين على هذا منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب
المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وعارضه النووى بان
اكثر الروايات بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلانى بحمل كلام صاحب المطالع على رواية
المغاربة وحمل كلام النووى على رواية المشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه
من شاد هذا الدين يغلبه وقال محمود العينى الاوجه ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فانهم
الا غلبه الدين وعجز عن ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه والمراد منه التحضيض على
ملازمة الرفق والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق
انقطع وقهره الدين وغلبه ثم ارشد على طريق ذلك فقال فسددوا من التسديد بالسين المهملة
من السداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد
اى الزموا التوسط فى العمل من غير افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون قيل معناه
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب اى وسط بين الطرفين وقال التيمى قاربوا اما
ان يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوا واما ان يكون

معناه

معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اى ساعدته فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا فى الامور وهو معنى قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ العسقلانى معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
ما يقرب منه وابشروا من الابشار وفى لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اى ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تنبيها على عظمه وفخامته واستعينوا اى على مداومة العبادة
بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرمانى وبعض الشارحين بفتح الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول
النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس على ما قال الجوهرى والروحة بالفتح اى السير بعد
الزوال وشىء اى واستعينوا بشىء من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح
الدال وهى سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض وقيل هى بالضم سير آخر الليل
وبالفتح سير الليل كله وانما قال وشىء من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة
لان الدلجة يكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدلجة هو السير فى الليل كله عند البعض كما
سبق آنفا واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشىء من الدلجة الى التيسير للامة والمعنى استعينوا
على الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة الغدوة والروحة وشىء من الدلجة لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى فيها بركة سيره لان المسافر
اذا سار فى الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة
من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وطريق اليها فنبه امته
ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وهذا الحديث فى معنى قوله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من
الليل قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين
ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى
الى الملال او المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل
كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلوة الصبح فى الجماعة او الى ان خرج الوقت
المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله
انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ
بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال
الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر باب بالتنوين وعدمه الصلوة من الايمان
اى من شعبه ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور فى الباب السابق الاستعانة بالاوقات
الثلاثة فى اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التى تقام فى هذه الاوقات الصلوات الخمس
فصلوة الصبح فى الغدوة وصلوتا الظهر والعصر فى الروحة وصلوتا المغرب والعشاء فى جزء من الدلجة
على قول من يقول ان الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق على ان الباب
السابق وقع انما وقع استطرادا لما مر هناك ففى الحقيقة يطلب المناسبة بين هذا الباب وباب صوم
رمضان وهى ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية
وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على تقدير ترك التنوين فيه وبالرفع عطفا على لفظ الصلوة
الله تعالى وفى نسخة عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت
المقدس وقد وقع التنصيص على هذا التفسير فى رواية النسائى والطيالسى من طريق شريك وغيره
عن ابى اسحق عن البراء فى الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت
المقدس وعلى هذا فقول المص عند البيت مشكل مع انه ثابت فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك
بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلوتكم لغير البيت وقال الحافظ العسقلانى
وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصلى الى
بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى
الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان
يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل
بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة

الى الجزم بالاصح من ان الصلوة عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة من اسمه عمر بن خالد قال اي عمرو حدثنا زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قالوا ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة واخرين من التابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة قال العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بسبعة ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء فصرح بالسماع وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول نصب على الظرفية لا على خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل وما مصدرية قدم بكسر الدال اي كان في اول زمن قدومه المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا اقام به واما من دان اي اطاع واتصابها كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا لاستقرار بها وكان قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهي ابعد من الطريق الجادة نزل على اجداده او شك من ابي اسحق قال اخواله من الانصار والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت له هاشم عبد المطلب وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وقد جاء مبينا في صحيح البخاري في كتاب الصلوة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت

اول جمعة صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بني ساعدة تلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مرت ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج كذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها اول مرة فبركت ثم تحلحلت اي زالت عن مكانها ورزمت اي قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك ووضعت جرانها بكسر الجيم اي مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بني مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع مولييه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن وانه بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس العابدين فيه من الاثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن المشهور بيت المقدس بالاضافة نحو مسجد الجامع ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير ههنا وفي الصلوة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند المؤلف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص النووي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بين الروايتين سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه روايات اخرى سردها محمود العيني واسانيد جميعها ضعيفة هنا والمعتمد انه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرماني فليتامل وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يكون قبلته قبل اي جهة البيت الحرام اي كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وانه بفتح الهمزة عطفا على انه المذكور قبله صح اي وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول بالنصب لانه مفعول صلى صلوة صلاها متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك لوضوحه صلوة العصر بالنصب بدل من اول صلوة وعند ابن سعود رضي الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد وسياتي ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتي العشي والتحقيق ان اول صلوة صلاها بالمسجد النبوي صلوة العصر واما ما جاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فهو في صلوة اهل قبا ثاني يوم التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وقال ابن عبد البر

ثم على اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومر عليهم في صلوة العصر فهؤلاء المرور بهم ليسوا اهل قبا فانهم اتاهم الآتي في صلوة الصبح كما مر آنفا روى ابو داود في مراسيله عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تعيين التاسع وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد بالله اي احلف به لقد صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة متوجها الى البيت الذي في مكة ولهذا قال قبل البيت فيما سيأتي فداروا اي سمعوا كلامه فداروا فالفاء فصيحة كما هم في اعرابه وجوه والاحسن ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ خبره مقدر اي عليه كما في قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والمعنى فداروا كائنين على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما نقضوا الصلوة بل داروا مصلين قبل البيت الحرام متوجها اليه فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين وكانت اليهود قد اعجبهم اي ارضاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان يعني حين كان يصلي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد به النصارى قيل واعجابهم ذلك ليس بكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب فلما ولى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف المنور قبل البيت الحرام انكروا اي اليهود ذلك اي توجهه اليها فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الآية كما صرح به المؤلف في روايته من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعليق منه كما هو صورته حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وفي نسخة حدثنا ابو اسحق في حديثه عن البراء انه بفتح الهمزة والضمير للشان مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال فاعل مات وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما وانه لم يعرف قط في الاخبارات احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون قائله ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم والذين ماتوا بعد فرض الصلوة قبل تحويل القبلة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فلم ندر اي فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقول فيهم وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم بنونين لتكلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله تع وفي رواية عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق الملزوم على اللازم واما الثاني ظاهر واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما فسره المؤلف في الترجمة وعدم اضاعة الصلوة اليه باعطاء اجرها وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع ايمانهم لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا ذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان تحبته الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوة بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائزة فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزأه منها ومنها جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد على المرجئة في

انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم عن ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم

باب بالاضافة قطعا حسن اسلام المرء

ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة قال مالك اي ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات اخرى صحيحة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي اخر يقول حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا فحسن اسلامه بان يدخل فيه ظاهرا وباطنا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبرئيل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز فيه الجزم ايضا لكون فعل الشرط ماضيا كما في قوله شعر

وان اتاه خليل يوم مسغبة ● يقول لا غائب مالي ولا حرم ●

وقال الحافظ العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقال محمود العيني هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر شعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ● واذا تصبك خصاصة فتجمل ●

وفيه انه قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي فقول محمود العيني خارج عن دائرة الانصاف وفي رواية البزار يكفر الله كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي وفي رواية ازلفها بزيادة همزة والكل بمعنى اي اسلفها وقدمها كما وقع في رواية اسلفها ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو القود والمراد هنا مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تع ونادى اصحاب الجنة الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر امثالها اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستأنفة كأنه قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس متعلق بمقدر ومحله النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تع مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد ان الله تع يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه انه تع يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله تع واما المتحقق فهو الى سبعمائة فقط وقد صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة مبتدأ خبره بمثلها اي تكتب بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عنها اي عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وفي بعض الروايات الا ان يعفو الله وهو العفو وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشية ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر

بالنار وكالمعتزلة اعلم انه في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها وورد من طريق اخرى كذلك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة في الاسلام فلا مانع ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه المؤلف رحمه الله تع ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في الايمان وانما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتاولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك اكتسبت ثناء جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجره والرابع وهو ما زاده القاضي انه ببركة ما سبق من الخير هداك الله الى الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تع كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزمه كفارة الظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كان او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال هو المخالف للقواعد انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تع يضيف الحسنات في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله تع ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من امن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما ثبت في حديث هرقل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني ويدل عليه ايضا انه لما سالته عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قال بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر تنبيه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض فيه للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة على ما قاله النووي والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان يقال صنعاوي ومن العرب من يقوله اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق

طبق

طبق ان ترحل اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل رايت احسن من عبد الرزاق مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقد معمر فلم يرله اثر وقد مر ذكره عن همام بتشديد الميم ابن منبه ابن كامل بن سيج بفتح الشين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء وفي العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار وهو قطام قرية باليمن على مرحلة من صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير الابناوي نسبة الى الابناء بتقديم الموحدة وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال له ابناوي توفي همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل ويدخل فيه النساء والعبيد وكذا فيما اذا قال اسلم المرء او العبد بالاتفاق والنزاع انما هو في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه فكل حسنة بنصب ذلك ان اللام في قوله في الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها للاستغراق وهو مبتداء وقوله يعملها صفته وقوله تكتب له بعشر امثالها خبره والجملة جواب اذا الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد وهو حال اي منتهية اليها وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء فيه للمقابلة وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل واطلاقها في الحديث السابق اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة مقدر ايضا لان الجار لا بد له من متعلق ثم ان هذا الحديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند عن شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه معلولا وقد مر ما يتعلق بالحديث من الكلام

باب بالتنوين وعدمه احب خصال الدين الى الله وفي رواية عز وجل ادومه او احب الدين اي العمل الى الله ادومه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله وفي هذا الباب بيان ان الله تع يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكلما واظب العبد على العمل ودام زاد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام هنا الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة لا المعنى الذي لا يقبل التفصيل وهو شمول جميع الازمنة فافهم حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر ذكره قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر ايضا عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة هي الحولاء وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحمل على انها كانت اولا عندها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قامت المراة كما في رواية حماد بن سلمة فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها فقال بالفاء العاطفة وفي رواية الاصيلي قال بحذفها على الاستيناف البياني كانه قيل ماذا قال حين دخل فقالت قال من هذه جملة استفهامية قالت عائشة رضي الله عنها هي فلانة بعدم الانصراف اذ هي كناية عن علم مؤنث وهي كناية هنا عن الحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول كما في مسلم بنت تويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفي اخره تاء مثناة ايضا وكانت امراة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها تذكر بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة رضي الله عنها ويروى يذكر بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله من صلوتها مفعول الفعل المذكور او نائب عن فاعله والمعنى يذكرون ان صلوتها كثيرة وفي رواية

احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها لا تنام الليل قال
ابن التين ولعل عايشة رضي الله عنها امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قلت يا رسول الله هذه
فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء وهو اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه
ويقال مهمهت به اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وقال الداودي
اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين
كلمة واحدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف
عمل ما لا تطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا لا يكره صلوة جميع الليل ويؤيد هذا المعنى قوله
عليه السلام عليكم من العمل يحتمل ان يراد به صلوة الليل لورود فيها ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال
على ما قاله الباجي بما بالباء الموحدة وفي نسخة بدونها تطيقون اي الزموا من الاعمال ما تطيقون
الدوام عليه واشتغلوا به وانما قدرنا الدوام لدلالة السياق عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار
على ما يطاق من العبادة ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي هذا يحتمل الندب
الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو
انسب بالسياق وفي هذا القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب مع النساء
طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث فوائد فيه جواز الحلف من غير استحلاف
قيل وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور لا يمل الله حتى
تملوا بفتح الميم في الموضعين من الملالة وهي السأمة والضجر وترك الشيء استثقالا وكراهة له
بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق ففيه المشاكلة والازدواج
وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للآخر وان خالف معناهما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
معناه جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه
قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عمرو بن كلثوم ٥ الا لا يجهلن احد علينا •
فنجهل فوق جهل الجاهلينا • اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل فهو
من باب الازدواج فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل وذلك ان من مل شيئا
تركه فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم
ومثاله قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان
معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره وقال بعضهم معناه ان الله تعالى
لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقونه من العمل
كني بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي قيل معناه
ان الله تعالى لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب وفي التمثيل
نظر لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد وقال الكرماني انه صحيح لان
المؤمن ايضا من شأنه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال الهروي معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وحكى المازري ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون
فنفى عنه الملل واثبت لهم وقيل ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة منها في كلمة حتى
وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه الاول اولى واليق على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض
طرق عايشة رضي الله عنها بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وكان احب الدين اي الطاعة
ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة لان الخوارج ليسوا خارجين
من دائرة الايمان ويجوز ان يكون فيه حذف مضاف تقديره احب اعمال الدين وهو مرفوع على انه
اسم كان اليه اي الى الله كما في رواية المستملي او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المؤلف
في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ما داوم
اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام لا يستقيم لانه شمول جميع الازمنة
وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف كما مر ومنها جواز
استعمال المجاز في حقه تعالى حيث اطلق الملل على الله مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل و
الحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم

الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله وينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم
عليه وان قل وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض
بعد الوصل فهو متعرض للذم وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد ايضا في حق من
حفظ آية ثم نسيها وقد ندم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع العمل
الذي التزمه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا كمن لازم
يوما كاملا ثم انقطع ومنها بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما
يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود
الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان يتركه كله او بعضه
او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل للجمهور ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن
جماعة من السلف لا باس به كذا قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلوة الصبح فان كان
يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به باب بالاضافة الى قوله
زيادة الايمان ونقصانه قطعا وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
هو احبية دوام الدين الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولا شك ان
زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره في ذلك وقول بالجر عطفا على
زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم هدى استدل على زيادة الايمان لان
زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى
ويزداد الذين آمنوا ايمانا وهاتان الآيتان تدلان على الزيادة صراحة وعلى النقصان
بالاستلزام فان ما يقبل الزيادة فلا جرم يقبل النقصان وقد مر ما يتعلق بهما فيما سبق فتذكر
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايع دينكم فان الشرايع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة
فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال بهذه الآية ان
الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستلزم قبول الزيادة ومن ثمة قال المؤلف رحمه الله
فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي رواية فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص ولا يلزم ان يكون
قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان الايمان لم يزل
تاما وان النقص امر نسبي ولكن فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع
محمد عليه الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على ما
لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى عليه السلام في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع
عيسى عليه السلام بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وانما قال هنا وقال ولم يقل وقول الله
كما قال في الآيتين الاوليين لان الاستدلال بهذه الآية الاخيرة على الزيادة والنقصان من حيث
ان الكمال يستلزم النقص والنقص يستدعي قبول الزيادة فليست صريحة في الزيادة والنقصان
بخلاف الآيتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم تكونا صريحتين في النقصان بل تدلان
عليه التزاما فنبه بتغيير الاسلوب على تغاير كيفية الدلالات حدثنا مسلم بكسر اللام الخفيفة
بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسورة والتحتانية
والدال المهملة وعند ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي نسبة
الى فراهيد وهو شبابة بن مالك بن فهم وقيل هو جمع فرهود والنسبة اليه بعد الجمع ومسلم المذكور
مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل
عنه ولد سنة ثلث وثلثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر وتوفي سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله
كان ثقة وكان سمع من سبعين امرأة قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سندر الربعي
بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال
واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره همزة بلا نون وقيل بالنون
بلا همز والمشهور هو الاول ودستوا كورة من كور الاهواز وكان هشام المذكور يبيع الثياب التي

تجلب منها فتنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث
وقال احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه
فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر
ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال
يخرج من النار من قال لا اله الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول
قرأت قل هو الله احد اي السورة كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى
ولان الخير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة وقال ابن دريد البر افصح من القمح ويجمع البر على براد عند المبرد ومنعه سيبويه من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهي صغار النمل وقيل ومائة منها زنة حبة شعير وعن بعضهم
ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة
وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع الثلاثة يدل على
التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق
الاولى لا يقال التنكير يقتضي ان يكتفي باي ايمان كان وباي شيء كان ليس كذلك بل لا بد من الايمان
بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار لانه يقال الايمان
في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق
حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وفيه الاستعارة بالكناية وذلك لان الوزن انما يتصور
في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو
الوزن قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست
زيادة في نفس التصديق وتقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها في بعض البلاد واخر الذرة لصغرها
فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء
التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل ذلك على انها زيادة في التصديق نفسه لا
من زيادة الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية و
اخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب هذا ويحتمل ان يكون الذرة
واختاها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب
والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة
العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن
قلبي وقوله ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين وقد مر ما يتعلق بهذا الباب
فيما سبق فان قيل التصديق كاف في الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في النار واما قول
لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فقال
البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف وقد مر تفصيله او المراد
بالخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه
اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
وفي الحديث فوائد منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان الزيادة والنقصان
واما ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي
اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص لقائل لا اله الا الله قدر من الايمان
لا يكون ذلك القدر لقائل اخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا
ومنها ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي في الايمان معرفة
القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد

بفتح الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من الاخراج صح

في بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة قال وفي رواية وقال بالواو
العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كغزال والهمزة اصل فاء الكلمة
ومنهم من لم يصرفه على انها زائدة لوزن الفعل والعلمية لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين واختاره
ابن مالك وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار وهذا من تعليقات البخاري لعدم تلاقيهما والواسطة بينهما
يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن
اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ايمان مكان من خير وفي نسخة من خير وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة
فيه بالتحديث عن انس وذلك لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي
عنعن الثانية التنبيه على تغاير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله
فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس بان ساقها موصولة اجيب بان ابان وان
كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما روي لنا عن اثبت من هشام
الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي لزيادة التاكيد حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة
ابن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي يكنى ابا علي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن
حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين
وقيل سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست و
خمسين ومائتين سمع اي انه سمع وجرت عادتهم بحذفه فانه في مثل هذا خطا لا نطقا كما قال جعفر بن عون
بن جعفر القرشي المخزومي الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي
بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة حدثنا اي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
وسكون الياء وفي اخره سين مهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن
قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة اخبرنا قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي العابد
سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة
ايضا عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الكوفي الصحابي
راى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة الشيخين رضي الله عنهما ثلاثا واربعين
من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث و
عشرين ومائة وقيل سنة ثلاث او اثنتين واربع وثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن لطائف
اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
ثلاثة من رجاله كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ايضا واخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج ان رجلا هو كعب الاحبار قبل ان
يسلم صرح به ابن مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف
من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وفي رواية اخرى له قالت اليهود فالتوفيق بين
الروايات ان يقال ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود وتكلم
كعب على لسانهم واليهود علم قوم موسى عليه السلام وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا وتابوا
من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من
مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل هو معرب يهوذا بن يعقوب
عليه السلام ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس
يفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومي وروم وزنجي وزنج وجني وجن قال له اي لعمر
رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية مبتدا وجوز ذلك كونها متخصصة بالصفة وهي قوله في كتابكم
وقوله تقرؤنها صفة اخرى لها والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا اي لو نزلت علينا كقوله تعالى
لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر
اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد ويجمع على معاشر نزلت تفسير للضمير بعد كلمة لو لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين
والعيد فعل من العود فجعل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي به لانه يعود في كل سنة
وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد
وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود

بالضم هذا ويجوز ان يكون المخصص للمبتداء هي الصفة الملحوظة المستفادة من التنوين اي اية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وصفت لدلالة المذكور عليه حذفا واجبا قال اي عمر رضي الله عنه اي بتشديد الياء كلمة استفهام يسئال بها عما يميز احد المتشاركين من الاخر وهو مبتداء مضاف الى قوله آية والخبر محذوف اي هي اي تلك الاية والغرض تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات المقروءة في الكتاب قال اي كعب هي قوله تعالى اليوم اي يوم عرفة في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثلثة اشهر اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد قاله البيضاوي رحمه الله وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام وقد مر مابه مطابقة الاية للترجمة فتبصر واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية وابطال آئين الكفر والشرك ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وصح ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه وفي رواية والساعة التي نزلت فيها على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء في قوله بعرفة ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو غير منصرف للعلمية والتانيث اللفظي علم للمكان المخصوص وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا يوم جمعة وفي نسخة يوم الجمعة وانما لم يصرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف ومعنى قول عمر رضي الله عنه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما بعرفة يوم الجمعة وهو غاية في الضبط فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا فالجواب انه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه وقال الحافظ العسقلاني وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا لانه ليلة العيد وقد جاء في الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد انتهى وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما المكان فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة فهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا

باب بالتنوين وعدمه كما في نظيره الزكوة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفي هذا الباب ان الزكوة من الاسلام فمن ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا وقوله وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه وفي رواية سقط هذا القول ووقع هكذا باب الزكوة من الاسلام وما امروا الاية بدون عطف لان الواو من القران وما امروا اي الذين اوتوا الكتاب في التورية والانجيل بما في الكتابين الا ليعبدوا الله اي الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وهي الصفة الآتية وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا الله بمعنى بان يعبدوا الله كذا في الكشاف وقال محمود العيني العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله ويدخل فيه جميع الناس لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مخلصين حال من الضمير في ليعبدوا والله اي لله تعالى الدين بالنصب على انه مفعول مخلصين اي حال كونهم لا يشركون به في الدين شيئا قيل الاخلاص ما اريد به وجه الله تعالى فقط ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفسه لكن تطهر لله تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى بدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط اعماله لصحة الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه فالاخلاص ما صفا عن الكدر وتخلص عن الشوائب والرياء آفة

تقلب

تقلب الطاعة معصية حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية اي مائلين عن العقائد الزائغة الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة على سائر العبادات وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين الملة القيمة اي المستقيمة القاطعة بالحق والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وقرئ ذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة والتيام الاية بالترجمة من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام وقد ذكر في الاية ثلاثة اشياء اخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من ذلك الدين حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان وانه توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن انس الامام وسقط في رواية قوله بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني المكنى بابي محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد وطلحة الفياض ويقال له طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه ٭ نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات ٭ لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فقال حين اصابته الرمية حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل رجله ينزف منها الدم حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة ودفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روي له ثمانية وثلثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلثة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة وفي الصوم يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا لان البخاري سماه في حديث الليث يعني ما اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وفي عمدة القاري لمحمود العيني ما يتعلق بذلك فلينظر ثمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد وفي رواية جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون الجيم من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد وهو مذكر وقال محمود العيني النجد هو الباحة التي بين الحجاز والعراق والله اعلم

ثائر الرأس اى منتفش شعر الرأس ومنتشره من عدم الارتفاق والرفاهية من ثار الغبار يثور ثورا وثؤورا
وثورانا اى انتفش وانتشر ويقال فتنة ثائرة اى منتشرة واطلق الرأس على الشعر اما لانه نبت منه
فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذا ثوران
على طريق المبالغة ويمكن ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع على انه
صفة لرجل والنصب على انه حال اذ اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها
نكرة من غير تاخير عنها لتخصصه بالصفة نسمع بنون الجمع دوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء كذا في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح
وهو منصوب على انه مفعول نسمع مضاف الى صوته قال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم
ويقال الدوى بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى النحل
وقيل هو ماخوذ من دوى الرعد ولا نفقه بنون الجمع ايضا من الفقه وهو الفهم ما يقول اى ما
يقوله مفعول نفقه وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية يسمع ولا
يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوى مرفوعا لفظا وقوله ما يقول مرفوعا
محلا على انهما نائبان عن فاعلي الفعلين المذكورين وانما كان الامر كذلك لانه نادى من بعد
يشهد له قوله حتى دنا اى الى ان قرب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي للمفاجاة هو مبتدا خبره
يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة حالية انه تعليمها
وانما يسأل عن شرايع الاسلام قال الكرماني رحمه الله ويمكن ان يقال انه سأل عن حقيقة
الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود العيني
بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب
الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور وانما لم يذكر
الحج في هذا الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ اولان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجابه عليه السلام
بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه اولان الراوي اختصره وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر
عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس قال فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى هو خمس صلوات
واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات ونحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام اى اقامة
خمس صلوات ففيه حذف مضاف لان الذي من شرايع الاسلام هو اقامتها لا عينها في اليوم والليلة
فقال الرجل المذكور وفي رواية قال بلا واو هل علي غيرها مبتدا مؤخر خبره مقدم قال صلى الله عليه
وسلم لا اى لا شيء عليك غيرها من الفرائض العينية فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا
الوتر على ان نفي وجوب شيء آخر بالنظر الى وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا كما انه لم يذكر
الحج لمثل ذلك فافهم ولا على الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية
الا ان تطوع بحذف احدى التائين استثناء متصل على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل
في الاستثناء ويستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع واختارت الشافعية كونه
منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب لك التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب
اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقيل هو من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اى لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا وفي هذا المقام
مقال تجده في عمدة القاري لمحمود العيني قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
بالوجوه الثلثة في اعرابه عطف على قوله خمس صلوات رمضان قال اى الرجل هل علي غيره قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او لكن التطوع لك مستحب
ولا يجب قال اى الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له اى للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكوة كأنه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة
وفي رواية ابي داود الصدقة وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهذا
يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظه يشير اليه بما
ينبئ عنه كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال اى الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم

٢ وجه النفي هو انه على تقدير العدول ويكون الاستثناء
منقطعا على ما اختاره الحنفية واما على تقدير
ان قبل العدول فلانهم لا ينفصلون بفرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنائه الواجب من الفرض
منقطع ايضا فتنبه
منه

لا الا ان تطوع والكلام فيه كالكلام فيما مر قال اى الراوي فادبر من الادبار اى تولى الرجل وهو يقول
والله وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اى لا ازيد على ما ذكرت
ولا انقص منه شيئا لا يقال فعلى هذا كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا
جميع الواجبات لانه قد مر انه جاء في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في اخر هذا الحديث قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فهو كما ترى عام في جميع الواجبات والمنهيات
والنوافل لانها من شرايع الاسلام ايضا وما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع
بان السائل على ما قيل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كانت
اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول
اى قبلت كلامك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول
او معناه لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه جاء ليتعلم ثم
يعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اى لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد
في المغرب ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة
اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات
منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل والحج ادرك مطلوبه اى فاز
ذلك الرجل ان صدق في كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق
ولابي داود مثله لكن بحذف او ويفهم منه انه ان لم يصدق لم يفلح بخلاف قول المرجئة فهذا دليل عليهم
قال النووي قيل الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد
ولا ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فلا شك انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك
لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى
وفي الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان الاسلام وانها خمس صلوات في اليوم والليلة
وان الصوم ايضا ركن منها وهو في كل سنة شهر واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب
قيام الليل في حق الامة اجماعا وكذا في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب
العيدين ومنها عدم وجوب صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا
ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر ما كان واجبا
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا
وتم عليه الحول ومنها ان من ياتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها ان
السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب ومنها جواز الحلف
بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
فان قلت كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكثر
فلاحا منه ومنها صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنده
بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام ومنها الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص
من الاعمال والفرائض المذكورة كما تقدم اليه الاشارة ومنها جواز قول رمضان من غير
ذكر شهر ومنها استعمال الصدق في الخبر المستقبل واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا
الحديث مع النهي عن الحلف بالاباء فقد قيل انه كان قبل النهي وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد
بها الحلف كما جرى على لسانهم تربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من
تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه
وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك الى دليل وحكي عن بعض المشايخ انه قال هو
تصحيف وانما كان والله فقصرت كاتبا اللامين فصار وابيه واستنكر القرطبي هذا وقال انه يخرم
الثقة بالروايات الصحيحة واغرب القرافي حيث ادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست
في الموطا ولا شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله انما خص هذا الحديث بالايراد
في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا لانه استغنى
وغيرهما عن هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا آخر باب بالتنوين وعدمه

اتّباع بتشديد التاء المكسورة الجنائز من شعب الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة
والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس مشتقة من جنز اذا ستر وقال
الليث جُنِزَ الشيء اذا جُمِع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت ووجه المناسبة
بين البابين انّ للانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو ذكر
الدين التي يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب
هو الثواب الذى يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال الحافظ العسقلاني ختم المص
التراجم التى وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا وتعقبه محمود
العيني بانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو بعد كونه بعد
اربعة ابواب فلم يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب
السابق باب الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية للمناسبة
بين الترجمة والحديث فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن
الاسلام وفي هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن
عبد الله بن علي المنجوفي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسّع نسبة
الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين و
خمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان
كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني هو من المحدثين
لم يزالوا في الحديث نشأوا فطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف
حديث كتبت منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى
له الجماعة قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون النون
وضم الدال المهملة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وقيل بنيه اى العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن
اعرابيا وانما قيل بفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الثوري
الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست او سبع واربعين
ومائة ونسب الى التشيع لكن روى له الجماعة عن الحسن اى البصري لما مر ذكره ومحمد هو ابن سيرين
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين
وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون
وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين يكنى بابي عمرة
اذ في اولاد سيرين عمرة وسودة واشعث ايضا وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اى الحلو وكان
عبد الانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد
واخوته صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على
حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم فقيه ورع مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس
بدين كان عليه وقيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة
فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان ممن سمع جمعا من الصحابة
وخلقا من التابعين وروى عنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب وروى محمد عن يحيى
عن انس وهو من المستظرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض وقال ابن المديني اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات سنة عشر ومائة بعد
الحسن بمائة وعشرين يوما روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي الله عنه ومنها
ان المؤلف رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور
فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه لان الحسن كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع
وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما
متفرقين وقد اخرجه النسائي ايضا في الايمان وفي الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتّبع بتشديد المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر
الباء الموحدة جنازة مسلم اى لحقها ومشى خلفها ايمانا اى تصديقا بانه طاعة وعبادة او
مصدق بانه حق واحتسابا اى رجاء للثواب وطمعا فيه او واجبا له وكان معه اى مع ذلك المسلم وفي رواية

معها اى مع الجنازة وهو عطف على قوله حتى غاية لكون معه يصلّى بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول
لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلوة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل عليها لكنه ماذنه
اما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم عليها ويفرغ
بالوجهين في بنائه ايضا والفعلان منصوبان بان المقدرة بعد حتى من دفنها اى من تسوية القبر بالتمام
وهو الصحيح او من نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب فانه يرجع خبر المبتدأ اعني من وانما دخلت
الفاء لتضمنه معنى الشرط من الاجر حال من قوله بقيراطين تثنية قيراط اصله قرّاط بتشديد الراء بدليل
جمعه على قراريط فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار اصله دنّار بدليل جمعه على دنانير وهو في اللغة
نصف دانق وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزأ من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار
ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون الدينار مائتين واربعين ارزة والمراد ههنا مقدار من
الثواب بيّنه الشارع بقوله كل قيراط مثل أحد بضمتين جبل بالمدينة بجنبها على نحو ميلين منها وهو
في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك قال السهيلي وفيه قبر هرون
اخي موسى عليهما الصلوة والسلام وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قدما باحد حاجين او
معتمرين وانما قدر الشارع الثواب الحاصل لمن في الحديث باحد لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان
يحبه وهو ايضا يحبه وليس هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراط لان الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر
لانا قد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا
ثم ان حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشياء الاتباع والصلوة عليه وحضور الدفن فلو اتبع
حتى دفنت ولم يصل عليها لا يحصل له القيراطان لا يقال لا يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة عملا
بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط اى مثل جبل احد لما علم مما تقدم قال
النووي واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل
له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل
بالصلوة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح
والحديث المطلق والمجمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها
حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ثم في الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهي
ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده
ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او
تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلوة لكن له
اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلوة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك
انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه انتهى وفي الحديث فوائد
منها الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد حض النبي صلى الله
عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا
وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب المذكور انما
يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتسابا ومكافاة ومخافة
والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا يعد ذلك في حقه والثالث الله اعلم
بانه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو اجماع ومنها الحض على الاجتماع لهما وعظم
ثوابهما وهو مما خصت به هذه الامة ومنها ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها كما
هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعي ايضا لظاهر قوله من اتبع وهو قول علي بن ابي طالب ايضا
ومذهب قوم هو التوسعة وانما هما سواء وهو قول الثوري وبعض اصحاب مالك ثم الركوب
وراء الجنازة لا باس به والمشي افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشي
يعني في المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح
المسند وكانه قلد الخطابي في ذلك تابعه اى تابع روحا في الرواية عن عوف الاعرابي عثمان
بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامع روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما توفي لاحدى
عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن
وهو ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد

غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي فان كان المؤلف سمعه من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر النزول
عن روح لكونه اشد اتقانا منه وان كان خماسيا حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه
عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي نحو ما تقدم معنى
لا لفظا وفي ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد في هذا السند انما هو على محمد بن سيرين فقط لانه
لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط
الحسن باب بالاضافة الى قوله خوف المؤمن من ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر
وهي مقدرة ح لان المعنى عليها ان مصدرية يحبط بفتح الباء من باب علم اي يبطل عمله بالرفع فاعل حبط اي
من حبط عمله اي ثوابه الموعود به لا يقال ان القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال و
الخوارج لان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان
والايمان للكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال ثواب العبادات لا الكفر ولا الخروج من الايمان
والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو المعنى الثاني لا المعنى الاول وما هو من قواعد اهل الاعتزال
والخوارج هو المعنى الاول فلا يلزم القول بما هو من قواعدهم وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا
ويشعر من باب نصر ينصر اي لا يعلم به ولا يفطن له ومنه قولهم ليت شعري وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي مراد البخاري بهذا الباب هو الرد على المرجئة في قولهم ان الله
لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان
ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله
عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب
الله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو ان حصول الثواب بالقيراطين
او بالقيراط انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض
للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر كأن لا يكون مخلصا في عمله بان
يكون قد عمله رياء وسمعة فان الرياء آفة تقلب الطاعة معصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك
التيمي تيم الرباب بكسر الراء ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام
ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع
عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ
وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب وروي
عنه انه قال اني لامكث ثلاثين يوما لا آكل مات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة ما عرضت
قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة يعني خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا قولي
فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروي بكسر
الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي
مشابها للمكذبين بالدين حيث لم يكن ممن يعمل بمقتضاه او يقول نفسي اذا قول اني من المؤمنين ولا اكون
ممن يعمل بعملهم وقال ايضا وي في رواية التاروت الناس بالترائها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ
نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع
بينهما تأبى عنه شيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم
فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فيحبط بذلك الثواب وهو
لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن
ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة
بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له في
اوقات الصلوة اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة
وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف ويخشى
حصول النفاق في الاعمال او في الخاتمة على نفسه متعلق بقوله يخاف وانما كانوا يخافون ذلك
لانه قد يعرض المؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم

وانما ذلك

وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم لما
طالت اعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا
بالسكوت وروي عن عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة الى ربهم فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل
منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها حسنات
بدلت سيئات ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على
غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق
ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه
الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل اجيب بانه ذكره
ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ما منهم الخ اشارة الى مسألة
زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه وتعقبه محمود العيني
بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة
ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وما روي عن بعض السلف رحمهم الله كما مر ثم انه قد روي
في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن
اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع المجهول عن الحسن اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على
التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى
وهنا كذلك على ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف
الاسناد وصحته بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره بصيغة
التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكرماني من انه ليشعر
بان قولها ثابت عنه صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض
ما خافه وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه اي النفاق الا مؤمن ولا
امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق قد جعل النووي الضمير في خافه وكذا في امنه لله تعالى وتبعه
جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله تعالى
وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الحسن البصري يأبى عنه رجوع الضمير اليه تعالى على ما اخرجه جعفر الفريابي
عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد بالله الذي
لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا
وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله
بن سعيد ثنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا
وهو يخاف النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لما رأوا هذا النفاق يغول
الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية انه سئل عنه فقيل تخاف النفاق فقال وما يؤمنني
وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الآثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق
لا لله تعالى فتأمل ثم ان كل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان وقال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وليس من باب الحذف والايصال
كما قيل وما مصدرية يحذر هذا عطف على قوله خوف المؤمن اي وباب ما يحذر بضم الياء وفتح
الذال المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار على التقاتل وفي رواية
على النفاق والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة وما بين الترجمتين من الآثار الثلاثة الصحيحة
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وانما اوقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الآية
والحديث الاول فتعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق بالترجمة الاولى على ما
سيتضح ففيه لف ونشر لا على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ولما كان مفهوم الآية المذكورة يرد عليهم
ذلك استدل المصنف بها على ذلك فقال لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية

لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بأي ذنب
اي ذنب كان وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس
ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه العظيم فاستغفروا لذنوبهم بالندم
والتوبة ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين والمراد به وصفه
تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا
اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصر
اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به اي بقبحه وروى احمد من حديث ابن عمرو مرفوعا ويل للمصرين
الذين يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله
مجاهد وغيره ووجه الاستدلال بالاية على الرد على المرجئة في قولهم لا حذر من المعاصي مع حصول
الايمان انه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه انهم اذا لم يستغفروا واصروا
على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وسبب نزول هذه الاية على ما قال الواحدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته امراة حسناء تبتاع تمرا
فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه
الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي
وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فابصر امراته
صاحبة قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها
فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا
فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه
فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه
حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان
قم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل
لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة العصر نزل جبرئيل
عليه السلام بتوبته فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا الى قوله
ونعم اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس
عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرائين
المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون
وفي اخره دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة
بن لوي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وتسعين سنة روى له
البخاري ومسلم وابو داود كما نبه عليه الحافظ المزي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وفي اخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله
اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام جد للقبيلة بطن من همدان الكوفي روى
عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان
من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين
زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زييد بالياءين من تحت فمذكور في الموطا وليس له
ذكر في الكتابين قال سالت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي
ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني
الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع
عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق
من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب
ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين
على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة
روى له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق
من الارجاء وهو التاخير ومنه قوله ارجئه واخاه اي اخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان

وقيل من الرجاء

وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من
الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق وهو المناسب لما هو المذكور
في الحديث والمعنى انه سال ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم او مخطئون
فقال ابو وائل في جوابه لسؤال زبيد حدثني بالافراد عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا
واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الباء بمعنى السب والشتم والتكلم
في عرض الانسان بما يعيبه ويولمه وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول
في الرجل ما فيه وما ليس فيه المسلم فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله ورسله وهو في عرف الشرع
اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان
يكون معناه المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة كفر يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب
المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث لا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف
ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطئون وضالون فطابق لسؤال الجواب قيل هذا الحديث وان
تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي واجيب بانه
لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة
في التحذير عن القتال لانه اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ اشد من لفظ
الفسوق وهو لفظ الكفر والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل
معصية اخرى فلا متمسك فيه للخوارج لان ظاهره غير مراد بشهادة الاجماع ويقال اطلق عليه الكفر
لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال ايضا المراد كفران حق المسلم لان الله جعل
المسلمين اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة
فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان من حق
المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق لكن الاولين
اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة وفيهما المبالغة في الرد عليهم كما لا يخفى
وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشومه الى الكفر وهذا بعيد
وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادا هنا لم يحسن
التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سباب المسلم يكفر ايضا انتهى اخبرنا وفي رواية حدثني
قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد وفي رواية هو ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام
من الاسلام حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن حميد
بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي اخره راء مهملة
ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيدة بصيغة التصغير
وكان خزاعيا بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان
يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك
الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة
ثلاث واربعين ومائة عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وبذلك
يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها
ان رواته ما بين بلخي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والادب ايضا واخرجه
النسائي في الاعتكاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال
مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج
اي خرج مقدرا الاخبار كما ان معنى قوله تعالى فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها
ويمكن ان يكون جملة مستانفة اي يريد ان يخبر بليلة القدر اي بتعيينها اي بان ليلة القدر هي
ليلة كذا فسد مسد المفعول الثاني والثالث لان اخبر يتعدى الى ثلثة مفاعيل والمفعول
الاول مقدر وفي الفعل الاتي ضمير فافهم فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد
بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان

على عبد الله بن كعب فطلب منه دَيْنًا عليه وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم
بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان وقد سميا قبل وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا اللغو
وكان المجلس مجلسا من نهى عن رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة منازعة بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت
وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت
هذه المخاصمة في معرض الذم وانها سبب لعقوبة المعنوية اي الحرمان من تعيين ليلة القدر حيث قال
صلى الله عليه وسلم فرفعت اي بسببه رفع بيانها او علمها عن قلبي اي فنسيتها ويدل له حديث ابي
سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان
فنسيتها والا فهي باقية الى يوم القيمة وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لانه يرده عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وعسى ان يكون رفعها
خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة
لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم وهذا تانيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني فان قلت اذا كان
الرفع خيرا فلم مذمة ولا شر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون
خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا
فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك متحققة
وخيرية هذه مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير التمسوها اي اطلبوها وفي رواية فالتمسوها
في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه هكذا وقع في معظم
الروايات بتقديم السبع الذي اوله سين على التسع الذي اوله تاء وفي بعض الروايات وقع بالعكس
وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فالتقديم للاهتمام فرجاؤها في المقدم اولى والتقييد بالعشرين من
رمضان علم من الاحاديث الاخر الدالة عليه فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب
التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينها ثم وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير لاسيما اذا كان في
المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر
قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد خفي هذا على
كثير من المتكلمين على هذا الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة ونقص صاحبها
ومنها انها سبب العقوبة للعامة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على طلب ليلة القدر باب بالاضافة سؤال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان واضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر
الى الفاعل والنبي منصوب على انه مفعول المصدر وعلم الساعة اي وعن علم وقت الساعة لان السؤال عن
وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت والساعة هي القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة
او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال للاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها
كساعة من الساعات عند الخلق ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق خوف المؤمن ان
يحبط عمله وحذره من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي هذا الباب بيان انه بماذا يكون المؤمن
مؤمنا وكون المؤمن في الشريعة وبيان بالجر عطفا على قوله سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له اي لجبريل عليه السلام
اي اكثر المسؤل عنه اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا
له واعاد الكرماني الضمير في له الى المذكور من الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وقال محمود
العيني وهذا وهم منه فتامل ثم قال صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة الاسمية التي قبلها وانما غير
الاسلوب تنبيها على تغاير المقصودين فان المقصود من الكلام الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني
كيفية الاستدلال على جعل ذلك كله دينا جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه
وسلم ذلك اي ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي كله دينا ويدخل فيه اعتقاد وجود الساعة
وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين فلا يرد ان علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف
قال كله وهي للمصاحبة ما بين بتشديد الياء من التبيين النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ما ذكر كله دينا مع ما بين لوفد هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء و
المصير اليهم واحدهم وافد عبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب من الايمان اي من ان الايمان
هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف ومذهب جماعة
من المتقدمين على ما تقدم في اوائل الكتاب وكلمة من اما ظرف لغو متعلق بقوله بين واما ظرف مستقر

بيان

بيان لكلمة ما وذلك بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فافهم وقوله عطف على قوله وما بين
اي ومع قوله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية وقول الله عز وجل ومن يبتغ
اي يطلب غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية من ان الاسلام هو
الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام واحد ومراد البخاري بذلك هو
الاستعانة لتتميم مراده وتقويته بحديث الوفد والاية حدثنا مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم مولى بني اسد المشهور
بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل
البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب
حب الرسول اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان
وهو ان اخذ من الحياة فلا ينصرف وان اخذ من الحين فينصرف الكوفي التيمي نسبة الى تيم الرباب قال
احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وهو
ليس بتابعي وهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي
وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره البخاري في باب حب الرسول
بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على كمال ضبطه وامانته حيث
نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه راويا عن تابعي قد روى عنه تابعيان
كبيران كما تقدم وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفي الزكوة مختصرا واخرجه مسلم في الايمان
وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان
وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم
ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف فيه على بعض رواته
قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا والبروز الظهور
وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا
متفيأ يوما نصب على الظرفية للناس جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية ابي داود عن ابي فروة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا
من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان
يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل
كما في رواية وهو جبريل عليه السلام وفي التفسير للمؤلف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة عند النسائي
فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
ولمسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد
سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد
فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذلك
السحنة بالتحريك وقال ابو عبيد لم اسمع احدا يفتحها اعني السحناء بالتحريك غير الفراء ورواية
سليمان هذه تعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال النووي بانه
يرجع الى نفس جبريل وتبعه التوربشتي شارح المصابيح حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم
بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه
يديه عليه السلام على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة لما ينبغي
للمسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل ومبالغة في تعمية امره ليقوى ظن
الحاضرين بانه من جفاة الاعراب وهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ولهذا استغربت الصحابة رضي الله عنهم صنيعه فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه
انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين لما
في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا هذا وقد افاد مسلم

سبب ورود هذا الحديث فعنده في أوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا أن يسألوه
فجاء رجل فجلس عند ركبتيه ووقع في رواية ابن أبي منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره أن مجيء الرجل
كان في حال الخطبة فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي
بالخطبة **فقال ما الإيمان** زاد المصنف في التفسير يا رسول الله ما الإيمان فإن قيل كيف بدأ بالسؤال
قبل السلام أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في تعمية أمره أو ليبين أن ذلك غير واجب
أو سلم ولم ينقله الراوي كما ثبت في رواية أبي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم
من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال أدنو يا محمد قال ادن
فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال
السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدنو منك قال ادن
ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أو لا فأما السلام
فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وعلى تقدير أنه قال يا محمد أراد تعمية حاله فصنع صنيع الأعراب
كما قاله القرطبي ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى الذي قررناه ثم
خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي أنه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه
يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه قال الحافظ العسقلاني والذي
وقفت عليه من الروايات إنما هو الإفراد وهو قوله السلام عليك يا محمد أو يا رسول الله قيل
وإنما قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث
بالإحسان لأنه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بدء بالإسلام وقالوا إنما بدأ
بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه من الترقي
ووقع في رواية مطر الوراق بدء بالإسلام وتثنية بالإحسان وتثليث بالإيمان ولا شك
أن القصة واحدة اختلفت الرواة في تأديتها وليس في السياق ترتيب فافهم **قال** صلى الله عليه وسلم
الإيمان أن تؤمن بالله أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى دل جوابه صلى الله عليه وسلم
على أنه عليه السلام علم أن سؤاله كان عن متعلقات الإيمان وإلا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال
فإن قيل السؤال عن الإيمان عام وكذا عن الإسلام والإحسان والجواب خاص حيث قال أن تؤمن وأن تعبد
بالخطاب للمعين فالجواب أنه ليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين
الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين الصالحين للخطاب ويتبين ذلك بقوله في آخر الحديث
جاء يعلم الناس دينهم وليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد هو أن الإيمان الشرعي تصديق مخصوص
وإنما أعاد لفظ الإيمان ولم يكتف بقوله أن تؤمن بالله للاعتناء بشأنه كما في قوله تعالى
قل يحييها الذي أنشأها أول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم وقال الطيبي قوله أن تؤمن
يوهم التكرار وليس كذلك فإنه مضمن معنى أن تعترف ولهذا عداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني
التصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين وتعقبه محمود العيني بأن تعدية
التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الإيمان معنى الاعتراف حتى لا يحتاج إلى دعوى التضمين
وملائكته جمع ملك أصله ملأك على وزن مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة وزيدت الياء
في جمعه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من
الأشكال والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وتقديمهم
على الرسل نظرا للترتيب الواقعي إذ وجود الملائكة قبل إرسال الرسل ولا متمسك فيه لمن
فضل الملائكة على الرسل **وأن تؤمن بلقائه** أي برؤية الله تعالى في الآخرة قاله الخطابي واعترض
عليه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فإنها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء
لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الإيمان وأجاب عنه الكرماني بأنه لا دخل لقطعه
لنفسه بها بل اللازم أن يقطع بأنها حق في نفس الأمر وعلى هذا يكون من الأدلة لأهل السنة
في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا وقيل المراد
ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم التكرار مع البعث إذ المراد بالبعث
هو القيام من القبور **ورسله** وفي رواية وبرسله ووقع في حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم
والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين واقع في القرآن والتعبير بالنبيين يشمل
الرسل من غير عكس والفرق على الوجه الأصح من وجوه الفرق أن الرسول من أنزل عليه كتاب

أو نزل عليه ملك والنبي من أوحي إليه سواء أنزل عليه كتاب ونزل عليه ملك أو لا فكل رسول نبي من غير
عكس والتصديق بالنبيين كلهم واجب وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس برسول
لا ينافي في وجوب التصديق بمن هو نبي وليس برسول والإيمان بهم هو التصديق بأنهم صادقون فيما
أخبروا به عن الله تعالى وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلغوا عن الله رسالاته
وبينوا للمكلفين ما أمرهم ببيانه وأنه يجب احترامهم وأن لا نفرق بين أحد منهم ودل الإجمال
في الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته فيجب
الإيمان به على التعيين فإن قيل الإيمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه أجيب استغنى بذكر الإيمان
بالرسل عن ذكر الإيمان بالكتب لأن الإيمان بهم مستلزم للإيمان بما أنزل عليهم على أنه مذكور
في رواية الأصيلي هنا وقد اتفق الرواة على ذكرها في التفسير ثم الإيمان بكتب الله هو التصديق
بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق **وأن تؤمن** أي تصدق **بالبعث** والمراد بالبعث بعث الموتى
من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الأربعة
في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا وزاد في التفسير لفظ الآخر ولمسلم في حديث
عمر واليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن البعث
وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة
إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك
لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة وإنما أعاد لفظ تؤمن عند ذكر البعث إشارة
إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه
بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وقد زاد الإسماعيلي هنا وتؤمن
بالقدر وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان
التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة وحلوه
ومره من الله تعالى ولعل الحكمة في إعادة تؤمن عند ذكر القدر أيضا هي الإشارة إلى ما
يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم تأكيده بقوله كله وبقوله
خيره وشره وزيادة قوله وحلوه ومره من الله تعالى على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت
الشيء بتخفيف الدال المفتوحة أقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا بالإسكان
بمعنى أحطت بمقداره والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها
ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين
بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة
القدر في أواخر زمن الصحابة وأول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني وقد سئل عبد الله بن عمر
عمن يقول بعدم كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد
كونها فأخبر أنه بريء ممن يقول بذلك وأن الله تعالى لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا قاله
القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين قال والقدرية
اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف في زعمهم
بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا
باطلا أخف من المذهب الأول ثم إنهم يقولون إن من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى
أولى باسم القدرية لأن مثبت القدر أحق أن ينسب إليه من نافيه وأنا نقول كما يصح نسبة
مثبته إليه يصح نسبة النافي أيضا إذا بالغ في نفيه لأنه ملتبس به ولا يمكن حمل القدرية على
مثبتيه لأنه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الأمة فإنه يقتضي مشاركتهم
للمجوس فيما اشتهروا به من إثبات خالقين والنافون لزمهم المشاركة لهم في تلك الصفة المشهورة
حيث يجعلون العبد خالقا للأفعال وينسبون القبائح والشرور إليه دون الله سبحانه ويرده أيضا
قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية هم خصماء الله ولا خصومة للقائل بتفويض الأمور كلها إليه
تعالى وإنما الخصومة لمن يعتقد أنه عليها لم يرد الله بل يكرهه ثم إن المتأخرين منهم أنكروا تعلق
الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث وهم مخصومون بما قال الشافعي إن
سلم القدرية العلم خصموا يعني يقال لهم أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فإن منع
وافق قول السنة وإن أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك كذا في فتح الباري ثم إن
ظاهر الحديث يدل على أن المؤمن لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء

فى اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان الايمان بالرسول هو الايمان به وبما جاء به عنه
فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اى ذلك الرجل الذى هو جبريل عليه السلام يا رسول الله
ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به و فى رواية زيادة شيئا قيل
ان كان المراد بالعبادة معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد
الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فما الفائدة بعد ذلك فى ذكر الصلوة والزكوة والصوم
واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك فى حديث عمر رضى الله عنه حيث قال الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبّر الراوى عنه بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك
بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه فى رواية عمر رضى الله عنه لاستلزامها ذلك وان المراد مطلق الطاعة
فذكر الصلوة وغيرها يكون من باب عطف الخاص على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات
الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلوة اى المكتوبة وقد زادها مسلم
اى المفروضة وانما عبّر بالمكتوبة تفننا فى العبارة فانه عبّر فى الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا القيد احتراز عن النافلة فانها وان كانت من
وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة هنا على المقيدة ههنا جمعا بين الروايتين
وان تؤدى الزكوة المفروضة قيل احترز بها عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة
حال الاداء وقيل هو احتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية وقيل كانت العرب تدفع المال للسخاء
والجود فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه وان تصوم رمضان قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن
فرضا حينئذ وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الايمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق
سليمان التيمى من حديث عمر رضى الله عنه اوله ان رجلا فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير
امور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتضبط والصواب ان الحج قد ذكر ولكن ترك من الرواة
اما ذهولا واما نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض ففى رواية كهمس
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث انس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم
وفى حديث ابى عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما غير
الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وقد وقع التفريق بين الايمان والاسلام فى هذا الحديث وقد تقدم عن عمرة ان الايمان
والاسلام والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد فقال الحكيم لسنة جعل النبى صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال
ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شىء واحد
وجماعها الدين ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما
اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما فى الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطنى
ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهرى ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسّر به الاسلام
وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطنى الذى هو اصل الايمان ولهذا فسّر الايمان
فى حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطنى
ويتناول الطاعات فان ذلك كله اسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان ويحصل كل واحد
من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على من تدبّر قال اى جبريل عليه السلام ما الاحسان الاحسان
يتعدى بنفسه وبحرف الجر تقول احسنت كذا اذا اتقنته وكملته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع
والاول هو المراد فى الحديث وقد يلحظ الثانى بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة
الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وقد اشار صلى الله عليه وسلم فى الجواب
الى مقامين الاول مقام المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه
يراه بعينه واليه اشار بان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله حال كونك فى عبادتك له
كانك تراه والثانى مقام المراقبة واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى
فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما مستمرا سواء وجدت من العبد رؤية اولا فالجواب
هو المقيّد فى الحقيقة لكن اقيمت علة الجزاء مقام الجزاء وكلا المقامين يثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته
وقد عبّر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث انس رضى الله عنه
واعلم ان للعبد فى العبادة ثلثة مقامات الاول ان يفعل العبادات على الوجه الذى يسقط عنه التكليف

باستيفاء

باستيفاء الشرايط والاركان والثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه
يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلوة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو
ثمرة امتلاء القلب روايا من المحبوب واشتغال السرّ به والثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى
يشاهده وكل من المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط صحة العبادة انما هو
الاول والمقامان الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذر ان من كثيرين سيما الاول منهما ثم الثانى
منهما على ثلثة اقسام القسم الاول مقام الاسلام وذلك ثلثة اقسام لان الامور فى عالم الحس
ثلثة انواع معاصى وطاعات ومباحات اما المعاصى على اختلاف انواعها فالاحسان فيها ان يعلم
العبد ان الله يراه فاذا همّ بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره على اى حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين
وما تخفى الصدور كفّ عن المعصية ورجع عنها كما اذا علم وتحقق ان والده واستاذه او رجلا
كبيرا يراه حين المعصية كفّ عنها وهرب منها وهو البرهان الاحسانى الذى اوتيه ورآه يوسف
عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شىء ومقرّف
لكل شىء ومحركه ومسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء
والفحشاء واما الطاعات فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وانه يراه لا محالة
الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقربه فاذا كان مقرّا بوجوده فترك العبادة فانما يتركها تهاونا
لنقصان البرهان الاحسانى عنده وهذه حالة المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الامر وقدر
آمره واما المباحات فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه فى تصرفه وانه امره بالاقبال
عليه وقلة الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك استحيى اذ يراه مكبا على الامر الخسيس الفانى مستغرقا
فى الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال اليه وانقطع عنه والقسم الثانى مقام عالم الغيب وذلك
ان العبد اذا فكر فى مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض
على الله تعالى فى ذلك العالم تهيّأ لذلك العرض فيتزين للاخرة بزينة اهلها ما استطاع والقسم
الثالث مقام السر وذلك ان العبد اذا علم ان السر موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية
سره لمولاه واصلاح ذلك وتخليته عما يكرهه الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها
وتحليته بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قال النووى قوله صلى الله عليه وسلم كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو
عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله
تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ
القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام فى عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما
تراعى الاداب اذا رايته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك
وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى
اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه
بشىء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطّلعا عليه فى سره وعلانيته
وقال القاضى عياض قد اشتمل هذا الحديث على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قيل وفيه دليل على ان رؤية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير
واقعة واما رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل آخر كذا قيل وتعقب ذلك بان رؤية
النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل لم يكن فى دار الدنيا بل كانت فى عالم الملكوت العليا والدنيا
لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار فى الدنيا ما رواه مسلم من حديث
ابى امامة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية
فى الاخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار واما خروج شعاع وانطباع صورة المرئى
فى الحدقة والمواجهة ورفع الحجب فشروط للرؤيا عادة فى الدنيا واما فى الاخرة فيجوز ان يكون
الله تعالى مرئيا لنا اذ هى حالة يخلقها الله تعالى فى الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا
جوّز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية
الله تعالى بالابصار فى عالم الدنيا وقال فى قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء
وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وهذا كما قيل تاويل

فاسد يرده رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان
لم تره فانه يراك فان في هاتين الروايتين قد سلط النفي على الرؤية لا على الكون ورده بعضهم بقوله لو
كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط ولم
يجئ حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم اذ لهم ان يقولوا
الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ **فائدة**
زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقيب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد
ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه
وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية
سليمان بن بريدة قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صدقت صدقت قال القرطبي انما تعجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا
من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل
سؤال العارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك
والله تعالى اعلم **قال** اي جبريل عليه السلام **متى الساعة** وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت
فالفاء فصيحة اي اذا اجبت عما سألت جوابا صحيحا فمتى الساعة اي متى تقوم القيمة وهي من الاسماء
الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لانها على طولها عند الله
كساعة كما مر **قال ما** اي ليس **المسؤول** وزيد في رواية عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد
فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول عنها **باعلم من السائل** زيدت الباء لتاكيد معنى النفي
والمراد نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع به وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم بناء
على توجه النفي الى الزيادة لكن المراد التساوي في عدم العلم به او في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم
وقت مجيئها كقوله بعد في خمس لا يعلمهن الا الله او في القدر الذي يعلمان منها وهو نفس وجودها
نظير هذا التركيب ما وقع في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر
ان يقول لست باعلم بها منك وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل مسؤول
وسائل كذلك قال النووي ويستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا
يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال
كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات
والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسولة الماضية فان المراد بها
استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون ويعملوا بها ثم ان هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم
وجبريل عليهم السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو المسؤول قال الحميدي ثنا سفيان ثنا مالك
بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته
وقال ما المسؤول عنه باعلم من السائل **وساخبرك** بسين التاكيد وفي التفسير ولكن ساحدثك وفي
رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فترددنا
هل ابتدأه بذكر الامارات او السائل سأله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتدأ بقوله وساخبرك
فقال السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها
قال اجل **عن اشراطها** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها
وفي المحكم والجامع اوائلها والمراد اشراطها السابقة عليها لا المقارنة بها كطلوع الشمس من
مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان فالجواب
انه من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم وقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة او ان المذكور ثلثة وانما بعض الرواة
اقتصر على اثنين منها **اذا ولدت الامة ربها** اي مالكها وسيدها وفي التفسير ربتها بتاء
التانيث على تقدير النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للرب تعالى
واما الرب فقد يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام هي اي اشراط الساعة وقت ولادة الامة
سيدها اي مجيء هذا الوقت وذكروا في معنى هذا اوجها الاول ما قال الخطابي وهو ان معناه
اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها
كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وهو قول الاكثرين وهذا القول على هذا المعنى
كناية عن كثرة التسري من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا

في صدر الاسلام فلا يرد ان استيلاد الاماء كان موجودا في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي
الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم والثاني ان معناه ان الاماء
يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول
ابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في صدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون
في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس والثالث ان معناه ان يفسد احوال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي الملاك حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري
وهذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن ايضا فان الامة قد تلد حرا من وطء
غير سيدها او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في
الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا
بطريق المجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه اطلق عليه ذلك مجازا والخامس ان
يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد لامته من الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام ونحو ذلك فاطلق عليه الرب مجازا وانما خص ذلك بولد الامة مع ان الامر كذلك
في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقال الحافظ العسقلاني الاوجه
عندي ان الرب بمعنى المربي فيكون حقيقة وعلل كونه اوجه بعمومه وبان المقام يدل على ان
المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة
يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى بفتح الباء مربيا بالكسر والسافل عاليا وهو
مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض كما في التفسير هذا
وقد وقع في رواية بعلها بدل ربها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا بعل الشيء ربه
ومالكه قال تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد
هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري
وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية على معنى واحد
كان اولى **تنبيه** قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد
استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة
ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما
في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه
السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم **واذا تطاول**
رعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جائع
الابل البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شيء شيه له وقال القاضي جمع بهيم وهو
الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وقال محمود العيني اذا كان البهم صفة الرعاة ينبغي ان يكون
جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون مرفوعا
اي الرعاة السود قال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرف نسبهم ومنه ابهم الامر
فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة
غالب الوانهم وعلى الثاني يكون مجرورا اي رعاة الابل السود قالوا انها شر الالوان عندهم وخيرها
الحمر التي يضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم وقوله **في البنيان** متعلق بقوله تطاول اي وتجمع
وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا
في اطالة البنيان وحاصله ان العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو
اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من
اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل
من العبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وما احسن قول القائل
اذا التحق الاسافل بالاعالي ۝ فقد طابت منادمة المنايا ۝ وروى الطبراني من حديث ابن ابي
جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب الزمان تفصح النبط واتخاذهم القصور
في الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر
ويتملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم وينصرف همهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد
شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقضية

الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة
الا يرى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف
انشدت شعر وبينا نسوس الناس والامر امرنا ۞ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف ۞ فاف لدنيا لا يدوم
نعيمها ۞ تقلب تارات بنا وتصرف ۞ وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لكع بن
لكع وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة وكلاهما في الصحيح
والحاصل ان بلوغ الامر الغاية مؤذن بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم وقد قيل شعر
وعند التناهي يقصر المتطاول وقيل ايضا شعر اذا تم امر بدا نقصه ۞ توقع زوالا اذا قيل تم ۞
ثم ان في ذكر كلمة اذا في العلامتين دلالة على تحقق وقوعهما فافهم ثم قوله في خمس في محل
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره علم وقت الساعة داخل في جملة خمس من الغيب
ففي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وفي رواية وينزل الغيث الاية بالنصب
بتقدير اقرأ وبالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة كما صرح بذلك
الاسمعيلي ووقع عند مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف
في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية
كلها وسبب نزول الاية ان الحارث بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام
الساعة واني قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكر او انثى وما
اعمل غدا واين اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاتح الغيب خمس وتلا هذه الاية ان الله
عنده علم الساعة اي استاثر بعلم وقت قيامها وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين
له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت
كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني
فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى الحيلة
فيشعر بالفرق بين العلمين وانه اذا انتفى اكتساب علم الشيء بحيلة عن كل نفس مع كونه من
مختصاتها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غيره لان الشيء بالاولى ففيه من المبالغة
والتعميم ما لا يخفى وهذا عدل عن الاثبات الى النفي ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء كلها
خبير يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس
لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي
وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها
في ذلك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه
الخمس واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه
فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم ادبر الرجل
السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا
لا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر ويستفاد منه
ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران
بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية ان هذا جبريل
عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء
فاسند التعليم اليه وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر قولهم
حسن السؤال نصف العلم او لانه لما كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع في التفسير ليعلم الناس
وعند الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق
ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي
صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني

قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم
ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم
يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر
رضي الله عنه فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين بان عمر رضي الله
عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا الى طلب الرجل
او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق
الاخبار لعمر رضي الله عنه الا بعد ثلثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر حيث وجه
الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني جمع حسن واعلم ان هذه
الاسولة والاجوبة صدرت قرب حجة الوداع قبل استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى
منها تمثل الملائكة باي صورة شاؤا من صور بني آدم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل
عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير
مرتين قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور
في هذا الحديث كله من الايمان فان قيل قد قال اولا فجعل ذلك كله دينا وقال هنا جعل ذلك من
الايمان فالجواب هو ان يقال اما جعله دينا فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث يعلم
الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر
عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه الامور كلها فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان
فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان
به لم يتصور العبادة له باب كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت
وعلى هذا يقرأ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وغير منون بمنزلة الاسماء التي تعد وسقط
بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي ذلك قال لان الترجمة يعني سؤال
جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقال الحافظ العسقلاني
نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة فجعل ذلك
كله دينا ووجه التعلق به انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان
فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن
استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه
العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه
صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم
كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة
من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة
صدوق مات سنة ثلثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي المدني وقد مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
بالمدينة وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي الرواية
السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب ومنها ان رواته كلهم مدنيون ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب كما في رواية ان هرقل ملك الروم الملقب
بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد ما سأله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سألتك هل
يزيدون ام ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع في الحديث المتقدم بالهمزة وهو
القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى

بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على اذا الزمخشري قال في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين لكن جوزوا وقوعها بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسئلتنا ثم ان كلمة هل هنا محمولة على اعم من طلب الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين فافهم فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اى لا يزال في زيادة حتى يكمل وينتشر امره وسألتك هل يرتد وفيما تقدم بالهمزة احد سخطة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط اى الايمان بشاشة القلوب اى انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وقد تقدم في سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان اى حين يخالط بشاشة الايمان وسوطه لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد ولم يذكر هذه اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف هنا على هذه القطعة من الجملة السابقة لتعلق غرضه بها وهي تسمية الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي ورده هنا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا وقليلا ما تأمل باب بالاضافة الى قوله فضل اى مزية من اى الذى استبرأ اى طلب البراءة من الذم الشرعي او من الاثم لدينه اى لاجل دينه واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروة وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان والمذكور هنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيد الله الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد هو الربطة سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني في شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال تلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك اى فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضي في امري فوجد لي ذا عيال فعفا عني واتفقوا على الثناء عليه بالحفظ والاتقان وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا هو ابو يحيى بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا مع كونه موصوفا بالتدليس قال اى انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي الكوفي الصحابي ابن الصحابي والصحابية وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة احاديث وهو ممن حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وادى بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة

ثم استعمله

ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص سنة خمس وستين روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح ففيه رد على اهل المدينة في قولهم لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابو الحسن القابسي ويحيى بن معين وقد قال النووي الحكى عن قول اهل المدينة باطل وضعيف فافهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه ابي نعيم ومن جهة غيره خماسيا كما سيأتي ووقع لمسلم في اعلى طرقه خماسيا وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في البيوع ايضا واخرجه النسائي في البيوع وفي الاشربة واخرجه ابن ماجة في الفتن يقول الحلال هو اسم ضد الحرام من حل يحل من باب ضرب يضرب ومصدره حل بكسر الحاء واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل بفتح الحاء وحلول ومنه المحل المكان الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم بين صفة مشبهة من بان يبين اى ظاهر بالنظر الى ما دل على حله بلا شبهة والحرام هو اسم ايضا من حرم الشئ يحرم بالضم فيهما حرمة واما الحرمان فبابه ضرب يضرب يقال حرمه الشئ يحرمه حرما وحريمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه بين نير بالنسبة الى دليله ايضا وبينهما مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اى انها شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين ومعناه مشتبهات بالحلال او بالحرام وفي رواية مشبهات بكسر الموحدة المشددة اى انها مشبهات انفسها بالحلال وفي رواية مشتبهات من باب الافتعال وعلى الروايات الثلاث لا تخرج عنها المشكلات من اشتبه الامر او تشبه او اشبه اذا لم يتضح بل المعنى المقصود من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر هذا من قوله عليه السلام لا يعلمها اى حكمها كثير من الناس امن الحلال ام من الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس من الحلال هي ام من الحرام ويفهم من قوله كثير من الناس ان معرفة حكمها ممكنة للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين الذين يجد بابهما من الطرفين بحيث يقع الاشتباه قال النووي معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناها انها ليست بواضحة الحل والحرمة وهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وثانيها انه يحكم بالحل والاباحة وثالثها المنع ورابعها التوقف هذا وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها انه الذى تعارض فيه الادلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني ان المراد به المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع انه المباح ولا بد لقائل هذا ان يحمله على ما يستوى فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج والا فلا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح طرفه على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب وما نقل من سير النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون في المباح فيرفضون التنعم بطيب الاطعمة ولين الالبسة وحسن المساكن ويتلبسون بضدها من خشونة العيش فليس ذلك من جهة كونه مباحا في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج عنه يؤدي اليه فان المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسئلتنا من هذا القبيل لانهم انكشف لهم من عاقبة

ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول والثالث ان المراد به
صح

ماخافوا على انفسهم من مفاسد اما في الحال من الركون الى الدنيا واما في المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره **فمن اتقى** اي حذر **المشبهات** في لفظها روايات خمس سابقة فيما تقدم ايضا وفيه رواية اخرى هي الشبهات بجمع شبهة كما عند مسلم **استبرأ** وفي رواية فقد استبرأ بالهمز اي طلب وحصل البراءة **لدينه** المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي **وعرضه** المتعلق بالخلق من الطعن وكلام الناس فيه او الاول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية لعرضه ودينه ولكل وجهة فافهم وعرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة ٥ فاذا شربت فانني مستهلك * مالي وعرضي وافر لم يكلم * **ومن وقع في الشبهات** التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه وفيها ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط محذوف فهو اولى من كون من موصولة مبتدأ او خبره ما بعده اي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله **كراع** اي حاله مثل راع **يرعى** اي مواشيه **حول الحمى** بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع الكلاء الذي يحمى ويحظر منه الغير ويتوعد على من رعى فيه بتعدية **يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب وهو استيناف **ان يواقعه** اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق اخذه فيقع في الحرام فيأثم او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد بالعيان ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وقد قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب المرابط والمدارس والقناطر التي انشؤوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها غدا وقد قيل من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل الحزم وهذه الجملة جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفيه تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وهذا تشبيه ملفوف حيث شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه **الا** حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعدها **وان** بواو العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان **لكل ملك** بكسر اللام **حمى** مكانا مخصبا حظره لنفسه ورعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة **الا** حرف تنبيه ايضا وفي اعادتها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه **ان** وفي رواية وان والا ان كما تقدم **حمى الله** تعالى وفي رواية زيادة في ارضه **محارمه** اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة والزنا وترك الصلوة وغير ذلك وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي مخصبة لمواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من عقوبة السلطان المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره وغير الخائف يقرب منه ويرعى في جوانبه فلا يأمن ان يقع فيه بغير اختياره لمحل المكان الذي هو فيه والخصب

فيدخل

فيدخل الحمى فيعاقب على ذلك ولله سبحانه وتعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قارب بالدخول في الشبهات يوشك ان لا يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث والحق انه ليس كذلك **الا** ان الامر كما ذكر **وان في الجسد مضغة** بالنصب على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها **اذا صلحت** بفتح اللام وهو الافصح ويجوز ضمها **صلح الجسد كله** وفي رواية سقط لفظ كله **واذا فسدت فسد الجسد كله الا** ان الامر كذلك **وهي** اي تلك المضغة **القلب** اطلقها عليه ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير يصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وهو محل الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل فلهذه المعاني خص القلب بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب المكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم الذي جعله الله فيه والنية وسمي به هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر قال الشاعر ٥ ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل * وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم انه ثبت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من قوله الا ان حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له واما وجه ذكرها في رواية فهو التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبتني فروعه وبه تتم اصوله واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون ان لتحقق الوقوع غالبا فافهم والزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة لم تقع الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه ابيات مشهورات وهي ٥ عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية * اترك المشبهات وازهد ودع * ما ليس يعنيك واعملن بنيه * قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام

باب بالتنوين وعدمه **اداء** بالرفع مبتدأ على كل تقدير مضافا الى قوله **الخمس** بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او كملتهم خمسة **من الايمان** اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو المأمور والحرام الذي هو المنهي عنه فكذلك المذكور في هذا الباب هو المأمور به والمنهي عنه كما ستقف عليه **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود وآخرون وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل فحدث كل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بالجهمية وقيل ان الذي كان يتهم به ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة ثلثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج وقد مر ذكره **عن ابي جمرة** بالجيم والراء

واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة احد اجداده البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وقد اخرج متنه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلوة وفي الزكوة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلوة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة مع ابن عباس رضي الله عنهما اي مصاحبا معه او عنده يعني في زمن ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه يجلسني بضم اوله جملة مستانفة وفي رواية فيجلسني بالفاء عطفا على قوله اقعد اي يرفعني بعد ان اقعد فيصح الفاء على سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسرر وبعضهم بفتح الراء الاولى استثقالا لاجتماع الضمتين مع التضعيف قيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم وتوطن عندي اي تساعدني حتى اجعل لك سهما اي نصيبا والجمع سهمان من مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عمن تكلم بها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم ويقال بسبب الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحج فاقمت اي قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين واتى بمعه لتحسين السياق الاول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية ثم قال والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجرة فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وسياتي ان النهي عنه منسوخ ان وفد هو اسم جمع وقيل جمع واحده وافد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيده ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار البصرية قال النووي ووفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج وروي انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فلما رحل الى هجر كتمه اياما وكان يصلي ويقرأ فاطلعت عليه امراته فقالت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج سمي به لاثر في وجهه وكان سيد قومه اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى احد اجداده فلما اتوه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال من الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابي جمرة وانما استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستانس بهم ولترحيبهم قالوا اي الوفد الذين اتوا نحن ربيعة وانما قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء في رواية اخرى عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وهذا الحي منصوب على الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم

مرحبا بالقوم او بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بضم الراء اي سعة فليستانسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب الله القوم مرحبا فالباء اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قاله سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا ببنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي يخزى من باب علم يعلم اي استحيى او ذل وهان وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف هو الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب وسبي يخزيهم ويفضحهم بجاءوا غير اذلاء ولا مستحيين ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل هو جمع نادم وقيل ان ندامى انما هو جمع ندمان بمعنى المنادم في اللهو قال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني فعلى هذا يكون ندامى هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغداة جمعها غدوات لكنه اتبع قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا فهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع وهو مؤول بقولنا في شهر الاوقات الحرام كما ان مسجد الجامع مؤول بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرف في موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى ايضا الا انهم ربما انسؤها بخلافه والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة وانا ناتيك من شقة بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المص في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصورا بمعنى التاني فمرنا بامر فصل بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ويؤيده ما قال الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم او واحد الامور فافهم والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف نخبر به بالرفع على الصفة لامر وبالجزم على انه جواب الامر من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فيكون الوراثية بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والموصول مفعول نخبر قال الكرماني وفي بعض الروايات من وراثنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صح هذه الرواية يحتمل ان يكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم ان لفظ الوراء من الاضداد يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وندخل بفتح النون وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على
ما عطف عليه وفي رواية ندخل بلا واو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه
جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ايضا به الجنة اي اذا قبل بفضل الله ورحمته وسالوه اي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في
الاواني المختلفة بحمل اللام على العهد فامرهم اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب باربع
اي باربع خصال او جمل ونهاهم عن اربع والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع
عن اربع هو تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليها وليسهل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا
من تفاصيل ما اجمل طالبته نفسه بالعدد واذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته
بعض ما سمعه فافهم امرهم استيناف تفسير لقوله فامرهم باربع ولهذا ترك العاطف بالايمان
بالله وحده وهو اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لاشتمال
الايمان على اربعة اجزاء اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
هو شهادة بالرفع ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان وان تعطوا بضم التاء والطاء من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الخاء وهي ان تقسم الغنيمة
على خمسة اربعة اخماس للغزاة وخمس للمصارف المشهورة في الفقه وغيره الاسلوب في الخامسة
تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغزوات مثل عبد القيس ولان الاربعة الاول كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف عطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة اعلم ان هذا الحديث يعد من المشكل
حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان
الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا مسوقا لغرض
من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح فههنا لما لم يكن الغرض
في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا
يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله
الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات
مع ما فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين وانما ذكرتا تبركا بهما وقيل
ان اعطاء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون
حال وقيل غير ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان قلت لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين
فالجواب انهم انما سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره
في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان من المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ وذلك
لكثرة تعاطيهم له وقال القاضي عياض لانه لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان
قبل فتح مكة لكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى ونهاهم عن اربع عن الحنتم
بدل من قوله عن اربع اي عما في الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينبذ في الحنتم او عن الانتباذ
فيه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار
الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف
وقالت عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى
افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر
من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر وقال
بعضهم الحنتم ما طلي من الفخار والحنتم المعمول بالزجاج وغيره وتفسير الصحابي اولى من غيره لانه اعلم
بالمراد وعما في الدباء او عن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر
وقد تكسر الدال وهو اليقطين قال النووي المراد منه اليابس وهو جمع والواحد دباءة بالمد
ومن قصر قال دباة وعما في النقير او عن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة
ينقر فيتخذ منه وعاء وعما في المزفت او عن الانتباذ فيه بالزاي والفاء ما طلي بالزفت
وربما قال ابن عباس رضي الله عنهما المقير بدل المزفت وهو بالقاف والياء المثناة التحتية
المشددة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال

اما الدباء

اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيه الخمر واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون
اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما المزفت فهذه
الاوعية التي فيها الزفت هذا قال النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار
فيها فيصير حراما وربما شربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة
لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهي المذكور كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ بما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة منهم مالك واحمد واسحق الى ان النهي باق قال الخطابي
وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال وذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث حين
استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ فافهم
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من اي الذين استقروا وراءكم
اي خلفكم وروي من طريق ابن ابي شيبة من وراءكم بالكسر وقد مر وجهه وقد تقدم ايضا
ما يشعر بان قوله من وراءكم يشمل الذين خلفوهم من قومهم ومن جاء من بعدهم من الاولاد والاحفاد
وفي الحديث فوائد منها وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة ومنها جواز اخذ
الاجرة على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنه كما
فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي ومنها استحباب قول
مرحبا للزوار والقدوم ومنها انه ينبغي ان يحث العالم الناس على تبليغ العلم ومنها ان الترجمة
والفتوى تقبل من واحد بخلاف الشهادة ومنها وجوب الخمس في الغنيمة قلت او كثرت وان
لم يكن الامام في السرية الغازية ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي ان يقول
للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة ومنها ندب العالم الى اكرام الفاضل ومنها ان الثناء
على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ومنها ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا وقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها
ان الاعمال الصالحة اذا قبلت يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الاهم
ومنها العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا ومنها تحريض العالم الناس ان يحفظوا
العلم باب بالاضافة الى الكلمة ما جاء في الحديث من ان بفتح الهمزة بتقدير من بيان ان
الاعمال وفي رواية العمل بالنية اي كاملة مثاب عليها بها على ما ذهب اليه الحنفية او معتبرة
صحيحة بها على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقد مر تفصيله في اول الكتاب وسياتي نوع تفصيل
في حديث الباب والحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب وهو الاخلاص
والجمع حسب ويقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى اي اعتده ذخرا وابتغي به وجه الله تعالى
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
حديث عمر رضي الله عنه احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر
حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي
الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب وقال محمود العيني لم ينقل احد من اهل اللغة ان الحسبة
طلب الثواب نعم فسره الجوهري بالاجر وهو الثواب على انه لا يعتبر به في كل موضع الا ترى الحديث
عمر رضي الله عنه فان فيه واجر حسبته والا لكان معناه واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى
هنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به
وجه الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم ولكل امرئ ما نوى اعلم ان هذا القول من
حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من
غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب
وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة لكن لما كان
لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية اليق من ذكره عقيب قوله
ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة على انه عقد هذا الباب على ثلثة تراجم
الاولى هي ان الاعمال بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه والثانية هي ان الاعمال
بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي مسعود رضي الله عنه والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى

واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اي بمعناه وان كان حديث عمر رضي الله عنه
يدل عليه ايضا صريحا اذ فرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته ثم وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص
فلذلك ذكر هنا الباب عقيب ذلك الباب والمقصود من هذا الباب هو الرد على المرجئة القائلين
بان الايمان هو الاقرار باللسان دون اعتقاد القلب فدخل هذا قول البخاري لا من تتمة ما جاء
وقد صرح به في رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله اي البخاري فدخل الخ والفاء جواب شرط
محذوف تقديره اذا كانت الاعمال بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل فيه اي في
الكلام المتقدم الايمان اي على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من ان الايمان عمل واما الايمان
بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تع وخشيته ومحبته
لان النية تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز
العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية وكذا دخل فيه الوضوء على مذهبه وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي
وغيرهم لا يدخل فيه لان الوضوء ليس عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلوة والنقض
بالتيمم بانه وسيلة ايضا وقد اشترط الحنفية فيه النية مدفوع بانه طهارة ضعيفة
لانه لا يصح الا عند العجز عن الماء فيحتاج الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال
الله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهر به تعبدا محضا
فاحتاج الى النية على ان التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل
في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا كالغسل فيحتاج الى النية لانه تعبد محض اجيب بان
مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه وانتقاله اليه تحرزا من الحرج وكذا دخل فيه
الصلوة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا معتبر بالنية
المتاخرة عنها خلافا للكرخي فانه يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله
فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع
واما الذكر باللسان فلا معتبر به في جواز الصلوة لكنه حسن لاجتماع عزيمته وسائر
الحاجتها مستو في الفروع وكذا دخل فيه الزكوة وفيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي
اذا دفع زكوته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة الاداء او عند عزل ما وجب منها
تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فابراه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة او لا ولو وهب دينه
على فقير ونوى عن زكوة دين آخر على رجل آخر او نوى عن زكوة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة
فاخذوا الزكوة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر فان للامام ان ياخذ ثانيا لان
التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير من الامام حيث قصر في حمايتهم وقالت
الشافعية السلطان اذا اخذ الزكوة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم
مقامه وقال محمود العيني كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم
مقامه في دفعها للمستحقين لا في النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان وكذا
الحج ولا خلاف في انه لا يجوز الا بالنية فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى
حج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث فالجواب ان الشافعي اخرجه من عموم
الحديث بحديث شبرمة الذي رواه ابو داود بالسند المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية البيهقي فاجعل هذه عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة قالوا فهم من هذا الحديث
انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية
بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار هل
حججت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة وكذا الصوم وفيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر
ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز
بالنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية
حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ عن فرض رمضان وتقديم الحج

على الصوم

على الصوم بناء على ما ورد عنه في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير قصد الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لكان
لغوا لانتفاء القصد اليه كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر
فسبق لسانه وقال انت الآن طالق هكذا قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قاله محمود العيني ثم انه قد افاد
العلامة الكرماني ان الصور التي اختلف فيها في انها يشترط النية فيها اولا ممن اشترط النية فيها
فلا نقض بها على هذا الحكم العام ومن لم يشترط خصص هذا الحكم العام بهذه الصور بالدلائل الدالة
على التخصيص وعليه بيان المخصصات فافهم وقال اي الله تع كما في رواية او عز وجل كما في رواية اخرى
كل وفي رواية قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة
المزني وقتادة وصرفه المؤلف منه حرفا للتفسير وقال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى
ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة والياس
عند الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تع
فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه
ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في
الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير
محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال
ان الله تع قال قل كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل الايمان الى آخره لانه عليه السلام
قال الاعمال بالنية وقال تع قل كل يعمل على شاكلته ونفقة الرجل على اهله اي ما ينفقه على زوجه وولده
ومن يجب انفاقه عليه وفي نسخة بدون الواو وهو مبتدا يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تع
وهو حال متوسطة بين المبتدا والخبر الذي هو قوله صدقة اي كالصدقة في كونها مما جوز عليها ومثابا
بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرجه المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا
في الحج والجهاد والجزية والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله تع ولكن
حصوله في جهاد ونية صالحة ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد رفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل
فيه الايمان الخ تقويته بما يناسب كلا من التراجم الثلثة على الترتيب فقوله وقال تع قل كل يعمل على
شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله ونفقة الرجل الخ لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض مر
في باب من الدين الفرار من الفتن قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد في هذه الرواية بدون انما وافراد النية والتقدير ان
كل عمل كامل مثاب عليه بالنية او معتبر صحيح بها والاول اولى لانه ينطبق على المذاهب الاربعة وهو الذي
يطرد فان كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر شرعا بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا واما اذا
لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر او النفل ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء
ولا نذرا ولا نفلا بل يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة تاكيدا او لتنبيهها
على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص فمن كانت هجرته منتهية الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان
وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول
قوله تع والسابقون السابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن الثاني قوله عليه السلام ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها ويجدها
وهو في موضع جر على انها صفة لدنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر من الدنيا
او المراة ولا نصيب له في الآخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا فانه يثاب
على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وذكر المراة بعد ذكر الدنيا تخصيص بعد التعميم لانها وان
كانت نكرة لا تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل وانما خصت بعد دخولها في الدنيا

للاهتمام ونكتة الاهتمام هي الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد على ان للمراة دخلا في ورود هذا الحديث كما سياتي عن قريب واما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر سبب ورود هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايناه وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هو هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض النبي صلى الله عليه وسلم بهما **فائدة** قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها وان لم يعمل ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز عليها فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه فالجواب ان الحديث الاول يدل على ان الهمام بالحسنة اذا لم يعملها كان معقصا بخلاف العامل لعدا الهم فاقتضى تقصيره الاقتصار وعمله الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه ان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقيل معناه ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف وان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق اليها كافر فتمها هذا حكم النية في الحسنة واما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير واستعمل في الخير بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف وزيادة تعمل بخلاف على فانها لما كانت للشر والضر جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف وزيادة تعمل ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة ياثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه والحمد لله رب العالمين **حدثنا الحجاج بن منهال** بكسر الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال وفي رواية حجاج بن المنهال هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبغوي واسمعيل القاضي والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسرا قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال الشيخ قطب الدين روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود رووا عنه والثلثة الباقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاصيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة **قال سمعت عبد الله بن يزيد** بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده خطمة هو صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين

الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط منه

والجمل

والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق** من الانفاق اي الانفاد لا الاهلاك والنفقة اسم ما انفق من الدراهم والدنانير **الرجل** وحذف المفعول لافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة **على اهله** من الزوجة والاولاد وكذا من يجب الانفاق له عليه **يحتسبها** اي حال كونها يريد بها وجه الله تعالى **فهو** اي الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق وفي رواية فهي اي النفقة **له** اي لذلك الرجل **صدقة** اي كالصدقة في ترتب الثواب عليها والتشبيه في ترتب اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب الا ان تقيد بالفرض ونحوه فان الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشابه لا من التشبيه فلا يرد انه لا بد في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه في جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في الثواب من النفل وقد حقق في موضعه لا سيما في شرح المفتاح للسيد السند قدس سره قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا وقد دخل فيه نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان اراد بها الطاعة كانت طاعة والا فلا **حدثنا الحكم** بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالجيم والراء القرشي عن ابي بكر محمد بن شهاب **الزهري** انه **قال حدثني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن سعد بن ابي وقاص** رضي الله عنه المدني **انه** اي سعدا **اخبره** اي عامرا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** يخاطب سعدا والمراد هو ومن يصح منه الانفاق **انك لن تنفق** بضم التاء من الانفاق **نفقة** قليلة او كثيرة حال كونك **تبتغي** تطلب **بها** اي بتلك النفقة او بسببها او فيها والمؤدى واحد **وجه الله** تعالى هو من المتشابهات والامة فيها فرقتان فرقة يأولونها وفرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد هنا ما عند الله من الاجر والثواب والرضوان **الا اجرت** بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استثناء مفرغ من اعم الاحوال بتقدير في حال من الاحوال الا في حال اجرت **عليها** اي على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفي نسخة بها والباء اما السببية او المقابلة او بمعنى على **حتى** ابتدائية **ما تجعل** اي الذي تجعله **في فم امراتك** من اللقمة كانت ما يجوز عليه كالموصول مبتداء خبره محذوف والتقدير ما ذكرنا والجملة مستانفة بمعنى الابتداء وفي رواية في في امراتك قيل وهي رواية الاكثر وقال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيله باللقمة مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة ثبت في اعطاء الكثير او الرغيف او فعل من افعال البر بالطريق الاولى ثم في تخصيص المراة بالذكر مبالغة اخرى فيه ايضا لانه يعود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية وملاذها والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة على غيرها ربما تحتاج الى مجاهدة وتكلف مشقة فاذا حصل له الاجر مع حصول الشهوة والداعية الى الانفاق فمع غير الداعية اولى قال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى

فكيف الظن بعينه بما يراد به وجه الله تع وهو متباعد عن الحظوظ النفسانية ففي هذا الحديث وفيما قبله
الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية فانها قل لا يتحرك حركة الا لله
فينوى بلبثه في المسجد زيادة دبر والانتظار للصلوة والاعتكاف على الطاعة وبدخوله الاسواق
ذكر الله تع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم العوة على الطاعة وبالوطء
التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا فيكون انفاسه نفايس ونيته خيرا من عمله ثم ان
هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة
والطب والفرايض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي
فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا **باب** بالاضافة الى
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اى عماد الدين وقوامه او معظم اركان الدين **النصيحة** كما يقال
الحج عرفة اى عماد الحج وقوامه او معظم اركانه وقوف عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل
لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين والنصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصحة
وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل انها مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص
القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش
وفي الصحاح هو بالام افصح وقيل نصحته اى صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة يستوفي بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة
عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة **لله** تع وفي رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفي رواية امام الائمة
مالك فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والجمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته
واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها
والاخلاص في جميع الامور وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي رضي الله
قال قال الحواريون لعيسى عليه الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله
على حق الناس وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فان الله تع غني عن نصح
الناصح وعن العالمين وفي رواية مسلم وكذا في رواية مالك **ولكتابه** ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه وتع
الايمان بانه كلام الله تع وتنزيله ولا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد
منهم ثم تعظيمه وتعلمه وتعليمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق
بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه
وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه **ولرسوله** ومعنى النصيحة تصديقه على
الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام
حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه **ولائمة المسلمين** من الخلفاء والولاة والنصيحة لهم
معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم النصيحة لهم دفعهم عن الظلم
بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين علماء الدين وائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم والشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه اليهم وكف
الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير وفي الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا
المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازم على قدر الطاقة اذا
علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من
علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح ومنها
ان النصيحة كما هو فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب
المناهي ثم ان هذا الحديث حديث عظيم جليل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله

لانه مختصر

لانه منحصر في الامور التي ذكرت فيه وانما ذكره المؤلف معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان
راويه تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه فلم يخرج له في صحيحه وقد خرج
له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق
كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه
فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي
وهو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة فلما لم يكن عند البخاري من
شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا ذكره في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب تنبيها على
صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية والحديث يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الادب والنسائي في البيعة **وقوله** بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم **الله تع**
وفي رواية عز وجل بدل قوله تع وفي رواية وقول الله اى في سورة التوبة ليس على الضعفاء الهرمى
ولا على المرضى اى الزمنى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني
عذرة حرج **اذا نصحوا لله ورسوله** بالايمان والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح
او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين من سبيل
اى ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم
منخرطون في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك والله غفور رحيم او للمسيء فكيف المحسن
ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل
الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تع مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله
تع ولرسوله حيث الحق بعمله على وفق ما امر الله به ورسوله مجتنبا عما نهاه عنه ورسوله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل بن ابي خالد**
البجلي التابعي وقد تقدم كلهم **قال حدثني** بالافراد **قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب بن سعد العشيرة التابعي المخضرم
ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي
واسمه عبد عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من روى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن
عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود
ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين بن سعيد ومرداس
الاسلمي رضي الله عنهم مات سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى له الجماعة
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بن الغوث
والغوث ابن بجيلة وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي
سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري
بحديث ومسلم بستة وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه
بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير مكنون بابي
عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل وقيس
تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في البيعة **قال** اى انه قال **بايعت** اى عاقدت وعاهدت **رسول الله
صلى الله عليه وسلم** وكان قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فاسلم
وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم **على اقام** بحذف التاء وتعويض المضاف اليه عنها **الصلوة
وايتاء الزكوة** اى اعطائها لمستحقها **والنصح** بالجر عطفا على المجرور السابق اى ارادة
الخير **لكل مسلم** وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب
اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب واقتصر على الصلوة والزكوة من اركان
الاسلام لانهما اهم الاركان واشهرها وهما اما العبادة البدنية والمالية واعلم
انه كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها
من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سيأتي وقد اخرجا من رواية الشعبي

عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة هذا وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضيل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه سمع ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وقال العقيلي فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة قال اي انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتقدم ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط ايضا ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى ما بعده اعني قوله مات المغيرة بضم الميم بن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها عشرة ومات سنة خمسين بالكوفة واليا بها من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت قول جرير بن عبد الله او يحمل فلما حذف الفعل وقع الفعل على ذات جرير ووقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع وقوله قام جملة استئنافية بيان وشرح للكيفية فحمد الله وصفه بالتحلي بالكمال عقيب القيام واثنى عليه وصفه بالتخلي عن النقايص فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية اشارة الى الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه واحدا لكن لا من جهة العدد بل من حيث انه لا شريك له في الالوهية ولوازمها والوقار اي وعليكم بالوقار اي الرزانة والسكينة اي السكون وقد اشار بقوله عليكم باتقاء الله الى ما يتعلق بمصالح الدين وبقوله والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية من مخالفة ولاة الامور وانما ذكر الاتقاء فلانه ملاك الامر كله ورأس كل خير حتى يأتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقاء والحلم والسكون ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند القائلين به فانما يأتيكم الان يحتمل ان يراد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته ويحتمل ان يراد به المدة القريبة من الان وذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اي جرير استعفوا بالعين المهملة اي اسألوا الله العفو لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو والصفح عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل ويعامل بالشخص كما يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال اما بعد اي اما بعد كلامي هذا

فاني

فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء والمفعول محذوف تقديره فشرط علي الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كان خطبته هناك او المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى الى القبول اني لكم ناصح جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية وفيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله فانما يأتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلبا الدعاء له لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم

كتاب العلم

اي هذا كتاب العلم اي الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس هو في بيان ماهيته لان النظر في الماهيات وحقايق الاشياء ليس من فن الكتاب وهو مصدر علمت واعلم وحده على ما هو الاصح انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقولنا صفة جنس يتنا ولجميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا احتراز عما لا يوجب تمييزا كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احتراز عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد حقق في علم الكلام وانما قدم هنا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا واما تقديم باب الوحي عليه فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه ولانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم البسملة على كتاب العلم ولكل وجه على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك بل الموجود في كتاب العلم وقول الله بالجر عطفا على فضل العلم على رواية من اثبت الباب وعلى العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف فافهم تعالى وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح والمراد بالمجلس الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه وقيل المراد مجالس القتال وهي مراكز الغزاة كقوله تعالى مقاعد للقتال قيل كان الرجل يأتي الصف فيقول تفسحوا فيأبون لحرصهم على الشهادة فافسحوا يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة او لما امرتم به كصلوة او جهاد او ارتفعوا من المجلس فانشزوا وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان في الآخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب على التمييز اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدي بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء في الآثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء فان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبثوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وعن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وروى ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم الآية مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن الصيت

والحسنى في الاخرة اعني علو الدرجات في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه وقوله عز وجل رب وفي رواية وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك تتلقاه لا محالة وانما فسر هكذا لان ما قبله نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل ومساوقته اي متابعته في القراءة حتى يتم وحيه وكان كلما نزل شيء من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تعالى رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان العلم اليه واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكر هاتين الايتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة وله سند لا له اقوى من الاسناد لا لغيره او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه واخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كان كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما يناسبه من الحديث على شرطه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم كفى بذا شرفا وان العلماء ورثة الانبياء واذا لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة لكن العلم الممدوح هو المقرون بالعمل لانه ثمرته وفائدة العلم زاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر واما العلم بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة قال القسطلاني وينقسم العلم بانقسام المعلومات فمنها الظاهر وهو المراد بالعلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك للعمل بعلمه فيرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الامور والاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه من سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا انتهى كلام القسطلاني رحمه الله

باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما مفعول ثان لسئل وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير في سئل فاتم الحديث الذي اشتغل به ثم اجاب السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان سؤال السائل حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق فضل العلم المستلزم لفضل العلماء وفي هذا الباب حال العالم المسؤول منه عن مسئلة معضلة ولا يسأل عن المسائل المعضلة الا العلماء الفاضلون الداخلون تحت قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حدثنا محمد بن سنان بكسر المعجمة وبالنونين ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء على صيغة التصغير وفي اخره حاء مهملة هو لقب له اشتهر به واسمه عبد الملك بن سليمان ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي المدني روى عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله بن وهب وسريج بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي ايضا وقال الحاكم اجماع

وفي الكشاف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأها يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية ولترغبكم في العلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين عدو الجواد المضمر سبعين سنة وعنه صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وفي رواية لاختياره العلم وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وعن بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فات من ادرك العلم وعن الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل ما يصير وعن الزهري العلم ذكر لا يحبه الا ذكورة الرجال
مصحح

البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين ومائة ح هو حاء التحويل ولا يحسن الجمع بينها وبين الواو في قوله وحدثني بالافراد وفي رواية قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب عنه ايضا وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقيل له لم ذلك قال لانه خلط في القران وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وقيل خمس وثلثين ومائتين قال حدثنا محمد بن فليح المذكور ومحمد هذا روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة قال حدثني وفي رواية حدثنا ابي فليح المذكور قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده وقيل ان الاربعة واحد وهو الفهري القرشي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم قال مالك هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وكان واعظا قاصا ويرى القدر وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال الخ والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح الخ وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ وقع قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول من اسناد الى اخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان الخ مختصرا ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اي انه قال بينا اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى ما بعده من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر
اقوم آل حصن ام نساء • وقد يدخل فيه النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف قوله جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس سواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في مجلس فقوله النبي مبتدأ ويحدث خبره وقوله في مجلس حال من فاعل يحدث وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو الافصح على ما قاله الاصمعي من ان الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك الاعرابي ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي السائل عن الساعة متى الساعة اي في اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استمر حال كونه يحدث اي القوم وفي رواية يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله لانه عليه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقال بعضهم بل حرف اضراب وليه جملة وهي قوله لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال ان العطف بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان يكون على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع وانما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم اصغائه اليه حتى تعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء كما في قول الشاعر

واعلم فعل المرء ينفعه ٭ ان سوف ياتي كل ما قدرا ٭ اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام أُراه بضم الهمزة اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي هو اين وبين المبتدا الذي هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل وانما لم يجبه صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل آخر اهم من جواب هذا السائل واقدم منه او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين قال اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب هاء بالمد يكون تلبيبا يعني جوابا عن النداء انا مبتدا خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين على تقدير الاستيناف البياني اذا ضيعت بصيغة المجهول من التفعيل الامانة فانتظر الساعة قال اي الاعرابي وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد من وسدت الشيء فتوسد اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا فوض واسند كما في رواية الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا الى غير اهله اي اهل ذلك الامر وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد كما تقدم الاشارة اليه فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا ببيان الكيفية فالجواب ان ذلك متضمن لبيان الكيفية على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فينبغي لهم تولية اهل العلم والدين والامنة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا الامر غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون عند غلبة الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك هذا وفيه فوائد اخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل ثم اخباره عن الذي سأله ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسأل ما دام العالم مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ومنها ان من داب المعلم الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم جواب الاسبق في السؤال ويؤخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق تنبيه ومناسبة هذا المتن بكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وقيل ايضا ان في هذا المتن اشارة الى ان العلم سؤال وجواب وقد قيل حسن السؤال نصف العلم باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العالم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت بالعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد تقدم في باب عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد وغيره ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه بن ماهك بن بهزاد بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس مكي سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية منصرف لملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير من معاني الصفات والوصفية لا تجامع العلمية فيبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمتنع من الصرف وروي بكسر الهاء منصرفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك اسم امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثرين على خلافه وانه اسم ابيه مشيكة هذا وعن علي بن المديني ان يوسف

ابن ماهك

ابن ماهك ويوسف بن ماهان واحد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في العلم وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا تخلف اي تاخر عنا وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها اي سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر يتوضؤن وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فادركنا اي لحقنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما عند مسلم وكذا في رواية المؤلف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل حيث قال وقد ارهقنا العصر وحملنا الصلوة اداءها او عجلنا لضيق وقتها وفي رواية وقد ارهقنا بالتذكير لان تانيث الصلوة غير حقيقي وفي رواية وقد ارهقنا الصلوة بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها وقال صاحب المغني[٢] استأخرنا عنها حتى دنونا وقت الاخرى من رهقنا الشيء رهقا اي دنونا منه وانما اخروا الصلوة عن وقتها الفاضل طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون حالا متداخلة فانهم فجعلنا هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا نمسح ارجلنا اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح كما هو المراد في الاية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما توضؤا كانهم تركوا في ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء فلو وجد لما قاله الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهو دليل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح انتهى على انه انما يكون الوعيد على ترك الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كانوا لم يتركوه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد على ما قاله القاضي عياض ثم ان الارجل جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ولا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل واحدة لان المراد جنس الرجل فيتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال الحافظ العسقلاني وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك هذا اقول ومجلس الموعظة والزجر مما يدعو الى رفع الصوت وشدته لانه ادخل في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم وزاد احمد في روايته عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وذكر ابن عيينة مررت بابي حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم ويل مرفوع على الابتداء والمخصص ما هو المخصص في قولنا سلام عليكم وهي مقابل ويح فالاول وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل هو صديد اهل النار وقيل هو من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهو قوله للاعقاب خبر المبتدا الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف وهو المستاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك من النار كلمة من للبيان ويجوز ان يكون بمعنى في فانهم قالوا النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل المراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والمراد من الاعقاب التي راها النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسها الماء او المراد الاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا اليه لا كل الاعقاب مرتين او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد في ترك غسل العقب بالنار ومنها وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ومنها تعليم الجاهل وارشاده ومنها ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم ومنها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ومنها تكرار المسئلة لتوكيدها ومبالغة فيها تنبيه قال ابن رشيد وفي هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى

[٢] اي ابن السكيت

باب قول المحدث الذي يحدث غيره لا الذي يشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم حدثنا واخبرنا وانبانا هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفي رواية سقط انبانا وفي اخرى اخبرنا ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليستفهم الحاضرون ذلك ويعلمونه غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها اولا ومن هذا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي بضم المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية وقال لنا الحميدي وقوله قال الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كانت بزيادة لنا اولا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة كان عند ابن عيينة وهو سفيان حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على انه اختار هذا القول حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث المتاخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا منهم وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح عند المتاخرين لئلا يختلط المسموع بالمجاز فيخرج من التدليس والله اعلم واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره فهو من جملة ترجيحات صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفي به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المؤلف رحمه الله اورد ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه من عدم الفرق بين الصيغ فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او المصدق او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقد وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه

وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل في عمالي احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلوة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور وفيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا كذا قال الكرماني لكن قال الشيخ قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر فهذا يدل على سقوط عدد في شرح الكرماني اما منه واما من النساخ هذا توفي بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقد وصلهما المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه التعاليق الثلثة تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فتدل على عدم الفرق بينها ثم عطف على هذه ثلثة اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثا المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة وابو العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح بالياء الاخيرة حي من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين والآخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن عداهما البراء بالتخفيف وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء فافهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة من التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا منها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ومن العرب من يقول شجر وشجرة بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار ولا يقال واد اشجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه الجملة في محل النصب على انها صفة لشجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل بفتحتين في اصل كلامهم بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل شأنا في ابراز خبايا الامور ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة المتيقن والغائب كانه مشاهد هذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للشجاع للحال العجيبة والصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها لكن قلب التشبيه اهتماما

قوله فقال عطف على قوله ثم عطف منه

بانّ المسلم اتم منها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل هو كثرة خيرها ودوام ظلّها وطيب
ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان تيبس تتخذ منها
منافع كثيرة من خشبها واوراقها واغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا
واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها
وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات وهو الصحيح في وجه التشبيه
واما ما قيل في وجهه من ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها لا تحمل
حتى تلقح ومن انها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني
ومن انها تعشق كالانسان ومن انها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه
انما وقع بالمسلم وهذه المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها كلها ما قيل
ان ذلك لكونها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للانسان فانه وان روي فيه
حديث مرفوع لكنه لم يثبت ثم ان وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا ما رواه
الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن
دعوة فحدثوني بجر الدال فعل امر اي ان عرفتموها فاخبروني ما هي اي اي شجرة تلك الشجرة والجملة
سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس اي ذهب افكارهم في شجر اي الى اشجار البوادي وفي بعض
الروايات بحذف الياء وهي لغة وهي جمع بادية من البدو وهو الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها بنوع
من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع
في نفسي انها النخلة اي ظننت انها النخلة ومنشأ ظنه الجمار الذي اتي به صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي
هذا ففيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان يتفطن بقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز
ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه
فاستحييت ان اتكلم هيبة منه وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما يأتي في
باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي رواية عنه فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم
وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي
بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه
قال حمر النعم وفي رواية قال لو قلتها كان احب الي من كذا وكذا ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد
منه الطلب والسؤال فان الامر اذا كان خطابا للمدون يكون حقيقة في بابه واذا كان خطابا للمساوي
الامر كان التماسا واذا كان لمن هو اعلى منه يكون طلبا وسؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وفي الحديث فوائد منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه
واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال
الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت
المسؤول او تعجيزه او تخجيله او غير ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف
باب الفهم في العلم ومنها استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه
ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب ومنها جواز ضرب الامثال
والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة
ومنها التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه به من جميع الوجوه
فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله ومنها توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وعدم
مبادرته بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو
دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومنها ما استدل
عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان
اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر رضي الله عنه وقد سبق آنفا ووجه تمني عمر رضي الله عنه
ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره مع رجاء
ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم
وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم

قوله ثم جمال نباتها عطف على قوله كثرة خيرها فافهم منه

ابن حجر العسقلاني

مع عظم

مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ومنها جواز تجمير النخل اي قطع جمارها وليس ذلك من باب اضاعة
المال ولذا بوب عليه المؤلف في الاطعمة ومنها جواز بيع الجمار وقد بوب عليه ايضا في البيوع عقيب
حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة قال المفسرون
في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت
في الارض ضارب بعروقها وفرعها راسها واعلاها في السماء تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين
اي وقت اقته الله تعالى لاثمارها باذن ربها بارادة خالقها وتكوينها شبه الايمان بالنخلة
لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع
النخلة واغصانها وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر
النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل
دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت الارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا
بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية
فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة
مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح هذا
وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر رضي الله عنهما
وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر اورده
عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان
من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة
تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله فحدثوني ما هي وقولهم
حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة بثلثة الفاظ التحديث والاخبار والانباء وليس
في هذا الحديث الا لفظ التحديث فالجواب ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن دينار
المذكورة ههنا لفظ حدثوني وفي رواية نافع عنه في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني وفي رواية
الاسمعيلي عن نافع عنه انبؤوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف رواياته على الالفاظ الثلثة المذكورة
في الترجمة والله اعلم باب طرح اي القاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن
ما اي الذي عندهم من بابه العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر فان الحديث فيهما واحد عن
صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في متن الحديث فيسير
كوجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب على ان في بعض النسخ كلاهما
بالفاء وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث وصل اليه باسنادين وعلى تعدد مشايخه
واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة كما ستقف عليه وانما اختار
الاسناد الاول في الباب الاول والثاني في الثاني لان المقامين مختلفان فرواية قتيبة انما كانت
في مقام بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة لترفع المقامين فلله دره حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقيل بالمهملة ونقطه على الخاء سبق قلم هو ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة روى عن مالك و
سليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري
بالذات وبالواسطة وروى البقية عن ابي داود عن رجل عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له مناكير
وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة
وهو عندي ان شاء الله تعالى لا باس به مات في المحرم سنة ثلث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان
بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الفقيه المشهور وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة توفي سنة
اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين
ثقة صالح روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار وقد تقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما

وجه الفهم من الاشارة الى الجمار انما اعترض به ابن بطال على تبويبه من ان بيع الجمار مما اجمع على جوازه فلا حاجة الى التبويب عليه وحاصل الجواب انه لما ورد النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكان متخيلا تخيل ان هذا منه فتعقب عليه انه دفعا لهذا التوهم منه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال اى عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم هذا مثل ما تقدم حدثوني بلا فاء على الاصل واما الفاء فبتقدير الشرط كما سبق اليه الاشارة ماهي قال اى ابن عمر وهو ساقط في الرواية الاولى فوقع الناس في شجر البوادي اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة قال عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء وفي الرواية الاولى بالواو في نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي أتي به وفي رواية فاستحييت اى ان اتكلم على ما مر ثم قالوا اى الصحابة من ابي بكر وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها

باب القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة والعرض على سبيل التنازع وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني ان بين القراءة والعرض مساواة لان المراد بالعرض على ما قاله هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من كلام العسقلاني ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه اما ان يكون بقراءة اولا والاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه واقول بل الحق ان القراءة بالمعنى الاعم والعرض بالمعنى الاعم بينهما عموم وخصوص من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر ان المراد بهما ههنا معنيان متساويان فان العرض اذا اطلق يراد به عرض القراءة واما العرض بالمعنى الثاني فانما يطلق بالتقييد لا بالاطلاق ثم عرض القراءة اعم من ان يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما كان قراءة الشيخ اقوى من القراءة على الشيخ والاقوى يستحق التقديم قدم الباب الاول على هذا الباب واما وجه تقديم باب طرح المسالة على هذا الباب فقد عرف من بيان وجه المناسبة بينه وبين الباب الاول فتامل والمقصود من وضع هذا الباب هو الرد على طائفة لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولذا اورد فيه قول الحسن لا باس بالقراءة على العالم واسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكره عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه ورأى الحسن اى البصري وسفيان الثوري ومالك اى ابن انس امام دار الهجرة القراءة بالنصب على انها مفعول رأى الاول جائزة بالنصب ايضا على انها مفعول ثان له اى رأوا القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الاول بل حكى القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله ينكر اشد الانكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية قال ابو عبد الله اى المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم في القراءة على العالم اى في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة وسياتي تفصيله قال اى انه قال كما في رواية للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله امرك ان اى بان نصلي

بالمثناة الفوقية وفي رواية بنون الجمع الصلوات اى الخمس المفروضة وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم نعم الله امرك بان تصلي قال ذلك البعض المحتج المذكور فهذه اى هذه الرواية قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بدون كلمة على فان صحت يكون الاضافة للمفعول بتقدير على وفي رواية على العالم بدل على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك الخبر فاجازوه اى قبلوه من ضمام وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى والجملة مستانفة لتعيين مقام الاستدلال لا يقال اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لان المراد الاجازة بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وليس في المتن الذي ساقه المؤلف بعد من حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك فاجازوه لكن روى ذلك عند احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة واحتج مالك بالصك الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال الجوهري وليلة الصك ليلة البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر يقرأ بصيغة المجهول على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ بالواو الحالية وعلى صيغة المجهول ايضا ذلك عليهم قراءة وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم يعني فتسوغ الشهادة لهم عليه بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بصيغة المجهول ايضا على المقرئ اى المعلم للقرآن فيقول القارئ اى عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه وقد مر آنفا ما يتعلق به تنبيه كما يجوز ان يقول القارئ اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من يسمع قراءة غيره على شيخ اقرأني فلان نبه عليه الكرماني ولما اراد المؤلف رحمه الله ذكر اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران الواسطي قاضيها المزني اخرج له المؤلف هذا الاثر خاصة هنا وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة تسع وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان عن الحسن اى البصري قال لا باس اى في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اى الشيخ وروى الخطيب هذا الاثر تاما مما هنا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن وروى ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن ولما اراد ذكر اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك اولا معلقا قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين والموحدة التحتية وقد مر في اول حديث من كتاب الايمان عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وفي رواية اذا قرأت وفي اخرى اذا قرأ على المحدث فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وفيه اشعار بانه لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه قال اى المؤلف رحمه الله وسمعت وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو وليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا لسماع غير البخاري فسمع البخاري منه وهذا قيل سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني نسبة الى احد اجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منه عوضا

وفي رواية وفي حاضره اى في حاضر ذلك اليوم مسهد

فقال انت نبيل وقيل لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم آخر رث الحال ملازما له ايضا فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات بالبصرة في ذي الحجة سنة اثنتي
عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر روى عنه البخاري بواسطة وبغير واسطة وقال
سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط يقول عن مالك امام دار الهجرة
وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية اعلم انه
قد اختلف العلماء فيما واتها والسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
الاول انه ادرج من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية عنه واخذ
واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى
انها اثبت من قراءة العالم واثبت لو ان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي
عبيد قال القراءة على اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه
ادرج من القراءة عليه ومن ثمة كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرز الشيخ والطالب وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث
انهما سواء وهو قول ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز
والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ولما ذكر
احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه فقال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي وقدم في اول كتاب الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد
المذكور في الحديث الثاني من كتاب بدء الوحي عن سعيد اي ابن ابي سعيد هو المقبري بضم الموحدة
ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر وقد تقدم ذكره في باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشي المدني الليثي او الكناني وجد ابو نمر شهد
احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة
بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه مالك وسعيد المقبري وسليمان بن بلال
وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس
وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه لا بأس به الا
ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي بعد ستة واربعين ومائة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رواته ما بين تنيسي وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه
ابو داود في الصلوة والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا
الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث
فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا البغوي
من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده من طريق
الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يمكن
ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق
يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما عن
الثاني فان الليث اثبتهم في سعيد يقول بينما اصله بين زيدت عليه ما وفي نسخة بينا باشباع
فتحة النون بغيرهم وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وهي هنا قوله نحن جلوس
جمع جالس كشهود وشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاللام للعهد دخل رجل جواب بينما وفي رواية اذ دخل وتقدم ان الاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو في محل الرفع على
انه صفة رجل فاناخه اي ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك في المسجد اي
في رحبته او ساحته ففيه حذف لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر فان في رواية ابي نعيم
اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فورود لا لة فيه على طهارة ابوال الابل
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه والحبل الذي يشد به هو العقال

ووجه الدلالة على تقدير التسليم
انه لا يلزم من ذلك منه ومن كونه
في المسجد ولم ينكره النبي
صلى الله عليه وسلم
منه

والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في
وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع على
انه مبتدا وخبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ
والموضع متكأ وتوكأت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهو المعني في الحديث
والجملة الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم
بفتح الظاء والنون في الفائق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم
واقحام لفظة الظهر لتدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم
وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى
استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن محفوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية
فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني ورقباني ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة
واللحية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ
والمراد بالبياض لتبيق الزهر واما ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا آدم فان المراد
به الابيض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب
بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق
قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وفيه
جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم
الرجل الداخل ابن عبد المطلب بفتح النون على انه منادى مضاف فحذف حرف النداء وفي رواية باثبات
حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل
تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه عليه السلام بنعم ونحوه لانه اخل
بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ابن عبد المطلب وايكم محمد لا سيما مع قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم انه اما ان يكون قدم مسلما اولا فان كان
الاول كما هو مختار المصنف وقد رجحه القاضي عياض فيحمل ما صدر منه من ترك الادب على انه لم يكن
في ذلك الوقت واقفا على آداب الشرع ولا على النهي على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم
كما ظهرت في قوله بعد ذلك فمشدد عليك وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم وان
كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد بكسر الدال الاولى المشددة عليك في المسألة والفاء
عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي من الموجدة قال الحافظ العسقلاني
ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب
موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم
وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر وجميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب
وجادة وهي مولدة والمعنى لا تغضب علي في نفسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا لك من البدو
اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك الباء للقسم اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بالمد
في المواضع كلها لان فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الجلالة وهو مرفوع
على انه مبتدا خبره قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
والجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيد الصدقه فان
كلمة اللهم تستعمل على ثلثة انحاء الاول للنداء المحض وهو ظ والثاني للايذان بندرة المستثنى
كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك
لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى استشهادا على ما قال في الجواب كما فضله
محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة اي اسألك وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من
النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتي بالله بباء القسم آلله امرك ان نصلي
اي ان نصلي بنون الجمع وفي رواية بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل
على الخصوصية الصلوات الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وصفه
بالخمس والاول اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات

ليومنا وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك
ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة
فيه لنوعه لا لشخصه من السنة اي من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل نشدك بالله
آلله امرك ان تاخذ بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب
ايضا وبالنصب عطفا على قوله تاخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف
الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض
للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن
عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على
ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وفيه
نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القران عن سؤال
الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام
انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله تعالى برؤيتها الثالث ان في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل
بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله
صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو مختار
المؤلف كما سبق الاشارة اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من
الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس رضي الله عنه
عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا
رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق
ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء
ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به كما قاله ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر
لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه
من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقال محمود العيني اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله
في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة ثم ان مما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل
عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله
الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا
اشار اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين
مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه
بذلك ولم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك ان تنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة
القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن اسحق
وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا رسول من ورائي كلمة من موصولة ورسول
مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تات به الرواية من بكسر الميم قومي وانا ضمام بكسر الضاد
المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم
اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تيم وسعد هذيل
وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل بكل واد بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا
فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في آخر الحديث قال
والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن
الجنة ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن
ثعلبة فاما هذه الهناة ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما رايت احسن مسألة

ولا اوجز

ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام
وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر منها قبول خبر الواحد لان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق آخر ومنها جواز الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي
خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز نسبة الشخص الى
جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف
قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب انه عليه السلام رام لذلك رؤيا
رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم بها وبخروج الامر على
الصدق رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
المصري وقد مر في باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري لكنه يحتمل هنا ان يروي عن شيخه
موسى بالواسطة فيكون تعليقا وغاية ذكره الاستشهاد به في تقوية ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني
وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وتعقبه محمود العيني بانه قد روى له
حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة
سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا
البناني نكيف يقول لم يحتج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده
في الايمان ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين الازدي المعني الكوفي والمعني
بسكون العين نسبة الى معن بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي
في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عقود والذي في ربيعة معن بن زائدة وروى
عن علي بن الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري
تعليقا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا عن البخاري
عنه واخرجه الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان اي ابن
المغيرة كما في رواية هو ابو سعيد القيسي البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة
امة لسعد بن لوي حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لوي بن غالب
وام سعد بنانة وثابت هذا هو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن
عمر وانسا رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خوف فيه وكفى
به فخرا ما قال انس رضي الله عنه ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث
وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله مثله ولما فرغ المؤلف
رحمه الله من تقرير العرض والقراءة من وجوه التحمل شرع في بيان المناولة من وجوهه المعتبرة
فقال باب ما يذكر بصيغة المجهول في المناولة هي في اللغة المعاطاة يقال
ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح المحدثين على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة وهي ان
يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي واجزت لك ان ترويه
عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا
واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع على ما عليه اكثر الائمة والاخرى المجردة عن الاجازة وهي
ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على
الصحيح ومراد المؤلف من هذا الباب هو النوع الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة اهل العلم بالعلم
الى البلدان تتعلق بالكتاب كما ان كلمة الى في قوله الى البلدان اي اهلها تتعلق به وهي جمع بلد وذكرها على
سبيل التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرها والمكاتبة وهي ان يكتب
الشيخ المحدث لغائب بخطه او ياذن لمن يثق بكتبه سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل
في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من مروياته حديثا
او اكثر مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن
من توهم تغييره نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان ياذن الشيخ له في روايته عنه والمجردة
عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم
منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة
منهم الليث بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة

عسقلاني

عسقلاني

بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز
الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال
انس هو ابن مالك كما فى نسخة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ عثمان بن عفان كما فى نسخة المصاحف
اى امر بنسخها وكتبها وهى بفتح الميم جمع مصحف بتثليث ميمه واصلها الضم لانه ماخوذ من أُصْحِفَ
اى جمع فيه الصحف جمع صحيفة بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعنى الكتب التى نزلت
عليهما واصل التركيب يدل على انبساط وسعة وعن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء
قد استثقلت العرب الضمة فى مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد وكسروا ميمها وقال ابو زيد
تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمان رضى الله عنه هو احد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم
ذو النورين احد العشرة المبشرة يلتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد الرابع لانه ابن عفان بن ابى العاص
بن امية بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم
ام كلثوم توفى شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن
تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة فبعث بها اى ارسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق والاطراف
وهذا قطعة من حديث طويل لانس رضى الله عنه وصله المؤلف فى فضائل القرآن ان حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية مع اهل العراق
وفيه ففزع حذيفة فى اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان
يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنهما ان ارسلى الينا
بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان رضى الله عنهما فامر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم
فنسخوها فى المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف رحمه الله ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا
الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع
الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمان رضى الله عنه كتب
اربع نسخ فبعث احديهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم
السجستانى كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر والى البصرة
آخر والى الكوفة آخر ثم ان القرآن كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم فى الصحف والالواح والعسب
لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن ابى داود ولما توفى النبى صلى الله عليه وسلم
وقام بالامر بعده الصديق رضى الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير فى قتال اهل الردة واصحاب مسيلمة
اشير على الصديق بجمع القرآن بالكتابة كما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ارسل الى ابو بكر
رضى الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنده فقال ابو بكر ان عمر اتانى فقال
ان القتل قد استحر اى اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن وانى اخشى ان استحر بهم القتل بالمواطن
كلها فيذهب كثير من القرآن وانى ارى ان تامر بجمع القرآن قلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورايت فى
ذلك الذى راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل
على مما امرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابى خزيمة
الانصارى لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الآيتين فكانت الصحف عند ابى بكر حتى توفاه
الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنهم والعسب طرف الجريد العريض واللخاف
جمع لخفة بسكون الخاء المعجمة الحجارة الرقاق او الخزف وتفصيل هذا فى لطائف الاشارات للقسطلانى
ودلالة هذا الحديث على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان رضى الله عنه امرهم بالاعتماد على
ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة
المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم وراى عبد الله بن عمر اى ابن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابو عبد الرحمن القرشى العدوى المدنى المتوفى سنة احدى وسبعين
ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين

والاصل فى كلها الضم اما مصحف فقد عرفته
واما مخدع فلانه ماخوذ من اخدعه اى جعل
له خدعة ومطرف من اطرفه اى جعل فى طرفيه
علمان ومجسد من اجسده اى الصق الجسد
ومغزل من اغزله اى ادير وفتل فافهم
منه

من عمرو وسقطت الواو ولكن قال الحافظ العسقلانى كنت ظننته العمرى المدنى ثم ظهر لى من قرينة تقديمه
فى الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمرى لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابى القاسم بن منده من طريق البخارى
بسند له صحيح الى ابى عبد الله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال فعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور
بالرواية عنه انتهى وتعقبه محمود العينى بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك
فعليه البيان وان قول الحبلى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه انه كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك اذا كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص
بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم من انتفاء الملازمة مع قطع
النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة معها وهى هنا ان التقديم للاهتمام ومن يليق بالاهتمام
وهو الاسن الاوثق لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمرى مع قوة احتمال ان يكون عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما فى ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية فى هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذى ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا يدل
بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب من اهل الصناعة انه اذا
قال المصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى فمراده عبد الله بن مسعود
والحبلى مصرى فليتامل وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصارى المدنى ومالك اى ابن انس كما فى
نسخة امام دار الهجرة ذلك اى ما ذكر من المناولة والكتابة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك
اى ما ذكر من الفارض والبكر او كل واحد منهما جائزا يجوز الرواية بكل منهما اما عبد الله بن عمر بن
عاصم فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهرى ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه
فيقول اروِيه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر
عنهما بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابى اويس قال سمعت خالى مالك بن
انس يقول قال لى يحيى بن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقط لى مائة حديث من حديث
ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزى من طريق ابن ابى
اويس ايضا عن مالك قال امن وجوه التحمل قراءتك على العالم وقراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك
كتابه فيقول اروِ هذا عنى واحتج بعض اهل الحجاز هى مكة والمدينة واليمامة وما حواليها قاله
الشافعى يريد بما حواليها قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد
والغور والمراد به الحميدى شيخ المؤلف ذكر ذلك فى كتاب النوادر له فى صحة المناولة
بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب اى امر النبى صلى الله عليه وسلم بالكتابة لامير وفى رواية
الى امير السرية بتشديد الياء قطعة من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية اثنى عشر رجلا من
المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدى اخو زينب ام المؤمنين رضى الله عنهم كتابا
وقال لا تقراه وفى رواية لا تقرا بحذف الضمير حتى تبلغ مكان كذا وكذا هكذا فى حديث جندب
على الابهام وفى رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب فلما بلغ ذلك المكان الذى
عينه النبى صلى الله عليه وسلم قراه اى فتحه فقراه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا فتاتينا
من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير
اى تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار فى الاسلام واستاسروا اثنين وغنموا
ما كان معهم فكانت اول غنيمة وكان اول اسير فى الاسلام ايضا وكان ذلك فى اول يوم من رجب
فى السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى
يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه جاز له الاخبار
عن النبى صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقراه ولا هو قراه عليه
فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت به
لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب عنه الحافظ العسقلانى
بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف

خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير هنا وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان الحديث المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح اذ له طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري في تفسيره فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال حدثني ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد السابق ذكره في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود وعبيد الله ذلك احد الفقهاء السبعة وقد مر في ذيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه النسائي في السير ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره اي عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ملتبسا بكتابه مصاحبا له رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بسكون العين بن سهم زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة اخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما وامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ان اي بان يدفعه الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو وانما قال الى عظيم البحرين ولم يقل الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال بالياء فقط وفي العباب قال الحذاق ينا لهذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما سموا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألني المهدي وسأل الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الفاء فصيحة وفي الكلام حذف ايجاز الى كسرى بكسر الكاف وتفتح وهو فارسي معرب خسرو وجمعه على اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد مر ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والمراد به هنا هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما توهم فلما قراه وفي رواية فلما قرأ بحذف الضمير اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه فحسبت بكسر السين اي قال ابن شهاب الزهري راوي الحديث فظننت ان سعيد بن المسيب بفتح الياء وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه وهو امام التابعين فقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان هو العمل قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا بفتح الزاي المشددة اي بالتمزيق كل ممزق وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى التمزيق وهو من قبيل قوله سه يظنان كل الظن ان لا تلاقيا ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه سلطه الله عليه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعده الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزائن الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزائن فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد ذلك عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا من آخرهم

قال ابن الجواليقي والكسر افصح
سه

وكان انوشروان هو الذي طلب النعمان بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنفوا السودان وكان زمن ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر
سه

وزال الملك جميع الارض ملكهم واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم فجهزه عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي في الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام ثم مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس فأمر كسرى ابنه اي ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش خرج بمكة يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني ان يقتل كسرى في يوم كذا من شهر كذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس والحديث من افراده ومنها جواز الدعاء على الكفار اذا اساءوا الادب واما لو الدين ومنها ان الرجل الواحد يجزي في حمل الكتاب الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمل شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما نزل في الناس من الفساد فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين ثم ان وجه دخول هذا الحديث على المكاتبة بين واما وجه دلالته على المناولة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن وفي رواية ابو الحسن بن مقاتل المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق نزل بغداد وانتقل الى مكة وجاور بها حتى مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك كما مر وقد سبق ذكره في كتاب الوحي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد سقط في رواية بن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في اللباس واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير قال اي انس كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب فهو مجاز والقرينة العرف لان المعروف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه غالبا فافهم كتابا اي الى العجم او الى الروم كما جاء الرواية بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب شك من الراوي فقيل هو انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤون كتابا الا مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى ناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وانما كانوا كذلك خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس رضي الله عنه ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء والجمع الخواتم وتختمت انا لبسته والختام الطين الذي يختم به من فضة نقشه بسكون القاف مبتدأ خبره محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول سطر ولفظة الجلالة سطر كما صحت به الرواية كأني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه من فضة حال كونه في يده الكريمة صلى الله عليه وسلم وهذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع ومنه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل قولهم عرضت الناقة على الحوض فقلت القائل هو شعبة لقتادة من استفهامية قال نقشه محمد رسول الله قال انس اي قاله ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة ظاهر وفيه من الفوائد غير ما ذكر مخالفة الناس باخلاقهم والاستيلاف للعدو بما لا يضر

وجه التعميم اشارة الى ما قاله الكرماني من ان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرفها اصلا وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده لكن يحتمل ان الامي من لا يعرف الكتابة اصلا بين ... هذا الكتب حقيقة ايضا بان يصدر عنه هذه الكتابة خارقة للعادة ولا يحمل الا على المجاز فتامل
سه

والرابط كون الخبر عين المبتدأ كما في قوله تعالى قل هو الله احد
سه

وجواز اتخاذ الخاتم من فضة للرجال وهو مجمع عليه وما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا
لذي سلطان فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال وما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو
بن حزم من اباحته وروي عن بعضهم من كراهته فقال النووي هذان النقلان باطلان وما حكي
الخطابي انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال فقال النووي ايضا انه ضعيف او باطل
لا اصل له وجواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا اليه وهو
قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا
والله اعلم باب من قعد حيث ينتهي به اي بالقاعد المجلس فاعل ينتهي اي هذا باب
يتعلق بمن قعد في آخر المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين كما قال
النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة
بالكسر والفرجة بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري
الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك
بفتح العين يفرج بضمها ولم يحك الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهم غير الفتح
وانشد عليه ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال في الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري
فتحها والاول اشهر حتى قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك
الا في قولهم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق
بفتح الحاء واللام على غير القياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى
يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وانما قال في الحلقة ولم يقل
في المجلس ليطابق لفظ الحديث الآتي وقال اولا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما فيما نحن فيه
واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجالس العلم وهذا
الباب في بيان ان من ياتي مجالس العلم كيف يقعد اذ المراد من المجلس والحلقة مجلس العلم وحلقته
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وقد مر في باب تطوع قيام رمضان قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي
انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا
على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله
وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب وقيل مولى اخيه
علي رضي الله عنه وقيل مولى اختهما ام هانئ ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن
العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد رضي الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو
علي لابويه رضي الله عنهما وهو اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم
اسلم وكان اعلم قريش بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد
ما عمي في دولته اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف
او عوف بن الحارث واشتهر بكنيته الليثي بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة
ولا ابن اسحق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن
نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين ودفن في مقبرة
المهاجرين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا
وزاد مسلم حديثا آخر وفي الصحابة ابو واقد ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو واقد النميري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يرو عنه الا ابو مرة ولم يرو عن
ابي مرة الا اسحق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان
واخرجه الترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما قد مر غير مرة ان بينا اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفي بعض النسخ
بينا باشباع فتحة النون بغير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة للاضافة الى الجملة وهي هنا قوله

هو جالس

هو جالس مبتدا وخبر في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما وعامله ثلثة
نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلثة الى عشرة في العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلثة الى عشرة
وجمعه انفار والنفرة والنفراء ومعناه ثلثة هم نفر اي رجال لا ان معناه انفار ثلثة حتى يكون
اقل ما يفهم منه تسعة كما اشتبه على بعض وهو اسم جمع ولذا وقع مميزا للثلثة كالجمع ومن قبيله
قوله تسعة رهط اي اقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين فاقبل اثنان منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على هذا
المعنى ما في حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة وثانيا
اقبل اثنان ولا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال اي ابو واقد فوقفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم او اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته
عليه وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود العيني بانها لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان
وزاد الترمذي والنسائي وكذا اكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا
ولا في الصلوة وكذا لم يقع في رواية مسلم وعلى ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان
القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وقال الحافظ العسقلاني
او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا تحية المسجد
فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة
او كان في غير وقت تنفل من الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة تفصيل لاحوالهم احدهما فراى فرجة
بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم انهما لغتان في الحلقة باسكان اللام
فجلس فيها اي في الفرجة او في الحلقة واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني من الاثنين فجلس خلفهم
ويستفاد من ذلك استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق
به واما الثالث فادبر من الادبار وهو التولي ذاهبا اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلثة
وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله
او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فآواه بالمد الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه
الى رحمته وجنته ورضوانه او يؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الذي هو الانزال عنده
وهو لا يتصور في حق الله تعالى مجاز عن لازمه الذي هو ارادة ايصال الخير مما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم
وارادة اللازم ويسمى مثل هذا المجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله
واما الآخر بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن
اصحابه قاله القاضي عياض ويقال معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي جازاه
بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون
هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الآخر الثالث فاعرض اي عن مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه
وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم في
حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجازي عن ارادة الانتقام واعلم ان اعراض
الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر لا اعراضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يستحق
لسخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال الثلثة يحتمل ان تكون اخبارا وان يكون انشاء لكن ما
وقع في حديث انس رضي الله عنه واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد كونها اخبارا فافهم
وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر والعلم وجلوس العالم
والمذكر في المسجد وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلوة
وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك استحب الجلوس حيث ينتهي والثناء على من زاحم
في طلب الخير واستحباب القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه وان من جلس في مجلس علم فهو في كنف الله

وابوائه قال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المتعلم لقوله فآواه الله وان من قصد العلم ومجالسه
فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي منه فلا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث ينتهي ولا
يقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا واستحباب الثناء على من فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض
عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان
ذلك لا يعد من الغيبة ثم ان الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على
تسمية واحد من الثلثة المذكورين والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب للتقليل ولكنه كثر استعمالها للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه مبلغ بفتح اللام
اي مبلغ اليه فحذف الجار واوصل الفعل وهو مجرور برب اوعى من الوعي وهو الحفظ مع الفهم
صفة مبلغ من سامع متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب محذوف تقديره يكون او يوجد ويجوز
على مذهب الكوفيين ان رب اسم ان يكون هي مبتداء واوعى خبره فلا حذف ولا تقدير والمعنى
رب مبلغ اليه عني اوعى اي احفظ وافهم لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك ابو القسم بن منده
في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما
اقول من بعض من يشهد وهذا الحديث المعلق اورده المؤلف معناه في هذا الباب واما لفظه
فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن
ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم
هذا وفي اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي
فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرج الترمذي ايضا من
رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع وقال حديث حسن صحيح
ومن هذه النقول ظهر ان لفظ الترجمة كما وقع في تخريج الترمذي ووقع في تخريج المصنف ايضا
كما ان معناها وقع فيهما ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي لفظ الحديث الى تخريج الترمذي
وايهامه عدم تخريج المصنف له والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق المبلغ الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستيقن الخبر الذي بلغ اليه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب بيان انه ربما يكون المبلغ اوعى من السامع حدثنا
مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وانه وقع في اباه انه دقيقة
العقرب قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل الرقاشي
البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما وروى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت
بالبصرة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال انه كان
يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون ابن ارطبان البصري
وارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف الموحدة والنون مولى عبد الله بن مغفل
الصحابي راى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين
وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون
اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال
عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين
ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين ومائة على الصحيح روى له الجماعة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب
اتباع الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو بحر بالموحدة وبالمهملتين الثقفي البصري
وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري
هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفي
سنة ست وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي بكرة وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها
ان رواته ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن

ابي بكرة

قوله نضر الله بالتشديد والتخفيف ... من النضارة اي حسنه الله

فيهما
نسخة

ابي بكرة وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق واخرجه مسلم في الديات والنسائي
في الحج والعلم ذكر اي ابو بكرة يعني انه كان يحدثهم فذكر النبي بنصب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وفي رواية اخرى عن ابيه قال ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال ابو بكرة رضي الله عنه حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حالية واما
عاطفة على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قعد مقول قال المقدر اي ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم
قال قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره هو الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب
شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس ويجمع
على ابعرة واباعر واباعير وبعران واذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة وبنو
تميم يقولون بعير وشعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو الفصيح هذا وكان ذلك القعود بمنى يوم النحر
في حجة الوداع وانما قعد صلى الله عليه وسلم عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها
منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك اما حالية او عاطفة امسك اي مسك انسان قيل هو بلال
رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل هو عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن في حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لانه اخبر عن نفسه انه
كان ممسكا بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم قال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي
من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت
اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفيد من ذلك ان الشك في قوله بخطامه او بزمامه ممن دون ابي
بكرة لا منه والخطام بكسر الخاء كالزمام هو الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى
المقود زماما ويقال زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من صفر تجعل في لحم
انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب
والازعاج لراكبه قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا مقول القول فسكتنا حتى ظننا
انه بفتح الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه بالسين المؤكدة للتسمية كما في قوله تعالى سيرحمهم الله حيث
قال الزمخشري السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك
سوى اسمه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا اليوم يوم النحر الاستفهام تقريري اي هو يوم النحر
كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده قلنا وفي رواية فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان
مجردا او مقرونا بالاستفهام حقيقة او توبيخا او تقريرا كما فيما نحن فيه وفي قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد مع ان نفي النفي اثبات في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما
في الاية لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي
عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف
لا اللغة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا الشهر بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح
اشهر قد تر ويجمع على ذوات الحجة واما ذو القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة ايضا فقلنا بلى
هكذا في رواية الكشميهني وكريمة وقد سقط في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي
قبله ولفظهم هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه
ظاهر وهو انه من اطلاق الكل على البعض ووقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد ايضا فهذه ثلثة اسولة عن
عن اليوم وعن الشهر وعن البلد وهي ثابتة عند المؤلف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية
قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر فيه في حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قولهم الله ورسوله اعلم
في الجواب عن الاسولة الثلثة وكذلك وقع عنه في الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام
قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية تشعر بانهم اجابوا بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر
حرام وهي مخالفة لرواية ابي بكرة المذكورة ههنا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه والجواب ان
الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا وقالوا
الله ورسوله اعلم ويمكن ان يكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف هنا وفي الحج
قلنا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وكذا في السؤالين الاخرين وغاية ما في الباب ان ابا بكرة

وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صح

رضي الله عنه نقل نسيا والحديث بتمامه واختصره ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك بسبب
قرب ابي بكرة منه لكونه آخذا بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل ان تكون الخطبة متعددة في يوم النحر
وقال الحافظ يحتاج ذلك الى دليل فليتامل قال وفي سكوتهم عن كل سؤال وقولهم الله ورسوله اعلم كان ذلك في
الرواية حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلقا الاخبار بما يعرفونه
ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة ايضا الى تفويض الامور بالكلية الى
الشارع والاخير انما الغوه من المتعارف المشهور قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته
بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال
في تقريرها بعد ذلك فان دماءكم اي سفكها بغير حق واموالكم اي اخذها ايضا واعراضكم اي ثلبها
كذلك وهي جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه هكذا
قدروا في الاشياء المذكورة وقال العسقلاني في تنقيح مصابيح الجامع الاولى ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة
هي لفظة الانتهاك التي موضوعها [illegible]
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومناط التشبيه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة
[illegible]
نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها فاعلمهم الشارع
بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد واما وقع تحريم اليوم المذكور
مشبها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون واشتهر بينهم قبل تقرير الشرع [illegible]
[illegible]
النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ [illegible]
[illegible] الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد تبليغ القول المذكور
او تبليغ جميع الاحكام فان الشاهد عسى اي قريب ان يبلغ [illegible] من هو اوعى له منه [illegible]
[illegible]
باب العلم قبل القول والعمل
[illegible] فالعلم مقدم عليهما بالذات [illegible] قال ابن المنير
اراد به ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل
فنبه المؤلف رحمه الله على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم
والتساهل في طلبه [illegible]
من الثواب لقول الله تعالى [illegible] فاعلم انه لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
اولا فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك [illegible]
[illegible]
وان لم يعرفها بالادلة وهو المعروف من سيرة السلف وقالت الحنفية ان ايمان المقلد في اصول الدين صحيح

وقال المحيي السنة

وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيها التقليد لظهور دلائله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدر على التعليم والتعلم الا بعد العلم والمذكور في هذا الباب ان العلم قبل القول والعمل وان بفتح الهمزة عطفا على ما قبله ذكرها على سبيل الحكاية العلماء هم ورثة جمع وارث الانبياء كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة وحينئذ يرجع الضمير الى العلماء ايضا العلم من اخذه اي العلم اخذ من ميراث النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن سلك طريقا نكر قوله طريقا ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم حال كونه يطلب به اي بذلك الطريق او بذلك السلوك علما نكر قوله علما ايضا ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير سهل الله له طريقا الى الجنة في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه الاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من حديث طويل اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل انه صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه مناسبته للترجمة ظاهر وقال هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخاف من عباده العلماء اي الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود العيني في ايام اشتغالي على الامام العلامة شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم وقت التدريس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بمقتضى الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هنالك من الفضلاء الاذكياء الذين كان يزعم كل منهم انه المغلق في العلمين التفسير والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى ومناسبة هذه الآية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب في العلم تقديمه والآية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى وتلك الامثال يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الآية ونظائره نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون خبر تلك الامثال صفة ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الآية قال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر عن الله تعالى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم حين سألهم خزنتها الم يأتكم نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال رأسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل سماع طالبين الحق فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل عقل متاملين فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم ومن جملتهم وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي ويفكر او نعقل عقل من يميز وينظر ولا شك ان ذلك اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شيء

دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد نهر الفجار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بجهله اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم ومناسبة هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد من العقل ههنا العلم قال الكفار ندموا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار وقال تع ام من هو قانت قائم بوظائف الطاعات اناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن يلتبس بضد القنوت وهو يشمل الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهاد القانت الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف الميم بمعنى أمن هو قانت كمن جعل لله اندادا ساجدا او قائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه في موقع الحال او الاستيناف للتعليل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وفيه اشارة الى ان العلم يثمر العمل وكل علم يخلو عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون ويفتتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون ومناسبة هذه الاية للترجمة ان فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا منفعة وكما لا يفقهه من باب التفعيل اي يفهمه كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تع لا يكادون يفقهون حديثا اي يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويحتمل ان يكون المعنى يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول هو الاول لرواية تفهمه وليتناول فهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث والفقه ويشهد لذلك قوله في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل عنه لما اورده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما العلم بالتعلم بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فتفهيم منه ان العلم المعتبر ليس الا علم الشريعة وهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه فلا يغتر بقول الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري وقال ابو ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري وقد مر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين وكذا القمصام السيف الصارم الذي لا ينثني على ما قال الجوهري والذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اي امضي كلمة نكر كلمة ليشمل القليل والكثير سمعتها من النبي وفي رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر على انفاذها وتبليغها قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الجيم اي الصمصامة علي اي على قفاي اراد به قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها اي لامضيت تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك والحاصل المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب قال الحافظ العسقلاني ورويناه في الحلية وفيه ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان

سبب

سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه دليل على ان ابا ذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وفيه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل المشقة والاذى طلبا لثواب الله تع ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما حوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكان ما اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية فائدة نحوية كلمة لو في قوله لو وضعتم انما هي لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثاني لامتناع الاول او هي مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه في كون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدمه حصوله اولى هذا وفي نسخة هنا زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وقد تقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين الرباني نسبة الى الرب واصله ربي فزيدت فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة واختلف في المراد به فقال ابو المعالي الرباني المتاله العارف بالله وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا وقال هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسمعيلي كانه الذي يقصد ما امره الرب وعن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وقيل هم الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله حلماء بالامر جمع حليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه الله حكاية عن بعضهم ويقال الرباني الذي يربي من التربية الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او بما وضح من مسائله قبل ما دق منها ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن ايضا واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك مما ذكر من الايات والاحاديث والله اعلم باب ما كان اي هذا باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة وباللام من التخول بمعنى التعهد وسيجيء تفصيله بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب وقوله والعلم من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة على عكس ما مر في الحكمة وجبريل وذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كيلا ينفروا من باب ضرب ونصر والمصدر نفور بضم النون ونفارا بالفتح ويقال في الدابة نفار بكسر النون مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو فضيلة العلم وفي هذا الباب هو التعهد في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما الموعظة والاخر عدم النفور اورد فيه حديثين احدهما لاحدهما والاخر للاخر فقال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاخر سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه الله حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي الثوري فان الفريابي وان كان يروي عن السفيانين لكن البخاري حيث يطلق سفيان يروي عنه الفريابي لا يريد به الا الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل

الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء وبعدها ياء وبعد الالف موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ ويقال فيرياب مثل كيمياء وفارياب مثل قاصعاء واما فاراب فهي ناحية وراء نهر سيحون
والضبي بفتح الضاد المعجمة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث

شقيق بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما يوهم رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن
عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك
بل سمعه عن ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت
نازلة تاكيدا او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه
عاليا ويدل عليه رواية احمد سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عنه
المؤلف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا
ينتظرون عبد الله بن مسعود يخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه
يمنعني الخروج اليكم فذكر الحديث وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه وفي الدعوات
ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي في الاستئذان قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهده ويقال خال المال
يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الله الشيء
اي ملكه اياه وتخول الرجل حشمه وهو بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا
وعن ابي عمرو الشيباني وهو الصواب وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة يقال تخونت
الشيء اذا تعهدته وحفظته اي اجتنب الخيانة فيه كما يقال تحنث وتأثم اي اجتنب الحنث والاثم
وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون
فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والرواية في الصحيح هي الاولى وكان الاصمعي يقول
ظلمه ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض ووجه الجمع بين كان والفعل
المضارع الذي هو يتخولنا ان المراد بهما الاستمرار فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة كما قال
الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان بالموعظة يتعلق بقوله يتخولنا
في الايام يتعلق به ايضا كراهة وفي لغة كراهية بزيادة الياء وهما لغتان فيها اي لاجل كراهة السآمة
مثل الملالة لفظا ومعنى اي من الموعظة فان السآمة مستعملة بمن قال تع لا يسأم الانسان من دعاء الخير
والمراد سآمتهم لا سآمته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله علينا اما متعلق بالسآمة بتضمين
معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او صفة او حال اي كراهة السآمة الطارئة او طارئة علينا او متعلق
بمحذوف اي شفقة علينا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن
يستغرق الاوقات بل يتحرى منها ما يكون مظنة القبول شفقة وخوفا عليهم من الملل والضجر وحرصا
على ان ياخذوا منه بنشاط وحرص وهذا هو شانه صلى الله عليه وسلم كما قال تع في وصفه عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلاني
ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد والعمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة
مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة
ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الاسبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط
الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود رضي الله عنه مع استدلاله ان يكون اقتداء
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي عينه وان يكون اقتداء بمجرد التخلل بين العمل والترك
الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب
بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما انتهى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي نسبة الى عبد بن مضر بن كلاب البصري يكنى ابا بكر ولقبه
بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون
وبالدال المهملة وبالراء الحافظ روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله
محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث وعنه قال كتب
عني خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة
وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد كما في رواية
الاصيلي القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد تقدم في باب المسلم

من سلم المسلمون قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره مهملة واسمه
يزيد بن حميد بتصغير الحمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين رضي الله
عنهما وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة
مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس اي ابن مالك كما في رواية ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء
وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في العلم قال اي انه عليه السلام
قال يسروا امر من التيسير من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا يقال عسرت الغريم اعسره بالضم واعسره بالكسر عسرا
اذا طلبت منه الدين على عسرته وكذا اعسرته والاتيان بالثاني بعد الاتيان بالاول مع ان الامر بالشيء نهي
عن ضده للتصريح بما لزم ضمنا للتاكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر
في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على قوله ولا تعسروا لانه
لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض
النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود وابشرته وبشرته بالتخفيف ثلاث لغات جاءت
في القرآن وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم حق ما يعطى على التبشير وفي الادب عند المؤلف بدل قوله
وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله ولا تنفروا من التنفير لان السكون هو ضد النفور كما ان ضد
البشارة النذارة لكن لما كان المقصود من الانذار هو التنفير صرح بما هو المقصود منه في هذه الرواية
والمعنى بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله تع وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر
التخويف وانواع الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن
المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك كانت امور
الاسلام على التدريج بالتكليف شيئا بعد شيء لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل
فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيه وان دخل
اوشك ان لا يدوم او لا يستحليه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لان
الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالآخرة بالاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين جزاه الله عنا خير الجزاء
هنا وفي قوله بشروا بعد يسروا جناس خطي من انواع البديع باب بالاضافة الى قوله
من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي رواية اياما معلومات وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة
بين البابين بين لان المذكور في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد
في ايام خوفا من الملل والضجر وهو معنى التخول كما عرفت حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة فوقية ابو الحسن
العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير وصنف المسند والتفسير روى عنه يحيى
بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه
وروى النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة
فقال محمد ومثله يسأل عنه انما يسأل عنا وقال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه
الا خيرا واثنى عليه توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بن
عبد الحميد بن قرط بن هلال ابو عبد الله الضبي الكوفي منشأ الرازي مولدا قال ولدت سنة مات
الحسن وهي عشر ومائة وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة روى عنه ابن المبارك واحمد
بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة
صدوق من اهل العلم روى له الجماعة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله وقيل المعتمر بن عتاب بن عبد الله
بن ربيعة بضم الراء الكوفي روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس قيل
صام اربعين سنة وقام لياليها وقيل ستين سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه
وقد عمش من كثرة البكاء فاكره يوسف بن عمر [illegible] على القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاءه خصمان فقعدا
بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يل القضاء فخلى عنه مات سنة ثلاث
او اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة المذكور آنفا انه قال كان عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لعبد الله رضي الله عنه رجل قال
العسقلاني يشبه ان يكون ذلك الرجل هو يزيد بن معاوية النخعي في سياق المصنف في آخر الدعوات
ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى

اي والله لاحبك انك بفتح الهمزة ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم نصب على الظرفية قال له ذلك استدعاء للذكر لما وجد من بركته وخيره قال اي عبد الله رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة والضمير للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حقا يمنعني من ذلك اي من ان اذكركم كل يوم اني بفتح الهمزة لانه مع خبره فاعل يمنعني اكره بفتح الهمزة من باب علم ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي يمنعني من ذلك كراهتي املالكم واضجاركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات وان الرواية الصحيحة هي رواية الخاء المعجمة واللام بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها بالموعظة وتشقيها بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم مخافة السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسآمة والمؤدى واحد قال ابن بطال وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته بحسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك ثبتنا الله على سنته وسيرتهم باب

بالتنوين او الاضافة الى قوله من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها يرد فعل مضارع من الارادة الله به خيرا يفقهه بالجزم اي يجعله فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وفي اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به سمع مالكا وابن وهب والليث واخرين وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقيم عليهم توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج بالجيمين وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رأيت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير هو افقه من ابن القاسم وقال اني نذرت كلما اغتبت انسانا ان اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي لكثرة اغتيابي واصوم فنذرت كلما اغتبت انسانا ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام وقد ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن موهب على الصحيح لا وهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وقد تقدم في اوائل الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اي انه قال قال حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان وقد مر في باب تطوع قيام رمضان وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ومناقبه جمة وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا اتفقا منها على

اربعة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي خطيبا هو حال من المفعول يقول سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية يرد الله بضم الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة به خيرا اي منفعة وكمالا ونكر خيرا لفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي فالمعنى من يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر له حاجب عن كل امر يشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ويقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم سمي به لانه انما يعلم بفهمه تسمية للشيء بما كان له سببا وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان المناسب هنا اما هذا المعنى فيكون قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام فيكون قوله في الدين لاخراج ما سوى العلوم الدينية لا المعنى العرفي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين ولم يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب علم فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على تعلم سائر العلوم وهي اما عاطفة او حالية مع خوها حال من الفاعل او المفعول انما انا قاسم اسم فاعل من القسمة والله يعطي تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا اي الله يعطي لا غيره والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمعنى ما انا بقاسم الا في حال اعطاء الله تعالى لا غيره لان الحصر بانما انما هو بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله كالفعل اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه وتعالى فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله صفات اخرى مثل كونه رسولا مبشرا نذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع فانه ورد في مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد من هذه القسمة اما قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا ان من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فمعناه انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحي الي والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وهذا معنى ما قال فضل الله التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او ممن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما قسمة مالية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان القسمة ظاهرة في الاموال فمعناه انه صلى الله عليه وسلم لم يستاثر بشيء دونهم من مال الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده فمن قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله تعالى له ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو معنى قوله والله يعطي فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث كان عند قسمة المال وقد خص صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفي على بعضهم حتى تعرض وقال ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودي فيه دليل على انه يعطي بالوحي ولن تزال هذه الامة اي الجماعة المحمدية يعني بعضهم كما يجيء تفصيله

اي جمعه ويبلغ عن طالب الفقه حاجب سهـ

والامة في الاصل الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة والدين قال الاخفش في قوله تعالى كنتم خير امة
يريد اهل امة اي خير اهل دين والحين قال تعالى واذكر بعد امة وقال تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب
الى امة معدودة اي حين والملك واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير ايضا والامة بالكسر لغة في
الامة وبمعنى النعمة ايضا **قائمة** نصب بلن تزال على الخبرية **على امر الله** اي على الدين الحق حال كونهم **لا يضرهم**
من اي الذي **خالفهم حتى** غاية لقوله ولن تزال **يأتي امر الله** اي قيام الساعة وزمانه فان قيل يلزم منه ان
لا يكون هذه الامة يوم القيمة على الحق لان حكم ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها وهو باطل فقيل في الجواب
ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض
وقيل المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف وقيل المراد بامر الله
في قوله حتى يأتي امر الله الريح التي تقبض روح كل من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد من قوله امر الله بلاء الله والمعنى
حتى يأتي بلاء الله فيضرهم ح ويمكن ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية لتأكيد عدم المضرة
كانه قال لا يضرهم ابدا لانه لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد
ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بمضرة في الحقيقة وان كانت مضرة بحسب الظاهر وعلى تقدير تفسير امر الله
ببلاء الله فالامر ظاهر هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل التنازع فتأمل والفرق
بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقي
آخر جزء منه قال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة
بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز
والى عامة في كل غاية فافهم ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا الكلام ان امته آخر الامم وان عليها
تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قد
قال صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس فالجواب ان هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا يقوم الساعة
على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا
اذ لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة على الحق هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي
امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة
بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأتي قرب القيمة فتأخذ كل روح مؤمن ومؤمنة وهذا
قبل القيمة واما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة واما هذه الطائفة فقال
البخاري هم اهل العلم بالآثار وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض
واراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين
ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم آمرون بمعروف وناهون
عن منكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه
ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا يجتمع امتي على الضلالة ضعيف ومنها ما استدل عليه البعض
بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من المجتهدين ومنها فضل العلماء على سائر الناس ومنها فضل الفقه
في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته ومنها اخباره
صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم
جرا ولا تزال حتى يأتي امر الله تعالى **تنبيه** هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام احدها فضل التفقه في
الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول
لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكوة والمؤلف في الخمس
ايضا والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسألة
عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان يقال ان تلك الاحكام الثلثة قد تتعلق بابواب العلم بل بترجمة
هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون بالاكتساب
فقط كما سبق الاشارة اليه بل باعطاء الله تعالى وفتحه لمن يشاء وان الطائفة التي لا تزالون قائمين
على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم
فما اكثر ثوابهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون **باب الفهم** بتسكين الهاء

وفتحها

وفتحها والاول اشهر **في العلم** قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد وقيل المراد من
العلم المعلوم وكانه قال باب ادراك المعلوم لكن الظاهر ان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة
الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت
الشيء اي عقلته وعرفته وفهمت فلانا وافهمته وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شيء ووجه المناسبة بين البابين ان
الباب الاول مشتمل على بيان فضل الفقه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم في اللغة وهو المراد هنا
وهذا الباب في بيان فضل الفهم **حدثنا علي** هو ابن عبد الله كما في رواية ابي ذر ابن جعفر بن نجيح بفتح النون
وكسر الجيم والحاء المهملة السعدي ابو الحسن المعروف بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري
وكان اصله من المدينة ونزل البصرة امام مبرز في هذا الشأن ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه حية
الوادي واذا قام من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قام [illegible] الرجالة
وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد الا عند ابن المديني وقال علي تركت من [illegible] الشاذكوني
وقال عبد الرحمن بن مهدي علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال النسائي كان اعلم
اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل
عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال [illegible] كان علي آية من آيات الله في معرفة
الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علي في الناس [illegible] عنه احمد واسماعيل القاضي والذهلي وابو حاتم
والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي [illegible] ولم يخرج له مسلم شيئا ولد سنة احدى وستين
ومائة وقال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلثين ومائتين وقيل مات
بالبصرة وقيل بسر من رأى **قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة وقد تقدم [illegible] **قال لي
ابن ابي نجيح** [illegible] هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق الثقفي
المكي قال يحيى بن سعيد القطان كان معتزليا وقال ابو زرعة ثقة [illegible] صالح الحديث
وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنائز وغير موضع
عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع [illegible] عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله
بن كثير وعن ابيه عنه مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا مات سنة [illegible] ومائة وموقع
في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة [illegible]
مصغرا ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من التابعين اهل مكة وفقهائها امام
متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة وقال [illegible] عن ابن عمر رضي الله
عنهما وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت
[illegible] مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة
عن ثلاث وثمانين سنة [illegible] البخاري [illegible] باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن
بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] رائحة الجنة [illegible]
[illegible]

[illegible] **قال صحبت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **الى المدينة** النبوية [illegible]
[illegible] **فلم اسمعه** اي في تلك المدة **يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا حديثا واحدا** وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان متوقيا في نقل الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان لا لعدم الحاجة وكذلك ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم [illegible]
ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك من المكثرين [illegible]
عنها نقل الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون [illegible]

السعدي في قبائل فبقيس عيلان سعد بن بكر بن هوازن
وفي كنانة سعد بن ليث بن بكر وفي اسد سعد بن [illegible]
سعد بن ثعلبة بن دودان وفي طي سعد بن [illegible]
بن عبد الله وفي [illegible] سعد بن نبهان بن عمرو وفي
تميم سعد بن زيد مناة وفي خولان [illegible]
سعد بن خولان وفي جذام سعد بن اياس بن حرام
بن حرام وفي [illegible] سعد بن مالك والمديني
باثبات الياء نسبة الى المدينة وقال الاشماخي
والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقال مدني [illegible] والى غيرها باثبات
الياء واستثنوا ابن المديني فقالوا باثبات الياء
صح

المخزومي نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب
بن لوي بن فهر بن غالب وهو في قريش واما
في عبس فنسبة الى مخزوم بن مالك بن غالب
بن قطيعة بن عبس
صح

لعدم السؤال قال اى ابن عمر رضى الله عنهما وفى رواية سقط لفظ قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بضم الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذى يؤكل منه ويقال له الجامور ايضا فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان يجيء اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم فى كثرة الخير ووفرة المنافع وقد مر تفصيله فى باب قول المحدث حدثنا الخ فاردت اى قال ابن عمر رضى الله عنهما فاردت ان اقول فى جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت بصيغة المتكلم وكان بسكوته استحياء وتعظيما للاكابر قال وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان ابن عمر رضى الله عنهما لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اذ هى النخلة على ما قال العلماء تتمة قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم وكذلك قال على رضى الله عنه ما عندنا الا كتاب الله وفهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اعلى بعد حفظ كتاب الله لان الفهم به تتبين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى القلوب اراد بذلك فهم المعانى فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى نشاط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضهم فى تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن كما ترى الى ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث وقد اخرج احمد فى حديث ابى سعيد فى الوفاة النبوية حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر رضى الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا به والله اعلم

باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب وسمع غبطا وغبطة وهى ان يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه بخلاف الحسد اذ فيه تمنى الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها فى العلم والحكمة وهى معرفة الاشياء على ما هى عليه قيل فهى مرادفة للعلم فيكون من باب العطف التفسيرى وقد يفسر العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن ايضا والحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو الفهم فى العلم وفى هذا الباب الاغتباط فى العلم وكلما زاد فهم الرجل فى العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه ابن ابى شيبة وغيره بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضى الله عنه تفقهوا وفى بعض النسخ تفهموا وكلاهما بمعنى لكن المشهور من الرواية تفقهوا اى تكلفوا فى تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا فى دينهم وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير فى عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضى الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس فى ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابى الدرداء وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابى عروبة لا تعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه فى القرآن وعرف مكيدة الشيطان قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اى قبل ان تصيروا سادة يقال ساد يسود سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو والسودد وقد يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذى جعل سيدا وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون عن قليل سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وانما سمى الرئيس سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اى شخصه وقيل السيد الزوج قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اى زوجها وقال عكرمة السيد الذى لا يغلب غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعى العرب تقول السيد

كالمقهور

جمار شحم نخل كه خرما ازان حاصل باشند وظاهر
ايد صغير ... بر آن نشسته در اولاد ...
اكل اين رز نيكا اجمر النخل
اى قلب جماره
اخترى

كل مقهور مغمور بحلمه وقال الفراء السيد المالك [illegible] ومنه ساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا غالبته والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقيل ان ينظر اليكم فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وذلك لان من سوده الناس يستحيى ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة ولهذا قال مالك رحمه الله من عيب القضاء ان القاضى اذا عزل لم يرجع الى مجلسه الذى كان يتعلم فيه وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير [illegible] وقيل معناه تعلموا العلم قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت [illegible] وذلك لان من تزوج صار سيد اهله [illegible] مؤنة اهله عن التعلم غالبا [illegible] السيادة اعم لانها تكون بالتزويج وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم [illegible] لان الذى يتفقه [illegible] ويجوز ان يكون من السواد فى اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته او امرا للكهول بذلك قبل ان يسود الشيب بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه لا تأخذ العلم من الاصاغر [illegible] وهذا شبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم [illegible] قال الكرمانى وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادة وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى ان مراد المؤلف رحمه الله ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضى الله عنه قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق وان تعجلتم الرياسة التى من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية وهذا معنى قول البخارى رحمه الله قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف رحمه الله على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا لئلا يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فات قبلها واكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم لان اكثر الناس الذين آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا وانما تفقهوا الا فى كبر سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال ولا بد من مقدر يتعلق به قوله وبعد ان تسودوا والمناسب ان يقدر تقول تفقهوا قبل ان تسودوا وبعد ان تسودوا اى تعلموا قبل ان تسود لحيتكم اى فى كبركم وبعده اى فى زمان شيبكم ولا يذهب عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه الله تع حدثنا الحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى القرشى صاحب الشافعى وقد تقدم فى اول اسناد من هذا الكتاب قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا اسمعيل بن ابى خالد بالخاء المعجمة وقد مر فى باب من سلم المسلمون على غير ما اى على غير الوجه الذى حدثناه الزهرى بالرفع على انه فاعل حدث والغرض من هذا الكلام الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى اما مغايرة فى اللفظ واما مغايرة فى الاسناد واما فى غيرهما وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجه البخارى فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى نعم اخرجه تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره قال اى اسمعيل بن ابى خالد سمعت قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى وقد تقدم فى باب الدين النصيحة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة والنسائى فى العلم وابن ماجة فى الزهد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد اى جائز او صالح فى شىء الا فى شأن اثنتين تاء التانيث كذا فى معظم الروايات اى خصلتين ويروى الا فى اثنين اى فى شيئين والحسد بالتحريك مصدر حسد يحسد

وانما قدر الشان لئلا يرد ان يقال
الحسد فى الخصلتين لا فى الخصلتين
فكيف يصح هذا الكلام
منه

بالضم ويجيء بالكسر كالحسادة وقال ابن الاعرابي الحسد مأخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو يقشر
القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان
يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا رأى
لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم
اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه ويستثنى من ذلك
ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله والحسد المذكور في الحديث مجاز عن
الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط وقال الخطابي معنى
الحسد هنا شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما للغير كني بالحسد عنهما وهو المنافسة فهي ان كانت في
الطاعة فمحمود ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون وان كانت في المعصية فحرام وهو ان كانت في المباحات
فمباح وهو قريب من الغبطة وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يبين ذلك حيث جاء فيه فقال رجل ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون
والاخيار وقيل انه محمول على حقيقته وخص منه المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة ما حظر منه فالمعنى
لا اباحة لشيء من الحسد الا لهذين النوعين منه رخص فيهما لتضمنهما مصلحة في الدين كما رخص في نوع من
الكذب قال صلى الله عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا
اي لا يجوز الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة ويجوز
ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين وما فيهما ليس بحسد
فلا حسد اصلا رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير مضاف ايضا وفي رواية ابن كريمة رجلا
بالنصب على تقدير اعني فافهم آتاه الله بمد الهمزة اي اعطاه مالا نكرة ليشمل القليل والكثير فسلط بصيغة
المجهول اي سلط ذلك الرجل وفي رواية فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وانما قد بكلمة
عبر بالتسليط لانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقى
منه شيئا ولما اوهم ذلك التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله في الحق
اي في وجوه الخير والصواب لا في وجوه المكاره ورجل بالاعراب كالاول آتاه الله الحكمة اي القرآن كما جاء
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل
والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ولاحمد من حديث يزيد بن
الاخنس السلمي رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه او المراد بها معرفة
الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير المال
وانما قيل الحكمة دون العلم ترغيبا الى التدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم
فهو يقضي بها ويحكم بها بين الناس فيما تنازعوا فيه ويعلمها لهم خصها بالذكر من جملة ما يترتب على
الحكمة والعلم لانهما من خلافة النبوة ثم في هذا الحديث اشارة الى الكمال العلمي والعملي وترغيب
الى التحلي بالفضائل والفواضل ولذا قال الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والعمل
بمقتضاه والتصدق بالمال والله اعلم قال ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط
المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم

باب ما ذكر وفي نسخة يذكر بصيغة المضارع المجهول في ذهاب بفتح الذال المعجمة موسى
وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولد وعمران ابن سبعين سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر
موسى عليه الصلاة والسلام مائة وعشرين سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة
وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة
واقام في التيه اربعين سنة وقال العزيزي مات موسى وعمره مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون
الذي هو الوليد بن مصعب بن ريان بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولى يوسف عليه السلام على
خزائن مصر واسلم على يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف عليه السلام الى الاسلام فابى
وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب
بن ريان وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه الصلاة والسلام ولم يكن
في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة

وحاصل الكلام في هذا المقام انما يطلق عليه الحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو الحسد الحقيقي واما القسمان الآخران فهما الغبطة وهو ان يتمنى مثل ما يراه باحد من خير من امور الدنيا او الآخرة كالطاعات والعبادات ان يكون له مثله فالاول المباح والثاني محمود وقال بعض العلماء اذا انعم الله على اخيك بنعمة فكرهتها واحببت زوالها عنه فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر يستعين بها على فتنة او فساد منه

والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلوة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين منه

يصهر بفتح الياء والهاء وسكون الصاد وقاهث بالقاف وفتح الهاء وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المولى الشعراني في سورة القصص منه

سميته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين
الماء والشجر في لغة القبط الماء مو والشجر شا فعرب فقيل موسى
مباحثه مستوفى في كتاب تصرف في البحر خارجا الى البر حتى بذلك لعلة وتساعدا الى الخضر بفتح الخاء
المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره هو بليا بفتح الموحدة
وسكون اللام والياء اخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون ذكره
ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا
وسبع ارضين ابن الجوزي اسمه احمد حكاه القشيري
ابن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني
آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني انه كان ابن
آدم عليه السلام لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري انه
الرابع من ولده الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من سبط هرون عليه السلام وقيل غير
ذلك والله تعالى اعلم والخضر لقب لقب به لما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة
وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره مجاهد
وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس واختلف في انه في اي وقت كان
فقال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم
الخليل عليه السلام وذو القرنين عنده قوم هو افريدون وقيل كان وزير ذي القرنين وانه شرب
من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام كثير
وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب
حكاه الداودي وقيل غير ذلك واختلف ايضا في انه هل كان وليا او نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف
ايضا هل كان نبيا مرسلا او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة وقيل والصحيح انه نبي
وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي
لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم
مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر يأمر الخضر
بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل
النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة ولانه قال تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد
بالرحمة الوحي والنبوة كذا قالوا والله تعالى اعلم واختلف ايضا في حياته فالجمهور انه باق الى يوم القيامة
قيل لانه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من
ماء الحياة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك
وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الاكثرون من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك
متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه
في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصى وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم
في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك
قال معمر في مسنده ثم ان ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي
ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فالجواب
عنه بوجهين احدهما ان المقصود في الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر
فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب
عنه والآخر ان قوله في البحر متعلق بقوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون
للحوت فلعله قوي عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام التقى
بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى الجزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا
وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة
فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقات

منهم البخاري وابراهيم الحربي وابن المبارك وابن الجوزي منه

يوضحان انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى على معنى مع وقال الحافظ العسقلانى يحمل قوله
الى الخضر على ان فيه حذفا اى الى مقصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما
ركبه تبعا للخضر وتعقبه محمود العينى بانه لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم وقال
الحافظ ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى فى ساحل البحر ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور فى الباب السابق هو الاغتباط فى العلم وهذا الباب معقود للترغيب فى احتمال المشقة فى طلب
العلم وما يغتبط فيه يحتمل فيه المشقة ولها وجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل
الاعلى من الفضائل وهذا الباب مشتمل على ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى
من طلب العلم حتى قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على ما اضيف اليه الباب تعالى حكاية عن موسى عليه
السلام هل اتبعك على شرط ان تعلمنى فالجار والمجرور فى موضع الحال من الكاف الاية بالنصب على تقدير
اقرأ الاية او بالرفع على انها مبتداء محذوف الخبر اى الاية بتمامها او بالجر على تقدير الى اخر الاية وقد ذكر
الاصيلى فى روايته باقى الاية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اى علما ذا رشد وهو اصابة الخير
فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمنى ومفعول علمت محذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا
باضمار فعله سأل موسى عليه السلام الخضر ان يعلمه من العلم الذى يختص به مما لم يقف عليه موسى عليه السلام
وكان له ذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل العلم الى الله تعالى ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره نبيا كان او لا ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن
ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية الادب و
التواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض
ما انعم الله عليه وفى هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة فى طلبه بركوب البحر
وقد ركبه الانبياء عليهم السلام فى طلبه بخلاف ركوب البحر فى طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة
والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التى لا توجد الا عندهم حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا
محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشى الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالغريرى
روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابورى وروى عنه البخارى وابو جعفر
محمد بن احمد بن نصر الترمذى وعبد الله بن شبيب المكى قال الكلاباذى اخرج له البخارى فى الكتاب
فى ثلاثة مواضع هنا وفى النكوة وفى بنى اسرائيل وليس فى الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو
من الافراد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف
القرشى المدنى الزهرى ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلى
بن المدينى واسحق ومحمد بن يحيى الذهلى قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى
الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفى هناك فى شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثنى بالافراد
وفى رواية حدثنا ابى ابراهيم بن سعد وهو من جملة شيوخ الشافعى وقد تقدم فى باب تفاضل اهل
الايمان عن صالح اى ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وقد
ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقد مر ذكره فى اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى وقد مر غير مرة حدث اى انه حدث وفى رواية حدثنا ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره فى اول قصة هرقل اخبره عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه تمارى اى تنازع وتجادل من التمارى بمعنى المماراة يقال ماريته اى جادلته
هو اى ابن عباس رضى الله عنهما اتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الغير المنفصل
الا ان اكد بمنفصل والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء عطف على الضمير المستتر فى تمارى بن قيس
بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة
بن حذيفة الفزارى بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخى عيينة بن
حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر
رضى الله عنه فى صاحب موسى عليه السلام الذى ذهب اليه وقال له هل اتبعك لا فى فتاه الذى
كان رفيقه عند الذهاب هل هو خضر ام غيره ولابن عباس رضى الله عنه فى هذه القصة تماريان
تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالى فى موسى اهو موسى بن
عمران الذى انزل عليه التورية ام موسى بن ميشا كذا قال الكرمانى والصحيح ان التمارى الثانى كان بين
سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء فى التفسير قال ابن عباس رضى الله عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر

فى الفتح بضم الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفى اخره حاء مهملة هى بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هى نهر ميسان
صح

البكالى بكسر الكاف اسم قبيلة
صح

ابن قيس

ابن قيس وقال الحافظ العسقلانى ولا وقفت على ذلك فى شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اى بابن عباس
وابن قيس رضى الله عنهما ابى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة بن كعب بن المنذر
الانصارى الخزرجى النجارى بفتح النون وتشديد الجيم وكان نحيفا قصيرا ابيض الراس واللحية
شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان يكتب الوحى وهو احد الستة الذين
حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على
عهده ايضا وهو اقرأ هذه الامة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى الله ان اقرأ
عليك القرآن ولم يشاركه احد فى هذه المنقبة سماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وكان عمر رضى الله عنه يقول ابى سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين سنة
بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على
ثلثة احاديث وانفرد البخارى باربعة ومسلم بسبعة روى له الجماعة فدعاه اى ناداه ابن عباس
رضى الله عنهما قال ابن التين ان فى الكلام حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن
ابن عباس رضى الله عنهما التأدب مع من يأخذ عنه قال المولى القسطلانى وليس فيه ما يدل على انه
يجلس عندهم لفصل الخصومة حتى يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح بالمراد والله اعلم فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا
اى الحر بن قيس فى صاحب موسى الذى سأل موسى وفى رواية زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى
لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء هل سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونه يذكر شانه وقصته قال ابى رضى الله عنه نعم سمعت رسول الله وفى رواية النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما ظرف مضاف الى جملة اسمية هى
قوله موسى عليه السلام فى ملأ بالقصر اى فى جماعة كما قاله القاضى عياض او فى اشراف كما قاله غيره
ويجيء الملأ بمعنى الخلق ايضا يقال ما احسن ملأ بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم من بنى اسرائيل
وهم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنى
عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفتالى وزابلون وجاد ويشاخر واشير وروبيل
ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الله الاسباط لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط
فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم و
القبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين جاءه جواب بينما بدون اذ واذا كما هو
الفصيح فى جوابه وفى رواية اذ جاءه رجل قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسميته فقال هل تعلم
احدا اعلم منك بالنصب على انه صفة لاحد قال وفى رواية فقال موسى لا اى لا اعلم احدا اعلم منى
فاوحى الله عز وجل كما فى رواية الى موسى عليه السلام بلى اعلم عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من
الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء عليهم السلام منه الا ما اعلموا به لانه اعلم منه عليه السلام
بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة كما قال له الخضر على ما جاء فى رواية انك على علم
من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وهذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم
انى لا اعلم الا ما علمنى ربى وفى رواية بل عبدنا خضر اى لا تقل لا بل قل عبدنا خضر فعلى هذا يكون قوله
عبدنا واردا على سبيل الحكاية عن الله تعالى والا فالسياق يقتضى ان يقول عبد الله والاضافة فيه
الى الله تعالى للتعظيم وفى رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد هلاك القبط ودخوله مصر
خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فاوحى الله اليه بلى اعلم منك عبدنا
الخضر وجاء فى كتاب التفسير وغيره فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء فى صحيح مسلم
وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام فى قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال
ما اعلم فى الارض رجلا خيرا او اعلم منى فاوحى الله اليه انى فى الارض رجلا اعلم منك وذلك لان
موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم فى اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم
الناس واما العتب عليه وهو رضى الله بقوله فلانه لم يرد العلم اليه تعالى كما ردت الملائكة بقولهم
لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك تنبيها له عليه السلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى
به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وفى هذه القصة ابلغ رد على من ادعى المرتبة
والفضيلة على غيره فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه
قيل ان موسى عليه السلام سأل ربه اى عبادك احب اليك قال الذى يذكرنى ولا ينسانى
قال فاى عبادك اقضى قال الذى يقضى بالحق ولا يتبع الهوى قال فاى عبادك اعلم قال الذى يبتغى

علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى فقال ان كان في عبادك اعلم مني
فادللني عليه فقال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لي به قال تاخذ
حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم **فجعل الله له** اي لاجله **الحوت آية** اي علامة لمكان الخضر ولقائه **وقيل له**
يا موسى **اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان** وفي رواية فكان **يتبع** بتشديد التاء
اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما **الحوت في البحر** اي ينتظر فقدانه في البحر وكان قد قال موسى
عليه السلام لفتيه يوشع بن نون لا ابرح اي لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس
والروم مما يلي المشرق وقد وعد لقاء الخضر فيه والمعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او مضي الحقبة وقيل البحران
موسى والخضر عليهما السلام فان موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضي حقبا
اي اسير زمانا طويلا فذهبا يمشيان في ساحل البحر فلما بلغا الموعد الذي هو مجمع البحرين نسيا
حوتهما اي نسي موسى عليه السلام ان يطلبه ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكر له ما راى من حيوته
ووقوعه في البحر اذ روي ان موسى عليه السلام رقد عند صخرة من التخوم وقيل هي الصخرة التي عند نهر
الزيت فاضطرب الحوت المشوي ووثب في البحر معجزة لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان
يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة روح
الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء
فاتخذ سبيله في البحر سربا اي فاتخذ الحوت طريقه في البحر مسلكا من قوله تعالى وسارب بالنهار
وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كما تقدم فلما جاوزا الموعد الذي
هو مجمع البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
وجوعا قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوز وسار الليلة والغداة الى الظهر القي عليه الجوع
والنصب وقيل لم يعي موسى عليه السلام في سفر غيره **فقال لموسى** عليه السلام **فتاه** يوشع بن نون
بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه
وقيل معناه عبده وقيل كان ياخذ العلم منه **ارايت** ما دهاني واصابني **اذ** اي حين **اوينا** بقصر الهمزة
من اوى فلان الى منزله اي انضممنا **الى الصخرة** التي رقد عندها موسى عليه السلام وقيل هي الصخرة
التي دون نهر الزيت بالمغرب **فاني** الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه حين اويا الى الصخرة وهو نسيان
الحوت كما قال **نسيت الحوت** اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت من امره وقيل نسيته تفقد امره
وما يكون منه امارة على الظفر بالطلبة **وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره** اي وما انساني ذكره
الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى وتعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام
والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب
القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه **قال** موسى عليه السلام
ذلك اي فقدان الحوت **ما كنا** اي الذي كنا **نبغ** اي نطلب لانه امارة المطلوب وحذف الياء اكتفاء
بالكسر وفي قراءة نبغي باثباتها **فارتدا** اي رجعا **على آثارهما** اي في الطريق الذي جاءا فيه **قصصا** يقصان
قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة **فوجدا خضرا** الذي هو عبد من عباد الله
آتاه الله رحمة وحيا ونبوة من عنده وعلمه من لدنه علما مما يختص بالله تعالى ولا يعلم الا بتوقيفه وهو علم
الغيوب وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء جاعلا طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه كما جاء في
الروايات ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى والخضر تلاقيا على الماء ولما كانت الملاقات على محاذاة الصخرة
ونسيان الحوت كان عندها وردا انهما تلاقيا عند الصخرة فافهم او انهما مسجى وسيأتي القصة بتمامها
في آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى **فكان من شأنهما** اي شان الخضر
وموسى عليهما السلام **الذي قص الله عز وجل في كتابه** من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى قوله تعالى
ويسئلونك عن ذي القرنين وفي الحديث فوائد منها جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب
الحق ولم يكن تعنتا ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق
ومنها انه يجب على العالم الرغبة في زيادة العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف
موسى عليه السلام بعلمه ومنها ركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومنها وجوب التواضع
لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه في علم مخصوص ومنها
جواز حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية ومنها انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه

المكتل بفتح الميم وسكون الكاف وكسر التاء الفوقية واخره لام وقيل بكسر الميم وفتح التاء وهو القفة والزنبيل
صح

وبحر فارس يبعث من بحر الهند شمالا بين مكران وبين عمان وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبحر الروم هو بحر الخضر من غربيه والشام يبتدئ من عند البحر المحيط بين افريقية وبين سبتة وغيرهما حتى بر العدوة من الاندلس الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها مشرقا حتى يجاوز حدود افريقية وهو الذي يتصل بالاسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها
صح

سمي نهر الزيت لكثرة اشجار الزيت على شاطئه
صح

او انهما مسجى بثوب عند الصخرة
صح

المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب
وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما ثم من فوائده تمام القصة ان لا يتحجب المرء بعلمه ولا يبادر الى
انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعي الادب في المقال وان ينبه المجرم
على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق اصراره ثم يهاجر عنه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض ومنها ان فيه اربعة زهريين محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب وستة مدنيين
وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج متنه البخاري هنا وفي احاديث الانبياء عليهم السلام
وفي التوحيد وفي التفسير وفي العلم والاجارة والشروط واخرجه مسلم في احاديث الانبياء
والترمذي في التفسير والنسائي فيه ايضا وفي العلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم**
علمه الكتاب يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضي الله عنهما لسبقه في الباب السابق فيكون اشارة
الى ان غلبته على الحر بن قيس رضي الله عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص
جوازه بابن عباس رضي الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب للباب السابق لا يحتاج الى
بيان واما على الاحتمال الثاني فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام من الخضر
من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس رضي الله عنهما علم
الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث وضعه المؤلف
ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف **حدثنا ابو معمر**
بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري الحافظ المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحرث سمع عبد الوارث والدراوردي
وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه
قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة
البصري المعروف بالتنوري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة وقال البخاري
قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول في القدر وتوفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا**
خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء التابعي كثير الحديث واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة
وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد
لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازي
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر
المنصور روى له الجماعة **عن عكرمة** ابي عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه المفسر المدني
القرشي اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما حين
جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من
العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وروى عنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرايه راي الخوارج واطلق
نافع وغيره عليه الكذب وقال الحرث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف
فقلت له اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا كذب على ابي وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور
ولكن تكلم الناس فيه لرايه راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم على عكرمة فاتهمه على
الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية
عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح في صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة
وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما
عيب على اخراج حديثه ومات ابن عباس رضي الله عنه وعكرمة عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن
معاوية باربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه
وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة وقد بلغ ثمانين ومات معه في ذلك
اليوم كثير عزة الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا عكرمة
وابن عباس رضي الله عنهما وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة
قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا

من نقرس عن الامر كشفت عنه
صح

وفي فضائل الصحابة وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في فضل ابن عباس واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وابن ماجة في السنة قال اي انه قال ضمني رسول الله وفي رواية ابن النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او الى صدره كما جاء مصرحا بذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب حيث قال الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة وقال علمه وعرفه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظ لفظه وتفهم معانيه واحكامه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان ابن عباس رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان القران قال ابن بطال كان ابن عباس رضي الله عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة وانا لا اشك كمحمود العيني في ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور واما سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة رضي الله عنه هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس رضي الله عنهما فيها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد بالحكمة فقيل القران وقيل السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة فالجواب ان يقال اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والله تعالى اعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز

باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وفي رواية سماع الصبي قيل معنى الصحة جواز قبول مسموعه وتعقب بان هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو عين الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه

عند العمل

عند العمل فتامل ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القصة ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ثم المقصود من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل ثم انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعد قال رايت صبيا ابن اربع سنين دخل على المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقري وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وسياتي بقية هذا البحث في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس هو ابن عبد الله المشهود بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الصلوة وفي الحج وفي المغازي واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة فيها ايضا قال اي انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار بالتنوين وقوله اتان صفة لحمار او بدل منه اما بدل الغلط واما بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل الكل من الكل كقوله تعالى شجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهو بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرماني ما حاصله انه لم يقل على حمارة فيستغني عن لفظ اتان لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون نصا في انوثته وقال محمود العيني والاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ومحل هذه المسئلة الفقه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا داناه وقاربه ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ويؤيد الثاني قول الزهري انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين واما الثالث فقد قال احمد هذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف قيل لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع وهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء اي يراق الى غير جدار اي متوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي وقيل ان قوله الى غير جدار وان كان لا ينفي شيئا غيره يستره لكن سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي

لا يقطع صلوته وتؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت
بين يدي بعض الصف اي قدامه لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به
صفا من الصفوف وان يكون بعضا من احد الصفوف وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترعى فجملة
ترتع برفع العين حال مقدرة اي ارسلتها مقدرا رتوعها ويجوز ان يكون المراد لترتع فلما حذف
اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد وقيل معناه تسرع في المشي وجاء بكسر
العين على وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية
المصنف في الحج اقبلت اسير على اتان لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت ودخلت
الصف وفي رواية فدخلت في الصف بالفاء وبعني فلم ينكر بصيغة المجهول ذلك علي اي لم ينكر علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس رضي الله عنه تحمل هذا في حال
الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في الحديث سماع الصبي
والترجمة في السماع فالجواب ان المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله
عليه وسلم في مسئلتنا المرور فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير والصغير فقط على ما في بعض
النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ
وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان ويحتمل ان يكون لفظ الصغير متعلقا بقصة ∴ ولفظ
الصبي متعلقا بهما معا قيل ذكر المناهزة يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة بمرور الحمار
لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم
فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار
دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم فساد الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير
وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق بالصبي
في ذلك العبد والفاسق والكافر ومنها قيام حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله
ومنها اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا كصبي شهد بشيء علمه قبل بلوغه بعد ان يكبر ويبلغ ولا
خلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ومنها احتمال بعض
المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة
راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم
بالصلوة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة ايضا وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة
او التسبيح ومنها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة
والخطيب يخطب اذا لم يضر باحد من الناس ولم يتخط رقابهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة
وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك فهو محمول على قطع الخشوع ومنها صحة صلوة
الصبي ومنها انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال
الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف ومنها ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض من انه
دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه
الاجماع قالا وقد قيل في الامام نفسه سترة لمن خلفه وسياتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره
وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم وليس هو الفريابي اذ ليست له رواية عن ابي مسهر قال حدثنا
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد الاعلى بن مسهر الغساني
الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق
كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان شيخ الشاميين
في زمانه وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القران فابى
ومد راسه الى السيف فلما راى ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة
ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت ما رايت
مثل ابن مسهر وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط
فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في
سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم
والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب

الغساني نسبة الى غسان ماء بالمشلل
قريب من الجحفة والذين شربوا منه
نسبوا به وهم من ولد مازن
بن الازد
منه

وابن التقي
نسخه

فهؤلاء

فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر فكانه المنفرد به عن الزبيدي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد
بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وباء موحدة هو الابرش الذي يكون فيه نكت صغار تخالف
سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وولي قضاء دمشق وهو ثقة مات
سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة نسبة الى زبيد
قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي
قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة
وهو اثبت اصحاب الزهري قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة وقال محمد بن عون هو من ثقات
المسلمين فاذا قال الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال تسالني
ومحمد بن الوليد بين اظهركم مات بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب على ما قاله احمد
بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد
وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين عن
ثلث وتسعين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان رواته الى الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرج
متنه المؤلف هنا وفي الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة واخرجه ابن
ماجة في الطهارة قال اي انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مفعول عقلت مجها اي تلك المجة فهو مفعول مطلق لمج من مج الشراب من فيه اذا رمى به
وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج لعابه
والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر
مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع تمجه والتركيب يدل على رمي الشيء
بسرعة في وجهي حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية وقعت حالا اما من تاء عقلت او من
ياء في وجهي فتوضحه من ماء دلو زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف
في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع
بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وانما فعله صلى الله عليه وسلم
على وجه المداعبة او ليبارك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان العلماء استدلوا على اباحة مج الريق على الوجه اذا
كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه
بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من مطابقة حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان من ناهز الاحتلام
لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وقد سمعه وهو ابن خمس سنين ثم انه استدل بعضهم
بهذا الحديث على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس
والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط
لا بد من تحققه وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمراد انها مظنة لذلك
لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص ما اورده
الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس
بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا السن يعني اذا كان فهيما وقصة ابي بكر بن المقري الحافظ في
تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القران مشهورة وقد تقدمت في اول الباب وليس
في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شيء من الطرق الا في طريق
الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي
يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد وقع عند الطبراني والخطيب
في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي
ضبطها كانت في اخر سنة من حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة
تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في
الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا صريحا

في شيء من الروايات بعد التتبع التام فكان ذلك مأخوذ من قول ابي عمر صاحب الاستيعاب انه عقل المجة
وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على ذلك التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين
لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبر
عزم والله اعلم ثم انه قد اعترض المهلب بن ابي صفرة على البخاري بانه ذكر حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا
حديث ابن الزبير انه راى اباه يختلف الى بني قريظة ويراجعهم فيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك
ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث
ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان البخاري رحمه الله انما اراد نقل السنن
النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
لافادة البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة عبد الله بن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انشده وصاحب البيت ادرى بالذي
فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة
هو وما ينزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي وقال في تنقيحه يحتاج المهلب الى
ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى ووجه الغفلة ان البخاري رحمه الله قد اخرج
قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من
متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يومئ الى نفي وروده فيه والله اعلم
ثم في الحديث فوائد منها تبريك النبي صلى الله عليه وسلم على اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الرواية
انه عليه الصلوة والسلام كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة ويمضغها ويجعلها في في الصبي ويحنك
بها حنكه بالسبابة حتى يتحلل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة
بركته صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما داموا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه في
الغزلاوين وفي بئر الحديبية ومنها جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن ومنها جواز مداعبة الصبي
اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه على ما قاله التيمي باب
الخروج في طلب العلم اي لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك
كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب
موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اراد التنبيه على
فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا فاورد هذا الاثر المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله
بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني الصحابي المشهور وقد مر في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر الى عبد الله
بن انيس بضم الهمزة مصغر انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة
مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده سرية واختلف في شهوده بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكر الكلاباذي وغيره فيمن
روى له البخاري وقد ذكره البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن
انيس كما سنذكره عن قريب توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم
في حديث واحد اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تعالى
لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه
البخاري في كتاب التوحيد والرد على الجهمية في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
في اواخر هذا الصحيح فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
ورواه ايضا في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت
للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الله الناس عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب

انا الملك

انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى
يقتصه منه حتى اللطمة قيل وكيف وانما ياتون عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق
اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث
بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله
طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد
عن ابن عقيل عن جابر قال فقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمر بن
صالح عن مقاتل بن حيان عن ابن جارود العنسي بالنون الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب
الرجل فخرج الي وفيه والرب على عرشه ينادي بصوت ويمنع عن تقطيع الحديث وفي اسناده ضعف وقوله
عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف
وقوله بهما بضم الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحاء يعني ليس فيهم شيء من العاهات
كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما للجنة واما في النار وقال بعضهم في الاصل الذي
يخالط لونه لون سواد وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا ليسمعه
الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادي بصوت على ما لم يسم
فاعله وادعى بعض الشراح ان البخاري رحمه الله قد نقض قاعدته التي هي انه يذكر التعليق اذا كان
صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ورحل
جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر
عن عبد الله بن انيس كما ذكرنا وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى مردودة والقاعدة
غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون
الحديث وانما جزم بالرحلة لان الاسناد حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة
ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علم المصنف ودقة نظره وحسن تصرفه فلله دره ثم انه
قد وهم ابن بطال وزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم
وليس كذلك فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن
عامر الجهني اخرجه الحاكم قال حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد
الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فسأله عن حديث سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب
منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبر فعجل اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك
يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف
ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا
عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة
بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه في قريته
فقال له هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف
سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيمة
حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهت ان احدث به على غير ما كان
ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد
الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى
عقبة بن عامر فارسل معه اباصياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل
فقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله
بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى
الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت
عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في مسالة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة

اقلف سنت وكلادق كسنه

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث
الواحد وسياتي تحوذ لك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن
عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود رضي الله عنه
في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية
قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل
لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام
الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق
القادم حيث لا تحصل الريبة حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين
المهملة انفرد به البخاري عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير وهو قاضي حمص كما وقع في بعض النسخ
بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق روى عنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن
النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد الياء وما وقع عند الزركشي من
ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطا من الناسخ قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي
المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية
بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى
وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي
فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي وقيل
وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام من اتباع التابعين كان يسكن
دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين
ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء وفتح الباب
فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك سنة ثمان
وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما
وراى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته
وعلو رتبته وكمال فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه
واستفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد
سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمة وكان قائما على القبر يقول
رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي
فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر
على جماعة قال الطريق للشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم العين بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بن
قيس وقد وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير المرفوع المتصل
من غير تاكيده بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين بن حصن الفزاري بفتح الفاء كما تقدم
في صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه
فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني تماريت
انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر
ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وقصته فقال ابي نعم
سمعت ابي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام
في ملا من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم اذ جاءه رجل لم يسم ذلك الرجل
فقال وفي رواية قال بلا فاء اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي رواية هل تعلم
احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله عليه
وان كان نفيه بالنظر لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وفي
رواية بل على ما سبق عبدنا خضر اعلم منك في علم مخصوص فسال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه
وفي رواية سبقت فسال موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت آية وعلامة دالة على مكانه
وقيل له اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى وفي رواية صلى الله عليه وسلم

يتبع

يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي رواية في الماء اي ينتظر فقدانه فيه فقال فتى موسى
عليه السلام يوشع لموسى ارايت ما دهاني واصابني اذ حين اوينا بالقصر اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي رواية وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان قد
تزودا حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على
ساحل البحر انسرب الحوت في البحر وكان قد قيل لموسى عليه السلام تزود حوتا فاذا فقدته وجدت
الخضر وقد مر تفصيله قال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان
قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند الصخرة نائما مسجى بثوب مستلقيا على قفاه
مستقبلا بوجهه السماء كهيئة الميت من تعب العبادة وانما آثر هذه الضجعة لما فيها من تردد
البصر في المخلوقات ورؤية عجائب السموات متفرغا من الخليقة مملوءا بما لاح له من الحق والحقيقة
كذا قال شمس الائمة الهروي في شرح المشارق فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله تعالى
وحكاه في كتابه في سورة الكهف وسياتي تمام هذه القصة في هذا الكتاب ان شاء الله تبارك
وتعالى وقد عقد المؤلف رحمه الله على هذا الحديث بابين بترجمتين وبين المذكورين في البابين
تفاوت في بعض الرواة وفي بعض الالفاظ كما اطلعت عليه باب فضل من علم
بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو بيان حال العالم والمعلم والمذكور في هذا الباب بيان
فضلهما حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة
الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب وشهرته بكنيته اكثر وهو صدوق لا باس به وهو
مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين
ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن اسامة بضم الهمزة بن زيد
ابو اسامة الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد
وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة
ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب روى عنه انه قال
كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة
فيما قيل روى له الجماعة وليس في الصحيحين بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي
زيد بن علي بن دينار هو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى
بابي بردة الكوفي وقد تقدم عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
وقد تقدم ايضا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الذي هاجر من اليمن الى مكة ثم منها الى الحبشة
ثم من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات وقد سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه ومنها ان رواته كلهم كوفيون
ومنها انه لم يقل عن ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في العبارة فافهم وقد اخرج متنه البخاري
هنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر ما بعثني
الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله
للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وهذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولون
هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى
البغية على الاختلاف في معناه بين اهل السنة واهل الاعتزال والعلم وهو صفة توجب تمييزا
لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية وهو من عطف المدلول على الدليل لان
الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير
فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو الكمال وقيل الهدى الطريقة والعلم هو العمل فتامل
كمثل هو كالاول الغيث اي المطر يقال غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة ويقال غاث الغيث
الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا الكثير اصاب الغيث ارضا والجملة في محل
النصب على الحالية بتقدير قد او على انها صفة الغيث من قبيل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
فكان الفاء للعطف منها اي من الارض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي هو قوله نقية
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية من النقاء اي طائفة طيبة طاهرة

هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة
بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي نسخة بضم المثلثة وسكون
الغين المعجمة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير
في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن ويقال الثغب
ويجمع على ثغبان ايضا مثل ظهر وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط
من الناقلين وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة
لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات
الصحيحين وفي شرح ابن رجب في رواية بقية بالباء الموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة
كما يقال فلان بقية الناس ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية وقال الحافظ
العسقلاني وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم قبلت من القبول
ولا اختلاف في هذا الموضع في كونه من القبول وانما الخلاف في قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء
هل هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة التحتية المشددة وسيجيء عن قريب الماء والجملة في
محل الرفع على انها صفة لنقية فانبتت الكلأ بالهمز بلا مد اي النبات رطبا كان او يابسا والعشب
وهو الرطب من النبات وكذا الخلا مقصورا واما الحشيش فمختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلأ
من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر للاهتمام به لشرفه وكانت عطف على كان لا على اصاب
وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالرفع على اسمية كانت وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير
قياس كحسن ومحاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة
التي لا تمطر والمراد هنا الارض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا لصلابتها هكذا هو في عامة روايات
البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب
الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون من الجذب
وهو انقطاع الرمق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع جواذب
وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي ذئب احارب بحاء وراء مهملتين
وقال الخطابي هذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح هذا يكون من الحرباء وهي النشز من الارض
ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يتحدر عنها وقال الخطابي وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة
جمع جرداء وهي البارزة لا يسترها النبات قال الخطابي وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية فقد قال
الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلأ وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال
المعجمتين وفي آخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير ويقال هي الغدران
التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم
انما هي آخاذات سقط منها الالف والآخاذات مساكات الماء واحدها آخاذة فعلى ما قاله
البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الجمع والمفرد لكنهما بكسر الهمزة وفي العباب الاخذ بضمتين جمع اخاذ وهو
كالغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بتاء وبغير تاء صنع للماء يجتمع فيه وسمي
اخاذا لانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساكة ايضا لانه يمسكه ونهيا ونهيا وتنهية لانه ينهاه
اي يحبسه ويمنعه من الجري ويسمى حاجزا ايضا لانه يحجزه وحائرا كذلك لانه يحار فيه فلا يدري كيف
يجري واغرب صاحب المطالع حيث قال هذه كلها منقولات مروية وليس في الصحيحين الا روايتان
وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو
ضد الخصب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء صفة اجادب فنفع الله بها اي بالاجادب
وفي رواية به اي بالماء الناس فشربوا من الفاء والفاء تفسيرية للنفع واما الفاء الاولى فتعقيبية
وسقوا اي دوابهم قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا
وقيل يقال سقى في الحلو واسقى في المر والقرآن يكذب هذا القول حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه
من بين فرث ودم لبنا خالصا بضم النون وكسر القاف في نسقيكم وقال تعالى وسقوا ماء حميما فقطع
امعاءهم وزرعوا ما يصلح للزرع وعند مسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بالغير المعجمة من الرعي
قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم من غير مرجح مع ان رواية زرعوا تدل على مباشرة
الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد
انها قابلة للانبات وقال القاضي ان قوله رعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات انتهى
ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة

فانبتت

فانبتت واصاب عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في الاول منها اي من الارض حال مقدم
على ذي الحال لنكارته اعني قوله عليه السلام طائفة اخرى مفعول اصاب وفي رواية واصابت والتقدير
اصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة اخرى من الارض انما هي قيعان بكسر القاف اصله قوعان
بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا والقاع كالقيعة بكسر القاف هي الارض المتسعة او المستوية
الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث بدلالة قوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم
المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة والفاء تفصيلية مثل بفتح الميم والمثلثة
من فقه قال النووي روي هنا بضم القاف وكسرها والضم اشهر في دين الله اي صار عالما
فقيها في الدين ونفعه ما اي الذي بعثني الله عز وجل ملتبسا به وفي رواية بما بعثني الله به فعلى هذا
يكون فاعل قوله نفع هو الله عز وجل فافهم فعلم اي صار عالما بما جئت به وعلم اي غيره ومثل بفتحتين
ايضا من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
قال القرطبي وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث
العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت
فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث من بين اسماء المطر ليؤذن باضطرار
الخلق اليه وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث
قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله تعالى برحمة من عنده ثم شبه السامعين بالارض
المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت
في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او
لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو
المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع
العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء
وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة
الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع فيها اصلا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في كل
مثل طائفتين فالاول واضح مما ذكر واما الثاني فالطائفة الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل
بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير
اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا وقال الطيبي بقي من اقسام
الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه و
علمه غيره وقال الحافظ العسقلاني الاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه
وكذلك ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض
واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه
ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا انتهى واورد والحاصل ان هذا التقسيم اما ثنائي
واما ثلاثي واما رباعي اما الثاني والثالث فقد تقدم توضيحهما واما الاول فتوضيحه ما ذكره
الطيبي وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان
النوعين اللذين هما النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع منهما والثالث وهو القيعان
مذموم لانه لا نفع فيه اصلا ويدل على ذلك عطفها اصاب على اصاب والناس ايضا قسمان احدهما
ممدوح اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والآخر مذموم اشار اليه
بقوله من لم يرفع بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء
والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع
بذلك راسا واما ما بعدهما وهو قوله ونفعه الخ في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني
فعطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك
الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع
هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا
بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه
امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه

يعني العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية لفا ونشرا غير مرتبين ومن
لم يرفع في مقابلة القيعان ونكتة حذف لفظة من هي الاشارة الى انهما في حكم شيء واحد اي في كونه
ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب
انتهى وتعقبه محمود العيني بانه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام وباب الشعر
واسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الاول من فقه والثاني من نفعه والثالث
من لم يرفع والرابع من لم يقبل هذا فتامل تنبيه قال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة
انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض التي تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة فتنبت
الكلاء والعشب فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم
فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل
الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم
في العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء
اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم فينتفعون به وينفعون والنوع الثالث من الارض
هي السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من
الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه
لنفع غيرهم فالاول المنتفع النافع والثاني النافع الغير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع
فالاول اشارة الى العلماء والثاني اشارة الى النقلة والثالث اشارة الى من لا علم له ولا نقل
هذا ثم في الحديث تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث وتشبيه السامعين له بالارض
المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول
بتثليث القسمة يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب
التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة
المطر المصيب الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع
الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من فقه الخ كالنتيجة للتشبيه الاول
وبيان المقصود منه والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط
هذا القول قال اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابو يعقوب
الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء المفتوحة ساكن نيسابور قال له عبد الله بن
طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ان ابي ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية
راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين
ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة المتوفى
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وان يراد به اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني
في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد
هؤلاء الثلثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة رواية البخاري عنه وقد حكى ابو علي
الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما وقع في هذا الكتاب من لفظ اسحق غير منسوب فهو
ابن راهويه وقال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في هذا الكتاب فانه ذكر جماعة
فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم
البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم ابن البيع اللبس بان نسب
بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك
المواضع كما عرفت وفي رواية كريمة وقال ابن اسحق والراجح هو الاول وكان منها طائفة قيلت
الماء يعني روى اسحق عن ابي اسامة كما في بعض النسخ وكان بالواو بدل الفاء وطائفة بدل
نقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة بدل قبلت بكسر الباء الموحدة قال الاصيلي هو تصحيف
من اسحق وانما هو قبلت كما ذكر اولا وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه شربت القيل وهو
شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان المقصود
لا يختص بشرب القايلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا

وقيل معناه

وقيل معناه جمعت وحبست قال ابن دريد يقال تقيل الماء في المكان المتحفظ اذا اجتمع فيه واعترض
عليه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا
انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف ولما كان في الحديث لفظ قيعان
اشار بقوله قاع يعلوه الماء على ما وقع في رواية المستملي الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور في الحديث
جمع قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها واما قوله والصفصف المستوي
من الارض فانما ذكره استطرادا لان من عادته الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القران وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وان لم يقع في هذا الحديث استطرادا
بالمستوي من الارض وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو حرف الجبل ووقع في بعض النسخ
والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف **باب رفع العلم وظهور الجهل** الاول
مستلزم للثاني لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
فضل العالم والمعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلته ومزية تعليمه فانه لا يرفع
الا بقبض العلماء كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وفي هذا الباب رفع
العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وانه من علامات الساعة وبضدها تتبين
الاشياء وقال ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله
بالراي والاجتهاد وهو ابو عثمان ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء
المعجمة القرشي المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عن الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين ما رايت اعقل
من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت
حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة
ابي العباس لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم وقابلية العلم او المعلوم ان يضيع نفسه
وفي رواية يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم بل ينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع فهمه
لئلا يؤدي الى رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع
فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه العلم ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة او بان
لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي
قال الفقهاء يلزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجته الى رزق من بيت المال او لخمول ذكره
وعدم شهرة فضيلته لانتشر علمه اذا ولي القضاء وحاصله ينبغي ان يشتهر العالم نفسه ويتصدى
للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة هذا القول للترجمة ظاهرة وقيل معناه انه
ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وياتي بعلمه اهل الدنيا
ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب المؤلف الا ان يقال انه يؤدي الى قلة الاشتغال
بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم
ثم ان هذا تعليق من المص لكن قد عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره
بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب
في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة حدثنا عمران
بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد
من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احد الى ان القى الله
بمثل عمله من ابي التياح وهو ثقة ثبت صالح روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة
وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد عن انس اي ابن مالك
كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه رباعي وقد اخرج متنه
مسلم في القدر والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين وبه سميت شرط السلطان
لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر الكلام فيه في الايمان وفي رواية النسائي

من اشراط الساعة بدون ان في اوله ان يرفع بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي والمراد
رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء
بدليل ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وتبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء واتخاذ الناس
رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف
بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار
في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال للافتاء والتعين في المجالس
والتدريس في المدارس اقول في زمانه هكذا فكيف بزماننا الذي احد نواحيه طريقا يصير الحمار
في ذلك الطريق راس الطويلة فنسال الله السلامة والعافية وان يثبت الجهل على صيغة المعلوم
من الثبوت وفي رواية لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة من البث وهو النشر والمراد به
الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها النووي
في شرح مسلم وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال وروى وانما قال
وفي بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه العبارة نسبتها الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية
من غير البخاري وقد كتبت في كتابه انتهى يعني انه من الناسخ لا من المؤلف هذا وكذا قال الكرماني وفي
بعضها ينبت من النبات بالنون وقال العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين واعترض
عليه العيني بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك انتفاؤها بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد
من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى لا بعد لا يقدر على احاطة جميع ما فيه
ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرى ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام العسقلاني
وجدت ان ما نفاه ليست رواية ينبت من النبات وانما هي رواية يبث بنون ومثلثة من البث
وهو الاشاعة فافهم وان يشرب على صيغة المجهول الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر وهي في اللغة من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها
تغطي العقل ومنه الخمار للمراة وفي الحديث الخمر ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه
كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها فالجواب
ان الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع
الساعة وكل منها جزء العلامة واجاب بعضهم عنه بان المراد كثرة شرب الخمر واشتهاره واتى
بما عند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر ومنعه محمود العيني بانه
لم لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر مطلقا وان يكون هو جزءا من العلامة لوقوع الساعة وقوله
في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يؤيده لانه لا ينافي كون مطلق الشرب جزءا من العلامة
فلا حاجة الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهرة والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه هذا ولا يذهب
علينا ان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب وان السياق يفهم منه ان المراد وقوع اشياء
لم تكن موجودة عند المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة نحمله على ان المراد به ما يتصف
بصفة زائدة على ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة هنا اقرب واولى وان يظهر اي يفشو كما في
رواية مسلم الزنا مصدر من زنى يزني زنا بمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القران والمد
لغة اهل نجد والنسبة الى المقصور زنوي والى الثاني زنائي حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
والدال المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد مر عن شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه الخ
وفيه تحديث وعنعنة وقد اخرجه مسلم في القدر واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في العلم وفي الفتن عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي انه قال لاحدثنكم
بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وقد صرح به ابو عوانة
عن هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم

اولا

اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي وفي رواية مسلم لا يحدث
احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وفي رواية ابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة عن غندر
عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي فان قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدثه بعده
فالجواب انه لعله عرف باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع
الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك
لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة
قال الحافظ العسقلاني فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك
في آخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان النادر هذا
وقال ابن بطال ايضا او قاله لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه سمعت رسول الله
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان وفي رواية ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم بكسر القاف من القلة فان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق يرفع
العلم وكذا في الحدود والنكاح عنه وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع
يقتضي عدم بقائه فبينهما منافاة فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار
الزمانين بان يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال عنه يثبت الجهل
وهنا يظهر الجهل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج وان يظهر الجهل وان يظهر
الزنا وان يكثر النساء ويقل الرجال وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها فيكثر النساء
لانهم اهل الحرب دونهن وبقلتهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد في المواضع الاخر ويكون كثرتهن
في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين كذا قال
القاضي عياض والنووي وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل
الواحد عدة موطوآت وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الآتي
في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا بسبب آخر
وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث الآتي شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما
معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة بهذا
لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى في آخر الزمان
ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو القائم بامور النساء وكذلك
القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه اي الذي يقيم شانهم وقوام الارض ملوكها الذي
يقوم به وانما اتى باللام التعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا بما هو معهود من كون
الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد به حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا
ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة ولعل السر فيه على التقدير
الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة
في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا
المجموع عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل
واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله
تعالى مقداره خمسين الف سنة هذا قال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله
الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض
التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه الاشياء الخمسة بالذكر لكونها
مشعرة باختلال الامور التي بحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين
في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب
الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس والمال وظهور الزنا يخل
بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور من علاماتها لان الخلائق
لا يتركون سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فتعين خراب العالم وقرب يوم القيامة

وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت
خصوصا في هذه الازمان والله المستعان باب فضل العلم اي شرفه وفضيلته ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات المحرضة
على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر في اول كتاب العلم لان هذا الباب
بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم من عامة النسخ ولئن سلم وجوده هناك فالمراد من احد
البابين بيان فضيلة العلم ومن الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني
الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا تظن انه تكرار وتعقبه
محمود العيني بانه خلاف مراد البخاري فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم او العلماء فان
كان اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر
رضي الله عنه وانما هي في بيان فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط البخاري رحمه الله ان
اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء
من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم
حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية اخره راء وقد مر في باب
من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال
حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة وفتح القاف وفي رواية عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وقد سبق ذكرهم عن حمزة وفي التعبير عند المؤلف اخبرني حمزة بالمهملة والزاي ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي عمارة بضم العين المهملة القرشي العدوي
المدني التابعي سمع اباه وعائشة رضي الله عنهما قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد
امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان
نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في تعبير الرؤيا وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل و
الترمذي في الرؤيا وفي المناقب وقال حسن غريب والنسائي في المناقب والعلم ايضا
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه قد
قال وفي رواية يقول بينا بغير ميم اصله بين فاشبعت الفتحة وقد تقدم تحقيقه انا نائم
مبتداء وخبر اتيت بضم الهمزة على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه بدون اذ واذا
كما هو الافصح على ما قاله الاصمعي بقدح لبن القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب
واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر
ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقادح المغرفة والقديح المرق والقدوح
الذباب فشربت بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف للعلم به حتى اني بكسر الهمزة على تقدير كون
حتى ابتدائية او بفتحها على تقدير كونها جارة لارى بفتح الهمزة اما من الرؤية بمعنى الابصار
فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية
وحكى الجوهري فتح الراء ايضا يقال رويت من الماء اروى من باب علم وارتويت وترويت
كله بمعنى واما الذي في الرواية فهو من باب ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر واصله روي فاعل بما يعل مثله واما من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين
احدهما قوله الري والاخر قوله يخرج في اظفاري وعلى الاول يكون حالا من الري وفي رواية
من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا
الثالثة ظاهر واما الرواية الاولى فيجوز ان يكون في فيها بمعنى على اي على اظفاري كما في
قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها فيكون بمعنى يظهر عليها والظرف اما متعلق
الخروج او ظرفه وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره صلى الله عليه وسلم
لكنه عليه السلام عرف بنور النبوة ان قوله اني لارى الري يخرج في اظفاري يورثهم حيرة
في خروج الري من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات ازالة لتلك الحيرة تنزيلا
لها منزلة التردد فيه ونظيره قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لانه قول

يوسف عليه السلام ما ابرئ اي ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا يبرئ نفسه عن السوء
مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص
الا من عصمه الله تعالى وعبر بلفظ المضارع في الفعلين لاستحضار الرؤية ومواضعها للسامعين
ثم ان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الري الذي لا يرى بالجسم فاضيف اليه ما هو من خواص
الجسم وهو كونه مرئيا ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فما اولته كلمة ما استفهامية
والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا تعبير الرؤيا يا رسول الله قال العلم
يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المؤول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما
في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح فان اللبن غذاء
الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح
قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شيء يناله
المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما يقوم بالعلم حيوة القلوب فهو يناسب العلم من هذه
الجهة وقد يدل على الحيوة لذلك وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال تعالى وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله
عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان قيل رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل
كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل فالجواب ان الظاهر
بالنسبة الى شانه صلى الله عليه وسلم انه واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء
قدير وفي الحديث فوائد منها منقبة عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير الرؤيا ومنها رعاية المناسبة
بين التعبير وما له التعبير والى الله المصير باب الفتيا هو بضم الفاء اسم وكذلك
الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه
ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى بفتح الفاء
في الاول وضمها في الاخير ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين
الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا ولقيا وتعقبه محمود العيني
بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من
المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى
العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة
والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة
وهو اي العالم المفتي المجيب واقف على الدابة وفي بعض الروايات على ظهر الدابة من دب على الارض
يدب دبيبا فهو في اللغة كل ما مشى على الارض واما في العرف فقد قال الاكثر ما في الخيل والبغال
والحمار وقال الحافظ العسقلاني ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال محمود العيني انها اسم
لذات الاربع من الحيوان لكن مراد البخاري ما قاله الصغاني من انها الدابة التي تركب وغيرها
وفي رواية او غيرها اي وغير الدابة سواء كان واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه
اشارة الى جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس في سياق
الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه فالجواب ان بين قوله وغيرها وبين
حديث الباب مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون
وقوفه على الارض او على الدابة فيكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى
فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه احال به على الطريق
الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته وتعقبه محمود العيني بان بعد هذا الجواب كبعد
الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى
قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة
بن عبيد الله بالتصغير القرشي التيمي ابو محمد تابعي ثقة فقيه كثير الحديث من افاضل المدينة
وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الافصح عند اهل العربية ويقع
في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحو قوله تعالى الكبير المتعال والداع قيل انه اجوف

والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العصيا واما الاعياص فهو جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقد مر ترجمته في باب المسلم من سلم المسلمون ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العلم في بابين وفي الحج ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود فيه ايضا والترمذي كذلك وابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن الوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز الكرماني الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العيني وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصادة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى المقصود هنا هو التوديع عند الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسوم هذا فافتعل بمنى بالقصر مصروفا وغير مصروف هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمي فيها الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية للناس اي لنفعهم يسالونه وهو حال من الضمير الذي في وقف او من الناس ويجوز ان يكون استينافا بيانا لسبب الوقوف وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه ولا اسم الذي جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعر يشعر من باب نصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة وقال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار ايضا فحلقت بفتح اللام اي رأسي والفاء فيه وفي قوله فنحرت سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح الهدي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك خبر لا محذوف فجاء آخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال ارم الجمرة فالمفاعيل محذوفة على ما قررنا للعلم بها بقرينة المقام ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر كلاهما بصيغة المجهول وفي الاولى حذف والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا وقوعه في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم للسائل افعل قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى وتم ولا حرج عليك اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على المنوال المذكور فانه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى الاول ذهب الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية والى الثاني ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله واحتجا فيما ذهبا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث على هذا لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكد ان ابن عباس رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده كذلك لما قال بخلاف ولما قال هذا ومما يدل على ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

فجاء رجل صح

قال سئل

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي امرهم بتعلم مناسككم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك على ان دفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسككم لا لغير ذلك فان قيل ترجم [illegible] في بعض الروايات الصحيحة وليس فيها [illegible] فالجواب انه يحتمل انه اراد بها لاجل النسيان اشارتها وامرها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام باب من اجاب الفتيا اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه باشارة اليد والراس ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان واما بالراس فمستفادة من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو من قول عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل في التقرير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وتقدم في الوحي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب ابن خالد الباهلي البصري الكرابيسي وكان من ابصر اهل البصرة بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه مات سنة خمس وستين ومائة [illegible] وتقدم في باب [illegible] قال حدثنا ايوب السختياني وقد تقدم في باب حلاوة الايمان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بصيغة المجهول في حجته بكسر الحاء وفتحها كما تقدم فقال اي السائل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل علي حرج فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وثلاثيه ومأت ومأ يقال اومات اليه واومات ايضا وومأت تومئة اشرت اليه بيده الكريمة حال كونه قد قال اي قائلا ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاومأ وقيل بل هو الاحسن ولهذا ذكر بدون العاطفة فيكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويكون انسب بالترجمة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق فافهم وفي رواية فقال لا حرج وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح فعلك وقال ذلك السائل وغيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج بالواو في جميع روايات البخاري وترك الواو اولا كما في رواية وذكره ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده حيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظ قال او قائلا بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان التفسيرية لان في الايماء معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث قد مر وسيجيء بسط الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالراء ابو السكن البلخي التميمي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذاهبا وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بالتشديد على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة اي ابن ابي سفيان كما في رواية وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب الحياء من الايمان قال اي انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها انه من الرباعيات العوالي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض على صيغة المجهول العلم هو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما مر ويفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد انه يقع بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية الجهل وهو لزيادة التاكيد والايضاح

ولا فهو لازم لقبض العلم والفتن عطف على الجهل وفي رواية وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر على صيغة المعلوم الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل وقال الصغاني في الاصل في الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جميعا ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا فاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمير قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ الهرج انما هي على سبيل التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ العسقلاني وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه محمود العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافقه اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا في معنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا قيل يا رسول الله وما الهرج فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم هكذا بيده فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الاشارة باليد كانت بتحريفها وتحريكها كالضارب ومثل هذه الفاء تسمى تفسيرية كانه صلى الله عليه وسلم يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان فكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فائدة وفي الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار وتناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي رفعها وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به ارادته جاز وسياتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم في اول حديث من الوحي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة رضي الله عنهما لابيها واكبر من عائشة وكذا هي اخت عبد الرحمن بن ابي بكر لابيها واما عبد الله بن ابي بكر فهو شقيقها اي اخوها لابوين وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا الى المدينة واتتهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا السفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقها وقد اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال اما ان تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه فابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما رآه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها وما ادخرت قط شيئا لغد وهي وابنها وابوها وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمتها من ابيها ابي بكر رضي الله عنه وقد ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسين حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر قالت اي انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته

مابين

ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف وفي كتاب السهو ايضا واخرجه مسلم في الخسوف وهي تصلي اي حال كون عائشة رضي الله عنها تصلي فقلت ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها الى السماء تعني انكسفت الشمس فاذا للمفاجاة الناس اي بعضهم قيام لصلوة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم كانها التفت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلوة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض فقالت اي اشارت عائشة رضي الله عنها فقالت سبحان الله اي انزهه من النقائص وسمات المخلوقين تنزيها وقولها سبحان الله وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلذا وقع مقول القول قلت اي قالت اسماء قلت آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي آية وعلامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليست لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها واما قول اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض فمقدماتهم كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مساس النار به فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا يؤثر في الوجود الا الله تعالى فاشارت عائشة رضي الله عنها براسها اي نعم تفسير لقوله اشارت قالت اسماء رضي الله عنها فقمت في الصلوة حتى اي الى ان علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذا رواية الاكثرين وفي رواية كريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وفي العباب تجلله اي علاه وهو مثل تقضى البازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن ياء وربما يظنه من لا خبرة له بمواد الكلم ان هذا من الناقص وهو من المضاعف الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي اخره ياء اخر الحروف مخففة وقال القاضي ورويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة لتذهب عني وقيل او كان الصب بعد الافاقة فلا يقال اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر ثم قال عليه الصلوة والسلام ما من شيء كلمة ما نافية ومن زائدة ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما وقوله لم اكن اريته بضم الهمزة صفة لشيء وقوله الا اريته في موضع خبرها في مقامي اي حال كوني في مقامي اي مكاني او قيامي او زمان قيامي وفي رواية زيادة هذا وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا او يأول بالمشار اليه فيكون صفة لمقامي والمعنى كل شيء لم اكن اريته مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى وتليق عرفا مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هذا اريته في مقامي هذا فقوله ما من شيء الخ عام مخصوص وقد قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية والتقدير حتى الجنة والنار مرئيتان والنصب على ان تكون عاطفة عطفتهما على الضمير المنصوب في اريته والجر على انها جارة كذا قاله الشراح لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وهذا ليس بشيء لان الجر على انها جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قد راى رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز انفكاكها عنها عقلا ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما كما يمثل المرئيات في الحائط وتفصيله

ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف قال عليه الصلوة والسلام بعد ما صلى صلوة الكسوف ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد لقد رايت الآن منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط ولا يستبعد ذلك من حيث ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي لا عقلي يجوز ان تنخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث كقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا انتهى فان قيل هل في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام سبحانه وتعالى فالجواب على ما قيل نعم اذ الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه فاوحي على صيغة المجهول الي بتشديد الياء انكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول اي تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا في قبوركم مثل بالنصب بلا تنوين او قريبا باثبات التنوين وقول فاطمة لا ادري فعل من الدراية سواء كانت استفهامية او موصولة او بقوله لا ادري على تقدير كونها موصولة اي ذلك كلام اعتراض اي اي اللفظين المذكورين من المثل والقريب وهو مبتدأ خبره قالت اي قالته اسماء رضي الله عنها ويجوز انتصابه اي بقالت على معنى ذكرت جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة وليست باجنبية حتى يلزم الفصل بين المضاف وبين المضاف اليه على تقدير اضافة قوله مثل الى قوله من فتنة المسيح الدجال باظهار كلمة من في المضاف اليه على مذهب قوم من النحاة كاظهار اللام في قولهم لا اباك او بين المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق من بقوله قريبا وحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده عليه وترك مثل على هيئته قبل الحذف على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر: ما عاذلي فهائما لن ابرحا * كمثل او احسن من شمس الضحى * قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة وقال القاضي عياض بحسبها وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما باضافتهما الى قوله فتنة المسيح الدجال فعلى رواية زيادة من قبل فتنة يكون الاضافة باظهار حرف الجر كما سبق واما على رواية حذفها فيكون من قبيل قوله: يا تيم تيم عدي لا ابا لكم * وقوله: بين ذراعي وجبهة الاسد * وقوله: امام وخلف المرء من لطف ربه * كوالئ تزوى عنه ما هو يحذر * وجملة لا ادري الخ اعتراضية ايضا وفي رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما فالاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او قريبا منها والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال يسمى مسيحا لانه يمسح الارض اي يسيح فيها في زمان قليل او لانه ممسوح احدى العينين ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين يقول فيه المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل سكيت لانه مسح خلقه اي شوه واما المسيح بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال في العباب المسيح هو الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا شوهيا واما الدجال فهو على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خداع وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا سار ويقال له دجل اذا لبس وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العطف بين الكلامين اي يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتداء وخبر بهذا الرجل اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية قول الملكين المسميين بمنكر ونكير ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته فيتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ودفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا وانما عدل عن صيغة الجمع في الخطاب الى صيغة المفرد حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم تفتنون لانه تفصيل اي يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله: احيا اباكن يا ليلى الاماديح * انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك فانهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة من التكلم والخطاب والغيبة

بعد التعبير

بعد التعبير عنه بطريق آخر اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه مدره قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول من اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها فيتناول الالتفات من صنف من نوع الضمير الى صنف آخر من ذلك النوع كما في قول الحماسي المذكور فاما تفصيل لما قبله المؤمن او الموقن اي المصدق او المعتقد باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو شك من الراوي اعني فاطمة بنت المنذر وقولها لا ادري ايهما وفي رواية ايهما اي اي اللفظين من المؤمن والموقن قالت اسماء فيقول بالفاء جواب اما اي يقول ذلك المقبور هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح المستقيم فاجبنا قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين بها واتبعنا فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما وحذفه في الرواية الاولى للعلم به هو محمد اي يقول المؤمن هو محمد وفي رواية محمد هو ثلاثا اي قولا ثلاثا اي تردد ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته اعني رسول الله هكذا قيل والظاهر ان قوله ثلاثا تاكيد للقول المذكور اي يقول القول المذكور من هو محمد الى قوله هو محمد ثلاث مرات فافهم فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا بان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف النون اي انه الشان كنت لموقنا بفتح اللام التي هي للفرق بين ان المخففة وبين النافية على قول البصريين واما عند الكوفيين فانها بمعنى الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة تخفيف لما اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على انها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام وتعقبه البدر الدماميني بانه انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي ابي علي الفارسي وابن جني وجماعة انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع وانت خبير بان الاقتضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال الداودي معناه انك مؤمن كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم خير امة وقال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله كذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة ايضا اي في علم الله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته فهو في مقابلة المؤمن او المرتاب الشاك فيها فهو في مقابلة الموقن لا ادري اي ذلك من لفظ المنافق والمرتاب قالت اسماء هذه الجملة معترضة ايضا بين اما وجوابه الذي هو قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ ذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات لا اخر يقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وفي هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام من دخوله اياها وخروجه منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد او لا يجدد الا الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال ان قوله تعالى في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض في عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في اية اخرى والقران يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد به العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة

يقال دهشت عنه اي دهشت عنه لتوه منه

روى احمد وابو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الاية قال فينادي مناد في السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره واما الكافر فذكر موته قال ويعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض الله له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح من مشكوة المصابيح

قوله ولا تليت اي لا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه ويجوز ان يكون من قولهم تلا فلان تلو غيره اذا اتبعه اي لا علمت ولا جهلت اي هلكت ويحتمل الجهال اي لا تلوت كلام الله فقلبت الواو ياء للازدواج ومعناه ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب فيعود دعاء عليه بنحو ما اجابه منه

قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصى ولا مانع عقلا أن يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد أو في جميعه على خلاف فيه فيثيبه ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فإن قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في المشاهد فإن أحدنا يجد لذة وألما بحسه ولا نحسه نحن وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي إليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى إذا وضع الميت في قبره فيسألانه عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها خروج الدجال ومنها أن الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ومنها وقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها أن من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعية هذه الصلوة للنساء أيضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوة وجواز الإشارة فيها من غير كراهة إذا كانت لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة فإن قلت لهن التصفيق إذا نابهن شيء لا التسبيح فالجواب أن المقصود من تخصيص التصفيق لهن أن لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه جرت القصة بين الأختين أو التصفيق هو الأولى لا الواجب ومنها ما قاله النووي أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلوة ومنها أن العمل اليسير وهو صب الماء على الرأس في هذا الحديث جائز في الصلوة وأنه لا يبطلها فإن قلت من أين علم أن الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب أنه علم من جعل ذلك مقدما على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله ومنها أن الخطبة ينبغي أن يكون أولها الحمد والثناء على الله تعالى

باب تحريض بالضاد المعجمة أي حث النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ومن قاله بالصاد المهملة من الحرص فقد صحف أي في هذا الكتاب فلا يرد ما قاله محمود العيني أن كلاهما يستعمل في معنى واحد قد يكون تصحيفا فإن أنكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان وفد هم الذين يقدمون أمام الناس اسم جمع لوافد عبد القيس وهي القبيلة المشهورة يسكنون قريبا من فارس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من الإخبار بذلك من وراءهم من قومهم ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب السابق هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لأنهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض وقال مالك بن الحويرث تصغير الحارث بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم الليثي يكنى أبا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا أحد الحديثين المتفق عليهما والآخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة أربع وتسعين روى له الجماعة قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد ما أذن لهم في الرجوع ارجعوا بكسر الهمزة والجيم إلى أهليكم جمع الأهل وهو يجمع مكسرا على الآهال والأهالي ومصححا بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات فعلموهم أمر دينهم كما تعلمتم مني وفي رواية فعظوهم من الوعظ وهو التذكير حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الأفراد في المحدثين وقد تقدم ذكره في باب أداء الخمس من الإيمان قال أي أنه قال كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس أي أعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وأفسر له ما أسمع منهم فإنه كان يتكلم بالفارسية أيضا فكان يترجم لابن عباس عمن تكلم بها أو أبلغ كلامه إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام أو اختصار يمنع من فهمه وقد تقدم تحقيقه في باب أداء الخمس من الإيمان فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن وفد عبد القيس قال القاضي الوفد هم القوم يأتون ركبانا أتوا وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لهم من الوفد بمن الاستفهامية أو قال لهم من القوم شك من شعبة أو شيخه قالوا نحن ربيعة لأن عبد القيس كان من أولاده وما قاله التيمي من أن ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال مرحبا بالقوم أو بالوفد شك من الراوي أيضا أي صادفوا رحبا وسعة وفي رواية بحذفهما فالمعنى كذلك غير خزايا جمع خزيان أي غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء بلادهم وقتل أنفسهم وسبي نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووي

وهو المعروف

وهو المعروف ويجوز الجر على الصفة ولا ندامى جمع نادم والأصل نادمين فأتبع لخزايا كما قالوا العشايا والغدايا وجمع غداة غدوات لا غدايا لكنه أتبع بالعشايا كذا قاله الزركشي والخطابي وحكى السفاقسي أنه يقال رجل ندمان كما يقال نادم في الندامة بمعنى واحد فيكون جاريا على الأصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليسوا بالخزايا ولا النادمين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون في العاقبة فإذا انتفت ثبت ضدها قالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بضم المعجمة وربما قالوا بكسرها وتشديد القاف بمعنى السفر البعيد وفي العباب الشقة بالضم البعد وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية التي تدنو إليها وقال ابن دريد يقال إن فلانا لبعيد الشقة أي بعيد السفر وجمعها شقق بالضم أو بالكسر بعيدة وفي الرواية السابقة إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام والحال أن بيننا وبينك هذا الحي أي القبيلة وأصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول إليه إلا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم ولذا قالوا ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح للأشهر الحرم كلها لكنهم كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الحرم كلها فلذا قيل رجب مضر فمرنا بأمر أحد الأوامر واحد الأمور وزيد في الرواية السابقة فصل أي فاصل بين الحق والباطل أو مفصل مبين مكشوف نخبر بالرفع على الصفة أو بالجزم على جواب الأمر من موصولة وراءنا أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ندخل به الجنة بإسقاط واو العطف الثابتة في الرواية السابقة مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستيناف أو على البدل أو الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للأمر بعد جواب وفي نسخة هنا بالواو وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول فتأمل وفي الرواية السابقة قبل قوله فأمرهم وسألوه عن الأشربة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أي بأربع خصال أو جمل ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل كما في رواية وحده وهو أربعة أجزاء فصح إطلاق الأربع عليه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة المفروضة وإيتاء الزكوة المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك فقال وأن تعطوا من الإعطاء بحذف النون وفي رواية أحمد عن غندر بإثباتها فكان الحذف من شيخ البخاري الخمس من المغنم وإنما غير الأسلوب فيه تنبيها على أنه مخصوص بأصحاب الغزوات مثل عبد القيس وأن الأربعة الأول عامة لجميع الأمة فافهم وقد سبق وجه عدم ذكر الحج في باب أداء الخمس من الإيمان ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وهو اليقطين اليابس وعن الحنتم بفتح المهملة أي الجرار الخضر أو هي الجرار كلها أو هي جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وجرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن المزفت بتشديد الفاء أي المطلي بالزفت أي نهاهم عن الانتباذ في هذه الأوعية وذلك لأنه يسرع فيها الإسكار إلى ما فيه فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف أسقية الأدم الغير المزفتة لأنه إذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك النهي المذكور كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ وقد تقدم تفصيله قال شعبة ربما وفي رواية وربما بالواو قال أي أبو جمرة عن النقير بفتح النون وكسر القاف هو أصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال عن المقير أي المطلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت أحدهما دون الأخرى لأنه على هذا التقدير يلزم التكرار بسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الأول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقير في كتاب الإيمان ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط قال صلى الله عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء أي الأمور المذكورة وأخبروا بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية وأخبروه بالضمير الراجع إلى ما ذكر وفي أخرى وأخبروا به من وراءكم من قومكم ومن أولادكم الذين جاؤا بعدكم وفي الحديث أن من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الإسلام وانتشاره وأما في ابتداء الإسلام فإنه كان فرضا عينيا يجب لكل واحد من المسلمين أن يبلغ أحكام الإسلام حتى يكمل يبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه أيضا أنه يلزمه تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله أعلم

باب الرّحلة بكسر الراء وقد يروى بفتحها ايضا بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر
ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال
دون النساء واما الرُّحلة بالضم فهي الجهة التي تقصده وقد يطلق على من يرتحل اليه قال ابو عمرو
يقال انتم رحلتي اي الذي ارتحل اليهم وقد وقع في نسخة بضم الراء في المسألة النازلة بالمرء
وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة والى الوقت فقط وليس في رواية
غيرهما والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول هو التحريض على العلم والحرص من شرة حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما
لنازلة تنزل به فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى
فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب في طلب مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك
ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض
مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي
قال اخبرنا عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعنه
وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال
هو امثل من يكتبون عنه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير
في الثاني بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي
الاحول المكي نسب عبد الله اليه لشهرته به والا فابوه عبيد الله وقد تقدم في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث بن عامر القرشي
المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة
هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما
اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما يأتي قصته
ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا وروى له
البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة
قال ابو عمر صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم وقال
الكرماني وكذا محمود العيني هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان
ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني
لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيين وثلاثة مكيين وقد اخرج متنه
المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في القضاء وقال الترمذي في الرضاع
وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي
رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها ام يحيى كما يأتي
في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها نعم لم يعرف هو اسمها لابي اهاب بكسر الهمزة
وفي آخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وفي آخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب
الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة
وبالزاي المفتوحة وبالراء المهملة وقال الحافظ العسقلاني ومن قال بضم اوله فقد حرف
وقال محمود العيني ان كان مراده بضم الاول مع كون آخره زايا فهو تحريف وان كان مراده الغمز
على الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس بقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز
بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التيمي الدارمي قال الحافظ وامه فاختة
بنت عامر بن نوفل اخرجه ابو موسى في الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احد
وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده فاتته امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها
فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها تعني غنية وفي رواية حذف بها فقال
لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون
باشباع الكسرة ولا اخبرتني وفي رواية باشباع كسرة التاء ايضا وهو عطف على قوله ما اعلم وانما
قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه من مكة الى المدار اقامته كانت مكة الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لفساد
المعنى فسأله اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به فقال
وفي رواية قال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال اي كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة وان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع
قال الشاعر ❊ قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا ❊ فما اعتذارك من قول اذا قيلا ❊ ففارقها
عقبة بن الحارث رضي الله عنه ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم الظاء
المعجمة بصيغة التصغير بن الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له
ام قتال زوجة جبير بن مطعم اوناضجا ونقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو
بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل
بريء الساحة ومنها الحرص على العلم وايثار ما يقرب الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى
الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع ومنها دليل لما ذهب
اليه احمد رحمه الله تعالى ان الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها عملا بظاهر هذا
الحديث ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل ان كانت مرضية وتستحلف مع
شهادتها الا ان مذهب احمد وغيره ممن تبعه ان شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع
وغيره تقبل لا مطلقا وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت
امرأتان وشهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة
مع الفشو ففيه قولان ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتمحضات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك
في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا يثبت الحرمة واما مذهب الشافعي
ففيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها
لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف
عندهم منهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا وقال بعضهم لا يثبت
الحرمة عندنا اي عند الحنفية الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة
اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن واسحق نحو مذهب احمد انتهى
فمن قال بثبوت الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده عليه السلام
ايجاب الطلاق لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل ليهون عليه الامر ومن قال
بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والافتاء بالاحتراز من الشبهة والامر بمجانبة
الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه الظن على الحرمة كما قال التيمي ان معنى الحديث الاخذ بالوثيقة
في باب الفروج لا ان قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام كيف وقد
قيل وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير ثبوت الرضاع ما انعقد النكاح صحيحا
فما معنى فارقها اي طلقها فالجواب انه يمكن ان يراد به المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل
لغيره نكاحها قطعا من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض باشتراط العدد في المرضعات ولا
بعدمه وقد اختلفت الاقوال فيه فقال امامنا الاعظم والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل
الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود وابو ثور اقله ثلاث رضعات وقال الشافعي واحمد
خمس رضعات باب التناوب بالنون وضم الواو من النوبة يقال ناب لي ينوب
نوبا ومنابا ونوبة اي قام مقامي ومعناه ان يتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة في العلم
بان يأخذ هذا مرة ويذكره لذاك وذاك مرة ويذكره لهذا ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في العلم
وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وقد تقدما في الوحي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله يريد به المؤلف نفسه وهو ساقط
في رواية وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا
التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا
وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا
الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم

وغيرهم اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقد سبق في بدء الوحي وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وهو اتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس ليبين ان الحديث ليس كله من افراد شعيب عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته ومراعاته على ما سمعه من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه في النكاح والمظالم والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء قال اي انه اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار كائن لي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل هذا عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التاكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي رضي الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني ولم يذكر دليله وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة التجاور من الانصار هذه القبيلة في بني امية اي في هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها وفي رواية من بني امية بن يزيد بن زيد والانصار جمع نصير وناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون بالانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القران بذلك وهي اي هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع من عوالي المدينة جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل اي صاحبي وجاري يوما نصب على الظرفية اي من العوالي الى المدينة والى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل هو فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة صاحبي فان قيل النسبة الى الجمع ترده الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فقال لهن انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن كما سيجيء في النكاح فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وقد مر امثالها بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتحدث ان ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت الفاء للعطف وتحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه فقال اي الانصاري قد حدث امر عظيم ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت اي من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اعني قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكر هنا اختصارا فظهر من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما وقع من الاختصار وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تايمت

خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث واثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم روى لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلثة فاذا للمفاجاة هي تبكي فقلت طلقكن بحذف حرف الاستفهام وقد ثبت في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة رضي الله عنها لا ادري ولا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت بهمزة الاستفهام وقيل بحذفها نساءك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق او ناشئا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر رضي الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر وفي الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم ومنها ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ومنها قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة ومنها جواز ضرب الباب ودقه ومنها جواز دخول الاباء على بناتهن من غير اذن ازواجهن والتفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة ومنها جواز السؤال قائما ومنها التناوب في العلم والاشتغال به ويستفاد من الحديث ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدا بها باب الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حال الموعظة اي الوعظ فهو مصدر ميمي كالمحرق وحال التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد قيل المقصود من هذا الباب بيان الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تذكير المذكر وتعليم المعلم في تلك الحالة فان الثاني يجوز بل هو اجدر وتعقب ذلك بانا اما الوعظ فمسلم واما تعليم المعلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في حالة الغضب الى خلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط وليس ذلك بمطرد فانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم لسوء فهمه ادعى الى القبول والفهم بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة وليس في الصحيحين محمد بن كثير غيره وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الاوزاعي وهو ثقة اختلط في آخر عمره قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد سفيان اي الثوري عن ابي خالد هو اسمعيل بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي هو ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو محمد بن كثير ليس في الصحيحين غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الادب وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم وابن ماجة فيه ايضا قال اي انه قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو حزم بن ابي كعب وقال في الشرح في العلم قيل هو حزم بن ابي كعب وقال في الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي فافهم يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول من التطويل وفي رواية يطيل من الاطالة بنا وفي رواية لنا باللام فلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه وهو معاذ بن جبل هنا او هو ابي على ما سياتي في الصلوة ويقال في غير الادمي الفلان باللام اي من اجل تطويله الصلوة ملتبسا بنا اماما لنا قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان لفظة ادرك تصحيف اترك وقال الحافظ العسقلاني هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة وقال الحافظ العسقلاني

وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ انى لاتاخر عن الصلوة فى الفجر مما فزاده بقوله انى لا اكاد ادرك الصلوة اى لا اقرب من الصلوة فى الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وقد جاء فى غير البخارى انى لادع الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا اشكال فى الحديث واما قوله لان التطويل يقتضى الادراك فانما يستقيم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل فلا يكاد يدرك مع التطويل فافهم فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفى رواية منه من يومئذ فلفظة منه صلة اشد والضمير راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم النهى عن ذلك او للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس بحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جئ باى ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع بين حرفى التعريف والهاء مقحمة للتنبيه كما عرف فى موضعه انكم منفرون وفى رواية ان منكم منفرين اى عن الجماعات وقد جرى النبى صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب الكل ولم يعين المطول بالخطاب لطفا منه وشفقة وكان من شيمه الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن صلى ملتبسا بالناس اماما لهم فليخفف فان بالفاء التعليلية فيهم المريض الذى ليس بصحيح والضعيف الذى ليس بقوى كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابى اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض بالتحريك اعم وبالاسكان مرض القلب خاصة وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف ضد القوة وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح وبين الضعف بالضم بان الاول فى العقل والراى والثانى فى الجسد وذا الحاجة عطف على المريض جره على لفظه وفى رواية وذو الحاجة كذلك بالرفع عطفا عليه ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدا محذوف الخبر اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر هذه الثلثة لانها تجمع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له اما فى نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المرض والثانى هو الحاجة وفى الحديث فوائد منها جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأمومون وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف الصلوة تتمة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل فى الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلى معه جلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة وهذا خفف فى بعض الاوقات كما فيما سمع بكاء الصبى ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى بفتح النون الجعفى البخارى وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى كما فى رواية وفى اخرى ابو عمرو العقدى بفتح العين المهملة والقاف وقد مر ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى بالمثناة التحتية قبل النون وفى نسخة المدنى بدون المثناة التحتية قال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قلت مدنى والى مدينة المنصور قلت مدينى والى مداين كسرى قلت مدائنى هذا فعلى هذا لا يصح المدينى لانه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسى فى كتاب الانساب قال البخارى المدينى هو الذى اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الراى شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم فى باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة المدنى روى عن ابى هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس وستين او اثنتين وسبعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها

خمسة

خمسة روى له الجماعة وليس فى الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف فى اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا واخرجه مسلم فى القضاء وابو داود فى اللقطة والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى اللقطة وابن ماجة فى الاحكام ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال القاضى لا يجوز فيها غيرها وقال النووى هو المشهور وقال الازهرى قال الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو اللاقط وهو القياس فى كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة جاء فاعلا وفعلة بالاسكان كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح بمعنى الملقوط وهو ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بفتح اللام والقاف واللقاطة بضم اللام واللقاط وجدان الشئ من غير طلب فقال له صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بدون الفاء اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما وقيل هو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى ويقال اوكى على ما فى سقائه اى شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم وفى المثل يداك اوكتا وفوك نفخ واما اوكا يوكى بالهمز فمعنى آخر يقول اوكات الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه او قال شك من الراوى من زيد بن خالد او ممن دونه وعاءها بكسر الواو اى ظرفها ويجوز ضم الواو وهى قراءة الحسن فى قوله تعالى قبل وعاء اخيه وهى لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال الجوهرى الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اى جعلته فى الوعاء قال عبيد بن الابرص شعر

الخير يبقى وان طال الزمان به ٭ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ٭

وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير ذلك وعن ابى عبيد انه يسمى الجلد الذى يلبس رأس القارورة العفاص ايضا لانه كالوعاء لها قال ومنه الحديث يعنى هذا الحديث وهو العفص وهو الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص هذا واما الجلد الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالكسر وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد بالفتح فهو القصد فى الدين وفى بعض طرق الحديث عند البخارى اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك واما امره بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها وواصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله قيل ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية يستحب ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل يجب معرفتها عند الالتقاط وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك من دقته وصفاقته ثم عرفها للناس بذكر بعض صفاتها فى المحافل والمجالس سنة اى مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر فى بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهو اى التعريف واجب لكن اختلف فى مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن امامنا ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعى ومالك رحمهما الله وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتى درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى المائتين شهرا وفى العشرة جمعة وفى ثلثة دراهم ثلثة ايام وفى درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفى الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفى لا يصح

الواقعات المختار فى القشور والنواة انه يملكها وفى الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو مال

له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم فى صوفها وقال القاضى وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه وقد روى عنه انه يعرفها ثلثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبرى فى احكامه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلثة ايام وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف فى القليل سنة بل يعرفها زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث ان وجدها فى القرية

عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ مدة سنة
وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي
لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل فينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تمسكا بحديث
علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود
ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه
يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث ولا شك ان الصحابي اعلم بمراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث علي رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه علي ولم يجد من يعرفه هذا
واراد بحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ
وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيت يعني ابي بن كعب فقال
لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فان قلت هذا الحديث يدل على التعريف ثلاث سنين جزما كما في الرواية
او تمسكا كما قال الراوي بخلاف حديث الكتاب فالجواب انهما قصتان الاولى لاعرابي والثانية لابي
افتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها
باقي الاحاديث هذا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها ليس فيه تعريف وانه مما يعفى
عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول
كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل
فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل
سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط
الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين
ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا بل المعتبر تلك المدة متى كانت
وهل يكفي التعريف في مدة متفرقة فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية
وسكون العين عطفا على جملة عرفها اي ان كنت فقيرا والا فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب واباحه
الشافعي للغني الواجد بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحد عرفها فان جاء احد
يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهرها في حديث الباب ثم
اختلف اصحابه هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره قال
الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء
لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من
الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال
سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا ياكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال مالك
يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية
فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي
رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او
يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان جاء ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا
مضافا مقيدا اي فعرف عفاصها ووكاءها فادها اي اعطها اي نفسها او قيمتها كما تقدم اليه فان
معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات اللقطة اعلم انه اذا وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية
حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما
جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك
وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال
نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وقال الشيخ
قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل
يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحق به السارق اذا سرق مالا دون المسروق

منه

منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة
ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفي المثالين الاولين
يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلثة ومنهم من
اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنه لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص
والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد
الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية
اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة قال اي ذلك الرجل يا رسول الله فضالة الابل
قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال
الهوامي جمع هامية يقال همت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وهو مبتدأ خبره محذوف
اي ما حكمها اكذلك ام لا فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع
من الخد ويقال ما علا من لحم الخدين وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة او قال
احمر وجهه شك من الراوي عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل
وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم
للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما
وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها
وانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف
الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة هذا وقال محمود العيني وفي بعض ما ذكره نظر فان الغنم
ايضا ليس من الشيء الذي يسقط الخ فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع
من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون
مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تامل فافهم وقيل كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى
قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي اي شيء وقع لك ولها اي ما تصنع بها
ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهي عن اخذها وفي رواية فما لك ولها
وفي اخرى ما لك بلا واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير
اساقي كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي به
اياما وحذاؤها بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء من الورود وترعى الشجر
اذا كان الامر كذلك فذرها اي فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فاقدة لاسباب العود اليه
قال اي الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث
موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها هاء فقلت غنيمة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور
فتؤنث العدد وان عنيت الكباش والابل كالغنم في جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك اي ليست كضالة
الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الملتقطين او المراد من الاخ
صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك
ايضا بل يخاف عليها من الذئب ونحوه فياكلها وهذا القول اذن في اخذها دون الابل احتج به من منع
التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وقيل عند الشافعي
لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح
في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان
توجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى
دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب
والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت
بمكان لا يخاف عليها من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال
الحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي
جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها
من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري
حتى يحتاجوا اليها فيمسكونها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل

على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة
تنتاج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ثم انه
هل يجب التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل
فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها
وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له
ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب
وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقطة
افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء
عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها
افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه
ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك
اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا
خلاف ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها انه استدل المازري لعدم الغرامة بقوله هي لك اذ
ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع بقاؤها
صاحبها واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها
ويجوز اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرامة ولا لعدمها بل بدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها
يوما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه
في شراج الحرة في حال غضبه ومنها جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى
ما له روح ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في
الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه
لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من
ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان
قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن
رحمهم الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدموا
في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وقد اخرج متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا
قال اي انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء جمع شيء وهو غير منصرف
ووزنه اما فعلاء او افعلاء او افعال على اختلاف بين الصرفيين كما حقق في موضعه قال في العباب
الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين على خلاف القياس ولا تقل شوي كرهها صفة اشياء
وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها وانما كره صلى الله عليه وسلم لانه ربما كان
سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه
او ربما احفوه عليه السلام والحفوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء
التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها التكليف ونحوه واما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان
السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر على
صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما
وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم في السؤال وتكلفهم لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث
سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم للناس وفي رواية ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء
هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ كان لا يعلم كل ما يسأل عنه من
المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني
انما كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا
جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر

ومنها حذف في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو قوله عز وجل
لمسكم فيما اخذتم فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون
فنادرة واما قول حسان رضي الله عنه ۞ على ما قام يشتمني لئيم ۞ كخنزير تمرغ في رماد ۞ ويروى في دمان وهو
كالرماد وزنا ومعنى فضرورة قال رجل هو عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ابوك
حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة المخففة وبالفاء القرشي السهمي وعبد الله بن حذافة بن قيس من المهاجرين
الاولين الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه
كما سبق ذكره وكان ابن حذافة فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى كاد يقع وقال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله
عنه وارادوه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه الله منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان
سبب سؤاله عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه على عادة الجاهلية فينسبونه الى غير ابيه اذا
لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه
قلت الجواب اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق وفي صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت اما سمعت يا بني اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما تقارف
نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام اي اليه
صلى الله عليه وسلم كما في رواية آخر اي رجل اخر هو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة بن ربيعة وهو صحابي جزما
وكان السبب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا
من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وابن سالم فلما راى اي ابصر عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب قال يا رسول الله انا
نتوب الى الله عز وجل من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك
عمر رضي الله عنه لما راى حرصهم خشي ان يكون ذلك كالتعنت والشك في امره فقال انا نتوب الى الله
وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي الله عنه فان العالم لا يسال الا فيما يحتاج اليه ومنها كراهة
السؤال للتعنت ومنها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم باب من برك بفتح الموحدة
والراء وتخفيفها يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك واسناده الى
الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة لحقيقة من الحقايق مع قيد
فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو لشفة
البعير في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على ركبتيه عند الامام او المحدث ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب
الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فسئل فاكثر عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره فقال يا رسول الله
من ابي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه رضينا
بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا شفقة على
المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا يهينهم مع الايلام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وعن انس رضي الله عنه انه قال رجل من ابي
قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم
اي ان تظهر لكم تسؤكم تغمكم وان تسالوا عنها حين ينزل القران اي في زمان الوحي تبد لكم
تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه عفا الله
عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روي انه لما نزلت ولله على الناس

حج البيت الآية قال سراقة بن مالك أكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا الآية او استينافا اي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلاثا اي قالها ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه ولم يزل موفقا في رايه وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه

باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا اي ثلاث مرات ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه ايضا اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما لان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد واراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقول طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور موصولا بتمامه في كتاب الشهادات وفي الديات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول بالرفع عطفا على الاشراك الزور وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فلهذا انث ضميره في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها ما دام في مجلسه لا مدة عمره او انثه باعتبار الكلمة او باعتبار الشهادة فافهم وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر رضي الله عنهما كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فما ذكره المؤلف ههنا هو هذا القدر المعلق من الحديث الموصول المذكور حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخرى عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى له [illegible] قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي البصري روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وغيره وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة غيره عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان ايضا والترمذي فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وسيجيء معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة

وهذا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد شعر

الا كل شيء ما خلا الله باطل *

اعادها ثلاثا اي قد قالها ثلاثا على تضمين اعادها معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس فنسب الى جده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى يفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى هنا بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مامور بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال وازالة للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا قيل والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله باذني تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره على انه ذكره بحرف اذا المقتضية تكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والكلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وفي الحديث ان الثلث غاية ما يقع به البيان والاعذار وقال محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل واما اذا سلم المار فالمعروف عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها كما فيما تقدم ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث بهذا الكتاب في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر واعاده هنا لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم

باب تعليم الرجل امته اصله أموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعل مثل ناقة وأينق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على اماء ايضا والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم أأمو كأكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار أأمي ثم اعل اعلال قاض فصار أأم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء إماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان كاخوان والنسبة اليها اموي بالضم وربما يفتح واهله اي اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن

رسوله آكد من الاعتناء بالاماء وقيل وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع في الاهل حديثا
ايضا فما اتفق له اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في رواية و في اخرى حدثنا محمد بن سلام
كما في رواية و في اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا اي قال حدثنا ومن عادة المحدثين حذف قال اذا تكرر خطا
لا نطقا و في رواية اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة
بعدها ياء آخر الحروف مشددة هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد
حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر في العيدين روى له الجماعة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتانية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه حيان الذي لقبه حي وهو اشهر
به من اسمه وكذا من ينسب اليه من اولاده فيقال غالبا صالح بن حي وفي طبقته راو آخر
كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن
من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك
فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث يعرف
بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد
من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث
المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي هذا وصالح بن حي
هذا هو ابو الحسن الهمداني الثوري نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وابنه
علي سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان منصرف وغير
منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى الملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته
لا ينصرف والا فينصرف ووجه ذلك بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف
لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين وهو الهلاك فينصرف قال
اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو الهمداني وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اي الاكبر عامر الاشعري الكوفي قاضيها عن ابيه هو ابو موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتداء اي ثلاثة رجال او رجال ثلاثة
وقوله لهم اجران خبره اولهم او الاول رجل وكذا المرأة فقوله رجل خبر مبتداء محذوف كما قدرنا
وقال الكرماني بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع او قوله ثلاثة
مبتداء وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه خبره اقول والاول هو الظاهر من اهل
الكتاب في محل الرفع على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال
بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا
صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه فليس له
اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل كما مر في بدء الوحي وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه
فيتناول سائر الامم ايضا فيما فعلوه من خير اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء الاجر ثاني
مرة على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبتدعين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار
وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير على احد
التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا
يتناول غيرهم وايضا في قوله آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجر مرتين هو الايمان بالنبيين والكفار ليسوا
كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم
كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا
من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي
كان ينزل في بيوتهن وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية ناسخة
لليهودية وقال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى
بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا
يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام

والتوجيه الاخر انما اسلفت من خير كان سببا لاسلامك لان ثوابه حاصل لك
منه

فلم تبلغه

فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر
بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل
تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم
دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون
اجرهم مرتين الاية نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في ومن آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن
رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فاوذوا
فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا
بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون
اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء
الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية
والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق من سبب نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على انه قد روي ان الاية نزلت في اربعين من اهل الانجيل اثنان وثلاثون
جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره البيضاوي رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري
وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي
في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام
فهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا قبله ومما يؤيد كون المراد من الكتاب الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب
واذكر في الكتاب مريم من رواية صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال فقال الشعبي اخبرني
ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته
فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي
فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان قيل بل هذا الحكم مختص بمن آمن من اهل
الكتاب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه قال الكرماني انه
مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم بعدها محمد صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة
فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم فما قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني من ان
هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما ما قواه به الكرماني دعوى ان السياق
مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة
على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد فهو
غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره
مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع
الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس
مؤداه مؤدى النكرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان ما قاله اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث
يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه اي بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي
محمد صلى الله عليه وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لانقطاع دعوة
عيسى عليه السلام بالبعثة ودخوله تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا
واحدا بمقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من عدم تمام
ما قاله الكرماني فليس بشيء لمن له تامل واما قوله فهو غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر اللفظ فغير مستقيم
لان قصد الكرماني بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث
لا يضر دعوى الكرماني من ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اذا ما وقع اذا في الثلاثة ولو
كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم والحال انه
بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل
الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب

ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب فالظاهر ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم مختص بمن هو في عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاخرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العيني ملخصا فافهم فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع فالجواب ان الاجماع خصهم واخرجهم من هذا الحكم واما كل صحابي لا يدل الدليل على زيادة اجره على من كان كتابيا فيلزم ذلك فيهم **والثاني العبد المملوك** اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك لان جميع الانام عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **اذا ادى حق الله تعالى** كالصلوة والصوم **وحق مواليه** بسكون الياء جمع مولى وهو مشترك بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد ههنا الاخير او السيد والقرينة المعينة له لفظ العبد وانما جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان يجمع المولى ليكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين الموالي مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات لانه يقال لا محذور في التزام ذلك ويكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما **والثالث رجل كانت عنده امة يطاها** اي يحل وطيها له سواء كانت موطوءة او لا وفيه اشارة خفية الى ان الاولى لمن عنده امة كذلك ذلك كما قيل في قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له **فادبها** وفي نسخة ادبها بلا فاء وهو من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق اي ادبها بالتخلق بالاخلاق الحميدة **فاحسن تاديبها** اي ادبها من غير تعنيف وضرب بل برفق ولطف **وعلمها** ما يجب تعليمه من امور الدين فالتاديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات والاول دنيوي والثاني ديني فلا تكرار **فاحسن تعليمها** بان علمها بالتدريج والتسهيل **ثم اعتقها** اتى في هذه الجملة بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب ان يؤتى بلفظ دال على التراخي بخلاف اخواتها **فتزوجها** اي بعد ان اصدقها **فله اجران** الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف للاهتمام به فان البلغاء يكررون بعض الكلام لذلك كما قال الحماسي • وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم • اولان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل والوطي واحسان التاديب واحسان التعليم فيكون الجهات سبعة فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وذلك لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يبق مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الاعتاق والتزوج وانما ذكر الاخيرين اعني التاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه او لان فيه جهتين جهة الاحوال الى الرقية وجهة الاحوال الى الحرية وللتنافي بينهما بلفظ ثم ولكل من الجهتين اجر وانما تعريف العبد وتنكير الرجل في الموضعين [illegible] لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة كما سبق وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسمين الاولين لان اذا ظرف وقوله [illegible] حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وحالة ثم تخصيص هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع انه [illegible] ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذلك الولد اذا ادى حق الله وحق [illegible] لان كل واحد من هؤلاء كالجامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكان الفاعل للضدين عاملا بالمتنافيين [illegible] هذا ما قاله الكرماني [illegible] التنصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه [illegible] التخصيص والحكم في غير المذكور [illegible] المقاصد وغيره ونعم ما ذكره الكرماني يصلح لان يكون وجها للتخصيص بالذكر فافهم [illegible] قال المهلب فيه دليل على ان من احسن من وجهين [illegible] الله يضاعف لمن يشاء **ثم قال عامر** اي الشعبي **اعطيناكها** اي المسألة [illegible]

وليس

وليس كذلك بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم وقد سبق ذكره **بغير شيء** اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له وهو ثواب التبليغ والتعليم **قد** وفي بعض النسخ وقد بالواو وفي بعضها فقد **كان يركب** على صيغة المجهول **فيما دونها** اي يرحل فيما دون هذه المسألة او المقالة اي لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد **الى المدينة** النبوية وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم ورحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم رضي الله عنهم اعلم ان سؤال الخراساني الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد تعلم هذه المسألة بل لمعنى آخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا في الاعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر الحديث قال ابن بطال وفي الحديث اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم وانها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول وفيه ايضا بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسألة واحدة وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل **باب عظة** بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ كما ان العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكير بالعواقب **الامام** الاعظم ومن ينوب منابه **النساء** بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث بالتصريح حيث قال فوعظهن **وتعليمهن** امور الدين واستفيد ذلك في الحديث من قوله وامرهن بالصدقة فان في الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا سليمان بن حرب** بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الازدي البصري الذي تقدم مجلسه ببغداد باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ايوب** السختياني البصري المذكور في باب حلاوة الايمان **قال** اي انه قال **سمعت عطاء** اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة واسم ابي رباح اسلم وقيل سالم القرشي المكي الفهري مولى ابن ابي خيثم الفهري وابن ابي خيثم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه نشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين واجلة الفقهاء وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك وكثرة العلم والعمل رفعه قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اشهد على النبي** وفي رواية على رسول الله **صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس** يعني ان الراوي تردد في ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع واستعمال الشهادة بعلى لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت من قول عطاء ومن كلا [illegible] هذا الاسناد اذ فيه

الحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين اثنين
ومنها ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال وفي رواية
معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن
او ابا عبد الكريم ومشهور باسم امه حمامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب
على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا
فقال ابو بكر للعباس رضي الله عنهما اشتريه لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعني عبدك
هذا قبل ان تحرمي خيره قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه
وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى قال اذهب فذهب الى الشام
مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف
ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر
رضي الله عنه ابياتا منها ؎ هنيئا زادك الرحمن فضلا ۞ فقد ادركت ثارك يا بلال ۞ ولم يؤذن
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر رضي الله عنه حين قدم من الشام فلم ير باكيا
اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة
ذلك فاذن ولم يتم الاذان روي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين مسندين
مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة فظن بالفاء انه لم يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء اي كلام الرجال وفي نسخة سقط لفظ
النساء وان مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولي ظن فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامرهن بالصدقة وهو ما يبذل من المال لثواب
الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد وانما
امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وهي محاة كثيرا لتذكرة النار على ما جاء في الصحيح تصدقن
يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال المراة
تلقي بضم التاء وكسر القاف اي تطرح القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن
وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة الاذن سواء كان من ذهب وغيره وفي المبادع القرط ما يكون فيه
حبة واحدة فحلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط واما الخرص
بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على القرط وبلال مبتدا خبره قوله ياخذ
في طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم به اي ياخذ ما يلقينه ليصرفه
صلى الله عليه وسلم مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن ابي علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح
اي قال عن عطاء بدل العنعنة قال سمعت عطاء كما في رواية شعبة وقال ايضا عن ابن عباس بدل العنعنة
سمعت ابن عباس وفي رواية قال ابن عباس بدل العنعنة عن ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث فجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس
رضي الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره
الاسمعيلي وهذا من تعليقات البخاري رحمه الله لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام
ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وما قال الكرماني من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل
عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسمعيل فلا يكون تعليقا
مردود بان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا هذا الحديث ولا غيره وقد اخرجه
البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية
لا مدخل لها في الامور النقلية ثم في الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن
الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا الحديث اصل في حضور النساء مجالس
الوعظ ونحوه لكن ذا ذاك اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما

ومنها

ومنها ان النساء اذا حضرت صلوة الرجال يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته وتعليم
ووعظهم والرجال والنساء في ذلك سواء ومنها ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول
ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من
غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا
يفتقر الى الايجاب والقبول ومنها ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام ومنها
ان الصدقة تنجي من النار ومنها جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف
ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه
صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسال واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا باذن
زوجها فعلى تقدير صحته فهو محمول على غير الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من مالها ومنها ان
الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون
الملقيات عاقلة بالغة ام لا باب الحرص على الحديث الحديث في اللغة الجديد من
حدث امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من
الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج وفي عرف العامة الكلام وفي عرف
الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران لانه قديم وهذا
حديث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم الخاص وكذلك
المذكور في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب اليه
خاصة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق
صدوق وعنه انه قال هو احب الي من يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد
التيمي القرشي البربري وقد مر في باب امور الايمان عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما هو
ابو عثمان المدني القرشي المخزومي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المهملة وبالباء الموحدة روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو
زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة
وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة
المنصور سنة ست وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وقد مر
في باب الدين يسر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا واخرجه النسائي في العلم
ايضا انه بفتح الهمزة قال قيل وفي رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة رضي الله
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الخ وقد اخرجه البخاري في صفة الجنة انه قال
قلت يا رسول الله وللاسمعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت قلت
فتصحفت بقيل يا رسول الله من استفهامية مبتدا او خبره قوله اسعد الناس اسعد افعل من
السعد وهو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم
فاعله فهو مسعود وقد قرئ بهما في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها بشفاعتك
هي مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم
نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى رتبة الى
من هو ادنى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة اصله يا ابا
هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسالني بضم اللام وفتحها كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون
حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز كونها مخففة من
الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل في محله عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول
منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه واما النصب فعلى انه
حال اي لا يسالني احد اقدم منك سابقا لك في السؤال عنه ولا يضر كون احد نكرة لانها في سياق
النفي فيكون كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل

واما تعلقنا فعلى تقدير صحته لانه مسند الى عمرو بن شعيب وفيه كلام وههنا بحث نحو في عمدة القاري في شرح البخاري للعيني
منه

واستعمال اليمين من جملة ادلة صحته لما رايت اى بالذى ابصرته فيكون قوله من حرصك على تحصيل الحديث
بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية اى لرؤيتى بعض حرصك اسعد الناس
مطيعا كان او عاصيا والتقييد بالناس لا يفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب
ليس بحجة عند الجمهور بشفاعتى يوم القيمة وفى نسخة سقط لفظ يوم القيمة من اى الذى قال
لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق بالجزء الاول من كلمتى الشهادة
لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اى السورة بتمامها وهو احتراز من
المشرك فان قلت الايمان هو التصديق القلبى على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه
فلو صدق بالقلب ولم يقل بالكلمة لسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان من امارات
التصديق القلبى جعل عبارة عنه وقال الكرمانى هو المراد بالقول القول النفسانى لا اللسانى ونقضه
محمود العينى بان النبى صلى الله عليه وسلم مشرع وفى الشرع لا يعتبر الا القول اللسانى واما القول النفسانى
فيعتبر عند الله اذ هو امر باطنى لا يطلع عليه الا الله تعالى هذا فتامل خالصا وفى رواية مخلصا و
الاخلاص فى الايمان ترك الشرك وفى الطاعة ترك الرياء وهو احتراز من المنافق من قلبه او نفسه
شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابى هريرة والحق انه لا يتعين كونه من ابى هريرة الا بالرواية لانه
يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هو دونه نعم فى الرقاق عند المصنف من قبل نفسه وهو يجوز انه
يتعلق بقوله خالصا اى خلوصا ناشيا من قلبه وعلى كل تقدير يغنى عنه قوله خالصا لان الخلوص
لا يكون الا فى القلب الا انه ذكره لفائدة التاكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه حيث قال الزمخشرى
فى الآية كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه
لان اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته
عينى ومما سمعته اذنى ومما عرفه قلبى ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمتى الشهادة دخل فى هذا
الحكم على الاصح ايضا لكنه لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو الحكم باستحقاق الشفاعة لا
لنفس الاستحقاق قيل ههنا ان افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما
واجيب بان افعل هنا ليس على بابها بل معنى هذا الكلام سعيد الناس من نطق بالشهادتين
كما فى قوله تعالى واحسن مقيلا وكما فى قولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان ويحتمل ان يكون
على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد
البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان
النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف
العذاب كما صح فى حق ابى طالب على ما ذكره الحافظ العسقلانى ومحمود العينى وغيرهما ويشفع فى
بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا
دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك
فى مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص فلذا تعقل صيغة افعل وهو الانسب
اذ ابو هريرة رضى الله عنه لم يسال عمن يشفع عنه واما سال عن اسعد الناس بها
فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه فائدة قال ابن بطال
فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون فى اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهو موافق لقوله
صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة
ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث وغيره من الايات والاحاديث
الواردة فى الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة
عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار البالغ مجموع تلك الاخبار الى حد التواتر فى الاخرة لمذنبى
المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك خلافا للخوارج وبعض المعتزلة
فانهم تاولوا الاحاديث وحملوها على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واحتجاجهم بها مردود
بان امثال هذه الايات انما جاءت فى الكفار وتمنيهم الشفاعة ان من الناس من ينفعهم شفاعة الشافعين
وله حميم وشفيع يطاع والاحاديث مصرحة بانها فى المذنبين فلذا معول على تاويلهم قال القاضى عياض
رحمه الله الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة فى ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبى صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الصحيح وقال الشيخ تقى
الدين القشيرى لا اعلم هل هى مختصة ام لا لكن يؤيد القاضى ما اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة

وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن
من الابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة هى الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا
صلى الله عليه وسلم فى عدم دخولهم فيها قال القاضى وهذه الشفاعة يشفع بها نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هى الشفاعة فى قوم من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه
وسلم والانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة هى الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه
لا ينكرها المعتزلة وقال النووى الشفاعة الاولى هى الشفاعة العظمى قيل وهى المراد بالمقام المحمود والمختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم هى الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا هذا وقد استفاض
سؤال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فانها
قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين
غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة احد لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما
عرف من دعاء السلف والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين وفى رواية بالاضافة الى قوله كيف
يقبض اى يطوى ويرفع العلم فكما ان البسط قد يراد به الانتشار كذلك يراد بالقبض الطى والرفع ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم
والمذكور فى هذا الباب ارتفاع العلوم وانطواؤها فتناسقا من هذه الجهة او اراد بذكر هذا الباب
عقيب الباب السابق التنبيه على الاغتنام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها لانها مما تقبض و
ترفع وكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الاموى وقد مر فى كتاب الايمان الى ابى بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى التابعى الفقيه ولى القضاء والامرة والموسم لسليمان
بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدى لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر
امرة المدينة وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب بالحناء والكتم توفى سنة
اثنتين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا
الترمذى ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف
له اسم سوى ابى بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان
اى اجمع الذى وجدا ى تجده وفى رواية انظر ما كان عندك اى فى بلدك فعلى الرواية الاولى يكون كان
تامة وعلى الثانية ناقصة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم
بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اى عفى وانمحى وذهاب بفتح الذال المعجمة العلماء من
باب عطف السبب على المسبب ويستفاد من هذا ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان فى ايام
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى
وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء راى ان فى تدوينه ضبطا له وابقاء وقد
روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ولا يقبل بضم الياء التحتانية وجزم اللام وفى بعض النسخ
برفع اللام على ان لا نافية وفى نسخة ولا تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث
النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة العلم بالنصب مفعوله
وليجلسوا بفتح الياء التحتانية وكسر اللام من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها
والضمير فيهما راجع الى العلماء المفهوم من فحوى الكلام وفى رواية ولتفشوا ولتجلسوا بالخطاب فيهما
حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفى رواية على صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين محل قوله
من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول ناب مناب الفاعل واما
على الثانى فعلى انه فاعل فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرا الحسن البصرى
وابو حيوة وابن ابى اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء اى لا يضيع حتى
يكون سرا اى خفية كاتخاذه فى الدور المحجورة التى قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها قال ابن بطال فى امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبى صلى الله
عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هى الحجة عند الاختلاف
وفيه انه ينبغى للعالم نشر العلم واذاعته لا جمعه وامساكه ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنه
فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى
حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصرى الانصارى الثقة ساكن مكة قال ابو حاتم صالح
الحديث وقال العجلى ثقة وروى الترمذى والنسائى وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا

مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة ولهم محلة بالبصرة معروفة
بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب اليهم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال توفي في سنة سبع
وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله
عنهما وقد مر في باب امور الايمان بذلك متعلق بحدثنا يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا
فسر ذلك بقوله يعني الخ قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل الى قوله حتى يكون
سرا ليس من كلام ابن عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في هذه الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح
ابو نعيم في المستخرج قال ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري
اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر رحمه الله تعالى
وانما اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر
كذا قاله الكرماني وفيه انه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه
بالاخر على ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة كما عرفت حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة
والسين المهملة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة بكسر الهاء وضم العين عن ابيه عروة وقد تقدموا في الوحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال اي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل
ان يقال قال ليطابق قوله سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه
مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه وهو حال عن الضمير في يقبض تقديره
ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من
صدورهم او على انه مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة
له او على انه حال من العلم بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه صفة
له ايضا ولكن يقبض العلم اتى بالمظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد
قوله قل هو الله احد بقبض ارواح العلماء وموت حملته حتى ابتدائية تدخل على جملة لتدل على ان
مضمونها واقع بالتدريج كما ان كلمة اذا تدل على تحقق وقوعه لم يبق بضم الياء وكسر القاف من الابقاء
وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى اي لم يترك كما في رواية مسلم عالما بالنصب على المفعولية وفي رواية
لم يبق بفتح الياء والقاف عالم بالرفع اتخذ الناس بالرفع رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس
كذا ضبطه النووي وفي رواية رؤساء بفتح الهمزة ممدودا جمع رئيس والاول اشهد رواية جهالا
بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا والمراد من الجهل هنا القدر المشترك بين البسيط والمركب المتناول
لهما اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهنا ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم لان
ذلك في الشروط العقلية واما في غيرها فلا يلزم اطراد هذه القاعدة او المراد بالناس جميعهم فلا يصح
ان الكل اتخذ وارؤسا جهالا الا اذا لم يبق عالم وايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع
ماضيا فكيف يجتمعان لانهما لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعاد لا فيفيد الاستمرار
فان قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على
فعل الشرط فالمعنى ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم
بالكلية فانهم سئلوا على صيغة المجهول فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام
عند المؤلف فيفتون برايهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين
فان قيل الضلال مقدم على الافتاء فما معنى الفاء فالجواب ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من الضلال
والاضلال لا الضلال وحده او المراد بالضلال الذي هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير الضلال الذي قبله
فان اضلاله للغير ضلال له ايضا عمل بما افتى او لم يعمل ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتين بل هو عام للقضاة
الجاهلين ايضا فان الحكم بالشيء مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث ان الله لا ينتزع
العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وبث
شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله عليه وسلم
بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع

كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب
العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا
الحديث دل على عدم وقوعه وقال الداودي خرج هذا الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو قوله عليه السلام ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وتعقب بان هذا بعد اتيان امر الله
ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة بل باتيان الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتأخذ روح كل
مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين او علم بقاء عالم انما هو في بعض
المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فسر به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة هذا ومن
فوائد هذا الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة ومنها التحذير عن اتخاذ الجهال
رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم
من يقدم عليها بغير علم قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي
قليلة وليس من كلام البخاري رحمه الله والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة
نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
قال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد سنة احدى وثلثين ومائتين ومات سنة عشرين
وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان
ثقة ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ البخاري
وقد تقدم حدثنا اي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي
روى له الجماعة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق ولفظ
رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى اخره عند الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر ولذا لم يتعرض له الكرماني اصلا باب بالتنوين هل يجعل على صيغة المعلوم
اي يجعل الامام ومن ينوب منابه ويعين للنساء يوما على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين
اي على انفراد وهو على وزن العدة والهاء عوض عن الواو المحذوفة في العلم اي لاجل العلم
وتعليمهن وفي رواية يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه الحث على حفظ
العلم وضبطه ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا وذلك لان النساء
لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما يأتي اليهن فيه اتاهن فيه
وحثهن على حفظ العلم فتناسبا حدثنا آدم غير منصرف هو ابن ابي اياس وقد مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن
عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان خرج منها حين فتحها ابو موسى الاشعري قال
ابو حاتم لا باس به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي
واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب
بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح
ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد مر في باب حب الدين امور الايمان يحدث اي
حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين
الفرار من الفتن وقد اخرج المؤلف متن الحديث في العلم عن بندار ايضا وفي الجنائز والاعتصام
واخرجه مسلم في الادب والنسائي في العلم قال اي انه قال قال النساء وفي رواية قالت النساء
وكلاهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بالرفع فاعل غلبنا
معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون امور الدين ونحن نساء ضعيفات
لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر فعين لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم امور الدين
فقوله يوما مفعول الجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى
صير لكن المراد هنا لازمه وهو التعيين كما اشرنا اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق
بالجعل اي اجعل جعلا منشأوه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة

ليوماً بتقدير المضاف اي اجعل لنا يوماً من ايام نفسك التي تتفرغ فيها فوعدهن صلى الله عليه وسلم
يوماً مفعول ثان لوعد لقيهن بفتح اللام وكسر القاف من اللقي اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول
وهو صفة يوما ويحتمل ان يكون استئنافاً فيه اي في ذلك اليوم الموعود وجملة وعدهن عطف على
قوله غلبنا عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة الخبرية على الانشائية كذا قالوا
والظاهر انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول القول والاظهر ان يكون الفاء جواباً
لشرط محذوف وتقديره اذا سألن تعيين يوم لهن فوعدهن فوعظهن اي في تعهدهن ولقيهن
فوعظهن بمواعظ فالفاء فصيحة ويحتمل ان تكون عاطفة على قوله لقيهن ووقع في رواية سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن
فحدثهن وامرهن بالصدقة اوبامور دينية وقال مما قال فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة وفي
رواية من امرأة فكلمة من زائدة للتاكيد وامرأة اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها وقوله
تقدم على صيغة المضارع المعلوم من التقديم صفة امرأة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفي
بعض النسخ ثلثة اي ثلاث نسمة ذكراً كان او انثى فان الولد اعم من ولدها الا كان اي التقديم
لها حجاباً وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفي رواية الا كن لها اي الانفس التي تقدمها
وفي رواية الا كانوا اي الاولاد حجاباً وستراً من النار والجملة الاستثنائية قائمة مقام خبرها
لانه استثناء مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت امرأة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني
او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف فانهم واثنين وفي رواية واثنتين
بتاء التانيث وهو منصوب عطفاً على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني كانها فهمت الحصر وطمعت في
الفضل فقالت واثنين كما يقال لك ساكرمك فتقول وزيداً كانك تطلب اكرام زيد ايضاً ومنه قوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي كانه قال بلى وجاعل بعض ذريتي فقال صلى الله عليه وسلم
واثنين وفي رواية واثنتين كما تقدم بتبيين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاث
اما لكونه اوحي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه طرفة عين واما لكونه اوحي
اليه قبله كما قال النووي وقال ابو الحسن القابسي وغيره وقد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم
من الولد وقد جاء في غير الصحيح ما يدل على ذلك صريحاً فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصناً حصيناً من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب
رضي الله عنه قدمت واحداً قال وواحداً وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
محمد بن بشار الملقب ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب ظلم دون
ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
اي الخدري كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور قبل افاد
المؤلف رحمه الله بهذا الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة فهذه الرواية
مفسرة للرواية الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على الفاظ الشيوخ حيث وضعه كما سمعه
وهو من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى اعلى درجة من الثانية اذ فيها
بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية فان فيها بينهما رجلين هما محمد بن
بشار وغندر ولذا قدم الاولى وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن
تقديره حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني انه قال
سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن فانه
وهم منه والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان
الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس
ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا
وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان
يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة

ابن دينار

ابن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال
توفي سنة خمس وثلثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد واما سلمان
فلم يرو في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يروي عنه رضي الله عنه انه قال
وفي رواية وقال بالواو عطفاً على محذوف تقديره انه حدث مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلثة
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا قبل ان يبلغوا حد التكليف وسن
العقل فلم يكتب عليهم الاثام قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الاصفهاني
بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضاً والحنث في اليمين
ويعني العدل الكبير الثقيل ويعني الميل من حق الى باطل وبالعكس يقال قد حنث على اي ملت الى هواك على
والفرق بين هذه الرواية وبين الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وفي هذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه التقييد بذلك
ان قلب الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق دون الكبار لان الغالب عليهم عدم السلامة
من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم اشد والمصيبة بهم عند النساء
اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما
لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف لحرصهن على حفظه وضبطه ومنها جواز الوعد
ومنها بيان الاجر للثكلى ومنها ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الاباء
الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام
فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع
في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم انتهى واما اطفال المشركين فقد قيل انهم
في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني
ان من مات له ولدان بل ولد واحد له حجاب من النار لا اختصاص له بالنساء بل للرجل مثل ما
للمرأة اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ولا
دليل هنا بل لنا دليل على التعميم سيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله تعالى
باب من سمع شيئا وزيد في رواية فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم بدون الضمير فراجع
الذي سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى فراجع فيه حتى يعرفه وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة
العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه فمن هذه الحيثية قد تناسبا
حدثنا سعيد بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع
مالكاً وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله عنه اخرى ويروي بقية الجماعة عن رجل
عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين وقد نسبه المؤلف الى جد ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فسأله كتاباً ينظر فيه او
سأله ان يحدثه فامتنع وسأله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا
حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي جمرة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
حدثناك خصصناك كما خصصناه به قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة
وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وروى له الجماعة قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله ان عائشة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ومن
لطائف هذا الاسناد ما لا يخفى وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والرقاق ايضاً واخرجه مسلم
في اواخر الكتاب وفي التفسير والنسائي في التفسير ايضاً كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي
هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار
فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية وحكاية عنها لقوة تحققها
فلفظه وان كان مضارعاً لكن معناه على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئاً لا تعرفه
صفة شيئاً الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئاً
مجهولاً في حال من الاحوال اي موصوفاً بوصف الا موصوفاً بانه مرجوع فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو
حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان عطفاً على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتداء

وقوله حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا خبره قال النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمناقشة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي الله عنها وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على قولها قال فقلت اكان كذلك وليس اي الشان ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا اي او لا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ او ليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وخبره يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يسوءه ويشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما فهمت من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينت حيث قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اي الحساب اليسير المذكور في الاية يا عائشة العرض اي عرض الناس على الميزان او الاظهار والابراز وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش الاستقصاء او الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي تقول انتقشت منه حقي اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان لمناقشة اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب وتحقيقه ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن يشترط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول اخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعول كما في شاتمت زيدا وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار وفي رواية عذب ههنا ايضا والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحاصل ان مناط الامر مشيئة الله تعالى فان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات العذاب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثمة انكر عمر رضي الله عنه على من راه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسياتي ذلك كله ان شاء الله تعالى في مواضعه فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم وقد اختلف الناس في الحديث الذي روي موصولا وروي منقطعا هل يكون فيه علة فالمحدثون يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون

سمعه عن واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قيل وهذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين وكثير استدراكات الدارقطني على الشيخين من هذا الباب نعم ظاهره اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت والله اعلم

باب بالتنوين ليبلغ هو امر الغائب من التبليغ العلم بالنصب على انه مفعول ثان وان تقدم في الذكر وفي نسخة اسقاطه ويجوز في غين ليبلغ الكسر والفتح الشاهد بالرفع فاعل ليبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول وان تاخر في الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وفي هذا الباب تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم لفظا وهو رضي الله عنه احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث فلا حاجة الى ان يقال انه رواه بالمعنى وهذا تعليق من البخاري رحمه الله ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا وقد اسنده المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصية لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري توفي ببغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى وتقدما في اول الكتاب قال حدثني بالافراد سعيد وفي رواية سعيد بن ابي سعيد وفي رواية هو ابن ابي سعيد اي المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ احد الوية بني كعب بن خزاعة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن ثلاثا من لا يامن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة مات بها سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان وفي الرواة ايضا واحد اخرج له ابن ماجة انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابي عثمان المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه ثم قتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان انتهى وقيل والده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم وهو يبعث جملة حالية البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا وشرفنا بزيارتها لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث وكان ذلك في سنة احدى وستين قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك ايذن من الاذن واصله باهمزتين قلبت الثانية ياء لي ايها الامير فيه حسن التلطف في الانكار على امراء الجور لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما مع من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا قام اي قال

او ملابسا به النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح
اي اليوم الثاني يوم فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي
وذكر الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وتثنيته لزيادة التاكيد وهو ينفي ان يكون
سمعه من غيره وقوله ووعاه اي حفظه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي
زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون
حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وذكر القلب والعين وتثنيتهما كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى
حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت ووعى وابصرت على سبيل التنازع به اي بذلك
القول حمد الله تعالى بيان لذلك القول واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال فهو عطف
على حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض كما ثبت في الاحاديث ثم انه اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها واما ان يراد
به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا على
تحريمها من غير اذن من الله تعالى وامره كما كان الجاهلية يحرمون ويحللون اشياء من قبل
انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد
لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد
التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية فاحياها ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وقيل وكل الله اليه تحريمها فكان من امر الله فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم
اخرى لذلك وقيل لانه عليه السلام دعا لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا
الذي ذكر قول الاكثرين وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا
القول ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم
مكة بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ بكسر الراء وفتحها ان هذا اللفظ من
النوادر حيث كانت عينه تابعة للامه في الحركة دائما اي لرجل والنساء شقائق الرجال فيدخلن
في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما
تقدمه ليل وانما خص من بين ما يجب الايمان به هذان لان فيه اشارة الى المبدأ والمعاد
والمبدأ في داخلة فيهما وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع والصحيح
خلافه فرد لا دلالة له عليه فانه لا مفهوم له وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان
غير المؤمن ليس مخاطبا بفروع الشريعة هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول به
كائمة الحنفية فلا دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان
من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحلل ما حرم الله تعالى ان يسفك
بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها من السفك وهو اراقة الدم وقال المهدوي لا يستعمل السفك
الا في صب الدم والدمع اي حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اي
فيها كما في رواية دما استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم
لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب
حدا من قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم
اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى
جعله آمنا دون غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ
اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع
من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه
وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى
في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام
عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال
ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي
فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة
ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم

والثاني

والثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد
متعلقا باستار الكعبة والثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا
الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب
فان ساعة الاباحة حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من
دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد
بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجر يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع
اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب
عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد
بمعنى القطع بها اي فيها شجرة بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على
قوله يسفك بتقدير ان وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اي
ذات ساق وذكر بعض شراح المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو
توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق العلماء
على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم كلائها واختلفوا فيما
ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك ياثم ولا فدية
عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن
الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة
ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاء الحرم وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله
ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم المؤذي منه وغيره عملا بعموم الحديث وقال
بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال الخطابي
اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه
دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال
القياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الآدمي بخلاف الشوك
فان ترخص احد فاحد مرفوع بفعل مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك والترخص تفعل من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى
فان قال احد ان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا بذلك وانما لم يقل لقتالي بيانا
لاستنباطه الترخص فان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا
استفادة ظاهرة فقولوا له لا يصلح ذلك دليلا ان الله تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن بفتح الذال المعجمة لكم وانما اذن على صيغة المعلوم
ويجوز كونها على صيغة المجهول لي فيه التفات لان مقتضى السوق ان يقول لرسوله والنكتة فيه
بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى ضمير فيها اي في مكة وفي رواية سقط لفظة فيها للعلم
بها ساعة اي في ساعة من نهار والمراد بالساعة مقدار من الزمان من يوم الفتح وهو
زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان
من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر
ما حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين
قال القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من راى انها فتحت عنوة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها
فيئا قال ابو عبيدة ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا
وتاولوا الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل
قوله عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع
القتال وكذا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك غيره من الامان المعلق على اشياء
مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة
ودخل اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم
جهته الاغلب ثم اي كانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ

اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان
الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ
عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول **كحرمتها بالامس** الذي
هو قبل يوم الفتح **وليبلغ** يجوز كسر اللام وتسكينها **الشاهد** بالرفع اي الحاضر **الغائب** بالنصب مفعوله
وفا ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر
وقد زاد ابن اسحق في اخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني
كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا
وقد ابلغتك فانت وشانك هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ
العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى
وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به
واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح
به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ
فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان كان ذلك
مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه
ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في حبسه هذا اخر كلامه وفيه ان
العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا كان ما يتضمنه الحديث من الفروض العينية يكون
فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلوم اذا كان
سببا لابتذاله وامتهانه فصنيع عمر رضي الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم **فقيل لابي**
شريح اي لما روى ابو شريح انه قال لعمرو بن سعيد ما قال قيل له **ما قال عمرو** اي اي شيء قال
عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت له ما قلت **قال** لنا ابو شريح **قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح**
اصله يا ابا شريح حذفت همزته للتخفيف وحذفت الف يا مطابقة للرسم العثماني **لا تعيذ**
بضم المثناة الفوقية من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا تعصم مكة **عاصيا** من اقامة الحد عليه
وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالياء المثناة التحتية عاصيا **ولا فارا** بالفاء والراء المشددة
اي هاربا وملتجئا الى الحرم **بدم** اي مصاحبا وملتبسا بدم او بسبب دم عليه خوفا من
القصاص **ولا فارا بخربة** اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة واسكان الراء بعدها باء موحدة
السرقة وقد وقع في رواية تفسيرها بقوله يعني السرقة وفي رواية بضم الخاء ذكره القاضي عياض
وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان
المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو
اللص المفسد قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل
ويطلق على العيب والبلية وعلى كل خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح رضي الله عنه نهى عمرا عن بعث
الخيل الى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب
واتى بكلام ظاهره حق وقد اراد به الباطل حيث اجاب بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب
عليه الحد فاجاب عن غير سؤاله مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى
بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن بطال وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني صح سماعك وحفظك
لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب
قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي
وهو من القول بالموجب هذا والحاصل ان كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير رضي الله عنه
فالجواب ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم على عمرو في كتاب الجنايات فقال ما الطم الشيطان
الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حامل الخزي في
الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وانما قال ابن حزم ذلك في حق عمرو لاعتقاده
في ابن الزبير رضي الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي هل يكون
اولى بتاويله ممن ياتي بعده اولا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى بتاويله ممن ياتي بعده
اولا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمورده وسببه وقال

آخرون

آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي
لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او المجمل وكل
واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب
ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ
الحديث مجملا فصرفه الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق هذا البحث
في اصول الفقه وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير ينبغي له رعاية الرفق
كما استاذن منه في التحديث ومنها ذكر التوكيد في الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود
ومنها شرف مكة وانها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة الامور
وعدم الغش لهم اذا رئي انهم غيروا شيئا من الدين وان لم يسال عنه ومنها اثبات القيامة ومنها
اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله عليه وسلم لولا العلم
بكون الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة ومنها
ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه قولا وفعلا
وتقريرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد ومنها فضل ابي شريح لاتباعه
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه **خاتمة** قال الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان
ذلك حقا او لم يكن ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ولا يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب
قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما
جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه في خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردي من الشافعية في
كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء
يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم
عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من
اضاعتها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام
على جواز قتالهم في الحرم واجاب عن هذا الحديث وامثاله بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم
بما يعم كالمنجنيق وغيره بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل
شيء وقال القفال المروزي من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال
بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم وقال النووي ما قاله القفال غلط وقال محمود
العيني بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده والله اعلم
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري انفرد
البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة وهو
ثقة ثبت وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم البصري وقد تقدم في باب وان طائفتان من المؤمنين **عن ايوب**
السختياني سبق في باب حلاوة الايمان **عن محمد** هو ابن سيرين وقد مر في باب اتباع الجنائز **عن ابن ابي**
بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **عن ابيه** **ابي بكرة**
نفيع رضي الله عنه كذا وقع في رواية الكشميهني والمستملي وسقط في رواية غيرهما عن ابن ابي بكرة فصار
منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي نسخة عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وهو خطا
فاحش والصواب هو الاول وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه **ذكر** اي انه ذكر على صيغة المعلوم **النبي** بالنصب على انه مفعول ذكر يعني انه
كان يحدثهم فذكر النبي وفي نسخة ذكر النبي على صيغة المجهول ورفع النبي اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عنده **صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية فقال الا اي النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال **فان دماءكم واموالكم**
قال محمد هو ابن سيرين **واحسبه** اي اظن ابن ابي بكرة **قال واعراضكم** كانه شك في قوله واعراضكم
اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها فان قيل كيف شك هنا وقد جزم فيما تقدم
فالجواب انه يمكن ان يكون حين روايته لايوب ظانا ثم تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما
ويحتمل ان يكون بالعكس لطرو تردد له بعد الجزم وهو جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من
الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية

عليكم يعني ان انتهاك دم كل واحد منكم وماله وعرضه على غيره ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل
عليكم فلا يرد كيف يكون ذلك ومعلوم ان اموالنا ليست حراما علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو
يوم النحر في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم وبالشهر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع الا بالتخفيف حرف
تنبيه ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه
كما في الرواية السابقة وكان محمد اي ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
اي وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون الرواية
عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا انشاء ولا الى ان يجعل الامر في معنى
الخبر ولا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعني قوله عليه السلام فان الشاهد عسى ان يبلغ
الخ ولا الى ما بعده الذي سيذكر فتامل الا بالتخفيف ايضا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى
قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك مرتين اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين
فقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور والا لزم ان يكون مجموع الحديث مقولا مرتين واما قوله
وكان محمد الى قوله الا جملة معترضة في اثناء الحديث وهذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل
كما نبهنا له عليه وفيه فوائد منها بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغصب ومنها حرمة الغيبة
ومنها تكرار الكلام للتاكيد والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة خاتمة لما اخذ الله تعالى
على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا
التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في عصره صلى الله عليه وسلم فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية
لانتشار الدين وعمومه والله اعلم باب اثم من كذب بفتح الذال المعجمة على النبي
صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق وهو عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو
عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمد وفيه ثلاث مذاهب من كوره في اول تلخيص
المعاني ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وجوب تبليغ العلم الى من
لا يعلم وفي هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر هذا الباب عقيب الباب السابق انسب
ثم انه ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك
لانه لازمه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي
وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو
ابن المعتمر ابو عتاب وكان متعبدا متهجدا قالت قتادة لابيها يا ابت الاسطوانة التي
كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني
اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا ترد غيره وقد ذكر في باب من جعل لاهل العلم
اياما قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
بن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان
له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما
فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
الى الجنة او الى النار فما ضحك الا عند موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع
وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف اني الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى
فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربعي عقب قال العجلي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد
العزيز وقيل سنة اربع ومائة وقال ابن سعد حدث عن علي وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربعي
سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية
يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المولى
امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها
واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له انت اخي في الدنيا

والاخرة

والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة
المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم
واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين في الاسلام استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما
حتى يؤدي عنه اماناته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا
تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله اتخلفني في النساء
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته
يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة
واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري
بتسعة ومسلم بخمسة عشر وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله في المسائل المعضلة
ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته
اربعين الف دينار وجعل كلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم
ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة
في الصحاح في فضله كثيرة وفي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان رضي الله عنه
جاء الصحابة وغيرهم الى علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر
فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد
المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه علم السنة
والشهر والليلة التي قتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح صاحت الاوز في الدار في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج
عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية
وعمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال ابن ملجم انا لعلي والاخر لمعاوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا
ليلة سبعة عشر من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه يريد قتله فذهب ابن
ملجم الى الكوفة فضرب عليا رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة
وتوفي رضي الله عنه ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
ولما ضرب قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى
عليه ابنه الحسن ودفن بالسحر وقبره بالكوفة وكتمه خوفا من الخوارج وكان عنده فضل من
حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس
واللحية وكانت لحيته كثيرة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا وقد
اختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم
ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن
ابي طالب ثمانية سواه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة علي هو
عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي
لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا
ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام
الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب او مقابليهما الحرام والمكروه وسياتي تفصيل هذا
المبحث قريبا ان شاء الله تعالى والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اي الشان من كذب علي فليلج من ولج يلج ولوجا ولجة كعدة اذا دخل النار
منصوب بتقدير في لان اصل الولوج لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار
اي دخلت فيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر
الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وكذا رواية ابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل هو

دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سببا للامر بالولوج نعم هو
سبب للولوج نفسه فان قيل الكذب من حيث هو معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره فكل
كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة
لفظة علي فالجواب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه يقتضي
شرعا باقيا الى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فخص
بالذكر لذلك وقيل الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب
عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة هذا وقال النووي معنى الحديث ان هذا
جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل
ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار لا يخلد فيها
بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته وقد اخرج متن هذا الحديث مسلم في مقدمة
كتابه ايضا واخرجه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح وفي المناقب والنسائي في العلم
وابن ماجة في السنة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام
وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد
بصيغة المبالغة المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة التابعي الصغير وهو قليل الحديث
له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام الاسدي القرشي ابو الحرث المدني اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر
كان عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة عن
ابيه عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال له ابو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي ابن الصحابي
امير المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا
بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم دعى له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم
المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة ساجدا وليلة راكعا حتى الصباح
وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص واما عبد الله
بن مسعود فليس منهم كما توهمه الجوهري وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف
وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير
جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يديه ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة
اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد
عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي بالخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة
اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته
رمية بالمنجنيقات وصلبت جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه قال اي انه قال قلت للزبير
بصيغة التصغير اي لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابي عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الستة
اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على
يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل هاجر الى
ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية وثلثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل السيف
في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف
العارضين وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له
اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف
ومائتا الف ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء بخصوص
رواية الاب عن الجد وقد افردت بالتصنيف وقد اخرج متنه ابو داود في العلم وابن ماجة في السنة

ولم يخرجه

ولم يخرجه مسلم اني لا اسمعك وفي نسخة لا اسمعك بدون اني تحدث اي حال كونك تحدث او تحديثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان وفلان
اي تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير
رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله
عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد به عدم المفارقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر
الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته
عند ظهور شوكة الاسلام لا سفرا ولا حضرا والهجرتان واقعتان قبل ذلك ولما لزم من الملازمة
وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع عادة هو التحديث ولازم
الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبينهما منافاة فضلا عن المغايرة اتى بقوله ولكن
التي هي تتوسط بين كلامين متغايرين وفي رواية ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق
نون الوقاية وعدم الحاقها اي اني لازمته على عادة من يلازم الملوك وسمعت منه احاديث كثيرة ولكن
منعني من التحديث ما خشيته من معنى الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرجه الزبير
بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني
ذلك اي جعلني في مشقة قلة رواية الزبير ابي فسالته عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من
القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب وجدتي
هالة بنت اهيب بن عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته
يقول من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن
شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا
وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه عن شعبة وقد اخرجه الدارمي
من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد
منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في
بعض طرقه فقال ما لي لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني
ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل
ذلك هاب من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي
فالجواب ثم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكاذب عليهم غير ان
الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام في كل كذب ام خاص اختلفوا
فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك
في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم
يحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني او دنياوي
ولو قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا يأثم ايضا لكن لا بسبب الكذب
بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون
كما هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه
وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها
والمعنى هنا فليتخذ مقعده من النار اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية او ابتدائية كذا
قال الكرماني والامر هنا بمعنى الخبر اي بوأه الله مقعده من النار ويؤيده ما رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بني له بيت في النار او بمعنى التهديد او دعاء على معنى بوأه الله
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه
وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء
وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث ان يكذب فيه عمدا
ولكنه خاف ان يزل ويقع في الخطأ من حيث لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار
اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام
للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن
عليه الاثم اذا تعمد الاكثار مع انه قد ينسب الناسي والمخطئ الى التفريط وقد يتعلق به بعض الاحكام

الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن ثمة توقف الزبير وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فهو محمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او
طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة وبالراء عبد الله بن عمرو المنقري البصري المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب حب الرسول من
الايمان قال اي انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط قال الاول ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في العلم ايضا انه بكسر الهمزة اي الشان ليمنعني بلام الابتداء المفتوحة
ان احدثكم اي تحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا الجنس
ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بفتح همزة ان فاعل قوله
يمنعني من تعمد علي كذبا بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف واسكان الذال وهو نكرة في سياق
الشرط فيعم جميع انواع الكذب كما يعم النكرة في سياق النفي فليتبوأ مقعده من النار وانما خشي انس
رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله عنه وهذا صرح بلفظ الكثرة فكان التقليل منهم للاحتياط
والاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه ولم يمكنه الكتمان كما تقدم ولو
حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد وقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقية
مولى هرمز سمعت انسا رضي الله عنه يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء قالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما يحققه ويترك ما يشك
ويستفاد منه انه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن
حتى يتيقن بسماعه ويعلم صحته وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ وفيه نظر فان
المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب وقد وجد في روايته ذلك
كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام فان قلت هذا الحديث
المذكور في المتن لا يمنع الاكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ والاكثار اذا كان صادقا فكيف
جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول
الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد المكي وفي رواية حدثنا مكي بالتنكير والافراد وهو اسم وليس بنسبة بن ابراهيم
ابو السكن البلخي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير
ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة
عن سلمة بفتح السين المهملة واللام هو ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني وسلمة يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة
الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم و
آخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة
عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا
يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت ذئبا قد اخذ ظبيا فطلبته حتى
نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنتزعه مني فقال
قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلمت توفي رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول
ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه اعلى من الثلاثيات وبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت
بالتصنيف وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري
سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور قال اي انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية فلذا جزم قوله يقل علي ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل

ما قال

بلغ مقابلة

ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع
فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبين ان يقول فعل كذا اذا لم يكن
قاله او فعله وانما اذا قاله بلفظه او بمعنى مطابق لمعنى لفظه صلى الله عليه وسلم على ح الحديث
بالمعنى فاختلف فيه فمنعه قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو
الخبر عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع ذلك فالاولى الاتيان بلفظه صلى الله عليه وسلم
فليتبوأ مقعده من النار لانه من الجسارة على الشريعة وشارعها عليه الصلاة والسلام اعلم ان
مثل هذا الحديث يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فان القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر
وسيأتي في الكلام عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقري
البصري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوحي عن ابي
حصين بفتح المهملة على المكبر عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما
وروى عنه شعبة والسفيانان وغيرهم قال احمد كان ثقة ثبتا صاحب سنة وكان عثمانيا
مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة وروى له الجماعة قال النووي ولا اعلم في الصحيحين من اسمه
حصين ولا ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا حضين بن
المنذر فانه بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني وقد تقدم في باب امور الايمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين واسطي وبصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في مقدمة كتابه مقتصرا على الجملة
الاخيرة وهي مقصود الباب واعلم ان سياق المؤلف بتمامه وانما ختم كما ترى للتنبيه على ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم قال تسموا بفتح التاء
والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل باسمي محمد واحمد وامثالهما ولا تكتنوا
بفتح التاء والكاف وتشديد النون المفتوحة من التكني نهي من باب التفعل اصله لا تتكتنوا
بالتاءين فحذف احديهما كما في قوله تعالى نارا تلظى او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة
من التكنية من باب التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي
وفي رواية ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلها
من الكنية بكنيتي وهي بضم الكاف وكسرها اسم مصدر باب واعلم ان العلم اما ان يكون
مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية
او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد
المرسلين ونحوه صلى الله عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسالة فقال اهل الظاهر
لا يحل التكني بكنيته ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن احتجاجا بهذا
الحديث ونحوه وبه قال الشافعي رحمه الله قال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم
سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضي منع قوم التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد
هذا قوله انما انا قاسم فاختص صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية
وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن
له كنية ابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة
رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم
وقال ابو زرعة قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في سبب ورود الحديث
من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى محمدا ويكنى
بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا
التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك ايذاء وقد زال ذلك المعنى وقال ابن جرير انما
كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ومن رآني في المنام فقد رآني تقدير الكلام هنا من رآني
في حالة النوم فليستبشر فانه قد رآني حقيقة بلا شبهة ولا ارتياب فيما راى فان الشرط والجزاء
اذا اتحدا صورة دل ذلك على الكمال والغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله

وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود في سننه
من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي
رضي الله عنه يا رسول الله ان ولد لي من
بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم هذا وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا
بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن
ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله
منه

ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى
متناهيا فى الكمال **فان الشيطان** مشتق اما من شاط اى هلك فهو فعلان او من شطن
اى بعد فهو فيعال والمراد به ابليس اما شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس ويسمى
كل عات متمرد من الجن والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب تسمى الحية شيطانا وقال
الجوهرى نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا لم صرفته وان جعلته فعلانا لم تصرفه
لا يتمثل اى لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا اى صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله
تع فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به **فى صورتى**
اختلف فى معنى الصورة فقيل اى فى صفتى وهى صفة الهداية وقيل هى على حقيقته اى الشكل المعلوم
المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر ولذا وضعوا لرؤيته صلى الله عليه وسلم
ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هى ان يراه الرائى بصورة مشبهة لصورته الثابتة عليها
بالنقل الصحيح حتى لو رآه فى صورة مخالفة لصورته التى كان عليها فى الحس لم يكن رآه صلى الله
عليه وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشعر او شيخا او شديد السمرة او نحو ذلك
وفيه ان الله سبحانه وتع كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة عن تمكن الشيطان منه
وايضا للوسوسة اليه كذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل
بصورته وان يخيل للرائى انها صورته صلى الله عليه وسلم لئلا يكذب على لسانه فى النوم فلو
احتاج لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام بأى صورة كانت ان يعتبر هذا او يظن انه
شيء آخر ان رآه بغير صورته فى حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لان الله تع خرق العادة للانبياء
عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال النووى وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام
لا يتمثل بهم اعلم انه قد جاء فى الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآنى فقد رأى الحق
وجاء فسيرانى فى اليقظة وجاء فكانما رآنى فى اليقظة وفى رواية فانه لا ينبغى للشيطان
ان يتشبه بى وقال فى تفسير قوله فقد رأى الحق قال انما نرى وغيره اختلف فى تاويله فقال القاضى
ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآنى اى رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من
تشبيه الشيطان وتخيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال فقد يراه الرائى على
غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه اثنان فى زمان واحد احدهما
بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد فى مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان
من رآه فقد ادركه عليه الصلوة والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال
بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او فى مكانين معا فان ذلك غلط من الرائى فى صفاته
وتخيل له على خلاف ما هى عليه وقد يرى الظانات بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما
يرى فى العادة فتكون ذاته عليه الصلوة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث
ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لا تغيرهم الارض والحاصل ان رؤيته
صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من الصفات المتخيلة تدل على اختلاف احوال الرائين
فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام حرب واذا رآه حسن الهيئة
حسن الاقوال والافعال متبسما مقبلا على الرائى فهو مستمسك بسنته ويدل على كمال وجاهته
وظفره وصلاح حاله واذا رآه على خلاف ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبى صلى الله
عليه وسلم من ذلك شيء فانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة
وان كان ذاته صلى الله عليه وسلم وصفاته فى حد ذاته على احسن حال وقد يرجع ذلك الى المحل
للرؤيا كما روى انه صلى الله عليه وسلم رئى فى قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين
بان دخول تلك البقعة فى المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة
وقال القاضى عياض وابو بكر بن العربى ان رآه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فهو ادراك
الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج
على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال النووى القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو
القول الثانى هذا وقيل معنى قوله فقد رآنى فقد رأى مثالى لا الحقيقة لان المرئى فى المنام
مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل الخ يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله حجة الاسلام الغزالى

من انه ليس معناه انه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى
الامر وكذا قوله فسيرانى فى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى فالحق ان الشكل المرئى ليس روحه
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا رؤيته تع نوما فان ذاته منزهة عن
الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته تع الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
وهو آلة حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله نوما لا يعنى به انى رأيت
ذاته تع كما يقال فى حق غيره فمن قال رأيته صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه
المودعة فى روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدس عن الشكل والصورة انتهى
واما قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات فسيرانى فى اليقظة فقد قيل انه اشارة الى
بشارة الرائى بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته فى دار المقام وبقوته ما رواه
جماعة وصححه الترمذى بلفظ فقد رآنى فى اليقظة وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه
وسلم اى من رآنى فى المنام ممن لم يهاجر يوفقه الله تع لرؤيتى فى اليقظة فيكون رؤيته فى المنام
علما على انه يهاجر اليه ويراه فى اليقظة ولا يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعمومه واما ثانيا
فلانه يحتاج الى تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا
والرؤية وقال القاضى عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائى برؤية
خاصة فى الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض
المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيمة مدة وقيل معناه فسيرانى فى المرآة التى كانت
آلة له صلى الله عليه وسلم كما حكى عن ابن عباس رضى الله عنه انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين قال الجلال السيوطى واظنها ميمونة رضى الله عنها فاخرجت مرآته صلى الله عليه وسلم
فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ هو من ابعد المحامل وقال المولى على القارى
لو صح هذا فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضى الله عنهما وذكر ابن
ابى جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك على ان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم نوما فسيراه فى الدنيا يقظة
كما روى عن جماعات من الصالحين انهم رأوه نوما فرأوه يقظة وفيه نظر ودفع فى شرح الشمائل
للمولى على القارى وقد افرد الامام السيوطى لذلك رسالة والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلثة اقسام
رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد وكل عليها ملك يضرب من الحكمة الامثال
وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على
قصته مثلا فاذا نام يمثل له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة
او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم فذلك حق ورؤيا من الشيطان وهو ما يريه ويمثله الشيطان
ورؤيا حديث نفس وهو ما يحدث به المرء نفسه والحديث نفى القسم الثانى منها واما القسم الثالث
فقد قيل انه لا يجوز ايضا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما
يحتاج الى حصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك فى الذات او فى صفة فصاعدا او
فى حال فصاعدا او فى الافعال او فى المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج
عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده
فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول
الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء وحديث المرء نفسه
ليس مما يحصل بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم مناسبة كذلك ليكون سبب الاجتماع بخلاف
الملك الموكل فانه يمثل ما فى اللوح المحفوظ كما عرفت والله اعلم فان قيل ان رؤيا النبى صلى الله عليه
وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا او لا فالجواب انه لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه
عليه وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم او رآه النبى مؤمنا به والمراد من اللقى والرؤية المعهود منهما
وهو الذى فى حياته عليه الصلوة والسلام فى الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته
صلى الله عليه وسلم ثلث وعشرون سنة واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون
حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط فى الاستدلال ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم
ليس حال الضبط والله اعلم **ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** هو ذكر النبى صلى الله
عليه وسلم فى هذا الحديث اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمى باسمه والثانى عدم
التكنى بكنيته والثالث رؤيته فى المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الثانى عقيب
الحكم الاول ظاهر لانهما من واد واحد وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب

عليه بانه رآه في المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني
فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به خطر بباله الشريف ان الشيطان
لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما كان عدم تشبهه به يقظة لا يشتبه على احد اقتصر
على بيان عدم قدرته على ان يتصور بصورته مناما وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب احاديث
الباب لانه بدء بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب
والمراد من عقد الباب ذلك ثم ثنى بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي
الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ وكذلك التابعون
حتى ان منهم من كان يهاب رفع الحديث فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما
اخبر الناس برأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانظر ما تخبرهم به ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على ان توقيهم وامتناعهم انما كان من
الاكثار المفضي الى الخطأ لا من اصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ ثم ربع بحديث سلمة لما فيه
من التصريح بالقول كان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه صلى الله عليه وسلم ثم
ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء كان في اليقظة او في المنام ثم من فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
انواع الكذب حرمة بعد كذب الكافر على الله تعالى فان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو
الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي حيث قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق
دمه لكن ضعفه ابنه امام الحرمين وجعله من هفوات والده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان
الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك فان قيل فما الفرق
بين الكذب عليه والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم من استواء الوعيد
في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله
عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة
القطعية قد قامت على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه
وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى ثم ان كذب في حديث واحد عمدا قال النووي
فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم
جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي
وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه
عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت
فيه الشهادة والرواية وقال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية
من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية
والشهادة انتهى نعم قد قيل عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور
لا تسمع له شهادة بعدها تاب او لم يتب وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي رحمهما الله
فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق
نفسه وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع
للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله هاهنا لان الرواية كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه
بين الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا
للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ثبت بالقرآن والسنة
واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان العرب وخطأ بالشرع فان كل ذلك كذب عندهم على
الرسول وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال الذين ينسبون انفسهم الى الزهد
وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وفيه انه قد اختلف في وصله وارساله
ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وقد قيل ان هذه زيادة باطلة وقال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت
لتخصيص بعض افراد العام بالذكر للتأكيد لا لمرتبتها لا لاختصاص الحكم فلا مفهوم له كقوله تعالى فمن اظلم

ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال في هذه الآيات انما هي لتأكيد الامر
فيها لا لاختصاص الحكم ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى ان مآل
امره الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديثا
وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل تحت هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية
المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين على الجمع ومنها ان من روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة
الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا
ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل ونحو ذلك
من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه
فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد ثم انه مما يظن
دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما
يسلم به من قول ما لم يقل وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد
كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة
فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب اعراب
اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا يقوله العرب وان
كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغير لانه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد
في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث
وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بعربي افاعربه قال نعم ولو وقع في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على
روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب
وقيل يغيره ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل
قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح
كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين فمنهم قوم زنادقة
كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون ومنهم من تعصب لعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث ومنهم من تعصب لمعاوية رضي الله عنه ورووا له
اشياء ومنهم من تعصب لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وعن ابن المبارك قال رويت عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال
مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك هذا وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي
حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عن الثقات لعله يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال
الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي
تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث الموضوع يعرف باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينة في
حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشأن قيل
لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع
فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روي
عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله
وربما اخذوا كلام التابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة فوضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم
غفلة اذا القنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات

مطلب مهم

وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشان مثل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان امينا لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان وكان يزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تعالى تتمة قال الحافظ العسقلاني قد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن ابي شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا طريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي وغيره والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك حديث عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى كلام العسقلاني وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض اخر اخرج من نحو اربعمائة طريق والله اعلم

وقد فصل تلك المائة محمود العيني في شرحه منه

باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا

فذلك

في ذلك عملا وتركا مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام اي محمد بن سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرفه قال وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من قرية من قرى نيسابور او سمرقند او اصبهان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال ايضا ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت احفظ من وكيع وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان قال الكرماني يحتمل انه يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري وهو يروي عنهما في الجامع الصحيح كثيرا وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتعقبه محمود العيني بان ما ذكره ليس يصلح مرجحا لان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى عن مطرف هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره ونقل عنه انه قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة عن الشعبي وفي الديات عند المؤلف سمعت الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن ابي جحيفة وفي الديات عنه ايضا سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به ويسميه وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وكان من صغار الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم قال اي انه قال قلت لعلي وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي روايته الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من علم الوحي لم يطلع غيرهم عليها او لانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قال علي رضي الله عنه لا وفي رواية المؤلف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله الا [illegible] او فهم منصوبا لانه عطف عليه فما قال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع منظور فيه او فهم هو جودة الذهن اعطيه على صيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم والمراد من الفهم ما يفهم الرجل من فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب ثم الاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع والمعنى انه

ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى
خارجة عن ظاهر النص فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد
حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب
نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من الفهم ليس شيء مكتوب كانت
الاحاديث يفسر بعضها بعضا فسقط ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان عنده اشياء مكتوبة
من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل انتهى نعم يفهم منه ان
للعالم الفهيم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط الموافقة لاصول
الشريعة **او ما** اي الذي **في هذه الصحيفة** عطف على جملة كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت
معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي
من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف
هو الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى
فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه وقال ايضا وفي رحمه الله كلام علي رضي الله
عنه يدل على انه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم
وانما وقع التفاوت بين الناس من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا
لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به **قال** اي ابو جحيفة **قلت وما**
وفي رواية فما وكلاهما العطف اي اي شيء **في هذه الصحيفة قال** علي رضي الله عنه فيها **العقل** اي
الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل
وفي رواية ابن ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها **وفكاك** بكسر الكاف
وفتحها وقال الفراء والفتح افصح وهو ما يفتك به من فكه وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم
تخليص **الاسير** من يد العدو والترغيب في ذلك وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وهو فعيل
بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون
الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به **ولا يقتل** بضم اللام **مسلم بكافر** قيل وهو عطف
جملة على جملة اذ التقدير فيها العقل وهي جملة عطفت عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه
نظر لان الظاهر انه يدخل قوله ولا يقتل الخ تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا على العقل لا على فيها العقل
فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وامن من دخله فيكون حكم
المعطوف ويؤيده ما في رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية وبهذا الحديث احتج مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري
واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي
قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في
رواية ومحمد وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن
ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد واستدلوا بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص
من غير فصل واجابوا عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه قيس بن عباد والاشتر
ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ذي عهد
ولا خلاف لاحد في ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد ويدل لهم انه صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف
لا يصح به وبين الفريقين مقاولات كثيرة لا يسع المقام بسطها هنا وقد وقع في رواية الشيخين
من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا
فيها المدينة حرام ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح
لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي رضي الله عنه فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض
الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها

مطلب

لم يعم
ظ

فقتل

فقتل كل الرواة ما حفظه ثم من فوائد هذا الحديث ان فيه ما يقطع بدعة الشيعة المدعين على علي رضي الله
عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده
الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم المتفاوتة ولم يحصر
نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام وتقييدها ومنها جواز السؤال من
الامام فيما يتعلق بخاصته والله اعلم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح المهملة **الفضل بن دكين**
بضم المهملة وقد مر في باب من استبرأ لدينه **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم المؤذن سمع الحسن
وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وهو
اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما
تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التين سنة اربع وستين
ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي في هذه الترجمة نسبة الى القبيلة وهم ولد
النحو بن شمس بن عمرو بن تميم وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد ولعل
ما عداهما نسبته الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في هذا الصحيح من
اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو شيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة وليس في الكتب
الستة غير ذلك **عن يحيى** اي ابن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار
ابي نصر اليماني الطائي مولاهم البصري العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس
وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله
مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب
الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود ويحيى بن كثير الباهلي
وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان **عن ابي سلمة** بفتح المهملة واللام عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقد مر في الوحي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وعند المؤلف
في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة **ان خزاعة** بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف
وهم حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم
خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم **قتلوا** اي قتل واحد منهم وهو
خراش بن امية الخزاعي فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا والقاتل
واحد منهم **رجلا من بني ليث** وهم قبيلة ايضا قيل هو جندب بن الاقرع الهذلي وهو مشرك **عام**
فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة **قتلوه** اي بنو ليث في الجاهلية واسم المقتول في الجاهلية
احمر على ما رواه ابن اسحق وروى ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم
عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك**
النبي بالرفع على انه نائب الفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته** هي الناقة التي تختارها
الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال
الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا
الاسم من الجمل لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل
سميت راحلة لانها ترحل **فخطب** بفتح المهملة اي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله** عز وجل **حبس**
اي منع **عن مكة** المعظمة شرفها الله تعالى **القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية **او الفيل** بالفاء
المكسورة وسكون الياء المثناة التحتية وهو الحيوان المشهور الذي ذكر الله تعالى في قوله الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل السورة وقصتها ان ابرهة بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة
النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة
اسمه ملكان بن كنانة وهو من الحمس حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة فقعد فيها اي قضى حاجته ليلا
فاغضبه ذلك وقيل اججت رفقة من العرب نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة
فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وفيلة اخرى قيل اثنا عشر فيلا غيره وقيل ثمانية وقيل كان
الفا وقيل كان وحده فلما بلغ المغمس بالغين المعجمة وهو موضع بين مكة ومنى خرج اليه عبد المطلب
وعرض عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى وتهيأ للدخول وعبأ اي هيأ جيشه وقدم الفيل فكان
كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى
طيرا سودا وقيل خضرا وقيل بيضا كل في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من العدسة واصغر من الحمصة

بحجر

ترميهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع عليه ففروا فهلكوا جميعا في كل
طريق ومنهل ودوى اي مرض ابرهة فتساقطت انامله واراب وما مات حتى انصدع صدره عن
قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما اتمها وقع عليه
الحجر فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين
سنة وقيل بثلث وعشرين سنة اي قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج اليه فيها فجهره وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا
سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤس الجبال قال سقطت من عيني
جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين ابائك وعصمتكم وشرفكم في قديم الدهر فالهاك عنه ذود
اخذ لك فقال انا رب الابل وللبيت رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول
لاهم ان المرء يمنع رحله اي اهله ويحفظهم فامنع حلالك جمع حلة اي ما حفظ الموضع الذي يحل فيه
لا يغلبن صليبهم ومحالهم اي كيدهم وحيلتهم عدوا محالك • ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك •
يا رب لا ارجو لهم سواكا • يا رب فامنع منهم حماكا • فالتفت وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال
والله انها لطير غريبة ما هي نجدية ولا تهامية فكان ما كان شك ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط
في بعض النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد به ان الشك
من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اي قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ على الشك
الفيل او القتل وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن
شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب
بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي
الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة الفتك بدل القتل وهو سفك الدم
على غفلة قال القسطلاني ووجهه ظاهر لكن لا اعلم من روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا
وسلط على صيغة المجهول عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع عطف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها وانها بكسر الهمزة عطفا
على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها الخ وانها وفي رواية فانها اي مكة لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى
ولن تحل وهي اليق بالمستقبل واما ما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في
المستقبل فلا يرد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان الا
بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه اي التي اتكلم فيها وهي بعيد الفتح حرام
بالرفع على انه خبران وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو
صفة مشبهة ولكن زالت وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث فلا يقال
لا مطابقة بين اسم ان وخبرها تذكيرا وتانيثا هنا قال الطبري الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال
اهلها ومحاربتهم ولا يحل ذلك لاحد بعده وقال الطحاوي ومما احل له صلى الله عليه وسلم وخص به
دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخله بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابي
حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول لان فيمن لم يرد الحج او العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز
الا للحطابين وشبههم ولا يختلى بالخاء المعجمة على صيغة المجهول اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري
تقول خليت الخلاء واختليته اي جززته وقطعته فاختلى والمختلى ما يجز به الخلاء والمخلاة ما يجعل
فيه الخلاء شوكها هو جمع شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي
كثيرة الشوك وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة
المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث
بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت ويجوز عند الشافعي رحمه الله رعي
البهائم في كلأ الحرم خلافا لامامنا ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله ولا يعضد اي لا يقطع على
صيغة المجهول ايضا شجرها وقد استوفي هذا المبحث في باب ليبلغ الشاهد الغائب ولا يلتقط
على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط وهو اخذ الشيء من الارض ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة
المالك اراد بها اللقطة وجاء في رواية ولا يحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد
المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها

اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا
من عرفها فقيل ليس بواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها
بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق
بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازري معناه
المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فيدعوا الضرورة الى اطالة التعريف فوق
حول كامل لان الناس يتناوبون الى مكة بخلاف غيرها من البلاد وقيل جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه
يستغنى عن التعريف هنا اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين مدت المطايا اعناقها
فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد
ومنهم من قال التقدير لا لمن سمع ناشدا يقول من اضل كذا فيجوز للملتقط ان يرفعها اذا راها
ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل معناه لا تحل الا لربها
الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد
وقال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم
عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب والله اعلم ومن قتل على صيغة المجهول فهو قال الكرماني
اي اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر
الروايات تدل عليه كما ذكره المؤلف في الديات والا لم يصح قوله بخير النظرين فان المقتول
لا يتصور ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين منظور فيه اما الاول فلانه يلزم منه
الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم منه حذف الفاعل والتحقيق هنا ان يقدر مبتدأ
اي فمن اهله قتل فهو بخير النظرين اوكل وكل منهما مدفوع بادنى تامل وليس ما اختاره ادنى
تكلفا من التوجيهين المذكورين فافهم والمعنى فهو مخير بين امرين او عامل بافضل النظرين
له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة المجهول من العقل وهو الدية
يقال عقلته اي اعطيته ديته واما ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القود يعني
القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه والمعنى واما ان يمكن من القصاص
اهل القتيل بالرفع على انه نائب عن الفاعلين الفعلين على سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما
ان يفادى بالفاء من المفاداة وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها
بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها اما
ان يقتل بالقاف والمثناة لئلا يلزم التكرار والحاصل ان خير النظرين اما القصاص او الدية
وقد سبق ما يتعلق بان الاقتصاص في الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه
وجاء بيننا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء
قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع ابو شاه مصروفا
ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في
آخره درجا ووقفا قال وهذا لا اختلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه
ومن مظانه فقال اكتب لي اي هذه الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال اكتبوا لابي
فلان اي لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي ما قوله
اكتب لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من
ايراد هذا الحديث في هذا الباب فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله
عليه وسلم كما ياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من
قريش يقال له شاه وهو غلط الا الاذخر اي قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس رضي الله عنه ويكون الاستثناء
من المعاد لا من الاول حتى يقال يقع الفاصلة بين المستثنى والمستثنى منه وتجاب بانه جائز
عند ابن عباس المتقدم او بان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه
الا قليل منهم في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلاني
في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر
الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة واحده اذخرة فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به البيوت
فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا لانه يسد به

[هامش: والا كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قطعا سهو]

فتح الحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده او بوحي في الحال او قبله بانه
ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر وفي رواية بالتكرار فتكون الثانية للتاكيد
وفي نسخة هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي
شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة العلم وكره قوم ذلك
لانها سبب لضياع الحفظ واستحبوا ان يؤخذوا عنهم كما اخذوا حفظا والحديث حجة عليهم
ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط وقيل محل الخلاف كتابة
غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ومن كتب مني غير القرآن فليمحه فما اتفقوا عليه
لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة
العلم في الصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام
ان لا نكتب شيئا هذا ولئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن
في ذلك منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قال
واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة واجمعوا على
جوازها بل على استحبابها لا سيما لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة
الحفظ وكلال الفهم وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا
من الاختلاط بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن اذن في الكتابة او بان النهي
كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه او بان النهي انما هو عن كتابة الحديث مع
القرآن في صحيفة واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى ثم لما قصرت الهمم
وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة
بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها
ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال من منبر ونحوه في جمعة او غيرها ومنها ان ولي القتيل
بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال
الكوفيون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله ان قوله اما ان
يعقل كما في رواية وقوله واما ان يفادى كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة
الاولى ويجوز ان يكون معناه له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم
وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ايا ما شاء رضي الذي عليه الدين
او كره بل المراد بذلك اباحة ذلك له ان اعطيه هذا وقال محمود العيني التحقيق في هذا المقام ان
قوله بخير النظرين متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى بالباء فيقدر اما عامل او مرضي او ماتي
بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون
تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء
فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي ان لا يتوقف عند رضى نفسه
البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل المقالة الاولى ومنها ان القاتل
عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنه ان
الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي
العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات القاتل المستحق وجبت الدية وبه قال احمد
رحمه الله وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني
وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر
مما تعلم مني وقد مر في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول
الكتاب قال حدثنا عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الاثرم
من الثرم بالمثلثة والراء وهو مولى لبني جمح احد الائمة المجتهدين من التابعين قال ابن عيينة حديث

اسمعه

اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه
بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى
الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة عن اخيه
هو همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة
اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام مات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام
توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين وان وهبا
لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع وقد اخرج متنه الترمذي في العلم وفي المناقب وقال حسن
صحيح والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما نافية من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور في محل النصب على انه حال من قوله احد قدمت عليه لكونه
نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب على انه خبرها حديثا نصب على التمييز ورويت
عنه صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان
يكتب وانا لا اكتب هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو
الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة جارية
على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره او لم يلزم
واما متصل نظرا الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه
من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروي عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه باضعاف
مضاعفة فانه روي عنه خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا
على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين قلت الجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا
يخفى ارتفاع الاشكال وانتفاؤه واما على تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان
عبد الله رضي الله عنه كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه بخلاف
ابي هريرة فانه كان متصديا للفتوى والتحديث الى ان مات ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح
الامصار بمصر او بالطائف وكانت الواردون والراحلون اليهما قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع
هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى
ما يحدثه به كما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله عنه كان قد ظفر في
الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من
ائمة التابعين والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان
من افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان لما يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن
الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال
على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته وقد روي عنه انه قال استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي فكتبته تتمة قيل قول ابي هريرة رضي الله عنه
ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي
هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو
مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي
ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده
ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه والله اعلم تابعه اي
تابع وهب بن منبه في روايته هذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد وقد مر في الوحي عن همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع
عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون باعيانهم ويحتمل ان
يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر هذا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة

ويروى عنه انه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل

اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج ابن الشاعر عنه
وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة
يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
بيده ويعيه بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له
اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما مر من اختصاص ابي هريرة رضي الله عنه بالدعاء
بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل اكثرية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه رضي الله عنه على ما فاز به
عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان
فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ومع ذلك فالذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف
ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك واقامته بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين
رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي سكن مصر ومات
بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم
ابو محمد المصري وتقدم في باب من يرد الله به خيرا قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى
معاوية رضي الله عنه عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله
بصيغة التكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة وتقدم ذكرهم في باب الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا
والنسائي في العلم وفي الطب ايضا قال اي انه قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه
اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية الاسمعيلي لما حضرت النبي
صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس
وهو قبل موته باربعة ايام قال جواب لما ايتوني بكتاب فيه حذف اذ حق الظاهر ان يقال
ايتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني بادوات
الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد
بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه او المراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ
والكتف اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اي امر
بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت
في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه
انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل
امته من بعده كتابا فيه بعد قوله بكتاب الجناس التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة والاخر مجاز
لا تضلوا بكسر الضاد من الضلال ضد الرشاد واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول
هو الفصيح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك وهو نفي لا نهي وسقطت النون لانه بدل من جواب
الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وفي بعض النسخ لن تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلوة والسلام بكتابته
فقيل انه اراد ان ينص على الائمة بعده لئلا يختلف الناس ويتنازعوا تنازعا مؤديا الى الضلال
فيرتفع الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك
ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه حين
قال وارأساه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني
اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه
في الصلوة وقيل اراد ان يكتب لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف
ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك او رأى اختلاف الصحابة في ذلك فقال قوموا من عندي وتركهم
على ما هم عليه وهذا القول اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل القول
الاول لانه بعض افراده قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء هذا الكتاب او مباشرة الكتابة وكانه
رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل وظهر له انه ان الامر في ايتوني ليس على الوجوب وانه

من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك في هذه الحالة مع استحضارهم قوله تع ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقوله تع ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا وايضا
فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوب رايه حيث ترك
صلى الله عليه وسلم الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود
امرهم بذلك ولو كان ذلك واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف
فاختلفوا اي الصحابة رضي الله عنهم فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضي الله عنه لما ظهر لهم مثل ما ظهر
له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وكثر
اللغط بفتح اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك وقال الكسائي بسكون الغين لغة
فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قال
وفي رواية فقال وفي اخرى وقال بالواو قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني ودل امره لهم بالقيام على ان
امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب كامر ولا ينبغي عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي
التنازع وفيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر
رضي الله عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق قال القرطبي و
اختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت
فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح
انتهى وقال الخطابي في وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولا استوى الناس وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء
او اشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون
ما يكتبه في حال غلبة المرض من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه لانه بشر يعتريه من الالام
ما يعتري البشر فيجد به المنافقون سبيلا الى التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد
اكمل الله الدين وتمم شرايعه فلا حاجة الى ما يكتبه لانه يوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين
قريش من المصالحة فاذا امر بشيء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه
يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه لا يقر عليه ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية
فقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى
يتبين حقيقته فلذلك راى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر
ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام والاعراض العارضة للاجسام
مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله
لانه خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال
للاجتهاد فيها هذا وقال المازري لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب
الى الوجوب وبالعكس فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى
اختيارهم ولهذا اختلف الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه صدر ذلك
منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول ظاهره
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر
في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي كان فيه عندما حدث بهذا
الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة ان
الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها
المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة وجمع الرزية الرزايا
وقد رزاته رزية اي اصابته مصيبة كل الرزية بالنصب على التاكيد ما اي الذي حال
من الحيلولة اي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وزاد في رواية معمر
لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب قبل وقد كان عمر رضي الله
عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن وقال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم

همّ بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك
ونسخ انتهى ومن فوائد هذا الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها
ومنها ما يدل على فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا
للامة حيث همّ صلى الله عليه وسلم بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ووكلهم الى
انفسهم واجتهادهم ومنها جواز الكتابة والباب معقود عليه ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا
لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها
وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي تتمة قدم المؤلف رحمه الله حديث
علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون كتب ذلك بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد
النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر بالكتابة لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون
اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم همّ ان يكتب لامته
كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق **باب** تعليم **العلم والعظة**
بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بدل العظة **بالليل** وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط وفي هذا الباب تعليم العلم والموعظة
بالليل الدال على شوق التحصيل وبينهما مناسبة تامة **حدثنا صدقة** بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف
هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله عن الستة وكان
حافظا اماما مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين **قال اخبرنا ابن عيينة** اي سفيان
عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن هند**
هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية
ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة
الا مسلما وفي رواية الكشميهني عن امرأة بدل عن هند فيكون الزهري ربما كان سماها وربما
كان ابهمها **عن ام سلمة** بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها
واسمها رملة وقيل هند بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اجمل الناس فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وقعة بدر في شوال سنة اربع هاجرت الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة
زينب ثم ولدت بعد سلمة وعمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد
بن معاوية وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وكانت اخر امهات المؤمنين وفاة وصلى
عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثة عشر حديثا وروى لها
الجماعة **وعمرو** بالجر عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو وبالرفع
كانه قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادته بحذف صيغة الاداء وقد
روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى
بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره
في الباب السابق **ويحيى بن سعيد** الانصاري لا القطان واخطأ من قال هو القطان لانه لم يسمع
من الزهري ولا لقيه وهو عطف على عمرو بالوجهين **عن الزهري عن هند** وفي رواية عن امرأة بدل هند
في الاسناد الثاني ايضا ولا ضير في ذلك الابهام اذ الرواية الاخرى معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين
متصلان لا ان الثاني تعليق من البخاري رحمه الله تع **عن ام سلمة** رضي الله عنها ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن
صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة
عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي علامات النبوة
وفي موضعين من كتاب الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا **قالت**
اي انها قالت **استيقظ** بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب اي تنبه من النوم **النبي** وفي رواية
رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة زيدت للتاكيد وقال
الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف

الزمان

الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو
صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته
ذات مرة وذات يوم بمعنى لقيته قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم
وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت
صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى الى الاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد
معه والثاني ان ذات وذو من ذات مرة واخواتها ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية لانهما ليسا
من اسماء الزمان هذا وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها
كانت ليلتها **فقال سبحان الله** سبحان علم للتسبيح كعثمان علم الرجل وانتصابه على المصدرية وهو في اللغة
التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب
ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهام وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام
وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان ماذا كله على التركيب استفهام كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون
ماذا نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا
زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك **انزل** على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله **الليلة**
نصب على الظرف **من الفتن** عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب والانزال في
اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو
الى سفل كقوله تع وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى
مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القران فمن قال ان القران
معنى قائم بذات الله تع فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح
المحفوظ ومن قال القران الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود
والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح
المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه
ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **وماذا فتح من الخزائن** وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تع
خزائن رحمة ربي او المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة مناما وفيه انه سيقع بعده
فتن وتفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة بعد
النوم او قبله فاخبر به وهو من المعجزات فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة
رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر **ايقظوا** بفتح الهمزة من الايقاظ اي
نبهوا **صواحب** وفي رواية صواحبات وهي جمع صواحب جمع صاحبة **الحجر** بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن
الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **فرب** هو للتقليل في الاصل ويستعمل للتكثير
كثيرا كما في هذا الحديث **كاسية** اي مكسوة كما في قول الحطيئة شعر واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
وكقوله تع ماء دافق وقوله تع في عيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا **عارية**
بتخفيف الياء وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي وهو الاحسن عند سيبويه
لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار مبتدا اي هي عارية والجملة
في موضع النعت وفعلها التي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا تقديره هنا رب
كاسية عارية عرفتها والمختار عند الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها والمراد
اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة
التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة
فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن
بما سوى ذلك قال محمود العيني وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لاسيما في نساء مصر فان
واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا بكم
هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراءها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون
قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى عنها اكثر بدنها من نقش كمها فلا شك انهن ممن
يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه
لما علم باطلاع الله تع اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال
المؤدية الى مثل هذه الجرية وغيرها ولما علم ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهن عن مباشرة

الاسراف المنهى عنه اهتماما بما يشاهدن وقال الطيبى هذه الجملة يعنى رب كاسية الخ كالبيان لموجب
استيقاظ الازواج اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها فى الاخرة اذا لم تضم معها العمل كما قال
تع فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد هذا الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية
ذكر الله بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لاسيما عند ما تحدث اية
ومنها تحذير العالم من ياخذ عنه عن كل شئ يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه
والله اعلم **باب** بالاضافة الى قوله **السمر** هو بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم
وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ويقال باسكان الميم وقال القاضى عياض الاولى
هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون
فى ضوئه ومنه الاسمر تشبيها بذلك اللون والسمار ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال
الحجاج حاج قال الله تع سامرا تهجرون اى سمارا **فى العلم** وفى رواية بالعلم وفى رواية باب بالتنوين
وقوله السمر بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف والتقدير باب فيه السمر بالعلم ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق العلم والعظة بالليل والمذكور فى هذا الباب
هو السمر بالعلم فتناسبا **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر ذكره
ابن عبد الله بن عفير **قال حدثنى** بالافراد وفى رواية حدثنا **الليث** هو ابن سعد عالم مصر
وقد سبق فى اول الكتاب **قال حدثنى** بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** اى ابن مسافر كما زيد فى
رواية ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك
قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده عن الزهرى
كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان نجيبا شهد فتح بيت المقدس
مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا فى الحديث روى
الليث عنه وكان اكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وفى رواية حدثنى الليث حدثنى عبد الرحمن اى قال حدثنى عبد الرحمن وفى اخرى حدثنى الليث حدثه
عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سالم** اى ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما وقد مر فى باب الحياء من الايمان **وابى بكر سليمان بن ابى حثمة** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة القرشى
العدوى التابعى المعروف بكنيته ابى بكر وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا لم يوقف له اسم ولم يخرج له
المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى
عن سعيد بن زيد وابى هريرة رضى الله عنهما ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرج له الجماعة
ما خلا ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى سوى هذا ايضا وفى هذا
الاسناد اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج متنه المؤلف
فى الصلوة ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال**
صلى بنا اى صلى لنا اماما لنا وفى رواية لنا باللام بدل الباء وهو بالتقدير المذكور او يكون
فالصلوة لله لاجلنا **النبى** وفى رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم العشاء** اى صلوة العشاء
وهى بكسر العين واما العشاء بفتح العين فهو الطعام **فى اخر حياته** قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر
كما جاء فى رواية **فلما سلم** وفرغ من الصلوة **قام فقال ارايتكم** بهمزة الاستفهام وفتح الراء والتاء
المثناة الفوقية والكاف حرف خطاب[٢] ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى العلم او الابصار
والمعنى علمتم اى عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم للاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث
والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسرها وارايتكما وارايتكم وارايتكن والمعنى حينئذ اخبرنى
وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء سبب للاخبار والهمزة فيه للتقرير
اى قد رايتم ذلك فاخبرونى قال الزمخشرى فى قوله تع قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية المعنى
اخبرونى ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى
فبعض الشراح نقل هذا المعنى من الاية الى هذا الحديث وجعل التقدير اخبرونى ليلتكم هذه
اى شانها او خبرها هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وقال بعضهم جواب
الاستفهام محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه اخذ هذا من الزركشى فى حواشيه
حيث قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان

[٢] اذ لو كان اسم خطاب لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة والفرق بين اسم الخطاب وحرف الخطاب ان الاول يقع مسندا ومسندا اليه بخلاف الثانى وان الاول يدل على عين ومعنى بخلاف الثانى فانه يدل على الثانى فقط دون الاول منه

بعد انقضاء

بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه
التكلفات بل المعنى ابصرتم **ليلتكم هذه** ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقى **فان** اى
الشان **راس** اى على راس كما فى رواية **مائة سنة** اى عند انتهاء مائة سنة **منها** اى ابتداء من
تلك الليلة وقد استدل لبعضهم بقوله منها على صحة مذهب الكوفيين من ان من تكون لابتداء الغاية
فى الزمان كما استدلوا بقوله تع من اول يوم احق ان تقوم فيه وبقول انس رضى الله عنه ما رايت
احدا ... من يومئذ وبقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون لا يجوز من
الا فى المكان ومنذ فى الزمان نظير من فى المكان وتاولوا ما جاء بخلاف ذلك كالامثلة المذكورة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اى الان موجودا **احد** وقد ثبت هذا التقدير عند المؤلف
من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلوة فعلى هذا فاسم ان ضمير الشان وقوله راس
مائة سنة منصوب بنزع الخافض متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز ان يكون راس بالنصب
اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير فيه قال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه نفى حياة احد
يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار
من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة انتهى ايضا وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله على موت
الخضر والجمهور على خلافه كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه من ساكنى البحر فلا يدخل فى الحديث
اوبان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخاص وقيل المراد ارضه التى بها
نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد ... او نقول
من الارض اى بعض الارض المعهودة ... او البلدة التى هو فيها يعنى المدينة كما فى قوله تع
الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام فى غير هذه الارض
المعهودة ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النوادر وكذا الملائكة
السماوية ولا يرد الارضية ولا الجن على تقدير طولنا بحارهم ولا الشياطين ايضا لان المراد من
لفظ من هو الانس واعلم انه قد احتج البخارى رحمه الله فيما انفرد به عن ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على
المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر فى العلم والخير فيخص العموم بما عداهما واما
ما عداهما فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وكتب عمر رضى الله عنه
ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد
والكوفيين والشافعى رحمهم الله ورخص فيه طائفة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وانه كان ربما
غفى قبل العشاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما ينام ويوكل من يوقظه وعن ابى موسى مثله وعن عروة
وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما هى لمن خشى تفويتها او
تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلوة احب الى من مذاكرة الفقه
وقال فى موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلزم اثقلهما عليه **حدثنا آدم**
هو ابن ابى اياس وقد مر فى المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم**
بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى عدى بن
عدى الكندى ويقال مولى امراة من بنى كندة الكوفى الفقيه العابد القانت الثقة صاحب السنة
قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن
ابن ابى اوفى وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعى قال لى يحيى بن ابى كثير ... عطاء
واصحابه احياء لقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان
اذا اجتمع علماء الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها توفى سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قال**
سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم فى الوحى **عن ابن عباس** رضى الله عنهما وفى هذا الاسناد
رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعى عن التابعى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة
وفى مواضع من كتابه ايضا واخرجه ابو داود فى الصلوة والنسائى ايضا فيها **قال** اى انه قال **بت**
بكسر الباء الموحدة من البيتوتة وسبب مبيته عليها ما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله ليستنجزه فادركه المساء فبات عندها **فى بيت خالتى**

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء
اسم موضع على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وهي اخت لبابة بضم اللام
وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله
والفضل وغيرهما رضي الله عنهم وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت
ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية والحال انه كان النبي صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد والفاء في هذه الجملة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل
لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها
فيكون هذه الجملة كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اي من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله
عنها فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة
على الفور كما دل عليه كلمة ثم ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء
مصغر غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو
يحتمل ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهمزة
بقرينة المقام قيل وهو الظاهر وما وقع في بعض النسخ يا ام الغليم فهو تصحيف لم يثبت به رواية او
قال شك من الراوي ولا يلزم ان يكون من ابن عباس رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة
اي كلاما على نحو كلمة الشهادة فصح ان يقع مقولا للقول تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم ففي رواية
اخرى نام الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها تشبيها في
الكسر بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد
اليسار بالتشديد لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية وصلى بالواو خمس ركعات لا يجلس
بقصد السلام الا في اخرهن ثلاث منها وتر عندنا واما عند الشافعية فواحد منها ثم صلى ركعتين
هما سنة الفجر وسياتي تفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى ثم نام عليه السلام
حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء صوت يخرجه النائم مع نفسه عند
استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما والنخير صوت الانف وقال الحافظ العسقلاني
النخير اقوى من الغطيط او قال خطيطه وهو شك من الراوي والخطيط بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء
قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي
عياض فقال هو هنا وهم قال العيني والصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه
خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع
خطيطه ويروى غطيطه ويروى نخيخه ويروى ضغيزه ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو
نخير النائم وقيل الضغيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالغاء والصفير بالصاد والراء المهملتين
والنخيخ بالنون والخائين المعجمتين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة ولم
يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ
وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري
من حديث الاسراء بخلاف غيرهم من الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان
طلعت الشمس فلا يعارض هنا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب والعين قد قال انه كان
في وقت لا ينام قلبه ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد
النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع
على عمله بالليل ومنها ما قال محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في
الصلوة ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم
وان كانت عند زوجها ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز التصغير
على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد يمين

الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته
من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن
ابن عباس رضي الله عنهما ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس
وقد تقدم مطابقة هذا الحديث للترجمة وقد قيل يحتمل ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم
بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة كما قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس
رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر
ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في طلب العلم وتعقب ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى
سامرا وبان صنيع ابن عباس رضي الله عنهما يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب
عنه محمود العيني بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد احد وكما
يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي ومصرعين
من الكلال كانما سمروا الغبوق من الطلاء المعرق وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر
اي ترعى ليلا وقال الكرماني في وجه المطابقة ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس
رضي الله عنهما قف عن يميني فقال وقفت فيجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا
لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد وسعد من مكارمه
ان يبطل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال ان مناسبة
الحديث للترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف
كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ
الروايات لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فانما اراد البخاري هنا ما وقع
في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير
وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا
انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى
لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان من يعقد
بابا بترجمة ويضع فيه حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى ويشير اليه بما ذكره
في هذا الباب والله اعلم بالصواب باب حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين
ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب السمر في العلم مناسب
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن اويس العامري القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني
بالتوحيد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز ابو داود القرشي مولاهم ويجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا
كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحهم للحاجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في العلم وابن ماجة في السنة قال اي انه قال ان الناس يقولون اكثر بصيغة الماضي من الاكثار
ابو هريرة اي من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف في البيوع من طريق
شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري هنا زيادة وهي قوله ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها
يتبين الحكمة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار ولم يقل اكثرت لانه حكى كلام الناس وفي
المهاجرين والانصار ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا وهو
من مقوله قال ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا
للصورة المتلوة كانه يراها وفي بعض النسخ ثم تلا ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من
البينات كالايات الشاهدة على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه
والايمان به الى قوله الرحيم يعني قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس لخصناه في الكتاب في التورية
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين
الا الذين تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالتدارك
وبينوا ما بينه الله في كتابهم ليتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن انفسهم
ويقتدي بهم اضرابهم فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول

الموبقة وإفاضة الرحمة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان
حراما وجب الإظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الإكثار لكثرة ما عندي من الحديث الذي هو من العلم
ثم بين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستئناف إن إخواننا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله
من أهل الصفة والمراد أخوة الإسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يشغلهم بفتح أوله وعين فعله من الثلاثي المجرد وحكي ضم أوله من الإشغال
وهو شاذ الصفق بفتح الصاد المهملة وإسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا
أي ضربت يدي على يده للعقد وقيل أصله من تصفيق الأيدي بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت
عادتهم بذلك عند عقدهم بالأسواق أي في الأسواق وهي جمع سوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام
الناس فيها على سوقهم وإن إخواننا من الأنصار وهم أصحاب المدينة الذين آووا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصروه بأنفسهم وأموالهم من الأوس والخزرج كان يشغلهم العمل في أموالهم يريد
به الزراعة أي القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل أرضهم وفي رواية
ابن سعد كان يشغلهم القيام على أراضيهم وإن أبا هريرة فيه التفات فإن حق الظاهر أن
يقول وإني كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع فالباء الموحدة بطنه وفي رواية
لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل أي لأجل شبع بطنه ويروى ليشبع بطنه بلام كي وبصيغة المضارع
المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب وحكي الشبع بفتح الشين وإسكان الباء أيضا
وهو نقيض الجوع وأما الشبع بكسر الشين وإسكان الباء فهو اسم ما أشبعك من شيء وفي الحديث آجر
موسى نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى أنه كان يلازمه قانعا بالقوت
لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
ويحضر ما لا يحضرون من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا إشارة إلى المشاهدات ويحفظ
ما لا يحفظون من أقواله صلى الله عليه وسلم فهذا إشارة إلى المسموعات وأما ما تقدم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان
من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب فمحمول على أن عبد الله كان أكثر تحملا من جهة الكتابة
وأن كان أبو هريرة أكثر تحملا من جهة مطلق السماع وأكثر رواية منه ومن فوائد هذا الحديث
حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه وفضل التقلل من الدنيا
وإيثار طلب العلم على طلب المال ومنها جواز الإخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك
وأمن الإعجاب ومنها جواز إكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد
تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الأشخاص والأوقات حدثنا أحمد بن أبي بكر واسم
أبي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري العوفي المدني قاضي المدينة وعالمها وهو أحد من حمل الموطأ عن مالك روى
عنه الستة لكن النسائي بواسطة وأخرج له مسلم حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب
فقط مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن
دينار أبو عبد الله المدني الجهني وقال الأنصاري كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي
سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف الحديث وقال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة
نحو مالك وقال الشافعي ما رأيت في فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة روى
له الجماعة عن ابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب
القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن قال الشافعي ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث
وابن أبي ذئب وقال أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه
وأقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة
وكان قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق في باب
الدين يسر عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الإسناد أن رواته كلهم مدنيون وأئمة أجلاء وقد
أخرج متنه البخاري في علامات النبوة أيضا والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح قال أي أنه قال
قلت يا رسول الله وروي قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسمع منك حديثا كثيرا هو صفة
للحديث لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير أنساه صفة أخرى له والنسيان جهل
بعد العلم والفرق بينه وبين السهو أن النسيان زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ أن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطاء

ما لا يتنبه

ما لا يتنبه به ويقال النسيان إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وإن كان لا على ما ينبغي فإن كان مع قصد
الآتي به يسمى الغلط وإن كان من غير قصد منه فإن كان يتنبه بأيسر تنبيه فهو السهو وإلا فهو الخطأ وأما
النسيان فحالة تعتري الإنسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات
بسبب أمر عارض قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية فقال بالفاء
ابسط رداءك فامتثلت أمره فبسطته فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف ولا
المغروف منه لأنه لم يكن إلا إشارة محضة وكأنه غرف من فيض فضل الله تعالى يجعل الحفظ كالشيء الذي
يغرف منه فأخذ غرفة منه ورمى في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لأبي هريرة
رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لكونه أخف الحركات وكسرها لأن الساكن
إذا حرك حرك بالكسر والضمير يرجع إلى الحديث كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه
ثم قال ضم الحديث وفي رواية ضم بلا هاء فضممته أي قال أبو هريرة فضممته فما نسيت شيئا
بعد أي بعد الضم وفي رواية بعده بالضم مقطوعا عن الإضافة وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم
في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وكذا ما وقع في رواية ابن
عيينة وغيره عن الزهري من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه وأما ما وقع في بعض طرقه عند المؤلف
لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا
فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري
فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا فهو وإن كان يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة رضي الله عنه استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا
يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان إحداهما خاصة والأخرى
عامة وأما تلك المقالة فهي مبهمة في حديث الزهري من جميع طرقه وقد وجدت مصرحا بها في
جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة وفي هذا الحديث
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع عن أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان
حتى قيل إنه مشتق منه ببسط الرداء وضمه إذ ليس للعقل فيه مجال وفي المستدرك من حديث زيد
بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ادعوا فدعوت
أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك مثل ما سألك
صاحباي وأسألك علما لا ينسى فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال
سبقكما الغلام الدوسي حدثنا إبراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وقد سبق في أول كتاب العلم قال حدثنا
ابن أبي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني
الليثي توفي سنة مائتين بهذا أي بهذا الحديث يرويه عن ابن أبي ذئب أيضا كما عند المؤلف في علامات
النبوة حيث قال حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه أو قال أي أو قال حدثنا ابن أبي فديك قال بدون قوله بهذا وفي رواية
وقال بدون قوله بهذا أيضا غرف بيده فيه بإفراد اليد وزيادة فيه والضمير للثوب وفي رواية
يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء من الحذف وهو الرمي في العباب حذفته أي رميته
وهو بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا
والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلاني كأن هذا تصحيف لما وقع في علامات النبوة من قوله
فغرف وقد ذكره ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فغرف أيضا هنا وأنت تعلم أن ذلك لا يقوم
دليلا على كونه تصحيفا حدثنا إسماعيل أي ابن أبي أويس قال حدثني بالتوحيد وفي رواية حدثنا أخي
هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي المدني القرشي أبو بكر الأعشى مات سنة اثنتين ومائتين
عن ابن أبي ذئب فذكرنا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الإسناد
رواية الأخ عن الأخ وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الجماعة قال أي أنه قال حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقع من بدل عن قيل وهو أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على أوعية
ويؤخذ منه الفعل يقال أوعيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الأبرص
الخير يبقى وإن طال الزمان به * والشر أخبث ما أوعيت من زاد * وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال

اى نوعين من العلم الذين لو كتب كل منهما لملأ وعاء قيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه املى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده وهو ضعيف وليس هذا مخالفا لما وقع فى المسند عنه حفظت ثلثة اجربة بثثت منها جرابين لانه يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التى لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين وعن النوع الثانى بجراب واحد وكذا ما وقع فى رواية الفاضل الرامهرمزى من طريق منقطعة عن ابى هريرة خمسة اجربة ويعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما اى احدما فى الوعاءين من نوعى العلم فبثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة اى اذعته ونشرته وزاد الاسمعيلى فى الناس واما الاخر فلو بثثته ونشرته فى الناس قطع وفى رواية لقطع باللام هذا البلعوم بضم الموحدة وفى رواية المستملى وقع زيادة هى قوله قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرى كذا فسره القاضى والجوهرى وكذا البلغم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمرى مجرى الطعام والشراب الى المعدة فتتصل بالحلقوم وكنى بذلك عن القتل وفى رواية الاسمعيلى لقطع هذا يعنى راسه واعلم انه اراد بالاول الذى حفظه من السنن المذاعة وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تع على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه فى التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية السابقة فى الباب السابق وقيل حمل الوعاء الثانى الذى لم يبثه على الاحاديث التى فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة رضى الله عنه يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله تع دعاء ابى هريرة رضى الله عنه فمات قبلها بسنة وقال الكرمانى وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة حيث قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثانى علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان يقولون ها هو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة وقال قائلهم ٥ انى لاكتم من علمى جواهره • كى لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا • فقد تقدم فى هذا ابو حسن • الى الحسين ووصى قبله الحسنا • يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لى انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمى • يرون اقبح ما ياتونه حسنا • وقالوا خروف منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة والايقان الذى هو منتهى علم الشرائع لا يظفر بها الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات واسرار المشاهدات اذ هى اسرار متمكنة فى القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة فى الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة انتهى لانه فى كون هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتم العلم لاسيما هذا الذى هو لب ثمرة العلم على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم ان الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه وقال القسطلانى على انهم فى غنية عن الاستدلال لاحوالهم لشريعة ناطقة بادلتهم فمن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم ثم اعلم ان ما ذهب اليه القوم من علم الباطن انما يعتد به اذا لم تنقضه القواعد الاسلامية ولم تنفه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال واما الذى حاصله الانحلال من الدين فباطل قطعا تذييل قال الشيخ ابو حامد الغزالى متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تع اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والجلوس على السجادات واطراق الراس وادخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت فى الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتعبوا انفسهم قط فى المجاهدات والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض ويسوا من الرجال فى شئ بل اعجز العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء

فواضيحتاه

فواضيحتاه على رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحى او يخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء الابرار فيقول فى العباد انهم اجراء متعبون وفى العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة انتهى والله هو الهادى الى سواء السبيل باب الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال انتصت ايضا بمعناه وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع فى قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بان الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا فى امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذى يستمع منه وقد قال سفيان الثورى وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع للعلماء اى لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بين البابين ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شئ فبهذه الحيثية تناسبا حدثنا حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى الدلال وقد مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعى الكوفى الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابى زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم فى باب الجهاد من الايمان عن جده جرير بن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وقد مر فى باب الدين النصيحة وفى هذا الاسناد رواية الابن عن جده وان رواته ما بين كوفى وواسطى وبصرى وقد اخرج متنه المؤلف فى المغازى وفى الفتن وفى الديات ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العلم وفى المحاربة وابن ماجة فى الفتن وهذا قطعة من حديث ابى بكرة فى كتاب العلم فى موضعين احدها فى باب رب مبلغ اوعى من سامع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اى لجرير كما عند المؤلف فى حجة الوداع فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو على المشهور وسميت بحجة الوداع لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت الناس هو امر من الاستنصات الذى هو استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبنى من الثلاثى ويمكن ان يكون من نصت نصتا ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يقال انصتوه وانصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له فى قوله قال له فى حجة الوداع منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف المنذرى فى ذلك لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد قال البغوى وابن حبان وغيرهما انه اسلم فى رمضان سنة عشر فيقوى ثبوتها رواية المؤلف هذا الحديث فى باب حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير فقال بعد ما انصتوا لا ترجعوا اى لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا فيرفع الاسم وينصب الخبر بعدى اى بعد فراق موقفى هذا او بعد انتقالى من الدنيا كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة انه لا يكون فى حياته فيها هم عنه بعد وفاته وقيل معناه خلافى اى لا تخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به كفارا نصب على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب بعضكم رقاب بعض اى يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع فى مقابلة الجمع او ما فى معناه يقتضى التوزيع ولفظ يضرب برفع الباء وهو الرواية التى رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اى لا تصيروا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثانى ان يكون حالا من ضمير ترجعوا والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحمل الكلام على الحقيقة باستحلالهم القتال مع المسلمين وان يحمل على التشبيه بحذف اداة

قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي لا يكن اعمالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق من استحل المقاتلة بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وهو حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال ابن التين السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا وعلى انه جواب شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى انه جواب النهي على مذهب من يجوزه لا تكفر تدخل النار ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين يحيون سنته ويقيمون شريعته ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه

باب ما يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب او هي شرطية سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل بفتح الياء وكسر الكاف مثل يعد من الوكول وهو التفويض العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان يكل بان المصدرية والمعنى حينئذ باب استحباب وكول العلم الى الله للعالم وقت السؤال عنه اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول الامر اليه في حال السماع وفي هذا الباب لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عنه اي علم كذا قيل والذي ظهر لي ان في الباب السابق بيان ادب المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن هذه المسالة فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المذكور في اول الكتاب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وفي اخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين وكسر الصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير ووهم ابو بكر ابن العربي حيث قال انه نسبة الى البكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل غير نوف بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه ربما يزعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط يزعم يحتمل ان يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكن سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا والاول اظهر ان موسى صاحب الخضر وقد صرح به المص في التفسير وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وفي رواية حذفت واضيف الى بني اسرائيل مع كونه علما لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة المسمين به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى النكرة وجعل هذا مثالا للتحقيق وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر قال الحافظ السعدي كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى ان نوفا يزعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس رضي الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضي الله عنهما بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر رضي الله عنهم فاخبره ابن عباس لما سأل عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير وروي عن سعيد

انه قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما كذب بفتح الذال المعجمة عدو الله وقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنهما في حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله مبالغة في انكاره لانه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة وكان ذلك في حال غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قال ابن التين لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هنا ويستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا من غير علم ان له ان يكذبه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم منهم على حد قولنا الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم اي اعلم الناس قال ذلك بحسب ما ظهر له واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع ومن العلم في اعلى المراتب فلا يجب ان يعتقد انه اعلم الناس او المراد انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه السلام اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا ومما في صحيح مسلم بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني من غير تقدم ذكر سؤال فانه نفى هناك علمه واما في حديث الباب فقد بت الحكم ووقع عند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث في نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا ودينا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى اذ للتعليل لم يرده بحركات الدال المهملة العلم اليه اي الى الله كما في رواية وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسال الله عز وجل وقال ابن المنير في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم نظر بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك في نفس الامر وان كان مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المفتون عقيب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا هذا من باب التنبيه لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده لكيلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان عبدا وفي نسخة بكسرها اي فقال ان عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم ذكره وتفصيل احواله من نبوته وولايته وحياته ومماته وغير ذلك من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه قال رب اي يا رب كما في بعض الاصول فكيف اي كيف يكون لي الالتقاء والاجتماع لي به اي بذلك العبد فقيل له اي لموسى عليه السلام احمل امر من الحمل حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدته اي الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك فانطلق موسى عليه السلام وانطلق ملابسا بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط في اللغة الفصحى وفي رواية وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه ويوشع بن نون هذا هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة حتى للغاية كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الذي وعد موسى عليه السلام بلقي الخضر عنده قيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت وضعا رؤوسهما فناما وفي رواية وناما فانسل من سللت الشيء

اسلة سكد فانسل واصل التركيب يدل على مد الشئ في دفق وخفاء اى فامتد وخرج الحوت الميت المملوح من المكتل معجزة لموسى والخضر عليهما السلام وفي طريق للمؤلف وفي اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب من مائها شئ الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر فاتخذ اى الحوت سبيله طريقه في البحر سربا اى مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب في البيت فعلى هذا يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفي البحر حالا منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا منصوبا على المصدرية والتقدير يسرب سربا يقال سرب في الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفي بعض الروايات فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وجوز بعضهم ان يكون الضمير لموسى اى فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر مذهبا ومسلكا كما ياتي انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى عجبا وكان ذلك اى احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة وبقية ليلتهما هي الساعات التي بقيت منها ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعطفا على بقية بناء على ارادة سير جميع النهار ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وكذا عند مسلم قال القاضي وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا قال موسى لفتاه آتنا اعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا بفتحتين اى تعبا ومشقة يريد من هذا السفر سير البقية والذي يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام شيئا وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب ليطلب الغداء ويذكر به الحوت المذكور وهذا لم يمسه قبل ذلك فقال وفي رواية قال له فتاه ارايت ما دهاني وفي رواية اذ اى حين اوينا بقصر الهمزة اى انضممنا واوينا يقال اوى الى منزله يأوي اويا اذا اتى الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى وقيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع ما راى منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش وطفق يسأل موسى عليه السلام عن سبب ذلك فافهم فاني الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفي رواية وما انسانيه اى وما انساني ذكره الا الشيطان بان يشغلني بوسوسة ويقال الحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما تعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام من العجائب والفها واستانس بها قل اهتمامه بها او نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم احتمال القوة للجانبين جانب القدس وجانب الواقعة المذكورة واشتغالها باحدهما عن الاخر يعد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك اى امر الحوت ما اى الذي كنا نبغي اى نطلبه لانه امارة المطلوب فارتدا اى فرجعا على آثارهما في الطريق الذي جاآ فيه يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين فلما انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا حرف مفاجاة رجل مبتدأ وسوغ ذلك تخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اى مغطى كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهري سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقد جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه والخبر محذوف اى نائم او قال مسجى بثوب هذا شك من الراوي وعند مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لي ويروى ان موسى عليه السلام ويوشع عليه السلام اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه وقد سبق وجه الجمع بين الروايات فيما قبل حتى فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف عن وجهه فقال الخضر عليه السلام وانى بهمزة مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من قوله السلام وهو مبتدأ موخر والمعنى كيف او من اين استقر السلام حال كونه بارضك التي لا يعرف السلام وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدأ محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل ويستفاد منه ان الانبياء

قوله فاصاب الحوت من ماء تلك العين اى كما اصاب الحوت روح الماء وبرده وبرده ثم وقيل تقطر عليه منها فانتضح الماء عليه فعاش ووثب في الماء منه

عليهم السلام

عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف مما اى من الذي علمت اى علمك الله رشدا اى علما ذا رشد هو من قبيل رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما في السبعة خلاف الغي واصابة الخير من باب كتب وسمع وهو مفعول ان تعلمني ومفعول علمت العائد المحذوف ويجوز ان يكون علة لا تبعك او مصدرا باضمار فعله اى ارشد رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه وممن لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال الخضر عليه السلام انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علم علمك الله وفي رواية علمكه الله لا اعلمه وهو علم الشرائع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا بد منه قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك فيما رايته من امرك وان شاء الله اعتراض بين المفعولين اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان مشاهدة الفساد والصبر على خلاف المعتاد شديد فلا خلف فيه وظنه ناسيا لا يقدح في عصمته ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص فانطلقا بعدما قال الخضر لموسى عليهما السلام فان اتبعتني فلا تسالني عن شئ اى فلا تفاتحني بالسؤال عن شئ انكرته مني ولم تعلم وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا اى حتى ابتدئك تبيانه يمشيان اى حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اى تقشره قاله ابن دريد حال كونهما يطلبان السفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى كلم موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان اى في ان يحملوهما اى موسى والخضر عليهما السلام فعرف على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اى بغير اجر النوال والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما بل رجع الى بني اسرائيل لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع فجاء عصفور بضم المهملة طير مشهور وقيل هو الصرد قال الدميري وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اى في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومعتبر الواقع هنا فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان النقص من علم الله تعالى مستحيل وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر ثم المقصود من ذلك التشبيه بيان قلة علمهما وحقارته في جنب علم الله لا المماثلة من كل الوجوه كيف ونسبة ما نقر العصفور الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي والقطرة في الجملة نسبة الى ماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى فهذا انما هو على التقريب الى الافهام وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون من ذكر الخاص وارادة العام اى ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا المقدار في التقدير وقيل الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال وقال الاسمعيلي المراد ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فعمد بفتح الميم من باب ضرب عمدا بمعنى قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس او بقدوم فانخرقت ودخل الماء قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي هذا الصحيح فوتد فيها وتدا فخرقها ويقال اخذ فاسا فخرق فقلعوا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول واجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء

من الاغراق على الخطاب الى الخضر عليه السلام وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها
وروى ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية لقد جئت
شيئا امرا اى اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما خرق الخضر السفينة
تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم قال فى نفسه ماكنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو فى بنى
اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعونى فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما
حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل انك
لن تستطيع معى صبرا تذكيرا لما ذكره قبل قال موسى عليه السلام لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى
نسيته او بشىء نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه او بنسيانى اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وقيل اراد بالنسيان الترك اى لا تؤاخذنى بما تركت
من وصيتك اول مرة وقيل انه من معاريض الكلام والمراد شىء آخر نسيه وزيد فى رواية ولا
ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر
على متابعتك فكانت المسألة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى
الاول من المعانى الثلثة للنسيان المذكور فانطلقا اى بعد ما خرجا من السفينة يمشيان ايضا
فلما بلغا ابلة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب
من بصرة وعبادان ويقال كان بايلة بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة على ساحل
بحر القلزم على طريق حجاج مصر فاذا غلام هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود
الى ان يبلغ قال ابن عباس رضى الله عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة
وكان ذلك الغلام اظرفهم واوضاهم واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك اسمه جيسون وقال شعبة
جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى وروى عن الضحاك انه كان غلاما يعمل
بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبى كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان
دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جر الغلام برأسه
فاقتلع راسه بيده وعنه فى بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء فى التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ بصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه وجاء فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما
كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل ادخل
اصبعيه فى سرته فاقلعها فمات فلما قتله من غير ترو واستكشاف لم يصبر موسى عليه السلام
فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ
من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم
غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان
بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس اذ القصاص انما يكون فى حق البالغ واجاب الجمهور عن
ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبى فى شرعهم كما يجب فى شرعنا عليهم
غرامة المتلفات فلما لم يرها اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه على ان
القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق
وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اى الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك
لن تستطيع معى صبرا قال ابن عيينة اى سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة
زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز
والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة وقد حكى القرطبى عن صاحب
العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس غضب الخضر فاقتلع
كتف الصبى الايسر وقشر اللحم عنه فاذا فى عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم واما
الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اى زيادة
فى الاضلال والكفر قال المؤلف وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ فكان ابواه مؤمنين وهو كان
كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وفى القرآن قال ان سألتك عن شىء
بعدها فلا تصاحبنى اى وان سألت صحبتك قد بلغت اى وجدت من لدنى من قبلى عذرا لما خالفتك
ثلاث مرات فانطلقا حتى اتيا وفى رواية حتى اذا اتيا وعينها تردوة القرآن بعد غروب الشمس
اهل قرية هى انطاكية قاله ابن عباس رضى الله عنهما وقال ابن سيرين هى ايلة وهى ابعد الارض

من السماء

من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى
وقال السهيلى قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهى مدينة بنواحى ارمينية من عمال شروان عندها نهر قيل عين
الحياة التى وجدها الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا فى
تلك الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اى فى تلك القرية جدارا على شاطئ الطريق فالتجا
اليه وذكر الثعلبى ان سمكه كان مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه
خمسين ذراعا يريد اى يدانى ويشارف ان ينقض اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة كما استعير لها الهم
والعزم قال يريد الرمح صدر ابى براء ويعدل عن دماء بنى عقيل وقال ان دهرا يلف شملى بجمل
لزمان يهم بالاحسان وقال الكسائى ارادة الجدار هنا ميله وفى الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية
يمرون تحته على خوف هذا قال الخضر بيده اى اشار اليه بيده وفى رواية قال فمسحه بيده كما يمسح الطين باليدين
فاقامه فاستوى وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده به
فقال موسى وفى رواية فقال له موسى اى للخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء
على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقد قرىء به او من اخذ عليه اجرا اى جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة
على سفرنا فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه فضول لما فى لو من النفى كانه لما راى الحرمان ومساس
الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال اى الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود
بقوله فلا تصاحبنى او الى الاعتراض الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقته
فراق بينى وبينك بجر الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع وقد قرئ فى القرآن على الاصل اى على عدم
الاضافة قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون
الثانية اى والله لوددنا لو صبر من قبيل قوله تعالى ودوا لو تدهن اى صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب
حتى يقص بصيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله ومن فوائد هذه القصة صحة الاعتراض
بالشرع على ما لا يسوغ ظاهره ولو كان مستقيما فى باطن الامر ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود
للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض
بحسب الظاهر وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة
ومنها اثبات كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة
ومنها جواز ركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه فائدة قال القرطبى وفى قصة موسى والخضر
عليهما السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل فى افعاله
ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية
فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه فى وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان
ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى فيما
يقضيه حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه
اليه بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف
فليحذر المرء من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة قال وههنا مغلطتان يجب التنبيه عليهما الاولى انه وقع لبعض
الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره
على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه
التوراة فيها علم كل شىء وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى
عيسى عليه السلام وادلة ذلك فى القرآن كثيرة ويكفى من ذلك قوله يا موسى انى اصطفيتك على الناس
برسالاتى وبكلامى والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من النبى الذى ليس برسول
ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان
يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل
من الولى وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم الثانية انه ذهب قوم من الزنادقة
الى طريقة تستلزم هدم احكام الشرعية فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية
العامة تختص بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما
يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها
عن الاغيار فيتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون
الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى

بما تجلى له من تلك العلوم ويؤيد الحديث المشهور استفت قلبك وأن افتوك قال وهذه زندقة وكفر
لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة
رسله السفراء بينه وبين خلقه المبلغين لشرائعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم
والتمسك بما امروا به واخبران فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك
طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل
ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ
عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى الكتاب ولا السنة فقد
اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا
عن بعضهم انه قال لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر انا آخذ عن قلبي عن
ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل
بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل
وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم اعادتها اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق
التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه
وجوب التاني في الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان جائزا في تلك الشريعة واما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم باب من سال وهو قائم الجملة الاسمية
حال من ضمير سال وقوله عالما مفعول جالسا صفته والمقصود من عقد الباب جواز سؤال القائم
العالم الجالس وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما اذا سلمت النفس من الاعجاب ووجه المناسبة
بين البابين ان في كل منهما سؤالا عن العالم حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الحضرمي قال ابراهيم النخعي
ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به واني لارجو ان يكون ابو وائل منهم وقد مر ذكرهم في
باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلثة من اليمن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي كتاب الخمس وفي
التوحيد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجة فيه ايضا قال اي انه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الى مع انه متعد بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء
اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله هو مبتدا وخبر مقول القول
قوله فان احدنا يقاتل غضبا اي لاجل الغضب وهو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة
الانتقام ويقاتل حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المثناة التحتية وهي الانفة والغيرة والمحاماة
عن العشيرة يقال حميت عن كذا حمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله وقيل هي المحافظة
على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل
دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل رأسه
الشريفة قال اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون القائل من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر
وما رفع اليه راسه الا انه اي لاجل ان السائل كان قائما فهو استثناء مفرغ اي ما رفع لامر من
الامور الا لقيام الرجل فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوة الاسلام
وقيل كلمة الاخلاص وهي قولنا لا اله الا الله هي العليا كما هو مقتضى القوة العقلية ويدخل فيه من قاتل
لطلب ثواب الاخرة وطلب رضى الله تعالى فان طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها متلازمة
فهو في سبيل الله عز وجل فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
فالجواب ان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان احدنا فلفظة ما
ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرهم فالامر ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء فوقع الجواب اذ المراد بالتعبير
معنى الوصفية فيه اذ صححوا بنفي الفرق بين العقلاء وغيرهم عند اعتبارها كما في قوله تعالى بل له ما
في السموات والارض كل له قانتون على ما حققه جار الله الزمخشري اوفقا لان ضمير هو راجع الى القتال
المستفاد من قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله عز وجل ومن فوائد هذا الحديث ان الاعمال انما هي
بحسب النيات ومنها ان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله ومنها انه لا باس

بقيام

بقيام المستفتي وطالب الحاجة عند العالم او المحتاج اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسئول على
السائل ومنها ما قال ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله
لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى
مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه وقد جاء في الصحيح ايضا الرجل
يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل
لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله باب السؤال من جانب المستفتي والفتيا من جانب
المفتي وقد مر ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة عند رمي الجمار جمع جمرة وهي الحصاة
والمراد جمرات المناسك بمنى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن
العالم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين الكوفي وقد تقدم في باب من استبرأ لدينه
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه
عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن
بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين
كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شان الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل
بغداد محدثا وقال الحربي الحربي لم يسمع الماجشون من الزهري وقال انما قيل الماجشون لاسمه يعقوب
بن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وبني
اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين
بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الرجل
فيقول جوني جوني اي كيف حالك وسئل احمد بن حنبل عنه فقال انه تعلق بالفارسية فاذا لقي الرجل يقول
شوني شوني على عادة العرب في تعقد الجيم شيئا فلقب به عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي وقد مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها اذا اطلقت
كانت هي المرادة او المراد جنس الجمرة فيشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث وهو يسال على صيغة المجهول
فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي الجمرة قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج
اي لا اثم عليك قال آخر وفي رواية فقال وفي اخرى وقال يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر الابل
قال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر على
صيغة المجهول فيهما الا قال افعل ولا حرج والمقصود من عقد الباب ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع
من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام عند الرمي وغيره من المناسك جائز وقد اعترض بانه
ليس في الحديث ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان صلى الله عليه وسلم واقفا عند الجمرة فقط
واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال الرمي او
بالرمي او في خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او هو حين الذكر المقول
عندها وقد تقدم ما يتعلق في الحديث من الاحكام والفوائد في باب الفتيا وهو واقف على الدابة
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وجه المناسبة بين البابين ان
كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسئول قريشي في الاول لكونه مما يحتاج اليه السائل ولم يبين
في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما استاثر الله بعلمه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا لنسال محمدا عن الروح وعن فتية
فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله او سكت فليس
بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية
ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها
ويسالونك عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل في الروح ويسالونك عن الروح الاية
وكذلك كان في التورية فندموا على سؤالهم ثم المقصود من عقد هذا الباب المترجم بهذه
الاية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره حدثنا قيس بفتح القاف
وسكون التحتية وبالمهملة بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن
سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا باس به
وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم

من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان اي ابن مهران كما في رواية ابن عساكر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي عم والد ابراهيم وهؤلاء الثلثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد مر ذكرهم في باب ظلم دون ظلم عن عبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه وفي هذا الاسناد على ما قيل اصح الاسانيد وهي رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد وفي التفسير وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الرقاق والترمذي والنسائي في التفسير وقال الترمذي حسن صحيح قال اي انه قال بينا باشباع فتحة النون وقد مر غير مرة بيان اعراب ذات العامل فيه جوابه وهو ههنا قوله فمر والفاء فيه قائم مقام اذ لان بينما اخوة والغالب دخولها في جواب بينا وان كان الاصمعي يستفصح ترك اذ واذا في جوابه كما مر فيما قبل انا امشي جملة اسمية اضيف اليها لفظة بينا اي بين اوقات مشي مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة تارة يكون مفردا يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا يقال الاماكن خرب جمع خربة وهي ضد المعمور ويروى بكسر الخاء وفتح الراء على انه جمع خربة وفيه ان جمع خربة خرب بفتح فكسر كما ذكر ككلمة وكلم لا خرب بكسر ففتح كما زعم بعض الشارحين وروى البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قيل وهو الصواب والله اعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يعتمد من وكأ ومنه وصل تكأة مثل تودة بمعنى كثير الاتكاء واصلها وكأة والتكأة ايضا ما يتكأ عليه اي المتكأ قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ والجملة الاسمية حالية على عسيب بفتح المهملة وكسر المهملة ايضا اخره موحدة ما لم ينبت عليه الخوص من شجر النخل وما نبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب كذا قال الصغاني وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبعه في العسب يريد الواحد والمراد هنا عصا من جريد النخل وقوله معه صفة لعسيب فمر بنفر اي عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر بالاسكان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم من اليهود هذا اللفظ مع الروم وبدونها معرفة والفارق بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم لا تسألوه اصله لا تسألوه لا يجيء يجوز فيه ثلثة اوجه الجزم على جواب النهي قال الحافظ العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على مذهب الكوفيين والرفع على الاستيناف بشيء تكرهونه مما يدل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا با القاسم اصله يا ابا القاسم حذف همزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي في نفسي انه يوحى اليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي او انجلى صلى الله عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي رواية فقال اي قرأ قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو كما في التنزيل وفي رواية يسألونك بلا واو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال روحا من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم وقال ذلك القائل ايضا ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك قال تعالى له ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كاعضاء جسده او هو مما استأثر الله تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا كما يقول النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا ويقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام

الخوص بالضم ورق النخل منه

وقيل القرآن

وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي من وحيه وكلامه وقال ابو صالح هو خلق مثل بني آدم ليسوا ببني آدم لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام هو الذي يأتيني قالوا نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية فقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبرئيل عليه السلام والاكثر على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي يحيى به بدن الانسان وتدبيره قال لما نزع الكلام على الروح مما يدق وقد اختلف فيه النوابيع واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارئ سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موت احد اعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فهو يحيى الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الجسم ما من الاجسام والكون في مكان وفي عالم او في حواصل طير خضر الجنة ذلك وقيل هو الدم وقال الغزالي الروح جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد ووجه دفعه ظاهر وقيل انه جوهر غير متحيز وانه ظرف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم له عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا فاكثرهم تاهوا في تيه الحيرة وقالوا ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما بها هذا وقال المحمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نبي الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الاية دليل على ان الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم واختلف ايضا اهل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل احد بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وتحقيقه في موضعه وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منهم قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا وفي رواية هكذا في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وقال النووي اكثر نسخ الصحيحين وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج بانه انما قصد به الاستدلال والاحتجاج على ما سيق من التلاوة ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لانه من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة وهذا ليس بشيء لانه لا يحتج بها في حكم ولا يقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي رحمه الله واثبته امامنا ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتهما مذكورة في الاصول وقد وقع في بعض نسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب كما في المصحف والخطاب عام

لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اي والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر فاغنى عن ذكر المداد بيمده لانه من مد الدواة وامدها ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم فان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي اقل قليل وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في جنب علم الله تعالى

باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي المختار سواء ترك فعله او الاعلام به مخافة اي لاجل خوف ان يقصر بضم الصاد فهم بعض الناس عنه اي عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف وسقوط نون الجمع بالنصب عطفا على ان يقصر في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في اشر منه بالراء وفي بعضها في شر منه بالراء ايضا لكن باسقاط الهمزة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك الجواب عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وهنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام وقد مر في اول كتاب الايمان عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ولد اسرائيل سنة مائة وتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي وقد مر ذكره في باب الصلوة من الايمان عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد الى الاسود كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابن ماجة فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير رضي الله عنه قال اي انه قال قال لي ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور سبط الصديق رضي الله عنهما وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها تسر بضم التاء من الاسرار ضد الاعلان اليك كثيرا اي اسرارا كثيرا او حديثا كثيرا كما في رواية ولما كان المضارع ههنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضي وانما عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما اي فاي شيء حدثتك في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها ويقال برد مكعب اذا كان فيه وشي مربع قال الاسود قلت وفي رواية فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك بكسر الكاف وهو مبتدأ وقوله حديث بالتنوين خبره وقوله عهدهم بالرفع فاعل الصفة المشبهة ووجوب حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا فلا كقول الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض النسخ لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور قال وفي رواية فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما ما بعده اعني قوله لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما باب او بالنصب على البدلية يدخل منه كما في بعض النسخ او يدخله الناس والجملة صفة لباب وباب بالوجهين يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى اثبات لفظة منه في الثاني فقط فيكون مما تنازع فيه الفعلان فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه

قوله فيحتمل خبر قوله واما ما بعده منهم

الا قوله

الا قوله بكفر فقال بجاهلية وكذا عند المؤلف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ويؤيد الاول ما رواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت آخره ورجح الاسمعيلي رواية اسرائيل ففعله اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضي الله عنهما قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه ويروى ان هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وقيل بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة ان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لقرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فرضوا باول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذوا بطرف ثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر ومن فوائد الحديث انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ومنها ان النفوس تحب ان تستانس بما لما تانس به في دين الله من غير الفرائض على ما قاله ابن بطال ومنها انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها نظر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا وان لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي ومنها ما استدل ابو محمد الاصيلي به في مسئلة من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلدهم فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي انه يزوج منه خشية ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فتزوجت منه والله اعلم

باب من اي الذي خص بالعلم قوما دون اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية اي لاجل كراهة ان مصدرية لا يفهموا منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم وترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان متقاربتان غير ان الاولى من الافعال وهذه من الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي يفهمون ويدركون بعقولهم والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد زاد آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج اتحبون بهمزة الاستفهام وبالخطاب ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله وذلك لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدقه فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله يلزم تكذيبهما ويستفاد من هذا الاثر ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضي الله عنه كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وهو غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به اي بذلك الاثر عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام وقد مر آنفا عن معروف هو ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة

وفي آخره ذال معجمة ومنهم من روى بعضهم بضم الخاء المعجمة المكي مولى قريش تابعي صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة وسقط في رواية لفظ هو ابن خربوذ وفي اخرى سقط لفظ هو فقط عن ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي ولد عام احد وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذويب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل واما على قول من يقول انه تابعي فليس منها وانما اخر السند عن المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن وقال محمود العيني واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وقد سقط هذا الاثر بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا معاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتية البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال اي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة وفيه رواية الابناء عن الاباء وقد اخرج متنه مسلم في الايمان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي والحال ان معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم وكتاب الايمان رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيدة ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفاء والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا استقى الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا على الرحل اما متعلق بالرديف او حال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو اصغر من القتب يجمع على ارحل ورحال الاول للقليل والثاني للكثير وهو من مراكب الرجال دون النساء يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ياتي في الجهاد ان شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافي والمنادى المضاف منصوب واختاره ابن الحاجب والاخر الرفع على انه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك لانه لا يحتاج الى اعتذار واما ابن فانه منصوب بلا خلاف قال اي معاذ رضي الله عنه لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها من الب بفتح اللام وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التوكيد والتكثير اي الباب لك بعد الباب

رَحْل دوه بالانف

والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لك بعد اجابة قال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها ان معناه اجابتي لك واقامتي بابك من لب بالمكان والب به اذا اقام به وثني لارادة التوكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة والثاني ان معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تحاذيها وتواجهها فكانه قال اواجهك بما تحب مواجهة بعد مواجهة والثالث ان معناه محبتي لك من قول العرب امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل لبيك في الاعراب وكونه تثنية للتكثير والمعنى انا مساعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد قال عليه الصلوة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعني ان النداء والاجابة قيلا ثلاث مرات وصرح بذلك في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما نافية من زائدة لتاكيد النفي احد مجرور لفظا ومرفوع محلا على انه اسم ما وخبرها قوله يشهد ان مفسرة او مخففة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا اي صادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا اي الشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية الا حرمه الله على النار استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة من الصفات الا بصفة التحريم ومعنى التحريم المنع وهو مثل قوله حرم الله عليه النار اذ لا اختلاف في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قيل ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم وهتك الاعراض وتحليل المحرمات والاجنبيات وهو متصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم بالشفاعة منها كما هو مذهب اهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها ما قاله الطيبي ان قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر به ايضا عن تحري الافعال الكاملة والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قال ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وهو قول الحسن وهو قريب من قول الطيبي ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنهما وقال محمود العيني يحتمل ان يكون رواه عن انس رضي الله عنه بعد نزول اكثر الفرائض وكان قد رواه انس رضي الله عنه قبل نزولها فافهم ومنها انه يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء للعطف عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان سيبويه ومن تبعه ذهبوا الى ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم به بخلاف اخواتها فانها تتاخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين احق بالامن فما لكم في المنافقين فئتين هذا فيستبشروا بحذف النون على تقدير ان لوقوعها بعد الفاء المجاب بها بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي رواية ابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون من البشارة وهي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي اصله الاوتكال بمعنى الاعتماد كانه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم حينئذ يعتمدون على الشهادة المجردة

فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية الكشميهني والاصيلي يتكلوا
بنون ساكنة وكاف مضمومة من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
لتبادره من ظاهرهم وهو ليس بمراد كما عرفت ومن جعله من النكال الذي بمعنى العقوبة التي تنكل الناس
عن فعل ما جعلت له جزاء فقد ابعد هذا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه
فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال
فردّه فردّه وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد بحضرته
صلى الله عليه وسلم واخبر بها اي بهذه البشارة معاذ عند موته اي موت معاذ رضي الله عنه ويؤيده
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد معاذا
حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة
ان تتكلوا فذكره وقيل موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر
عن الموت بخلاف الاحتمال الاول فانها باعتبار التقدم على الموت ولا تنافي بين حديث الكتاب
على احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد لاحتمال ان يكون اخبر به ناسا
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرين عند موته رضي الله عنه تأثما مفعول له لقوله واخبر بها
وهو بفتح التاء المثناة الفوقية والهمزة وضم الثاء المثلثة المشددة مصدر تأثم اي فعل فعلا خرج
به عن الاثم وحاصله التجنب عن الاثم وخشية الوقوع فيه والاثم هنا كتمان ما امر الله بتبليغه حيث
قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ثم ان هذا القول موجه
من انس رضي الله عنه جوابا عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه
وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه تجنب عن اثم كتمان العلم فان قيل هب انه تاثم من الكتمان فكيف
لم يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن
التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال
والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وكانوا
حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه تعالى اخبرهم بذلك او عرف ان المنع
لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع بها من لا علم له
فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة فسلك
معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون نداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات للتوقف في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض لعل معاذا
لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الرواية الاتية
صريحة في النهي ويضعف الثاني انه اخر الاخبار به الى وقت موته والثالث ايضا ما اخرجه احمد من وجه
آخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت
احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا
عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم
فمرض فلما احتضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه
ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ابا هريرة رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة
ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم
اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان
النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الاية بالتبليغ ومن فوائد هذا الحديث
انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله
من الطلبة ويخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين
على دابة واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله عنه في العلم
وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لنكتة وقصد
معنى ومنها جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده
ومنها الاجابة بلبيك وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة الحديث للترجمة

من حيث انه خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه
البشارة لا يقال ترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود
جواز التخصيص سواء كان بشخص او اكثر واختص بالعبادة سهل او ان معاذا كان امة قانتا لله
حنيفا وقيل لابن مسعود رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم عليه السلام على انه قيل ليس مخصوصا بشخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد
البصري التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما
وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست
ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم
اعبد الناس ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة سنة روى له الجماعة قال سمعت ابي سليمان
بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه وصار
اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء
الاخيرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى
ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وانه من الرباعيات
العوالي وهذا حديث لم يخرجه الا البخاري رحمه الله قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس
من ذكر له ذلك وليس ذلك بقادح في الصحة لان المتن ثابت من طريق اخر ومعلوم ان
انسا لا يروي الا عن العدل سواء كان صحابيا او غيره فلا يضر الجهالة هنا على انه يحتمل
ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه حضر معاذا حين حضرته الوفاة بالشام كما سياتي في
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بن سمرة فانه حق روى النسائي انه سمع
ذلك من معاذ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل من
لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد
البعث او رؤية الله في الاخرة ولا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحدا
او بعث او راى الله تعالى في الاخرة حال كونه لا يشرك به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور في القيامة
وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به في الدنيا فالجواب ان احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة
فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة دخل الجنة وان لم يعمل
صالحا اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه
ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قيل التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفعه فكيف
اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضأ صحت صلوته اي عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقي الله
موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به على ان نفي الاشراك يستدعي اثبات الرسالة باللزوم
اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ويمكن ان يقال انه علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد
الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال معاذ رضي الله عنه وفي رواية فقال الا ابشر الناس
بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا على مجرد التوحيد
ويتركوا العمل حين تبشرهم به فليست كلمة لا داخلة على اخاف وفي رواية كريمة وابي الوقت لا اني
اخاف باثبات اني وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا
دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا باب الحياء بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب به ويذم وقد مر الكلام فيه في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس في العلم والمراد بالحياء في العلم استعماله او تركه فيه بحسب المواضع ففي موضع
استعماله مطلوب وفي موضع اخر تركه مطلوب فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله
عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد و
عائشة رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم بل هو ليس بحياء حقيقة
وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمي حياء لتشبهه بالحياء الحقيقي في الترك ووجه المناسبة بين البابين

ان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه وفي هذا الباب انه لا ينبغي لاحد ان
يستحيي من السؤال فيما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل
ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المفسر
التابعي الكبير وقد مر في اول كتاب الايمان لا يتعلم نفي لا نهي العلم مستحي باسكان الحاء المهملة على وزن
مستفعل كما هي لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن ويجوز مستح على وزن مستف كما هي لغة بني تميم على ما
نقل عن الاخفش ولا مستكبر اي متعظم في نفسه اي الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وللعلم
آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل امامنا ابو حنيفة رحمه الله
بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة فهذا الحياء مذموم
لكونه سببا لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن
عيينة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها نعم هو من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم ويكون فاعلها معرفا باللام او مضافا الى المعرف
بها ويجوز اتصال تاء التانيث الساكنة بهما في الخط يقال نعمت وبئست ويجوز حذفها ايضا وان
كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما ههنا فان قولها النساء فاعله نساء الانصار هو مرفوع على انه مخصوص
بالمدح والمراد منها نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه والتعلم
في امور الدين وهذا التعليق عطف على التعليق الاول وقد تعسف الكرماني حيث جوز ان يكون
عطفا على قول مجاهد لا يتعلم فيكون من مقوله على ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها والظاهر
هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالآخر ثم ان هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر
عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسل المحيض وقد رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر
عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء
ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه ومطابقة التعليقين للترجمة من الوجه الثاني وترك الحياء فيه
مطلوب كما اشرنا اليه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي وقد مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي وقد تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام وقد تقدم ذكرهما في باب الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها بانها ربيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كانت برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب
وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها روى لها البخاري حديثا واحدا
ومسلم آخر توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن مثله ورواية صحابية عن صحابية ورواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة وفي الادب وفي خلق آدم واخرجه مسلم في الطهارة والترمذي فيها ايضا وقال حسن
صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة وابو داود فيها ايضا قالت اي انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها
سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد
المهملة فيهما والمعجمة في الاخرى بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك
فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ
منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا اخرج البخاري منها ثلثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى
ابن ماجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي ان الله تع
لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه في ديني مما يستحيي النساء في
العادة من السؤال عنه وانما قدمت الاستحياء به لان الحياء لكونه تغيرا وانكسارا يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به او يذم محال على الله تع فيكون جاريا على سبيل الاستعارة التبعية كما في حديث سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما
خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة

كما اطلق

كما اطلق ههنا فلذلك استعير ترك المستحيي لترك الحق ثم نفى عنه وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه
المقالة بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن
يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء كما في رواية مسلم
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تع فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل
به وكلمة من زائدة اذا احتلمت اي رات في منامها انها تجامع مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم
تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناءة تقول منه حلم الرجل بالضم
وتحلم اي تكلف الحلم بالكسر ويقال ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات من رؤية العين الماء اي المني اذا استيقظت
وانتبهت فعلى هذا لو راى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا فلا غسل عليه فغطت ام
سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من كلام ام سلمة
على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي
وقلت يا رسول الله تعني وجهها بالمثناة الفوقية وفاعله زينب والظاهر ان هذا ادراج من عروة
ويحتمل ان يكون من راو آخر فهو ادراج من ادراج وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع
لعائشة رضي الله عنها فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة كما فهم وقالت ام سلمة يا رسول الله
وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفي رواية اوتحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق
اي اتقول ذلك اوترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء
من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب
لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك ولا ام لك
ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب
به حسبما يقتضيه الحال والمقام على ما ذكره القاضي عياض قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة
انعم صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه وقيل ولذوي الالباب في هذا الباب ان ينظروا
الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم
هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح فبم بحذف الف ما الاستفهامية اي فبسبب اي شيء يشبهها ولدها
وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة رضي الله عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك
اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والمعنى ان
الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل او يسبقه عند الجماع ومن كان منه
انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن
جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن
لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف غير حديث ام سلمة
واما مسلم فاخرج احاديث الثلاثة لحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه
عنها عروة انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء لمن
عرضت له مسالة ومنها ان المراة تحتلم الا ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة كذا قيل
لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله كما لا يخفى ومنها ان للمراة ماء كما للرجل ومنها
وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء وكذلك حكم الرجل يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل
لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد كحكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه
به ومنها اثبات القياس والحاق النظير بالنظير حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت مالك
امام دار الهجرة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
القرشي وقد تقدم في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية هي باسقاط الواو مثل بفتحتين

عيني

وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس اي خواطرهم في شجر البوادي ووقع في
نفسي انها النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاستحييت ان اذكرها فقالوا يا رسول الله اخبرنا
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما
اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب بها قلتها بتاء الخطاب
والمعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر
النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى
في اوائل كتاب العلم وانما اورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر
فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر
ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين كما يأتي نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث
ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان
يسر به النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا
لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث الوجه الاول
من وجهي الحياء المذكورين في اول الباب فافهم تتمة اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء
المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها واما اذا كان الحياء على جهة
التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث استحيى ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم باب
من استحيى من العالم ان يسأل منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر
الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المثناة التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة بالبصرة
ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن
سعد كان ثقة ناسكا ويروى عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي ابي اذهبت
الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة
الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الكرماني انه قال كرة ذهبت من الخريبة في شراء
حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على رأسي وامر على وجهي الى مكة وليس في البخاري والكتب
الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي تكلم فيه عن الاعمش سليمان بن مهران
عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى
الثوري بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله لزم محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا
هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم
المعروف بابن الحنفية والحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع
روى له الجماعة قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند
محمد بن الحنفية هذا وقد روي عن علي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد
سميته باسمك وكنيته بكنيتك قال نعم فولد له هذا المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم عن ابيه علي
اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه
رواية التابعي وهو الاعمش عن غيره لتابعي وهو منذر وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه
مسلم فيها ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا مذاء على وزن فعال للمبالغة في
كثرة المذي يقال مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى ومذى بالتشديد ايضا والمذاء والمماذاة
فعال ومفاعلة منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر وبكسر الذال المعجمة وتشديد
الياء او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال
ابن الاثير هو البلل الذي يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
وهو في النساء اكثر منه في الرجال واما الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة كما هو المشهور او بكسر الدال
وتشديد الياء كما هو الاصح الافصح على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى
ولا يقال اودى واما المني بتشديد الياء فهو ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر
يقال مني الرجل وامنى ومني مشددا والكل بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين
هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع هنا في رواية وليس بابنه حقيقة

اي الكتب ٥

وانما نسبه الى الاسود بن عبد يغوث وتبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه اصاب
دما في بهرا وهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم
الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيها فارس مع النبي
صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارسا ايضا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو على عشرة
اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والادعائي
كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا الى ابيه الحقيقي والادعائي وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون
علي ويكتب الابن الثاني بالالف ويعرب باعراب محمد لانه وصف له لا لعلي فقس عليه ان يسأل اي بان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي سأل المقداد النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي هل فيه الغسل
او الوضوء اعلم انه يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول
وبعن الى الثاني وقد يعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب فيه
اي في المذي المدلول عليه بقوله مذاء الوضوء لا الغسل وظاهر هذا السياق يدل على ان عليا رضي الله
عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولئن سلمنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه فان قيل قد جاء
انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينهما قلت الجواب انه يحمل على انه
ارسلهما ثم سأل بنفسه ومن فوائد هذا الحديث استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي
ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المرأة واختها وغيرهم من اقاربها لان عليا
رضي الله عنه استحيا لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عنده والمذي غالبا يكون
عند ملاعبة الزوجة وهذا الحياء ممدوح لانه لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه في ذلك
ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان
عليا رضي الله عنه بعث من يسأله مع تمكنه من المشافهة الا ان فيه نظرا فان عليا رضي الله عنه
كان حاضرا وقت السؤال على ما رواه النسائي لكن قد قيل بضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد
فانه يدل على انه لم يحضر وقت السؤال وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضر بعد ارساله هذا ومنها
ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء كان عن ملاعبة
او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال اصحاب مالك رحمه الله المراد به ما كان
عن ملاعبة لا عن استنكاح او علة بأردة او زمانة فانه لا وضوء حينئذ واستدل القاضي عياض وغيره
لذلك بما وقع في الموطأ ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه قالوا سؤال الصحابي عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا
دنا من اهله وايضا يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض وسلس لم يستح من ذلك
وفيه نظر لان سؤال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن
المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي
وقع الجواب عنه فدار على رضي الله عنه العموم ايضا وهو انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري فانه يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته فيه فهمه المقداد انه سأل على وجه العموم
لما فهم من مراد علي رضي الله عنهما فائدة اعلم ان هذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من
حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن ابي بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك
واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله
فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا
هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي

الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت
المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد
ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت
الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت
ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال
يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن ابي داود ثنا امية بن بسطام قال انا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله
عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرج
النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره نحوه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود
فليغسل ذكره وانثييه وروى وجوب غسل الانثيين عن عائشة رضي الله عنها وهذا خلاف
قول الجمهور وحمل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار بالطاء المهملة او على انه كان في بعض احوال
انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب رد المذي وكره على ان الحديث الذي فيه هذه
الزيادة قد علل بالارسال وغيره والله اعلم **باب** جواز **ذكر العلم والفتيا** عطف
اما على العلم واما على الذكر وقد عرفت ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة **في المسجد** ووجه
المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال عن امر ديني فان الاول يشتمل على السؤال عن حكم
المذي والثاني مشتمل على السؤال عن الاهلال بالحج والمراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز
مذاكرة العلم في المسجد وان ادت الى رفع الاصوات فيه وفيها رد لمن توقف فيه **حدثني**
بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع **قتيبة** اي ابن سعيد كما في رواية وقد مر في باب السلام من الايمان
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين وقد تقدم في اول الوحي **قال حدثنا نافع** هو ابن
سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره مهملة اخرى **مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقال مالك
اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي
ومصري ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه النسائي في العلم
والحج جميعا واخرجه مسلم ايضا وهو مروي عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهما ايضا واكمل الروايات
رواية ابن عباس رضي الله عنهما فان ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ فيه
ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه **ان رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم هذا الرجل **قام في المسجد** النبوي **فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل** اي بان نهل
من الاهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق رفع الصوت ومنه قيل للصبي
اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته والمراد هنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبية و
المقصود من هذا السؤال هو السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني **فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل** بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم اي ليحرم وكذا ما يليه لانه وان كان
على صورة الخبر لكنه امر معنى **اهل المدينة** اي ابتداء اهلالهم **من ذي الحليفة** قال الكرماني وهو
موضع على عشرة مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها
وقال القاضي عياض على سبعة اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل
من مكة وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ
وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وبذي الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن
التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة وفتح اللام
مصغر الحلفة بفتحتين كالقصبة وهي تنبت في الماء وجمعها حلفاء وقيل لا تنبت الا قريبا من ماء

او بطن واد وهي غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده **ويهل اهل الشام**
اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقد مر في قصة هرقل **من
الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة
وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية فاجحف السيل باهلها
اي ذهب به فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة وقال النووي على ثلاث مراحل منها
وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة
اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على
ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة **ويهل اهل نجد** من بلاد العرب ما ارتفع من
ارض تهامة الى ارض العراق وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الى العذيب ولي
الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان **من قرن** بفتح القاف وسكون
الراء هو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم
من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فيقال له قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله ومنه
الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير منون وهو
على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن
قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند
وكثير مما يجي في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين
احدهما انه قال بفتح الراء والاخر انه زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء
واويس منسوب الى قبيلة يقال له بنو قرن وليس هو بمنسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق
احق ان يتبع **وقال ابن عمر** عطف على قوله عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكانه قال قال نافع قال
ابن عمر ان رجلا الى قوله **ويزعمون** هو عطف على مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد
من التقدير لان الواو لا تدخل على القول ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء
الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان ذلك مما لا يقال بالراي
على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وبلغني **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم** بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف
ولا يصرف وذلك لانه ان اريد الجبل ينصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن
فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه ويقال الملم ايضا بقلب الياء
همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهل كنانة وتخد راودية الى البحر وهو في طريق
اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه عسكر هوازن يوم حنين قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق
ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا
به تهامتها لا كل اليمن **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يقول
لم افقه** بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع **هذه** اي المقالة
الاخيرة يعني قوله ويهل اهل اليمن من يلملم **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا يدل على
شدة تحريه وورعه رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل
المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا
مبين بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن
جابر وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض سبخة على ستة واربعين
ميلا من مكة سميت بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق هذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها
بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه وسياتي بقية الكلام
في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى **باب** **من اجاب السائل باكثر** وفي رواية اكثر بدون الباء
مما ساله والمقصود من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال الصادر العزيز بالعزة
غير لازم بل يجوز كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول عنه وغيره وحمل الحكم على عموم اللفظ مع خصوص
السبب كما هو قاعدة الاصول واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان يكون
مطابقا للسؤال فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم المسؤول

قال الكلبي لما اخرجت العماليق من بني عبيل وهم اخوة
عاد من بيثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة
فجاءهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة وفي
كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل
بها فذهب بكثير من الحاج وامتعة الناس
ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة
منه

عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال والجواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس التميمي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول فيّ مرتين او ثلاثا قال ورب هذا البيت انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار وقد سبق ذكره في باب حفظ العلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم كما روى عن نافع عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية والزهري باسقاط حرف الجر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ وقع ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام احمد حيث قال اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ايضا ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه سأله اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز ان تكون استفهامية او موصولة او موصوفة يلبس بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبل كالصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نفي كما في رواية غير ابي ذر او نهي كما في رواية ابي ذر القميص هو معروف ولا العمامة بكسر العين واحدة العمائم يقال عممته اي البسته العمامة وعمم الرجل اي سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام ولا السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت وجاءت على لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة • فليس يرق لمستضعف • وهو غير منصرف على الاكثر ويقال سرولته اي البسته السراويل ولا البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غير ذلك ولا ثوبا وروى ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير فعل لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب وانما عدل عنه عن طريقة اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمرأة معا فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل فقط واما على رواية النصب فيعلم الخصوص والعموم من الادلة الخارجة من هذا الحديث فانهم مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الحمرة للوجه او الزعفران بفتح الزاي والفاء وسكون العين وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الزعفران او الورس ثم انه قد اطلق حرمة الثوب المورس او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسيلا او لم يكن لاطلاق الحديث وذهب امامنا ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لبسه له اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في رواية الحديث المذكور الا ان يكون غسيلا فان لم يجد النعلين تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة الخفين وليقطعهما بكسر اللام او سكونها والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكري التقدم الفعلي حتى يكونا تحت الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتئ عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء فاذا فقد النعل يجب القطع بظاهر الامر عند جمهور العلماء واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الفدية على من لم يقطع الا ان الامام احمد جوز لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأي ومنازعة السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم

سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يلبس وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم لان المتروك منحصر والملبوس غير منحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما لا يلبس ليبين ان ما سواه مباح وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم لا يلبسه بطريق المفهوم فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مراد كمنطوقه فكان افصح وابلغ وقيل انما اجاب به اشارة الى ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط ازارا كان او رداء وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره سواء كان بالمعتاد او بغيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب هذا وقال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب انه يبعد عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الآخرة ويؤخذ من الحديث ان المفتي اذا سئل عن شيء ويجوز له ان يجيب بما فيه جواب سؤاله وزيادة عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار بقوله فان لم يجد النعلين الخ لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفاء بالمشي رحمة لهم وشفقة عليهم وكذلك ينبغي للعالم ان ينبه الناس ويشعرون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى خاتمة قد اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر اربعة وهي كتب لامير السرية • ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس • وقصة ضمام في رجوعه الى قومه • وحديث انما العلم بالتعلم • وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة • فالمكرر منها ستة عشر حديثا • وغير المكرر اربعة وستون حديثا • وقد وافقه مسلم في تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة • وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله • وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب • وحديث الذبح قبل الرمي • وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة • وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا • وحديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي • وحديث الزبير من كذب علي • وحديث سلمة من يقول علي • وحديث علي في الصحيفة • وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا • وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن • وحديث ابي هريرة حفظت وعائين • والمراد بموافقته مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سأل عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في البيان عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار الى ذلك بتعليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء اعلم انه قد افتتح كتابه اولا بالمقدمة وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب المتنوعة وقدم كتاب الايمان ثم كتاب العلم ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والحدود وغير ذلك لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي تتوقف على العلم ثم قدم كتاب الصلوة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية للايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها لكن قدم كتاب الوضوء عليه لانه شرط الصلوة وشرط الشيء سابق عليه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك والطهارة في اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها قيل والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما والطهر بالضم الاسم ونقيض الحيض ايضا والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس حسيا كالانجاس او معنويا كالعيوب وفي الشرع هي النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووي في شرح المهذب هي رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنون وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة

وسلس البول واما الوضوء فهو بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى
في كل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيئا
وسمي به غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا باب
ما جاء في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبّر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد
العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء
والقيام اليه قصد له فاغسلوا وجوهكم اي امرّوا الماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك فانه
يجعل الدلك واجبا وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هي متعلقة
بمحذوف اي وايديكم مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان
مطلق اليد تشتمل عليها وقال صاحب الكشاف ان الى تفيد الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
عنه فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار
وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين
فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ودل على دخولها ايضا الاجماع كما استدل به الشافعي
في الام وفعله عليه السلام ايضا فيما روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه
عليه السلام ذلك هنا وقيل يدل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب والى الكوع مجازا الى
المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية اي اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او
بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر اي اغسلوا ايديكم واتركوا منها
الى المرافق فافهم وامسحوا برؤسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وقولك
مسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح
برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ومن مسح بعضه ومن استوعبه فكلاهما ملصق للمسح براسه بخلاف
ما لو قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب
واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس
وسيجيء ما يتعلق بهذا البحث في باب مسح الراس كله ان شاء الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرأه نافع وابن عامر
وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول
اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى
عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في
صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وقرئ بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة هذا وانما افتتح
كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب ولاجل التبرك في الافتتاح
باية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وقد اختلف السلف
في معنى الاية هل فيه تقدير ام الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وقالوا التقدير اذا اردتم القيام
الى الصلوة محدثين وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب
وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب
ولغيرهم على وجه الندب وهو نوع من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القرآن وقال بعضهم كان
على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثته ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وبما رواه مسلم من حديث بريدة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وهذا الاستدلال ضعيف

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه مسلم
لا يقتضي كونه على الايجاب اولا واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا
وقيل به وبالقيام الى الصلوة بحسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحدث يحل بجميع البدن
كالجنوب حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وقيل
يختص بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية
وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشافعي العموم وقال البغوي وغيره الخصوص ورجحه النووي وقد اطال
الكلام في بيان هذه الاية محمود العيني فمن اراد الاطناب فليرجع الى شرحه عمدة القاري قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وبين النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة
روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان اي غسلة واحدة وقال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا
بالرفع قيل وهو الاقرب الاوجه واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة
او على حال سادة مسد الخبر اي يفعل مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة او على لغة من ينصب الجزئين
لان او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسماة بالمرة وفيه بعد والتكرير اما للتاكيد واما لارادة
التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا
او فرض الوضوء في كل وضوء مرة وفي هذا الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء وهو الظاهر
واما بالنظر الى جزئيات الوضوء ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير الى ما رواه بعد موصولا من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية واما
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ففيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق
اخرى كلها ضعيفة وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية
غيره مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسياتي هذا التعليق ايضا موصولا في باب مفرد
لذلك وتوضأ عليه السلام ايضا ثلثا اي ثلث مرات وفي رواية الاصيلي ثلثا ثلثا بالتكرار على نسق ما
قبله وسياتي هذا موصولا ايضا ولم يزد صلى الله عليه وسلم على ثلاث وفي رواية على ثلثة وفي اخرى على الثلث
اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلث مرات بل ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهر الذم في النقص من الثلث وهو مشكل
لانه ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر والجواب عنه بوجوه الاول ان فيه حذفا
تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة
ومرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في
صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن
الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم الثالث
ان معناه يكون ظالما لنفسه لتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع
انه يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلث وقد يقال معنى اساء اساء في الادب بتركه
السنة والتادب باداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب ويقال ايضا
الاساءة ترجع الى النقص والظلم الى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل
بالعكس فان الظلم يستعمل بمعنى النقص كما في قوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم
فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام هذا وفي البدايع قد اختلف في تاويله فقيل معناه
زاد على مواضع الوضوء او نقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء ونقص
عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلث او نقص
ولم ير الثلث سنة فقد اساء لانه لم ير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد
فلو زاد على الثلث او نقص ورأى الثلث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلث
من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان
الثلث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة

وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل فمحمول على ما نوى به القربة وفي الكشاف وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح المنية فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا صار الماء مستعملا الا بالنية ثم انه لو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من الزيادة والاصح انه يأخذ بالاقل كالركعات واما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الى الوسوسة المذمومة وكذا الحال فيما اذا شك هل بقي شيء من العضو لم يصبه الماء في المرات او بعضها فاذا شك في اثناء الوضوء يغسل هذا الموضع فقط واما بعد الفراغ فلا ثم ان في الوضوء على الوضوء عند الشافعية خمسة اقوال اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي ثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا فلا ذكره الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها استحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء الاول فهو في حكم غسلة رابعة ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى اشار بهذين التعليقين الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الندب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم وكره من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني وهذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا اهل العلم اي المجتهدون الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف واخرج ايضا عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا اذا زاد على الثلاث بطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة كما حكاه الدارمي عنهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء هذا وقد عرفت ان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا الخ حديثان وصلهما المؤلف فيما بعد ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الآية الكريمة فلا يقال ان الباب كله ترجمة فاين الحديث باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به ههنا ما هو اعم من الوضوء والغسل

وليس كما قال الكرماني والمراد به ههنا هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا يجوز الصلوة بدون الوضوء للمحدث وبدون الغسل لمن لزمه الغسل ثم هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه وقد مر في باب فضل من علم وعلم قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري ثم اليمني عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدم في باب حسن اسلام المرء ورجال هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء واصحاب مسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة بالرفع من احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن وهو يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبهما يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة من احدث حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا عاما في جميع المحدثين في جميع انواع الصلوة لكن مع باقي شروط الصلوة وترك ذكره للعلم به والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وهي حصول الثواب والدرجات اي الثمرة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل صحة صلوة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع التاء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت يصغر الصدر منهما ويقال فلان من الحنا رمة ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا قال هو فساء بضم الفاء وبالمد او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون صوت والثاني بصوت يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر او لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع بل يراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك

ان آخر الحديث قوله حتى يتوضأ وابا في ادراج والظاهر انه من همام والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة
كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرهما كما اشرنا اليه آنفا
وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا
الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او
اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة
قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته اولا وهذا قول امامنا الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته
يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر فيه
وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال
الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد
زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها
بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له
الا في الوجه المشبه به لا يفسده باب فضل الوضوء باضافة الباب الى الفضل والغر
المحجلين بالجر فيهما عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي
ووقع في اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحوه
واما على طريق الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء وفي رواية مسلم
انتم الغر المحجلون آوخرج قوله من آثار الوضوء اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء
الذي يحصل به القبول ويفضل هذه الامة به على سائر الامم حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح
الكاف المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري ايضا وقد مر ذكرهما في الوحي عن خالد هو ابن
يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات
سنة تسع وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ
بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح
العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجمر اسم فاعل من
الاجمار على الاشهر وقيل من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازا وفيه نظر فقد
جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحق ان كلا منهما يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه
كما نقل ذلك عن جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي بالمقبري وجعل نعيما على اجمار
المدينة فقيل له المجمر روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست ابا هريرة عشرين سنة وعنه
ابنه محمد ومالك وجماعة ووثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد نصفهم مصريون
وهم يحيى والليث وخالد والنصف الاخر مدنيون فافهم وكلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير
فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهو رواية خالد عن سعيد وقد اخرج
متنه مسلم في الطهارة ايضا قيل هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم
ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي
وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا ورواه ايضا ابو
الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه
احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم
ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من
بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم
انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم بسعي بين ايديهم ذريتهم قال اي انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت
وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي واما
من الرقية فرقيت بالفتح مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما على الاستيناف كانه قيل ماذا
فعل فقال توضأ وللكشميهني يوما بدل قوله توضأ وهو تصحيف وللاسمعيلي وغيره ثم توضأ وزاد الاسمعيلي

فيه فغسل

فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد
بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم ايضا وزاد في هذه الرواية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة
بل هو من روايته ورايه معا فقال بالفاء وفي رواية قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا اني سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
ولاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق
امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست بمرادة هنا ثم الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة
الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن النوادر في
ذلك انه وقف بهلول على ابي يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرني عن قول الله عز وجل وان من امة الا
خلا فيها نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف فقال له بهلول ان اجزتك تقر قال نعم قال هو الحجر المدور وتستعمل لمعان كثيرة
الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين
والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع الانبياء عليهم السلام يدعون
على صيغة المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما
من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به يوم القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد
الراء جمع اغر اي ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة
وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي انتصابه وجهان احدهما
ان يكون حالا من ضمير يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة على رؤس الاشهاد وهم بهذه الصفة والثاني ان يكون
مفعولا والمعنى ينادون او يسمون بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو
بياض يكون في قوائم الفرس كلها او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والعرقوبين ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان واصله
من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه تشبيه بليغ حيث
شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية كنى بالغرة
عن نور الوجه فافهم من اي لاجل آثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشأ
عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما واستدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين
من اثر الوضوء وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وهو
المشهور من العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجابوا عن هذا
بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام دون اممهم
بخلاف هذه الامة ففيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازوا
بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب كما سياتي في موضعه في هذا الصحيح انه قام فتوضأ
وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم
الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ففيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا وعلى هذا فيكون
خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل الزناتي المالكي
شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وهذا كما
قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة اي اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى او لم يصل قال محمود العيني
وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي ان يختص ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله
كيف تعرف من لم تره من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان
يطيل من الاطالة غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده وساقه او يستوعبهما كما روي عن
ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ففي الحديث اكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك
للعلم به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية
مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة
اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه نظر الانسان وقيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما
لانها تطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه

اي من الحوض والجنة منه

وسيما بكسر السين المهملة واسكان الياء يعني العلامة منه

لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيه نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة
ممكنة في الوجه كما عرفت وقال ايضا قوله يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام متقاربان في المعنى
اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلوة فانه تطول غرته اي يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى
بالغرة عن نور الوجه وفيه ان الراوي ادرى بما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم
فليفعل اي الاطالة فالمفعول محذوف للعلم به وعدل عن قوله فليطل الى الاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم
به هذا وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين من المالكية اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة
على الكعب والمرفق وهذه الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل ابن عمر
رضي الله عنهما على ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقد صرح باستحبابه
جماعة من السلف واكثر الحنفية والشافعية واما استدلال ابن بطال ومن تبعه بما ذهبوا اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فهو فاسد لان المراد به الزيادة في عدد
المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة لتطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من
التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية ورايا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ايضا كما اخرجه ابن ابي شيبة وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق
ذلك ونقل ذلك عن البغوي وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل
من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وفيه استحباب الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه
وفيه ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة وفيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين
غسلهما ولا يجزي مسحهما وفيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه من المغيبات المستقبلة من امور
الاخرة وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن
البصاق والنخامة وحرمة على المسجد لحرمة داخله فممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء
والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح
كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية
بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء وقال البغوي ويجوز نضحه بالماء الا ان يكون مستعملا فانه
النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعد له تنبيه
ثم قوله فمن استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة
غير رواية نعيم هذه ثم انه قد حمل ابن عرفة فيما نقل عنه الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل البدن
لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيمة
غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض لظاهرها في هذا الصحيح والله اعلم باب
بالتنوين غير مضاف وفي رواية باب من باضافة الباب الى من الموصولة لا يتوضأ بفتح اوله على البناء
للفاعل من الشك اي لاجله كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبا جاءني
والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف
المرجوح وهم هذا في اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلثة حتى
يستيقن اي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ووجه
المناسبة بين البابين اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء
وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل
اليقين فتناسقا من حيث ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة حدثنا علي
هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة
وقد مر غير مرة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء كما هو المشهور وقد
تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن
عاصم الانصاري المدني قال رايت يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي اذن ان يعد في الصحابة كما
عده الذهبي وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله عن
سعيد بن المسيب وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا
ثم ان شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من
مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري

عن ابن المسيب

عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري على ما اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر
عن عمه اي عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري المدني له ولابيه صحبة شهد
احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا
في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية
ووهم ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوي الاذان وهو غلط فان راوي الاذان هو عبد الله بن
زيد بن عبد ربه وهو حارثي والاول مازني وان كانا انصاريين خزرجيين فهما داخلان
في نوع المتفق والمفترق وليس لراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان
حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديثان اخران ورجال هذا
الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه ليس من رجال مسلم وابن ماجة وقد اخرج
متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا انه شكا بالالف ومقتضاه ان الشاكي هو الراوي
عبد الله بن زيد وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا
فالضمير في انه للشان وكذا وقع في صحيح مسلم كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي وهو من شكوت
فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي
وفي لغة شكي يشكي على انه يائي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية البناء
للفاعل وبالرفع على رواية البناء للمفعول الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول
من الخيال اي يشتبه ويخايل ويلقى الى خياله يقال فلان يمضي على المخيل اي على ما خيل اليه وشبه
له اي على غرر ومن غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول انه بفتح الهمزة
والضمير للرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا من الدبر وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص
اسمه الا للضرورة في الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة
واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال الصلوة والنهي عن ابطال العبادة
متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي
ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل
اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت او لا ينصرف شك من الراوي وكانه من شيخ البخاري علي بن
المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف
بالواو حتى اي الى ان يسمع صوتا من مخرجه او يجد ريحا منه ايضا واو للتنويع وعبر بالوجدان دون
الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه تامل وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة
ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا
باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلوته فياخذ
شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن
جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه لان
المصلي لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه
شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء
قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه قلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تحقق
وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم
اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين في الحديث
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسالة التي سال

عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا
يوجد لها ريح فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت
او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون
غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام
وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك
ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها
كمسالة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على
الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك
روايتان احديهما انتقض مطلقا وهي المشهور عنه كما قال القرطبي والثانية انتقض خارج الصلوة
دون داخلها قالوا هذه الرواية لم يثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن الحسن
البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الاولى
ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه
كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان
هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية
بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان
الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا وقال القرافي ما ذهب
اليه مالك راجح لانه احتاط للصلوة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ واما غيره فقد
احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من
الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم
الانصراف الا ان يتحقق واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع
وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة
النجس او نجاسة الثوب وغيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم
او الصلوة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك
لا تاثير لها والاصل عدم الحادث واما اذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه اوجه اصحها
على ما قيل انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء
مطلقا نعم يستحب الوضوء في كل صورة احتياطا هذا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث
لمن اوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف
به لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا
قائمة قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة • فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا • وقد استدل
به بعضهم ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته وفيه انه ليس من هذا الباب اعني ان
المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الاشياء
الخارجة من البدن وههنا فالتعدي الى غير الجنس المقصود بدا اغتصاب للكلام وعدوان وفيه
نعم في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل وفيه ترك الاستحياء
في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث وفيه قبول
خبر الواحد وفيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي
صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم

باب جواز التخفيف في الوضوء

ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار المكي لا البصري انه قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف وفتح الراء وفي اخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره نون
روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة
سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وكلهم مكيون
ما خلا علي بن المديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا

واخرجه

واخرجه مسلم والترمذي فيه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي وابن ماجة في الطهارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نام اي مضطجعا حتى اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه
بالغطيط ثم صلى فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله ثم صلى وربما اصله للتقليل وقد
يستعمل للكثير وههنا يحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله نام اضطجع صلى الله عليه وسلم
والاضطجاع في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد به هنا النوم فحينئذ بين قوله نام وبين قوله اضطجع
مساواة حتى نفخ ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على ما اشرنا اليه ثم اي قال
علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اشارة الى انه كان يحدثهم به تارة
مختصرا واخرى مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس
انه قال بت بكسر الموحدة من بات يبيت بياتا وبيتوتة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله
والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية الاكثرين واما على رواية ابن السكن
فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية
اخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون
ان الصواب هو رواية ابن السكن لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في
وفي رواية من بدل في بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطئها اي بخطأ
الرواية الاولى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان
مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض عليه محمود العيني بانه ليس
في مضمون الجملة الاولى اجمال تفصله جملة الثانية فافهم فتوضا من شن بفتح المعجمة وتشديد
النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة
بالتانيث على تاويل الشن بالقربة وضوءا نصب على المصدر خفيفا صفته يخففه عمرو اي ابن
دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى
ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل والفرق بينهما ان التخفيف يقابله
التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل
الاعضاء من غير امرار اليد عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على المرة الواحدة وذلك ادنى
ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضا
فاحسن الوضوء وقام اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وفي رواية فصلى فتوضات نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه صفة لمصدر
محذوف اي توضات نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب
فقمت فصنعت مثل ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد هذا ولا يلزم من اطلاق المماثلة المساواة من كل وجه ثم جئت
فقمت عن يساره اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قول الشاعر • واس سراة الحي حيث لقيتهم
ولا تك عن حمل الرباعة وانيا • والرباعة بكسر الراء الحمالة وربما قال سفيان اي ابن عيينة عن شماله
بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من
ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو ادراج من ابن المديني فحولني صلى الله عليه وسلم فجعلني
عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه
بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يوذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي
بعضها فناداه بالصلوة فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام
النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى الصلوة فصلى ولم يتوضا قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو
اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
وهو حديث صحيح كما سياتي من وجه اخر قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن
قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص
اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله
عنهم يقول رؤيا الانبياء وحي والرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الراي

بالقلب والرؤية بالعين وهذا حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني بفتح الهمزة
اذبحك ووجه الاستدلال بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه
وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب ذلك وقال
الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث
الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع ظاهر
والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء
عليهم السلام فيقظة قلبهم يمنعهم من الحدث فلو خرج حدث لاحسوا به بخلاف غيرهم من الناس ولهذا قال
عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا
اوحي اليه في المنام ولهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام فان قلت قد روي انه توضأ بعد النوم فالجواب
ان يقال ان ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء والله اعلم
ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت
حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة
ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة
في النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ائتمام واحد بواحد ومنها جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم
البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد
مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة
رحمه الله في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع
اقول قد جازف ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب
الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم
صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خالف
السنة هنا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب ومنها ان
اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها تعليم الامام للمأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة
اذا كان من امرها ومنها ايذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه ومنها جواز الجمع
بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التهجد ومنها
قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب
افعاله فيقتدي بها ومنها طلب العلو في السند فانه لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها
ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي الصغير و
المفضول عن يمين الكبير والفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فاذا
كان النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متمسك لم ينتقض وضوءه به ومنها جواز
فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل
وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى
على رأسي فاخذ باذني اليمنى يفتلها وفي بعضها فاخذ برأسي من ورائي وفي بعضها بيدي وعضدي ومنها
ما قال الداودي من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام
حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول
ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد
بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه باب
اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال سبغت النعمة تسبغ
سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه
وايفاء كل عضو حقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي
هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر وقال ابن عمر رضي الله
عنهما اسباغ الوضوء الانقاء وهذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح
وهذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد
صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكانه يقصد بذلك الانقاء
وانما اقتصر في ذلك على الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء
فان قيل ما وجه ذلك وقد ورد ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة

اما اذا راها وزاد على ان يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقدم في باب من الدين
الفرار من الفتن عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن ابي عياش ابي محمد الاسدي المدني التابعي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد
زوجة الزبير روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من
المفتين الثقات ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة احدى واربعين ومائة
وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر
عن قريب عن اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش
خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته
ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين
روي له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديثين نزل بوادي القرى ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح
وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله اباه زيدا في القران باسمه وليس في الصحابة من اسمه
اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وكلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن
ماجة لم يخرج له وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي الطهارة من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الحج ايضا انه اي ابن عباس رضي الله عنهما سمعه اي اسامة بن زيد يقول دفع
اي افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
هي بفتح المهملة والراء على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال
هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا معنى الحديث رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات بتقدير المضاف وقيل ان عرفة كعرفات اسم للمكان
الذي يقف به الحاج يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي معرفة بلفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها
وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فان الله تعالى
اهبط آدم عليه السلام بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام
عرف ابراهيم عليهما السلام المناسك هنالك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون
غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب حتى ابتدائية اي حرف يبتدأ
بعدها الجملة سواء كانت اسمية او فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة هو الطريق في الجبل والمراد به الشعب والطريق المعهود للحجاج فاللام للعهد
نزل صلى الله عليه وسلم من ناقته فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح فيستفاد
منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويؤيده ما جاء
في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وقيل المراد به الوضوء اللغوي
اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قاله عيسى بن
دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخاري الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت
اصب عليه ويتوضأ الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلوة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلوة يا رسول الله
ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ وضوء الصلوة فقلت الصلوة بالنصب اما على الاغراء
كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيده قوله في الرواية الآتية فقلت اتصلي يا رسول الله
يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت يا رسول الله فقال وفي رواية
قال بدون الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله امامك
بفتح الهمزة اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وقيل معناه
وقت الصلوة امامك فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او ذكر الحال وارادة المحل فركب

جاء المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها لان الحاج يزدلفون منها الى الله تعالى اى يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلوتين وقد جاء الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اى قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اى جمعناهم نزل وتوضأ بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قيل لم اسبغ هذا الوضوء وخفف الاول اجيب بانه انما لم يسبغ الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه كان في عامة احواله على طهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعهد الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب في وقت العشاء قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش بقيامها ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع فصلى ولم يصل بينهما وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولولا اختصاص هذا المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام فهو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين التي يجمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري واما منا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وقال محمود العيني لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو يحكى عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين وفيه المنع من التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقوله الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرها والاول هو جمع التاخير والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التاخير بمزدلفة السفر عند الشافعية وهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف في العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف انتهى ويحكى ان ابا عمرو كان يستشهد على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو راكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر فرجة كحل العقال قال فقلت له

ما الخبر

في منزله
سان

ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقتان ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الحاصلة انما يكون بقدر الادراك ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضمها اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سياتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب به لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن صاعد والمحاملي وآخرون وكان متقنا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة تسع ومائتين وقيل سنة عشر وسبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق ذكره في باب امور الايمان وقوله يعني سليمان يحتمل ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة عن عطاء ولفظه قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا انه اى ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فغسل وجهه وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما في قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله اخذ بدون حرف العطف لكونه بيانا لكيفية الغسل على وجه الاستئناف غرفة من ماء فتمضمض بها هو من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم قيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ويديره ويمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك ثم استعمل في تحريك الماء في الفم واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو جذب الماء بريح الانف ثم استنثره اى دفعه والمنشق الانف ويقال ايضا نشقت منه ريحا طيبة بالكسر اى شممت وهذه ريح مكروهة النشق اى الشم وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء وانما اتى بثم لوجود المهلة بين الغرفتين فجعل بها اى بتلك الغرفة هكذا اى اضافها الى يده اليسرى اى جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا ليكون امكن في الغسل اذ اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها اى بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اى باليدين وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه اى بعد ان قبض قبضة من الماء ونفض يده كما في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ونفض يده كما في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد بعد قوله واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما فلا يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش اى صب

قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى غسلها اي الى ان صار رشها عليها غسلها وقد يراد بالرش الغسل
وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل كما سبق في اية
الوضوء اول الكتاب واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها
بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد من المسح ههنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو
قال ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل
اذا توضأ فغسل اعضاءه قد مسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم او يقال هذه رواية
شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ
غرفة اخرى فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله اخرى بيان
جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا فان العل هو الشرب الثاني انتهى
وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف بها رجله وفي رواية فغسل بها اليسرى رجله يعني اليسرى قائل هذا
زيد بن اسلم او من دونه من الرواة وقد وقع في بعض النسخ يعني رجله اليسرى بدون لفظ رجله
قبل يعني ثم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفي رواية ابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث فوائد منها
ان الوضوء مرة مرة اي فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو
حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما فقد قالوا في كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم
يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط
فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني الاستحباب كتقديم اليمنى على
اليسرى هذا وذهب اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي
ثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه
اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد روى الطبراني ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود
في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه ياخذ
ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والجواب عن حديث الكتاب وامثاله انه محمول على الجواز
ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما على اربعة مذاهب فمذهب مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان في
الوضوء والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله انهما واجبتان فيهما ومذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل
والمضمضة سنة فيهما وحجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن او اوجبه الرسول
او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الحنفية
قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين
الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة
والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف
مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه انه استنثر بيمينه فقال
له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليمين للوجه واليسار كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هكذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو

قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى جزءا من اجزاء العضو صار
مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما
اجمعوا على انه جاز استعماله في العضو كان في سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو
فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق
عليه انه مستعمل ولا ملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال
وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال ومنها
البداية باليمنى وهي سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل واما الخدان
والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية ومنها اخذ الماء للوجه باليد
الواحدة وهو احد الوجهين للشافعية والوجه الاخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال الرخجي انه
يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له فانه

باب التسمية اي ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا وعند الوقاع
بكسر الواو اي الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع يخالف سائر الاحوال
ولانه هو المذكور في الحديث المذكور في الباب وانما اقتصر في الباب على هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية
لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع وهي ابعد حال من ذكر الله وهي مما امر فيه بالصمت ففي غيرها اولى وفيه اشارة
الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل
على حال ارادة الجماع لكن يؤيده ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان
اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولما كان مسنونية التسمية عند الوضوء
منفهمة عن حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء
عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء
وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكر بعد ابواب
الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق
الاستطراد والاستتباع ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه
الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ يستنجي اولا فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب
الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا ندبنا الى ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدوء
به متبركا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال
المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة
رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس
مات سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وانهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري
ورازي وفيهم ثلاثة من التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال يبلغ من باب نصر
اي حال كون ابن عباس رضي الله عنهما يصل به اي بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه
انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون
بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا
باحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات
والنكاح وفي صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود فيه ايضا وكذلك الترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في النكاح ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته اي جامعها فهو كناية عن الجماع قال جزاؤه قال بسم الله اللهم جنبنا
اي بعدنا من جنب الشيء يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى
واجنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته وشدد في وجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث
لغات جنبه الشر واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني
شره واجنبني الشيطان اما من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال بالدوام سمي به لبعده من الصلاح والخير
واما من شاط بمعنى بطل فوزنه فعلان بالنون سمي به لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا وقيل من شاط
الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه هالك وتشيط فلان اي احترق وغضب واستشاط اي احتد

كانه التهب غضبه ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب تسمى الحية شيطانا
وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه من الولد وهو من الرزق فى العباب والرزق ما ينتفع به
والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقى وبالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر
رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفى السماء رزقكم وهو على الاتساع فى اللغة انتهى
ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى حظكم والحظ هو نصيب الرجل
وما هو خاص له دون غيره وقد ابعد من قال الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل ووجه بعده ان الله تعالى
امرنا ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة
ولا يملك الولد والزوجة فافهم فقضى على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال قضى اى حكم ومنه قوله
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه فقضى عليه اى قتله وسم قاض
اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه اى اداه وقضى اليه الامر اى انهاه اليه وابلغه قال تعالى
وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا اما الحكم واما التقدير فافهم بينهما اى بين الاحد والاهل وفى
رواية بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بتثليث الراء وهو جواب لو
والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد يعنى لا يكون له
سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله تعالى ان عبادى
ليس لك عليهم سلطان او لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته
او لا يصرعه او لا يفتنه بالكفر او لا يضره اصلا لا ضررا دينيا ولا ضررا بدنيا والى كل من هذه الاقوال
ذاهب وقد روى ابن جرير فى تهذيبه لاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى
الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفى الحديث استحباب التسمية
والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع وقد استحب الغزالى فى الاحياء ان يقرا بعد بسم الله قل هو الله احد
ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من
صلبى قال وادا قربت لا تزال فعل فى نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا
الاية وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى هو الميسر لذلك
العمل والمعين عليه وقد وقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لابى عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقول بالفارسية
قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى فى كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول
من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع او كل
ومن كره ذلك كره لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله
عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء
والرجل الذى يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه
وعند غائطه ولا ينافى ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع كما سياتى فى الطريق
الاخرى لكن يؤيد الحديث قال المص رحمه الله ما رواه ابن ابى شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشى
اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا وفيه الاشارة الى ملازمة الشيطان
لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجرى منه مجرى
الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس
ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد ويحل بالذكر والوضوء والصلوة فائدة
اعلم ان فى التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا
صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد
رحمهم الله الثانى انها واجبة كسائر الواجبات وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها
واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته
وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه الرابع انها ليست مستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال ما سمعت بهذا تريد ان تذبح وفى رواية انها مباحة لا فضل
فى فعلها ولا باس فى تركها باب ما يقول عند الخلاء اى ما يقوله الشخص عند
ارادة دخول الخلاء وهو بفتح المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير قضاء
الحاجة او لان الانسان يخلو فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله

المكان

المكان الخالى ثم كثر استعماله فى ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا
فان كثرت الخاء مع المد فهو عيب فى الابل كالحران فى الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما
على ذكر اسم الله تعالى على ان التخلى يعقب الوقاع غالبا حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج وقد مر ذكرهما فى باب المسلم من سلم المسلمون عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير
فى الثانى وقد تقدم فى باب حب الرسول قال اى انه قال سمعت انسا رضى الله عنه حال كونه يقول
ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وانه من رباعيات البخارى وقد اخرج متنه
المؤلف فى الدعوات ايضا واخرجه النسائى وابو داود وابن ماجة والترمذى فى الطهارة ايضا كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء ولان اسم الله تعالى مستحب الترك
بعد الدخول وقد صرح به فى رواية سعيد بن زيد على ما ياتى عن قريب وفى رواية اخرى ايضا ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اى للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان هذا التاويل انما يحتاج اليه اذا كان المكان الذى يقضى فيه
الحاجة معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء فلا فانه يجوز ذكر الله فيه
بل فيما كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية فافهم قال اللهم انى اعوذ من العوذ
اى اللوذ والالتجاء يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اى لجات اليه ولذت به والمعاذ المصدر
والمكان والزمان بك من الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
واناثهم وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم
الاستعاذة احترازا منهم قاله الخطابى وقال وعامة اصحاب الحديث يقول الخبث ساكنة الباء وهى
غلط والصواب ضمها واعترض عليه بان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى
فى ديوان الادب والفارسى فى مجمع الغرائب وبان فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب
ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال فضل الله التوربشتى هذا مستفيض لا يسع
احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر وفى شرح
السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروى باسكونها فان كانت مخففة عن المحركة فقد عرفت معناه
وان كان مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابى المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث
المعاصى او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وقال ابن الانبارى وصاحب المنتهى الخبث
الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصى جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور
وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية وقد وقع فى رواية الترمذى وغيره اعوذ بالله
من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك
مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران الشياطين واناثهم واما من
الشئ المكروه ومن الشئ المذموم وفى التعبير بلفظة كان دلالة على الثبوت والدوام وبلفظ
المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وفى الحديث استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة
الدخول فى الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يصيرها وى بمجرد
الخارج فلو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضى الله
عنهما وقد اختلف فى ذكر الله تعالى على الخلاء وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله
تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبى وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه
واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله فى
المرحاض وقال العزرى قلت للشعبى اعطس وانا فى الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعى
فسالته عن ذلك فقال لى احمد الله فاخبرته بقول الشعبى فقال النخعى ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو
قول ابن سيرين ومالك وذكر البخارى رحمه الله فى كتاب خلق افعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم
فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن
سعيد بن المسيب مثله وقال طاوس فى المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته
لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء
بالخاتم فيه ذكر الله قال البخارى وهذا من غير تحريم انتهى واما ما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار فهو
على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوى

وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التاديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث
وذلك نظير نهيه وهو كذلك ان يتحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني
حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة الفاظ الرواة
ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من
قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك واشباه ذلك قالوا
ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار
عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال
بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال ورواه ابو معشر ففي هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر
ذلك تاخير التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس
وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد تابعه ابن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة اسمه
محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث
عن شعبة يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة
التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء
ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم
عن شعبة اذا اتى الخلاء وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظ
اذا دخل وهذا استشهاد لا متابعة كما لا يخفى وقال موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر غير مرة
عن حماد بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة على حماد بن
زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة اذا دخل الخلاء
وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة لا تامة وقال سعيد بن زيد
بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه وما روى له البخاري
الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وهذا
التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال ثنا سعيد بن زيد قال
ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات وان كانت مختلفة الالفاظ لكن
معانيها متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة الدخول
في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء ايضا على ما رواه الاسماعيلي في معجمه بسند جيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ
بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله عنه
بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا
دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا
دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده
ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس فيه شيء على شرطه وقد روى
ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازي وهو اصح شيء في هذا الباب
وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني واخرج النسائي عن ابي ذر مثله وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وذكر ابن الجوزي في العلل عن
سهل بن ابي خيثمة مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قيل ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء فالجواب انه

انما يستغفر

انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء او خوفا ان لا يؤدي شكر النعمة التي انعم الله عليه
اذ اطعمه وهضمه واخرج عنه ما يؤذيه والله اعلم هذا وفي رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو
عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة

باب وضع الماء عند الخلاء

ليستعمله المتوضي بعد خروجه منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال البخاري قال حسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقفت على هذا الكنز يعني المسندي
وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة التميمي الليثي
الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون
به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة قال حدثنا ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر
اليشكري الكوفي ابو بشر يقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله الاتي ومثله وعنه الفريابي ويحيى بن آدم هو صدوق
صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره عن عبيد الله بالتصغير بن
ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث
مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي نائم وهو غلط والصحيح
ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي
ومكي وانه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرج متنه مسلم
في فضائل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء
فوضعت له وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه
وانما وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر وفي رواية فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلاء من استفهامية وضع هذا اي الوضوء فاخبر على صيغة
المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث
لان ذلك كان في بيتها رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين من الفقه وهو
في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه
وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم
وانما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس فيه من الذكاء
والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله
وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين
ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة
العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافاة بالدعاء وفيه ايضا
ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابة دعاء الرسول صلى الله
عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه هذا وقد استدل به الداودي على انه ربما لا يستنجي عندما
يأتي الخلاء لئلا يكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو
استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن بطال
معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء
وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يستنجون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي جامع
الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله
عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ
بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال مالك يريد الاستنجاء بالماء فتامل وقال الخطابي في الحديث استحباب
الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض
المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع
المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية
والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك
من غير حرج وقال النووي اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر

هاشم

وجه التامل انه انما يستقيم اذا كان وضع الماء للاستنجاء لا للتوضي منه صح

فيستعمل الحجر اولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما
جاز سواء وجد الآخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية
لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة
المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن
حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما
والسنة قاضية عليهم **باب** بالتنوين **لا تستقبل القبلة** فيه وجهان احدهما
ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع القبلة والآخر فتح الياء المثناة التحتية على
صيغة المبني للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان
ايضا الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية **بغائط** الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان
المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص
اسمه ومن عادة العرب التعفف في لفظه واستعمال الكناية فيه صونا للالسنة عما تصان الابصار
والاسماع فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط
لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغائط **او بول** وفي رواية ولا بول **الا عند البناء جدار** بالجر
بدل من البناء **او نحوه** كالسواري والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او غيره بدل او نحوه وهما
متقاربان قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره واجيب باجوبة احدها
ما اجاب به الاسمعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فيصح استثناء الابنية منه
وفيه انه لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه مهجور حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد
ذلك كذا قيل وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية
فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وقوى بان الامكنة المعدة لذلك
ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح صلوة من
بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلوة وهو باطل بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل
الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية
وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين ان
الاستثناء ليس ماخوذا من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب
الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن
كله كالآية الواحدة وان كثر لكن على هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب
عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه ورابعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء ماخوذا
من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان
الصحارى اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وفيه
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وخامسها ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يتوجه
الاستثناء والله اعلم **حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني نسب الى جد جده لشهرته به وقد مر
ايضا **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة **الليثي** بالمثلثة ثم
الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد او ابو محمد المدني
وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة
عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني
كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكني فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلبت عليه كنيته
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد
البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو
فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم مع انه دخل اليها وفيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه

والنسائي

والنسائي في الطهارة ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى** اي جاء من الاتيان بمعنى
المجيء **احدكم الغائط** يقضي حاجته **فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على النهي **ولا يولها ظهره** اي لا يجعلها
مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والغائط الثاني في روايته غير الاول
اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل وارادة الحال والظاهر منه اختصاص النهي بخروج
الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر
اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا
وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية مالك في الموطا لا تستقبلوا
القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا** اي
خذوا في ناحية المشرق وفي ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شتان بين مشرق ومغرب
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة
وحسنا سيما هو كلام افصح الناس صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فانه لا يشرق ولا يغرب بل ينحرف الى الجنوب والشمال وقال الكلاباذي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا
فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كالشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او
المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة
ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض وفي الحديث عدم جواز استقبال القبلة و
استدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او البنيان لان الحديث عام واليه ذهب
امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا قال صاحب التلويح وفي نفس الحديث ما يدل على
عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه راوي الحديث فهم منه عموم ما ذكره البخاري
وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والابنية حيث قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله
عنه قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري
عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة
اهل المدينة في اوائل الصلوة وفي حديث مالك الشيباني عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف
اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فليتامل ويؤيد هذا المذهب ان
المنع لاجل تعظيم القبلة فان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته
بازائها غير مستورة عنها تعظيما لها وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود
الحائل فهو موجود في الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند من
يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله
خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو
تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخر كلها عامة في النهي ذكرها محمود العيني فليطلب
ثمه ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني
الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ
وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي عنه حديث حسن
غريب قيل قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم
شيئا نعم صححه البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول الترمذي حسن غريب
فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكأنه يشير الى
ان ابان هو المتفرد به فيما ارى واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو استدلال ضعيف
لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر
رضي الله عنه محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار

وجه انتاجه على هذا
لا يكون الحديث مطابقا
للترجمة فتذكر
منه

فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تع المذهب الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء
دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تع قال ابن المهلب انما نهي عن
الاستقبال والاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا او
مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك ويقرب منه ما قال الخطابي ان الفضاء من الارض
موضع للصلوة ومتعبد الملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها مستهدف للابصار
وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن تضيق في البنيان
فربما لا يمكنه تحريف كنيفه وبان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة بخلاف الصحراء
ثم انه يستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان
حينئذ للضرورة وقال القفال في فتاواه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلاثة
اذرع او يبلغ ذلك ويبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر ايضا والا
فيحرمان الا في بناء لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع وهذه المذاهب الاربعة
هي المشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا
ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله
عنهما الآتي وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي
بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة
ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار
مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري
واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب
الصلوة ان شاء الله تع وفي الحديث ايضا اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة تعظيما لها ولا
سيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال واستنبط منه ابن التين
منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر فائدة
من اداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجابا وسترا واعماق الآبار والحفائر
وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس وتغطية
الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار
وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار والاجتناب الروث والرمة وان
لا يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله
تع رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في
طريق الناس ولا في ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكئ على رجله
اليسرى وان ينتر ذكره ثلاثا باب من تبرز من التبرز وهو في الاصل الخروج الى
البراز وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمعنى من تغوط
جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وكذا كل
ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان
ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واللبنة ما يصنع من الطين
للبناء قبل ان يحرق وقال ابن قرقول وهي الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى الآجر ووجه المناسبة
بين البابين ان حديث الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأي البخاري رحمه الله ومن ذهب
على مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدموا في اول الصحيح عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المزني التابعي
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصاري الثقة قيل انه
له رؤية فلذا ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة
رضي الله عنهما وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى انه من حين بكسر الموحدة اذا طرأ له الشعار او من حب

عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله
بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون سوى عبد الله
فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلاثة منهم تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج
متنه البخاري في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا
وقال الترمذي حسن صحيح انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكرماني ان الضمير يعود
الى واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده يريد به قوله فقال عبد الله بن عمر وقوله وقال
لعلك الى اخره وستقف على ما فيه كان يقول ان ناسا يعني بالناس من كان يقول بعموم النهي في استقبال
القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم
رضي الله عنهم يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا
فرق بين حالة القعود وحالة القيام فلا تستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ولا بيت المقدس فيه لغتان
مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
والمشدد معناه المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو
اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة
وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا
ليس جوابا لواسع بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب
انكاره بما رآه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت لكن الراوي عنه وهو
واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي
صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر
على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله
عنهما فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته
او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر
في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث
حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا فهما حالان يحتمل ان تكونا
مترادفتين وان تكونا متداخلتين بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة
فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا
عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية
وفي رواية نافع عن ابن عمر مستقبل الشام مستدبر القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على
النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه
التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد
احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي فنقل ما رآه وان كان قصد ذلك لا يجوز كما
لا يتعمد الشهود ان ينظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك
هنا ويحتمل ان يكون قصد ذلك ورأى من جهة ظهره من غير ان ينظر الى عورته وتامل قعوده
فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه
على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك ككتف وفخذ وفخذ على ما تقدم آنفا
قال الكرماني هو ما بين الفخذين وقال محمود العيني ليس كذلك بل الوركان العظمان على طرفي
عظمي الفخذين على ما قاله الاصمعي اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة
لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة
بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك
كذا قال الكرماني وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء فلا
يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا وابعد منه قول من قال اي من الجاهلين بالسنة في السجود
من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره
وذلك لانه ليس في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر في مناسبة

هذا القول بما قبله ما في سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس
فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه ... فقال عبد الله يقولون ناس الخ فكان ابن عمر رضي الله عنهما راى منه في حال
سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته
المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل
عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم هذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين
المسالتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق
بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع
وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جاء في السجود فراى ان في الالصاق ضما
للفرج ففعله ابتداعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه
حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر رضي الله عنهما
التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلوة التي راى صلاها
فلما لم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به **قال** اي واسع **فقلت لا ادري والله** انا
منهم او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس **قال مالك** الامام المذكور في السند في تفسير الصلوة على
الورك **يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد** اسيتا في حبين لما قبله **وهو لاصق بالارض**
جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك بالالصوق بالارض حالة السجود
وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي البطن عن الوركين فيه وهذا القول تعليق من
البخاري رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه
من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء وقالوا انه
مخصص لعموم النهي كما سبق وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم
من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس
الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من
جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسالة فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية بالحاجة
عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون الخ
دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه
على ما فهمه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قوله يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله
عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به انكار ما روى في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما
حكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان
المشهود من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز كلاهما في البنيان وانما
انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل بما شاهد من قعوده في الابنية
وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت
المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن
استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ثم ان النهي عن
استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار
الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديثين تتبع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية **باب**
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكني به عن الحاجة كما تقدم
وقال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء
الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما
سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت
الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال
الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح
الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل

على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين ظاهر من ان يخفى
حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير **قال حدثنا الليث** اي ابن سعد امام اهل مصر **قال حدثني** بالافراد **عقيل**
بضم المهملة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وفيه ان الليث و
عقيلا وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم
وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستيذان **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن** ومن جملتهن عائشة
رضي الله عنهن اذ الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا وخبرا **يخرجن**
بالليل اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط **الى المناصع** جمع منصع مفعل من
النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء
خالص لبياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع
المواضع التي يتخلى فيها للبول والحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج
المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له
المناصع كما فسره في الحديث بقوله **وهو** اي المناصع بتاويل المكان **صعيد** وهو وجه الارض **افيح** هو بالفاء
وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وجمع افيح اي بين الفيح وجمع فياح ايضا وقال الاصمعي
انه لجواد فياح وفياض بمعنى والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن
الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه
ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها **وكان عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم**
احجب بضم الهمزة والجيم **نساءك** اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى
كما ستقف عليه **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** ما قاله عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة**
بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة **بنت زمعة** بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير
واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء بسكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية **زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا
جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك
بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته
ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري
منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين **ليلة**
اي خرجت في ليلة من الليالي **عشاء** بكسر المهملة وبالمد نصب على انه بدل من ليلة **وكانت** سودة رضي الله عنها
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الا** بالتخفيف حرف استفتاح ينبه به على تحقيق
ما بعده **قد عرفناك يا سودة** بالبناء على الضم لانه مفرد معرفة **حرصا** نصب على انه مفعول له لقوله فناداها
على ان ينزل بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم **الحجاب فانزل الله عز وجل**
الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه
من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
ففسر المراد من اية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين
وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها
وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة
بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها
او غفورا للعاصي يصدر عنهن الاخلال في امر التستر رحيما بهن بعد التوبة فافهم وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم الى
طعام متعلق بيؤذن لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة
وان اذن دلالة بفتح الباب ورفع الحجاب كما اشعر به قوله غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه
حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هي له بلا ابراز
الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا
والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون
منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته بالاذن لغير الطعام

قوله فان المراة ترخيه فيه ان النظم يدل على ان يرخين
دون على وجوههن وقد فسر المفسرون فالايدنين بارخين جيوبهن
وابدانهن فكيف يصح ذكر لفظ البعض الحمل على التبعيض
هنا العوض اذ لا يصح الا ان يثبت للقارئ بعض اخر
موضع الحرف لا يستعمل في الوجه والبدن
من الجلباب سعدي

القينات جمع القينة وهي الامة المغنية سعدي

او اعم
وجه انه لا يصح الا ما فيه الشرع
عند الاشاعرة فهو اخص قيل وقد ورد النهي
حتى يقتضي الاولى فهو الشفيع الشافي
سعدي

ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستانسين لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له
عطف على ناظرين او مقدر بفعل اى لا تدخلوا ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث كان يؤذى النبي
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشغاله فيما لا يعنيه فيستحيى منكم من اخراجكم لقوله والله لا يستحيى من
الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحيي فامركم بالخروج واذا سالتموهن
متاعا شيئا ينتفع به فاسئلوهن المتاع من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر
الشيطانية وما كان لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة
في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان ذلكم يعني
ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا
وقوله تع وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال
ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن
كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة
الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف او ما
يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان وفي رواية عن
ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية عن ابي يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر
ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها
الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن
كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا
الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة
من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة
وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن عنهم حذرا ان
يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او
النساء كلهن وللعلماء في ذلك خلاف الى اخر الاية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان
المراد قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب
نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلثة في البيت واستحيى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت وروى
ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تاكل
معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت
فما طريقة الجمع بين هذه الروايات فالجواب انه لا باس في تعدد اسباب النزول لكن الظاهر ان قصة
زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وقال المراد بالحجاب في الحديث استتارهن بالثياب حتى لا يرى
منهن شيء عند خروجهن او ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس وقد عرفت ان رواية ابي عوانة
تحرر هنا الكلام واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تع يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض
والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله
تع واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت
الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخوصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت
شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت هي في التستر عند قضاء الحاجة ثلث
حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في
هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك فخرجت مع
ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن
بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه
هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة بل

قال النووي في نظر الزوج الى الفرج وجهان اصحهما يجوز واصحهما لا لكن يكره وعند الحنفية يباح نظر الزوج الى فرجها الا ان الاولى ان لا ينظر كل منهما الى عورة صاحبه والتفصيل في الهداية وغيرها
سعدي

عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنيف
وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني ومحمود العيني ههنا
لكن قال الحافظ العسقلاني في تفسير سورة النور ان هذا الذي تقدم ذكره يعني قوله وكانت قصة
الافك قبل نزول اية الحجاب سهو فليصلح ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال
ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي
الحديث مراجعة الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها
التعنت وفيه فضل عمر رضي الله عنه وان الله تع ايد به الدين وهذا احد ما وافق فيها ربه والثانية
في قوله تع عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه
الثلثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين
وهاتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث علي بن زيد وافقت ربي بما نزلت ثم انشأناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين
فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تع والثامنة موافقته
في قوله تع من كان عدوا لله وملائكته الاية حكاه الزمخشري وقال ابن العربي وافق ربه تعالى
تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس
قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع
النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين وفيه
جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة
وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال
عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان
يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب
وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تع اذن لهن في الخروج الى البراز بعد
ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي
ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني
بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات
ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي وقد تقدم في باب فضل من علم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن لي بصيغة المجهول اي اذن الله وفي رواية
قد اذن ان تخرجن اي بان تخرجن في حاجتكن قال هشام بن عروة يعني اي عائشة رضي الله عنها
بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال
الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما
اراد ان يسترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تع قد اذن لهن بالخروج
من بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سياتي في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما
ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في
البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز ان يكون معقودا بابي اسامة
باب التبرز في البيوت عقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب
لما سبق ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت
فلما اتخذت الاخلية والكنف فيها منعن عن الخروج الا لضرورة شرعية حدثنا بالجمع وفي رواية
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد تقدم في اول كتاب العلم
قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن ربيعة وغيره
وعنه احمد وابراهيم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة
انس بن عياض سواه عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعنه ويقال انه ادرك ام خالد
بنت خالد وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله
فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه رواية صحابي عن صحابي
على قول من يعد واسعا من الصحابة قال اي انه قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت وفي رواية فوق
بيت حفصة يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها المار ذكرها في باب التناوب
في العلم وقد سبق اختلاف الرواية فيه وطريق الجمع في باب من تبرز على لبنتين لبعض حاجتي
فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية لا تفيد التعريف جاز
كونهما حالا مع ان شرط الحال ان تكون نكرة وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح به
والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية باب
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من
الايمان قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما في رواية وهارون هو ابن زاذان بالزاي
وبالذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي
وخلق وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلس سماعه ببغداد سبعون الفا مات
وقد عمي سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة من شاركه في اسمه واسم
ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما من الايام وهو من باب اضافة
المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام
الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي
الرواية السابقة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية
مستدبر القبلة اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة وانما ذكر في
الرواية السابقة للتاكيد والتصريح كما سبق

باب الاستنجاء بالماء

وهو ازالة
النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء لان
همزته للسلب والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب ليس معناه طلب
العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب
الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا
للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه هذا وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه
منه يقال استنجيت الشجر من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي قطعت والحاصل
انه اما ماخوذ من النجو كما مر او من النجوة لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض
عند ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به وقد
اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء
قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن
ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى
بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وسيجيء وجه مطابقة
الحديث للترجمة وما يتعلق بالباب ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بكسر الهاء بن
عبد الملك الطيالسي البصري وقد مر في باب علامة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله عنه
وقيل مولى عمران بن الحصين وكان يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة
وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من رجال الصحيحين
والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف

في الصلوة

في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي انه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له اذا خرج
من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول والغائط اجيء اي اجيئه وهو خبر كان واذا للظرفية ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط فح قوله اجيء جوابه وح يكون الكلام من قبيل حكاية الحال الماضية فلا يرد ان اذا
للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان فافهم والجملة في محل النصب على انها خبر كان انا جيء به ليصح
عطف قوله وغلام عليه وزيد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته وكنت
نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة
للزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان اجرى عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز
ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي المكي وقيل يستحق هذا الاسم
اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك
تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى
غلامة وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس اي
استهجنها ولم يسم الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ
فقول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي التي فيها من
الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من
الانصار وهي من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وتعقب ذلك بان
فيه ارتكاب المجاز من غير داع ومخالفة لما ثبت في صريح رواية الاسمعيلي فافهم وقيل هو ابو هريرة فقد وجد
لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه
وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وما رواه ابو داود من حديثه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى وتسميته انصاريا مجاز لكن يعكر ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ
انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي معنا قال صاحب المحكم مع اسم معناه
الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير
وههنا يجوز تحريك العين وتسكينها وكذا في معكم واما عند اجتماعها مع لام التعريف فالاكثر
فتح العين وقد تكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال
جاؤا معا والمعنى في صحبتنا اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها
والجمع اداوى وقال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجملة وقعت حالا لا بد من الواو كما في قوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو من ماء اي مملوة من ماء قال هشام يعني اي انس رضي الله عنه يستنجي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد زعم الاصيلي فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بثابت
في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي
وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او لوضوئه وقال
السفاقسي مثله وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي به مدرج من قول
ابي معاذ الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون حجة وقال انه لم يصح ان النبي صلى الله عليه
وسلم استنجى بالماء هذا ويرده ما رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء
وللاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء
يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا
تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا
وقد استنجى بالماء فقد بان من هذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث
رضي الله عنه وقد تظاهرت الاخبار على استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالاحجار فمنها
ما ذكر في باب وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها
انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومسح
يده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق ضعيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسل مقعده ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير ومنها ما
رواه ابن حبيب في شرح الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب
وان كان في اسناده متروك ثم في الحديث فوائد منها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك

قال الكرماني المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى
منه

بذلك وتحقق حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل الفاضل لبعض
اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا ليحصل الشرف لهم بذلك
ووضح الروياني من الشافعية انه يجوز للاب ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف
صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة
ماله واقره النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة
فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف انه لا منع منه وقال بعض من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما
اذا انتفت المصلحة واما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع
ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن ومنها التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتخاذ آنية الوضوء
كالاداوى ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري
عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء
بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي
بالماء وقد تقرر ان مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان
الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء ليخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون
ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما
الحجر فيزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو
عنها واما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء فاجابوا عنه بانه
لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله
ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار وقال
القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر والله اعلم
باب من حمل بضم المهملة وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره بضم الطاء اي
لان يتطهر به واما الطهور بالفتح فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح وكذا فيهما
الضم لكن الرواية هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير ووجه المناسبة
بين البابين غير خفي وقال ابو الدرداء بالمد اسمه عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة
فرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان
رضي الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا مات
سنة احدى واثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق وهذا التعليق اخرجه موصولا في
المناقب قال حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين
فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من
انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم وقال ههنا اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه
علقمة دخولا اوليا لكون الخطاب معه صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والطهور بفتح المهملة اي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والوساد
اي وصاحب وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين المهملة وفي اخره دال مهملة
المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين قال الكرماني وفعل السواد والوساد هما
بمعنى واحد وكانهما من باب القلب هذا وقال الصغاني ساودت الرجل مساودة وسوادا
اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب
وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص هنا وعلى هذا
يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر ثم المراد من صاحب النعلين والطهور
والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في اول كتاب الايمان واسناد
النعلين وكذا ما يليه اليه مجاز لاجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين وما يليه هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلبسهما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا جلس ادخلهما في ذراعه وكان يمشي معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه و
نعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة ايضا اذا احتاج اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب
وسادة كناية عن كونه صاحب سره كما كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر ومطابقة هذا الاثر

المعلق

المعلق للترجمة من حيث انه ذكر فيه كون ابن مسعود رضي الله عنه صاحب طهور رسوله صلى الله عليه
وسلم والظاهر منه حمله معه ليتطهر به اذا احتاج اليه ثم ان الظاهر انه تعرض منه انه يسأله
عن مسائل فقال انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيهم الى اهل
الشام والى مثلي وكان ابو الدرداء رضي الله عنه بالشام ومن فوائد هذا الاثر ان خدمة العالم و
حمل ما يحتاج اليه من سلاح وغيره شرف للمتعلم ومستحب له فان ابا الدرداء رضي الله عنه اراد بذلك
الثناء على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وفي اخره باء موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة وفي رواية عن ابي معاذ هو
عطاء بن ابي ميمونة وقد تقدم ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الاسناد من رباعيات البخاري قال سمعت
انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان رسول الله وفي رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج اي حين خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول والغائط تبعته
اي سرت في اثره يقال تبعه واتبعه بمعنى واحد على ما في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته
سرت في اثره واتبعته لحقته ولذا فسر في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم انا وغلام منا
اي من الانصار كما صرح به في رواية الاسمعيلي وقيل اي من قومنا او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما مر او من جملة المسلمين وفي رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام
بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو لكن الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا اداوة
مملوءة من ماء وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث آنفا باب حمل العنزة بفتح العين المهملة
والنون والزاي اي عصا اقصر من الرمح لها سنان وقد وقع في رواية كريمة في اخر هذا الباب العنزة
عصا عليها زج بزاي مضمومة وجيم مشددة اي سنان وفي العباب الزج نصل السهم والحديدة
في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة وقيل هي اطول من العصا واقصر من الرمح وفي
طرفها زج كزج الرمح وجزم القرطبي بانها عصى مثل نصف الرمح او اكبر وفيها زج ونقله عن ابي
عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي النيزك فاذا زاد طولها
وفيها سنان عريض فهي الة وحربة وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها
يكون في اسفلها قرن او زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دور نصله والالة الحربة العريضة
النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله وفي البخاري قال الزبير بن العوام رضي الله عنه رايت
سعيد بن العاص في يوم عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجها متقنعة عليها صدقة فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد
بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام
بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد ان
النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا
واحدة واعطى عمر واحدة وقصة الاهداء تؤيد كونها على صفة الحربة لانها من الات الحبشة كما
سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى مع الماء في الاستنجاء اي للاستنجاء حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما ان الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه
ومحصلهما واحد يقول كان رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
بالمد كما تقدم والمراد به الفضاء يدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل
العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي هي الكنف
في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله فاحمل انا وغلام اداوة بالنصب على المفعولية من ماء
وعنزة عطف على اداوة يستنجي عليه الصلوة والسلام بالماء واما حمل العنزة فاما لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى فحمله ليصلي اليها في الفضاء وهذا اظهر الاوجه ويناسب
التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلوة واما لينبش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة
لئلا يرتد اليه الرشاش واما ليمنع بها ما يعرض من الهوام لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند
قضاء الحاجة وقيل يحملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا
ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر

او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروح المرور بقربه تابعه اى تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو
وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية و
الحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف كتابا لم يسبق اليها
يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة مآلها الفرق بين السداد بفتح السين الذى هو القصد فى الدين
والسداد بكسر السين الذى هو البلغة فوصل اليه بهذه الحرف ثمانون الف دينارا اكراما وانعاما والظاهر
انه تعليق من البخارى لانه كان ابن تسع سنين حين توفى النضر سنة ثلاث او اربع ومائتين وحديثه
موصول عند النسائى وشاذان بالرفع عطف على النضر اى تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشين والذال
المعجمتين وفى اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامى روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمى
وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان كانه معرب معناه فرمان عن شعبة وقد وصل حديثه المؤلف
فى الصلوة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت
انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا
عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة باب
النهى عن الاستنجاء باليمين اى باليد اليمنى والنهى تنزيهى او تحريمى سيجيء بيانه فى اثناء الحديث ان شاء الله تعالى
حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى وآخرون قال حدثنا هشام اى ابن
عبد الله هو الدستوائى بفتح الدال وبسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبهمزة بلا نون
وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه فى باب زيادة الايمان وهذا القول لاخراج هشام بن حسان
لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيده به لدفع الالتباس عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
هو ابو نصر الطائى وقد مر فى كتاب العلم عن عبد الله بن ابى قتادة هو ابو ابراهيم السلمى روى عن ابيه
وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابى قتادة الحارث او النعمان او عمرو
بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمى بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام
نسبة الى سلمة احد اجداده المدنى الخزرجى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق
وما بعدها من المشاهد والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة
مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين وصلى عليه
على بن ابى طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته ولا يعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الاشربة ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ايضا وقال الترمذى حسن صحيح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهى او الرفع
على النفى وكذا الفعلان اللاحقان فى الاناء اى الوعاء اى داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذى
رئة يتنفس ودواب الماء لا رئات لها كذا قاله الجوهرى وله معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس فى الاناء
من غير ان يبينه عن فيه والاخر ان يشرب من الاناء بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الاناء فى كل نفس ويمص
مصا ولا يعب عبا الى ان يأخذ ريه منه وهو السنة واما الاول فهو منهى عنه نهى ادب وتنزيه لارادة
المبالغة فى النظافة وذلك لانه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق او مخاط او بخار
فيخالط الماء ويعافه الشارب غيره بل نفسه وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة
معدته فان الماء للطافته ورقة طبعه تسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل الدواب فانها اذا
كرعت فى الاوانى تنفست فيها ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن فى الادب وابعد عن الشره
واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء فى حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وقيل علة
الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة فيستحب الذكر فى اولها والحمد فى اخرها فاذا وصل ولم يفصل
بينها فقد اخل بعدة سنن ثم انه وان لم يبين عدد التنفس خارج الاناء فى هذا الحديث لكنه بين
فى الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء فى اى هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما
الاول اطول والثانى دونه والثالث دونه والاخر ان الاول اقصر والثانى ازيد منه والثالث ازيد
منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء فى الحديث
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ ثم انه ما صح عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يتنفس

كان يتنفس فى الاناء ثلاثا معناه يتنفس فى مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس فى الاناء او فعله
بيانا للجواز او هو خاص بغيره وهو الاحسن لانه لا يليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لان ما يتقذر من غيره
يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل شرب غيره كذلك على ما يشهد به حذف
المفعول كما اشير اليه فيما قبل وكذلك الطعام فكره النفخ فيه والتنفس فى معنى النفخ وفى جامع الترمذى
مصححا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل
القذاة اراها فى الاناء قال اهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك
واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس بفتح الميم من مسست الشئ بالكسر امسه
مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى وهذه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح
امسه بالضم وربما قالوا مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول
ويترك الميم على حالها مفتوحة ذكره بيمينه وكذا الدبر وكذا فرج المراة والتنصيص على الذكر
لا مفهوم له وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
الرجال فى الاحكام الا ما خص وهذا النهى ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعنيين
احدهما رفع قدر اليمين بان ينزهها عن مباشرة العضو الذى فيه الاذى والحدث والاخر انه
لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة السفل ومماسة الاعضاء
التى هى مجارى الاثقال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هناك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث منها من الادناس وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصح
فى كتاب المبرهن على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة و
طائفة من الشافعية ثم ان ظاهر الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين حالة البول فانه
محصل قوله واذا اتى الخلاء واذا بال احدكم فيكون النهى مقيدا بحالة التبول لكن روى ابو داود
بسند صحيح من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا
وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهى عن
مسه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقد يرى هذا التقييد سلوك
الى الطريقة الرهبانية فانه اذا كان ممنوعا فى تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا فى غيرها فتامل ومنهم من
حمله على الخاص بعد ان ينظر فى الروايتين هل حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا
ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان
التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل واما اذا كانا حديثين مختلفين او تقاربا مخارجهما
بحيث يعد حديثين مختلفين فالامر فى حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجئ
تتمة هذا فى الترجمة الاتية ان شاء الله تعالى ولا يتمسح بيمينه اى لا يستنجى بها والنهى فيه ايضا
للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابى هنا بحثا وهو انه متى استجمر
بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار وكلاهما منهى عنه
ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء
البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين
عقبيه او ابهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شئ من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ
العسقلانى ان هذه هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها فى غالب الاوقات والصواب ما قاله امام
الحرمين ومن تبعه كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب انه يمر العضو بيساره على شئ
يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء
بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العينى دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة
لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يمشى فى استجمار الذكر
واما فى الدبر فلا وانت خبير بما فيه من الغدر واما ما قاله الطيبى فى جواب هذا الايراد من ان
النهى عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر ففيه ان النهى عن المس
وان كان مختصا بالذكر فى الذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت على ان قوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث الاتى ولا يتمسح بيمينه يدل على العموم وفى الحديث فضل اليمين وفيه ايضا جواز

وجه ايما الى الاشارة الى ان مظنة الحاجة لا تختص بما له الاستنجاء حتى يقع ذلك سلوكا الى الطريقة الظاهرية
منه

الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا
للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم باب
بالتنوين لا يمسك بالرفع على النفي او بالجزم على النهي وفي رواية لا يمس ذكره بيمينه اذا بال لما ترجم
على النهي عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه
ايضا لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن ومنها
جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث الواحد بابا على حدة فعقد الباب الاول
على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه
وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا آخر في الاشربة على الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس
في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال الباب لا ياخذ ذكره بيمينه اذ المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر
باليمين فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه
هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية
همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى الاختلاف المذكور حدثنا محمد
بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية
قبل الالف وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي
عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا وعلم من الاعلام
وقدم في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة وصرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر
في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من محذور التدليس ورجال هذا الاسناد
كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين شامي ومصري ومدني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم
فلا ياخذن كذا في رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي رواية غيره فلا ياخذ بدون النون نهيا او نفيا
ذكره بيمينه ولا يستنج مجزوم بحذف لام الفعل على النهي وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي
بيمينه وهو اعم من ان يكون في القبل والدبر وبه يرد على الطيبي حيث قال في الحديث السابق ان النهي عن
التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر ولا يتنفس في الاناء جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة
من الشرط والجزاء او على الجملة الجزائية فقط وان لم يكن التنفس مقيدا بحالة البول اذ لا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بشرط ان يكون المعطوف مقيدا به على ما ذهب اليه السكاكي ويحتمل ان يكون
الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين هو التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
اذا بال توضأ وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب
مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم باب
الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء حدثنا احمد بن
محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب
تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مؤرخ مكة وابو جعفر الترمذي
واخرون مات سنة اربع او اثنتين ومائتين وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد
وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما
روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي
ابو امية القرشي الاموي روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجة
عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد هذا هو المعروف
بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق
في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة
لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الاسناد مكيان ومدنيان
وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف مطولا في ذكر
الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم و
الروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله

لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قال اي انه قال اتبعت بتشديد التاء المثناة
الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء اي
لحقته كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين وقد خرج لحاجته جملة حالية بتقدير قد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء ووجه الواو ان تكون حالية كما في الاول فكان
لا يلتفت وراءه اذا مشى وكانت هذه عادة مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت
منه لاستانس به واتقي حاجته وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي قوله استانس واتنحنح فقال
من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء
اي طلبته لك وفي رواية بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه
والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلي ايتني احجارا استنفض بها مجزوم على انه جواب
الامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو بالفاء والضاد المعجمة استفعال من النفض بالنون والفاء والضاد
المعجمة وهو في الاصل ان تهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ونفاضته ما سقط
منه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف بها نفسي عن الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض
بها اي استنجي بها هنا وقال المطرزي وفي رواية استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع مستنفض
اي تبرز وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد
المهملة فقد صحف وقال الاسماعيلي في الباب استنقاص الذكر واستنقاصه استبراؤه مما فيه من
بقية البول وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل الذكر ارتد البول
ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء حتى يستبرئ او نحوه بالنصب لانه عطف على قوله
وهو في المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها بدل لفظ نحو استنجي بها كما وقع في رواية الاسمعيلي او
استنظف بها والتردد من بعض الرواة ولا تاتني بالجزم وفي رواية ولا تاتيني بالياء وفي رواية
ولا تاتي بحذف النون بعظم ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة رضي الله
عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار
استثنى العظم وكذا الروث فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها
تناولا واما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن على ما سيجيء في رواية المصنف
في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك لا يستنجي
بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه زاد
اخوانكم وفي رواية عنه زيد او حممة هكذا لا يستنجوا بعظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة
وفتح الميمين الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم وفي رواية ابي عبد الله الحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين
جاؤوني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم
لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه
حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث او لان العظم طعام الجن انفسهم
والروث طعام لدوابهم لما روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بها وقيل
لان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به وقد يتاتى منه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد
يتمشش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء
بالمطعوم او لان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه
نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها ويؤيد ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث
ان كان بكونهما من طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات للادميين واما الطعام المختص بالبهائم
فقال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واما ما اشترك واستوى بين الادميين
والبهائم ففيه وجهان ايضا وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم قياسا بطريق الاولى ومن قال علة النهي

في الروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق
به ما في معناه كالزجاج الاملس فاتيته قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة بطرف
اي في طرف ثيابي فوضعتها على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جانبه واعرضت كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعترضت من الافتعال والمعنى متقارب عنه فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع بمعنى الحقه والضمير المنصوب للعضو الذي يدل عليه قوله
قضى بهن اي بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار
وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر
قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلا كلفة ومشقة
في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال
الثوري والشافعي واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث
واختلفت الرواية عن مالك في هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عنه على ما جاء في الحديث
وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء
اذا وقع باي شيء كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد
به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس
ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء
بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر
والشعر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان
طاهرا لان زهومته عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه
وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني
عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالي بالنار او بمرور الزمان وهذا
اصح ومنها كراهة الاستنجاء بجميع المطعوم مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم
على ذلك كما تقدم ويلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد
الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يأمن التلويث ومنها جواز اتباع السادات
بغير اذنهم واستخدام المتبوعين للاتباع ومنها استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية
بالمعنى حيث قال او نحوه ومنها مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بالوجوب واشترطه
في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام
بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك
في رواية والمزني من اصحاب الشافعي انه سنة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت لا استدلال بالحديث
غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء
وقد قال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للتخفيض كمن
اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج في تركها الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا
بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت الجواب ان الشارع صلى الله عليه
وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر
لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا
عن الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار بانه يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة
الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة الثانية اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء
اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا يخفى ومنها كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام
وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره لم يجز عنده باب بالتنوين
لا يستنجي على صيغة المجهول بروث وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله
مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث حدثنا ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه قال حدثنا زهير
بصيغة التصغير ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر

كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يستنجي ... ثلاثة احجار وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن

ذكرهما

ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة مصغرا هو عامر بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما ذكره لي ولكن ذكره لي وحدثني به كما يشهد بالرواية الآتية عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص
النخعي الكوفي العالم العامل روى عن ابيه وعائشة رضي الله عنهما وعنه الاعمش وغيره كان يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما
وجلدا مات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري غلط فاحش فان الاسود الزهري
لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العسقلاني
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيهم ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق
وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية
عن بعض آخر حيث نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح بروايته عن عبد الرحمن
بن الاسود قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية
عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون
منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان
ابا اسحق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن لكن قال الكرابيسي في كتاب
المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة
حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه
وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة
ايضا فمراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره لي انه لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه
عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة
ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم
اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج متنه
النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه بفتح الهمزة اي بان اي الاسود سمع عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد
به هنا معناه اللغوي فامرني ان اي بان آتيه مضارع منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت اي اصبت
وهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب
وفي رواية فلم اجد بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد
راث الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة في روايته
لهذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة من الحجرين
والروثة فاخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى اي طرح الروثة وقال هذا اي الروثة والتذكير
باعتبار الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل ركس بكسر الراء اي رجس
كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي نجس على ما حكاه ابن التين عن بعضهم وعلى ما حكاه
الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي
قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد
الخلاص منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته
وانما اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار لانه قاس الروث
على الحجر بجامع الجمود فرده صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع وقال ابراهيم بن يوسف
اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة
فيه لين لكن يحتمل في المتابعات ولا يحتمل في الاصول اخرج له سوى ابن ماجة مات سنة ثمان
وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة
وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق
السبيعي انه قال حدثني بلا فاد عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود
في غالب النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد
على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال
لم يسمع في التدليس باعجب من هذا ولا اخفى لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه

بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالصريح من كلامه فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وههنا مبحث يطول ذكره تجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري وفي حديث الباب منع الاستنجاء بالروث كما ان الباب معقود عليه وقدمنا الكلام فيه مستوفى في الباب السابق وفيه منع الاستنجاء بالنجس فان الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان ارواث الحمير نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع كحكم ارواث الحمير وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك طاهر وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ المعقول انه عليه السلام انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج قال اي الخطابي ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل بها التطهير غالبا نعم نحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث وذلك التعين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع ثم قوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ممنوع ايضا لما ذكرنا ان ذكر الثلاث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يرد منه نص ها هنا بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل الاستنجاء فلئن يدل على ترك وصفه اولى ولهذا وكذا استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي غفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود العيني بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعتبر متابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى فتامل ثم قال الحافظ العسقلاني

واستدلال

١٧

واستدلال الطحاوي به فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزأهما بلا خلاف وهذا وقال محمود العيني نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هنا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك قال ومن امعن النظر في احاديث هذا الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث والله تعالى اعلم

باب الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء حدثنا محمد بن يوسف اما البيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره ثم الغالب ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري على ما ذكره الكرماني قال حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والبرماوي فافهم عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بالتحتانية وبالمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء واثبات وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم قال اي انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من زعم ان فرض مغسول الوضوء ثلاث وقد بين اجمال ما في هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا وفي رواية حدثني الحسين بصيغة التصغير وفي رواية حسين بدون الالف واللام بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي القومسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجة اخر حنفي كوفي اخو سليم القارئ ضعيف وبسطام بفتح الباء على ما في تقويم البلدان وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فليح بالتصغير بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي في سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعض النسخ زيد بن ابي بكر وعمرو بلفظ محمد قيل والنسخة الواصلة خير من الفاقدة عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو عن عبد الله بن زيد

وجه الفهم هو الاشارة الى ما قاله محمود العيني ان قال الجواب الثالث نقطا لا نذكر له منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيعم من منع ولم يترك ذلك فت‍ـ‍ـد‍بر
صح

ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة
وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء
مرتين مرتين انتصاب مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق باب
الوضوء ثلثا ثلثا اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد هو
سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة بغائط اخبره اي ابن شهاب
ان اي بان حمران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجه غزوه ما كتبنا فوجهه الى
عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه
واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات
سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك
اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه رأى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف ابو عبد الله امير المؤمنين وهو اصهر من النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى ذا النورين لانه تزوج
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ الزين العراقي ولا يعلم
احد ارخى سترا على ابنتي نبي غيره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون
حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين واستشهد يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية
وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون
سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها
وفرس بمائة الف وهو الذي يسبل بئر رومة وجهز جيش العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب
وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة
ايضا دعا باناء اي قد دعا بظرف فيه ماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء بفتح
الواو وكذا وقع في رواية مسلم وهو حال بتقدير قد فافرغ اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب
وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها على كفيه ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار
فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء بقرينة قوله ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء
فجعله في فيه فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل
الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال التوربشتي من اصحابنا الحنفية الاولى ان يدخل اصبعيه في فمه
وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق
الكلام فيهما وفي رواية فتمضمض بزيادة التاء واستنثر وفي رواية واستنشق قال جمهور اهل اللغة
والفقهاء والمحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن
قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الآتية
واستنشق واستنثر فجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما
ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق وقال ابن سيدة
استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق
الماء وتنشق صبه فيه وفي الغريبين يستنشق الماء اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف هذا وليس في طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد
غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله
عنه فان في احدهما فتمضمض ثلثا وفي الآخر فمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه وهو ما
يواجه الانسان من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
ثلثا عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تأخر غسل الوجه عن المضمضة و
الاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم
والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان مسنونين

والثالث

والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسيأتي حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه وغسل يديه
اي كل واحدة منهما كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري في كتاب الصوم وكذا في رواية
مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا
الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلث مرار ثم مسح برأسه وفي الروايتين
المذكورتين ثم مسح رأسه بلا باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني
ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب امامنا الاعظم ومالك واحمد
رحمه الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف
مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح الرأس كغسل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلث مرار
الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال اي عثمان رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله كما في رواية المؤلف في
الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا
الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا
وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية
ابي داود من توضأ وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من اداة
التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قاله النووي
انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ العسقلاني في التعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال المحمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت في
اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذا اي مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه
قال القاضي عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب اما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو
المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هذا الذي يكون من غير
قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت
له هذه المرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل
عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل
الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال
ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على
هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون
لطلب الجاه وان يراد ترك العجب وان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداتها بل ينبغي ان يحقر
نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك
صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقيل والتحقيق فيه
ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل
الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب
من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه
فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا
ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة
نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث
النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر تعم الخواطر الدنيوية والحديث محمول
على الخواطر الدنيوية فقط وقد جاء في رواية الحكيم الترمذي وهذا الحديث في كتاب الصلوة
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استجيب له واما اذا حدث نفسه بما
يتعلق بامور الآخرة كالفكر في معاني ما يتلوه من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات و
الاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال
لاجهز جيشي وانا في الصلوة غفر له بصيغة المبني للمفعول ما تقدم من ذنبه وفي رواية
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر لكن العلماء
خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ولان الكبائر انما

تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الآخر الذي فيه خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه
في هذا الحديث العموم لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان في هذا الوضوء والصلوة وفي الاول
الوضوء وحده وذلك لا يجوز فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم
له من الخطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من
ذنبه فهو عام وتيسر له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا يحمل على العموم في الصغائر وقال
الحافظ العسقلاني وهو في حق من له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا
كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر وفي الحديث بيان كيفية الوضوء وكيفيتها وسيأتي
لذلك تفصيل في اخر ابواب ان شاء الله تعالى وفيه التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم وفيه
ايضا جواز الاستعانة في احضار الماء وهو بالاجماع من غير كراهة وفيه استحباب الركعتين بعد
الوضوء ويفعل ذلك في كل وقت الا في الاوقات المنهية وقيل حتى وقت النهي وليس بذلك
وفيه ان الثواب الموعود مرتب على امرين الاول الوضوء على النحو المذكور والثاني الصلوة المذكورة
والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود
احد جزئيه فلا هذا يصح ادخال هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب
المخصوص المترتب على المجموع وفيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشاق
وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو من هب مالك واختلف
اصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور والاستحباب
ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم الحنفية فقال لا يجب وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وفيه
اثبات حديث النفس كما هو مذهب اهل الحق وفيه الترغيب في الاخلاص وتحذير من لهى في صلوته
بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال
صلوته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلوة تكفرها
فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم وعن
ابراهيم اي ابن سعد السابق في اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال
الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب
فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من
حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراج مسلم و
الاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند
البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي موصولا ان يكون كذلك عند
البخاري لاحتمال عدم السماع ومجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا مع ان صورته صورة التعليق
قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وقد مر ذكره في اخر قصة هرقل قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة
بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره في اول الوحي يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب
واشار به الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما هذا الحديث
عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف
وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري
طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه فاما صفة تحديث عطاء فقد تقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها
بقوله فلما توضأ عثمان وفي نسخة قال فلما توضأ عثمان وهو عطف على محذوف تقديره
عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين
فلما توضأ قال الا احدثكم وفي رواية لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا مفعول ثان للتحديث
لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى آية مبتدأ خبره محذوف وحذفه هنا واجب كما علم في
موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة
صحف بعض الرواة اية فجعلها انه بالنون المشددة وبضمير الشان وقال معناه لولا ان معنى ما
احدثكم به في كتاب الله ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا ان الله تعالى اوجب

على نعم

على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم به ولما كنت متكثرا بتحديثكم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن بالنون المؤكدة رجل فيحسن وفي رواية فيحسن بالفاء
بمعنى ثم التي لبيان المرتبة والترتيب دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة
السنن ومراعاة الادب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة
من غير المحسن فيه لا بمعنى التعقيب اذ احسان الوضوء ليس متاخرا عنه حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية
وضوءه بان ياتي به كاملا تاما بادابه وسننه ويصلي الصلوة اي المكتوبة وفي رواية مسلم فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا اي لا يفعل ذلك في حال من الاحوال الا غفر له بصيغة المجهول ما بينه وبين
الصلوة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة اي من الصغائر كما تقدم حتى يصليها
اي حتى يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال الحافظ العسقلاني معناه
حتى يشرع في الصلوة الثانية وتعقبه محمود العيني بما حاصله انه يلغو ذكر قوله حتى يصليها لانه يغني عنه
قوله وبين الصلوة فافهم قال عروة الاية قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وفي رواية ما انزلنا
من البينات وفي اخرى ما انزلنا الاية اراد الاية التي في سورة البقرة الى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون
كما في مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية
فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى على ما لا يخفى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
فان صالحا اكبر سنا من الزهري وفيه يروي ابراهيم عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح ويروي عنه
في الاول بلا واسطة وفي الحديث ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين
يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان
الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التشاغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله غفران الصغائر كما مر وقد جاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم يحضره
صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ثم ان ظاهر هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة لا تحصل
الا بالوضوء المذكور واحسانه والصلوة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ
العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء
نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية
مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك
باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل
وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلوة فان قيل اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة واذا كفرت
الصلوة فماذا يكفره الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة
واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ان المراد ان كل واحد من هذه
المذكورات صالح التكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له
حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها
كما قال النووي والله اعلم باب الاستنثار في الوضوء وجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق ذكره اي روى الاستنثار عثمان
بن عفان رضي الله عنه وقد اخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم وعبد الله بن زيد وقد وصله المؤلف
فيما سياتي وابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه موصولا في
باب غسل الوجه من غرفة وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار
بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا
ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلثا واسناده حسن
انتهى وتعقبه محمود العيني بان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكر الاستنثار فان
في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل واستنشق وان قوله وكان المصنف اشار الخ بعيد على ما لا يخفى
اقول لا يخفى على من تامل انه لا يلزم من ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار

المراد ههنا وان ما استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف رحمه الله الا ترى انه ذكر رواية هؤلاء
الصحابة تعليقا ههنا فتامل رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري
ان يعد رواة الاستنثار بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان بن كا ايضا ابا سعيد الخدري
وعلي بن ابي طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء بن عازب وسلمة بن قيس وابا ثعلبة
والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنهم فان كلهم رووا حديث الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا
وابت خبير بانه كم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله
فافهم حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة عن ابن شهاب
الزهري وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس هو عائذ الله بالمهملة
وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية
مات سنة ثمانين وقد مر في كتاب الايمان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وايلي ومدني وشامي وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس وقد اخرج متنه مسلم ايضا في
الطهارة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال وفي رواية فقال من توضأ فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما فيه من
مخاط وغبار وشبهه وفي ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة
وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية
عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ولم يذكر في حديث الباب
عدد وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما مر آنفا ويمكن ان يكون هذه الرواية مبينة لرواية حديث الباب
فيكون السنة فيه التثليث كالاستنشاق وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي
الزناد اذا استنثر فليستنثر وترا وهو يحتمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحب
ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه
يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحق وابي عبيدة وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام
صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل
الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار وبه يرد قول من نقل
الاجماع على عدم وجوبه كالعيني والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي
محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها
ذكر الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله
باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد
صحيح انتهى وقال محمود العيني والقرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله
الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا
القائل على وجوبهما بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية
ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا هي سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هذا
وقد ذكر ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه
لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين
الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ومن استجمر اي مسح محل البول والغائط بالجمار وهي
الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار
مختص بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر يقال فيه تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث
قطع من الطيب ويتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك ايضا هذا وفيه انه
لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه فليوتر اي فليجعل الحجارة
التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل

وجه التأمل يظهر بالنظر الى ما نقل عن صاحب التلويح منه

ونوم الشيطان على حقيقته او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن القيام الى الصلوة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو عام في كل نائم او مخصوص بمن لم يحترس في منامه بقراءة اية الكرسي منه

الانفاء

الانفاء فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى
اقول فلما كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبه وقال
الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم
والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى وظاهر الحديث حجة
لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون
والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط لا يقال تعين الثلاث من نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه لما دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير
غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث
والتعيين ليس لاجل العدد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا تعين
عليه ذلك والله اعلم باب الاستجمار وترا الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وقد افرد
بابا على الاستنثار ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار فافهم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
وقد مر في الوحي قال اخبرنا مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد مر ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله اصح اسانيد
ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي
في الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كل من وجه على ما فصله محمود العيني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء وحذف لدلالة
الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء بدون حذف المفعول كما في رواية
مسلم وكذلك اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر من الافعال
وفي رواية ثم لينثر بضم المثلثة من الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر
الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا
ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا واذا استيقظ
اي تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة ونحوها فليغسل ندبا
يده بافراد اليد وهو ثابت ولما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم
عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء
وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه على التردد ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق
مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة
وقد رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري مرفوعا اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من
الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع
فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء فان احدكم وفي الاضافة الى المخاطبين اشارة الى
مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين
المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه
كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما
يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك
احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في
حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه
محرما اين باتت يده اي من جسده اي هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده او نجسا كبثرة او جرح او اثر
الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او بلل اليد بنحو عرق قال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت
يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف
يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان
ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق

في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهو
اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص اليد حينئذ هذا
واما اختصاص المحل به فينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه
ورواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد
فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا
بالنائم ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة
نعم يستحب غسلها في غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء
في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من قال كمالك ان ذلك تعبدي فعلى هذا لا يفرق بين شاك
ومتيقن والله اعلم ومما يستدل بهذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا
يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة
تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما
من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي
وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري
اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع التعليل المنصوص ثبتت السنية
لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر
المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا
لم تزل بامر مشكوك فيه هذا ومذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء
قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم
النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد
اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل
ولا يهراق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم
بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى
عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود
والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين
نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو صب على يده من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا
ان كان من نومه وقال ابن قاسم غسلهما عبادة وقال اشهب غسله للنجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة
اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه
مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار
وبه قال احمد وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين فيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث
الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه
مرتين وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا تبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤون من الاتوار فلذلك
امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب
ان السنة لما وقعت سنة في ابتداء وجودها وقعت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق
حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما
وهي كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل به عليه ايضا ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما
سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت اذ المبيت
لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف
يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في
رواية ابي داود وقد ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح وفي
رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة
تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان
يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة
وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد

فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه
على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها
في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة الغمس اذا كانت الانية صغيرة كالكوز او كبيرة ومعه انية صغيرة
واما اذا كانت الانية كبيرة وليست معها انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة
حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الجب وصب على يده اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء
هذا الذي ذكره اصحابنا الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه
وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه
النظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة
ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله اصحابنا احسن واوسع ومما يستفاد من الحديث
ايضا ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليل
بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب غسل النجاسات
ثلاثا في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يزد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله
تع انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ومنه ايضا ان النجاسة المتوهمة
يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش
ومنه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ومنه ان الماء يتنجس بورود النجاسة
عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث
الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد
عليها ازالها وتقريره انه قد نهي عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان
ورود الماء على النجاسة مؤثر فيه وامر بغسلهما بافراغ الماء عليهما للتطهير وذلك يقتضي ان
ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير هذا
وفيه انه ان سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم
انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا
وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم
استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان
مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا
يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون
مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس ثم ان قوله في الاناء
وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية في وضوئه ثم الظاهر منه
اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الانية قياسا فان الحكم لا يختلف بينه
وبين غيره من الاشياء الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على
تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي ومنها ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها
استهجان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت
على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم
ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في
خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء لا يطهر
بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة حتى اذا اصاب موضع المسح ببلل وابتل به
سراويله او قميصه ينجسه

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

يعني اذا كانتا
عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة
هو الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن
يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وفي رواية في سفرة سافرناها
وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية مسلم انها كانت من مكة الى
المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن

ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضا فان هجرة
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بفتح القاف اي ادركنا وغشينا العصر بالرفع على الفاعلية وفي
رواية الاصيلي وقد ارهقتنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقنا العصر باسكان القاف ونصب
العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا صلوة العصر حتى دنا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان
الصحابة رضي الله عنهم اخروا الصلوة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه
فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل
ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء وعند مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضأوا وهم عجال فجعلنا اي طفقنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل
موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل مرفوع بالابتداء
وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين
في ذلك فاللام للعهد مع حذف المضاف او العقاب خاص بالاعقاب المقصرة في غسلها من النار اي
قال وانتزع منه البخاري رحمه الله ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل
بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي
افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح
ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل
ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب
مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تع وارجلكم بالخفض
فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار دعنا وقال الطحاوي
لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير
بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل ورده محمود العيني بان
كلامه فيما يغسل فالامر بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول فتامل
وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
تع وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء
ثم يغسل قدميه كما امره الله تع ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس
وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم
ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم باب
المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا
تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي
فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا
مجه وهو عجيب منه ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه وتركه حتى يسيل اجزأ قاله اي حكى ما ذكر
من المضمضة فعلى هذا لا يرد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا مفرد ابن عباس رضي الله عنهما
وقد مر حديثه موصولا في اوائل الطهارة وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين
الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن
حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى عثمان اي ابن عفان كما في رواية
دعا اي طلب بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء اي فيه ماء للوضوء فافرغ
اي صب على يديه من انائه اي صب شيئا من اناء الوضوء فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما
في الاناء وفي الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو
فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق اي جذب الماء بريح انفه واستنثر اي
اخرجه من انفه مع ما فيه من غبار ومخاط وتقدم ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في باب

غسل الوجه باليدين ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة منهما الى المرفقين اي معهما ثلاثا
وفي الرواية السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل وفي رواية كل رجله وفي اخرى
كل رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى وفي اخرى كلتي رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والكل يرجع
الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا
وفي رواية البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
فقد تقدم معناه مفصلا غفر الله له وفي رواية غفر له على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبه من
الصغائر وقد تقدم بيانه ايضا وفي هذا السياق من الزيادة دفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء
اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة وقد تمسك بهذا الحديث من لا يرى تثليث مسح الراس كما ياتي
في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تع باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين
وكسر القاف مثل كبد وهو المستاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند
مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يلتحق بها مما في معناها من الاعضاء
التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمه ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء واذا
كان ضيقا قال على وجه التعليق وكان ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين وقد تقدم في باب
اتباع الجنائز من الايمان يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يجوز ان يكون اذا للشرط وان يكون للظرفية
فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا كان للظرفية ويجوز ان يكون الجزاء
او العامل قوله يغسل والاول اوجه واما الواو في قوله وكان فللاستفتاح ثم ان الحنفية قالوا تحريك
الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا فلا يحتاج الى التحريك
وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار
وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي
شيبة هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد
يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه ابن مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم
وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا
توضأ حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب
الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك
بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام
ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين
وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن وهب بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ
حرك خاتمه حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية قال حدثنا شعبة
بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
الياء اخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من
رباعيات البخاري ورجاله ما بين خراساني وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا
في الطهارة والحال انه كان يمر بنا والناس مبتدا خبره يتوضأون والجملة حال من اسم كان والحالان
مترادفان من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اولى ويجمع على مطاهر وفي الحديث
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال حال عن ابي هريرة اي سمعته حال كونه قائلا وفي رواية
فقال فالفاء تفسيرية تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة قال وكان
يمر بنا الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعولا في السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه
كقوله تع سمعنا مناديا ينادي اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفاء
كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هو كنية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد
عرفت ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها واخرج الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل
للاعقاب وبطون الاقدام من النار اعاذنا الله تع منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه

باب غسل الرجلين حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ظاهر قوله ويتوضأ فيها انه كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ حيث قال فيها ولو اريد المسح لقال عليها ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه وخفيه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني بل غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وليس هذا موضع بسط هذه المسألة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج بالجيمين وبالتصغير فيهما ومكبر جريج وعاء شبه الخرج وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن انه عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي بعض النسخ من اصحابنا والمؤدى واحد اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها والظاهر من سياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك اي ابصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من مسست امس بكسر السين في الماضي وفتحها في المستقبل على ما اختاره ثعلب في الفصيح من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والشاميين الا الركنين اليمانيين هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى ياءي النسبة الفا فلو قيل اليماني بتشديد الياء لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال امية بن خلف ٭ يمانيا يظل يشد كيرا ٭ وينفخ دائما لهب الشواظ ٭ والذي شددها قال هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب اذ اسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابي عبيد سميت اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب وفي الزاهر لابن الانباري وقد يمن اذا اتى اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان بالتخفيف على الفصيح او بالتشديد كما عرفت تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثمة خصا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الآن على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء به وهذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها ثم ظاهر هذا الحديث ان غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الاخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر

روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ساله عن ذلك ورايتك تلبس بفتح الموحدة من باب علم يعلم ومصدره اللبس بضم اللام واما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب ضرب يضرب فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القران قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم النعال بكسر النون جمع نعل السبتية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي اخره تاء مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو كل ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد مدبوغا وغير مدبوغ وقيل النعال السبتية هي التي عليها الشعر او التي انسبتت بالدباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق السبت والمراد من النعال السبتية هنا هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل التنعم والرفاهية ولذلك اعترض عبيد ابن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك وقال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه روى عن رسول الله انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب او الشعر على ما ياتي بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية بالاحرام بالحج او العمرة من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على السنتهم ذلك لان اكثر ما كانوا يحجون اذا اهلوا الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة يوم بالرفع او بالنصب التروية وهو الثامن من ايام ذي الحجة اي فتهل انت حينئذ وسمي اليوم الثامن منه بذلك اما لان الناس كانوا يروون فيه من الماء من ماء زمزم اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات فيستعملونه في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء واما لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بذبح ولده فتروى في نفسه امن الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي في فضائل الاوقات عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما واما لانه اليوم الذي راى فيه ادم حواء عليهما السلام قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن جريج وفي اللباس عند المصنف فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان اي اما عدم مسي الاركان الاربعة كما كانوا يمسونها كلها فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة الصفا كما عرفت واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا وفي رواية فاني احب ان البسها ظاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها وقال النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وهذا هو موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بتثليث الموحدة كما عرفت بها فانا وفي رواية فاني احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره هذا وقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون رضي الله عنهم

ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا واما ترجيح القاضي عياض من صبغ الثياب لان الحديث المستدل به على صبغ الشعر يحتمل ان يحمل على التطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما **واما الاهلال** بالحج او العمرة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته** يقال بعثت الناقة ابعثها فانبعثت هي والمعنى هنا استوائها قائمة الى طريقه وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال المازري اجابة ابن عمر رضي الله عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم يخرجون من مكة الى منى وعليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وقال حسن وآخرون الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه الصلوة والسلام الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حين استوت راحلته وفي رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء بما حاصله لا نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجته مواضع لا لفضل يقصد من ذلك منها نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفا **باب التيمن** اي الاخذ باليمين والابتداء بها **في الوضوء والغسل** بالضم او بالفتح ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة ظاهرة لان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولكن بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **حدثنا مسدد** هو ابن مرهد وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية وقد سبق ذكره في باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت سيرين** هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وروي بفتح النون مع كسر المهملة على صيغة التكبير وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسة ولها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز بتمامه واقتصر هنا على طرف منه بيانا لقول عائشة رضي الله عنها الآتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد اليمين والتبرك واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه **قالت** اي انها قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن** اي لام عطية ومن معها **في صفة غسل ابنته** زينب رضي الله عنها كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما وقال القاضي عياض والصواب انها زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله عنهما قيل غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات **ابدان** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداءة **بميامنها** جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى **ومواضع الوضوء منها** وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح فان كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يوضئ في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابن قلابة يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة **حدثنا حفص** بالحاء والصاد المهملتين **بن عمر** بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمرو الازدي الحوضي البصري كان ابيض الرأس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري حفص بن عمر غيره **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة اخره ثاء مثلثة **بن سليم** بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة **قال سمعت ابي** يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه هو تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسئل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كوفيان قرينان من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة وكوفيان قرينان من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة واخرجه ابو داود

في اللباس والترمذي في آخر الصلوة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب التيمن وهو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين كما مر ولكن القرينة دلت على ان المراد هنا المعنى الاول قيل وانما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة في تنعله اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة وفي ترجله اي تمشيطه الشعر وهو تسريحه اعم من ان يكون في الراس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال محمود العيني اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بالدهن وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وكذا المسرح بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل بفتحتين ورجل بفتحة فكسرة ورجل بفتحة فسكون وهو السبوطة والجعودة وفي طهوره بضم الطاء ويجوز فتحها وهو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر به والمراد هنا هو الاول اي في غسله ووضوئه فيبتدئ بالشق الايمن وباليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي رواية المؤلف في الصلوة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله على الحال فظه على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال في شأنه كله بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون البدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل هذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما قال محمود العيني والعجب من الكرماني حيث ينفي كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني ومع هذا قوله كون الشرط الخ ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا يستقيم ان يكون كل منهما بدل الغلط هذا قال العيني ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام قيل ولا منافاة بين الغلط والبلوغة هذا نعم لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء وانما يقع بدل البدا في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو اي بدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني واما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة هذا وانت خبير بان الكرماني انما نفى كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه الاستشكال ثم اثبت كونه كذلك على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت كونه كذلك حيث قال فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الثاني اعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما هو قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه نبه على جميع الاعضاء من الراس الى القدم فيكون كبدل الكل من الكل او هو قسم آخر خامس كما اثبته بعض النحاة وسموه بدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر * نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات * وان امكن الجواب عنها هذا ويمكن ان يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فيكون الجملة بدلا من الجملة ويقال ايضا هو عطف

والشان الحال واصله الشأن بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا الكلمة بتمامه والشأن ايضا واحد الشؤون وهو مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجيء الدموع
مصححه

على اهتمام

على ما تقدم بتقدير الواو وعطف العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شانه بالواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة او يقال ان قوله في شانه يتعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قاله الحافظ العسقلاني كالكرماني وتعقبه محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة المخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا التاكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والصلوة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه فيستحب التيامن فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة المستمرة في الشرع ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده فهو باليسار لا يقال حلق الراس من باب الازالة فينبغي ان يبدأ فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين كما سياتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة ففي الحديث شرف اليمين وذم في معنى الحديث الشاني وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداية باليمنى في الوضوء قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيعي فنسبه الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف العراقي في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة من العدد فنسبا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك منه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا نبالي باي بدأت وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم فالامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع قدم اليمين ومما ورد في هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين

باب التماس الوضوء

بفتح الواو اي طلب الماء الذي يتوضأ به اذا حانت بالمهملة اي قربت الصلوة اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح حضرت الصبح انثه باعتبار صلوة الصبح فالتمس بصيغة المبني للمفعول اي طلب وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم الماء نائب الفاعل فلم يوجد فنزل التيمم اي فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري رحمه الله.

ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في
الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة ايضا انه قال رايت
اي ابصرت فلذا اقتصر على مفعول واحد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت
بالمهملة صلوة العصر اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف وهو سوق بالمدينة فالتمس
اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه بالضمير المنصوب كذا في رواية
الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير اي فلم يصيبوا الماء فاتي بالضم على البناء للمفعول وهو
الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا بصيغة الجمع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على الصحيح
بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي
بعضها جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء
بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده وفي رواية ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم
اصابعه ونحوه في رواية احمد الاتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله عليه وسلم الناس الذين
هناك وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها
ثمانين وفي بعضها سبعين ان اي بان يتوضأوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال اي انس رضي الله
عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع فيه ثلاث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها اي يخرج
مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها
يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وسطها وغمسها
في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء
معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم
فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم ثم هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم
الغفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة الراوي
فيما رواه ولا انكار انهم رواه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذ هم المنزهون
عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم من ذلك
فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض واما قاله ابن
بطال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه
فمحمول على ان ذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ثم انه في كيفية هذا النبع
احتمالين احدهما وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما
ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة
واية باهرة حتى توضأوا من عند اخرهم اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضأوا وانتهوا
الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي
العموم والمبالغة فان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكنها هنا ذاتية على ما هو الظاهر
معنى وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين وان اختلفوا في ان المخاطب
بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا ونهيا او خبرا ولكن الجمهور على انه داخل وكلمة
من هنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية
والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء
النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضأوا وانتهوا الى اخرهم وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان
اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اي لمطلق
الظرفية مجازا فيدخل فيه الاخر ايضا وتعقبه محمود العيني بان من انما تكون للبيان اذا
كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضأوا فتوضأوا
حتى توضأوا من عند اخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما
نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة وقوله تعالى مهما تاتنا به من اية وقد انكر قوم مجيء من لبيان
الجنس هذا ثم نقل الكرماني عن النووي ان من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال قوله ورود من
بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند هذا وانت خبير بان ما قاله الكرماني

من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذ وقعت بمعنى الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر فتدبر وفي الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجمع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت حسن ولا يجوز
التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان
في مائه فضل عن وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضي من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا
انه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة واما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب
الا بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم باب حكم الماء الذي
يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر اولا والمناسبة بين البابين ان في الباب الاول التماس الوضوء
ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان طاهر
فاتسق البابان وكان عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء و
التابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول الكرماني الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح ليس بظاهر بل
الظاهر ان يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح
الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولعل الكرماني
لم يقف عليه لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية لا يرى باسا ان يتخذ بفتح انه على صيغة المجهول بدل
من الضمير المجرور في به كما في قولك مررت به المسكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به منها اي من الشعور وفي
رواية منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء
انه نجس الشعر لكن الراجح عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي
ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه
خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم
فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة
الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح
ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني
وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب
حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن
القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحيوة وتنجس بالموت
اذ كل ما تحله الحيوة ينجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع
وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه
ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي
ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل ان شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان
وجمهور العلماء على طهارته وكذا قاله الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي
طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل لهم على طهارته
بما ذكر من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان الغير الماكول المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله
الحياة فينجس بالموت اولا والاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وكذا بالانفصال حيث روي
ان ابن المبارك رجلا اخذ شعره من لحيته ثم جعلها في فيه فقال لعنه اتريد الميتة في فيك وذهب
جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال
بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية
فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال
وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل
لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا وقول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه
وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول
وقد اخرف بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان
وحاشا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا
عن شعره الكريم وقول الماوردي انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على
كونه طاهرا ابشع من ذلك وقول كثير من الشافعية ان القدر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه

اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تتمية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم
اوّلوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري وفي دمه وجهان والا ليق الطهارة وذكر
القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيهما وزعم نجاستهما بالاتفاق وهو من
الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام
من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار
والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني
وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مكرما خارجا عن هذا الحكم لانه لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على طهارة شعر الادمي بما ذكره
من الحديث المرفوع فالجواب كما قيل ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر
والخطابي وغيرهما قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها
كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ
العسقلاني والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل هذا وقال
محمود العيني يلزم من هذا ان يكون كل واحد من افراد الناس مساويا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول
بذلك الا جاهل غبي فاين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل
له مدخل في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره
وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء انتهى وباب سؤر الكلاب بالهمز هو بقية ما في الاناء بعد شربها
قال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف يقال منه أسأر
إسآرا فهو مُسئر وجاء سئار بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر ام لا وقيل
والظاهر من صنيع المص انه يقول بطهارته بما ذكره من الاخبار الا ان في الاستدلال بها على طهارة
الكلب نظرا كما سيجيء وممرها في المسجد وفي بعض النسخ زيد بعد قوله في المسجد قوله واكلها اي
حكم اكل الكلاب وهي من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المص رحمه الله جمع في هذا الباب بين
مسئلتين حكم شعر الادمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ايضا ثم رجع الى دليل
الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على ما ترى وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا
ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قال قال الزهري
اذا ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا في اناء
فيه ماء وفي رواية في الاناء وولغ بفتح اللام ماض من الولوغ وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل
لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مائع
قيل لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه واذا كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه
معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي
شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه
سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام و
كسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال له ولغ ليس اي والحال انه ليس له اي للمتوضئ وضوء
وَضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب يتوضأ
به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيما قال الاناء بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء
الذي فيها او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء بتاويله بالبقية وفي رواية منه اي
من ذلك الماء وقال سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي
رواه الزهري ذكر عقيبه فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا
هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري
دون الثوري هذا اي الحكم بانه يتوضأ به هو الفقه بعينه المستفاد من القرآن يقول الله تعالى
وفي رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا هو الموافق للتلاوة ووقع في رواية الاصيلي
القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي

يعني باسناده

يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرض عن قرأ بذلك وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى
وكانه يرى جواز ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو
او وقع غلطا ووجه دلالة الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخص الا بدليل كما افاده
بقوله وهذا اي المذكور من الماء ماء وفي رواية فهذا ماء فتمسك الثوري لاجل دلالة العموم فقيها
ولما كان دلالته غير ظاهرة او وجد معارض له من القرآن او غيره ولذلك اختلف العلماء فيه
هل هو طاهر او متنجس قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة وحينئذ يتوضأ به اي بالماء المذكور
وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة
وتعقبه الاسمعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر
يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما
اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء
فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة كما مر وقد تعقب بانه يلزم من
استعماله ان يكون جسمه مشكوكا في طهارته بعد ما كان طاهرا بلا شك قبل ذلك ولهذا قال بعض
الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل بن درهم ابو غسان
النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ الحجة العابد المتقن الثقة من ائمة
المحدثين قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه
وروى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك
بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي وقد مر في باب
ترك بعض الاختيار عن عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة الحافظ
توفي بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز قال
اي انه قال قلت لعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم السلماني بفتح المهملة
وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور
وكان من اصحاب علي رضي الله عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء
وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين
وسبعين ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه
رواية التابعي عن التابعي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من للتبعيض
اي عندنا بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتداء وعندنا خبره وقرر مثله في الكشاف
في مواضع اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل
انس اي ابن مالك رضي الله عنه ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والد محمد كان
مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله عنهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي
طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فبقي عند اهل بيته الى ان صار لمواليه منهم فقال عبيدة لان تكون
اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال التامة او
الناقصة عندي شعرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما
فيها اي متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق
الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل
ذلك على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان
يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة
الباب التي وضعها البخاري رحمه الله ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة
فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني
كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم ذكر المؤلف رحمه الله
حديثا آخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة وقد
مر في باب غسل الوجه واليدين من غرفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز
ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي سكن بغداد كان ينزل بالكرخ مع اصحاب القراطيس
وكان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى

عنه البخاري وابو داود قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي
ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا
ثم خلى عنه واقام ببغداد ومات سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله
بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد
ذكره عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي ومع ذلك اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه
سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا
بينه وبينه ثلاثة انفس وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه اي امر الحلاق فحلقه ففيه تجوز وذلك
كان في حجة الوداع واختلف في الذي حلق قيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ايضا
وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان خراش هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة
وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا
البخاري منها ثلاثة احاديث مات بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله
عنه وقيل مات في الشام وقيل في البحر اول من اخذ من شعره صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي عوانة
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحالق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن
ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا
طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي
لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه
الروايات اذ يجمع بينهما بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس
واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها
وفي الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه المواساة بين في العطية والهبة
وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الراس سنة
او مستحب اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما تفصيله
وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز وقد تقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا ورجاله ما بين تنيسي ومدني وكلهم
ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا واخرجه الترمذي
فيه ايضا وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب كذا في الموطا والمشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه
اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه
فحركه وقد مر تفصيله وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ
وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة
بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى وروي ايضا عن
مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده
الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة
من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما
في المعنى ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا في اتخاذه ككلب الحراسة او غيرها ذون فيه وفي
رواية من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا
قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضي الفور لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب
الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي سبع مرات والظاهر انه لنجاسته المغلظة ففي الحديث
دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني
قيل فان قلت استدل البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالاثر الذي رواه

عن الزهري

عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها فما الجواب عن ذلك قلت الامر
بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدي لا انه لنجاسته وانت خبير بان هذا الجواب بعيد جدا لان
ظاهر الحديث خلاف ذلك ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن
يرجح الثاني ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما
امر باراقته على ان الظاهر ان غرض المص رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث اقتصر في
الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب
قيل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اي اناء كان صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء
المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا كان الغسل للتنجيس فالظاهر ان عدم
التنجس انما هو اذا كان الماء المستنقع كثيرا بخلاف ما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث
يسع القلتين فالظاهر انه لا ينجس عند الشافعية الا ان يقال ان الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع
القلتين فبلفظ الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتامل ثم انه لا فرق في ذلك بين الكلب الماذون
في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته
ونجاسته وطهارة سؤر الماذون في اقتنائه واتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي
وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ
تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة
لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفي الحديث ايضا ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وفيه
ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات كذا قال الخطابي وقال اصحابنا الحنفية
يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت الجواب ان هذا كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها
وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قضى في كلب
صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن الكلب
فهذا قول عطاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه
اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن
عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن المغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروي
عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية انه
يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من
الابل ذكره ابو عمر في التمهيد وفيه ايضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب
سبع مرات وهذا اذا كان ما فيه مائعا واما اذا كان جامدا فالواجب القاء ما اصابه الكلب بفمه
ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا يدل على ذلك تعبير
الشارع صلى الله عليه وسلم بالشرب وبالولوغ فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا
ولا ولوغا كما لا يخفى ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب
او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه لكل واحد سبع
والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه
كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات ام غسلة واحدة
ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا اي سبع
مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات
السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال
احديهن مبهمة واولاهن معينة وان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل
على احديهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي
وصرح به المرعشي وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكي وهو منصوص كما ذكرنا وان
كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر
في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية
والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه

وقد نص الشافعي على ان الاولى اولى وقال النووي وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد
اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وخالف ظاهر
الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم
لان التتريب لم يقع في رواية مالك وعنه رواية ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا فان
عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس يجاب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلو يجب التسبيع
للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه طهور اناء احدكم يجاب بان
الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة
للفم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حمل على الشرعية الا اذا قام دليل
يجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك القائل وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم طهور
المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم فليكن ما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم
ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا ورود لا دلالة له عليه
اصلا كذا قال العيني والحافظ العسقلاني فتامل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المامور بالغسل من ولوغه
هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه فان قيل قد يتوهم ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر
من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب فحمله على العهد يحتاج الى قرينة فما القرينة هنا يقال ان الاذن
في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم وبعضهم قالوا انه مخصوص بالكلب البدوي دون الحضري وفيه ما فيه
ايضا وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة في الامر بغسله سبعا من جهة الطب
ان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله عليه
السلام من تصبح بسبع تمرات وتعقب ذلك بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل
من ولوغه واجاب عنه حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه
فلا يمتنع هذا وقال الحافظ العسقلاني وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص
بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح
بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من
الصحابة خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق في مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب
واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روي
عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني
باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح
الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا
عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه
غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ
الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات
ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه
فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو
ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان
واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب
مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد
له حديثا منكرا والذي قيل فيه فانما هو من جهة القرآن واما في الحديث فلم ار به باسا ثم ان
الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى
بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او
يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة
الظن بهم فدل ذلك على نسخ ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل
ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال

لايثبت

لا يثبت النسخ فرده محمود العيني بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشئ من غير
دليل لا يلتفت اليه وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث
عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه
مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي
لمن اوجب السبع ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان
ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح
لا يقال ان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى
لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من
ابي هريرة والاخذ بروايته احوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده
مجمع على صحته ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هذا
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل
جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان
ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى
عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة
وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة
فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب ان
افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا بثبوته يحتاج الى اثبات ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه
بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا
من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر
فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب
الاولى وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم
فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ
لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا انه قياس
في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر
بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر
بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن
مغفل وكان اسلامهما سنة سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل
الكلاب ودفعه محمود العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل
يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن
قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه
تامل فافهم وقال بعض اصحابنا الحنفية قد عملت الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا
العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه ايضا الحافظ العسقلاني
بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان
اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما
قاله ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه
وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم
غير متجه كذلك ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر
بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه ثبت القول بذلك
عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان مخالفة
الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث
ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم
من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير منتشر

جدا بحيث يمكن ان يزول بالتصحيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية حدثنا اسحق هو
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون
احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة على ما جزم ابو نعيم في المستخرج وليس هو اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب
المروزي ولا اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا اسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم
احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري الدار
المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث وقد تقدم في باب
من اعاد الحديث ثلاثا قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم وروى له
ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما
وليس في الكتب الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوي عن
ابي صالح ذكوان الزيات وقد تقدم في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج
متنه المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين
بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ راته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه
في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من بني اسرائيل ولم يسم هذا الرجل راى اي ابصر كلبا ياكل صفة لقوله كلبا وليس بحال
لنكارة قوله كلبا كذا قيل فتامل اي يلعق الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا وهو
التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا لم
يصر طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى من العطش
اي من اجله فاخذ الرجل خفه فجعل اي فطفق يغرف بكسر الراء اي يغرف به له حتى ارواه اي جعله
ريانا وفي رواية بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
واذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش مثل الذي كان نزل حتى فنزل البئر فملا خفه ماء ثم
امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي فاثنى عليه او قبل عمله وجازاه والشكر هو
الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح لكن المراد هنا
اما مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية كما في
قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما قرر من ان القتل نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر
وفي الحديث جواز الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر
بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فان
ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة الاساءة
اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان وقد دخلت المراة النار في هرة حبستها حتى ماتت وفيه ايضا
وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو بالاجماع وقال بعض المالكية اراد البخاري بايراد
هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه
واستباح لبسه في الصلوة من غير غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عنه بانه ليس فيه
ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره وعلى تقدير سقيه فيه
يجوز ان لا يلبسه وعلى تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا
هذا لانه كان في شريعة غيرنا على ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في شرعنا وقال
احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله
من البصرة ونزل مكة مات سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس
وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق اخرج له النسائي عن يونس بن يزيد
الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء
المهملة والزاي بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة كان قليل الحديث
روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه ابو داود قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا قال اي انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر في محل النصب على الخبر ان كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفي رواية ابي نعيم و
البيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وسنقف على معنى هذه الرواية في
المسجد اي حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء وفتح المثناة
الفوقية وكسر القاف وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب
الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك اي من ذلك المسجد
العظيم البعيد درجته عن افهام الناس قيل واحتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب فان هذا التركيب
يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ اسم
الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون من المبالغة ما ليس في قوله فلم يرشوا بدون
لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش
حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش
يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة
سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه
وسلم ذلك ولم يامر بغسله فعلم انه طاهر والجواب ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكر لان طهارة
المسجد متيقنة وغير متيقن فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير الدلالة فلا يعارض
لا يناقض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعا واما على رواية من روى
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
فالذي في روايته تبول ذهب الى طهارة بولها وكانت المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب تتردد اليه
وعساها كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي
على اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال
الخطابي يتاول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن
عليه في ذلك الوقت غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان
اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني انما اول
الخطابي بهذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية فانهم استدلوا به على ان الارض اذا اصابته نجاسة
فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلوة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك
ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض
وطهارتها ومن اكبر موانع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وتدبر فقط بل الظاهر انه
ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل
الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسمعيلي
في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول باعلى صوته
اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام
وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يكون
بان يجري فيه انوفها ويلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان
مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد
هذا والله اعلم حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري
الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت لكنه قد عيب باخذ الاجرة على الحديث وقد تقدم في باب التيمن
في الوضوء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد
بن محمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون عن الشعبي عامر الكوفي الامام المذكور
في الباب المذكور عن عدي بن حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية بن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف
بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار
وهو ابن مائة وعشرين سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين
قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالجود والكرم روي عن عدي انه قال
ما دخل علي وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه
وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء
وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصيد
قال اي انه قال **سالت النبي صلى الله عليه وسلم** عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى
هنا بدلالة الجواب عليه **فقال** وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **اذا ارسلت كلبك المعلم** بفتح اللام
المشددة كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي في العرف
وعند مالك بلا تجار وقال القسطلاني هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر
بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا ياكل منه قال الكرماني
لا مرة بل مرارا وفي اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود او غيره وقال احمد لا يحل
صيد الكلب الاسود لانه شيطان **فقتل** الصيد ولم ياكل منه وذلك لانه لو بقي له حياة مستقرة
فلا بد من ذكاته **فكل واذا اكل** الكلب الصيد **فلا تاكل** منه علله بقوله **فانما امسكه على نفسه** وقد قال الله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قلت** اي قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ارسل كلبي**
المعلم **فاجد معه كلبا آخر** اي فما اصنع آكل ام اترك **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان كذلك **فلا تاكل**
من ذلك الصيد **فانما سميت** اي ذكرت اسم الله تعالى **على كلبك ولم تسم على كلب آخر** ظاهره
وجوب التسمية وانه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث
الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في
التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت
الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا
لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة
الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد
للهو والنزهة فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله
من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم
بكسر اللام ممن يحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد
جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك آثار منها ما روي عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال لا تاكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها ما روي عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء
هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري وفيه ايضا ان الارسال
شرط حتى لو استرسل بنفسه يمتنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض
صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث
ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب والتوفيق بينهما بان يجعل حديث
ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم كما قاله
الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد
وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا
اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال
كل منه وان كان قد اكل في هذه الحالة انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واول هذا
التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
ثم ان المصنف رحمه الله انما ساق هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثمة
قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته

وليس

وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر
لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه
فمه وقيل عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير
عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين
وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة
بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فالزمهم بمن التناقض ليس بلازم على ان في المسألة
عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف
العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى **باب من لم ير الوضوء** واجبا من مخرج
من مخارج البدن **الا من المخرجين القبل والدبر** بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول
الذكر والفرج اي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء
اسبابا آخر مثل النوم ولمس المراة ومس الذكر عند من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن
فالجواب ان يقال ان الحصر بالنظر الى من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا ويمكن
ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر
مظنة خروج المذي نعم يرد ان من طعن في بريته وخرج البول او الغائط ينتقض طهارته عند ايضا
لكن الكلام فيما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي
النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين
واد في المناسبة كافية **لقوله تعالى** وفي رواية وقول الله تعالى **او جاء احد منكم من الغائط** اي فاحدث
بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه
لقضاء الحاجة وفي دلالة هذه الاية لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اخبر
ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قال الحافظ
العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج فمسلم لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال وقوله تعالى
او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء اول كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر
الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان
والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن
قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة
وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطاء وطاووس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي
ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر
بن العربي وابن الجوزي ثم لا يثبت ما قاله ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء
بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه مس الذكر البعد منه لانه اذا كانت الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون
مس الذكر مثله ولا يجب الغسل على من مس ذكره بالاتفاق وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس
الذكر فيه انه وان كان الحديث فيه صحيحا لكن عندنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما تقرر في الكتب
الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح التابعي وقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال
حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة**
بضم القاف وسكون الميم واحد القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على انه
ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض
في قول عامة العلماء الاربعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء بن ابي رباح والحسن وحماد
بن ابي سليمان وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون
منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم
يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة
فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال عند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا
ناقض وما خرج نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم
المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغير ذلك
من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه
قال امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا
ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها

قال الحافظ العسقلاني نعم ظاهره ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين

سهـ

ووطئها واحدًا والتي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر
وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة
من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي العقد ورى يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من
الفم او الانف او الاذن لا ينقض واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء
اشارة الى انه ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام **وقال جابر بن عبد الله**
الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوحي **اذا ضحك في
الصلوة اعاد الصلوة ولا الوضوء** هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ
حدثنا ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره
ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه ورفعه والصحيح
وقفه واما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة
الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو مجمع عليه فيما
ذكره ابن بطال وغيره واما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه
لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين
وابي هريرة رضي الله عنهم وضعفها هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه
مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم
لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم
ما لا صوت له ولا تاثير في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني
وليس فيه الا الضحك دون القهقهة فالجواب ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما
رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث
يفسر بعضها بعضا ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة
مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرناها كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر
اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بها القياس الجلي وتمسكوا
بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين
يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك
بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود العيني هذا القائل انجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على
الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار
المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندهم والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس كذلك
بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها مسند كما ذكرنا وان كان بعضها ضعيفا
لكن بكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى والثالث ان قوله
وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة
وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال
وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر
على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا
ثم قوله على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة فيه انهم كيف لم ياخذوا
في الضحك ولو لم ياخذوا لما قالوا الضحك يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة
ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرنا ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا **وقال الحسن** اي البصري رحمه الله وقد مر في كتاب الايمان **ان اخذ من شعره**
او لحيته او شاربه او **من اظفاره او خلع** وفي رواية وخلع **خفيه** او احدهما بعد المسح عليهما
فلا وضوء عليه وهذه المقالة مشتملة على ذكر حكمين على وجه التعليق الاول في انه اذا اخذ من شعره
او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال
اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم بن عيينة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك ونقل

ابن المنذر

ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا
الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه
وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا
وضوء عليه وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه اذا قشط
خفيه من موضع المسح فلا وضوء عليه واما اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول
والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي والقول الثاني
يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء
وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور لبطلان طهرهما بالخلع او
الانتهاء والرابع لا شيء عليه ويصلي كما هو وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي
وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **لا وضوء الا من حدث** هو في اللغة
الشيء الحادث والمراد هنا على ما قيل هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من
الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل
في ذلك التفسير على ما رواه ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
هذا الاعتماد ضعيف جدا لان الحدث ههنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة
عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث فالمراد من الحدث ههنا
ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي
في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ
لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح **ويذكر** على صيغة المجهول **عن جابر** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع** سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هنالك فيه بياض
وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم
نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى شاهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك
الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر **فرمي** بصيغة
المجهول **رجل** هو عباد بن بشر **بسهم فنزفه الدم** بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم
اي خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة
نزف على صيغة المجهول اي سال دمه **فركع وسجد ومضى في صلوته** ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها
عن الم الجرح وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه
جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق
والهاء فيه زائدة دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
والثاء المثلثة ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي
اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا الليلة فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب رجل من
المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر ويقال عمارة بن حزم والاول هو
المشهور قال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب وفهم منه
انه كان نزولهم بشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي قسما الليلة للحراسة
فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل اي فجاء رجل من العدو فلما راى ذلك الرجل
شخصه اي شخص الانصاري عرف انه ربيئة هي الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا
على جبل او شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح فرماه اي رمى المشرك الانصاري بسهم فوضعه
فيه ونزعه حتى مضى اي كمل ثلثة اسهم اي رماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلوته ثم رماه بثان
فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به
بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من
الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه
عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه
اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها

وقد أخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن اسحق وقيل لكونه لم يروه عن عقيل غير صدقة او لاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال ابي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو التحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من له جراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا يفسد صلوته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير نعم لو تثبت في ذلك بانه قد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما وجرحه ينزف دما لكان اولى فافهم **وقال الحسن** البصري **ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم** بكسر الجيم اي من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح على هذا التخريج هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العيني فعلى هذا لا يكون دليلا لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقوله البخاري في هذا المساق فافهم **وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل والثاني انه وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده **وقال محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر المعروف بسمويه في فوائده الحافظ من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر هو الاول **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره عبد الرزاق عن ابن ابي جريج عنه **وقال اهل الحجاز** هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون **ليس في الدم وضوء** سواء سال او لم يسل وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله حيث اوجبه مع السيلان واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا

اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده انتهى **وعصر ابن عمر** رضي الله عنهما **بثرة** بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه **فخرج منها الدم** وفي رواية فخرج منها دم **ولم يتوضأ** وفي رواية فلم يتوضأ وقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ قال محمود العيني وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة **وبزق** بالزاي وبالسين وبالصاد بمعنى واحد **ابن ابي اوفى** اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو اصح من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة رح سبع سنين هذا على الصحيح من ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره رح سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لم يره واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم **دما وهو يصلي فمضى في صلوته** وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلوته وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان الدم الذي يجري من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة اصل فروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروي عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا والتغير لا يكون الا بالغلبة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **والحسن** البصري رحمه الله **فيمن يحتجم** وفي رواية فيمن احتجم **ليس عليه الا غسل محاجمه** جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه وقال الحافظ العسقلاني وهي في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي ولا يتوضأ كما قاله الحنفية وليس ذلك حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة ذكروا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما مر فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة او افعالهم فلكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس في ذلك حجة عليهم لما سبق ذكره مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله هذا والله اعلم **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ العلم **قال حدثنا سعيد** اي ابن ابي سعيد **المقبري** بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة عن سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم وهو دخل المدينة ايضا **قال** اي انه قال **قال النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في** ثواب **صلوة** لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ونكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واشعارا بان المراد نوع صلوته التي ينتظرها **ما كان** وللكشميهني ما دام **في المسجد ينتظر** اما خبر للفعل الناقص واما حال والخبر قوله في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه **ما لم يحدث** اي ما لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا

اي مرة دواحدا وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودوارى هذا يفهم منه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها من فساء وسائر الخارجات من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة الانتظار للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه خص من بين ما عهد وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم يذكر ما عداها مما عدا الخارج من السبيلين الغائط والبول فعلم ان ما عداها ليس بناقض وفيه نظر لا يخفى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروي هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ائمة اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف اي المصلي عن صلوته حتى ان يسمع صوتا او يجد ريحا وانما ذكر شيئين سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لدلالته ظاهرا على حصر النقض بالخارج من السبيلين فتامل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن منذر بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه وقد تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها تحت نكاحه فامرت المقداد بن الاسود اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والا فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني كما مر اي امرته ان يسال عليه السلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وفي حديث عثمان بن عبد الرحمن الضبعي عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الحيض ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة اي ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث وقد مر في اول كتاب الايمان عن الاعمش اي روى هذا الحديث شعبة عن الاعمش عن منذر الى آخره على ما هو الظاهر وان احتمل انه روى عن غير المنذر وقد سبق هذا الحديث في اواخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء عند مالك ثم انه تعليق من البخاري ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع الا القابسي فانه قال سعيد بالياء بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى اي ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني وقد مر في باب كفران العشير اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد وفيهم صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان

وذلك لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضات سال فقال الذي توضات منه فسال من قرنك الى قدميك فلا وضوء عليك ولكن قال الدارقطني لا يصح هذا الحديث مسهيه

ابن عفان رضي الله عنهما وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظة نفسه والا لكان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال يسال ارايت اي اخبرني هل يجب ان يتوضأ اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية ولم بالواو يمن بضم الياء وسكون الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لان قرامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء وروي انه يوجب الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص اي يرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو مذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية احمد في رواية ثم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي المذكور كله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب والزبير اي ابن العوام وطلحة اي ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع ودل عليه قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضأ ويغسل ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم في التابعين ايضا فان قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكونه الاجماع مظنة خروج المذي او ملامسة المراة واما مطابقة الحديث الترجمة فقد قال الكرماني انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال العيني وفيه ان الحديث منسوخ باجماع الامة واتفاق ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة وان الباب معقود في لم ير الوضوء الا من المخرجين وهنا لا خلاف فيه فافهم حدثنا اسحق هو وفي رواية باسقاط هو ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط هو وابن منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بصيغة التصغير ابو الحسن المازني البصري وقد تقدم في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان بن ابي صالح الزيات المدني المتقدم في باب امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فجعل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وانه لم يذكره ابن اسحق

فيهم ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان فجاء اي الرجل المدعو ورأسه يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال والتركيب من قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا كلمة لعل ههنا لافادة التحقيق قيل لا يجوز ان تكون على بابها للترجي لان الترجي لا يحتاج الى الجواب وههنا قد اجيب بقوله نعم اي قد اعجلناك من الاعجال يقال اعجل اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلوة معه فقال وفي رواية قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة من غير همز وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء من الاقحاط وفي اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه او قحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم لكن في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره قوله عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول لعليك لانه اسم فعل اي الزم الوضوء لا الغسل وكلمة او في قوله او قحطت للشك من الراوي او لتنويع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم اي ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل او لم ينزل كما سيجيء تفصيله تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج محرما ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب وفي نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا اي حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الخ بمثل ما ذكر وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب ورواية وهب هذه اخرجها الطحاوي ايضا عن يزيد عن وهب قال ابو عبد الله اي البخاري كذا في رواية كريمة وابن عساكر واما في رواية غيرهما فسقط قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله ولم يقل غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعني انهما رويا هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن البخاري انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا وانت خبير ان هذا الظن لا يليق بجلالة شان البخاري رحمه الله تع

باب الرجل يوضئ صاحبه

من باب التفعيل وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح

وقيل بالتشديد

وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام كما في رواية كريمة وهو البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الوحي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران وكريب من اوساط الناس ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان وقيل جاء عرفة اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض عدل اي توجه الى الشعب وهو بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح في رواية فجعلت اصب بتشديد الموحدة عليه صلى الله عليه وسلم ومفعول اصب محذوف اي الماء والجملة خبر قوله جعلت لانه بمعنى طفقت من افعال المقاربة ويتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الله تع ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزمخشري انه حال وكذا قوله تع ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا اي وهو يتوضأ فح يكون جملة اسمية او يكون الواو للعطف فافهم فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية قال بدون الفاء اي قال النبي صلى الله عليه وسلم المصلى اي مكان الصلوة امامك بفتح الهمزة والميمين اي قدامك يعني المزدلفة نجمع فيها بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره فيما قبل حدثنا عمرو بن علي بن بحر بالموحدة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس بالفاء الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ان نافع بن جبير بصيغة التصغير بن مطعم على صيغة الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته وولي الجماعة حال كونه يحدث عن ابيه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان ثم المغيرة باللام مثل الحارث فانه علم يدخله اللام للمح الوصفية على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان اللام فيه لازمة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيهم اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال هو التفات على راي فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه احتمال بعيد وكذا قوله وان المغيرة الخ وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وان بالفتح ايضا المغيرة بالرفع وفي رواية بغيرها جعل اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا ولم تفصل بالفاء التي تفصل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تع فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله تع للذين يؤلون من نسائهم وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية وجهه ويديه ومسح براسه بباء الالصاق ومسح على الخفين وانما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء ويجب المقاصة

يختلف صلاة الافعال وانما كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل لانه اراد بذكر المسح على الخفين تاسيس قاعدة
شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران وانما ذكر البخاري
رحمه الله هذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستعانة في الوضوء ففي الحديثين جواز الاستعانة في الوضوء
قال النووي وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في
غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه
فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وقال محمود العيني فيه حزازة لانه فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يتحرى الا ما فعله اولى واجيب عنه
بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه عليه السلام خلاف الاولى بخلافنا واما ما قاله الكرماني من انه
اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكروه
كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم ثم ان منهم من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج
في الجملة فعلى هذا لا يستدل بالحديثين على ذلك لانهما كانا في السفر وقال ابن بطال استدل البخاري رحمه الله
من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له
ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه
ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضا جاز ولو كان الاغتراف
عملا مستقلا لكان مقدم النية عليه وذلك لا يجوز وهذا على مذهب من اوجب النية في الوضوء ثم
ان هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا يكره ان يشركنا في الوضوء احد قيل والبخاري رحمه الله
لم يبين في هذه المسالة الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الامور المحتملة وقال محمود العيني فلما ذاعقد الباب
افلم يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما
في الاعانة وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه قياس مع الفارق والفرق ظاهر فان الصب
من الوسائل والتوضية من المقاصد على ما تقدم منه نفسه ثم انه قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا يكره ان يشركنا في الوضوء احد ورويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي
في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني
في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر دون ابي بكر رضي الله عنهما والحديث
عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد
بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من
حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال
هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في
مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره
فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت
استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء فبادرت استقي له
فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب
على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين ساله عن اللتين تظاهرتا وقيل
صب ابن عباس رضي الله عنهما على يدي عمر اقرب للمعاونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر عنه استقاء
الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك ولقائل ان يقول
ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه صلى الله عليه وسلم لهم وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة عن ابي بشر
عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ راوي
المنع رجل اسمه ابيع وهو مجهول على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل يجوز ان يستدعي
الانسان الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذي محتجا من حديث ابن عقيل عن الربيع بنت
معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت عليه ورواه الحاكم في
المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند
صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اوضئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه

مسعدة بن عيسى

قال الحسن

قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى لا باس
للمريض ان يوضئه الحائض والله اعلم باب قراءة القران بعد الحدث اي الاصغر فان الحدث
وان كان اعم من الاصغر والاكبر لكن جواز قراءة القران بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه و
المعنى باب حكم قراءة القران بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر
ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك
الترجمة وغيره اي غير قراءة القران ككتابته فيشمل القولي والفعلي وقول منصور بن المعتمر مشتمل على القسمين
القراءة والكتابة وقال الكرماني اي غير القران من السلام وسائر الاذكار وفيه ان المحدث اذا جاز له قراءة القران
فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز فهو مستغنى عنه وقال الحافظ العسقلاني وغيره اي من
مظان الحدث وتعقبه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة
اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول
فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم
اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم لا باس بالقراءة اي بقراءة القران
في الحمام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف
رواية ابي عوانة وتعقبه محمود العيني بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع
في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره
وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في
الحمام فقال يكره ذلك وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرا
فيه اية من كتاب الله هذا وانما ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان الغالب ان اهل
الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا في قراءة القران في الحمام فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره وعن
محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران في الحمام لان حكمه حكم
بيت الخلاء ولانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده واما عند محمد فهو طاهر فلذا لم يكرهها
ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ووجهه السبكي بان القراءة مطلوبة والاستكثار
منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان
نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي
بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ولا باس بكتب الرسالة بالجر والجار عطفا على قوله بالقراءة وهذا
في رواية كريمة واما في رواية غيرها فبانيا على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وقال الحافظ العسقلاني تبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام وهذا مع
ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا
والمعنى لا باس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران فانهم
وقال اصحابنا الحنفية يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان
كانا لا يقران شيئا لانهما ممنوعان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو صورة المس
وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القران بيده
وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف
وهي بكليتها قران ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقال حماد هو ابن ابي سليمان الاشعري
الكوفي فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي مات سنة
عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي فيما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على اهل الحمام
المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني اي على من في الحمام وتعقبه محمود العيني بان من في الحمام عام يشمل
القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على القاعدين بثيابهم مما لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق
عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز ازار اي
على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل وهو يذكر ويؤنث فسلم اي عليهم كما في رواية والا
اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم زجرا لهم واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي منهم الرد
والتلفظ بالسلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري عن الازار

وجه الفهم انه ان كان ما في الرسالة
لا يفضح التلاوة تكتب ويشوش
على القراءة مسلاة

مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل المذكور عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني مات بالمجاز سنة ثلاث ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في موضعين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة في الطهارة ايضا ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو ضد الامتداد في والطول بخلافه وهو المشهور وروي بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي فلا وجه لانكاره والوسادة المتكأ يقال توسد ووسدته اياه وفي المجمل الوساد ما يتوسد للمنام والجمع وسائد وفي الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في طولها اي طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع الرجل مع المرأة في فراش واحد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه قبلية ملتبسة بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمة او للشك وقبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف او كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون اذا فح يكون قوله قبله بفعل مقدر ايضا والتقدير كذا لكن يكون قوله استيقظ استئنافا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انتصاف الليل او الى ما قبله او ما بعده فكانه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد وفي نسخة فجعل يمسح الخ فعلى هذا يكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب عنه بان المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وغير هو نفس النوم كما لا يخفى ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهي جمع خاتمة اي الاواخر من سورة آل عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين معلقة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتمه بجميع مندوباته مع التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف بتل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه هذا وفيه تامل ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر يدل عليه قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها

اى القربة الخلقة
منه

ودلكها

ولعل فيها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او لمحبة وقال محمود العيني لم يكن فتله اذنه لاجل ما ذكر لما وقف بجنبه اليسار اذ قد اذنه وتحريكها وادارته الى يمينه انتهى فافهم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات اي صلى اثنتي عشرة ركعة وهو مقيد لمطلق في باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله ثم اوتر بثلاث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة فتكون صلاته اياها الى التشفيع الاخير فيكون المجموع ثلاث عشرة ثلاث منها وتر وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن البتيراء وهي المنفصل بركعة واحدة وقالت الشافعية اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه المؤذن ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد الشريف فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم حدث وليس كذلك فانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بحيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث فيه ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه وقد سبق الاسمعيلي بمعنى ما ذكره ابن المنير هذا وما قاله محمود العيني من ان قوله ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه الى غيره مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فلم يعل قول هذا القائل لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة عن قول ذلك القائل نعم ان وقع شعر به وغيره وما قاله ايضا من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فح يكون تجديد الوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فيه ايضا انه لا يتعين ذلك كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اما اللمس باليد واما الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان نازعت فيه الشافعية بان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما قاله النووي وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضع هذا الحديث ههنا فافهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلوة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب ولاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه ايضا تخفيف ركعتي سنة الفجر مع مراعاة ادابها وغير ذلك تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المؤلف

باب من لم يتوضأ الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف وقيل غشي عليه ذهب عليه وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشي ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل ويراهما في الحكم فرد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر الافراد وليس المعنى من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب آخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفي هذا الباب عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد مر عن قريب قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر

الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما وفي بعض النسخ عن جدتها بتذكير الضمير وكلاهما
صحيحان بلا تفاوت لان اسماء رضي الله عنها جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام
المنذر ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة وقد اخرج متنه المؤلف في خمسة مواضع في الطهارة
وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة انها قالت اتيت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوءها كله
او بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر بفتحها وخسفا
بضمهما وانخسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود
وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب ضوئهما والكسوف تغيره فاذا الناس
قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها
بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت آية خبر مبتدأ محذوف اي هي علامة
لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها براسها ان بمعنى اي كذا في رواية نعم قالت اسماء فقمت
حتى تجلاني بالجيم اي علاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء
مدافعة للغشي ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء
عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فلا ينقض الوضوء وهذا محل الاستدلال ولا يقال انه يحتمل ان يكون
انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلوة ولم يقل انه انكر
عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة حمد الله تعالى اي وصفه بصفات الكمال
واثنى عليه اي نزهه عما لا يليق به اوهو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء
من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار برفعهما
ونصبهما وجرهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلاثة فيما قبل ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي
رواية في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادري اي
ذلك قالت اسماء رضي الله عنها ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الافتتان بقوله يؤتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت
فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المقصود فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف المفعول في الثلثة
فيقال نم وفي رواية فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها وتوجيه الدماميني
كما سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد او الراس من كتاب العلم كنت لمؤمنا بفتح اللام واما
المنافق اي الغير المصدق بقلبه بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي
ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم باب مسح الراس كله في الوضوء وفي
رواية المستملي سقط لفظ كله ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من
الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفي رواية
سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف
كما عند مالك رحمهما الله وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب
بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل التابعين وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح المراة
بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس ويحتمل ان يكون مراده انها بمنزلته في وجوب اصل المسح في
هذا الاثر لا يساعد المؤلف في تبويبه لمسح كل الراس تمسح على راسها وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة و
الرجل في مسح الراس سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم رأسها وسئل مالك الامام
رحمه الله ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ويجوز فتح الياء
من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح اي المتوضي بعض الراس وفي رواية ببعض راسه
وفي اخرى بعض راسه فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا
والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الراس في
المسح والسائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت
مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد

قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله
قال الحافظ العسقلاني وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف ونقل ذلك الحافظ عن بعضهم
ان موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة
او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه
مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وسيجيء تفصيله في آخر الباب ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى
بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني وقد تقدم ذكرهم عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم
فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة ايضا ان رجلا
قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو اي ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا
لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد
لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه
ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى
هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة
الموطأ في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا
حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن
الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه
سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت الخ والذي يجمع هذا الاختلاف
ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن
فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب
الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر
وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر
السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن
بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن
الذي تولى السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم في المستخرج
من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء
فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اتستطيع ان تريني من الاراءة كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد فقال عبد الله
بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فافرغ اي صب الماء على يديه بالتثنية وفي
رواية على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية
سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال
كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته امليته والمراد
في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك فيحمل
على الجنس وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي
عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم انه عند ابن مالك مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلثا
فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين لان المخرج واحد والاصل
عدم التعدد ثم في غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور عندنا
كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم
غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني

انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه **ثم مضمض** كلمة ثم في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلثة معان التشريك في الحكم والترتيب والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال **واستنثر** وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق قال الحافظ العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتعقبه محمود العيني بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع **ثم غسل يديه مرتين مرتين** بالتكرار ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **الى** اي مع **المرفقين** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وهما يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا غسلها من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف فمن الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء **ثم مسح راسه** وزاد ابن الطباع في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء **بيديه** بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** بهما وعند مسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه **بدا بمقدم** بفتح الدال **راسه** بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه **حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه** ليستوعب الراس كله وهذه الجملة الاستينافية بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث وقد احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناوله كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الالة ينزل منزلة الكل فيتناوله المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض وانما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء بما لا يعرفه اهل اللغة وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هي في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قيل ايش التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب

فيه شرط فالجواب ان الاستيعاب فيه عرف اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص في الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع واما بالسنة وهو قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل المسح واما مسح المقدار المعين ففرض ظني والذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فان قيل كيف استدل الحنفية بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة فالجواب انهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك على ان مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة فاوله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وبعضهم بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ العسقلاني فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال محمود العيني قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده انتهى وفيه تامل ثم المذكور في الحديث البداءة في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي خيثمة من حديث الربيع بدا بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود بدا بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر الى كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضي ايها شاء واختار بعض اصحابنا الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم ان في قوله بدا بمقدم راسه الخ حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت الان فافهم ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذا الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شادون في حكايتها لم تترك وهي غير متبادرة لنصوا عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية **ثم غسل** صلى الله عليه وسلم **رجليه** اطلق الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث ولا بالتثنية كما في بعض الاعضاء

اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل وانما فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل والله اعلم باب غسل الرجلين الى الكعبين اى في الوضوء والكعبان هما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم قيل وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلوة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا مختلق على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد الباهلي المذكور في باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك وقد تقدم ذكره في الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال شهدت اى حضرت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وقال محمود العيني قد تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده ولا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وهذا انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنتا لعمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر سال اى فسال وسؤاله فعلى الاول يكون حالا بتقدير قد وعلى الثاني يكون بدل اشتمال بطريق التجريد عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي قدح وقيل شبه الطست وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة من ماء فتوضا لهم اى لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اى مثل وضوئه اطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفاه بهمزتين من الاكفاء وقوم في الحديث السابق اى فافرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اى ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذا كان الاستنشاق غير الاستنثار فلا شبهة في الكلام واما اذا كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فافهم ثلاث وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيل ذلك المبحث فليراجع ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمن بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال الحافظ العسقلاني واظن ان الاناء كان صغيرا والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي رحمه الله ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين الظاهر ان المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اى معهما كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين من الفوائد الافراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به على استيعاب مسح الراس لكن يدل عليه ندبا لا فرضا كما مر وعلى انه لا يندب تكراره وسياتي في باب مفرد

وعلى

وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وفيه نظر وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره وفيه ايضا نظر والله اعلم باب استعمال فضل وضوء بفتح الواو الناس اى في التطهر وغيره من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز اولا فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان كان ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة في جواز استعماله في كل شيء وان كان ما يتقاطر على اعضاء الوضوء سواء كان المتوضي مكلفا او صبيا لانه لا بد لصحة صلوته من وضوئه وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل ففيه خلاف بين الفقهاء فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قول الصحيح عن ابي حنيفة بنجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد واما في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان المستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور فعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله اصلا لا لازالة الحدث ولا للشرب ولا للعجين ولا للطبخ ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر واستعماله وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء وامر جرير بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر وقد تقدم في اخر كتاب الايمان اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به باسا والسواك يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك هو الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك كما بينته الرواية التي ذكرت آنفا وفي مطابقة هذا الاثر للترجمة قيل وقال حيث قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة وبان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من التسوك عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليترطب ويلين وقد عرفت ان الرواية التي ذكرت تعين المراد فليس هذا بمحتمل مع عدم مطابقته للترجمة اصلا وان قيل انه يحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به ثم ان هذا الاثر قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة التصغير هو التابعي الصغير من فقهاء الكوفيين وقدم في باب السمر بالعلم قال سمعت ابا جحيفة بصيغة التصغير وهب بن عبد الله الكوفي الثقفي رضي الله عنه وقد تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وهو من رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة ليس له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا وقد اخرج متن المؤلف في الصلوة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ايضا يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اى في نصف النهار وعند شدة الحر وهذا كان في سفر العمرة وصلى الظهر ركعتين وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي على صيغة المجهول بوضوء اى ماء يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون خبر الجعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم اى من الماء الذي فضل بعد فراغه من وضوئه وكانهم اقتسموه وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل او المراد ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة فتامل فيتمسحون به اى يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة والمعنى

كل واحد منهم لشرع الازدحام على فضل وضوئه كان يتكلف ويتعانى لتحصيله نحو تتجمع وتصبر وذلك للتبرك به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما على القول بان المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام فيكون المراد منه التبرك بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه اى قدامه عنزة بفتحات هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ففي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وفيه غير ذلك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير وهو في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء وقال ابن الاثير المج ارسال الماء اذا قذفه وقيل لا يكون مجاً حتى يباعد به والغرض بذلك ايقاع البركة فيه ثم قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث اشربا بكسر الهمزة وفتح الراء من الشرب منه وافرغا بفتح الهمزة وكسر الراء من الافراغ على وجوهكما ونحوركما جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما او لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتأمل وعلى جواز مج الريق في الماء ايضا وهذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وطوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاة الملئكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا سؤره ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل فامر بالتأدب في ذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا ابي ابراهيم وقد ذكرته فيه ايضا عن صالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه وقد مر في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء ذكر انه في الانصاري وقد سبق في باب متى يصح سماع الصبي قال اي ابن شهاب وهو اي محمود بن الربيع الذي مج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة الريق الذي تمجه من فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه مما زجة معه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي من بئر محمود وقومه وهو متعلق بقوله مج فقوله وهو الذي مج الخ كلام ابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا واما الذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وفي الحديث مما زحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء يصعب عليه واما مطابقته للترجمة فغير ظاهرة كما لا يخفى وقال عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه التابعي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا يكدره الدلاء وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر في زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة ايام ثم مات سنة اربع وستين وعن غيره يريد به مروان

ابن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا مطولا فقال حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان فقول الكرماني ان هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف مفسر كما عرفت وانما لم يسمه هنا اختصارا كما اختصر السند حيث علقه يصدق من التصديق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه هي حديث صاحبه حيث قالا كلاهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة وهو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه وفي رواية كانوا قيل والاول هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وقال محمود العيني كلاهما سواء اذ المراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا التعليق وصله المؤلف في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب اي اخبرني محمود وقال عروة حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن شهاب حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فلا يكون معلقا بل موصولا بالسند الذي قبله لانه يخالف صنيع ائمة النقل ثم ان لفظ واذا توضأ الخ ليس مقول كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة كما مر وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك لان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى التاويل اللغوي يعني انه كان يعقل لا الحلم الشرعي وانه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره يحتلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين

باب بالتنوين من غير ترجمة عند المستملي واما عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث السابق واللاحق حدثنا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا مات فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية المكسورة بن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور وهو عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال اي انه قال سمعت السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء المثناة التحتية وبالموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي من صغار الصحابة قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في سنة ثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك قال الجعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال لقد علمت ما متعت بسمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة احاديث اخرجها كلها البخاري رحمه الله قيل توفي في سنة احدى وتسعين بالمدينة وفيه نظر فانظر ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه الرواية من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب يقول ذهبت اي مضت بي الباء للتعدية اي اذهبني قيل والفرق بينهما ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه او للمصاحبة خالتي ولم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي هي علبة بالعين المهملة المضمومة وباللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة وفي رواية وقع

بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وعليه الاكثرون والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي
بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة ففيه دلالة على
طهارة الماء المستعمل على هذا المعنى ثم قمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم اذ من عادة الصبيان
ان لا يقر لهم قرار او لقصد النظر الى ما قرع سمعه من ان بين كتفيه خاتم النبوة وهو الظاهر
فنظرت الى خاتم النبوة بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى
الطابع وهو ما يطبع به الشيء ومعناه هنا شيء ختم به النبوة اي لا نبي بعده وفيه دلالة على صحة
نبوته صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالخاتم بين كتفيه
قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة مثل بكسر الميم نصب
على انه حال من خاتم النبوة او لجره على انه بدل منه زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء
واحد الازرار كازرار القميص ونحوه والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واصله حجال العروس
وهو بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك
بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي
تسمى القبجة وتسمى الانثى حجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل
بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض
نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي فيكون
المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض
فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه
مثل بيضة الحمامة تشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة
في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل قال ابن الاثير النغض والنغض
والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه ويقال هو الموضع الذي يدخل منه
الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان والجمع بضم الجيم
وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه
والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال والثآليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر
في الجلد كالحمصة فما دونها وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع
ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت براسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل
التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها الردع بفتح الراء
وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اللطخ والحناء بالكسر والتشديد والمد معروف وقوله الا
ابطها من البط وهو شق الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة
وفي الشمائل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين
والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ ابن عساكر
مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اي غائصة واصله من حفر الارض وفيه ايضا
شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي
ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلألأ وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة
من اللحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة
وكانت مما يلي القفا قالت فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب
التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها
الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور ثم قال هذا حديث غريب استنكره
وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان
شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام
او ولد به فيه خلاف ففي الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك
غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به
على كتفيه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى شداد بن اوس
فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع

فوضعه

فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وقيل ولد به والله اعلم وفي الحديث استحباب مسح راس
الصغير وفيه ايضا دلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت
من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال الحافظ العسقلاني هذه الاحاديث
اي التي في الباب على ابي حنيفة رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى وفيه انه ليس في الاحاديث
المذكورة ما يدل تصريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة
وكذا قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد
هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذلك حاشاه
وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق انه لم يصح عن
ابي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه هذا وقال ابن المنذر وفي اجماع
اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة
الماء المستعمل هذا وفيه ان الماء الباقي على اعضاء المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان
من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان
واما الماء الذي تقطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه والله اعلم

باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله
بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مما يتعلق بالوضوء فالاول في الوضوء بالفتح
والثاني في الوضوء بالضم حدثنا مسدد بفتح الدال المشددة وقد مر في اول كتاب الايمان
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه
فضة ثلاث مرات مات بسنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني
الانصاري وقد تقدم قريبا عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه
فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من يحيى وقال
الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم
ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد
كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري فافهم واستنشق من كفة واحدة كذا
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره من كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال
اي من حفنة واحدة وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف
في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة
وغرفة اي ملء كفه من الماء ففعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي من غرفة
واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلافه فهذا الوجه
فان الكل روي عنه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين
ومسح براسه ما اقبل وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين ثم قال
اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر في الرواية السابقة عن عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا
الحديث مسلم والاسماعيلي ايضا وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا
فدل ذلك على ان الاختصار من مسدد كما ان الشك منه ايضا كما تقدم والله اعلم

باب مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب
مسح الراس مسحة وفي رواية اخرى له مرة واحدة حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء هو ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة ثقة مامون وقد مر ذكره
في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين كما يقتضيه الواو عن ابيه يحيى انه قال شهدت عمرو بن ابي حسن بفتح الراء ايضا سال
اي حال كونه قد سال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء مملوء من ماء
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء من غير ذكر التور فتوضأ لهم اي
لاجل تعليمهم فكفأ اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وفي رواية الاصيلي

فاكفاه بالهمزة في اوله وقد تقدم انهما بمعنى على يديه فغسلهما ثلاثا اى ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم
ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرير ثم ادخل يده في الاناء
فمسح برأسه فاقبل بيده بالافراد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل
بيديه وادبر بهما وكلاهما صحيحة واصرح كما يدل عليه انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره
وانه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى وبهذا
يطابق الحديث الترجمة ثم ادخل يده وفي رواية الكشميهني زيد في الاناء فغسل رجليه • حدثنا
وفي رواية ابن عساكر وحدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
الباهلي وقد تقدم هذا الاسناد بتمامه في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن
ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال بالواو مسح رأسه وفي رواية ابي ذر
برأسه مرة واحدة اعلم انه ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى
ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الرأس
والزيادة من الثقة مقبول وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية
لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتى به عند اصحابنا
الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب الى التعدد بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة
الحكمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضأ ثلاثا مجمل قد بين بعض الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ لا يقال ان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه لا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف التخفيف
بالجملة حتى يقتضي عدم سنة الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث يقتضي عدم سنية
العدد بمياه متعددة وانما يكتفى بماء واحد كما صرح بذلك صاحب الهداية والله اعلم ••

باب حكم وضوء الرجل بضم الواو على المشهور لان المراد به الفعل مع امرأته في اناء واحد
وفي بعض النسخ مع المرأة وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل
وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء
وتوضأ عمر اى ابن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن وقال ابن بطال
قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم
محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن
غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم
تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري
لم ار هذا الخبر في غير كتاب الرافعي وقال محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني
في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك
قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت
ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها ووضعت احجارا
فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى عفوا غفورا وفي سنده
الهيثم بن رزيق الراوي له عن ابيه عن الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل راويه
عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ
به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم
وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم نعم يكره الوضوء بشديد السخونة لمنع

الاسباغ هذا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر
رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له
ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضأ عمر رضي الله عنه ايضا من بيت نصرانية
وفي رواية كريمة من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد
ذكر الاول واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال بماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما
رواه الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية وفي المهذب لابي اسحق جر نصراني وقال صحيح وذكر
ابن فارس في حلية العلماء هذا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء ثم الظاهر ان هذين الاثرين ليس
لهما مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا يدل على انه كان من فضل ما استعملته
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب
وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او
ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن
طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم
يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق
هذا وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما
ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك
وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت
جنبا ثم انه قد ضرب في رواية ابن عساكر على هذين الاثرين وهو اولى لما عرفت من عدم المطابقة بينهما وبين
الترجمة واما ما ذكره الكرماني والحافظ العسقلاني في توجيه مطابقتهما للترجمة فكلام لا طائل تحته
كما ذكره محمود العيني والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وهذا السند من سلسلة الذهب
وعن البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء
يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اى حال كونهم مجتمعين في التوضئ لا متفرقين
فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنساء مطلقا ثم ان قوله كان الرجال
والنساء اثبات فيقع على الكل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان الجمع المحلى باللام مجازا بالقرينة
العادية يكون للجنس وما في معناه كالخيل والناس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض
يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد
او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا
الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بمركوب واحد وزاد ابن
ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد
كلهم يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فهو مختص بالزوجات والمحارم
وما حكاه ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء
على حدة وهؤلاء على حدة ففيه ان الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد ترد عليه وكانهم
استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه
كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا
قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق فتامل ثم انه يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون
في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام
لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم
ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما

على اباحة العزل لكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان غير مشروع لنهى عنه القرآن ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز توضي الرجل والمراة من اناء واحد على ما تقدم واما فضل المراة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء واما انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المراة فقد اجابوا عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد هو النهي عن فضل اعضائها وهو ما تساقط عنها وثالثها ان النهي للتنزيه لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع انه لا باس بشروعهما معا ولا خير في فضلها والخامس انه لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار وفي فتح الباري للعسقلاني وعمدة القاري للعيني كلام يطول ذكره وقال الحافظ العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة واستعمال فضل طهورها وسؤرها جواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على الجزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فانهم

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ منه على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة وكسر الميم فهو مغمي عليه كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء واما الجنون فيكون العقل فيه مسلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم تدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها جارية فولدت له محمدا اماما مات سنة احدى وثلثين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الصحابي الكبير رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الوحي ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والنسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي والحال انا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا وقد صرح به في رواية اخرى او لجعله كالفعل اللازم وفيه اشارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه وفي رواية ثم صب وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وهاتان الروايتان يؤيدان الاول فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فاللام عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي انما يرثني كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل لمال الموروث وقال الجوهري الكلل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد هذا وفي رواية انما ترثني سبع اخوات فنزلت آية الفرائض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل المراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقيل المراد آية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالماء

وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وقيل وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه نظر لانه يحتمل ان يصب من الباقي في الاناء ويحتمل انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي اخره باء موحدة وهو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن بالكسر كما في مجمع الغرائب وقد يطلق على الاناء صغيرا وكبيرا والقدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه والاناء من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين والاناء من الحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في حديث الباب بمخضب من حجارة ومن الدليل عليه ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية قال الجوهري وهو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وقيل هو اناء يشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية وفي اخره راء ابو عبد الرحمن الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين وفي رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام وهو جائز ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متاخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة سمع اي انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة واخرجه الاسمعيلي وغيره ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على وضوء فاتي على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر بفتح الصاد وضم الغين المعجمة المخضب ان يبسط اي لان يبسط فيه كفه اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وللاسمعيلي فلم يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا فتوضأ القوم اي الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين ففيه معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء عند حضور الصلوة وفيه ايضا ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن في الطست وعن الحسن رايت عثمان رضي الله عنه يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة وقد ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت الى الآن احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزاه وقد اساء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة كراهة التحريم وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هنا

وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في تور من شبه اي صفر لانه يشبه الذهب وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت
جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة
وبالمد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت
بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرها هنا بالكنية وثمة بالاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
اي طلب قدحا فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه
قال الداودي وفي الحديث جواز الوضوء بماء قد مج فيه وفيه جواز الشرب منه وكذا الافراغ
منه على الوجه والنحور وقال الكرماني ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين فتامل
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نسبه الى جده وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل
الصالح قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللامين الماجشون بفتح الجيم وهو
كنا بعه منسوب الى جده لشهرته به وقد مر ذكره في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما
منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه قال اتى وفي رواية
اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بفتح المثناة الفوقية
وقد مر انه الاناء الذي يشرب منه من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله
فتوضأ وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد
وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه جزء لان الصفر من انواع الحجارة
وقد قال محمود العيني وقد رايت في نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وزيد في رواية بن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني
وفيه راويان جليلان الزهري وعبيد الله والكل تقدموا في كتاب الوحي وقد اخرج متنه المؤلف
في سبع مواضع في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء ان عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل يقال ثقل الشيء ثقلا
مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى
هنا اشتد مرضه كما يفسره قولها بعد واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه
وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر
القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العيني هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة
المعتمد عليهم واشتد به وجعه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان
يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته
فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا زلت قراده
والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه جمع المؤنث
اي اذنت الازواج المطهرة النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش
وقيل من بيت ريحانة بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي يؤثر برجليه
في الارض كانه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه وبين رجل آخر قال الزهري قال عبيد الله
الراوي عن عائشة رضي الله عنها قلت لا ادري قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي
طالب كما في رواية وانما ابهمت الرجل الاخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلاثة علي واسامة والفضل
كما وقع في رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا يتناوبون
الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك او كان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذا بيده الكريمة

اكرامًا له واختصاصا به لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما ابهمته مع كونه عليا رضي الله عنه
لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه والا فهي اولى واحسن وشانها
رضي الله عنها اليق وكانت عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت او على قوله فاخبرت
والاول اظهر وعلى كل تقدير فهو مقول عبيد الله بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعدما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليهما مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه
هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي اخرى اريقوا
بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال قال
سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا هراق الماء
يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق
وهو شاذ نظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة
في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء علي من سبع قرب
بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها
لم تحلل على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة اي يربط به فمها وانما
طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت اليه قوته
لكنه في مرض يقتضي ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس
كما سياتي واما تعيين العدد في القرب فيشبه ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا في كثير
من الامور الشرعية ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد عشرة والمئات
تركيب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر
والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا واما
تعيين القرب فلان الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء وقد جاء
في رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى واما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل اوكيتهن
فلان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى
وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة
الذكر في شدها وحلها معا لعلي اعهد بفتح الهمزة من باب علم اي اوصي يقال عهدت اليه اي
اوصيته وهذا يدل على ان صب الماء كان للتداوي الى الناس واجلس على صيغة المجهول اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلسناه بالفاء في مخضب بكسر الميم وقد مر تفسيره وزاد ابن خزيمة من طريق
عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه وروي ان الملائكة تكره ريح
النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة
والصواب جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة
الحسنة والحجة البالغة حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها حكاه
الاخفش والكسر افصح اي جعلنا نصب عليه تلك اي القرب السبع وفي رواية تلك القرب حتى طفق
اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة
ثم خرج صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه
وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن ثم وجوبه على غيره بطريق الاولى ويحتمل ان يكون فعل ذلك
تطييبا لهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب نوبته للضرة الاخرى وفيه استحباب الوصية وفيه
جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس
وفيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء وفيه فضل عائشة رضي الله عنها
لتمريضها النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز الرقي والتداوي للعليل ويكره ذلك لمن
ليست به علة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك
وفي الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الاشارة وفيه ان المريض
يجوز ان يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض تتمة عباس المذكور في الحديث هو ابن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن
منه بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام

والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدّد العقد مع الانصار وابى شهد
بدرًا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم ايمانه واسلامه واراد
القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوّون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون
حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس
فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيّتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان وثمانين سنة وكان معتدل القامة **باب
الوضوء من التور** بفتح المثناة الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست او اناء من صفر او حجارة
ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة
بينهما ويحتمل ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لا بدّ له من ذلك ويحتمل الترادف وكان الطست
اكبر من التور حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي وقد مر في
اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابي محمد المارّ في اول كتاب الايمان قال
حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح الواو عن ابيه يحيى قال كان عمي هو عمرو بن ابي حسن وقد تقدم كلهم يكثر
من الوضوء فقال وفي رواية قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبرني كيف رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور مملوا وفيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار
وفي رواية ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها ففيه حذف وقد صرح به مسلم في روايته فتمضمض
واستنثر اي بعد ان استنشق او الاستنثار بمعنى الاستنشاق ثلاث مرات وفي رواية مرار
من غرفة واحدة اي حال كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها
وفي رواية ثم ادخل يديه فاغترف بهما بالتثنية فغسل وجهه ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار وهو
يتعلق بالاغتراف والغسل على سبيل التنازع لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد ثم غسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح راسه فادبر وفي رواية وادبر بالواو به اي بالماء
وفي رواية بيديه واقبل واحتج به الحسن بن حي وغيره على البداءة بمؤخر الراس وفيه نظر لان الواو
لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال وانما اختلف فعل رسول الله في التاخير والتقديم
ليرى امته السعة في ذلك والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه
وفي رواية وقال بالواو هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث
وان كان اول سياقه يدل عليه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد
بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد وقد تقدم حماد ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب القراءة والعرض عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم ايضا في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح
بفتح الراء وبالحائين المهملتين اي متسع الفم ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح
الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة فيه شيء قليل من ماء
وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة
وجيمين وبوّب عليه الوضوء من آنية الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن عبدة وخالفه اصحاب
حماد بن زيد فقالوا رحراح وصرّح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحّفها ويقوي ذلك ان في
روايته احسبه قال زجاج فدل على انه لم يتقنه نعم في مسند احمد من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال فان ثبتت
روايته يكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة فوضع اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في
ذلك الماء او القدح قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو
الخرص والتقدير من توضأ في محل النصب على المفعولية اي قدّرت من توضأ من ذلك الماء ما بين
السبعين الى الثمانين وهو حال من المفعول وقد تقدم في رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة
والجمع بينهما ان انسا رضي الله عنه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك
هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر
كنا خمس عشرة مائة ولعروة زهاء ثلثمائة فهي قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويستفاد

من ذلك بلاغة معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في
طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم ومطابقة
الحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر التور من حيث ان التور هو الاناء الذي يشرب منه على ما قاله
الجوهري وهو صادق على القدح الرحراح **باب الوضوء بالمدّ** بضم الميم وتشديد الدال
وقد اختلفوا فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق مستدلين في ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني وسيجيء
الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وقد تقدم في
باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
العين المهملة هو ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال شعبة
كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا
اذهب بنا الى الميزان مسعر وقال ابو نعيم كان مسعر شاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر
يستضعفه فيشككه في الحديث وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق مات سنة خمس وخمسين
ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله
بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان
ابن جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسمعيلي من طريق ابي نعيم
شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك
قال سمعت انسا بالتنوين وفي بعض النسخ انس بدون الالف وجوّز حذف الالف منه في الكتابة
تخفيفا وفي هذا الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان ابن جبر وانس وفيه من ينسب الى جده
يقول كان النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل اي جسده المقدس او كان
يغتسل من الافتعال والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدّث به فقد رواه الاسمعيلي من
طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من الناسخ ويحتمل ان يكون من مسعر
فافهم بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية فانه اربعة امداد والمد
كما عرفت مختلف فيه فعنده هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم على ما صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلثون درهما فيكون الصاع الف
درهم واربعين درهما وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من
اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال
الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد
الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال
وثلث رطل وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكر في
اول الباب الى خمسة امداد اي كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد
قال الحافظ العسقلاني فكأن انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام استعمل في الغسل
اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة آصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واما الفرق
بالسكون فمائة وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء يسع ثلاثة امداد انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز
عنها ولا ينقص وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق
لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما
في الباب انه يدل على انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه
لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام
يتوضأ بمد وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء
قدر ثلثي مد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله

ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عمارة حسن
وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد وقيل
الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب
استيفاؤه بل الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال وهذا جعل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق
كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان
يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسمه جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل
من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة
ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وفخامة الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن
مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي واحمد رحمهما الله تع ليس معنى الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي
هذا اي بل ماء الوضوء والغسل غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وقد قال
الشافعي رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي واما من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من ذلك فقد جاوز
حد الصواب واما محمد بن الحسن حيث روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده
باقل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر معتدل الخلق وليس مراده انه لا يجزئ اقل منه بل الاقتصاد
وترك السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل منه لان السرف ممنوع
في الشريعة والله اعلم باب المسح على الخفين حدثنا اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم هو الفقيه
القرشي المصري الاموي كان متعلقا بالفقه والنظر قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد وكان
بنواحيه يشترون عبيد المسجد فيعتقون بحرمته وهو من اولادهم مات سنة ست وعشرين
ومائتين عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا
منه واصبغ كان وراقه وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية اخرى
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين كما يقتضيه الواو هو ابن الحارث كما في رواية ابي الواقت المؤدب
الانصاري المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه وقال ابن
بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت
ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة
ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالافراد ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه
دينار هرقلي وقد مر في كتاب الوحي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم
مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه
رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن صحابي وان معظمهم قرشيون
فقهاء اعلام وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح
الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر انه من
مسند سعد وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني
رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الظاهرين الملبوسين على الطهارة الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على
ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني

وهذا انما

وهذا انما تعليق من البخاري واما من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سأل اباه عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح
صلى الله عليه وسلم على الخفين اذا حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق
النفي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن ذلك الشيء غيره لقوة الوثوق بنقله
وقد اخرج احمد هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن
ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد
سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال
كنا مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فان قلت خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال
تحصيلا للعلم مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب ان خبر الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين
والصفات الموجبة للعدالة اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتفت خبر الواحد
قامت مقام الاشخاص المتعددة فيفيد اليقين خلافا للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر
الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع فاذا افاد اليقين
فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان المصدق
لا يسأل غيره وانما انكر ابن عمر رضي الله عنهما المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لما
خفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على الصحابي القديم الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع
عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله
بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك
عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم
عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر حتى قال
الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ
بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء عليه حتى قال ابو حنيفة
رحمه الله انه من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على
الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني المثلث ولا نكفر احدا من اهل القبلة وروي عنه ما قلت بالمسح
حتى جاء فيه مثل ضوء النهار فكان جحوده ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة اياهم الى الخطأ
فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القرآن لم يرد به وقالت
الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود عليهم بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول
بعضهم حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك
عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت مثله واما عائشة رضي الله عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي
رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاساني
واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب
عكرمة وروي انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس بمنسوخ
باية المائدة كما قال بعضهم بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر
غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ومما يدل على انه غير منسوخ
حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
قال النووي ولما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة
غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية وقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح
شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال
المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وفي الهداية
والاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة
كان ماجورا انتهى وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك اقوال احدها
لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع

انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته
وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الان قولان الجواز
مطلقا وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي
الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة
نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال محمود العيني
وفيما قاله ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه
وكذا حكى ابو الحسين النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه
القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود انتهى وفيه انه يجوز ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذا بالعزيمة
ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه فقد نقل عن ابن المبارك انه قال كل من روى عنه انكار المسح
فقد روى عنه اثباته هذا ثم ان العلماء قد اختلفوا في ايهما افضل فقال اسحق والحكم وحماد المسح
افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقد ذكر وقال اصحاب الشافعي
الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقيل هما سواء
وهي رواية عن احمد وقال ابن المنذر والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل
البدع من الخوارج والروافض فان احياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه وقال
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة
احدى واربعين ومائة اخبرني بالافراد ابو النضر سالم التابعي ان ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف وهم على الولاء تابعيون مدنيون اخبره اي ابا النضر ان سعدا اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه
اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالحديث به محذوف تبين من
الرواية السابقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب مقول القول
اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره
والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الرواية التي وصلها المؤلف
لا بلفظها وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله
اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا وفي
رواية اخرى للاسمعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة
بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد
لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط حدثنا عمرو بن خالد
بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسين الحراني بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة بين دجلة والفرات كانت تعدّ
ديار مضر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام
وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران اخو ابراهيم
عليه السلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران وقال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق
والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري وقد تقدما في كتاب الوحي عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
وقد تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه ورجال هذا الاسناد ما بين حراني ومصري ومدني وفيه
اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع
في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلوة واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة في الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة
تبوك عند صلوة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن
عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته
فاتبعه المغيرة من الاتباع من باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية
للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه
بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى
عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة

وان النبي

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد
دبغتها باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ وزاد
عليه البخاري في الجهاد وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري
في روايته التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وفي رواية له في الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه
فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل
يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه فعلم
من هذه الروايات ان ليس المراد انه غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان التوضؤ لا يطلق الا
على غسل تمام الاعضاء فان الفاء في قوله فغسل وجهه تفصيلية ومدخولها يبين انه توضأ
بالكيفية المذكورة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من توضأ ههنا غسل غير الرجلين بقرينة
عطف مسح الخفين عليه وللاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح ومسح على الخفين وفيه من
الفوائد مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة كما مر وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة
اذا كانت مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم
لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان
الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتة كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ
باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها
بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه قبول خبر الواحد
في الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى او لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر
الاعرابية وفيه استحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة
السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه
بالماء لاجل الوضوء وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه
وسلم يديه من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما
في مظنة حال قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم ير كرها المغيرة قال
والظاهر خلافه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم فعلها وذكرها
المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن
غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه
تمضمض واستنشق الى غير ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة
هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وقد مر ذكرهم في باب كتابة العلم عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية
شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراءة بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام
فاسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة
سنة ستين اخبره انه رأى النبي وفي رواية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر
وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب
اي ابن شداد كما في رواية البصري العطار او القطان او القصاب ثقة حافظ مات سنة احدى
وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبالصرف
على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدم الصرف على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين
ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وحديثه وصله الطبراني
في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا
وصله احمد عن يحيى بن ابي كثير اي كلاهما عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري
رحمه الله حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ

قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن المتقدم في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو اي ابن امية
كما في رواية عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم آنفا وقد اسقط بعض الرواة جعفرا من هذا الاسناد
قال ابو حاتم الرازي وهو خطا ورجاله ما بين مروزي وشامي ومدني قال اي انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بكسر العين اي بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او على بعضها او على
عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء لا في الغسل لما في حديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او قال سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط او بول او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة
فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وهذا مجمع عليه قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في
هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان
فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال محمود العيني على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك
تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين فقد مر الكلام فيه
مستوفى واما المسح على العمامة فقد اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار
على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب
لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وبشرط ان تكون ساترة
لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين وقد وافق احمد على ذلك عمر بن
عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور والثوري وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد
ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر
يرشدوا وقد روي عن انس وابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال
عروة والنخعي والشعبي وابو القاسم ومالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح
عليها احتجاجا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لا يقال له مسح على راسه واجمعوا
على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس
والحديث في مسح العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد
لانه يشق نزعه بخلافها انتهى وتعقب بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز فان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين جوزوا
الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها هذا ثم انه يستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس
مع المسح على العمامة كما نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال
بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان الجواز وعدم
الجواز وقال بالثاني نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح
على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم فيه خلاف لانه لا يشق نزعها وتابعه بالواو وفي رواية تابعه
باسقاطها اي تابع الاوزاعي في رواية المتن لا في الاسناد وهذا ساق الاسناد ثانيا
ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته كما
في رواية ابي ذر وزاد الكشميهني وخفيه وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وفيها
ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر وما قاله الحافظ العسقلاني
من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف
بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو
بن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع
بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي فهذا مجرد احتمال
ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب بالتنوين ويحتمل ان يكون بالاضافة الى قوله اذا
ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحديث هنا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس
بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة وقربه ابن عمر وهو يحدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم

هو وزكريا

هو وزكريا في باب من استبرأ لدينه قال الحافظ العسقلاني وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا
بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان
مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة هي سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع
فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي
من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه
وسلم فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين لدلالة السياق عليهما وان لم يتقدم
لهما ذكر والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ
فمسح عليهما ففيه اضمار وتقدير ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا واحتجت الشافعية بهذا الحديث على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة
كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق
بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط الكمال عند الحدث
لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للشافعية على ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب
لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم
واجاب الحنفية عن الحديث ان كمال الطهارة وقت اللبس لا يفهم من الحديث غاية ما في الباب
انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة
لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد
لا يفهم من نظم الحديث فلا يكون الحديث حجة على الحنفية وانما ذهب الحنفية الى ذلك لان الخف
مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان
الخف رافعا كما في الهداية وههنا ابحاث بين الحافظ العسقلاني ومحمود العيني راينا تركها اولى
لادائها الى الملال ومما يستفاد من الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة
مخدومه قبل ان يامره ومنه ايضا امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من
الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما اراد فقال دعهما ويفهم
منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح عليهما وهو كذلك بلا خلاف فائدة ولو نزع
خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين
والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه
غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور
عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث
علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ من
اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى ولا يبعد ان يحترز به
عن لحوم الابل فان زهومتها شديدة كما هو مذهب احمد مستدلا بما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت
فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل رواه مسلم وبما رواه البزار قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وقد صح الحديث في الجمع والسويق
بالسين والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما يتخذ من الشعير
او القمح يدق بعد ما قلي فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب
ونحوه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان
وغذاء المبكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد المحزون ويرد من نفس المجهود وجيد في التسمين
ومنعوت في الطيب وهو يجلو البلغم وملتوته يصفي الدم وان شئت كان ثريدا وان شئت

كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان خبيصا وقال ابن التين ليس في الباب ذكر السويق
وقال الحافظ العسقلاني انه داخل في الحكم من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته
فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده انتهى وهذا بعيد
جدا واكل ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس بعده واسمه
العتيق عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم قال
العلماء لا يعرف اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر
بن ابي قحافة فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه
واما لانه عتيق الله من النار واما لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما
هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين و
استكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة
وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة صلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد ودفن في حجرة عائشة
رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله
سبحانه وتعالى وسياتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الفاروق رضي الله
عنه وقد تقدم ذكره في الوحي وعثمان ذو النورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلاثا
رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا وكذا في رواية ابي ذر وهو يعم كل ما مسته النار وغيره واما في
رواية الاصيلي والكشميهني والحموي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بذكر لحما قيل والاول اولى
لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن
عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورواه ابن ابي شيبة
عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا ورواه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان ايضا واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة
نحوه وغرض البخاري من هذا التعليق بيان الاجماع السكوتي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي المدني التابعي مولى عمر
رضي الله عنه عن عطاء بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم
ذكرهم لهذا الاسناد وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا
من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة
ثم مسح يده بمسح كان تحته وعند المصنف ايضا اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن
ابي داود في رواية يسيل على لحيته امشاج من دم وماء وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان
في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان
في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة
بنت عمه ثم صلى ولم يتوضأ وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول
الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام
واهل الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري
الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء
مما مسته النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز
يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة
وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب رضي الله عنهم اجمعين
واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه الثور القطعة رواه الطحاوي
باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير

ومنها

ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار رواه الطحاوي
باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني
في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث
كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية
بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على وضوء الصلوة وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم
خوفا من عقرب ونحوها وبانه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه وابن خزيمة وقد صححه لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل
النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة
وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب
الاكل من الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين
الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين
وارتضى النووي هذا في شرح المهذب حيث قال واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين
وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما
عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله
عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر
رضي الله عنه من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر
حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلثة وقال النووي
كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار
الا ما ذكر استثناؤه من لحوم الابل عند الامام احمد نيا كان او مطبوخا وجمع الخطابي بوجه آخر وهو
ان الاحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا
قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت
نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي وحجة الجماعة الاولى من حيث النظر ان كلها
قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعده كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها
حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير المصري المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن
عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد
ثلثة منهم مصريون وثلاثة منهم مدنيون وفيهم امامان كبيران وقد اخرج متنه المؤلف في
الصلوة والجهاد والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة ايضا
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاء يقال احتزه اي قطعه
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيده الكتف العظم
بما فيه والجمع اكتاف وقيل هو عظم عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل
والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين وزاد المؤلف
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي على البناء للمفعول الى الصلوة وبين
النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان داعيه الى الصلوة هو بلال فالقى صلى الله عليه وسلم
السكين على وزن فعيل كثير يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة وهو شيء معلوم ولعله
سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بالواو ولم يتوضأ وزاد البيهقي من طريق
عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في
الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ

لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق آنفا وقد مر الكلام في هذا المرام
ويستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود
فالجواب انه ضعيف ولو ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف
وكذا يفهم منه جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي
محصورا بمثل هذا باب من مضمض من السويق اي بعد اكله قال الداودي هو دقيق
الشعير او السلت المقلو وقد مر ولم يتوضأ فيه وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم
والاخر حذفها فيها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدم ذكرهم مرارا عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بني حارثة الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سويد بضم المهملة وفتح الواو بن النعمان بضم النون الانصاري
الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري عنها حديث واحد وهو هذا
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وكلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار وفيه رواية
التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين وقد اخرج متنه البخاري في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة
وفي المغازي وفي الجهاد وفي الاطعمة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوليمة وابن ماجة في الوليمة اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة
نحو اربع مراحل نحو الشام وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها اسمه خيبر وهي
غير منصرفة للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل
فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها باجلاء
اهلها بغير قتال وكانت تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء
بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وهي على روحة من خيبر على ما رواه المؤلف في الاطعمة وقال
ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد منها فصلى الفاء فيه اما عاطفة واما جزائية وعند الحموي
نزل فصلى فتامل اي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو طعام
يتخذ للسفر فلم يؤت الا بالسويق فامر صلى الله عليه وسلم به اي بالسويق اي بتثريته كما يدل عليه قوله فثري
على البناء للمفعول من التثرية ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس والثرى التراب الندي
يقال ثريت الموضع تثرية اي رششته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية
سليمان وشربنا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق
ثم قام صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى
ولم يتوضأ من اكل السويق وانما مضمض منه ولا دسم له لانه يحتبس منه شيء على استحباب المضمضة بعد
الطعام وفيه جواز صلوتين فاكثر بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار
لان السويق مما مسته النار ومنسوخ لانه متقدم وغزوة خيبر كانت سنة سبع وفيه انه لا دلالة عليه
فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث دلالة على استحباب جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا لان
الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة على ان على الامام ان ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب
منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح في التوكل واستدل به المهلب على ان الامام ان ياخذ المحتكرين
باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو
اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني
بالتوحيد عمرو هو ابن الحارث كما في رواية وهؤلاء الثلاثة مصريون وقد تقدموا عن بكير بالموحدة
مصغرا هو ابن عبد الله الاشج التابعي المدني المخزومي قال ابن معين ما ينبغي لاحد ان يفوق بكيرا في
الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس
رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها والنصف الاول
من هذا الاسناد مصريون والنصف الاخر مدنيون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الطهارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ ففي الحديث عدم الوضوء
من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل انما اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل
تركها في هذا الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وقال الكرماني
ان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب السابق وليس في هذا الباب

الشلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة
جوهري

الا الحديث

الا الحديث الاول وهو ظاهر وقال محمود العيني هذا بلا شك من اثار الجهلة لان غالب من يستنسخ
هذا الكتاب يستعملون ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن
اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى باب بالتنوين هل يمضمض بضم اوله وفتح الميم الاولى
وكسر الثانية وفي رواية هل يتمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه
حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة التصغير وقد تقدم في الوحي وقتيبة بضم القاف على صيغة
ايضا وقد مر في باب السلام من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
مصغرا وقد مر ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد سبق في اول قصة هرقل عن
ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصري وهو يحيى والليث وعقيل وبلخي وهو
قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الطهارة عن قتيبة بهذا الاسناد بعينه في الطهارة واخرجه ابن ماجة ايضا لكن لا عن قتيبة
بل عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وزاد مسلم
ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين وهو ما يظهر على اللبن من الدهن وقال الجوهري
هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل انتهى
وهذا بيان لعلة المضمضة من اللبن فيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اللبن وقاس عليه
استحباب المضمضة من كل ما له دسم ويستنبط منه ايضا استحباب غسل اليدين للتنظيف
تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقد وصل حديثه مسلم وكذا تابعه صالح بن كيسان وقد وصل
حديثه ابو العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وانما قال اولا عن ابن شهاب
وثانيا عن الزهري وهما عبارتان عن معنى واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بضم الزاي رعاية
للفظ شيوخه وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث
الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي مضمضوا من اللبن فذكره
بصيغة الامر وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة
من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله اما لفظ ام سلمة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما واما لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد كل منهما حسن ومع هذا ليست المضمضة
من اللبن ونحوه واجبة بل مستحبة لما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث
انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى واسناده حسن
وقد ادعى ابن شاهين ان حديث انس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه
انه لم يقل احد بالوجوب فيه حتى يحتاج الى دعوى النسخ [illegible] ما رواه احمد بن منيع في مسنده
بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض
من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله انس بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب
الوضوء من النوم كثيرا وقليلا هل يجب او يستحب وباب من لم ير من النعسة والنعستين
نعسة نعسة على وزن مرة من النعس من نعس ينعس كقصر يقصر ومن قال النعس بالضم فقد اخطأ
[illegible]
[illegible] نعسان وامراة نعسى وقال ابن السكيت [illegible]
قال قد سمعت نعسان من اعرابي من عنزة [illegible]
[illegible]
اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة كعدة اصلها وعدة حذف الواو [illegible]
[illegible] الخفقة [illegible]
وذلك المرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح العين يخفق بكسرها خفقا وخفقة اذا حرك راسه
وهو ناعس وفي الغريبين خفق [illegible]
اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلوة [illegible]

قال في فتح السنة المضمضة مستحبة
عن كل ما له دسم ويبقى في الفم
منه بقية تصل الى باطنه
في الصلاة
سهمه

وهو صاحب الغريبين
سهمه

اذا نعس والخفوق الاضطراب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال الحافظ
العسقلاني والظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام فعلى قول ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة وعلى
قول الحافظ عموم وخصوص ويؤيده ما قاله اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد
خفق براسه من النعاس اي امالة وقد سبق قول الهروي في الغريبين وقال الحافظ العسقلاني ايضا
ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وهو ان من قرت حواسه بحيث يسمع
كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت
او قصرت وتعقبه محمود العيني بان كون ظاهر كلام البخاري ذلك غير مسلم كيف وقد عطف قوله ومن
لم ير من النعسة الخ على النوم والتحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم والنعسة والخفقة
وضوءا بالنصب على انه مفعول لم ير فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله باب الوضوء من
النوم وفيه تفصيل سيجيء عن قريب واما الى النعاس فبقوله من النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان
النعسة اذا زادت على اثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله
او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء وهذا قيد ابن عباس رضي الله
عنهما الخفقة بالواحدة فيما روى ابن المنذر عنه انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء او لا على تسعة اقوال الاول انه لا ينقض الوضوء
بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج قال
ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة
السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال
من ينتظر الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم
يقومون الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم
بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي معناه
عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء
قل او كثر قاعدا او قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه
انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول
الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب
على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه
انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس انه
لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هو ايضا
عن احمد السابع انه من نام ساجدا في صلوته فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلوته توضأ فان تعمد النوم
في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة الوضوء وينقض خارج
الصلوة وهو قول للشافعي التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل
او كثر وسواء كان في الصلوة او في خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال ان النوم ليس حدثا
في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب
كالمحقق واما اذا نام ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة وقال ابو بكر بن العربي تتبع
علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها اربع عشرة حالة ماشيا وقائما و
مستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وذلك في
حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم باي حال
كان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام هو ابن عروة
كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد اي فلينم والنسائي
من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم بعد ان يتم صلوته لا انه
يقطع الصلوة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه
فان قلت قد روى مسلم في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها

قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يأمره بالنوم فالجواب انه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبي
صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قيل الشرط هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب
للنوم او للامر به فالجواب ان مثله يحتمل الامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب معلول
اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول كذا قال الكرماني فافهم حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا وانما غير الاسلوب حيث قال اولا اذا
نعس وهو يصلي وقال ههنا اذا صلى وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل للدلالة على انه لا يكفي تجدد ادنى
نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ
واما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس هو الفرق الذي بين ضرب قائما
وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني
وانما اختار ذلك ثمة وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد
ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله
لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون
خبر الان ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة
فيكون علة للنهي خشية ان يوافق تلك الساعة وهو بالنصب جوابا للترجي او بالرفع عطفا على
يستغفر وفي بعض النسخ فيسب بدون الفاء فيكون جملة حالية فان قيل معنى الترجي كيف يصح ههنا
فالجواب ان الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المترجي
بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية وفي
الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على
الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور
القلب وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله
بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان وقد تقدم ذكرهما
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا ايوب السختياني التابعي عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي وقد سبق ذكرهما في باب حلاوة الايمان
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن
التابعي وهما ايوب وابو قلابة وقد اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نعس في الصلوة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة وفي
رواية ليس فيه ذكر الصلوة فلينم قيل معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ
اي الذي يقرأه فكلمة ما موصولة ويحتمل ان تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا في صلوة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك مدفوع بان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن به بقاء الوقت
وفي الحديثين الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في حالة النعاس يصلي فعلم ان النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء
وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قال
المهلب وهو خرق للاجماع وتبعه ابن بطال وابن التين في ذلك القول وهو تحامل منهم على المزني
فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله
وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم
حديث صفوان بن عسال وهو الذي صححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ذكره وفيه الا من غائط
او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه فافهم
وفيهما انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها وحائل بينه وبينها بل ينبغي ان يكون
همه واحدا لا اهم له غيرها ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك
ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون تنبيه قال الاسمعيلي في هذا الحديث اضطراب لان
حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه عن ايوب قرئ علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب

النقفي عن ايوب فلم يذكرا انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث
ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وهو لم قرينة على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة
بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة باب الوضوء من غير حدث يوجبه اي تجديد
الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث تخلل بينهما والمراد باب حكم ذلك الوضوء
ثبوتا ونفيا فلا يرد ان في احد حديثي الباب حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وقد مر ذكره في باب
لا يمسك ذكره بيمينه قال حدثنا و في رواية ابن عساكر اخبرنا سفيان هو الثوري وقد تقدم في باب
علامة المنافق عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة قال
اي انه قال سمعت انسا و في رواية الاصيلي انس بن مالك ح وحدثنا بواو التحويل و في بعض النسخ بدونها
سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر
تحقيقه مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه عن سفيان هو الثوري كما تقدم وليس بابن عيينة لانه لم يوجد لسفيان بن عيينة
رواية عن عمرو قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري المتقدم ذكره وقيل هو بجلي وصحح المزي
ان البجلي راو آخر غير هذا الانصاري وليس هذا في الكتاب غير الاثنة احاديث كلها عن انس وليس
للبجلي عند البخاري رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر بضم العين دهو راو آخر بصري سلمي اخرج له مسلم
وليس له عند البخاري شيء عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية والفرق بين الاسنادين ان
في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل و في الثاني بينهما رجلان وان في الاسناد الثاني
تصريحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو و في الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس
لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فلذلك ذكره بعد الاول مع كون الاول عاليا
وقد اخرج متنه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة اي مفروضة من الاوقات الخمسة وقيل مطلقا فرضا كانت او نفلا
قيل وهذه العبارة تدل على انه كان عادة له لكن حديث سويد الآتي يدل على ان المراد هو الغالب
وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قلت اي قال عمرو بن عامر قلت كيف كنتم تصنعون والخطاب
للصحابة رضي الله عنهم قال اي انس رضي الله عنه يجزئ بضم الياء من اجزأني الشيء اي كفاني يعني يجزئ
يكفي كما في رواية الاسماعيلي احدنا بالنصب على المفعولية الوضوء بالرفع على انه فاعل يجزئ ما لم يحدث
من حدث فدون اذا انتقض وضوءه وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد والمسألة مختلف فيها فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب
الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى وقد اخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء
واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة
السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وروي عن ابراهيم النخعي انه قال
لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب الجمهور من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث
وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث قالوا لان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث وعند
القيام الى الصلاة فان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من
اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وان قيل ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو
قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو
القاعدة عندهم فالجواب انهم اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون على انه لا يقتضيه وقد سبق
في اول كتاب الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الآية انها في حق المحدث خاصة فيكون الامر
للوجوب او في حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي حق غيره للندب على مذهب الجمهور
وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو يكون من باب الالغاز والتعمية لا يليق
بجزالة القرآن وان جوزه الشافعية رحمهم الله تعالى وقال الطحاوي رحمه الله تعالى يجوز ان
يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب لما رواه ابن ابي شيبة وغيره

اثبات الوضوء وفي الاخر نفيه فكيف المطابقة بينهما وبين الترجمة صح

من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت
معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء لكل صلاة
فقال وقد فطنت لهذا مني ان ذلك كان لي وضوء لصلاة الصبح وصليت كلها ما لم احدث ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن
اخي وما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث يدل على ان ذلك كان على الاكتفاء والمصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم منه ان توضيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة
كان لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا الغير ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا
ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ واستدل على ذلك بحديث اسماء بنت زيد بن الخطاب ان
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا
كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة اخرجه ابو داود و في رواية ابن خزيمة
وكان يحب فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا
يدل على النسخ ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين
لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كان يتوضأ لكل صلاة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر
لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وقال
كانا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يحتمل ان الآية على ظاهرها من غير نسخ
ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب و في حق غيرهم على الندب وفيه انه قد مر من باب الالغاز و في
الحديث دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث وانه يجب
الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال حدثنا
و في رواية ابن عساكر اخبرنا سليمان هو ابن بلال كما في رواية وهو البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب طرح الامام المسألة على اصحابه قال حدثني
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بشير بالتصغير بن يسار بفتح الياء
المثناة التحتانية قال اخبرني سويد بضم السين المهملة على التصغير بن النعمان وقد تقدم ذكرهم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر واسفلها
مما يلي المدينة وقد مر تحقيقه قريبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا
بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم الى صلاة المغرب فتمضمض من السويق ثم صلى عليه السلام بنا المغرب اي صلاة المغرب
ولم يتوضأ ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتطبيق بين مقتضيهما ان الاول بناء على الغالب الاكثر
واعطاء معظم الشيء حكم كله كما تقدم الاشارة اليه او ان راوي الحديث الاول لم يبلغه هذا الترك
فحكى ما شاهده وجمع المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة الى ان التوضي عند كل صلاة ليس بواجب
لكل مسلم بل انما يلتزمه من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزمه صلى الله عليه وسلم لذلك وقد تقدم
ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث قد تقدم ذكره في باب من مضمض
من السويق ولم يتوضأ وانما ذكره ههنا ايضا اشارة الى ان ما في الحديث الاول من حديثي هذا الباب
غالبي لا كلي كما ذكر آنفا مع ما في سنديهما ومتنيهما من نوع المخالفة فقط ثم انه ليس للبخاري
حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان
وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها باب بالتنوين ويجوز فيه السكون
بناء على ان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده من الكبائر خبر مقدم
وقوله ان لا يستتر من بوله اي لو ترك استتار الرجل من بوله مبتدأ مؤخر والكبائر جمع كبيرة
وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة اي صارت اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي الاصل
هي صفة والتقدير الفعلة او الخصلة الكبيرة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث
طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين والالحاد في البيت الحرام وقيل الكبيرة
كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما

وانما احتيج الى التوفيق بينهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها منه

الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه وتحته ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه
صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما نطق به السنة
والقول في ذلك طويل والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول الوضوء من
غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضي يحترز عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب الوعيد في
حق من لا يحترز عنه حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي
عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن مجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب الايمان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد
ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وسياتي عن قريب واخراج البخاري بهذين الوجهين
يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا
من ابن عباس بلا واسطة وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح
وهو رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا وقد اخرج منه الائمة الستة
وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة واخرجه النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز قال
اي ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط
من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان
حائطا الا اذا كان عليه جدار من حيطان المدينة او من حيطان مكة شك من جرير بن عبد الحميد
وقد اخرجه المؤلف في الادب من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث
جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وكان بالمدينة فان قيل قد اخرج المؤلف هذا الحديث
في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وههنا مر النبي صلى الله عليه
وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرف
المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت باللام للاشارة
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فسمع وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع وزاد ابن ماجة جديدين فقال
انهما ليعذبان صوت انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والجمع اناسي
وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فيكون الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان
انسيان على وزن افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها
ردوها وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي وقيل هو
من الانس خلاف الوحشة ويقال للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله
يعذبان على صيغة المجهول صفة انسانين لا حال منهما فافهم في قبورهما هو حال من فاعل يعذبان
وانما قال صوت انسانين مع ان لهما صوتين وقال ايضا في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان
المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى
فقد صغت قلوبكما ويقال ايضا اكلت راس شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد
يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادته
من الستر والشفقة على امته او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا
لما مر وسيأتي التفصيل في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان
في كبير كلمة ما نافية والمعنى وليس تعذيبهما بذنب كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير
وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان
في كبير وانه لكبير وهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه
لكبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر وتقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال
القاضي عياض معناه انه غير كبير عندكم او عند المقبورين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وفي شرح السنة للبغوي ورجحه ابن دقيق العيد ان معنى وما يعذبان في كبير انهما
لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة
ولم يرد انهما غير كبيرين في امر الدين كما مرت الاشارة اليه قال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق

وقد استدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب
لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان
الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد وتعقب بين
الزيادة وقد عرفه مثلها من حديث ابي بكرة
عند احمد والطبراني
مصحح

يتركه طبعا كالملاذ المحرمة والمباح عنه طبعا كالزنا والشهوة والمباح لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول
وقيل لا معناه ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه فرب صغير يكون بالاصرار عليه كبيرة
ويرشد الى ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه
واستمراره حيث اتى بصيغة المضارع بعد كان وقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون
نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا
لذلك الحكم وقيل يحتمل ان يعود الضمير في قوله وانه الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين
وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان لا يستتر
المعنى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي كان احدهما لا يستتر من بوله هكذا في اكثر الروايات
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله
سترة ولا يتحفظ منه فتوافق هذه الرواية رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه
بنون ساكنة فزاي مكسورة ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر
عورته وقال ابن دقيق العيد لو حمل على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور و
سياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وفي الثلاث لفظة من في هذا
الحديث لما اضيف الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي
عدمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف
العورة زال هذا المعنى وقد روى ابن خزيمة وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ
من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية لا يستنثر من الاستنثار وهو طلب النثر اي
نثر البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول مجازا بعلاقة
ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب وتوقي ليتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف
ويؤيد ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب
في البول ومثله عند الطبراني عن انس رضي الله عنه وكان لفظ كان هنا جيء تاكيدا لكان الاول
الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد
بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها
كبيرة واما المشي بالنميمة فهو من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة
الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار
المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناها
الاصطلاحي وقال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي
يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال
وهم الى الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد من حمل القول الاول
على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين و
شهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر الكبائر انتهى وقال بعض العلماء
السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في
القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق العباد
واول ما يقضى من حقوق الله الصلوة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات
هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلوة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة
فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية الاعمش فدعا
بعسيب رطب وهو بمهملتين بوزن فعيل بمعنى كريم الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي
السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق وقيل انه خص الجريدة بذلك
لانه بطيء الجفاف فكسرها اي فاتي بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي
اتي بها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الاتية انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد

مطلب

وانما بقصد فعل صاحبه اوقرانه مفسدة
فهو مطلوب فان يكون نميمة اولا يكون
نميمة مذمومة شرعا كان تحذير لغضب النميمة
بنقل الكلام انا من يطلقا
مصحح

والنصب على الحال فوضع وفي رواية الاعمش الآتية فغرز وهي اخص من الاولى على كل قبر منهما كسرة ووقع
في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة
فقيل له يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا اي الصحابة
رضي الله عنهم ولم يعرف القائل من هو لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم الياء
وفتح الفاء شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره عنهما اي عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب
وقال المالكي الرواية عنها بالافراد والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها
الى الميت باعتبار كونه انسانا وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها
للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع كونها في تقدير المصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسبت وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله
تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء
ومن مع كونهما جارتين وقد ثبت في الرواية الآتية حذفها فقوى الاحتمال الثاني وقال الطيبي لعل
الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري هذا
ضمير لا يعلم ما يعني به الا بما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا حياتنا الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة
لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه ه هي النفس ما حملتها تتحمل ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة
من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة شاذة اي مدة دوامهما
اي الى زمن اليبس وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا
بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التذكير والتانيث اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى
الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان قال المازري يحتمل ان يكون
اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قلت يرد عليه ما قاله
القرطبي انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي وقيل انه شفع او دعا لهما هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر لان الظاهر على ما قاله النووي ان القصة واحدة وفيه نظر وسيأتي تحقيقه وقال الخطابي
ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه عليه السلام
جعل مدة بقاء الندواة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل
ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولا ان في الجريد معنى يخصه وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين
وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء
بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم تقطع وعلى هذا يطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار
والنبات وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع
فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا
كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيهما وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن
عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى وسيأتي
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى
العموم في تسبيح كل شيء يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية بل استأثر الله تعالى بعلمه وقد استنكر
الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وقال الطرطوشي وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه
الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال
القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم
من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب الا ترى انا ندعو
للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون
امر به وان كان الظاهر انه باشر بيده وقد تأسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فاوصى ان يوضع
على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي الحديث ان
عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ان قيل مذهبكم اداكم
الى انكار عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو
ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة
رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون
بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك

وذ

وذكر نحوه ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملاحدة ومن يذهب مذهب
الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله
يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل
العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى
ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسالة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي
والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم
عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا
مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام
وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد
عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل
وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها الاحاديث الثابتة
والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه
بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح
الى بدنه ولا يستلزم ذلك ان يتحرك الميت ويضطرب في قبره وان يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق
في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه وفيه ايضا نجاسة
الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي
والشعبي وصار امامنا الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا
للمشقة وقال الشافعي انها فرض مطلقا وقال مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر
بانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد بغير عذر
ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق الوعيد وقال الثوري كانوا يرخصون في
القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة
من بني آدم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله
وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب
مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال الخطابي دليل على استحباب
تلاوة القرآن الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم
اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس في هذه المسالة فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد
رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روى في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ
سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب
الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب
الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل
ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان
قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم
ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وغير ذلك من الآيات والاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واما ثواب الصوم والصدقة هل
يبلغه اولا فقد روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة
وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر
بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله
كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وان
تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سال

مطلب

اي تاثيره بالالم وكذا اللذة بالتنعم لا يستلزم الاضطراب فانا نتألم ونتلذذ بالاحلام ولا نشاهد الاضطراب والحركة منه
سهه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي توفيت افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن ونحوه الى الميت فالجواب منع دلالة الاية عليه فان العلماء قد اختلفوا في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية حيث ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معناها ليس للانسان بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان معناها ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي وفيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند الفضاء فافهم تنبيه هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما فعلى تقدير كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قول الراوي او مكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة فالجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل ان يقع هذه القصة بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قصة واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبع جابر وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الاتية وفي حديث جابر امره صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث انه لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك على انهما قصتان مختلفتان ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل على انها قصة ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شانه الرحمة والرافة على عباد الله او هو قد بينه ليحترز غيره عن مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن ابهم الراوي عمدا لذلك كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي ان يبالغ في التحفظ عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما ما حكاه القرطبي في التذكرة عن بعضهم وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة وقد اختلف في المقبورين

فقيل كانا

فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه السلام لهما الى ان تيبسا معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط بما لفظه مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف به مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة انفا انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا يدل عليه ايضا لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين ايضا رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم

باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وفي هذا الباب بيان غسل ذلك البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث السابق لصاحب القبر اي لاجل صاحب القبر وعن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون اللام ههنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون كان لا يستتر من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه من بوله وهذا تعليق من البخاري وقد اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فيكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق وهو بول ما لا يؤكل والاخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة في الحديث لمن قال بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان قال حدثني بالافراد روح بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة في الحرب او كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط على ما قاله الجوهري لحاجته اي لاجلها او عند حاجته اتيته بماء فيغسل به اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول للظهور او للاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر فيغتسل من الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من الاعمال في الثاني دون الاول وفي رواية ابن عساكر فيتغسل من التفعل الذي هو للتكلف والتشديد في الامر وقد تقدمت مباحث متن هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء وانما استدل به في هذا الباب على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل وفي الحديث استحباب التباعد من الناس عند قضاء الحاجة

والاستتار عن اعين الناس وفيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لازالته في التنقية وقيل ان الحجر افضل قال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك والله اعلم

باب

كذا وقع في رواية ابي ذر من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب وسقط هو في رواية الباقين حدثني وفي رواية حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن وقد تقدم في باب حلاوة الايمان قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي المتقدم في باب ظلم دون ظلم عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان وتقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني وقد تقدم ذكر تعدد مواضعه وبيان من اخرجه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اي صاحباهما فذكر المحل واريد الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا من حيث المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول اي لا يستنزه منه كما في رواية مسلم وسنن ابي داود وعند ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار والافساد كما تقدم ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد لان الزاي والسين تتناوب في كل قبر واحدة قال سعد الدين الحارثي ثبت باسناد صحيح ان غرزه صلى الله عليه وسلم كان عند رأس القبر وقد صرح به في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم لم فعلت يا رسول الله وزاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر لفظة هذا وهي ساقطة عند المستملي والحموي قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف بفتح الفاء المشددة عنهما اي العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما تقدم وهذا الحديث في نفس الامر هو الذي يترجم له المؤلف بقوله من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد الا ان في السند وبعض المتن اختلافا فهو ظاهر نعم بينهما باب آخر وهو قوله باب ما جاء في غسل البول لكنه تابع للباب السابق وليس للتابع استقلال فحينئذ نعم ينبغي ان يتقدم هذا الحديث على هذا الباب فافهم قال ابن المثنى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى وعبر هنا بقال للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة من حدثنا وحدثنا وكيع وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله وفي قوله مثله اشارة الى ان مجاهدا في هذا الطريق عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره فافهم وفائدة ذكر هذا الاسناد التقوية للاسناد الاول وقد صرح فيه بسماع الاعمش عن مجاهد والاسناد الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بسماعه

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس

بالجر عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع عطفا على المحل لان الترك مصدر مضاف الى فاعله الاعرابي بالنصب على انه مفعول الترك وهو نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما واما العربي فنسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسيأتي من الاعرابي مع خلاف فيه حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي ووجه المناسبة بين البابين هو اشتمال كل منهما على ازالة البول حيث ذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري وقد مر في الوحي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري وقد تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الباب التالي وفي الادب ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول في محل النصب على انه صفة اعرابيا في المسجد النبوي فزجره الناس يدل عليه رواية ابي هريرة الآتية فتناوله الناس فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو

بتقديم

بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم اي انقطعا وازرمته انا وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس كما حكاه ابو بكر التاريخي او هو ذو الخويصرة اليماني حيث اخرج ابو موسى المديني هذا الحديث من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل وفي اسناده مبهم ونقل عن ابي الحسن بن فارس ان عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى حتى اذا فرغ اي فتركوه الى ان فرغ من بوله وانما تركوه لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت المفسدة اذ قد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد وقال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعرابي وتحقيقا لمقتضى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب وروي فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجة دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فقوله فشنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب والسجل سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وقد استنبط من هذا الحديث وما سياتي من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وجوه الاول انه استنبط منه الشافعي رحمه الله ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه اخر وهو ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه اخر وهو ان يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا انتهى وقال اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاثا ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه وحديث عبد الله بن معقل بن مقرن وقد ذكرناهما وكذا يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم يحفر وينقل التراب لا يقال قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث انس رضي الله عنه وهو ضعيف وبحديث عبد الله بن معقل وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد عملنا بالحديث الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة وعملنا بالضعيف على تقدير ضعفه فيما اذا كانت الارض صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا ومن يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا

ونقل بعض الحنفية رحمه الله ايضا انها بعد
صب الماء عليها لو قطعت حتى لا ترى الاثر ونشفت
بصوف او خرقة ونحو ذلك ثلاث مرات وان
لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثير حتى عرفت
انه زالت النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح
ثم تركت حتى نشفت كانت طاهرة
مسعد

مستندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة هذا وسياتي ان ذلك حين المبادرة الى تطهير الارض والا فزكاة الارض يبسها عندنا كما في الهداية وغيره الثاني انه استدل به بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في الارض وبين كونها في غيرها نعم فرق الحنابلة بين الارض وغيرها الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب النجس اذا غسل لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس مع الفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس انه استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا يطهر لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع واما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بالحديث السادس ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا يرى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران وقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل الا السنن الرواتب على الاصح فانها صارت من قبيل شعائر الاسلام التي تؤدى على سبيل الاشتهار ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك والعبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروي عن الشافعي ايضا انه ان كان ينام فيه لصلوة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة رضوان الله عليهم وكذا المراة صاحبة الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتاذى الناس به قال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا يجوز وفي شرح الترمذي لليعمري اذا فصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه واما الاستلقاء فيه فيجوز وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك السابع ان فيه المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثامن ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له واستيذان منه لما كان الاحتراز من النجاسة متقررا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم ايضا طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن الا انه اكتفي فيها بالاذن العام فكانهم استاذنوا في ذلك التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها باحتمال ايسرها وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما العاشر مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب الحادي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لانه

الاعرابي

الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء الثاني عشر رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب

باب صب الماء على البول في المسجد سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة وبدونه يحصل المقصود حدثنا ابو اليمان بفتح الياء وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود كذا في اكثر الروايات عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الروايتين صحيحتان ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وبصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى قوله لقد تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت ومادتها حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجة لقد احتضرت واسعا واخرج ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك وكلاهما من الحظر بمعنى الحبس فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال فيه فتناوله الناس الحاضرون فيه بالسنتهم لا بايديهم وقد وقع عند المؤلف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا فزجره الناس وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه اي اكفف وهي كلمة بنيت على السكون فان وصلت نونت فقلت مه مه ومه الثانية للتاكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فاقاموه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة واما على غيرها الرواية فيكون الهاء بدلا من الهمزة على بوله سجلا من ماء والسجل بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة اي العظيمة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تقدير عدمه يكون للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب ولفظة من ماء اذا لم ترد تاكيدا فان السجل والذنوب مع شانهما ذلك الا ان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد السابق بنفي ضده مبالغة في ان الامر مبني على اليسر وما جعل الله في الدين من حرج واسناد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم الا انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون به وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة من الجهات من بعثه يقول يسروا ولا تعسروا حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المتقدم ذكره قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء

باب بالتنوين **يهريق** باسكان الياء وقيل بفتح الهاء ووجهه غير ظاهر فتامل **الماء على البول** وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف اي حدثنا عبدان وحدثنا وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل خالد هو ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد بن مخلد بن [illegible] قال حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وهو غير ظاهر سليمان هو ابن بلال وقد تقدم ذكرهما في باب طرح الامام المسالة عن يحيى بن سعيد الانصاري انه

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه
اي في ناحيته فزجره الناس لما ان الاحتراز من النجاسة كان متقرر اعندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
بفتح المعجمة من ماء فاهريق بزيادة الهمزة المضمومة في اوله والهاء ساكنة وقد روي بفتح الهاء
قال ابن التين ولا اعلم لذلك وجها وفي رواية ابي ذر فهريق بضم الهاء بدون الهمزة عليه اي على
البول وقد مرت فوائد الحديث مستوفاة باب حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد
جمع صبي وهو الغلام كما قال الجوهري وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا
وفي المنتخب اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصُبية بضمها
وصِبوان بكسرها وصُبوان بضمها وقال ابن السكيت صِبية وصِبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان
وصِبوان وهذه اضعفها هذا واما الصُبيان بضم الصاد فقد قال محمود العيني انه وهم نشأ من عدم
الفرق بين المادة اليائية والمادة الواوية لكنه لم يصب فقد قال المجد الدين الشيرازي في قاموسه
الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصْبٍ وصِبوة وصِبية وصِبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة
انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الطهارة ايضا انها قالت اتي على صيغة المجهول
وفي رواية ابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي ذكر الدار
قطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وامها قالت
فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم
الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن او الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الاوسط
من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه وقيل ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث
فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه بقطع الهمزة اي فاتبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه اياه اي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد
في رواية مسلم ولم يغسله وسيجيء في الحديث الآتي ايضا ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام
فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين
منها اثنان حديثا وهي من المعمرات وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وقال
ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة ومات ابنها في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير على ما رواه النسائي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته
ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه بقية الجماعة ايضا انها اتت بابن لها
صغير بالجر صفة ابن لم يأكل الطعام تفسير لقوله صغير يعني انه كان رضيعا فاذا اكل سمي فطيما
وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعض اهل اللغة
ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما
الى سبع سنين فعلى هذا قيل ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد ولذا قيده في الحديث
بقوله لم يأكل الطعام وهو في اللغة ما يؤكل وربما خص بطعام البر وفي حديث ابي سعيد رضي الله
عنه كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر واما بالضم فهو الطعام وقد طعم يطعم
طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
وقال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه
ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال ٭ وان شئت لم اطعم نقاخا
ولا بردا ٭ الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم واول البيت ٭ وان شئت حرمت النساء
سواكم ٭ والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال الحافظ العسقلاني

المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها
على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وقال محمود العيني لا يحتاج الى هذه
التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه
لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل
في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يحنك به او يلعقه
فليس باختياره بل بتصيير من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما
فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا او استقلالا او تقويتا وهذا شان الصغير
الرضيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء
وفتحها لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلاني اي وضعه ان قلنا انه كما ولد ويحتمل ان يكون
الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو وتعقبه محمود العيني بان الجلوس
يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان نائما كانت الحال التي تخالف القيام القعود والمعنى ههنا
اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قماطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله
عليه وسلم اي اقامه في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها بان كان عمره قد كان مقدار سنة
او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسكه
لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء فافهم فبال على ثوبه
اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي وعلى
هذا فالمعنى بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب هو الاول فنضحه اي رشه يقال
نضحت البيت انضحه بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء من غير سيلان والغسل اجراء الماء ويدل
عليه قوله ولم يغسله وقال الخطابي النضح امرار الماء عليه رفقا من غير دلك والغسل انما
يكون بصب الماء وعصره وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه
وفي روايته من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه والاحاديث الواردة في حكم واحد
باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا هذا ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على
ان نضح بالماء وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن هشام راوي الحديث وان
المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
حيث قال فرشه لم يزد على ذلك اعلم انه قد احتج الشافعية بهذا الحديث وبما سبقه على ان بول
الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال
النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل
بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه
ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية
باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني هذا انكار منه عن غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي
وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري
هذا ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه
لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله
كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان
وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة انتهى وقال محمود العيني علم من ذلك ان
الصحيح من مذهب الشافعي هو التفرقة بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكلا الطعام
وان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك
باحاديث الى اخر ما اورده محمود العيني من تلك الاحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث اخت
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
في سننه من وجوه كثيرة واخرجه الطحاوي ايضا من وجهين واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك
واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله
منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك

وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل
ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه لتخفيف
نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف
فقال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام
وممن جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن
تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما
منه

بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد
به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلوة ثم الذي
يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله
فقال يغسل ذكره ويتوضا والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما
يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى
من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك
من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء
فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر
ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو
الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية
الشيخين وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت
ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل
بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل
لان الغسل هو الاسالة فعلى هذا معنى قوله ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة
ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد
الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات
بحيث لو عصر لا يعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة
لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء
ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزئ ما دام
الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا
وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسالة القياس يعني
تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله غسلا مبالغا
فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بين بول الصبي
والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس

ومن جملة تلك الاوجه ان بوله ارق من بولها
وان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها اغلظ وانتن واما الرطوبة
فيه لزوجة فيكون
الصق بالمحل
منه

اعلق بالذكور منها في الاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى قال محمود العيني
قد نقل عنه ذلك بعضهم يعني الحافظ العسقلاني في الغمز على الحنفية ولكن هذا لا يشفي غلتهم فان قوله
اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على
غير الوجه الذي ذكروا يعني ما ذكرناه انفا قال على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين
ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه
الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا يرى
ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش
وما كان منه صبا يطهر بالصب وليس ذلك لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها
عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله
وفرق الخ ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب صبا فقابل الرش بالرش
والصب بالصب ومن فوائد حديثي الباب الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا يرى ان سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثيابه فلا
يؤثر فيه ذلك ولا يتغير وهذا كان يخفف الصلوة عند سماعه بكاء الصبي وروي عنه انه قال من لم يرحم

صغيرا

صغيرًا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او
بعدها قاله الحافظ العسقلاني ومنها تحنيك المولود وتعقبه محمود العيني بانه لا يستفاد من الحديث ما يدل عليه
وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس اتت بابنها الى النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه لان من دعا له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة وان كان
فيه احتمال التحنيك فائدة مجموع الصغار الذين حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن
والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام قيس محصن وسليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي

باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا

قال ابن بطال
دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي
وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول
المراة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما الا تراه يقول في حديث
عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل
حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد
من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة رضي الله
عنها ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه
والحاكم انتهى وقال محمود العيني قوله دلالة الحديث على القعود الخ غير مسلم لان احاديث الباب كلها
في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا
بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة
اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وان كان اشار في الترجمة الى الفصلين اما اكتفاء
لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين
ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه انتهى فافهم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
لان كلا منهما في احكام البول بل ههنا تسعة ابواب كلها في احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه
المناسبة بينها حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد سبق ذكرهما في باب
من سلم المسلمون من يده عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل
هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن
الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل عن حذيفة هو ابن اليمان
رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم في باب قول المحدث ورجال هذا الاسناد ما بين
خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا في الطهارة
قال اي انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة على وزن فعالة
هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على البائل وقيل هي الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفقا قوم من الانصار واضافة السباطة
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم واضيفت اليهم لقربها
منهم ولهذا بال عليه السلام عليها فاندفع اشكال من قال ان البول يوهي الجدار ففيه ضرر فكيف
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية
ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح
الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته
دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا
يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من
طعامه وقال محمود العيني هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين هذا
وبعض تلك الاوجه وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه قائما اما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة
التي بقرب الدار مع ان من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح
الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا فيحتمل ان يكون لانه صلى الله عليه وسلم
كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس فاتى

فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل
جدار فبال فهذا يخالف ما ذكرت
قلت يحتمل ان يكون الجدار عاديا غير
مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عنه
فلا يصيبه البول
منه

السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر واما بوله قائما فلان من عادة العرب انه يستشفى
لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ ذاك قاله الشافعي رحمه الله حين سئل عن الحكمة في
بوله قائما او لانه كان بمابضه جرح لم يتمكن من القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه والمابض جمع مأبض بكون الهمزة
وكسر الموحدة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لما حفزه البول حتى لم يمكنه
التباعد كعادته واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم انما فعل ذلك لانها حالة
يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود يعني انه خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس
خروج صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقيل انه عليه السلام
فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا وقال الابدري لعله كانت في
السباطة نجاسات رطبة رخوة فخشي ان يتطاير عليه من ذلك وفيه نظر لان القائم اجدر بهذه
الخشية من القاعد وقال الطحاوي فعل ذلك لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل
وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا
وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد
رضي الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم وعبيدة
السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة
تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب
الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول قائما فبحديث الباب
واما البول قاعدا فبحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة
احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائني بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن
وكذلك روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء
ان يبول الرجل قائما الحديث وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن جابر
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان الصواب انه لا يقال
انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما
وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت لما قرره
محمود العيني ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ زاد مسلم وغيره من طريق عن الاعمش
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه
وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طريق عن شعبة
عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد
بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل به على جواز
المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به هذا وقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما
رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فيجوز ان
يكون ابو وائل سمعه منهما وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة
رضي الله عنهما ومن فوائد هذا الحديث جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز
البول بالقرب من الديار لكن لا يشترط الابعاد للمصلين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة
لما فيه من الضرر ومنها جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب خدمة المفضول
للفاضل باب حكم البول عند صاحبه اي عند صاحب البائل والتستر بالحائط ووجه
المناسبة بين البابين كما ذكرنا ظاهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة [illegible] ابراهيم
بن ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته به قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر

عن ابي وائل

عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب
في باب من جعل لاهل العلم اياما وهم ما بين كوفي ورازي وقد تقدم بيان من اخرج متنه في الباب السابق
قال اي انه قال رأيتني بضم المثناة من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول في افعال القلوب وهو من
خصائصها لا يجوز في غيرها انا والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رأيتني وانا للتاكيد اي
رأيت نفسي ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويحتمل رفعه عطفا
على انا لصحة المعنى عليه ايضا وقال القسطلاني وكلاهما بفرع اليونينية فافهم صلى الله عليه وسلم
حال كوننا نتماشى اي متماشيين فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار ويجيء بمعنى البستان
ايضا وهو ماوى من الحوط فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بالنون
والذال المعجمة اي تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي
ذهب ناحية وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال تعالى اذ انتبذت من اهلها
مكانا شرقيا فاشار صلى الله عليه وسلم الي بيده او براسه هذا يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة
او رؤية اشارته اذا اشار اليه وهو مستدبره وفي رواية مسلم ادنه وفي رواية الطبراني من حديث
عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة
قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني ان رواية البخاري هذه
بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين
بان كان عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني وما قاله من انه ليست فيه
دلالة على جواز الكلام في حال البول ففيه ان اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استرني
لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك هذا الجواز حتى ينفى فتأمل فجئته فقمت
اي مستدبرا عند عقبه بالافراد وفي رواية الاصيلي عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى
في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد ها ان يكون سترا بينه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار
فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة توارى عن اعين الناس بما يستره
من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما اي يستره عن اعين
الناس هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه هذا فظهر منه
ان ما جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى فهو عند القعود قال
وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع حال الحدث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما وامن
ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل
وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم
هذا الباب والباب الذي قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ وترجم
لكل واحد منهما بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين
مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد اي يحتاط عظيما في الاحتراز عن
رشاشات البول حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن
المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال
ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل اي بني يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل لقب يعقوب عليه
السلام لقب به لان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا
في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتله فتاخر
يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا بعقب عيصو
وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب
صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعاء كان ابي
دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة
واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فجسه اسحق فقال
المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له

بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السري والليل نقله محمود العيني عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل كان اي شانهم فلا يرد ما اورده الكرماني من ان بني جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وقد اجاب به نفسه ايضا اذا اصاب اي البول ثوب احدهم ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء فقال حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير له مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة يسهل فيها كما في سائر النجاسات ما لم يجاوز قدر الدرهم وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول

باب حكم غسل بالفتح الدم اي دم الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين اسلمت بعد سبعة عشر انسانا قديما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا قيل اخذ ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن اسماء وهي عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام وقد بلغ سنها مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها لها في هذا الكتاب ستة عشر حديثا رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني ومن خرج منه المؤلف في الصلوة والبيوع ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة ايضا قالت جاءت امراة بالرفع فاعل جاءت النبي بالنصب مفعوله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره اذ لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب فقالت ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب احدانا تحيض مبتدا وخبر في الثوب اي حال كونها فيه ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع به متعلق بقوله ارايت قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تحته بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية من حت الشيء عن الثوب يحته حتا فركه فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نقضته وقيل معناه تحكه وكذا رواه ابن خزيمة قيل والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض كذا رويناه قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره اي تدلك الثوب اي موضع الدم منه وتقلعه بحكه باطراف الاصابع او بالظفر

مع صب الماء عليه وقال ابو عبيد هو بالتشديد يعني يقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث وقال الكرماني بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فلما شك فيه من الثوب قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود الى الثوب بخلاف تحته فانه يعود الى الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان لفظ الدم غير مذكور صريحا بل المذكور صريحا هنا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب والضمير الثالث يرجع الى الماء ثم ان الرش هيهنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضي الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء لنفيه فانه ثم ان الاحسن ما قاله القرطبي لانه لا يلزم عليه تكرار لان الحت كما ذكر هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره فيفهم الغسل من القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار هذا وقد قال الخطابي في معنى الحديث تحته يريد المستجسد من الدم ليتحلل وينقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وتصلي فيه وفي رواية ابن عساكر ثم تصلي فيه قال الخطابي في الحديث دلالة على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي على وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر احتجاجا بحديث عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها هذا لفظ البخاري وعند ابي داود بلته بريقها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجابا عن هذا الحديث بانه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ومن فوائد الحديث غسل النجاسة من الثياب قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه اثر مقدار الدرهم او دونه الا ان حديث عائشة رضي الله عنها المذكور انفا يدل على الفرق بين القليل والكثير وقد قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير فيه فقد صح عنها اي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسله فهذا حجة على من لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعن الشافعي ايضا في قوله ان اليسير من الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولا اكثر دراية منهما حتى يخالفوهما بان لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على انه ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلوة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة فاذا اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قيل النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلم يعفى القليل فالجواب ان القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء وبقي الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها الدلالة على ان العدد ليس

بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا رأت في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه
حدثنا محمد وفي رواية يعني ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام
البيكندي وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب ما جاء في غسل البول لكن ذكر هناك باسمه وهنا بكنيته رعاية
للفظ الشيوخ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير ابو المنذر روى عن ابيه وعن خالته عائشة الصديقة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم في الوحي قالت اي انها قالت
جاءت فاطمة ابنت وفي رواية بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتية وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد وقال بعضهم قيس بن
عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امرأة من المعلوم ان كلمة ان هاهنا لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود لا لانه
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها حتى تكون في مقابلة انكار المخاطب او
تردده في الحكم استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة والحيض في الشرع هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة
مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتدائه او خروجه والاستحاضة اسم لما نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره وقيل هي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه والسين فيه للاستحالة للتحول
كما في استحجر الطين لتحول دم الحيض الى غير دمه وانما بني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف
الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها ودم الاستحاضة
لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم
فاعله فلا اطهر لدوامه أفأدع اي اكون في حكم الحائض فاترك الصلوة فالعطف بالفاء على مقدر بعد
الهمزة لان لها صدر الكلام فيقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به ويجوز ان تكون
الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاولى على الثانية وان تكون
الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهام بل هي للتقرير فزالت صدارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اي لا تدعي الصلوة انما ذلك بكسر الكاف اي الدم الذي استمر بك بعد ايام العادة دم عرق
اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق وهو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة
يخرج منه الدم وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم واصله فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء اسم المرة
وبكسرها اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح
وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد
اذا اقبل الحيض انتهى فتأمل فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت وعلامة ادبار الحيض
وانقطاعه والحصول في الطهر اما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل
بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه
رحمهم الله اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر
اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز
عندهم بثلاثة اشياء احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن
جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال
مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة
والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا وهذا وكانت […] رضي الله عنها كانت تميز
بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى
صحيحة قال فيها فاغتسلي والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقيل يجوز ان يحمل الادبار على انقضاء ايام
الحيض والاغتسال بقوله فاغسلي عنك الدم على الدم الذي يأتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم
فاغسلي عنك الدم اي فاغتسلي غير موجه اصلا قاله محمود العيني يريد به الحافظ العسقلاني لكن تعقب عليه
بما لا يرد عليه فانه قال بعد قوله فاغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده تفسيره
بذلك حتى يكون غير موجه فتوجه ثم صلي اول صلوة تدركيها فان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض
ولا يجوز لها بعد انقطاع الحيض ان تترك صلوة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء
اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلثة ايام

بعد عادتها وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر
مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال اي قال هشام بن عروة بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي
معاوية عن هشام وبين ذلك الترمذي في روايته وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب وقال
ابي اي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلوة وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية يعني
ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضأ لكل صلوة او لكل وقت صلوة على ما ذكر في
كتب الفقه حتى يجيء ذلك الوقت بكسر الكاف اي وقت اقبال الحيض الظاهر من سياق الحديث ان
يكون قوله ثم توضئي الخ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة حيث اتى بصيغة الامر
فتشاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي ومن فوائد الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق بامر من امور دينها ومنها جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية
ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا بالاجماع
ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث وتبعها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة
الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم ومنها ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم
ومنها ما استدل به عليه بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه
عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق
لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول
عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع
العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك
الاوعية والحاصل انه اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى الفرق بين الحيض والاستحاضة فان
الحيض خروجه صحة البدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي يدفعها الطبيعة
فيجد البدن بسببه خفة وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف
انتهى وفيه انه تقييد اطلاق الحديث وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل

باب غسل المني عند كونه رطبا وفركه

اي حكه حتى يذهب اثره عند كونه يابسا
والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع وغسل
ما يصيب الثوب والجسد من المرأة اي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته اياها اعلم
ان هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في الباب الا غسل المني ولم يذكر حديثا للفرك
المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كما هو دابه او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق
او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فدون المني يختلط بها عند الجماع او
اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا وجهه وقال
محمود العيني كل ذلك لا يجدي ولكن حبك الشيء يعمي ويصم هذا فافهم قال الحافظ العسقلاني وليس
بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع
ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة
الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم ورد الطريقة
الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه يابسا من ثوبه ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك
رحمه الله فلم يعرف الفرك ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة
عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة
رضي الله عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة رضي الله عنها انكرت على ضيفها
غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي انتهى وتعقبه محمود العيني بوجوه اما اولا فقوله من هو الذي
ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث
الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكانت هذه هو القياس ايضا في نجاسته ولكن خفف
بحديث الفرك واما ثانيا فان قوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه

فان اعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة ولا وجه ههنا للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه
على ثوبه اصلا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة تدل
على الوجوب وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل الا عند القرينة
وهو نحو ما في الاصول من ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب واما ثانيا فان قوله
والطريقة الاولى ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك فان من يقول بطهارة المني
غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما سبق وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان
القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكر فان قيل ما لا يجب غسل يابسه
لا يجب غسل رطبه كالمخاط فالجواب ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث اصلا والمني
موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة واما رابعا فان قوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد ايضا لانه لم يات
نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص واما خامسا
فان قوله ويرد الطريقة الثانية الخ غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته اذ قد يجوز ان يكون عليه
السلام كان يفعله فيطهر الثوب بذلك والحال ان المني في نفسه نجس وقد روى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب
ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي
فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك
ما روي في المني والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه
ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب
ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق
كل دابة من ماء ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف وان كان فيما عداهما من الحيوانات ثلاث روايات
احداها ان كلها طاهر والثانية ان كلها نجس والثالثة ان مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس
فان قيل ان مني الادمي اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء
ايضا كنمروذ وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا
اصل الانبياء مع هذا لا يقال انها طاهرة واما سادسا فان قوله واما مالك فلم يعرف الفرك
الخ فيه انه لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا
وذكر في الجواهر المالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب تنجيسه هل هو
رده الى اصله او مروره في مجرى البول ثم قال الحافظ العسقلاني وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه
بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم
من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب
بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه
من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل
على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا
وقال اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله
عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك
عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال اي الطحاوي فذهب
ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث
بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال اي الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها
انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط
والدم والبول لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون
هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق
ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فيه فلم تخالف شيئا

بما روي في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح
على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اي تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي
فيه واستدلال الحافظ العسقلاني بان هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل لا يصح الا لو
ان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب في كل شيء
بحسبه كما يرى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة
فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ينام فيه ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الآية فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها فاذا
ثبت جواز التراخي في المعطوف بها جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع
الغسل فيها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه واما قوله واصرح منه رواية
ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان
عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة
فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك والصلوة هنا فائدة وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث
الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب
على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف
فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من
المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة
الاحتلام والله اعلم حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وهو لقب
في ثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما في رواية وفي اخرى اي ابن المبارك وهو تفسير من البخاري
اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة زيادة ابن مهران
الجزري بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده
الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وقال الحافظ العسقلاني
ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه وقال محمود العيني
الظاهر ان الغلط من الناقلين او الكاتب فعود رأس الزاي ونقط الراء صار الجوزي وقد يقع من
الناقلين والكتاب اكثر من هذا وافحش عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة
العابد الحجة توفي سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
مروزي ورقي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة قالت اي انها قالت كنت
اغسل الجنابة اي اثر الجنابة ففيه حذف مضاف او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد بها المني من باب
تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلوة ونحوها من ثوب النبي وفي رواية
ابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الطيبة الى المسجد الشريف
لاجل الصلوة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة
البقعة في الاصل قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح الموحدة وسكون
القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقع الاثر
قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه
وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه الماء حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع الماء في ثوبه الشريف حين
خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وعند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعني
لم يجف ومن فوائد هذا الحديث الحجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة رضي الله عنها
كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرارها هذا الفعل منها فيدل
على نجاسته ومنها خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحوه خصوصا اذا كان من امر يتعلق
بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحيى من ذكرها
عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسله منه قبل جفافه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد

قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني
عملا بقبل وليس فيه الا احتمال ان يكون غسله بسبب
ان كان فقد ذهب او بسبب انه ضروري رطوبة فرجها
يعني فيه مستند من قال بنجاسة رطوبة فرجها وفيه ان النبي
بالاولية قال العبارة تحقيق ان المني
غير مستقذر البول فاعلم
سح

وقد تقدم في باب السلام من الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا وقد
اختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وبالمهملة كما في رواية ابن السكن احد الرواة
عن الفربري نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو العايشي
بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصيد وقال الثقة المامون
قال احمد اليه المنتهى بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل
هو يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا وقد مر في باب
التبرز في البيوت كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي ومحمود العيني
وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا
عمرو بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون اي ابن مهران وقد تقدم
عن سليمان هو ابن يسار كما في رواية انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها ومفعول السماع ما ياتي بعد
الاسناد الثاني فهو قالت كنت اغسله ح اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد اخر وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بالمهملة هو ابن زياد بكسر الزاي البصري ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفي مات سنة سبع وسبعين ومائة وفي طبقته
عبد الواحد بن نفيع البصري ولم يخرج له المؤلف شيئا قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون بن مهران السابق
عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ورجال هذين الاسنادين ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفي الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان
بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا
هو في صحيح مسلم وفيه ايضا اشارة الى ان كل واحدة منهما اي اللفظتين لا تستلزم الاخرى يعني ان
السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال والسماع
عن المني يصيب الثوب اي عن حكمه هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الماء وقد مر تفسيره مرفوع على
انه جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء فيكون خبر المبتدأ محذوف
وقيل هو بدل ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء
عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام واما ما قاله الحافظ العسقلاني من حصول الجواب بانها كانت تغسله
وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه فقد عرفت جوابه مما مضى باب بالتنوين اذا غسل الجنابة
اي المني الموجب لها او غيرها كدم الحيض وغيره من النجاسات العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الغسل
صحت صلوته ولا يضر بقاء ذلك الاثر وقال الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشيء المغسول واعاد
الضمير مذكرا على المعنى هنا فعلى هذا يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضر الا اذا عسر ازالته فلا يضر
حينئذ للحرج بل المراد الاثر اثر الماء لا المني ونحوه ولفظ حديث الباب يدل عليه وهو قوله واثر الغسل
في ثوبه بقع الماء نعم في بعض النسخ اثرها بتانيث الضمير وهو يؤيد كون ذلك الاثر اثر الشيء المغسول فتامل
ثم ان البخاري رحمه الله لم يذكر في الباب حديثا يدل على غسل غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق
غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة
بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي
فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط
من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بالاطالة بحثه حدثنا موسى
وفي رواية موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة
الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد المذكور انفا قال
حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار
اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة ويجوز ان يكون في بمعنى عن اي سألته عن الثوب الذي
تصيبه الجنابة هذا على رواية سألت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلوة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع
الماء بالرفع بدل من اثر الغسل حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا

عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة
اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة انها
كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم عن سليمان بن يسار
السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدرنا القول هنا ليلتئم قوله ثم اراه بما قبله اي
ابصر الاثر فيه اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فالمعنى ارى في الثوب بقعة او بقعا فعلى هذه النسخة
يكون قوله بقعة منصوبا على المفعولية واما على الاولى فيكون نصبه على البدلية ثم قوله او بقعا الظاهر
انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من راو غيره والله اعلم
باب حكم ابوال الابل والدواب والغنم وانما جمع الابوال لان المراد بيان حكم بول
الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها
من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم وقد يسكن الباء للتخفيف والدواب جمع دابة
وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وتخصيصه
بذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذلك على ما قاله محمود العيني ولكن المناسب لما قبله
وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص وعطف
الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب الا حديثين احدهما
يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا لا يظهر فائدة لذكر الدواب
فافهم ومرابضها جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب
يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة
فقد غلط والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل والضمير راجع الى الغنم ووجه
المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على شيء نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة
بول الابل وغيرها او على شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يفصح المؤلف بالحكم على عادته في المختلف
فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل في دار البريد وهي دار ينزلها من ياتي برسالة
السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء
الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان الدار
في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به
الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر ميلا والسرقين بكسر السين المهملة
وسكون الراء هو الزبل وروث الدواب وحكي فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين
وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والتحتانية
الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى جنبه اي الى جنب ابي موسى رضي الله عنه والجنب
والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى فقال ابو موسى رضي الله عنه
ههنا وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما في قوله تعالى وازلفنا ثم
الاخرين وقوله ههنا مبتدأ وثمة عطف عليه وخبره قوله سواء اي ذلك المكان والبرية سواء في جواز
الصلوة ثم قوله والسرقين اما مجرور معطوف على البريد او على الدار واما مرفوع مبتدأ وقوله والبرية
عطف عليه وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا
ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب وقالوا لو صليت على الباب فذكره
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن
ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي
ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان
كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين هذا
لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال
ههنا وهناك سواء قال ابن بطال اراد المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الاستدلال على طهارة
ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكانه

يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة
قال الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش
بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور
عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدثة واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني
بان الظاهر انه كان بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين وبان كون الصلوة على
الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى
في دار البريد او السرقين على حصير او نحوه على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق
ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا
بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلوة على
التراب تواضعا ومسكنة هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والاولى في الجواب ان يقال ان هذا من
فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم فلا يكون حجة
او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب
مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون
فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى حدثنا سليمان بن
حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية عن
ايوب هو السختياني البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ايضا هكذا رواه
البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود
السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان و
خالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء
مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وظهر ثبوت
ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة
العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا
عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز
كما سيأتي ذلك في كتاب الديات وواقعه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا
صحيحان والله اعلم عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير
والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال
قدم اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري في
الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين
وسكون الكاف وفي اخره لام وهي خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا
وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت
ذي اللحية لانه كان نطا باللحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل
امرأة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم السمعاني
انهم بطن من تيم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية
تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت
عكل ولدها وعكل بلد ايضا او من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون حي من
قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبراني
من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة
وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وليس عرينة عكلا كما زعم
ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل لانهما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من
قحطان والشك فيه من حماد على ما قاله الحافظ العسقلاني او من انس رضي الله عنه على ما قاله
الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما

عن ابي قلابة

عن ابي قلابة وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة
قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فقيل لهم العرنيون لكون اكثرهم من عرينة ولا يخالف هذا
ما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء
كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير
القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري
وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق في المغازي بعد غزوة ذي قرد
وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر
الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين
انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهة المقام
يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك في بدنك كما يقال استوبلتها اذا لم
توافقك في بدنك وان احببتها قاله ابن فارس وقيد الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب
لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء
وفي رواية استوخموها هذا وزيد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل
هذا فبايعوه على الاسلام وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا
كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا
يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا
من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من
الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد
عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند
احمد من رواية حميد عن انس من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها
الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة ووقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو
وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلاف العقل وعلى ورم الصدر وعلى ورم الرأس
والمراد هنا ورم الصدر فعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت
بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وهي
الابل الواحدة لقوح او لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمرو اذا انتجت فهي لقوح شهرين
او ثلثة ثم هي لبون بعد ذلك اي فامرهم ان يلحقوا بها وعند المؤلف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعنده عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او
للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة
التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا
الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف ايضا من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم
لنا تخرج فاخرجوا فيها وعنده في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيه ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم
ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكوة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت
ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء
النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل
ففعلوا ما فعلوا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني في الجمع بينهما انه عليه السلام
كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم
في موضع واحد وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم
نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في
المغازي باسناد ضعيف مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال

المهملة ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اى بالشرب من ابوالها والبانها وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا فانطلقوا فشربوا منها فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه الشريف واما شربهم ابوال الابل فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يوكل لحمه اما من الابل فبهذا الحديث واما من غيرها من ماكول اللحم فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد ابن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كلبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم به والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة وان لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في النجس انتهى فان قيل هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان ابله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستسقاء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انها بشفاء وعرف ايضا مرضهم بان الذي يزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا ولو فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة ولا يقال كانت ابوال الابل محرمة الشراب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها لانه يقال هو محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد ايضا ما روى عن سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء فانه محمول على حالة الاختيار ايضا وما اجاب به الحافظ العسقلاني عنه بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني بانه دعوى خصوصية بلا دليل لا تسمع فان قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب ان يقال اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده فلما صحوا من ذلك الداء وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستاقوا

واستاقوا النعم من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم وفي رواية وهيب عن ايوب فجاء الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا اصحابي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول هو يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صحيح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار وزاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلوة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز بالاتيان بصيغة الجمع قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم وزاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم قال العسقلاني ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بزيادة الياء والذي ذكره غيره سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان راس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية فامر بقطع ايديهم وفي اخرى فامر فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المائدة المنزلة في هذه القصة كما رواه ايضا جرير وحاتم وغيرهما وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها اي كحلت بمسامير محماة وفي رواية مسلم سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول تسمل سملا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد وقال الخطابي السمل فقا العين باي شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كان حداقها … سملت بشوك فهي عور تدمع

ولم تختلف روايات البخاري كلها بالراء وعنده من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعله بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة مال اليه جماعة منهم ابن الجوزي

اوانما سمل اعينهم بمسامير محمية وقد نهى عن التعذيب بالنار قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة
فهو منسوخ قال ابن شاهين عقيب حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة و
تعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يدل عليه ما رواه
البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي
هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وعند موسى بن
عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة والى
هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي
تحريم والقوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض
ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هنا حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة كانها
احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون ان يسقى
من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر فلا يسقون بضم اوله وفتح القاف
وزاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم
في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب
قتله اذا استسقى لئلا يجتمع عليه عذابان اما لانه ليس بامره عليه السلام وفيه نظر لان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي رواية مسلم والترمذي
انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته
ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا على ما قاله النووي وقال الخطابي انما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم
لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من عطش آل محمد في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا
في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه
في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند
ابي عوانة من رواية ابن عقيل عن انس رضي الله عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة
فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون
سرقوا بفتح الراء لانهم اخذوا اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم
كذا في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد
وقد روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله لما ثبت عند احمد
من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان داخلا في قول
ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخاري يكون تعليقا منه ومن
فوائد هذا الحديث قدوم الوفود والغرباء على الامام ونظره في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح
ابدانهم ومنها جواز التطبب وطب كل جسد بما اعتاده ومنها قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه
غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا ومنها شرعية المماثلة في القصاص وليس ذلك
من المثلة المنهي عنها ومنها ثبوت حكم المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه
فعلهم بالراعي واما في الامصار والقرى ففيه خلاف فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي
ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
وهل كلمة فيها للتخيير او للتنويع فيه قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة
خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وقد تقدما في اول كتاب الايمان
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد
بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي بالامر المعهود في
مرابض الغنم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه
قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روى عنه اجازة ذلك وفعله

ابنع

ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال هذا الحديث حجة على
الشافعي لان الحديث لم يرد فيه تخصيص موضع من اخر وقولهم انه لم يفرق بين البعر والبول قلت
على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر هذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه
وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجاب
عنه المخالفون باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل من الارض ورد عليهم
بانه شهادة على النفي وايضا قد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على حصير في دارهم وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه انه كان يصلي فيها قبل ان يبنى
المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره
ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما دعاه من النسخ
يقتضي الجواز ثم المنع ويرده اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم
واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن
صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا
رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار [illegible] واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث
عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي
كذا رواه جماعة وقال بعضهم [illegible] وفي لفظ اذا ادركتكم الصلاة
وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل
فاخرجوا منها فانها جن خلقت من جن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله
ابن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى
في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم
بسند لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير قال صلوا فيها
فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك
الصلاة فصل وقال محمود العيني ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي مر ذكره آنفا حتى
استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به هنا ولكن ليس في حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة
على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى
النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة
وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين كذا حققه الحافظ العسقلاني

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ختم ووجه المناسبة بين البابين
تعلقهما بما هو نجس وهو البول في السابق والفارة في اللاحق وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه
المدني نزيل الشام وهو تعليق من البخاري رحمه الله لكنه وصل عنه عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس
عن ابن شهاب الزهري انه قال كل ماء فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه
فلا باس به ان يتوضا وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري وروي في هذا
المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم
في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا لا باس اي لا حرج بالماء اي في استعماله في كل حالة فهو محكوم
بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول وفاعله قوله طعم او ريح او لون اي من شيء نجس وحاصل المعنى
ان كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة
الطعم والريح واللون فان قيل كيف جاز ان يجعل احد الاوصاف مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما
هو الشيء النجس الذي يخالطه فالجواب ان المغير في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس لكن التغير لما كان
لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانه هو المغير فهو مجاز من قبيل ذكر ما يعلم به اثر الشيء
وارادة ذلك الشيء خذ هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرماني من التغير المعقد ومقتضى قول الزهري
انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور
له على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به

وعند ابن خزيمة من حديث البراء
سئل عليه السلام عن الصلاة
في مرابض الغنم
صح

والتعريف بالقلتين هو مذهب [illegible] واحمد قالا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] لم يحمل الخبث [illegible] حديث
القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان
وغيرهم [illegible] وغيرهم باسناد صحيح
لا ينجس وهو مخصص لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] الماء لا ينجسه شيء وهو حديث
صحيح رواه الاربعة
وابن خزيمة وغيرهم
صح

وهو مستبشع جدا وقال الحافظ العسقلاني وهذا انصر قول التفريق بالقلتين وتعقبه محمود العيني
بانه كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علة او مضطرب في الرواية او موقوف
وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت رواياته فقيل قلتين وقيل
قلتين او ثلاث وروى اربعون قلة ووقف على ابي هريرة وقال البيهقي حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم
من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وكذلك
لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من
حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم
بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا
به على ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت فيكون مجملا ولكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما
توسعا والا فالشارع لا يخاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين
السلف في مقدارهما اختلاف ولم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا
فانهم وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي
رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه
وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن سعيد
ابن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن يحيى وداود بن علي ومن اتبعه
وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم
في المسألة خلافا يعني في تنجس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه
ابن ماجه من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ العسقلاني
وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث
بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الحنفية ان الماء
اما جار او راكد او قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر
ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري
عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب
وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف
فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية
لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد
الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى البعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا
في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال
لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص ثم اختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي
انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن
سلام انه اعتبر بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو
مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه
ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد
في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا
في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما
المعتبر هو التحري فان كان اكثر رايه هو ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز
وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز والله اعلم **وقال حماد** بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان
شيخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب قراءة القرآن بعد الحدث **لا باس** اي لا حرج
بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه سواء كان ريش الماكول لحمه او غيره وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة
ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وكذا هو مذهب المالكية
وقال الشافعية نجس **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في عظام الموتى نحو الفيل وغيره** مما
لا يؤكل لحمه وقال الكرماني قوله وغيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يؤثر الذكوة فيه اي
ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك وقال محمود العيني هذا الذي ذكره مبني على مذهب الشافعي واما

بئر بضاعة بئر قديمة بالمدينة يلقى فيها الجيف ومحايض النساء فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ منها فقال الماء طهور الحديث وقيل كان ماؤها جاريا في البساتين يسقى منه خمس بساتين

عندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر
وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني
وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن
والظلف والسن نجسة وقال الشافعي الكل نجس الا الشعر فانه فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف
منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر
جلده بالدباغ ولا بالذكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه
وجلده بالدباغ **ادركت ناسا** كثيرين فالتنوين للتكثير **من سلف العلماء يمتشطون بها** اي بعظام
الموتى اي يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا
ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ العسقلاني ويجوز
ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني فعلى هذا يكون من باب الافعال فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت
فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون
معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي ان فيه ثلثة
اوجه اثنان منهما ما ذكرناهما والوجه الثالث هو تشديد الدال والهاء ولا منع منه ايضا من حيث قاعدة
التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **فيها** اي في عظام
الموتى اي يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن فيستعملونها **لا يرون به** وسقط عند ابن عساكر
لفظ به **باسا** اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه
شيء في الماء لا يفسده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة
ونحوها طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف انما حرم
من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى
ابن معين انفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم
وهو ضعيف عن الزهري شيئا بمعناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا
بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي
احتجا بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان
يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز
نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا
الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط
بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع
وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط هذا تمام ما قاله
يحيى بن معين من ان حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء فيه
انه اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه واما حديث
ام سلمة فما قاله فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد بيان جهته والجرح
المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **وقال ابن سيرين** هو محمد المذكور
في باب اتباع الجنائز من الايمان **وابراهيم** هو ابراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب
الايمان **لا باس** وفي رواية ولا باس باثبات الواو **بتجارة العاج** اما الاثر المعلق عن ابن سيرين فقد ذكره
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا ولم يذكر
الزهري ابراهيم النخعي في روايته ولاكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو ناب الفيل كذا
قال الجوهري وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه
السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان
يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ولكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا ولكن مع وجود النقل عن
الخليل لا يعتبر نقل القالي مع ما ذكر من الدليل على عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة
وسكون الموحدة قال الازهري الذبل القرون فاذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف
واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما والحاصل
ان العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا على اختلاف اهل اللغة ومعنى هذا الاثر انه كان يراه طاهرا لانه كان
لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها
فيما تقدم ويعلم منه ايضا انه اذا وقع في الماء لا يفسده قليلا كان او كثيرا كما هو مذهب ابي حنيفة

رحمه الله وكذا عند مالك اذا ذكى بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية بخلاف الشافعي فان الذكاة
عنده لا تعمل في السباع كما تقدم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
قال حدثني بالافراد مالك هو امام دار الهجرة عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
وزاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد الستة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الذبائح
ايضا وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا
ان رسول الله وفي رواية ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البناء للمفعول ويحتمل ان يكون
السائل ميمونة رضي الله عنها وقد وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة
استفتت رواه الدارقطني وغيره عن فارة بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا سقطت في سمن اي جامد
كما في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك اخرجه النسائي وللمؤلف في الذبائح من رواية ابن عيينة
عن شهاب بعد ما تت فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن ويعلم منه
السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حول لتعوده اليه وكلوا
سمنكم الباقي ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة
ويؤخذ ما حولها من السمن ويرميه ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج مما حولها والباقي
يؤكل ويقاس عليه العسل والدبس اذا كانا جامدين وكذا نحوهما واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب
الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك
داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في
العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بما ظهر فيها فشذ ايضا
ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على
نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن
حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال
آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما
والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه
وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به
ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي
موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع
من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل
وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن تقع
فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة
محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه
جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه
فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن
نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته انه يعمد الى ثلاث اواني او
اكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ
الزيت من على الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا يسكن اليه النفس
قال محمود العيني هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف يطهر
ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه
بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك
الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح ويموه السكين بالماء الطاهر
ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما
اذا ماتت فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان
هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول تفرد به روى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود
فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن به السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها

قلت فيره بدان بمس قال يغسل اليد منه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان موتها في الزيت
الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بئر فان لم يتغير طعمه
ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند
مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها حدثنا
علي بن عبد الله المديني وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
هو ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان
حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان
مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بضم المهملة
وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
فارة سقطت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم خذوها اي الفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل
على ان السمن كان جامدا فاطرحوه اي المأخوذ الذي دل عليه قوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا
الباقي كما صرح به في الرواية السابقة ولان الطرح لاجل عدم جواز اكله فكانه قال لا تأكلوه فاطلق
الملزوم واريد اللازم ويفهم منه جواز اكل الباقي قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني بالاسناد
السابق ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري رحمه الله حدثنا مالك اي هذا الحديث ما لا احصيه بضم الهمزة
اي لا اضبطه يعني مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها يقول عن ابن عباس عن ميمونة اشار المؤلف
بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة اتم من الطريقة
الاولى وذلك لانه في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير بينه الدارقطني حيث روى تارة باسقاط
ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي
عن الزهري ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس
كما لم يذكر في رواية ابن وهب ورواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة ايضا ورواه ابو داود
من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر
هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسمعيلي هذا الحديث معلول ولما كان
الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى
يقول حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال ابن المنير مناسبة حديث السمن
للترجمة التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة
لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير واقتضى
ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس وقد استقصي الكلام فيه حدثنا احمد بن محمد
ابن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح
المثناة التحتية توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام
ابو نصر حامد بن محمود بن علي الفزاري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عمرو
يعرف بشبويه وهو مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائتين روى عنه ابو داود قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء هو ابن
راشد وقد تقدم في بدء الوحي عن همام بتشديد الميم مع فتح الهاء بن منبه بكسر الموحدة وقد سبق ذكره
في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ويمني ومدني
وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا وكذا مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام
ورجل كليم ومكلوم اي مجروح يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف
الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرحه المسلم وفي رواية كل كلمة
يكلمها اي جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية
المؤلف في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة
الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته يكون اي الكلم وفي رواية تكون بالمثناة الفوقية اي الكلمة

كما في رواية ذكرت يوم القيمة كهيئتها اى كهيئة الكلمة فتانيث الضمير باعتبار الكلمة لا باعتبار ارادة الجراحة كما قاله الحافظ العسقلانى لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال وفى بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا وهى ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاوضان اى حين طعنت او هى لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه وانما انث قوله طعنت مع ان المطعون هو المسلم لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل تفجر بتشديد الجيم لان اصله تتفجر كما فى قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرمانى تفجر بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى وقال محمود العينى اشار بهذا الى جوازه لوجهين فيه ولكنه مبنى على الرواية دما نصب على التمييز واللون وفى رواية اللون بدون الواو لون الدم والحكمة فى كون دم الشهيد يأتى يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف المسك العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى اخره فاء هو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة ويروى عرف مسك معرفا وكذا يروى لون دم وانما كان كذلك لينتشر فى اهل الموقف ويظهر فضله لهم ولهذا لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبه هذا ولا كون لونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة على ما قيل ويجوز ان يحوله الله الى المسك حقيقة لقدرته على كل شىء كما انه يحول اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى جسد يوزن فى الميزان الذى ينصب يوم القيمة والله اعلم اعلم ان الشراح ذكروا فى مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرمانى من ان وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته وفضيلته بمدح النبى صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العينى بانه لم يظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال القوم باق بعد ولهذا قال الاسمعيلى ايراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله وقال الحافظ العسقلانى واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه فى ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة وقال محمود العينى هذا القائل اخذ من كلام الكرمانى فانه نقله فى شرحه عن بعضهم اقول نعم وقد اشار الى انه كلام غيره بقوله واجيب ولم يعزه الى نفسه حتى يقال فيه ذلك ثم قال الحافظ العسقلانى وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال محمود العينى هذا ايضا ماخوذ من كلام الكرمانى الا انه سبكه فى صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا فقول البخارى لا يلزم من وجود الشىء عند الشىء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على توهم ان مقصود البخارى من ايراده هذا الحديث تاكيد مذهبه فى ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انه انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة الى وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه انه يلزم منه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم يقل الا عن ربيعة وهو غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه انتهى ولا يحصل له فى وجه المناسبة ومنها ما قاله القشيرى انما ذكره البخارى ليستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشىء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لان النبى صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح

الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له وفيه انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل انه لم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث فى هذا الباب لان هذا الحديث فى بيان فضل الشهيد وهو من امور الاخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة فى مثل هذه الاشياء بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة فى هذا انه لما كان مبنى الامر فى الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التى خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة فى سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك وهذا المقدار كاف فى المقام والله اعلم بحقيقة المرام

باب البول فى الماء الدائم اى الساكن والراكد وهو الذى لا يجرى يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما وفى رواية الاصيلى باب لا تبولوا فى الماء الدائم الذى لا يجرى ونفس الدائم هو الذى لا يجرى وذكر قوله بعد ذلك الذى لا يجرى يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها واللام فيه اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهنى وهو الماء الذى يريد المكلف التوضئ به او الاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق فى بيان الشىء والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا الباب فى بيان الماء الراكد الذى يبول فيه الرجل فيتقاربان فى الحكم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة وقد تقدما فى قصة هرقل قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدنى ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم الاعرج هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما فى باب حب الرسول من الايمان حدثه اى حدث ابو الزناد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى ومدنى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا وهذا الاسناد فيه ان شعيبا روى عن ابى الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن ابى الزناد وكذا اخرجه الاسمعيلى ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائى وكذا اخرجه احمد من طريق الثورى عن ابى الزناد والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابى الزناد فيه شيخان ولفظهما فى سياق المتن مختلف فيه كما سيشار اليه ان شاء الله انه سمع وفى رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء المعجمة جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر فى مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول وفى الرواية هنا بالكسر فقط اى نحن المتاخرون فى الدنيا السابقون المتقدمون فى الاخرة وباسناده اى باسناد الحديث السابق اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور انه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد المثقلة وفى رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد احدكم فى الماء الدائم بالمهملة من دام يدوم ويدام قال الشاعر شعر يا مى لا غرو ولا ملام ﴿ فى الحب ان الحب لن يداما ﴾ ديما ودواما وديمومة قال ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى وهو المراد ههنا فقوله الذى لا يجرى ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم الراكد كما جاء فى رواية ابى عثمان عن ابى هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر واحترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان دوام اى دوار وعلى هذا فقوله الذى لا يجرى احتراز عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذى لا يجرى احترازا عنها لانها غير مرادة قطعا ثم يغتسل فيه فيه اوجه ثلاثة الجزم عطفا على يبولن لانه فى موضع الجزم بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو لان ان لا يضمر بعد ثم ونظيره فى الاوجه الثلثة قوله تعالى

وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى لكن الدائم هو الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له مسهله

ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه منه اولا ولا يقتضي الجمع اذ لا يراد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعني فقط سلمنا ذلك لكن لا يضر لانه يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري به هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وما قاله ابن قدامة حديث القلتين وحديث بئر بضاعة نصان في خلاف ما ذهب اليه الحنفية فان بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم فجوابه انا لا نسلم ان هذين الحديثين نصان في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه الا انه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا يسقى فيه خمس بساتين وقوله وبئر بضاعة لا يبلغ الخ غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا فان قيل حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير الذي يزيد على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام واما قولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي فانما يكون هكذا اذا كان الحديث المختص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع وهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو يوسف رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع

قال الطحاوي حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا

صح

من الانغماس

من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى وتعقبه محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة كيف يرد على قائله على ان مذهب اكبر امامه مثل مذهب بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يفهم التسوية من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية وهل هذا الا تحكم هذا وانت خبير بان كلا من الايرادين ضعيف فتفطن وقال النووي ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى عليك انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك وما قاله الحافظ العسقلاني في الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف يطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد ففيه انه ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه كذا قال محمود العيني ومن فوائد الحديث ايضا تحريم الغسل والوضوء بالماء المتنجس ومنها التاديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ومنها ان المذكور فيه الغسل من الجنابة لكنه يلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال عن غسل الميت عند من يوجبهما فان قيل هل يلحق به الغسل المسنون اولا فالجواب ان من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في جعل الماء مستعملا ثم ان المذكور وهو الباب حديثان مستقلان في مطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلف الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب بانه لو كان حديثا واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة رضي الله عنه في دواوين الائمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ اذ اخرج في باب صلوة الصبح والعتمة متونا بسند واحد اولها مر رجل بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذي سمعها هذا وقال الكرماني ان هذه الامة اخرون في من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما وضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى وفيه جر الثقيل ولا يشفي الغليل وقيل ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة

في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا
وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله ان همّاما روى الحديث في غير
هذا الاسناد بل في طريق معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه روى جملة احاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه
استفتحها له ابو هريرة رضي الله عنه بحديث نحن الآخرون السابقون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة
ذكر هذه الجملة في اولها وتبعه البخاري في ذلك في مواضع اخرى في كتابه ايضا في كتاب الجهاد وكتاب
المغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون
السابقون والله اعلم باب بالتنوين اذا القي على ظهر المصلي قذر
بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره اذا كرهته والمراد هنا الشيء النجس او
جيفة وهي جثة الميت المريحة اي ميتة لها رائحة لم تفسد عليه صلوته جواب اذا ووجه المناسبة بين
البابين ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي
وهو في الصلوة وهذا المقدار يتسلم به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول
النجاسة الى الماء الراكد ينجسه كما ذكر فيه مستقصى مع اقوال العلماء فيه وفي هذا الباب ان وصولها الى المصلي
لا يفسد صلوته على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع هذا الباب لذلك المعنى حيث صرح بقوله لم تفسد عليه
صلوته وهذا مبني على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول
ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته وقال الحافظ العسقلاني قوله لم تفسد
محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب ان اجتناب النجاسة في الصلوة
ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يتخرج
صنيع البخاري الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه انتهى وتعقبه محمود العيني
بانه من اين يعلم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيده
بشيء من ما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن
المسيب وعامر الشعبي وكان وفي رواية قال اي البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما
وهو يصلي وضعه اي وضع ثوبه والقاه عنه ومضى في صلوته قال محمود العيني هذا الاثر لا يطابق
الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلوته والاثر يدل على ان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلوة وضع ثوبه ومضى في صلوته فهذا صريح على انه لا يرى
جواز الصلوة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن
سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلوة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم
يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى واسناده صحيح انتهى وانت خبير بانه يمكن تطبيق هذا
الاثر بالترجمة على مذهب من يقول ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته
لا بمعنى انه جاز معه الصلوة بل بمعنى انه يجوز له البناء بعد ما ازاله عنه فان قوله لم تفسد عليه صلوته
ليس بصريح في انه يجوز معه الصلوة على ما فهمه محمود العيني الا ترى ان من احدث في صلوته لم تفسد صلوته
ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضأ ويبني وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب الى ان المصلي اذا انفجر
عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلوته وكذا اذا ضرب راسه او صدمه شيء
فسال منه الدم هذا ولم يذكر فيه اي في هذا الاثر اعادة الصلوة وعدم الاعادة هو المروي عن ابن
مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس وهو ايضا قول الاوزاعي واسحق
وابي ثور ومذهب الشافعي واحمد انه يعيد الصلوة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء فيه
وتفصيل هذا سياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتية واسمه سعيد
وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وتقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون اذا صلى اي المرء قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وكان
بدل وقال فان كانت محفوظة فالواو في قوله اذا صلى على ارادة كل واحد منهما وفي ثوبه دم لم يعلمه او جنابة
اي اثرها وهو المني وهو ايضا مقيد بعدم العلم عند من يقول بنجاسته او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم
تبين الخطأ او تيمم اي غير واجد للماء وكل قيد من هذه القيود لابد منه على ما لا يخفى وكل ذلك ظاهر من
سياق الاربعة المذكورة للتابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسانيد صحيحة مفرقة فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد اي الصلوة اما مسالة الدم
فقد ذكرت آنفا وكذلك المني عند من يقول بنجاسته واما من يقول بطهارته فلا قضاء فيه عنده قطعا
واما القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة ويستدل

الاولى بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره
وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص
بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسالة الا بمكة واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان
هذه المسالة مصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد
واما مسالة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء
وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة قال محمود العيني وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره
على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب
الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة وكذلك الجنابة لا تطابقها عند من يراه طاهرا هذا وفيه تامل فليتامل
حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقد تقدم في الوحي قال اخبرني
بالافراد ابي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي
التابعي وقدم في باب الصلوة من الايمان عن عمرو بن ميمون بفتح العين ابي عبد الله الكوفي الاودي بفتح
الهمزة وبالدال ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه فهو تابعي كبير مخضرم وحج مائة حجة وعمرة
وادى صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت
القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين وهو غير عمرو بن ميمون الجزري عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه قال بينا اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل
فيه اذا الآتي بعد الاسناد التالي في قوله اذ قال بعضهم لبعض والجملة المضاف اليها ههنا قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ هو مبتدا وخبر وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله
ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي رواية وقع
بعد الحاء المهملة قال اي قال البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وحدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة
الكوفي التنوخي بالتاء المثناة الفوقية وبالنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وقال
الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا يشدد النون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال هذه الاسانيد
كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن اللطائف انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان
مع ان اللفظ لاحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال ابن معين
انه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها ان
رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود ومنها ان رواية
عبدان عينت ان عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان المذكور في
رواية عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري
ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف
في الجزية وفي المبعث وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي
في الطهارة والسير حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زادها الله
شرفا وايانا بزيارتها وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء المنقوطة وبالزاي
عدو الله وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل ولهذا قال الشاعر
الناس كنوه ابا حكم * والله كناه ابا جهل * ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية
وكان احول مابونا وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جز راسه ولما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا فرعون هذه الامة وقتل يوم بدر لعنه الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة
المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل
وما عطف عليه والجملة نصب على الحال وقد يعد من جملة خبر لقوله واصحاب فقط وجعل خبر ابو جهل
محذوفا كما في قول الشاعر * نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والراي مختلف * اذ للمفاجاة وفي
رواية ابن عساكر سقط كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وجاء في رواية اخرى

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي لبعض وزاد مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم ياتي بسلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالبهائم كالمشيمة للناس وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ونقل ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي ما يجزر من الابل يقع على الذكر والانثى والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وبنو فلان كناية عن قبيلة ولم نظفر باسمها اي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه اي ارسله فانبعث ويقال بعثناه فانبعث نفسه الخبيثة من بينهم اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم في ذلك الامر الشنيع ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وقال الداودي انه ابو جهل وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم اذ معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وقال الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الاول لان الشقاء بالنسبة الى اولئك القوم فقط وتعقبه محمود العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول فجاء اي عقبة به اي بسلا جزور فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس المنور بين كتفيه وقد روى الطيالسي في مسند هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وانا انظر اي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة فلا اكون لا اغني من الاغناء اي لا ادفع من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان وفي رواية لو كانت لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة بمعنى وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن منعا ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي في عز من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح الغزالي ما ترى الاسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق والمعنى ههنا لو كان لي قوة او قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا فجعلوا اي الكفار يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم الى بعض اي ينسب ذلك بعضهم الى بعض بالاشارة تهكما من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا والمعنى ههنا حينئذ يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على الصحيح علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في روايته وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم وفي رواية فطرحته بالضمير المنصوب عن ظهره المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع صلى الله عليه وسلم راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وزاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد ثم قال كلمة ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال ولمسلم والنسائي نحوه

والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او باهلاك من سمى منهم بعد وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش كانوا يومئذ مسلمين كالصديق رضي الله عنه وغيره ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم الياء اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني وفي روايتنا بفتح الياء من الراي اي يعتقدون ان الدعوة وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام اي مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة اي الكرة الثالثة مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى اي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل اولا فقال اللهم عليك بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل كما تقدم وعليك بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور والوليد بن عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم يختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح انه امية لان المقتول ببدر باطباق اصحاب المغازي هو امية وسياتي في المغازي قبل ايفة بعد ان شاء الله تعالى واخوه ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بالنون ويروى بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد بن المغيرة كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد وكذا ذكر البرقاني وغيره ان السابع هو عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى والاخلاص صلى الله عليه وسلم عن اذاه مما لا يخفى قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق بشانه تعالى وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كل ذلك تاكيدا لقد رايت الذين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الذي ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا عد اي عدهم بحذف المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى مفعول ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح في القليب

بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب قوله قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعني لكن الرواية بالجر وفي رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وكلهم كانوا حربيا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسال عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب انه انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي انه ان كان مؤمنا يستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتاذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة فان قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما الحاجة الى القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا فان قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها فالجواب انه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في القليب فالجواب ان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوى من اطواء بدر ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكر وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع واحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة وراس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة اخو عتبة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله ايضا واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في من قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقاوتهم الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له فافهم ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعو لكل حي بالهداية ومنها ان المباشرة اقوى واكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما مر ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها ومنها ما استدل به البخاري عليه من ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلوة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام ورد عليه بان الفرث

ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وفيه انه لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر على ان الله تعالى لا يقره على التمادي في صلوة فاسدة وقد خلع نعليه وهو في الصلوة لما اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين في السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تماديه عليه السلام في هذه الحالة قرينة يدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل العقلية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في الصلوة فيطرحها عنه وتصح صلوته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلوة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة والله اعلم

باب البزاق بالزاي كذا في رواية الاكثر وبالصاد كما في رواية الحافظ العسقلاني وبالسين ففيه ثلاث لغات اعلاها الزاي واضعفها السين والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم **والمخاط** بضم الميم وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** اي ونحو كل منهما كالعرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه الا ما يستثنى على ما عرف في الفقه **في الثوب** اي والبدن ونحوه اي المكان او كائنا في الثوب هل يضر المصلي اولا ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري رحمه الله ان الباب الاول فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلوته وهذا الباب كذلك ولكن لا خلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه وتعقبه محمود العيني بان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان البصاق لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء **وقال عروة** هو ابن الزبير التابعي فقيه المدينة وقد تقدم في الوحي **عن المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء هو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال وضوء الناس **ومروان** هو ابن الحكم بفتح المهملة والكاف الاموي ولد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله الى الطائف لانه كان يفشي سره في خلافة عثمان رضي الله عنه ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة بالشام ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان مروان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية فكيف رواية هذا الحديث عنه فالجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتاكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا وقد تايد برواية المسور ايضا **خرج النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم زمن حديبية** وفي رواية الهروي زمن الحديبية وهي بضم المهملة وفتح الدال وسكون التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قاله الشافعي واما عند اكثر المحدثين فبالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها اقول والظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وقاعدة التصغير يقتضي التخفيف وهي قرية سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنه بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وهي على نحو مرحلة من مكة **فذكر** اي الراوي **الحديث** الطويل الا في مسند اي في قصة الحديبية وفي الشروط ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن عروة بتمامه وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هي بضم النون النخاعة كما في
الصحاح والمجمل وهي ما يخرج من الخيشوم كما في المغرب وقال النووي انها ما تخرج من الفم بخلاف النخاعة
فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ
وبعضهم عكسوا والمعنى ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة زمن الحديبية او مطلقا في حال من الاحوال
الا قد وقعت اي الا حال وقوعها في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به صلى الله عليه
وسلم وتعظيما له وتوقيرا قال الكرماني وانما ذكر حديث الحديبية هنا اما لان امر التنخم وقع في الحديبية
واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن
الآخرون السابقون وقال محمود العيني لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك ردد
في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يردد ويستفاد من هذا الحديث طهارة البصاق والمخاط قال
ابن بطال وهو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه
في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم
النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق
الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافه فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف
وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدمه وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه
على بعض وقال يفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي
وفي ثوبه نجاسة واما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر ولنا
بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من
يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا
كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض
الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض
ثم اذا حكم بطهارة البصاق على الوجه الذي يعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه ويجوز
الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف والياء الموحدة وقد تقدم
مرارا قال حدثنا سفيان هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل لان السفيانين
لم يرويا عن حميد بن هلال وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس وفي رواية الاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه عليه السلام ورواه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلوة وقول الكرماني يحتمل عود الضمير
في ثوبه الى انس رضي الله عنه بعيد طوله اي ذكر هذا الحديث مطولا في الصلوة في باب حك البزاق باليد
من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة
ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي قال حدثني وفي رواية واخبرني
حميد الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور ومفعول
سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات ورجال الاسنادين ما بين مصري
وبصري ومكي وفي الاسناد الثاني تصريح بسماع حميد عن انس فرد به على من زعم انه انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر
من تصريح سماعه ان حميدا لم يدلس فيه باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو بالمعجمة
فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه وفي النهاية لابن الاثير النبيذ
ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا
طرحته في الماء سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب ويقال انتبذته اتخذته نبيذا ذكره
صاحب الدستور وفي العباب انتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء تنبيذا يشدد للمبالغة ومن
خط الجاحظ انتبذت بالهمز لغة ولكنها قليلة وذكر ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت ولا المسكر
وفي رواية ولا بالمسكر هو من باب عطف العام على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر من
بين المسكرات لكونه محل الخلاف في جواز التوضي به واما اذا كان المراد به ما لم يبلغ الى حد الاسكار فلا يكون
هذا العطف من ذلك الباب كما لا يخفى وقال محمود العيني بيت بين البابين مناسبة خفية وهو كل منهما
يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن اي البصري

هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضا
بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا قال حدثنا الثوري عن اسمعيل بن مسلم المكي عن
الحسن قال لا يتوضا بنبيذ ولا لبن وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته
تنزيهية فلا يناسب الترجمة وكذا كرهه ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير هو ابن
مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اول كتاب العلم وهذا التعليق
رواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده
نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية
انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه فالظاهر ان هذه الكراهة
ايضا كراهة تنزيه وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم في باب عظة الامام
النساء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وهذا يدل على ان عطاء رحمه الله يجيز استعمال
النبيذ في الوضوء لكنه يكرهه كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وقد
روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي
منه فعلى هذا هو ايضا لا يناسب الترجمة اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما
خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما التوضي بالنبيذ
فهو جائز عند امامنا الاعظم ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد
منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه
من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا
فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا
عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى
باسا بنبيذ التمر قاله الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق
النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة وقيل عنه
يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضا به
ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر
والثانية يتيمم ولا يتوضا رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد وقال
قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي
هذا والثالثة انه يجمع بينهما وهو قول محمد هذا وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء
تميرات حتى ياخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا
فالصحيح انه لا يتوضا به وقال في المفيد اذا القي فيه تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق
فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال وهذا خلاف ما قاله في المبسوط انه
يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز
وفي البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة رحمه الله فقال
بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء
شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضا به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو
فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضا به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا
كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ
الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلتحق به الغليظ فالنبيذ اذا كان
نيا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد
فمختلف في عدم جواز التوضي به هذا ما قالوه وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه
بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي
به احتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة

من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فخطه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود خرجنا
من مكة وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك ان خرجت عنه لم يلتقي
الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القران حتى طلع الفجر وقال لي هل معك ماء اتوضا
به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فاخذ وتوضا به وصلى الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اطبق علماء السلف
على تضعيفه وتعقبه محمود العيني بانه انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية
غير هذا الحديث قاله الترمذي وقيل وقد روى عنه ابو فزارة وكان نباذا وروى هذا الحديث ليتوق على الناس
امر النبيذ هذا وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان
وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول
الاسم على انه روى هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا وقد سماهم محمود العيني
فان قيل صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب
انه يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن
لا انه لم يخرج معه اصلا على ان ليلة الجن كانت مرتين ففي المرة الاولى خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى
ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج هذا ثم قال الحافظ العسقلاني على تقدير صحة
ابن مسعود رضي الله عنه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما
كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون
ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى والجواب عنه انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني ان
جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء
وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل
اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى القاضي عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القران بالمدينة هكذا قيل فليتامل حدثنا علي بن
عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد تقدم ايضا قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف وقد تقدم في الوحي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مدني
ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اي كل واحد من افراد
الشراب الذي اسكر ذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت
الى المعرفة تفيد عموم الاجزاء فهو حرام قال الحافظ العسقلاني معناه كل شراب كان من شانه الاسكار
سواء حصل بشربه الاسكار او لا وتعقبه محمود العيني بانه ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة
الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل
الحافظ المذكور عن الخطابي ان فيه دليلا على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة
عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال
فانه يدل على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض وتعقبه ايضا
بان قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يمشي فانه لا يمشي في كل شراب وانما ذلك في
الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب
فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت او لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند
الاسكار وهذا ظاهر فان قيل ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب انه
طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر وهذا رواه مسلم بالظن فقال
لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ثم ان مطابقة هذا الحديث
للترجمة انما تحصل بالجر الثقيل على ما قاله محمود العيني وكان موضعه كتاب الاشربة وذلك ان الشراب
اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به قال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة
والشريعة وكذلك النبيذ الغير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء
ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى وفيه ان كون

النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه
تميرات لتخرج حلاوتها اليه ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن
مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية
النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور حين
سال ابن مسعود ما في اداوتك فقال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية قاله محمود العيني
ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله تعالى حصر الطهور على الماء
والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما انتهى وفيه انه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم
لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا
نقول بما قاله والله اعلم باب غسل المراة اباها مفعول المصدر المضاف
الى فاعله الدم بالنصب على انه بدل اشتمال من اباها ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اي اعني
الدم عن وجهه وفي رواية من وجهه وهو الظاهر فعن بمعنى من كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويحتمل ان يضمن الغسل معنى الازالة وفي رواية ابن عساكر باب غسل
المراة الدم عن وجه ابيها ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم شرعي واما الاول ففيه
ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني ففيه ان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان
في عدم الجواز وهذا المقدار كاف في المناسبة بينهما واما وجه ادخال هذا الباب فهو انه ان كانت
النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب ادخال هذا الباب فهو انه ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل
كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء وهي الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث
ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وقال ابو العالية رفيع الرياحي
وقد تقدم عن قريب امسحوا على رجلي فانها مريضة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه
فانها مريضة وكانت بها حمرة وقال الحافظ العسقلاني وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة وقال
محمود العيني ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود
عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وهذا غير الذي ذكره البخاري رحمه الله
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة لجواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة و
الترجمة معقودة لبيان ذلك حدثنا محمد يعني ابن سلام كما في رواية ابن عساكر البيكندي كما في بعض
الاصول وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح
وهشام بن عمار عن سفيان بهذا الاسناد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
حازم بالحاء المهملة وبالزاي المكسورة سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج المخزومي الزاهد
مات سنة خمس وثلثين ومائة سمع اي انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس
وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة واربعين مات سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين مكي ومدني
وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال
الترمذي حسن صحيح والحال انه ساله الناس وفي بعض النسخ وساله الناس وهو على صيغة المعلوم
الماضي وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ذكره ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه والجملة
حال ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان ويمكن ان يكون
جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شيء دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة على
البناء للمجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود وطاوس في الكتابة جرح النبي صلى الله
عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي
احد من الناس اعلم بالرفع على انه صفة احد ويجوز ان يكون بالنصب على الحالية به مني وغرضه من هذا
المقال انه اعلم الناس بهذه القضية فان موته تاخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري
في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي
وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل

الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى منه

قال الدمنة اما معناه اللغوي فالاول حقيقته ظاهر اذ هو مأخوذ من الوضاءة صح

بذلك وبين وقعة احد اكثر من ثمانين سنة كان علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء
وفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم
الدم فاخذ على البناء للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي بضم الحاء وكسر الشين المعجمة
به اي بما احرق جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها
الدم يزيد كثرة على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان
في رماد الحصير استمساك الدم وهذه الوقعة كانت باحد كما تقدم وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص
شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم
ومن فوائد هذا الحديث جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك
قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا ومنها
اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه ومنها جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع
الدم فانه لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ومنها اباحة الاستعانة في المداواة ومنها جواز
وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما
اصابهم ويتأسوا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام
البشر وليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
ومنها سؤال من لا يعلم من يعلم عما يخفى عليه ومنها جواز اتخاذ الترس في الحرب باب
السواك بكسر السين على الافصح وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به قال ابن سيده السواك
يذكر ويؤنث وهو كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك ويقال ساك الشيء
سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به
الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف يقال
جاءت الغنم والابل تتساوك هزالا اي لا تحرك رؤوسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب
ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على
الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف
فيه واما وجه ذكره بين هذه الابواب في هذا الكتاب فهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة
النجاسات ونحوها والسواك من سنن الوضوء عند الاكثرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما بت
من البيتوتة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي
يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو امراره
عليها وهذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس رضي الله
عنهما عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف
من طرق وفي وصله بلفظه هنا في تفسير ال عمران حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور
بعارم وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم وقد تقدم في باب المعاصي من امر
الجاهلية عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وقيل
بفتح الميم نسبة الى المعاول بطن من الازد مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد سبق ذكرها في باب اي الاسلام افضل
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا
قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن قد تقدم تفسير الاستنان بسواك كان بيده
حال كونه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين
ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود
اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي بعض النسخ اغ اغ بالغين
المعجمة والرواية الاولى اشهر وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى
حكاية صوته كانه يبلغ السواك الى اقاصي الحلق والسواك في فيه جملة حالية كانه يتهوع اي يتقيأ وهو
من باب التفعل الذي هو التكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب

هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القيء بغير تكلف وانشد ما هاع عمرو حين ادخل حلقه ياصاح
ريش حمامة نركاء والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعته الكلمة اذا استخرجته من حلقه
وعن اسمعيل الهوعاء مثال عشراء من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع والمعنى هنا انه
له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة واعلم ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليه ليلا ونهارا وقد قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل
على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته
صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب
يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره
وقال الاخرون انه من سنة الصلوة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
اي امر ايجاب وقال اخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى والاشبه وعند الشافعي هو مستحب
وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني
والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي
ان هذا لم يصح عن اسحق ويستحب عند قراءة والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا
الصائم بعد الزوال عند الشافعي فانه يكره له عنده لا عندنا وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا
لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه
يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن وياخذ السواك باليمين والمستحب فيه ثلاث
مرات بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس
قد ندي بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك
يعالج باصبعه فهو حديث انس رضي الله عنه رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزيء من السواك
الاصابع وضعف فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلوة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر
ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع
بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة كما في
رواية وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن حذيفة
اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول المحدث ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي وقد مات بالمدائن وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفضل
صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الصلوة ايضا
قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي في الليل للصلوة يدل عليه رواية
البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه
ايضا يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه
بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه
شوصا وشوصانا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد
شصته نقيته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص
هو الموص وهو غسل الشيء في لين ودعة وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته فالمعنى
يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم ان قوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد
القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار لكن المراد كما عرفت هو القيام للصلوة فتذكر
باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري
ابو عثمان سئل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل

جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا تقدم فيه ولا تنقل
شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية
بالجيم المضمومة تصغير جارية ابو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي
وقد تقدم في آخر كتاب العلم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر عنه واحد وهذا من خصائص افعال القلوب
وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة اي اظن نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها
وقال محمود العيني وليس بوهم والعبارتان مستعملتان انتهى فتامل وفي رواية المستملي اراني بتقديم الراء
والاول اشهر بل الثاني خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم كما جاء في رواية مسلم من طريق علي بن نصر
الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسمعيلي رايت في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل لي جبريل
عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما
قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله اختصره اي المتن نعيم بضم النون هو ابن حماد المروزي
الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من اعلم
الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان
وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث
وحذف بعض مقدماته عن ابن المبارك اي عبد الله وقد سبق في الوحي عن اسامة بضم الهمزة هو ابن زيد
الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومدني ورواية
عفان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم
الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وكذا البيهقي من
طريقه واما رواية نعيم فقد وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل
عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي
والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل
امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ورواية صخر تقتضي انها كانت في المنام
ويجمع بينهما بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان
امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون ويشهد لرواية ابن المبارك ما
رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر ويستفاد من الحديث
تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به السلام والتحية والطعام والشراب والطيب والمشي والركوب
والكلام ونحو ذلك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا
ترتبوا فالسنة ح تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه من الاشربة ويستفاد منه ايضا ان
استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة
رضي الله عنها في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله
فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله
ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تادبا وامتثالا رضي الله عنها
وعن ابيها وصلى الله على زوجها رسول الله وسلم باب فضل من بات من البيتوتة يقال
بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار
ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر على الوضوء وفي رواية
على وضوء بغير اللام حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن
المروزي وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك
الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى المغفرة قال اخبرنا سفيان الثوري وقيل يحتمل ابن عيينة ايضا لان
عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور
هو سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مصغر عبدة
هو ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية
ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه

وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف
في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة قال اي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم
من ضجع يضجع من باب منع يمنع وروي مضطجعك والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلوة قد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء
الا في هذه الرواية وكذا في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه
ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه
وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اسرع الى الانتباه للتهجد
او لذكر الله تع لكونه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب وقال الكرماني ولانه اسرع الى انحدار الطعام
كما هو مذكور في الكتب الطبية وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا
النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ثم قل اللهم
اسلمت وجهي اي ذاتي اليك وجعلتها منقادة لك طايعة لحكمك وفي رواية اسلمت نفسي اليك والوجه
والنفس هنا بمعنى الذات وفي اخرى استسلمت والمعنى استسلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير لجلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل ان يكون معنى
الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني
همه وتول صلاحه والجات ظهري اليك اي اسندته يقال الجات اليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت
اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك
في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك
اليك وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجات ظهري عن
المكاره والشدائد رهبة ويحتمل انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا والجار والمجرور يتعلق
برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن اجراء له مجرى رغبة تغليبا كما في قول بعضهم ورايت بعلك
في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحو قول الآخر علفتها تبنا وماء باردا والماء
لا يعلف لا ملجأ بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور من نجا ينجو ويجوز همزه للازدواج منك الى احد
الا اليك ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل
وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه ما يجري فيه من وجوه الاعراب والفرق بين نصبه
وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الالف وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب
وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تع
في اوامره ونواهيه وقوله ووجهت وجهي اشارة الى ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق
وقوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله
والجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اليك اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر
اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجي اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة
اللهم آمنت اي صدقت بكتابك انه كتابك الذي انزلت اي انزلته والمراد بالكتاب القرآن
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان
المعرف بالاضافة كالمعرف بالالف واللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك
وقد قال الزمخشري في قوله تع ان الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ويراد به
ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا لكل من صمم على كفره
وكذلك الحال في قوله وآمنت بنبيك الذي ارسلت بحذف العائد فان مت بناء الخطاب من ليلتك
هذه فانت على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تع فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبمعنى السنة كما في قوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مت على الدين القويم ملة ابراهيم
عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم واجعلهن
اي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به وفي رواية ابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني
من آخر ما تتكلم به وهذه الرواية تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم
قال البراء رضي الله عنه فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي رددت هذه الكلمات
على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت الى قوله اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت

قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت قد ذكروا في هذا اوجها منها انه اراد ان يجمع بين صفتيه النبوة والرسالة صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا بانبياء فكانه اراد تخليص الكلام من اللبس ومنها يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه لو قال ورسولك لكان مع قوله ارسلت تكرارا مع ما فيه من تعداد النعمة وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الحافظ العسقلاني من ان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه وتعقبه محمود العيني بان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وانت خبير بان فيه ذهولا عن قوله لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل فانه عام في كل من ارسل من جانب الحق او جانب الخلق فافهم وقد استدل به من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم فاستدل به على انه لا يجوز ابدال اللفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه وهذا الاستدلال ليس بشيء لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل الاوجه التي تقدمت من التوقيف وغيره على انه لا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احديها الوضوء عند النوم والثانية النوم على الشق الايمن والثالثة ذكر الله تعالى ليكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ان قبض روحه في نومه ذلك ثم ان هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات كما يدل عليه الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا هذا بحسب المعاد ثم النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن اخر ما تتكلم به فاشعر ذلك بختم هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بجاه اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد عليه افضل التحيات واكمل التسليمات وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم البسملة وفي رواية الاكثر بالعكس وسقطت في رواية الاصيلي ووقع في روايته باب الغسل قيل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد والغسل بضم الغين اسم الاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبالفتح مصدر واما بالكسر فهو اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه هذا وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في بيان الطهارة الكبرى وهي الغسل ووجه تقديم الصغرى لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وانما افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران وقال الحافظ العسقلاني وقدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه محمود العيني بانه لا اجمال في قوله فاطهروا فان معناه فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة وتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى انتهى وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا وهو الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم يجري مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة

الاسم وفي اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب فاطهروا اي فاغتسلوا وطهروا ابدانكم اصله تطهروا كادغم اصله تدثر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء التلف او زيادة المرض فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويل او قصير لا تجد وتدفيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء الحاجة احتجابا عن اعين الناس فهو كناية عن قضاء الحاجة او لامستم النساء اي جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يكون سببا للحدث لذاته وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة النساء فانها ليست سببا للحدث لذاتها بل لكونها مظنة لخروج المني او المذي الذي هو سبب الحدث لذاته واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فامه يتم عندنا او مطلقا عند الشافعية مرضى او على سفر فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض فان الصعيد اسم لوجه الارض كما في الصحاح وغيره طيبا اي طاهرا منبتا اولا وقال الشافعي اي ترابا منبتا هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما والاول اليق بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب نجسا لم يجز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطيب مشترك بين الطاهر والمنبت والطاهر مراد بالاجماع كما ترى فلا يكون المنبت مرادا لان المشترك لا عموم له فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الشافعية اي من بعضه فلا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب وقالت الحنفية لا يشترط ذلك بل لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به اجزاه واما الضمير في منه فيحتمل ان يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل من على ابتداء الغاية لا التبعيض ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد ليطهركم اي لينظفكم من الاحداث او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلة وقيل انها مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى ضعيف لان كلمة ان لا تقدر بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيزيدها عليكم قيل والاية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتهما مائع وجامد وموجبهما حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي لا تقوموا اليها وانتم سكارى من خمر حتى تفيقوا وتعلموا ما تقولون في صلوتكم روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة رضي الله عنهم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم وقيل هو علي رضي الله عنه ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون فنزلت رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة مواضع الصلوة وهي المساجد وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة فانه تكليف بما لا يطاق وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل متعلق بقوله ولا جنبا استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا في عامة الاحوال الا في حال السفر وذلك اي جواز قربان الصلوة للجنب المسافر اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي ويشهد لكون هذا الشرط معتبرا ايراد اية التيمم عقيب هذا الحكم واشتراط صحة التيمم

بعدم وجدان الماء او هو صفة لقوله جنبا اى جنبا غير عابرى سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث
ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابرى سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة
بالمجتازين فيها وجوز الشافعى رحمه الله للجنب عبور المسجد والمرور فيه وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز له ذلك الا اذا كان فيه الماء والطريق حتى تغتسلوا غاية النهى عن القربان حال الجنابة
وفى الاية تنبيه على ان المصلى ينبغى ان يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكى نفسه عما يجب تطهيرها عنه
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقد سبق تفسيره آنفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك
يسر الامر عليكم ورخص لكم هكذا سيق الايتان بتمامهما فى هذه الرواية وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفى اخرى وان كنتم جنبا
فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى اخرى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا باب ـــــــ حكم الوضوء قبل الغسل اى قبل ان يشرع فى الاغتسال هل هو واجب
ام مستحب ام سنة وقال الحافظ العسقلانى باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعى فى الام
فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر شيئا يبدأ به قبل شىء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل
جميع بدنه انتهى وقال محمود العينى ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضى الله عنها ذكرت
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة
فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل فى الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد
ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل فى الجنابة المجردة بان ياتى
الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفى احد قولى الشافعى يلزمه الوضوء فى الجنابة مع الحدث
وفى قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزمه ان ينوى الحدث والجنابة وفى قول يكفى نية الغسل ومنهم من
اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك
كما سيشار اليه عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسى وكوفى وقد تقدم كلهم فى الوحى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والنسائى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اى اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اى
لاجلها بدأ فغسل يديه قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر وسياتى
فى حديث ميمونة رضى الله عنها تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المسنون عند القيام من النوم
كما يشهد له زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الشافعى والترمذى
وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابى معاوية ولابى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما
عن هشام وهى زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه فى اثناء الغسل ثم توضأ وفى رواية
ثم يتوضأ وضوءا كما يتوضأ للصلوة احترز به عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط فان
قيل روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يمسح راسه فى هذا الوضوء وهذا خلاف ما فى الحديث
فالجواب ان الصحيح فى المذهب انه يمسحها نص عليه فى المبسوط وقال الحافظ العسقلانى ولم يقع فى شىء
من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية بقولهم ان وضوء الغسل
لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها وظاهر قولها كما يتوضأ للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه
وهو الاصح من قولى الشافعى رحمه الله والقول الثانى انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضى الله عنها
كما ياتى ان شاء الله تعالى وله قول ثالث انه كان الموضع نظيفا لا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا
اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا الحنفية ان كان فى مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب
مالك ايضا ويتفرع على الاقوال الثلثة الاول الى المالكية ايضا ثم ان ظاهر مشروعية التكرار ثلاثا ايضا
وهو كذلك وان قال القاضى عياض انه لم يات فى شىء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد افتى بعض المشايخ
بان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه فانا حملناها على وضوء الصلوة فتقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة
فى عمل الغسل ان لا تكون فى وضوئه على انه قد ورد صريحا من طرق صحيحة اخرجها النسائى والبيهقى من رواية
ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث
وفيه يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ومن
الشيوخ من كان يفتى سائله بالتكرار هنا ثم انه يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة

بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد من بعد كما يؤيده قوله على جلده كله بالتاكيد فانه يدل
على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل ان يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج
الى نية غسل الجنابة فى اول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين
الصغرى والكبرى والى الثانى جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء
وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ثم ان الثلثة قد ذكروها بلفظ فغسل وثم توضأ بلفظ الماضى
مع ذكرهم اياها بلفظ المضارع ان اذا اذا كانت شرطية فالماضى بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى
واما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية
فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين ثم يدخل
اصابعه فى الماء فيخلل بها اى باصابعه التى ادخلها فى الماء اصول شعره اى شعر راسه ويدل
عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل
بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقى وفى رواية اصول الشعر وعند مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل
اصابعه فى اصول الشعر وعند الترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء فظاهر
هذه الروايات ان تخليل اللحية كتخليل شعر الراس وقد قال صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة فى الوضوء وعند الشافعية واجب
فى قول وسنة فى قول وقيل واجب فى الراس وفى اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب
وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال فى باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا
اللحية عليها والحاصل ان تخليل اللحية فى الغسل اما العموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر
الراس والحكمة فيه تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويصل الى البشرة مالا يصيبها
بالصب ويكون ابعد عن الاسراف فى الماء ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء اذ هو جمع غرفة
بالضم وبالفتح ايضا وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى رواية الاصيلى غرفات وهى الاصل لان مميز
الثلثة ينبغى ان يكون من جموع القلة لكن قد شاع ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة وبالعكس على
انه عند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها وفتح العين من باب جموع القلة لقوله تعالى فاتوا بعشر سور
مثله وقوله تعالى ثمانى حجج بيديه واستفيد منه مشروعية التثليث فى الغسل واستحبابه مجمع عليه
قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره
فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى قال النووى ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردى
فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وكذا قال الشيخ ابو على السنجى فى شرح الفروع وكذا قال القرطبى
من المالكية وقال لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار فى الغسل غير
مشروع لما فى ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على
وسط راسه كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها الاتى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ
بكفيه فقال بهما على راسه لكن الحق ان العدد فى ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ
قاله ابن بطال وغيره والجسد كله كالراس فى حكم التثليث عند العامة وخص الشيخ خليل
من الشافعية التثليث بالراس والله اعلم ثم يفيض اى يسيل صلى الله عليه وسلم من الافاضة وهى
الاسالة الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم منه الدلك
وهو مستحب عندنا وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وخالف مالك والمزنى فذهبا الى
وجوبه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشىء لان كل من لم يوجب الدلك اجاز
غمس اليد فى الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وكذا الفرق حدثنا محمد بن يوسف الفريابى
لا البيكندى وقيل هو البيكندى قال حدثنا سفيان هو الثورى وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب بالتصغير عن ابن عباس عن
ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضى الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه رواية تابعى عن تابعى عن تابعى ايضا على الولاء وفيه صحابيان وقد اخرج متنه المؤلف
فى مواضع ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الطهارة قالت اى انها قالت
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة هو كالذى قبله احترازا عن الوضوء
اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط غير رجليه فيؤخرهما قال القرطبى ليحصل الافتتاح والاختتام

الهروي هو [illegible] ابن ثابت [illegible]

باعضاء الوضوء وهذه الرواية مخالفة لظاهر رواية عائشة رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز اي غسل ما سوى الرجلين واما على حالة اخرى على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايتان احداهما على انه كان في مستنقع الماء والاخرى على انه لم يكن كذلك فكلما جاء من الروايات فيه تاخير الرجلين فهو محمول على انه كان في مستنقع الماء جمعا بين الروايات وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسألة والله اعلم وغسل صلى الله عليه وسلم فرجه اي ذكره اي جمع بين الوضوء وغسل الفرج فان الواو لجمع المطلق وهو لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر وضعا لكن بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على ترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا حاجة الى ان يقال اخره لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء دون التيمم انتهى ولا الى ان يقال ان الواو ليست للترتيب بل للحال بل لا وجه له لانه كيف يتوضأ في حال غسل الفرج فتامل وكذا الامر في قوله وغسل صلى الله عليه وسلم ما اي الذي اصابه من الاذى اي النجاسة وتفسير الاذى بالمستقذر الطاهر كالمخاط عندنا وعند الشافعية وكالمني عندهم من ضيق العطن ثم ان البدأ بغسل الفرج وازالة النجاسة على بدنه ثم التوضي كلها سنة عندنا وعندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة لان الاصل عدم التكرار على ما صححه النووي وغيره من الشافعية لكن السنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه اي الافعال المذكورة غسله بضم الغين اي صفة غسله عليه السلام وفي رواية هذا غسله وهو ظاهر من الجنابة واشار الاسمعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قيس بين ذلك في روايته عن الاعمش ومما ذكره المؤلف في حديث ميمونة رضي الله عنها على ما ياتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه وفي اخره ثم اتي بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالماء وهكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فستره بثوب وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسمعيلي مسح يده في الجدار وحين مضى غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسله غسل قدميه وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه فاتي بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة رضي الله عنها وعند ابن ماجة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية القول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك وانما اوجبوهما في الغسل بالنص بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد سبق تحقيقه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض للمبالغة في التنظيف ليكون انقى قال الحافظ العسقلاني وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا وتعقبه محمود العيني بان من استدل به على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد سبق تفصيله فيما مضى وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيها تقديم غسل الكفين لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما الاناء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي اعضاء الوضوء وفيها جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي

وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباءه عليه السلام من اخذ ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسمعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه هذا الحديث فيه دليل على انه كان تنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة وقال محمود العيني وفيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد وردت احاديث في هذا الباب منها حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به وهذا ظاهر في التنشف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا او منديلا فاخذ عليه السلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه بعد عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وتعقبه محمود العيني بان القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبيخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان هذا وقد تقدم ان الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت فكانه انما فعله لانتقاض وضوئه او لشك فيه والله اعلم

باب غسل الرجل مع امرأته

اي من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب ظاهر لا يحتاج الى البيان حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد تقدم في اول كتاب الايمان قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي وقدم في باب حفظ العلم عن الزهري هو محمد بن مسلم عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا قالت كنت اغتسل انا اكد بضمير المنفصل لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل كما في قوله تعالى لقد كنتم انتم واباؤكم وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لانها المعنى اي انها قالت محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك حيث

غلب المخاطب على الغائب بناء على ان آدم عليه السلام كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام كانت
تابعة له والنبي صلى الله عليه وسلم فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع ويجوز ان يكون منصوبا مفعولا
معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال
فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح
بدلا من اناء بتكرير حرف الجر يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة
اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق وهو بفتح
الفاء والراء قاله القتيبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك
عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح حكاه الازهري عنه ولعله هو مستند ابي الوليد الباجي في دعواه ان الفتح هو الصواب وقد عرفت
انهما لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ العسقلاني
وهو غريب انتهى وعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق
عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل
اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقيل الفرق
صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان
الفرق ثلاثة آصع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من
الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة
رضي الله عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل
ثمانية ارطال والذي لزكوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وسيجيء التفصيل في ذلك في الباب الاتي
ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع
ثم ان هذا الاناء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس وفيه ايضا تطهير
المرأة بفضل الرجل وكذا بالعكس مطلقا عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد
الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فالجواب على ما قيل انه غاب عنه الحديث
المذكور والسنة قاضية عليه فان قيل ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة
فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ
وقد سبق الكلام في باب وضوء الرجل مع المرأة من اناء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل الجنب والحائض
وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان
بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت
هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم انتهى

باب الغسل بالصاع

اي بالماء الذي يملأ الصاع لان الصاع اسم للاناء فهو لا يتصور به الغسل ونحوه اي وما يقاربه من الاواني
التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان
شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب به وقال ابن الاثير
الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما
ورجح النووي بانه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق
سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه
مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير
العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما روى الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد
قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال
عشرة ارطال فثبتت الثمانية بهذا الحديث فانها متيقنة والشك انما هو فيما فوقها وقد روى
النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول الحافظ العسقلاني ان الحزر لا يعارض به التحديد

فقد قال محمود العيني فيه انه كيف يقول ذلك فهل في اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها
فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه مقدار الماء الذي
كان فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك على انه كما ترى فيه اقوال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم وقد تقدم في باب امور
الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقد سبق في باب من اعاد
الحديث ثلاثا قال حدثني وفي رواية حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره قال حدثني بالافراد
ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله
قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته فهي في هذا الاسناد روايات
كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان
مدنيان يقول حال او مفعول ثان لسمعت على قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي دخلت
انا واخو عائشة اي من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد البصري
كما عند مسلم في الجنائز وقال في المبهمات ايضا عبد الله بن يزيد رضيع عائشة واختاره النووي
وغيره وزعم الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قيل انه وهم منه
وقيل هو اخوها لامها الطفيل بن عبد الله قيل وهو غير صحيح والدليل على فساد القولين المذكورين
ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون
كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد
استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها
فذكر حديثا غير هذا ولا يلزم منه ان يكون هو في هذا الحديث عبد الله بن يزيد لان لها اخا آخر
من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وعبد الله بن
يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما انتهى
وقال محمود العيني والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون
هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز انتهى اقول واياما كان فعائشة رضي الله عنها ذات محرم له
كما ان ابا سلمة كذلك فلا باس في دخولهما على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها المذكور
عن غسل النبي بفتح الغين في رواية والظاهر ضمها كما لا يخفى وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعت باناء نحو بالجر وبالتنوين على انه صفة اناء وفي رواية نحوا بالنصب على ان يكون
نعتا للاناء ايضا لكن باعتبار المحل لانه مفعول لقوله دعت او على ان يكون مفعولا لفعل مقدر
اعني نحوا من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها اي اسالت على رأسها الماء وهذه الجملة
كالتفسير لقوله فاغتسلت والحال انه بيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
النظر اليه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل نظره
للمحرم من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى
اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لتستر اسافل بدنها
وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس
من القول وادل عليه وقال الحافظ العسقلاني ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما
ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع
وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم يتبين الا الكيفية لانها
طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل منه هذا ويستفاد من الحديث
ايضا ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط وانما الشرط وصول الماء الى جميع البدن
قال ابو عبد الله البخاري قال وفي رواية وقال يزيد بن هارون باسقاط قوله قال ابو عبد الله
وزيادة واو العطف في تاليه وقد سبق ذكره في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وفي اخره زاي معجمة هو ابو الاسود بن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين
ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو
عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكن سكن البصرة وروى له ابو داود
والبخاري مقرونا بغيره عن شعبة بن الحجاج قدر صاع يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج

هذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو من صاع هكذا قدرت باناء قدر صاع وفيه ما في نحو من صاع من الوجهين
الجر والنصب ثم ان هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم
وابو عوانة في مستخرجيهما موصولا واما طريق بهز فرواها الاسمعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة
وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي واما طريق الجدي فلم اقف عليه والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث
ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي
السبيعي بفتح السين انه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر
رضي الله عنهم دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وقد تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
انه كان عند جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل المشهور هو تاكيد للضمير المستتر في كان ليعطف عليه
قوله وابوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين وعنده اي عند جابر قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
وعنده قومه وكذا وقع في العمدة فسألوه عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل وعن كيفية الغسل وصفته
وفي مسند اسحق بن راهويه ان السائل هو ابو جعفر حيث اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال
سألت جابرا عن غسل الجنابة فعلى هذا لا حاجة الى التاويل الاتي فقال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع
وقال الكرماني القوم هم السائلون وانما افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال
يكفي كل واحد منكم صاع لان السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم
كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي واحدا منهم او لانه اريد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام
اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن علي الذي يعرف ابوه بابن الحنفية
كما جزم به صاحب العمدة مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسمعيلي
فقال رجل منهم ما يكفيني اي صاع فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا بفتح الشين المعجمة
وخير منك روي بالرفع على انه عطف على قوله اوفى وهو خبر المبتدأ الذي هو هو وبالنصب على انه عطف
على الموصول اعني من فانه منصوب المحل على انه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب وعلى الشك
واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم احوج في ايصال الماء الى
جميع جسده الشريف لكونه اوفى منك شعرا وسيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى
بالصاع فلو كان في طلب الزيادة فضيلة لما انه يحتاط فيها التحري في ايصال الماء الى الجميع لحصل ثم امنا
اي جابر رضي الله عنه فالضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول
جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي والامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو
عطف على قوله فقال جابر والامام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني فاعل امنا جابر كما
سياتي ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من جعله من مقول جابر والفاعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقال محمود العيني اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام هو جابر
رضي الله عنه واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة وهو ما روى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي
في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان استدلاله بهذا الحديث للرد
على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى انتهى فتامل في ثوب واحد ليس عليه غيره وفي الحديث بيان
ما كان عليه السلف من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد
بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد بذلك ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية
الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلوة في الثوب الواحد
وقد اخرج متن هذا الحديث النسائي ايضا قال اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر
قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي
صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم واكثر شعرا واعلم ان الاغتسال بمقدار الصاع
مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف جاز ولو اغتسل باقل منه
جاز ايضا بشرط ان يحصل الطهارة حدثنا ابو نعيم بالتصغير هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب
فضل من استبرأ لدينه قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بالواو هو ابن دينار عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد الازدي البصري قال ابن عباس
لو ان اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلاث وما ترى في مسند

الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومكي وبصري وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها كانا يغتسلان من وفي رواية في اناء واحد
من الجنابة كما في رواية ابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا
اي زمانا اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة فيجعل الحديث في مسندها ورجحه الاسمعيلي بكون ابن
عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس
اخذه عنها رضي الله عنهم ولهذه الرواية جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كون رواتها اكثر عددا وملازمة
لسفيان وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم اي
الفضل بن دكين فعلى هذا يكون الحديث من مسانيد ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي صححه الدارقطني
ايضا وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين فان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع
لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ثم انه تعليق من البخاري رحمه الله تعالى وانما قال كان ابن عيينة ولم يقل
قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستقرا على هذه الرواية ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة
وقد وجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه كلها تعسف الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور والثاني ان
الاناء كان معهودا عندهم وهو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة
والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها هذا
وقال الحافظ العسقلاني ان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا
كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه
على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب
وتعقبه محمود العيني بانه اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز
اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب
معقود لبيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة
له كلام من لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحدة منهما امراة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على
المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده انتهى اقول ولا يخفى عليك
ما فيه فافهم باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا اي ثلاث مرات
حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها دال
مهملة الخزاعي كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا
ذا قدر شريف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين
وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روي له خمسة عشر حديثا
واخرج البخاري منها اثنين قال حدثني جبير بن مطعم بتصغير جبير وكسر عين مطعم القرشي النوفلي
كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روي له ستون حديثا اخرج البخاري
منها تسعة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاقران وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية
مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده
فاخذ ملء كفي فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه
ثلاثا وفي رواية الاسمعيلي ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة
فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك
ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلاث
مرات تدلك راسك كل مرة وبهذا سقط ما قاله الحافظ العسقلاني ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار
ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن هذا ثم قال جبير بن مطعم رضي الله عنه واشار صلى الله
عليه وسلم بيديه كلتيهما كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض
الروايات كلتاهما وكون كلا وكلتا عند اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف على لغة
من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها

ويمكن ان يخرج الرفع على القطع واما وجه رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر الى اللفظ دون المعنى قال الكرماني فان قلت
اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق
روى مسلم في صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل بحاله انتهى
وتعقبه محمود العيني بان كلمة اما قد تكون للشرط وللتفصيل وللتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي التسليم
ولا يحتاج الى تقدير شيء في حديث روى من طريق لاجل حديث اخر في باب روى من طريق اخر انتهى
وانت خبير بان هذا الكلام ليس مما اورده كلام الكرماني فتامل وتستنبط من هذا الحديث ان المسنون
في الغسل التكرار ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل جميع البدن بالاجماع وقد مر الكلام
فيه **حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه وقد تقدم في باب ظلم دون
ظلم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مخول** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد
الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم **بن راشد** النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وهو عزيز تفرد به البخاري **عن محمد بن علي** ابي جعفر الباقر **عن جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه النسائي ايضا **قال** اي انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء من الافراغ بالغين المعجمة **على راسه ثلاثا** اي ثلاث غرفات
وفي رواية الاسمعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا**
معمر بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد
الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين **بن يحيى** بن سام وقد ينسب الى جده
فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة والميم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث **قال حدثني**
بالافراد وفي رواية حدثنا **ابو جعفر** محمد بن علي الباقر **قال قال لي جابر** اي ابن عبد الله كما في رواية الاصيلي
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني **اتاني ابن عمك** وزاد في رواية اقبل ابن عمك اي ابن عم
ابيك ففيه مسامحة لانه ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله عنه **يعرض بالحسن** اي حال كون جابر
يعرض بالحسن وفي رواية بالحسن **بن محمد بن الحنفية** زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه تزوجها بعد فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا هذا فاشتهر بالنسبة اليها والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة
واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر
شيئا تدل به على شيء لم تذكره **قال** اي الحسن المذكور **كيف الغسل من الجنابة** فيه اشعار بان سؤال الحسن
بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال المذكور في الحديث المذكور قبل هذا الباب **فقلت** اي قال جابر
فقلت له **كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف** بغير التاء وفي رواية ثلاثة اكف بالتاء والكف
يذكر ويؤنث فيجوز التاء وتركه على الاعتبارين او المراد من الكف قدر الكف وما فيها فلذا دخل التاء
او باعتبار العضو والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه
رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه
ويؤيده حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما **ويفيضها** بالواو وفي رواية فيفيضها بالفاء اي
الثلاثة الاكف **على راسه** وفي رواية راسه بدون على **ثم** اي بعد الافاضة على راسه **يفيض** اي الماء **على**
سائر جسده فمفعول الافاضة الثانية محذوف وهو الماء ولا يكون مفعوله الثلاثة الاكف بقرينة
عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قال جابر
فقال له الحسن بن محمد بن الحنفية **اني رجل كثير الشعر** اي لا يكفيني الثلاث فاحتاج الى الاكثر قال جابر
فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك القدر من الماء فالزيادة
على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع قد يكون منشاه الوسوسة فلا يلتفت اليه قال الحافظ العسقلاني
ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن
الكيفية حيث قال كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في
جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث
غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب ومع هذا
اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني ان السؤال في الموضعين عن الكيفية

غير

غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك
صاع وهنا قال ثلاثة اكف فكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة الغسل ووقع الجواب بالكم في الموضعين
لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في المقولات التسع والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق
وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق انتهى وهو محتاج الى التتميم بان يقال وانما
التدقيق بين الكم والكيف من وظائف الفلاسفة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء عن ذلك فطابق الجواب السؤال
والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وقد تقدم
ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه الحث على سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب
عند العلم به ومنه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل هذا التركيب في الحديث
يدل على الاستمرار **باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل
التبوذكي وقد وقع في رواية موسى بن اسمعيل وقد تقدم في الوحي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري
وقد مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن**
ابي الجعد بسكون العين **عن كريب** بالتصغير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج هذا
الحديث مسلم والاربعة ايضا **قال** اي انه قال **قالت ميمونة** بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها **وضعت**
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه هكذا بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده
بالافراد **مرتين او ثلاث مرات** قال الكرماني الشك من ميمونة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني
الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني
تقدم هذا في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري
اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش فتعين ان الشك من الاعمش لكن الشك ههنا بين مرتين وثلاثا
وهناك بين مرة ومرتين **ثم يفرغ** من الافراغ اي بيمينه **على شماله** بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف
الجنوب **فغسل مذاكيره** هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى
والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هذا وقيل هو جمع مذكار واستعماله عندهم كالشريعة
المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل وقال محمود العيني ان الابابيل جمع ابول
كعجاجيل جمع عجول انتهى **ثم مسح** صلى الله عليه وسلم **يده** بالافراد والظاهر انها هي الشمال **بالارض**
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية **ثم افاض** اي الماء **على جسده ثم تحول من مكانه**
فغسل قدميه ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله ابن بطال من حيث ان قوله ثم افاض على جسده
يتناول المرة فاكثر فيحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في
الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات وفي الحديث غسل اليد اولا وتثليث غسلها.
والاستنجاء قبل الغسل. وبالشمال. ومسح اليد بالارض ودلكها عليها. والمضمضة. والاستنشاق.
وغسل الوجه واليدين. وافاضة الماء على جسده كله. والتحول من مكان الغسل فغسل القدمين
لكن بعض هذه الافعال فرض كما تقرر في موضعه وقال النووي وينبغي لمن يغتسل في اناء كالابريق ان يتفطن
لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء
بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل
لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده
انتهى اقول وهذا تمشية منه على مذهبه فليتامل **باب من بدا بالحلاب**
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة يريد به ظرف الماء كما يدل عليه رواية ابي عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن
ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله **او الطيب عند الغسل** اذ
العطف يقتضي التغاير وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان المراد من الحلاب ظرف
الماء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب
فالجواب ان المؤلف عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى
بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر
يقتضي ذلك واما المناسبة بين ظرف الماء والطيب فمن حيث ان كلا منهما يقع في ابتداء الغسل
ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب

نفس الطيب كذا قال الكرماني وفيه تأمل ستقف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني
محمد بن المثنى وقد مر ذكره مرارا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث
شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك
فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم ذكره في باب القراءة والعرض
على المحدث عن حنظلة هو ابن ابي سفيان القرشي وقد تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة
بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة عن عائشة عمته رضي الله عنها
ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وابو عاصم المذكور فيه من كبار شيوخ البخاري
وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا قالت اي انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه
ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بانه اقل من شبر في شبر وفي رواية لابن حبان واشار
ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية
ارطال وفي حديث مكي عن القاسم انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه
بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب والتطيب قال محمود العيني ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب
يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام
فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ
نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا
باناء مثل الحلاب فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية
مسلم وفي رواية ابي داود فبدأ بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر
فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير
بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما
قلب بكفيه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام ايضا فتقول قال
بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وجاء في حديث
فقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال
واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك قال العيني وسمعت اهل مصر يستعملون هذا
في كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغير
ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم على راسه وفي رواية الاكثر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال
ثعلب ان كل ما كان اجزاء تنفصل وتتفرق قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت
فيه بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسْط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط
القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسْط الحلقة ووسْط القوم وتقول من القسم الثاني احتجم
وسط راسه واقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول
وَسَط ووَسْط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وَسْط ووَسَط فقال هما ظرفان
واسمان ومما يستنبط من الحديث ان المغتسل يجوز له ان يجعل الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه
ومنه انه يستحب البداءة بشق الراس لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر ومنه انه
يستحب له ان يبدأ بشقه الايمن وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي ثم اعلم انه قد استشكل القوم
مطابقة الحديث للترجمة فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم والغلط
منهم الاسمعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق
الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه
ويسمى محلبا ايضا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه
هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان فقوله يغتسل يدل على ان الحلاب اناء الماء وفي رواية ابن حبان
والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب وقد روى الاسمعيلي من طريق

بنذار

بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ
بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على راسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل
الغسل ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن
ان الحلاب شيء من الطيب وقال الخطابي في شرح ابي داود والحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد
ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل
في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك وقال الشاعر صاح هل رأيت او
سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء
يملؤه قدر حلب الناقة انتهى وانت خبير بانه لا ينبغي ان يظن بالبخاري انه توهم ان الحلاب ضرب من الطيب
كيف وقوله او الطيب يدفع ذلك فانه عطفه عليه وجعله قسيما له والعطف يقتضي التغاير كما سبق
بل المراد به الاناء يوضع فيه ماء واما الطائفة الثانية فاوهمهم الازهري قال في التهذيب الحلاب
في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو
الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا
من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا لان الطيب لان يستعمل
بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء قاله ابن الاثير وكذلك
انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب
وكذا من قال المراد به اي في هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد
اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب
فلفظ كل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة
اسم الماء والقاعدة عندهم ان يتقدم المضاف اليه على المضاف وكذا الصفة تتقدم على الموصوف
واما الجلاب بتشديد اللام اسم لنوع المشروب واما الجماعة الثالثة فمنهم المحب الطبري قال
لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن
ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال
واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره انه
يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل هذا وقيل يحتمل ان يكون
البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي
بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها
باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل
الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي الدرن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ان في
معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير
جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على
هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث
الباب على الاول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال
بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان
ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدأ بشق راسه الايمن
اي فطيبه الى آخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن
بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف
ان هذه الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في
هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول
بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق احمد السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل
شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء الماء لا اناء الطيب وقد مر نقلا
عن الاسمعيلي ما يتعلق بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا ورأيت عن بعضهم ولا احفظه ان
المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم

عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدل به لاجل الغسل او من بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين امرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من بيانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض عليه انتهى باب المضمضة والاستنشاق اي حكمهما هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة قال الحافظ العسقلاني واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل انتهى وقال محمود العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث بعينه له تعلق بالحديث الذي ياتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب وايضا النص يدل على وجوبهما وقد مضى تفصيله هنا واما الشافعية فقد قالوا بسنيتهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها وجوابه ظاهر حدثنا عمر بن حفص بن غياث مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي حفص بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وهو اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد التابعي عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بالضم اي ماء للاغتسال فافرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه اي مذاكيره ثم قال اي ضرب بيده الارض وفي رواية على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها اي بالماء ثم تمضمض بمثناة قبل الميم وفي رواية مضمض بدون المثناة واستنشق ثم غسل وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى الناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي ويقال تمندلت وهو لغة فيه فلم ينفض بضم الفاء وفي رواية فلم ينتفض اي لم يتمسح بها وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وزاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به اي بالمنديل وقال الجوهري المنفض بكسر الميم المنسف وانما لم يتمسح به لانه اثر عبادة فكان تركه اولى وقال التيمي ما اتي بالمنديل الا لتنشف وانما رده لخوف وسخ كان فيه انتهى وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها وفي التنشف بالمنديل في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء وقال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء وقال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن اليه حاجة كبرد والتصاق بنجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى وقال في الروضة واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق تفصيل هذا المبحث مع سائر الاحكام المستنبطة عن هذا الحديث عن قريب باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون روي بالفوقية وبالتحتية انقى اي اطهر من غير الممسوحة اي اطهر منها قبل المسح وقيل ان اسم ليكون يعود الى المسح حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا في رواية الاكثر وفي بعض الروايات حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وقد تقدم في اول حديث من هذا الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش

عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة لما كان هذا مجملا فصلته بقولها فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضا وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء تفصيلية وليست تعقيبية لان غسل الفرج والدلك لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال هكذا قاله الكرماني ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضا وكون الفاء للترتيب لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتامل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها ثم دلك بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة واكثر حصل من حديث الباب المتقدم لكن داب المؤلف رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم فشاهده عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد مع فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلكها على الحائط وبينهما فرق والله اعلم باب بالتنوين هل يدخل من الادخال الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر اي كرهته غير الجنابة يجوز في غير النصب على الاستثناء والرفع على البدل وهذا يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني معناه حكمها لان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر وقال محمود العيني لم يدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فان كان مراده ان القائل من قوله اي حكمها الاغتسال فهو دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المني اذ هو طاهر في مذهبه فتامل قال المهلب اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا وادخل هذه الواو كاخر غيرهم هي الواو التي تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها الكلام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والبراء بن عازب رضي الله عنه يده بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وفي بعض النسخ يدهما في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال ولم يغسلها اي قبل الادخال ثم توضا اي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاهما ثم توضيا بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله الى ابن عمر رضي الله عنه سعيد بن منصور لكن بمعناه فان قيل قد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال الحافظ العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان ينزلا على حالتين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز والله اعلم واما اثر البراء بن عازب فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها ولم ير ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة عنه وسياتي عبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه باسا مفعول لم ير بما ينتضح ويترشش من غسل الجنابة اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه روى ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا باس به وفيه انقطاع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا وانما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو ويقرب منه ما روي عن ابي يوسف فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكي عن محمد بن الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة

ثم يقعد على الثياب فأمر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والاخر في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه ساله رجل عن دم البق فقال له ممن انت فقال من اهل الشام فقال انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء في وسالني عن دم البق واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة واما توجيه الاستدلال بهذا الاثر للترجمة فمن حيث ان الجنب لو كانت توثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله هو حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وزاد مسلم بعد مسلمة قوله بن قعنب وقوم غيرهم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة وليس هو افلح بن سعيد على ما وقع في اكثر النسخ افلح من غير ذكر ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف لم يخرج له شيئا واما افلح بن حميد فقد اخرج له المؤلف ومسلم والنسائي وابو داود ايضا عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد فقهاء المدينة عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا بذكر حميد ابي افلح قالت كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا حال كوننا او حال كون الاناء تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه او الحركات نغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الجواب في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى وفي رواية لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي وابادره حتى يقول دعي لي ومما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فالجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وهل يطهر الجنب او لا وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فالجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء وهل يطهر الجنب او لا فيه خلاف انتهى وفيه ان فساد الماء فيه خلاف ابي يوسف ايضا على ما في الهداية وغيرها واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فلا مطابقة بينهما فالجواب ان القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث بالقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي ياتي عن قريب اقوى القرائن على ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بتشديد الميم هو ابن زيد وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية لا ابن سلمة لان البخاري لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقد تقدموا في باب الوحي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهذا الحديث مفسر للحديث السابق فان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء وهو بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء وفي هذا الباب بيان انه اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم لا يضر ادخاله في الاناء لكن هذا عند خشيته من كونه اذى بها من اذى الجنابة وغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها وبهذا ينتفي التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد

لان في رواية

لان في رواية الغسل زيادة لم تذكر في الاخرى انتهى فليتامل ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وزاد يصب على يده اليمنى من الاناء فيغسل فرجه بيفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص المذكور في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وفي رواية بحذف قالت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب على ما مر صلى الله عليه وسلم آخذين الماء من اناء واحد من جنابة وفي رواية من الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة باغتسل على انها اجلية ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل افضل من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة الصديقة رضي الله عنها مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وقوله وعن عبد الرحمن عطف على قوله عن ابي بكر بن حفص والمراد ان لشعبة اسنادين في هذا الحديث وليس رواية عبد الرحمن معلقة كما توهم ويجوز في مثله الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو الوليد هو المذكور انفا قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن لمتن اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف وبالنصب على المعية من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث مما انفرد به البخاري رحمه الله زاد مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الشحام شيخ المؤلف وقد تقدم في باب زيادة الايمان ووهب هو ابن جرير بن ابي حازم وفي رواية الاصيلي ووهب بن جرير ووقع في رواية وهيب بالتصغير قال الحافظ العسقلاني واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم يجئ من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه هذا عن شعبة يعني انهما رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة ثم ان الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة الى وهب لانه حين وفاة وهب كان البخاري ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك ولم يذكر فيه شيخ شعبة والظاهر انه شيخه المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه وقال البرماوي اما زيادة وهب فقد وصلها الاسمعيلي واما زيادة مسلم فقد قال بعضهم لم اجدها انتهى ولا يلزم من عدم وجدانه نفيها والله اعلم ثم اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فاما الحديث الاول فقد ذكرناها واما الحديث الثاني فهو مفسر للحديث الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف في التطابق باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز او لا وهذا الباب وقع في اكثر النسخ كما ترى ههنا وفي بعضها وقع بعد الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فمشتمل على جواز ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فمشتمل على جواز التفريق في الغسل والوضوء ويذكر على صيغة المجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى ويمكن ان يقال انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى فقد وصله البيهقي في المعرفة ثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واجب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه

فاحب الي ان يستانف وضوءه وجواز التفريق هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا قول الشافعي
في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل هذه الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه
فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وعطاء
وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم
لا يجزئه ناسيا كان او عامدا لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى
جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه
وعن مالك يجزئه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزئه في الراس خاصة وقال ابن
مسلمة في المبسوط يجزئه في الممسوح ناسيا كان او عامدا وروى ابن وهب عن مالك ان الموالات
مستحبة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فلا ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل
الطهارة حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة قيل محبوب لقبه واسمه الحسن هو ابو عبد الله البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد تقدم في باب
وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
وضعت للنبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ
على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا شك من الراوي اما من ميمونة رضي الله عنها واما من الاعمش
كما ذكر سابقا ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض
ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل وفي رواية ثم غسل
راسه ثلاثا الظاهر انه متعلق بغسل الراس لا بجميع الافعال السابقة وهو مناسب قول الحنفية
ان القيد المتعقب لجمل يختص بالاخير منها ويحتمل ان يتعلق بجميع الافعال كما هو قول الشافعية فانهم
يقولون ان مثل هذا القيد يكون للجمل كلها ثم افرغ على جسده ثم تحول اي تحول من مقامه بفتح الميم
فغسل قدميه وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة مغايرا في بعض
الفاظه اختلافا فههنا قال ما يغتسل به وهناك ماء للغسل وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين
وهناك فغسل يديه مرتين وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم افرغ على شماله وهكذا وقال
ههنا ايضا ثم تحول من مقامه وهناك ثم تحول من مكانه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا احتمال
ان يكون اغتسل قائما او قال محمود العيني ذلك اصله لكنه اشتهر بعرفا لاستعمال المطلق المكان قائما
كان فيه او قاعدا ثم مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه من حيث انه افرغ على جسده
ثم تحول من مقامه والحديث وان كان في الغسل لكنه يفهم منه امر الوضوء ايضا فافهم باب
من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الباب
الذي قبله كما سبق ذكره وافراغ الماء باليمين على الشمال انما هو في الاستنجاء واما في غسل الاطراف
فان كان الاناء الذي يتوضا منه واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ الماء بيمينه وان كان ضيقا
كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه كذا قال الخطابي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
المذكور في باب الغسل مرة قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ذكرهما في
الوحي وقد تقدم هذا الحديث من رواية موسى بن اسمعيل في باب الغسل مرة ايضا لكن شيخه هناك
عبد الواحد بن زياد وهنا ابو عوانة كما ترى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
ابنة الحارث رضي الله عنها انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي
ما يغتسل به وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته وزاد ابن فضيل
عن الاعمش بثوب اي غطيت راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفه واخذ الماء
فصب على يديه منه ففي الحديث حذف ايجاز والمراد باليد الجنس فصح ارادة كلتيهما فغسلها
مرة او مرتين شك من الراوي قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم
ابن ابي الجعد الثالثة ام لا وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا
ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش
كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه

على شماله

على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في
يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها ثم تمضمض بالتاء وفي رواية الاصيلي
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تحول وبعد من مكانه
فغسل قدميه هكذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو وقالت ميمونة رضي الله عنها
فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي لا اتناولها
ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد ومن قالها من الرد فقد صحف وافسد المعنى وحكى
في المطالع انها بالتشديد رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان
عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي
في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه وقد مر ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضي
البيضاوي وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان
مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا
وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل هذا وكذا عند ائمتنا
الحنفية وفيه التباعد عن مكانه لغسل الرجلين باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته
ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفي رواية الكشميهني ثم عاود من المعاودة قال الحافظ العسقلاني
وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وتعقبه محمود العيني بان الجماع في غير ليلة جامع فيها
لا يسمى عودا عرفا وعادة وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه هل يكفي
الغسل الواحد او لا ومن دار على نسائه في غسل واحد عطف على قوله اذا جامع وجواب من محذوف
ايضا مقدر مثل ذلك وقد اجمع العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين غير واجب وانما هو مستحب
ومما يدل عليه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات
يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا
ازكى واطيب واطهر ولما روى ابو داود هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس
رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل
واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه
ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا يدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فقال
الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال
ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه
مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا على الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم
اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر ونسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين
فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان
لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك
باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن ابن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور
على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن
خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا وضوءه للصلوة وفي
لفظ عنده فهو انشط للعود حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة هو المعروف
ببندار وقد تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى
ابن سعيد هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر على صيغة
الفاعل من الانتشار عن ابيه محمد بن المنتشر انه قال ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر الاتي بعد باب
في رواية ابي النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه قال الكرماني لانه معلوم
عند اهل الشان هذا على هذا فالموقوف عليه مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل
الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري
بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية

ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في ترجيح
الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد بينه مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر قال
سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب
الي من افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ
العسقلاني فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه
محمود العيني بانه احق مما قاله الكرماني وقال ايضا او حدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بانه على هذا
يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان لعائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا
عبد الرحمن تريد به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها اشعارا بانه قد سهى
فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف اي يدور على نسائه وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول
يرجحه ما في الحديث الاتي من قوله اعطي قوة ثلثين ثم يصبح محرما ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء
معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة
قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف
في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد
وبالمهملة الفعل نفسه وقيل انه بالمعجمة ما يحصل بالتعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه
بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه
وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة يحمله على معنى اللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب اذ لطخه به هذا قول
الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها مغرورقة
وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه
نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة طيبا نصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره ان عين الطيب بقي
بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه شيء بعد شيء في الحديث دلالة على استحباب
الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا
مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وجماهير المحدثين والفقهاء ومن الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة
وام حبيبة رضي الله عنهن وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من
الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام ورده ما سبق له في الكلام
وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير يطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء
ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن
وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقويه رواية البخاري
الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وروايته الاتية ايضا
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب
كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر
صاحب الجبة بغسله وقال المهلب السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام
املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب على الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك
الشهوة اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع عن الطيب سدا للذريعة هذا
وفي الحديث ايضا الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم يبق منه الطيب كذا قيل
وفيه انه يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى
وبيصه وفي الحديث ايضا عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه ايضا عدم كراهة التزوج
باكثر من واحدة الى اربع وفيه ايضا ان غسل الجنابة لا يجب على الفور وانما يتضيق على الانسان عند
القيام الى الصلوة وهذا بالاجماع وسبب وجوب الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة وليس هو
الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث
ينافي هذا ولا بمجرد ارادة الصلوة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في
الطهارة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال حدثني بالافراد
ابي هشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة الاكمه السدوسي وقد سبق ذكره

في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب والرجال كلهم بصريون وقد اخرج الحديث النسائي ايضا في عشرة
النساء قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر باسقاط ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور اي يطوف على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان
لا ما اصطلح عليه الفلكيون من انها خمس عشرة درجة من الليل والنهار الواو فيه بمعنى او وهن رضي الله
عنهن احدى عشرة امرأة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام
عن ابيه وقد روى البخاري في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن
تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وله سريتان مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة
كانت امة واطلاق النساء عليهن من باب التغليب ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزوج
ووقع في شرح ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير
حصر ثم دورانه صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله عنهن يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله
من السفر حيث لا قسم فانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف
استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني انه كان ذلك باذنهن ورضاهن
او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله
ابو عبيد الثالث ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم قاله المهلب الرابع
ما قاله ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها
وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر فان اشتغل عنه
كان بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة
حيث كان تحته تسع نسوة وفيه نظر لانه لم يكن معه حين قدوم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل
على عائشة بالمدينة ثم تزوج زينب بنت جحش ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او
الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة
في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ولم يعلم انه تزوج نساءه
كلهن في وقت واحد فلا يستقيم هذا الفعل الا في اخر امره حين اجتمعت عنده تسع نسوة وجاريتان
والله اعلم قلت اي قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان بفتح الواو وبعد الهمزة الاستفهامية
والتقدير اكان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يطيقه اي مباشرتهن في الساعة الواحدة قال
انس رضي الله عنه كنا معشر الصحابة نتحدث انه صلى الله عليه وسلم اعطي على صيغة المجهول من الاعطاء
قوة ثلثين رجلا كذا جاء هنا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام قوة اربعين
بدل ثلثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم
عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن
عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن
ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي جامع الترمذي
في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعطى المؤمن في الجنة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله ويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال
حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان فاذا ضربنا اربعين في مائة
صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق
في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله الفضيلتين في الامور الاعتيادية
كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد
بمكة سعيد قاله ابو علي الجياني وهو الصواب عن قتادة ان انسا حدثهم وقال في حديثه تسع نسوة
بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور في الرواية السابقة وهو خبر مبتداء
وهو وهن وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقد وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
وهو الباب الثاني عشر وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا ... قال حدثنا سعيد عن قتادة
ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة وله يومئذ تسع نسوة
واما رواية شعبة هذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد ثم اعلم ان نسخ الكتاب مختلفة

في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في
شرحه قال ابن المنير ليس في حديث الباب دلالة على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال
ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في الليلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد
بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فجاء فيه التصريح بالليلة تبعا لاغتسال
بالمرة الواحدة وكذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من
غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد
الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة
في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته
ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او
الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب النكاح على استحباب الاكثار من
النساء والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير ومن ثم فضلت على الباقيات وفيه اشارة الى ان القسم
لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم
وعند الاكثرين الوجوب وهؤلاء يحتاجون الى التاويل في الحديث كما ذكر ومما يدل عليه الحديث ايضا ما
اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع فهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها
وقد استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على
التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرفت
بطريق التغليب فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا على جواز وطء الحرة بعد الامة
من غير غسل بينهما والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك
وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **تكميل** اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها
ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة
ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة
ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش
ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب
فاختارت البقاء في ملكه وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده
في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان
وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام
وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال
من مكة شرفها الله برؤيتها قيل وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها قالت تعال انت فطلقها والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد
وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان
ودخل بها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت
الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية
وقتيلة بنت قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده وارتد عن الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل
هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية
قيل اسمها سبا بالموحدة وقيل سنا بالنون تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل
بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امراة صالحة وخولة بنت هذيل تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها ويقولون انها ماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت غيورا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية

قيل هي سنا

قيل هي اسنا تزوجها عليه السلام فرأى بكشحها فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها
وصفية بنت بشامة اصابها سبا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان
شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها وام هانئ واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية واعتذرت اليه
فعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها وحمزة بنت
عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها فرجع اليها ابوها وقد برصت
وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية فقالت اخاف ان تضغو
صبيتي عند راسك فدعا لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي صلى الله عليه وسلم
وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فراتها فقالت
ما رايت طائلا فتركها وامراة من العرب لم يذكر اسمها خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها
ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه السلام بان ياخذها فقال انها بنت اخي من الرضاعة وامية بنت
شراحيل لما ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها
ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب غسل المذي

بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر المعجمة مع تشديد المثناة حكى
ذلك عن ابن الاعرابي وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح
مثل مضى يمضي وامذى بالالف كاعطى يعطي مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من قذت الشاة
اذا القت من رحمها بياضا ورجل مذاء كثير المذي **والوضوء منه** ووجه المناسبة بين البابين
ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في
النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء **حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي وقد تكرر ذكره
قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابو الصلت الثقفي الكوفي كان صاحب سنة
و[illegible] وكان مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي وقد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابي
عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام
ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم
في الطهارة والنسائي فيها وفي العلم ايضا **قال** اي انه قال **كنت رجلا مذاء** كثير المذي وهكذا كان
المذي يغلب على الاقوياء [illegible] حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وزاد احمد فاذا
امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وفي الرواية السابقة في باب
الوضوء من المخرجين فاستحييت ان اسال **فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم** وانما استحيى
وامر غيره ان يساله **لمكان ابنته** اي لكون ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها
كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه من اجل فاطمة رضي الله عنها
فسال اي فساله كما في رواية الحموي والمرسل في ذلك الرجل واختلف في ذلك السائل بناء على اختلاف
الروايات في الحديث فانه اخرجه جماعة فلفظ البخاري قد مر سابقا والان ايضا واما النسائي فقد
اخرجه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت
ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء وقد اخرجه الطحاوي عن علي
رضي الله عنه ايضا قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية للطحاوي عن علي رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ بن هانئ
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه الوضوء ونحو اسناده رواه احمد ولفظه رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت
المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت

اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوى ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضى الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فسأل فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائى ايضا نحوه واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله عنهم ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت المنى فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فقال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه فتلخص من مجموع ذلك ان السائل فى بعضها هو على رضى الله عنه بنفسه وفى بعضها هو غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار رضى الله عنهم وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضى الله عنه سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضى الله عنها فيتعين حمله على المجاز بان الراوى اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلى ثم النووى ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش ابن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار رضى الله عنهم المذى فقال على رضى الله عنه انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه وقال محمود العينى كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غير ان احدهما من سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال ان السائل هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سأل والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله فامرت رجلا على الاختلاف فى تفسير الرجل واغسل ذكرك اى ما اصابه من المذى كالبول ويؤيد ما فى رواية اغسله اى المذى وهكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع فى العمدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع فى رواية الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على رضى الله عنه وقد تقدم واستدل بقوله توضأ على ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك فى رواية لابى داود وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف له الباب وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف به فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فانه لا يوجب الوضوء بمجرده بل مع ارادة القيام الى الصلوة ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهرى وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر لان المذى وكذا اخذا بالعموم وظاهر الخبر لكن الجمهور على انه لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل مخرج المذى فقط نظرا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غيره ومما يؤيده ما عند الاسمعيلى من رواية قال فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير الى المذى ونظيره قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه وفى المغنى اختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزى منه الاستنجاء كالبول او لا بد من الماء هذا واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل

والمعين

والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف فى المذهب ثم انه قد اختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدى وهل يفتقر الى النية اولا وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء كالبول ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة وعلى هذا ان لم يكن سلسا فهما ايضا كالبول عند جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجد من اللذة او لطول غربة فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على رضى الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب انتهى وقال الطحاوى لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اى لينزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج ومن خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ومن احكام هذا الحديث ايضا دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه ومنها جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه نظر لما تقدم ان السؤال كان بحضرة على رضى الله عنه ثم لو صح ان السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع كما قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بالجماع والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فان عندى ابنته وانا استحيى وقد تقدم استدلال المؤلف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين وعدم التفريط فى معرفة الحكم والله اعلم

باب من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب

قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان فى الباب السابق ذكر المذى وهو يحصل من مقدمة الجماع وفى هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع فتناسبا حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء وقد تقدم فى اخر كتاب الايمان قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد انه قال سألت عائشة رضى الله عنها عن التطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء وفى رواية وذكرت بالواو لها قول ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة او بالمهملة كما مر اى ارشح طيبا فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه اى باشرهن فهو كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال لانه ضرورى لا بد منه ثم اصبح بفتح الهمزة على صيغة الماضى محرما اى ينضخ طيبا وبه يحصل الرد على ابن عمر رضى الله عنهما وبه تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ومن فوائد الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة ومنها جواز رد بعض الصحابة على بعض ومنها خدمة الزوجات لازواجهن وقد مضت بقية الكلام فى هذا الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد حدثنا آدم بن ابى اياس وفى رواية سقط ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم بالفوقية ثم الموحدة وقد تقدم فى باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعى التابعى الامام وقد مر فى باب ظلم دون ظلم عن الاسود خال ابراهيم النخعى وقد مر فى باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود وقد اخرجه المؤلف فى اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى الحج قالت اى انها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وفى اخره صاد مهملة هو البريق واللمعان وقال الاسمعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا فى مفرق

بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الراس النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قولها كاني انظر
الى وبيص الطيب بعد الاحرام ومن جهة سنية الغسل عنه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبقيه
ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه
ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف رحمهما الله
وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد احرامه وقال النووي منعه مالك فانكر ان التطيب كان لمباشرة النساء
ومؤول قولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه وقولها ثم ينضح طيبا
بانه قبل غسله قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
ولحله وهو ظاهر في ان التطيب كان للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر من غير ضرورة

باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى من الارواء
يقال ارواه اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر افاض من الافاضة وهي الاسالة
عليه اي على الشعر وفي بعض النسخ عليها اي على البشرة واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها
ووجه المناسبة بين البابين وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما
في هذا فان المغتسل يخلله بالماء حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدما في الوحي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل
اي اشتغل بافعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفي بالغلبة
ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن انه اي النبي وفي رواية ان بسكون النون مخففة ويجب حينئذ ضمير
الشان معه قد اروى بشرته افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه
وخص الاخرون بشعر الراس الماء ثلث مرات ثم غسل سائره اي بقية جسده وقد تقدم من رواية
مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على معنى الجميع يحصل الجمع بين
الروايتين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه
في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا يجب تخليلها
لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما وروى اشهب عنه ان
تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر
فيه تخليل اللحية وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله وقال الشافعي التخليل
مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا
قال وحجة من لم يخللها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا
وكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله
في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم وقالت عائشة رضي الله عنها
وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من اناء واحد حال كوننا نغرف
باسكان المعجمة مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف في الاعتصام نشرع
فيه منه جميعا ولفظ جميعا من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سبق ما يتعلق
بهذا الحديث من الاحكام

باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي
جسده ولم يعد بضم الياء وكسر المهملة من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه كذا في رواية ابي ذر
واما في رواية غيره فقد سقط قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود الاغتسال فيهما
اما في الباب السابق فبالتخليل واما في هذا الباب فبالوضوء في الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى
ابن يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى
ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى قرية من قرى مرو خراسان
قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قال اخبرنا الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوءا للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وباللامين في الجنابة كذا في رواية

الكشميهني

الكشميهني وبلام واحد في رواية ابي ذر والى الوقت وفي رواية الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما
اضيف الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لا الماء الذي يغتسل به
اطلاقا للمقيد وارادة للمطلق اي الماء الذي يتطهر به كاطلاق المرسن على انف الانسان على ما عرف
في موضعه وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقديره في تور او طست وان كان
المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى
فتامل ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة
اللام الاجلية ووضوء بالرفع فاكفأ ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي على شماله وكذا
كريمة مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط شك من الراوي
وفي رواية الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة
في راسي ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل اخر فكانه قال فغمز يده بالارض لان المقصود تعفير
اليد بالتراب مرتين او ثلاثا ثم مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ وصب على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده
فيطابق الحديث الترجمة ثم تنحى وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وفي
رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها
فلم يردها من الارادة لا من الرد كما توهمه ابن السكن قاله صاحب المطالع ويدل لها الرواية الاتية
فلم ياخذها فجعل اي طفق ينفض وزاد الهروي الماء بيده وفي رواية الاصيلي بيديه وهذا يدل
على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها
ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر
المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا واما الحديث الذي
اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح
لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو لم يعارضه فهو غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث
المتن قد تقدم في اوائل الغسل لكن بقي الكلام في وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد اختلف
الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب الذي قبله اليق بالترجمة
لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع
الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف
يخص اعضاء الوضوء اذ ذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا ان المراد بقية الجسد
لا جملته لان الاصل عدم التكرار واجاب ابن التين بان مراد البخاري رحمه الله ان يبين ان المراد
بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ العسقلاني
في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة والذي يظهر لي
ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد
فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان
دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه
محمود العيني بان هذا اكثر كلفة مما ذكره ابن المنير على ان تعليله ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم
رجليه ثانيا لا يستقيم لما لا يخفى وما ذاك الا لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان
كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده
شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ان المراد هناك بسائر جسده اي باقيه
بعد الراس لا اعضاء الوضوء حتى لا يلزمه ان الحديث غير مطابق للترجمة

باب بالتنوين اذا ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال اي تذكر الرجل في المسجد اي حال كونه فيه
انه جنب خرج وفي رواية خرج كما هو اي على هيئته وحالته جنبا ولا يتيمم هو توضيح لقوله كما هو
قال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو
عليها فان قلت ما معنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا
للامر او الحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه
واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظيره ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى
على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف

والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبر محذوف المبتدأ والتقدير كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الهًا كما لهم آلهة اي كالذي هو لهم آلهة الثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع اُنيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى نخرج في المستقبل مماثلًا لنفسه في الماضي الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن الخامس ان يكون ما كافة وهو فاعلًا والاصل نخرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدموا في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا والنسائي في الطهارة وكذا ابو داود قال اقيمت الصلوة من الاقامة وهي ذكر الالفاظ المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت الاذان ومعناه نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب وعدلت الصفوف على البناء للمفعول اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف قياما جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر فهو منصوب على الحال والمعنى وعدل صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته فيكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما فعينه قوله قياما اي من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلوته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة انه جنب فهو لم يذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها لانه لم يقل ذلك لفظا وانما علم بذلك ابو هريرة رضي الله عنه من قرائن الاحوال او باعلامه له بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لنا مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم فلذا قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة وبما عرفته ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة كما بينه البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان لا يرد انه اذا كان القول على بابه يلزم ان يكون القول واقعا في الصلوة وهو مفسد لها فان قيل قد وقع في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني انسيت حتى قمت في الصلوة وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي رضي الله عنه كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فالجواب ان هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا فحديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة رضي الله عنهما هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك انه بدأ بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله ثم رجع الى الحجرة المطهرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة ومنعه الاخرون وقال في قوله

فكبر

فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلوة كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة هكذا قاله الكرماني وتبعه القسطلاني وقال محمود العيني هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل فصلينا معه وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قيل في رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك واما الحكمة في هذا النهي فان لا يطول عليهم القيام وقد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن ومذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه لعد تسوية الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان تكبير الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير الماموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي يسار انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى وتعقبه محمود العيني بان ذكر ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال ان التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم وقال محمود العيني ومن الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي رحمه الله له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة او لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبره بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤا وضوء الصلوة وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة واجاب من منع كمالك والكوفيين بان المراد بالاية نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز على انا نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري سبيل المسافرون فعند عدم الماء يتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة لكن ابيح لهم الصلوة تخفيفا هذا وقال الكرماني انا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا العبد قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى وفيه بحث ظاهر فتامل

تابعه اي تابع عثمان بن عمر السابق ذكره قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالسين المهملة
عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذه متابعة ناقصة وتعليق
من البخاري وقد وصله الامام احمد عن عبد الاعلى وقد تابع عثمان بن عمر روايته عن يونس عبد الله
ابن وهب عند مسلم وهو متابعة تامة ورواه اي روى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن
عن الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي ان شاء الله فان قيل
ولم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال اولا اما لانه لم ينقل لفظ الحديث نفسه بل رواه بمعناه اذ المفهوم
من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما
انه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في
الكلام او لغير ذلك قاله الكرماني وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى فتامل باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة
وفي رواية غيرهم من غسل الجنابة حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر
وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقد قيل كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة
مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين
ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف فقال خذ هذه
ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
هو ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ما يغتسل به فسترته اي غطيت راسه بثوب فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه
فاخذ الماء وصب بالواو وفي الرواية السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وفي رواية فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض اي الماء على سائر جسده ثم تنحى
وبعد عن مكانه لكونه مستنقع الماء فغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته اي اعطيته
ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه وهو دليل على ان لفظة لم يردها في الرواية السابقة
من الارادة وجعلها من الرد وهم كما سبق فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء ومطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه فالاشارة الى انه لا يتخيل ان
مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفضه وبيان ان هذا جائز قال محمود العيني ونبه ايضا
على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ايثار ابقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه
خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين انتهى وفيه ما لا يخفى ثم ان البخاري رحمه الله قد ذكر هذا
الحديث قبل هذا في ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب
الغسل وقد رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وكل باعتبار جزء
من الحديث كما هو دابه في هذا الكتاب وفي اسناد هذا الحديث مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة
وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب وابن عباس رضي الله عنهما وفي الاسناد
الذي قبله بباب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل
ذلك موسى وشيخه ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد
وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور
باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وقد يجيء
الشق بالكسر بمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة الشق
حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي وهو من كبار شيوخ
البخاري سكن مكة ومات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي
قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة عن الحسن بن مسلم بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق
بفتح التحتانية وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس عن صفية
وللاسمعيلي انه سمع صفية بنت شيبة بفتح المعجمة ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري حاجب الكعبة
واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روت خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها
عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي

مشهور

مشهور رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون
ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود
ايضا قالت اي انها قالت كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا فاكثر الاصوليين
على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ الغالب ان مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو مصير من البخاري رحمه الله الى القول بان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح
باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم اولا وبه جزم الحاكم اذا اصاب وفي رواية اصابت احدانا
اي كل واحدة منا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض
العلماء قال بعموم لفظ الاحد والاحد مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة جنابة اخذت بيديها
وفي رواية كريمة بيدها اي اخذت الماء وقد صرح به الاسمعيلي في روايته ثلاثا فوق راسها اي
تصبه فوق راسها ثلاثا ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بيد وبحرف الجر فنصب ما بنزع
الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى
فتصبه على شقها الايسر اي من الراس يعني انها تصبه على شق راسها الايمن وشق راسها الايسر
الى قدميها فيطابق الحديث الترجمة ولا يرد ان الترجمة تقديم الشق الايمن من الراس وما في الحديث
تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة بينهما وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه حمل الثلاث
في الراس على التوزيع هذا وقال القسطلاني وظاهره اي نصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة
انما هو الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين
بحسب اخذ الماء اولا واخذه ثانيا والواو وان لم تدل على الترتيب لكن لفظة اخرى تدل على انها
اولى وهي اليمنى انتهى اقول وهذا حاصل ما ذكره الكرماني بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا وقع في رواية ابي ذر وقد سقط في رواية غيره باب بالتنوين او بالاضافة
او بالقطع كما مر غير مرة من اغتسل عريانا حال كونه وحده في خلوة اي من الناس وهو تاكيد
لقوله وحده اذ هما لفظان بحسب المعنى متلازمان ومن تستر عطف على من اغتسل وفي رواية ومن
يستتر والتستر بالواو وفي رواية فالتستر بالفاء افضل وهو دليل على جواز الاغتسال عريانا
في الخلوة كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي
وجها لاصحابنا الشافعية فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد
بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار
واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر
على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو
داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى
فان لم تجد متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه
قال ثنا ابن نفيل قال اخبرنا زهير قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص
احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين
رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وفي آخره زاي وهو ابن حكيم كما وقع في رواية الاصيلي ابن كرابيسه صرح القشيري بضم
القاف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه
عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري
وبين وفاتيهما احدى وسبعون سنة عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية
بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء اخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال ولفظ البخاري
يشعر بذلك ايضا قال البغوي نزل البصرة ومات بخراسان علقه البخاري في الطهارة وفي
الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء خبره قوله احق ان يستحيي منه على البناء
للمفعول وقوله من الناس متعلق باحق والمعنى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيي منه
وهذا التعليق قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فابو داود اخرجه

في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح
وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا
فلا تريها قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وهذا والترمذي
لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه ولهذا لما علق
في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد
جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل واما الاسناد
الى بهز فصحيح واما العورات فهو جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة
والركبة ومن المرأة الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة
مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة
في الصلوة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف وسيأتي تفصيله وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة
ومفهوم قوله الا من زوجتك انه يجوز لها النظر في ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ايضا ويدل ايضا
على انه لا يجوز النظر لغير من استثني وسيأتي تفصيله ان شاء الله تع وقوله وما نذر اي وما نترك
ولم يستعمل ماضيه كيدع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تع ما ودعك ربك بالتخفيف وقوله
ارايت بمعنى اخبرني ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب والاستحباب لا على
الايجاب وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير
جائز مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام كما سيأتي
وجه الدلالة وتعقبه محمود العيني بانه على هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره
ههنا وجه لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه محمول عنده على الندب وبيان الافضل
كما حمله عليه عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فطابق قوله والتستر افضل وقال
ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل
احد في الفلوة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه ايضا انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال
الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير
حاجة ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعية انه حرام حدثنا اسحق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول
اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء
وتشديد الميم في الاول وكسر الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن اسلام المرء
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم ايضا
في احاديث الانبياء عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم
وهو كقوله تع قالت الاعراب امنا وقد مر ان اسرائيل اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام اثني عشر رجلا
وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوي وداني ونفتالي وزبولون وجاد ويساخر واشير
ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله تع الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في
كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان فهم الاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل
من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي يغتسلون
حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع قاض ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال وظاهره ان ذلك
كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك بل انكر عليهم ويحتمل ان يكون حراما
عندهم ايضا لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك قيل وهو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة
لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى وزاد الاصيلي
قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يعني كان يختار الخلوة تنزها وحياء ومروءة واخذا بالافضل
او الحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد
وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل على وزن فعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة

نفخة في الخصية وهي نفخات وحكي ضم اوله واسكان الدال فذهب موسى عليه السلام مرة يغتسل
جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة فوضع ثوبه الذي كان يلبسه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر
الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء ففر الحجر ملابسا بثوبه فخرج موسى
عليه السلام وفي رواية فجمح اي ذهب يجري جريا غالبا وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح وقال
ابن قرقول في المطالع الرواية الجموح هي التي تميل في احد شقيه في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول
بفتحهما وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده يقول اي حال كونه يقول ردوا اعطني ثوبي يا حجر
ثوبي يا حجر مرتين وانما خاطبه مع انه جماد لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده
من حكم الجماد الى حكم الحيوان حتى اي فر الحجر بثوبه واتى مجمع بني اسرائيل حتى نظرت بنو اسرائيل
الى موسى عليه السلام فقالوا وفي رواية وقالوا بالواو والله ما نافية بموسى عليه السلام وهو
خبرها وقوله من باس اسمها وحرف الجر زائد واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء
وفتحها وفي رواية وطفق بالواو اي اسرع وجعل يضرب بالحجر ضربا فالحجر منصوب بفعل مقدر
كذا في رواية الكشميهني والحموي واما في رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل
ملتزما وملازما بسائر فضربه ضربا وانما ضربه لكونه ناداه فلم يطعه وقال النووي يجوز ان يكون
اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بتأثير ضربه في الحجر وانه اوحي اليه
ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام
فقال وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه هو اما من تتمة مقول همام فيكون مسندا واما
تعليق من البخاري وبالاول جزم الحافظ العسقلاني والله انه اي ضرب موسى عليه السلام لندب
بفتح النون والدال وفي آخره موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وعن الاصمعي
هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ويقال ندب ظهره ندبا ونذوبة ونذوبا
فهو ندب صار فيه ندوب وانتدب ظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا بالحجر ستة بالرفع على
البدلية اي ستة آثار او بتقدير المبتداء ويجوز النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر لانه ظرف مستقر والمعنى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة او سبعة شك من الراوي
ضربا بالحجر بالنصب على التمييز فافهم ووجه مطابقة الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام
عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من
غير نكير وفي الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن من اعين الناس لانه من
الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه
من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لا بد فيه
من رؤية البصر بها وابدى الجوزي احتمال ان يكون عليه ميزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن
ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه دليل على ان الله تع كمل انبياءه عليهم السلام خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب و
النقائص وعن كل ما ينفر عنه الناس وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على
ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني
وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام
بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد
في احاديث الانبياء وقال محمود العيني الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض
بناء على الظاهر انتهى وفيه نظر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بالالف من غير ميم وهو
كما مر يدخل على الجملة الاسمية والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه انا لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ
فيه توسع او العامل خر المقدر والمذكور مفسر له وانما لم يؤت في جوابه باذ واذا الفجائية
لان الفاء يقوم مقامهما كعكسه في قوله تع وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
فبينهما معاوضة ومقارضة ايوب هو اسم اعجمي وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق
بن ابراهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ابن رزاح بن العيص بن اسحق وامه بنت لوط
عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر وعاش ثلاثا وتسعين او ستين
سنة ومرة بلائه سبع سنين يغتسل في محل الرفع على انه خبر المبتداء وهو قوله ايوب عريانا
بالنصب على الحال فخر عليه جراد سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وفي الصحاح الجراد معروف

بن روم
صح

والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مؤنثه ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع من ذهب وهل كان جرادا اذا روح الا ان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في التنقيح الاظهر هو الثاني فجعل ايوب عليه السلام يحتثى على وزن يفتعل من حثى يحثي ويحثو والياء اعلى ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وذعم ابن فرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا والمعنى ياخذ بيده ويرمي في ثوبه ووقع في رواية ابن عساكر والقابسي عن ابي زيد يحتش بالنون بدل الياء وقال العيني امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك والاول اولى بظاهر اللفظ الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولكن لا غنى بي بقصر غنى بغير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع التقدير على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون قوله بي ويحتمل ان يكون قوله عن بركتك اي خيرك الكثير ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال من جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي وفيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه وفيه جواز الحرص على المال الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وهو بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول وفي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفي الاعراض عنها كفر لها ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي المتقدم ذكره في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بفتح المهملة بن سليم بضم المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عطاء بن يسار وقد تقدم في باب كفران العشير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم وقوله قال بينا الى بدل من الضمير المنصوب في رواه ابراهيم ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم واخرجه الاسمعيلي فقال ثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو واحمد بن محمد الحيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الى ولما ذكر الحميدي قال قال عطاء تعليق عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال فرواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثير منهم يذكرون الحديث اولا ثم ياتون بالاسناد لكن الغالب عكسه

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي رواية عن الناس والمقصود من بيان حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزاد ابن عساكر بن قعنب بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن عن مالك بن انس الامام وقد تقدم هناك ايضا عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التابعي وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي رواية زيد مولى بنت ابي طالب فان قيل قد ذكر فيما قبل انه مولى عقيل بن ابي طالب فالجواب انه كان مولى لام هانئ لكنه نسب الى ولائه وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولاهما اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لها ستة واربعون حديثا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي

عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الادب والصلوة والجزية ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والصلوة والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره قال ابن حزم هذا يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وفي رواية قلت انا ام هانئ وفي الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه يسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر منه لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووي من ان فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صبت بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض وفي رواية بيده الحائط والارض ثم توضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى وتبعد عن مكانه فغسل قدميه قد تقدم ان البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم في اول الغسل عاليا الى الثوري وتزل فيه هنا درجة وكذا تزل فيه شيخ عبدان درجة فان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا اثنان احدهما شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكر ما يتعلق بالحديث مستقصى تابعه اي تابع سفيان في الرواية عن الاعمش ابو عوانة الوضاح اليشكري باسناده هذا وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل بالتصغير من الفضل بالضاد المعجمة هو ابو عبد الله محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وقد مر في باب صوم رمضان من الايمان وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة البصري كلاهما في الستر وفي رواية في التستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث

باب بالتنوين اذا احتلمت المرأة

ماذا يكون حكمه والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا راى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا والمراد به هنا امر خاص وهو الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة وانما قيد بالمرأة مع ان حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة لوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المرأة فقيد الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني ان فيه الاشارة الى رد من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكمها كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحواء عليها السلام خلقت من ادم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي رحمه الله لم يقف على ذلك واستبعد صحته عنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم فنسبها الى امها حيث قال بنت ام سلمة وهنا الى ابيها والمعنى واحد عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية حذيفة او سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة

ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد اخرج متنه الائمة الستة انها قالت
جاءت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة
وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو داود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة
وانكره ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة
رضي الله عنهم كانت فاضلة دينة وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه وتصنع له ولها في هذا الصحيح حديثان امراة ابي طلحة زيد بن سهل
بن الاسود بن حرام الانصاري البدري النقيب الكبير القدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق والا فان الحياء
تغير وانكسار يعتري الانسان عند ظهور ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى وقد يقال
انما يحتاج الى التاويل في الاثبات واما في النفي فلا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق
عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد ثم المراد بالحياء هنا معناه اللغوي
اذ الحياء الشرعي خير كله وانما قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه هل على المراة
من غسل اي غسل فكلمة من زائدة وقد سقطت من رواية المؤلف في الادب اذا هي احتلمت وعند احمد
من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم
فالرؤية بصرية فتتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء
موجودا قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راى واخواتها عزيز واما حذفهما جميعا اختصارا فجائز
ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها ههنا بصرية ثم انه قد وقع في باب الحياء في العلم
عند المؤلف بعد قوله اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة
قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت ام سلمة فقالت
اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت
وجهها حياء وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت يا ام سليم فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس
رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها
يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها مه بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم
وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت
عائشة فقلت لها اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعيها تربت يمينك والت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد
اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل
اذا وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وعند ابن ابي شيبة
فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن
فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وهذا يدل
على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وعند الطبراني في الاوسط قلت
يا رسول الله امر يقربني الى الله احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار عن
ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان
الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا
ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال
احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن
انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك
اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال
مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا راى
البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب
عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن
ولهذا انكرت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم
ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده

ولم تقتصر

ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام
لا تعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة بلذته فاذا فقد النساء ازواجهن
احتلمن والوجه الاول اصح واولى على ما قيل لان ام سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة
عالمة بذلك وانكرت ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل في غير الجماع الذي يكون
في اليقظة انتهى ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت بابي سلمة شابة ولما توفي عنها تزوجها
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة او قالته انكارا على ام سليم
حيث واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وغطت وجهها وقال ابن بطال
فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه
دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي
وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء
على معنى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم
استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا
يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب
تتمة قد تقدم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن
عائشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن
مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي
عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن
الذهلي انه صحح الروايتين وقول القاضي عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع
يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على
ام سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم
كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وفي اخره ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسهلة بنت سهيل
كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب
عرق الجنب هل هو طاهر او لا وان المسلم طاهر لا ينجس وان اجنب ومن لوازم طهارته طهارة عرقه
ولكن لا يختص بعرق المسلم بل عرق الكافر ايضا طاهر عند الجمهور كما سياتي فلو ورد ان المصنف
لم يبين حكم عرق الجنب في الباب لانه لم يذكر في الباب ما يتعلق به صريحا حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري وقد مر في باب الفهم في العلم قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا حميد
بضم الحاء هو الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن قال حدثنا
بكر بفتح الموحدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم
مات سنة بضع ومائة عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة
البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق
المدينة وهو جنب يعني به نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست منه بالنون
ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد
ومنه خنس الشيطان اي تاخر وفي رواية فانخنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى من الانفعال
والثانية من الافتعال وفي اخرى فانخنس بلفظ الغيبة وفي رواية اخرى فانبجست بالباء
الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا
عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانتجست من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى
فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء
المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة
ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فانسللت
وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم
واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني ولا يلزم من عدم
ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استدلال بالنفي وهو باطل وليس بادب ان ينسب بعض غيره او توقف
الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به فذهبت فاغتسلت وفي بعض النسخ
فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فكانه جرد من
نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه
وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه
ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة وقد روى النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود
رضي الله عنهما قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم
لا ينجس فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا
هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة ويستوي فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث قيل
سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة
اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين قوله
مجالستك فالاول يكون المكروه منه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني يكون المكروه نفس الفعل
فقال بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله منصوب بفعل محذوف
لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل
هذا الظاهر وهو مضمون قوله ان المؤمن وفي رواية ان المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها قال
ابن طريف في باب فعل وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وقال ابن سيده النجس
والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث
بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وثنوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر اعلم انه قد استفيد
من الحديث ان المؤمن طاهر لا ينجس سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه
ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي في الميت قولان اصحهما الطهارة وذكر
البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم
في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي
انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع
حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره
ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرجل
ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان
ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني
من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الفلوص عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى
قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان لا يجنب
بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس
اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك
عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن
غيرهم خلاف قولهم وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر المنذر وعرق اليهودي والنصراني
والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك
ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن الاية بان المراد انهم
نجس الاعتقاد والافعال او المراد انهم يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس وعن الحديث ان المراد

ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر ويجتنب عن النجاسات والمشركون لا يتطهرون ولا يجتنبون
عنها بل هم ملابسون لها غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم
ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من
غسل المسلمة فدل ذلك على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة
على ما نقله ابن التين ان المريض ان صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ
ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم لكن القول المختار ما عرفت
فان قيل على ما ذكرت ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب ان
علماءنا قد اختلفوا في وجه وجوبه فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته
فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب
الاقتصار على الاعضاء الاربعة كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم
والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل
وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت
لا بسبب الحدث لان للادمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر
نجسها ولو حمله المصلي لم يجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ومن فوائد هذا
الحديث ايضا استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة على ما قيل ومنها استحباب
احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء
لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها
نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك ومنها ان العالم اذا راى
من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ومنها
جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلوة وبوب
ابن حبان عليه وعلى من زعم ان الجنب اذا وقع في بئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس وفيه
ان الحديث يدل بعبارته على ان الجنب ليس بنجس في ذاته وليس فيه تعرض لطهارة غسالته اذا نوى
الاغتسال فافهم ومنها جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت صلوة ومنها
ان النجاسة اذا لم يكن عينا لم تضره فان المؤمن طاهر الاعضاء فان شانه المحافظة على الطهارة
والنظافة ومنها ايتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى
حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قيل ومنها استحباب
استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه وهو بعيد لانه لا يفهم من الحديث المذكور لا من عبارته
ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا
للنبي في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فليتامل باب
بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره اي يجوز له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء
لان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا
ثم ان قوله وغيره بالجر عطفا على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الرفع عطفا
على يخرج من حيث المعنى وقد اخذه من الكرماني حيث قال ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام
عطفا على يخرج من جهة المعنى وهو كما قال العيني تكلف بلا ضرورة وقال عطاء هو ابن ابي رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة وقد مر يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان
لم يتوضا وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ولعل
هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة واما بالجر الذي هو الاظهر فقد يكون المطابقة
بين الاثر والترجمة الا من جهة المعنى وذلك ان الجنب اذا كان له الافعال المذكورة كان له الخروج
من بيته والمشي في السوق وغيره ايضا فافهم حدثنا عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
وقد سقط بن حماد في رواية الاصيلي النرسي بالنون والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن
بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلثين
ومائتين قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء على صيغة التصغير هو ابو معاوية البصري قال احمد بن حنبل

ابن دريع ريحانة البصرة واليه المنتهى بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة او ابن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة وبالموحدة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل لفظ سعيد شعبة اي ابن الحجاج وليس بصواب عن قتادة بن دعامة الاكمه صاحب التفسير قيل سال اعرابي يوما على باب قتادة ثم ذهب ففقده واقدحا فخرج قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاقر به وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ورجال الاسناد كلهم بصريون ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ اي وقت اذ كان يطوف عليهن تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قيل لكن في غير السوق فايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره انهم قالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضا وقد مر حديث انس رضي الله عنه في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع وقد مروا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت وذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او ذهب في خفية وفي رواية زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت وفي رواية واتيت بالواو الرحل بالحاء المهملة وفتح الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي ياوي اليه وما يستصحبه من الاثاث فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان هذه تامة فلا يحتاج الى الخبر وناقصة فاين خبرها يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني يا ابا هر فقلت له مقول القول محذوف اي الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال فقال صلى الله عليه وسلم متعجبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس ففي الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس

باب كينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا تشبيها بالجيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجيء من ذوات الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة اي استقرار الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل وسقط في رواية الحموي والمستملي قوله اذا توضا قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى سقط قوله قبل ان يغتسل حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد اي ينام وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر انه يتوضا قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلوة فمعنى رواية البخاري نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث هذا قيل اشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا

فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلوة او اكثر لا من يؤخره ليفعله ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله عنه من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضا ارتفع بعض حدثه على الصحيح اعلم انه قد وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب قبل الحديث الاتي ولا حاجة اليه لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي ياتي عقيبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا وتعقبه محمود العيني بانه لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر وفي رواية ابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا الاسناد بهذا الترتيب في اخر كتاب العلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ايرقد احدنا الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع والمعنى ايجوز الرقود لاحدنا وفي رواية انه قال ايرقد وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له الرقود اذا توضا احدكم فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وكلمة اذا ههنا ظرف محض واما ظرف متضمن لمعنى الشرط وعلى تقدير الثاني فالمسبب اما الرقود واما الامر بالرقود مجازا كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به وهو جنب وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في الباب التالي ان شاء الله تعالى واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير

باب الجنب يتوضا ثم ينام ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله وقد سبق ذكره في باب الوحي وفي رواية ابن عساكر والاصيلي سقط لفظ يحيى وهو ضعيف قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه البصري وكنيته ابو عبد الله قال سليمان بن ابي داود ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلثين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه مات في اخر سلطنة بني امية عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلثة منهم بصريون وثلثة مدنيون قالت اي انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ما اصابه من الاذى وتوضا للصلوة ليس معناه انه توضا لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة قبل الغسل بل معناه توضا وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم البصري وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع مات سنة ثلث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله وفي رواية عن ابن عمر انه قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب الفتوى منه وصورة الفتوى قوله اينام احدنا وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال نعم ينام اذا توضا اي وضوءه للصلوة ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضا ثم لينم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم في باب طرح الامام المسألة هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب

انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه
الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة الى الموطا
نعم رواية الموطا اشهر والله اعلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد
فيه عن عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه
الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر
فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فهذه الرواية تدل على
ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما فقال له اي لعمر لكونه مستفتيا ولكنه
يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاءه كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان
يكون الضمير له لابن عمر لكونه حاضرا ووجه اليه الخطاب وفي رواية الاصيلي سقط قوله له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما فان الواو لا تدل على الترتيب
ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم
توضأ وهو يرد قول من حمله على ظاهره واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه
الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف
اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام
من غير ان يتوضأ يعنون انه لا يستحب له ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك
واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا
ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها
ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا وارادت بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس
ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر
واي طيب اقوى في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك
واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم
اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ
ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن
المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل
كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في
ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب
لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل
ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب
حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه
قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال
ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا واذا
اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب
اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان
او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه
وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء
للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد خالف ابن حزم داود
في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال
الحافظ العسقلاني واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف

ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين
لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول
ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا هذا وقد تعقبه محقق
العيني بان انكار بعض المتاخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد لا يقاوم الاثبات وعدم معرفة
اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك انتهى وفيه كلام بين فتفطن والحاصل ان فيه مذاهب
ثلثة عدم الاستحباب وهو مذهب الثوري ومن معه والاستحباب وهو مذهب الاوزاعي وابي حنيفة
ومن معهما والوجوب وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على ما قيل ثم اعلم ان الطحاوي
اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بانهم قالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره
ابو اسحق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك انه روى ابو غسان قال انا زهير قال حدثنا
ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند
النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا
توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام
قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود
حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق
وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال
لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل
ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي
الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون
ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث
يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث
منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخر
كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ
ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقدم الوضوء على الغسل ومنهم
البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من
الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه
الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع حيث سئل عنه وعن حديث
عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها
فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا الخ فهو مفسر ذكر فيه الوضوء
وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك
لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا للحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطاء والقاسم وكريب
والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق
فيما رواه ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة رضي الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما
اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل
وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يضاد ما روي عنها اولا وهو ان
الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فالجواب انها
لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ
عندها كذا اجاب الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج
بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه
مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد

عليها وحمل ترك ابن عمر الغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ما اد رك كلام الطحاوى ولا ذاق معناه فانه قال يود هذه الرواية عن عائشة رضى الله عنها وكنه حمله على النسخ كما عرفت وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك ما روى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغتسل قدميه هذا ثم الحكمة فى هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل لان الماء اذا وصل الى اعضائه ينشط الى الغسل وقال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك هذا وفى الحديث ايضا دلالة على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة وقوم الاختلاف فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة او المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم باب بالتنوين اذا التقى الختانان ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وختان المراة اى اذا تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج المراة واصل الختان بالكسر القطع قال الجوهرى ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلانى والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وختان المراة والختن قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جليدة فى اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ الواحد تغليبا وقال محمود العينى هذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص فى كتاب ادب القاضى عن شداد بن اوس رضى الله عنه حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى ح اشارة الى التحويل ولا يحسن الواو معه فى قوله وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى الذى سبق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نفيع الصائغ عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة كلهم فى الطهارة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس اى الرجل بين شعبها اى شعب المراة ولم يمض ذكر الرجل والمراة لكن السياق يدل عليهما فهو من قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا بهما فى رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا غشى الرجل امراته فقعد بين شعبها الحديث الاربع والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة ويروى اشعبها جمع شعب قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شئ والقطعة منه والشعب النواحى واختلفوا فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضى عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة فى الجلوس ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اى بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفى رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اى موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وقيل الجهد هو الجماع فمعنى جهدها جامعها وانما كنى بذلك للاجتناب عن التصريح بما يفحش ذكره صريحا فقد وجب الغسل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها فانه

مطلب

مقتضى

مفسر بالجماع كما مر وهو مقتض لالتقاء الختانين وقد روى البيهقى من طريق ابن ابى عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى ايضا هذا اللفظ من حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها وكن فى طريقه على بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابى موسى الاشعرى عنها بلفظ ومس الختان الختان بدل قوله ثم جهدها والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبوبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووى معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل وان لم ينزل وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية فى الامر فلا يكون فى الحديث دليل على ذلك واجيب بانه قد ورد التصريح بعدم التوقف على الانزال فى بعض طرق الحديث المذكور ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك فى رواية قتادة ايضا رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد فى اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة فانتفى الاحتمال المذكور ثم ان ذلك مما لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف فى الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ فى الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل وممن راى ان لا غسل من لا يولج فى الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضى الله عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وابى سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية واحتجوا فى ذلك باحاديث منها ما رواه البخارى من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه على ما يجئ فى الباب الاتى واخرجه مسلم ايضا والطحاوى واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سال عثمان رضى الله عنه عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد انى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابى بن كعب رضى الله عنه رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصارى ثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال ثنا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا واخرجه ايضا ابن ابى شيبة واحمد والطحاوى ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اخرجه البخارى ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوى ايضا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلت لاخوانى من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج فى مسنده ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عياض اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه كان ينزل فى دارهم وان ابا سعيد اخبرهم انه كان يقول لاصحابه ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما يقولون قالوا لا حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله فى الرجل ياتى امراته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث ابى ايوب رضى الله عنه اخرجه ابن ماجة والطحاوى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه الطحاوى عنه قال بعث رسول الله الى رجل من الانصار فابطا فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصارى رواه احمد عنه او ابن عتبان الانصارى قال قلت يا نبى الله انى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبرانى واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتى فقمت ولم انزل فاغتسلت واخبرته انك دعوتنى وانا على بطن امراتى فقمت ولم انزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث

٢ لان ختانها فى اعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع منه

عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري وراسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لراسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احبس عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هلكت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المراة منك وتوضا وضوءك للصلوة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عتيك اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم ياذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك مطلب
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق ابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فان قالت الطائفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى اجاب الجمهور عنه ان هذه الاثار على نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فقد جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قيل ليس فيه دليل النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ فالجواب انه قد جاء ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء اخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قيل في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى فالجواب ان الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد اخر موصولا عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم

مطلب
وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برايك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المراة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا فان قيل المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فالجواب ان عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه يدل بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بان عدم دعوى الاحتياج الى النسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا ثم قال الكرماني فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ولم يشتق الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الاثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قاله ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من الامر المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم العهد ونحن نقول هذه اللام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار ولكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا بقي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا تثبت لغيره فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وقد صرح بانه ابن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل

روى عنه البخاري في اول الديات و في مناقب عائشة رضي الله عنها وقالت مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا و ذكر صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وما ذكره الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعضهم فهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بلا فائدة بل لم يخرج مسلم لعمرو ابن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره من الحفاظ عن شعبة اي تابعه عمرو وروى عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقط عند الاصيلي ويحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق وصله عثمان بن احمد السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من الاجهاد وهذا يؤيد ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وفي رواية اخبرنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله ولما روى قتادة اولا بالعنعنة وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا بسماعه من الحسن حتى زيد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد قال الحافظ العسقلاني وقرات بخط مغلطاي ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه عليه ايضا وهو تخليط وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى فان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق انتهى وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري لكنهما تعليقان صورة

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة

ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة المعلم كما في رواية ابي ذر قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال في مثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا واخبرني ابو سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف واتى بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا فهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وقال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى وفيه انه قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين ان عطاء بن يسار بفتح الياء ضد اليمين اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره انه سال مستفتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال وفي رواية قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته او امته فلم يمن بضم الياء وسكون الميم اي لم ينزل المني اي ماذا يفعل قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة اي يجمع بينهما والظاهر انه يقدم غسل الذكر كما تقدم قال وفي رواية وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من التوضي وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان رضي الله عنه علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والضمير المنصوب في امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ العسقلاني فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني وفيه ان الظاهر انه ليس فيه التفات فانه سال هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا فالكلام على اصله ثم ظاهر هذا انهم امروه بما امر به عثمان رضي الله عنه فليس صريحا في الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهر الرفع لان عثمان رضي الله عنه

افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى واخبرني ابو سلمة وفي رواية سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا كما توهم وقد وقع في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره كذا في رواية ابي الوقت والاصيلي باثبات قوله ان ابا ايوب اخبره انه اي ابا ايوب رضي الله عنه سمع ذلك المذكور من غسل الذكر والتوضي كوضوء الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب واجيب عنه بان قوله لم يسمعه نفي والاسند لا لا النفي غير صحيح والظاهر ان ابا ايوب رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبواسطة ابي لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة فان قيل قد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ فالجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديثا ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكوران في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصح منه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل حديث الماء على الماء صورة مخصوصة وهي ما تقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض وقد سبق ثم ان مذهب الجمهور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان آدمي او بهيمي حيا او ميتا طائعا او مكرها نائما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط اتى امراته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل بوطء البهيمة او الميتة الا بالانزال فائدة في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا فافهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الايمان عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرني ابي يعني اباه عروة قال اخبرني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله وفي الرواية السابقة

ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا
في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي بن كعب مرة اخرى خرّجه للتقوية او لغرض آخر اذا
جامع الرجل المرأة وفي رواية امرأته فلم ينزل وفي الرواية السابقة فلم يمن قال صلى الله عليه وسلم يغسل الرجل
المذكور ما اي العضو الذي مس المرأة منه اي من الرجل اي من اعضائه والمراد انه يغسل العضو الذي مس فرج
المرأة فيكون في الكلام تقدير وهو من اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة
فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة كما في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير
الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ويصلي اي من غير اغتسال وهذا اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث
الذي قبله قال ابو عبد الله يعني به نفسه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل
احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث وذلك اي والحال ان
الاغتسال من غير انزال هو الآخر بالمد وكسر الخاء المعجمة من غير ياء مثناة تحتية اي آخر الامرين من الشارع او
من اجتهاد الائمة وفي رواية ابي ذر الاخير على وزن فعيل ويستفاد منه ان الحديث هذا الباب منسوخ
بحديث الاغتسال وعكس اكثر الشراح فقالوا هو اشارة الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله يعني
ان ذلك الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب هو الآخر اي آخر الاحاديث في هذا الباب والمنسوخ لا يكون آخرا
انما بيّنا وفي رواية وانما بيّنا بالواو وهو يؤيد كون قوله وذلك الآخر كلاما تاما لا تركيبا توصيفيا كما فهم من
عبارة بعض الشراح وفي اخرى بيّناه بالضمير لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في
الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث الاخير وعدم صحته وفي رواية كريمة وابن
عساكر وانما بيّنا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بيّنا الحديث الآخر لاختلافهم والماء انقى
وقد استشكل ابن العربي كلام البخاري رحمه الله في هذا لمخالفته الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه
الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري
وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب
بما لا يقبل منه ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال
وهو الاشبه بامامته وعلمه وجلالته وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز
ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على ايجاب الوضوء
فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض عليه فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى وتعقبه
محمود العيني بانه لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج
قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حُيَيّة بضم الحاء المهملة وفتح الياء
آخر الحروف المكررة فهي حيية بنت حزم بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن
قال فيه ابن حبيبة فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبد الله بن عدي قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء قال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف
الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته
نكالا قال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لما انه قد قال
الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمّى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه
قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن
ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب
نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث
حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين
فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم
لكن الجمهور على ايجاب الغسل قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء
انزل او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل انزل او لم ينزل والله اعلم بالصواب خاتمة قد اشتمل كتاب الغسل

وما فيه

وما فيه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى
خمسة وثلاثون حديثا والموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية
وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده ووافقه مسلم على تخريجها ماسواه
وما سوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى
عشرة امرأة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل الرجل
من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول
ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم
فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم تم كتاب الغسل بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض وفي رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب
الحيض والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا
وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس
وقدم ما ورد في الحيض على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وله عشرة
اسماء الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء
والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ثم الحيض في اللغة السيلان يقال
حاضت الشجرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب
اذا خرج منها الدم وفي العباب التحييض التسييل يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا
وعن اللحياني حاض وحاص وخاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمرأة حائض وهي اللغة الفصيحة
الفاشية بغير تاء واختلفت النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب
بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة ومذهب
سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه
استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما
واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه
رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة
بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل واما فهو الدم الخارج في غير
اوانه ويسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالمهملة وبالمعجمة وقد
مر تحقيقه في باب غسل الدم ويقال الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام وكتاب قول الله تعالى فقول بالجر عطف على الحيض المضاف اليه للكتاب ويسئلونك عن المحيض
وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من
الفرج قل هو اي الحيض اذى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه
وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد فاعتزلوا النساء في المحيض
اي فاجتنبوا مجامعتهن حال سيلان الدم او زمن الحيض او الفرج فالمحيض اذى فاعتزلوه من المرأة
موضعه ولا تتعدى ذلك الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا
حاضت المرأة لم يساكنوها ولم يواكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا
يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه
العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه
صريحا قراءة من قرأ يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن
فأتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان
طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله
اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنب ويحب المتطهرين المتنزهين
عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم
وابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت
اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني

خلاف اليهود فلم يأذن في ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي السائل هو ابو الدحداح
وكذا روى الطبري عن السدي وفائدة ذكر هذه الاية هنا التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة الى
وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض الى غير ذلك هكذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر وفي رواية
الى ذروا بي الوقت وقع هكذا فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية اخرى ويسألونك عن المحيض
الاية باب بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه
وقد تقدم اعرابه في اول الكتاب وقول بالجر ويجوز رفعه ايضا لما لا يخفى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم قيل لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى
واصلحنا له زوجه حيث فسر باصلاحها للولادة بعد عقرها برد الحيض اليها وقد روى الحاكم باسناد
صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت
من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم
عليه السلام وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان
اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا من تعليقات البخاري ويذكره موصولا
عقيب هذا ويذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث ولكن ذكره عقيب هذا بلفظ هذا امر
بدل شيء وفي الباب السادس بلفظ ذلك يدل هذا اما رواية بالمعنى واما انه روي ايضا وقال
بعضهم المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما كان اول بالرفع على انه اسم كان ما ارسل
الحيض بضم الهمزة على صيغة المجهول اي كان اول ارسال الحيض على نساء بني اسرائيل ويجوز ان يستعمل
بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده او المراد القبيلة كذا قال الكرماني وتعقبه
محمود العيني بان هذا من حيث اللغة واما من حيث العرف فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى
بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا يدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية
وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى
وانت خبير بضعف هذا الكلام ان كنت من اولي الافهام وهذا التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد
الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف الرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال ابو عبد الله يريد به نفسه ومن سقط في رواية
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم
اكثر اي قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم
واجل واكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة بقوله اي اشمل لانه يتناول بني اسرائيل و
غيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال الحافظ العسقلاني
فعلى هذا القول يكون قوله عليه السلام بنات بني آدم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العيني ما ابعد
كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في
الاولية فيهما ولا ينتفي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاول وابعد من هذا قول القائل عام
اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره انتهى وانت خبير
بانه لا تعرض للاولية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولئن تنزلنا عن ذلك فوجه التوفيق المذكور
يستقيم ايضا كما لا يخفى واما تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره فعدم جوازه
اذا كان كلام الغير مما يعلم بالاجتهاد واما ما يحتاج علمه الى النقل اذا لسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
فحكمه حكم المرفوع كما قرر في موضعه ثم الحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات
كانت او غيرهن عدا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالعموم بان الذي ارسل على
نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه محمود العيني ايضا بانه كيف يقول
لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة اقول يمكن دفع المنافاة بينهما
بان يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض الذي يطال مكثه بهن بمعنى انه لم يطل مكثه قبلهن نعم هو خلاف
الظاهر وايضا فاين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني
ولقد حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض
بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم
واعاد حيض نسائهم وفي حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا يرى ان المرأة اذا ارتفع
حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق
الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية انتهى اقول نعم نعم الجواب هذا لو ثبت ذلك

رواية

رواية ونقله وعلى تقدير ثبوته يحتاج الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما لا يخفى واجيب عنه في المصابيح
بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان يكون الحيض مانعا مما يمنع الان وهو ابتداء
بالاسرائيليات وحينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم لوجود الحيض كما هو ظاهر
منه هنا فائدة التي تحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا
كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة باب الامر للنفساء وفي نسخة بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء
بضم النون وفتح الفاء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
وعشراء وهي الحامل من البهائم ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا
ويجمع ايضا على نفس بضمتين ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان
ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس
الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وهي نفساء
والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وفي نسخة اذا نفست وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالتباس
لاختصاص الحيض بالنساء وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت هذه الترجمة
في اكثر الروايات حدثنا علي بن عبد الله وفي رواية ابن عساكر علي يعني ابن عبد الله وهو المديني بفتح الميم
وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فان قياسه المدني
وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم يقول سمعت عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري ومكي ومديني وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم وابن ماجة في
الحج والنسائي فيه وفي الطهارة خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها
الا الحج اي الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن
الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما كنا وفي رواية فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء اخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة غير منصرف
للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء من حاض يحيض كبعت من باع يبيع
فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال وفي رواية فقال ما لك
بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وبضم النون قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس
لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة
ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بالضم وقال الهروي
نفست بضم النون وفتحها في الولادة واما في الحيض بالفتح لا غير قلت نعم نفست قال صلى الله عليه
وسلم ان هذا الحيض امر اي شأن كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم ابتلاهن به فما فيه صنع من جهتهن
كما تقدم فاقضي خطاب لعائشة رضي الله عنها اي فأدي فان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي فاذا اديت صلوة الجمعة ما يقضي الحاج من المناسك قال الكرماني
والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال محمود العيني لا ضرورة الى هذا
الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حججت البيت احجه حجا وانا حاج ويجمع على حج مثل
بازل وبزل انتهى وليت شعري ما محصل هذا الكلام وكيف يخالف ما ذكره الكرماني من المرام غير
ان لا تطوفي اي غير انه اي الشأن لا تطوفي فان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي
مجزوم اي لا الطواف بالبيت ويجوز ان يكون كلمة ان مصدرية ولا نافية اي غير ان تطوفي بالبيت ما دمت
حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري قالت اي عائشة
رضي الله عنها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي الله عنهن بالذهب بالبقر
ويروى بالبقرة والفرق بينهما ما بين تمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحمل التضحية باكثر من بقرة واحدة
ومما يستفاد من الحديث ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تأتي بافعال الحج كلها غير انها
لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف
قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال
الشافعي لا يعتد به اذ الطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنه جواز البكاء والتحرك

بل بنيته على حصول المانع من العبادة ومنه جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ومنه جواز تضحية الرجل
لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز
الا باذنه انتهى وهذا في الواجب واما في غير الواجب فلا يحتاج الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية
بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والاكثرون ومنهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من
البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
وقال التيمي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة والصوم وجواز فعلهما ودخول المسجد والطواف
وقراءة القران ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد
بالشهور ويبلغ به المرأة **باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله** بالجر
عطفا على مدخول الباب وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وتنظيفه وتحسينه وقال ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم
وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين
ان كلا منهما متعلق بالحائض **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **مالك** هو ابن
انس الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
كلهم من ثبوت الاسناد المؤلف عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه
الترمذي في الشمائل **قالت** اي انها قالت **كنت ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ففيه اضمار لان الترجيل للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **وانا حائض**
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا او اشارة
الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك هذا وهو بعيد جدا اذ لا وجه لوضع ترجمة
في باب واشارة الى ما في باب اخر ومن فوائد الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها ولم يختلف احد
في ذلك الا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك
شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلني وهي الان حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة برضاها
ومنها ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي
الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة
حدثنا وفي رواية قال اخبرني **هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس
وهو من اكابر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة **ان ابن جريج** بضم الجيم الاولى
وفتح الراء هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين
وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة
وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع **اخبرهم** اي اخبر هشاما
ومن في طبقته من السامعين منه **قال اخبرني** بالافراد **هشام** اي ابن عروة **عن ابيه عروة** بن الزبير بن
العوام ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني **انه** اي عروة **سئل** على صيغة المجهول
اتخدمني الحائض اي يجوز خدمة الحائض لي **او تدنو** اي تقرب **مني المرأة وهي جنب** اي او دنوها في حال كونها
جنبا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل **فقال عروة كل ذلك** المذكور من الخدمة والدنو
كما في قوله تعالى عوان بين ذلك **علي** بتشديد الياء **هين** بتشديد الياء وقد تخفف كميت وميت اي سهل
وفي رواية كل ذلك هين **وكل ذلك** من الحائض والجنب **يخدمني وليس على احد** انا وغيري **في ذلك باس**
اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو
فيه بالقصد الاول **اخبرتني عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **انها كانت ترجل** من الترجيل **رسول الله**
اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني رأس رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهي حائض** بالهمزة
وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث واما قولهم الحاملة و
المرضعة في الاستعمال فلارادة تلبسهما بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تلبسهما بهما بالقوة فيكون بلا
تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة
التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال
وصفها به **ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ** اي حين الترجيل **مجاور** اي معتكف وثبت هذا
التفسير في نسخة الصغاني في الاصل **في المسجد يدني** بضم الياء اي يقرب **لها** اي لعائشة رضي الله عنها
رأسه الشريفة **وهي في حجرتها** بضم المهملة وكانت حجرتها الشريفة ملاصقة للمسجد **فترجله** اي ترجل
عائشة رضي الله عنها اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهي حائض** جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط

من الحديث

من الحديث جواز خدمة الحائض ودنوها واما دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر
وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب ومما يستنبط منه
ايضا ان المعتكف اذا اخرج رأسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل
دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه واخرج بعضه لا يحنث ومنه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه
برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال
وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة الممنوعة للمعتكف في قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع
او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انها تدخله هي والجنب
وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في
الحديث لا تنقض الوضوء هذا وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر
ناقض للوضوء وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس
في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود
العيني وليس في الحديث ايضا انه توضأ عقيب ذلك **باب قراءة الرجل في حجر**
بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد الحجور ومحله نصب على الحال وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي متكئا او واضعا رأسه على حجر **امرأته وهي حائض** جملة اسمية وقعت
حالا **وكان ابو وائل** شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن كثير
من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال الواقدي مات في خلافة
عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وأثره هذا قد وصله ابن ابي
شيبة عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن معمر كان ابو وائل **يرسل** من الارسال **خادمه** الخادم
اسم لمن يخدم غيره يطلق على الذكر والانثى فلذلك قال **وهي حائض الى ابي رزين** بفتح الراء وكسر الزاي
مسعود بن مالك الاسدي الكوفي مولى ابي وائل التابعي **فتأتيه** وفي رواية لتأتيه **بالمصحف فتمسكه
بعلاقته** بكسر العين اي الخيط الذي يربط ويعلق به كيسه وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك ويستنبط
من هذا الاثر جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة
ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال
ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر
ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القران ومس المصحف وذكر الله تعالى
جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير
وابن عباس وداود واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها
شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الاية فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قران الى النصارى وقد
ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو
مخافة ان لا يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر
وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب القران فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل
لهم ولم يمنع من غيرها فانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها
فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه
ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا
بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن
المصحف وانما عنى به تعالى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة الذين
وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا ينسخه له وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان
يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغيره المتوضي عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او
تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها

انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكره من سير ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القران للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القران وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القران شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث رأس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى وزاد ابن حبان فقد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القران اذ القران وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القران رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ القران وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به و ابراهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية فهو ان تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين خلاف الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة انه لما ذكر المؤلف رحمه الله حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القران فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس ورقه وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا فنزل ثياب الحائض منزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه وتعقبه محمود العيني بانه في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه فليتأمل حدثنا ابو نعيم بالتصغير الفضل بن دكين بالدال المهملة على صيغة التصغير سمع اي انه سمع زهيرا مصغرا هو ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالجيم وقد مر في باب لا يستنجي بروث عن منصور بن صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الايمن ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسبه الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها اراد انه صفية حدثته عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة في الطهارة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ من الاتكاء من باب الافتعال اصله يوتكئ في حجري قال القرطبي كذا اصوا بروي وفي رواية العذري في حجري بتاء مثناة من فوق وهو وهم وكلمة في بمعنى على كما تقدم وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف والمراد بالاتكاء وضع رأسه

في حجرها ويدل عليه رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القران ورأسه في حجري وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من ياء المتكلم في حجري وهو جائز اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم يقرأ القران وفي رواية فيقرأ القران واللام لتعريف العهد لانها ارادت ما قرأه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد وفي ذلك اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القران لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة وان ذاتها و ثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض على انه على هذا لا يكره قراءة القران بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقران لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقران بمنزلة المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القران فالمؤمن الحافظ اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقران وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل نعم فيه الاتكاء وهو غير الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القران ورده انما يستقيم في قوله وقراءتها القران لانه ليس في الباب ما يدل على جواز قراءة الحائض القران واما فيه جواز قراءة القران في حجر الحائض وجواز حمل الحائض المصحف بعلاقته والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير مطابق للترجمة ولا يقرب منها الا بالجر الثقيل كما تقدم فتأمل

باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا فان في حديث الباب اطلق على الحيض النفاس لا عكسه فقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وهو بعيد وقيل يحمل على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس وحكم ذمه ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة وذلك لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفاس بترك الصلوة ما دام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق وسيأتي كما سبق وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها هذا وقال محمود العيني والصواب الذي يقال هنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء معتد به والثاني انه لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك المصنف ذكر النفاس واراد الحيض هذا فليتأمل حدثنا المكي وفي رواية مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هذه صحابية وقد تقدم ذكرها في باب الحياء في العلم حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها حدثتها ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية عن صحابية وفيه ابو سلمة وام سلمة وليسا كنيتين باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والطهارة ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا قالت بينا بغير ميم اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهو بميم وبغير ميم ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة يحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ

وهو قوله اذ حضت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة اما بالرفع على انه خبر لقوله واما بالنصب
على انه حال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن
سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمائص
ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق
الحديث بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة بالام
بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل والخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة
ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود لها هدب
وقال ابن سيدة الخميلة والخملة القطيفة وقال الكوى الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة
ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي ثوب
كان وقيل هي الاسود من الثياب اذ حضت بكسر المهملة فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من
الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم فلذلك
اذن لها في العود او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او خافت ان ينزل الوحي
فانسلت لئلا يشغله حركتها عما هو فيه فاخذت ثياب حيضتي وقع في الرواية بكسر الحاء وفتحها
فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي
اعددتها لالبسها حالة الحيض وقال النووي الكسر هو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي ورجح القرطبي
رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم انفست
بفتح النون وكسر الفاء في نوادر اللحياني ومن خط ابي موسى نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل
اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين
بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير
من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت
في الرواية بالوجهين فتح النون وضمها قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني
صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وقد مر تفسيرها ومن فوائد هذا الحديث
جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد مر ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
فاجتنبوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلوة وعدم جواز
الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك والله اعلم باب
مباشرة الحائض اي مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة هنا مماسة الجلدين لا الجماع
فان الجماع مع الحائض حرام كما سياتي حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الياء التحتانية
وبالصاد المهملة هو ابو عامر الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري وقد تقدم ذكرهما في باب علامات
المنافق عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم بن يزيد النخعي
فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث عن خاله الاسود بن يزيد من الزيادة كانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة
وقد تقدم ذكرهما في باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الى
عائشة رضي الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اخر
الصوم واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه والنسائي في عشرة النساء
ايضا قالت اي انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب
على ان الواو بمعنى مع صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل جنبان
اختيارا للغة الفصيحة في الجنب وهي ان يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان
يقال فيه جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله وكان صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان يامرني بالائتزار
فاتزر على صيغة المضارع المعلوم من الافتعال والرواية بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد الهمزة واصله
فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا
لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على
السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد وقال ابن هشام وعوام المحدثين
يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة هذا وعلى هذا ينبغي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى

متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العيني وقال
الكرماني ما حاصله ان من قال ان اتزر بالادغام خطا فقول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازه فالمخطي مخطي وتعقبه محمود العيني بانه انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت بالادغام واما اذا كان الخطا من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا وهذا وانت خبير
بان الكرماني لم يجزم بثبوته عنها رضي الله عنها بل تردد في ذلك حيث قال بعد ذلك او انه وقع من الرواة
عنها فيباشرني بملاقاة بشرته بشرتي لا بالجماع لانه حرام وقت الحيض وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم
يخرج راسه من المسجد الي اي وانا في حجرتي وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد فاغسله وانا
حائض جملة حالية كالاولى وكغسلها وهو معتكف وفي الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل
مع امراته من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة الحائض بمعنى الملامسة لا بمعنى الجماع
اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ومن اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها
في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة او لا
فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في
القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان
وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد
حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة
وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب
عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم
اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وعن الحسن انه قال
عليه ما على من واقع اهله في رمضان وثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر
او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكى عبيدة السلماني وغيره
من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين
وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح
للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان
بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب الوطء فقط وممن ذهب
اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن
راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل
شيء الا النكاح واقتصار النبي في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو
المنقول عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد
كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض وياتونهن في ادبارهن فمدته والنصارى كانوا
يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنسهن فيعتزلونهن
بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام
الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف
والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخليل بالام كالحارث والعباس مما
يجوز فيه دخول لام التعريف للمح الوصفية الاصلية بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد
الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخو راه ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين
ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين
ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس
من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين
مات سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود التابعي المتعبد وقد تقدم مرارا عن عائشة رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد كلهم الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي
عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا قالت

اي انها قالت كانت احدانا ارادت احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا
بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله
وفي رواية الاصيلي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها من المباشرة بمعنى ملامسة بشرته
ببشرتها لا بمعنى الجماع كما ذكر فيما مضى امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية الثانية وفي
رواية الكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح كما مر في فور بفتح الفاء وسكون الواو واخره راء
اي في اول حيضتها بفتح الحاء لا غير قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة
معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت
وفي سنن ابي داود في فوح حيضتها بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما واحد ثم يباشرها بملاقاة البشرة
للبشرة من غير جماع قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالموحدة
قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وارا بفتح الهمزة
والراء وقد ذكر الخطابي في كتابيه اعلام السنن ومعالم السنن انه روى هنا بالوجهين وقد نقل النووي وغيره
عنه انه اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس
وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك
اربه اي عضوه الذي يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس
لامره واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق
الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وقد مر الكلام فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان
الحائض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها
بذلك وذلك لتمتنع المراة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين
تحتجز به اي تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة اي حال كون المراة ممتنعة به عن
الجماع واصله من حجز يحجز حجزا من باب نصر ينصر اي منعه ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل
بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع
وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية
واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فوح حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض
وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة
على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا
الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات
يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا التعليق من
البخاري لانه لم يدرك عصره وجرير اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات
عام سبع وثمانين ومائة عن الشيباني ابي اسحق المذكور انفا اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم
التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو داود
والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا مما وهم فيه الحاكم لكونه مخرجا في الصحيحين من
طريق الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه ورواه ايضا بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه حدثنا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة
قال حدثنا عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال حدثنا الشيباني ابو اسحق المذكور قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال هو ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف
ولمن يسلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين
والاصل الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج
متنه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح واخرجه ابن ماجة ايضا قالت وفي رواية تقول

فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة
معظمه واوله ومثله فوعة الدم
يقال فاح وفاح بمعنى واحد وفوحة
الطيب اول ما يفوح منه ويروى
بالغين المعجمة وهو لغة
فيه

منه

كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه رضي الله
عنهن امرها بالاتزار فاتزرت وقال ابن حجر وهو في روايتنا فاتزرت باثبات الهمزة على اللغة
الفصحى وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا من مفعول يباشر وقد وقع في رواية الاصيلي بتقديم هذه الجملة
على قوله امرها ويحتمل الحالية من مفعول امر ومن فاعل اتزرت فافهم رواه اي هذا الحديث وفي رواية
ورواه بالواو سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط
البخاري فلا باس في ابهامه عن الشيباني ابي اسحق يعني بسند عبد الواحد وعند الامام احمد عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن
عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب
وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة رضي الله عنهما فسمعه
منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما وقد رواه عنه ايضا باسناد ميمونة رضي الله عنها
حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه
هذا وانما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة باب
ترك الحائض الصوم في ايام حيضها قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري رحمه الله على عادته في ايضاح
الخفي دون الجلي وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وهي غير طاهر
واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها لها تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف
الصلوة ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بفتح الحاء والكاف بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري وقد مر في باب من سمع شيئا
من كتاب العلم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم بلفظ الماضي من الافعال ابو اسامة المدني وسقط في رواية لفظ هو ابن اسلم
وقد مر في باب كفران العشير عن عياض بكسر المهملة وتخفيف الياء التحتانية وبالضاد المعجمة بن
عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وقد تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا ابن ابي
مريم فانه مصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة والصوم
والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة وابن ماجة ايضا
قال اي انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من بيته او من مسجده في اضحى اي في يوم اضحى
بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة وهو منصرف قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها
اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى
والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر
والشك من الراوي الى المصلى وهو موضع صلوة العيد في الجبانة اختصره المؤلف هنا وقد ساقه
في كتاب الزكوة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء وقد كان وعدهن ان يفردهن بالموعظة كما تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي
سعيد فانجز ذلك اليوم فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهري
اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من
لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول
احمد بن يحيى يرده هذا الحديث الا ان كان مراده التخصيص بهم حال اطلاق المعشر لا حال تقييده
كما في الحديث ويجمع على معاشر تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى
اراني الله اياكن في ليلة الاسراء اكثر اهل النار بنصب اكثر على انه مفعول ثالث لقوله اريت وكن
مفعوله الثاني والتاء مفعوله الاول الذي ناب عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء وما ورد في الحديث انه قال عليه السلام لكل رجل زوجتان
من الادميين فلعله بعد ورود الشفاعة فقلن وفي رواية قلن وبم يا رسول الله قال الحافظ العسقلاني
الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما استفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال
محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء للسببية وكلمة ما استفهامية ويجب
حذف الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق
بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة قال صلى الله عليه وسلم
تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار واللعن في اللغة الطرد

وكلها بعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو متفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ذكره القسطلاني **وتكفرن العشير** من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد بجحده نعمة الخليط اى الزوج سمي عشيرا لمعاشرته اياها ويستقلن ما كان منه او اعم من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم وقال ابن التياني في الموعب عشيرك الذي يعاشرك وامرهما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس على جلساء وان العرب ليكرهه كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء **ما رايت احدا من ناقصات عقل** العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وهو الحلم واللب والحجر والطعم والمحت والمرجح والجزل والنجف والذهن والحصاة وجمعه عقول وقال الفراء ومسكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في القلب وقال محمود العيني الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند الشيخ ابي الحسن هو العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل في الحديث الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل لكن ظاهر الحديث يأباه **ودين اذهب** بالنصب على انه مفعول ثان لرايت وهو افعل التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا **للب الرجل** واللب بضم اللام اخص من العقل اذ هو العقل الخالص من شوائب الوهم سمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل من غير عكس **الحازم** من الحزم بالحاء المهملة وبالزاي اى ضابط الرجل امره وقال اكثم بن صيفي الحزم سوء الظن بالناس وقد ترجمه صاحب المثنوى بقوله شعر حزم ان باشد كه ظن بد برى ... تا گريزى وشوى از بدبرى ... وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط لامره اولى **من احديكن** متعلق باذهب التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع امرا اخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل ويقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه **قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله** استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال الحافظ العسقلاني ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلثة الاكثار من اللعن وكفران العشير والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات هذا وفيه انهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك سؤال استفسار وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقلهن وفهمهن فانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم فقال **اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل** اشار بذلك الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان عقلها وانما لم يقل اليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل تنصيصا على النقصان فافهم **قلن بلى قال** صلى الله عليه وسلم **فذلك** بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون واحدة فلا يختص بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة على ما قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ويستنبط من ذلك انه ينبغي ان لا يواجه بذلك شخص معين كان في شمول العام تسلية وتسهيلا **من نقصان عقلها** ثم قال صلى الله عليه وسلم

اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم لما بها من مانع الحيض **قلن بلى** وفيه اشعار بان منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس **قال** صلى الله عليه وسلم **فذلك من نقصان دينها** قيل وهذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد من انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء هذا وقال النووي ووصف النساء بنقصان الدين لترك الصلوة والصوم قد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والاسلام والايمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه وتعقبه محمود العيني بان دعواه الاشتراك غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس راجعا الى الذات بل الى الصفة كما تقرر في موضعه انتهى وقال النووي ايضا ونقص الدين ليس منحصرا فيما يحصل به الاثم اذ هو قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن المصلي واما هل تثاب على ترك الصلوة زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالظاهر من هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها هذا وقال محمود العيني ينبغي ان تثاب على ترك الحرام وبر اقول وفي الحديث فوائد منها استحباب خروج الامام مع القوم الى المصلى في الجبانة في يوم العيد لاجل صلوة العيد وطريق الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم ترك لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة لانها من افضل الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيد لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة كذا قيل وفيه انه انما يتم هذا اذا تحقق تخصيص الامر بالتصدق فيهن وقد عرفت انه عليه السلام وعظ الناس وامرهم بالتصدق ثم مر على النساء فخاطبهن ومنها جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال محمود العيني وهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك حقا عليهن يعني خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قيل وكان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمون ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين والكسوف ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية ابي الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء على حدة وهذا للامام فان لم يكن فلنائبه ومنها

الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب والذنب الذي يتصف به الانسان ومنها ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم ومنها ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ومنها ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه ومنها ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل ومنها ما قاله الخطابي من ان النقص من الطاعات نقص من الدين هنا ولا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال ومنها ان ملاك الشهادة العقل ومنها ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح الجميل والرافة والرحمة على امته عليه افضل الصلوات واكمل التسليمات

باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة والمناسك جمع بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمناسك المذابح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكلما يتقرب به الى الله والنسك ايضا ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك ووجه المناسبة بين البابين ان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض الا الطواف بالبيت لان الطواف يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وان قال الشافعي رحمه الله يباح له الدخول في المسجد على وجه العبور والمرور والحديث الذي ذكرناه باطلاقه حجة عليه ولانه بمعنى صلوة مخصوصة ولا تتم الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف او لا فيه خلاف مشهور وقال ابراهيم هو النخعي لا باس اي لا حرج ان تقرا اي الحائض الاية من القران لا الايات وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القران الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا اية وعن ابراهيم فيه اقوال وفي قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول يكره قراءة القران للجنب روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القران قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية تامة وفي قول يقرا القران ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرا القران ما لم تكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرا الحائض القران هذا وقد روي عن مالك مثل ما روي عن ابراهيم النخعي في هذا الكتاب وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة من التحريم ولو بعض اية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم ان الحائض تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه قرينا ولا اية تماده وبها فيكون حجة على النخعي والطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قاله الحافظ العسقلاني ويحل له قراءة الفاتحة بنية الثناء لا بقصد القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما يقتضيه كلام صاحب المنهاج خلافا للمجوز ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا وحرجا وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الاية والايتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وقد تقدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي ازمانه ويروى على كل احواله فدخل فيها حال الجنابة وقد وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ومراد البخاري رحمه الله بايراده هنا وكذا بايراد ما في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقران وبغيره وبه تمسك الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا

بالجواز

بالجواز ومنعه غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو غير القران وكان لا يقرا وهو جنب ويقرا في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وقد تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض وقالت ام عطية وقد وصله البخاري رحمه الله في العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول ان يخرج بضم المثناة التحتية الحيض جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعل المتعدي وفي رواية ان نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس كما في رواية البخاري في العيدين فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين وهو مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الاستدلال بهذا مثل ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في بدء الوحي عنه ان ابا سفيان بن حرب اخبره كما قال هنا اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه وفي رواية فقرا بدون الضمير فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب بالواو وفي رواية القابسي والنسفي وعبدوس وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والاصيلي قال صاحب المشارق وهو الصواب لكون الواو مخالفة للتلاوة انتهى وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذا يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقال المانعون لجوازه وهم الجمهور ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين فاشبه ما ذكر بعض القران في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة والفارق بينهما هو العرف ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وبه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين وقال النووي لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القران عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية وهو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القران في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قران اما لو قرا في ورقة ما لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع عن ذلك وكذلك الكافر وقال عطاء هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي المشهور حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح السين اي اقامت المناسك اي العبادات التي تتعلق بالحج فان العرف خص المناسك بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت الحرام ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان يكون من كلام البخاري ولعل فائدة ذكره بيان انه عرف حيضها بترك الصلوة وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وقال الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة على صيغة التصغير الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم اني لاذبح اي الذبيحة وانا جنب جملة حالية وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وهذا التعليق مما وصله البغوي في الجعديات واعلم ان البخاري رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القران وفي كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فتامل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد العمرة والحج اذ العرف جاء على اطلاقه وارادتهما فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء غير منصرف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها

على صيغة المتكلم اى حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية سقط لفظ على وانا ابكي جملة حالية
فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عائشة قلت والله لوددت بكسر الدال الاولى وجواب القسم المحذوف
المقدر والله تاكيد لذلك القسم انى بفتح الهمزة لم اج العام اى لم اقصد الحج فى هذه السنة لانها قالت ذلك
قبل ان تحج قال صلى الله عليه وسلم لعلك بكسر الكاف قال الجوهرى معنى لعل التوقع لمرجو او محوف وفيه
طمع واشفاق وقال فى موضع آخر اى كلمة شك نفست بفتح النون وضمها اى حضت على الخطاب
قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك اى لا تحزنى فان ذلك وفى رواية فان ذلك
شيء كتبه الله على بنات آدم ليس هو خاصا بك بل فيهن هنا كما يكون من الرجال والنساء البول
والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك غير ان
لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف
بالبيت صلوة فيشترط له ما يشترط لها لكن قال الحنفية بصحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل غير
انها ان طافت قبل الاغتسال تجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
وقد تقدم هذا الحديث فى اول كتاب الحيض باب الاستحاضة وهى جريان دم
المراة من فرجها فى غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة وسقط فى رواية لفظ بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر وقد تقدم فى باب غسل الدم التصريح
ببيان السبب وهو قولها انى استحاض فكانها قالت انى لا اطهر بسبب انى استحاض وظنت انما
طهارة الحائض لا تكون الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض
لا تصلى فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج واردت تحقق ذلك فقالت افادع اى
اا ترك الصلوة فقال رسول الله وفى رواية الاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك
بكسر الكاف اى ما رايت من الدم عرق اى دم عرق يسمى العاذل كما مر وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله
الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح اظهر بل هو متعين
كما قاله النووى اذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه فاذا اقبلت الحيضة بالفتح قال الحافظ العسقلانى
يجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا على ما قاله النووى والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين
انتهى فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها اى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة و
المعتادة والمميزة وموضعه الفقه فاغسلى عنك الدم وصلى بكسر اللام خطاب لفاطمة بنت ابى
حبيش ومعناه وصلى بعد الاغتسال كما سياتى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض
هذا وقد وقع فى لفظ فدعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها وفى رواية ابن منده من طريق
مالك دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى وفى لفظ ثم توضئى لكل صلوة
وفى لفظ تغتسل الغسل الاول ثم توضئا لكل صلوة وعند ابى داود من حديث عائشة رضى الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت تغتسل فى مركن
فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده
من حديث عائشة رضى الله عنها ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما
غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من حديث عائشة رضى الله عنها فى المستحاضة تغتسل مرة
واحدة ثم توضا الى ايام اقرائها وفى لفظ فاجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة
وان قطر الدم على الحصير وعند ابى عوانة الاسفراينى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وعند
الترمذى مصححا توضئى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وعند الاسمعيلى فاذا اقبلت الحيضة فلتدع
الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضا لكل صلوة وعند الطحاوى مرفوعا فاغتسلى لطهرك وتوضئى
عند كل صلوة وعند الدارمى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى وعند احمد
اغتسلى وتوضئى لكل صلوة وصلى وقال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان

احـ

احب الينا من القياس وفى التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى بن هشام
سواء قال فيه وتوضئى لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد فى هشام
ثقة ثبت واعلم ان وطى المستحاضة جائز فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر المزنى
والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى تمسكا بما فى
كتاب ابى داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها ياتيها قال ابن المنذر وروينا
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان بن يسار والزهرى
وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية لا يجوز وطؤها
الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا ياتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى
ما شاءت من الفرائض والنوافل وفى وجه للشافعية لا تستباح النافلة اصلا ومذهب الشافعى
انها لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عروة
والثورى واحمد وابى ثور وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى
فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء
فاذا تطهرت فلها ان تصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان يحدث بغير الاستحاضة
ويصح وضوءها لفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعى ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات
ولا فى وقت من الاوقات الامرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروى
عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهما وهو قول عروة وابى سلمة ومالك وابى
حنيفة واحمد رحمهم الله وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل
لكل صلوة وروى هذا عن على وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا
وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر فائدة كان فى زمنه صلى الله
عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسياتى حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء
اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها
ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب وزينب بنت ام سلمة
ذكرها الاسمعيلى واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير
وهى الثقفية التى قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها
اسلم وتحته عشر نسوة ثم من فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة
بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة باب
غسل دم المحيض بالميم وفى رواية الحيض بغير ميم وفى اخرى دم الحائض وقد سبق فى كتاب الوضوء
باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام وفى رواية الاصيلى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بكسر الذال
المعجمة هو ابن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وقد صرح به فى
رواية الاصيلى قالت اى انها قالت سالت امراة هى اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى وفيه مجاز ان احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة بفتح الحاء كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احداكن الدم من الحيضة هى كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة
اى تقلعه بظفرها او باطراف اصابعها ثم لتنضحه بفتح الضاد المعجمة وكسرها اى تغسله بماء بان تصبه
شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة فى القرص اولا تسهيل الغسل ثم لتصلى فيه وقد مر الكلام فى هذا
الحديث مستوفى فى باب غسل الدم حدثنا اصبغ بالغين المعجمة هو ابن الفرج الفقيه المصرى
قال اخبرنى بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى وفى رواية حدثنى بالافراد
ايضا عمرو بن الحارث المصرى وقد مر ذكرهم فى باب المسح على الخفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم حدثه اى انه حدث عمرو بن الحارث عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كانت احدانا من امهات المؤمنين رضى الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف
والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كانها
تحوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء ويروى
هنا ايضا ثم تقرص الدم من ثوبها وذلك لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص لا كان احرى

بان يذهب اثره وينقي الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهره اي عند ارادة تطهير الثوب مما اصابه وفي رواية عند طهرها اي من الحيض فتغسله وتنضح اي ترش الماء وتصبه شيئا فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه فيه اشارة الى امتناع الصلوة في الثوب النجس وقولها كانت احدانا الخ محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويوثق حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ابن ماجة ايضا في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة وفي رواية باب اعتكاف المستحاضة والاعتكاف في اللغة اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة الواسطي جاوز المائة وفي رواية حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه فضة ثلث مرات عن خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما المفسر البربري المتقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والبصري هو الحذاء ومدار هذا الحديث عليه وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي في الاعتكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا وانما الحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يدل عليه قولها ترى الدم ويجوز ان يكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا كفعل جن من الجنون قال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فربما وضعت الطست بفتح الطاء اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت وصغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت تحتها من الدم اي لاجله وقد اختلف في المراد من بعض نسائه صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها ارادت بقولها بعض نسائه النساء المتعلقة به وارادت ببعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني وكان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداهما امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما ياتي عن قريب وايضا يبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ورجح ابن حجر انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وزعم اي عكرمة وهو بمعنى قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك بل علم من قرائن الاحوال عنه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا وهو عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة رضي الله عنها رات ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون هذا اي الاصفر الذي رايته شيء كانت فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة تجده اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة من في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وقدم في باب السلام من الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة

ابن زريع

ابن زريع مصغر الزرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في بعض الاصول الواو وهي تصلي فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن التلويث حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان بن طرخان البصري وقدم في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على ان المعتكفة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم واما على زعم ابن الجوزي فقد روي انها زينب بنت ام سلمة روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل بن صالح عن الزهري عن عروة عنها او اسماء بنت عميس روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق فانهما اختا زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزي انها هي غير زينب بنت ام سلمة فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع والله اعلم باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ومعناه استفسار وسؤال عن جواز صلوة المراة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله واسم ابيه ابي نجيح يسار ضد اليمين وقد تقدم في باب الفهم في العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد تكرر ذكره قالت وفي رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كانت لاحدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفي عام لكلهن ولو كان لواحدة منهن ثوبان لم يصدق النفي فان صدقه بانتفاء الثوبين لكلهن فان قيل حديث ام سلمة السابق في باب من سمى النفاس حيضا على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت ثياب حيضتي ومن عهدنا بالمن اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر كما سيجي فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا في بدو الاسلام لانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان لها غيره في زمن الطهر على ما قاله الحافظ العسقلاني فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي رواية الاصيلي من الدم قالت بريقها اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود او صبت عليه من ريقها وقد مر ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بما تقتضيه المقام فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود اي دلكته ومعنى قصع القملة شدخها بين اظفاره وفي رواية فمصعته بالميم بدل القاف اي حركته وحكته بظفرها يجوز باسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وهو قدر الدرهم وما دونه واما الكثير منه فصح انها كانت تغسله وهذا لا ينبغي الا على مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واتباعه واما غيرهم فلا يرون اليسير من النجاسات عفوا فحينئذ يكون الحديث حجة عليهم فافهم واما مطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه فمن جهة ان من لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه من المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ان كان ما اصابه كثيرا غير معفو عنه او مطلقا كثيرا كان او قليلا وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله ثم انه قد طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع والاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا ايضا ضعيف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجح روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة باب استحباب استعمال الطيب للمراة اذا لم تكن محرمة عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل فقيل بل يكون تكرما بلا عذر وفي رواية من الحيض بغير ميم

وفي رواية الأصيلي وقع قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين أن في الباب السابق إزالة الدم من الثوب وهو التنظيف وللإنقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبو محمد البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب ليبلغ الشاهد عن حفصة بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالعطف وذكره عن الحسن أو عن الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب أو هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف عن أم عطية نسيبة بضم النون وفتح السين على صيغة التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات الصحابة وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الإسناد بصريون وقد أخرج متنه المؤلف في الطلاق أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قالت كنا ننهى بضم النون الأولى وفاعل النهي هو النبي أن نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية تحد بضم المرأة وكلاهما من الإحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محد كذا في المحكم وأصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع الدخول والخروج وأغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء إذا قطعته فكأنها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع أيامها ولذلك أنث العدد وسيأتي تحقيقه قريبا إلا على زوج كذا في أكثر الروايات وفي رواية إلا على زوجها فالأولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة في تحد وتوجيه الثانية على رواية التكلم أن الضمير يعود إلى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى أربعة أشهر وعشرا أي عشر ليال مع أيامها أو لو أريد الأيام لقيل وعشرة قال الزمخشري في قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا وقيل في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه انتهى وذلك لأنها غرر الشهور والأعوام وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز وأما إذا لم يذكر فيجوز فيه التاء وعدمه ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي ولا تحس بها والمراد بالعشر هي الليالي مع أيامها كما سبق وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنه أراد أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب أحوال المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل ولا نكتحل بالنون أو بالتاء ويجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فلأنه عطف على قولها نهي والمعنى كنا لا نكتحل أو كان كل واحدة منا لا تكتحل وأما النصب فعلى أنه عطف على المنصوب السابق ورده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كنا ننهى أن لا نكتحل ووجه بأن يكون لا زائدة أو تأكيد النفي الذي في معنى النهي فافهم ولا نتطيب بالنون أو بالتاء وبالرفع أو بالنصب أيضا وكذا قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة إحكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء أحكمته فقد عصبته ومنه أخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها وقد رخص لنا أي التطيب لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة لا للزينة ولهذا خص بذلك كست أظفار لأنه ليس مما يقصد به الزينة عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة هو الشيء اليسير قال ابن سيده والجمع أنباذ والمراد به قطعة يسيرة من كست أظفار بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ويقال الكسط أيضا وهو من طيب الأعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا والأظفار بفتح الهمزة ضرب من العطر أسود مقلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور وقيل الأظفار شيء يتداوى به كأنه عود وكان يثقب ويجعل في القلائد وقال ابن التين صوابه قسط ظفار بفتح الظاء المعجمة وحكمه حكم حضار فإنه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين وظفار ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب إليها القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وقد حكي في ضبطه وجهان كسر أوله وضمه

وفتح أوله والباء والظاء هي أن المراد هنا هو القسط المنسوب إلى ظفار المدينة التي يجلب إليها القسط الهندي ووقع في رواية مسلم من قسط أو أظفار بإثبات أو وهي للتخيير وقد عرفت أن كلاهما من أنواع الطيب وكنا ننهى عن اتباع الجنائز وسيأتي الكلام على اتباع الجنائز في موضعه إن شاء الله تعالى قال وفي رواية قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور وفي رواية روى وفي أخرى وروى هشام بن حسان المذكور وسيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى وأغرب الكرماني حيث جوز أن يكون قائل قوله ورواه حماد بن زيد المذكور في أول الباب فلا يكون تعليقا ولم يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع وكذا هو في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع آخر توفي لأم عطية ابن فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج وعند الطبراني وأمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأمرنا أن لا نمس طيبا إلا أدناه للطهرة الكست والأظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ إلا ثوبا مغسولا وفي الحديث وجوب الإحداد على من هي ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها أو لم يدخل وسواء فيها الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة وعند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد والأمة إذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان قال أبو حنيفة والحكم وأبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر أجمعوا على وجوب الإحداد إلا الحسن فإنه قال ليس بواجب وتعلق أبو حنيفة وأبو ثور ومالك في أحد قوليه وابن نافع وأشهب بأن لا إحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد الحديث وقال الشافعي وعامة أصحاب مالك عليها الإحداد سواء دخل بها أو لم يدخل وفيه أيضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الموطأ وغيره عن أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنه إذا لم تحتج إليه لا يحل لها فعله وإن احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والأولى تركه وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الأسود والأصفر وأما الأبيض كالتوتيا فلا تحريم فيه عند أصحابنا إذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حيث تتزين وفيه أيضا تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الإحرام وسواء كان في ثوبها أو بدنها وفي التوضيح يحرم عليها أيضا كل طعام فيه طيب وفيه أيضا تحريم لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه نعم أجازوه ما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود بل حكى الماوردي أنه يلزمها في الحداد أعني السواد وفيه أيضا الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والأظفار من مقصود التطيب وإنما رخص فيه لإزالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك أما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وأما كونه أسرع إلى العلوق الولد فإن فقدت المسك فكل ما يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما انتهى وكلامه هذا يدل على أن الأظفار بالهمزة طيب لا موضع

باب أي استحباب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض أي الحيض وكيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة عطف على قوله دلك المرأة نفسها وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض وقيل يجوز التثليث في الفاء ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان أحدهما قطنة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالإمساك عليها على ما سيوضح ذلك عن قريب فتتبع بلفظة المضارع الغائبة من الاتباع وحذف إحدى التاءات الثلاث تخفيفا وفي رواية فتتبع بتشديد التاء الثانية وفي أخرى فتتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها أي بتلك الفرصة أثر الدم ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن في كل منهما استعمال الطيب حدثنا يحيى هو ابن موسى

البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن على سبيل القاعدة الكلية كلما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وتشديد المثناة الفوقية ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان وهو منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء ومات سنة سبع وثلثين ومائة نسب لامه لشهرته بها عن امه صفية وقد نقلت عن عائشة ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي ومكي ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع المسند وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الطهارة ايضا ان امرأة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب في روايته لهذا الحديث اسماء بنت يزيد وجزم بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابو طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة فسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بين لها كيفية الاغتسال ففي الحديث اختصار كما يدل عليه رواية مسلم اذ اسماء سالت عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء قال ثم خذي فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء اي قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وقيل قرصة بفتح القاف والصاد المهملة كما حكاه ابو داود في رواية ابي الاحوص ووجهه المنذري فقال اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ العسقلاني ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وهي القطعة وقال القسطلاني والرواية بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم يعني دم الغزال وهو معرب مشك بضم الميم وبالشين وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد الذي عليه شعر قال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر فقال انهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلو ثمنه وتبعه ابن بطال وما استبعده ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه على ان الظاهر ان المراد بقوله خذي فرصة من مسك قطعة من صوف او قطن او خرقة مطيبة بالمسك لانها قطعة منه حتى يستبعد ورجح النووي الكسر ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوه مطيبة بالمسك وروى بعضهم باسكان الميم الثانية وتخفيف السين المفتوحة من الامساك بمعنى انها تمسكها بيدها فتستعملها وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها اي عالجي بها قبلك بالمسح بها وقيل اراد بها الخلق التي امسكت كثيرا كانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك هذا وقال الكرماني ان قوله خذي فرصة الخ بيان لغسلها امرها ثم قال فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البدن لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية هذا وقد سبقه الى الجواب الاول الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفيه انها سالت عن غسلها من الحيض وليس هذا الا سؤالا عن ماهية الاغتسال وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل عن الحيض خلاف الغسل عن الجنابة فالاوجه ان في الحديث اختصارا على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اي تلك المرأة الانصارية كيف اتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم تطهري بها قالت كيف قال عليه الصلوة والسلام سبحان الله متعجبا

من حياء ذلك عليها فكانت قالت كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر تطهري وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بعكس الاولى يقال جذب واجتذب واجتبذ بمعنى فقلت لها تتبعي امر من التتبع وهو المراد من تطهري بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم اره لغيره نعم يؤيد ما قاله المحاملي رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم ففي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل هو لكونه اسرع الى العلوق والحبل حكاه الماوردي وقال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله وفيه ان لا عار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المرأة باخذ قطعة من صوف ونحوه وادخالها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة امر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان تتبع اثر الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك

باب غسل المحيض

وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا منصور المذكور في السند السابق عن امه صفية بنت شيبة المذكورة ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار وهي المذكورة في الحديث السابق قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال صلى الله عليه وسلم خذي اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك واصول شعرك فرصة ممسكة على الوجهين المذكورين في الباب السابق فتوضئي وفي رواية وتوضئي والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظيف التطهر ثلاثا اي قال لها ذلك ثلاث مرات ويحتمل ان يتعلق بالتوضئ لكن السياق المتقدم يؤيد الاول ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض وفي رواية واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة رضي الله عنها توضئي بها اي بالفرصة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها قالت عائشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح غين الغسل وتقييد المحيض باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم الغين وكون المحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصية هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال والله اعلم بحقيقة الحال

باب امتشاط المرأة

وهو تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والانقاء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع الاصل ان يقال تمتعت لكنه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء او بكسر المهملة

مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدى كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدى وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما يسوق الهدى معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه فزعمت انها حاضت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى من تصريحه ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ثلثة ايام لان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على انها حاضت يومئذ ما سيجيء في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقالت وفي رواية وقالت وفي اخرى قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة اي هذا الوقت وفي رواية يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة من الحرم بلا عود الى مكة وفي الكلام تقدير اي وانا حائض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انفضي بالفاء راسك اي شعر راسك وحليه وامتشطي وامسكي بهمزة قطع من الامساك عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسيجيء تحقيق هذا ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به من الحرم ففي الكلام حذف امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ايضا ثم بالموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه اذا نفروا من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى فاعمرني ويروى فاعتمرني من التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت واردت او لاحصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها لاجل الحيض وفي رواية القابسي شكت من الشكاية اي شكت العمرة من الحيض والشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضي الله عنها وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا وظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الاتي لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج يقتضي ان تحرم بالحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم يسق الهدى فلما امر النبي من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدى وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ثم ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى الاخر يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي وابو ثور ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن امره عليه السلام لها بالنقض والامتشاط بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه عليها فيهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول

فان لم يصل

فان لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمرة فالجواب انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك كما تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الحج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتركي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قيل اذا كانت قارنة فلم اذنها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا لاحصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنها وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى وقال محمود العيني المشهور ان عائشة رضي الله عنها كانت مفردة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث الاخر ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وقال صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ودعي العمرة واما قول البيهقي في قوله دعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقته الامر برفض العمرة والله اعلم

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض هل هو واجب كما هو مذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد او هو مستحب كما في غسل الجنابة كما رجحه جماعة من اصحاب احمد وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بالوجوب الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وفي رواية باب من رأى نقض المراة الخ حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الموحدة وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني قالت اي انها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين هلال ذي الحجة اي مستقبلين له ومشرفين عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وفي رواية موافقين وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل وفي رواية فليهلل بتخفيف اللامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة على فك الادغام فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدى لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم بعمرة وصاروا متمتعين واهل بعضهم بحج وصاروا مفردين قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها واتمامها او امرها بالترك حقيقة كما مر وجهه في الباب السابق وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بفتح الهمزة وكسر الهاء مع تشديد اللام اي احرمي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان اي وجد او كان الوقت ليلة الحصبة تقدم تحقيقه ارسل صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل الحيض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن الغسل عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه اولغيره قال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا يقول الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم انتهى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو الاول ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران اي الدم عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك واجاب القاضي عياض بانها كانت فاسخة ولم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجتها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة هذا ويعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامرها بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما باب بالتنوين مخلقة وغير مخلقة اي هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الآية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة ويؤيده رواية الاصيلي باب قول الله عز وجل مخلقة وقال الحافظ العسقلاني رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وقال محمود العيني ليت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة واما معنى المخلقة فقد روى عن قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من العيب والنقصان يقال خلق السواك اذا سواه وملسه ملساء من العيب والنقصان يقال خلق السواك وغير مخلقة اي غير مسواة هذا واما غرض البخاري من وضع هذا الباب ههنا فهو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان ويحكى عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال بالحديث المذكور فيه على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض

وما ادّعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة فمحتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان انتهى وقال محمود العيني انا ادعينا الخلاف وعلينا البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فذلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بالحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وحاصله ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم يتم البراءة بالحيض واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف من غيرهم خلافه انتهى قلت هذا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلاني وما قدره في ذلك من خبر او اثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا اولا حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم المهملة مصغرا بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو معاذ روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف في خلق آدم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم في القدر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد كما في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة في الرحم كما هو الظاهر من السياق يا رب بحذف ياء المتكلم نطفة اي هذه نطفة او خلقت يا رب نطفة او صار نطفة على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهي بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطف الماء بالتحريك سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر وضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء وخي نطفه ونطافه واصله الماء القليل يبقى في الغدير والسقاء او غيرهم من الآنية ويقال له ما دام نطفة صراة ذكره ابن سيده والمراد به ههنا المني يا رب علقة بوجهي الاعراب وهي بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل هذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وفي المغيث هو ما انعقد فقيل لليابس كان بعضه علق ببعض تعقدا او يبسا يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهي قطعة لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في خلقته يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ثم ان هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة بين كل وقتين اربعون يوما كما سيجيء تفصيله لا في وقت واحد حتى يرد الشبهة بان الشيء الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة ثم ان المراد من هذه

الاخبار الثلاثة التماسا تمام خلقته والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير في كلام العرب حتى في القرآن الحكيم حيث قال تع حكاية عن ام مريم عليهما السلام رب اني وضعتها انثى فانه لاظهار التحسر والتاسف فلا يقال كيف هذا الكلام اذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله تع علام الغيوب فاذا اراد الله تع ان يقضي وفي رواية الاصيلي فاذا اراد يقضي اي يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة ويعلم منه بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب اذكر ام انثى الى اخر الحديث وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة قال اي الملك الموكل اذكر ام انثى اي اذكر هو ام انثى ويروى اذكرا ام انثى بالنصب فوجه هذه الرواية ان صحت ان يقدر اتريد او تخلق ذكرا ام انثى شقي اي عاص لك ام سعيد اي مطيع ويروى شقيا ام سعيدا والكلام فيه مثل الكلام في قوله اذكر ام انثى وحذف فيه اداة الاستفهام لدلالة السابق عليه قال الملك فما الرزق الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تع وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره فقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تع امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال انفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة ولا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا قال الله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة مثلا فوجب ان يقول طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة فيكتب على صيغة المعلوم والضمير يرجع الى الله تعالى او الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير وقد روي انها تكتب على جبهته ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير والالزام وعدم الانفكاك عنه وفي رواية قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا ظاهره ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم كما قررناه لكن فيه روايات مختلفة ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة يقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع وجمع العلماء بين ذلك بان الملك يلازمه ويراعي حال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تع وهو اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يكون نطفة وثانيها حين تكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك

عقيب

عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السابقة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآيات ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثالثة واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامس قال القاضي عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام وقيل انه الحكمة في عدتها عن الوفاة بتمام اربعة اشهر والدخول في الخامس اذ يتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم تكون علقة مثله ثم تكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي في الكتب بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى فالجواب ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع في بطن امه ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود في القرآن وقال القاضي عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال وكذا قد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس رضي الله عنه واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حال اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تع اذا اراد خلق النطفة كان كذا وكذا ثم اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو ذكر او انثى وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تع علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا يكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك ثم ان نفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله تع عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تع لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقليا وكذلك القول في الاسباب المعتادة والله تع اعلم

باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله كيف تهل الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او باب جوازه والمقصود من الصحة اعم ان يكون في الابتداء او في الانتهاء والدوام لان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة وهي حائض لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة على التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم المهملة مصغرا هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز في الوداع فتح الواو وكسرها بعد مناسكها الدال مكة لاربع او خمس من ذي الحجة كما تقدم

فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحجة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يُهدِ بضم الياء من الاهداء وهي جملة حالية فليحلل بكسر اللام من التحلل وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه وفي رواية حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانه لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكلي الذي يجوز الجماع يعني فهو في يوم النحر ومن اهل بحج وفي رواية بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدي او لا وهنا لم يقيد بقوله ولم يهد ولا بقوله واهدى فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم على ان يكون كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر رأسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها واتمامها الا ابطالها اصلا ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي وفي رواية حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق رضي الله عنه كما في رواية وامرني وفي رواية فامرني صلى الله عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتي التي منعني عن اتمامها الحيض من التنعيم متعلق بقوله اذا اعتمر قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة

باب اقبال الحيض وادباره

اتفق العلماء على ان اقبال الحيض هو الدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى وكن بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يفسر بما يعده ومشى ابه فليس هو باضمار قبل الذكر نساء بالرفع على انه بدل من الضمير في كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع اذ التنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من نوع من النساء لا من كلهن وروي بالنصب على الاختصاص اي اعني نساء لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي بنا ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي يبعثن الى عائشة رضي الله عنها خبر لكن بالدرجة بضم الدال المهملة وسكون الراء قاله ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالضم ثم السكون وعند الباجي بفتح الاولين قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي اخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب ويجمع على كراسف فيه الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وقد تراه المرأة من الحيضة وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من النهي الحاضر حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة انتهى اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والنقاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنه وعسلة وقال ابن قرقول فسر مالك القصة بقوله تريد اي عائشة رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأيت القطن

الابيض

الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء تريه عند الطهر وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القطنة البيضاء تريد الطهر من الحيضة واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وروى البيهقي ايضا من حديث بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم انه قال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقطنة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا هذا وهذا على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم وبلغ بنت وفي رواية ابنة زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او اختها ام سعد ان نساء من الصحابيات هكذا وقع في غالب النسخ بدون اللام اي نساء الصحابة وفي بعضها باللام وبدون اللام اعم واشمل يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين والرواية الاولى من دعوت والثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت لكن قد تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر بالمصابيح من اي في جوف الليل ينظرن الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة فقالت ما كان النساء اي نساء الصحابة رضي الله عنهم يصنعن هذا وعابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلوة وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه وقت العشاء وتعقبه محمود العيني بانه لم يدل شيء على انه كان وقت العشاء وعلى ان طلب المصابيح لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي لا تكون الا في جوف الليل ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وهذا الاثر اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها نحوه وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف وقال ابن حبيب سواء كانت المرأة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يظهر صفرة ثم تربية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابراء للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلوة ما رأين ذلك حتى لا يرين الا لبنا خالصا حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد لم يسمع من سفيان الثوري عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بصيغة التصغير وقد تقدم ذكرهم كانت تستحاض على البناء للمفعول فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك

بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلوة بايجاب الوضوء
وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها
او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما ثم قوله
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة
كانت تغتسل لكل صلوة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي
يجب عليها الغسل لكل صلوة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه
امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك
التطوع واسع والله اعلم باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلوة وانما
قال لا تقضي الصلوة ولم يقل تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لان المقصود
بالبيان لا ترك الصلوة اذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين
ومن قال في تعليله لان عدم القضاء اعم واشمل فقد ابعد وقال جابر اي ابن عبد الله كما في رواية
وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع اي تترك الحائض الصلوة
ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلوة يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر بالترك ومتروك
الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك ثم التعليق عن جابر رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف
في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة رضي الله عنها في الحج وفيه غير انها
لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي وتدع الصلوة فيكون نقلا بالمعنى وروى مسلم نحوه ايضا
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه
المؤلف في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلث وستين
ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم
وبالعين المهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة
روى لها الجماعة وهي معدودة في فقهاء التابعين وكانت تحيي الليل ماتت عام ثلث وثمانين
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه الستة في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا
في الصوم ان امراة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية
واخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عائشة رضي الله
عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني
اسال اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر
بقضاء وفي لفظ اخر قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن فلا يامرهن ان يجزين
قال محمد بن جعفر يعني يقضين قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي اتقضي وبه فسروا قوله تعالى
لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه صلوتها بالنصب على المفعولية
ويروى اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل وقال الحافظ
العسقلاني ويروى اتجزئ بضم اوله والهمز اي تكفي المراة الصلوة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج
الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فعلى هذا صلوتها بالرفع على الفاعلية والاول اشهر اذا طهرت
بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة رضي الله عنها احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت
والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر
اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها
وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت وذلك
لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف
الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعاردة والاباضية
والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويجمعهم القول بالتبري من عثمان
وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان

خروجهم

خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك
وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم
ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يتشددون
في الدين ومنه قضاء الصلوة على الحائض اذ لم تسقط الصلوة عنها في كتاب الله ومن اصولهم
المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا كنا وفي رواية
قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله
عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان
واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفي رواية ولا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز او قالت عائشة رضي الله عنها بدل قوله فلا يامرنا به فلا نفعله اي القضاء والشك من معاذة
كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ففي الحديث
ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الخوارج قال
النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه
لا يجب عليهما قضاء الصلوة ويجب قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان
تتوضا عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى جالسة روي ذلك
عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق
بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال
ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا
وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي يستحب لها عند وقت كل صلوة
ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل
عادتها وفي الدراية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي ثم انها حال الحيض مخاطبة بالصوم اولا
فيه خلاف قيل انما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب
المحدث بالصلوة وانها لا تصح منه في زمن الحدث قيل وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا
عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها اي والحال انها في ثيابها التي اعدتها لحيضها
وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه حدثنا سعد بسكون العين بن حفص بالمهملتين بينهما فاء
الكوفي الطلحي المعروف بالضخم وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال حدثنا شيبان
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني وقد مر في الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي الصحابي كما
ان بنتها زينب صحابية رضي الله عنهما واما ابو سلمة السابق فهو تابعي فلا يغفل حدثته اي
انها حدثته ان ام سلمة هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت حضت
وانا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة وقد تقدم في باب من
سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان ولا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها
فانسللت اي ذهبت خفية فخرجت منها اي من الخميلة فاخذت ثياب حيضتي بفتح الحاء او كسرها
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء على الاشهر والهمزة
للاستفهام قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة التي خرجت منها فان المعرفة اذا
اعيدت معرفة فالثاني عين الاول قالت اي زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق لكن السياق مشعر
بانه داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حضت الخ وحدثتني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني بقولها وكنت فهو
عطف على قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اذ التقدير وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ
وبقولها وكنت اغتسل انا والنبي وفي رواية انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع عطفا على الضمير
او بالنصب على انه مفعول معه من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما متعلقة بقولها اغتسل
ولا يمتنع ذلك لانها في الاول لابتداء الغاية وهو الاناء وفي الثاني للابتداء من معنى وهو الجنابة
وانما يمتنع ذلك اذا كان للابتداء من شيئين هما من جنس واحد كما في نحو اتيته من شهر من سنة

او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما اذا كان من جنسين مختلفين فلا كقولك اكلت من بشره من بستانه فافهم **باب** من اخذ وفي رواية من اتخذ وفي اخرى من اعد من الاعداد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة هو ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة حال في خميلة وفي رواية في الخميلة حضت جواب بينا والعامل فيه فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم نفست فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة وقد تقدم التفصيل في ذلك الحديث في باب من سمى النفاس حيضا وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا الحديث وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه باعتبار وقتين قبل فتوح الشام وبعدها او المراد نفي ثوب الحيض عن الواحد ولا يلزم من نفيه نفي ثوب الطهر اذ المراد بثياب الحيضة خرق الحيضة فكنت بالثياب تجملا وتادبا والله اعلم

باب شهود الحائض اي حضورها يومي العيدين ودعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء والحال انهن يعتزلن المصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى المفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم جنس كما في قوله تعالى سامرا تهجرون وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن بدل قوله ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية محمد هو ابن سلام وفي اخرى محمد بغير ذكر ابيه البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في باب حلاوة الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم يبن من اهلها الى زوج بلغت الحلم او قاربته وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد عنست وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي قد اشكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت ان تتزوج وعتقت من الصبى والاستعانة بها في مهنة اهلها وقيل هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان حتى قال الشاعر في حقه شعر رحم الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات * كذا جاء مبينا لا الى طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قال محمود العيني قصدا الى الرد على الحافظ العسقلاني فافهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح المهملة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكان زوج اختها هو لم يسم ايضا غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي غزوة كما في رواية الاصيلي قالت تلك المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان ذاتية حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجريح جمع جريح من كلمه يكلمه ويكلمه من باب نصر وضرب كلما اي جرحه ونقوم على المرضى جمع مريض اي نخدمهم فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى بهمزة الاستفهام الداخلة على حرف الجر احدانا باس اي حرج واثم اذا وفي رواية ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطي بها المراة راسها وصدرها وقيل الجلبيت المراة وجلبها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وقيل هو القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل هو ما يغطي به الثياب من فوق كالملحفة وفي الصحاح الجلباب الملحفة وفي العزيزي الجلباب الازار وقيل هي الملاءة التي تشتمل بها وقال القاضي عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هي المقنعة وقيل هو ما دون الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها

ان لا تخرج

ان لا تخرج اي في ان لا تخرج اي في عدم خروجها الى المصلى العيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام اي اذا لم يكن لها جلباب فتلبسها صاحبتها اي غيرها من جلبابها اي من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر وسيجيء ما يتعلق بهذا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين وفي رواية ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب الى البصرة سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول المذكور قالت بابي وفي رواية بيبي بقلب الهمزة ياء لوقوعها بعد الكسرة وفي اخرى بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا قال ابن الاثير قوله بابا اصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بابي وهو معنى بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفي رواية الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي وفي رواية بيبي وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين تذكر النبي صلى الله عليه وسلم سمعته حال كونه يقول تخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن الطلب ولهذا عطف قوله وليشهدن عليه وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع وعن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع لها ستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفي رواية العواتق ذوات الخدور بدون واو العطف وفي اخرى ذات الخدور بدون العطف ايضا لكن مع الافراد وفي اخرى العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق وليشهدن وفي رواية وليشهدن اي يحضرن الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض بافراد الفعل وفي رواية ويعتزلن الحيض بجمعه وهو من قبيل قولهم اكلوني البراغيث اي ليعتزلن وهو ايضا خبر بمعنى الامر المصلى يعني فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجبت من اخبارها بشهود الحائض هذه المشاهد وهو مبتدا خبره محذوف اي يشهدن فقالت ام عطية اليس اي الشان تشهد اي الحائض وفي رواية اليس يشهدن وفي اخرى اليست تشهد وفي اخرى اليس يشهدن بنون الجمع فيهما عرفة اي يوم عرفة في عرفات او وقفة عرفة كذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلوة الاستسقاء ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في العيدين والحج ايضا واخرجه مسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال القاضي عياض وقد اختلف السلف رحمهم الله في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر واخرون رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن وقال محمود العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية هذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب صلوة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلوة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلوة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وكماله وقال القشيري كان ذلك لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين ومما يستفاد من الحديث جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز ا(ثيابها)

المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى فتأمل ومنه ايضا جواز غزو النساء ومداواة الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن ومنه قبول خبر المرأة ومنه جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه ومنه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنه جواز تكرار اللفظ الذي في الكلام ومنه جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة ومنه اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد والصواب هو الاول

باب بالتنوين اي هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وبيان ما يصدق بضم الياء وتشديد الدال النساء في مدة الحيض ومدة الحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة فيما يمكن من الحيض اي من تكراره وهذا لم يتصل بالحمل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وعند الاصيلي عز وجل وهو علة للتصديق ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة ففي الاية دلالة على ان قولها مقبول في ذلك وروى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل وزاد الاصيلي قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ على ذلك ولا ينبغي له ان يفعل ويذكر بصيغة المجهول عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة ان جاءت وفي رواية ان امرأة جاءت بكسر النون ببينة الباء للتعدية من بطانة اهلها بكسر الباء اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان تكون عدلا انها اي تشهد بانها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا وفي رواية ثلاث حيض صدقت وقال القاضي اسمعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن بان ذلك يكون وقد كان في نسائهن لكن سياق الحديث يدفع هذا فان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها فافهم ثم ان هذا تعليق بلفظ التمريض وقد وصله الدارمي قال اخبرنا يحيى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال ورويناه عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر وخمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالون ومعناه اصبت هذا وقد اختلف في سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى ويستحيل لادراك علي رضي الله عنه فقال صاحب التلويح فكأن البخاري لمح بهذا بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفيه نظر لان البخاري مصرح بسماع الشعبي منه على انه ذكر في العتق ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده فتأمل ثم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المرأة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه تصدق في اربعة وخمسين وعن ابي يوسف

تصدق

تصدق في تسعة وثلاثين يوما وبه قال محمد بن الحسن في رواية عنه والثوري وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وعن الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة قوله وما يصدق النساء في الحيض فيما يمكن من الحيض والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلوة والصوم وتحريم الوطي دفعة وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قيل عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم في تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة فالجواب ان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وقال عطاء اي ابن ابي رباح اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها ما كانت اي اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم اي النخعي وقد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في شهر او اربعين ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قوله وبه يعود الى اثر شريح او في النسخة تقديم وتأخير او لابراهيم في المسألة قولان وقال عطاء هو المذكور سابقا الحيض يوم الى خمس عشرة وفي رواية الى خمسة عشر واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمسة عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا الحسين ثنا ابراهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبيد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة ناطقة بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان قيل ان كلا منها ضعيف لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل ه وضعيفان يغلبان قويا ه على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهولة لا سيما يقويه الاثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد زمانه عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة سألت وفي رواية قال سألت اي انه قال سألت ابن سيرين محمدا عن حكم المرأة ترى الدم بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي حيضها المعتاد بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك والمعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هن اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها اي طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرماني بل المراد كما قاله محمود العيني بعد حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي قسمي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم في فضل من علم قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بيان لقولها سألت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة الحيض والزوائد للمبالغة فلا اطهر افادع اي اترك الصلوة وهو سؤال

عن اصلها وحكم الحائض في حالة دوام الدم وهو كلام من يتقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتركيها ان ذلك بكسر الكاف اي ما رايت من الدم عرق اي دم عرق وهو يسمى
بالعاذل كما تقدم ولكن دعي الصلوة اي اتركيها قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيه اشعار
بانها كانت معتادة اي لا تتركي الصلوة في كل الاوقات ولكن اتركيها في مقدار العادة مثلا
ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من اخرها تترك الصلوة
عشرة ايام من هذا الشهر ثم اغتسلي وصلي وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة
رضي الله عنها لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصلي وجاء ايضا من حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر
فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق واما من لم تحفظ عدد ايامها فانها تحتسب في كل شهر عشرة تحيضها
ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم
قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما وقد تقدم ان العلماء اختلفوا في اقل الحيض
واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع
اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما ينقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في
تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد
بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض
يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة
اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر
او خمسة وثلثين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها
وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في اسنانهن وبلدانهن والله اعلم باب
الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام الحيض هل تكون حيضا او لا اعلم ان الوان الدم
ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا
عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد
واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان
الصفرة يكون كلون القز او لون البسر او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن
الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه
مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رات في اول ايامها
او اخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال
الامام ابو منصور ان راتها في اول الحيض تكون حيضا وان راتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض
لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهي التي تكون على لون التراب
وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة
وبالياء النسبة ويقال الترابية وقيل تريئة على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تريية على وزن
تفعيلة وقيل تربة بالتشديد بغير همز حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي علية وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة
ايضا قالت اي انها قالت وفي رواية سقط لفظ قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بذلك وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم المرفوع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه
الصيغة تعد في المرفوع وان لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم
الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن
الحيض واما في زمن الحيض فهو من الحيض ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم
البخاري وصححه الحاكم وعند الاسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدار
قطني كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية

حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيئا فان قيل قد روي عن عايشة رضي الله عنها
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وكذا قولها حتى ترين القصة البيضاء فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان
هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته والى هذا ذهب البخاري رحمه الله في ترجمته واليه ذهب جمهور
العلماء فقالوا الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة واما بعد ايام الحيض فليس بشيء وروي
ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا وفي اخر الحيض
حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها قال محمود العيني واظنه ان حديث ام
عطية لم يبلغه باب عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وذكرنا انه
يسمى هذا العرق العاذل والمراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية
اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين غير خافية حدثنا
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي الخفيفة
نسبة الى حزام احد اجداده وقد سبق في اول كتاب العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون هو ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى وتقدم في باب ما يقع من النجاسات في السمن
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر المعجمة
وسكون التحتانية السابق ذكره في باب حفظ العلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية الاكثرين وهو المحفوظ وان ابن شهاب رواه عن
شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة وهي عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج
متنه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه
الستة في كتبهم ان ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة اخت زينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة
وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات
الهاء كانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث
ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب
وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فلعله لم يكن اسمها الاصلي وانما كان
اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها
الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهي احدى
المستحاضات كما تقدم استحيضت بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ من
وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله
والقياس فتحه والمراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة
كلها قبل السؤال اولا فليس فيه حجة لان القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة
اذا تركها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية
مسلم والاسمعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة قيل
هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيبه الفرج والمشهور من مذهب عائشة
رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلوة يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق
لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة رضي الله عنها
اصح حديث يروى في الاستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال مطلق فيحمل الامر بالاغتسال لكل
صلوة ويحمل الاغتسال في الجملة فلا يدل على التكرار قطعا وقال الشافعي رحمه الله انما امرها
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث
بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل
صلوة ولكن شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقال الواجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة
لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المتحيرة ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان

ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رات
شيئا من ذلك توضأت وصلت واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير و رواية عكرمة
وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان
الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى
ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل
عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه
المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو
فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت
كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون
ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى
اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من انه حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر
لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق
عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فهو
سديد اذ لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم باب
حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد
الرجوع من عرفات وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع اولا والجواب انها تترك
وتنفر ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم
الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء وقد مر في باب الوضوء مرتين عن ابيه
ابي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في باب كيف يقبض العلم
عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله عنها
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله
بن يوسف فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلثة من التابعين بعنعنة وهم ما بين مالك الى عائشة
رضي الله عنها وقد اخرج متنه مسلم في الحج واخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
الياء بنت حيي بضم المهملة وبالياءين الاولى مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات
هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد ماتت سنة
ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه
سنة ست وثلثين قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن
وما شاكله الم تكن طافت معكن اي طواف الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
الذي هو الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي اخرى وقالوا بالواو اي الحاضرون هنا
من الناس ومنهم الرجال والنساء وقيل اي النساء ومن معهن من المحارم بلى طافت معنا طواف
الافاضة قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية
فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الرواية الاولى ففيها التفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال
لصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون الخطاب لعائشة رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها
تاخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن ان يكون في الكلام تقدير اي
قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية فعلى السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل
لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض
ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى
قال محمود العيني يعني تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام انتهى

وقد فهم منه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له
ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت
وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا
وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف
طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء
ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ايضاح معنى الحديث السابق فذكر هذين الاثرين عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب تصغير وهب هو ابن خالد اثبت شيوخ
البصريين وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا عن عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل
ابن طاوس مات في اثنتين وثلثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس
كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع
عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت
على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف يطرأ على
المكلف يناسب التسهيل عليه والاخصر ان الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا للحائض ان تنفر بفتح
حرف المضارعة وكسر عين الفعل وضمها والكسر افصح اي رخص لها ان تنفر اي ترجع من مكة الى
وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف طواف الوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع
ثم سمعته يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى
التي كان يفتيها اولا الى خلافها وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي الحائض
وانما جمع لارادة الجنس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما من تمام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك
لانه اما لم يبلغه الحديث فافتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه
ثم لما تذكر رجع اليه باب بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع
دمها وجواب اذا محذوف اي تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي قصده البخاري
بدليل ذكره الاثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ان تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع
الدم والاول اوفق للسياق انتهى وتعقبه محمود العيني بان فيه كلاما من وجوه الاول ان كلامه يدل
على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص
فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع والثاني انه قال فسمي الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا يدعى
له ولا فائدة فيه والثالث انه قال والاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق
للسياق ما ذكرناه انتهى وهو الذي ذكرناه اولا فليتامل قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل
اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار
وقال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا الاثر
طبق الترجمة ومن هذا يعلم ان اقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة واما عند جمهور
الفقهاء فاقله خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر
ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل
الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال الباجي اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة
عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد
في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر بخمسة عشر
غير صحيح وقال ابو عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم
عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة
ايام ورواه عن مالك رحمه الله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن
سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سال عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي
واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وعن ابن عباس رضي الله عنه ايضا انه يأتيها اي
المستحاضة زوجها يعني يطأها وبه قال الجمهور وعامة الفقهاء ومنع ذلك قوم وروي ذلك
عن عائشة قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري

وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلوة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ زكي الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما وهذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان يأتيها زوجها وقوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها من حيث الرواية وان كان له تعلق به من حيث المعنى كان المعنى ان المستحاضة اذا صلت اي اذا ارادت الصلوة تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وفي مثل هذا ارتاب راي البصريين وراي الكوفيين اما على راي الكوفيين فجوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها واما على راي البصريين فالجواب محذوف تقديره وقوله الصلوة اعظم من الجماع فاذا جازت الصلوة فالجماع بطريق الاولى قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة بين جواز الصلوة وجواز الوطء لان امر الصلوة اعظم من امر الجماع وذكر بعض الشراح ان قوله الصلوة اعظم من بقية كلام ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلوة اعظم من الجماع حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل عن زهير مصغرا مخففا الباء هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي المتقدم ذكره في باب الصلوة من الايمان قال اخبرنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة بالصلوة ومثله يسمى بالمخروم وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر باب حكم المستحاضة والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر

باب الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة يجمع على نفاس وهو ليس بقياس لا في الافراد ولا في الجمع اذ ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال بكسر الفاء غير نفساء وعشراء على ما قالوا وسنتها اي سنة الصلوة عليها ذكر في ذكره هذا الباب ههنا وجه قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة التي هي الدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح يريد به ابن بطال ان المقصود من الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلوته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل باللازم من لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارتها لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم لكنه لا يفيد وجه المناسبة فان حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد وقول ابن رشيد ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد من كل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا فرض او واجب او سنة او مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير مسلمة كما لا يخفى على المتامل انتهى فليتامل حدثنا احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم ابو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح

بتشديد

بتشديد الموحدة واسم ابيه عمر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة بين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام كان معلما بالمكتب وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه عن ابن بريدة وفي رواية عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني تصحف على بعضهم فقال الخصيب بالخاء المعجمة المفتوحة عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون اخرج البخاري منها اربعة وكان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا يحكى عنه وقد مضى وهو لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بفتحها وكل هذا الاسناد ما بين رازي وواسطي وبصري ومروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرها ابو نعيم في الصحابة انها انصارية ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله عليه السلام في [illegible] متعلق فيه وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة وكما يحرم في نفس المؤمن مائة ابل والمعنى ماتت لاجل ما هي فيه بطن الاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الظاهر ههنا انها ماتت في نفاسها لان البخاري رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قد يوهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على الصلوة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس هذا وهما لانه قد جاء مصرحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها وفي رواية قام عند وسطها وهو اما بتحريك السين على انه اسم كما ضبطه ابن التين او بتسكينها على انه ظرف كما ضبطه غيره ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وفي الحديث ان الامام يقوم من المراة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلوة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط قال لان فوقه يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المراة وحذاء الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية قال يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعالي المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقف الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقال ابو الليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين

باب لما كان حكم الحديث المذكور في هذا الباب غير حكم الحديث الذي في الباب السابق فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له بل ذكره في حيز الترجمة الاولى للمناسبة بين الحديثين من حيث التنبيه والاشارة

الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض
ولا يضره ذلك وقد سقط لفظ باب في رواية الاصيلي وغيره وانما ثبت في رواية ابي ذر حدثنا الحسن بن
مدرك بلفظ اسم الفاعل من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ البصري الطحان احد الحفاظ وهو
من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى المذكور في قوله قال
حدثنا يحيى بن حماد بتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال
اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما في رواية من كتابه اشار به الى ان
ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه
فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه
وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان بن ابي
سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع
له شيئا عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس
اخت ميمونة لامها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة قال اي ابنه قال سمعت خالتي ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون فيه تركيبا اوجه احدها ان يكون احد لفظي
الكون زائدا كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام بجر كرام على انه صفة لجيران ولفظ
كانوا زائد الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون الثالث ان تكون
لفظ تكون بمعنى تصير وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ كانت ووقع هكذا انها تكون حائضا
لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا وهي مفترشة من افترش الشيء اذا بسطه ويقال افترش ذراعيه
بسطهما على الارض والاول هو المراد هنا بحذاء بكسر المهملة وبالمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي
موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود هكذا قرره والمنقول
عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط
سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا
كذا قال الازهري في تهذيبه وغيره وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال
سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها اذا سجد صلى الله عليه وسلم اصابني هذه حكاية
لفظها والاصل ان يقول اصابها بعض ثوبه وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست بنجسة
لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء وفيه ايضا
ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه
ايضا جواز الافتراش بحذاء المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء
كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والسكينة بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد مثمنة
مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلوة عليها مكروهة وان كان
هو من الحرير جائزا لان فيه كبرا وطغيانا والله اعلم خاتمة قال الحافظ العسقلاني اشتمل كتاب الحيض
من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون
حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون
حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها في اعتكاف المستحاضة
وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما رخص للحائض ان تنفر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا
كلها معلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب ووجهها هو الحديث الوارد فيه وفي رواية ابي ذر وقع
البسملة بعد الكتاب ووجهه ان الكتاب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال سورة كذا وسورة
كذا ثم يذكر البسملة بعدها عند رؤوس الايات وتستفتح بها فكذا في الاحاديث وقد سقطت البسملة
في رواية الاصيلي كتاب التيمم وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب
ووجه كل منهما ظاهر لمن تامل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين لان المذكور في الكتاب
السابق احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور هاهنا التيمم وهو خلف عن الوضوء

فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم في اللغة القصد يقال تيممته ويممته وتاممته وامممته
اي قصدته من امه يؤمه اما اذا قصده قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب
ادنى دارها نظر عالي وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وتامم ويمم وتيمم بمعنى واحد
والتيمم اصله من ذلك لان المتيمم يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري
مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم بمعنى التعمد
والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب
لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم
وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامتثال الامر والاصل في شرعيته الكتاب وهو قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث
وللجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود كما نقله
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصائص هذه الامة وليس لغيرها من الامم واختلف
فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قول الله عز وجل
بلا واو كذا وقع في رواية الاصيلي ووجهه انه مبتداء خبره ما بعده والمعنى قول الله تعالى في شان التيمم
هذه الاية واما في رواية غيره فبواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب في بيان التيمم وبيان
قول الله عز وجل وفي رواية تعالى بدل قوله عز وجل فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع
منه كالمفقود فتيمموا صعيدا اي شيئا من وجه الارض طيبا اي طاهرا قال الاصمعي الصعيد وجه
الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة
هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهذا قول ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض
وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي كان في الموضع تراب ام لا لان الصعيد
ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا
فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومن عرفت
ان معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه
النفس واكثر العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كذا في رواية كريمة
وهي تعين انها اية المائدة لانها ليست في اية النساء لفظة منه وقد وقع في رواية ابي ذر بدون لفظة
منه لكن اخراج البخاري حديث الباب في تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية الاولى وقد ايد ذلك
ايضا رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث بلفظ فنزلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي
والمستملي فان لم تجدوا قال القاضي عياض في المشارق ورواية فلم تجدوا هي الصواب لان التلاوة
هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي عنها ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في النكاح
وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه
وفي التفسير ايضا قالت اي انها قالت خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك
في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع
التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار
فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق
سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها
في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قال محمود العيني
يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم قال حدثنا القاسم بن حماد نا محمد بن حميد الرازي
نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه

وطعن الفجر فلقيت من أبي بكر ما شاء الله وقال بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة في التيمم فقال أبو بكر إنك ما علمت لمباركة وإسناده حسن انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ثم إن بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال أبو عبيد البكري في معجمه البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال أيضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه إن القلادة سقطت ليلة الأبواء انتهى والأبواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين أولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تطابق هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك والله أعلم وكلمة أو في قولها أو بذات الجيش للشك من عائشة رضي الله عنها انقطع عِقد لي بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي أن ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما ووقع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه أي لأجل طلبه وسيأتي أن المبعوث في طلبه أُسيد بن حضير وغيره وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا في رواية الأكثرين وسقطت الجملة الثانية وهي قولها وليس معهم ماء عند أبي ذر هنا فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا ألا بهمزة الاستفهام وعند الحموي بإسقاطها ترى إلى ما صنعت عائشة رضي الله عنها أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على رسول الله وليسوا على ماء وليس معهم ماء أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فقال حبست الناس في قلادة أي لأجلها كما وقع في رواية عمرو بن الحارث وفي كل مرة تكونين عناء كما في رواية الطبراني وإنما قالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني أبو بكر فسمته باسمه لأن قضية الأبوة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن بالرمح وأما المعنوي كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما بيده في خاصرتي وهي الشاكلة فلا يمنعني وفي رواية فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح أي دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه فنام حتى أصبح والمعنى فيهما متقاربان لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح وقيل ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم إلى الصباح بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح لأنه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ماء أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء لأن إثبات الفعل على وصف أو حال دون الإثبات المطلق وهو متعلق بقام وأصبح على سبيل التنازع فأنزل الله عز وجل آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء فيتجه

تخصيصها

تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه أن الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم إما المائدة وإما النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل إلا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لأن حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل أن يكون نزل أولا أول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية يعني قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية ويحتمل أن يكون الوضوء بالسنة لا بالقرآن ثم أنزلا معا فعبرت عائشة رضي الله عنها بالتيمم إذ كان هو المقصود وقال محمود العيني لو وقف هؤلاء على ما ذكره أبو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا إلى هذا التخرص فتيمموا يحتمل أن يكون بلفظ الماضي أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر حكاية لبعض الآية بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا أي أنزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال أُسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وبالألف واللام للمح الوصفية الأوسي الأنصاري الأشهلي أبو يحيى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حمل وصلى عليه ودفن بالبقيع وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع ما هي أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم بأول بركتكم أي كثيرة خيركم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه والقرينة الحالية والمقالية تدلان على أن قوله هي يرجع إلى البركة وإن لم يمض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوي قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة وقد تقدم ذكره عن قريب قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع أسيد بن حضير فأصبنا وفي رواية فوجدنا العقد تحته وهذا ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله رجلا فوجدها أي القلادة وللمؤلف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكر أولا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء تعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح المؤلف رحمه الله في التفسير

الى تعدد هما حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول اية المائدة
بسبب عقد عائشة واية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر فان قلت
وقع في رواية عمار رضي الله عنه عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا
وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة
تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي الحديث فوائد منها جواز الاقامة
في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها كما قيل وفيه نظر لان المدينة
كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع
الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء
واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم ومنها شكوى المراة الى ابيها وان كان لها
زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه
كذا قالوا ويجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر رضي الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على
خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تعززه عليها ومنها جواز نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم
الا ترى ما صنعت يعني عائشة ومنها جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم
رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة ومنها جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة
خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر
لمن ناله ما يوجب الحركة اذا كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارئ ومشتغل بعلم
ومنها الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه
ومنها ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة
فالتمس الماء ومنها ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم
على غير ماء ووقع من ابي بكر رضي الله عنه في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم
عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع
ذلك الا معاند او جاهل فان قيل اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم
العمل به فالجواب انه ليكون فرضيته ثابتة بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما
فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذه من اطلاق
الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة
ويقال كان الوضوء ثابتا بالسنة لا بالقران اولا ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان
هو المقصود ومنها وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار
الا الاوزاعي وزفر ومنها انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف
فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في
المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة
في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك
واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد
او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح
ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض
ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت
الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير
المريض انتهى قول ابي عمر وقال محمود يعني قوله هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم
لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا
كانت للواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها
اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ومنها جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال
القلادة تجملا لازواجهن ومنها حرمة المال الحلال وان قل فلا يضيعه الا ترى ان العقد كان ثمنه

اثنى عشر درهما ومنها جواز حفظ المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز الاستعارة وجواز
السفر بالعارية عند اذن صاحبها ومنها جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته ومنها جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما حدثنا محمد
بن سنان بكسر المهملة وخفة النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري وتقدم
في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وزاد الاصيلي هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي
ابو معاوية وكنية بشير ابو خازم بالمعجمة والزاي جاء رجل من العراق فذاكر مالكا الحديث فقال مالك
وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون
مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد
ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر يعني روى البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد
بن سنان والاخر سعيد بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية وحدثنا بالجمع
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات باهل جيحون سنة اربع
وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم المذكور سابقا قال اخبرنا سيار بفتح المهملة وتشديد الياء
المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف العنزي
الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة
الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم
شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات
وقد روى بعض حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هنا في هذا الحديث
وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له في ذلك فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك قال حدثنا
يزيد من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ
الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير
مكسور فقار ظهره ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي ومدني اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في الطهارة
بتمامه وفي الصلوة ببعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك
كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اي خمس خصال
لم يعطهن احد قبلي ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك
ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان
مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي
وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم
رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح
في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله
وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام
كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض
فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة
نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا
جواب حسن لكن لم ينقل انه نبئ في زمن نوح عليه السلام غيره ويحتمل ان يكون دعاء قومه الى التوحيد
بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود
قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا
صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه
او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام
وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما
لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح

فبعثته خاصة بكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم
وقال محمودا لعيني وعندي جواب اخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم انتهى وقال الداودي
معنى قوله لم يعطهن احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما
الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم
على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ
نصرت على صيغة المجهول بالرعب وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء
وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين يقال رعبت الرجل ارعبه
رعبا اي ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته
فهو مرعب ومرعوب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته
فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب
ورعبت وقد رعب رعبا مسيرة شهر وفي رواية السائب وسيجيء ان شاء الله تعالى ونصرت بالرعب
شهرا امامي وشهرا خلفي جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه
وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده
فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها
فقد لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر
منه اختصاصه به مطلقا وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على
الارض لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويمكن ان يكون المراد من المسجد المسجد المعروف
الذي يصلى فيه القوم فانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه
اما حقيقة عرفية واما مجازا والظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلوة بجملتها
لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا
في المصابيح وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره
لانه لو كان المراد به الطاهر لم يثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر
وابن الجارود باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا لزم تحصيل الحاصل قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث
ادركته الصلوة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة
بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته وقال القاضي عياض والخطابي الذي
من كان قبله من الانبياء عليهم الصلوة والسلام انما ابيحت لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع
والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص
في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو
حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص
بما نهى الشارع عن الصلوة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند
الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى على سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي اسناده ليس
بذاك القوي ثم هذه الخصوصية لامته من بعده ايضا كما صرح في رواية ابي امامة بقوله وجعلت
لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا ويشهد لذلك ايضا قوله فايما رجل فقوله اي مبتدأ
مضاف الى رجل وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله من امتي صفة رجل اي كائن من امتي
ادركته الصلوة جملة في موضع جر صفة رجل ايضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد
ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلوة لانا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء
وجد الارض مسجدا وطهورا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل اي بعد ان يتيمم به
كما عرف مما تقدم حيث ادركته الصلوة وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور
فافهم وهو خبر المبتدأ ودخل الفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط واحلت لي الغنائم وفي
رواية المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم

قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد ولم تحل لاحد قبلي لان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد
اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار
فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء والاول اصوب وسياتي بسط
الكلام في ذلك في الجهاد واعطيت الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل
الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع
للملك عند حاجة يسالها وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي من يزداد عملا الى عمل
وفي الجامع الشفاعة الطلب وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له
وشفيع له بهذا وقال ابن دقيق العيد ان الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى
في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وبه جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي
اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار
لان شفاعة غيره تقع في من في قلبه اكثر من ذلك كما قاله القاضي عياض والظاهر ان هذا مراده مع
الاولى لانها تتبعها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقال البيهقي
في الشعب يحتمل ان يكون الشفاعة التي اختص بها الشفاعة لاهل الصغائر والكبائر واما غيره
فيشفع لاهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما واعطيت الشفاعة
فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله
والظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد
وهو مندرج ايضا في الشفاعة العظمى وقد ثبت في رواية الحسن عن انس رضي الله عنه كما سياتي في كتاب
التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي
وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي
فيقول ليس ذاك لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج لا انه لا يحصل بشفاعته وقيل
المراد الشفاعة في قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وقيل في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وقيل في رفع الدرجات في الجنة والله اعلم وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم وبعثت
الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم ووقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود
فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص
على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك
واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله
صلى الله عليه وسلم الى الملائكة ايضا كما هو ظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا هذا وقد
وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة
في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعند مسلم ايضا من حديث حذيفة
رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة
بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي يشير الى ما حطه الله تعالى عن امته من الاصر
وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند احمد من حديث علي
رضي الله عنه اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند
البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت على الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي
وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم
فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فضلت على الانبياء
بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى وفي حديث السائب بن اخت النمر
فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت
بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم واذا
تاملت ما ذكر وجدت الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن
التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم

من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة ومن رام التفصيل في ذلك فعليه بالمواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله ثم انه لا تعارض بين هذه الروايات لان التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه فان من عنده ثلاثون درهما صدق ان يقول عندي عشرون او عشرة ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن فوائد هذا الحديث ما قاله ابن بطال ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مثبتة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان ومنها ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ومنها جواز التيمم بجميع اجزاء الارض اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة سواء كان مسافرا او مقيما لقوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل اذ قد تدركه الصلوة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما قال النووي واحتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالثلج الجبلي وفي الاصح لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط يجوز بسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الناشي لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجوز الا بالتراب احتجاجا بحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء قالوا وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب واجيب عنه بقول الاصيلي انه تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما يتناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعين ما يتناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة رضي الله عنه وقيل الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرنا ان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه منصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه ومنها مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلوة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك اظهار كرامته والله اعلم

باب اذا لم يجد ماء للتوضي وكذا الحكم للاغتسال ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة على تقدير تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر عقيبه حكم من لم يجد ماء ولا ترابا واما على تقدير تأخيره هنا الى باب التيمم في الحضر فوجه المناسبة انه

ذكر اولا

ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قيل قد روى الطبراني من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا فالجواب ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم وجود النص حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا ومعتدا به قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر ان هذا التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم ورأي فرجع هذه المسئلة الى المسئلة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع

حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين الموفق عند قتيبة بن سعيد كما قاله الغساني والكلاباذي ويحتمل ان يكون زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير والبخاري يروي عنهما وهما على شرطه قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الخارفي باعجام الخاء وكسر الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنها قلادة بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار انه ملكها فلا منافاة بينهما فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بين هذا وبين ما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشتمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم فشكوا بفتح الكاف مخففة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم آية المائدة او آية النساء فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف واربعة اقوال اولها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه والثاني انه لا يجب عليه الصلوة سواء صلى او لم يصل والثالث انه يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع انه يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحمد في المشهور عنه قيل وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة اي يتيمم قيده بشرطين احدهما فقدان الماء والآخر خوف

خروج وقت الصلوة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وبه اي بما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت يتيمم قال عطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم وصل وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء ومذهب الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احداها اذا خاف فوت صلوة الجنازة ان توضا والثانية عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر وهذا والاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم اولا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة اذا يئس بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت هل يعيد او لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا وقال الحسن اي البصري في المريض عنده الماء وفي بعض النسخ ماء بالتنكير ولا يجد من يناوله اي يعطيه الماء ويساعده على استعماله يتيمم وفي بعض النسخ تيمم على صيغة الماضي وعند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله فافهم واقبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه نافع كما وقع في الرواية من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل فحضرت العصر اي صلوة العصر ولهذا انث الفعل بمربد النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي خشبة او عصى يعترض صدور الابل فيمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجذاذ لييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد والنعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد بمربد النعم هنا موضع على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وسنذكره وبه يطابق هذا الاثر للترجمة والبخاري ذكر هذا المعلق مختصرا ولم يذكر التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي عن الافق فلم يعد الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف فوت الوقت وقيل لعله يريد فوت الوقت المستحب لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق وقد دخلتها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة الا بعد الغروب فتيمم على ذلك لاجتهاد او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء قال سحنون في شرح الموطا ان ابن عمر كان يتوضا لكل صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت فاذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر

لايصلي

لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان هذا التعليق في موطا مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر باللفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد نا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلثة اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير على صيغة التصغير نسبه الى جده لشهرته به القرشي المخزومي ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المشهور عن جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلثين ومائة وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من رواية ابي هريرة وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان قال سمعت عميرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله الهاشمي الهلالي مولى ابن عباس رضي الله عنهما كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس رضي الله عنهم وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها مات بالمدينة سنة اربع ومائة وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وروايته الاعرج عنه من رواية الاقران قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار المدني التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري الصحابي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري فقال ابو جهيم وفي رواية ابو الجهيم وفي اخرى ابو جهيم الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته هذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج فسلم عليه فلم يرد بحركات الدال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحته بعصا فمسح بوجهه ويديه وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام وزاد الطبراني في الاوسط قال حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند

فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء وأخرجه الطحاوي أيضا ولفظه إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة وأخرجه أبو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر إليه قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة أو على طهر وأخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال إني كرهت أن أذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث أبي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام قال ابن التين قال بعضهم يستنبط من هذا الحديث جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوة لأنه إنما فعله كراهة أن يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل أحيانه وقد جاء ذلك مصرحا في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض أما كونه معلولا فلأن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه أنه لم يمنعني إلخ وقد رواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل وأما كونه معارضا فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة الحديث فهذا يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن أن حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لأن ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما مر عن قريب رأى ذلك والصحابي الراوي أعلم بالمقصود هذا وقد استدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده تراب إذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني ليس فيه رد على الشافعي إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذاك إلا تحكم بارد إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى وقال محمود العيني الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب لأنه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لأنها من صخرة سوداء وقوله مع أنه ثبت إلى آخره ممنوع لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف فإن قيل كيف هو ضعيف وقد حسنه البغوي فالجواب أن تحسينه ليس يعتد به كيف وشيخ الشافعي إبراهيم بن محمد وشيخ شيخه أبو بكر الحويرث وكلاهما ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وأيضا فهو منقطع لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير كما سبق من البخاري وغيره ونص عليه أيضا البيهقي وغيره وفيه علة أخرى وهو زيادة حت الجدار لم يأت بها أحد عن إبراهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة والزيادة إنما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ذلك لما قال مع أنه ثبت أنه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم استدل الطحاوي أيضا على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والأوزاعي لأنه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فوت الرد وإن كان ليس شرطا ومنع مالك وأحمد والشافعي ذلك وهو حجة عليهم وفي الحديث أيضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وانفرد من خصه من أصحابنا بالفرائض وفيه أيضا أن التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فإن قيل أطلق اليدين فتناول إلى الكفين وإلى المرفقين وإلى ما وراء ذلك فما المراد فالجواب أن المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

في الطهارة

في الطهارة باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما أي في اليدين وفي رواية باب هل ينفخ فيهما وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما أورده بلفظ الاستفهام للتنبيه على أن فيه احتمالا لأكادته وذلك لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي صلى الله عليه وسلم أن يصيب وجهه الكريم ويحتمل أن يكون قد علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ومن ثمة تمسك به أبو حنيفة رحمه الله في عدم اشتراطه التصاق التراب بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور فيهما من أحكام التيمم وهو ظاهر حدثنا آدم هو ابن أبي إياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين على صيغة التصغير الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى الصحابي الخزاعي الكوفي وقد استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على أهل الوادي قال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله قال أما إن نبيكم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ورجال هذا الإسناد ما بين خراساني وكوفي وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على تسميته وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني أجنبت بفتح الهمزة أي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم أصب بضم الهمزة من الإصابة أي لم أجد الماء فقال عمار بن ياسر بكسر السين العنسي بسكون النون وكان من قدماء الإسلام السابقين الأولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلوة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله وقد استأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وله في البخاري أربعة أحاديث وقد مر ذكره في باب السلام من الإسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أما تذكر بهمزة الاستفهام وكلمة النفي من الذكر بضم الذال أنا بفتح الهمزة وتشديد النون وفي رواية إذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا وسيأتي للمؤلف مثله في الباب الآتي من رواية سليمان بن حرب عن شعبة أنا وأنت بضمير الجمع في كنا فأما تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما أنت فلم تصل وذلك لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا عن الحدث الأكبر وأما أنا فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت أي تقلبت في التراب فصليت وكان عمارا رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة فإنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك وفي رواية بإسقاط ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي رواية هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب بكفيه الأرض وفي رواية في الأرض ونفخ فيهما نفخا أو نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا وفي الرواية الآتية ثم أدناهما من فيه وهي كناية عن النفخ مع الإشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه اعلم أن هذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فأما أنت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث بتمامه والأئمة الستة أخرجوه مطولا ومختصرا روى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت وفي الحديث دلالة [illegible] صحة القياس

لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا بيان صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريحة ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا بما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين على ما فصلها محمود العيني ومن اثار صحيحة تدل على ذلك ايضا منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسين انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال ثنا ابراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقد روي ذلك عن طاوس والشعبي وقد روي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله عنها مرفوعا ولكنها ضعيفات ولكن قيل وضعيفات يغلبان قويا وفيه ايضا جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان مختصا لما نفخ عليه السلام في يديه كذا قيل وفيه تامل وفيه ايضا ان النفخ سنة او مستحب

باب بالتنوين

التيمم للوجه والكفين وهذا التيمم مبتداء خبره محذوف اي ضربة واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا اي من حيث الجواز او يقدر وجوبا اي من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال الحافظ العسقلاني في تقدير الخبر اي هو الواجب المجزي وتعقبه محمود العيني تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال ذلك الحافظ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا بان قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانه قد روي في ذلك عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وقد قال الحاكم اسناده صحيح وكذا قال الذهبي ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبان قوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح لانه لا ينطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فتامل ثم اعلم ان معنى احاديث الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن ادم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وقد تقدم في اواخر كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

بفتحتين

بفتحتين هو ابن عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفي وفي رواية اخبرني الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة هو ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وفي رواية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن انه قال قال عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه بهذا اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي كان يكفيك هذا الحديث ثم قال الحجاج بن منهال وضرب شعبة بن الحجاج بيده الارض ثم ادناهما من فيه اي قربهما منه وهو كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الرسغين وقد مر الكلام فيه مستوفى وقال النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل مصغرا ومخففا وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت ذرا يقول وفي الرواية السابقة عن ذر فصرح في هذه الرواية بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم ابن عيينة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن وزاد في رواية ابن عساكر ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى وهذا اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده ويحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر واما قوله قال النضر فهو تعليق ايضا وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومايتين بالعراق وكان البخاري ح ابن سبع سنين ببخارى قال عمار اي انه قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقد مر ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما يستطيبه النفس ذكر في الهداية في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال محمود العيني في شرحه الذي قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح وضوء بفتح الواو المسلم يكفيه اي يجزي المسلم من الماء عند عدمه حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة عن ذر وفي رواية سمعت ذرا اي انه قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر اي مجلس عمر بن الخطاب وقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه كنا اي اما تتذكر انا كنا في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء فاجنبنا اي صرنا جنبا فساق الحديث السابق وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالمثناة الفوقية من فوق وقال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وتقدم في باب الغضب في الموعظة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفي رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن انه قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت في التراب وتقلبت فيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه والكفان اي مسح الوجه والكفين في التيمم هكذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين وفي بعضها بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما

و وجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المضاف به على ما كان عليه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط وقد قال الحافظ العسقلاني ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناده صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى من منع صحته حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وقد تقدم في باب زيادة الايمان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزيد في رواية الكشميهني ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها له عمار وساق عبد الرحمن الحديث المذكور انفا في الباب المعهود حدثنا محمد بن بشار الملقب ببندار وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقد مر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة مشايخ وبينه وبين شعبة في هذه الطرق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنه وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما وستاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته وضوء المسلم بفتح الواو يكفيه اي يجزيه ويغنيه من الماء عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه مع زيادة ولو الى عشر سنين وفي رواية وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والمراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وخصص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين وقال الحسن البصري يجزئه بضم الياء وبالهمزة من الاجزاء وهو الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزات بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا اي قضى فهو على التقدير لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء التيمم بحذف الجار وايصال الفعل والغرض ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة والنوافل به ما لم يحدث باحد الحدثين اي مدة عدم الحدث وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث

والحسن

والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن معلقا وقد وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء وقد وصله ايضا عبد الرزاق بلفظ يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وأمّ ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم للمتوضئين وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح ووجه مناسبته للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضئ فيدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان مرضيا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما أمّ ابن عباس وهو متيمم لمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ذلك وان فعل اجزأ وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان اميرا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فان قيل قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فالجواب ان هذا حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما واما حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر بعده حديث عمرو بن العاص وقال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا الاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء وقال الحافظ العسقلاني هذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك وتعقبه محمود العيني بان هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال الحافظ ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي الفريضة واحدة وما شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية لان معنى الاعمية ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله الفريضة واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلوة على السبخة السبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه حدثنا مسدد وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان التيمي قال بندار في حقه ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي الذي يقال له عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره

واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع وما تر عن عمران بن حصين بضم المهملة
وفتح الصاد الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا له في البخاري اثنا عشر حديثا بعثه عمر
رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكان قاضيا بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وتسلم عليه حتى اكتوى وكان الحسن
يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في
الصلاة قال اي انه قال كنا في سفر اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال
انا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق
في مصنفه ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل
وسيأتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا ايضا هل كان ذلك مرة او
اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة
ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا
معه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ولم يستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرة ومع ذلك فالجمع بينهما
ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر
ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت
شاهد القصة قال فما انكر من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول
يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي
قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول ابن
عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق
مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه
وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان
في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر والله اعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا
وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت واسريت بمعنى اي سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل
وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التانيث
وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وقد ذكر ابن سيدة وقد سرى به واسرى به واسراه
وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار حتى كنا في آخر الليل وقعنا
وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف ذكر سبب نومهم
في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا
عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى
صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا عند المسافر منها اي من الوقعة في آخر الليل
وهو كما قال الشاعر: واحلى الكرى عند الصباح يكون • وقال الآخر: فان الكرى عند الصباح يطيب
فما بالفاء وفي رواية وما بالواو ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان بالواو وفي رواية
فكان بالفاء اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون
ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا
واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى الخبر فيكون قوله اول اسمه وقوله فلان بدلا منه
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه هذا اخرجه المؤلف في علامات النبوة وسماه ولفظه فكان

اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون هو عمران راوي القصة لان ظاهر
سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ثم فلان ويحتمل ان يكون
هذا من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر ففي الطبراني من رواية عمرو
ابن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم يسميهم اي يذكر المستيقظين باسمائهم ابو رجاء
العطاردي الراوي فنسي اسماءهم عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بالرفع
عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وهو صفة لعمر بن الخطاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفتح القاف من
الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف وبهاء الضمير الراجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال
في نومه من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك
فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح وكونهم
على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر ونحو له الآتي فكبر يدل عليه
او هو قوله فكبر بالفاء وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل
بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم ههنا اجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته باللام اي لاجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما سلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين والآخر ان التكبير اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ورؤية الشمس من ذلك
وقد يجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب
وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا قصة النوم عن الصلاة قال النووي والصحيح المعتمد
هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية
الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان
حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق
صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه
اوقع بالنفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو
في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة
اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه
لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل
هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة رضي الله عنها اتنام قبل ان توتر وهذا كلام
لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق
القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة
قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه
لما اوجبه فيه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة
المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث
الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة
عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار
خصوص السبب وانما العبرة لعموم اللفظ واجاب عنه بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه
السياق وهو ههنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت
لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه
اضغاث احلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب

هو الاول قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلوة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر والله اعلم فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم من نومهم عن صلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال ويروى فقال بالفاء لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضيره ويضوره ضيرا وضورا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا يضورني او لا يضير وهو شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تأنيسا لقلوبهم من الاسف على خروج الصلوة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ويروى فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانما امر بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك في وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحي وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا فسار صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد وهذا يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ثم نزل فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم ومن معه ونودي بالصلوة المراد بالنداء هو التاذين لما في رواية مسلم من حديث ابي قتادة من التصريح بالتاذين فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف وفرغ عن الصلوة اذا هو رجل لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ ووقعة البدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يلزم من كونه له رواية على تقدير الصحة ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر الا ان يجيء رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك قال العسقلاني ولم اقف عليها الى الان معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل مع القوم قال صلى الله عليه وسلم له ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وانبسط وتعقبه محمود العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود او عندك وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من نفي الجميع كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال صلى الله عليه وسلم عليك اي الزم بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد وكذا في رواية المؤلف في علامات النبوة واللام في الصعيد للعهد اي المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه يكفيك لاباحة الصلوة اي ما لم تحدث وفيه اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه صلوات الله وسلامه عليه الناس فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث من العطش فنزل صلى الله عليه وسلم فدعا فلانا هو عمران بن الحصين راوي الحديث يدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه وفي رواية ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب وفي رواية فابغيا من بغى اي اطلبا

سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء اولاهما مكسورة
منه

وهذه الرواية

وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال الماء وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل فانطلقا فتلقيا وفي رواية فلقيا امرأة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم وبالزاي المخففة الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وقيل هي القربة او الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها او وشك من الراوي وهو عوف بعينه لخلو رواية مسلم عن ابي رجاء سطيحتين اي بين سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي المزادة التي بين الاديمين سطح فقوبل احدهما بالآخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة من ماء سقط قوله من ماء عند ابن عساكر على بعير وفي رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين فقالا لها اين الماء فقالت عهدي مبتدأ وقوله بالماء متعلق به وقوله امس ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند بني تميم وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل البعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او امس خبر المبتدأ لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء وعلى هذا يضم سين امس على لغة بني تميم وجوز في المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرفا لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في امس ونفرنا النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفود والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار كذا في المحكم وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقال عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له خلوف بضم الخاء جمع خالف وهو المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب قال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني انه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة قال محمود العيني والاوجه ما قاله الكرماني قالا لها انطلقي اذا اي اذا كان عهدك بالماء امس هذه الساعة قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال والمعنى الكلام فيه قالا هو الذي تعنين اي تقصدين وتريدين من عني يعني اذا قصد وقولهما هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي اليه بكسر اللام امر فجاءا اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها اي طلبوا منها النزول عن بعيرها وجمع باعتبار انه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ من التفريغ وفي رواية فافرغ من الافراغ من افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد الطبراني والبيهقي فتمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك بالماء او السطيحتين والشك من الراوي ايضا واوكأ اي ربط وشد من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به القربة افواههما واطلق اي حل وفتح العزالي جمع عزلاء بفتح العين وبالمد فم المزادة الاسفل وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحارى ويقال للعزلاء مصب الماء من الراوية والقربة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد يديها يستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي ورويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لوطي الزق الذي يرسل منها الماء وقال الكرماني ايضا ليس في كتب الروايات انهم فتحوا المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من السقي او بهمزة قطع من الاسقاء اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا امر من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه

ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته فسقا من سقا وفي رواية فسقا من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك بنصب آخر على انه خبر كان مقدما على اسمه الذي هو قوله ان اعطى بان المصدرية ويجوز رفع آخر على الاسمية وقد قرئ بهما في قوله تعـ فما كان جواب قومه الا ان قالوا قال ابو البقاء والامران جائزان والاول اولى انتهى لعل وجه الاولوية ان ان والفعل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معرفة فتأمل الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء قال صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه بقطع الهمزة من الافراغ عليك وهي اي المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها والجملة حالية قال بعض الشارحين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها قال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد اقلع على البناء للمفعول من الاقلاع عنها يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه وانه اي انسان ليخيل على البناء للمفعول من التخييل بمعنى القاء الشيء في الخيال الينا انها اي كلا من المزادتين اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة اي امتلاء وفي رواية البيهقي املأ منها حين ابتدئ على البناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضأوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما انصب من العزالي بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين وبقيت المزادتان مملوتين بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا هذا وقال القاضي عياض ظاهر هذه الرواية مع رواية سلم بن زرير ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم استقوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض عن ماء اخذ من مائها فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة العجوة اجود تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية بضم الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري قال وربما خص بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما بمعنى غير ما ذكر من العجوة وغيرها فجعلوه اي الذي جمعوه من الطعام وفي رواية فجعلوها اي الانواع المجموعة من الطعام في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام مفرد مخاطبة من باب علم يعلم اي هل تعلمين او اعلمي انا ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح والكسر هو الاشهر وبالهمزة او بالياء الساكنة يقال ما رزأته وما رزيته ماله اي ما نقصته فالمعنى ما نقصنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة وفي رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعـ واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا وفي رواية فقالوا اي اهلها وفي اخرى فقالوا لها ما حبسك بكسر الكاف يا فلانة قالت حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجب والعجاب بالضم والتخفيف والعجّاب بالتشديد اكثر منه

وكذلك

كذلك الاعجوبة لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي رواية الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه اي من بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب بان من بيانية مع جواز استعمال الحروف بعضها مكان البعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة يعني المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه كما يشار بها عند المخاصمة والسب فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب ويجوز فتح الياء من غار يغير وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة وقيل هم النفر الذين ينزلون باهليهم على الماء الذي هي منه وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة طمعا في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المرأة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة اي الذي ادري واعتقد وهو مبتدأ خبره قوله ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم اي يتركونكم عمدا لا استيلاء فيكم ومراعاة لما سبق بيني وبينهم لا غفلا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهذه هي الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ما ارى هؤلاء باسقاط ان وفي اخرى ما ارى بضم الهمزة اي اظن وفي اخرى ما ادري بالدال ان هؤلاء بفتح الهمزة والتشديد قيل وما نافية اي ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقيل ان ان بمعنى لعل وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام او لا علم حالكم في تخلفكم عن الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم وذلك لانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد فان قيل فاذا كان كذلك فكيف جوزوا التصرف في مائها فالجواب ان ذلك بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات فليتامل قال ابو عبد الله هذا الى اخره في رواية المستملي وحده وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية صبأ اي خرج من دين الى غيره يقال صبا الى الشيخ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من دخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابي كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابئ بالهمز من صبأ يصبأ بغير همز صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر واما الصابئون الذين هم الطائفة المذكورة في القران فقد اختلف في تفسيره فقد ذكر البخاري رحمه الله قول ابي العالية حيث قال وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون للقبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عنهم الجزية فاخبر بعد انهم كانوا يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفي كتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعـ ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ويقال الذين امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا والذين تابوا

ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق
من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفى كتاب الرشاطى الصابئ نسبة
الى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابئ بن مارى وكان
فى عصر ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو المعانى فى كتاب المنتهى هم جنس من اهل الكتاب
يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس عليه السلام وقال النسفى فى منظومته ◦ الصابئات
كالكتابيات ◦ فى حكم حل العقد والذكاة ◦ وشرحه ان اباحنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون
نبيا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هم يعتقدون
الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا يؤكل ذبائحهم وفى الحديث فوائد منها استحباب سلوك
الادب مع الاكابر كما فعل عمر رضى الله عنه فى ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم ومنها اظهار
التاسف لفوات امر من امور الدين ومنها انه لا حرج على من يفوته صلوة لا بتقصير منه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم
عليك بالصعيد ومنها ان العالم اذا راى امرا مجملا سال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو
وجه الصواب ومنها استحباب الملاطفة والرفق فى الانكار على احد فيما فعله ومنها التحريض
على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين بغير عذر ومنها ان
قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره بغير عذر ومنها ان من حلت به فتنة
فى بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادى الذى
تشاءم به لاجل الشيطان ومنها ان من ذكر صلوة فائتة له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة
وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلوة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد
الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها جواز اداء الفائتة بالجماعة
ومنها طلب الماء للشرب والوضوء ومنها ان اخذ الماء المملوك لغيره بضرورة العطش لعوض يعطيه
جائز وفيه تأمل ومنها ان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس ومنها جواز المعاطاة
فى الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان
على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى فان قيل قد وقع فى رواية
سلم بن زرير عن ابى رجاء انا لا نستقى بعيرا فالجواب انه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى
ومنها جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة فى حال الضرورة الشرعية ومنها جواز استعمال اوانى
المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه خلاف مشهور ومنها جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل واستهانة
وذلك لقوله ارتحلوا بصيغة الامر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة له كما حفظ النبى
صلى الله عليه وسلم هذه المراة وقومها وبلادها فراعى فى قومها ذمامها وان كانت من صميمهم
ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى من الرعية الى الامام عند حلول امر
شديد ومنها جواز التعريس للمسافر اذا غلبه النوم ومنها جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب
منه وبغير رضاه ان تعين ومنها جواز النوم على النبى صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا فى بعض
الاوقات وقد مر التحقيق فيه ومنها اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا ومنها على ما قيل
جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان
مملوكا للمراة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وما تقدم مبنى على
الاحتمال واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة
متقومة والماء مثلى وضمان المثلى انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهى ان ما اخذ
من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفى الحديث ايضا جواز اطعام المخارجة لانهم تخارجوا
فى عوض الماء وهو مبنى على الاحتمال ايضا وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية فافهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف والمرض الذى يخاف الزيادة فيه او
بطوء البرء من استعمال الماء هل يباح له التيمم اولا قال الشافعى نعم وهو الاصح عنه وبه قال مالك
وابو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصرى فى رواية لا يستباح
التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وان كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع
والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز وحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال
الماء شيئا فى العضو الظاهر قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره

ان كان

ان كان الشين كاثرا كالجدرى والجراحة ليس له التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه
كثيرا فيه قولان وفى شرح الوجيز ما حاصله ان المرض الذى يخاف فيه الزيادة او بطوء البرء فيه
ثلاث طرق اظهرها ان فى جواز التيمم قولين احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز
وهو قول الجمهور والثانية انه لا يجوز قطعا والثالثة انه يجوز قطعا او اذا خاف الموت من استعمال
الماء يجوز له التيمم بلا خلاف وفى فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك
للبرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق
واما المحدث فى المصر فاختلفوا فيه على قول ابى حنيفة جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلوانى
او خاف العطش على نفسه تيمم وفى رواية يتيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه
من دابته وكلبه وسنوره وطيره وفى شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق
فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش فى الحال او توقعه فى المآل او لعطش رفيقه او لعطش حيوان
محترم جاز له التيمم وفى المغنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها
الزنا جاز لها التيمم هذا ثم ان خوف العطش غير مقتصر على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء ولعله
للاشارة الى هذا زاد قوله خاف ويذكر على صيغة البناء للمفعول ان عمرو بن العاص بن وائل بن
هاشم القرشى السهمى ابا عبد الله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو
من دهاة قريش وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وثلاثون حديثا وللبخارى ثلاثة احاديث مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث
واربعين على المشهور يوم الفطر وصلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس اجنب فى ليلة باردة
فى غزوة ذات السلاسل وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بماء
بارض جذام يقال له السلسل وكانت فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فتيمم وصلى باصحابه
الصبح وتلا بالواو وفى رواية فتلا بالفاء اى تلا بعد ما تيمم فلا حاجة الى صرف الكلام عن
ظاهر السياق بانه انما تلا الآية بعد ما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم واما ما فى رواية ابى داود
من انه تلا عند حضرة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيجئ مما نذكره فلا دلالة له على انه لم يقرا قبل
ان يصل اليه صلى الله عليه وسلم لجواز تكرار التلاوة ولا تقتلوا انفسكم بالقائها الى التهلكة
ان الله كان بكم رحيما حيث رخص لكم بالرخص فذكر على البناء للمفعول وفى رواية فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه اى لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفى رواية فلم يعنف
بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه اياه تقرير فيكون دليلا للجواز وبه يعلم عدم اعادة
الصلوة التى صلاها بالتيمم فهو حجة على من يامره بالاعادة وفى الحديث ايضا جواز التيمم
لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان فى السفر او فى الحضر
وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم ايضا
ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن
عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى
من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوى لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره حدثنا
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى ابو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين و
مائتين قال حدثنا محمد بن جعفر البصرى هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وهو
الاشهر وقال بلفظ هو غندر لكونه ليس من لفظ شيخه بل هو قاله من تلقاء نفسه وقد سقط ذلك
فى رواية الاصيلى عن شعبة بن الحجاج وفى رواية حدثنا شعبة وفى اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان
الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة انه قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اذا لم يجد اى الجنب الماء لا يصلى هذا على سبيل الاستفهام
السؤال من ابى موسى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقوله لم يجد بصيغة الغيبة فى رواية كريمة
وكذا لا يصلى وفى رواية الاصيلى بصيغة الخطاب فى الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله
وفى رواية الاسمعيلى ما يدل على ذلك حيث وقع فيه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلى

قال عبد الله بن مسعود لابي موسى رضي الله عنهما وزاد في رواية ابن عساكر قوله نعم اي لا يصلي لو رخصت
لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان اذا وجد احدهم اي اصاب احدهم البرد قال اي فعل ففيه
اطلاق القول على الفعل هكذا ثم قال ابو موسى مفسرا لقول ابن مسعود قال هكذا يعني تيمم وصلى
قال ابو موسى فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء اي قلت لعبد الله بن مسعود فاين قول عمار بن ياسر
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب الى اخره قال اي ابن
مسعود رضي الله عنه اني وفي رواية فاني بالفاء لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار وانما لم يقنع
عمر بقول عمار رضي الله عنه لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك
ولم يقنع بقوله وهكذا وقع في رواية شعبة مختصرا ويأتي الان في رواية عمر بن حفص مفصلا ثم في
رواية ابي معاوية اتم واكمل حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وبالحاء المفتوحة والصاد
المهملتين في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية حدثنا
الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن
فحذفت الهمزة منه تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء
وفي رواية فلم يجد الماء وفي اخرى اذا اجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب فيهما كيف يصنع اي
كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة في الثانية
انتهى ويؤيدها قوله فقال عبد الله لا يصلي بالغيبة فقط اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى
اي الى ان يجد الماء وفي رواية سقط لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع
بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه الم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع منه اي من عمار وفي رواية سقط لفظة منه بذلك
فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع الذي امات العرب ماضيه من قول عمار
واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية يعني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو انتقال في المحاجة
من دليل الى اخر اوضح منه فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يقول في توجيه الاية
على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة
في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وان يجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل الاية على جواز
التيمم للجنب وذلك لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب للايتين المرقومتين ويقولان المراد
من الملامسة التقاء البشرتين من غير جماع فقال اي ابن مسعود رضي الله عنهما انا لو رخصنا لهم في هذا
اي في تيمم الجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع وفي هذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل
لا يستعمل الا مضارعا اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهري الفتح اشهر على احدهم الماء ان يدعه
ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب والتيمم للبرد فالجواب ان الجهة الجامعة
بينهما الاشتراك في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر
الاستعمال هكذا قيل فليتامل فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم
للجنب لهذا اي لاحتمال ان يكون التيمم للبرد قال وفي رواية فقال اي شقيق نعم كرهه لهذا قال الكرماني
فان قلت لو اولا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته
المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وقال محمود العيني كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف
والنسخ المشهورة فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ذهب
اليه من ترك العمل بما في هذه الاية وابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو
مخاطب بها ومامور باقامتها لاجل ان بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها وفي غير جنسها بل كان
يأول الملامسة فيها بالتقاء البشرتين من غير جماع للايتين الاخريين وفي الحديث فوائد منها جواز
المناظرة ومنها جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل اخر لما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق
وذلك جائز للمناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
ونمروذ عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت وقال
نمروذ انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى ان يقول ان الله ياتي
بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فافحم عند ذلك والله اعلم باب
التيمم اي باب بيان التيمم حال كونه ضربة وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين وقوله التيمم ضربة بالرفع

فيهما

فيهما مبتداء وخبر حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها البيكندي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل المذكور في الباب السابق قال
انه قال كنت جالسا مع عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب اي صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي اي لا يتيمم
ولا يصلي فما نافية وهو جواب لو وفي رواية اما كان بهمزة الاستفهام فما نافية على اصلها والهمزة
اما مقحمة واما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب لو اما على تقدير الاقحام فلان وجودها كعدمها واما
على تقدير التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط ولكن تقدير القول
قبل لو والتقدير يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم ويحتمل ان تكون للاستفهام فعلى هذا يقدر القول قبل
اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما كان يتيمم حتى يصح ان يقع جوابا للو ويحتمل ان يكون جواب لو
هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة فانها تقتضي جواز التيمم
للجنب وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي وفي رواية مسلم كيف يصنع بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم
وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود فقال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا ماء وهو مغاير
للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونه
اظهر في مشروعية التيمم للجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السور نزولا
قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل
ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا
من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل وقال محمود العيني لو اراد بالملامسة الجماع لكانت
مخالفة لصراحة الاية وانما اولها على معنى غير الجماع كما ذكر عن قريب فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لو رخص لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا وقربوا اذا برد بفتح الراء وضمها
عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وفي رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اي لشقيق
كما صرح في رواية اخرى لشقيق وفي رواية فانما كرهتم هذا اي التيمم للجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب
البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو يرد قول البرماوي
والكرماني انه هو قول شقيق قال اي شقيق نعم فقال وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة في سرية فذهبت فاجنبت فلم وفي رواية ولم بالواو اجد الماء
اي لم اصبه فتمرغت اي تقلبت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بتشديد الراء
وضم الغين المعجمة اصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى
والكاف للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف اي تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب
سيبويه في مثل هذا النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتساع
فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف
الموصوف في غير المواضع المستثناة وموضعه علم اخر قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا اضرب بالفاء وفي رواية وضرب بالواو بكفه
وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة
ظهر كفه اي اليمين بدلا له قوله بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات
الا في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض
فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح بهما اي بكفيه وفي رواية بها اي
بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا
بان هذا كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه فقال
وفي رواية قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية
افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه
في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر
اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك

ولا اذكر شيئاً من هذا ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث به ان رايت المصلحة في الامساك عن
التحديث به راجحة على التحديث وافتك واسكت من هنا فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج
فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكر ان لا يكون حقاً في نفس الامر فليس لي منعك
من التحديث به وزاد وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة وفتح اللام هو
ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي
ما رايت يعلى ضاحكاً قط قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق
من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره وقال محمود العيني هو تعليق وصله
احمد في مسنده ووصله الاسمعيلي عن ابن زيدان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره
عن الاعمش عن شقيق وزاد في رواية هذا لفظ قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت وكان القياس ان يقول بعثني اياي واياك
لان انا وانت ضمير مرفوع والمقام مقام الضمير المنصوب والجواب ان الضمائر يقام بعضها مقام
بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وفي رواية الكشميهني هنا ومسح
وجهه وكفيه واحدة اي مسحة واحدة كما هو الظاهر من اللفظ او ضربة واحدة كما هو المناسب
للترجمة باب من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو ساقط في رواية الاصيلي فعلى
روايته يكون الحديث داخلاً في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون
معرباً لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً
معتزلاً اي منفرداً عن الناس لم يصل في القوم فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن علم
المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك
ما منعك وفي رواية ابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان للمنع او على نزع الخافض
اي من ان تصلي فمحله المذهبان المشهوران النصب والجر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء بالفتح كما سبق قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد المذكور في القرآن فانه يكفيك
ويغني عن الماء وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب واما
مطابقته للترجمة على تقدير سقوط لفظ باب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة
انه لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن فيدخل
في الترجمة خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً والمكرر
منها عشرة اثنان منها معلقان والبقية موصولة ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة
وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام ختمه بقوله يكفيك فانه اشارة الى
ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد سقط هذا عند ابن عساكر كتاب الصلوة اعلم انه ظاهر واما معنى الصلوة فهي
في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائماً
فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلو وهو ما عن
يمين الذنب وشماله قاله الجوهري وقال محمود العيني هما العظمان الناتيان عند العجيزة وذلك لان المصلي
يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل هي مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان
راسه يلي صلوي السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم
الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية اي قربت الى النار وقيل من اللزوم
قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وقيل هي مشتقة من صليت العود على
النار اذا قومته قال العسقلاني فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى
بنار الصلوة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع
العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة

والعكوف

والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وقد شرع الله تعالى فيها الذكر
سراً وجهراً ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلوته يذكر الله في ملأ الملائكة
ومن حضر من السامعين قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ويعني بذلك الملائكة المقربين المكرمين الذين خصهم
لحضرته فظهرت الفضل شرعهم في الصلوة الجهر بالقراءة والسر واما في الشرع فهي عبارة عن
الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فلما فرغ المؤلف عن بيان الطهارات التي منها شروط
الصلوة شرع في بيان الصلوة فلذلك اخرها عنها لان شرط الشيء يسبقه باب
كيف فرضت الصلوة وفي رواية كيف فرضت الصلوات بالجمع في ليلة الاسراء وقد اختلفوا في المعراج
والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعاً في اليقظة او في المنام او احدهما
في اليقظة والآخر في المنام فحكي ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناماً ومرة بروحه وبدنه
يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة ايضاً حتى قال انه اربع اسراآت وزعم بعضهم
ان بعضها كان بالمدينة وجعل ابو شامة ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على
البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضاً ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات
وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه وكونه من مكة الى بيت المقدس
ثبت بنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن
عقبة عن الزهري انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجره بستة
عشر شهراً فعلى قوله يكون الاسراء في ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان
الاسراء ليلة السابع والعشرين من شهر رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي
في سيرته وهو المشهور الآن حتى علم به في الجوامع والمساجد باسراج القناديل في المنارات ومنهم من
زعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلوة المشهورة
ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة
اثنتي عشرة من النبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة
عشر من النبوة وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين قيل وهو لا يشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة
رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث
سنين واما بخمس سنين والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله حبر هذه الامة
وترجمان القرآن وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقطعة من حديث طويل ذكره في اوائل الكتاب
مسنداً حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه اسلم ليلة الفتح ومات
بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه في حديث هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف
كخندف منهم الجوهري وهو اسم اعجمي تكلمت به العرب غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى
وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى
ومن ملك الترك يقال له خاقان فقال اي ابو سفيان يامرنا يعني بالامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلوة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق اي القول المطابق للواقع والعفاف
بفتح المهملة اي الكفاف عن المحرمات وخوارق المروات وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر
موضعاً واخرجه اصحاب السنن ايضاً الا ابن ماجة ومناسبة ذكره هاهنا من حيث ان معرفة
كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولاً الى ذات الصلوة من حيث المفروضية
ثم اشار الى الكيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما توطئة
وتمهيداً لبيان كيفيتها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة والله اعلم واما ما قاله الحافظ العسقلاني
من ان مناسبته لهذه الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل
الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه
بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون آمراً له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف
وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك
في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت
المناسبة فبعيد لا يخفى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر

عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك وقد سقط لفظ ابن مالك
في رواية ابن عساكر قال اي انه قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح عن سقف بيتي والمعنى فتح فيه فتح ووقع
فشق اضاف البيت الى نفسه مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في الرواية باد في ملابسة فان قيل قد روي
انه كان في الحطيم ايضا فكيف الجمع بينهما فالجواب اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه
مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى
السماء فليتامل وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف والحكمة فيه ان
الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيها
على انه وقع على ميعاد وفيه ان ذلك اوقع صدقا في القلب فيما جاء به ويحتمل ان يكون السر في ذلك
التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما
سيصنع به لطفا له وتثبيتا ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية عن صدري
ويروى شرح صدري وفي سيرة ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة ورجحه
القاضي عياض وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب والحكمة في الشق الاول
نزع العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الشق الثاني
كونه مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة والى هذا يؤول ما قيل ان الاول ليصير قلبه مثل قلوب
الانبياء عليهم السلام والثاني ليصير حاله مثل حال الملائكة وقيل انه غسل اولا بالثلج لينلج اليقين
الى قلبه وثانيا بماء زمزم ليدخل فيه الاسرار القدسية والله اعلم وقد روى الطيالسي والحارث
في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع اخرى عند مجيء جبريل عليه السلام
اليه بالوحي في غار حراء وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب
اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت ثم غسله بماء زمزم لان الطهور
شطر الايمان وانما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء
بطست بفتح الطاء وكسرها وسكون السين اناء معروف ويستعمل بادغام السين في التاء بعد
قلبه سينا وهي مؤنثة وقد يذكر على معنى الاناء وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه
آلة الغسل عرفا من ذهب فان قيل فيه استعمال انية الذهب وهو حرام فالجواب ان ذلك
كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على ان هذا فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم ان يكون
حكمهم كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الاخرة كحكم الدنيا ومن ثمه قال الحافظ العسقلاني وقد
ابعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة
وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله الارض ولا يغيره
وهو انقى شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب للفرح والسرور قال الشاعر
صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها • لو مسها حجر مسته سراء • وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزيبق
الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالجر
صفة طست وقد ذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم الكاف اي صار حكيما ومنه
الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح العين فمعناه قضى ومصدره الحكم والحكم ايضا الحكمة بمعنى
العلم والحكيم العالم وقال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة عبارة
عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس و
تحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة
وعظتك او زجرتك ودعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم
عن الله وقال ابن سيدة القران كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والامة صارت
علماء بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صحيحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم
كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت ولانه يصلي بالانبياء
عليهم السلام ثم ان قوله حكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما
في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغه اي ما في الطست في صدري مع انهما معنيان وذلك صفة
الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة
فاطلقا عليها تسمية للشيء باسم مسببه او هو من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني ليكشف
بالمحسوس ما هو معقول كما مثل له صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها

وكما يمثل الموت كبشا املح ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته
مطبقا وفي التوضيح لما اصل بعد ذلك الختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها
فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المختوم محروس
وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم اخذ جبريل بيدي فعرج
اي صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج في الشيء يعرج ويعرج عروجا
رقي وعرج الشيء ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له
وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم يعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بني آدم
وفي رواية به وتوجيهها ان النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه او ان
الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وعلى كلا التقديرين ففيه التفات الى السماء الدنيا
تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وفي رواية سقط لفظ الدنيا
وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روي ايضا ان
ما بين كل سمائين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم
قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه
كما بين السماء والارض وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد
بن زياد ما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء هذا وقد استدل
بعضهم بهذا الحديث على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن
ان يقال هو اختصار من الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسراء بين الامرين
المذكورين وهما الاطباق والعروج بل غاية ما فيه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر
فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب
كان مغلقا قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف
ما لو وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسمه اذ لو لم يكن
بجسمه لما استفتح قال اي الخازن من هذا الذي يقرع الباب ويستفتحه قال جبريل عليه السلام جبريل
وفي رواية قال هذا جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان الادب ان لا يقول انا كما نهي في حديث جابر
بل يسمي نفسه بما هو مشهور بين الناس لئلا يلتبس بغيره قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله
عليه وسلم فقال الخازن أأرسل اليه بهمزتين ولاهما للاستفهام وفي رواية الكشميهني اوارسل
بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء اما للاستعجاب
بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعد الى السموات واما للاستبشار بعروجه
اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله ويامر
ملائكته باصعاده وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون خفي عليه اصل رسالته لاشتغاله
بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه العروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه وتعقبه
محمود العيني بانه كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بالعبادة وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح
وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد واين الخفاء بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة
في هذا الوقت الذي هو وقت المحاورة والسؤال والجواب وامر نبوته قد كان مشهورا في الملكوت
بحيث لا يخفى على خزان السموات وحراسها فهو محال لان يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان
سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج لكن حقيقته غير مرادة ايضا اذ لا يغفل جبريل عليه السلام ما لم يامر
الله به وانما هو لاحد الوجهين المذكورين اما للاستعجاب واما للاستبشار لا يقال جاء في رواية
ارسل اليه او قد بعث اليه وهذا يؤيد ما قاله الحافظ العسقلاني لان معنى ارسل وبعث سواء على ان
المعنى ههنا يمكن ان يكون اوقد بعث الى هذا المكان وهذا استعجاب منه واستعظام لامره قال جبريل
نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن باب السماء علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على ان معهما
ملائكة آخرين فكانهما كلما عديا سماء يشيعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء اخرى هكذا قيل
وفيه تامل ظاهر وفيه دلالة على ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف في الفتح له
على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه فاذا بالفاء وفي رواية اذا بلا فاء وهي كلمة المفاجاة
وتختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف
زمان عند الزجاج رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص

وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص
كل شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واستبشر واذا نظر قبل يساره وفي رواية قبل شماله
بكى فقال اي ذلك الرجل القاعد مرحبا اي اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تتوحش والنصب فيه
كما في قولهم اهلا وسهلا وهذا لفظ استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء
وتانيس القادم بالنبي اي رحبا ملتبسا بالنبي الصالح والابن الصالح اي القائم بحقوق الله
وحقوق العباد وكانهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق
والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا
ان الصلاح شامل لجميع انواع الخير فكانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته
قلت اي قال عليه السلام قلت لجبريل عليه السلام من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له
آدم عليه السلام مرحبا وفي رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها
اذ ليس في هذه اداة ترتيب قال جبريل عليه السلام هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة
التي عن يمينه وشماله نسم بنيه النسم بفتح النون والسين جمع نسمة وهي نفس الانسان ويقال
ما بها نسمة اي نفس وروح قال الخطابي والمراد ارواح بني آدم وحكى ابن التين انه رواه شيم بني آدم
بكسر الشين المعجمة وفتح الياء وبعدها ميم وهو تصحيف فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة
التي عن شماله اهل النار ظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل
قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار في سجين في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة وهي فوق السماء السابعة يعني فكيف تكون مجتمعة في السماء الدنيا واجاب بانه
يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان
كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء كما هو نص القران واجيب عنه بانه يحتمل
ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله عليه السلام وكان يكشف له عنهما
ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها
عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من
عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف
التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع
الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص واريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي
من طريقه في حديث الاسراء فاذا انا بآدم تعرض عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة
ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس
خبيثة اجعلوها في سجين وما في حديث ابي هريرة عند الطبراني فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح
طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن
فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف هكذا قيل وفيه انه
يابى عنه ذكر الاسودة عن يمينه وعن شماله فتامل فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر
قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل عليه السلام وفي رواية بي الى السماء الثانية فقال لخازنها
افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس رضي الله عنه فذكر اي
ابو ذر رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر رضي الله
عنه لكل نبي سماء معينا غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة
وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام كما
سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة
ادريس عليه السلام وفي الخامسة هارون عليه السلام وفي السادسة موسى عليه السلام وفي السابعة
ابراهيم عليه السلام وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر رضي الله عنهما انه وجد ابراهيم في السادسة
واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون قد راى ابراهيم عليه السلام في احديهما في احدى السمائين
ويكون استقراره بها وهي وطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رآه
في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السماء السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية

الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف واما ما جاء
عن علي رضي الله عنه انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة
بجانب شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى غير البيت الذي
في السابعة لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول
فيما جاء عن الربيع بن انس ومجاهد وابن عباس انه في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي
الكعبة من بيوت السموات ويمكن ان يدفع المنافاة بين هذه الاقوال ايضا ان الله رفعه
ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله
عليه وسلم حتى يراه في اماكن متعددة ثم اعاده الى السماء الدنيا فليتامل وفي تفسير النسفي
ان البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض
يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه
ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء
ايام الطوفان هذا والضراح بضم المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا
قال انس رضي الله عنه ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر رضي الله عنه فلا يقال
ان قوله السابق ولم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التي للترتيب ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم منها
تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه اذ بين ابراهيم وآدم عليه السلام ثلثة من الانبياء واربع
سموات او خمس على الاختلاف في الروايتين في ان ابراهيم عليه السلام رآه في السادسة او في السابعة فلما
مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي الاكرم صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام فالباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد
فافهم قال ادريس عليه السلام مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما قال آدم
عليه السلام لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وفي رواية فقال
هذا ادريس عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى عليه السلام ففي الكلام
حذف تقديره ما ذكرنا ويحتمل ان يكون قوله فلما مر جبريل نقلا بالمعنى وقوله ثم مررت نقلا
باللفظ بعينه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية فقلت
من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت وفي رواية فقلت من هذا قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر
وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا اذا قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان
المرور بعيسى عليه السلام كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فان قيل كيف راى النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء عليهم السلام في السموات ومقرهم في
الارض فالجواب ان الله تعالى شكل صور ارواحهم على صور اجسادهم على ما ذكره ابن عقيل
وكذا ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي
لم يمت وهو ينزل الى الارض وهذا بالاتفاق واما ادريس عليه السلام فقد اختلف فيه فقيل
انه في الجنة وقيل في السماء السادسة ثم اختلف الذين قالوا انه في السماء انه حي ام ميت
وقيل اربعة من الانبياء احياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى
عليهم السلام كذا ذكره المحشي الشيخ زاده في سورة مريم وقال محمود العيني ان الانبياء احياء
فقد راهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر بموسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه
في السماء السادسة فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام في حديث هذا الكتاب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهرون عليهم السلام
وهم ثمانية فالجواب ان آدم عليه السلام خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله
فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا ان الله
تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم نسم بنيه من اهل اليمين وعن اهل الشمال
ليعلم به الله اهل الجنة واهل النار وايضا ان آدم ابو البشر واول الانبياء والمرسلين
وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا

اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم عليه السلام فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل
الجنة لحية الا آدم عليه السلام فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا
وانما كانت اللحى بعد آدم عليه السلام ثم ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة
وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر محمد بن علي
ان الادم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى
خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون
ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة اهبط بسرنديب من الهند على جبل
يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا
اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه وقد قبض
فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم
ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز من ابي قبيس فاستخرجه
نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام
الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعض في اهل الدنيا
وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كتب الى الافاق وسمي بذلك لدراسته الصحف الثلاثين التي انزلت
عليه ثم قيل ان اسمه اخنوخ ويقال خنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن مهليل بن
قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام وقيل اسم امه برة وخنوخ سرياني تفسيره بالعربي
ادريس قال وهب هو جد نوح عليه السلام وقيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا
النسب وحكاه السهيلي عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسراء على ذلك ايضا حيث قال فيه مرحبا
بالاخ الصالح ولو كان في عمود النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس
كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اشتباه وقال النووي يحتمل انه قال ذلك تلطفا
وتادبا وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ
قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون
ان ادريس عليه السلام جد نوح عليه السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول
النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ائتوا نوحا فانه اول
رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل
قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس عليهما السلام رسولان وقال محمود
العيني حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ايضا ان ادريس عليه السلام رفع الى
السماء الرابعة ورآه عليه السلام فيها ورفع وهو ابن ثلثمائة وخمس وستين سنة والله اعلم
واما ابراهيم عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور
فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع واختتام عمره بذلك فهو نظير
لقائه ابراهيم عليه السلام في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان
قيل انه ولد بغوطة برزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان
بينه وبين نوح عليهما السلام عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق آدم عليه السلام
وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمروذ
عليه اللعنة وقال النمروذ للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه
فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك
والمراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم عليه السلام مائتي سنة وقيل خمسا وعشرين
ايضا ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى عليه السلام فان امره آل الى قهر الجبابرة و
اخراجهم من ارضهم فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين
المستهزئين من قريش وهو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما
عيسى عليه السلام فان اليهود خذلهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك حال نبينا
صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك
واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم رآه مع
عيسى عليهما السلام وانه راى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم
راى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى من

اخوته حيث قال لا تثريب عليكم اليوم فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح
مكة واما هرون عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه
على موسى عليه السلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم محببا عند سائر الخلق **قال ابن
شهاب** محمد بن مسلم الزهري **فاخبرني** بالافراد **ابن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة واميرها زمن الوليد وقد توفي سنة عشرين
ومائة على اربع وثمانين سنة وقد تقدم في باب كيف يقبض العلم وابوه محمد ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا
قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري
منه لتقدم موته **ان ابن عباس وابا حبة** بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو المشهور وقال القابسي
بالمثناة التحتية وغلط في ذلك وقال الواقدي بالنون **الانصاري** واختلف في اسمه فقال
ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك وهو انصاري بدري استشهد يوم احد
قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة لانه استشهد قبل
مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا واما محمد فلم يدركه الزهري ايضا واجيب بان ابن
حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت او اخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا
في صحيح مسلم ولكن صحح الحاكم وصرح بسماعه منه فعلى هذا يكون هو غير الذي استشهد باحد والله اعلم
كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي روي على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول
حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر **لمستوى** بفتح الواو اي
موضع مشرف يستوى عليه قال الخطابي والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة
الاعرابي وهو على السطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة
اي علوت لاستعلاء مستوى اي لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها
والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله
وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر احد عليه والعليتان اي الانتهاء والاختصاص
كل واحد ملائم للغرض وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام **اسمع فيه صريف الاقلام**
بفتح المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله
سبحانه وتعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع
لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين
الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قال ابن حزم** اي عن شيخه
وقال انس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان
يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن
حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهما اما من قبيل المرسل واما انه
ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع الباقي من ابي ذر رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله** وزاد الاصيلي قوله عز وجل **على امتي خمسين صلاة** وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه
عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري
فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم
الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم **فرجعت بذلك حتى مررت
بموسى** عليه السلام **فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى** عليه السلام
فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا **فان امتك لا تطيق ذلك** وسقط لفظ
ذلك في رواية **فراجعت** وفي رواية فراجعني والمعنى واحد **فوضع** رب **شطرها** وفي رواية مالك
بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان
التخفيف كان خمسا خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا
وعشرين وفي الثانية ثلاث عشرة يعني بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة
وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر انتهى وقال محمود العيني قوله الاول يخالف ظاهر عبارة حديث
الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة

قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا الا ان يقال حذف في ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع
بين الروايات يأبى هذا الحمل ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر
وفي الثانية ثلاث عشرة وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال
ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال الحافظ العسقلاني وكذا العشر فكانه
وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات وقال محمود العيني على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة
الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية خمس دفعات كل دفعة خمس ويحتمل ان يكون
كل دفعة في مراجعة فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل
وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة
معتمدة فيتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وفي رواية فقلت وضع شطرها فقال
وفي رواية قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي
وفي رواية فرجعت فوضع عني شطرها فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعته تعالى فقال عز وجل هن الضمير مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل
خمس عددا بحسب الفعل والعمل وهن خمسون اعتدادا بحسب الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها
كما ورد بذلك النص وفي رواية هي خمس وهي خمسون فكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز شانه
رحم عباده وجعله خمسا تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ اولا يأتي الكلام فيه في بيان
الفوائد ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد
والمراجعة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام فالجواب انهما كانا يعرفان
ان الاول غير واجب حتما اذ لو كان واجبا حتما مقضيا لما كان يقبل التخفيف ولما كانا النبيان
العظيمان يفعلان ذلك فان قيل ما وجه نقص الصلوات عشرا عشرا ثم خمسا خمسا اجيب بانه ليس كل
الخلق يحضر قلبه في الصلوة من اولها الى اخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وان احدا
يصلي فيكتب له نصفها ربعها الى ان انتهى الى عشرها فهي خمس في حق من يكتب له اكثر من ذلك
وخمسون في حق من كملت صلوته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال ركوعها وسجودها والله اعلم
لا يبدل القول باثابة الخمس بخمسين لدي او معناه لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي
يمحو الله ما يشاء منه ويثبت لا ان معناه لا يبدل القول مطلقا اذ لا يرى كيف وقد بدل الخمسون بخمس
واما ان معناه لا يجوز ان ينقص الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك ولا يبدل القول بعد ذلك
فلا يناسب لفظ استحييت من ربي كما لا يخفى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وفي رواية
ارجع الى ربك فقلت وفي رواية قلت استحييت وفي رواية الاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه
من ربه عليها قاله ابن المنير هو انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان كانه قد سال رفع الخمس
بعينها اذ وقع التخفيف خمسا خمسا فتقرر هذا من ذلك صلى الله عليه وسلم فاستحيى عن ان يراجع بعد
ذلك ولا سيما قد سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح
في السؤال وفيه انه لا يكون جوابا بالنسبة الى رواية هذا الباب نعم يكون جوابا بالنسبة الى رواية
مالك بن صعصعة ورواية شريك فوضع عني عشرا ومع ذلك فالالحاح في الطلب من الله مطلوب وكانه
خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم
قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم لكن يحتاج ذلك
الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة فان قيل فما وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين
سائر الانبياء الذين راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اجيب بانه لما قال يا رب
اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه
عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى عليه الصلوة والسلام
لانه اول من مر عليه حين فرضت الصلوة فجعل الله في قلبه ما يتم به ما سبق في علمه عز وجل ثم انطلق
بي على صيغة البناء للفاعل وفي بعض النسخ سقط لفظ بي واقتصر على قوله ثم انطلق حتى انتهى بي
الى سدرة المنتهى وفي رواية الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر
وسدور والاخير نادر وفي كتاب النووي يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها
ويقال بكسرها مع كسر السين فيها وعن ابي زياد السدر من العضاه وهو نوعان عبري وضال فاما العبري

فالاشوك فيه الا ما لا يضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما
كانت السدرة محلالا له وورق الضال صغار واول نبق يطلع بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة
تحمى للسلطان وهي اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم اكله كما يفوح العطر وفي
نوادر الهجري السدر ينطبخ ويصبغ به وقوله المنتهى يعني به المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل
هي السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية هي في السماء السادسة والاول اكثر ويحمل على
تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل وزعم القاضي عياض
ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار
تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وقد ورد ان في اصلها
تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك
ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها كذا احكي عن ابن
مسعود رضي الله عنه وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل لم يتجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلهم احدهما
في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله
وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ينتهي اليها ارواح المؤمنين فيصلي عليهم هنالك الملائكة
المقربون قاله ابن سلام في تفسيره وغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى في ان الابهام للتفخيم اي لا يكتنهها نعت ولا يحصيها عد وقيل المراد الجم الغفير
من الملائكة يعبدون الله عندها وقيل هي فراش من ذهب فقيل لعل المراد به هي الانوار التي تنبعث
منها وتتساقط على موقعها كالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ثم
ادخلت الجنة قيل هذا يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث
ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا بل انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فاذا
كلمة اذا هذه وما بعدها للمفاجاة فيها حبائل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع
بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف ثم لام وذكر جماعة من الائمة انه تصحيف
وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المؤلف في احاديث
الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال
الحافظ العسقلاني ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب
واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين
اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وقال ابن الاثير ان صحت رواية
حبائل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبائل الرمل كانه جمع حبالة جمع حبل على غير قياس وقال ابن قرقول
ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبائل هي القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل جمع حبل وهو ما
استطال من الرمل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف
فان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة واما الجنابذ فهو جمع جنبذ بضم الجيم وسكون
النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة والعامة
تقول بفتح الموحدة والاظهر انه فارسي معرب كنبد بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الموحدة
وهي القبة ويؤيد ذلك ما رواه المؤلف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ واذا ترابها اي تراب الجنة المسك
اي رائحة وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر في الاثناء خصوصيته صلى الله عليه وسلم بامور لم يعطها
غيره وان الذي كان ينزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وياتيه من عند الله هو جبريل عليه السلام وان
وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم
عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء عليهم السلام المذكورين فيه فانهم
قالوا والاخ الصالح وانه يجوز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من
اسباب الفتن وشفقة الوالد على الولد وسروره بحسن حاله ومن جملة تلك الفوائد ما
قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس ونحن ايضا نقول لم يجب الوتر
في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فاحفظوها الحديث
فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض بدليل قطعي ومنها ان الجنة والنار

مخلوقتان وقال ابن بطال وفيه دليل على ان الجنة في السماء ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذهب الاشاعرة خلافا للمعتزلة الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب كذا قاله ابن بطال وغيره وتعقبه ابن المنير بان هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وكأنه مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة وعلى من منعه كالمعتزلة فانهم متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال فهذه نكتة مبتكرة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان اراد قبل البلوغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلوغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا بل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مكلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يقال ايضا انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغها ورفع استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا النسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان صلى الله عليه وسلم في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ فالحاصل ان النسخ على هذا ايضا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة الى الامة نعم لقائل ان يقول يجوز ان يكون هذا خبرا لا تعبدا والخبر لا يدخله النسخ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلوة في اللوح المحفوظ فتاولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل فتامل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبرئيل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضأ جبرئيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبرئيل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبرئيل ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبرئيل حين زاغت الشمس فصلى به وقال الجماعة لم تكن صلوة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني ادم الصالحة تسر آدم عليه السلام واعمالهم السيئة تسوءه ومنها انه ينبغي ان يرحب بكل احد من الناس باكرم المنازل واقربها للقرابات ولهذا قال آدم وابراهيم عليهما السلام مرحبا بالابن الصالح وغيرهما مرحبا بالاخ الصالح وكذلك ينبغي ان يصف المرء باحسن صفاته واعمها الا ترى انهم كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة كلها ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه الله واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما منحه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى ومنها الاستحياء عن التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها تتمة

مطلب

قيل الحكمة في الاسراء وحصول المناجاة مع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عن غير مواعدة لانه اوقع واعظم وكان التكليم لموسى عليه السلام عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من رقي من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واما الحكمة في كونه ليلا فوجوه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك ليلا اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه السلام قال سوف استغفر لكم ربي وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا وذلك قوله تعالى قال لاهله امكثوا اني آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلثين ليلة وقال له لما امر بخروجه من مصر ببني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صلى الله عليه وسلم باموره منها انشقاق القمر وايمان الجن به وقد رأى الصحابة آثارهم ونيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغني عن الوقوف نهارا الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور

وسواده

وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه السير ويجتلي فيه وجه القمر الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذي مقداره كان خمسين الف سنة السادس ان الليل مظنة استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان قيل ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الايام وليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة بالحساب الجلي فتامل هذا الفضل الخفي السابع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الثامن ان ينفي عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما دفع نهارا من البنوة تعالى الله عن ذلك التاسع ان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكرم بالاسراء فيه العاشر ان يكون اجر المصدق به اكثر لدخوله في من آمن بالغيب دون من عاينه نهارا واما الحكمة في انه عرج به على دابة يقال له البراق كما ثبت ذلك بالتواتر وكان الله قادرا على رفعه طرفة عين بلا براق فهو التانس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وفيه كرامة الراكب ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكان بغلته صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهباء فكذلك كان البراق واما كون البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن فلكون الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولا اسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود في الحروب في قصة حنين لتحقيق ثباته وما الطف من البغال واسد اذا احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت واما استصحاب ذلك البراق بعينه فلانه كان تهيئا لركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد قيل انه ركبه الانبياء

مطلب

قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه وقد روي انه قد تشمس البراق حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اليه للركوب فقيل انه كان لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام وقيل قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما تشمس الا لذلك ذكره السهيلي وقال محمود العيني وسمعت من بعض اساتذتي الكبار انه انما تشمس ليعدله النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه اولا يوم القيمة فلما وعد له بذلك قر تذييل فان قيل كيف يقبل الجسم الانساني الصعود الى السموات وكيف يتصور ذلك فالجواب ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا الثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء الثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة الرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهي ارواح الانبياء والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء عليهم السلام قويت ارواحهم عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى والله اعلم ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وقد مر في آخر قصة هرقل عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني قالت اي انها قالت فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة هكذا فسره ابو عمر الصلوة اي الصلوة الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلوة النهار واشار الى ذلك ابن اسحق في رواية احمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وفيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي

قوله اربعة الاف جمعة يعني باتمام الكسر فان الجمعات لا تبلغ ذلك المبلغ بل تنقص عنه بثنتين جمعة فافهم منه

ان الصلوات زيدت فيها ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود
بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان اول ما فرضت الصلوة ركعتان فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلوة الغداة
قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرار
ليفيد عموم التثنية لكل صلوة والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيره قولهم
هذا حز اي حلو حامض في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلوة
الحضر لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلوة الصبح ركعتين لطول القراءة فيها
وصلوة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار كما مر وقد اخرج المؤلف في كتاب الهجرة من طريق معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا فظهر من هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلوة الحضر وقعت بالمدينة ثم ان
هذه الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى الحديث فرضت الصلوة ليلة
الاسراء حين فرضت الصلوات الخمس ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي
عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي وقالا ان الزيادة في الحضر
كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل ان معنى الحديث فرضت الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء لان
الصلوة قبل الاسراء وكانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها ويشهد له قوله سبحانه وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار وهو المروي عن ابي اسحق الحربي ويحيى بن سلام واحتج اصحابنا الحنفية
بهذا الحديث يعني بقول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة
وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم
في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن
ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء واما ما قاله النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى
لم يسمعه من عمر رضي الله عنه ففيه انه حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن
واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود
باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار الناس الصلوة اليوم وانما
قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا
والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن
ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر
ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح
والمغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها
لم تشهد زمان فرض الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع
واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة فهو مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون
اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا
لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم واما الجواب من طرف الحنفية
عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب فان قيل
المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق بين العباد فالجواب ان معنى قوله تصدق
الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو
من الله وعن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه الشيخان عن حفص بن عاصم عن ابن عمر
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت
ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب

علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار والى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس
رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر
اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من
هذه المسئلة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا
اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وما قال الشافعية وغيرهم ممن عدا الحنفية ان حديث عائشة
رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين اخرجه مسلم فالجواب عنه انه يمكن الجمع بينهما كما سيأتي وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء
اطول منه فالجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى
القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل
غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح
في النص لدفع توهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وما قيل من انهم الزموا
الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى
وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها
غير ثابت فالجواب عنه ان ما عرف الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض
على القاعدة لان عائشة رضي الله عنها كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد
الجائزين وانما يرد على قاعدتهم ما ذكروه ان لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الاتمام وكذلك الجواب
في اتمام عثمان رضي الله عنه فان عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها
تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها
صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان رضي الله
عنه امام المؤمنين وعائشة رضي الله عنها امهم فكانهما كانا في منازلهما وابطل ذلك بانه
صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه تأهل بمكة وابطل ذلك
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل انه فعل ذلك من اجل الاعراب الذين
حضروا معه كيلا يظنون ان فرض الصلوة ركعتان حضرا وسفرا وابطل ذلك ايضا بان هذا المعنى
كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان رضي الله عنه اكثر مما
كان وقيل لان عثمان رضي الله عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل ايضا بان الاقامة بمكة حرام
على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى وابطل ايضا بان ذلك لا يقتضي
الاتمام والاقامة وثمرة الاختلاف في انه عزيمة او رخصة تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع
الثاني عند الحنفية نفلا وعند غيرهم فرضا للحنفية قول ابن عباس رضي الله عنه ان الله فرض على
لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ولغيرهم ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر
مطلب فيختار ايهما شاء والحاصل ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب
لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على احد التفسيرين ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير
في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة فان نزول اية الخوف كان فيها
وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد
الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة رضي الله عنها فاقرت
صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فليتأمل فائدة
ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد
وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي
عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فصار
الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك ايضا بالصلوات الخمس واستنكر ذلك محمد بن نصر المروزي وقال
الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة

وما استدل به غير واضح لان قوله تع علم ان سيكون ظاهر في فساد الاستدلال فكانه سبحانه وتع
امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع لهم والله اعلم باب
وجوب الصلوة في الثياب ذكره بلفظ الجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد
ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بالاطلاق
واختلفوا هل هو شرط من شروط الصلوة او لا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلوة لا يبطل
تركها الصلوة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امراة غطوا عنا است
قاريكم واحتج لذلك ايضا بانه لو كان شرطا في الصلوة لاختص بها ولا افتقر الى النية ولكان العاجز
العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فانه
شرط في الصلوة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث
على ما فيه بالعاجز عن القراءة فانه يصلي ساكتا وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند
ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلوة فرضها ونفلها
وعند ابن عطاء الله من المالكية انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة وقال التونسي
منهم انه فرض في نفسه لا من فروضها ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق فرضية
الصلوة وذكر في هذا الباب ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها وانما قدم على
سائر شروطها لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط كذا قيل فتامل
وبيان معنى قول الله تع وفي رواية عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد اراد بالزينة ما يواري العورة
من الثياب وبالمسجد الصلوة او الطواف ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم
المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل وهذا لان اخذ
الزينة وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الاية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام حيث قال تع عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد
الحرام فيعمل بعمومه وقيل قوله تع خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب
الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تع ولا يبدين زينتهن
والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلوة لا لاجل الناس
حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلوته وان لم يكن عنده احد وعن مجاهد في معنى الاية وار عورتك
ولو بعباءة وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المراة الى عورة المراة وعن المسور قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا
تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها [illegible] لا يقبل الله صلوة امراة قد حاضت
الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال
ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملبوس الذي
هو زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على
اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتطوف اليوم يبدو بعضه او كله
فنزلت خذوا زينتكم ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت في رواية المستملي وحده هنا وسياتي
قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه
ويذكر على صيغة البناء للمفعول عن سلمة بن الاكوع وقد تقدم ذكره في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بفتح المثناة التحتية وضم الزاي وتشديد
الراء المضمومة وفي رواية تزره بالمثناة الفوقية وفي اخرى يزر بحذف هاء الضمير اي يزر
قميصه اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في
القميص والجمع ازرار وزرور وازر القميص جعل له زرا وزر القميص شد عليه ازراره وقال
ابن الاعرابي ازر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره ولو لم يكن ذلك الا بان يزره
بشوكة بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها فليفعل ذلك وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه
وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت
يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي رواية تزره
بالادغام وبالحركات الثلاث في الراء واما في رواية [illegible] فهي بالادغام على صيغة المضارع من باب

في وفي رواية وفي اسناده نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم زعم ابن القطان انه موسى
بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده
نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز
عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي روايته وليس علي الا قميص واحد او جبة واحدة فازره
قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز
بن محمد ثنا موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون
في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال فازرره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا
مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هذا غير موسى ذلك الذي ظنه ابن القطان وايضا قد نسب
في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذلك نعم
قد وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا
رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي فافهم ثم ان المؤلف رواه عن اسمعيل بن ابي اويس عن
ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك
بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال ثنا موسى بن ابراهيم قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى
وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية
عطاف وهما ويمكن ان يكون هذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية
الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي
ثم ان مراد المؤلف من ايراد هذا التعليق هنا الدلالة على وجوب ستر العورة والاشارة الى
ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وانما امر بالزر
ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد
بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلوته ومن اي وباب من صلى في الثوب
الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وفي رواية ما لم ير اذى باسقاط
فيه قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية
حتى ولا التعليق وقال ايضا يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى انتهى يعني ولكنه اكتفى عنه بالترجمة
ولا يبعد ان يقال انه اقتبس هذا من الحديث المذكور في هذا الباب وادخله في ترجمته ثم فيه دلالة
على الاكتفاء بالظن فيما يصلى فيه ولا يلزم الجزم والقطع وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف
بالبيت الحرام عريان وهذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله المؤلف
في الباب الثامن بعد هذا الباب قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر
نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة
في الصلوة لانه اذا منع التعري في الطواف فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف
وزيادة فان قيل اذا كان هذا اقتباسا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديثه ليس فيه
التصريح بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يتضمن امر
ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق
ترجمة الباب فافهم فانه دقيق حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد
بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وقد مر ذكرها في باب التيمن في الوضوء
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قالت اي انها قالت امرنا على البناء للمفعول اي امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية ان نخرج من
الاخراج على البناء للفاعل الحيض بضم المهملة وتشديد الياء جمع حائض يوم العيدين وفي رواية
يوم العيد اي صواحب الخدور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم اي ويحضرن
دعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي
رواية عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية اخرى عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم
وفتح اللام موضع الصلوة قالت امراة هي ام عطية وكنت بها عن نفسها يا رسول الله

احدانا اي بعضنا لبس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة اي فكيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد
نزول الحجاب قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تشركها في جلبابها
او تعيرها جلبابا من جلابيبها وقد تقدم هذا الحديث بتفاصيله في باب شهود الحائض العيدين
ووجه مطابقته لترجمة هذا الباب من حيث تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد
فيكون ذلك للفريضة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك لان عورة الرجل حكمها
حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء وقال ابن بطال الواجب من اللباس
في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق ان يتجمل
له وقال عبد الله بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد هو ابو عمرو الغداني بضم الغين المعجمة
وتخفيف الدال المهملة وبالنون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي ووقع عند الاصيلي
في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي المؤلف
وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن داور بفتح المهملة والواو والراء ابو العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد
البخاري به في موضعين من كتابه في الصلاة قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير
قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء وفائدته هنا تصريح محمد بن سيرين بتحديث
ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية رضي الله عنهما

باب عقد الازار على القفا اي باب عقد المصلي ازاره على قفاه في الصلاة
والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير
قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر
لان الكل في احكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب
وباب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش اما مناسبة باب الفخذ
بالباب الذي قبله فمن حيث ان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور
في الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب
فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله
هو ان الثوب فيه مستعل على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعل على الذي يصلي عليه
فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة
بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش
فظاهرة جدا وخفي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة
فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر والسطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم
فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على ان هذه الوجوه التي ذكرت اقناعية وليست برهانية
والاستيناس فيهذا باد في شيء كاف وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار
الاعرج الزاهد المدني عن سهل هو ابن سعد كما في رواية الاصيلي الساعدي ابو العباس الانصاري
الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين
وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة صلوا بلفظ الماضي اي صلى الصحابة رضي الله عنهم مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي اصله عاقدين سقطت النون بالاضافة الى قوله ازرهم
بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزرة
نحو حمار واحمرة وفي المحكم الازار الملحفة والجمع آزرة وازر تميمية وقال الداودي سمي ازارا
لانه يشد به الظهر قال الله تعالى فآزره وهو المئزر والحقو والمعقد والقراع وفي رواية
عاقدوا ازرهم بالواو وعلى هذا هو خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم
على عواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث فعلى هذا يكون احدهم يعقد
ازاره على قفاه فيطابق الترجمة ثم ان هذا تعليق اخرجه المؤلف مسندا في الباب الثالث
وهو باب اذا كان الثوب ضيقا بتمامه وانما ذكر بعضه هنا معلقا مع انه ذكره بتمامه فيه
لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع

لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل انتهى وذلك لانهم انما كانوا
يفعلون ذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد
وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي وينسب الى جده لشهرته به مات
بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب
من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال حدثني بالافراد واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد القرشي العدوي العمري المدني اخو عاصم
بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور وقد تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي انه قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قفاه وثيابه اي والحال ان ثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الجيم وفي اخره موحدة وهو عيدان ثلاثة تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها
الثياب وفي المحكم المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب
كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة
يقال فلان مثل المشجب من حيث اتيته وجدته وقال العيني المشجب يقال له السيبه في لغة اهل
مصر وهي بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وفي اخرها هاء انتهى اقول
فكانها معربة سه پايه قال وفي رواية فقال له قائل ووقع عند مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت
وسياتي عند المؤلف في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل
السؤال تعدد واستشهد قول القائل الجميع فانهم تصلي اي اتصلي بهمزة الاستفهام المحذوفة على
سبيل الانكار في ازار واحد فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وفي رواية
ذاك باسقاطها وفي اخرى هذا اي الذي فعلته من صلوته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب ليراني اي لان يراني احمق بالرفع فاعل يراني ومعناه الجاهل الغير المبصر وهو صفة مشبهة
من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا
بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامراة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل
اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته عددته
احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه
مثلك بالرفع صفة احمق لانه وان اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في النكارة الا اذا اضيف الى
ما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقع صفة للنكرة والمعنى صنعت ذلك عمدا ليراني جاهل
مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه او يقتدي به ابتداء وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة
زجرا عن الانكار على العلماء وليحثه على البحث عن الامور الشرعية وايّنا كان له ثوبان استفهام
يفيد النفي على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي كان اكثرنا في عهده
صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه
فدل على الجواز فلا ينكر ذلك مع القدرة على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه مرفوعا لا تصلين في ثوب
واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر رضي الله عنه لم يتابع عليه وفيه
نظر لانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول ابن عمر كما ذكر وروي عن مجاهد ايضا لا تصلي
في ثوب واحد الا ان لا تجد غيره ثم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة
من الصحابة جابر وابي هريرة وعمرو بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومما يستفاد من
الحديث ان العالم ياخذ بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ومنه ايضا
انه لا باس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ومنه جواز التغليظ
في الانكار على الجاهل ثم رواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم
وواقد ورواية تابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب بضم الميم وفتح العين
المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وقد
شارك ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد
مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري

وفي رواية المؤلف بغير ياء وابو الموالي جده واما ابوه فزيد عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابرًا
اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب اي واحد وهذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه اوردها بعد الطريقة الاولى
لكونها مصرحة بان ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه
اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي دلالة الحديث الاخير على الترجمة
وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخروم من الحديث السابق او هو طرف من الذي قبله واما انه
يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى وقال الحافظ العسقلاني
لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور لا من
السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى
فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده انتهى وقال محمود العيني لا هو
مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل
بذاته والله اعلم

باب الصلوة في الثوب الواحد

حكم الصلوة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا به
اي متغطيا به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره
لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشيء وتلحفت اتخذت لنفسي لحافا قال
وفي رواية وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم
لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا
باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة
رواه احمد وغيره ومقول الزهري هو هذا الملتحف المتوشح اسم فاعل من التوشح بالثوب وهو التغشي
به والاصل فيه الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين
عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وهو المخالف بين طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه
وهو اي التوشح الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح وفائدة هذا هي ايضاح قوله وهو المخالف بين طرفيه
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ الذي القاه
على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام المؤلف
رحمه الله وفائدة هذه المخالفة في الثوب على ما قاله ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع
وان لا يسقط اذا ركع وسجد قال اي المؤلف وهو ساقط في رواية قالت وفي رواية وقالت ام هانئ
بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اسمها فاختة
وقيل هند وقد تقدم ذكرها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وفي رواية في ثوب وفي اخرى بثوب
له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وهذا التعليق رواه المؤلف موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه
وخالف بين طرفيه وفائدة ذكره هنا هي الاشارة الى ان ام هانئ رضي الله عنها فسرت التحاف النبي
صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن موسى بن
باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم
ايمانكم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر
بضم العين ابن ابي سلمة بفتح المهملة واللام واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان
بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل ثم شهدها وله في هذا الكتاب حديثان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا سند عال جدا له حكم الثلاثيات وان
لم يكن صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف ما يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فتوجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فله حكم العلو لان
واحدا يصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا القول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا
واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي
لهذا الحديث وقد اخرج متنه المؤلف من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسمعيل

واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ام عمر
المذكور انفا قد القى طرفيه اي طرفي هذا الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم اورد المؤلف رحمه الله
هذا الحديث مع كونه انزل درجة من السابق لما وقع فيه من تصريح هشام بانه حدثه ابوه وقد وقع
في السابق بالعنعنة ومن تصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا
بالصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان وهو بيت ام سلمة رضي الله عنها ام الصحابي المذكور
وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد بصيغة التصغير ابن اسمعيل
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي مات سنة خمس
ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه
ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد حال كونه مشتملا به وفي رواية مشتمل بالجر للمجاورة او بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هكذا قال
الحافظ العسقلاني والزركشي والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاولى على تقدير الجر ان يجعل صفة
لثوب ثم قال فان قلت لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة
لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسالة قوي واللبس في الحديث منتف
انتهى في بيت ام سلمة رضي الله عنها اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما على سبيل التنازع
واضعا اي حال كونه واضعا طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وفي هذه الطريقة
فائدتان ليستا في الطريقتين الاوليين احدهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين
الاوليين العنعنة والاخرى ان فيها ذكر الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير لقوله قد خالف بين طرفيه
وقوله القى طرفيه على عاتقيه اعلم ان الفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن
ابن مسعود خلاف ذلك وذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب
مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن
قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل احدكم اشتمال اليهود ورواه البيهقي
ايضا واحتج الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي
تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب
واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرح معاني
الاثار للطحاوي واما الجواب عما احتجت به الطائفة التي ذهبت الى الكراهة من حديث ابن عمر
فهو ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد اخرجه
الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر بهذا ان حديثه ذاك
في باب الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلوة
في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم والله اعلم
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي رواية مالك بن
انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كنيته سالم بن امية مولى عمر بن
عبيد الله بن عمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه
يزيد وقد سبق ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى ام هانئ بالهمز فاختة وذكر في باب العلم
انه مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجازا لا كثاره الملازمة لعقيل
ولكونه اخاها بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنهما او لكونه اخاها اخبره انه سمع ام هانئ بنت
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح
مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره قالت ام هانئ
رضي الله عنها فسلمت عليه فقال صلى الله عليه وسلم من هذه قالت ام هانئ فقلت وفي رواية قلت
انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ اي لقيت رحبا وسعة

ملتبسًا بام هانئ وفي رواية يا ام هانئ بحرف النداء فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بضم الغين
قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء وفي رواية ثمان ركعات بفتح النون وقال الجوهري
هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي يصير به السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم
يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى
اليمن فثبت ياؤه عند الاضافة كما يثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند
الرفع والجر وتثبت عند النصب ملتحفا اي حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم اي من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهي شقيقته وامها فاطمة بنت اسد بن هاشم وخصت الام لكونها اكد في القرابة والحرمة وكرر
وذلك كما قال هرون لموسى عليهما السلام يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولانها بصدد الشكاية في اخفار
ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة
ان الاخوة من جهة الام اشد واسد وفي باب الترحم وفي رواية زعم ابن ابي وهو صحيح في المعنى ايضا
لانه شقيقها انه قاتل على لفظ اسم الفاعل رجلا اي عازم على قتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت
ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قد اجرته من الاجارة بالراء وهو بفتح الهمزة
بدون المد لانه امان الجور فيكون الهمزة فيه للسلب والازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما
من الجوار بمعنى المجاورة فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو او بالنصب على انه بدل من رجلا وهبيرة
بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية هو ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ
ولدت منه اولادا منهم هانئ وبه كانت تكنى ويوسف وجعدة وقد هرب ابن هبيرة من مكة عام الفتح
لما اسلمت هي الى نجران ولم يزل مشركا حتى مات ثم في قوله فلان بن هبيرة اختلاف كثير من جهة الرواية
ومن جهة التفسير اما من جهة الرواية ففي التمهيد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي مرة عن ام هانئ قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفي
معجم الطبراني اني اجرت حموين وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابن عمر
في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير
فقال ابو العباس بن سريج وغيره الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا
خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانئ وكانا من احمائها
وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي
ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لانه قد سبق ان هبيرة
هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانئ وجزم
ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما ام هانئ الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان
وقال الكرماني ولعلها ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام يحتمل ان يكون من
ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام
المخزومي وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن عم هبيرة
فسقط لفظ عم او كان فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير
بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم
انتهى وقال محمود العيني الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان المراد
من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا
رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هانئ هو
حموها فان قيل المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان فالجواب انه يحتمل
ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن
هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا انتهى وقال الحافظ
العسقلاني نقل ابو عمر عن اهل النسب انهم لم يذكروا الهبيرة ولدا من غيرها هذا ومنه انه لا يلزم من
عدم ذكرهم ان لا يكون له ابن من غيرها ثم قال ذلك الحافظ وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح
له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف تهيأ لمن هذا
سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم
علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها انتهى وفيه ايضا ان كونه

تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف لا ينافي ما ذكر واما قوله فكيف تهيأ الخ فمجرد دعوى
فيحتاج الى برهان فظهر بهذا ان قول الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب
واوجه فقال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من
امنت يا ام هانئ فلا يحل لعلي قتله قالت ام هانئ وذلك وفي رواية وذلك باللام اي ما ذكرته
من قولها فصلى ثماني ركعات ضحى اي كان وقت ضحى وتوهم ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك
يوم فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون التقدير وذلك صلوة ضحى وتوهم ما في رواية حفص بن شاهين
ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى وعلى هذا يسقط ما قاله بعضهم هو صلوة
الفتح فافهم ومن فوائد هذا الحديث جواز تستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء
حجاب ومنها عدم الاكتفاء بلفظة انا في الجواب بل التوضيح بما يمكن كما في ذكر الكنية والنسب هنا
ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة الضحى وانها ثماني ركعات
ومنها جواز امان رجل حر وامراة حرة لكافر واحد او جماعة ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان
يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا اجير يدخل عليهم ولا امان
عبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف
في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون
وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فهو على الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فلا صحة له
بالاتفاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكم الصلوة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله انصلي في ثوب واحد وفي رواية ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد وعلى كل تقدير فالسائل
مجهول لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان رضي الله عنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوَلكلكم ثوبان وفي رواية او كلكم يجد ثوبين اي
انت سائل عن مثل هذا الحكم الظاهر ولكلكم ثوبان او وكلكم يجد ثوبين اي لا يسال عن مثاله
وليس لكلكم ثوبان فالاستفهام انكاري وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عما هم عليه من قلة الثياب كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل
واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة
وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا
وقال الحافظ العسقلاني وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما
كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة وقال محمود العيني لو اخذ هذا القائل جميع كلام الطحاوي
لما وجد الى ما قاله سبيلا فانه قال بعد ذلك في بيان الملازمة لان حكم الصلوة في الثوب الواحد
لمن يجد ثوبين كمن هو لمن لا يجد غيره هذا فليتامل باب بالتنوين اذا صلى الرجل في الثوب
الواحد فليجعل اي بعضه على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالافراد والعاتق ما بين
المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تانيثه وقيل تانيثه ليس بثبت حدثنا ابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المصري المشهور بالنبيل بفتح النون
وكسر الموحدة وقد تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث عن مالك بن انس الاصبحي عن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي باثبات الياء
على ان لا يكون نافية وهو خبر بمعنى النهي ونقل ابن الاثير على اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسمعيلي
من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدكم في الثوب الواحد
حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالافراد شيء وزاد مسلم من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد منه شيء وسياتي ان النهي في هذا الحديث للتحريم او للتنزيه حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يحيى سمعته اي سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك يعني سمعته
اما بسؤالي او ابتداء من غير سؤال لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسمعيلي عن مكي بن عبدان

عن حماد السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فحصل التردد بين السماع والكتابة قال الاسمعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعني بالجزم والله اعلم قال وفي رواية فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اشهد ذكره تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاتقانه واستحضاره اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وفي رواية في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليستر اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة بان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط اذا ركع او سجد ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه فيشتغل بذلك وتفوت سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته واحتج احمد بظاهر الحديث وقال لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه بناء على جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز هذا وقد غفل عن ما ذكره بعد قليل حكاية عن النووي من مذهب احمد في ذلك وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وقد تقدم وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه هذا وقال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر لا يخفى انتهى فليتامل ثم قال والظاهر من تصرف المؤلف رحمه الله التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك يظهر مناسبة تعقيب هذا الباب بباب اذا كان الثوب ضيقا

باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء صفة مشبهة وجواب اذا محذوف والتقدير كيف يفعل المصلي حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن حكم الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر في غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الاصمعي بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلثة برد واكثر فجئت ليلة اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي بتشديد الياء ثوب واحد فاشتملت به وصليت مشتملا الى جانبه او منضما الى جانبه او في جانبه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت كانه استفهام انكار وقد بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به وقال الخطابي الاشتمال الذي انكره صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب اي يدير الثوب على بدنه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قلت القائل هو جابر رضي الله عنه كان ثوبا اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة لا تحتاج الى الخبر وفي رواية يعني

زاد الاسمعيلي وقال كان ثوبا ضيقا قال صلى الله عليه وسلم فان كان الثوب واسعا فالتحف به اي ارتد به بان تاتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفيين اتزر خطا قد خطئ بل يجوز فيه الامران الاظهار والادغام قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لحديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فان مراده الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فيتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض قوله وان كان ضيقا فاتزر به اجيب بان الطحاوي قال النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه متزرا كما لا باس بالصلوة في الثوب الضيق متزرا به واستشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم او على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلوة ولما احتيج الى ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ومع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي على الامام وقوله صلى الله عليه وسلم واذا رفع فارفعوا ومما يستفاد من الحديث ان الثوب ان امكن ان يشتمل به فهو اولى لانه استر للعورة من الاتزار ولذلك لم يوجد الذين عقدوا الاتزار ومنه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة وقيل يحتمل كلا منهما لانهما يرويان عن ابي حازم قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي وفي رواية عن سهل بن سعد قال كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وقال الحافظ العسقلاني التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال بالتعريف واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة هذا فانهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي على اعناقهم كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه هنا مسندا واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية داود فقال قائل يا معشر النساء وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وقال الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن انه بلال رضي الله عنه وفي رواية الكشميهني هنا ويقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن اي من السجود حتى يستوي الرجال اي ينتصبوا حال كونهم جلوسا اي جالسين وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابي داود واحمد ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور فان متابعة الامام من غير تاخير مستحب وقد نهي عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من جهة الاسفل

باب حكم الصلوة في الجبة الشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار كفر ولم تفتح بعد وانما حمل ذلك لان عقد الباب لبيان جواز الصلوة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن اي البصري في الثياب التي ينسجها من باب ضرب او من باب نصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى باللام او لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرف بلام الجنس قصيرة فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب فعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر لم ير على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن فيكون من باب التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه او هو من قول الراوي عنه

بها باسًا قبل ان تغسل وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلوة
في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلوة تاليفه
عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلوة في رداء اليهودي والنصراني وقد اجازه الائمة لكن كرهه ابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة وسيجيء الخلاف عن مالك رحمه الله ايضا وقال معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ان كان المراد منه جنس البول
فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في مصنفه وصلى علي اي علي بن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه
في ثوب غير مقصور اي خام غير مدقوق يعني جديد لم يغسل يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار
كذا قال ابن التين وقال محمود العيني القصر ليس مجرد الدق بل هو الدق الذي يكون بعد الغسل الذي
يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رايت عليا رضي الله
عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار
وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال
اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لبسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها
النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حر او برد او نجاسة بالموضع وقال مالك
ايضا يكره الصلوة في الثياب التي نسجها المشركون وفيما لبسوه كان فصل بعيد في الوقت وقال اسحق
جميع ثيابهم طاهر ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر الاثرين الاخيرين استطرادا فافهم حدثنا يحيى هو ابن
موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال الغساني في التقييد
روى البخاري في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا
ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الاخرين
قال ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني واما وجدته في بعض النسخ منسوبا الى
ابن جعفر ابي زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري
يروي عنه قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين او هو ابو معاوية شيبان النحوي
واياما كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهما لكن قال
الحافظ العسقلاني ان كلا من الثلثة يعني يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى بن معين لم يسمع
من شيبان عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو الضحى العطار
او هو مسلم بن عمران البطين بفتح الموحدة وقد جزم الحافظ العسقلاني بانه هو الاول عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس ايضا واخرجه
مسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة تبوك سنة تسع فقال وفي رواية قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة
وجمعها اداوى فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي
عني فقضى وفي رواية وقضى وفي اخرى حتى قضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار
الساكنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار كفر فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرج يده من
كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج يده من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى
وفي الحديث جواز الاستعانة بالخدمة وفيه التستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة
والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين

باب كراهية التعري في الصلوة

وزاد في رواية وغيرها اي وغير الصلوة
حدثنا مطر بفتح الميم والطاء المهملة بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة المروزي
قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان
قال حدثنا زكريا مقصورًا وممدودًا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار الجمحي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة اي لبنائها وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة
لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة
وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلثين

من مولده صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي ان بناء الكعبة قبل تزويجه خديجة رضي الله عنها والمشهور
ان بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا وثلثين سنة
وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة
سنة وهكذا قاله مجاهد وعروة وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله
يحفظه في صغره انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا
قد تعرى واخذ ازاره وجعل على رقبته يحمل عليها الحجارة واني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني
لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل
الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح
فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بناء الكعبة وعليه ازاره ويروى
ازار بدون الضمير وفي بعض النسخ عليه ازاره بدون الواو والجملة حالية فقال له العباس
عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت وفي رواية فجعلته اي الازار على
منكبيك دون الحجارة اي تحتها وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون
للتمني فلا يحتاج حينئذ الى الجواب قال جابر او من حدثه فحله اي حل صلى الله عليه وسلم ازاره
فجعله على منكبيه فسقط حال كونه صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك
لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان
اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك
نزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها
ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة بعد ذلك عريانا وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها
ثم بعمومه يتناول حال الصلوة وغيرها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما
يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر
اليها والمشي عريانا بحيث لا يامن اعين الادميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن
عراة فان قيل فقد دل حديث العباس المذكور على انه لا يجوز التعري في الخلوة ايضا قيل انما يخرج
الحديث الحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل الحجارة فقال نهيت ان
امشي عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان وفي كل حال لكان نعد
نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه
احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع
عن دخول الحمام بغير ازار فان قيل روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارى
عورتي من شعاري لواريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك
وقال ابو موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي حياء من ربي فالجواب ان ذلك
محمول على الاستحباب لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء
النهر والعين بغير ميزر فيه وجهان لا للنهي عنه ونعم لان الماء يقوم مقام الميزر في ستر العورة
هذا بقي ان يقال كيف الجمع بين حديث الباب وبين ما ذكره ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يتعر بعده ويجاب عنه بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري
بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا ثم ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان جابرا
لم يحضر القضية فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر
ذلك من الصحابة رضي الله عنهم والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه وقد حدث به
عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال
نهيت ان امشي عريانا وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني

باب حكم الصلوة في القميص

وهو معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصه
تقميصا وتقمصه اي لبسه والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه يذكر
ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها غير التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لرجع
الا لفظ الواحد ثم الاشهر عدم صرفه والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
قال في الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وهو

عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون وقال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود وقال الحافظ العسقلاني بالمد وبالقصر وقال محمود العيني بل الظاهر انه مقصور فافهم وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع يقال قبوت الشيء اذا ضممت اصابعك عليه سمي به لانضمام اطرافه وفي الصحاح تقبيت الشيء اذا لبست قباء والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب الفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا ادخل راسه في الثياب لنصت الشياطين يعني تلصتا نوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالسين لنست حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلوة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال صلى الله عليه وسلم أتسأل عن مثل هذا الظاهر او كلكم يجد ثوبين بهمزة الاستفهام وواو العطف والمعنى لا يجد كل واحد منكم ثوبين فتصح الصلوة في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلوة في الثوب الواحد ولم يسم ذلك الرجل ايضا وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنه في ذلك فقال ابي الصلوة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق وقال محمود العيني اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن مسعود بعينه بل يحتمل ان يكون ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا اذ الاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين انتهى فتأمل فقال عمر رضي الله عنه في جواب السائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دلالة على ان الثوب الواحد كاف في صحة الصلوة والزيادة استحسان ثم قال عمر رضي الله عنه جمع اي ليجمع فلفظه ماض ومعناه امر رجل عليه ثيابه ثم فصل ذلك الجمع بقوله صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يتزر به للنصف الاسفل من البدن ورداء وهو ما يرتدى به للنصف الاعلى منه في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي عمر رضي الله عنه قال في تبان ورداء فهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة رضي الله عنه بالصورة التاسعة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة رضي الله عنه ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكره عمر رضي الله عنه من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم استرها او اكثرها استعمالا لاهلها وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه ثم ان ذكر هذه الصور على سبيل التعداد ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة ويجوز ان يكون ذلك من باب الابدال واما الواو في قوله واحسبه فللعطف على مقدر كانه قيل بقي شيء من الصور واحسبه قال في تبان ورداء وقد عرفت ان قوله جمع وقوله صلى بمعنى ليجمع وليصل على ما قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله جمع وصلى ومثله قولهم اتقى الله عبد عمل خيرا يثب عليه والمعنى ليتق وليعمل وثانيتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص وهكذا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى وقد حمل على ذلك قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا تسعا ثلاث منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاث ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد لا في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلوته تامة ان كان الوقت ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف

ولا تتوشح به وان تصلي في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا الحنفية وقالوا يكره الصلوة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكره الصلوة فيه حدثنا عاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من حزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزر في المجلس عشرين الفا ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب نسب الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سأل رجل لم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس السؤال ما يلبس اي اي شيء يلبس المحرم فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس بفتح الباء ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم القميص ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام ولا ثوبا بالنصب وهو الظاهر وروي بالرفع ايضا على تقدير فعل مجهول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء وفي رواية زعفران بالتنكير ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وفي رواية حتى يكون بالافراد اي حتى يكون كل واحد منهما اسفل من الكعبين اللذين في ظهر القدم وهنا تجوز لذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصلوة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لكون المحرم مأمورا باجتناب ذلك مع كونه مأمورا بالصلوة واخرجه المؤلف رحمه الله في العلم واللباس والحج ايضا وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعن نافع اي وروى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم وهو عطف على قوله عن الزهري وقال الكرماني وهذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال الحافظ العسقلاني لان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية وتعقبه محمود العيني بان مراده انه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ثم قال او عطفا على سالم والظاهر انه يكون معطوفا على الزهري ورواية نافع هذه اخرجه المؤلف في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وهنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع هذا فليتأمل

باب ما يستر على البناء للمفعول اي الذي يجب ستره ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي الذي يستره الرجل على وجه الوجوب ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية من العورة بيان لما والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وقال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك هي ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة ثم هذا الحكم اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها وقيده الحافظ العسقلاني بقوله اي خارج الصلوة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلوة بل النهي اعم من ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة ثم قول هذا الحافظ والظاهر من تصرف المؤلف انه يرى ان الواجب ستر السوأتين فقط فيه ان الذي يدل على ذلك اي تصرفه هنا فليتأمل حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وفي رواية الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرجه المؤلف في اللباس والبيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس عند المؤلف هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه

من احوجانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى ولا يذهب عليك ان ذلك ليس تفسيرا في لفظ الحديث فافهم وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء التي ليس فيها هو النهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء في سد المنافذ كلها ثم انه على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر واما على تفسير الفقهاء فيحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ثم ان تفسير المؤلف في اللباس ان كان مرفوعا فلا كلام فيه وان كان موقوفا فهو ايضا حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر وهو كما ترى موافق لتفسير الفقهاء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان يحتبي الرجل اي عن احتباء الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من هذا الثوب شيء وفي رواية شيء منه والاحتباء ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليه بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وقال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب وهو حرام اذا كان فيه كشف العورة سواء كان في الصلوة او خارجها حدثنا قبيصة بفتح القاف بن عقبة بضم العين وسكون القاف وسقط في رواية لفظ بن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ايضا رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن البخاري رحمه الله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والمشهور هو الاول لكن الاحسن كسرها لان المراد الهيئة والحالة كالركبة والجلسة عن اللماس بيان للبيعتين او بدل منهما بدل البعض من الكل وهو بكسر اللام مصدر لامس وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاث تاويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة وفيه ايضا انواع اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او ان يقول بعتك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري لزم البيع وقد نهي عنها لما فيها من الغرر وعدم الرؤية وعدم الصيغة والشرط الفاسد ونهى عن ان يشتمل الصماء على البناء للفاعل ونصب الصماء ويروى على البناء للمفعول ورفع الصماء ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء حدثنا اسحق هكذا وقع في رواية الاكثرين مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال هو اسحق بن منصور ومنهم من قال هو اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم وفي بعض النسخ اسحق بن ابراهيم قال محمود العيني وهو الظاهر ومال اليه الحافظ العسقلاني ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بالتصغير بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة اي التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر وقال محمود العيني الحج الاصغر العمرة وقد افرد بالتحقيق الحج الاكبر رسالة المولى علي القاري رحمه الله فليراجع اليه في ذلك

تؤذن

تؤذن بالنون والهمزة بمنى ان لا يحج هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال الحافظ العسقلاني قبل حرف النفي وفيه ان عطف قوله ولا يطوف عليه يرده فافهم بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال محمود العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل وفي الحديث دلالة على ان المراد بالنهي عن الحج والعمرة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا عن الدخول مطلقا كما ذهب اليه الشافعي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه ثم هو تعليق من البخاري او داخل تحت الاسناد الاول ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم السورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقيل بذي الحليفة وقيل بالعرج فوصل في السحر فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي رضي الله عنه فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرا براءة على الناس فقال ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور فلما كان قبل يوم التروية خطب ابو بكر رضي الله عنهم وحدثهم عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم فقالوا بماذا فقرا عليهم ثلاثين او اربعين آية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل ذي عهد عهده وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك واما الحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره يقراها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فان قيل كان علي رضي الله عنه مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج الخ فالجواب ان ذلك كان داخلا في سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وهذا هو وجه المطابقة للترجمة واذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد لكن يكره فعليه صدقة

باب الصلوة بغير رداء

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب جملة حالية وقوله ملتحفا اي بالثوب حال ايضا على رواية الاكثرين وفي رواية ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة هذا فتامل ورداؤه موضوع على المشجب اعني شيئا او على الارض وهي جملة حالية ايضا فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا يا ابا عبد الله بحذف الهمزة كتابة جريا على رسم المصحف او اصله تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد وابا عبد الرحمن تصلي بحذف حرف الاستفهام ورداؤك موضوع قال نعم اصلي ورداي موضوع لاني احببت ان يراني الجهال وفي الرواية السابقة ليراني احمق مثلكم المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذا اصح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او هو اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد الذهني فهو

في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد ان المثل لتوغله في النكارة لا يتعرف الا بالاضافة فكيف
يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة هذا ويجوز فيه النصب على الحالية ايضا وانما اغلظ له القول
لانه فهم من كلام السائل انكاره عليه واما المقصود من مجيئه لرؤية الجهال ان يقع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد جابر رضي الله عنه ان يبين ان ذلك ليس من قبل نفسه
بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
كذا او في رواية هكذا اي بثوب واحد ملتحفا به صلى الله عليه وسلم باب
ما يذكر في الفخذ حكم الفخذ انها عورة او ليست بعورة ويجوز في الفخذ كسر الخاء واسكانها وفي رواية
الكشميهني من الفخذ ويروى على البناء للمفعول وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري ذكر نفسه
بكنيته وليس بموجود في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جرهد بفتح الجيم وسكون الراء
وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة قال الكرماني هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان
من اهل الصفة مات سنة احدى وستين وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي
وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ
عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد
بن رزاح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة وعن محمد بن جحش
بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده لشهرته به ولابيه عبد الله صحبة
وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ
عنه وذلك بين في حديثه هذا كما سيجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وهذا
تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس الاول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد وصله
الترمذي اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث
حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه قيل مسلم وقيل
زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور
والقتات بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية لقبه واما حديث جرهد فقد وصله مالك
في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اخرجه مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا
الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج
الموطأ في الزيادات من مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ وقد رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي
عن ابن عمر قال نا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده
جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا
حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل وقال نا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد
قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن ولما ذكره القطان
اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن
ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد
عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري ولا يصح
وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف واما حديث محمد بن جحش
فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي
كثير مولى محمد بن جحش قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق
وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة قال ابن حزم راويه ابو كثير مجهول
وقد رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة وذكره البخاري في تاريخه واشار الى اختلاف فيه
قال الحافظ العسقلاني رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير وقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل

ومع

ومعمر المذكور في الحديث هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث
من طريقه ايضا قال الحافظ العسقلاني ووقع لي حديث محمد بن جحش بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه
وقد املته في الاربعين المتباينة وقال وفي رواية قال ابو عبد الله وقال انس بن مالك رضي الله عنه حسر
بفتح حروفها المهملات اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهذا ايضا تعليق وقد وصله المؤلف
في هذا الباب كما ياتي قريبا وسيتكلم فيه مستقصى وحديث انس رضي الله عنه وفي رواية قال
ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس رضي الله عنه اسند اي اقوى واحسن اسنادا من الحديث السابق
المروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وحديث جرهد اي ومن معه احوط اي اكثر احتياطا في
امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج على صيغة جماعة المتكلم
وفي رواية حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء من اختلافهم اي العلماء لما وقع الخلاف في الفخذ
هل هي عورة او لا فذهب قوم الى انها ليست بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انها عورة
واحتجوا بحديث جرهد وبما روي من مثله في هذا الباب كانه قال ان الاصل انه اذا روي
حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل بالاصح فهنا حديث انس اصح من حديث جرهد فكيف
وقع الخلاف فاجاب المؤلف رحمه الله عن هذا بقوله وحديث انس اسند الخ تقريره ان يقال نعم
حديث انس اقوى واحسن من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط للخروج عن
اختلاف العلماء ولذا لم يقل المؤلف رحمه الله باب الفخذ عورة ولا باب الفخذ ليس بعورة بل قال
باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ذئب واسمعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك
ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض
سترها عن الناظر وفي الصلوة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ عورة وهي من المراة
جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال
بعد ايراده حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ثم حسر الازار
عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة
ولو كان عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولما
اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبي وقبل النبوة فكيف بعد
واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم
منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن
الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال
ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه وقال محمود العيني مراده اجماع اهل مذهبه
والا فدعوى الاجماع غير صحيحة وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو
المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر
ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها
وهو للاصطخري انها القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي القدوري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي
المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما
الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير اختيار الرسول عليه السلام فيه بسبب ازدحام
الناس يدل عليه مس ركبة انس رضي الله عنه فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء وقال القرطبي ويرجح
حديث جرهد ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق
اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك
الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او البقاء على الاباحة الاصلية او كان الحكم
عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قيل روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة
بنت عمر رضي الله عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه
فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه
مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان رضي الله عنه
فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا قلت
يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان رضي الله عنه

لعله مكشوف الفخذ فافهم منه

تخللت ثوبك فقال او لا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا
واخرجه احمد والطبراني ايضا فالجواب ان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت
رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه كشف الفخذين ثم لا يثبت به الحجة كذا ذكره الطحاوي
وقال ابو عمر الحديث الذي روي عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي
في قصة عثمان رضي الله عنه في كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في تهذيب الآثار الاخبار التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد
لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول
الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه مراده به حديث عائشة وعثمان رضي الله
عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال نا ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد
عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه
حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم
انصرف قال عثمان رضي الله عنه ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت
اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر
كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك
الحال ان لا يبلغ الي حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال البيهقي اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين
اصلا فان قيل قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه
ذكر كشف الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال
الآخرون نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا
عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن
عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله
عنها دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان جلست وسويت ثيابك
فقال الا استحيي من رجل يستحيي منه الملائكة فالجواب عنه انه لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال
الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ما قاله الطحاوي
ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب وقال ابو موسى هو الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه وفي رواية ركبته بالافراد لما دخل عثمان
ادبا معه واستحياء كما بينه بقوله الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة وفي رواية ملائكة السماء
وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه
فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك وذكر ان الملك يستحيي منه وجازاه جزاء
وفاقا ووجه مطابقة هذا للترجمة ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
الذي هو عورة اجماعا ثم ان هذا طرف من حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية
عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان
فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان رضي الله عنه غطاها وزعم الداودي
الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانما ليست من هذا الحديث فادخل حديثا في حديث
واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا وقال محمود العيني تبعا للحافظ العسقلاني
ما حاصله انه قد ذكر ان رواية ابي موسى من طريق عاصم الاحول ذكر البخاري في المناقب وقد وقع في حديث
عائشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك
وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري رحمه الله لم يدخل حديثا في حديث بل هما قصتان
متغايرتان في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى التي علقها البخاري رحمه الله
في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقها حفصة ولم يذكر البخاري روايتهما والله اعلم
وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجامع القرآن في
عهد ابي بكر رضي الله عنه تعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره صلى الله عليه وسلم

وكان من علماء الصحابة قال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين
او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة رضي الله عنه حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله ان
يجعل في ابن عباس منه خلفا انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فخذه بلا واو على فخذي والجملة حالية فثقلت بضم القاف اي فخذه صلى الله عليه وسلم
علي بتشديد الياء حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء اي تكسر فخذه صلى الله عليه وسلم
من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فخذي مفعول ترض ويجوز ان يكون الفعل على البناء
للمفعول ثم هذا ايضا تعليق وصله المؤلف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي
الخ واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله وايراد المؤلف رحمه الله
هذا الحديث ههنا للتنزيل وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انها ليست بعورة
نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كانت عورة لما مكن صلى الله عليه وسلم
فخذه على فخذ زيد تحته ليس فيه ذلك التصريح قال الحافظ العسقلاني ان الظاهر ان المص تمسك بالاصل
انتهى يريد ان الاصل عدم الحائل والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي هذا شروع في وصل
الحديث الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وانما علقه
اولا مع كونه يذكره متصلا بكماله للاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليست بعورة بعد ما ذكر
ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انها عورة وللمحاكمة بينهما كما سبق تفصيله قال حدثنا
اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو مشهور باسم امه واما
ابوه فاسمه ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري وفي رواية الاصيلي حدثني ابن علية قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء على صيغة التصغير البناني البصري الاعمى عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد تقدموا في باب حب الرسول من الايمان وهم ما بين
كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب
اليها واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة
اليهود الحصن وقيل اول من سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلدة عنزة في جهة الشمال
والشرق من المدينة النبوية على ست مراحل وبها نخل كثير وكانت في صدر الاسلام دار البني قريظة
والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا
الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام فصلينا عندها خارجا منها صلوة الغداة
اي الصبح وفيه جواز اطلاق ذلك على صلوة الصبح خلافا لمن كرهه من الشافعية بغلس بفتح الغين واللام
وهو ظلمة آخر الليل فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مركوبه وعن انس بن مالك رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند
البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر
الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل ذلك الحديث ان كان صحيحا فهو
محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد
العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روي له اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها ثلاثة
مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه
وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية وفيه جواز الارداف وذلك اذا كانت الدابة مطيقة فاجرى
من الاجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهي السكة يذكر ويؤنث
والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق
والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون ذلك كله والجمع الزقان والازقة وان
ركبتي لتمس بفتح الميم فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر على البناء للفاعل الازار
عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر وفي رواية لانظر بزيادة لام التاكيد

المفتوحة الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حسر ضبط على البناء للفاعل في اكثر النسخ وصوبه الحافظ العسقلاني مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وضبطه الزركشي على البناء للمفعول بدليل رواية احمد في مسنده ورواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع ورواه الاسمعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او لقوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله انه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه وقال محمود العيني اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم فلعل انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة اجرائه عليه السلام كما مر وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الروايات على فخذه بدل عن فخذه فالمعنى ح حسر الازار كائنا على فخذه فهو يتعلق بمحذوف الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقال محمود العيني ان صحت هذه الرواية يجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي من الناس فافهم فلما دخل صلى الله عليه وسلم القرية اي قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا يحتمل ان يكون ذلك على سبيل الخبر فيكون من باب الاخبار بالغيب او ان يكون على جهة الدعاء عليهم والتفاؤل لما راهم انهم خرجوا بمساحيهم و مكاتلهم التي هي من الات الهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم قال الجوهري ساحة الدار رحبتها بالحاء المهملة اي فناؤها والجمع ساح وساحات وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب وعلى هذا اصل ساحة سوحة بفتحات فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول الغارة ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمي الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر قالها اي قال هذه الكلمة صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الى اعمالهم اي لاعمالهم التي كانوا يعملون بها فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر المضاف اي الى مواضع اعمالهم فقالوا محمد اي هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز اي ابن صهيب الراوي عن انس وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين لان البخاري اخرجه من طريقه ايضا او هو ثابت البناني فان مسلما اخرجه من طريقه او هو غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس رضي الله عنه قالوا محمد وقال بعض اصحابنا قالوا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الخميس وهو بفتح الخاء المعجمة وقد فسر عبد العزيز او من دونه بقوله يعني الجيش فهذا التفسير مدرج وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان اي ميمنة وميسرة وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده من الغنيمة وقال الازهري الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس قالوا فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا يقال اخذته عنوة اي قسرا وقيل اخذ عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه فعلى هذا يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح ان ارض خيبر كلها فتحت عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الاثار فجمع على البناء للمفعول السبي اي المسبي فجاء دحية بفتح الدال وكسرها وفي رواية دحية الكلبي وهو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبرئيل عليه السلام ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال وفي رواية فقال اي صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ جارية منه يحتمل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله على ان يحتسب منه وان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحتسب من سهمه وقال الكرماني

ان صفي المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لمن شاء عليه السلام وقال محمود العيني هذا غير مقنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفي فاخذ اي فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة التحتية الاولى المخففة وتشديد الثانية هو ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وهي من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت سموال قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف قتل يوم خيبر روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها فجاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام لا تصلح الا لك لكونها من بيت النبوة لكونها من ولد هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة لكونها سيدة قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في جميع الاخلاق الحميدة قال صلى الله عليه وسلم ادعوه بضم الهمزة اي ادعوا دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية وادفعها منه قال المازري ما حاصله ان استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما كان اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما راه انه اخذ انفسهن نسبا واجودهن شرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وفيه ايضا انتهاكها مع علو رتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق او غيره فقطع هذه المفاسد واصطفاها لنفسه وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم عقد الهبة بعد وفيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤه اياها بوجه من الوجوه التي ذكرت والثاني انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد وفيه ايضا نظر لانه لا شيء مما ذكر فيه هبة غيره والثالث انه اشتراها منه وفيه ايضا انه لم يجر بينهما عقد فكيف اشتراها منه فان قيل قد وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس فالجواب ان اطلاق الشرا على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي ذكر وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والتفضل اطلق الراوي الشرا عليه لوجود معنى المبادلة فيه وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة هذا وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموا فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما اراد انتهى وانت خبير بانه على مذهبه ان الفيء لا يخمس واما من مذهب غيره فهو انه يخمس قال انس رضي الله عنه فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له اي لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة وبالزاي هو كنية انس رضي الله عنه ما اصدقها اي اي شيء جعل صداقها النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه اصدقها نفسها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او جعل نفس العتق صداقها وبه اخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالطريق جاء في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام يبني بصفية جهزتها له ام سليم بضم السين المهملة هي ام انس رضي الله عنهما فاهدتها له اي زفتها ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من الليل اي في الليل وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها بغير همز وقيل هذا هو
الصواب قال الجوهري الهدى مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هديا فاصبح النبي صلى الله
عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس
وامراة عروس وجمع المذكر عرس وجمع المؤنث عرايس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس
ايضا اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للرجل والعروسة للمراة ليس له اصل فقال صلى الله عليه وسلم
من كان عنده شيء فليجئ به كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها فليجيئني به بنون الوقاية وبسط بفتحات
نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعن ابي عبيد وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المختصر
فيه اربع لغات نَطع بفتح النون وسكون الطاء ونَطَع بفتحتين ونِطَع بكسر النون وفتح الطاء ونِطْع
بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره
النطع هو المناة والستارة وقال ابن قتيبة المناة والمناة النطع فجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن قال اي عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي احسب انسا رضي الله عنه قد
ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق قال اي انس رضي الله عنه فحاسوا بمهملتين
اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة هو
الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط قال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه
حيسا وحيّسه خلطه قال الشاعر ٭ واذا يكون كريهة ادعى لها ٭ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ٭
وقال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المختصر قال الشاعر ٭ التمر والسمن جميعا والاقط ٭
الحيس الا انه لم يختلط ٭ وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق فكانت بالفاء وفي رواية وكانت
بالواو اي كانت الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من
الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين وفي الحديث فوائد غير ما ذكر منها استحباب التكبير والذكر
عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث مرات ومنها ان فيه دلالة
على ان الفخذ ليست بعورة وقد سبق تحقيقه ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار
لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال ومنها استحباب اعتاق
السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى وسياتي ان شاء الله تعالى
قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن
المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق
صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها
وفي هذا خلاف متاخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا
ابان وحماد بن زيد قالا اخبرنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها واخرج مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود
والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك
فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق واراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم
النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا
والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز
ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان وابو يوسف يعقوب
بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال القاضي عياض قال الشافعي هي بالخيار
اذا اعتقها فان امتنعت من تزوجه فله عليها قيمتها اذ لم يمكن الرجوع فيها وان تزوجت فالقيمة
الواجبة له عليها صح بذلك عنه وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة وفي هذه المسئلة اختلف سلف
الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود رضي الله عنهم
وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري
وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه
كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك
ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك
من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج

على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه
سعت له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام وقال الشافعي
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعت
في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط
فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى
وامراة مؤمنة ان وهبت الاية ووجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
رواه الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان اعتاقه
صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه فجعل عتقها صدقها قالت ولما اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او
لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رايتها على باب الحجرة وعرفت انه
سيرى منها ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني
من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك
كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا ما في ايديهم قالت
فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها
ورواه ابو داود وفيه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره
ليعتق بذلك ويكون عتقها مهرها ليكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى
واحرى ان يجوز ومن الفوائد ان الزفاف في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا ففيه
جواز الامرين ومنها مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده
والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه
قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك
في رواية ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج
وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان الوليمة تحصل باي طعام كان ولا تتوقف على شاة
والسنة تقوم بغير لحم فائدة الوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس والوكيرة طعام البناء والخرس
طعام الولادة وما تطعم النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم
من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادبة والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى باب
بالتنوين في بيان كم ثوبا تصلي المراة من الثياب وفي رواية في الثياب وكم وقعت في صدر الكلام فجعلتها
فلا يتقدم تاخرها عن الجار في صدارتها وقال عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس رضي الله عنهما
احد فقهاء مكة لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته بفتح لام التاكيد من الاجزاء
اي كفته وفي رواية جاز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى
لا يرى من شعرها شيء اجزا عنها وروى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال تصلي
المراة في درع وخمار حصيف ونا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس
بالصلوة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة رضي الله عنها انها صلت في درع وخمار
ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضل وقد وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق
مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة رضي الله عنها
من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة
اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه
المؤلف في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قالت والله لقد كان رسول الله

قالت ولفعنا بحصفان عليها منعو و زولفنة اي بلدن قال البعض بعض ثيابنا به عورتنا صح

صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه نساء جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات من التلفع بالعين المهملة وروي متلفقات بالفاء بدل العين وقال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهذا اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب الذي تلتفع به المرأة اي تلتحف به فيغيبها وعن كراع هو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد راسه ولحيته وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به ولا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه وفي بعض الروايات متلفعات بالرفع على انها صفة نساء في مروطهن جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل المرط كساء من خز او صوف او كتان وقيل الثوب الاخضر وفي جمع الغرائب الاكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو كساء من صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وعند مسلم ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة اخر الليل ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي انساء ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة ففي الحديث فوائد منها ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بلا التفاع جازت صلوتها وقد استدل به على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن من فوق ثياب اخر فلا يتم الاستدلال به فالجواب ان الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عادته من الاثار التي يترجم بها وقال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي عن المتقدمين من الامر بثلثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلوة الصبح التغليس ولكن احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به وروي اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور على ما قيل ولكن قال محمود العيني قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى وقد ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع فرواه اولا عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريقه احمد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ومنهم بلال روى حديثه البزار ايضا مرفوعا ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي

من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم على صيغة التصغير ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن فان قيل كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه فالجواب ان الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل الا على الاستحباب فان قيل قد اول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوة فالجواب ان هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا تبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وكذا ما رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ثنا ابا سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قيل قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلوة فالجواب ان هذا تخصيص بلا مخصص ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وما قاله ابن حزم ان خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن فتبين ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في اصل الفعل مع رجحان احد الطرفين فح يقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قيل روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي فالجواب انه يرده ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين نزع وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا الحنفية على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي فان قيل قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها بانه اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يامر بان تصلى صلوة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان
اول الوقت افضل بل الاية دليلنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار من اول الوقت فيكون هو المحافظ
المداوم على الصلوة ولانه ربما يقع صلوته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في وقتها فان قيل
جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله شيئا
والعفو لا يكون الا عن تقصير فالجواب ان المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الوقت فقد نال رضوان الله
وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امره وادائه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله
ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك فان قيل جاء في الحديث
وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به
فالجواب ان ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والذي يؤديها
في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يؤديها في اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او
الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في اول وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلوة الصبح
عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يشعر بالتاخير عن الجزء الاول هكذا قاله محمود العيني
وفيه تامل ثم انه قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في ان الافضل هو الاسفار
او التغليس فراى بعضهم ان الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح وراه محكما وزعم
الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين
وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا
انتهى وتعقبه محمود العيني بانه يرده حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكر
من قبل وذكر ان فيه دليلا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي
وليس كما ذكره ابن حازم على ان اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار
بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا
على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا
والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه
ومن تلك الفوائد جواز خروج النساء بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند
ابي حنيفة رحمه الله تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع العجائز
والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم باب بالتنوين اذا صلى في ثوب
اي اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها اي علم الثوب والتانيث باعتبار الخميصة
الاتية وفي بعض النسخ الى علمه وهو ظاهر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ونسبه
الى الجد لشهرته به قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري وفي رواية عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد
اخرج متنه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة وابو داود وابن ماجة في اللباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود
مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يكون خميصة الا ان يكون سودا معلمة سميت
بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن
حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرعزي معلم الصنعة لها اعلام جمع علم بفتحتين
والجملة صفة خميصة فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة اي خفيفة كما هو اللائق بنبينا
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اي فرغ من صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد
اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين وتوفي في اخر خلافة
معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم على صيغة التصغير وائتوني بانبجانية ابي جهم قد اختلف في ضبط
هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
ياء النسبة المشددة وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها وكذا الهمزة اذا كان ملتفا
كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء قلت كساء منبجاني

اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ
فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما النسبة الى منبج
بالكسر قال اخرج مخرج مخبراني ومنظراني والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع المنبج موضع
ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه
الثياب المنبجانية وفي المحكم وقال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف وفي المغيث المحفوظ كساء
الانبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم وقال محمود
العيني منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة
الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة
اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى الصدف
بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع
يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث
واما تفسير هذه اللفظة فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ يشبه الشملة يكون
سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوفا ليس بالمبرم في فتله يلتحف به في الفراش وقد يشتمل به
في شدة البرد وقيل هي من الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان
للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني من الالهاء من لهي
الرجل يلهى اذا غفل عنه من باب علم يعلم واما لها يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر آنفا اي قريبا و
اشتقاقه من الائتناف بالشيء اي الابتداء به وكذلك الاستيناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال
قلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت آنفا اي في اول وقت يقرب مني عن صلوتي
اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت وعند
مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله قريبا
فاخاف ان يفتنني وذلك يدل على انه لم يقع له شيء من الالهاء والغفلة فقوله فالهتني معناه فكاد
ان تلهيني على ان يكون مجاز مشارفة للمبالغة في القرب وما يقال ان له صلى الله عليه وسلم حالتين
حالة بشرية يؤثر فيه في هذه الحالة ما يؤثر في البشر وحالة بها يخرج عن طباعه البشرية وذلك نظير
نظره من وراء ظهره فبالنظر الى الحالة الاولى قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به وقال اخاف
ان يفتنني ولا يلزم من ذلك الوقوع فانت خبير بانه لا يليق بشانه الشريف نعم يمكن ان يعتذر به عن
خوفه من الافتتان بها لا عن وقوع الالهاء بالفعل يعني انه خاف من الافتتان بالخميصة بالنظر الى
الحالة البشرية فنزعها ليستن به في ترك كل شاغل فان قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشيء يكرهه
لنفسه الى غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما بعث الخميصة الى ابي جهم ليستعملها في الصلوة فانها
اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم وانما بعثها اليه لينتفع بها ببيع او غيره
فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها كذلك حيث قال حين بعث بها
اليه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وقيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه ويحتمل ان يكون خاصا
بالشارع كما قال كل فاني اناجي من لا تناجي واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب
انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وايضا اراد ان يعلمه انه لم يرد هديته عليه
استخفافا به فانه هو الذي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى
عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كانت تفتنني وقال
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام يحتمل ان يكون عطفا على قوله قال ابن شهاب وهو من شيوخ ابراهيم ويحتمل
ان يكون تعليقا وقد رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي علم الخميصة وانا في الصلوة جملة حالية فاخاف
ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام
وان يكون بضم التاء من المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي وفي رواية يفتنني بالتحتية بدل
الفوقية اي يفتنني علمها وفي الحديث جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اعتراض
الفكر اليسير في الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذي حكي عن بعض السلف انه مما يقدح
غير معتد به وفيه طلب الخشوع في الصلوة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي [illegible]

بالفوح للمصلين الخاشعين والمصلي يناجي ربه فظلم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي
وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم وقد قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة
والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة اليه بالشخص اليه
في الصلوة وغيرها وقد قال السلف لا يخطئ احدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه تكنية العالم لمن دونه
وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول (اي تزيينه)
الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود لعدم
ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان لصور الاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس
الزكية والله اعلم **باب** ان صلى في ثوب مصلب بالتنوين رجل حال كونه **في ثوب مصلب** بفتح اللام المشددة
اي منقوش بصور الصلبان **او في ثوب ذي تصاوير** جمع تصوير كما ان التماثيل جمع تمثال قال الجوهري
التصاوير التماثيل وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقالوا الصورة يكون في الحيوان والتمثال
يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما وتزويقا في ثوب او حائط
وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسي
سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبه لينشطوا
في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم **هل تفسد صلوته** اولا استفهام على سبيل
الاستفسار جرى البخاري رحمه الله في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف كان
العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو
يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف على ما تقرر في علم اصول الفقه **وما ينهى من ذلك** اي والذي ينهى عنه
من المذكور وهو الصلوة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي
رواية عن ذلك بدل من والاول اصح **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين **عبد الله بن عمرو** بالواو **قال حدثنا**
عبد الوارث هو ابن سعيد وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قال**
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي بالفاظ مختلفة ففي لفظ يا عائشة اخرجيها
فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه
تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان
في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه
ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة
لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل
اولات الاجنحة فلما راه قال انزعيه **قال** اي انه قال **كان قرام** بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر (وتخفيف الراء ثابت)
رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب
من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط
صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره
وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقوم ونقوش قال وكذلك
المقرم والمقرمة **لعائشة** رضي الله عنها **سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي**
اي ازيلي وهو امر من ماط يميط قال ابن سيدة يقال ماط عني ميطا وميطانا وميطا واماط تنحى وتبعد
وما طه عني واماطه نحاه ودفعه **عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير** به وفي نسخه تصاويره بالضمير والهاء
في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميرانه للقرام **تعرض** بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسمعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض كما في نارا تلظى
في صلوتي ودل الحديث على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وقال
الخطابي وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة وسواء
كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي
فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها كما مر ومن صلى بذلك او نظر

اليه فصلوته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلوة وقطع
دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه مالك بن انس عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه
النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور التي تبسط وتفترش
وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية
وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد
والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها
توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك
فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت
والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور
مطلقا سواء كانت على الثياب وعلى الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي
عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب لا يفي بجميع ما تضمنته الترجمة من الصلوة
في ثوب مصلب وفي ثوب فيه تصاوير ومن النهي عن الصلوة فيه صريحا لكنه يستفاد منه ذلك فان الستر الذي
فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بطريق الاولى وان المصلب ملحق بالمصور لاشتراكهما في ان
كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى وان الامر بالازالة يستلزم النهي عن الاستعمال ويحتمل ان يكون قوله
مصلب اشارة الى ما ورد عند المؤلف في اللباس من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسمعيلي سترا او ثوبا ومثل تلك الاشارة
عادة المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب **باب** يذكر فيه **من صلى في فروج** بفتح الفاء وضم
الراء المشددة وفي اخره جيم قال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم وقال
يحيى بن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء
المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقيل بفتح الفاء وضمها والمعروف الضم
واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال
بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف
يشمر فيه للحرب والاسفار **حرير** بالكسر صفة فروج **ثم نزعه** **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه وقيل انه ولد حنفيا وكان على مذهب ابي حنيفة رحمهما الله **عن يزيد** هو ابن ابي حبيب كما في نسخة **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم
وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي بعدها النون المكسورة **عن عقبة بن عامر**
رضي الله عنه بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد الجهني روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها
ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية رضي الله عنه ومات بها سنة ثمان وخمسين كان قارئا فصيحا شاعرا
كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان رضي الله عنه وشهد
صفين مع معاوية ورجال هذا الاسناد كلهم مصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه
مسلم والنسائي في الصلوة **قال** اي انه قال **اهدي** على صيغة المجهول من الماضي **الى النبي** وفي رواية
الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فروج حرير** بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة
لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول ثم ان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء وقال ابن الاثير اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل
السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا فانه كان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي
فيه ثم ان خالدا رضي الله عنه اسره لما حاصر دومة الجندل لايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا
فلبسه صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الحرير **فصلى فيه ثم انصرف** وفرغ من صلوته واستقبال القبلة
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون النهي هو السبب في نزعه وذلك ابتداء تحريمه **وقال** صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي استعمال **هذا** الحرير **للمتقين** عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين وفي رواية هذا
لا ينبغي للمتقين فان قيل النساء المتقيات يدخلن فيه مع ان الحرير حلال لهن فالجواب انا لا نسلم دخولهن

قوله دومة الجندل بضم الدال قال الجوهري واصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهي اسم موضع بين الشام والعراق على سبع مراحل من دمشق وعلى خمس مراحل من المدينة سهل

فيه كيف ولفظ المتقين جمع المذكر ولئن سلمنا دخولهن فيه تغليبا فالحل لهن ثابت بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا ما روي عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وكذا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وعند ابن ماجة وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما ما احتج به طائفة ذهبوا الى ان الحرير للرجال والنساء جميعا حرام مما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث انه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وبما رواه ايضا عن بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم وابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا فالجواب عنه ان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة كما يدل عليه الاحاديث المتقدمة وان ما روي عن عقبة يخالفه روايته الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وان ما روي عن ابن الزبير فانه محمول على انه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة اعلم ان لبس الحرير حرام للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها وذلك لانه يجوز لبسه للرجال في الحرب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز ايضا لبسه للجرب وللبرد ايضا اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي على ما بين في موضعه وحجة الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور وقد اخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنه واحاديث هؤلاء تنسخ ما فيه الاباحة للبسه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه محرم الا في العلم السابع انه محرم على الرجال والنساء الثامن انه يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش والوسادة قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع انه مباح بكل حال العاشر انه محرم وان خلط بغيره كالخز وقد احتج به بعضهم في جواز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم واما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلوته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقيل لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وقيل ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد ومما تقرر من هذا الاختلاف ان حرمة لبس الحرير ليس كحرمة الخمر والخنزير بل دونها فينبغي ان لا يكفر من سمى عند لبسه وكذا ينبغي ان لا يكفر من انكر حرمته وقد صرح الامام النووي في شرح صحيح مسلم بان من انكر حرمة الحرير لا يكفر لان حرمته لم تثبت بدليل قطعي يوجب اليقين وانما ثبوتها باخبار الاحاد وهو لا توجب اليقين فافهم وفي اليتيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر والزنا او اكل الحرام بسم الله كفر وقال المولى علي القاري في شرح بدء الرشيد فيه انه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام البعض المتفق عليه وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر انتهى وقد عرفت ان لبس الحرير ليس كذلك فينبغي ان لا يكفر من سمى عند ابتداء لبسه هذا وقد قال في التاتارخانية وفي نصاب الفتاوى لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقد لا يكفر قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام رحمه الله ويتفرع من هذا مسالة صورتها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس من عادة خوارزم حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال اخو صارت المسالة واقعة فسالت القاضي

الامام

الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان محرم العين ان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في الجاهل لا يتفاوت بينما اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف ولا يفرق وبعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا انتهى بعبارته فتحقق من هذا ان مدار الكفر في انكار حرمة الحرام وفي التسمية عند ابتدائه هو كون دليله مقطوعا به لا كونه حراما لعينه كما اشتهر بين الناس هذا ثم ان الحرير حرام لعينه او لغيره لم نظفر بالتصريح به فيما رايناه من الكتب لكن المفهوم من التوضيح وشرحه التلويح انه حرام لعينه وكذا المفهوم من مرآة الاصول للمولى خسرو وحاصله ان الحرام نوعان نوع يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه ونوع يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان يأكله مالكه او ياذن لغيره بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة واضافتها الى المحل دلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيفت الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى واسأل القرية يحمل تارة على حذف المضاف اي اهل القرية وتارة يحمل على ان القرية مجاز عن الاهل اطلاقا للمحل على الحال وهما متقاربان وذكر في الاسرار ان الحل والحرمة صفتا فعل لا صفتا محل الفعل لكن متى ثبت الحل او الحرمة لمعنى العين اضيفت اليها لانها سببه كما يقال جرى النهر لانه سبب الجريان وطريق يجري فيه فيقال حرمت الميتة لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة هناك لاحترام المالك هذا واظنك اذا امعنت النظر في ذلك لا تشك ان الحرير وكذا الذهب والفضة ليس من قبيل الحرام لعينه بل من قبيل الحرام لغيره فاحسن التدبر وكن من اهل التبصر ومن فوائد الحديث ايضا جواز قبول هدية المشرك للامام والمصلحة يراها

باب حكم الصلوة في الثوب الاحمر

يعني انها تجوز وقال الحافظ العسقلاني يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر وتعقبه محمود العيني بانه لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا حاجة الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى يأولوا بهذا وانما قالوا يكره بحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بالحديثين اولى من العمل باحدهما واهمال الاخر فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة انتهى فليتامل وقال الحافظ العسقلاني ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه ويحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر غير لبس الاحمر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو انتهى وما يقوله محمود العيني من ان عرق عصبيته قد تحرك فحمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن فهو غير منه عليه اذ هو لم يسكت عنه كما ترى فتامل حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين وزائدة من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي وقد تقدم في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم

حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول في قبة واحدة القباب حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ والادم اسم جمع عند سيبويه والادام جمع اديم كايتام ويتيم وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا شق الجلد وبسط حتى يبالغ فيه من الدباغ فهو حينئذ اديم وآدم وادمة وفي نوادر اللحياني من خط الجاحظ الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد وفي رواية النسائي في قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذلك وفي رواية ذلك بغير لام الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال يد صاحبه بفتح الباء وكسرها وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيئا ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء الحلة ثوبان رداء وازار وقيل هي ثوبان من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه اياها والمراد ههنا على ما قيل بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وفي رواية ابي داود عليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع على انه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء يقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلل بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين بها ان جنس هذه الحلة من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف والمعنى رافعا الحلة الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه فصلى الى العنزة متوجها اليها بالناس وصلوته هذه هي صلوة الظهر كما جاء في رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي نسخة من بين يدي العنزة اي من قدامها والا فلا يد للعنزة فهو مجاز وفي الحديث فوائد منها جواز لبس الثوب الاحمر وجواز الصلوة فيه والباب معقود لهذا ومنها جواز ضرب الخيام والقباب ومنها التبرك باثار الصالحين ومنها نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء ومنها قصر الصلوة في السفر ومنها جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال وفي الحديث انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل وانت خبير بان كونه نجسا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس العمل عليها بل على انه طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء والاغتسال على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالته الاثام والنجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما كما جاء وفضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب من كل طيب

باب الصلوة في المنبر

بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة الالة ولكنه سماعي وهو الة الارتفاع والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا والمراد بيان جواز الصلوة في هذه الامكنة لكنه لم يصرح بالجواز وعدمه بناء على عادته فيما فيه اختلاف وههنا فيه خلاف

بعض

بعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان وكان ينبغي ان يقول على المنبر كما يدل عليه حديث الباب لكن حروف الجر تقام بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عبر عن نفسه بصيغة الغائب ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يصلي على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفي اخره دال مهملة وقال السفاقسي الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد بحركة الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو في الاصل مصدر وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيده هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب وفي رواية والقناطير بالياء بعد الطاء وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها بفتح الهمزة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر او فوق القناطر الذي يجري فيه البول سترة مانعة من ملاقات النجاسة اذا كانت قدام المصلي والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي المصلي النجاسة سواء قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلوة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار مرحاض اجزاه ثم ان الظاهر ان قوله وان جرى الخ متعلق بالقناطر ويجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فيشتد البرد فيجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه فلا يضر صلوته وانما انث الضمير على هذا التقدير باعتبار ما ذكره الجوهري ان الجمد جمع جامد وقال الحافظ العسقلاني الجمد الماء اذا جمد وهو المناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج وقال محمود العيني لم تقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يتلبد فيجد حجمه انتهى فليتامل ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ذكر القناطر على تفسيرها بما ارتفع من البنيان وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلوة المغرب ومعه رجل اخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت بصلوة الامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب ذكره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال محمود العيني ليس مذهب ابي حنيفة هذا وانما مذهب ابي حنيفة انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر واما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الثلج اي وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكر وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا ارتبط التلبد فانه يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال وقد سقط في رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا من اي شيء اي من اي عود المنبر النبوي المدني وفي رواية ابي داود

ان رجالاً اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي بالناس اي في الناس
ويروى كذلك عن الكشميهني وفي رواية من الناس اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة الغابة بالغين
المعجمة والباء الموحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم تقيم
بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت
بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري
الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قالوا قرى وفيها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر
ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة
هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب والاثل
الاثل بالتحريك الطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة
بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة
وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال
في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشب وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر
وورقه هدب دقاق وليس له شوك ومنه يصنع القصاع والاواني الصغار والكبار والمكاييل
والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورسي لصفرته
ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفي كراع الاثلة خمصة مثل الاشنان وله حب مثل
حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان
والتنوم بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة وبعدها الواو الساكنة وميم نوع من نبات
الارض فيه وفي ورقه سواد قليل وقال القزاز الاثل ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود
عود ومنه يصنع قداح الميسر عمله اي المنبر فلان بالتنوين كناية عن علم المذكر مولى فلانة وهي
كناية عن علم المؤنث غير منصرف للعلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره
صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي ويقال ميمون
روى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان
بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل هو صالح مولى ابن عباس بن عبد المطلب
وقال ابن بشكوال وقيل مينا بكسر الميم وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم او باقول باللام وقال ابن الاثير
كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات فحيات النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين عمله غلام
لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد
بن دليم وهي ابنة عمه السلمي وبايعت فيحتمل ان يكون هي المرادة في الحديث وقال ابو داود ثنا الحسن
بن علي قال ثنا ابراهيم بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري
الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن
سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
الى جذع قائما فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال
له كلاب يعمل للناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه
في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت
شيئا تقوم عليه اذا خطبت فقال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا
وذلك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثلة وفي لفظ وحمل سهل منهن خشبة ويحتمل ان
يكون اشتركوا كلهم في عمله واما فلانة في قوله مولى فلانة فلم يعرف اسمها وكنها انصارية ووقع في
الذيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين
المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه
ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة
وقال الكرماني قيل فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال الحافظ العسقلاني واظنه صحف المصحف
ثم قال ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره فذكر الحديث واسناده
ضعيف ولو صح لما دل ايضا على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف انتهى وجاء في رواية

في الصحيح ارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فوضعت ههنا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك
شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن بريد بن رومان كان المنبر ثلاث
درجات فزاد به معاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال
الحاكم وقد احرق المنبر الذي عمله معاوية وردة منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي وضعه فيه
وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن
الحسين عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد
ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة فان قيل ورد في الصحيح ثلاث
درجات فما التوفيق بينهما فالجواب ان الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي
روى ثلاثا اعتبرها لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم فقام عليه وفي رواية فرقا عليه
اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع على البناء للمفعول فيهما فاستقبل
صلى الله عليه وسلم القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما فعل بعد الاستقبال فقال كبر وفي
بعض الاصول وكبر بالواو وفي بعضها فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم
رفع راسه ثم رجع القهقرى اي رجع الى وراء اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان
القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا
وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض وانما قال اولا على الارض ثم بالارض لانه لاحظ اولا معنى الاستعلاء
وثانيا معنى الالصاق تفننا وفي الحديث الدلالة على ما ترجم له وهي الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه
وسلم صلوته على المنبر وارتفاعه على المامومين بالاتباع لهم والتعليم فاذا ارتفع الامام على المامومين فهو مكروه
الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن
حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه وعن اصحابنا
عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامته وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير وفيه
ايضا وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة والماموم في قعر بئر صح الاقتداء وفيه ايضا
ان المشي اليسير في الصلوة لا يفسدها قال صاحب المحيط المشي في الصلوة خطوة لا يفسدها وخطوتين
اكثر تبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان يفسد هذه الصلوة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة
ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا
من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي
فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس
في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع او غيره وفيه تعليم الامام
المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع
صوته بالتكبير ليسمعهم وفيه ان العالم اذا انفرد بعلم شيء يقوله ذلك ليؤديه الى حفظه وفيه بيان جواز
الصلوة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود
وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه و
القول بالجواز هو المعتمد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله قال ابن عبد الله وفي رواية قال علي
بن المديني وهو شيخ البخاري سالني احمد بن حنبل هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور
مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى
واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال اي احمد بن حنبل وفي رواية فقال بالفاء فانما
وفي رواية وانما اردت بناء الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا باس
وفي رواية ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي
بن المديني فقلت لاحمد بن حنبل وفي رواية قلت بدون الفاء ان وفي رواية فان سفيان بن عيينة
كان يسال على البناء للمفعول عن هذا الحديث كثيرا فلم تسمعه اي افلم تسمعه يا احمد من ابن عيينة
فيه معنى الاستفهام بدليل قوله قال احمد بن حنبل لا وهو صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينة ثم ان المنفي هو جميع الحديث لانه صرح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض
والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل
كان المنبر من اثل الغابة فقط ثم ان قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله سقط عند ابن عساكر

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقه وقد مر في باب غسل الوجه واليدين قال حدثنا
يزيد بن هارون من الزيادة الواسطي وقد مر في باب التبرز في البيوت وغيره قال اخبرنا حميد هو ابن الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرج
متنه المؤلف في المظالم والنذور والنكاح والصوم والطلاق ايضا واخرجه مسلم وابوداود والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس وفي رواية عن فرسه وفي
رواية ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة فجحشت
ساقه بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه
يجحشه جحشا خدشه وقيل اي اصابه شيء كالخدش او هو اكثر من الخدش واشد منه قليلا وقال الخطابي
معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون مما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في
الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة او جحشت كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة
وفي رواية للبخاري ومسلم فجحش شقه الايمن وهو اشمل مما قبله وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح
انفلت قدمه والى من الايلاء من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف
بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من اكثر
والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء
والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وياتي حكمه في بابه ان شاء الله
تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي تاليا والالية اليمين والجمع آلايا كعطية
وعطايا وانما عدي آلى بكلمة من مع انه يتعدى بكلمة على لانه ضمن معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل
مع ان الاصل ان يكون للابتداء اي آلى بسبب نسائه ومن اجلهن فجلس صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها اي في غرفة وقيل هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة
السطح لما تحتها له اي النبي صلى الله عليه وسلم درجتها من جذوع النخل وفي رواية من جذوع بالتنوين
جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ويقال في جمعه اجذاع ايضا قال ابن دريد وقال الازهري في التهذيب
ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة فاتاه اصحابه يعودونه
بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل ولم يجمع لاعتبار معناه
في الاصل فلما سلم وفرغ من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله وكلمة
انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
قد اقتضى الفاء التعقيبية مشروعية متابعة المأموم للامام في الافعال وان وفي رواية واذا صلى
قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلي المأموم قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قيل جاء في بعض الروايات فان صلى
قاعدا فصلوا قعودا فالجواب ان معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص على انه منسوخ كما ذكرنا وسيجيء تفصيله ونزل صلى الله عليه وسلم من المشربة لتسع وعشرين يوما
فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر المحلوف عليه تسع وعشرون
يوما وفي رواية تسعة وعشرون ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح
لما تحتها والصلوة فيها كالصلوة على السطح ولما كان درجها من جذوع النخل فتكون هي معمولة من الخشب
على ما قاله ابن بطال ولكن تعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فالظاهر
ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز الصلوة على السطح اذ هي سقف في الجملة ومنها ان فيه مشروعية
اليمين لانه صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا ومنها ان الشهر لا ياتي كاملا دائما وان
من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم
شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي صوم شهر من غير
تعيين كان عليه اكمال ثلثين يوما ومنها ما احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث
ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد
لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على
القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه
الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر
رضي الله عنه قائم يعلمهم بافعال صلوته بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان
مأموما في تلك الصلوة فان قيل كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث

الناسخ

الناسخ وهو حديث عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس
كما اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي حديث حسن
صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم
صلوة صلاها في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر رضي الله عنه فالجواب ان مثل هذا لا يعارض ما وقع
في الصحيح مع ان العلماء اجمعوا بينهما فقال البيهقي في كتاب المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلوة
التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما
هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى خرج من الدنيا
قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر
ثم ارخائه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج
فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد
بعده وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن جابر الجعفي عن الشعبي
وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال
عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل قوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك
اذا صلى قائما فصلوا قياما معناه اذا كان الامام في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك
الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث
عائشة المذكور انه عليه الصلوة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلوة القائم
خلف من شرع في صلوته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه فان قيل
قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكره مثالب في رديه قال وكان ابن عباس
رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى وقال محمود العيني رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد
ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما لما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث
كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس
وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود
فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب اخر على اثره
ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه
ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود العيني يحتمل ان يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رايه في هذا الحكم
مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان في قوله انما جعل الامام
ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة
لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلاف
وجعلوا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم
في الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا على ان
المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتاخر لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل
ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة
وقياسا وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ثم انه ينبغي ان يكون اقترانهما
في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي

الثابع على العلامه صح

ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلوته وبركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه
او سابقه فقد اساء ولا يبطل صلوته فان سلم قبل امامه بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه
خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا يدل على التعقيب ويدل على ان
المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت
صلوته ومنها ان فيه استحبابا لعيادة عند حصول الحادثة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلوة
جالسا عند العجز والله اعلم باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
هل تفسد صلوته اولا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلوة ولا خلاف فيها ومن عادة المؤلف
رحمه الله ان ياتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف فافهم حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان الواسطي وقد مر في باب من مضمض قال
حدثنا سليمان الشيباني هو ابو اسحق التابعي عن عبد الله بن شداد بتشديد المهملة الاولى
هو ابن الهادي وقد سقط في رواية لفظ شداد وقد تقدم ذكرهما في باب مباشرة الحائض
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة كما سبق
وكذا اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحال
انا كائنة حذاءه نصب على الظرفية وفي رواية حذاؤه بالرفع على الخبرية اي محاذيته ثم ان الحذاء
والحذوة والحذة كلها بمعنى الازاء والمقابلة والحال انا حائض جملة حالية ايضا اما من الاحوال
المترادفة او من الاحوال المتداخلة لكن الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وربما يحمل
التقليل حقيقة والتكثير مجازا اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقيل
سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال
الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حصير ولا يقال
له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ايضا ومن فوائد هذا
الحديث جواز مخالطة الحائض ومنها طهارة بدن الحائض وثوبها ومنها ما ترجم له من انه اذا
اصاب ثوب المصلي المراة لا يضر ذلك صلوته ولو كانت المراة حائضا ومنها جواز الصلوة على الخمرة
من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلوة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت
وابن عمر رضي الله عنهم واما ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
عليه فهو على تقدير صحته للمبالغة في التواضع والخشوع لا انه كان لا يرى الصلوة على الخمرة
وكيف هذا وقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قيل روى ابن ابي شيبة
عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض فالجواب انه لا حجة لاحد في خلاف
ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او مراده من الكراهة الكراهة التنزيهية وكذا يقال في كل من روي عنه
مثله فليتامل وقال الكرماني وفيه اي في الحديث ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة وتبعه بعضهم
فقال وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلوة وقال محمود العيني قصد بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة
في ان محاذاة المراة المصلية مفسدة لصلوة الرجل ولكن هيهات هيهات لما زعما لان المحاذاة
المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلوة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان
المحاذاة المذكورة في الحديث غير مفسدة للصلوة فحملهما الحكم فيه غير صحيح فما هو الا من
ضربان عرق العصبية والله اعلم باب حكم الصلوة على الحصير من انها
جائزة والحصير بفتح الحاء المهملة على ما ذكر ابن سيدة في المحكم والمحيط الاعظم سفيفة تصنع من
بردي واسل ثم تفترش والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل و
البردي بالفتح نبات معروف واما بالضم فهو ضرب من اجود التمر والاسل بفتح الهمزة والسين
المهملة وفي اخره لام نبات له اغصان دقاق لا ورق لها سمي الحصير بذلك لانه يلي وجه
الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض
وقال الجوهري الحصير البارية قال القسطلاني والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث
ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله عنها

اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت
لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اوردته لمعارضته ما هو اقوى منه وصلى جابر
في رواية جابر بن عبد الله وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه في السفينة هي الفلك
تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قياما هو اما جمع
قائم واريد به التثنية اي قائمين واما مصدر بمعنى قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما بالافراد
بتاويل كل واحد منهما ثم ان هذا الاثر تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله
بن ابي عتبة مولى انس رضي الله عنه قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهما واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو
شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على
الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر اثنين وهما جابر وابو سعيد رضي الله عنهما وانما ادخل هذا الاثر
في باب الصلوة على الحصير على ما قال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان
مباشرة المصلي الارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب
وقال محمود العيني فيه وجه اقوى من ذلك وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير وفي الباب
السابق وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة
ايضا مثل السجادة على وجه الماء وكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك
الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض ومن فوائد هذا الاثر ان الصلوة في السفينة انما يجوز
اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغيره وبه قال الحسن بن مالك
وابو قلابة وطاوس وروى عنهم ابن ابي شيبة وروي ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية
قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران الراس فصار كالمتحقق
والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر
لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز
قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما
دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة وقال الحسن هو البصري خطابا لمن سأل عن الصلوة في السفينة هل يصلي
قائما او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قائما ما لم تشق بضم المثناة من المشقة على اصحابك
المقتدين بك بالقيام تدور معها اي في السفينة حيث ما دارت والا اي وان كنت تشق عليهم بالقيام
فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع وفي رواية وقال الحسن قائما بدون ذكر تصلي
وفي رواية يصلي قائما ما لم يشق على اصحابه بصيغة الغيبة في الكل وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة
قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها
قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت
الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت وقال الحافظ العسقلاني وقد روينا ان الحسن
في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين
وعامرا يعني الشعبي عن الصلوة في السفينة فكلهم يقولون ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال
ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وقد عرفت المذهب في ذلك انفا حدثنا عبد الله اي ابن ابي يوسف التنيسي
وفي رواية عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
بن سهل الانصاري وفي رواية عن اسحق بن طلحة فاسقط اباه ونسبه الى جده وكان مالك رضي الله عنه
لا يقدم عليه احدا في الحديث وقد مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس عن انس بن مالك رضي الله عنه
وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا ان جدته مليكة
بضم الميم وفتح اللام وفي ضمير جدته اختلاف قال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض انه يعود الى اسحق
وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا
هو حصير ننضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة اسحق
واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء
وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك

ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله واباعمير وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته الى انس نفسه ويؤيده ما ذكره الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من حديث العراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ثم مقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المؤلف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها ابن عيينة ويحتمل تعددها **دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** اي لاجل طعام وقال الحافظ العسقلاني وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلوته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك لانه وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي له وقال محمود العيني لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلوة ولهذا صلى عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلوة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر ونهيئا في دعوة مليكة والطعام اذا احضر لا يؤخر فيتقدم على الصلوة وبدأ بالصلوة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام **صنعته** اي مليكة جدة انس او اسحق او انبتها ام سليم جدة اسحق فانهم **له** صلى الله عليه وسلم **فاكل منه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **قوموا** وفيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام كذا قيل والحكم كذلك لكن في دلالة هذا الحديث عليه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث **فلاصلي** فيه ستة اوجه من الاعراب الاول ان يكون بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال القرطبي رويناه كذا ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فقوموا لان اصلي والفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره فلان اصلي قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز ان يكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا الثاني فلاصلي مثل الاول الا ان الياء ساكنة ووجهه تسكين الياء للتخفيف او اللام لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة من يتقي الثالث فلاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء والسادس فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء للتاكيد او يكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي **لكم** اي لاجلكم ولو كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة ثم الامر في قوله قوموا والخطاب في لكم لمن عنده لكنه اضاف الصلوة الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله ويمكن ان يكون الامر بمعنى الخبر كما في قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا قلنا مثل **قال انس** رضي الله عنه **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس** بضم اللام وكسر الموحدة اي من كثرة استعماله فطول لبسه كناية عن كثرة استعماله واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة ولبس ههنا ليس من قولهم لبست الثوب وانما من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا فح يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به وطول الزمان وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها على العرف وقال محمود العيني قصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بان ابا حنيفة رحمه الله لا يذهب الى شيء سدى وذلك لما عرفت ان قوله لبس ههنا ليس من قولهم لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست المرأة **فنضحته** من النضح بمعنى الرش **بالماء** تليينا له او تنظيفا له بازالة الاوساخ منه لانه كان قد اسود من كثرة الاستعمال على ما مر **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** على الحصير **وصففت انا واليتيم** هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعيد الحميري من آل ذي يزن كذا قال البخاري

وقال ابو حاتم

وقال ابو حاتم سعد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح بن سند وقيل روح بن شيرزاذ وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو الافصح ثم في قوله واليتيم يجوز الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع واما النصب فعلى انه مفعول معه **وراءه** ظرف لقوله صففت **والعجوز** هي مليكة المذكورة اولا **من ورائنا** وهي جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فتامل **فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين** نافلتين **ثم انصرف** اي من الصلوة او ذهب الى بيته ومن فوائد هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها ومنها جواز النافلة جماعة فان قيل قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلوة فالجواب انه لا يلزم من حضور وقت الصلوة ان صلوته صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى ان في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلوة لنا فصلى بنا ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض ومنها ان الافضل ان يكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض ومنها الصلوة في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد صلى الله عليه وسلم تعليم افعال الصلوة للمرأة مشاهدة فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ومنها تنظيف مكان المصلى من الاوساخ والنجاسات والزبالات ومنها قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ومنها تأخر النساء عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاحرى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها كذا ذكره محمود العيني ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال الحافظ العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وتعقبه محمود العيني فقال ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار انتهى ومنها صحة صلوة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى وقال محمود العيني ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال اصحاب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وقد ذكر آنفا ومنها الصلوة على الحصير وسائر ما ينبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح ومنها ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما مر وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا كما ترى على مذهبه ان النجاسة المشكوك فيها يطهر بنضحها من غير غسل واما عندنا فالطهارة لا تحصل الا بالغسل ومنها ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وقال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا كانا اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهم قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود وهو موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلثة طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الاثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعله ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة ومنها ان المنفرد خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال ومنها ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلوة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلامه كذا كان الظاهر ان المراد من الانصراف هو الانصراف من الصلوة لا الانصراف من البيت كذا قيل وفيه انه مع هذا الاحتمال

لا يقوم الاستدلال على انه يحتمل ان يكون المراد الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المرام
باب الصلوة على الخمرة يعني انها تجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي قبل الباب
الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلاف فيهما تطويله واختصارا مع ان بعض رجال الاسناد مختلف
بل غرض البخاري رحمه الله في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجهم
الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله
بن شداد بن الهادي عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة قدم تفسير الخمرة وما يتعلق بهذا الحديث قريبا باب
حكم الصلوة على الفراش يعني انها جائزة والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع كان من انواع ما يبسط
ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء افرشه فراشا اي بسطته وهو من باب نصر وقال الحافظ
العسقلاني سواء كان ينام عليه مع امراته اولا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من
طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يصلي في لحفنا فكانه ايضا لم يثبت عنده اوراه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته وصلى انس
هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد
قال كان انس يصلي على فراشه وقال انس وقد سقط من رواية الاصيلي لفظ انس وهو يوهم ان بقية
من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سياتي موصولا في الباب الذي بعده وسقط هذا
التعليق كله من رواية كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه ويحتمل ان
يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو الفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي
يقلعه من جسمه فيسجد عليه وصرح في المسند بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع
احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة انه اذا سجد
على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكر ولعله للاشارة الى ان الفراش هنا
بمعنى ما يبسط ذكر هذا التعليق في هذا الباب ثم الاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس الامام قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو
ابن عبيد الله بصيغة التصغير التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته في مكان سجوده وهي جملة اسمية وقعت حالا فاذا سجد صلى الله عليه وسلم
غمزني من الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما
فسجد فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية
رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما بتثنية الضمير
على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية قالت عائشة رضي الله عنها والبيوت يومئذ اي وقت اذ كان
الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وانما فسر اليوم بالوقت لان المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن
اجراء اليوم على حقيقته وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت ليس فيها مصابيح وهذا اعتذار من عائشة
رضي الله عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته
السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت
مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن قال ابن بطال وفيه اشعار
بانهم صاروا بعد ذلك مستصبحين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها قالت كنت انام وذلك
لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها على الفراش الذي ينامان فيه
ومن فوائد هذا الحديث جواز صلوة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكرهه بعضهم لغير
الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه
عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه ومنها استحباب ايقاظ النائم للصلوة
ومنها ان المراة لا تبطل صلوة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء

سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها
وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المراة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شيء والجواب عن حديث قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع النقص
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المراة تعين التفكر فيها والحمار بنهيقه والكلب
بهوشه فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله عنها
وكانت لا تأتي توقع بين يديه ولم ينكره احد لان النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ واني
به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المراة التي تقطع الصلوة انما هي الحائض ورد بانه جاء في
روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض فان قيل ورد في الحديث يقطع الصلوة
اليهودي والنصراني والمجوس والخنزير فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل اليسير
في الصلوة غير قادح ومنها جواز الصلوة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وقال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه
عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن
عمر رضي الله عنهما لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله
بسنده ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي
بسند واه عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى النائم
او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف مرفوعا نهيت
ان اصلي خلف النائم او المتحدثين وفي كتاب الصلوة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
كان عبد الله لا يصلي بين يدي قوم يتحدثون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس
وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما
مستقبل الآخر وهو يصلي ومنها ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وقال الشافعي ينقضه وحمل غمزه
صلى الله عليه وسلم رجلها على انه كان بحائل او على الخصوصية ورد بان الاصل في الرجل ان تكون بغير
حائل عرفا وكذلك اليد وبان القول بالخصوصية بلا دليل باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم في مقام
التشريع فكل ما فعله صلى الله عليه وسلم مشروع لامته الا اذا دل دليل على الخصوصية ومنها جواز
الصلوة على الفراش وعقد البخاري الباب لذلك وفي التلويح واختلف في الصلوة على الفراش و
شبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء
بلفظ ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس رضي الله عنهما على مسح
وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلوة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد
بن جبير وقال الحسن لا باس بالصلوة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذا مرة
الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع
المصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة
عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس
والفراء المسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على طنفسة
وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض او بوري وهو البارية البورياء وعن ابن
سيرين وابن المسيب وقتادة الصلوة على الطنفسة محدث وكره الصلوة على غير الارض عروة بن الزبير
وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلوة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب
الصلوة تاليفه ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على بساط وثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس مرفوعا قد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث
بن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين وفي رواية حدثني عقيل
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود وابن ماجه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي موضع سجوده على فراش اهله نائمة حال كونها معترضة

اعراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما يكون الجنازة بين يدي المصلي
عليها والجنازة بفتح الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم
لا تفتح وكذا ذكره ابو يعلى احمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي
الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر
النعش والجنازة بالفتح الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي
شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم
في المتوفى وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الرجع يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى
يكون على النعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره
وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري صحته وقد قيل هو نبطي حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر
عن عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وصورته صورة المرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها
تدل على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكره هنا مرسلا الاسمعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين
القبلة على الفراش الذي ينامان فيه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش
بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي
ناما عليه او غيره وقال محمود العيني ليس فيما قاله زيادة فائدة فان مقصود البخاري بيان جواز الصلوة
على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار
بان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا انتهى يعني والمرسل محمول على المسند ثم ان مراد الحافظ تمام الكلام
ليس تقييد الفراش الذي عقد له الباب في جواز الصلوة عليه بكونه الذي ينام عليه بل المراد ان البخاري رحمه الله
اورد هذا الحديث الذي فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه اهتماما ببيان جواز الصلوة عليه
فان جوازها عليه ابعد من جوازها على فراش غير فراش النوم مما يفرش ويبسط والله اعلم باب
السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي لاجل شدة الحر وكذا البرد فهو من قبيل قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر وخص الحر بالذكر للمحافظة على لفظ الحديث وقال الحسن هو البصري رحمه الله كان
القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة بكسر العين اي على كورها ودورها والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس وقال القزاز
في شرح الفصيح غشاء مبطن يلبس على الراس وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي التلخيص
لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمائم تستر من الشمس والمطر
وقيل ان القلنسوة هي راس البرنس وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه
هي التي تقولها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القليسية بضم القاف
وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفي اخره هاء وفي المحكم وعندي ان قليسية ليست
بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيدة قلنساة وقلساة وجمعها قلانس وقلاسي
وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا غطيته
ويداه في كمه هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويديه في كمه ووجه الاول ان يداه مبتداء
وفي كمه خبره والجملة حالية والتقدير ويد كل واحد في كمه والا فالمقام يقتضي ان يقال وايديهم في
اكمامهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة
معا لكن كل واحد كان يسجد ويداه في كمه ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل
كل واحد يديه في كمه ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام بن حسان
عن الحسن قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل
منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه
واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عدي
عن حميد رايت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد
يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله
بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة

وابراهيم

وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة
يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتاب تعظيم قدر الصلوة عن خلاد بن يحيى بن
عبد الله بن المحرر عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال
ابن اسلم هذا سند ضعيف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح
الراء العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام هو ابن
خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله بفتح
الموحدة وسكون الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وفي رواية
مسلم وابي داود لبسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر والبرد فيسجد على ثوبه ثم هذا القول حكاية قول الصحابي عما كان يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم
يشاهدهم ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فان قيل كان انس رضي الله عنه خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف يشاهده ما يفعله فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما كان يخفى عليه شيء من احوال من كان
خلفه في الصلوة وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي
كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك
وقد احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر
بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس
الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر
فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر نحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد
وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري
ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي
حيث لم يجوز ذلك لو سجد على ثوب متصل متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته لانه كالجزء منه
فجاهلا او ساهيا لم تبطل صلوته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب وقال النووي حمله الشافعي
على الثوب المنفصل انتهى وتعقب بان لفظ ثوبه يدل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط
كما في رواية مسلم وابي داود وكذا يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قيل
ان البيهقي حمل الشافعي على المنفصل بما رواه الاسمعيلي في هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده
فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول
الامر فيه فالجواب انه يحتمل ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء
سترته له فان قيل احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترب جبينك
يا رباح فالجواب ان حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو
محمول على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن
قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه
اذا سجد رواه احمد وابن ماجة فان قيل هذا ايضا محمول على الثوب المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته فالجواب ان هذا بعيد لقوله لبسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج
به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم
على انه قد روى جماعة من الصحابة انهم راوا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه
عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج
حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم
في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قيل قال البيهقي
في المعرفة اما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء

جمع ظهيرة

فالجواب ان حديث ابن عمرو ابن عباس وابن ابي اوفى جياد وماكان منه من الضعيف يشتد بالقوي واما ما قاله الكرماني من ان الشافعية احتجوا بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك فان قاس الخصم يريد به ابا حنيفة رحمه الله فانه جوزه وكرهه مالك بسائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز السترة قلنا ذلك جائز بالاجماع وان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص فاسد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده بجبهته وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان المقصود من السجود هو التذلل والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافهما في سائرها ولا قياس مع الفارق انتهى وتعقبه محمود العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها قياس في مقابلة النص وهو مردود كما اعترف به واما ان قياس الجبهة على سائر اعضاء السجود قياس مع الفارق وفي مقابلة النص فلو نسلم ذلك بل الحال انا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وثانيا بالقياس ايضا فهذا اقوى واما قوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فمنه انه باشر ايضا بثوبه في سجوده كما مر وانه لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز هذا وقال الحافظ العسقلاني فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت وتعقبه محمود العيني بان ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد ينافيه ودفعها اما بان يقال ان التقديم رخصة والابراد سنة واما بان يقال ان احاديث الامر بالابراد ناسخة فافهم ومما يستفاد من حديث الباب ايضا ان العمل اليسير في الصلوة عفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل

باب حكم **الصلوة في النعال** اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد سقط في رواية لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو مسلمة** بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام **سعيد بن يزيد الازدي** بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه** اي على نعليه او بهما كما ذكر والنعل والحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة **قال نعم** قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزئه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلوة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة انتهى قال محمود العيني كيف لا يكون من المستحب بل ينبغي ان يكون من السنن لان ابا داود روى في سننه نا قتيبة بن سعيد نا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلوة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلوة فيه افضل وقد ورد حديث في كون الصلوة في النعال من الزينة المامور باخذها في الصلوة الا انه حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس رضي الله عنهما ومما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل

باب الصلوة في الخفاف جمع خف والمناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن سليمان الاعمش** انه **قال سمعت ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي الفقيه **يحدث عن همام** بفتح الهاء وتشديد الميم **بن الحارث** بالثاء المثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد ثمات في زمن الحجاج **قال** اي انه قال **رايت جرير بن عبد الله** بفتح الجيم البجلي الصحابي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان

بال

بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه كما هو الظاهر لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل **فسئل** على البناء للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلوة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **فقال** اي جرير **رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا** اي من المسح على الخفين والصلوة فيهما **قال ابراهيم** هو النخعي المذكور **فكان** حديث جرير **يعجبهم** اي القوم وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم **لان جريرا كان** وسقط في رواية لفظ كان **من اخر من اسلم** اي من جملة الذين اسلموا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم ايضا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور هنا وقال محمود العيني قال الله تعالى في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع في حديث الطبراني واعلم انه قد ورد في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال الميموني عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف لابن المنذر عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة رحمه الله من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه ايضا انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ومن فوائد هذا الحديث جواز البول بمشهد رجل وان كانت السنة الاستتار عنه ومنها الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل **حدثنا اسحق بن نصر** هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ونسبه الى جده **قال حدثنا ابو اسامة** حماد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر هو الاول وقال محمود العيني كل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور الاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والجهاد ايضا ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي الزينة وابن ماجة في الطهارة والوضوء ايضا **قال وضأت** من باب التفعيل **النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى** اي فيهما

باب بالتنوين

اذا لم يتم المصلي السجود يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه ثم ان هذا الباب والباب الذي
يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلوة وانما وقعا عند الاصيلي
ولكن قبل باب الصلوة في النعال وقال الحافظ العسقلاني ولولا انه ليس من عادة المص اعادة
الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة
الى ان من ترك شرطا لا تصح صلوته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة الى ان المجافاة
في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين ههنا
وفي باب السجود الحمل فيه محمول على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم
انتهى وقال محمود العيني تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة
وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع
وشيخه هنا الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة وهناك شيخه
حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا
تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو المذكور هناك ترجمة ورواة ومتنا اخبرنا
وفي رواية حدثنا الصلت بفتح المهملة وسكون اللام بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى
خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مهدي بلفظ
اسم المفعول كمرمي هو ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة عن واصل
هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية الاحدب عن ابي وائل بالهمزة هو شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري
والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا من افراد البخاري انه راى رجلا لم يوقف على اسمه لا يتم
من الاتمام ركوعه ولا سجوده فلما قضى اي ادى ذلك الرجل صلوته الناقصة الركوع والسجود والقضاء
يجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض قال له حذيفة رضي الله عنه
ما صليت نفى الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء
الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا حكم السجود قال ابو وائل واحسبه اي اظن حذيفة
قال للرجل لو مت بضم الميم وروي فيه كسر الميم ايضا من مات يمات مت على غير سنة محمد صلى الله
عليه وسلم اي على غير طريقته المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال معناه ما صليت صلوة كاملة
ونفى عنه العمل لقلة التجويد وكما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل على
ان الطمانينة سنة انتهى وقال محمود العيني هذا التاويل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة
وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وفي حديث انس رضي الله عنه مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها
خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف
الثوب ثم ضرب بها وجهه باب بالتنوين يبدي من الابداء وهو الاظهار اي يبدي
المصلي والمعنى من السنة ان يبدي المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد
او ما تحت الابط قال في الموعب الضبع مثل صقر العضد ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد
من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطه من خلفه واحتملته والعضد
يذكر ويؤنث وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء
وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السغناقي الضبع ما تحت الابط وقد تقدم ومعنى يبدي ضبعيه
لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود من الجفاء وهو البعد
عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة
ههنا على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ووجه المناسبة بين البابين على تقدير ثبوتهما ان المذكور
في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلاهما من احكام
السجود حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف بن مضر بضم الميم وفتح الضاد وهو غير منصرف للعلمية والعدل كمثل عمر
واما قول الكرماني اما باعتبار العجمة فاحتمال بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي
يحذي اللسان قبل ان يروب قاله ابو عبيد قال ابو البيداء اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد
بن عدنان عن جعفر هو ابن ربيعة كما في رواية وهو ابن شرحبيل المصري بضم الشين المعجمة وفتح الراء
توفي سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء التحتانية وفتح النون اسم ام عبد الله وهو صفة اخرى له لا صفة لمالك واما اسم ابي مالك فهو
القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدي فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه وقال
النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله
فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج روي بالتشديد وبالتخفيف وقال السغناقي روايته
بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي جنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ويمكن ان يجعل قوله بين يديه بمعنى قدامه
والمعنى باعد قدامه من الارض وجعل بينهما فرجة حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه ويؤيد
هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد
لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه
وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه عليه السلام
اذا سجد وعند الحاكم مصححا ايضا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض
ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن ابن جزء قال ان كنا لناوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي
وابن خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن
عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخى وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه
وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابي مسعود
وصف صلوته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ولا علينا في ان نذكر
معاني الفاظ الروايات المذكورة فقوله يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصير له مثل
جناحي الطير وكذلك التجنح وقوله وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة وقوله بهمة بفتح
الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعز وقال ابو عبيد
وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم
والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وقوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى
بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك وقوله مجخ بضم الميم وكسر الجيم
وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى
بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعني تحول من مكان الى مكان وقوله لناوي اي نرق له
ونرثي يقال اويت للرجل اوي له اذا اصابه شيء فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض
وزعم ابو نعيم ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات نبوته ثم انه اما حقيقة على تقدير كون الابط
غير مستورة واما على حذف المضاف اي بياض ثوب ابطيه ومن فوائد هذا الحديث التفريج بين اليدين وهو سنة
للرجال والمراة والخنثى تضمان لان المطلوب في حقهما الستر وحكى بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم
خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخفف على الارض ولا يثقل عليها
كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد
الخدري رضي الله عنهما وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب وقال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه
ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة من حديث النعمان بن ابي
عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل
بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي الى النبي
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هرون
عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا نا عاصم عن ابن جريج
عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد نا ابن نمير نا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع

مرضعي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن
قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وينضمون ويتجافون اي بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن
للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم
الفرائض والنوافل في هذا سواء وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق
اخرجه مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما
عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية
الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قد اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها
من ذكر ابتداء فرض الصلوة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي
الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا ومنها
من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا
عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو
بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ ووافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى
حديث انس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة
احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله فوسعوا على انفسكم فانه موصول

باب فضل استقبال القبلة

لما فرغ عن بيان ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة
على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما
يتبعها من احكام المساجد **يستقبل** اي المصلي اي القبلة كما في رواية **باطراف رجليه** اي برؤس اصابع
رجليه **قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلوة
رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه المؤلف مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في
التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بابا اخر فيما بعد وابو حميد هذا هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في اخر زمن معاوية واعلم ان فرض الاستقبال
هو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف
اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود
للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى
واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال الحافظ العسقلاني اراد بذكر هذا بيان مشروعية
الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء وتعقبه محمود العيني بان الامر ليس كذلك لان الترجمة في فضل
الاستقبال لا في مشروعيته كما لا يخفى **حدثنا عمرو** بالواو **بن عباس** بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان
الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين **قال حدثنا ابن مهدي** على وزن مرمى على صيغة اسم
المفعول هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي وفي رواية ابن المهدي باللام
التعريف **قال حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين البصري هو صاحب اللؤلؤي **عن ميمون بن سياه**
بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية ولغة الافهاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف
ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه
ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى **عن انس بن مالك** رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون
وقد اخرجه النسائي ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا** اي صلى كما نصلي
ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بما جاء
به من عند الله فلهذا جعل الصلوة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة **واستقبل
قبلتنا** وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة
فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلوته ولان من اعمال صلوتنا ما يوجد في صلوة غيرنا
كالقيام واستقبال قبلتنا مخصوص بنا وفي ذلك تنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل
استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلوة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ثم لما ذكر من العبادات
ما يميز المسلم عن غيره اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال **واكل ذبيحتنا** فان اكل الذبائح كما هو من
العادات فكذلك من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود
سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلوة بعدا لدخوله فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود
خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها والمعنى من صلى صلوتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من عطف الخاص

على العام اهتماما بشان المعطوف يعني انه كما يجب عليهم الصلوة يجب ايضا عند الدخول في الاسلام ان
يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين **فذلك** مبتدأ وخبره
المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة اي امان الله وعهده ومعناه ان المسلم الذي في امان الله
وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا وقال القزاز الذمام كل
حرمة يلزمك منها مذمة تقول لزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا الزمتني لهم
ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم
وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري
في قوله الا ولا ذمة اي ولا ايمانا **وذمة رسوله** وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لا تسلبوا الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو
اشكيته اي ازلت شكايته وكذلك اخفرته اي ازلت خفارته قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا
اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده وقال ابن سيدة خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده
وغدره واخفر الذمة لم يف بها وقال الخطابي فلا تخفروا اي لا تخونوا **الله** ولا رسوله **في ذمته**
اي في ذمة الله او في ذمة المسلم وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا
لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد فافهم ومن فوائد هذا الحديث ان
امور الناس محمولة على الظاهر دون الباطن فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر
منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه عليه
زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ومنها ما يدل على تعظيم شان القبلة
وهي من فرائض الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة
له فلا دين له ومنها ان استقبال القبلة شرط للصلوة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة
شرفها الله فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل او لم يكن حتى
لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه قال الرازي يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان
خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه السلام
وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف
الحال وازيلت الحوائل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما
من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة
مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسين القدوري الفرض اصابة عينها
في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبه
عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال
البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة
اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق فهو حديث
ضعيف لا يحتج به ثم ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة للقادر عليه بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ولا يشترط الاستقبال ايضا في شدة
الخوف ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلوة ومنها ان من
الشواهد لحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك لان طوائف الكتابيين والوثنيين يتحرجون
من اكل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم **حدثنا** وفي رواية وحدثنا بالواو **نعيم**
بضم النون وفتح المهملة هو ابن حماد المروزي الخزاعي الرفاء بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف
الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى اشخص في خلافة اسحق بن هارون
وسئل عن القران فابى ان يجيب بما ارادوها فحبس حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابن
المبارك** هو عبد الله وفي رواية حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف
قال نعيم بن حماد وفي رواية اخرى وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه وفي رواية اخرى قال
محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل**
وسقط في رواية لفظ الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد
والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** على صيغة
المجهول اي امرني الله تعالى وحذف الفاعل لشهرته ولتعظيمه **ان** اي بان **اقاتل الناس** اي المشركين
حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وانما اكتفى بذكر هذا الشطر تعبيرا على طريق الكناية

عن الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله عليه وسلم لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمتي الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانه يقال الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فاذا قالوها وصلوا صلوتنا اي بالركوع كما نصلي كذلك واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فالذبيحة فعيلة بمعنى المفعول ويستوى فيه المذكر والمؤنث لكن لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء دلالة على ذلك وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا وانما خص هذه الثلاثة بالذكر من بين سائر الاركان وواجبات الدين لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة يعلم صلوته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء وجوز ضم الاول وتشديد الراء لكن قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد تقدم مباحث هذا الحديث في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب الايمان قال اي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا خالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك رضي الله عنه قال وفي رواية فقال وفي اخرى سقطت هذه الكلمة بالكلية يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه وما يحرم بتشديد الراء المكسورة وكلمة ما استفهامية وهو بواو العطف عطف على محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم يقع الواو في رواية دم عبد وماله فقال انس رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلوتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع والامان والضمان وعليه ما على المسلم من الحرمة لكن بحق والتقديم يفيد الحصر ووجه مطابقة جواب انس رضي الله عنه للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم الذي يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له مع زيادة ثم هذا الحديث معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله واما الوقف فلان انسا رضي الله عنه لم يرفعه وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم البصري وقد مر في كتاب العلم اخبرنا يحيى وفي رواية يحيى بن ايوب هو الغافقي بالمعجمة والفاء ثم القاف ابو العباس المصري والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ حدثنا اي قال يحيى حدثنا حميد الطويل وفي رواية وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي لكنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تصريح حميد بسماعه اياه من انس رضي الله عنه ولكن طعن فيه الاسمعيلي فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به في التصريح بسماع حميد عن انس لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه وقال الحافظ العسقلاني هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح فيه والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل علو الاسناد وتارة عن ميمون الاستثبات وقد جرت عادة حميد بهذه الطريقة هذا ثم انه وقع في بعض النسخ رواية ابن ابي مريم قبل رواية ابن المديني وقد رجح الشراح التقوية ثم انه قد ورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني

دماءهم واموالهم الا بحقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة زادت ونقصت تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الشام واهل المشرق اي باب حكم قبلتهم في استقبالها او استدبارها المنهي عنهما وكذا قبلة اهل المغرب لان العلة مشتركة فيهما وانما لم يذكره المؤلف اكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وانما خص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة جملة مستأنفة لبيان ان من يستقبل المشرق او المغرب وكذا من يستدبرهما لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني ان القبلة ليست في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة وقال محمود العيني وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال انتهى ومحصل الكلام في ذلك المقام ان مشرق اهل المدينة والشام واهل البلاد التي في ناحيتهما ومغربهم ليستا القبلة في جهتهما فاذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها بخلاف مشرق مكة وما في جهتها من البلاد ومغربها فانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استدبروها فهم عند الغائط ينحرفون للجنوب او الشمال وقد سقط في رواية لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب وحينئذ يكون لفظ باب منونا على تقدير هذا باب وساكنا على سبيل التعداد ويكون قوله قبلة اهل المدينة مبتداء وقوله ليس مع ما في حيزه خبرا عنه وامر التذكير والتأنيث سهل وقد يأول قوله قبلة اهل المدينة بلفظ مستقبل اهل المدينة وقوله في المشرق والمغرب بالتشريق والتغريب ولا حاجة اليه كما لا يخفى فافهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا اي خذوا ناحية المشرق او ناحية المغرب وهذا تعليل لقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم هذا التعليق رواه النسائي موصولا قال انا منصور قال انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا كما يجيء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ولا يرد عليه هذا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان وهذا قال ابو ايوب فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي واحمد ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصى الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي كما في رواية عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة في اوائل كتاب الطهارة ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط هو اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة وهو كناية عن التغوط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ويبتني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة وعدم جوازه فمن علل

بالخارج اجاز ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا وقد عرفت انه مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون
ويلتحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا بكسر الدال المهملة من القدوم الشام هو اقليم مشهور يذكر ويؤنث
يهمز ويسهل وسميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فابدلت السين المهملة بالشين
المعجمة للتعريب وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات فوجدنا
مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وبالضاد المعجمة وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط
بنيت على صيغة المجهول قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة اي الكعبة فننحرف اي عن جهة القبلة
ويروى فنتحرف من التحرف ونستغفر الله تعالى اي لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة وقيل معناه
نستغفر الله من الاستقبال ولو غلطا وسهوا فان قيل الغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجة فيه الى
الاستغفار فالجواب ان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم
التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقيل لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك او لم
يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وعن الزهري عطف على قوله حدثنا الزهري عن عطاء اي ابن يزيد
قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني ان سفيان حدث
بهذا الحديث مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وعنعن عن عطاء ومرة عنعن عن الزهري وصرح
بسماع عطاء باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر وقلنا لهم
واتخذوا وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء عطفا على قوله تعالى جعلنا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع صلاة
تصلون فيه او موضع دعاء تدعون فيه من الصلاة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى اي قبلة
وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام فروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مقام ابراهيم
الحرم كله وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه
حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس
وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله
حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى
تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثمة الى الان ثم ان الفرض استقبال البيت لا المقام
بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك فان المقام
انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة والامر في واتخذوا للاستحباب لا للوجوب لان
ركعتي الطواف التي هي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي كما تصلى عند المقام تصلى ايضا حيث تيسر
للطائف وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلاة خلف المقام نظرا الى ظاهر الحديث كما سياتي حدثنا
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن
من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد
بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن
دينار المكي قال سالنا ابن عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت للعمرة كذا في رواية
الاكثر باللام وفي رواية المستملي والحموي والعمرة بحذف اللام ولا بد من تقديرها ليصح الكلام ولم يطف
بضم الطاء اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت ايأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار
اي يجوز له الجماع يعني هل يتحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة اولا وخص اتيان المرأة بالذكر
لانه اعظم محرمات الاحرام فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا اي سبع مرات وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر
رضي الله عنهما بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو معنى قوله وقد كان لكم في
رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال لا يقربنها بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
فاجاب بصريح النهي ومن فوائد الحديث ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة
ومنها ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط ومنها الصلاة ركعتين خلف المقام وهي سنة وقيل واجبة

وقيل تابعة

وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة خلفه سنة وان كان واجبا فهي واجبة ثم رواة هذا
الاسناد مكيون وهذا الحديث من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وقد اخرجه المؤلف في الحج
ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف
بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية وفي اخره فاء هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي
ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة قال سمعت مجاهدا هو الامام المفسر المشهور قال اتي
على صيغة البناء للمفعول ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فقيل له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
القائل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هذا الكلام على سبيل الاستفسار فقال ابن عمر
رضي الله عنه مجيبا له فاقبلت والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد
على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن
الماضي الى المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بلالا رضي الله عنه حال كونه قائما
بين البابين قال الكرماني اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان
لها من البابين في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن
الزبير رضي الله عنه جعل لها بابين هذا وعلى التقدير الاخير يكون بلال رضي الله عنه في وسط الكعبة
وفي رواية الحموي بين الناس بالنون وبالسين المهملة بدل البابين فسالت بلالا رضي الله عنه فقلت اصلى بهمزة
الاستفهام وفي رواية صلى بحذفها والمعنى على الاستفهام ايضا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال اي بلال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره
اي يسار الداخل بقرينة اذا دخلت فعلى هذا يكون فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وفي بعض النسخ على يسارك
بالكاف وهي انسب بقوله اذا دخلت او الضمير راجع الى البيت ثم خرج من الكعبة فصلى في وجه الكعبة
اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب
والاول هو المطابق للترجمة ومن فوائد هذا الحديث جواز الدخول في البيت وفي المغني والمستحب لمن حج ان
يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله ولا خفيه ولا الحجر
ايضا لان الحجر من البيت ومنها ان المستحب من الصلاة فيه ركعتان فان بلالا رضي الله عنه اخبر فيها
الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وقال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه
مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي
البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل
فلم تتضاد الاخبار وقال محمود العيني روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين
ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قيل روى الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فيها ولم يصل فالجواب انه تعارض في اثبات
في روايتين ورواية الاثبات مقدمة كما ذكر وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين ثم انه
استشكل الاسمعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله
كم صلى فدل على انه اخبر بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها
والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له
وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين
فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر
لا من كلام بلال واصرح من هذا ما رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله
كم صلى على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين بالاشارة لا بالنطق
واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا
وقيل الجمع بين الحديثين بان ابن عمر رضي الله عنهما نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله وفيه مكالمة

بين الحافظ العسقلاني وبين محمود العيني اد طي ذكرها اولى ومنها الاحتجاج لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل بالليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته يرقب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفي الحديث ايضا حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلوة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روي عن محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ورواة اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والصلوة والجهاد واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **حدثنا اسحق بن نصر** ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر فهو نسبة لجده ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة وقد تقدم في باب فضل من علم كذا وقع منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود والآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج هذا **قال حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام بتشديد الميم الصنعاني **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين على صيغة التصغير وكان جريج عبد البعض بني امية واصله رومي وقال احمد هو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه **قال عطاء** هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح انه **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه** جمع ناحية وهي الجهة **ولم يصل فيه حتى خرج منه** وقد سبق ان رواية بلال مثبتة وهي ارجح من رواية ابن عباس لانها نافية على انه لم يثبت ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وقد وقع التصريح برواية ابن عباس عن اسامة بن زيد بهذا الحديث في رواية الاسمعيلي وابي نعيم وكذا في رواية مسلم وقد تقدم واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس **فلما خرج** صلى الله عليه وسلم منه **ركع** اي صلى من اطلاق الجزء وارادة الكل **ركعتين في قبل الكعبة** بضم القاف والباء الموحدة وتسكن اي مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم حتى يدل على الترجمة **وقال** صلى الله عليه وسلم **هذه** اي الكعبة هي **القبلة** التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس اي فصلوا اليها ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عينا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك هو فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قبل واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط فان قيل روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت فالجواب انه محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته وقد مر وجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي وقد اخرج متنه مسلم في المناسك واخرجه النسائي ايضا

باب التوجه نحو القبلة

باب التوجه نحو القبلة اي الى جهتها **حيث كان** اي حيث وجد المصلي في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر والمراد به في صلوة الفريضة كما يتبين ذلك من الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل** على صيغة الامر **القبلة** اي حيث كنت **وكبر** على صيغة الامر ايضا وفي رواية فكبر بالفاء وهذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد ساقه المؤلف بهذا اللفظ في قصة المسيء صلوته في كتاب الاستيذان **حدثنا عبد الله بن رجاء** بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب **قال حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحق وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار **عن ابي اسحق** عمرو بن

عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل **عن البراء** بتخفيف الراء **بن عازب** رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في باب الصلوة من الايمان والتفسير وفي خبر الواحد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو** اي جهة **بيت المقدس** اي بالمدينة والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويجوز ايضا بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة **ستة عشر او سبعة عشر شهرا** الشك من البراء وكذا وقع بالشك عند البخاري ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجة بثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى سنتين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذتان **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب** وفي رواية يعجبه **ان يوجه** بضم اوله وفتح الجيم المشددة اي يؤمر بالتوجه **الى الكعبة** جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت قد نرى تقلب وجهك الآية ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت الآية وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر ان يستمر على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة **فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء** تردد وجهك في جهة السماء مطلعا للوحي وكان صلى الله عليه وسلم يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل **فتوجه** صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية لان تمام الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما **نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما** اي اي شيء **ولاهم** اي صرفهم **عن قبلتهم التي كانوا عليها** يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان الذي يتوجه اليه للصلوة **قل** يا محمد **لله المشرق والمغرب** لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية يمتنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان **يهدي من يشاء الى صراط مستقيم** وهو ما يرتضيه الحكمة ويقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل** واسم عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء **ثم خرج** الرجل من المسجد النبوي او غيره اعني مسجد بني سلمة **بعد ما صلى** اي بعد صلوته او بعد الذي صلى وفي رواية فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى **فمر على قوم من الانصار في صلوة العصر نحو** اي جهة **بيت المقدس** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جاء من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام وقد اختلفت الرواية في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هنا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين في مسجد بني سلمة ثم امر

فاستداروا الى الكعبة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج ابو داود بسند ضعيف عن عمارة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلوتي العشاء حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس رضي الله عنه انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه آخر عن انس وفي كل منهما ضعف فقال اي ذلك الرجل هو يشهد اراد به نفسه وعبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات وهذا كما تقول العبد يحلف ويشتاق اليك او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في باب الصلوة من الايمان بلفظ اشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ثم انه وقع هنا صلوة العصر وجاء في رواية عن ابن عمر عند البخاري ومسلم والنسائي صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها وقد استقصى الكلام فيه في باب الصلوة من الايمان ومن فوائد هذا الحديث جواز نسخ الاحكام وهو عند الجمهور وطائفة لا يقولون به ولا يعبأ بهم ومنها نسخ السنة بالقران وهو ايضا عند الجمهور وللشافعية فيه قولان ومنها جواز قبول خبر الواحد ومنها وجوب الصلوة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة ومنها جواز الصلوة الواحدة الى جهتين ومنها ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق تحقيقه في باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل هو ابن ابراهيم اي القصاب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وزاد الاصيلي ابن ابي عبد الله وقد تقدم ذكرهما في باب زيادة الايمان ونقصانه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة على صيغة التكبير وقد مر في باب كتابة العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر بن عبد الله غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا على ما قاله الحافظ العسقلاني عن جابر وفي رواية الاصيلي عن جابر بن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في تقصير الصلوة وفي المغازي ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي النفل على راحلته الراحلة الناقة التي يصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى حيث توجهت اي الراحلة والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي رواية زيادة لفظ به فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو بالاجماع لكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فيه فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فاذا لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحه ثم ترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وصحح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المتنفل في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما

وفي احرامه

وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والثوري والاوزاعي ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل كل من كان خارج المصر فله الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر وحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار رجلة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه الى المدينة وفي اخرى وهو متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قيل روي عن ابي يوسف جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فالجواب ان هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة يومئ ايماء ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبقت الاشارة اليها حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد لا ابن يزيد وفيه نظر عن علقمة هو ابن قيس النخعي قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكرهم في باب ظلم دون ظلم ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم بانها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ازاد بالهمزة او نقص من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم وهو مدرج منصور والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان والصحيح كما قال الحميدي انه زاد ويؤيده ما في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا بل هو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وعين في رواية الحكم وحماد ايضا انها الظهر وهو الاصح لان ما في الصحيح اصح فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح المهملتين والمثلثة واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للازدواج اي اوقع في الصلوة شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهدوه بالزيادة والنقصان قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولم يتيقن عنه ولا غلبه ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائد على المعهود او ناقص منه فثنى بتخفيف النون اي عطف رجله وفي رواية رجليه بالتثنية والمعنى جلس كما هو هيئة القعود للتشهد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم قال الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيء من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه يجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها انتهى وقال محمود العيني قد ذكر عن الحميدي ان الصحيح انه زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا فح كان سجوده لتاخر السلام لزيادته من جنس الصلوة وقوله اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تاخيرها عن محلها او في تاخير ركن من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله لا بد من الاتيان بالمتروك انما يستقيم اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما يجبر بالسجدتين ثم قال الكرماني فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت لانه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها وقال محمود العيني مذهبنا ما مر ان الكلام في الصلوة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا مرجح في قوله انه كان قبل التحريم والجواب الثاني لا يتمشى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث

غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى انتهى فليتامل ثم قال الكرماني فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه وقال محمود العيني هذا كلام فيه تناقض لان قوله سالهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك له غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان مترددا او مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين اي وذلك يقتضي الجزم لا التردد هذا وفيه تامل ايضا فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنباتكم به اي لاخبرتكم بالحدوث يدل عليه قوله لو حدث وهو من باب نبأ بتشديد الباء وهو ينصب ثلثة مفاعيل وكذلك انبأ من الافعال والثلاثي نبأ والمصدر تنبئة ومفعوله الاول الضمير المنصوب المتصل والثاني الجار والمجرور والثالث محذوف واللام فيه جواب لو ويفيد التاكيد ايضا ولكن انما انا بشر مثلكم والحصر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين وبالنسبة الى طريان النسيان لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة يختص بها عن سائر البشر انسى بهمزة مفتوحة وسين مخففة كما تنسون وقال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه والنسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح غفلة القلب عن الشيء وهما متقاربان وقد يجيء بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم فاذا نسيت فذكروني اي في الصلوة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم في صلوته والشك في اللغة خلاف اليقين قال صاحب الصحاح الشك خلاف اليقين وهو المراد ههنا لقوله فليتحر الصواب وفي الاصطلاح استواء العلم والجهل بالشيء اي الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الاخر ولم ياخذ بما رجح ولم يطرح الاخر فهو الظن فاذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان ويقابله الوهم فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب فلا يرد ما قاله الكرماني الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد منه المتحقق المتيقن اي الاقل المتيقن بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند امامنا الاعظم فالمراد منه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الاخذ بالاقل فان قيل التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو المتيقن بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فالجواب انه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ثم يقول انه يبني على الاقل ولا يخالف هذا فان قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري فالجواب انه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فافهم فليتم الصلوة بانيا عليه اي على الصواب ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة على وقد عرفت ان المراد هو البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الاقل المتيقن عند الشافعي رحمه الله ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لا واحدة ولا ثلثة قال الكرماني فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه ليس قبل السلام ويأول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل انتهى وقال محمود العيني لا نم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو وانه شرع جبرا للنقص والزيادة وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد اتمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلوة فهو في الصلوة ثم قال الكرماني فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير الاسلوب اي في السلام والسجود قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ ولهذا اخبر عنهما بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام انتهى وقال محمود العيني ان الفصحاء في التفنن في اساليب الكلام والنبي افصح الناس لا يجارى في فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا

بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي ثم قال الكرماني فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر وقال محمود العيني قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع لان محل السلام الذي هو للصلوة في اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون نحوه واجبا من جهتين انتهى فتدبر ثم هذا السؤال انما يرد على رواية الاخبار في الفعلين المذكورين واما على رواية ثم ليسلم ثم ليسجد وكذا على جواز الجزم فيهما بدون اللام عطفا على لفظ الامر وان لم يثبت رواية فلا يرد ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب ومن فوائد هذا الحديث جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك كما دل عليه استفهامهم حيث قيل له صلى الله عليه وسلم احدث في الصلوة شيء ومنها جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم انتهى وقال محمود العيني هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرائني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف الى الوحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء عليهم السلام في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا في رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تاخيره فان قيل ما الفرق بين السهو والنسيان فالجواب انه قيل النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله كل ذلك لم يكن وفي رواية اخرى لم انس ولم تقصر وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لشيء لا لاجل الاعراض عنه وعلى السهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض عنه وقال القرطبي لا نسلم الفرق بينهما طائفتين سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف اليه وقد نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك وللتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما ساله السائل بين ذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين واما النسيان فمعناه لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني هذا ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلوة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس مثل ان يخشى على ضرير او صبي الوقوع فيهلكه او يرى حية ونحوها يقصد غافلا او نائما او مثل ذلك الحق الذي

ناداً يخاف ان تشتغل في شيء فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح لم يفسد بذلك صلوته قيل وهو قول ضعيف
في النظر والمعنى هنا ومذهب اصحابنا الحنفية في ذلك انه لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتسبيح
والتهليل وقراءة القران ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلوة وان الكلام
يبطل الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم
النخعي وقتادة بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك
بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران واخرجه ابوداود والنسائي ايضا هذا نص صريح على تحريم الكلام
في الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا لحاجة او غيرها لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى
تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في الصلوة فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد
اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة
اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد
حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابوداود والنسائي قوله من نابه اي نزل به شيء من
الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احديهما
على صفحة الاخرى للايذان والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام
في الصلوة ومنها ان سجود السهو سجدتان وعليه عامة الفقهاء ومنها ان يسجد في السهو بعد السلام
وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا
في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلوته او تحرى الامام
فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن
داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين احديهما ان السجود كله
قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب
مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري
وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر
وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم فان قيل لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه
عند الحنفية فالجواب انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول
وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قال الماوردي
في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها جواز رجوع الامام الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي
لان عندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين
نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم
السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين
حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو
عن الرجوع اما التذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه
فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة
لانه قال يبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ومرة اخرى قال يعمل على يقينه ولا يرجع
الى قولهم ومنها ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء
لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله على ان من شك في عدد ركعاته تحرى لقوله صلى الله
عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه ان لم يكن اول ما عرض له والا استانف الصلوة
وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء
على الاقل وهو الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو وقد تقدم تحقيقه انفا ومنها ان سجود السهو
يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين
وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان سجود
السهو في اخر الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال السهو
اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلوة لزمه اعادته
في اخرها وذلك في صورتين احديهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير

مطلب

فيلزمه

فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن
او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم

باب ما جاء في امر القبلة

تقدم ما ذكر قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار
الى هذا بقوله **ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة** وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة
وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء في من لم ير اعادة الصلوة على من سهى فصلى الى غير القبلة
قال الكرماني والفاء تفسيرية وقال محمود العيني وفيه بعد والاولى ان تكون للسببية كما في قوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن انتهى واصل هذه
المسألة ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين خطاؤه هل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي
والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابوحنيفة واصحابه واليه
ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن
والزهري وقال الشافعي ان فرغ من صلوته ثم بان له انه صلى الى المغرب استانف الصلوة وان لم يبن له
ذلك الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه
والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجة في حديث عامر بن ربيعة انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في
المعرفة من حديث جابر رضي الله عنه انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين
لما ذهب اليه ابوحنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة فان قيل قال الترمذي ليس اسناده بذلك
وقال البيهقي حديث جابر ضعيف فالجواب انه روى حديث جابر من ثلث طرق وقد اخرجه الحاكم في
المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه
بعدالة ولا جرح هذا وقال الواحدي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الاية نازلة في التطوع بالنافلة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا
وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهي رواية ابن عباس والله اعلم **وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم**
في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من الظهر **فاقبل** وفي نسخة واقبل بالواو **على الناس بوجهه** الكريم
ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو
موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله فاقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه
في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين انه طرف
من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم
من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة
وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه فصلى
الى غير القبلة ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلوته **حدثنا عمرو** بالواو **بن عون**
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس
وعشرين ومائتين **قال حدثنا هشيم** بالتصغير هو ابن بشير بالموحدة المفتوحة وقد مر ذكره في اول كتاب
التيمم **عن حميد** بالتصغير ايضا وهو الطويل وقد تقدم ذكره **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه **قال قال عمر** هو ابن الخطاب وفي رواية زيادة رضي الله عنه وهو من رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا وكذا اخرجه النسائي وابن ماجة **وافقت ربي في ثلاث**
اي في ثلاث امور وانما لم يؤنث بالتاء في ثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في
لفظ العدد التذكير والتانيث والمعنى في ثلاث وقائع ثم الاصل في الكلام ان يقال وافقني ربي
فانزل القران على وفق ما رايت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب كذا قال
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك
فقد وافقته انتهى فان قيل قد حصلت الموافقة له في اشياء غير الثلاث المذكورة في هذا الحديث
منها اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدون فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها منع الصلوة
على المنافقين فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها تحريم الخمر ومنها ما رواه ابوداود الطيالسي

من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في اربع وذكرها في صحيح البخاري قال فنزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله تع ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها ما في قصة عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تع قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر رضي الله عنه ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقته وقال الحافظ العسقلاني واكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر فاذا كان كذلك كيف يصح التنصيص على ثلاث فالجواب ان التنصيص على العدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر رضي الله عنه اخبر بهذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر ويقال يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض

قلت وفي رواية فقلت بالفاء **يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى** بمقوم الامام عنده وجواب لو محذوف ويجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج الى الجواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم براسها لا تحتاج الى الجواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم براسها لا تحتاج الى الجواب ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** قال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فالجواب ان عمر رضي الله عنه لما سمع قوله تع في ابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدميه في المقام كرقم اسم الباني من البناء ليذكر به بعد موته فراى الصلوة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم يزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفا عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة ٭ وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة ٭ على قدميه حافيا غير ناعل ٭ وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه واخمص قدميه عليه السلام غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير نا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا عنده ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونها حتى اخلولق وانمحى **وآية الحجاب** يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى واية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مقدر مجرور تقديره هو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى واية الحجاب **قلت يا رسول الله لو امرت نساءك** بالخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم **يحتجبن فانه يكلمهن البر** بفتح الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار وجمع البر على الابرار والبار على البررة وهو مقابل الفاجر **والفاجر** من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وكذب واصله الميل والفاجر المائل **فنزلت اية الحجاب** قوله تع يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين ولا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها قال القرطبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في السنة الثالثة وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال القاضي عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

فهو فرض

فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تع واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور لان فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ويقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة **عليه** صلى الله عليه وسلم **فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية** عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على التغليب وتعميم الخطاب وليس فيه ما يدل على انه لم يطلق حفصة وان في النساء خيرا منهن لان تعليق تطليق الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات او منقادات مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على الطاعات تائبات عن الذنوب عابدات متعبدات او متذللات لامر الرسول سائحات صائمات سمى الصائم سائحا لانه يسيح في النهار بلا زاد او مهاجرات ثيبات وابكارا وسط العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة اذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار وقد ذكر البخاري رحمه الله في تفسير سورة البقرة باسناده عن عمر رضي الله عنه قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة امراة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنه انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت فارسلت الى صواحبها فقال اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه رائحة منتنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول له رسول الله ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت انما اذنت من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر رضي الله عنه ربه ووافقه ربه **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم وقد تقدم في كتاب العلم ووقع في رواية قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وحدثنا ابن ابي مريم وفي رواية اخرى قال محمد هو البخاري ايضا وقال ابن ابي مريم **اخبرنا يحيى بن ايوب** هو الغافقي وقد مر قريبا **قال حدثني** بالافراد **حميد** هو الطويل **قال سمعت انسا** اي انس بن مالك رضي الله

يحدث بهذا الحديث المذكور اسنادًا ومتنًا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه تصريح حميد بسماعه له من انس فحصل الامن من تدليسه فان قيل لم لم يكتف بالامر بان جعل هذا الاسناد اصلا فالجواب انه لما في يحيى من سوء الحفظ وهو لم يحتج به البخاري وان اخرج له في المتابعات كما هنا واما ما قيل من انه لان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل وكون الحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة فيعكر عليه رواية حدثنا ابن ابي مريم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام وفي رواية مالك بن انس عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ائمة مشهورون وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ومسلم والنسائي في الصلوة والنسائي في التفسير ايضا قال اي انه قال بينا قوم تحقيقه الناس مبتداء خبره بقباء بالمد والتذكير والصرف على الافصح الاشهر وفيه القصر والتانيث والمنع ايضا وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمراد من الناس اهل قباء ومن حضر معهم في الصلوة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلوة الصبح ولمسلم في صلوة الغداة وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وبين قوله في حديث البراء العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هم داخل المدينة وهم بنو حارثة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هم خارجها وهم بنو عمرو بن عوف بقباء اذ جاءهم اي اهل قباء وهو جواب بينا باذ وقد يجيء باذا والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ ولا اذا آت اسم فاعل من اتى ياتي وهذا الاتي هو عباد بتشديد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة او ابن نهيك بفتح النون كما تقدم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على صيغة المجهول عليه الليلة اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا قرآن بالتنكير لارادة البعضية وفي رواية القرآن ولفظ القرآن يطلق على الكل والجزء والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وقد امر على صيغة المجهول اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يستقبل الكعبة اي باستقبالها فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي اي فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي على صيغة الامر اي امر الآتي لاهل قباء ويؤيد هذا رواية انه عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر وكانت وجوههم اي وجوه اهل قباء او وجوه النبي ومن معه من الاصحاب رضي الله عنهم الى الشام هو من كلام ابن عمر رضي الله عنه فاستداروا الى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في حديث نويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم حيث قال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام وقال الحافظ العسقلاني وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته ومنها ان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية ويجب القيام بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن ومنها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة وقع قبل صلوتهم ومنها قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كان عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد ويمكن ان يقال ان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم فافهم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل ومنها جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته وقد تقدم الكلام فيه وقد استنبط الطحاوي منه ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له واما مطابقة هذا الحديث للترجمة فمن حيث انهم صلوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلوتهم ولكن تعقبه الحافظ العسقلاني بانه يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الناسي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

هو القطان

هو القطان عن شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا فثنى اي عطف صلى الله عليه وسلم رجليه بالتثنية وفي رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سهى ولم يعد تلك الصلوة فكان مطابقا لقوله في الترجمة ومن لم ير الاعادة على من سهى والله اعلم

باب حك البزاق بالزاي والصاد والسين لغة باليد من المسجد سواء كان بآلة اولا فان قيل في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة فالجواب ان قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة اولا على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ولما فرغ المؤلف رحمه الله عن بيان استقبال القبلة شرع في بيان احكام المساجد ووجه المناسبة ظاهر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله كذا في جميع الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد عن انس فانتفى تدليسه وقد اخرج متنه المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرها وكذا اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في رواية اخرى يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الراس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف في اي في حائط من جهة القبلة اي من قبلة المسجد فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وفي رواية حتى ريء بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي رواية النسائي عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه وفي رواية البخاري في الادب فتغيظ على اهل المسجد فقام صلى الله عليه وسلم فحكه اي اثر النخامة بيده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقال بالواو ان احدكم اذا قام في صلوته والفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة ان الاول بعد الشروع والثاني عند الشروع فانه الفاء جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتداء يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى الاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى انتهى وقال محمود العيني المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اي ساررته وكذلك نجوته نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال الرحمة ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائطه حسن الادب ان يقف محاذيا ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الجهات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض او ان كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي وان بالواو ربه بينه وبين القبلة ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه تعالى بينه وبين القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك وتناجيك الى شخص من المخلوقين وانت على قصد التعظيم فكيف الى الرب سبحانه وتعالى وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه

وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اثقال البدن ومن تمسك به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه فلا يبزقن بالنون المؤكدة وفي رواية فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه كما سيجيء تحقيقه او تحت قدميه بالتثنية وفي رواية قدمه بالافراد اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في النفس فقال صلى الله عليه وسلم او يفعل هكذا اي كما فعلت عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق او يفعل هكذا وليست كلمة او للشك بل للتخيير اي انه مخير بين هذا وبين ذاك والارشاد للتنويع ان حمل الاخير على ما اذا بدره البزاق ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى ومنها احترام جهة القبلة ومنها ان ازالة البزاق ونحوه من الاقذار من المسجد ومنها انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره قال محمود العيني وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه في طاعة فان قيل يخدش في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يحتج به انتهى وسيجيء ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وفيه ان سياق الحديث على انه في المسجد ثم اعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه اولا فان احتاج بزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما تقدم قاله محمود العيني واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهذا المنقول عن الروياني فان لم يكن المسجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احتراما للمالية ومنها ان البزاق طاهر وان النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارة وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضي الله ولا رسوله وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه وفي رواية النسائي عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمح اسما من اسماء الله ببزاق كان من خيار عباد الله وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به وقوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يكن الحفر فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به وقوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه وفي حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ومن هذا قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء

طلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا بالصاد وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر الصلوة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فحكه اي البصاق وزاد المؤلف في روايته من طريق ايوب عن نافع ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه فان الله تعالى عن الجهات قبل وجهه اذا صلى فهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال النووي معناه فان عظمة الله قبل الجهة التي عظمها وقيل معناه فان ثوابه قبل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لانه الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط قول من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم منه ان الحك كان بيده ولا من المسجد على ان الحك باليد اعم من ان يكون بالة اولا كما تقدم فافهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وغيره ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا بضم الميم وهو ما يسيل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر كذا وقع في الموطأ بالشك وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل المخاط فحكه اي المذكور

باب حك المخاط بالحصى وفي رواية بالحصباء من المسجد

فان قيل قد ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة فالجواب نعم فيه ذلك لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس كذلك فيمكن نزعه بلا الة الا ان خالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فان قيل الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة فما التلفيق بينهما فالجواب انهما لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هكذا ذكره الكرماني والاوجه على ما قاله محمود العيني ان يقال انه وان كانت بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في النجاسة واللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا تغسله فانه لا يضرك وطئه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره وقال الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة من جهة الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ اليابس منه انتهى وقال محمود العيني فيه تعسف وبعد عظيم وحاصل ما ذكره في وجه التعسف انه كما ان احترام القبلة علة للنهي كذلك التاذي علة له بل العلة العظمى هي التاذي لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذيت الله ورسوله وان قوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطئ يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة بيبسه غير انه وطئ يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم تلوثه به لا لعدم كونه يابسا الا ترى انه لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلوته ولو كان على بدنه او ثوبه نجس يابس لا يجوز صلوته ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضر مطلقا غير انه عفي ما يبسها في الوطي هذا وانت خبير بان كل واحد من هذين الايرادين لا يرد على ذلك الحافظ ان امعنت النظر في ذلك ثم قال محمود العيني ويمكن ان يقال في وجه المناسبة ان المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر ويزداد التلوث به فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب نزاله بما يمكن ازالته وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس رضي الله عنهما حيث ذكر الفرق بينهما قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا يضرك وطئه فيكون المناسبة بينهما

من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني هذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري ان ابا هريرة وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد اي في قبلته فتناول حصاة فحكها اي النخامة وفي رواية فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه لانها الجهة التي عظمها الله حيث جعلها جهة القبلة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلوة

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخاري وبين ابن شهاب هنا ثلثة انفس وهم يحيى بن بكير والليث بن سعد وعقيل وهنالك بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وغير انه وقع هنالك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وهنا اخبراه وان هنالك في جدار المسجد وهنا في حائط المسجد وان هنالك فحكها وهنا فحتها وهنالك فلا يتنخمن وهنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهنالك تحت قدمه وهنا تحت قدمه اليسرى وقوله هنالك تحت قدمه اعم من ان يكون تحت قدمه اليمنى او اليسرى وهنا فسر المراد من القدم وهي اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلوة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الاتي الذي رواه عن آدم وفي ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلوة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره وقوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد مر ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني كثيرة حدثنا حفص بن عمر بضم العين هو ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق لان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى وقد كرر المؤلف حديث انس هذا في مواضع لكن في كل موضع باعتبار

باب بالتنوين ليبزق بالزاي المضمومة وفي رواية بالصاد المهملة عن يساره او تحت قدمه اليسرى

وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلوة والاخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس فيه هذا القيد على ما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما اي فكانما يناجي ربه اذ هو يقبل عليه بالتضرع والتذلل والابتهال والرب تعالى يقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ليطابق الترجمة وفي اسناد هذا الحديث تصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه حدثنا علي وفي رواية الاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لا الطويل عن ابي سعيد

الخدري

الخدري رضي الله عنه ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل قوله عن ابي سعيد والظاهر كما قاله الحافظ العسقلاني انه وهم واوقعه في هذا ما ذكره البخاري في اخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وفي رواية بحصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت بواو العطف والاول هي المطابقة للترجمة فافهم ولا يقال لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر لانا لا نسلم انه شامل لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت لكن قد وقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا وقع للبخاري من حديث انس رضي الله عنه في اخر الصلوة وفي رواية كلمة او اعم واشمل وعن الزهري انه سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي سعيد الخدري نحوه اشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماع الزهري عن حميد

باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي وفي رواية بالصاد وكلاهما بمعنى واحد كما تقدم في المسجد اي الذي يبزق في المسجد

والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق في المسجد خطيئة بالهمز ويجوز تشديد الياء اي اثم وكفارتها اي كفارة تلك الخطيئة دفنها وفي رواية ابي داود وكفارته ان تواريه اي ان تغيبه يعني تدفنه ثم قوله في المسجد ظرف للفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد يعني انه جائز

حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بسكون الصاد المهملة وقد تقدم في باب فضل من علم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق صاحب المصنف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وفي رواية اخبرنا معمر عن همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب بن منبه وقد تقدم ذكر هؤلاء الرجال في باب حسن اسلام المرء ورواة هذا الاسناد ما بين بخاري بالموحدة وبالمعجمة وصنعاني وبصري سمع اي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وفي رواية فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه اي مدة دوامه في مصلاه وظاهره تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن التعليل باذى المسلم كما في رواية يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلوة والجمع بان يقال كونه في الصلوة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وظاهره اختصاصه بحالة الصلوة ايضا وليبصق عن يساره اذا كانت جهته فارغة عن المصلين وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن عن تلقاء يساره اذا كان فارغا فان قيل هذا يقتضي ان يكون منع البزاق عن اليمين لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك اجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء وفيه نظر ظاهر واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ويقال ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولعل الملك يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم او تحت قدمه اي اليسرى فيدفنها بالنصب على انه جواب الامر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم ايضا عطفا على الامر وتانيث الضمير في يدفنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في الارض ويؤيده ما رواه الطبراني فليحفر وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا اذا بزق في المسجد فليحفر وليعمق وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء

فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر انتهى وقال الحافظ العسقلاني لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع
وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود
وبزق تحت رجله ودلكه فائدة قال القفال في فتاواه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل
من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر
التفصيل فيما اذا كان طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان حكم البصاق والنخامة واحد فلا يشعر بذلك ذكر في الترجمة النخامة واستدل عليه بحديث
البزاق

باب بالتنوين اذا بدره البزاق اي غلب على المصلي ولم يقدر على دفعه فليأخذ
بزاقه بطرف ثوبه وانكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته وقال الجوهري
بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب الزركشي
والبرماوي والحافظ العسقلاني عن هذا نصرة للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت
كذا فبدرني اي سبقني وغلبني في السبق ورد ذلك محمود العيني على الحافظ العسقلاني كما هو عادته فقال
هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف قال في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا
فبدرني كما يقال كارمني فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني
ليس باعن هذا التوجيه والحق ان هذا خروج عن الانصاف وميل الى جانب الاعتساف اذ بالمثال
لا يتعين الاصل ويجوز ان يكون تقدير الكلام ههنا اذا بادر المصلي البزاق فبدره البزاق لكنه اختصر
فقال اذا بدره البزاق فليتأمل حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي وقدم في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان قال حدثنا زهير بالتصغير هو ابن معاوية الكوفي وقدم في باب لا يستنجي بروث
قال حدثنا حميد الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في القبلة اي في حائط القبلة فحكها بالحكاك بيده وفي رواية فحكه اي اثر النخامة
ورئي بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة مفتوحة منه صلى الله عليه وسلم
كراهية او رئي كراهيته صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل والشك من الراوي وشدته اي شدة ذلك
الفعل عليه صلى الله عليه وسلم ويجوز جر الشدة عطفا على قوله لذلك وحاصل المعنى انه شوهد في وجهه
صلى الله عليه وسلم اثر الكراهية لذلك الفعل القبيح وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلوته
بعد الشروع فيها فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير وقال النووي هو
اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى وهو مبتدأ وخبره بينه وبين قبلته
والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقد تقدم انه ليس على ظاهره لتنزهه تعالى
عن المكان وقد تقدم توجيهه ايضا في باب حك البزاق باليد وفي رواية وبين القبلة فلا يبزقن احدكم
في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبزق فيه
ورد بعضه على بعض قال وفي بعض النسخ فقال او يفعل هكذا فان قيل ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما
مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف
كانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وليبصق
عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود
فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط
البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما وقوله بادرة اي حدة وبادرة
الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البزاق او النخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير لقوله
فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه ثم دلكه حتى يتلاشى البصاق فيه ومن فوائد هذا
الحديث استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد ومنها تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها
وصيانتها ومنها ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة ولا تفسد صلوته ومنها انه اذا نفخ او تنحنح في الصلوة
جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختيار فلا شيء عليه وان كان
باختياره فان حصلت منه حروف ثلثة تفسد صلوته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان النفخ ان كان
يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة ومنها ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره
النفس حرام ومن فوائده ايضا ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد
مفضلة على القدم ومنها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تعالى تشريفا وتعظيما

باب عظة
اي وعظ الامام الناس بالنصب على المفعولية بالمصدر في اتمام الصلوة اي بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها
شيئا وقال الحافظ العسقلاني اي بسبب ترك اتمام الصلوة وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة الامام
واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا هو استفهام انكار
لما يلزم منه والمعنى انتم تحسبون اني لا ارى الا ما في هذه الجهة لكون قبلتي فيها لان من استقبل شيئا استدبر
ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة بقوله فوالله ما يخفى علي
ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنتم في الصلوة مستدبرا لكم والمراد بالخشوع هو السجود لانه غاية الخشوع
ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في الصلوة وعلى هذا ذكر الركوع لكونه من اكبر اركان الصلوة
وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع تحقق انه فيها اني بكسر الهمزة في مقام
التعليل وقيل بفتح الهمزة اي لاني لاراكم بفتح اللام للتاكيد من وراء ظهري وقد اختلف العلماء في ذلك
فقال قوم المراد بهذه الرؤية العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام
وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم لما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري فافهم وقال قوم
المراد بها انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا
ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان رؤيته رؤية
حقيقية انخرقت له فيها العادة ولهذا اخرج البخاري رحمه الله هذا في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد
وغيره وفيه دليل للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة الاندلس
فانه لا يشترط للرؤية عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار
الاخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا
رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان تعالى الله عن ذلك واما اهل السنة فاثبتوا رؤيته
تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة
واتصال الشعاع بالمرئي هذا ثم انهم اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت
له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني مثل حرق
الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة
عكوس الاشياء فيشاهد بذلك افعالهم ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء
من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو ثم بالمهملة ثم بالمعجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقد جاوز التسعين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان عن هلال بن علي القهري
المدني وقد تقدم ذكرهما في اول كتاب العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي لاجلنا
وفي رواية صلى بنا بالموحدة النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بالتنكير للابهام ثم رقي
بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في اي في شان
الصلوة وامرها ويجوز ان يكون متعلقها محذوفا تقديره اراكم في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني وهو متعلق
بقوله بعد اني لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وتعقبه محمود العيني بان هذا غلط لان ما في حيز ان
لا يتقدم عليها وفي شان الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلوة للاهتمام بشانه اما لانه اعظم
اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم
قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه اني لاراكم من وراءي وفي رواية من وراء بحذف الياء والاكتفاء
بالكسرة كما اراكم اي من امامي كما صرح به في رواية اخرى ستاتي ان شاء الله تعالى وظاهر سياق الحديث ان
ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله كما يقتضيه عموم اللفظ لا سيما في الحديث
السابق وقد نقل ذلك عن مجاهد وعن بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء
وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلوته واقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار

باب بالتنوين هل يقال مسجد بني فلان اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم للصلوة فيه

ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها والجمهور على الجواز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وعن ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ويقال مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله والجواب عنه ان الاضافة في الآية حقيقية والاضافة في مثل هذا اضافة تمييز وتعريف لا ملك ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب السابقة ان كلا منها يتعلق بالمساجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان كما يقتضيه باب المفاعلة بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمر واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزل وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان تعلف حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والمضمر الذي يضمر خيله لغزو وسباق والمضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام التي تضمر فيها والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها فسمي السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق ففرح المسلمون وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد وقدم بعضهم الياء على الفاء وقال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو اسم موضع بقرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالثاء المثلثة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة وسابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي لم تضمر على صيغة المجهول اما من التضمير واما من الاضمار من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وفي آخره قاف على صيغة التصغير هو ابن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام يجوز ان يكون من كلام ابن عمر حكاية عن نفسه باسمه على الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او يجوز ان يكون من مقول نافع الراوي عنه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ومن فوائد هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل ومنها تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب

باب القسمة

اي قسمة الشيء وتعليق القنو في المسجد قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه القنو بكسر القاف وسكون النون وكذا القنا بالكسر وبالفتح لغة فيه العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو كالعنقود من العنب واما العذق بفتح العين فهو النخلة والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وسكون النون والجماعة ايضا قنوان لكن بالرفع والتنوين ويفرق بينهما بذلك وبسقوط النون في التثنية وثبوتها في الجمع عند الاضافة وعن ابي حنيفة الجمع في كل ذلك اي في القنو والقنا بالكسر والقنا بالفتح اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان كسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول ثم ان هذا التفسير من قوله قال الى قد سقط في بعض الروايات وقال ابراهيم يعني ابن طهمان وفي رواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح لئلا يشتبه وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقد اخرجه البخاري معلقا ايضا في الجهاد وفي الجزية وقد وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي

حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء وفي رواية عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وقال الحافظ العسقلاني وليس بشيء وتعقبه محمود العيني بانه قد روى ابو عوانة في صحيحه حدثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ذلك هنا وانت خبير بان الاحتمال لا يتمشى في مثل هذه الحال والله اعلم عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة فاختصر الواقدي في روايته عليه واما حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي عند المؤلف فليس معارضا لما تقدم لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها وبية وان ساكنها معظمهم مطحولون وانشد

من يسكن البحرين يعظم طحاله ويغبط ما في جوفه وهو ساغب

وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه فقال صلى الله عليه وسلم انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولم يلتفت اليه اي الى المال الذي قدم فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قاله محمود العيني ولا يظهر لطف معناه وقال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال له يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وهو من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فدى اذا اعطى المال الخلاص من نفسه وافدى اذا اعطى الرجل عن غيره وفادى اذا فك الاسير باسير مثله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع العباس فقال له اي للعباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه للعباس رضي الله عنه يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا وقيل من الحثية وهي ملء اليد وهو المناسب هنا في ثوبه اي في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين سئل عن الاب بتشديد الباء اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله مر بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أؤمر بالهمزة المضمومة اولا والساكنة ثانيا بعضهم اي بعض الحاضرين يرفعه بالياء المثناة التحتية وبالجزم لانه جواب الامر ويجوز فيه الرفع على الاستيناف اي هو يرفعه اي يرفع ذلك البعض المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويروى برفعه بالباء الموحدة وسكون الفاء الي بتشديد الياء قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا آمر احدا برفعه قال العباس رضي الله عنه فارفعه انت علي قال لا اي لا ارفعه انا ايضا وانما فعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم زجرا له عن الاستكثار في المال وارشادا على ان لا ياخذ الا قدر حاجته او تنبيها على ان احدا لا يحمل عن احد فنثر العباس رضي الله عنه منه اي بعضه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا فقال يا رسول الله مر وفي رواية أؤمر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي فقال لا امر قال وفي رواية سقط

لفظ قال فارفعه انت على قال صلى الله عليه وسلم لا ارفعه فنثر منه ثم احتمله فالقاه اى القى العباس رضى الله عنه اياه على كاهله والكاهل ما بين الكتفين ثم انطلق رضى الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله من الاتباع اى يتبع العباس بصره حتى خفى علينا عجبا بفتح العين وبالنصب اما على انه مفعول مطلق واما على انه مفعول له اى تعجبا من حرصه على المال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اى والحال ان اولئك منها اى من تلك الدراهم درهم والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفى لا النفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة فى المسجد والاخر تعليق القنو فيه وليس فى حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول لكن ذكر ابو محمد بن قتيبة فى تاليفه غريب الحديث فى هذا انه لما خرج راى اقناء معلقة فى المسجد وكان امر بين كل حائطين بقنو يعلق فى المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء لهم وقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لتناولوا قال اجل فافعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهى الاقناء التى تعلق فى المساجد فتعطاها المساكين وكان عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه ذكره ابن بطال ومن عادة البخارى الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع فى المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبى صلى الله عليه وسلم استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكر قول ابن بطال فيهم ذكر البخارى حديثا فى تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط قول ابن التين انه انسيه وعند النسائى باسناد قوى من حديث عوف بن مالك الاشجعى انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة يصدق باطيب من هذا وليس على شرط البخارى ومن فوائد هذا الحديث ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها كرم النبى صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فيه حاجة ومنها جواز وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها فى المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ومحله ما اذا لم يمنع مما بنى له المسجد من الصلوة وغيرها وقال ابن قاسم وسئل مالك عن الاقناء فى المسجد وما اشبه ذلك فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذى يسقى فى المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس وقيل يحتمل التفرقة بين ما يوضع للتوزيع وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الاول

باب من دعى على صيغة المجهول وفى رواية من دعا على صيغة المعلوم لطعام فى المسجد فان قيل ان دعى يعدى بالى نحو قوله تع والله يدعو الى دار السلام وهنا قد عدى باللام فما وجهه فالجواب انه يختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا قصد بيان الانتهاء جىء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جىء بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قصد معنى الاختصاص جىء باللام وهنا قد قصد معنى الاختصاص وقوله فى المسجد متعلق بدعى لا بقوله لطعام كما ستظهره قرينته ومن اجاب عنه اى من المسجد الى الطعام المدعو له كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه اى الى الطعام والغرض من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع منه فى المسجد واما المناسبة بين هذا الباب والذى قبله اشتمال كل منهما على حكم المسجد بل من باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها يتعلق باحكام المسجد فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بين كل بابين على الخصوص

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة كما فى رواية وهو ابن اخى انس لامه انه سمع وفى رواية انه سمع بكر انه انسا وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد قد تكرر ذكرهم وقد اخرج متنه المؤلف فى علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة والاطعمة وابو داود فيه والترمذى فيه وفى المناقب وكذا النسائى فيه وفى الوليمة ايضا وجدت اى يقول وجدت وفى رواية قال وجدت اى اصبت فلذلك اكتفى بمفعول واحد النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى المسجد المدنى حال كونه معه ناس وفى رواية ومعه ناس بالواو فقمت فقال لى صلى الله عليه وسلم اارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا منها للبخارى ثلثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وفى بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام وفى رواية آرسلك بالمد وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لان ابا طلحة كان ارسل

وقد كشف

٥٥

وقد كشف عنه صلى الله عليه وسلم قلت وفى رواية فقلت بالفاء نعم ارسلنى فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال لطعام بالتنكير وفى رواية للطعام قلت نعم فقال وفى رواية قال لمن معه وفى رواية لمن حوله قوموا فانطلق صلى الله عليه وسلم الى بيت ابى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة اما للشق الاول منها فلما ذكر ان قوله فى المسجد يتعلق بقوله دعى لا بقوله لطعام واما للشق الثانى فلاجابته النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع قول من قال ان مطابقة الحديث للترجمة فى الشق الثانى فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه ومنها الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد باقل من ثواب الاطعام ومنها ان المدعو اذا علم من الداعى انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه اذا كان الطعام يكفيهم وانما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل انه يكفيهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة

باب جواز القضاء وهو الحكم مطلقا وجواز اللعان وهو الحكم المخصوص وهو مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة وهى من تسمية الكل باسم الجزء كالصلوة تسمى بالركوع تارة وبالسجود اخرى فى المسجد واللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وعند الشافعى ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين على ما حقق فى موضعه وصفة اللعان على ما نطق به نص القران فى سورة النور ان يبتدى القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى كل مرة ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا وثبت فى رواية المستملى هنا بين الرجال والنساء وهو كما ترى حشو ولذا لم يثبت فى رواية غيره حدثنا يحيى وفى رواية يحيى بن موسى وهو ابو زكريا المعروف بالخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وفى رواية اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا ابن جريج بالجيمين مصغرا هو عبد الملك قال اخبرنى وفى رواية اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن سهل بن سعد بسكون العين بن مالك بن خالد الخزرجى الساعدى ابى العباس وقيل ابى يحيى رضى الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير واخرجه مسلم فى اللعان وابو داود فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجة ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر بن عامر العجلانى روى الطحاوى من حديث الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وروى الطحاوى ايضا من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا فحد فى ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائى ايضا وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامراته الحديث رواه الطحاوى واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ووقع فى حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امراته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذى ذكر فى حديث ابن عباس من قوله العجلانى هو عويمر وكذا فى قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطا واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف فى الحكم فى الثانية بما نزل عليه فى الاولى انتهى وقال محمود العينى كانه تبع فى هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال فى التهذيب يستنكر قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن عجلان وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة فى الصحيح فى موضعين الشهادات والتفسير وفى صحيح مسلم فى حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردى فى الحاوى الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفى الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا قال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى رجلا وجد مع امراته رجلا يزنى بها ما حكمه ايقتله اى ايجوز قتله ام كيف يفعل فانزل الله تع

وفي شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال
فتلاعنا اي الرجل والمرأة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد اي حاضر في هذه القضية
فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث
وسيأتي احكام اللعان مستوفاة في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث
هنا مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد
للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد
خارجا وقال اشهب لا بأس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المدونة الاولى
ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك
قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده
لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم
ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل هذا وقال اصحابنا الحنفية جميعا
والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز
والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه ولا يوهم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في
الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده بين
الانصار في مواريث تقادمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه في الحرب يقيم في المسجد
وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي
في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقصده رجل
الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله **باب** بالتنوين **اذا دخل رجل بيتا** بيت احد
يصلي فيه **حيث شاء** اكتفاء بالاذن العام في الدخول **او يصلي حيث امر** على صيغة المجهول اي حيث
امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا أيصلي بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث
الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك
ومن هنا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله صلى الله
عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله
عليه وسلم استأذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده
قوله **ولا يتجسس** بالجيم والحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه ووجه التأييد
انه اذا امر صاحب المنزل بمكان يصلي فيه فلا يبقى للتفحص مجال بخلاف الشق الاول فتأمل وقال
ابن المنير انما اراد البخاري ان المسألة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في
الدخول عام في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان
صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه دعي للصلوة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلوته فسأله صلى الله عليه وسلم ليصلي في البقعة
التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم
فيختص **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام القعنبي وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن
قال حدثنا ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **عن ابن شهاب**
الزهري وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **عن محمود بن الربيع**
بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وقد مر في باب متى يصح سماع الصغير وعند البخاري في باب النوافل
جماعة من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود **عن عتبان** بكسر العين المهملة
وضمها **بن مالك** الانصاري السالمي المدني الاعمى كان اماما لقومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له عشرة احاديث قيل للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما وقد صرح في رواية
يعقوب بسماع محمود عن عتبان ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد اخرج متنه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلوة والرقاق والمغازي واستتابة
المرتدين والاطعمة واخرجه مسلم في الصلوة والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلوة **ان النبي** وفي رواية
ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم اتاه** اي اتى عتبان وهو **في منزله** وعند الطبراني اتاه يوم السبت
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اني احب
ان تأتيني وفي بعض الروايات ان عتبان بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه

قال

قال لما اصيب عتبان فجعله في مسند انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه
وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل انتهى هذا كان عتبان والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **اين تحب ان
اصلي لك من بيتك** وفي رواية ان اصلي من بيتك فخط له وفي رواية الكشميهني في بيتك ثم الاضافة في لك لاجل
الموضع المخصوص والا فالصلوة لله تعالى **قال** عتبان رضي الله عنه **فاشرت له** صلى الله عليه وسلم **الى مكان**
من بيتي يصلي فيه **فكبر النبي صلى الله عليه وسلم** تكبيرة التحريمة **وصففنا** بالواو وفي رواية فصففنا
بالفاء ويروى وصففنا بتشديد الفاء اي وصفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا
خلفه **فصلى ركعتين** ومن فوائد هذا الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد
ومنها مشروعية الجماعة في البيوت ومنها جواز النوافل بالجماعة ومنها اتيان الرئيس الى بيت المرؤس
ومنها تسوية الصف خلف الامام ومنها ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالة
قدره وعظم منزلته **باب** اتخاذ **المساجد في البيوت** هذا الباب والذي قبله
باب واحد في الحقيقة لان حديثهما واحد لكنه مختصر في الاول ومطول في الثاني وقد ذكر في عدة مواضع لاجل
التراجم كما ذكرنا **وصلى البراء بن عازب** رضي الله عنه **في مسجده** وفي رواية في مسجد بدون الضمير **في داره
جماعة** بالنصب وفي رواية في جماعة وهذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة **حدثنا سعيد بن عفير**
بضم العين المهملة وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده **قال حدثني** بالافراد **الليث** هو ابن سعد
المصري **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم المهملة وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع الانصاري** رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين مصري
وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي واما قول الكرماني الظاهر ان قوله عتبان بن مالك الى قوله قال
عتبان مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع من عتبان رضي الله عنه ولا انه رأى بعينه وذلك لانه كان صغيرا
عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه انه قد وقع تصريح محمود بالسماع عن عتبان عند البخاري رحمه الله
كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب
عن ابي عوانة فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان الخ على ان محمودا اعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث **ان عتبان بن مالك** اعلم انهم اختلفوا فيما اذا قال حدثنا ان فلانا قال كذا
او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على
السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار** رضي الله عنهما وهذه جملة معترضة ذكرت لتقوية الرواية
وتعظيمها والافتخار بذكر راويه والتلذذ به وان كان هو مشهورا بل الغرض منه تعريفه لمن يجهله
وقوله **انه** بفتح الهمزة بدل من قوله ان عتبان بن مالك **اتى رسول الله** وفي رواية انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى لاجل التذكير او لاجل التقاضي
وما قاله الحافظ العسقلاني في وجه الجمع من انه يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا فيه ان
الاصل الحقيقة ومتى امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز وعند الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت **فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري** يحتمل معنيين ضعف البصر او عماه وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي رواية الاسمعيلي
جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن في رواية البخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن
ابن شهاب ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة
والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيرها وقال الحافظ العسقلاني
وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث
لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى
يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل
قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت بصري وقوله في رواية مسلم اصابني
في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه
عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا
اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال
اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات

وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاذا
كانت اي وجدت الامطار سال الماء في الوادي فهو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال الذي بيني وبينهم
ووقع عند الطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي وفي رواية الاسمعيلي
يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلوة معهم لم استطع ان آتي
على صيغة المضارع المنصوب مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي بالنصب عطفا على ان آتي بهم بالباء
وفي رواية لهم باللام ووددت بكسر الدال الاولى قال ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع القزاز وحكى الفراء
عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر وُدّ فيهما ويقال في المصدر الوَدّ والوِدّ والوِداد
والوَداد والكراكة والوِدادة والوَدادة وجاء مودّة حكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي في نوادره ليس في شي من
العربية وددت مفتوحة يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوعه بعد الفاء
في جواب التمني في بيتي فاتخذه بالرفع والنصب ايضا مصلى اي موضع صلوة قال الراوي فقال له اي لعتبان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى عملا بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال الكرماني وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو
ما كان مجزوما به وتعقبه محمود العيني بان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد
فيجوز ان يكون للتبرك قال عتبان فيه ذكره انه يحتمل ان يكون اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله وفي رواية فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي بالغد وقد ذكر ان
للطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت وابو بكر الصديق
رضي الله عنه لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن
في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن
شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه والجمع بين الروايات ان ابا بكر
رضي الله عنه كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا
معه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له فدخل
فلم يجلس حين دخل البيت وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط
وليس كذلك بل المعنى ولم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها
منه وجاء بسببها وهي الصلوة في بيته وفي رواية يعقوب عند المؤلف رحمه الله وكذا عند الطيالسي
فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا عند الاسمعيلي من وجه اخر وقال محمود العيني انما تعين كون رواية
الكشميهني غلطا اذ لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار كذلك فلا يتعين انتهى فليتأمل
ثم ان ذلك بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه لانه هناك
دعي لطعام فبدأ به وهنا دعي للصلوة فبدأ بها ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك اي في بيتك كما وقع عند
الكشميهني وحده في بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هنا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فبينه وبين ما قبله تعارض الجواب
انه يمكن ان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر تكبيرة الاحرام
فقمنا فصففنا وفي رواية فصفنا بادغام الفاء اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفا
فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف من الصلوة قال عتبان وحبسناه اي منعناه
بعد الصلوة عن الخروج بناء على خزيرة صنعناها له صلى الله عليه وسلم والخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الزاي وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة قال ابن سيده هي اللحم الغاث بالمثلثة اي المهزول يؤخذ
فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقال ابن قتيبة وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة
وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء و رايت مهملات حكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع
من اللبن وقيل هي دقيق يطبخ بلبن وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل
اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة اي جاء
يقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده ثاب الشيء ثوبا وثؤوبا رجع وثاب جسمه ثوبانا
اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة في البيت رجال من اهل الدار
اي المحلة كقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها ويقال
الدار القبيلة ايضا ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا
الفاء للعطف ومن ثم لا يصح تفسير قوله ثاب رجال بقولنا اجتمعوا لئلا يلزم عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بقولنا جاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل

منهم

منهم لم يسم هذا القائل اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة وفي اخره نون وفي رواية ابن الدخيشن بغير نون او ابن الدخشن بضم المهملة وسكون
المعجمة وفي اخره نون وضم الشين وحكي كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي
هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند المؤلف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك
وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب
الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا في رواية مسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان وكذا للطبراني
من طريق النضر بن انس عن ابيه فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث وقال ابن عبد البر في التمهيد
الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك
بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سارّه
هو عتبان هذا وقال ابن عبد البر ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم
ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما
اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه
تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ذلك اي
مالك بن الدخيشن منافق لا يحب الله ورسوله لانه يتودد الى اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك في شانه الا تراه بفتح المثناة الفوقية قد قال
لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله وعند الطيالسي اما يقول وعند مسلم اليس يشهد وكانهم فهموا
من هنا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع
عند مسلم من طريق انس عن عتبان هذا يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى ورضاه فانتفت عنه
الظنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال اي القائل الله ورسوله
اعلم قال معتذرا عن اتهامه بقوله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني
يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء فعدي بالى وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان
قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به وفي رواية
للمنافقين باللام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ملتفت الى قوله ذلك فان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله اي ذاته عز وجل وفيه رد على المرجئة الغلاة
القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد وقد سبق ان المراد مع قول محمد رسول الله اذ هذه
الكلمة علم للشهادتين ثم قيل المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية
فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهري انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها
واعترض ابن الجوزي فقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر الحديث يقتضي
ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلوة قال وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل
بالفرائض واجتناب المناهي اذ الاخلاص حامل على اداء اللازم وانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين
معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي
سبعة ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه قال ابن
شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري احد رواة الحديث قال الحافظ العسقلاني اي بالاسناد
الماضي ووهم من قال انه معلق وقال محمود العيني ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على
ما قبله ثم سالت الحصين وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد
المهملة المفتوحة هكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك
وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وانما سال الزهري غير محمود مع كون محمود
عدلا للتقوية او لاطمينان القلب او لانه عرف انه نقله مرسلا او لانه تحمله حال الصبي واختلف في
تحمل زمن الصبي وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع
القدر وفي المحكم السرو المروءة والشرف يقال سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسري
سروا وسري يسري سراء وقال الشاعر ان السري اذا سرى فبنفسه وابن السري اذا سرى اسراهما
ولم يحك اللحياني مصدر سري الا ممدودا ورجل سري من قوم اسرياء وسرفاء كلاهما عن اللحياني
والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة
وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في

كلام العرب الرفيع وهو من سَرُو الرجل يسرُو وصار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة
وقيل بل السراة الراس والحاصل انه كان من خيارهم وشرفائهم عن حديث محمود بن الربيع وفي رواية ابن عساكر
زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من
عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ومن
فوائد هذا الحديث جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة والخوف
على نفسه ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز
اتخاذ موضع معين للصلوة واما ما رواه ابو داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد
فهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها تسوية الصفوف ومنها الرد على من قال اذا زار قوما
فلا يؤمهم مستندا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان
مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا فحضرت الصلوة فقلنا له تقدم فقال لا ليقدم بعضكم فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وقال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو عطية
مجهول يروي عن مجهول وصلوة النبي في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السغناقي وقال محمود العيني
وفيه نظر من وجوه الاول انه رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة عن سويد عن عبد الله
والثاني ان قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن والثالث ان الذي في ابي
داود والترمذي والنسائي ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فذكره من غير واسطة وقال
الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل
احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي
احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم
يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه
للصلوة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وهو في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل
العلم على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المنزل ومنها ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج
عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ومنها التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ومنها
ان من دعي من الصالحين الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب ومنها الوفاء بالعهد
ومنها صلوة النافلة في جماعة بالنهار ومنها اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام ونحوه ومنها التنبيه
على اهل الفسق والنفاق عند السلطان ومنها ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر
عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم ينبغي ان
يسالوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة
ومنها امامة الزائر المزور برضاه ومنها ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف بين
امامنا الاعظم وصاحبيه رحمهم الله ومنها جواز استصحاب الامام والعالم بعض اصحابه اذا علم ان
المستدعي لا يكره ذلك ومنها الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء ومنها
انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته
واكرامه والاستفادة منه ومنها الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه ومنها ان من نسب من يظهر
الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل ومنها
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وان العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا
قبله الله تعالى ومنها انه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم ومنها جواز اسناد
المسجد الى القوم باب التيمن اي الابتداء باليمين في دخول المسجد وغيره اي وغير
المسجد كالبيت والمنزل او وغير دخول المسجد والاول اقرب لفظا والثاني اقرب معنى وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يبدا برجله اليمنى والمراد انه اذا دخل المسجد يبدا برجله
اليمنى بقرينة قوله واذا خرج اي من المسجد بدا برجله اليسرى قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا
الاثر موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه
انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك
اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المص اشار اليه باثر ابن عمر رضي الله عنهما
حدثنا سليمان بن حرب تقدم ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر من كتاب الايمان قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة بن سليم مصغرا عن ابيه سليم عن مسروق

هو ابن الاجلح عن عائشة رضي الله عنها وذكر هذا الاسناد بعينه في باب التيمن في الوضوء والغسل
غير ان شيخ المؤلف هناك حفص بن عمر وهنا سليمان بن حرب قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة فتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى
ما دام واحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول في الخلاء وتعاطي
المستقذرات كالاستنجاء والتمخط في شانه كله يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما
على سبيل التنازع فطهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم اي تمشيطه الشعر وفي تنعله
بتشديد العين اي لبسه النعل وقوله فطهوره الخ بدل عن قوله في شانه بدل البعض من الكل وهو تخصيص
بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ويحتمل ان يكون بدل الكل من الكل
اذ الطهر مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما
ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قيل ان المحبة امر
باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فالجواب انها
علمت ذلك بالقرائن او باخباره صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية كلمة هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي كما صرح به جماعة
من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين وتاتي ايضا بمعنى قد كما فسر الاية به جماعة منهم
ابن عباس رضي الله عنهما والكسائي والفراء والمبرد وقد ذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء
زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد
وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقل في المفصل عن سيبويه فلا يرد ان ذكر كلمة
هل ههنا ليس في محله لان عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف
وليس ههنا خلاف بل يجوز نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية وفي غيرها وانما خص
مشركو الجاهلية بالذكر في الترجمة لان حديث الباب ورد فيهم وانما جاز ذلك لانهم لا حرمة لهم
ويستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين
لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لازمة حيا وميتا ويتخذ على البناء
للمفعول مكانها مساجد برفع المكان ونصب المساجد او بالعكس اما الاول فعلى ان يتخذ متعد
الى مفعولين كما في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا واما الثاني فعلى انه متعد الى مفعول
واحد فمساجد بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها بالنصب على الظرفية لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ووجه التعليل بذلك الحديث ان ذلك
الوعيد يتناول من اتخذها مساجد بعد ما نبشها لما فيه من الاستهانة بهم عليهم الصلوة والسلام
ويتناول ايضا من اتخذها مساجد من غير ان نبشها لما فيه من المغالاة في التعظيم حتى جرهم الى
عبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم من المؤمنين والمسلمين واما
المشركون فانهم لا ذمة لهم ولا حرمة فلا حرج في نبش قبورهم واتخاذ امكنتها مساجد لانه
اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيكون ذلك من قبيل تبديل السيئة
بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين ما فعله عليه الصلوة والسلام من نبش قبور المشركين واتخاذ
مساجد مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في اخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة
عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه ايضا في موضع
اخر من الجنائز وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ثم في هذا الحديث الاقتصار على لعن
اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بنبوة عيسى
بل يدعون اما انه اله او ابن اله او غير ذلك على مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له
قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه واما الرواية التي فيها زيادة
النصارى ففيها اشكال وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه وما يكره من الصلوة في القبور
بالجر عطف على قوله هل تنبش لانك قد عرفت ان كلمة هل للاستفهام التقريري والجملة في حكم
الجملة الخبرية الثبوتية مثل هذه الجملة ثم انه اعم مما اذا صلى على القبر او اليه او بين القبور
وفيه حديث ابي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس شيء منهما على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر رضي الله عنه الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة قال ورأى عمر بن الخطاب كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير وحذف عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الرواية بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر ولم يأمره بالاعادة اي ولم يأمر عمر انسا رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكنه يكره واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء تقيه من النجاسة اولا ولا بين ان يكون بين القبور او مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بالتراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة وان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن جماعة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم انتهى وتعقبه محمود العيني بان قوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها والله اعلم وفي التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون المشددة قال حدثني وفي رواية حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة انه قال اخبرني ابي عروة عن عائشة وفي رواية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هنالك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية وهاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العلم بالليل ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من الذكر بضم الذال وفي رواية ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة الغير المميزين كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة الملساء رأينها بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما وفي رواية رأتاها بصيغة التثنية على الاصل بالحبشة فيها تصاوير اي تماثيل فذكرتا من الذكر بكسر الذال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر التاء والمثناة الفوقية واليا

الساكنة

الساكنة بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وفي رواية تلك باللام فاولئك بالفاء وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة والشرار بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا اوائلهم تلك الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك التحذير في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك عن هشام حيث زاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك هذا وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولما احتاجت الصحابة والتابعون الى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصلي اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال ابن بطال وفي الحديث نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقيل المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوا اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وفي الحديث ايضا جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ايضا ذم فاعل المحرمات وفيه ايضا ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي اخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والوصايا والهجرة والحج والبيوع واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تير ماه والعاشر من ايلول من شهور الروم سنة سبعمائة وثلثة وثلثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسري به احد وخمسون سنة وتسعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال اي نام من القيلولة يوم الثلثاء بقديد وقدم على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا فنزل اعلى المدينة ويروى في اعلى المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهي العالية في حي بتشديد الياء اي قبيلة وجمعها احياء يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويم بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج ثم ارسل صلى الله عليه وسلم الى بني النجار وهم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم قبيل كثير من الانصار وتيم اللات هو النجار بفتح النون وتشديد الجيم سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما ارسل الى بني النجار لانهم كانوا اخواله

صلى الله عليه وسلم لان هاشما جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار
بالمدينة فولدت له عبد المطلب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا
فجاؤا حال كونهم متقلدي السيوف هكذا في رواية بالاضافة وسقوط النون للاضافة وفي رواية
الاكثرين متقلدين السيوف بثبوت النون ونصب السيوف والتقلد هو جعل نجاد السيف على المنكب
وانما جاؤا كذلك خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته له صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته صلى الله عليه وسلم
تسمى القصوا وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال بمعنى المرتدف وهو الذي
يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع
شيئا فهو ردفه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره واشارة الى انه
الخليفة بعده والا فقد كان لابي بكر رضي الله عنه ناقة هاجر عليها كما سياتي بيانه في الهجرة وملأ بني
النجار اي اشرافهم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملؤ بالراي ويقال لملأته على الامر اي شاورته
وما كان هذا الا عن موعد منا اي تشاور واجتماع او جماعتهم حوله اي يمشون حوله صلى الله عليه وسلم
حتى القى اي طرح رحله فالمفعول محذوف بفناء بكسر الفاء والمد وهي سعة امام الدار والجمع
افنية وفي المحكم فناء الدار ما امتد من جوانبها ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
وحكي انه لما بركت الناقة عند دار ابي ايوب رضي الله عنه جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال
ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف
هذا وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبياء عليهم السلام تاليفه ان تبعا وهو
ابن حسان لما قدم مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها
الى يثرب وكان معه اربعمائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فسالهم تبع
عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعلنا نلقاه
فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم
مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه رسول من الله بارئ النسم
في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان
ادركه والا فمن ادركه من ولده وبنى للنبي دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك
الى ان صارت لابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قيل
واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربعمائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه النبي صلى الله
عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه
قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سير ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو
الذي كسى البيت الحرام وفي مغايص الجوهر في انساب حمير كان يتدين بالزبور وقال الثعلبي باسناده
الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان
قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم المثناة الفوقية وفتح الباء المشددة وفي آخره عين
مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما
سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلثين
سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها
وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق
الى صنعاء وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه
اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها
بالعقيبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم المدينة
وكسى الكعبة خرج الى يثرب في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلثة عشر الفا
من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار
ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به
على اهل بيت فقراء بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي

عطف على قوله يحب في مرابض الغنم جمع مربض اي مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل والمراد
انه يصلي حيث ادركته الصلوة وان كان في مرابض الغنم وانه بكسر الهمزة لانه كلام مستقل بذاته اي النبي
صلى الله عليه وسلم امر على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول ببناء المسجد بكسر الجيم وفتحها
وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى
فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد بالكسر والفتح جائز وان لم نسمعه
وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد فارسل الى ملأ بني النجار وفي رواية الى بني النجار
باسقاط كلمة من فقال يا بني النجار ثامنوني اي بيعونيه بالثمن او اذكروا لي ثمنه او قدروا ثمنه
لاشتريه منكم وبايعوني فيه واصل هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولته في ثمنه
وساومته على بيعه وشرائه بحائطكم اي بستانكم كما يدل عليه قوله الآتي وفيه نخل بالنخل فقطع
وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف هذا صفة الحائط او عطف بيان له
او بدل منه قالوا لا نشتري منكم فيه او وزائدة والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع
عند الاسمعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب للابتداء كقوله ه فلا يروى
الى ابن احمرا ه ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهي طلب الثمن
الى الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى انهي حمده اليك وما قاله الكرماني من ان معناه لا نطلب
الثمن من احد لكنه مصروف الى الله فتعسف مع تطويل والمقصود انا لا نطلب منك الثمن بل نتبرع
به ونطلب الثمن اي الاجر من الله فاطلاق الثمن على الاجر من باب المشاكلة ثم ان هذا هو المشهور
في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم
بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما
النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما ذلك وفي
المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاهما الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل
ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقيل قال
معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا
واجازه النبي صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع
جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار
لم يقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم فليس وقف مشاع فقال وفي رواية قال
انس رضي الله عنه فكان فيه اي في ذلك الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان
لقوله ما اقول لكم وفيه خرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة
ككلم وكلمة وقال ابو سليمان حدثناه بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهما
لغتان صحيحتان رويتا والمراد ان فيه ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب
بضم الخاء جمع خربة وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في الخشبة مستديرة في ارض او جدار
قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة بكسر الجيم وفتح الراء وهي جمع الجرف بضم الجيم والراء كما يقال
خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو
الذي يليق بقوله فسويت فانما يسوى المكان المحدودب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم
واما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال القاضي عياض هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت
في الرواية صحيح المعنى فانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت
مواضعها ليصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي
شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم ابن الاثير انه روي بالحاء المهملة والثاء
المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة وكذا في رواية الكشميهني ولكن قيل انه وهم وفيه نخل فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين اي بنبشها فنبشت اي وباخراج عظامهم ان تغيب فغيبت
كما في رواية ثم امر بالخرب اي بتسويتها فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل
اي بقطعه فقطع فصفوا النخل من صففت الشيء صفا قبلة المسجد اي في جهتها
لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وجعلوا عضادتيه تثنية عضادة
بكسر العين قال ابن السكيت في الحوض قال ابو عمرو هي جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد
كل شيء ما يشد من حواليه من البناء وغيره مثل عضادة الحوض وهي صفائح من حجارة على شفيره

وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة هذا الحجارة وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض ورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مستنجل اي قليل الجري من النخل وهو الماء القليل فسيره حتى ذهب وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول شعر

هذا الحمال لا حمال خيبر • هذا ابر ربنا واطهر • وجعلوا قبلته الى القدس وجعل له ثلثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والثالث الذي يدخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال الامر اعجل من ذلك وسيجيء في الكتاب عن قريب ان شاء الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الان وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو صلى الله عليه وسلم يقول اللهم معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه لان الميم يشعر بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون اصله اللهم امنا بخير اي اقصدنا فخفف فصار اللهم لا خير الا خير الاخرة وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهم الاوس والخزرج والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة والهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر فقيل ان الرجز ليس بشعر قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعرا انما هو كلام مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه شعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه على ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم هو انشاد الشعر لا انشاده على انه قد قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاخرة والمهاجرة بحركة التاء خروجا عن وزن الشعر لانه انما يتزن اذا وقف عليهما وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر قول طرفة شعر ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • ويأتيك من لم تزود بالاخبار • قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال • ويأتيك بالاخبار من لم تزود • فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ومن فوائد هذا الحديث جواز الارداف ومنها جواز الصلوة في مرابض الغنم ومنها جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ومنها ان المقبرة اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلوة فيه ومنها جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء يتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما ومنها جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال

والمشي عليها ومنها ما عقد عليه الباب وهو جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قيل كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه لا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب انه اذا كان ملكا له وتلك القبور التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وقد قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان قيل هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد فالجواب انه اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم احياء بل هو مأجور في ذلك والى جواز نبش قبورهم ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها على وجه البكاء فان قيل هل يجوز ان يبنى المساجد على قبور المسلمين فالجواب انه قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال

باب حكم الصلوة في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها ومربض الغنم مأواها وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الحافظ العسقلاني المربض بكسر الميم قال محمود العيني وهو غلط حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قال ابو التياح كان انس رضي الله عنه يقول ذلك مطلقا من غير ان يقيده بقوله قبل ان يبنى المسجد ثم سمعته اي سمعت انسا رضي الله عنه بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك القول يقول كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني واما بعد بنائه فكان يصلي فيه ولا يصلي في مرابض الغنم لكن قد ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب الطهارة هذا ويجوز ان يكون القائل ثم سمعته بعد هو شعبة فليتأمل ثم الغرض منه الاشارة الى ان قوله الاول مطلق والثاني مقيد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين قال ابن بطال قال الشافعي رحمه الله لا اكره الصلوة في مراح الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قوله انه كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا دون مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة هذا ولكن للشافعي رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهر والسلامة منها اصل وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها فافهم

باب حكم الصلوة في مواضع الابل وفي نسخة في موضع الابل ولا فرق ثم ان المراد من مواضع الابل اما معاطنها واما اعم منها وعلى كل تقدير فليس في الباب حديث يدل على ذلك وانما فيه ذكر الصلوة الى البعير فلا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما فيه انه صلى الى البعير وليس اذا انيخ بعير في موضع صار ذلك عطنا او مأوى للابل هذا ويمكن ان يحمل المواضع على المعنى الاعم سواء كان عطنا او مبركا او مناخا او مرعى او مباءة او غير ذلك فيحصل المطابقة بين الحديث

والترجمة في الجملة واجاب الحافظ العسقلاني بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي
كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه كانه يقول لو كان
ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي هذا وتعقبه محمود العيني فقال
سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل
حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره هذا وانت خبير
بانه مغالاة في الانكار عليه وخروج عن دائرة الانصاف فانه كما ترى لم يرد ان المؤلف رحمه الله
ذكر علة النهي في موضع آخر من كتابه واشار هنا الى ذلك حتى يرد عليه ما قاله وانما مراده انه يشير
بذلك الى ما ذكره غيره من علة النهي المشتركة مواضع الابل كلها وهي كونها خلقت من الشياطين
فقد ذكر مسلم حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت لا تتوضأ قال أتوضأ
من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل
قال لا وذكر ابو داود حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن مبارك الابل فقال
لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة من رواية ابن
سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
وذكر ابن ماجة حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني
ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم
وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الرحمن بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث
ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن
الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد
الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح
الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني
حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عرض اعرابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم ركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك
الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي
في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل
قال لا والمباءة المنزل الذي يأوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وهو اسم لمبرك الابل عند الماء
فيشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك
الابل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد
جمع مربد بالدال المهملة وهو المكان الذي يحبس فيه الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل
عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه الابل عند ورودها
الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك يكره الصلوة في مبارك
الابل ومواضعها سواء كان عطنا او مناخا او مباءة او مربدا او غير ذلك فلذلك عبر المؤلف
رحمه الله بالمواضع ليكون اشمل فدل ذلك كله على ان علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد
في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل
على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم

جاء النبي

جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فيعطب من تلاقح الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت
واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وقد ذكروا في علة النهي ثلاثة اوجه اخرى احدها عن شريك
بن عبد الله انه كان يقول نهى عن الصلوة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب
ابلهم والتبول فيتحشون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة لذلك والحاصل ان النهي لا لعلة
الابل نفسها وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع كانت بخلاف مرابض الغنم
فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها
لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث والثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها
في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والثالث ما ذكره يحيى بن آدم
ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه آنفا بخلاف الغنم لانه
لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فالصلوة مكروهة
حيث يكون الغائط والبول سواء كانت عطنا او غيره ثم قال الطحاوي ان النظر يقتضي عدم التفرقة
بين الابل والغنم في الصلوة وغيرها وتعقب بانه مخالف للاحاديث المصرحة بالتفرقة فهو قياس
فاسد الاعتبار لانه اذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا كذا قال الحافظ العسقلاني
واعترض عليه محمود العيني بان هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال ان النظر
يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض
الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل في طهارتها
كحكم لحمان الغنم ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ان يكون
ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كحكم الصلوة في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل
ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة بينهما في الصلوة وغيرها وليس هو
بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث
صحيح لتلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور
العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري
واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة
وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس في الصلوة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت
وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلوة في معاطن الابل على الكراهة اذا
كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا يجوز صلوته في اي مكان
كان فلا وجه لتخصيص الاعطان بالذكر قاله ثم وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهي فيها
للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قيل وقع في حديث
البراء عند ابي داود وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند
الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة
وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلوة في مرابض
الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة فالجواب ان هذا ذكر للترغيب في الغنم وابعادها عن حكم الابل
اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق له لاستحباب
الصلوة في مرابض الغنم واما مرابد البقر فهل هي ملحقة بمرابد الابل او بمرابد الغنم فقد ذكر ابو بكر بن
المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم وان وقع في حديث عبد الله بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل
ولكن في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي مات سنة ثلاث ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون منصرفا وغير منصرف
ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي في سنة اربع واربعين ومائة
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره
اي لحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون الانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري
وصرعتني بعيري والجمع ابعرة واباعر وبعران وفي المخصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة

كما سقية وأساق وفي الجامع البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فإذا استثبته قلت جمل أو ناقة ثالثها قال الأصمعي إذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه يقال له سليل قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى فإذا علم فإن كان ذكرا فهو سقب وأمه مسقب وقد ذكرت فهي مذكر وإن كانت أنثى فهي حائل وأمها أم حائل فإذا مشى فهو راشح والأم مرشح فإذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فإذا حمل في سنامه شحما فهو مجذ ومكعر وهو في هذا كله حوار فإذا اشتد قيل ربع والجمع أرباع ورباع والأنثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والأنثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لأنه فصل عن أمه فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض فإذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون فإذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة سمي به لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب فإذا مضت الخامسة ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني والأنثى ثنية فإذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو رباع والأنثى رباعية فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة وألقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للأنثى فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو فاطر وبازل وكذلك يقال للأنثى فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد الأصول ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة فإذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع أقحر وقحور وقال وفي رواية فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أي يصلي والبعير في طرف قبلته ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة إلى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك أنه لا يصلي إلى الخيل والحمير لنجاسة أبوالها ومنها جواز الصلاة بقرب البعير وأنه لا بأس أن يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم لا يرون به بأسا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس أنه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وعن الحسن لا بأس أن يستتر بالبعير وروى أيضا الاستتار عن الأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح والقاسم وسالم وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا أعلم فيه أي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة إلى البعير فهو مبطل

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية وهو ظرف مستقر خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله تنور والجملة الاسمية حالية والتنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة قال الكرماني هو حفرة النار وقال محمود العيني هو تارة يحفر من الأرض حفرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الأرض ويوقد فيه النار الذي يخبز فيه وتارة يطبخ فيه قيل هو عربي وقيل معرب وقيل توافقت عليه العرب والعجم أو نار عطف على قوله تنور من قبيل عطف العام على الخاص وفائدة ذكر الخاص مع ذكر العام الاهتمام به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وقد أشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال هو بيت نار أخرجه ابن أبي شيبة كذا قال الحافظ العسقلاني وقد أغرب محمود العيني حيث عكس الأمر قال فإن قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدون إلا النار المكرمة الظاهرة وربما لا يظهر النار من التنور لعمقه أو لقلة النار أو شيء مما يعبد أي أو صلى وقدامه شيء مما يعبد من دون الله كالأوثان والأصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده أهل الضلال والكفر وهو أعم من النار والتنور فأراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء به أي بفعله وجه أي ذات الله تعالى وأشار بهذا إلى أن الصلاة إلى شيء من الأشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة إذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة إليه وأما عند أصحابنا الحنفية فيكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الأشياء المذكورة ظاهرا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على البناء للمفعول علي بتشديد الياء النار وأنا أصلي وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذي علقه هنا موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى وأخرجه أيضا في الاعتصام وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون إلا عبد الله بن مسلمة فإنه قد سكن البصرة ثم هذا الإسناد بعينه قد مر في باب كفران العشير وقد أخرج متنه المؤلف ثمة

في الخسوف والإيمان والنكاح وبدء الخلق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة قال أي ابن عباس انخسفت الشمس أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوؤها روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وخسف القمر وخسفه الله فانخسف لازم ومتعد وذكر ثعلب في الفصيح أن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام وفي التهذيب للأزهري خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوؤهما وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى خسفا القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف أن يكسف ببعضهما والخسوف أن يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافه اللون والجرم وزعم ابن التين وغيره أن بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس إلا كسفت وفي القمر إلا خسف وذكر هذا عن عروة ابن الزبير أيضا وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه وهو غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول أي أبصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم أر منظرا بفتح الظاء المعجمة أي موضع النظر كاليوم أي كمثل منظر اليوم فهو صفة لمنظرا أو رؤية مثل رؤية اليوم فيكون صفة لمصدر محذوف منصوب على المصدرية قط بفتح المهملة أفظع بالفاء والظاء المعجمة من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز بالمقدار يقال فظع الأمر فظاعة فهو فظيع أي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك أفظع الأمر فهو مفظع وأفظع الرجل على ما لم يسم فاعله أي نزل به أمر عظيم وهو منصوب على أنه صفة منظرا أيضا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كما في قولنا الله أكبر أي من كل شيء أو هو بمعنى فظيع ومن فوائد هذا الحديث استحباب صلاة الكسوف ومنها أن النار مخلوقة وكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق خلافا لمن أنكره من المعتزلة ومنها من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته النار رأي عين حيث كشف الله عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الأقصى ومنها ما بوب له البخاري عدم كراهة الصلاة إذا كان بين يدي المصلي نار ولم يقصد إلا وجه الله تعالى لكن لا يتم استدلاله عليه بهذا من وجوه الأول ما ذكره الإسماعيلي بقوله ليس ما أراه الله تعالى من النار حين أطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما أري ليخبرهم بحكم ما وضعه بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته والثاني ما ذكره السغناقي بقوله ليس فيه ما بوب عليه لأنه لم يفعله مختارا وإنما عرض ذلك للمعنى أراده الله تعالى من تنبيه العباد وهو قريب من الأول وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز وقال محمود العيني لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار والثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية حيث قال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها إليها بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك والرابع ما ذكره هو أيضا بقوله ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة وقال الحافظ العسقلاني وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس رضي الله عنه ففيه عرضت علي النار وأنا أصلي وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقتضيه ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت أي تأخرت إلى الخلف وفي جوابه أن ذلك كله بسبب كونه أري النار انتهى وتعقبه محمود العيني بقوله فانظر إلى هذا الأمر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص آخر يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة أو أكثر بقليل ويجيب عنه بتصديره هذا الباب الذي فيه حديث أنس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري وبيان ذلك أن قوله وأنا أصلي في حديث أنس يحتمل أن يكون المعنى وأنا أريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير وأما تناوله الشيء وتأخره إلى الخلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلزم أن يكون ذلك بسبب رؤيته النار أمامه هذا وفيه تأمل وقد أجيب عنه بجواب آخر وهو أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أريها في جهته وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله عليه وسلم لذلك وبجواب آخر وهو أن يقال إن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي

بالملازمة وترتيبه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني واحسن من هذا كله ان يقال لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهة ولا بغيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل انتهى نعم ولكن مسلك البخاري في هذا الكتاب يابى ذلك والله اعلم وقال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار

باب كراهية وفي بعض النسخ كراهة بدون الياء وكلاهما مصدران تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه **الصلوة في المقابر** جمع مقبرة بضم الموحدة هو المسموع والقياس فتحها وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشرفة والمشربة والتانيث في هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة يدل على ان لها ثباتا في نفسها **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** اي ابن عمر العمري المذكور انفا **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم** قال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها ولما في الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى فعلى التقدير الاول يكون من للتبعيض وعلى الثاني تكون زائدة وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وقال محمود العيني والاحسن عندي ان تكون للتبعيض ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة في بيوتكم والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان لا امر مانع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الغرض من الحديث هو الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليحصل به البركة في البيت وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر الشيطان منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القران يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القران يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين **ولا تتخذوها** اي البيوت **قبورا** اي خالية من الصلوة كالقبور حيث لا يصلى فيها فهو من التشبيه البليغ بحذف حرف التشبيه للمبالغة في تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فلم يصب اذ قد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكن ايام حياته هنا وقال الكرماني لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون انتهى وقال محمود العيني هذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف نعم روى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة اكثر تصريحا في المقصود وقال الحافظ العسقلاني واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم هذا الاقتضاء بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلوة كالمقابر وهذا احتج به طائفة على كراهة الصلوة في المقابر هذا وفيه تامل وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد

ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اه اقول وهذا قريب من المعنى الاول جدا بل هو عينه ثم لا شك ان المؤلف رحمه الله قد حمل هذا الحديث على منع الصلوة في المقابر ولهذا ترجم به وقال محمود العيني والمراد من الحديث ان لا تكونوا في بيوتكم كالاموات في قبورهم حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلوة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقد قال الاسمعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلوة في القبر لا في المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان رده هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره انه مطابق لما ترجم به انتهى اقول بل هذا العجب ما اشتهر بين المحدثين ان بعض الاحاديث يفسر بعضا وقال ابن التين تاوله البخاري على كراهة الصلوة في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلوة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فانه قد استنبط البخاري رحمه الله من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ولكن ليس على شرط البخاري رحمه الله انتهى واعترض عليه محمود العيني بانه اعجب واغرب من رده الاول فان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها قبورا على التشبيه البليغ كما عرفت ولا دلالة هذا اصلا على انها اي ظواهرها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية نعم قد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تدل على كراهة الصلوة بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز وقد مر ان في معنى حديث الباب للعلماء قولان احدهما انه ورد في النافلة لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات المفروضة في جماعة والثاني انه ورد في الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكر مفصلا ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا رحمهم الله ان الافضل في غير الفرائض المنزل وقد روى ابن ابي شيبة من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واخرجه الترمذي ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلوة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة هذا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر

رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام واراد بهؤلاء مالكا والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا ثم احتج الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في اخر الباب وذلك هو الصواب لكن المقرر عند علمائنا الحنفية هو ان الافضل القيام مع الامام لوجوه قوية ذكرت في موضعه والله اعلم

باب حكم **الصلوة في مواضع** بالجمع وفي رواية في موضع بالافراد **الخسف** يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه **و**موضع نزول **العذاب** وهو من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وابهم المؤلف رحمه الله حكمها لم يبين هل هي مكروهة ام غير جائزة ولكن تقريره يكون له دلالة انه على رضي الله عنه على ذلك **ويذكر ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلوة بخسف بابل** وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى جازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات اي قاله ثلاث مرات وليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وروى ابو داود في سننه من حديث الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاء المؤذن يؤذن بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة والاليق بتعليق المؤلف هو الاول اذ فيما روى ابو داود ضعف قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلوته بها فاطلق الملزوم واراد اللازم والمراد الملازمة الشرعية لا انتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة الا ترى انه قال نهاني ولعل ذلك انذار له بما لقي من الفتنة بالعراق بالكوفة وهي من ارض بابل وقال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود بن كنعان الصرح ببابل وسمكه اي ارتفاعه في السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وقال الهمداني وربما سموا العراق بابل قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فصاحبه ابن هرول المعروف بصديق الحسن ٭ يا اهل بابل ما نفست عليكم ٭ من عيشكم الا ثلاث خلال ٭ ماء الفرات وظل عيش بارد ٭ وغنى مسمعتين لابن هرول ٭ وذكر الطبري بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التاويل فيه فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق وورد ذلك في حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلوة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة ٭ والمجزرة ٭ والمقبرة ٭ وقارعة الطريق ٭ وفي الحمام ٭ وفي معاطن الابل ٭ وفوق ظهر بيت الله ٭ رواه الترمذي وابن ماجه وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع التي لا يصلى فيها ثلثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة ٭ واما من جدار مرحاض عليه نجاسة ٭ والكنيسة ٭ والبيعة ٭ وفي قبلتك تماثيل ٭ وفي دار العذاب ٭ وذكر غيره الصلوة في الارض المغصوبة ٭ والى النائم ٭ والمتحدث ٭ والصلوة في بطن الوادي ٭ والصلوة في مسجد الضرار ٭ فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فاما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو الرجيع وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلوة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم من غير حائل وان فرش عليها شيء طاهر حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهي ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس واما الحمام فقال احمد لا يصح الصلوة فيه ومن صلى فيه اعاد ابدا وعند الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها ماوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر منه لا تكره ويلزم من الثاني ان تكره الصلوة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلوة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل يعرف من الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث واما الصلوة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا تصل الى الحش وعن علي رضي الله عنه لا تصلي تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي رحمه الله على انه لا يكره الصلوة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس في الصلوة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلوة الى نجاسة بطلت صلوته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلوة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كره الصلوة في الكنيسة ان كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء بن ابي رباح بالصلوة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلوة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلوة في دار العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد ذكر عن قريب واما الصلوة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها واما الصلوة الى النائم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن ذلك رواه ابو داود وابن ماجه واما الصلوة في بطن الوادي فهو لخوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلوة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا يصح الصلوة فيه لانه ليس موضع صلوة وقال لا تجوز الصلوة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشيء من الدين او في مكان يكفر فيه بشيء فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزاته صلوته

حدثنا اسمعيل بن عبد الله المعروف بابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قال حدثني** بالافراد **مالك** بن انس الامام الاصبحي المدني **عن عبد الله بن دينار** القرشي مولى عبد الله بن عمر وقد مر في باب امور الايمان **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لاصحابه حين مروا بالحجر في حال توجههم الى تبوك والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كان به ثمود وقال الزهري هو اسم مدينتهم **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين** بفتح الذال المعجمة وهم ثمود قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم وللبخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط كما يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة فرحل عنها ثم صلى فكراهية الصلوة في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان تكونوا باكين** شفقة عليهم وخوفا من حلول ذلك بكم فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هنالك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار قاله ابن بطال وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للترجمة لكنه ليس بذلك على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وزعمت الظاهرية ان من صلى في ديار ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد بطلت صلوته وهذا خلف اذ ليس في الحديث

مايدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم بالرفع على الاستيناف وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم قال محمود العيني وفيه
اضمار تقديره حذران يصيبكم او خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب فان قيل ما معنى خوف اصابة
العذاب مع قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى فالجواب ان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه
هذه الخشية ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من
تقدير الله تع على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة
عذابه وبالتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به
والطاعة له وهو سبحانه وتع يقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك فمن مر عليهم
ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل ذلك على قساوة قلبه وعدم
خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وذلك تفصيل ما قال الخطابي
ان معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى
من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي
القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله ذلك ان يصيبه ما اصابهم
والحاصل ان الذي يدخل ديارهم ولا يتضرع ولا يبكي خصوصا لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم
فيستحق ما يستحقه الظالم فيصيب ما اصابهم جزاء فعله لا فعل غيره حتى ينافي قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى
على انا لا نسلم عدم الاصابة في الدنيا وقد قال تع واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويستفاد
من الحديث ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون
دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وليس المراد الاقتصار على ابتداء الدخول
بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية ومن
فوائد الحديث ايضا الاسراع عند المرور بديار المعذبين وقد وقع عند المؤلف في المغازي في آخر
الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك
كما صنع علي في خسف بابل وبذلك حصل المطابقة بين الحديث واثر علي رضي الله عنه وهو مطابق للترجمة
والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وروى الحاكم
في الاكليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رايت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه ولكن اسناده
ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله
تع ومن فوائده ايضا امرهم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك قال ابن الجوزي التفكر الذي
ينشأ عنه البكاء في مثل هذا المقام ثلثة اقسام احدها التفكر الذي يتعلق بالله عز وجل اذ قضى على
اولئك بالكفر الثاني الذي يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث الذي
يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من تدارك ما فات ومنها ايضا كراهة الصلوة
في مواضع العذاب والباب معقود عليه والله اعلم

باب حكم الصلوة في البيعة

بكسر الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قيل المذكور في الحديث هو الكنيسة فكيف
يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فالجواب على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة
للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى
والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين وقال الداودي البيع لليهود والصلوات
للصابئين وقال القاضي عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء
البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال الحافظ العسقلاني ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت
المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك انتهى فليتامل فان قيل بين هذا الباب وبين
باب من صلى وقدامه نار او تنور ونحو مما يعبد تعارض فان في هذا الباب كراهة الصلوة او تحريمها
وفي ذلك جوازها مع عدم الكراهة فالجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب
بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك كما يدل عليه قوله وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التماثيل
جمع تمثال وقد تقدم معناه التي فيها الصور الموصول مع صلته صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى
لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته التي هي قوله فيها مع
متعلقه صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور

على الاختصاص

على الاختصاص وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى من اجل الصور التي فيها والصور
اعم من التمثال وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر رضي الله عنه قال لما قدم عمر الشام صنع له
رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم
من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا ان رواية الجر والنصب اوجه من
غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني ثم مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان عدم دخوله كنائسهم كان لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول
لا يمنع الصلوة فيصح فعل الصلوة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا
انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في
البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وممن لم ير بالصلوة في الكنائس باسا عطاء والشعبي وابن سيرين
وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلوة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى
ذلك من شدة طين او مطر وكرهها الحسن البصري ايضا وقيل والمعنى فيه انها مأوى الشياطين حدثنا محمد
وفي رواية محمد بن سلام وهو البيكندي قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وهو لقب عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة
راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالرفع فذكرت له صلى الله
عليه وسلم ما رات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر
الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي وغيره او الرجل الصالح شك
من الراوي بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليستانسوا بها ويتذكروا احوالهم
ويقتدوا بهم في طاعاتهم وفي رواية تيك الصور بالياء بدل اللام اولئك بكسر الكاف وبفتحها شرار الخلق
عند الله عز وجل لكونهم سببا لعبادة متاخريهم لتلك الصور وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب

باب غير منون لان الاعراب لا يكون
الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روي في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وله تعلق بذلك ووجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصاوير
مذكور هناك وههنا يشير الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصورة او لا حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة ان عائشة الصديقة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قالا لما نزل على صيغة المعلوم اي لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية نزل على صيغة البناء للمفعول والمعنى انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق جواب
لما حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل
واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه
ههنا جعل وشرع يطرح خميصة هي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقوله له في محل النصب
صفة خميصة وقوله على وجهه يتعلق بقوله يطرح والضميران للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اغتم
بالغين المعجمة اي تسخن وحمي بها اي بالخميصة كشفها عن وجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك اي في تلك الحال من الطرح والكشف لعنة الله اي ابعاده عن رحمته على اليهود والنصارى
وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال صلى الله عليه وسلم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ثم كانه قيل للراوي
وما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع
اليهود والنصارى بقبور انبيائهم ولعل الحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
ورواة اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي
في الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اي قتلهم لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع
ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة
ومؤداه ومؤدى اللعن واحد اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما خص اليهود بالذكر ههنا لانهم الذين

ابتدعوا بابتداء هذا الاتخاذ واتسوه واتبعتهم النصارى فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل
ذكر النصارى في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا عليهما الصلوة والسلام وليس لعيسى
عليه السلام قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول وتعقبه محمود العيني بان في هذا الجواب نظرا لانه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان
ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى
عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم
وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن
الاشعري وغيره من اهل السنة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية واجيب عن الاشكال
ايضا بان الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء او المراد الانبياء
وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد على ان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعت ولاريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ومن فوائد الحديث منع
البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل
نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب
عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه ثم رواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية التابعي عن
التابعي واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح المهملة اي مطهرا وايراد
هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة هناك ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة على اي جزء من اجزاء الارض وقال ابن
بطال يدخل في عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها حدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقي بفتح
المهملة والواو بعدها قاف ابا هلي البصري الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا
هشيم بضم الهاء ابن بشير بوزن عظيم السلمي مولاهم الواسطي الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس
والارسال الخفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد قال حدثنا سيار على وزن فعال
بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي مات سنة
اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب الفقير اي المعروف بالفقير قال
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وجميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر
ورجاله ما بين واسطي وكوفي وتقدم ذكره في مواضعه ومن اخرجه غير المؤلف في اول كتاب
التيمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت على البناء للمفعول خمسا اي اعطاني الله
خمس خصال لم يعطهن على البناء للمفعول ايضا احد من الانبياء قبلي لا على الانفراد ولا على الاجماع
وقيل بل على الاجتماع لان نوحا عليه الصلوة والسلام بعث الى من في الارض كلهم بعد الطوفان وفيه
نظر وتقرر في اول كتاب التيمم نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائه صلى الله عليه وسلم مسيرة شهر
اي امامي وخلفي وانما خص الشهر بالذكر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت
لي الارض كلها مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض وجعل لي ترابها طهورا مطهرا
اتيمم به وايما وفي رواية فايما رجل بالجر باضافة اي اليه وما زائدة من امتي ادركته الصلوة
فليصل حيث ادركته الصلوة او بعد ان يتيمم وذلك التفسير ليرتبط بقوله مسجدا وطهورا على
طريقة اللف والنشر على الترتيب واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجي
اضافتها نحو كافتهم واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها وتقدم ذكر ما يتعلق
بهذا الحديث في اول كتاب التيمم مستقصى

باب نوم المرأة في المسجد

يعني
يجوز نومها فيه وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره والمناسبة بين البابين من حيث ان
كلا منهما يتعلق بالمسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل بالتصغير وفي رواية عبيد الله وهو اسمه وعبيد
لقب غلب عليه وعرف به وهو قرشي هباري كوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي
الكوفي عن هشام وفي رواية عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة

ام المؤمنين

المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ان
وليدة اي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص اذا ولد
المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان كانت سوداء اي كانت امرأة
كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية فيما رأينا لحي من العرب
اي القبيلة منهم اي كائنة لهم فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي
وروى ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت
مغتسلها عليها وشاح احمر والوشاح بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من
الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما وتتوشح به المرأة والجمع اوشحة ووشح قال كثير
كأن قنا المران تحت خدورها ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح ذكره في المحكم وفي المخصص عن الفارسي
الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع
للقزاز الوشاح حرز يتوشح به المرأة وقيل ينسج من اديم عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقيها
وكشحيها وقوله من سيور جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد يدل على انه كان من جلد وكان
عليه لؤلؤ وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يرى كاللحم السمين
قالت عائشة رضي الله عنها فوضعته اي الوشاح او وقع الوشاح منها وهو شك من الراوي فمرت به
اي بالوشاح وفي رواية سقط لفظة به حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة
التحتية والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانها مصغر حداة كعنبة لكن
ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا والحداة طائر معروف
من الفواسق الخمس المأذون بقتلهن في الحل والحرم وقيل هي طائر يأكل الجرذان والجمع حدا مقصود
مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيدة والحداء بالمد والكسر جمع الحداءة
ايضا وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح
الدال وواو ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بقتل الحدو
وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون حدية يشدد دون الياء ولا يهمزون
والجمع حداوي وعن ابي حاتم انه خطاهم في هذا وحكى ابن الانباري في مقصوره الحدا جمع حداة
وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر اجود وهو اي الوشاح ملقى اي مرمي والجملة حالية
فحسبته لحما سمينا لكونه من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة على اللغة الفصيحة
وقيل بفتحها قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت اي الوليدة فاتهموني به قالت
اي الوليدة او عائشة رضي الله عنها فطفقوا اي جعلوا يفتشون وفي رواية يفتشوني والاصل
يفتشونني فعلى هذا ضمير قالت للوليدة جزما حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها
وهذا ان كان من كلام عائشة والا فمقتضى القياس ان تقول قبلي لكنه من باب الالتفات او من
باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه ويؤيد ما عند المؤلف في ايام الجاهلية
قبلي وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون قالت
اي الوليدة والله اني لقائمة معهم اذ اي وقت مرت الحدياة فالقته اي الوشاح قالت الوليدة
فوقع الوشاح بينهم قالت الوليدة فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم مفعوله محذوف
اي زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز
ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ
وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر والثاني ان يكون هو الثاني تأكيدا للاول والثالث ان يكون
تأكيدا لذا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثاني والجملة
خبر المبتدأ الاول والسادس ان يكون هو ضمير الشأن ويكون ذا مع هو الثاني جملة والسابع ان يكون
ذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا
كما ترون قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت اي الوليدة الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت اي الوليدة وفي رواية فكان لها خباء بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة
وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر في المسجد النبوي
او حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك مأخوذ
من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها وجمعه حفاش

قالت عائشة رضي الله عنها فكانت الوليدة تأتيني فتحدث بفتح المثناة الفوقية ورفع المثلثة وأصله تتحدث فحذفت إحدى التاءين تخفيفا عندي قالت عائشة رضي الله عنها فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت شعر ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا التعاجيب بمثناة فوقية قبل العين جمع أعجوبة قال الزركشي وابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه العجائب وقال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمعا لتعجيبة مع أنه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا إذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع هذا وفي رواية من أعاجيب ربنا ألا بتخفيف اللام حرف تنبيه إنه أي يوم الوشاح أي ما حدث فيه من بلدة الكفر أنجاني وهو بيت من البحر الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أي للوليدة ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا أي هذا البيت قالت عائشة رضي الله عنها فحدثتني بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة ومن فوائد هذا الحديث أن من لم يكن له مسكن ولا مكان يباح له المبيت والمقيل في المسجد رجلا كان أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة ومنها اصطناع الخيمة وشبهها رجلا كان أو امرأة ومنها أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير أراده الله تعالى في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء أخرجتها فتنة الوشاح إلى بلد الإسلام ورؤية سيد الأنام كما قال تعالى ألم تكن أرض الله واسعة ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم باب

جواز نوم الرجال في المسجد وإنما لم يقل نوم الرجل بالإفراد كما قال في الباب السابق نوم المرأة على الإفراد لأن الأثر الذي في هذا الباب في الجماعة وأما الحديث الذي في الباب السابق في قصة امرأة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد عن أنس أي يروي عنه رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك قدم بكسر الدال المهملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوي إليه المساكين وهذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر وفي رواية الأصيلي أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كان أصحاب الصفة فقراء ويروى الفقراء باللام وهذا التعليق أول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الأهل والضيف وأوله حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما والصفة كان موضعا مظللا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونه وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم هذا وكان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد بدرا مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث وللبخاري ثلاثة مات قرب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال سنة ثلاث وخمسين حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى أي ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر وفي رواية عن نافع قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر وهذا الإسناد بعينه قد تقدم في باب كراهية الصلاة في المقابر ورجاله ما بين بصري ومدني وقد أخرج متنه مسلم والنسائي في الصلاة أنه كان ينام وهو شاب أعزب وفي رواية عزب بدون الهمزة وهو لغة فيه قال الشاعر

هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم * والعزب المسكين ما يتجرع

والعزب الرجل الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب بفتح الزاي وضبطه البرماوي والحافظ العسقلاني بكسر الزاي وقال إنه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه وقال القزاز في الجامع يقال عزب الرجل يعزب عزوبة فهو

عزب ولا يقال أعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ورد أبو إسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ إنما يقال رجل عزب وامرأة عزب وقوله لا أهل له أي لا زوج له وهو وإن كان مفهوما من قوله أعزب لكنه ذكره تفسيرا أو تأكيدا أو هو من عطف العام على الخاص فيشمل الأقارب والزوج في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث جواز النوم في المسجد للعزب وأما لغير العزب فقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو أحد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه أنه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك أيضا وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة لقبه غلب عليه وعرف به وقد مر ذكره قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات سنة أربع وثمانين ومائة عن أبيه أبي حازم بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد عن سهل بن سعد بن مالك الأنصاري وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري فإنه بلخي وقد أخرج متنه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي رضي الله عنه وأخرجه مسلم في الفضائل قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عمه أبي طالب في البيت فقال لها أين ابن عمك فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب وإلا فهو ابن عم أبي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل أين زوجك أو أين علي لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قالت وفي رواية فقالت أي فاطمة رضي الله عنها وفي أخرى فقالت أي قالت قلت كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين فخرج فلم وفي رواية ولم بالواو يقل بكسر القاف من القيلولة وهي نوم نصف النهار وفي الفصيح قلت قائلة وقيلولة وزعم الزمخشري أن الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت وأنا أقيل قيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني أنا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المخصص قوم قيل بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره انظر أين هو وعند الطبراني فأمر إنسانا معه انظر أين هو وهذا لا ينافي ما وقع عند المؤلف في الأدب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الإنسان أي فذهب إلى المسجد فوجده مضطجعا فيه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ورآه وهو مضطجع جملة حالية كقوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين المعجمة أي جانبه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب أي يا أبا تراب قم أبا تراب ومن فوائد الحديث جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها ومنها استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة ومنها جواز النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب أيضا فإن عليا رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لأبي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن أبي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما ولا ضيفا ومنها جواز الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه ومنها مداراة الصهر وتسلية أمره في عتابه ومنها جواز التكنية بغير الولد فإنه صلى الله عليه وسلم كناه أبا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي رضي الله عنه اسم أحب إليه من أبي تراب وإنه كان يفرح

اذا دعي بها وفي الحديث ايضا فضيلة عظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه حدثنا يوسف بن عيسى
٥٥ هو المروزي بالدال قبل الياء وقد سبق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل على صيغة التصغير
هو محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة عن ابيه فضيل هو ابن غزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي وقد مر في باب السترة في الغسل عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي
الكوفي الذي سبق في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء
لانه وابا حازم السابق كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد
وفي رواية لقد رايت اي والله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة
رضي الله عنهم غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة وكانوا من اهل الصفة
ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنهم وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي
والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر ما منهم رجل عليه رداء هو ما يستر النصف
الاعلى من البدن بل كل منهم اما عليه ازار فقط وهو ما يكسو النصف الاسفل واما كساء فقط
قد ربطوا اي الاكسية المدلول عليها بقوله كساء باعتبار انه جنس في اعناقهم فمنها اي من الاكسية
ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم كساءه بيده كراهية ان
ترى عورته وزاد الاسمعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلوة باب الصلوة اي في المسجد
اذا قدم الرجل من سفر لا يخفى وجه المناسبة بين هذه الابواب وقال كعب بن مالك الانصاري
الشاعر وهو احد الثلثة الذين تاب الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات
بالمدينة سنة خمسين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وهذا
التعليق ذكره المؤلف مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل وفيه فاصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا خلاد بتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى وقد مر في باب من
بدأ بشقه الايمن في الغسل قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة وقد مر في باب الوضوء
بالمد قال حدثنا محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره موحدة بن دثار بكسر
الدال المهملة وبالثاء المثلثة السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى وقد اخرج متنه المؤلف
في الاستقراض والهبة والجهاد والشفاعة والنكاح والنفقات والدعوات ايضا واخرجه
مسلم في الصلوة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي ايضا قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى محارب قال ضحى
اي قال بزيادة هذه اللفظة وقوله قال مسعر اراه قال ضحى مدرج من الراوي فقال اي قال جابر
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين للقدوم من السفر وليستا لتحية المسجد وكان
لي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم دين وفي رواية وكان له اي لجابر عليه دين فعلى هذا يكون في
قوله فقضاني التفات اي قضاني عند قدومه من السفر وزادني وهذا الحديث مختصر من
مطول ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على
باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال ادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي فارجح
في الميزان قال النووي وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد لكن تحصل التحية
بها ثم ان مشروعية هذه الصلوة اعم من ان يكون بفعله صلى الله عليه وسلم وان يكون بقوله فبين
الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا ثم في حديث جابر بيان استحباب قضاء الدين
والزيادة فيه والله اعلم باب بالتنوين اذا دخل المسجد وفي رواية اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين وفي رواية ابن عساكر زيادة قوله قبل ان يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا وقد مر في باب اثم من كذب عن عمرو بن سليم بضم
المهملة على صيغة التصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي
بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه

نسبة الى سلمة بكسر اللام وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام كراهة توالي الكسرات وهو فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع
اي فليصل اطلاقا للجزء وارادة للكل ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وفي مصنف ابن ابي شيبة من
طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وزاد ابو احمد
الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال
اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان
وزعم انه لا تصح نسبته اليه ثم حديث ابي قتادة هذا ورد عن سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم هذا وهذا العدد
لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى تحية المسجد باقل من
ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع
لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت يجوز فيه الصلوة ركعتين وقال بعضهم هي
واجبة في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له ومن ادلة عدم الوجوب ما استدل
به الطحاوي من قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلوة وفيه
نظر فافهم وقال الشافعي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي يسأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث
الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه
ان لا يجب عليه ذلك عند دخوله وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ليس هذا الامر
بداخل فيها فمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة يكره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك وحكى ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والحاصل انهما عمومان تعارضا
الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد
العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الصحيح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية وقال القاضي عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من
السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله
المسجد سقطتا عنه وفي شرح المهذب وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها
تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه اولا لان المقصود وجود صلوة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يحصل بركعة ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة وشكر ولا
تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام
بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة
الصلوة او قرب اقامتها ولا يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر هذا وقد استدل بعضهم بقوله
قبل ان يجلس على انه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا
قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله قصة سليك
الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قال له قم فاركع ركعتين وسياتي في الجمعة وقال المحب الطبري
يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اداء وبعده
قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل والله اعلم باب
الحدث الحاصل في المسجد والمراد من الحدث هو الناقض للوضوء كالريح ونحوه وبذلك فسره
ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث وقد قيل المراد منه اعم من ذلك حكاه الحافظ العسقلاني ثم
قرره بقوله اي ما لم يحدث سوءا ثم قال ويؤيده ما رواه مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان
الثانية تفسير للاولى وقال محمود العيني لا الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب انه ذكر
فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء
كما فسره ابو هريرة رضي الله عنه فان قيل قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى

يقول هو صوت الاثم فالجواب انه لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في رواية مسلم ورواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره وقد وقع في رواية اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه فهذا تصريح بان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا رواية الجمهور في الحديث ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة وهذا قال السفاقسي لم يذكر التشديد احد انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفي رواية الكشميهني ان الملائكة بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني يتقا تكرما ان الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه بضم الميم اي مكان صلاته الذي صلى فيه وهو المسجد يدل على ذلك رواية المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتي وهي فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله في مصلاه هو المكان الذي يصلي فيه بالمسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي في غير المسجد ايضا وبهذا تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ما لم يحدث من احدث يعني يصدر منه حدث اي ما لم يصدر منه ما ينقض الطهارة تقول اي الملائكة اللهم اغفر له بستر ذنوبه اللهم ارحمه بافاضة الاحسان اليه قال السفاقسي الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد روي ان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم انما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط واكد ذلك بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها وان لا يعرض عنها صفحا وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلوة سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه برائحته الخبيثة وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة هذا وقال الماوردي اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وقال محمود العيني قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء والله اعلم

باب بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وقال ابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد مر ذكره في كتاب الايمان كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل فان لم يجرد فسعف وهذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته وامر عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون امر من الاكنان وهو رواية الاصيلي وهي الاظهر الموافق لقوله وامر عمر رضي الله عنه ولقوله واياك لانه امر اولا بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير الثاني بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع

فقال واياك

فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكان عمر رضي الله عنه بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا وخاطبه الثالث ما قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة على غير قياس وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله أكنن الرابع كن بضم الكاف من كن اي صان فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده وقال من اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في الفصيح اكننت الشيء اذا اخفيته وكننته اذا سترته بشيء ويقال اكننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في نفسي اسررته قال تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت السر والعلم بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون هذا بالالف ايضا واياك خطاب للصانع بكلمة التحذير اي احذر من ان تحمر او تصفر كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اي من التحمير والتصفير والمراد الزخرفة فتفتن الناس بفتح التاء الفوقية وسكون الفاء من فتن يفتن كضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن وانكره الاصمعي واجازه ابو عبيد وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل وفي بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء قاله ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلوتي وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه علم خاص بهذه المسألة وقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال ثم ان هذا التعليق لم نظفر بمن وصله سوى ما قال الحافظ العسقلاني هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي وقال انس رضي الله عنه يتباهون بفتح الهاء من التباهي وهو المباهاة والمفاخرة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه ثم لا يعمرونها بضم الميم الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع لانه من باب ولم تقع ما فعلوه الا قليل منهم والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمادون ويتباهون ثم لا يعمرونها بان يشتغلوا بالذكر والصلوة وقراءة القران ودرس العلوم الشرعية وهذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس رضي الله عنه نريد الزاوية يعني قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلوة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتي المسجد الاخر فقال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده وروى ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى تليق بمراد البخاري رحمه الله وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد ومن الوجه الاخر يتباهى الناس ببناء المساجد وفي حديث انس رضي الله عنه هذا علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما والله لتزخرفنها اي المساجد وهو بفتح لام القسم وضم التاء الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التاكيد خطابا للمذكرين من الزخرفة وهو التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف وقال محيي السنة اي انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه منه سواء كان ناظرا او غيره نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من مال الوقف ولا من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت

وصيتة لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو بنينا مساجدنا وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة فربما كانت لاهل الذمة مستهانة قاله
ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فالامر كما قال وان كان
لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة اولاخراج المال في غير وجهه فلا هذا وانت خبير بسخافة هذا الكلام
ان كنت من ذوي الافهام ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس
رضي الله عنهما هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وانما اقتصر البخاري رحمه الله على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله
وارساله وبزيد هذا روى له مسلم والاربعة وظن الطيبي في شرح المشكوة انهما حديث واحد فرجح ان اللام
في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد اي رفع البناء والاحكام
ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح
اللام على انها جواب القسم قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية
اصلا فلا يغتر به حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني وكان بالعراق قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وزاد الاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ورجال هذا
الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة
وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وقد اخرجه ابو داود وفي الصلوة
ايضا ان المسجد النبوي كان على عهد اي في زمان رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطين النيء وسقفه الجريد وعمده بفتحتين او بضمتين
خشب بضمتين وفتحتين ايضا النخل فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يغيره
بالزيادة او النقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه
وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وقوله في عهد اي
اما صفة للبنيان او حال واعاد عمده خشبا لانها تلفت وقال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر
فجددها ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن وفي رواية بالحجارة المنقوشة بالرسوم والقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها
والجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر
جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بلفظ
الماضي من التسقيف من باب التفعيل ويروى وسقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده بالساج بالسين
المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره
ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه
وتشييده خشية الفتنة والمباهاة ببنائها فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في ايامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في
ايامه ثم جاء الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة
وقصة وسقفه بالساج فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات
الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد
والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة على عثمان
رضي الله عنه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك
في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص
في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف
على ذلك من بيت المال وتقدم الكلام فيه عن قريب باب التعاون في بناء المسجد
بالافراد وفي رواية المساجد بالجمع ما كان وفي رواية وقول الله عز وجل ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة
المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين

على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين
عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس رضي الله عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه
بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال العباس رضي الله عنه ما لكم تذكرون
مساوينا وتكتمون محاسننا فقال له علي رضي الله عنه الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب
الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني اي الاسير فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر
يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
واقام الصلوة واتى الزكوة اي انما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية
والحاصل ان عمارتها المعتد بها عمارة من امن بالله فعمارة غيرهم كلا عمارة كما يقال اداة الحرمن
عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما
لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان
عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون وروى
الحافظ ابو بكر ايضا والاصبهاني ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين
فان الخشية عن المحاذير جبلية لا يكاد الرجل يتمالك عنها فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بصيغة
التوقع قطعا لاطماع المشركين في الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبيخا بالقطع بانهم مهتدون فان
هؤلاء مع كمالهم اذا كان اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم ومنعا
للمؤمنين ان يغتروا باحوالهم ويتكلوا على اعمالهم ثم ان في لفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله
الاية وفي لفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وانما ذكرها تين الايتين وجعلهما من جملة الترجمة
اشارة الى ان التعاون في بناء المساجد المعتبر الذي يترتب عليه الاجر انما هو للمؤمنين لا للكافرين وان كانوا
بنوا مساجد للتعبد وادعوا بعبادتهم الباطلة كما يدل عليه قصة العباس رضي الله عنه حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار من الاختيار هو ابو اسحق الدباغ البصري
الانصاري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لي ابن عباس ولابنه علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
القرشي الهاشمي ابي الحسن ويقال ابي محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي
باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل والثقة وكان فيما قيل
اجمل قريش في الدنيا وكان يصلي كل يوم الف ركعة وكان يدعى السجاد لكثرة سجوده وكان له خمسمائة
اصل زيتون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد عشرين ومائة عن ثمان وسبعين سنة
وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين انطلقا بكسر اللام على صيغة الامر للاثنين الى ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فاسمعا وفي رواية واسمعا بالواو من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه في حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له يصلحه اما في محل الرفع على انه
خبر لقوله هو واما في محل النصب على انه حال والخبر قوله في حائط ولفظ البخاري في الجهاد فاتيناه
وهو واخ له في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح
لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في
اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد رضي الله عنه اخ شقيق ولا اخ من ابيه
ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف الى
الان على اسمه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة من الاحتباء وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشا اي طفق وشرع يحدثنا حتى اتى ذكر وفي رواية حتى اذا
اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال وفي رواية قال اي ابو سعيد رضي الله عنه كنا نحمل لبنة لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء وعمار اي ويحمل عمار بن ياسر وامه سمية رضي الله عنهما
لبنتين لبنتين وزاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه
اي عمارا رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية فنفض وهو على الاصل وكذا هو في رواية اخرى فجعل ينفض
التراب عنه وفي لفظ البخاري في الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم ويقول في تلك الحالة ويح
عمار كلمة ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان كلمة ويل كلمة عذاب لمن يستحق العذاب
تقول ويح له وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل

وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل كما ههنا يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع يمكنهم معاونته والمراد بهم ههنا هم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك رضي الله عنه ويدعونه اي يدعو هؤلاء الفئة عمارا رضي الله عنه الى سبب النار وهو مخالفة الامام الواجب الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا يدعونه الى النار فالجواب انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وهذا الجواب وان كان اقناعيا لا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلافه ف ذلك لان الله اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التاويل وتابعهما على ذلك جماعة من الشراح وفيه نظر من وجوه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار رضي الله عنه بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم بين علي ومعاوية وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم علي عمارا رضي الله عنه انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة رضي الله عنها ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة كمن كان مع معاوية وافضل وسيأتي التصريح بذلك عند المؤلف رحمه الله في كتاب الفتن فما فر منه المهلب ومن تبعه وقعوا في مثله مع زيادة اطلاقهم عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة وقد وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها بنسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود الى قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار يقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري رحمه الله لم يذكر هذه الزيادة اصلا ولعلها لم تقع له او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان البخاري رحمه الله حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية هي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اعترف بانه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي ثبت فيها ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد رضي الله عنه فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث ايضا زيادة لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا قال ابو سعيد رضي الله عنه يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وهو دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين ويروى لا تكرهوا الفتن وقد سئل ابن وهب عنه فقال انه باطل وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر كثير من احكام الفتن في كتاب الفتن وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن ومن فوائد الحديث ايضا ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وكري الانهار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها ومنها ان العلم لا يحوي جميعه احد فينبغي ان ياخذ الانسان العلم من كل واحد وان كان الآخذ افضل من الماخوذ منه الا يرى ان ابن عباس رضي الله عنهما مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه فيؤخذ منه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عند نفسه ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد رضي الله عنه اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس رضي الله عنه ومنها ان العالم له ان يتهيأ للتحديث ويجلس له جلسة ومنها ترك التحديث في حال المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف رحمهم الله ومنها ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار رضي الله عنه لبنتين ومنها اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر دنياه وتعاهد احوال المعاش كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهارا للتواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة ومنها الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج النفس وهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه فائدة قد روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم والله اعلم

باب الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة والصناع بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال الحافظ العسقلاني فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وتعقبه محمود العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم عن ابي حازم وفي رواية قال حدثني ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار اسمها عائشة وقيل غير ذلك وقد ذكرت في باب الصلوة على المنبر ان مري ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى واوحينا اليه ان اصنع الفلك ومري امر من الامر والياء علامة خطاب المؤنث ويروى مري بدون ان غلامك النجار هو باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك يعمل بالجزم على انه جواب الامر لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس بالرفع عليهن اي على الاعواد والجملة صفة اعوادا وههنا مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فيه خلاف والاصح عدمه وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره ومن فوائد الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى وقد سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ايضا ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور انفا قالت يا رسول الله الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس واضافة الجعل الى نفسها مجاز فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت ويروى ان شئت فعلت بلا حذف فعملت اي المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافة الجعل الى نفسها لان العامل هو الغلام وهي الآمرة وهي من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها واجيب بانها استعانت بالغلام في نجارة المنبر وقال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المراة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها قال ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام

من الاعواد وان يكون ذلك منبرا انتهى وقد اخرج المؤلف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك
منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة ويحتمل انه لما فوض الامر اليها بقولها ان شئت كان
ذلك سبب البطؤ لان الغلام شرع وابطأ ولانه جهل الصفة قال الحافظ العسقلاني وهذا اوجه
الاوجه في نظري ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه
الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير باب بيان فضل من بنى مسجدا حدثنا يحيى
بن سليمان الجعفي وقد مر في باب كتابة العلم قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله
المار ذكره في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث الملقب بدرة
الغواص وقد مر في باب المسح على الخفين ان بكيرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج المدني وسكن
بصرة حدثه وفي رواية اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الاوسي الانصاري المتوفى بالمدينة
سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو
وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول
عند قول الناس فيه اي في عثمان رضي الله عنه وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد
وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري
وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه
على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله حين بنى معناه حين اراد ان يبني اي
يجدد ويوسع ويشيد اذ لم يبنه انشاء وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه غيره
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج وهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وبهذا يظهر ضعف ما
قاله الحافظ العسقلاني من ان المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض مسجد الرسول
كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بناء عثمان
المسجد النبوي سنة ثلثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ويمكن الجمع بين القولين بان الاول
كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته فحذف المفعول
للعلم به واني سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا التنوين فيه للتنكير
والشيوع فيتناول الصغير والكبير وقد وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة
في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان رضي الله عنه ولو كمفحص قطاة وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه
كمفحص قطاة او اصغر والمفحص بفتح الميم والحاء كمقعد هو المكان الذي تفحص القطاة عند التراب
اي تكشفه لتضع فيه بيضها ويرقد عليه من الفحص بمعنى البحث والكشف ولاريب انه لا يكفي للصلوة فيه
فقال اكثر العلماء انه محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله واسمعوا
واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش ويؤيده رواية جابر او اصغر
وقال اخرون هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه يكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك
جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر
اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة لتشمل على المسجد المعهود بين الناس
ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وكذا حديث
عمر رضي الله عنهما من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث
عمرو بن عبسة وكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع
ارادة موضع السجود مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه فيدخل فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها
هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما
يجعل منها موضع في غاية الصغر وبعضها ان لا يكون اكبر من قدر موضع السجود ويدل عليه حديث ابي قرصافة
واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد
واخرجوا القمامة منها فمن بنى الحديث وزاد فيه قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق
قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين قال بكير المذكور في الاسناد حسبت انه اي شيخه
عاصم بن عمر بن قتادة قال في روايته يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله اي ذاته عز وجل طلبا لمرضاته
لا رياء ولا سمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى
ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه

اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد
ثلثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته هو من يقصد بذلك
اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع وهل
يحصل الثواب الموعود لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء
كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه ثم ان قوله
بنى حقيقة في المباشرة بنفسه لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان
رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه فان قيل يلزم من
ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو وان كان جائزا عند الشافعي لكنه لا يجوز عندنا فالجواب انه محمول
على عموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى
مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كمن اوصى لابناء زيد مثلا وله ابناء وابناء ابناء يستحق الجميع
عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث اطلق الابناء على الفريقين ثم ان هذه الجملة اعني قوله يبتغي
به وجه الله لم يجزم بها بكير بل ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث
فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسي لفظة لله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغي به وجه الله
لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص بنى الله عز وجل له اسناد البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل
فيه للتعظيم له والتلذذ للذاكر والسامع على مقتضى قول الشاعر ۝ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ۝
هو المسك ما كررته يتضوع ۝ وقال الحافظ العسقلاني اولى ليتناسق الضمائر او ليتوهم عوده الى
باني المسجد وتعقبه محمود العيني بان التناسق انما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما التوهم المذكور فمدفوع
بالقرينة الحالية والمقالية مثله اي بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اي
شبهه وقال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول
المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة
كاتحاد الانسان والفرس في الحيوانية في الجنة وقد اختلفوا في المراد بالمثلية هنا فقال قوم منهم
ابن العربي يعني مثله في القدر والمساحة ويرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك
في حديث اسماء وابي امامة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء
وهذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه قد ورد في حديث واثلة عند احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه
وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا اشرف واعظم
وارفع وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله
وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة وقال النووي يحتمل قوله
مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم
فضلها فانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على
بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بعض شراح الترمذي يحتمل انه اراد ان نبيه بقوله مثله
على كثرة الانتفاع به كما يكثر الانتفاع بالمسجد في الدنيا من كونه ينفع المصلين ويكنهم من الحر والبرد
ويكون في مكان يحتاج اليه فيه وغير ذلك وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة
رضي الله عنها الذي بشرت به وهو بيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة
من در وياقوت فان قيل قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله فالجواب
عنه من وجوه الاول ما قاله بعضهم انه قاله صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الاية وهو بعيد ولا يعلم
ذلك الا بالتاريخ والثاني ان المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل
من مائة والثالث ان التقييد به لا ينفي الزيادة والرابع ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة
من جنس البناء لا من غيره مع ان موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وللمحمود العيني
جواب اخر يتحصل به بانه فتح له من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه تعالى والزيادة عليه
بحسب الكيفية والكمية فضل منه عز وجل ثم في الباب احاديث اخر رويت عن الصحابة رضي الله عنهم منها
ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا
كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا في الدنيا يريد به
وجه الله الحديث قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كلما بنا وبال على صاحبه يوم القيمة
الا مسجدا كان له به قصرا في الجنة من لؤلؤ ومنها ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد
التي في طريق مكة قال وتلك ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت ومنها ما اخرجه
ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طائر الا
آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ما اخرجه
ابو الفرج في كتاب العلل من حديث معاذ رضي الله عنه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه
قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفى هذا القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير لكنه من احاديث
الفضائل والله اعلم **باب** بالتنوين اي هذا باب فيه بيان ان الشخص **يأخذ بنصول** جمع نصل
قال الجوهري نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال **النبل** بفتح النون وسكون الموحدة
وفي آخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وفي رواية يأخذ بنصال النبل وفي اخرى
يأخذ نصول النبل **اذا مر في المسجد** اي في مسجد من المساجد **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد كما
في رواية **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة الكوفي **قال قلت لعمرو** هو ابن دينار **أسمعت** بهمزة
الاستفهام **جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **يقول مر رجل** لم يعرف اسمه **في المسجد** النبوي
ومعه سهام اي قد ابدى نصولها **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك** امر من الامساك
بنصالها كيلا تخدش مسلما ولم يذكر ابن قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان
على ما في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكره في آخره فقال نعم قال الحافظ فسقط في روايتنا
فيها وقد ذكره غير قتيبة اخرجه المؤلف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره نعم
ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب وقال صاحب التلويح هذه مسألة
اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم
يشترطه والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى
بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر رضي الله عنه ظاهر فلا يرد ما قاله ابن
بطال ان حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم ثم ان هذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر
بها الا وهو آخذ بنصولها وعند الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله
قال كنا عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجة عن داود بن الحصين عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض
فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا
وقال البخاري في التاريخ الاوسط ان واثلة سمع منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا
صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نزهوا المساجد ولا
تتخذوها طرقا ولا يمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه
سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد فيل فض الله فاك هذا ومن فوائد الحديث
تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التاكيد من النبي
صلى الله عليه وسلم لانه خشي ان يؤذى بها احد ومنها كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمؤمنين
ومنها التعظيم لقليل الدم كما يكثره ومنها جواز ادخال السلاح في المسجد لكن بشرط ان لا يؤذى به احد
والله اعلم ثم رجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم في الادب
والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب **باب** جواز **المرور في**
المسجد اي بالنبل اذا امسك بنصالها **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم التبوذكي وقد مر في بدء
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء مثناة تحتية العبدي مولاهم البصري وقد مر في
باب الجهاد من الايمان **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد
الحر **بن عبد الله** بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي **قال سمعت** جدي **ابا بردة** عامرا يروي **عن ابيه**
ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية
الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا**

كلمة او للتنويع من الشارع لا للشك من الراوي **بنبل** اي مصاحبا له وليست الباء فيه مثل الباء في قولك
مررت بزيد وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله **فليأخذ على نصالها**
ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالاخذ يتعدى بالباء **لا يعقر**
اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر **بكفه** متعلق بالاخذ لا بالعقر فان العقر
بالكف لا يلائمه ويؤيده رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر **مسلما** وكذا هو في الذمة
والامان وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي
لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما وقال محمود العيني لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول ارجح
ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها فان قيل ما
وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من
الحديثين يدل على كل من الترجمتين فالجواب انه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الثاني بيان
المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم او ان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان
حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكره في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ
باب حكم انشاد **الشعر في المسجد** وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في
المسجد **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** البهراني بفتح الموحدة الحمصي وقد سقط في رواية الاصيلي
لفظ ابو اليمان **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار
الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بفتح اللام عبد الله او
اسمعيل **بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده
عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن ذاك **انه سمع حسان بن ثابت** بن المنذر بن حرام
بفتح المهملة والراء **الانصاري** المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام
والجاهلية وعاش هو وآباؤه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة
تناسلوا من صلب واحد اتفقت اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام
ستين ومات سنة خمسين بالمدينة ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس
فهو غير منصرف ونظيره لفظ حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان من الحيوة فغير منصرف
ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف وان كان من العفن فمنصرف ومن اللطائف حينئذ ما قيل
ان مدحته لم تصرفه وان ذممته صرفته **يستشهد ابا هريرة** رضي الله عنه اي يطلب منه الشهادة
اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة تجوزا مبالغة في تقوية الخبر على ان هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها
عدل واحد كما بين ذلك في موضعه **انشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ونصب اسم الجلالة
معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك
بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وبالله وناشدتك الله
وناشدتك الله اي سألتك بالله واقسمت عليه وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث
قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت فاما انشدتك
بالله فخطأ **هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية ابي سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او المعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا او اجب دافعا عنه صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل
ان يكون الاصل رواية ابي سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى فقال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال كذلك تربية للمهابة وتقوية
للامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تربية
للمهابة وتقوية بخلاف قوله انا ارسم ثم المراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه **اللهم ايده** هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه
دعا له بالتاييد والتقوية على الكفار **بروح القدس** جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري
ايضا من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال ويجوز اسكان
الدال بمعنى الطهر وسمي جبريل عليه السلام بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل
ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتي بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الارواح وقيل معنى القدس

البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيه من الذنوب قال ابو هريرة رضى الله عنه نعم سمعته يقول ذلك وليس فى حديث الباب ان حسان انشد شعرا فى المسجد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تطابق بينه وبين الترجمة ولكن المؤلف رحمه الله روى هذا الحديث فى بدء الخلق وفيه التصريح بانه كان فى المسجد حيث قال حدثنا على بن عبد الله نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه اى فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع فى المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخارى رحمه الله فى وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز انشاد الشعر المقبول فى المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيحصل التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة والوجه الاول اليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر ثم ان رواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابى هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابى هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابى هريرة واستشهاده انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابى هريرة رضى الله عنه وهو المقصود وهو مرفوع موصول بلا تردد ومن فوائد الحديث ان الشعر الحق لا يحرم فى المسجد والذى يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذى مصححا من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان رضى الله عنه منبرا فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قيل روى ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المساجد واسناده الى عمرو صحيح فمن يصحح نسخته يصحح حديثه وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك فالجواب ان فى اسناد كل منها مقالا وعلى تقدير صحة الاسناد يمكن الجمع بينها وبين حديث الباب بان النهى يحمل على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف العلماء فى جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبى وعامر بن سعد البجلى ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثورى والاوزاعى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا فى ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا رواه ابن ابى شيبة والبزار والطحاوى وروى مسلم عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلى شعرا وقوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذى يسيل من الدمل والجرح وقوله حتى يريه من الورى وهو الداء يقال ورى يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى ورى جوفه القيح يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ما يكون فيه فحش وخنا وقال البيهقى عن الشعبى المراد به الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد فيه نظر لان ما هجى به الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقيل فيما قاله ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبى صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم فى حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو

قوله فمن يصحح الخ اشارة الى رد من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح منه
منه

غاية ما فى الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذى قاله الشعبى اوجه هذا وقال الطحاوى قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى ويدل على معنى الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا محمول على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غير ذلك فاما من كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلا جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلى شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان رضى الله عنه ينشد الشعر فى المسجد فى اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله هذا وهو يشير بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك هذا ومن فوائد الحديث ايضا جواز الانتصار من الكفار وقال العلماء ينبغى ان لا يبدأ المسلم بسب الكفار مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش والخنا الا ان تدعو الى ذلك الضرورة كابتدائهم به فيكفى اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعرا حسنا مثل قصة حسان رضى الله عنه ومنها الدلالة على فضيلة حسان رضى الله عنه ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف فى بدء الخلق ايضا واخرجه ابو داود فى الادب والنسائى فى الصلوة وفى اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب والمراد هنا هو المعنى الاول فى المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وفى رواية الاصيلى زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى ان ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت اى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى وفى رواية فى باب حجرتى والحبشة جنس من السودان مشهور يلعبون فى المسجد لتدريب الجوارح على مواقع الحروب والاستعداد للعدو والقوة على الحرب فهو من منافع الدين فجاز فعله فى المسجد لان المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه حال كونى انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب زاد وفى رواية وزاد بالواو ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى وقد مر فى اول كتاب العلم قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد وفى اخرى حدثنا ابن وهب عبد الله القرشى مولاهم المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم والزيادة فى رواية ابن المنذر هى قوله بحرابهم وبه يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وفى ذلك اشارة الى ان المؤلف رحمه الله يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذى يورده قال الكرمانى وابراهيم بن المنذر هو شيخ البخارى لكن لفظ زاد يحتمل التعليق وقال محمود العينى هو تعليق بلا خلاف وقد وصله مسلم عن ابى الطاهر بن ابى السرح عن ابن وهب ووصله الاسمعيلى ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس هذا وفى الحديث جواز اللعب بالحراب فى المسجد وحكى ابن التين عن الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذى اخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة رضى الله عنها فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث وفى بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهم وفى الحديث ايضا جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرمانى وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتى من ابناء المسلمين ويعرفهم بذلك وفيه ايضا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وجميل معاشرته وفيه فضل عائشة وعظم محلها رضى الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم والله اعلم باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد اى باب اخبار وقوعهما على المنبر لا وقوعهما عليه وفى بعض النسخ على المنبر والمسجد والتقدير وعلى المسجد والمعنى وفى المسجد من قبيل قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل وفى نيابة بعض حروف الجر عن بعض والا لم يستقم المعنى لان كلمة الاستعلاء لا تدخل المسجد كذا قيل فافهم حدثنا على بن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم المعروف بابن المدينى البصرى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد

الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء في الرواية عن عائشة رضي الله عنها ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعية عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ايضا واخرجه مسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق قالت اي انها قالت اتتها اي اتت عائشة رضي الله عنها وفاعل قالت يحتمل ان تكون عمرة ويحتمل ان تكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات اذ الاصل ان يقول اتتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى على وزن فعيلة من البر بمعنى الفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي مبرورة كاكيلة السبع اي ماكوله وقيل هي منقولة من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار ومولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقد ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال ويقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليت فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج واختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة وعند الصريفيني عن العسكري معتب بعين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية مكسورة وفي اخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم والله اعلم تسألها في كتابتها حال من بريرة وانما عدى بفي مع ان السؤال يتعدى بعن لان سؤالها كان للاستعطاء لا للاستخبار اي تستعطيها في امر كتابتها ويجوز ان يكون معنى تسألها هنا تستعين كما جاء في رواية هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة لصاحبه وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى بدل الكتابة وهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في عرصة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير فقالت عائشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة ان شئت بكسر التاء اعطيت بلفظ المتكلم اهلك اي مواليك وهو مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف لدلالة الكلام عليه اي بقية ما عليك ويكون الولاء بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل وفي اللغة النصرة والمحبة الا انه خص في الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل لي دونهم وقال اهلها اي موالي بريرة لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها بكسر التاء فيهما ما بقي عليها من بدل الكتابة في ذمتها وقال سفيان هو ابن عيينة المذكور في الاسناد مرة ان شئت اعتقتها بكسر التاء فيهما ايضا اي اعتقتها بان اعطيتها ما بقي عليها يعني ان سفيان حدث به على الوجهين فمرة قال ان شئت اعتقتها وهو موصول بالسند السابق ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين وذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين وذكر في باب سؤال الناس كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض لكن الرواية الاولى اصح لاتصالها من الرواية الثانية لانقطاعها ويحتمل ان يكون هذه الخمسة الاواقي التي قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة والاواقي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهمزتها زائدة والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة رضي الله عنها جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها وقال الحافظ العسقلاني ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال وقال محمود العيني واللفظ يحتمل اربعة اوجه

الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته بمعنى انتهى اقول هذا اللفظ يحتمل غير الوجوه الاربعة ايضا كما لا يخفى على من تامل فتفطن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها اي اشتري بريرة فاعتقيها امر من الاعتاق فان الولاء وفي رواية فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان يعني انه رواه بوجهين قال مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم وفي باب البيع والشراء مع النساء ما بال اناس وكنى عنهم ولم يصرح بهم اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليست ويروى ليس بالتذكير اي ليس الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط في كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة او يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وفي باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ورواه وفي رواية رواه بدون الواو اي روى حديث الباب مالك الامام وقد وصله المؤلف في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة الحديث ذكره ولم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قال علي هو ابن عبد الله المديني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري قال يحيى وعبد الوهاب وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري لا القطان عن عمرة المذكورة وزاد الاصيلي نحوه اي نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله عنها وعدم ذكر المنبر وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون وقد وصله النسائي والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها والفرق بين هذين الطريقين ان الطريق الاخير افاد التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة رضي الله عنها فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له فالحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدث كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني وفي ثبوت ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا يخفى على عارف بلغة العرب سواء كان الامر للوجوب او للندب وهذا ليس بامر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن معه وروي عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعي نحوه فان قيل ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء فالجواب ان هذا في الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح وان فقد الامانة والصلاح والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده

اخرجا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه
درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس
رضي الله عنهما انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل
الكتابة ومذهب ابن مسعود رضي الله عنهما انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد بما ذكرناه
وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ومن فوائده ايضا جواز تزويج الامة لان بريرة
كانت مزوجة وقد ذكر اسم زوجها ولا اختلاف فيه فاما انه حر او عبد ففيه اختلاف فما يضاف في
رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة في المدينة كاني انظر اليه يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني
قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وهو اصح من قول الحكم والاسود ان زوجها كان حرا لان قول الحكم
مرسل وقول الاسود منقطع وعند مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ومنها ايضا ثبوت الولاء
للمعتق عن نفسه وهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى
بالسائبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ
شيئا من ميراثه رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاءه
للمسلمين كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنها جواز تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض لكتابة الحالة وقال محمود العيني يجوز عند اصحابنا
ان تشترط الحال او منجما لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا من غير شرط التنجيم والتاجيل
فلا يزاد على النص بالراي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل شرط
فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال
الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ومنها ان اشتراط الولاء للبائع لا يفسد
العقد لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل وقال
الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه
موافق لالفاظ الحديث فان قيل كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع
على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه فالجواب عنه بوجوه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه
لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة رضي الله عنها الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه
وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما روياه عن هشام واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا
خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه وقع في لفظ اشترطي بدون
التاء والاشراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم
اي اظهر نفسه والمعنى حينئذ اظهري الولاء الذي يوجب عتاقك انه لمن يكون العتاق عنه دون
من سواه الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم
فلها وقيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية
تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القران والحديث وكلام الشعراء الثالث انه على الوعيد
الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله تعالى واستفزز من استطعت
منهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال ما بال اقوام الخ الرابع انه صلى الله عليه وسلم
قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا
اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة
ونكال لمعاندتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان
صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم
السادس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا
الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة جاز خاصا بتلك
الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا
الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولاء كيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ولما صعب
الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي هذا عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من
الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع يحيى على انكارها ومن فوائد الحديث ايضا ما قال الخطابي

من ان فيه

من ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم
او لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين
ان يشتري للعتق فيجوز وان يشتري للاستخدام فلا يجوز اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث
فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة هذا ومذهب ابي حنيفة و
اصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر
وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام ومنها
ما قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة بشرط لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا
بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وقال محمود العيني اذا اشترط البائع على المبتاع ايقاع معنى
من معاني البر فان اشترط عليه في ذلك ما تعجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز عند
ابي حنيفة وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق
لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان
يستانف بعد ذلك فليس بايجاب واعلم ان البيع بالشرط عند اصحابنا على ثلاثة اوجه الاول ان البيع
والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه فلا يفسد
بان اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك النوع الثاني ان كل شرط
لا يقتضيه العقد ولكنه يلائمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل
حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا
يلائمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس
بان اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر ايضا
الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة
لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على ان
يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث
البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة لاحد
بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكله ولا يبيعه جاز البيع
وبطل الشرط والثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط
ان ياكله جاز البيع وبطل الشرط والثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع
بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع ثم الحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وعنه ايضا لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم
وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين ومن فوائد الحديث
ايضا ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة
وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضي ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على
يدي الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي انه لا ولاء
في شيء منها للحديث والولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت
العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبية وولاء العتاقة وولاء الموالاة
وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال
صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده
من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في سننه من حديث عمرو بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه من حديث
عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة
بالحلف ومن فوائده ايضا انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر
عليها ومنها انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما خطب لم يواجه
صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ومنها المبالغة في ازالة المنكر

والتغليظ في تقبيحه ومنها جواز كتابة الامة دون زوجها ومنها ان زوج الامة ليس منعها من السعي
في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى على ان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا
ومنها ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤل الى عتقها وفراقها كما ان لسيد الامة عتق
امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك
بطلان عقده ومنها ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجمعوا على ذلك ولم يختلف
في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها
هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا
اذا كان زوجها حرا هل تخير اولا ومنها جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسالة الناس لترك النبي
صلى الله عليه وسلم زجرها عن مسالة عائشة اذ كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة
المكاتب الذي يسال الناس وقال يطعمني اوساخ الناس ومنها قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها
مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت **باب التقاضي** اي مطالبة الغريم بقضاء الدين
والملازمة للغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** متعلق بالتقاضي والملازمة كليهما **حدثنا** وفي رواية حدثني
بالافراد **عبد الله بن محمد** بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم
الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين بن فارس
البصري وتقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب **عن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري السلمي المدني **عن ابيه كعب** بن مالك الانصاري الشاعر
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري
منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي ورجال هذا الاسناد ما بين
بخاري وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلح والملازمة واخرجه مسلم في البيوع وابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجة في الاحكام **انه** اي كعبا **تقاضى** اي طالب **ابن ابي حدرد** بمهملات والحاء مفتوحة وكذا
الراء والدال ساكنة وهو عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى روايته وهو صحابي على الاصح شهد
الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الجوهري
حدرد اسم رجل لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد **دينا** اي بدين بنزع الخافض لان تقاضى
يتعدى الى مفعول واحد **كان له** اي لكعب **عليه** اي على ابن ابي حدرد وعند الطبراني من طريق الزهري انه كان اوقيتين
في المسجد النبوي وهو متعلق بقوله تقاضى **فارتفعت اصواتهما** من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما بالنظر الى تنوع الصوت **حتى سمعهما** وفي رواية سمعها **رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته** المنور به **فخرج** صلى الله عليه وسلم **اليهما** وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما
ومر بهما كذا قاله محمود العيني وهو لا يلايم سياق الحديث والاولى ما قاله بعضهم انه يحتمل ان يكون مر بهما اولا
ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما **حتى كشف سجف
حجرته** بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران المقرونان
بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل ستر منه سجف والجمع اسجاف وسجوف والتسجيف ارخاء
السجف وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين **فنادى** صلى الله عليه وسلم
يا كعب قال كعب **لبيك** اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم
ضع عنه من دينك واومأ بهمزة في اوله وآخره **اليه** اي الى كعب **اي الشطر** اي ضع عنه النصف وجاء
لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج الآتية وهو تفسير لما اومأ اليه **قال كعب** والله **لقد فعلت يا رسول الله**
ما امرتني به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام وقد وفيه معنى القسم ايضا
قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد **قم فاقضه** امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر
تعين على المديون ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين الوضيعة والمطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة
في التقاضي ظاهر اما في الملازمة فهو ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما او ان البخاري اشار بالملازمة هنا الى
ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث كما هو دابه في امثال هذا ومن
فوائد الحديث جواز المخاصمة في المسجد بالحقوق والمطالبة بالديون ومنها اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم
يتفاحش لعدم انكاره صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الدالة على منعه كحديث واياكم جنبوا مساجدكم
صبيانكم وخصومتكم فمحمولة على ما اذا كان رفع الصوت متفاحشا ومنها الحض على الحط عن المعسر ومنه القضاء

بالصلح اذا رآه السلطان مصلحة وههنا وقع الصلح على الاقرار وهو متفق عليه لان نزاعهما لم يكن بالدين
وانما كان في التقاضي واما الصلح عن انكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي
هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى ومنها جواز الملازمة في الاقتضاء ومنها الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم ومنها قبول الشفاعة في غير معصية ومنها اسبال الستور عند الحجر ومنها
جواز الاعتماد على الاشارة وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس و
شهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك **باب كنس المسجد** وهو ازالة
الكناسة منه **والتقاط الخرق** هو ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب **الخرق** بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة **والقذى**
بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه **والعيدان** جمع عود وهو الخشب **منه**
اي من المسجد وسقط لفظ منه في اكثر النسخ **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بكسر المعجمة والمهملة
نسبة الى واشح بطن من الازد البصري قاضي مكة **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الازدي الجهضمي
البصري **عن ثابت البناني عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي الكبير ولهم من
من قال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك
ابا رافع الصحابي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فيها ايضا **ان رجلا اسود او امراة
سوداء** الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة
هكذا واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء
ولم يشك ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المراة ام محجن وذكر ابن منده
في الصحابة خرقاء امراة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت فلعل هذا يكون
اسمها خرقاء وكنيتها ام محجن **كان يقم** او كانت تقم بحذف كيافها للدلالة عليه **المسجد** من قم الشيء
يقم من باب نصر ينصر اي كنسه والقمامة بالضم الكناسة قاله ابن سيدة وقال اللحياني قمامة البيت
ما كسح منه والقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والقمة بالكسر المكنسة هذا وفي بعض طرق الحديث
كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك يقع المطابقة بين الترجمة والحديث **فمات** او فماتت
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي عن حاله الناس وعنها **فقالوا مات** او ماتت وافاد البيهقي
في روايته ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال** صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فقال **افلا كنتم آذنتموني به** بالمد اي اعلمتموني به اي بموته او بها حتى اصلي
عليه او عليها زاد المؤلف في الجنائز قال فحقروا شانه وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات
من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة **دلوني على قبره او قال على قبرها** على الشك **فاتى**
صلى الله عليه وسلم **قبره او قبرها فصلى عليها** او عليه وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقال اني رايتها في الجنة بلقطها القذى من المسجد وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته
صلى الله عليه وسلم عليهم نور ورحمة في قبرهم على ما جاء في رواية مسلم ان امراة او شابا الحديث وزاد
ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها عليهم بصلوتي عليهم قيل وانما لم
يخرج المؤلف هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من
اصحاب حماد بن زيد وقال البيهقي الذي يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي
هريرة فاما ان تكون من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة ومن تابعه او من رواية ثابت عن انس كما رواه
ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة
وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا
آذنتموني بها قالوا كنت قائلا اي نائما من القيلولة صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن
ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه
فكبر عليه اربعا كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل ونظر وذلك ان يزيد
قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون فلا يتجه
سماعه منه بحال ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث الكنس ظاهر واما من حيث الالتقاط فمن
جهة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه

صبيحاً وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة
بلقط القذى من المسجد ومن فوائد الحديث فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد
وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كنس المسجد ومنها خدمة الصالحين ومنها السؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده
ومنها المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ومنها الترغيب في
شهود جنائز اهل الخير ومنها جواز الصلوة على القبر وهي مسالة خلافية جوزها طائفة منهم علي وابو موسى
وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي
والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي
او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا وسياتي
مزيد الكلام في الجنائز ان شاء الله تعالى ومنها استحباب الاعلام بالموت باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد اي باب ذكر تحريمها في المسجد وليس المراد ان تحريمها مختص بالمسجد لانها
حرام في المسجد وخارج المسجد فقوله في المسجد تعلق بالتحريم لا بالتجارة حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال البخاري مات سنة احدى
وعشرين ومائتين واصله من البصرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب
نفض اليدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال
هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه
المؤلف في البيوع والتفسير واخرجه مسلم وابو داود فيه واخرجه النسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة
في الاشربة قالت لما انزل وفي رواية انزلت وفي اخرى نزلت الآيات من سورة البقرة وفي رواية
من آخر سورة البقرة في الربوا وهو مقصور من ربا يربو اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف واجاز الكوفيون
كتبته بالياء بسبب كسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو والالف وقال الفراء انما كتبوه بالواو
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وزيدت الالف
بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد هو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد
فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال آكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقال يوم
القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
قال وذلك حين يقوم من قبره فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة كما مر وبعد ما
حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريمها ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون
تحريم التجارة فيها قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا او مبالغة في اشاعة
ذلك وان يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم
ذكر ذلك للاعلام لهم والله اعلم باب الخدم جمع خادم اي باب جواز كون الخدم
في المسجد وفضله وفي رواية للمسجد قيل وكان الاولى ذكر هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما
لا يخفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح المهملة وتشديد النون
بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام وكانت امراة عمران وكانت عاقرا عجوزا فبينا هي في ظل شجرة اذ رأت
طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق
به على بيت المقدس فيكون من خدمه فحملت بمريم وهلك عمران فقالت رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا نعني اي حنة ام مريم محررا للمسجد يخدمه لا اشغله بشيء غيره وفي رواية
يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت
الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها
لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن
بوجه حسن يقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر او تسلمها عقيب ولادتها قبل ان تكبر وتصلح
للسدانة روي ان حنة لما ولدتها لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار وقالت
دونكم هذه النذيرة اي خذوها فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بني ماثان
كانت رؤوس بني اسرائيل وملوكهم فقال زكريا انا احق بها عندي خالتها فابوا الا القرعة وكانوا سبعة وعشرين

فانطلقوا الى نهر فالقوا فيه اقلامهم فطفا قلم زكريا ورسبت اقلامهم فتكفلها وقد اشار المؤلف رحمه الله
بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن
حنة انها لما حملت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها محررا عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد
عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة
حدثنا احمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين
ومائتين ببغداد قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد السوداء وكان يقم المسجد محذوف وكان
كما صرح فيما سبق وكانت تحذف من الاول خبر الموت ومن الثاني خبر المذكر وقال ابو رافع ولا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق
انه صلى على قبره وفي رواية على قبرها وفي اخرى على قبر بدون الضمير باب الاسير
فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه
بالقد ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به او الغريم هو الذي عليه الدين ويطلق على الذي له الدين
ايضا لكن المراد هنا هو الاول وكلمة او للتنويع وفي رواية باب الاسير والغريم بواو العطف يربط في
المسجد جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد
بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
القرشي الجمحي مولى آل عمر بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس واخرجه مسلم
في الصلوة والنسائي في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين المهملة على وزن
فعليت وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث ودهاء وفي المحكم رجل عفر
وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة خبيث منكر من الجن بيان له والجن خلاف الانس وقال
ابن سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني منسوب الى الجن او الجنة وارض
مجنة اي كثيرة الجن والجان ابو الجن والمادة منبئة عن الستر يقال جنة الليل واجنه وجن عليه غطاه
وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك ومنه سميت الجن لاستتارهم واستتارهم عن العيون ومنه ايضا سمي الجنين
جنينا اعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هو الارواح وهي اما سفلية او علوية فالسفلية
اما خيرة وهم صالحو الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية
او لا وهي متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة المقدسة والمعنى ان جنيا منكرا متمردا تفلت بفتح الفاء
وتشديد اللام علي اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشيء اخذ بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة
اي فجاة والجمع فلتات والفلتة ايضا الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت الينا وعلينا وفي الصحاح افلت
الشيء يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره البارحة هي اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت
البارحة اذ ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلث ليال وفي المحكم البارحة
هي الليلة الخالية وقال قاسم في كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى باضافة الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع
ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذئب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية او قال صلى الله عليه وسلم
كلمة نحوها اي نحو كلمة تفلت علي البارحة مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي وفي رواية
عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
ليقطع بتفلته علي الصلوة فامكنني الله منه فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي كما
في رواية النسائي فاردت بالفاء وفي رواية واردت بالواو ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من
سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع
على انه تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلوة او فيها لكونه يسيرا احتمالان ذكرهما
ابن الملقن فذكرت حين التذكر بضم الذال المعجمة قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وسلم مع القدرة
عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان عليه الصلوة والسلام وفي رواية هب لي ملكا الخ وفي اخرى
رب هب لي الخ قال الكرماني ولعله على قصد الاقتباس لا على قصد القرآن انتهى وزيد في نسخة انك
انت الوهاب قال روح بن عبادة في روايته فرده اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا
مطرودا مبعدا في المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو

من الناس وفي الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسئ بمعنى
الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن
جعفر ولكن المؤلف رحمه الله روى في احاديث عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا
فرده خاسئا وفي رواية مسلم فرده الله خاسئا ثم ان الظاهر ان قوله قال روح الى داخل تحت الاسناد
السابق ومن فوائد الحديث ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن
اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فان ذلك حكم الامر الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا
به من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته
ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط ويجوز رؤيتنا اياهم في غير ذلك الوقت ومنها
ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري وقد قال صلى الله عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت
رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا ان ياتي الشيطان او العفريت او نحوه
من اعضائه اذا مس ابن ادم احرقه كما يحرق الادمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل ان تلك النارية قد انغمرت
في سائر العناصر حتى صار البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد
لعابه وقال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل
عليه السلام له ستمائة جناح وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه
لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب لسليمان عليه السلام فلم ينفذ
ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان عليه السلام الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته وفيه
دليل على ان اصحاب سليمان عليه الصلوة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياه
لم يكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم هذا واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان
على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله
كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا
لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم اعلم
ان الجن يتصورون بصور شتى ويتشكلون في صورة الانس والجن والحيات والعقارب والابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير وسائر البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال القاضي ابو يعلى لا قدرة للشياطين
على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله
وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما انه يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة
انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحيوة والقول في تشكل الملائكة كذلك
ومن الفوائد ايضا جواز ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث
جواز ربط من خشي هربه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره **باب**
حكم **الاغتسال** اي اغتسال الكافر **اذا اسلم** وبيان **ربط الاسير ايضا في المسجد** هكذا في اكثر الروايات
وسقط في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة
وقال محمود العيني والصواب هذا لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله وما كانت بينهما
مغايرة ما حيث ذكر هناك ربط العفريت وامتنع لاجل سليمان بن داود عليهما السلام وههنا امر بربط ثمامة
بن اثال كما سياتي ففصل بينهما بلفظ باب مجردا هذا والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المسجد الا على
بعد وهو ان يقال الكافر جنب وغالبا الجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة اللبث
جنبا في المسجد فاغتسل لتسوغ له الاقامة فيه ويحتمل ان يكون البخاري رحمه الله يقصد بالترجمة قصد بعضهم لبيان
ما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم بقوله باب دخول المشرك المسجد **وكان شريح** بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وفي اخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكانوا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة
ثمانين **يامر الغريم ان يحبس** قال ابن مالك في اعرابه وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم بان يحبس بدل
اشتمال ثم حذفت الباء كما في قول الشاعر امرتك الخير اي بالخير والثاني ان يراد كان يامر ان يحبس فجعل الغريم
موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى وقال محمود العيني وهذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة

هنا وهذا التركيب ظاهر لا يحتاج الى مثل هذا الاعراب اذ لا شك ان المامور هو الغريم امر ان يحبس نفسه في المسجد
انتهى وفيه تامل وهذا التعليق وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن يعني انه يامر اولا بالحبس في المسجد وعند
المطل يامر بالحبس في السجن **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **قال حدثنا**
وفي رواية حدثني **سعيد بن ابي سعيد** المقبري **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه وفي رواية حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والمغازي واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلوة **قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خيلا** اي فرسانا ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك وقال ابن اسحق
السرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم في ثلثين راكبا الى القرطا
من ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات بعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس
تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسعة عشر ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم والقرطا
بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة نفر من ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية
وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء وهي ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى بينها
وبين المدينة سبع ليال وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها
والبكرات بفتح الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **نجد**
بفتح النون وسكون الجيم هو من جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز
وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل
بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق
وبين وجرة وغمرة الطائف وما كان من وراء وجرة فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي به
لانه يحجز بينهما **فجاءت** تلك الخيل **برجل من بني حنيفة** بفتح الحاء المهملة **يقال له ثمامة بن اثال** ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميمين بينهما الف واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وباللام بعد الالف **فربطوه**
بامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما صرح به ابن اسحق في مغازيه **بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة** منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او
انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج البخاري رحمه الله
بهذا الحديث في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث
مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره **فانطلق**
وفي رواية فذهب اي فاطلقوه فانطلق او فذهب **الى نخل** بالخاء المعجمة كذا في اكثر الروايات وكذا
في رواية مسلم وفي النسخة المعروفة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وهو الماء النابع من الارض وقال ابن دريد
هو الماء الجاري وقال الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض **قريب من المسجد**
النبوي ويؤيد الرواية الاولى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة
اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم
وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون
الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى
حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام
اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريق وفيه فامره النبي
ان يغتسل بماء وسدر **فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
ومن فوائد الحديث جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل
الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون
غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدامهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها
مناقض لرفعها وبقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر والكافر
لا يخلو عن ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي
انه يجوز باذن المسلم سواء كان كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث

ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة ومنها اسر الكافر وجواز اطلاقه والامام مخير في الاسير العاقل البالغ بين القتل
والاسترقاق والاطلاق منا عليه او الفداء ومنها جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال
ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيانس لذلك ويوضح هذا ما رواه ابن
خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه لم يكن
لهم موضع يربط فيه الا المسجد ومنها اغتسال الكافر اذا اسلم ذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم
ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها او لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها
اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط
الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم
فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا
وعند ظاهر انه بطهارته وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال
انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي
اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا
اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
ويستحيل عليهم التطهر من الجنابة لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل وفيه انه خرج في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار انه امره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور
للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال
وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بماء وسدر واحلق
عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمرو عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى مسلم بن سالم عن ابي الجهم عن البراء بن
عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومنها ما قاله ابن المنذر
من جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك باب
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى جمع مريض وغيرهم ، حدثنا زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين
الطائي الكوفي البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وفي اخره راء
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والمغازي والهجرة وابو داود
في الجنائز والنسائي في الصلوة قالت اصيب سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال
ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض
واهتز له عرش الرحمن واختلفوا في وجه اهتزازه له فقيل وجهه الاستبشار لقدومه روحه وقيل
ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة وقيل المراد بالعرش الذي عليه وسيأتي عن جابر
ان رجلا قال لجابر رضي الله عنه ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين
ضغائن قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل
منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي وانما
اشكل عليهم فيما اراه انه ادري من نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث
بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي
فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك
بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق يوم الخندق وهو يوم الاحزاب ذكره ابن سعد
في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر انه
الا سعد امات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال في الاكحل هو عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ
وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل هو عرق في وسط الذراع وقيل الاكحل هو عرق الحياة
ويدعى نهر البدن وفي كل عضو شعبة منه اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح هو عرق
في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لسعد خيمة في المسجد لفظ ضرب
يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة

في الارض والخيمة بيت تبنيه من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر وخيام مثل قدح وقداح
وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد والخباء واحد الاخبية من وبر
او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت ليعوده من قريب فلم يرعهم
بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته
ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع و
الرواع الفزع راعني الامر روعا وروعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع
منه وله وروعه فتروع ورجل روع ورائع ومتروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يفزعهم
وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء وبنو غفار من كنانة
رهط ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت
تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين الا الدم بالرفع على انه فاعل فلم يرعهم
وما بينهما جملة معترضة يسيل اليهم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون حتى
افزعهم رؤية الدم فارتاعوا فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف
اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو من غذا العرق نفسه يغذو
غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والعذوان المسرع جرحه دما نصب على التمييز
فمات سعد رضي الله عنه منها اي من الجراحة وفي رواية فيها اي في الخيمة او في تلك الجرحة وكان
قد رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي
والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت
العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة
قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة وقد استدل مالك واحمد بهذا الحديث على ان النجاسات
ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن المسجد وبه
قال الشافعي في القديم ولقائل ان يقول يجوز ان يسكن سعد في المسجد بعد ما اندمل جرحه والجرح
اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته ومن فوائد الحديث ايضا ان السلطان او العالم اذا شق عليه
النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب
منه والحديث فوائد اخرى تاتي عند ذكر المؤلف تمامه ان شاء الله تعالى باب
جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان يكون للضعف وغيره وقيل المراد بالعلة
الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما واجيب بان ابا
داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فاشار البخاري رحمه الله
بهذا التعليق الى هذا ومع هذا التقييد العلة بالضعف يحتاج الى وجه لانها اعم كما ذكر على انه جاء عن جابر انه انما
طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه فان الناس غشوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعير بدون الضمير وقد ذكره المؤلف مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب
الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل
بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير وقد تقدم ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام عن عروة
وفي رواية عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها ورواة هذا
الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية وقد اخرجه المؤلف
في الحج ايضا واخرجه مسلم ايضا فيه قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بفتح الهمزة
اشتكي هو في محل النصب لانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت
فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قال صلى الله عليه وسلم طوفي بالكعبة من وراء الناس وانت
راكبة فطفت اي راكبة على البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام لان
البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى برؤيتها اي انه كان يصلي منتهيا الى الجنب قريبا من البيت لا بعيدا منه
وقال ابو عمر وصلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه
من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه اذا جعله
امامه كان حسنا جائزا يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور لانه صار علما عليها ولهذا
حذفت واو القسم ومن فوائد الحديث على ما قال ابن بطال جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس
بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه

بانه ليس في الحديث دلالة على الجواز من الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم طوفي وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائر مع التلويث وعدمه بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ومنها ان النساء ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها بالصلوة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ومنها جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه وان كان غير معذور فيعتبر عندنا ولا يجوز عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة ولنا اطلاق قوله تعالى وليطوفوا والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيد ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين من غير ترجمة ومن عادة البخاري انه اذا ذكر لفظ باب بلا ترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وتكلف لذلك في هذا المقام فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وقال محمود العيني والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول مثل هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية **حدثنا محمد بن المثنى** بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا معاذ** بضم الميم **بن هشام** وقد تقدم في باب من خص بالعلم قوما **قال حدثني** بالافراد **ابي** هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري **عن قتادة** بن دعامة السدوسي الاكمه البصري **قال حدثنا انس** اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار **ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال السفاقسي هما عباد بن بشر وعويم بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وفي اخره راء مهملة وعويم بضم العين مصغر عوم **خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم** اي بعد ما كانا معه في المسجد **في ليلة مظلمة** بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى **ومعهما مثل المصباحين يضيئان** يقال ضاءت النار واضاءت بمعنى واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم ايضا يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **بين ايديهما** اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد** من المصباحين يضيء له **حتى اتى اهله** اكراما لهما ببركة نبيهما اية له صلى الله عليه وسلم واظهارا لسر قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما في الدنيا مما ادخر في الاخرى وفي الحديث دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ورد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فاضاء العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس حدثني ابي ان ابا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها وما هلك واحد منهم وان اصابعي لتنير وفي لفظ نورت واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البحار وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا ارادوا ان يشيعوا الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فاوصى بان يردهم فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا انهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد

الرهاوي ساك

مشايخ

مشايخي الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت منهم **باب الخوخة** بفتح الخاء المعجمة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول **والممر** بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور **في المسجد** اي الكائنين فيه والظاهر ان مراد المؤلف من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر لان الحديث الباب يدل على ذلك **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وفي اخره حاء مهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه تغلب على اسمه واشتهر به **قال حدثنا ابو النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن عبيد بن حنين** بالتصغير فيهما ابي عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة **عن بسر** بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء **بن سعيد** وسقط في رواية ذكر بسر بن سعيد وفي رواية وبسر بن سعيد فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدث كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وهو من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة **عن ابي سعيد الخدري** سعد بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه **قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم** في مرض موته الذي مات فيه كما سيجيء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده** اي عند الله في الاخرة **فاختار العبد ما عند الله** وسقط في رواية فاختار ما عند الله **فبكى ابو بكر** وفي رواية ابو بكر الصديق **رضي الله عنه** قال ابو سعيد رضي الله عنه **فقلت في نفسي ما** اي شيء **يبكي** من الابكاء **هذا الشيخ** نصب على انه مفعول يبكي **ان يكن الله** بكسر همزة ان الشرطية وجزم يكن على انه فعل الشرط **خير** على البناء للفاعل من التخيير **عبدا** وفي رواية ان يكن الله عبد خير على البناء للمفعول وان حرف شرط ويكن فعل شرط على حالها وعلى التقديرين الجزاء محذوف لدلالة السياق عليه وفي رواية اخرى ان يكن بفتح الهمزة اي لاجل كون الله تعالى خير عبدا او لاجل ان كون الله عبد خير فيشكل الجزم في يكن ويوجه بانه سكن مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم وفي رواية اخرى ان يكن عبدا خير **بين الدنيا وبين ما عنده** تعالى **فاختار ما عند الله** وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد** المخير الذي اختار ما عند الله **وكان ابو بكر** رضي الله عنه **اعلمنا** حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به حتى قال فديناك بابائنا وامهاتنا كما جاء في رواية اخرى **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم **يا ابا بكر لا تبك** واختصه بالخصوصية العظمى فقال **ان امن** بفتح الهمزة والميم وتشديد النون **الناس علي في صحبته وماله ابو بكر** رضي الله عنه قال الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب ولا منة لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وعلى جميع الخلق قال والمن في كلام العرب الاحسان قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت وقال القرطبي هو من الامتنان ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة المال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة **ولو كنت متخذا خليلا** اي محبا لا تخلل لي ويواخيني فخلا لي ويسارني في طريقتي من الخلل وهو الطريق في الرمل والخليل هو الذي يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال القاضي عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله هو المنقطع اليه الذي قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص واصل الاصطفاء وسمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله جعله اماما لمن بعده **من امتي** وفي رواية ولو كنت متخذا من امتي خليلا وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولذلك قال لو كنت متخذا خليلا من امتي ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية اخرى لو كنت متخذا خليلا غير ربي **لاتخذت** منهم **ابا بكر** رضي الله عنه يعني خليلا كما في رواية ومعنى الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه يستاهل ان اتخذه خليلا لولا المانع وهو انه امتلأ قلبه صلى الله عليه وسلم بما تخلله من معرفة الله ومحبته وموافقته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا

فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب لا خليل ولذلك اثبت صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابو بكر الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل معنى الحديث لو كنت اخص احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر رضي الله عنه لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك **ولكن اخوة الاسلام** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي خوة الاسلام بلا همزة قال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذف الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونها وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى وقال محمود العيني كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف اي ولكن اخوة الاسلام افضل يدل عليه قوله في الحديث الآتي ولكن خلة الاسلام افضل فان قيل فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل الاخوة والمودة على الخلة فالجواب ان المراد به الزيادة المطلقة كما فهم **ومودته** اي ومودة الاسلام عطف على اخوة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة مع انهما بمعنى واحد بدليل قوله الآتي ولكن خلة الاسلام باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق فضيلة ابي بكر رضي الله عنه والصحابة كلهم رضي الله عنهم داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين تلزم افضليته فالجواب انما تعلم مما قبله ومما بعده على ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة من هذه الحيثية **لا يبقين** بالبناء للفاعل من البقاء والنون مشددة للتاكيد **في المسجد باب** بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك وفي بعض النسخ لا يبقين على البناء للمفعول من الابقاء والنون على حالها مشددة وباب نائب عن الفاعل **الا سد** استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى منه فافهم **الا باب ابي بكر** رضي الله عنه بالنصب على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد هذا الحديث ما قاله الخطابي من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر يدل على اختصاص شديد له رضي الله عنه واكرام لانهما كانا لا يفترقان وقد اقرنه بامر لا يشاركه فيه احد فاولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل من ابوابه قال ولا علم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور وكانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلوة فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه دل على انه يخرج منه الى الصلوة فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك الا ان دلالة على انه يفعل من بعده هكذا فان قيل روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب الا باب علي رضي الله عنه فالجواب انه قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار ومنها التعرض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن ومنها انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى ومنها ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة رضي الله عنهم ومنها الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ومنها ان على السلطان ان يشكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم بما لم يخص به غيره حيث جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم

ومنها

ومنها ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا عن حاجة مهمة ومنها ان الخليل فوق الصديق والاخ **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندي **قال حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم **قال حدثنا ابي** جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده **قال سمعت يعلى** بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما **بن حكيم** بفتح المهملة وبالكاف المكي الثقفي سكن البصرة ومات بالشام **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال خرج رسول الله** وفي رواية خرج النبي **صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه** حال كونه **عاصبا راسه بخرقة** وفي رواية عاصب راسه بالاضافة قال ابن التين عصب راسه تعصيبا وذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب اي شد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل **فقعد على المنبر فحمد الله** تعالى على ما اتصف به من صفات الكمال **واثنى عليه** على تنزهه عن صفات النقصان **ثم قال انه** اي الشان **ليس احد من الناس امن علي في نفسه وماله** اي ابذل لنفسه واعطى لماله **من ابي بكر بن ابي قحافة** بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمي رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون صحابيون الا هو ثم ان في حديث ابي سعيد السابق ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان العبارة الاولى ابلغ من العبارة الثانية لانها تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة **ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل** اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة **سدوا** بضم السين والدال المهملتين **عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر** وفي رواية الا خوخة ابي بكر بدل غير والظاهر ان المراد بهذا المسجد هو المسجد النبوي المدني لا غير قال الكرماني وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا وقال محمود العيني هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع

باب اتخاذ **الابواب والغلق** بتحريك اللام الغلاق وهو ما يغلق به الباب **للكعبة ولغيرها من المساجد** لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله وسقط هذا عند ابن عساكر والاصيلي **وقال لي عبد الله بن محمد** هو الجعفي المسندي الذي مضى ذكره **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابن جريج** بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن جريج وقد تقدم في باب غسل الحائض **قال** اي انه قال **قال لي ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة لا على النقل والتحميل **يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس** رضي الله عنهما **وابوابها** لرايت عجبا وحسنا لاتقانها او نظافتها فحذف الجواب ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب وهذا يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة ذلك لابن جريج خربت وانه رست **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري **وقتيبة** وفي رواية وقتيبة بن سعيد **قالا حدثنا حماد** وفي رواية حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والحج والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة** عام الفتح **فدعا عثمان بن طلحة** بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي صلى الله عليه وسلم اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة ودفعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين **ففتح الباب** اي باب الكعبة **فدخل النبي صلى الله عليه وسلم و** دخل معه **بلال** لكونه مؤذنه وخادم امر الصلوة وقد مر ذكره في باب عظة الامام النساء **و** دخل معه ايضا **اسامة بن زيد** لانه كان يتولى خدمته بما يحتاج اليه وقد سبق في باب اسباغ الوضوء **و** دخل معه ايضا **عثمان بن طلحة** لئلا يتوهم الناس انه صلى الله عليه وسلم

السدوسي
مال

عن لده عن سد انه البيت وانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه ويكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وقال الخطابي وابن بطال انما اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلوته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلوة الليل حيث لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما فعل ذلك ليتمكن من الصلوة في جميع جهاتها لان الصلوة الى جهة الباب وهو مفتوح لا يصح وفيه تأمل وقوله اغلق روي مجهولا والباب مرفوع ومعلوما والباب منصوب فلبث صلى الله عليه وسلم فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا عما فعل صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة على وزن افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة فذهب علي اي فات مني ان اسأله بفتح ان المصدرية كم صلى ومن فوائد الحديث ما قاله ابن بطال من وجوب اتخاذ الابواب للمساجد ومنها ان المستحب لمن يدخل ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فمكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا ابي لقد صلى بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره باب

دخول المشرك المسجد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وهو ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اوله وتخفيف ثانيه فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وفيه مذاهب وقد تقدم التفصيل في ذلك باب

رفع الصوت في المساجد وفي رواية في المسجد هل يجوز اولا كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم او غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق المؤلف رحمه الله في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدم المنع اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث في باب التقاضي والملازمة في المسجد حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا وربما يقال له الجعد مكبرا وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسمعيلي بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب قال حدثني يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء على صيغة التصغير الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده عن السائب بن يزيد بالسين المهملة هو ابن اخت النمر الكندي الصحابي رضي الله عنه وقد تقدم في باب فضل استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وصح سماع الجعيد عن السائب كما تقدم في الطهارة فلا يكون هنا الاختلاف كما دكا ورو عبد الرزاق من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده ما رواه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن هدبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا في المسجد فحصبني من حصبت الرجل حصبا بالكسر اي رميته بالحصباء رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعمر مبتدأ وخبره محذوف اي حاضر او واقف فقال اي عمر رضي الله عنه لي اذهب يا سائب فأتني بهذين اي بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال وفي رواية فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف اي من بلد ثقيف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما وزاد الاسمعيلي جلدا ترفعان خطابهما كانهما قالا لم توجعنا وما ذنبنا فقال لانكما

زمان اصواتكما وانما عبر بلفظ الجمع في المضاف لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بلفظ الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المثنى بلفظ الجمع كما في قوله عليه السلام يعذبان في قبورهما في مسجد رسول الله وفي رواية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكر عمر رضي الله عنه منهما ما انكر لانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه وهو من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحكم اذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك واما ان هذا من عمر رضي الله عنه باجتهاده ورأيه او بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة للحديث عليه حدثنا احمد غير منسوب قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا احمد ابن صالح وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه وفي رواية كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته الشريف ونادى يا كعب بن مالك وفي رواية ونادى كعب بن مالك قال يا كعب وفي رواية فقال يا كعب قال وفي رواية فقال اي كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامرا له قم فاقضه اي دينه وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد ولا علينا ان نذكر غير ما ذكر هناك تفصيلا وهو ان ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يورد الخصمين على المصالحة كما ان له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما والله اعلم باب جواز الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام على ما قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقة باسكان اللام وفتحها وفي المجرد حلقة بفتح الحاء واسكان اللام وحلقة بكسر الحاء واسكان اللام وحلقة بفتح الحاء واللام والجمع حلق بفتح الحاء واللام وحلق بكسر الحاء وفتح اللام وحلاق والجلوس في المسجد يعني انه يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قرآن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل على صيغة المفعول من التفضيل وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد مر في باب الصلوة في مواضع الابل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه البخاري في هذا الكتاب من ثلاثة طرق واخرجه الطحاوي في معاني الآثار قال اي انه قال سأل رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رأيك وان يكون من الرؤية التي بمعنى العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بالعلم شرعا في صلوة الليل قال صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى اي صلوة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف اي اثنين اثنين

وهو غير منصرف للعدل والوصف فإذا خشي أي أحدكم كما في رواية أو المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فأوترت
أي تلك الواحدة له أي للمصلي ما صلى وإنه بكسر الهمزة لأنها جملة استئنافية أي وإن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وفي رواية آخر صلاتكم بالليل وترا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به
أي بالجعل أو بالوتر ومطابقة هذا الحديث والحديث الذي بعده للجزء الثاني من الترجمة ظاهر لأن كون النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل على كون جماعة مسلمين جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل
وأما الجزء الأول فمن حيث أنه شبه جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم هنا ومن فوائد هذا الحديث جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن
ونحو ذلك وقد عقد لباب لهذا فإن قيل روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي أراكم عزين فهذا يعارض ذلك فالجواب أن تحلقهم هذا كان لغير
فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لأنه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة ومنها أن الخطيب إذا
سئل عن أمر الدين له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك للخطبة ومنها أن صلاة الليل ركعتان وقد اختلف
العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي وأحمد السنة أن يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال أبو حنيفة رحمه الله
الأفضل أربع ليلا ونهارا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الأفضل بالليل ركعتان وبالنهار أربع واحتج
أبو حنيفة رحمه الله في صلاة الليل بما رواه أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه الحديث بطوله وفي آخره حتى قبض على
ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات يزيد ما شاء ورواه أبو يعلى في مسنده وفيه
لا يفصل بينهن بسلام فإن قيل روى علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فالجواب أنه لما رواه الترمذي سكت عنه وقال اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر
خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث
جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين
وبالنهار أربعا ثم قال فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك فدل
ذلك أنه كان ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أو كان موقوفا غير مرفوع فإن قيل روى
الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى فالجواب أن الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت وعلى تقدير التسليم نقول
معناه شفعا لا وترا بسبيل الإطلاق المزبور على اللازم جمعا بين الأدلة ومنها أن قوله فإذا خشي الصبح
صلى واحدة احتج به من يقول أن الوتر ركعة واحدة واحتجوا أيضا بما رواه مسلم من حديث أبي مجلز قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وإليه ذهب عطاء
بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وهم جعلوا هذا الحديث
أصلا في الإيتار بركعة إلا أن مالكا قال ولا بد وأن يكون قبلها شفع يسلم بينهما في الحضر والسفر وعنه لا بأس أن
يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع إلا في الوتر وفعله أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية والحسن بن حي
وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب وقال أبو عمر يروى ذلك عن عمر
بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة
وحذيفة رضي الله عنهم والفقهاء السبعة وأجابوا عما احتجت به أهل المقالة الأولى من الحديث المذكور
ونحوه في هذا الباب بأن قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ما ذهبوا إليه ويحتمل أن يكون
ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم ويقرب ذلك آخر حديث الباب
الذي احتج به هؤلاء وهو قوله فأوترت له ما صلى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب
فأوتر بواحدة توتر لك ما صليت وأخص من هذا حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة
عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى
الإمام محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث
وروى مسلم وأبو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه ثم أوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر بثلاث وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة من رواية
عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
وروى ابن ماجة من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وروى الدارقطني
في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار
صلاة المغرب وروى محمد بن نصر المروزي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أجمع المسلمون على أن الوتر
ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فإن قيل روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب فالجواب أنه روي هذا موقوفا على أبي
هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث عائشة وعلي ومن ذكرناهما من الصحابة رضي الله عنهم
وأيضا أن قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا
بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع
قبلها لتكون خمسا وإليه أشار بقوله أوتروا بخمس وأوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون
سبعا وإليه أشار بقوله أو بسبع أي أوتروا بسبع ركعات أربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه
الثلاثة كصلاة المغرب ليس قبلها شيء وأشار إليه بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوها
بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات
والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكر
نفي أن يكون الركعة الواحدة وترا لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع ليس إلا ثم إن قوله اجعلوا آخر صلاتكم
الخ يقتضي الوجوب لظاهر الأمر ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فإن كان يغلبه وهو لا يثق
بالانتباه أوتر قبله حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية حماد من غير
نسبة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال وفي رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستئناف أو بالجزم
على أنه جواب الأمر وفي رواية توتر لك بزيادة لك ما قد صليت وإسناد الإيتار إلى الصلاة مجاز قال
وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة أبو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة
عالما بالمغازي مات بها سنة إحدى وخمسين ومائة حدثني بالإفراد عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله
العمري أن أباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم قال بلفظ حدثهم إذ لم يكن هو منفردا عند
التحديث به أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل أو النداء
الذي دل عليه قوله نادى في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد وهو يعني
حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وأراد المؤلف رحمه الله ذكر بيان أن ذلك كان في المسجد لبيان
مطابقة الحديث للترجمة هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا مالك
إمام دار الهجرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل رضي الله عنه
ابن أبي طالب أخبره عن أبي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وزاد في كتاب العلم والناس معه فأقبل ثلاثة نفر
من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفي رواية فأقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان من الثلاثة الذين
من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما
فرأى فرجة وفي رواية الأصيلي زيادة وهي في الحلقة بإسكان اللام فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم
وأما الآخر فأدبر ذاهبا وهذا الثالث سقط في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم عن الثلاثة وفي رواية عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله بالمد اي ضمه الى رحمته واما الآخر فاستحيا وترك المزاحمة فاستحيا الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر الذاهب فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث دلالة على فضل حلق الذكر وسد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصفا القتال وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه قد سبق ذكره في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس اليها

باب جواز الاستلقاء اي النوم على القفا في المسجد ومد الرجل بكسر الراء وسقط في نسخة قوله ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ورواة هذا الحديث مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلوة انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث انتهى والنهي هو ما رواه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق اخرجه مسلم واجيب عنه بجواب آخر ايضا وهو ان النهي مقيد بما اذا ظهرت عورته فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ويحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى وقال الداودي وفيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا وعن ابن شهاب بالواو عطفا على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك الكرماني وقال يحتمل ان يكون هذا تعليقا عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم من التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض من ذكر هذا الاثر دفع توهم ان استلقاءه صلى الله عليه وسلم قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز فبين انه لما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلانه دل ذلك على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا ومع هذا قد اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم

باب جواز بناء المسجد يكون في الطريق اي في طريق الناس من غير ضرر بالناس اي بشرط ان لا يكون فيه ضرر بهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز وهو ان يبنيه في المباحات لكن بشرط ان لا يضر باحد وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فمنع ذلك لان مباحات الطريق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع الناس بها فاراد البخاري بهذا الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ولم ينكره ثم المنع المذكور نقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما لكن باسناد ضعيف والصحيح ما ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اي بجواز بناء مسجد في الطريق بحيث لا يحصل منه ضرر للناس قال الحسن هو البصري وايوب اي السختياني ومالك امام دار الهجرة

لم يترجم بهذا الحكم تصريحا والا فالجمهور ايضا على جواز ذلك حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير ابو زكريا المخزومي المصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الليث هو ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال فاخبرني بالفاء وفي نسخة اخبرني بدون الفاء ووجه الفاء ان يكون العطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبار بهذا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ارادت ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما والتثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي آخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب الا وهما يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به فهو دين ومتدين ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع وفيه دلالة على تقدم اسلام ام رومان ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية منصوبان على الظرفية وقد ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة فخروج ابي بكر من مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشأ له فيه رأي فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء على وزن فعال مبالغة باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا قرأ القرآن اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه قوله لا يملك فافزع من الافزاع وهو الاخافة ذلك اي الوقوف واستماع القرآن ومشاهدة البكاء اشراف قريش من المشركين لخوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ففي الحديث جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن فيه ضرر وفيه من فضل ابي بكر رضي الله عنه ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ احد هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وفي فضائل الصحابة لابي بكر رضي الله عنه من قديم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه

باب جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق وهي رواية الاكثرين قال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع والمساجد خير البقاع اخرجه البزار وغيره فخشي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة اولى وقال الحافظ العسقلاني موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد تكون بقعة خير وقال محمود العيني كل واحد منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه بعيد جدا فانه من اين علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان الصلاة المصلي لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذي بني لها او في بيته الذي هو منزله او في السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة بالحق والباطل ربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات فخصه بالذكر وصلى ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر وقالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول في مسجد في دار يغلق عليهم الباب قال محمود العيني ليس في الترجمة ما يطابقه هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه مع جماعة وقد جازف الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره او في طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق الباب وصلى فيه يجوز مع الكراهة

وكذا الحكم في سائر المساجد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي صالح هو ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في باب فضل الجماعة
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة قال صلوة الجميع اي صلوة الجماعة والجميع
في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم تزيد على صلوته
اي على صلوة المنفرد يدل عليه قوله في بيته اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا وصلوته في سوقه
اي دكانه خمسا وعشرين درجة نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها
قال ابن بطال فيه ان الصلوة للمنفرد فيها درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يقل تساوي
صلوته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء
وقال محمود العيني قال ذلك بالنظر الى الرواية المذكورة في الباب ولو كان وقف على الروايات التي تذكر
لما قال ذلك كذلك فان احدكم كذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالباء
ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى
وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوهما ويجوز ان يكون للسببية اذا توضأ فاحسن وضوءه
واحسان الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب واتى المسجد لا يريد الا الصلوة جملة حالية
والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه لم يخط خطوة قال السغناقي رويناه بفتح الخاء
وهي المرة الواحدة وقال القرطبي انها في روايتنا بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح
مصدر الا رفعه الله بها درجة او حط ويروى وحط بالواو وهو الاشمل عنه بها خطيئة حتى
دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلوة ما كان يحبسه اي ما كان المسجد يحبسه اي مدة
دوام حبس المسجد اياه وتصلي الملائكة عليه اي تدعو له ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه قائلين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوذ بضم الياء وبالذال المعجمة من الايذاء ومفعوله محذوف اي
ما لم يوذ المصلي الملائكة بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث فيه بضم الياء من الاحداث وهو
مجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل من يوذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني
ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بقوله يوذ وفي بعض النسخ ما لم يحدث بطرح لفظ يوذ
من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء وهو من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وفي رواية ابي داود
ما لم يوذ فيه او يحدث فيه والمعنى ما لم يوذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث
من الاحداث ومن فوائد الحديث الدلالة على فضيلة الجماعة ومنها جواز اتخاذ المساجد في البيوت
واستدل به بعض المالكية على ان صلوة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة وهو مردود
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والى هذا ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي تتمة
اعلم انه قد وقع في رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على
صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين درجة وفي لفظ تعدل خمسة
وعشرين صلوة من صلوة الفذ وفي لفظ تزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ بضعة وعشرين
جزءا وفي لفظ خير من صلوة الفذ وفي لفظ تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلوة
مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلوة الجماعة تزيد على صلوة
المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلوة الجميع تفضل على صلوة الفذ وعند ابن حبان
فان صلاها بارض في فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلوته بخمسين درجة وعند ابي داود
بلغت خمسين صلوة وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته
في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة
الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين
درجة وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته
مع الثلاثة ازكى من صلوته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع
بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل
وحده خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلوته وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث
الافريقي عن قباث بن اشيم صلوة رجلين يؤمهما احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلوة
اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله

من صلوة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل
بضعا وعشرين صلوة وعند الكشي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده
باربع وعشرين صلوة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها تفضل على صلوته وحده خمسا
وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل
وان كانوا عشرة الاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله
الالهاني عنه صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد
الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب
وصلوة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجدي
بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة ومن حديث عمار بن الحسن عن انس مرفوعا
وصلوة بسواك باربعمائة هذا وقد اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين
درجة فقيل السبع متأخر عن الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد
هذا الرد بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلوة الجماعة في المسجد افضل من صلوة الفذ
في المسجد بسبع وعشرين درجة ومن صلوته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين وقيل ان الصلوة التي لم يكن
فيها فضيلة الخطا الى الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع
وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك
وقيل ان الزيادة لصلوتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة
رضي الله عنه تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار
في صلوة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بالواو واصله واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة
بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير
انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة
العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق وقال محمود العيني
كانه ما وقف فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما هنا وقيل ان الدرجة
اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقال محمود العيني
هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر
مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل يحتمل ان يكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فان قيل قد علم مما ذكر من
الوجوه وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما فالجواب انه نقل الطيبي عن
التوربشتي واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع في
حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة
فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء
بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى وقال محمود العيني هذا لا يشفي الغليل ولا يجدي العليل والذي
ظهر لي في هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها
بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان لكل صلوة عشر ثم انه اذا صلى
بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلوة واما زيادة الخمسة فلانه اذا ادى فرضا من الفروض الخمسة
فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فيصير الجملة
خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب الاعداد احاد وعشرات ومئات والوف والمائة من الاوساط وخير
الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل وانت خبير بانه ايضا لا يشفي الغليل واما
زيادة السبعة فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض
سبعة عشر والرواتب عشرة انتهى وقال محمود العيني الرواتب المؤكدة اثنى عشر لحديث المثابرة فيصير تسعة
وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام الدنيا سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين
ثواب سبع صلوات كل صلوة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد
ذلك ثم العلماء قد اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التي
تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الجماعة هو
الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري وهو دال على جواز التشبيك

مطلقا والاخر حديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في
بعض النسخ قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ووجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه
الحافظان الاسمعيلي وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف
انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا حدثنا حامد بن عمر البكراوي
من ذرية ابي بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث
وثلثين ومائتين عن بشر وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الباء الموحدة في الاسم الاول وبصيغة
اسم المفعول في الاسم الثاني الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات
سنة سبع وثمانين ومائة حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري المدني
وثقه احمد وغيره قال حدثنا واقد بالقاف هو اخو عاصم المذكور وثقه ابو زرعة وغيره عن ابيه محمد بن زيد بن
عبد الله عن ابن عمر او ابن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفي رواية قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري [illegible]
وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية
ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في منتصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد
المذكور قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اي كيف يكون
الحال بك اذا بقيت في حثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام مما لا خير
فيه وخصه اللحياني بالحنطة وقيل الحثالة والحثل الردي من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير
وما اشبههما من الناس بهذا اي بما سبق وساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود رضي الله
عنه وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وزاد الحميدي في مسند ابن عمرو
قال اي ابن عمرو فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة وفي رواية عن بريد وهو اسم ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن وفي رواية المؤمن بدون ان
للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط وهو بمعنى المصدر ايضا من بنى يبني يشد على صيغة المضارع
اي يقوي وفي رواية شد على صيغة الماضي بعضه بعضا فاعل ومفعول وشبك اي النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه وفي رواية بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم اصابعه ليتمثل لهم هيئة اختلاطهم [illegible]
باب تصوير المعقول بصورة المحسوس ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية
الجد عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الادب والمظالم ايضا والترمذي في البر والنسائي في الزكوة
حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام وقد تقدم في باب فضل من علم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة على
صيغة التصغير وهو النضر بن شميل كما وقع في رواية ابن عساكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عون
بفتح العين وسكون الواو وهو عبد الله بن عون وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري واخرج متنه
المؤلف في السهو ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو من اول الزوال
الى الغروب هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي صلوتي العشاء والظاهر انه وهم فقد صح انها
الظهر او العصر في رواية اخرى للبخاري وكذا في رواية مسلم وابي داود قال ابن سيرين قد سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال واكبر ظني ان ابا هريرة ذكر صلوة الظهر نقله عنه البخاري
وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب قال ابو هريرة رضي الله عنه فصلى بنا ركعتين ثم سلم على ظن انها اربع
فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد فاتكأ صلى الله عليه وسلم
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله ثم
في رواية ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان بفتح السين
والراء قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه
في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير

قوله مرجت اي فسدت واختلطت منه

السرعان

السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء
وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع
كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال السرعان بكسر السين فقد اخطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين
وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر
والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة بضم القاف
وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا بدون الضمير
وفي رواية فهاباه من الهيبة وهو الخوف والاجلال اي خاف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكلماه في ذلك اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق بكسر المعجمة واسكان الراء وبالموحدة
وفي اخره قاف في يديه طول يقال له ذو اليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوي فقام رجل طويل
اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين وفي اخرى رجل من بني
سليم وفي اخرى رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين وفي رواية
الطحاوي حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم
وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير وهو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين
ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل
بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا هو ابن عبد عمرو بن نضلة
الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين
بن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل
عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم
حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان
يسمى ذا الشمالين قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه
الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين لانه خزاعي حليف لبني زهرة
قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقد جاء في حديث عبيد
بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب
هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا
لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح
لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق بل هو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد
عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد
ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف
صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث
الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين انها الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى
وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في
هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقال محمود العيني انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا
الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق واستدل عليه بروايات كلها تدل على انهما شخصان واجاب بانها
روايات ضعيفة لا تقاوم الروايات التي تدل على انهما واحد ثم قال فان قيل ان ذا اليدين وذا الشمالين
اذا كانا لقبا لشخص واحد على ما زعمتم كيف يستقيم حضور ابي هريرة رضي الله عنه تلك الصلوة مع ان ذا اليدين
الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين
فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفي رواية صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
الحديث فالجواب انه قال الطحاوي معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اراد بذلك انه قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من
الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقي في باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا

ابو ذر رضي الله عنه الى اخره قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا انتهى
وانت خبير بانه يبقى الاختلاف في صفة الحديث هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فسلم او ثلثا
فسلم وهذا يقتضي تعدد القصة فافهم قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح النون وتخفيف السين
ام قصرت الصلوة على صيغة البناء للمفعول والفاعل قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر اي الصلوة
وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تاويلان احدهما ان
معناه لم يكن المجموع لا نفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن لا ذاك ولا هذا في ظني بل ظني
اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره وانه جاء في رواية البخاري في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال قوله لم انس يرجع الى السلام اي لم انسه فيه وانما
سلمت قصدا او لم انسه في نفس السلام وانما سهوت عن العدد وقال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون
جوابا عما سئل عنه ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك
نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة   نفي عن نفسه النسيان
وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها او
يكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لاجل الاعراض والسهو عدم الذكر لا لاجل
الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النسيان صلى الله عليه وسلم الى نفسه في غير ما
موضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم
نسيتا المضاف الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا وكذا ولكنه نسي بالتشديد
وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسي من الافعال وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى
وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما ساله السائل
بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة
من قبل نفسه ولكن الله انساه ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت
الى نفسه بالنسبة الى الاية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم
من هذا النهي الخاص النهي العام في ذلك فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخبار
في الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان وقال محمود العيني تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس
ولم تقصر الصلوة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما كان
على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما
عند المتكلم لا على التعيين غرابة اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون
لنفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثاني انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له
ذو اليدين بعض ذلك قد كان ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله
قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي
لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي
متوجها الى المجموع وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم اخذ كل الدراهم
وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال صلى الله عليه وسلم للحاضرين احقا اي الامر كما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية
فقالوا نعم وفي اخرى فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فاومأوا اي نعم والاكثر قالوا نعم ويمكن الجمع
بينهما بان بعضهم اومأوا وبعضهم تكلموا فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك اي الركعتين
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما كلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها في التكثير ولحقها
كلمة ما فتدخل على الجمل كما هنا سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سالوا ابن سيرين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول وفي رواية
فيقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون وتشديد الموحدة على البناء للمفعول اي اخبرت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة
بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا محمد بن عبد الله المثنى قال حدثني اشعث عن محمد بن
سيرين قال حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب
ورواه الطحاوي من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران

ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال الخرباق
يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم فان قيل كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد فالجواب انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة
لانهم كانوا مجوزين النسخ في الصلوة من اربع الى الركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
ان الجماعة اوماوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ثم ان فيه اشكالا على مذهب الشافعي
لان عندهم انه لا يجوز رجوع المصلي في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين
نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سال ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه
لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع
الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم
كقول الشافعي فان قيل في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد
اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلوة فالجواب انه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة
هكذا قيل وفيه انه يلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلوة لا يخرجه
ذلك منها والجواب الصحيح انه منسوخ فلا يعمل به اليوم ومن فوائد احاديث الباب ما ترجم عليه من جواز
تشبيك الاصابع والعلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلوة فكره ابراهيم ذلك في الصلوة
وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلوة ذكره ابن ابي شيبة
وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع
في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلوة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضات فاحسنت الوضوء ثم خرجت
الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة
حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة
عن مولى لابي سعيد رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فراى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومأ اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك
من الشيطان لكن تلك الاحاديث غير مقاومة لاحاديث الباب في الصحة ولا مساوية لها وقيل ليس بين
هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلوة او في المضي الى الصلوة وفعله
صلى الله عليه وسلم ليس في صلوة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان قيل في حديث
ابي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فالجواب انه انما وقع بعد انقضاء
الصلوة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان
فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه لان
التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق
انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لقصود
التمثيل وتصوير المعنى في النفس ثم ان في حكمة النهي عن التشبيك وجوها احدها كونه من الشيطان كما ذكر
والثاني انه يجلب النوم وهو من مظان الحدث والثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما
نبه عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فكره ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم ثم من فوائد الحديث الاخر ان سجود
السهو سجدتان وفيه دليل للحنفية ان سجود السهو بعد السلام فهو حجة على الشافعي ومن تبعه في
انهما قبل السلام ومنها ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح قال
فيه في رواية عمران بن حصين فجاء فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخاري
ههنا وفي رواية فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه
المسئلة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم

مضى الى الجذع وخرجت السرعان وفى رواية دخل منزله وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته
والوجه الثانى وهو المشهور عندهم ان الصلوة تبطل بذلك وقال النووى وهذا مشكل وتاويل الحديث
صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه ما لم ينتقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روى
عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على
الركعتين وهو فى مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح
اقتداؤه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان فى المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله فى حكم
مكان واحد لانه مكان الصلوة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلوته واما اذا
كان فى الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى القضاء ما عليه
والا فلا وان مشى امامه لم يذكر فى الكتاب وقيل اذا مشى قبل الصفوف الذى خلفه تفسد والا فلا وهو مروى
عن ابى يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالاخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن
بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة فى حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث
بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد كان
صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ
ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومنها انه استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة
من الماموين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام والماموين
فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر
وذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان فى شانها واصلاحها
وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه فى المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال
ما تكلم به الانسان فى صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت وذكر الخرقى عنه
ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل
صلوته وقال الشافعى واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم
الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس فى الصلوة لا يبطلها قال
النووى وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة
وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة
واصحابه والثورى فى اصح الروايتين عنه يبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون على ان
الكلام عامدا فى الصلوة اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة
الا ما روى عن الاوزاعى ان من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلوته وهو
قول ضعيف فى النظر وقال القاضى عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذى اليدين وروى
عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال وانما تكلم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم
ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم على
ان هذا كان اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعادها ومنها ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله
لم يكن كاذبا ومنها جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين ومنها الاجتزاء بسجدتين عن السهوات
لانه صلى الله عليه وسلم عند الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين والله اعلم

باب

بيان المساجد التى على طرق المدينة اى التى بين المدينة النبوية ومكة المشرفة والمواضع التى صلى فيها النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مساجد حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على صيغة اسم المفعول
المقدمى نسبة الى احد اجداده البصرى توفى سنة اربع وثلثين ومائتين قال حدثنا فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة على صيغة التصغير ابن سليمان النميرى بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم يتحرى على صيغة المضارع
من التحرى اى يقصد ويختار ويجتهد اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر
رضى الله عنه كان يصلى فيها وانه اى وان اباه عبد الله راى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلى
فى تلك الامكنة وسقط فى رواية الاصيلى قوله يصلى وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده قال موسى بن عقبة
وحدثنى نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما وهو عطف على قوله رايت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى فى تلك
الامكنة قال موسى بن عقبة ايضا وسالت سالما اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن ذلك ولا اعلمه
الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء

وبالفاء والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمد وهو اسم موضع مرتفع من الروحاء قال ابو عبيد البكرى
هى قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة
ارواحها والروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحانى على غير قياس
ومن قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجبال للزمخشرى بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلثة اميال وفى
صحيح مسلم فى باب الاذان ستة وثلثون ميلا وفى كتاب ابن ابى شيبة على ثلثين ميلا وقال ابن قرقول هى من عمل الفرع
على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع
الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم صلى الله عليهما وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا
وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل
المسجد الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى فى هذا الوادى قبلى سبعون
نبيا عليهم الصلوة والسلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل
فان قيل قد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلاف ما فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر رضى الله عنه
فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه
انما اهلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة فليصل والا
فليمض فالجواب ان عمر رضى الله عنه انما خشى ان يلتزم الناس الصلوة فى تلك المواضع حتى يشكل على من ياتى
بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مامونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى
الاتباع مشهور وكذا ينبغى للامام اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها فى بعض
المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس رضى الله عنهما فى ترك الاضحية وهو
محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلوة حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدنى
الحزامى بكسر المهملة وبالزاى نسبة الى احد اجداده توفى سنة ست وثلثين ومائتين وقد تقدم فى اول
كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع وقد تقدم كلاهما فى هذا الباب ان عبد الله وفى رواية عبد الله بن عمر وفى اخرى يعنى
ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام هو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين
وقال الكرمانى فى مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع
ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبى صلى الله عليه وسلم
حين يعتمر وفى حجته حين حج حجة الوداع انما قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من
الاشجار التى لها شوك وهى فى السن الناس يعرف بام غيلان فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وفى
نسخة الذى كان بذى الحليفة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزو وكان صفة لغزو وفى نسخة
وكان بالواو على انها جملة حالية بتقدير قد وفى اخرى غزوة كان بالتذكير فى كان باعتبار تاويل الغزوة
بالسفر وفى اخرى غزوة وكان فى تلك الطريق اى طريق ذى الحليفة او كان فى حج او عمرة وانما لم يؤخر
قوله فى تلك الطريق عن الحج والعمرة لانهما لا يكونان الا فى تلك الطريق هبط صلى الله عليه وسلم من بطن واد
وهو وادى العقيق وفى رواية سقط حرف الجر وفى اخرى عن ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد
اناخ راحلته بالبطحاء قال فى المحكم بطحاء الوادى تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح
فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الدينورى صاحب اللغة الابطح لا ينبت شيئا
انما هو بطن السيل وفى الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفى
الواعى البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادى وابطحه حصاه اللين
وقال ابو سليمان هى حجارة ورمل وقال الداودى كل ارض منحدرة وفى الكفاية منعطف الوادى وفى المنتهى
الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحاء وفى الصحاح البطاح على غير قياس
والبطيحة مثل الابطح التى على شفير الوادى بفتح الشين المعجمة اى طرفه وقال ابن سيده شفير الوادى وشفره
ناحيته من اعلاه الشرقية صفة البطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اى نزل اخر الليل للاستراحة
قال الاصمعى عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة فى وجه السحر وقال ابو زيد القوم ساعة حتى ترجع اليها
انفسها وعن ابى زيد عرس القوم فى المنزل تعريسا نزلوا باى حين كان من ليل او نهار وفى المحكم المعرس الذى
يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفى الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفى الغريبين

التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرّس اي نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة
ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر
ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجر
واحد وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي تل واشتد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا
والجمع أكم بفتحتين واُكُم بضمتين واِكام بكسر الهمزة وآكام بمد الهمزة وآكم كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي
لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق وقال الكرماني الاكمة
بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم وهو على اكام مثل جبل وجبال وهو على اكم مثل كتاب وكتب وهو على آكام
مثل عنق واعناق وهو من الغرائب التي عليها المسجد كان ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك خليج
بفتح المعجمة وكسر اللام اخره جيم قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان
وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء وقيل الخليج شعبة
تنشعب من الوادي وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من اخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري
جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله تعالى يصلي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عنده في بطنه كثب بضم الكاف
والتاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكلما اجتمع من شيء وانهال فقد انكثب فيه ومنه
اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل
وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي
الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه دقاق كانه مكثوب اي منثور بعضه على بعض لرخاوته كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمة اي هنالك يصلي قال البرماوي والكرماني هو مرسل من نافع فدحى من الدحو بالحاء
المهملة وهو البسط يقال دحى يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي الغريبين كل شيء بسطته ووسعته فقد
دحوته ويروى فدخل من الدخول ويروى فدحا بكلمة فقد وجاء من الجمع السيل فيه بالبطحاء حتى دفن السيل
ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي فيه وان عبد الله بن عمر رضي الله عنه حدثه
اي نافعا بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث اي في مكان هو المسجد الصغير وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي
بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وقد تقدم وهي اخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد
الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم على صيغة
المضارع المعلوم من العلم وفي رواية من الاعلام من العلامة المكان الذي كان صلى وفي رواية الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الموصوف ثمة اي هنالك عن يمينك حين تقوم
في المسجد تصلي وكان ذلك المسجد على حافة بتخفيف الفاء اي على جانب الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة
بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون
الراء وبالقاف الجبيل الصغير او عرق الظبية وهو الوادي المعروف وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل
المستطيل مع الارض وقال الداودي هو المكان المرتفع ويقال ايضا الارض التي لا تنبت الذي عند منصرف الروحاء
بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه دون اي قرب
او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني على البناء للمفعول من
الابتناء ثم اي هنالك مسجد فلم يكن عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وفي رواية
وكان بالواو يتركه عن يساره ووراءه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا ويصلي امامه اي
قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر وهو ما
عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين على قوله قبل الصبح بساعة وقوله اخر السحر هو ان اراد
باخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها عرس حتى يصلي بها
الصبح وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالسند السابق ان النبي وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اراد بها الشجرة
ضخمة اي عظيمة وقال ابو حنيفة الدينوري ان ابا زياد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح طوال في
السماء وقد يكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت وذكر
منها العشبة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب يسمى آءً واحدته آءة يأكله الناس ابيض وورقه صغار
عريضة تأكلها الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله
صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها بامرأة فيا سرحة الركبان ظلك بارد ، وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس

وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها
فهي سرحة واخبرني اعرابي قال في السرحة غبرة وهي دون الاثل في الطول وورقها صغار وهي سبطة الافنان
قال وهي مائلة ابدا وميلها من بين جميع الشجر من شق اليمين ولم آبل على هذا الاعرابي كذبا وزعم بعض
الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام
طوال وفي الجامع كل شجرة طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل هي الدفلى وقال ابو علي هو نبت وقيل له
هدب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف دون الرويثة اي تحتها او قريبا منها والرويثة بضم الراء
وفتح الواو وسكون الياء وفتح المثلثة على صيغة التصغير قال البكري هي قرية جامعة بينها وبين المدينة
سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها
وبين العرج ثلاثة اميال وهي عن الرويثة ماء لبني بجيل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي
بعض النسخ الرقيشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قال محمود العيني لم يذكر البكري الا الرقاشين و
قال هو بلد عن يمين الطريق ووجاه الطريق بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز النصب
على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة او كسرها اي واسع سهل حتى وفي رواية حين يفضي
من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تع فاذا افضتم من عرفات
او بمعنى الوصول اي يخرج صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب من اكمة موضع مرتفع
دوين مصغر دون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي قريبا منه بريد الرويثة بميلين والبريد هو المرتب
واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان
ويقال المراد بالبريد سكة الطريق وقد انكسر اعلاها اي اعلى الاكمة فانثنى اي انعطف في جوفها وهي قائمة
على ساق كالبناء ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب اي
تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وبالعين المهملة هي ارض مرتفعة عريضة يتردد
فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع
من كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي
الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل الماء من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان
صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي فهي الميثا وعن الكرماني الاصل في التلعة الارتفاع
وقيل هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل من وراء العرج بفتح المهملة وسكون الراء وفي اخره جيم قرية
جامعة على طريق مكة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا وقال البكري المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج
قال كثير انما سمي العرج لتعرجه وبين العرج والسقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة
من نواحي الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق يذكر مع السقيا وانت ذاهب الى
هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة هي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد
الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد من الجبال والجمع الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة
وهِضَب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة
وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي فوق
الكثيب في الارتفاع ودون الجبل عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم الرضم بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة او فتحها الحجارة البيض والرضمة والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع
رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم وفي الجامع ويقال رضوم ايضا من حجارة
وفي رواية الاصيلي رضم حجارة بتحريك الضاد وحذف كلمة من عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح
السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي بالكسر صخرات وبالفتح
شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهي في النسخة
الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل
الشمس بالهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر
حدثه بالاسناد السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتحريك جمع سرحة وهي
الشجرة الضخمة كما تقدم عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر دون هرشى بفتح الهاء
وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق
المدينة والشام قريب من الجحفة يرى منه البحر قيل سمي هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد
بين القوم ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة

بفتح المعجمة قال الجوهري الغلوة غاية مقدار رمية السهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء
رفع به يريد اقصى الغاية وهو من الغلو بمعنى التجاوز ورجل غلاء بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع
في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد يستعمل الغلوة في سباق الخيل
ايضا وقال الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **وكان عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **يصلي الى سرحة** بفتح السين
وسكون الراء **هي اقرب السرحات** بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات **الى الطريق وهي اطولهن** **وان
عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل** اي المكان المنحدر **الذي
في ادنى مر الظهران** بفتح الميم وتشديد الراء مضافا الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة وهاء ساكنة بينه
وبين البيت ستة عشر ميلا وهو الوادي الذي تسميه العامة ببطن مرو بسكون الراء بعدها واو وقال كثير
عزة سمي مر لمرارة مائها وقال ابو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة بعرق من الارض ابيض هجاء
م ر الراء منفصلة عن الميم وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة رحمها الله تع
وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وقال الفراء
لم اسمع الا بتثنية فلم يجمع ولم يوحد **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل **المدينة** وجهتها **حين يهبط من
الصفراوات** بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية والجبال التي بعد مر الظهران **ينزل**
بالمثناة التحتية **في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق** ويروى تنزل بلفظ الخطاب ليوافق قوله
وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر
وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى** بضم الطاء
في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة اللام وقيد الاصيلي بالكسر وحكى عياض
وغيره الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الاصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه
لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى
فهو اسم موضع بالشام بكسر طائه وبضم **ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة** وفي رواية عظيمة **ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل**
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب اي في اسفل **من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله** وزاد الاصيلي
ابن عمر رضي الله عنهما **حدثه** بالاسناد السابق **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل**
بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة تثنية فرضة وهي مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع
كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء
منه والجمع فرض وفراض **الذي بينه** وفي رواية كان بينه **وبين الجبل الطويل نحو الكعبة** اي ناحيتها
وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة قال نافع **فجعل عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما
المسجد الذي بني ثم بفتح المثلثة اي هناك **يسار المسجد** مفعول ثان لقوله جعل وقوله **بطرف
الاكمة** صفة للمسجد الثاني **ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه** بالنصب على الظرفية **على الاكمة
السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع** بالذال المعجمة **او نحوها ثم يصلي** حال كونه **مستقبل الفرضتين
من الجبل الذي بينك وبين الكعبة** اعلم انه قد اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان
في مسنده متفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج ثم ان هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير
مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار
في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث زيادة بسط في
تلك المساجد ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت
بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها
تاذين بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ساعدة
ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني راتج من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار
ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة النميري
النحوي الاخباري بسند له في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد الصغير الذي باحد في شعب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد
عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير
الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابي انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل

وعن جابر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد خدارة وعن عمر بن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم في مسجد بني امية
من الانصار وكان في موضع الخربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ذباب بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدتين هو جبل بالمدينة وفي لفظ كان ضرب قبته يوم
الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ وصلى
فيه وعن سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة
وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الحبلى ومسجد بني عصية وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي فيصلي
فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان تميل الناس اليه لاكثرت الصلوة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني
دينار ومسجد النابغة ومسجد بني عدي وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحارث بن الخزرج ومسجد السنح بالنون والحاء المهملة ومسجد
طمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بني محمم وفي بيت صرمة في بني عدي وعن الحارث بن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسمعيل
بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتج وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عكة في بني سالم
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي
بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابرهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتج وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت امراة من الخضر فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة
الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقعد عند مسجد بني وائل في مسجد العجوز وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند الشيخين وبات فيه وهو الذي
عند البدايع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الى مسجد بني خدرة قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم
ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سال والناس يومئذ
متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة المطابقة وعن ابن
ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشفاء على يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة
بنت صفوان وفي دار عمرو بن امية الضمري وقال الحافظ العسقلاني فهذا ما ذكر من هذه المساجد
وبقي من المشهورة الان مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو بشرقي مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومشربة
ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني
معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة قال
هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة ذلك ما قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة وقد
روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلوة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا
في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة والله اعلم

ابواب سترة المصلي

وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها
ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه المساجد وهذه الابواب في بيان احكام
المصلين في غير المساجد وهي خمسة ابواب متناسقة وقد سقط ذلك في بعض النسخ **باب**
بالتنوين **سترة الامام** الذي يصلي وبين يديه جدار ونحوه **سترة لمن كان خلفه** من المصلين وفي رواية
ستر من خلفه والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد ههنا عكازة او عصا او عنزة او نحو ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني **بن عتبة عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما

وفي رواية عن ابن عباس بحذف عبد الله انه قال وفي رواية ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار
اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث قال الحافظ العسقلاني والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم
ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق
ان ذلك كان في حجة الوداع الى غير جدار اي الى شيء غير جدار من عصى او عنزة او نحو ذلك فمررت بين
يدي بعض الصف وزاد المؤلف في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض
الصف الاول فنزلت وارسلت وفي رواية فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك
اعادتهم الصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ العسقلاني وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على
صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا ويستفاد منه
ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم له لانه يقال قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة كما يرى من امامه
وتقدم ايضا ان في رواية المؤلف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون
الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا
في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه وبمباحثه بجلائلها
ودقايقها قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسمعيل عن مالك
وهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك لم يكن على صيغة المجهول مع طي ذكر الفاعل وهنا على صيغة المعلوم
مع ذكر الفاعل وهو قوله احد واما مطابقته للترجمة فتستنبط من قوله الى غير جدار لان هذه اللفظة
مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة اي الى شيء غير جدار كما تقدم واما ما قاله الحافظ
العسقلاني ان في الاستدلال بهذا الحديث نظرا لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة
وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة ففيه ان دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة نظر
البيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخاري رحمه الله دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب لوجه
الذي ذكر كذا قال محمود العيني واقول هذا كلام من يميل الى الحسد فان الحافظ المذكور قد وقف على ما وقف
عليه ووجه ايراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب بتوجيه ادق من توجيه هذا القائل حيث قال
وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم
لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة
اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة
وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي
فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه انتهى نعم قال
الشافعي رحمه الله ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة لكن قوله في ذلك ليس بحجة والله اعلم
حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ
اسحق بن منصور وكذا جزم به ابو نعيم وخلف قال حدثنا عبد الله بن نمير حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفيين ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة اي امر خادمه
باخذ الحربة وهي الرمح العريض النصل وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان
يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة
والاسمعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس بالرفع عطفا على فاعل يصلي من غير تاكيد بالمنفصل لمكان الفصل وراءه بالنصب على الظرفية
وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها في السفر
فلم يكن مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثمة بفتح المثلثة اي من اجل ذلك اتخذها اي الحربة الامراء

يخرج

يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه قال نا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي
اليها وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشى بها يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة
التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم
احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويمكن الجمع بان عنزة
الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول انه لم ينقل وجود سترة
لاحد من الماموين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي الى نقل الاحكام الشرعية فدل على ان سترته صلى الله عليه
وسلم كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس
في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة
ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على
ان المامومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام قال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او
سترتهم الامام نفسه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو
الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه
فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على
ما نقل من الاتفاق ثم قال ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى
قول من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلوته وصلوتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه
سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم وقال محمود العيني سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور
فاذا وجدت سترة لا تضر صلوة الامام ولا صلوة الماموم ومن فوائد الحديث الاحتياط واخذ آلة دفع
الاعداء سيما في السفر ومنها جواز الاستخدام وامر الخادم ومنها ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال
ابن بطال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة الماموم سترة لامامه فلا يضر
المرور بين يديه لان الماموم تعلقت صلوته بصلوة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان
في موضع لا يامن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم
الاحاديث ولانها تصون البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث
ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم
والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وقال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في
الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قيل الحربة المذكورة
هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة فالجواب انه قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا
واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث
ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود رضي الله
عنه يجزئ في السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا
كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع
كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق
وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية يجوز القلنسوة العالية والوسادة وجوز في العتبية الستر
بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع
بالمراة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ولا مابون في دبره ولا كافر انتهى كلامهم
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وقد مر في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين
بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في مواضع في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر
العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين وفي
باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح

وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان
الرمح فانه في اعلاه وهذه الجملة حالية الظهر بالنصب مفعول صلى ركعتين والعصر ركعتين وقوله ركعتين
في موضعين حال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال
النووي فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلوتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون
قوله والعصر ركعتين معناه بعد دخول وقتها يمر بين يديه اي بين يدي عنزته والقبلة لا بينه وبين
العنزة كما يدل عليه رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلوة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة المراة والحمار ثم في رواية شعبة من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان
بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ومن فوائد الحديث جعل الرمح بين يديه
اذا كان في الصحراء ومنها ان مرور المراة والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وروي عن انس
ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلوة
الكلب والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمراة
الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا
الحمار والمراة والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلوة بمرور
المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمراة والحمار والخنزير والحديث
المذكور حجة على من يقول يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والحجة على من يرى قطع الصلوة بالاشياء
المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب
عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله عنهم فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي
امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط وقال محمود العيني اما حديث الخدري
ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس قال ابن الجوزي لا يصح شيء منها واما حديث جابر
ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن
بين يديه كآخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه
البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة ووجه الاستدلال به ان اعتراض
المراة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابو داود
في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة وبوب ايضا من قال الكلب لا يقطع الصلوة ثم روى عن الفضل
بن عباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في الصحراء
ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال
النووي وتاول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث
وقال محمود العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما
اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى
فان قيل قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلوة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين
يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه فالجواب انه مردود بما رواه البزار ان المرور كان بين
يديه صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك
وهو حاج فاذا برجل مقعد فساله عن امره فقال ساحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا
غلام اسعى بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا قوله عليها اي على رجلي
وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة فالجواب ان ابا داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان
في حجة الوداع بعدها والله اعلم ومنها جواز قصر الصلوة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو
رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي
المكان الذي يصلى فيه ومعناهما بالنسبة الى المقصود واحد كما لا يخفى والسترة ولفظة كم سواء كانت استفهامية

وخبرية هاهنا فاسد ولكلام الا انه قدم لفظ القدر عليها هاهنا لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
ومميزها محذوف كما قدرنا حدثنا عمرو بفتح المهملة بن زرارة بضم الزاي وبالراء المكررة بينهما الف
ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المراة اباها عن ابيه ولابي داود اخبرني
ابي عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه وفي رواية عن سهل بن سعد وقد اخرج هذا الحديث
مسلم وابو داود في الصلوة ايضا قال كان بين مصلى بفتح اللام اي مكان صلوة رسول الله وفي رواية
الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك من طريق ابي
غسان عن ابي حازم في الاعتصام ممر الشاة هو موضع مرورها وهو منصوب على انه خبر كان واسم
مقدر اي قدر المسافة او المحل لدلالة السياق عليه او مرفوع على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر او
ناقصة وخبرها الظرف المقدم وفي رواية ابي داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز
ثم المراد بالمصلى والله اعلم موضع القدم ويحتمل ان يكون موضع السجود ايضا وقال القرطبي ان بعض
المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع على ما اذا ركع او سجد وقال ابن الصلاح
قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قال ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد
ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلثة اذرع وقال الشافعي واحمد وهو
قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر الاسفاقسي قال ابو اسحق رايت عبد الله بن معقل يصلي بينه وبين
القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه حدثنا المكي بن
ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثاني ثلاثيات البخاري وقد اخرج متنه مسلم
ايضا قال كان جدار المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر اي الذي عند المنبر فهو صفة
اسم كان والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت
الشمس تجوزها استئنافا فتقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت
الشاة تجوزها اي مقدار ما كادت الشاة تجوزها من المسافة التي بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم
او من المسافة التي بين الجدار والمنبر وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فيكون
مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي
وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة فكلمة ما عبارة عن المسافة و
الضمير راجع اليها وهذا الحديث رواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز وتبين
بهذا السياق ان الحديث مرفوع وفي رواية الكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان
واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها من خبر عسى اذ هما اخوان يتعاوضان ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ما ذكرنا في تفسير قوله ما كادت الشاة تجوزها وذكر ابن رشيد ان البخاري رحمه الله
اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلوة على المنبر والخشب فان فيه
انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع
قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر
وبين الجدار اكثر من ممر الشاة فالجواب ان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلى المنبر ويحصل به المقصود وانما
نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده ايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه
سترة له وهو قدر ما تقدم قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها
قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها مع بيان الحكمة في ذلك وهو
ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلوته وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان
وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدنو من سترة
فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما باب
الصلوة الى الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان الحربة هي الرمح العريض المنصل

وقال اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح ويقال لها العنزة ايضا فكانها بالغلبة صارت علما لها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله وفي رواية ابي ذر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز على البناء للمفعول وفي تذكيره وتانيثه روايتان اي يغرز في الارض له الحربة فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلوة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدم تفسير العنزة بانها مثل نصف الرمح ولكن سنانها في اسفلها وهي غير الحربة اذ العنزة اقصر من الحربة حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج الواسطي البصري قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة قد تقدم ضبطها قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وفي رواية يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت اشتداد الحر عند الظهيرة فاتي على البناء للمفعول وفي نسخة واتي بالواو بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به فتوضأ فصلى وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت الاولى منهما وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار اي وغيرهما ليصح قوله يمرون بالجمع اذ القياس ان يقال يمران بصيغة التثنية وقال الحافظ العسقلاني وكانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم وتعقبه محمود العيني بانه اذا اريد بهما جنس المراة وجنس الحمار يكون تثنية ايضا فلا يطابق الكلام وقال ابن مالك اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلبه تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومفهوم في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه طليحان وفيه تعسف وبعد وقال ابن التين هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا كما قاله محمود العيني اوجه من غيره لان مثل هذا وقع هنا من تصرف الرواة فليس بظاهر لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد من ورائها اي من وراء العنزة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وفي اخره عين مهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين هو ابن عامر البغدادي وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء بن ميمون البصري التابعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال وفي رواية يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اي للتخلي تبعته انا اتي بضمير الفصل ليصح عطف قوله وغلام على الضمير المتصل المرفوع ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف وبالزاي عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وفي رواية المستملي والحموي وغيزة بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي وغيره كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض وحمل الحافظ العسقلاني الثانية على التصحيف وقال محمود العيني كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني ارتكب هذا لئلا يقال ان الحديث لا يطابق الترجمة ومعنا اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة اي ليستنجي او ليتوضأ بماء الاداوة بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه اذ يبعد مناولة الاداوة بعد الفراغ من حاجته قبل الاستنجاء بالحجر ونحوه اما العكازة او نحوها فينبش بها الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش وليصلي اليها وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ومن فوائد الحديث الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ومنها خدمة الكبير كالسلطان والعالم باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها قال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا للتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية مصغر العتبة الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين وقد جمع بينهما او صلى العصر بعد ما دخل وقتها ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فان قيل نصب العنزة

والتوضي

والتوضي قبل الصلوة فكيف عكس هنا فالجواب ان الواو لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع على انها يجوز ان تكون حالية فلا اشكال حينئذ فجعل الناس اي طفقوا وصاروا يتمسحون بوضوئه بفتح الواو والمعنى انهم صاروا يتمسحون بفضل الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم او بالماء الذي تقاطر من اعضائه حال الوضوء فيستفاد منه التبرك بما يلابس اجساد الصالحين ثم ان كل من يصلي في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة وبهذا يطابق الحديث الترجمة باب استحباب الصلوة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيه اسطوانة وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة على وزن افعوالة على المشهور مثل الحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقيل على وزن فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وهو قول الاخفش وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال الحافظ العسقلاني الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد وفيه نظر لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا كذا قاله محمود العيني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المصلون احق بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة قاله ابن الاثير وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر في المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء من المتحدثين اي المتكلمين المستندين اليها ووجه الاحقية انهما وان كانا مشتركين في الحاجة الى السارية لكن المصلين لجعلها سترة والمتحدثين للاستناد ولا شك ان المصلين في عبادة فكانوا احق بها وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر رضي الله عنه به ورأى عمر رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر قال الحافظ العسقلاني والاول اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي قال وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق وقال محمود العيني يحتمل ان يكون قضيتان احديهما عن عمر والاخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يصلي بين اسطوانتين بقطع الهمزة فادناه من الادناء اي قربه الى سارية فقال صل اليها واراد عمر بذلك ان تكون صلوته الى سترة وادعى ابن التين ان عمر رضي الله عنه انما كره ذلك لانقطاع الصفوف واراد البخاري بايراد اثر عمر رضي الله عنه هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلوة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها حدثنا المكي اي ابن ابراهيم كما في رواية وهو البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة بن الاكوع قال كنت اتي بصيغة المتكلم مع سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين نقله الحافظ العسقلاني عن بعض مشايخه قال وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها لابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة فقلت اي قال يزيد بن ابي عبيد فقلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا ابا مسلم اصله يا ابا حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع اراك بضم الهمزة اي ابصرك تتحرى اي تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل

الصفوف شيء ولا يكون له سترة ثم ان هذا الاسناد ثالث ثلاثيات البخاري وقد اخرج متنه مسلم
وابن ماجة في الصلوة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين الكوفي الانصاري عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون غير انس رضي الله عنه وقد اخرج
متنه النسائي في الصلوة ايضا قال لقد رايت وفي رواية الحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري اي يتسارعون اليها عند المغرب
اي عند اذان المغرب وقد صرح بذلك الاسمعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
هو ابن عامر الانصاري المذكور عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام في حكم الصلوة قبل المغرب بعد الغروب
في موضعه ان شاء الله تع باب حكم الصلوة بين السواري اي الاساطين
والاعمدة في غير جماعة اي اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين وانما قيد بغير جماعة
لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح المسند
احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلوة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية
فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلوة الى السارية
انتهى كلامه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لورود النهي الخاص بين السواري كما رواه
الحاكم من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي
قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند
عدم الضيق والحكمة فيه اما انقطاع الصف او انه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي
في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالجيم على صيغة التصغير هو ابن اسماء الضبعي البصري وهو من الاعلام
المشترك بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد
تقدم هذا الاسناد بعينه في باب الجنب يتوضا ثم ينام وقد تقدم ايضا من اخرج هذا الحديث
في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد قال دخل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت الحرام ودخل اسامة بن زيد خادمه ودخل عثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح
البيت وبلال مؤذنه فاطال اي المكث فيها ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت وفي رواية
وكنت بالواو اول الناس دخل جملة حالية بتقدير قد اي قد دخل على اثره بفتح الهمزة والثاء
المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون المثلثة فسالت بلالا رضي الله عنه اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي بلال رضي الله عنه وفي رواية فقال صلى بين العمودين المقدمين وفي رواية
الكشميهني المتقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة البيت
الحرام واسامة بن زيد بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا
على فاعل دخل وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبالموحدة نسبة الى
حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم ومكث بفتح الكاف وضمها
كما في التنزيل قال ابن عمر رضي الله عنهما فسالت بلالا رضي الله عنه حين خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال بلال رضي الله عنه جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى فان قيل في هذه الرواية
اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة
وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فالجواب ان لفظ العمود
جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسمعيل بن ابي اويس عنه وهي قوله
وقال لنا اسمعيل وهو احط درجة من حدثنا وقائل ذلك هو البخاري رحمه الله وفي رواية
وقال اسمعيل بدون قوله لنا وفي رواية اخرى لاسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام
وقال وفي رواية فقال بالفاء عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه
ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي

فاحدى

في احدى الروايتين عنهما ورواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل فلم يكون
الاعمدة ستة واجاب عنه بعض المتاخرين باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل
عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا يكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر
على ذلك وللكرماني جوابان آخران في هذا الباب احدهما ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على
سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر
به فتعرض للعمودين وسكت عن ثالثهما والثاني ان يكون الثلاثة على سمت واحد بان تكون مصطفة
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
لم يعتبر الذي يصلي عنده والى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ويمكن ان يقال ايضا في الجمع بين الروايتين
انه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما
صار عليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ الخ لان فيه اشعارا بانه تغير
عن هيئته الاولى باب كذا للاكثر من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله
وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلوة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان
بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله وفي رواية ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة البيت الحرام
مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل
ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب على انه
اسم يكون محذوف والتقدير يكون المقدار او المكان بينه وبين الجدار قريبا ويروى قريب على
انه اسم يكون وخبره الظرف المقدم ويمكن ان يقال ان يكون تامة استغنت عن منصوبها من ثلاثة
اذرع وفي رواية من ثلاث اذرع وكلاهما صحيحان لان الذراع يذكر ويؤنث وقال محمود العيني
ليس ذلك على طريقه بل الذراع الذي يذرع به يذكر ويؤنث وههنا شبه بذراع اليد صلى جملة
استينافية حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد يقال توخيت مرضاتك اي تحريت
وقصدت المكان الذي اخبره بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
اي ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا وفي رواية على احد باس ان صلى بكسر الهمزة وبلفظ
الماضي ويروى بفتح الهمزة ايضا اي في ان صلى وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ
المضارع في اي بتشديد الياء نواحي البيت شاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الموضع
المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلوته بين الساريتين ومن
فوائد هذا الحديث جواز الصلوة في نفس البيت ومنها الدنو من السترة ومنها ان بين المصلي
وبين السترة قريب من ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار
ذلك هو ممر الشاة كما جاء في الآثار ومنها انه لا يشترط في صحة الصلوة في البيت موافقة
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر رضي الله عنهما وان كان يحصل
الغرض بغيره وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي عن
ذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف
واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم
بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس بالصلوة بينها لضيق المسجد وقال
ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان واسعا وقال القرطبي
وسبب الكراهة ما روي انه مصلى الجن المؤمنين باب الصلوة الى جهة الراحلة
وهي الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في
الابل عرفت وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة كما يقال
رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تع في عيشة راضية اي مرضية
والى جهة البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير فهو من عطف
العام على الخاص على قول من يقول ان الراحلة لا تقع الا على الانثى وكذا على قول من يقول تقع على الذكر
ايضا ثم وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الافصح وانما يقال له بعير

اذا جذع اي اذا دخل في السنة الخامسة والجمع ابعرة وأباعر وأباعير وبعران وهذه عن الفراء والى جهة الشجر وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن والى جهة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قيل حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجر فالجواب ان يقال كانه وضع الترجمة على انه يأتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلوة الى الراحلة والرحل واكتفى عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة والرحل وقد روى غيره الصلوة الى البعير والشجر اما البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد الاحمر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلوة الى الشجر فقد رواه النسائي وقد مر عن قريب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرّض بتشديد الراء من التعريض وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء راحلته اي يجعلها عرضا فيصلي اليها اي الى جهتها قلت ظاهره انه من كلام نافع والمسؤل ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرأيت اي اخبرني في تلك الحالة فرأيت في الحالة الاخرى وفي رواية الاصيلي ارأيت بدون الفاء والمعنى اخبرني عن الحال اذا هبت الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتاب والكتب ويقال هب الفحل اذا هاج وزال عن مواضعها وتحركت وهب البعير في السير اذا نشط ويقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والمعنى اذا هاجت الابل وتحركت وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال اي نافع كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الرحل وفي رواية يأخذ هذا الرحل فيعدّله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وضبطه الحافظ العسقلاني بفتح اوله وسكون ثانيه والمعنى يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد في الهمزة وبكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وقال مؤخرته في ضبطه وجوه الاول ضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قال النووي والثاني فتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله وهو من مقول نافع وقال الخطابي في الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها تكميل قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر رضي الله عنهما كانت قدر ذراع

باب حكم الصلوة الى السرير وفي نسخة على السرير وهو الموافق لحديث الباب لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي وحروف الجر يقام بعضها مقام بعض فان قيل قد ذكر البخاري رحمه الله في الاستيذان حديث الاعمش عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة وهذا يبين ان المراد من حديث الباب انه كان

يصلي

يصلي الى السرير فالجواب ان اختلاف العبارتين يدل على كونهما في الحالتين فافهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه المؤلف بعد خمسة ابواب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا قالت اي انها قالت حيث قالوا بحضرتها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة أعدلتمونا بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح العين وتخفيف المهملة اي اسويتمونا بالكلب والحمار والله لقد وفي رواية ولقد رأيتني بضم التحتانية اي ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير اي يجعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي اي عليه فاكره ان اسنّحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر النون المشددة وفتح الحاء المهملة وفي رواية بضم ثم سكون فكسرة ففتحة وفي اخرى بفتح ثم سكون ففتحتين قال الخطابي هو من قولهم سنح لي الشيء اذا عرض ومنه سوانح الظباء وهي ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح والمعنى ههنا فاكره ان استقبله ببدني في صلوته فانسلّ بصيغة المتكلم من المضارع من الانسلال عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير حتى انسل من لحافي بكسر اللام وفي الحديث جواز الصلوة على السرير وفيه ايضا ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم

باب بالتنوين يرد المصلي ندبا لا وجوبا وسيجيء الكلام فيه من مر بين يديه ادميا كان او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المار بين يديه وهو عمرو بن دينار كما نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما في التشهد اي حال كونه في التشهد في غير الكعبة ورده ايضا المار بين يديه في الكعبة ويحتمل ان يكون رده في حالة واحدة هي كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى التعدد وقال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى هذا وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة لما في كتاب الصلوة لابي نعيم شيخ المؤلف ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وفي رواية اخرى عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلوة حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلوة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية الجمهور في الكعبة وهي متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وتعقبه محمود العيني بان الواقع في نفس الامر عن ابن عمر الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما ان ابى اي المار الا ان اي الا ان تقاتله بالمثناة الفوقية المضمومة خطابا للمصلي فقاتله بصيغة الامر والضمير المنصوب فيهما للمار وفي رواية قاتله بصيغة الامر ايضا لكن بدون الفاء وفي رواية اخرى الا ان يقاتله بصيغة الغيبة اي يقاتل المصلي المار بين يديه قاتله بصيغة الماضي قال الحافظ العسقلاني وهذه رواية الاكثر ثم ان المروي عن ابن عمر ههنا ثلاثة اشياء الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة والثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه والثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله ثم ان الامر بالمقاتلة ورد على سبيل المبالغة والمراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري

مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة وقد تقدم في هذا الباب ايضا قال حدثنا يونس هو ابن عبيد الله بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله المصري المتوفى سنة تسع وثلثين ومائة عن حميد بصيغة التصغير ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر وقد سقط ذلك من اليونينية وهو المناسب لذكر الواو في قوله وحدثنا آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وان آدم من افراد البخاري وان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن الذي ساقه البخاري هنا هو لفظ سليمان لا لفظ يونس واما لفظ يونس فقد ساقه في كتاب بدء الخلق وقد اخرج منه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة حال كونه يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وبالياء الساكنة اخره طاء مهملة ووقع في كتاب الصلوة لابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقيل غيره ولا مانع ان شاء الله تعالى وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ان يجتاز بالجيم والزاي من الجواز بين يديه فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير غصص وساغ الشيء طاب الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد دفعة اشد من الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة ثم دخل ذلك الشاب على مروان وهو مروان بن الحكم بفتحتين الاموي ابو عبد الملك يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك اي اي شيء وقع لك ولابن اخيك يا ابا سعيد اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا وانما لم يقل ولاخيك نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قال اي ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره وقال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا المرور فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها اي فليدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان لانه اراد التشويش على المصلي ويراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابي والقرطبي فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فان معه القرين وفي رواية فان معه العزى واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلوته من المار ثم اطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي

قال

فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف كما قال الله تعالى قتل الخراصون اي لعنوا وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلوة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحاب الشافعي فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وقيل يدفعه دفعا شديدا ولا ينتهي الى ما يفسد صلوته وهذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلوته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث شاء ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي اليه من مكانه ليرده وانما يدفعه ويرده من موضعه وعلى انه لا يجوز المدافعة بالعمل الكثير لان ذلك اشد في الصلوة من المرور وانما ابيح له قدر ما ينالها من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما واذا مر بين يديه لا تؤثر فيه الاشارة كما هو قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة وقيل معنى قوله فليقاتله يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه ومذهب الجمهور ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وفي التمهيد العمل القليل في الصلوة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم يكن المتابعة والطول والمشي وهذا كله اذا لم يكثر فان كثر افسد ثم ان دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او مندوب قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه وانما هو ندب متاكد انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ ما اطلع على هذا وما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى بغير سترة فليس له ذلك لان التصرف والمشي في ذلك الموضع الذي يصلي فيه مباح لغيره فلم يستحق ان يمنعه ثم ان الدفع هل لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر هو الثاني قاله الحافظ العسقلاني وقال غيره بل الاظهر هو الاول لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وهذا الاثر وان كان موقوفا لفظا فحكمه حكم الرفع لان مثله لا يقال بالراي ومن فوائد الحديث ان المار كالشيطان لانه شغل قلبه عن مناجاة ربه وانه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان وان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي منتفعا به فائدة قال ابن العربي اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلوة نا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه الثاني انه مستحب ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك وقال اصحابنا الحنفية الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس بترك السترة وصلى القاسم ومالك في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة واجبة اولا وقد مر الكلام فيه عن قريب والثاني مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل اربعون ذراعا وقدره الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود

مطلب

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وصححه ابن حبان في صحيحه
وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال القاضي عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد
اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا
حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف
واضطراب وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة قد ذكر الكلام فيه مستوفى
والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد والسادس يقرب من السترة
وقد مر الكلام فيه ايضا والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر واخرج ابو داود من حديث
المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لا يقصده قصدا بالمواجهة والثامن ان سترة الامام
سترة للقوم وقد مر الكلام فيه ايضا والتاسع انه ذكر اصحابنا ان المعتبر هو الغرز دون الالقاء والخط
لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت
الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن
يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه
سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه
اخذ بعض المتاخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب
في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون
اجابوا عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى
لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد
تبطل صلوته ومثله الصلوة في الثوب المغصوب عنده تكميل وفي تعيين المار الذي وقع في الصحيح انه
الوليد بن عقبة نظر لان فيه انه دخل على مروان وزاد الاسمعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى
ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد بالمدينة لانه لما قتل عثمان
رضي الله عنه تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت
بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر خمسين وروى عبد الرزاق
حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ
جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق
ابي العلانية عن سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان والنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان
وسماه من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد
ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح
وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه
ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام
مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط ويحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون
جده لامه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب اليه داود
مجازا وفيه بعد والاقرب ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن
ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما يصلي في المسجد
فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه
فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان آخذ بشعره لاخذت وعبد الرحمن
مخزومي ما له من ابي معيط نسبة والله اعلم

باب اثم المار بين يدي المصلي

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
بن سعيد الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني الانصاري
الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وهو غير ابي جهم مكبرا
المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عامر وهو عدوي واما ابو جهيم هذا فهو
عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر يساله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه

مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع او مقدار رمية بحجر وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي
الذي عليه من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ذلك
وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها غير انه وقع في مصنف ابن ابي
شيبة ماذا عليه يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا
لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب
ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين ثم انه يجري في قوله ماذا عليه ما يجري في قولهم
ماذا صنعت وهو في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وعلق عمله بالاستفهام لكان
ان يقف يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه وهو جواب لو
وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان
خيرا له اربعين خيرا له روي بالنصب وبالرفع اما النصب فعلى انه خبر لكان واما الرفع فعلى انه اسم كان
وخبره قوله ان يقف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها من ان يمر اي من مروره بين يديه
اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير بالنسبة الى عذاب الاخرة قال ابو النضر سالم بن ابي امية
وهو كلام مالك وليس من تعليق البخاري بل هو مسند بالاسناد السابق لانه ثابت في الموطا من جميع
الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة لا ادري اقال بهمزة الاستفهام وفي رواية قال
بدونها اي قال بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية ابن ماجه اربعين سنة او
شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له من ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين
يدي المصلي عامدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز
قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تنكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال
ابن مسعود رضي الله عنه المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه
حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حولا خيرا له من مروره وهذا كله يقتضي كثرة
ما فيه من الاثم وعظمه فان قيل ما الحكمة في ابهام اربعين في رواية الصحيح فالجواب هي الدلالة على
الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة كذا قال الكرماني والظاهر ان الابهام
هنا من الراوي واما في نفس الامر فالعدد معين كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي
هريرة وكذا في رواية البزار وقد ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة
اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف
كل عشرة الى امثاله والثانية ان كمال كل طور باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكمال عقل الانسان
في اربعين سنة والظاهر ان اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع واما ذكر المائة بعد التقييد
بالاربعين كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فلزيادة تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف
وتشديد كما جنح اليه الطحاوي واما الحكمة في تعيين المائة فهي انها وسط بالنسبة الى العشرات والالوف
وخير الامور اوساطها والله اعلم ومن فوائد الحديث ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب
الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد فعلى ما ذكره ينبغي
ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر كما قاله الحافظ العسقلاني ومحمود العيني ومنها طلب العلم و
الارسال لاجله ومنها اخذ العلماء بعضهم عن بعض ما فاته او استثبت فيما سمع معه ومنها
عموم النهي في المرور لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه واما تعليلهم في ذلك
بان الماموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له فلا يطابق مدعاهم
لان السترة تفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى في ذلك الامام والماموم والمنفرد فافهم
ومنها الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو
طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم ومنها قبول خبر الواحد ثم انه قد استنبط ابن بطال من قوله
لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قيل وفيه بعد ويستنبط من ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور
يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهو في معنى المار بين يديه وذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء يعني المالكية قسم احوال المصلي

والمار في الاثم وعدمه الى اقسام اربعة ياثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان جميعا ولا يأثمان جميعا
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا والرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا
يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا
وبه جزم الرافعي وقال امام الحرمين ان الدفع لا يشرع فيما اذا لم يجد مسلكا وتبعه الغزالي واجاب عن قصة
ابي سعيد من طرفهما ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب الدفع من ابي سعيد لكونه قصر
في التاخر عن الحضور الى الصلوة حتى وقع الزحام انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما قاله ابن الرفعة
محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد رضي الله عنه لم يعتذر ولانه يتوقف على ان ذلك
وقع قبل صلوة الجمعة او فيها مع انه يحتمل ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم
التبكير بل كثرة الزحام ح اوجد والله اعلم ثم انه قد وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن
عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان
صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر
والله اعلم **تذييل** اخرج هذا الحديث ابن ماجه وقال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا ابن عيينة عن
ابي النضر عن بسر قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي الحديث وهذا كما
ترى مقلوب فان المرسل اليه فيه هو زيد بن خالد واما في رواية مالك عن ابي النضر فالمرسل هو زيد
والمرسل اليه هو ابو جهيم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى
ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون
ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر اعلم ان تعليل الائمة
الحديث للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطأوه في نفس الامر بل هو راجح
الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد
الصحيح كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب استقبال الرجل

بالجر على الاضافة
الرجل بالنصب على انه مفعول الاستقبال **وهو يصلي** جملة حالية ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني
فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره
في صلوته وفي نسخة استقبال الرجل وهو يصلي من غير تكرير الرجل يعني ان هذا الباب في بيان ان استقبال
الرجل الرجل وهو يصلي هل يكره اولا **وكره عثمان** هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله
عنهم **ان يستقبل الرجل** على البناء للمفعول ورفع الرجل ويجوز على البناء للفاعل مع نصب الرجل **وهو يصلي**
قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه الى الآن وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا
عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف
من عمر الى عثمان وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان لا يكون
منقولا عنه فليس ببعيد زعم التصحيف بالاحتمال الناشي عن غير دليل فان قيل رواية عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال فالجواب لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون
المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنه على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ان
يشير الى ان مذهبه ههنا التفصيل فقال **وانما هذا** الذي كرهه عثمان رضي الله عنه وفي رواية وهذا
بدون انما **اذا اشتغل** المصلي **به** اي بالمستقبل اذ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
واما اذا لم يشتغل به فلا باس به **فقد قال زيد بن ثابت** الانصاري البخاري الفرضي كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة وقد تقدم في باب اقبال
المحيض **ما باليت** اي بالاستقبال المذكور يقال لا اباليه اي لا اكترث له **ان الرجل** بكسر ان لانه استيناف
لتعليل عدم المبالاة **لا يقطع صلوة الرجل** وقد لفق البخاري بهذا الكلام بين كلامي عثمان وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما مع الاشارة الى ان مذهبه في ذلك هو التفصيل فافهم ثم انه قد روى ابو نعيم في كتاب
الصلوة ثنا مسعر قال اراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي
وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وثنا سفيان عن اشعث
بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون
والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما

لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه
التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون واسعا وذهبت
طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا
وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه
وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال ولني ظهرك وهو
قول مالك رحمه الله وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي **حدثنا اسمعيل بن خليل** وفي رواية
ابن الخليل معرفا باللام هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
حدثنا وفي رواية اخبرنا **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي
قاضي الموصل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيل
انه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى ويؤيده ما في رواية من زيادة قوله
يعني ابن صبيح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة
فقالوا** وفي رواية وقالوا بالواو **يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت** وفي رواية فقالت **لقد
جعلتمونا كلابا** اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة **لقد رايت** اي ابصرت **النبي** وفي رواية الاصيلي
رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي واني** اي والحال اني **لبينه** صلى الله عليه وسلم **وبين القبلة**
والحال **انا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره** بالفاء وفي رواية الاكثرين واكره بالواو
ان استقبله فانسل بهمزة القطع على صيغة المضارع المتكلم **انسلالا** اي اخرج خفية **وعن
الاعمش** اي وروى علي بن مسهر عن الاعمش بالسند السابق **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد
النخعي **عن عائشة** رضي الله عنها **نحوه** بالنصب على انه مفعول روى المقدر اي روى علي بن مسهر
هذا الحديث باسنادين الى عائشة رضي الله عنها احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها بالمعنى واشار اليه
بقوله نحوه اذ هو لا يقتضي المماثلة من كل وجه بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط
بخلاف مثله ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول ما قاله الكرماني من ان حكم الرجال و
النساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل وهو قاصر كما لا يخفى والثاني ما ذكره
ابن المنير انه يدل على المقصود بطريق الاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
كانت منحرفة او مستدبرة فهو ايضا قاصر كالاول والثالث ما ذكره ابن رشيد من ان قصد البخاري
ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم يضر صلوته
صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا يضر صلوة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى
وهذا هو حجة من ذهب الى عدم كراهة استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما من ذهب الى كراهته
فهو يقول ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلوة خلف النائم

بالهمز يعني انه يجوز
ولا يكره على ما سياتي ان شاء الله تعالى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار **وانا راقدة** جملة حالية
معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر اي يصلي الوتر **ايقظني فاوترت معه** بتاء المتكلم فاذا جاز
الصلوة خلف النائمة فخلف النائم اولى واراد بالنائم الشخص ذكرا كان او انثى فطابق الحديث الترجمة
قال ابن بطال الخلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل به المصلي
او يضحكه فتفسد صلوته وتنزيها للصلوة عما يخرج من النائم وهو في قبلته وقال مالك لا يصلي الى
نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء
نائم قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة ايضا
وما رواه البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين وقد روي
بنحوه عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه ايضا وقال الخطابي هذا الحديث
يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وقال محمود العيني وفي سند
ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام
بن زياد المصري ولا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وكذا الكلام في حديث البزار

وقال الحافظ العسقلاني وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن مما لا ينبغي ومن فوائد الحديث
استحباب ايقاظ النائم للطاعة ومنها ان الوتر قد يكون بعد النوم **باب التطوع خلف المراة**
يعني انه يجوز **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر** بالنون والضاد المعجمة هو سالم بن
عبيد الله بالتصغير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني بيده **فقبضت رجلي** بفتح الياء المشددة اي لسجد مكانهما **فاذا قام بسطتهما**
ثم اعتذرت رضي الله عنها حيث **قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح** اذ لو كانت لقبضتهما
عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها بيده ويمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا
يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك
لم يكره في حقه ودلالة الحديث على التطوع من حيث انه قد علم من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
الفرائض بالجماعة في المسجد فان قيل لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث
لا تخصيص فيه بالظهر فالجواب ان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة رضي الله عنها
ذلك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وسنية ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في
دوامه لانه يتقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي
لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير ثم الظاهر ان هذه الحالة غير
الحالة التي تقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج
الى ان يسجد مكان رجليها نعم يمكن ان يوحد بين الحالتين بان يقال كانت صلوته فوق السرير لا اسفل
منه كما مر وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد وما يتعلق به قد تقدم في باب الصلوة على الفراش غير ان
هناك اخرجه عن اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك **باب**
من قال لا يقطع الصلوة شيء معناه من فعل غير المصلي **حدثنا عمر** بدون الواو **بن حفص** باهمال الحاء
والصاد وفي رواية زيادة ابن غياث **قال حدثنا ابي** حفص وقد تقدم ذكرهما في باب المضمضة والاستنشاق
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثنا ابراهيم** النخعي وفي رواية عن ابراهيم **عن الاسود** بن
يزيد النخعي **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قال الاعمش** اي قال حفص قال الاعمش وليس بتعليق كما قال
الكرماني **وحدثني** بالافراد **مسلم** هو ابن صبيح اي كما حدثني ابراهيم حدثني مسلم ايضا **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه **ذكر عندها ما يقطع الصلوة** اي الذي يقطع الصلوة **الكلب والحمار**
والمراة فالموصول مبتداء وقوله الكلب الخ خبره ويمكن ان يكون الموصول مفعولا لما لم يسم فاعله لقوله
ذكر وقوله الكلب بدلا منه او التقدير فقالوا يقطعها الكلب الخ كما في رواية علي بن مسهر **فقالت عائشة**
رضي الله عنها **شبهتمونا بالحمر والكلاب** واردت بخطابها ذلك ابن اختها عروة وابا هريرة
رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة
قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان
ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المراة تقطع الصلوة فان قيل كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار
والكلب فيما يقطع الصلوة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد لا يقطع
صلوة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمراة فالجواب انها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب
ابا هريرة وغيره وانما انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت **والله لقد رايت النبي**
وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي واني** وفي رواية وانا **على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة**
بالرفع خبران او بالنصب على الحالية **فتبدو** اي تظهر **لي الحاجة** وفي مسند السراج فتكون لي حاجة **فاكره ان**
اجلس اي مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاوذي** من الايذاء **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
النسائي فاكره ان اقوم فامر بين يديه **فانسل** بالرفع عطفا على قوله فاكره اي فامضي بتان وتدريج
من عند رجليه وفي رواية الطحاوي فانسل انسلالا وكذا في رواية البخاري السابقة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انها اذا كانت المراة لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب
والحمار وغيرهما كذلك بل اولى وقد اخرج مسلم وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو
بعمومه يتناول بني ادم وغيرهم ثم اذا كان اضطجاع عائشة رضي الله عنها على السرير بينه صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة لا يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم فالمرور اولى على ان في الاستدلال معنى المرور بين يديه

واختلف

واختلف العلماء في ذلك فراى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلوة المراة والحمار
والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المراة بالحائض وقال احمد يقطعها الكلب
الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلوته صلى الله
عليه وسلم الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان اما الكلب فبنص الحديث واما
المراة فمن جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله واما الحمار فلما جاء من تخصيص
الشيطان به في قصة نوح في السفينة والاكثرون على انه لا يقطع الصلوة شيء واستدلوا باحاديث
منها ما اخرجه الطحاوي عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع
صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي
وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع الصلوة شيء فادرؤهم عنكم ما استطعتم ومنها ما اخرجه الطحاوي
ايضا عن كعب بن عبد الله عن حذيفة اليمان رضي الله عنه يقول لا يقطع الصلوة شيء واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء الا الحدث ومنها
حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح في هذا الباب ومنها ما اخرجه الطحاوي من حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي واني حياله واخرجه
احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه ومنها ما اخرجه
الطحاوي ايضا من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة وحملوا القطع في حديث ابي ذر ونحوه
على المبالغة في خوف الافتتان بالاشتغال بها وقال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ومن وافقه منسوخ
بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
ههنا لم يتحقق ولم يتعذر الجمع واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع
صلوة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو احد رواة القطع انه حمله على الكراهة قال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس رضي الله
عنهما ايقطع الصلوة المراة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الشافعي وغيره ان المراد بالقطع هو قطع الخشوع ومواطاة القلب
اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في
التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلوته **حدثنا**
اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي وفي رواية حدثنا اسحق بن ابراهيم وزعم ابو نعيم
انه اسحق بن منصور الكوسج وقال ابن السكن كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال
الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا وفي اخرى اخبرنا **ابن اخي**
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم وقد تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **انه سال عمه**
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **عن الصلوة يقطعها** اي يقطعها **شيء فقال** اي ابن شهاب وفي رواية قال
فقال **لا يقطعها شيء** وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة
كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ثم قال ابن شهاب
مستدلا على ما قاله **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
قالت والله **لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل** اي في بعض الليل **واني لمعترضة**
بينه وبين القبلة على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي فتكون صلوته صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي
رواية عن فراش اهله فيتعلق بقوله يقوم ولا يلزم ان تكون صلوته على الفراش استدلت عائشة رضي الله
عنها بهذا وكذا العلماء بعدها على ان المراة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوة الرجل اليها وكرهه
البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها والنبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه استحباب صلوة الليل
وفيه جواز الصلوة على الفراش **باب** بالتنوين **اذا حمل** المصلي **جارية صغيرة على عنقه**
لا تفسد صلوته وزيد في رواية في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان حمل المصلي الجارية على العنق اذا كان
لا يضر صلوته فلان لا يضر مرورها اولى لان حملها اشد من مرورها **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا وفي رواية حدثنا **مالك** امام دار الهجرة **عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام **عن عمرو بن سليم** بضم السين

الخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف
النخل وينسج بالسيور والخيوط
وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه
والانف فاذا كبرت عن
ذلك تسمى
حصيرا
منه

الزُرَقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن الخزرج الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة سنة ثمان وثلثين ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة جملة حالية ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة فان قيل قالت النحاة اذا كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله فالجواب انه اريد به حكاية الحال الماضية فافهم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت زينب بالنصب وبالجر على الاعتبارين في قوله حامل امامة بنت وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي امامة بنت لابي العاص اختلف في اسمه فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وقال ابو عمر والاكثر على انه لقيط ويعرف بجرو البطحاء بن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك منهم ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبي في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح وقال محمد بن الحسن مثل قولهم وعن ابي مصعب هو ابن الربيع بدون هاء التانيث وفي التمهيد رواه يحيى بهاء التانيث وتابعه الشافعي ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى بن عبد شمس وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده القاضي عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ثم ان ابا العاص هو ابن اخت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لابيها وامها وامه هالة بنت خويلد وكان من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته وهي بنت خالته خديجة رضي الله عنها سالته ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن الاثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة فولدت منه عليا وكان رديفا للمصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومات قبل الاحتلام وامامة التي حملها في الصلوة لشدة محبته لها واهديت اليه قلادة من جزع فقال لادفعنها الى احب الناس الي فعلقها في عنقها وتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها فولدت منه محمدا ولما ضرب علي بالسيف امر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها ففعل وذلك ان معاوية رضي الله عنه كان كتب الى مروان ان يخطبها له وبذل لها مائة الف دينار فزوجها الحسن للمغيرة رضي الله عنهما وماتت تحته وقد كان ابو العاص مصافيا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو على شركه والحت عليه قريش ان يطلق زينب فامتنع فشكر له ذلك صلى الله عليه وسلم واثنى عليه في مصاهرته فقال فيه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وكان في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحق عن عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه قلادة كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه وشرط ان يخلي سبيل زينب ويرسلها اليه ففعل ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا قال وكان ذلك بعد ست سنين وقيل بعد عام واحد وقيل بنكاح جديد سنة سبع ذكره [illegible] وتحقيق الكلام في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي امامة وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث عام فالجواب ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهذا الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية لابي داود وفي رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ثم في رواية من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية لابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده

وقام اخذها فردها في مكانها وقد تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوانات في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم انتهى واما مذهب ابي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلوة والقليل الذي لا يفسدها والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امراة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلوة مكروه انتهى وقال القرطبي وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري والقاضي عياض وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة يريد به ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلوة الصبح وتبعه السهيلي ووهم من عزاه للصحيحين وما اجيب به عن الحديث بانه كان في النافلة التي قبل الفرض فمدفوع بان امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم لو تركت لبكت وشغلت سره في صلوته اكثر من شغله وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وذكر بعضهم عن القاضي عياض انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص ما لم يدل عليه دليل وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلوته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل هذا لم ار عليه اعادة الصلوة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلوة وانما الصبية لطول ما الفته وانست بقربه واعتادت بملابسته في غير الصلوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية اذا سجد صلى الله عليه وسلم كانت تتعلق به فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه قال هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر

فيكون والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى استبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وقال النووي بعد ما نقل ملخص كلام الخطابي هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله يترتب عليه فوائد وبيان قواعد فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين انتهى ويرد كلام الخطابي وجه آخر اصرح مما ذكره النووي وهو قوله في رواية ابي داود ثم اخذها فردها في مكانها وفي رواية احمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ومن فوائد الحديث ايضا جواز ادخال الصبيان المساجد ومنها ان لمس الصغار الصبايا لا ينقض الوضوء ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وهذا على قاعدة الشافعية ومنها صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة حينئذ غسلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم والله اعلم

باب بالتنوين **اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض** صحت صلوته وهل تكره اولا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة **حدثنا عمرو** بالواو **بن زرارة** بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة **قال اخبرنا هشيم** بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي **عن عبد الله بن شداد** بتشديد الدال بن الهاد اسامة الكوفي **قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث** احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم **قالت كان فراشي** الذي انام عليه **حيال** بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب **مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي** اي وانا حائض كما وقع في رواية ابي ذر وبهذا يطابق الحديث الترجمة **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي مولاهم البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحق **سليمان** بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر **قال حدثنا عبد الله بن شداد** بن اسامة بن الهاد **قال سمعت خالتي ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه** وفي رواية اصابني ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه **وانا حائض** وفي رواية سقط قوله وانا حائض لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حائض وعن الفراء يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة وفي اللغة لا فرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس تركت التاء وهذا الاسناد بعينه قدم في باب مباشرة الحائض في اواخر كتاب الحيض

باب بالتنوين **هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد** يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلوة **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين فيهما هو الفلاس الباهلي وقد تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير العمري **قال حدثنا القاسم** هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها قالت** في جواب من قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب **بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار** وكلمة ما نكرة مميزة لفاعل بئس والجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم بما ذكر **لقد** اي والله **لقد رايتني** اي ابصرت نفسي **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي** بيده قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزه بعيني قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد **فقبضتهما** وفي رواية للبخاري فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وفي رواية الطحاوي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفي رواية غمزها برجله فقال تنحي وفي رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبين البخاري رحمه الله في هذا الباب صحة الصلوة ولو اصابها بعض جسد المرأة

مطلب

وبقي في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه

باب بالتنوين **المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى** قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه **حدثنا احمد بن اسحق السرماري** بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الف من الترك ومات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبد الله بن موسى وفي رواية السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء ثم ميم وراء بينهما الف وفي رواية اخرى سقطت النسبة **قال حدثنا عبيد الله بن موسى** بن باذام الكوفي **قال حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده **عن عمرو بن ميمون** الكوفي الازدي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال بينما** بالميم **رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في الكعبة وجمع من قريش** وفي رواية وجمع قريش بالاضافة **في مجالسهم** اي جالسون فيها **اذ قال** جواب بينما باذ **قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي** من الرياء اي يتعبد في الملأ دون الخلوة **ايكم يقوم الى جزور** وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور **آل فلان** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه **فيعمد** بكسر الميم ورفع الدال عطفا على قوله يقوم وفي بعض النسخ بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد **الى فرثها ودمها وسلاها** بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين **فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث** اي نهض **اشقاهم** اي اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به **فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض** وفي رواية على بعض **فانطلق منطلق** قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه **الى فاطمة رضي الله عنها وهي** يومئذ **جويرية** اي صغيرة السن تصغير جارية **فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته** اي الاذى وضعوه **عنه واقبلت** فاطمة رضي الله عنها **عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله** وفي رواية الاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش** قالها ثلاثا اي اهلك كفار هم اي اهلك قريشا الكفار على حذف المضاف او على حذف الصفة **ثم سمى** صلى الله عليه وسلم فقال **اللهم عليك بعمرو بن هشام** وهو ابو جهل فرعون زمانه **وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر** اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليله من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع الحيوانات والبهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة **ثم سحبوا** على البناء للمفعول اي جروا ما عدا عمارة **الى القليب** وهي البئر التي لم تطو **قليب بدر** بالجر بدل من القليب **ثم قال رسول الله** وفي رواية الاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم واتبع** بضم الهمزة على البناء للمفعول **اصحاب القليب لعنة** برفع الاصحاب على انه نائب عن الفاعل ونصب لعنة على انه مفعول الثاني وهذا اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي رواية واتبع بلفظ الامر عطفا على قوله عليك بقريش فيكون اصحاب منصوبا اي اللهم اهلكهم في الدنيا واجعلهم مطرودين في الآخرة ويستفاد منه الدعاء على الكافرين اذا اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعوته فيهم ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين واما الذين رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام وسائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الطهارة قبل الغسل بقليل فان قيل ان الراوي لم يحفظ اسم السابع ثم يعني عمارة فكيف ذكره هنا فالجواب انه تذكر عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي او نسي ثم تذكر والله اعلم

كتاب مواقيت الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة بانواعها التي

هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الصوم والزكوة وغيرهما لما انها تالية الايمان
وثابتة في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف سائر
العبادات والصلوة في اللغة تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وقيل هي بمعنى الدعاء
فان كانت من الاول تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
والمواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان او المكان واصله موقات على وزن
مفعال من وقت الشيء تعقيبة اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا
والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسي
الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته
ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت اي محدود بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة في التنزيل الجليل وفي بعض الروايات بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلوة وفضلها وفي بعضها مواقيت الصلوة وفضلها من غير ذكر باب باب
مواقيت الصلوة وفضلها قد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فانه يشملها
وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلوة وفي رواية وقوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف
واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وفي رواية موقتا وقته عليهم بزيادة لفظة
موقتا اي فرضا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
والام القعنبي قال قرات على مالك الامام عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان امير
المؤمنين احد الخلفاء الراشدين اخر الصلوة يوما وفي رواية المؤلف في بدء الخلق اخر العصر
شيئا وفي تنكير يوما ما دلالة على انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك عادة له وسجية كما كانت ملوك
بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله عنه وكان
ابن مسعود رضي الله عنه ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة امسى وكذا كان الحجاج
يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد
ذلك فيه لجلالته واما انكار عروة عليه فانما هو لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل
عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت
الشمس وما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا
الحديث قال دعا المؤذن لصلوة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب
المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير
بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلوة يوما وهو بالعراق جملة اسمية وقعت
حالا عن المغيرة والمراد بالعراق عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا وفي الموطا من رواية القعنبي وغيره وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة
عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل
معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري الانصاري
رضي الله عنه فقال ما هذا اي التاخير يا مغيرة اليس وقعت الرواية هكذا وكان مقتضى ظاهر الكلام
الست بالخطاب لكن اريد ادخال كلمة ليس على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى
المخاطب وقال القشيري قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال
الست انتهى ويوهم ذلك جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون اسم ليس ضمير المخاطب وليس
كذلك بل هما تركيبان مختلفان لكل منهما مقام خاص فاذا اريد ادخال كلمة ليس على ضمير المخاطب تعين
الست واذا اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي بعده تعين ليس وليس احدهما
بافصح من الاخر فتدبر قد علمت قال القاضي عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون
ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة ويتعين بر انه ذكره بلفظ الاستفهام في رواية
لكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المؤلف ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد
علمت بغير اداة استفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا ان جبريل صلى الله عليه وسلم
نزل قد بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة
الاسراء فصلى وفي رواية فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالناس على ما روى ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج

قال قال نافع

قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل
حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة
فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وانما دعاهم الى الصلوة
بقوله الصلوة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلوتهما خمس
مرات وعبر بالفاء في صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم وبثم في صلوة جبريل عليه السلام لانها كانت
متعقبة لصلوة جبريل عليه السلام اي كانت بعد فراغه منها بخلاف صلوة جبريل عليه السلام فانها
كانت متراخية عن سابقها بزمان وقال القاضي عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبريل
عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فعند المؤلف في رواية الليث
نزل جبريل فامني فصليت معه الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم رواية نافع بن جبير فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما
فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله لان ذلك حقيقة الايتمام وبهذا جزم النووي
حيث قال معناه انه كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتهما هذا وقيل
الفاء بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت
الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا يحتمل ذلك واجيب
بان مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل والاحتمال الذي ذكره المعترض مدفوع
بان جبريل عليه السلام قصد تبيين هيئة الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور ان يكون
صلوته بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه ثم قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوة في هذه الاوقات
امرت روي بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على البناء للمفعول والمشهور في الرواية هو الثاني
والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وبعبارة اخرى ان الذي امرت به ليلة الاسراء
مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبريل عليه السلام اخبر عن نفسه بان
هذا الذي امرت بتبليغه لك فان قيل ليس فيه بيان اوقات هذه الصلوات فالجواب انه احاله
على ما يعرفه المخاطب فقال عمر اي ابن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث
به تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه اي تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت
وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه
او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها وذكر
له حديث جبريل عليه السلام موطئا له ومعلما له بان الاوقات انما علم اصلها بايقاف جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى احدثت وعلمت ان جبريل عليه السلام وقال السفاقسي الهمزة
حرف لاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح
وتكسر وقال صاحب الاقتضاب بكسر الهمزة اظهر لانه استيناف اخبار الا انه ورد بالواو هو اقام
وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي صلى الله عليهما وسلم
وقت الصلوة بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ الجمع وفي رواية
ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما الكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة من امامة جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الاوقات استثبت عروة فيه حيث قال عروة هو من مقول ابن شهاب على ما سياتي في باب
وقت العصر ان شاء الله تعالى لا تعليق من البخاري رحمه الله كذلك وفي رواية ابي ذر وكذلك بالواو
كان بشير بفتح الموحدة بن ابي مسعود الانصاري المدني له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة
يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو ثم قال ابن شهاب قال عروة استشهادا لما حدث به ايضا
ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها اي في بيتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل
من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل
ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم
قبل ان تظهر اي تعلو وقال الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر في الموعب يقال

ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه ولملاسته وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث ثم المراد من الشمس هو الفيء لان الشمس ظاهرة على كل حال من اول طلوعها الى غروبها وذلك كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وكذا الفيء من الشمس وقد جاء في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرتي فان قيل ما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بعد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه فالجواب ان عروة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها لانه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في اول وقتها بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبرئيل عليه السلام ومن فوائد الحديث ان وقت الصلوة من فرائضها وانها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيء روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ومنها المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ومنها جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها استثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة ومنها ان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولذلك لم يقتنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به فليتأمل ومنها ما استدل عليه به قوم منهم ابن العربي من جواز صلوة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به البشر وفيه ان هذا الاستدلال غير صحيح لان جبرئيل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا فيكون صلوة مفترض خلف مفترض وقال القاضي عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة ومنها جواز البنيان ولكن ينبغي الاقتصاد لان ارتفاع جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي ومنها ما استدل عليه به من يرى بجواز الائتمام بمن يأتم بغيره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه ومنها ما قال ابن بطال من ان فيه دليلا على ضعف الحديث الوارد في ان جبرئيل عليه السلام ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في اخر الوقت محتجا بصلوة جبرئيل مع ان جبرئيل عليه السلام قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان يكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة الرجل لمخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت وراى ان الصلوة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث لكن في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت نظر لا يخفى فتأمل فائدة قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل نزل الحديث وقال الحافظ العسقلاني مثل هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر على ان رواية الليث عند المص تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وان كان ليس فيه التصريح له بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى واما ما قاله العيني اذ قوله هذا القائل يريد به الحافظ

العسقلاني في رواية الليث عند المص تزيل الاشكال كله الى غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر فعين متوجه عليه كما لا يخفى وقال القرطبي قول عروة ان جبرئيل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يبين له الاوقات قال وغاية ما يتوجه عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم بامامة جبرئيل عليه السلام هذا وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستقر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبرئيل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا الكلام في المغيرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلوة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلوة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس وزاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحافظ في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم وقد ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث بن اسامة في مسنده قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل عليه السلام وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تبعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحال هذه بالشذوذ وفي والله اعلم

باب روي منونا وغير منون قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فقومه له غير ملتفت او ملتفت عنه وهو تمثيل للاقبال والاستقبال عليه والاهتمام به فطرة الله خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه بعدها التي فطر الناس عليها خلقهم عليها وهي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وقيل العهد المأخوذ من آدم عليه السلام وذريته لا تبديل لخلق الله لا يقدر احد ان يغيره او ما ينبغي ان يغير ذلك اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج له ولكن اكثر الناس لا يعلمون استقامته لعدم تدبرهم منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اليه وهو حال من الضمير في الناصب المقدر لفطرة الله او في اقم لان الاية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والامة لقوله واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة ولا يريدون سواه وانما صدرت الاية بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما له ثم هذه الاية مما استدل به من يكفر تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها وقد اجيب عنه بان المراد ان ترك الصلوة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في فضل الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد وقد سقط لفظ ابن سعيد في رواية الاصيلي قال حدثنا عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو وفي رواية وهو ابن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة المهلبي البصري مات سنة ثمانين ومائة وقد وافق اسمه اسم ابيه عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران البصري وقد تقدم ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم بكسر الدال وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار والوفد

قوم مجتمعون يردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا وهو اسم الجمع وقيل جمع وافد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي رواية انا
من هذا الحي من ربيعة خبر ان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وعبد القيس من اولاده كانوا
ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف وبالجزم جوابا للامر بقرينة قوله
وندعو اليه حيث عطف عليه مرفوعا من وراءنا اي الذين خلفناهم في بلادنا وهو مفعول ندعو
فقال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله بالجر بدل
من اربع او بالرفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة او الى
انه خصلة شهادة بالرفع بتقدير هي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المكتوبة
وقرنها بنفي الاشراك بالله تعالى لان الصلوة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل
اليه تعالى وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه ولم يذكر الصوم
ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحال ان الصوم كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من
الهجرة فقيل هو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من
اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الحفظ والضبط على ما قاله ابن الصلاح وانهى بفتح الهمزة والهاء
وفي رواية وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر
الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة وفي المقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الياء وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس والمزفت وربما قال المقير وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وانما امرهم صلى الله عليه وسلم باداء الخمس
بمقاتلة امرهم بالايمان وما ذكر معه ونهاهم عن الظروف المذكورة لان هؤلاء الوفد كانوا يكثرون
الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك يخاف منهم الغلول
في الفيء فلذلك نص عليه ومن شأنه صلى الله عليه وسلم ان يعلم كل قوم ما هم الحاجة اليه واولاهم بالخوف
من قبله اشد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الآية الكريمة اقتران نفي الشرك باقامة
الصلوة وفي الحديث اقتران التوحيد باقامتها باب البيعة وهي المبايعة على الاسلام
وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده
من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره على اقامة وفي رواية اقام بدون التاء
الصلوة حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وقد تقدم قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي عن جرير
بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلوة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة والنصح اي ارادة الخير
لكل مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلوة لانها راس العبادات
البدنية ثم اداء الزكوة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا
وكان سيد بجيلة وقائدهم وكان قد وفد اليمن من عند قومه على النصيحة ليرشدهم الى تعليمهم بامر
النصيحة لهم وكانوا اهل غدر وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم
من كفار مضر والانتهاء عن الانتباذ في الظروف المذكورة ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب
لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف من قوم جرير فذكر لكل قوم المهم الاهم مما كانوا يحتاجون اليه
ويخاف عليهم وكان هذا من شأنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد
عن محمد بن المثنى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في آخر كتاب الايمان
والكلام عليه ثمة مستوفى مستقصى باب بالتنوين ويجوز عدم التنوين الصلوة
كفارة اي فعلة او خصلة من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة
بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية واشتقاقها من الكفر
بالفتح وهو تغطية الشيء بالاستهلاك وفي رواية باب تكفير الصلوة بالاضافة مصدرا حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي قال سمعت حذيفة بن اليمان وفي رواية حدثني حذيفة رضي الله عنه

قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله وفي
رواية قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة اي في الفتنة المخصوصة كما ستعرفه وهي
في الاصل الاختبار والامتحان يقال فتنته يفتنه فتنا وفتونا وافتنه واباها الاصمعي وقال
سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم
فاعله اي فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا
ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة
الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة
البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب بالنار اختبرته وفي التهذيب الفتنة
الغلو في التاويل البعيد وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن فتونا تحول من حسن الى قبح وفتن
الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه
بفاتنين واهل نجد يقولون مفتنين من افتنت وقال القاضي عياض انها الابتلاء والامتحان
قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى
ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الكاف زائدة والموصول مفعولا احفظ المقدر ويجوز
ان يكون للتعليل واحفظ المقدر افعل التفضيل اي انا احفظ واضبط لاجل حفظ كلامه صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون لمه استعلاء اي انا اقوله على ما قاله ويحتمل ان يراد بها المثلية اي
انا اقوله مثل ما قاله وهو قريب بالمعنى الذي يليه قال اي عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه
انك عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي او على مقالته والشك من حذيفة او ممن
دونه لجريء على وزن فعيل من الجراءة وهو الاقدام على الشيء اي جسور مقدام قاله على جهة
الانكار قال حذيفة رضي الله عنه قلت هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهن مما لا يحل له
من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهن من شر
او حزن وشبهه وفتنته في ماله بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما
يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة وفتنته في ولده وهي فرط محبته لهم وشغله بهم
عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام
او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى
يتصور في الاهل ايضا وفتنته في جاره وهي ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا
مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة
ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال تكفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر
والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكوة وقد قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر على قول اكثر المفسرين وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فان قيل قد قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر
فما الذي تكفره الصلوات الخمس فالجواب انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا عن الكبائر وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلوة
والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي اذا توضأت خرجت الخطايا من فيه الحديث
وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وامثاله في آي كثيرة فلو كانت الطهارة والصلوة
واعمال البر مكفرة لما احتيج الى التوبة هذا وانما خص هذه الاشياء الخمسة بالذكر لان الحقوق لما
كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهي الصلوة والصوم وقد قال تعالى
وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها
وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اي عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن اريد
الفتنة او ولكن الذي اريد هي الفتنة الكبيرة الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها
بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه قال اي حذيفة رضي الله عنه ليس عليك
منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وفي رواية لبابا بلام التاكيد مغلقا صفة

تسابقه قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف
وهو خطأ وذكره ابو علي الدينوري في باب ما يحذف منه العامة الالف وقال الجوهري في الصحاح اغلقت الباب
فهو مغلق وغلقت الباب لغة ردية متروكة قال ابو الاسود الدؤلي ولا اقول لقدر القوم
قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق وغلقت الابواب شدد للكثرة وفي المحكم غلق الباب واغلقه
وغلقه الاولى عن ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن
لا يخرج منها شيء في حياتك قال اي عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح على البناء للمفعول فيهما
قال اي حذيفة رضي الله عنه يكسر قال اي عمر رضي الله عنه اذا هو جواب وجزاء لا يغلق ابدا قالوا لان
المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال
لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان
رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة ولفظ لا يغلق يروى مرفوعا ومنصوبا ووجه
الرفع انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذا لا يغلق ووجه النصب لا يتقدر ذلك
فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله وذلك لانه فعل مستقبل واذا تعمل النصب في الفعل المستقبل اذا
انعدم فيه ثلاثة اشياء وهي ان يعتمد ما بعدها على ما قبلها وان يكون الفعل حالا وان لا يكون بينهما
واو العطف قلنا اي قال شقيق قلنا لحذيفة رضي الله عنه اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال
حذيفة رضي الله عنه نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة
يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قيل وانما كان يعلمه عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم
كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال
حذيفة رضي الله عنه اني حدثته اي عمر رضي الله عنه بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة
وهي التي يغالط بها اي حدثته حديثا صادقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عن اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل ويموت كما جاء في بعض الروايات
قال ويحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه علم ان عمر رضي الله عنه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
وان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا
بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل
الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة رضي الله عنه
من الباب وامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر
رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله سابقا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب
لان المراد بقوله بينك وبينها بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد
بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قيل
من اين علم حذيفة رضي الله عنه ان الباب هو عمر رضي الله عنه وهل علم من هذا السياق انه مسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر هنا لم يسند منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان الكل ظاهره مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال
حدثته بحديث ولفظ الحديث مطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف سال عمر
رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعد مخوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب فالجواب انه من شدة خوفه
خشي ان يكون نسي فسال من يذكره ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في
الصلوة وعلامات النبوة والفتن والصوم واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء وفي
اخره عين مهملة عن سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام وقيل الميم مثلثة النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو مائة و
ثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا قتيبة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج
المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلوة
ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمي البدري الانصاري
وقد صرح به الترمذي في روايته قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون قال انا

قيس

قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع
تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر
رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له
فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى
ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحي اليه اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته
فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس
عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وفي تفسير ابن مردويه عن ابي
امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض
عنه ثم اقيمت الصلوة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه
لم يجامعها فانزل الله الاية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة
ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله
اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت
فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق
الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الاية اصاب من امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها
ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قبلة بضم القاف اي فقط من غير مجامعة فاتى ذلك
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بما اصاب فانزل
الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال مجاهد صلوة الفجر وصلوة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر
وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرفية
لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه
وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه قيل المراد صلوة العتمة
وقال الحسن المغرب والعشاء وقال الاخفش صلوة الليل وقال الزجاج معناه الصلوة القريبة من اول
الليل وقال قطب الدين وتبعه علاء الدين المراد المغرب والعشاء والوتر لكون الزلف جمعا وهي
جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الزاي
وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات
الليل الاخيرة القريبة من النهار وساعات النهار الاخيرة القريبة من الليل وفي جامع القران الزلفة
القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلوة اي اقم الصلوة طرفي النهار واقم
زلفا من الليل او على طرفي النهار اي في زلف من الليل ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات اي
الصغائر قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاويل ان الحسنات في هذه الاية يراد بها الفرائض فقال
هذا الرجل يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام والخبر مقدم وقوله هذا مبتدأ مؤخر وقدم الخبر ليفيد
الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم هو لجميع امتي كلهم وقوله كلهم للمبالغة في التاكيد وهو ساقط
في رواية المستملي على ما قاله الحافظ العسقلاني والعيني ثم ان كون نزول هذه الاية في ابي اليسر هو المشهور
وهو اصح الاقوال ايضا وقيل نزل في عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة المشددة
التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا
فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا
انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تناولت امراة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامراته الا اني لم اقع عليها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيئا فبينا هم كذلك اذ حضرت الصلوة
فصلوا فنزلت اقم الصلوة الاية وقيل انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة
في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب
فذكر الحديث وقيل انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي

نزل فيه اقم الصلوة وقيل هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية هذا وقد وقع في رواية ان ابا اليسر المذكور اولا كان يبيع التمر فاتته امرأة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة ومن فوائد الحديث عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القران وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى وقال محمود العيني سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان ومنها ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في الصغائر ومنها ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة قيل وفي الاية الكريمة دليل على قول ابي حنيفة ان التنوير بصلوة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وطرفا النهار وقت طلوع الشمس ووقت غروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الاية ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها قبله وكذلك اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى ومنها الدلالة على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلوة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلوة في قوله اقم الصلوة طرفي النهار او على قوله طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلوة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلوة في الاوقات الثلثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكرهما شيخنا قطب الدين وتبعه علاء الدين وهي نزعة ولا نسلم لهما ذلك وقال محمود العيني لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل وانا اقول ان عدم التسليم انما يكون بعد اقامة الدليل لشبهة فيه فتامل

باب فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال في وقتها لان الوقت ظرف لها فاما ان يكون اللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو واما ان تكون مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التاقيت والتاريخ واما ان تكون بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان وقوله تعالى دعانا لجنبه وقوله تعالى وتله للجبين وعلى الاصل جاء في الحديث وقد اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ في اول وقتها واخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط في رواية الاصيلي لفظ هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي اخبرني بالافراد وهو خبر لقوله الوليد اذ هو مبتداء قال اي الوليد سمعت ابا عمرو وهو سعد بن اياس بسكون العين وكسر الهمزة وتخفيف الياء الشيباني المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وعاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت يومئذ ابن اربعين سنة وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله واشار اي ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله الغنى عن التصريح قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا الاكثر الرواة قال صلى الله عليه وسلم الصلوة على وقتها اي مستعليا على وقتها ومتمكنا من ادائها في اي جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ

صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى وذلك لانه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذ من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله ثم ان فائدة قوله على وقتها تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين وقال الفاكهاني في شرح العمدة انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطاء فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال الزركشي في تعليق العمدة انه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين اي باسكان الياء وتعقب بانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراده قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم ثبوته بل ولا يجوزه فافهم وقال محمود العيني قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما ثم قد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت وانكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة والبر بكسر الباء الاحسان وفي رواية ثم بر الوالدين وقال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فقد شكرهما قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين ايضا قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال والحكمة في تخصيص هذه الاشياء الثلاثة بالذكر انها افضل الاعمال بعد الايمان فمن ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التي يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة محافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع وقال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على الصلوات وادائها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون قال اي ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بهذه الاشياء الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ادفع درجات التحمل ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة بالسؤال لزادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون اراد بها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون اراد بها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السامة واستشعر منه المشقة ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم ومن فوائد الحديث ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله فان قيل ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اجاب كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان ذلك الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون هذا العمل افضل في ذلك الوقت منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر يكون الصدقة افضل ويمكن ان يقال ان افضل ليس على بابها بل المراد بها الزيادة المطلقة او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين

لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه ومنها ما قال ابن بطال ان البدار الى الصلوة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قال الحافظ العسقلاني وتبعه في ذلك محمود العيني وان ادعى انه قاله استقلالا لا تبعا له ان لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره ابن بطال وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ اي لفظ الحديث ما يقتضي اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلوة وغيرها من الاعمال فاذا وقعت الصلوة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فيكون الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب فان قيل روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو لا يكون الا عند التقصير فالجواب انه قال لما رواه في كتاب الضعفاء تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت في اوقات الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا ومنها تعظيم الوالدين وبيان فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ومنها السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولو شق عليه ومنها ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره وهذا اذا اطلق الاخرس امراته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والادب والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة

باب بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة للخطايا** كذا وقع في اكثر الروايات وفي بعضها سقطت الترجمة وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني باب الصلوات كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها كما لا يخفى **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني وقد مر في كتاب الايمان **قال حدثني** وفي رواية حدثنا **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **و**عبد العزيز بن محمد بن عبيد **الدراوردي** نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب **عن يزيد** من الزيادة وفي رواية زيادة ابن عبد الله وفي اخرى يعني ابن الهاد اي ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير مات سنة تسع وثلاثين ومائة **عن محمد بن ابراهيم** التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة **عن ابي سلمة** بفتح اللام **بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه اثنان كل منهما عبد العزيز وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في الامثال **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم** بهمزة الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني ويروى ارايتكم وكم حرف خطاب اكد به الضمير ولا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعل مفعولا كما قاله الكوفيون لعدي الفعل الى ثلاثة مفاعيل فكانهم قالوا عن اي شيء نسال يا رسول الله فقال **لو** ثبت **ان نهرا** بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته كما سمي النهار نهارا لسعة ضوئه **بباب احدكم** ظرف مستقر خبر لان **يغتسل** اي حال كونه يغتسل **فيه كل يوم خمسا** اي خمس مرات **ما تقول** اي ايها السامع وفي رواية مسلم تقولون اي اي شيء تظن ايها السامع **ذلك** اي الاغتسال فالقول بمعنى الظن وكلمة الاستفهام مفعوله الاول قدم عليه لان لها صدر الكلام وذلك مفعوله الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز

على انهم

على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقال الطيبي كلمة لو يقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا كما يدل عليه قوله **يبقى** بضم اوله وكسر ثالثه من الابقاء بالموحدة وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الانقاء بالنون والاول اوجه **من درنه** بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وزاد مسلم لفظ شيئا على انه مفعول يبقي وهو على معنى الاستفهام ايضا اي يبقي ذلك الاغتسال من درنه فيكون تقريرا لما قبله وتوضيحا ويجوز ان يكون كلمة ما الاستفهامية منصوبا بكلمة يبقي وقوله يبقي مفعول تقول الثاني لكنه بعيد لفظا ومعنى فانهم **قالوا لا يبقي** اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال **من درنه** اي وسخه **شيئا** نصب على انه مفعول لا يبقي لكونه من الابقاء وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شيء بالرفع على انه فاعل لا يبقى بفتح الياء والقاف قال صلى الله عليه وسلم **فذلك** جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو **مثل** بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة **الصلوات الخمس يمحو الله به** اي باداء الصلوات وبذلك التاويل ذكر الضمير وفي رواية بها بالتانيث اي بالصلوات **الخطايا** وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا هو اعم من الصغائر والكبائر لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث هو الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظف والتطهر وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث وهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القران مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله تعالى وهو اعلم بمراده ان تجتنبوا في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن تركها لم يعد مجتنبا من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال ينحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء فهذا يعاوض برفع الدرجات ثانيها ان ياتي بصغائر بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا يكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها ان ياتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان ياتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر ان لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيئا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا يكفر شيئا فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر ان لا كبائر فيصان الحديث عنه **تذييل** قال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما تقول الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بالياء التحتانية فيتم

بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واخطأ فى ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما تقول احدكم والله اعلم

باب تضييع الصلوة عن وقتها اى بتاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل بتاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت فى رواية الحموى والكشميهنى وليست بثابتة فى رواية الباقين حدثنى بالافراد موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى وقد مر فى بدء الوحى قال حدثنا مهدى هو ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة عن غيلان بفتح المعجمة هو ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى قال اى انه قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد فى الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اى قال له ابو رافع بينه احمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن انس رضى الله عنه فذكر نحو فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصلوة الصلوة اى هى شىء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب انس رضى الله عنه حيث قال اليس اسم ضمير الشان ضيعتم ما ضيعتم فيها وهو اخراجها عن وقتها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اى فعقبهم وجاء بعدهم عقب سوء اضاعوا الصلوة اى تركوها او اخروها عن وقتها قاله البيضاوى وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة والاصح هو الاول لان انسا رضى الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والاثار فى ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلوة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان وفى رواية الاكثرين صنعتم ما صنعتم فيها بالصاد المهملة والنون بينهما والرواية الاولى وهى رواية النسفى اوضح فى مطابقة الترجمة لكن يؤيد رواية الاكثرين رواية عثمان بن سعد وقد تقدمت ويؤيده ايضا ما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انس فذكر نحو الحديث وقال فى اخره اولم تصنعوا فى الصلوة ما قد علمتم وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول انس رضى الله عنه هذا القول فاخرج فى ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العربان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال كنا مع انس بن مالك رضى الله عنه فاخر الحجاج الصلوة فقال انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه عنه فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وبالواو فى الاول وبضم الزاى وتكرير الراء فى الثانى وقد مر فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى الخ قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين وفى اخره تاء التانيث الحداد بالحاء المهملة والدالين المهملتين اوليهما مشددة السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة عن عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة اخى عبد العزيز وفى رواية الاصيلى زيادة قوله ابن ابى رواد وفى رواية اخرى اخو عبد العزيز اى هو اخو عبد العزيز قال اى انه قال سمعت الزهرى يقول دخلت على انس بن مالك رضى الله عنه بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبى فى كتاب اسماء البلدان تاليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن مالى بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذى بناها وكان مع ابرهيم عليه السلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذى بناه كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابرهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل الذى بناها بيوراسب وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمدانى ان جيرون بن سعد بن عاد دمشق

وهى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة لما قدمها اى قدم انس دمشق وكان قدومه فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة والخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اى انس رضى الله عنه يبكى والجملة الاسمية وقعت حالا والعامل فيها دخلت فقلت له اى قال الزهرى فقلت لانس رضى الله عنه ما يبكيك قال انس رضى الله عنه يبكينى انى لا اعرف شيئا مما ادركت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطاعات معمولا به على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتى فى هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابى مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه ومع ذلك فكان يراعى الامر معهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس رضى الله عنه ايضا كما فى حديث ابى امامة بن سهل عنه الا هذه الصلوة بالنصب سواء جعلت استثناء او بدلا وهذه الصلوة قد ضيعت على البناء للمفعول من التضييع والجملة حالية والمراد بتضييعها اخراجها عن وقتها لا تاخيرها عن وقتها المستحب كما مر وقال بكر بالموحدة المفتوحة والكاف الساكنة وفى رواية بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين البصرى نزيل مكة قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ مات سنة اربعين ومائتين قال حدثنا محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون منسوب الى برسان بطن من ازد وهو بصرى مات سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا عثمان بن ابى رواد المذكور فيما قبل نحوه اى نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابى رواد وهذا التعليق وصله الاسمعيلى فقال انا محمود بن محمد الواسطى نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابى بكر بن خلاد نا احمد بن على الخزاز نا بكر بن خلف ختن المقرئ نا محمد بن بكر فذكره والذى ذكره الاسمعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهو وهم وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء

باب بالتنوين المصلى يناجى اى يحدث ويخاطب ربه عز وجل ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من حيث ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلوة فى وقتها وذم من اخرجها عن وقتها وفى هذه الترجمة بيان ان اوقات اداء الصلوة اوقات مناجات الله تعالى ولا يخفى ان مناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات العبد فاشار المؤلف رحمه الله بذكر احاديث هذا الباب الى الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى وقتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك حدثنا مسلم بن ابرهيم البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة هو ابن دعامة عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قال اى انه قال قال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى ربه وزاد الاصيلى عز وجل قيل لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة الله تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله تعالى وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى فيما نقله الغزالى عنه من لم يخشع فسدت صلوته وعن الحسن كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهذا يؤخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة والله الموفق لما يرضاه فلا يتفلن بكسر الفاء ويجوز ضمها وان اكد ابن مالك النص على ما قاله البرماوى وهو من التفل بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث قد مضى فى باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه وفى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلوة وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا وبالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل على صيغة النهى قدامه او بين يديه شك من الراوى ومعناهما واحد ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه وفى رواية قدمه بلا تثنية وبالاسناد المذكور قال شعبة بن الحجاج عن قتادة ايضا وقد وصله البخارى فيما تقدم عن آدم عنه لا يبزق بالجزم ويروى بالرفع بين يديه ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفى رواية وتحت قدمه وبالاسناد المذكور ايضا قال حميد بضم المهملة

مصغرًا هو الطويل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا عن
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وقال
الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا عن قتادة يعني بل هي مرفوعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق هذا وقد عرفت انها كلها موصولة على الوجه الذي ذكر
فلا وجه لذكر الاحتمال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة ثم فتح المثناة وبالراء نزيل البصرة قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين
عنها وعن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا يبسط بالجزم على النهي اي لا يبسط المصلي
وفي رواية ولا يبسط احدكم باظهار فاعله ذراعيه كالكلب والذراع الساعد واذا بزق اي احدكم
فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وفي رواية فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وفي رواية فانما
يناجي ربه عز وجل وقال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين ان عن يمينه ملكا
وهنا قد علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان فصاعدا لان العلل
الشرعية معرفات وجاز تعدد المعرفات لا يقال ان المناجي لا يكون الا قدام من يناجيه لان المناجي
الشريف تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه والله اعلم باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلوتها وسيجيء تفسير الابراد في الحديث في شدة الحر وانما قدم باب
الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به وقال الحافظ العسقلاني لان لفظ الابراد يستلزم
ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه
اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت
الشمس اي مالت حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال المدني وفي رواية سليمان بن بلال ابو بكر ابن بلال ايضا
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي
سنة ثنتين ومائتين عن سليمان بن بلال والد ايوب المذكور روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة
بلا واسطة قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ
العسقلاني هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق
عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما
حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود ضمير انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج
ونافعا حدثا صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك وفي رواية الاسمعيلي حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التاويل
المذكور ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيهم صحابيان وثلثة من التابعين وهم صالح بن كيسان
فانه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قاله الواقدي والاعرج ونافع وان ابا بكر من اقران ايوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بفتح الهمزة امر من الابراد
قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء في قوله بالصلوة للتعدية اي ادخلوا
الصلوة صلوة الظهر في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار
شدة الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت البرد مثل اظلم دخل
في الظلام وامسى دخل في المساء واظهر دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم
اذا دخل تهامة وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان تؤخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول
الائمة وقيل الباء في قوله بالصلوة زائدة على سبيل التضمين اي اخروها مبردين واما في الرواية التي
من قوله عن الصلوة فتحمل على التضمين ايضا اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تاتي
بمعنى الباء كما يقال رميت السهم عن القوس اي بالقوس فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء و
سكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه والمراد شدة استعارها
وتنفسها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه مكان افيح اي متسع ويقال بالواو فوح
وفاحت القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وظاهره ان مثار وهج الحر

في الارض

في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها والاول
اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين الحديث واما لفظ جهنم
فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم ينصرف للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية
وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وقال ابو عمرو
مطلب
جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ثم انه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر
من فيح جهنم ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون
شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل هو وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث
قال له صلى الله عليه وسلم اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم فهذه
الساعة ينتشر فيها العذاب واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة فاقامتها مظنة
دفع العذاب فكيف امر بتركها في هذه الحالة واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب
قبوله وان لم يفهم معناه قاله اليعمري واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال ان هذا الوقت
وقت ظهور اثر الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا
ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم
بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ومن فوائد الحديث الابراد في صلوة الظهر واختلفوا في كيفيته
فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب والجمهور على انه للاستحباب
فان قيل ظاهر الكلام يقتضي الوجوب فما القرينة الصارفة عنه فالجواب ان العلة فيه لما كانت دفع
المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب
يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلوة فمنهم
من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم
على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه
في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه بالشذوذ لكنه لم يحكه
قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن
له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا عزيمة ابرد وهو الاقرب لورود الامر به مع ما اقترن به من العلة
من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف
ويستحب تقديمه في ايام الشتاء فان قيل يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام
لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر
وحديث الابراد يدل على عدم خروجه لان اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت فالجواب ان الاثار
اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك فان قيل هل في الابراد تحديد فالجواب انه
روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
فهذا يدل على التحديد لكن هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار
وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هي زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت
اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد
كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول
الصيف في شهر آذار ثلثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت
المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين
الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود رضي الله
عنه منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني
وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل يؤخر الصلوة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان
ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر حتى راينا فيء
التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى اخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه
كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم

التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلوة الا الظهر في شدة الحر
هذا وقال الحافظ العسقلاني وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف
الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت
واما ما وقع عند المؤلف رحمه الله في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل
التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة
ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك
في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى وقد استدل بعضهم بقوله فابردوا بالصلوة
على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ الصلوة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستقيم
فيهما وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو
مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير فيها سنة انتهى وهو مذهب الحنفية ايضا لما ثبت في الصحيح
انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت
فدل على عدم الابراد وقد عرفت ان المراد بالصلوة هل يبرد بها المشهود نفي الابراد بها وتفرد اشهب
بابرادها وقال ايضا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء فيه قولان
والظاهر نفيه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وفي رواية ابن بشار وهو الملقب ببندار وقد تكرر
ذكره قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر هو ابن امرأة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر
بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس ابي الحسن انه سمع
زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني قال دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض
وانا في الطريق مات زمن الحجاج عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال
اذن مؤذن هو بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض طرقه اذن بلال
اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر
فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم المضاف اليه وهو الظهر مقامه فلا يرد ما ذكره الزركشي
من ان الصواب بالظهر او للظهر فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد مرتين او قال صلى الله عليه وسلم
انتظر انتظر مرتين كذلك وفي لفظ ابي داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلثا وفي لفظ آخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر
فظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وظاهر حديث الباب ان الامر بالابراد وقع بعد الاذان
فقال الحافظ العسقلاني يجمع بينهما على انه شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان
وقال محمود العيني هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان
فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال ومعناه
اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما
واما ما يقال ان الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به فهذا ان مدفوع بانه مبني على ان الاذان
هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلوة وقال
الكرماني ان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد
بالاذان الغرض منه الابراد بالصلوة ويقال ان المراد بالاذان الاقامة ويرجحه حديث الترمذي
بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ
فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان
لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت وفي رواية فاراد بلال ان يقيم اي يؤذن
ثم يقيم وفي رواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي فتأخروا عنها مبردين حتى رأينا هذه الغاية
متعلقة بقوله فقال ابرد ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد ابرد فابرد الى ان
رأينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما
اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وفي الجامع القزاز هو ما يكون مكدوسا وليس بخلقة والفيء
فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد * فلا الظل من برد الضحى
تستطيعه * ولا الفيء من برد العشي تذوق * وقال ابو عبيدة كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء
وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس

وقال القزاز

وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء
وقد فاء الفيء فيئا تحول ويروى فيه بتشديد الياء والتلول لكونها منبطحة منبسطة غير شاخصة
لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر نعم لا بد من حصول الفيء في تحقق وقت الظهر
فقبل رؤية الفيء ما يدخل وقت الظهر وقال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت
فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك
من الجانب الشرقي وهو اول وقت الظهر والله اعلم ثم ان رجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة
حدثنا علي بن عبد الله المديني كما في رواية قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المؤلف
فيه بلفظ حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه
ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كليهما
ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان
فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة
بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
اي صلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور ايضا واشتكت النار الى ربها وهو يحتمل وجهين
احدهما ان يكون بطريق الحقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى واليه ذهب عياض وقال
القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق اذا اخبر بامر جائز لم يحتج الى تأويله
فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك
الشيخ فضل الله التوربشتي هذا ولا غرو في ذلك لان قدرة الله تعالى اعظم من ذلك فيجوز ان يخلق
فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان عليه السلام ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى في
كتابه الكريم وحكى عن النار تقول هل من مزيد وروي ان الجنة اذا سألها عبد آمنت على دعائه وكذا
النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك وان استعارة الكلام للحال
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على
اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار تفهم
وتعقل وقد جاء انه ليس بشيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي والوجه الثاني ان
يكون بلسان الحال على طريقة المجاز ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن كثرتها وغليانها
واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء
الآخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وتلهبها وقال ابن عبد البر لكلا
القولين وجه ونظائر والاول ارجح فقالت وفي رواية فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة اي اذن ربها تعالى لها بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما نفس في الشتاء والآخر نفس في الصيف اشد بالجر
على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع وقال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك
اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون اي الذي
تجدونه من الحر من ذلك النفس ويؤيد الوجه الاول رواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد
ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم واشد
ما تجدون من الزمهرير اي شدة البرد لف ونشر على غير الترتيب وقد وقع على الترتيب في رواية
النسائي ثم انه لا مانع من حصول الزمهرير فيها لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي اخرى زمهريرا والذي خلق الملك من ثلج ونار
قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة والآخرة لا تقاس على الدنيا وفي
التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة اصناف فنار تأكل وتشرب ونار لا تأكل ولا تشرب
ونار تشرب ولا تأكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي

ظهرت لموسى عليه الصلوة والسلام ليلة المناجاة • والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا • ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا ترد دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى عين الخبال واخبر الشارع ان عصاة اهل النار يشربون من صديد مرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف من عذابها وقد قيل ان امور هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذلك جعل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما وجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن بردها والله اعلم وفي الحديث استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف فان قيل النفس المذكور ينشا عنه اشتد الحر في الصيف فلم لم يقتصر في الامر بالابراد على اشتداد فالجواب انه لوجود المشقة عند شدته ايضا فالاشدية تحصل عند التنفس لكن الشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الامر بالابراد الى ان تذهب الشدة فان قيل قد توهم من قضية التعليل مشروعية تاخير الصلوة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد فالجواب انها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت والله اعلم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انهما تخلقان يوم القيمة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه حدثنا عمر بن حفص بن غياث وقد سقط في رواية بن غياث قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح المهملة وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية الاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم • تابعه وفي رواية وتابعه بالواو اي تابع حفص بن غياث سفيان هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق وكذا تابعه يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه اي تابعوه في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر ثم انه قد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل حديث خباب منسوخ بحديث الابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين ان الابراد كان بعد التهجير والاخر حديث انس رضي الله عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى الشكوى ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال الخلال في علله عن احمد اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد فائدة رتب المؤلف رحمه الله احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق

باب الابراد بالظهر في السفر قال الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه التقديم والتاخير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى واورد فيه حديث حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ولا يلزم من ذلك ان لا يشرع الابراد في الحضر لان الغرض من الابراد التسهيل ودفع المشقة ولا تفاوت في ذلك بين السفر والحضر حدثنا آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه ابو الحسن مولى بني تيم الله وفي رواية مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن وقد وقع التصريح بانه بلال رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة والترمذي وابي عوانة والجوزقي من طريق زيد بن وهب عن شعبة ايضا ان يؤذن الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ابرد

ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثلاثا حتى راينا فيء التلول وفي صحيح ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة في هذا الحديث بعد قوله فيء التلول ثم امره فاذن واقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بفتح همزة القطع بالصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر قال الترمذي في جامعه قد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر لمن ينتاب اي يأتي من البعيد الى المسجد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي وقول من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة لمن ينتاب من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلافه قال ابو ذر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال رضي الله عنه بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لم يكن للابراد بالظهر في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة ان يتفرقوا في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما له وتعظيما وتعقبه محمود العيني بان كلام الترمذي بناء على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في الخيام وظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه انتهى وقال محمود العيني هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني لانه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة بالابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي من البعد خلاف ظاهر الحديث واستنباط معنى من العام يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن جاز فلابد من دليل التخصيص ولا دليل له ههنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما اي قال في تفسير قوله تعالى يتفيؤا ظلاله يتميل اي معناه يتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت وفي رواية تتفيؤا بالمثناة الفوقية وقد قرئ بهما وفي رواية تفيؤا بحذف احدى التائين ومناسبة ذكره هنا عن ابن عباس من جهة قوله في حديث الباب حتى راينا فيء التلول وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وكريمة دون رواية غيرهما وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره

باب بالتنوين ويجوز بالاضافة الى قوله وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب قال الحافظ العسقلاني واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء حذو الشراك وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وقيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف فيه لشدة الحر ويقيلون وهذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره المؤلف رحمه الله موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وقال محمود العيني لا يحصل الابراد بادنى التاخير ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الطيبة حين زاغت الشمس
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت اي مالت عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت الزوال
ثلثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس
قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس قال لا نعم
قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام اقول
وفي الحديث كلام بل ليس له اصل على ما ذكره المولى علي القاري في موضوعاته ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل بان تنصب قائما معتدلا في الارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب
وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى تنتهي الى اعلى
درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار
ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصلى الظهر اي في اول وقتها وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر ولم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض
الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبيل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة وقال ابن المنذر اجمع
العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس واما ما ذكره ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا والفقهاء بامرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نقل عن بعض
اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا
على ما ذكره محمود العيني وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب المتاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض
الناس انه يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت
الظهر يدخل بزوال الشمس لا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها فقام صلى الله عليه وسلم بعد
فراغه من الصلوة على المنبر وذلك لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما
يسألونه فتغيظ عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما
واهوالا عظيما تدهش الناس وتحيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يسأل عن شيء
فليسأل اي فليسألني عنه فلا وفي رواية لا تسألوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية عن شيء الا
اخبرتكم اي الا اخبركم به فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع ما دمت
في مقامي هذا اي مدة دوامي على المنبر او مدة دوامي على تلك الحالة السنية وهي مقام الكشف ورفع
الحجب عنه واسم الاشارة ساقط عند الاكثر فاكثر الناس في البكاء وهو بمد ويقصر واذا مددت
اردت الصوت الذي يكون في تلك الحالة واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وكان بكاؤهم خوفا
من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم من مقالة المنافقين كما كان ينزل على الامم السابقة
عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الخ او لما سمعوا
من اهوال يوم القيمة والامور العظام التي فيها واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله
بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء المهاجري رضي الله عنه
وقد تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم فقال يا رسول الله من ابي قال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك
فقالت له امه اما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد للحقت به ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال وفي رواية قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال عرضت على البناء للمفعول
علي بتشديد الياء الجنة والنار انفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن
وانتصابه على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي ناحيته
وجانبه يقال عرض الشيء اي ناحيته من اي وجه جئته وعرضهما عليه صلى الله عليه وسلم اما بان
تكونا رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلتا له صلى الله عليه وسلم فلم ار اي لم ابصر كالخير اي مثل
الخير الذي في الجنة او هو الجنة والشر الذي في النار او هو النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة
والمعصية في سبب دخول الجنة والنار ومباحث هذا الحديث قد تقدمت في باب من برك على ركبتيه

كما قال ربعة والحاكم واحمد والطبراني من حديث
ابي السلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم
من قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا اذا اصبح وفي رواية
كان حقا على الله ان يرضيه وفي رواية
حتى يدخله الجنة
مسعد

في كتاب العلم حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي المنهال وفي رواية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح المهملة و
تشديد المثناة التحتية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصري
عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة
اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا كان وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح واحدنا اي والحال ان احدنا يعرف جليسه اي مجالسه واراد به الذي بجنبه وفي
رواية الجوزقي وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد
فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله
في اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض والمراد انه كان يصلي عند الاسفار ويقرأ صلى الله
عليه وسلم فيها اي في صلوة الصبح ما بين الستين من آي القران العظيم الى المائة وكان
القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء لان لفظ بين يقتضي التعدد لكن تقديره ما بين
الستين وفوقها الى المائة وحذف لفظ وفوقها لدلالة السياق عليه وكان يصلي الظهر اذا
زالت الشمس اي مالت الى الجهة المغرب ويصلي العصر واحدنا اي والحال ان احدنا يذهب من
المسجد الى اقصى المدينة اي الى منزله في اخر المدينة رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو
في رواية ابي ذر والاصيلي واما في رواية غيرهما فالواقع ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع
اي ويرجع الى المسجد كما هو الظاهر من السوق لكن رواية عوف الاتية عنه كما ستقف عليه
فالصواب ان يكون في مقام التفسير لقوله يذهب الخ وعلى الرواية الاولى فهو في محل النصب على الحال
بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي حال كونه راجعا الى المسجد الى منزله او
راجعا من المنزل الى المسجد لكن على هذا يكون حالا مقدرة اي حال كونه مقدرا الرجوع الى المسجد
لكن الصواب ان يكون الرجوع من المسجد لا الى المسجد لما في رواية عوف الاتية ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة فليس فيه الا الذهاب الى المنزل فقط دون الرجوع لان المراد بالرجوع
هو الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب
منه الى المنزل رجوعا ويحتمل ان يكون قوله رجع في محل الرفع على انه خبر المبتدا اعني قوله واحدنا
وقوله يذهب في محل النصب على الحال اي واحدنا رجع حال كونه ذاهبا الى المنزل في اخر المدينة
والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وانما يدخلها التغير بدنو المغيب فكانه جعل
مغيبها موتا لها قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان صلى الله عليه وسلم
لا يبالي من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء بتاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابو المنهال
الى شطر الليل اي نصفه لا يقال الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز لان الاحاديث الاخر
تدل على بقاء وقتها الى طلوع الفجر وانما المراد بالنصف او الثلث ههنا هو الوقت المستحب
المختار وقد اختلف فيه والاصح انه هو الثلث الاول كما ان للعشاء اربعة اوقات وقت
فضيلة هو اول الوقت ووقت اختيار هو الى ثلث الليل ووقت جواز هو الى طلوع الفجر ووقت
عذر هو وقت المغرب لمن يجمع والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها اي قبل العشاء
والحديث بعدها ولم يوجد هنا في اكثر النسخ وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري
التميمي البصري قاضي البصرة سمع شعبة وغيره ومات سنة ست وتسعين ومائة وفي رواية ابن عساكر
قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة هو ابن الحجاج ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك
فقال او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي المنهال
بلا تردد بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة قال الكرماني هذا التعليق قطعا لان
البخاري لم يدركه وقال محمود العيني هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة فذكره ومن فوائد الحديث ما ذهب اليه الحنفية من استحباب الاسفار بصلوة الصبح فان
قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي وغيره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه وكان يقرأ فيها ما بين الستين

الى المأثرة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي و
ومنها ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ومنها ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي مادامت
الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية
ابي داود وكان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة
والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها
من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال
النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر
ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير الا اذا صليت اول وقتها ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي
واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه والجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم
امر بابراد الظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة
ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان ووقت
الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك ومنها ان الوقت
المستحب للعشاء تاخيرها الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي
تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقاله
الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهما تاخيرها الى ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة
وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح ومنها كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض
لفواتها باستغراق النوم ومنها كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل من النوم
عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الامور التي لا مصلحة
فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة
الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين
لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه حدثنا محمد يعني ابن
مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي وسقط في رواية لفظ يعني وسقط في اخرى ابن مقاتل ايضا ولابن عساكر
محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ كذا قاله القسطلاني قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد بن عبد الرحمن
كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت لابن ذر في مستخرج الاسمعيلي وليس له عند البخاري
غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن
الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وهو ابن خالد
ابن الخطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية القطان وقد تقدم في باب السجود على الثوب
عن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن عبد الله المزني وقد سبق ذكره في باب عرق الجنب عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا
بالفاء وفي رواية سجدنا بدون الفاء وهو ظاهر واما على رواية الفاء فهو معطوف على مقدر اي فرشنا
ثيابنا فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة كالسجادة او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا على اختلاف المذاهب
وقد تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر اي وقاية لانفسنا من الحر
اي احترازا منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلوتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر تدل
على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقتها وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب
عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد
لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل والله اعلم باب تاخير الظهر
الى العصر يعني انه لما خرج وقت الظهر دخل وقت العصر من غير فاصلة بينهما كما سيأتي عن ابي الشعثاء راوي
الحديث وليس المراد هو الجمع بينهما في وقت واحد وقال الزين ابن المنير اشار البخاري الى اثبات القول
باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره

انتهى وفيه منع فات من تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين
وقد نقل ابن بطال عن الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى
ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر ينفصل
من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه احتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت الظهر
الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء وقد تقدم في باب الغسل بالصاع عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي وقد اخرج متنه المؤلف في
الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء من غير فاصلة بينهما وثمانيا اي ثماني ركعات
اربعا للظهر واربعا للعصر من غير فاصلة ايضا وقوله الظهر والعصر وما يليه منصوب على انه بدل
او بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيه لف ونشر
على غير الترتيب فقال وفي رواية قال ايوب هو السختياني لجابر بن زيد ابي الشعثاء لعله اي لعل هذا
التاخير كان في ليلة اي مع يومها لقرينة الظهر والعصر مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر وكذا يومها
مطير قال اي جابر بن زيد عسى اي عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اخر المغرب الى اخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك
اخر الظهر الى اخر وقته فلما صلاها دخل وقت العصر فهذا الجمع الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا
لا وقتا وقد تكلمت العلماء في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا
سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله
وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف
روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر
بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان
الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال ابو ثور
ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد
العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها وقال محمود العيني هذا التاويل
ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف
وبان ان اول وقت العصر قد دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر
فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من
الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني
من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه
الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس
رضي الله عنهما في روايته وتعقبه محمود العيني ايضا بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به
ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص واحسن التاويلات واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى
الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل
غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى
صلوة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع
في وقت احدى الصلوتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير
الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس رضي الله عنه اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلوتين

في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر
حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين
يغيب الشفق فالجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم
رضي الله عنهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب وقتها على قول من يقول الشفق
هو الابيض وكذلك العشاء يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما
بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وبه
ابطال لقول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر
الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا
به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر
مختلف فيه كما عرفت وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل
شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان وقت العصر
بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان وقتها بصيرورة ظل كل شيء
مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها
على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج
الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه
اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ... من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء فالجواب انه
لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر
وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قيل قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسند في الخلافيات
من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا
الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى
قد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة
بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل
لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس رضي الله عنهما
لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن
عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء
فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن عباس المذكور كان
بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره
ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يحرج امتي وقال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن
عباس رضي الله عنهما هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت
الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث والله اعلم

باب وقت صلوة العصر

والمناسبة بين هذه الابواب خصوصا بين هذا الباب
والذي قبله ظاهرة حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس اي والحال ان الشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة رضي الله عنها وكان
القياس ان يقال في حجرتي لكنها جردت من نفسها شخصا واثبتت لها حجرة واجرت بما اجرت به
وفيه مجاز ايضا فان المراد من الشمس ضوءها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج وقال الحافظ العسقلاني
فيه نوع التفات وتعقبه محمود العيني بانه لا التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وفيه ان

في الالتفات خلافا بين السكاكي والخطيب فالذي لا يصدق على احد القولين فهو من قبيله قطعا والميل بلا تمييز
واسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت الصلوة في اخر حديث المغيرة
بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكر تحقيقه هناك حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ومن لطائف
هذا الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في
حجرتها اي باقية لم يظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها وقد تقدم في اول
المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد وترتفع يقال
ظهرت على الشيء اذا علوته فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون
الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي
لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدر فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل
على التاخير لا على التعجيل وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون
ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع
الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة ودفع محمود العيني ذلك التعقب بان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدر
الا بقرب غروبها قال وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا
لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر الى هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها
وانت خبير بما في هذا الدفع وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدر بحيث كان طول جدارها
اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اخر العرصة انتهى فان قيل
قد عقد المؤلف رحمه الله بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقتها اذا
يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه او مثله فالجواب انه كانه لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق الاستنباط نعم قد روى مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود وقد
روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة
الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقال محمود العيني
وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهو اخر وقت الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل
وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت
العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن قال الشافعي
رحمه الله اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب الاعذار والضرورات
فاخر وقتها لهم غروب الشمس واما في اول وقتها فهو معهم قال الحافظ العسقلاني ولم ينقل عن احد
من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة رحمه الله فالمشهور عنه انه قال اول وقتها مصير ظل كل شيء
مثليه بالتثنية وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة رحمه الله في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه
والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد
الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل
مثليه هذا وقال محمود العيني اذا كان استدلال ابي حنيفة رحمه الله بالحديث فما يضره مخالفة الناس
له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة رحمه الله حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على
انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وكذا حديث جابر رضي الله عنه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة
العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الليثي وقد مر في باب
فضل من علم وعلم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة من قعر حجرتها وفي رواية في بدله من ثم هذا التعليق

وقع في رواية ابي ذر وللاصيلي وكريمة على راس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعه هنا ثم اثره قد اسنده (?)
الاسمعيلي عن ابن ماجة وغيره عن ابي عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة
حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري
عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس طالعة اي ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالضم مبني على الضم لانه من الغايات
المقطوع عنها الاضافة المنوية ولو لم تنو الاضافة لما بني على الضم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهو
ساقط في رواية وقال مالك وفي رواية قال مالك بدون الواو فيما وصله البخاري في باب المواقيت اوله
ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن ابي حمزة وبالمهملة وبالزاي
فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري فيما في نسخة ابراهيم بن
طهمان من طريق ابن عدي والشمس قبل ان تظهر واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا
الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن
عيينة الظهور للفيء وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة
العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز
في تاخيره صلوة العصر وقد تقدم تفصيله حدثنا محمد بن مقاتل بن حسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء هو الاعرابي عن سيار بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية هو ابو المنهال المذكور سابقا بن سلامة بفتح المهملة وتخفيف اللام قال دخلت انا وابي
سلامة على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي بفتح الهمزة وكان دخولهما عليه زمن اخرج ابن زياد من البصرة
قاله الاسمعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسمعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان
بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب
في يوم شديد الحر فذكر الحديث فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة اي الصلوة المفروضة التي كتبها الله على عباده وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان
الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث انتهى يريد به ان عدم ذكره اياه لا يستلزم
ان لا يكون من المكتوبة كذا قيل وفيه تامل فقال ابو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير وهو الهاجرة اي صلوة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ
التي تدعونها من الدعوة اي تسمونها الاولى وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة
ويروى يصلي الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبريل عليه السلام وقال
البيضاوي لانها اول صلوة النهار وفيه ان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى فافهم حين تدحض
الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان
يصلي الظهر في اول وقتها ولا يعارض حديث الامر بالابراد لما تقدم مستقصى ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وقيل هي المحلة (?)
في اقصى المدينة صفة للرحل وليس بظرف للفعل والشمس حية اي بيضاء نقية والواو للحال وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال حياتها ان تجد حرها وقال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة
اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير ظل الشيء مثليه قال سيار ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب بين كون قائله سيار احمد بن حنبل في روايته عن حجاج عن شعبة وكان صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فكان بالفاء بدل الواو يستحب على البناء للفاعل ان يؤخر العشاء اي صلوة العشاء
وفي رواية من العشاء اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان
التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء
من حديث جابر ان التاخير انما هو لانتظار من يجيء لشهود الجماعة التي تدعونها العتمة بفتح المهملة و
المثناة الفوقية والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك
تسميتها وسياق الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييد الظهر والعشاء دون غيرها للاهتمام
بامرها فتسمية الظهر بالاولى تشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة تشعر بتاخيرها وكان صلى الله عليه
وسلم ينفتل اي ينصرف من الصلوة او يلتفت الى الماموين من صلوة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة
في تسمية الصبح بذلك حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ في صلوة الصبح بالستين الى المائة اي من الآي

وقدرها

وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها واستدل بذلك على التعجيل بصلوة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان
وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن المعلوم من عادته صلى الله
عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين ابن المنير انه
مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما
ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة
رضي الله عنها متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية
حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وتعقبه محمود العيني بان الحنفية لم يقولوا بذلك
وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار
الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية عنه
ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل
وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت
الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل
الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل
وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ومطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واخرج المؤلف
هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ابن
اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه
احدا في الحديث عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني
عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء فيجدهم
بالتحتية وفي رواية بالنون يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم
بزروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلوة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلوتهم الى وسط
الوقت قال الحافظ العسقلاني فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر في اول
وقتها انتهى واخرج المؤلف هذا الحديث مشعرا بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم
يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما
هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد
كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي ومطابقة هذا الحديث وما بعده من حيث
دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه
على الخلاف حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة
التحتية وبالفاء سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف
وهو عم الراوي عنه وقد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح لكنه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بكسر الميم واصله
يا عمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس رضي الله عنه لانه ليس عمه على الحقيقة ما هذه
الصلوة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر ام العصر والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة
لا بحسب شخصها قال انس رضي الله عنه هي العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كنا نصلي معه وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل
بمصير ظل كل شيء مثله وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلوة انس العصر
عقبها على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان
حين ولي المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه ليس فيه تصريح بالتبكير بصلوة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء
ويترك السنة انتهى اي الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر

لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر والله أعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد أخرج متنه مسلم والنسائي في الصلاة أيضا باب
وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي ومن تبعه وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة حدثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وقد أخرج متنه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا قال كان رسول الله وفي رواية الأصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم
فيذهب الذاهب إلى العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد وأما من جهة
تهامة فيقال لها السافلة فيأتيهم أي أهل العوالي والشمس مرتفعة وإن كان ارتفاعها وشدة
دون ذلك الارتفاع يعني لم تصل إلى الحد الذي توصف بأنها منخفضة وبعض العوالي من المدينة
على أربعة أميال أو نحوه وفي رواية ونحوه أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة
وفي رواية البيهقي من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان شيخ البخاري كما في رواية المؤلف في
الاعتصام تعليقا وبعد العوالي إلخ بفتح الموحدة والدال المهملة ووصله البيهقي من طريق الليث
عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو
العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري
ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي عتبة
المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
فقال فيه على ميلين أو ثلاثة فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة على ميلين وأبعدها
مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك أبعد العوالي
مسافة ثلاثة أميال وقال عياض كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى
وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة
التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة ثم الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد
بن فرج الشاشي طولها أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض
الإصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن ووزن الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وقال
ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل
ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون
إصبعا ثم قوله وبعض العوالي إلخ مدرج من كلام الزهري في حديث أنس كما بينه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي
من المدينة على ميلين أو ثلاثة قاله الحافظ العسقلاني وقال ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو
إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته في الإدراجات وفي الحديث دليل على تعجيله
صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال وروى
النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي ونحن نعلم أن أولئك يعني قوم أنس لم يكونوا
يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك أخرجه الدارقطني
في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا كأنه يريد نفسه كما يشعر بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة
ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة إلى أهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث
والأفصح فيه المد والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر وقد تقدم
الكلام فيه مفصلا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء ولم يتابعه
أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث قالوا وقول
مالك إلى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما قال
مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم إلى مالك الإمام ولئن سلمنا أنه وهم ولكن لا نسلم
أنه من مالك قطعا كما جزم به ابن عبد البر فإنه يحتمل أن يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه

خالد

خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي كما قاله الجماعة فقد اختلف فيه على مالك فيكون الوهم فيه
ممن دون مالك وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى
متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل مالكا لما رأى
في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها ثم يخرج
الإنسان إلى بني عمرو بن عوف وقد تقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا
حدثاه عن أنس رضي الله عنه والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه وأما
استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة
لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه
كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل إن
سلمنا أنه وهم فهو إما من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين
حدثه به ومع هذا كله فقباء من العوالي فالأولى سلوك طريق الجمع فعلى هذا لا يحتاج إلى نسبة
الوهم إلى أحد قال ابن رشيد قضى البخاري رحمه الله بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز
عبارة حيث قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر فيأتيهم أي أهل قباء على حد قوله تعالى
واسأل القرية والشمس مرتفعة لم تنخفض ولم تتغير بعد باب إثم من فاتته العصر
قال الحافظ العسقلاني أشار المؤلف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير
عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الإسناد قد مرت غير مرة وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود و
والنسائي أيضا من طريق مالك وفي الأوسط للطبراني عن نوفل بن معاوية عن أبيه بلفظ لأن يوتر
أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته صلاة العصر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر وفي رواية يفوته العصر واختلفوا في المراد بفوات العصر فقال ابن وهب
وغيره هو أن أخرها عن وقتها المختار وقال الأصيلي وسحنون هو أن تفوته بغروب الشمس
وقيل أن يفوتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث
قال وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر
إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه من الحديث لأنه روى بإسناد منفرد عن
الحديث عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفرا وفي العلل لابن أبي حاتم
سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من فاتته صلاة
العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبي التفسير من قول نافع انتهى
وروى سالم عن أبيه أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكأنه
أظهر لما في البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو
فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة أو
اصفرار لبطل الاختصاص لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة واعترض عليه بعين ما ادعاه لأن
فوات الجماعة موجود في كل صلاة واعترض عليه ابن المنير أيضا بأن الفجر أيضا فيه شهود الملائكة الليلية
والنهارية فلا يختص العصر بذلك وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن
صلاة العصر فأجيب بذلك فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها فعلى هذا يكون حكم من فاتته
الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر كذلك وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها
انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة
عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بأن في إسناده انقطاعا
لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر
فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا
من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن
يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبة لكن المحفوظ
من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله وأخرجه المؤلف في علامات
النبوة ومسلم أيضا والطبراني وغيرهم وروى الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لأبي بكر

مطلب جمع بين الروايتين

يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي جزم به ماهن الصلوة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح
بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي
والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما فالظاهر اختصاص العصر بذلك وقيل
خصت بذلك تأكيدا وحثا على المتابعة عليها لانها تأتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت
بذلك لانها على الصحيح هي الصلوة الوسطى وقال ابن المنير والحق ان الله تع يخص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي
وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه
اهله وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قاله الحافظ العسقلاني وقد طوى على غره وقال محمود
العيني لا انطباق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي يفوته وهو اعم من ان يكون ساهيا
او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا هو الوعيد في العامد
دون الساهي كأنما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكأنما بالفاء واذا تضمن المبتدأ
معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها وتر على البناء للمفعول اي نقص او سلب الذي تفوته العصر اهله
وماله بالنصب على انه مفعول ثان لقوله وتر وقيل على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله والمعنى ترك
فردا منهما ليس له اهل ولا مال ويروى برفع اللامين وهي رواية المستملي ووجهه انه لا يضمر شيء
في وتر بل يقوم الاهل مقام الفاعل نيابة اي انتزع منه اهله وماله وقيل انه بدل الاشتمال او بدل البعض
وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال القرطبي يروى
بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ هذا والنصب هو
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال القاضي عياض هو الذي ضبطه عن جماعة
شيوخنا وقد تكلم العلماء في معنى هذا الحديث فقال الخطابي معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم
فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر انه كالذي
يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها وترا بفتح الواو اي جناية يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان
غم المصيبة وغم طلب الثار اذ يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب وقال الداودي يتوجه عليه
من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته وقد
تقدم له معنى اخر وهو ان يلحقه من الاسف على ما فاته من الاسف مثل ما يلحق من ذهب اهله وماله
وظاهر الحديث التغليظ على من يفوته العصر وان ذلك مختص بها وقد تقدم تحقيقه ووقع في رواية
المستملي هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه مما يدل على النصب المشهور في اهله وماله
قوله تع يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم على انه مفعول ثان والاول كاف الخطاب فانهم ثم اشار الى انه قد
يتعدى الى مفعول واحد بقوله في روايته ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا
وفي رواية او اخذت ماله وهو يؤيد رواية الرفع وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم
فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول
منه وتر وتقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك
اشد لغمه وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية مسلم الكجي
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد تنبيه

باب اثم من ترك العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان
يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري القصاب يكنى ابا عمرو وسقط عند
الاصيلي لفظ ابن ابراهيم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا وفي
رواية اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه عن
ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين
قال كنا مع بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة هو ابن الحصيب
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي اخره باء موحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات
غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين في غزوة في يوم ذي غيم

صفة يوم والجار والمجرور في محل النصب على الحالية قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لمتنطع يحتاط
بدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في
شغله الى ان يخرج الوقت فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد
اذ لا يشترط اليقين اذا احتجبت الشمس بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر
في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلوة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فقد حبط بكسر الموحدة من باب علم اي بطل يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا
بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت عمله وفي رواية معمر احبط الله عمله
اي ثواب عمله واحتج بهذا الحديث اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم وقد استدل به الخوارج
على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بن عبد البر
بان مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك
يتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وسنذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تع
وتمسك بظاهر الحديث ايضا بعض الحنابلة ومن قال بقولهم ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره متروك
والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان كما قالوا
لما اختصت العصر بذلك واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول الترك
فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه
الصحابي الراوي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من
تركها تكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو
مؤمن ومنهم من اول الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه فكان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط
وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله تع وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة
اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت
ينتفع به غيره في ذلك الوقت وان ينتفع به بعد ذلك كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة
فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك على ما قاله القاضي ابو بكر بن
العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط
في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وفي شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان
وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل
النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الدنيوي الذي كان سببا لترك الصلوة يعني
انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره
غير مراد والله اعلم ورواة هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وقد اخرجه النسائي وابن
ماجة ايضا

باب فضل صلوة العصر اي على سائر الصلوات قال الحافظ العسقلاني الشيخ لان
مدعى الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة في نفسها انتهى ويجوز ان
يكون من قبيل الاكتفاء كقوله تع سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تاخير هذا الباب عما قبله تنبيه على ان ما ترتب
على ترك العصر من الوعيد كاف في التوقي عن تركه فكيف اذا كانت له فضيلة ومزية على غيرها من الصلوات
والله اعلم حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير وقد مر في اول هذا الجامع الصحيح قال
حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم
فجاءة قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد بالخاء المعجمة عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه روى عن العشرة توفي بعد التسعين او اربع وثمانين وقد جاوز المائة
وتسعين عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي رواية عن جرير بن عبد الله ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي ومكي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه رواية تابعي عن تابعي وفي رواية ابن مردويه من طريق
شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير وقد اخرجه المؤلف في تفسير
والصلوة والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله
عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي وزاد مسلم في روايته ليلة البدر
وكذا عند المؤلف من وجه اخر وقد زيد في روايته هنا قوله يعني البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر اي رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفي لفظ المؤلف رحمه الله اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا

وانما اختصاص العصر بذلك لان فوته وقت
ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس
والنشاء فهذا الوقت بالتجر ومعايشهم
ووقت نزول ملائكة الليل
سعيد

وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن بخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته روي بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب اي لا ينالكم تعب في رؤيته او الظلم اي لا يظلم احد منكم بان يراه بعضكم دون بعض لانكم في الرؤية ويروى بتشديد الميم من الضم وبتشديد الميم مع فتح المثناة الفوقية بحذف احدى التائين اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده قال التيمي يعني انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم فترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشتبهونه في رؤيته بغيره من المرئيات ويروى تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة او مضمومة قال الزجاج معناه لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو من الضرار لا تتنازعون وتختلفون ويروى تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اي لا يقع لكم في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفاء وروي لا تمارون براء مخففة اي لا تجادلون يعني لا يدخلكم شك وجدال في رؤيته تع فان استطعتم ان لا تغلبوا على البناء للمفعول من الغلبة وفيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة ومقاومة ذلك بالاستعداد له على صلوة كائنة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما زاد مسلم هذا التفسير ولابن مردويه من وجه اخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر وقال ابن بطال قال المهلب اي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد انتهى وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه تقييده بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة اولا والله اعلم فافعلوا اي الصلوة في هذين الوقتين او فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة اي فاتوا بها في هذين الوقتين قال الخطابي قوله فان استطعتم الخ يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف ثم قرأ هكذا في جميع روايات الجامع الصحيح واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد فظهر من هذا انه وما بعده مدرج وسبح وفي رواية فسبح لكن التلاوة بالواو دون الفاء بحمد ربك اي نزه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر قال العلماء وجه مناسبة ذكر هاتين الصلوتين عند ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تع اللهم لا تحرمنا النظر الى وجهك الكريم وقيل لما تحقق رؤية الله تع برؤية القمر والشمس وهما ايتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلوة والذكر ناسب من يحب رؤية الله ان يحافظ على الصلوة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه قال اسمعيل اي ابن ابي خالد افعلوا اي هذه الصلوة لا تفوتنكم بنون التاكيد اي هذه الصلوة واعلم انه سياتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما وعن ابي موسى الاشعري عنه نحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيمة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال نعم قال فالله اعلى واجل وذلك اية في خلقه وعند ابن ماجة عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تع شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تع قال النظر الى وجهه فاستدل بهذه الاحاديث وبالقران واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيمة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وبريدة بن الحصيب

وجادة

وجادة بن ابي امية وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة ثم ذكر احاديثهم باسانيد جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة وزاد الاجري في كتاب الشريعة وابو محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد ثم الرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تع غدوة وعشية ومنع ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة وحججهم في ذلك والحجج عليهم مبسوطة في الكتب الكلامية فليطلب ثمة وفي الحديث زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة فيهما كما سيجيء في الحديث الاتي ان شاء الله تع ولان وقت الصبح وقت لذة النوم كما قيل ه فان الكرى عند الصباح يطيب ه والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما اولى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم قد تقدموا وكلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ايها المصلون وقيل والمراد مطلق المؤمنين وفيه اشارة الى عنه قوله ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه ذاك اخرى ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر ه بحوران يعصرن السليط اقاربه ه وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها وردها الى البدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهودة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عائد الى الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان هذا الحديث من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان وقال ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم الحديث وقد سومح في العزو الى مسند البزار مع ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتنكير ملائكة في الموضعين لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تع فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما في قوله تع غدوها شهر ورواحها شهر واما المراد بالملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة نقله القاضي عياض وغيره عن الجمهور فسؤاله تع لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقيل هم غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين ويحتمل ان يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون

السليط الزيت عند عامة العرب
وعند اهل اليمن
دهن السمسم
جوهري

وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها ولم ينقل ايضا ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قيل انهم هم الحفظة والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه على قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيمة **ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر** فان قيل التعاقب يغاير الاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وقوله يجتمعون منافاة فالجواب ان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها **ثم يعرج** اي يصعد من عرج يعرج من باب نصر ينصر من العروج بمعنى الصعود لا من عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه ولا من عرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه ولا من عرج بالتشديد تعريجا اذا اقام **الذين باتوا** من الملائكة ايها المصلون اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا دون ذكر الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم ينفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعات كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم هم الحفظة وفيه ان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم والملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلوة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فيصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلوتين معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا اخص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط الثقة مقبولة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في ذكر سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل ومن الاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في معنى اقام مجازا ويكون معنى قوله الاتي فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين

كانوا

كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وقال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحة فيها التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم **فيسألهم وهو اعلم بهم** اي بالمصلين منهم اي من الملائكة فحذف منهم وفي رواية فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم قيل الحكمة في سؤال استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال القاضي عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **كيف تركتم عبادي** قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون** لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك لانهم طابقوا السؤال ولان المخبر به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن اخر اعمالهم وهي الحكمة في تخصيص السؤال بالترك وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون للحال ومقتضى ذلك انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها فهو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهد من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سألوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في سؤال ذلك اظهارا لفضيلتهم وحرصا على ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واقول فلذا وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين ومن فوائد هذا الحديث ان الصلوة اعلى العبادات لانها عليها وقع السؤال والجواب ومنها التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة ومنها الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ومنها الاشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبيها على غيره من الانبياء عليهم السلام ومنها الاخبار بالغيب ويترتب عليه زيادة الايمان ومنها بيان ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا ومنها الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة لتزداد فيهم حبا وتتقرب الى الله تعالى بذلك ومنها الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته وقال الحافظ العسقلاني استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج الملائكة عقيب الفراغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جاز ان يفرغ من الصلوة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ذكر في هذا الموضع ما قاله عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب من انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على

استحباب تأخير صلوة العصر انتهى قلت تأمل **باب** حكم **من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل الغروب** وفي رواية قبل المغرب وكلمة من اما موصولة فلا تحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه واما شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلوته يبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ثم في متن الحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر فكانه اراد تفسير الحديث بالترجمة **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **شيبان** هو ابن عبد الرحمن التيمي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير وفي نسخة عن يحيى بن ابي كثير **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بهذا الترتيب قد تقدموا في باب كتابة العلم وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة** اي ركعة اذ الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة على ما قاله الخطابي ويدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حيث قال والسجدة انما هي الركعة لكن المراد منها بعض الصلوة وادراك شيء منها كالركعة والسجدة والتحريمة وهي ادناها لا تمام الركعة والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا تكاد تعرف وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **من صلوة العصر قبل ان تغرب** وفي رواية قبل ان تغيب **الشمس فليتم صلوته** على ان يكون كلها اداء كما هو الصحيح وقال بعض الشافعية كلها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء وجب تمامها اربعا ان قلنا فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب تمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فاما اذا ادرك ما دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك الوقت وكذا على القول بالاداء نظرا الى التحقيق لا نظرا الى ظاهر المستند الى الحديث والله اعلم **واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته** ففي الحديث دليل صريح على ان من صلى ركعة من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل السلام لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه وقال محمود العيني من وقف على ما اسس عليه مذهب ابو حنيفة رحمه الله وعثر على ما حمل هذا الحديث عليه عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب الصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت فالجواب انه لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس فان يقال قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي وتحقيقه انه اجتمع في ذلك باب محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والاثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم

عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين ومما قيل ان النهي المذكور عن الصلوة في ذلك الوقت انما ورد في التطوع دون قضاء الفرائض فمردود بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حتى حين كانت عليهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومن فوائد هذا الحديث ما استدل عليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي فيما اذا ادرك ما دون ركعة كتكبيرة مثلا قولان احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ثم انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او الفضل او الوقت في اقل من ركعة فذهب مالك والجمهور وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة واما قيد الركعة في الحديث فخارج مخرج الغالب كما تقدم حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر لانه يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة واما على قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هو ان المفهوم من اسم الركعة هل هي الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزئه ان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي واحد منهم لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود يسجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** وزيد في رواية الاصيلي هو الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو ونسبته الى اويس احد اجداده وقد تقدم في باب الحرص على الحديث **قال حدثني** بالافراد وفي رواية

حدثنا ابراهيم وفي رواية ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك بمراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم وحاصله ان في بمعنى الى وان فيه تقدير مضاف وهو لفظ نسبة كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اي مثل نسبة وقت العصر الى بقية النهار الماضية وكان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي التعدد ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت العصر اوتي على صيغة البناء للمفعول اي اعطى اهل التورية وهم اليهود قوم موسى عليه السلام التورية بالنصب على انه مفعول ثان لقوله اوتي واما مفعوله الاول فهو قوله اهل التورية وقد اقيم مقام الفاعل فعملوا وزيد في رواية بها اي بالتورية حتى اذا انتصف النهار عجزوا اي عن استيفاء عمل النهار كله قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد منهم من مات مسلما فلا يقال عجز لانه عمل بما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا بما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الباقي دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به اعطي الاجر مرتين كما ينطق به الحديث الاخر فاعطوا اي اعطي كل واحد منهم قيراطا قيراطا فالاول مفعول ثان للاعطاء والثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال وانما كرروا لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد والمعنى اعطوا الاجر متساويين وهو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب اتباع الجنائز من الايمان ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا بها من نصف النهار الى وقت صلوة العصر ثم عجزوا وانقطعوا عن العمل ايضا فاعطوا قيراطا قيراطا كذلك ثم اوتينا القران فعملنا به الى غروب الشمس فاعطينا على البناء للمفعول قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى وفي رواية ابن عساكر اهل الكتاب على ارادة الجنس اي حرف نداء نحو يا ربنا اي ربنا بالنصب اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى انما يصح على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه وهذا من جملة ادلته على مذهبه واما على مذهب صاحبيه والشافعية انه بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان عمل المجموع من اهل الكتابين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم من كونهم اكثر عملا كونهم اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل لكون العمل في زمنهم اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته او المراد كون زمان كل واحد من هذه الامة اقصر من زمان كل واحد من تلك الامة لكون اعمارهم اقصر من مدة شريعة تلك الامة ولعله لا يحتاج لذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك قولا لليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله ويكون نسبة ذلك الى الجميع في الظاهر غير مرادة بل هو من قبيل التغليب قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا اي لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فذلك اي اعطاء الثواب فضلي اوتيه من اشاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا انما هو بطريق الاستيناس لا القاطع لا بطريق الاعلام بالبرهان وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها

كما لهم

كما لهم آلهة كامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم وقولهم اذهب انت وربك فقاتلا وفيه ما استنبط بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس في رواية ابي صالح عنه ومدة النصارى ستمائة سنة لانه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث الاختلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة وخمس وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلثون سنة على انه في قول ابن اسحق بين موسى وعيسى عليهما السلام الف سنة وتسعمائة وتسع عشرة سنة وان كان القول الاول في المدتين اصح الاقوال نعم ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعثها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة الاف سنة بعث في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصححه الطبري وعضده باثار وفيه مما استدل به بعض اصحابنا الحنفية على ان اخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان في الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وهو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة عند ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت وهو نصف الانملة وهو اقل من الربع وهذا كله على سبيل الحزر والتخمين والعلم عند الله الملك الحق المبين ثم رجال هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في الاجارة الى نصف النهار وباب فضل القران والتوحيد وباب ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم والترمذي ايضا حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه ثلثة بالكنى وقد سبق ذكرهم في باب فضل من علم وقد اخرجه المؤلف في الاجارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل بفتح الميم والمثلثة في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لما فيه غرابة وفائدته التوضيح والتقريب والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل فالممثل الامم مع انبيائهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل فاستاجر قوما آخرين بفتح الخاء المعجمة فقال لهم المستاجر اكملوا بهمزة قطع من الاكمال وللكشميهني اعملوا من العمل بقية يومكم ولكم خبر مقدم مبتداؤه قوله الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان اي كان الزمان زمان صلوة العصر او برفعه على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا اي يكن لك ما عملنا لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجرتكم كاملة وافية فابوا عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي اكتفاء منهم فاستاجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله عز وجل وحرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ وبهذا يندفع ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين حيث دل حديث ابي موسى على ان الفريقين لم ياخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا وقال ابن رشيد ما محصله

ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا القيراطين الا انهم انخزلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الخ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا الخ اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوه وقال محمود العيني المقصود من حديث ابي موسى رضي الله عنه ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم وينهاهم عنه الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبرؤا مما جاء به عيسى عليه السلام وعمل اخرون بما جاء به فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله بالمسلمين فعملوا بما جاء به واحكموا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي استوجر عليه كله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم قيراطا الى ان نسخ الله شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع فله اجره قيراطا فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان امن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل امن بنبيه وامن بي فيؤتى اجره مرتين

تكميل

قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى رضي الله عنهم في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطي اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة وقال الحافظ العسقلاني وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب عما استشكل من وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال صاحب التلويح في كلام المهلب بعد ما نقلوا قال لان هذه الامة اعطيت ثلاث قراريط بكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت اجرا كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزئ عن جملته وكذلك سائر العبادات انتهى وفيه انه ليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء على ان قوله ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر الخ غير وجيه لان الخلاف موجود في تقديم صلوة العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة هذا وقال ابن المنير هذا الحديث مثل لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط من الحديث بتكلف ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد به العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال الحافظ العسقلاني وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه انتهى

باب بيان

باب بيان وقت صلوة المغرب **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **يجمع المريض بين المغرب والعشاء** وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من الشافعية يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وقال النووي القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره يميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي قال والجمع بين الصلوتين في السفر والمطر والمرض جائز انتهى واما عند الحنفية فالثابت هو المنع فيما عدا عرفة والمزدلفة وقال القاضي عياض الجمع بين الصلوات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بين بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وتعليمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى وقت العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما على قول من جوز الجمع او الدال على انه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر الى اخر وقتها فلما صلاها وانصرف دخل وقت العصر فصلاها من غير فصل بينهما وكذا المغرب والعشاء على قول من منع الجمع في وقت احدهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطؤا كما في حديث جابر رضي الله عنه والله اعلم **حدثنا محمد بن مهران** بكسر الميم الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومايتين **قال حدثنا الوليد** بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وقد مر في باب الخروج في طلب العلم **قال حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **ابو النجاشي** بفتح النون وتخفيف الجيم واعجام الشين **مولى رافع** هو ابن خديج **هو** اي ابو النجاشي **عطاء بن صهيب** بضم الصاد المهملة مصغرا **قال سمعت رافع بن خديج** بالفاء في رافع وبالخاء المعجمة وكسر المهملة وبالجيم في خديج الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وشامي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة ايضا في الصلوة **يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم** في اول وقتها **فينصرف احدنا من المسجد وانه** اي والحال انه **ليبصر** بضم المثناة التحتية من الابصار واللام فيه للتاكيد **مواقع نبله** اي مواضع وقوع نبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفي المغيث لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب في اول وقتها لبقاء الضوء خوفا ان تتاخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يحتمل ان يكون

هو آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث والذي رواه غيره من قوله والشاهد النجم فقال ذلك
برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الآثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب
اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم
مصغرا وقيل جميل بفتح الجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميم وسكون الخاء المهملة وفي آخره صاد
معجمة هو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل
والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة
روى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرجع فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن
مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم ببني سلمة وهم يبصرون مواقع
النبل حين يرمى بها وعن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا
صلوة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لراى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوة البصر المغرب وعند احمد
من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وروى احمد في مسنده من طريق
بلال بن علي عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وعند الشافعي من حديث جابر رضي الله عنه
ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح
عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى
المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى ناتي السوق وانا لنرى مواقع النبل وعن ام حبيبة بنت ابي
سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام وهذه الاحاديث كلها تدل على تعجيل صلوة المغرب
بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق واما الاحاديث الواردة الدالة على تاخيرها الى قرب ذهاب
الشفق فهي لبيان جواز التاخير ثم ان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي
ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب
الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن
المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمزني والفراء لا يخرج حتى
يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر كان
مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا
عن طاوس انه قال لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت المغرب
والعشاء حتى النهار والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد
بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سعد بسكون العين وفي رواية عن سعد
بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وعمرو بالواو ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا قال قدم الحجاج اي الى المدينة وهو بفتح المهملة وتشديد الجيم
هو ابن يوسف الثقفي المشهور والي العراق وقال الكرماني والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها
وهو ابن يوسف الثقفي وهذا اصح وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ضم الحاء غير صحيح بل هو تحريف
بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله
في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج
يؤخر الصلوات وكان قدوم الحجاج المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
وذلك عقب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق
فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن وقت الصلوة وقد فسره في حديث ابي عوانة
في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة وقد مر آنفا فقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة اي في وقت اشتداد الحر الذي كان للناس يتركون التصرف لشدة الحر
ويقيلون ولا تعارض بينه وبين حديث الابراد لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا
والابراد مقيد بشدة الحر والحاصل انه ان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فمعنى الحديث
كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر كذا قيل وفيه نظر لانه لو كان ذلك لراده
لفصل كما فصل في العشاء فالاولى ان يقال هذه حكاية فعل والابراد مروي فعلا وقولا وهو راجح وذكر

ذا عي فيه النبي لا في المخصص والله اعلم ويصلي العصر والشمس نقية بفتح النون وبالقاف اي خالصة صافية
لم يدخلها بعد صفرة ولا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط
والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس وعند
ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس
يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل ويصلي
العشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها وبين هذا التقييد قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل
العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم واذا رآهم ابطؤا اخر اي اخرها لاحراز فضيلة كثرة الجماعة ولمسلم
احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ وللمؤلف في باب وقت العشاء عن مسلم
بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين
وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة
وحديث الباب يقوي المشهور وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم
الصلوة في اول الوقت منفردا والثاني ان يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير
لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم ابطؤا اخر هذا ورواية مسلم بن
ابراهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من يكثر بهم الجماعة اولى من التقديم
ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والصبح بالنصب على اضمار فعل على شريطة
التفسير اي وكان يصلي الصبح او وكانوا يصلون الصبح كانوا اي الصحابة يصلونها معه صلى الله عليه وسلم
او كان النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه يصليها بغلس هو بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهو متعلق بقوله
يصليها او يصلونها فعلى هذا يكون او للشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لانه ايهما
كان يدخل فيه الآخر فان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها انه كان وحده وخبر كانوا محذوف يدل
عليه يصليها اي كانوا يصلون كما قررنا هكذا حققه العلامة الكرماني وحكم بحقيته الحافظ العسقلاني
وبأوجهيته محمود العيني وقال ابن بطال ما حاصله ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا
يفعل فيها كما يفعل في العشاء ففيه حذفان حذف خبر كانوا اي كانوا مجتمعين وهو جائز كحذف خبر المبتدا
في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد كلمة
او تقديره او لم يكونوا مجتمعين هذا ويمكن ان يكون التقدير الثاني او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا
وقال ابن التين ويصح ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف بعد او كلمة
هذا والحق بل لا حاجة الى تقدير بعد او اذ المعنى حضروا او حضر النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيجوز قوله
يصليها بدلا من يصلي المقدر في قوله والصبح او حالا او بيانا وكل ذلك لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى
على المتامل وفي الحديث بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلوة في اول وقتها الا
ما ورد فيه الابراد والاسفار وفيه تاخير العشاء عند تاخر الجماعة وفيه السؤال عن اهل العلم وفيه
تبيين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة هذا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وهذا
من ثلاثيات البخاري وشيخ البخاري فيه على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس
كذلك وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب اي صلوة المغرب اذا توارت اي الشمس بالحجاب قال الخطابي لم يذكر الشمس اعتمادا
على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن
اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من
شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي
من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب
حاجبها وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان
فعلى هذا لا يسمى جميع نواحيها حاجب والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وفيه تشبيه غروبها
بتواري المخباة بحجابها حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها فاء ابا الشعثاء البصري عن ابن عباس وفي رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعًا اي سبع ركعات جميعًا اي جمع بين المغرب والعشاء وثمانيًا اي
ثماني ركعات جميعًا وهي الظهر والعصر ثم لفظ الحديث يحتمل التقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى
ليطابق الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر مستوفى باب
قوله من كره ولم يرو من ان يقال للمغرب العشاء قال الزين ابن المنير عدل المص عن الجزم كان يقول باب
كراهية ان يقال الخ لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيًا مطلقًا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك
فكانه راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه
لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب
لانه اسم يشعر بمسماها او بابتداء وقتها وكره اطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلوة
الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت في
الصحيح ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص واما في حديث
الباب فلا حجة له وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله ورسوله قال تع
وعلم آدم الاسماء حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما ابن ابي الحجاج
المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو بعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي
مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد الفاء المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة وبالنون من اصحاب الشجرة
قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلثة واربعون حديثًا
للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر يوم الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ان النبي وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية الاعراب
قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيًا والعربي من ينتسب الى العرب
ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه
وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي على اسم صلوتكم المغرب كلمة على
متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلوة وفي رواية الكشميهني بالرفع على الحذف قال
الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا اي تسميتهم المغرب بالعشاء عن صلوتكم المغرب فتؤخروها
ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب
العشاء لادى الى اللبس بالعشاء الاخرة وقال القرطبي ما حاصله انه لو قيل للمغرب العشاء للزم ان
يعدل بها عما سماها الله تع فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم وقال الطيبي يقال غلبه
على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء
والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تع بها قال فالنهي على
الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما [illegible]
واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ اي في اتضاح
المعنى كما احتاج الطيبي الى اعتباره فيه وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على
ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم ثم التعبير بالاسم في قوله على اسم
صلوتكم يبعد قول الازهري من ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخروا صلوتها عن وقت الغروب
وكذا قول ابن المنير ان السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب
الشمس اخذا من لفظ العشاء وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم
من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة
وليس وقتها مضيقا بلا خلاف نعم يمكن ان يكون الكراهة في ذلك الاسم لاجل ان يتوهم انها تصلى بعد
غيبوبة الشفق ايضا ولا يخرج وقتها بها قال قال الكرماني اي قال عبد الله المزني ويحتاج الى
نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب
تسميتها الخ والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه وتقول بالمثناة
الفوقية وفي رواية بالتحتية الاعراب هي اي المغرب العشاء بكسر العين والمد وهو من المغرب

الى العتمة

الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر ثم انه لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب
كان قال مثلا صليت العشائين اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس
في الصيغة المذكورة وكذا التقييد بالعشاء الاولى كما مر واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور
فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري هنا ورواه
ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها
عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك
وجنح الاسمعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي رواه
مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك وقال
الحافظ العسقلاني والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشاء كانا
جميعًا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات
والعين مهملة وهي وقت صلوة العشاء الاخرة وقال الخليل هي اسم لثلث الليل بعد غيبوبة
الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت
الحاجة واعتمت اذا تاخرت ومن راه اي راى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعًا اي جائزًا
وانما غاير المص بين هذه الترجمة والذي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد
وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم
العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المص في الترجمتين بحسب
ذلك وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر رضي الله عنهما وقدم حديثه قبيل
هذه الترجمة وزاد الشافعي في روايته فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمعهم يقولون العتمة
صاح وغضب ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمص وكذا نقله ابن المنذر عن مالك
والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية
عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها ذلك الوقت ويسمونها
العتمة وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك
فعلى هذا هي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة وقال الطبري العتمة بقية اللبن
تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة
وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما من اول من سمى
صلوة العشاء العتمة قال الشيطان قال وفي رواية وقال ابو هريرة رضي الله عنه وهذا شروع
في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى حاصلها ثبوت
تسمية هذه الصلوة تارة عتمة وتارة عشاء واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها [illegible]
الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة ايراده الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما
هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير الصلوة عن اول الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلوة على المنافقين العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقد وصله المؤلف في باب
فضل العشاء جماعة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلمون ما في
العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة تارة عشاء وتارة
عتمة وقد وصله المؤلف في باب الاذان والشهادات وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى وفي رواية لقول الله تع ومن بعد صلوة العشاء
وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها
في كتاب الله العشاء وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم
منه التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بانه لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيئان
اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ
القرآن ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر
باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة فانه يشعر بخلاف ذلك على انا لا نسلم ان لفظ الترجمة
يفهم منه التسوية غاية ما في الباب انه يفهم منه الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار

ويذكر على البناء للمفعول عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا انا واصحابي نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
اي نأتي نوبة بعد نوبة عند صلوة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وهذا التعليق
وصله المؤلف في باب فضل العشاء مطولا ولفظه فيه فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة
العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره فاعتم
بالصلوة الحديث وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخ الحافظ ابو الفضل واجاب
به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وقال ان تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة
التمريض لا تكون صحيحة عنده وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم
بين مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري رحمه الله قد يفعل ذلك
لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في
جوازه وان كان المؤلف يرى الجواز وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي اخر صلوة العتمة او ابطأ بها وقوله بالعشاء بدل من قوله بالعتمة اما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوصله المؤلف في باب النوم قبل العشاء ولفظه فيه قلت لعطاء
فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد
الناس الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فوصله المؤلف في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وكذلك وصله
في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشاء الحديث وقال بعضهم يروى عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل
في وقت العتمة وقد وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري
عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث تعليقات
عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفيها ذكر العتمة
واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم تعليقات اخرى فيها ذكر العشاء فقال وقال
جابر اي ابن عبد الله الانصاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اي احيانا واحيانا
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا وقال ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة وقال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف مطولا
في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال ابو ايوب الانصاري
خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما
تقدم وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري
انه قال قال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وقد اخرج متنه مسلم في الفضائل ايضا قال صلى لنا ويروى صلى
بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلوة لم تكن لهم لانهم رسول الله وفي رواية الهروي النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة من الليالي صلوة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة
في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لهذا
الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرفا النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ولئلا يتوهم
انها المغرب وقال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بانه
استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم ثم انصرف وفرغ من الصلوة فاقبل علينا بوجهه الكريم
فقال ارايتكم وفي رواية ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة مبتدأة منها اي من ليلتكم
لا يبقى خبر ان اي لا يعيش عنده او فيه ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان
تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد

بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل
الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في
العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة وقد احتج المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال
السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليس مؤثرا في الحيوة ولا في غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم
ابن عباس رضي الله عنهما ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته مقاتل واسمعيل بن ابي زياد
الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي وفيه نظر ولا يعترض على الحديث بعيسى عليه السلام
لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا
الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والاوجه
في هذا ان يقال ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة
والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا بداخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم باب
وقت صلوة العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا فوقتها عند الاجتماع اول الوقت واما عند التاخر
تؤخر ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني
بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل
وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث
ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر
حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف
العلماء بسبب هذا الاختلاف قال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول وابن حبيب من اصحاب
اي المالكية وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة وعند
مذهب ابي حنيفة ان التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل
تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها الى النصف مكروه كراهة تحريم وقال الحافظ العسقلاني اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت وتعقبه محمود العيني بان الترجمة
لا تدل على ذلك اصلا وانما اشار بهذا الى اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير
عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤوا اخر حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بالواو هو وفي رواية وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط
ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية الاصيلي كان
يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا
وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل بصلوتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما
عند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والابيض عند ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية عنده ايضا
وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللغة واذا قلوا اخر صلوتها الى ثلث الليل او نصف الليل
على ما تقدم ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وفي الحديث ندب انتظار حضور الناس للجماعة
وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما وقد تقدم هذا الحديث في باب وقت
المغرب وتقدم الكلام فيه مستقصى باب فضل صلوة العشاء وفضل انتظارها
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين المهملة هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على
ذلك بالعشاء اي اخر صلوتها وكان ذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما فشا
الاسلام في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد
البخاري في رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر
تقديره صل الصلوة ونحوه وساغ مثل هذا الحذف لدلالة السياق عليه نام النساء والصبيان

اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسيأتي قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم وكذا ما عند مسلم اعتم صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ونسب الرقاد والنوم الى الجميع مجازا فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلوة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة لاحد ويجوز ان يكون بدلا ويجوز ان ينتصب على الاستثناء وذلك اما لانه كان لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في اديانهم صلوة ومن فوائد الحديث ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء كان تقديمها لقولها ليلة ومنها جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومنها جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلوة اذا كان في بيته ومنها لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضي الله عنه ومنها فضيلة العشاء اذ سياق الحديث يدل عليها وذلك لان فضيلة الانتظار للشيء يدل على فضيلة ذلك الشيء وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون الياء وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم اي عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقوله نفر مرفوع على انه فاعل يتناوب فوافقنا بلفظ المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي تاكيد لضمير المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية في بعض امره وجاء تفسير بعض الامر في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش فاعتم صلى الله عليه وسلم بالصلوة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة الوصل وسكون الموحدة وتشديد الراء على وزن احمار ومعناه انتصف من بهرة الشيء بالضم وهو وسطه قاله الاصمعي ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه كما سيأتي وسيأتي في حديث انس رضي الله عنه عند المؤلف الى نصف الليل وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكبت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وقال ابو سعيد الضرير ابهار الليل اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال وعند مسلم في رواية ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل وقال الداودي انهار الليل بالنون موضع الباء اي انهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم ينقل به احد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتان ابشروا امر من ابشر يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر ان بكسر الهمزة على الاستيناف او بفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه بفتح الهمزة لانه خبر ان لا غير وسهى الحافظ العسقلاني حيث قال انه بالفتح للتعليل ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم والمعنى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية اي لا يدري ابو موسى الاشعري الراوي رضي الله عنه وفي رواية لا ادري اي الكلمتين منصوب اي على انه مفعول قال صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بفتح الفاء وسكون الراء جمع فرح او فرحان ويروى بضم الفاء على انه مؤنث افرح [illegible] الرجال فعلت ويروى فرحا بفتح الفاء والراء على انه مصدر بمعنى الفرحين وفي رواية وفرحنا

وفي اخرى

وفي اخرى ففرحنا وفي اخرى فرحنا بدون الواو والفاء بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم الى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارة تلك النعمة العظيمة وفي الحديث فضل تاخير صلوة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى انتهى وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت الصلوة الى شطر الليل وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وروى ابن ماجة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل وروى الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال لهم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم وقوله بقينا بفتح القاف اي انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة واخرجه مسلم والنسائي ايضا فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المأمومين فالتاخير في حقه افضل كذا قال اصحابنا وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به في القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمنفرد وللجماعة يرضون بذلك وانما نقل التاخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين لشغل حصل له وفي الحديث ايضا ان التاني في الامور مطلوب وفيه ايضا ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن والله اعلم

باب ما يكره من النوم قبل صلوة العشاء

حدثنا محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هنا بتخفيف اللام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران بن المبارك بفتح الميم وكسر الراء البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلوة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يكره ايضا الحديث اي المحادثة بعدها وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها واما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة فيها كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وبهذا يندفع ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين

ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة
وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف
رحمهم الله في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روي عنه انه
كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام عن العشاء الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه
انا نجتنب الفرش قبل العشاء وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس
ومالك والكوفيون وروي عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام
ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوة وكان اصحاب
عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت
او الجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح له فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ
بظاهر الحديث احوط والله اعلم باب عدم كراهية النوم قبل صلوة العشاء
لمن غلب على صيغة المجهول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا حدثنا ايوب
بن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه مات
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس اخو اسمعيل شيخ البخاري
ويعرف بالاعشى عن سليمان هو ابن بلال كما في رواية هو ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي المدني
التيمي قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم
وفي رواية قال صالح بن كيسان بدون قوله حدثنا قال وفي رواية سقط لفظة قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلوتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلوة
بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد وهو من تتمة كلام عمر رضي الله عنه
فخرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي
ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عائشة او غيرها ولا تصلى بضم المثناة
الفوقية وفي رواية بالمثناة التحتية اي ولا تصلى العشاء بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا
بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما
غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها بعد وكانوا وفي رواية قال وكانوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق وفي رواية فيما بين مغيب
الشفق وهو البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فهو الحمرة ولا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه الى ثلث الليل الاول الجر
الاول صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال
ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم اوله وسكون باء موحدة ثم راء مكسورة
ثم زاي اي تخرجوا وفي الحديث تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه
يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر او نحوه والله اعلم حدثنا
محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الحافظ المروزي مات سنة
تسع وثلثين ومائتين وفي رواية يعني ابن غيلان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق بن همام
بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن جريج
بالجيمين هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وفي رواية حدثني
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل بالبناء للمجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله عنها اي عن صلوة
العشاء ليلة من الليالي فاخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا كما يشعر به السياق
حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد اي غفونا فيه قاعدين ممكنين مقاعدنا على الارض او مضطجعين
لكن غير مستغرقين في النوم او مستغرقين فيه لكنهم توضؤوا وانما لم ينقل اكتفاء بما عرف من عادتهم انهم
لا يصلون على غير وضوء ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا والاستيقاظ لا يستلزم الاستغراق
في النوم لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته كما تقول استيقظ من نومه بعد الاستغراق

وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة الطيبة ثم قال ليس احد من اهل
الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبالي اي لا يكترث اقدم صلوة العشاء
ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها اي يتجاوز عنه وكان وفي رواية وقد كان
اي ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها اي قبل صلوة العشاء وقد حملوه على ما اذا لم يخش عليه النوم عن
وقتها كما صرح به قبل ذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما
رقد عن العشاء الاخرة ويامر ان يوقظوه والمص حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق
بحال ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج اي عبد الملك
بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق
وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه
قلت لعطاء هو ابن ابي رباح وتردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل
عليه كون كل منهما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه ابن
يسار والمعنى سالت عطاء عما اخبرني به نافع فقال وفي رواية وقال بالواو اي عطاء سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي اخرها حتى رقد الناس
الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
الصلوة بالنصب على الاغراء وزاد المؤلف في رواية رقد النساء والصبيان كما في حديث عائشة رضي الله
عنها قال وفي رواية فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله وفي رواية النبي وفي اخرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه
لان التمييز في حكم الفاعل واضعا يده على راسه حال بعد حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع
في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم لما سياتي بعد فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي رواية كذا اي في هذا الوقت فاستثبت اي قال ابن جريج فاستثبت
بلفظ المتكلم من الاستثبات بمعنى طلب التثبت وهو التاكد في سؤال عطاء منصوب بقوله فاستثبت
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد
بالموحدة والدال المكررة والاولى منهما مشددة اي فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن بسكون الراء اي جانب الراس ثم ضمها اي ضم اصابعه بالضاد المعجمة
والميم وفي رواية مسلم وصبها بالمهملة والموحدة وقال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء
من الشعر باليد ورواية البخاري ايضا موجهة لان ضم اليد صفة العاصر يمرها من الامرار اي يمر
الاصابع كذلك اي مضمومة على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع الابهام على الفاعلية
ونصب الطرف على المفعولية كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره حتى مست ابهاميه طرف الاذن
فيكون الطرف مرفوعا على الفاعلية وانث الفعل بناء على ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
لشدة الاتصال بينهما وفي رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن
فانهم مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن وناحية اللحية لا يقصر
بالقاف من التقصير اي لا يبطئ وفي رواية الكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة من
العصر قال الحافظ العسقلاني والاول اصوب ولا يبطش بضم الطاء في الرواية ويجوز كسرها اي
لا يستعجل الا كذلك وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا
وفي رواية ان يصلوها اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله انه
للوقت اي انتفى الامر بذلك لوجود المشقة وقد وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون رضي الله عنه في ستة
عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم ومن فوائد الحديث اباحة
النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لا زحمة ومنها الدلالة على فضيلة
صلوة العشاء في هذا الوقت ومنها تذكير الامام والاعلام بالصلوة ومنها استحباب حضور
النساء والصبيان الصلوة بالجماعة لكن هذا اذا امن الفتنة ومنها ان النوم من القاعد
لا ينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من
مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم ينقل احد من الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ
ثم استيقظنا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته
وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال الذي ذهب عليه اصحابه

ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا يحكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج والشيعة وذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب البصرى والمزنى وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعى

باب وقت صلوة العشاء الى نصف الليل هذه الترجمة تدل على ان اختياره في اخر وقت العشاء الى نصف الليل لا ان وقت الجواز عنده ينتهى عند نصف الليل كما يشعر به ظاهر الترجمة لحديث الباب فانه لا يدل على ان لا يبقى بعد النصف وقت لادائها بل انه اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء كما قال الاصطخرى من الشافعية وذلك لانه لا يلزم من تاخيرها الى نصف الليل ان يخرج وقتها اذا ذهب نصف الليل ثم في هذه الترجمة حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووى معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابى قتادة عند مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وعموم هذا الحديث مخصوص بالاجماع في الصبح ثم انه لا منافاة بين ان يكون الوقت المختار الى نصف الليل وان يكون الى ثلث الليل الاول كما تقدم لان الثلث داخل في النصف او المراد ان الثلث اول وقت المختار والنصف اخره فافهم وقال الشيخ قال مالك والشافعى وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة الى نصف الليل والنخعى الى ربع الليل والله اعلم **وقال ابو برزة** الاسلمى رضى الله عنه **كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها** هذا طرف من حديث ابى برزة الذى تقدم في باب وقت العصر وهو الذى رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وليس فيه تصريح بعيد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير وبهذا يطابق الترجمة **حدثنا عبد الرحيم** بن عبد الرحمن بن محمد **المحاربى** بضم الميم وباهمال الحاء وبالموحدة نسبة الى محارب بن عمرو الكوفى يكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخارى وليس للبخارى في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد مات سنة احدى عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** فاعلة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل المذى **عن حميد** بضم المهملة **الطويل** بن ابى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه وفي رواية بزيادة ابن مالك **قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء** زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على ذلك **الى نصف الليل ثم صلى** العشاء **ثم قال قد صلى الناس** اى المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك **وناموا اما** بالتخفيف **انكم في صلوة ما انتظرتموها** اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة **وزاد ابن ابى مريم** يعنى سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف **قال حدثنى حميد** الطويل انه **سمع انسا** رضى الله عنه وفي رواية الاصيلى سمع انس بن مالك قال **كانى انظر الى وبيص خاتمه** بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام **ليلتئذ** اى ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه وغرضه اى المؤلف رحمه الله بهذا التعليق على ان حميد الطويل سمع انسا رضى الله عنه وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابى مريم الخ واول الحديث سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره وكانى انظر الى وبيص خاتمه والله اعلم

باب

فضل

فضل صلوة الفجر وفي رواية ابى ذر باب فضل صلوة الفجر والحديث وقال الكرمانى ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر انتهى وقال الحافظ العسقلانى ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع واستبعد توجيه الكرمانى ثم قال والمراد هذه الزيادة في نسخ من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة انتهى وتعقبه محمود العينى بان توجيه الكرمانى ليس ببعيد من ادعاء الوهم ولا يلزم من تركه لفظ الحديث في باب فضل صلوة العصر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحريف العصر بالحديث بعيد جدا واما وجه اختصاص هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التى يذكر فيها فضائل الاعمال فيحتمل ان يكون ان صلوة الفجر انما هى عقب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابى خالد انه **قال حدثنا قيس** هو ابن ابى حازم **قال لى جرير بن عبد الله** وفي رواية قال قال لى جرير وفي اخرى قال الجرير بن عبد الله **كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما** بالتخفيف **انكم سترون ربكم كما ترون هذا** اى القمر **لا تضامون** بضم اوله وتخفيف الميم او بتشديدها اى لا ينالكم ضيم وتعب في ذلك او لا ينضم بعضكم بعضا فيزاحمه **او** شك من الراوى وفي رواية او قال **لا تضاهون** بالهاء بدل الميم من المضاهاة قال النووى معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون **في رؤيته** عز وجل **فان استطعتم ان لا تغلبوا** على البناء للمفعول **على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا** ترك المغلوبية الذى لازمه الاتيان بالصلوة كانه قيل صلوا فيستفاد منه ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلوتين **ثم قال فسبح** بالفاء لكن التلاوة بالواو **بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** وقد تقدم هذا الحديث مع مباحثه في باب فضل صلوة العصر **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة **ابن خالد** القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى وقد مر ذكره في باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى حتى فرغ من بوله **قال حدثنى** بالافراد وفي رواية حدثنا **ابو جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان **عن ابى بكر بن ابى موسى** وسقط في رواية لفظ بن ابى موسى **عن ابيه** ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وقد اختلفوا في ابى بكر المذكور في هذا الاسناد فقال الدارقطنى قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابى موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام والظاهر انهما حديثان احدهما عن ابى موسى وقد اخرج في هذا الصحيح والاخر عن عمارة بن رؤيبة وقد اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر وروى الطبرانى من حديث السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلوته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين** تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلوة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وزاد مسلم في رواية يعنى العصر والفجر وقال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابى لانهما يصليان في بردى النهار اى طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل السفاقسى عن ابى عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه انه يابى عن ذلك لفظ التثنية مع انه لم يتبعه على ذلك احد **دخل الجنة** قد خرج هذا الحديث مخرج الغالب لان غالب من يؤديهما ويراعيهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلوة تنهى عنهما ومن جملة المنكر ترك الصلوات الباقية واما تخصيصهما بذلك فلزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد روى ابو القاسم الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ينادى مناد عند صلوة الصبح يا بنى آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيكون المراد انه يدخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار او المراد انه يكون اخر امره دخول الجنة وان كان بعد ما عذب

فان مذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار واما مفهومه وهو ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة
فليس بحجة لما ان المفهوم ليس بمعتبر عندنا واما عند الشافعية فيأول بان المراد من صلاهما راعيا
لهما دخل الجنة فيكون مفهومه من لم يصلهما منها وتابهما لم يدخلها وذلك ظاهر لان من تا [كذا] ...
ذلك فهو كافر لا يدخلها او المراد من صلاهما دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار فيكون مفهو
من لم يصلهما لم يدخلها ابتداء وان دخلها بعد ما عذب في النار وعلى كل مذهب لا يلزم خلاف
المذهب من ان الفاسق لا يخلد في النار والله اعلم واما عدل عن الاصل وهو الفعل المضارع بان
يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع هذا وقال القزاز في توجيه
اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان المراد هم الذين
صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس انتهى وفيه انه يكون مخصوصا لاناس معينين
ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام
وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك الثاني انه خبر فضل لمحمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولامته والفضائل
لا تنسخ الثالث ان الظاهر ان كلمة من شرطية ودخل جواب الشرط ومقتضاه العموم والله اعلم
وقال ابن رجاء هو عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ممدودا البصري الغداني وهو احد شيوخ
البخاري وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب حدثنا وفي رواية اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم والراء هو المذكور في الاسناد السابق كهمام ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري اخبره بهذا الحديث والمراد بذكرهما التعليق وكذا بما يليه ان ابا بكر السابق في السند
السابق هو ابن ابي موسى الاشعري وردا على من زعم انه ابن عمارة بن رؤيبة وقد مر تحقيقه ثم ان هذا
المعلق مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشاركة اليه الحديث وبقية الاسناد
حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج التميمي المروزي وهو الاصح لا اسحق بن راهويه وان قال ابن
السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وذلك لانه روى عن الزهري
في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا عن حبان
وفي رواية قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي مات سنة ست
عشرة ومائتين قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور
وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله
لا ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة باب وقت صلوة الفجر حدثنا عمرو بفتح العين
بن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وفي رواية حدثهم اي حدث
انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى في قوله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر
والثواب في الفعل لا في الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الفجر
قال انس رضي الله عنه قلت اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه لما في رواية عفان عن همام قلنا لزيد
ولما في رواية خالد بن الحارث قال خالد انس القائل كم كان بينهما وقد وقع عند البخاري من رواية
روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس
سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم كم بينهما وفي رواية كم كان بينهما بزيادة كان اي الذي
بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلوة من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قال اي زيد
بن ثابت رضي الله عنه قدر زمان قراءة خمسين او ستين يعني آية اشار بذلك الى ان المميز
محذوف وتقدر ذلك القدر بثلث خمس ساعة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث انهم قاموا الى الصلوة بعد ان تسحروا بمقدار خمسين
اية ونحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح ومن فوائد الحديث استحباب التسحر
وتاخيره الى قريب طلوع الفجر حدثنا وفي فرع اليونينية ح للتحويل حدثنا الحسن وفي رواية حسن بلا
لام التعريف بن الصباح بتشديد الموحدة البزار ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم في باب زيادة الا[يمان]
البزاز

ونقصانه

ونقصانه سمع اي حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء وفي رواية روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وقد مر في باب
الجنب يخرج ويمشي في السوق عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية
لفظ بن مالك والفرق بين سند هذا الحديث وبين سند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد
انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد
ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال
عن انس عن زيد بن ثابت قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا رضي الله
عنه حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور ثم وجدت ذلك
صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن
بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم
خرج الى الصلوة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم
لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع انتهى وقال محمود العيني خرج الطحاوي من حديث
هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل
ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما هذا ولا يخفى ما فيه نعم قوله فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان
بينهما الى محل نظر فتامل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
بالتثنية وفي رواية تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اي من اكل سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى باصحابه وفي رواية
نصلها بالتثنية وفي اخرى فصلينا قيل وهي رواية الاكثرين قلت القائل هو قتادة ويروى قلنا لانس
رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة اي صلوة الصبح قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين آية من القران ومن فوائد الحديث ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة هي قراءة خمسين
آية وهي قدر ثلث خمس ساعة قال الحافظ العسقلاني ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر ذلك بان
اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخره طلوع اول
جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار
الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله او عبد الرحمن الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس عن
اخيه ابي بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال ابي ايوب عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج من عباد اهل المدينة انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالتحتية وفي رواية
تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في سرعة
الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة بي تتعلق بها واما النصب
فعلى انها ناقصة واسمها مضمر فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة بي قال محمود
العيني هكذا قرره الكرماني وفيه تعسف والاوجه ان يقال انها ناقصة وسرعة بالرفع اسمها
وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبرها والتقدير ويكون سرعة
حاصلة بي لان ادرك صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد من الحديث بطريق
الاشارة ان اول وقت صلوة الفجر اول ما يطلع الفجر وبهذا يطابق الترجمة وفيه الاشارة الى
مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح والبحث فيه طويل وقد مر فيما تقدم والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واما اسم ابيه فعبد الله المخزومي البصري قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا الليث هو ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت كن وفي رواية كنا على صيغة المتكلم مع الغير نساء المؤمنات اي نساء
الانفس المؤمنات لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه ويحتمل ان يكون النساء هنا بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم والاصل ان يقال كانت
نساء المؤمنات لكنه من قبيل اكلوني البراغيث في انه بدل او بيان او غيرهما يشهدن اي يحضرن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بالنصب إما على أنه مفعول به أو مفعول فيه وكلاهما جائز لأن صلوة الفجر مشهودة ومشهود فيها متلفعات أي حال كونهن متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وقيل هو معلم وقيل ولا تلبسه إلا النساء ثم ينقلبن أي يرجعن إلى بيوتهن حين يقضين الصلوة أي يؤدينها حال كونهن لا يعرفهن أحد من الغلس أي ظلمة آخر الليل وكلمة من يجوز أن تكون ابتدائية أو تعليلية قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة وقيل معناه لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة مثلا وضعفه النووي بأن المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار أيضا فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم وما ذكره من أن المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار أيضا فيه أن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال محمود العيني هذا غير موجه لأن الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج وقال الباجي قوله من الغلس يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه لا الغلس وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي وأما إذا قلنا أن لكل واحدة منهن هيئة غير هيئة الأخرى غالبا فلا يلزم ما ذكره هذا وفيه ما فيه ثم إنه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وأما مطابقة الحديث للترجمة فبطريق الإشارة أيضا ويؤخذ من الحديث المبادرة بصلوة الصبح لكنه معارض بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وحمل الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر بعيد وكذا حمل الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير مع أن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل أن يطلع الفجر والله أعلم

باب من أدرك من صلوة الفجر ركعة

وقد تقدم تفصيله في باب من أدرك ركعة من العصر فليراجع إليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة المدني العابد وعن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه أي يحدث هؤلاء الثلاثة زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ورجال الإسناد كلهم مدنيون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح أي من وقت الصبح ركعة أي قدر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أي أداء على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأما أبو حنيفة فقد قال بالبطلان لدخول وقت النهي وقد مر تفصيله فيما سبق ويحتمل أن يكون المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه أداؤها فلو أسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة وجب الصلوة وقد مر الكلام فيه أيضا في باب من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر أداء عند الجمهور أو قضاء عند البعض أو أداء وقضاء عند البعض الآخر وأما البطلان فلم يقل به أحد في العصر

باب من أدرك من الصلوة ركعة

قال الكرماني الفرق بين البابين أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلوة ركعة وقال محمود العيني ذلك الباب أخص وهذا الباب أعم لأن قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس وأورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن أبي هريرة وأورد في هذا الباب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا في باب من أدرك من العصر عن أبي سلمة عن أبي هريرة والأحاديث الثلاثة عن أبي هريرة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث باب من أدرك العصر قال في الترجمة باب من أدرك من العصر وفي الباب السابق لما كان الصبح مقدما في حديثه قال في الترجمة باب من أدرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من أدرك من الصلوة وذلك يدل على إمعان نظر في التصرفات والله أعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة المكتوبة فقد أدرك الصلوة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب من أدرك من العصر ركعة

باب حكم الصلوة بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس

وإنما الفقه

على الفجر مع أن الحديث مشتمل على الفجر والعصر لأن الصبح هو المذكور أولا في سائر أحاديث الباب ولأن العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر حدثنا حفص بن عمر الحوضي وقد مر في باب التيمن في الوضوء قال حدثنا هشام الدستوائي وقد مر في باب زيادة الإيمان عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية الرياحي بالتحتانية واسمه رفيع بصيغة التصغير ووقع مصرحا به عند الإسمعيلي من رواية غندر عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي قال أي أنه قال شهد عندي المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام وليس المراد الشهادة عند الحاكم أي أعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وأرضاهم أفعل التفضيل للمفعول عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية الإسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال أحبهم إلي عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان وأخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة إلا بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلوة بعد صلوة الصبح لأنه لا يجوز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح حتى تشرق بضم التاء الفوقية وكسر الراء أي تضيء الشمس وترتفع قدر رمح أو رمحين يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويروى بفتح الفوقية وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت وفي المحكم أشرقت الشمس أضاءت وانبسطت وقيل شرقت وأشرقت بمعنى أضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في أفعاله وزعم أنه قول الأصمعي وقال القاضي عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد احتج بهذا الحديث إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله على أنه يكره أن يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بحضر من الصحابة من غير نكير فدل أن صلوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون أمته وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة رضي الله عنهم وكذا الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال أبو سعيد لزمان يزيد أحب إلي من صلوة بعد العصر وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة وفي فوائد أبي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال أو يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فإن قيل قد أخرج البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين وروى أبو داود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف فالجواب أنه استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في أحاديث كثيرة وأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فإن صلوته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أيضا أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلوته إياها قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا وأما حديث قيس بن عمرو فقال في الإمام إسناده غير متصل

ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد ذكر النهي حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن الفرج نا شعيب بن ايوب نا اسباط بن محمد وابو نعيم عن
سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين
الوقتين يؤدى الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي يؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي
لها سبب كتحية المسجد وصلوة الكسوف متلا وعنه انه لا يصلي فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة وعنه
انه يجوز بمكة دون غيرها والمشهور عنه هو الاول مع استثناء مكة قال الشافعي في كتاب
اختلاف الحديث بعد ما ذكر الصلوة التي لها سبب وعددها وهذه الصلوات واشباهها تصلى
في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلوة فليصلها اذا
ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامران لا يمنع احد طاف
بالبيت اي ساعة شاء واستدل ايضا بالاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وسنذكره
ان شاء الله تعالى والجواب من طرف الحنفية في منعهم مطلقا الا عصر يومه اما عن حديث من نسي فبانه
مخصوص بحديث عقبة واما عن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه صلى الله عليه وسلم كما ذكر
واما قوله الا بمكة فغريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قيل روي عن انس كان المؤذن اذا اذن
قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب فالجواب انه محمول على اول الامر قبل النهي وقال ابن العربي اختلفت
الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة **تنبيه** قال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلوة مطلب تحرير مذاهب
بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه
حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد
لكن استثنى ركعتي الطواف انتهى وفيه ان مالكا رحمه الله قال لا باس بالصلوة عند الاستواء نعم
مذهب الائمة الثلاثة كراهة الصلوة عند الاستواء كما عند الطلوع والغروب كما ياتي ان شاء الله تعالى
فائدة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب
وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية وسعد بن
ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة رضي الله عنهم فلنذكر حديث
بعضهم مع من اخرجه اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من
جهة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي
الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه فاذا
زالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني شيطان واما
حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واما حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري على ما ياتي
عن قريب ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه
عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين
قرني شيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان واما حديث سلمة بن الاكوع فقد
اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رايته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه عنه ابو يعلى الموصلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع
بين قرني شيطان واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلوة بعد الفجر الا ركعتين واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني
الشيطان وينهى عن الصلوة حين تقارب الغروب حتى تغيب واما حديث ابي امامة رضي الله عنه
فاخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه عنه عبد بن
حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني
الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
عن شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه قال **سمعت ابا العالية** الرياحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال
حدثني** بالافراد **ناس بهذا** اي بهذا الحديث بمعناه وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث
من ابي العالية ولمتابعة شعبة هشاما وقدم الطريق الاول لعلوه وان كان في الثاني تصريح بسماع
قتادة من ابي العالية **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال
اخبرني** وفي رواية حدثني بالافراد فيهما **ابي** عروة بن الزبير **قال اخبرني** بالافراد **ابن عمر** رضي الله عنهما وفي
هذا الاسناد رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم
والنسائي كلاهما مقطعا في الصلوة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا** اصله لا تتحروا
فحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده
ويتحرى فلان بالمكان اي يمكث **بصلوتكم** بالموحدة وفي رواية الاصيلي لصلوتكم باللام **طلوع الشمس ولا
غروبها** قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه
او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان
تشبهوا بهم وقال محمود يعني وهو قول اكثر العلماء وهو المعتمد ان قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة
الصلوة في الوقتين المذكورين سواء قصد بها او لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق
ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس
وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق
طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
يطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلوة فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة في
ذلك الوقت لا عامة لمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لانها
رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن
هذا بان صلوته صلى الله عليه وسلم تلك كانت قضاء وقيل كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم
واما النهي مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **قال** اي عروة بن الزبير
وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما وقد ساق البخاري على اللفظ
حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا
واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح ادونها **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس** قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقيل النيازك التي تبدو اذا حان
طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها وفي رواية الاصيلي حاجبا الشمس **فاخروا الصلوة**
مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة او الصلوة التي لا سبب لها كما هو مذهب الشافعي **حتى** اي الى ان **ترتفع**
الشمس **واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب** وزاد المؤلف في بدء الخلق من طريق
عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني شيطان في اوائل
بدء الخلق ان شاء الله تعالى وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي
حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك
وجهه وجعله من الامور التعبدية التي يجب الايمان بها **تابعه** وفي رواية ابن عساكر قال محمد يعني
البخاري تابعه اي تابع يحيى بن سعيد القطان على رواية هذا الحديث عن هشام **عبدة** بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب
الايمان ثم رواية عبدة هذه موصولة عند المؤلف في بدء الخلق **حدثنا عبيد** بضم المهملة على صيغة التصغير

بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وقد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابي الحارث الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جد عبد الله المذكور آنفا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وهو عبيد ومدني وهم البقية وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبد الله فانه ابن اخي خبيب وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع واللباس واخرجه مسلم والنسائي في البيوع واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلوة والتجارات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفتح للمرة والكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام والنون وتقدم تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مفصلا وهما الملامسة والمنابذة الاتي ذكرهما عن قريب وعن لبستين بكسر اللام لان المراد الهيئة لا المرة قال ابن الاثير وروي بالضم على المصدر والاول هو الوجه ونهى عن صلوتين وقوله نهى عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بيان للصلوتين على طريقة النشر على غير ترتيب اللف وقوله وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وعن الاحتباء بالحاء المهملة بيان لقوله لبستين في ثوب واحد قال ابن الاثير اشتمال الصماء هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف وقد ذكر في باب ما يستر من العورة واما الاحتباء في ثوب واحد فقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منها يفضي من الافضاء بفرجه بالباء ويروى فرجه بدون الباء الى السماء ثم بين البيعتين بقوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذ ينابذ وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة هي ايضا مفاعلة من لامس وصورتها ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله وقال محمود العيني استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلوتان في الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة انتهى وهذا كما ترى سهو منه بين فسبحان الذي لا يسهو باب بالتنوين لا يتحرى وفي نسخة لا تتحرى بمثناتين فوقيتين على البناء للمفعول الصلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قبل غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا فعلى هذا يكون نفيا بمعنى النهي وقيل ثبت الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها ليكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تع انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري هو القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب على نحو ما تاتينا فتحدثنا فان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جواب ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم تنهانا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى وهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فان قيل الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب فما وجه التطابق بينهما فالجواب ان المراد منهما واحد وفي الحديث النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي يستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي متوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد

فيما

فيهما وفي اخرى حدثنا بالجمع عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وبعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث وقد مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي لا صلوة كاملة او صحيحة بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس يقال هذا نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا ثم بكل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلوة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان قوله لا صلوة معناه لا صحة للصلوة فلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفائدة قال ثم قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى الاضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى الاضمار وعلى هذا فيكون نفيا بمعنى النهي ثم رجال هذا الاسناد مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقيل هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري قال اي انه قال سمعت حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وقد مر في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا يحدث اي حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن معاوية وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجهني قال انكم لتصلون بفتح اللام المؤكدة صلوة لقد صحبنا على صيغة المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي يصلي تلك الصلوة وفي رواية يصليهما بالتثنية اي الركعتين ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن الصلوة وفي رواية عنهما بالتثنية ايضا يعني الركعتين بعد صلوة العصر وكلام معاوية رضي الله عنه مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه معاوية رضي الله عنه من رؤية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما فقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وقال محمود العيني نفي معاوية رضي الله عنه يرجع الى صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليهما على وجه الخصوصية لا على انها تطوع راتب لها كما بعد الظهر وهؤلاء كانوا يصلون على وجه التطوع الراتب لها فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما ما قاله هذا القائل لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له ففيه ان الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة فالعمل للمتاخر حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام وقيل بتخفيفها ابن الفرج وهو الراجح السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة هو ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد هو الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد سقط ذكر الشمس عند الاصيلي وهذا الحديث قد تقدم في باب التخفيف باتم من هذا والله اعلم

باب من لم يكره الصلوة الا بعد صلوة العصر وصلوة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي اشار البخاري رحمه الله في الترجمة ذكر من ذهب الى كراهة الصلوة بعد العصر والفجر على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلوة الا في الوقتين بقوله رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وابن عمر وعلي رضي الله عنهما وابو سعيد الخدري رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه واحاديثهم في ذلك تقدمت في الابواب التي قبل هذا الباب وليس في ذلك تعرض للاستواء حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي وفي بعض النسخ حماد غير منسوب عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده قال اصلي وزاد الاسمعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او المعنى اجماعهم على ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع لا يتصور حجيته في حيوته صلى الله عليه وسلم لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى بفتح الهمزة والهاء احدا يصلي بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس قال الكرماني وفيه دليل لمالك حيث قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة تكره فقال ولم فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلوة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ويقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلوة نصف النهار وقد روى مالك حديث الصنابحي في الموطا وفيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ومن جملتها ساعة الاستواء ولعل رده بالعمل الذي ذكره واما ما قيل من انه لم يصح عنده ففيه انه لو لم يصح عنده لما اخرجه في الموطا فافهم وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم رضي الله عنهم وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى يستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه روى ابو داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع وفي حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي سنده انقطاع ايضا ولانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلوة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس فليتامل فائدة ويتحصل مما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه الصلوة عند غروبها وقد فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال به محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروي عن ابن عمر تحريم الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم فائدة روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر رضي الله عنه كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري رضي الله عنه نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان

بعدكم

بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها والله اعلم ثم ان المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلوة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلوة المغرب باب ما يصلى على صيغة المجهول بعد صلوة العصر من الفوائت ونحوها وفي بعض النسخ وغيرها قال الزين ابن المنير المراد بقوله ونحوها ان يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان قوله ونحوها يدخل رواتب النوافل بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكر ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل وقال كريب وفي رواية قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب بضم الكاف هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في اخر ولاية معاوية رضي الله عنه وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي وفي رواية قال وفي اخرى قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلوة الظهر اي فصليتهما الان وهذا التعليق طرف من حديث اورده المؤلف موصولا مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنائز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان استدل به الشافعية على جواز ما له سبب ولا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته صلى الله عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي وقد تقدم في باب الاستعانة بالنجار قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه اي توفاه حلفت عائشة رضي الله عنها بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما اي ما ترك الركعتين بعد العصر من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل بضم القاف عن الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي كثيرا من صلوته حال كونه قاعدا تعني اي عائشة رضي الله عنها بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلوة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي لاجل مخافة التثقيل وفي رواية تثقل بفتح المثناة الفوقية وضم القاف على امته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عنهم يروى مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويروى ما خفف بصيغة الماضي ايضا احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر وهذا اتجه عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اصح وقال ثم لم يعد هذا وفيه انه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب

فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق
ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث
وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما
الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة رضي الله عنهما ويشير الى ذلك قول عائشة رضي الله عنها
وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وقال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
هو المداومة على ذلك لا اصل القضاء حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن
اختي وفي رواية ابن اختي بحذف حرف النداء وهو عروة لان ام عروة بنت اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ما ترك النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين اي الركعتين
اطلاقا لاسم الجزء على الكل بعد صلوة العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان بن سليمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله
عنها قالت ركعتان اي صلوتان وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار
اي وكذا ركعتان بعد العصر والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير وانما قدر
كذلك لان المذكور فيما بعد اربع ركعات لا ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية وفي رواية قد سقط قوله سرا ولا علانية وفي رواية النسائي
لم يكن يدعهما في بيتي ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد صلوة العصر لم ترد رضي الله عنها
انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما اذ في حديث ام
سلمة رضي الله عنها ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه حدثنا
محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء بينهما قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو
بالواو السبيعي الهمداني قال رايت الاسود اي ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة
الوادعي شهدا على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما وفي رواية وما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين والجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث النهي عن الصلوة
بعد العصر اما على مذهب الحنفية فبانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما على مذهب
الشافعية فبان ذلك فيما لا سبب له وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر
والوجه الاول هو الصحيح لانه قد قامت الدلائل من الاحاديث وافعال الصحابة فان هذا الذي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني ففيه ان الفوات
كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة دائما وايضا ان النهي
عام وتخصيصه بالصلوة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص واما ما قاله الكرماني من ان الاصل عدم
الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه ففيه ان هذا اذا لم يقم على الاختصاص
واما اذا قام فلا ينكر على انه لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائهما اذا فاتت ولم يامر بذلك الا ترى الى حديث
ام سلمة رضي الله عنها وقد ذكرنا مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك
على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شيء اخر يلزم منه
عدم الاختصاص وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الا شهد
فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون
ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال
وقيل في الجمع بينهما ايضا ان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداؤها كل يوم وهو معنى التحري وقيل فيه ايضا ان النهي كان
للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة
واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها وقيل فيه ايضا ان العلة في النهي هو التشبه
بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وفيه ان التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة
عند غروب الشمس فقط لا بعد فرض العصر وقيل فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك
اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه وفيه انا لا نسلم انه كان تقصيرا
لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق على ان الفوات كان بالنسيان ثم
ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات فليتامل ثم ان الجواب
الذي اختاره الكرماني حيث قال بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول
ويعمل به ففيه انه ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان
قولا او فعلا كذا ذكره محمود العيني باب التبكير بالصلوة اي المبادرة والاسراع الى الصلوة
في يوم غيم وفي رواية في يوم الغيم اي خوفا من فوات وقتها واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار
ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وفي رواية ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلوة اي بادروا
اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله
بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو لم يتركها او المراد بتركها هو تركها معتقدا له ومستهزئا
لمن اقامها والاحسن ان يقال انه على سبيل التغليظ والتهديد فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة المطلقة
في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان
المذكور في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة فالجواب انه دلت القرينة على ان قول بريدة
بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر كما اشرنا اليه فامرهم بالتبكير حتى لا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم
بترك التبكير وهذا الفعل كثر كم ايا ها في استحقاق الوعيد ويفهم بالاشارة ان بقية الصلوات كذلك لانها
مستوية الاقدام في الفرضية فحصل التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقد روى الاوزاعي
من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة الفجر حبط عمله والله اعلم
باب الاذان بعد ذهاب الوقت حكم وسقط في رواية لفظ ذهاب حدثنا عمران
بن ميسرة ضد الميمنة هو ابو الحسن البصري الادمي وقد تقدم في باب رفع العلم قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء على صيغة التصغير ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي وقد تقدم في باب
صوم رمضان ايمانا قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون على صيغة التصغير
هو ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عبد الله بن ابي قتادة
وقد تقدم في باب الاستنجاء باليمين عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان
شيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلوة قال سرنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قال بعض الشراح كان
ذلك في رجوعه من خيبر معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه نظر
وقد تقدم الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفى ولم يذكر فيه ايضا ان هذه
الليلة في اي سفرة كانت فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية هذا
القائل لو عرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وقد يستعمل في مطلق
النزول لغير اقامة بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا يا رسول الله حتى نستريح وجواب لو محذوف تقديره
لكان اسهل علينا ويجوز ان يكون للتمني فيستغني عن الجواب قال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن
الصلوة حتى يخرج وقتها قال وفي رواية فقال بلال رضي الله عنه ظنا منه ان يأتي على عادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من يوقظنا
قال بلال انا فاضطجعوا على صيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته اي مركبه الذي كان يركبه
فغلبته عيناه اي عينا بلال رضي الله عنه وفي رواية فغلبت بغير ضمير فنام بلال رضي الله عنه
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي
رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال
اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه للتنبيه على
اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال
بلال رضي الله عنه ما القيت بضم الهمزة على البناء للمفعول علي بتشديد الياء نومة بالرفع على انه
نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة وههنا وقع
صفة للنكرة قط قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع
تعلقها عنها ظاهرا لا باطنا فلذا مر من قبض الروح الموت لان الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن
ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وهذا كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها

والتي لم تمت في منامها وقال الحمود العيني الروح جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية
مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء ولهذا
يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم
الملكوت فمن شانه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت
على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قيل كيف يصح تفسير الروح وقد قال تعالى
قل الروح من امر ربي فالجواب ان معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال
كان من قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره حين شاء وردها عليكم حين شاء وقوله حين
في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين
حمهو ولي خبرا عن احيان متعددة يا بلال قم فاذن بتشديد الذال المعجمة من التاذين بالناس بالصلوة بالموحدة
فيهما وفي رواية فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وفي اخرى فاذن بالمد
للناس بلام بدل الموحدة وفي اخرى فاذن بالتشديد الناس بسقوط الموحدة فتوضؤا صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة
بعد الالف على وزن احمارت اي صفت صفاء كاملا قام صلى الله عليه وسلم فصلى وزاد ابو داود
في روايته بالناس اي صلوة الصبح فان قيل قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا
ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت فالجواب ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم
ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر مما يدرك بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله
قال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين ومن فوائد الحديث خروج الامام بنفسه في الغزوات
ومنها جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية والدنياوية مما فيه الخير ومنها
ان على الامام ان يراعي المصلحة الدينية ومنها الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها ومنها
جواز التزام خادم بمراقبة ذلك ومنها الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري الباب واختلف
العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه
رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال
الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير
في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فصلى العشاء فان قيل على هذا التقدير فمن اين التخيير فالجواب انه جاء في رواية قضاهن صلى الله
عليه وسلم باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا
الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات
يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في القديم يقيم لهن ولا
يؤذن وعنه ايضا يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب
يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها
انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد
وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي
والحسن لا يؤذن لفائتة ومنها ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن
يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة بلا عذر
فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التاخير كما في الاول ومنها ان الفوائت لا تقضى في الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع
قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح ومنها جواز قضاء
الفائتة بالجماعة ومنها ما احتج به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح قال لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة صلوة غيرها وفيه نظر لا يخفى ومنها قبول خبر الواحد واستدل
به [illegible] على ذلك وقال ابن التين وهو ليس بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى قول
بلال بل ينظر الى الفجر لو استيقظ شاد ومنها ما استدل عليه مالك من عدم قضاء سنة الفجر

وقال اشهب

وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن صلوة الصبح وقام حين
طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع وقال علي بن زياد وقال غير
مالك واحب الي ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعهما
من فاتته بعد طلوع الشمس فعل وهو مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع
النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما وهذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت
مع الفرض يقضي اتفاقا ومنها عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة
حتى ابياضت الشمس والله اعلم باب من صلى بالناس جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب
الوقت وخروجه حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم في الاولى وفتح الفاء في الثاني الزهراني ويقال
القرشي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في صلوة الخوف والمغازي
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم
الخندق هو يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت به العرب وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة
ويسمى بغزوة الاحزاب بعد ما غربت الشمس وفي رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف وذلك
بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد فجعل يسب كفار قريش لانهم كانوا هم السبب لاشتغال المسلمين
بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلوتهم قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثة مذاهب الاول انها
كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لانك
تقول كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد
يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات كما قال فيها المعري
ملغزا: اذا نفيت والله اعلم اثبتت * وان اثبتت قامت مقام جحود * الثالث انه اذا دخل
عليها النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان دخل على الماضي فهو للاثبات وان دخل
على المستقبل فهو كسائر الافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب اذا عرفت هذا
فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلوة كما في قولك ما كاد زيد يفعل
نفي قرب الفعل فاذا انتفى قرب الصلوة فنفي الصلوة بالطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب
خال عن النفي فهو كسائر الافعال فمعنى قوله ما كدت اصلي العصر الخ ما صليت حتى غربت الشمس كما يقتضيه
العرف على ما قاله الكرماني ويحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن العرف انه صلى العصر قرب غروب
الشمس كما قاله اليعمري فعلى هذا يتوجه ان يقال ان الظاهر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف اختص بان ادرك صلوة العصر قبل غروب الشمس دون النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة
رضي الله عنهم الا ان يقال يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر
رضي الله عنه ح متوضئا فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقام هو واصحابه الى الوضوء بقي ان يقال ان قوله تعالى
فذبحوها وما كادوا يفعلون قياسا على المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض
فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك فالجواب انه ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من
قوله فذبحوها والمعنى ذبحوها مجبورين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او المعنى فذبحوها بعد
التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح
من حين امروا به قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة وتوضأنا
لها فصلى العصر اي صلوة العصر مع جماعة وقد ورد في رواية الاسمعيلي فصلى بنا العصر اخبر الراوي
في هذا الحديث وبهذا يطابق الحديث الترجمة ويمكن ان يستفاد كونها بجماعة من قوله ثم صلى
بعدها المغرب اذ لا شك ان المغرب كان بجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اداء الصلوة الحاضرة بجماعة على ان مقصود الترجمة يستفاد من قوله فقمنا وتوضأنا
كما يستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان فاتته صلوة العصر ايضا وقد اختلف في سبب تاخير
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك
من الجميع وان استدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى المغرب يوم الاحزاب فلما اسلم قال هل علم رجل منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى
العصر ثم صلى المغرب قال الحافظ العسقلاني وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لانهم شغلوه
فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وهذا يعني واما اليوم فلا يجوز تاخير
الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف هنا واعلم انه وقع في الموطأ
من طريق اخرى انه فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الظهر
والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند
الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت وقال محمود العيني
ان العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود
قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي وقال الصحيح ان الصلوة
التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما
وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى ويقرب ان تؤيد ايضا ان روايتي
ابي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرض لقصة عمر رضي الله عنه بل فيهما ان قضاءه
للصلوة وقع بعد خروج المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب الشمس
والله اعلم ومن فوائد الحديث جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو الاليق بمنصب
عمر رضي الله عنه ومنها جواز الحلف من غير استحلاف اذا كان لمصلحة دينية وقال النووي وهو مستحب
اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد
الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها
ومنها ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا
بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك واجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت ويرد عليه هذا الحديث
وحديث الوادي ومنها الدلالة على امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها
ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في
وقت المغرب انه مضيق ومنها عدم كراهية ان يقال ما صلينا وروى البخاري عن ابن سيرين
انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء
به في ذلك ومنها وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة
ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن
عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب
الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت
ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك
سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم
يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب
عنده واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة
او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الجمهور وقال بالثالث اشهب وقال
القاضي عياض محل الخلاف اذا لم يكثر الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة
واختلفوا في حد القليل فقيل صلوة يوم وليلة فاذا خرج وقت السادسة بطل الترتيب وقيل
اربع صلوات فاذا خرج وقت الخامسة سقط الترتيب وعند زفر من ترك صلوة شهر تبقى
المتروكة لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها واستدل
صاحب الهداية وغيره على مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته
فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام قال الدارقطني الصحيح انه من
قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق قد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه

صح

حتى

يحيى بن معين واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه
فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل
لاحمد بن حنبل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال لا اعرف هذا البتة **فائدة**
ينبغي ان يبدا صاحب الترتيب بالفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب
وعند ابي حنيفة والاكثرين على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح اذا كان الوقت متسعا ومنها ما استدل
به عليه من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعترض بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر
الراوي الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوي لا انه
لم يقع في نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم تهيئة ايقاعها فيه واجيب
بانه على مذهب من يرى تضييق وقت المغرب وهو الشافعي رحمه الله في قوله الجديد كما مر **باب**
من نسي صلوة حتى خرج وقتها **فليصل اذا ذكر** وفي رواية اذا ذكرها **ولا يعيد** وفي رواية ولا يعد على النهي
كان الاول على النفي بمعنى النهي اي لا يقض **الا تلك الصلوة** الواحدة خلافا لمالك فانه ذهب الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب
قال ابن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق
القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر
الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من
هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها **قال ابراهيم** اي النخعي وقد وصله الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه **من ترك صلوة واحدة** نسيها **عشرين سنة** مثلا **لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة**
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان قوله من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها اعم من ان يكون ذكرها
بعد النسيان بعد يوم او شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه
لا يجب عليه الا اعادة صلوة نسيها خاصة في اي وقت ذكرها ثم ان مراد المؤلف رحمه الله بذكره هذا
الاثر تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ويحتمل ان يكون اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى
تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قضية النوم عن الصلوة حيث قال فاذا
كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند
حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله
فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها فان قيل
روى ابو داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد
صالحا فليقض معها مثلها فالجواب انه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا ويشبه ان يكون
الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب
ذلك بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه
النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **قالا حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بصريون الا شيخ المؤلف فكوفي
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلوة**
مكتوبة او نافلة موقتة **فليصل** وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة **اذا ذكرها** وفي رواية
اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول ثم انه وقع في جميع الروايات فليصل بحذف الضمير ورواه مسلم
عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم
ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها
وعند ابن ماجة سئل عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها فان قيل
هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة فالجواب
انه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس
يلزم ان يكون في اول حال التذكر وجواب اخر ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم
يذكر لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها وعلى كل تقدير

فالجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل
للنوافل الموقتة دون الغير الموقتة اذ لا يتصور فيها النسيان الى ان يخرج وقتها فان قيل فهو شامل
ايضا لنحو صلوة الخسوف ولا قضاء لها فالجواب ان شرعيتها متعلقة بسبب وقد زال السبب
بزوال المسبب **لا كفارة لها** اي لتلك الصلوة المنسية **الا ذلك** اشارة الى القضاء الذي يدل
عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي
هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة
ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك هذا وعلى الاول يكون قصر قلب وعلى الثاني
قصر افراد **اقم الصلوة** وفي رواية واقم الصلوة وعليها التلاوة **لذكرى** بكسر الراء واللام واخره
كما في التلاوة المشهورة وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر من ذكر يذكر
وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك وعلى القراءتين اختلفوا في
المراد بهما فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكر
وهي مواقيت الصلوة وقيل لذكرى لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة
لا تراني بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل شكر الذكرى وقيل لذكر امري وقيل اذا ذكرت
الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر
الصلوة وقال فضل الله التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب
ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها فانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او
بتقدير المضاف اي لذكر صلوتي او وقع الضمير موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن
فوائد الحديث وجوب قضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلوة او قلت
وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه القضاء
حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود
وجمع يسير عدهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين
ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري
عدم وجوب القضاء على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان
من لم ينس لا يصلي اذا ذكر والجواب عنه ان التقييد بالنسيان خرج مخرج الغالب فان الغالب
ان المؤمن لا يترك الصلوة عمدا بل انما يقع نسيانا اولانه ورد على السبب الخاص مثل ان يكون
ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية اولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى
بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج
مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس ان وجوب
القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول
اولا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم اي تركهم امره فتركهم في
العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه وضعفه الحافظ
العسقلاني بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطاء
كما تكون عن العمد يعني كما في قتل الخطاء فان فيه الكفارة ويمكن ان يقال ايضا انهم لما توهموا
ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء هذا
ثم القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء كان
هو والناسي سواء والناسي غير اثم بخلاف العامد فالعامد اسوء حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلوة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي
فانه لا اثم عليه مطلقا سواء لم يذكرها او تذكر فقضاها ثم وجوب القضاء بامر جديد هو قوله
صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها او بالامر الاول فيه خلاف بين الاصوليين نعم قال الحافظ
العسقلاني وجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلوة وقد ثبت في ذمته
فصار دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها كمن افطر
في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه ومن فوائده ايضا ان احد
لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه وهو حجة على الشافعي ومنها ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم

وغيره

وغيره الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع
واما ما قاله بعضهم من ان فيه دليلا على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه لقوله
فليصلها اذا ذكر ففيه انه لا يلزم ان يصلي في اول الحال لذكر غاية ما في الباب انه ذكر سبب لوجوب القضاء
فاذا ذكرها في الوقت المنهي عنها فيه واخرها الى ان يخرج ذلك الوقت وصلى يكون عاملا بالحديثين
احدهما هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنها **قال موسى** هو ابن اسمعيل وهو احد شيخيه المذكورين
في اول الحديث اي انفرد بهذا القول عن ابي نعيم **قال همام** المذكور **سمعته** اي قتادة **يقول بعد** بضم الدال
اي بعد زمان رواية الحديث **واقم** وفي رواية اقم بدون الواو **الصلوة لذكرى** وفي رواية للذكرى
كما تقدم يعني ان همّاما سمع قتادة يقرأ هذه الاية ففيه تصريح بسماع همام عن قتادة وقال الكرماني
يعني لم يكن نقل الحديث وقراءة الاية معا وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هدّاب قال قتادة واقم الصلوة لذكري
وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير
لان المخاطب بالاية المذكورة هو موسى عليه الصلوة والسلام **وقال حبّان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال حبّان **حدثنا همام قال حدثنا** وفي رواية
اخبرنا **قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** اشار بهذا التعليق الى بيان سماع
قتادة من انس لتصريحه فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان همّاما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى
باب قضاء الصّلوات الفائتة وفي رواية الصلوة بالافراد حال كونها **الاولى فالاولى**
بضم الهمزة فيهما واراد به ان يقدم الاولى ثم الثانية التي هي اولى بالنسبة الى الثالثة وهكذا
وقد عبّر بعضهم عن هذه الترجمة بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسئلة
حدثنا مسدّد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** وفي رواية يحيى القطان **عن هشام** هو ابن عبد الله
بن سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة على وزن جعفر وهو الدستوائي وفي رواية
حدثنا هشام **قال حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **يحيى هو ابن ابي كثير** بالمثلثة الطائي صالح بن
المتوكل وانما قال المؤلف بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام المؤلف ذكره تعريفا
له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند هذا
الحديث وغلط الكرماني والحافظ العسقلاني في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره
المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن جابر** وفي رواية
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال جعل** هو من افعال المقاربة التي وضعت للشروع
في الشيء وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون جملة **عمر** هو ابن الخطاب وزاد ابو ذر رضي الله عنه
ولابن عساكر رضوان الله عليه **يوم الخندق يسب كفارهم** اي كفار قريش وكونه معلوما جاز
عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب كفار قريش **وقال** وفي رواية
فقال يا رسول الله **ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس** هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه
وفي رواية حتى غربت بدون ذكر الشمس **قال فنزلنا بطحان فصلى** صلى الله عليه وسلم **بعد ما غربت الشمس
ثم صلى المغرب** اي باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا وتقدم الكلام فيه مستوفى
باب ما يكره من السّمر بفتح الميم قال القاضي عياض هكذا رويناه وقال ابو مروان بن
سراج الصواب سكونها وهو الحديث بالليل واصله لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه **بعد
صلوة العشاء** والمراد من السمر في الترجمة ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص لكراهته
بما بعد العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها ووقع في رواية ابي ذر هنا السامر من السمر والجمع السمّار
والسامر ههنا في موضع الجمع استشكل ذكره في هذا الموضع لانه لم يتقدم السامر ذكر في الترجمة
حتى يبينه لكنه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم او مصدر كما تقدم اشار اليه اراد
ان يشير الى ان لفظ السامر في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر ثم الى ان لفظ السامر تارة
يكون مفردا ويكون جمعه سمّارا بضم السين المهملة وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتّاب
وتارة يكون جمعا حيث قال والسامر ههنا اي في الاية في موضع الجمع كالباقر والجامل للبقر والجمال
وقد اكثر البخاري رحمه الله من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القران فيستغني

بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه والله أعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عوف الأعرابي قال حدثنا أبو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي حدثنا بكسر الدال على أنه خطاب لأبي برزة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة المكتوبة قال وفي رواية فقال أي أبو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير أي صلوة الظهر وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس بفتح الحاء المهملة أي حين تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية لم يتغير لا حرها ولا ضوءها قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة رضي الله عنه في المغرب وفي رواية ابن عساكر ما قال في المغرب قال أبو برزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء أي صلوة العشاء قال ويكره النوم قبلها خوفا من إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن المختار ويكره الحديث أي المحادثة بعدها لأنه قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار عند الشافعي أو عن قيام الليل وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن يحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير سنة وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل أي ينصرف ويفرغ من صلوة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه أي مجالسه ويقرأ من الستين آية إلى المائة وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب وقت الظهر عند الزوال

باب حكم السمر في مباحثة الفقه والخير وإنما خص الفقه بالذكر وإن كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره بعد صلوة العشاء وقد روى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في أمر من أمور المسلمين وقال حديث حسن حدثنا عبد الله بن صباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة وفي آخره حاء مهملة ويروى الصباح باللام للمح الوصفية وهو العطار البصري مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون والفاء مات سنة تسعين ومائة قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء بن خالد السدوسي مات سنة أربع وخمسين ومائة انتظرنا الحسن أي البصري رحمه الله وراث بالمثلثة أي أبطأ يقال راث يريث ريثا علينا والجملة حالية حتى قربنا أي حتى كان الزمان أو ريثه قريبا وفي رواية حتى قربنا من وقت قيامه أي قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التهجد فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه وفي رواية وقال بالواو دعانا جيراننا بكسر الجيم جمع جار هؤلاء ثم قال أي الحسن تبشيرا لأصحابه بما يترتب على انتظارهم من الأجر قال أنس وفي رواية الأصيلي أنس بن مالك نظرنا وفي رواية انتظرنا وكلاهما بمعنى إذ النظر يجيء بمعنى الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة ولفظ ذات مقحمة حتى كان شطر الليل بالرفع على أن كان تامة ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها قوله يبلغه أي كان شطر الليل يصل الانتظار أو الليل إليه أي إلى الشطر أو يشارفه يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه أو شارفته وقاربته ويروى شطر الليل بالنصب أي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استئنافا أو جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا أي إماما لنا ثم خطبنا فقال أي في خطبته ألا بتخفيف اللام إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم بالميم وفي رواية لن بالنون تزالوا في ثواب صلوة ما انتظرتم الصلوة أي مدة انتظاركم الصلوة وفي رواية قال الحسن وإن القوم لا يزالون بخير ويروى في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم في كل الخير وذكر ذلك لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمون منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك وبهذا يجاب عما استشكل في قوله إنهم في صلوة مع أنه وجد منهم الأكل والكلام وغير ذلك فما معنى كونهم في الصلوة وحاصل الجواب أنهم يحصل لهم الأجر في الجملة لا من جميع الجهات قال قرة بن خالد هو أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون الخ من جملة حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قرة بهذا الكلام أن الحسن رحمه الله وإن لم يصرح برفعه ولا بوصله لكنه موصول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الأمر لا أنه من كلام الحسن وقاس كل الخير على الصلوة فأعلم قرة بذلك لمن رواه عنه هذا وقد أغرب محمود العيني حيث قال ههنا أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون الخ من حديث أنس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الأول فإنه ظاهر أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورواة هذا الحديث

بصريون

بصريون وقد أخرج متنه مسلم أيضا حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأبو بكر بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو ينسب إلى جده وأبوه سليمان بن أبي حثمة وقد تقدموا في باب السمر بالعلم من كتاب العلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلوة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الإعراب ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فإن رأس مائة وفي رواية مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد أي ممن ترونه أو تعرفونه أو اللام للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وهي المدينة وقد تقدم الحديث إلى ههنا في باب السمر بالعلم مع مباحثه وزاد ههنا من قوله فوهل أي قال ابن عمر رضي الله عنهما فوهل بفتح الفاء وكسر الهاء الناس أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء إذا غلط فيه وسها ووهلت إليه بالفتح أهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل يوهل بالفتح وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع في تأويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون في هذه وفي رواية من هذه الأحاديث عن مائة سنة أي الحكايات التي كانت مشهورة بينهم مما رآها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية وأن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري وقد رد عليه ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحو ذلك من محامل كلها أوهام وإنما أراد أن يبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة أي مضيها تخرم من الإخرام بالخاء المعجمة ذلك القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون أو كثرت والحاصل أنه أراد بذلك انخرام القرن الذي هو فيه عند انقضاء مائة سنة بأن ينقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إعلام من النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل ويغتنموا الفرصة ومما يستفاد من هذا الحديث والذي قبله أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر أو دارس والله أعلم

باب السمر مع الأهل من الزوجة والأولاد والعيال ومع الضيف وفي رواية مع الضيف والأهل قال الزين علي بن المنير ما حصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب اشتغال أبي بكر رضي الله عنه بعد صلوة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا أبي سليمان بن طرخان قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد أدرك الجاهلية وقد تقدم في باب الصلوة كفارة عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعث إليه بمائة ألف درهم يستعطفه فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة وقد تقدم في باب نوم الرجل في المسجد وقد أخرج متن هذا الإسناد المؤلف في علامات النبوة والأدب أيضا وأخرجه مسلم في الأطعمة وأبو داود في الأيمان والنذور أن أصحاب الصفة قال النووي

هم زهاء من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوقاص اي الفرق والاخلاط من الناس يأوون اليه وعدّهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني ناسا بدون الف فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها يصير وحدهم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حملت رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله عليه وسلم ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وان كان عنده طعام اربع اي اربع انفس فخامس او سادس اي فليذهب بخامس او سادس مع الخامس هنا وجه الجر في خامس او سادس ويروى برفعهما فوجه كذلك لكن باعتبار المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتداء للفظ خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس فان قيل كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربعة فالجواب ان معناه كما مر فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان كلمة او للتنويع لا منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وان بفتح الهمزة وفي رواية وان بكسرها ابا بكر الصديق رضي الله عنه جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق وفي رواية وانطلق قال هنا انطلق وثمة قال جاء لان المجيء هو المشي المقترب الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبتعد عنه كذا قاله الكرماني فليتأمل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال اي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فهو اي الشأن انا مبتدأ وخبره محذوف اي في الدار وابي وامي وفي رواية انا وابي من غير ذكر الام وفي اخرى انا وامي من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وفي رواية ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي وهي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم عطف على امرأتي على تقدير ان يكون لفظ وامرأتي موجودا والا فهو عطف على ابي بيننا وبين ابي بكر وفي رواية بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت ابي بكر والمراد بشركته بينهما في الخدمة وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث اي في داره حيث وفي رواية حتى وفي اخرى حين صليت على البناء للمفعول العشاء اي صلوة العشاء ثم رجع اي ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الاسمعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم يشعر بانه كان قبله ويمكن ان يقال الاول بيان حال الصديق رضي الله عنه في عتاب وعدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع فالاول كان تعشي ابي بكر رضي الله عنه والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال فجاء ابو بكر رضي الله عنه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها والصواب الاول واسمها دعد وقال غيره زينب بنت دهمان بضم المهملة احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد وهو يطلق على الواحد والجمع لكونه مصدرا والشك من الراوي قال ابو بكر رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتيهم بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة وبالياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة بحذفها من العشاء قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء وكان امتناعهم من الاكل تأدبا حتى تجيء قد عرضوا على البناء للمفعول اي عرض الطعام على الضيفان فهو من باب القلب نحو

عرض

عرضت الناقة على الحوض وفي رواية على البناء للفاعل اي عرض الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف فابوا ان يأكلوا قال اي عبد الرحمن رضي الله عنه فذهبت انا فاختبأت اي اختفيت خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل غيره من الرجال ولانه اوصاه بهم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن حجر قول معناه يا لئيم يا دني وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثاوة وهي الجهل والنون زائدة وقيل مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقال القاضي عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف والاذن والشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه بعد لقوله وسب وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم وقال كلوا لا هنيئا لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اي انكم لم تتهنؤوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهو بعيد ثم حلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله مبتداء خبره محذوف اي ايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا اي زاد من اسفلها اي من اسفل اللقمة اكثر منها برفع الاكثر على انه فاعل ربا ويجوز النصب على الحالية اي ربا الطعام من اسفل اللقمة حال كونه اكثر من تلك اللقمة قال عبد الرحمن وشبعوا وفي رواية فشبعوا وفي اخرى يعني حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي رواية بالموحدة مما كانت فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا او اكثر منها وفي رواية واكثر بالواو بدون منها فقال اي ابو بكر رضي الله عنه لامرأته ام رومان ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة انما خاطبها بذلك لكونها من بني فراس كما تقدم وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس ما هذا وفي رواية ما هذه استفهام عن حال الاطعمة قالت ام رومان لا قيل لا زائدة للتأكيد كما في قولهم لا والله ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اي لا شيء غيرها ما اقول وقرة عيني الواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان وذلك لان عينه تقر ببلوغه امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به والمعنى وخالق قرة عيني فلا يلزم الحلف بالمخلوق وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المثنى لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من فوقه وقال ابن خالويه اي حصلت تخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال الفراء وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني اي بما يريد وله هو رضى نفسي وقيل وقرة العين ناقة تؤخذ من الغنم قبل ان تقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعا له بالفرح والغنيمة وفي كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك والمعنى صادفت سرورا اذهب سهرك فنمت وحكى القالي في الامالي اقر الله عينك واقر نفسك لهي بفتح اللام اي الاطعمة الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وفي رواية بثلاث مرار وهذا النمو كرامة من كرامات ابي بكر الصديق رضي الله عنه آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه فاكل منها اي من تلك الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها خطابا لامرأته او لابنه من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير منه للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وفيه مقال يأتي في موضعه والاول هو الاولى قال ثم اكل ابو بكر رضي الله عنه منها لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة او تبركا بعد تبركه ثم حملها

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت اي الاطعمة عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد
اي عهد مهادنة وفي رواية وكانت والتانيث باعتبار المهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا
من التفريق اي ميزنا منهم اثني عشر رجلا رؤساء وفي رواية اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى
بالالف في الاحوال الثلثة او هو مبتدأ خبره قوله مع كل رجل منهم اناس والجملة استينافية وفي رواية
فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء نقباء على قومهم وفي بعض الروايات فقرينا
من القرى بمعنى الضيافة مع كل رجل منهم اناس اي جماعة الله اعلم كم رجل مع كل رجل من اثني عشر
رجلا وفي رواية زاد منهم وجملة الله اعلم معترضة فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما شك من ابي عثمان ومن فوائد الحديث ان للسلطان اذا رأى
مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم قاله التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال
حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا
وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال
اولى ان يوفق به والحاصل انه صلى الله عليه وسلم زاد واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق
معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات ومنها فضيلة الايثار والمواساة
وانه اذا حضر اضيافا كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي
لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة حيث قال معناه ان المؤمنين يلزمهم
القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى
الزكوة وورد في الترمذي مرفوعا ومنها بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل الامور
والسبق الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة
فاتى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بدون ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم
ومنها ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل ومنها ان الاضياف
ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه ومنها الاكل من طعام
ظهرت فيه البركة ومنها اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل ومنها ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم
قد تظهر على يد غيره ومنها الكرامة الظاهرة للصديق رضي الله عنه ورضي عن صحابته ومنها اثبات
كرامات الاولياء كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز تعريف العرفاء والنقباء العساكر ونحوها
ومنها جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه ومنها جواز الدعاء بالجدع
والسب على الولد عند التقصير ومنها ترك الجماعة لعذر ومنها جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها
ومنها حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم
ومنها جواز ادخار الطعام للغد ومنها مخالفة اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها ومنها ان الراوي
اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثله لفظة او كما قال ونحوها
ومنها ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنها لما رأت ان الضيفان
تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فلما دريت حين قدم سألته عن سبب تأخيرهم ومنها اباحة الاكل
للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان الاذن في ذلك لا لكما الصديق رضي الله
عنه فيه خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق منها
ستة وثلثون حديثا والباقي موصول المكرر منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها
فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث
انس في السجود على الثياب وقد اخرج معناه وحديث ما اعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه
الصلوة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم
فيما سلف وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا
على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان اشق
وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة
في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه آخر وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في رواية ابن عساكر وسقطت فيها كذا قال القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني

ومحمود

ومحمود العيني انها سقطت في رواية القابسي وغيره كتاب الاذان وفي بعض النسخ
ابواب الاذان والاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله من اذن يؤذن تأذينا
واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين
والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع كانه
يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة
وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما ما حاصله ان الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه
بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجوده تعالى وما يستحقه من الكمال اي الصفات الثبوتية ومن التنزيه اي الصفات
السلبية ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح
بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات ثم دعا الى الطاعة
المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تعرف من جهة
العقل بخروجها قبل الشهادة المذكورة ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه
الاشارة الى المعاد من امور الآخرة من البعث والجزاء وهو اخر تراجم عقائد الاسلام ثم اعاد ما اعاد
توكيدا ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتوكيد الايمان وتكريره عند الشروع في
العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم
ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا ثم انه يحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت و
الدعاء الى الجماعة وتعيين مكان الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل
سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة فقيل
بالاول وقيل بالثاني وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام
الشافعي ما يومئ اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي
عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخليفي لاذنت رواه سعيد
بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي باب
بدء الاذان بالهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وفي رواية ابي ذر كتاب بدء الاذان وفي رواية الاصيلي
بدء الاذان بدون الباب والكتاب وقوله عز وجل وفي رواية وقول الله وهو بالجر عطف على بدء الاذان
ويروى مرفوعا ايضا واذا ناديتم الى الصلوة يعني اذا اذن المؤذنون داعين الى الصلوة التي هي افضل
الاعمال عند اولي الالباب وانما اضيف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم
اتخذوها اي الصلوة او المناداة هزوا ولعبا يعني ان الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا
راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك ذلك الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون اي بسبب انهم
قوم لا يعلمون ولا يدركون معاني عبادة الله تعالى وشرايعه وثوابه او ليسوا من اهل العقل فان الذي
يؤدي الى ذلك الاستهزاء هو السفه لا العقل وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا
لقد ابدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى
بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلة من
الليالي بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير
وابن ابي حاتم وايراد البخاري هذه الاية هنا اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان الاية مدنية
وعن هنا قال الزمخشري وغيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وقال الزهري
فيما ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالجر ويروى
بالرفع ايضا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اراد به هذا النداء عند قعود الامام
على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وزاد في رواية الاصيلي قوله الاية وانما عدى النداء في الاية الاولى
بالى وفي الاية الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى
معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او بالعكس لان الحروف ينوب
بعضها عن بعض والله اعلم ثم ان هذه الاية الثانية تشير الى ان ابتداء الجمعة كان بالمدينة كما سياتي في
بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى فانه روي انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة نزل قبا واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني سالم بن عوف وهي
اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ وقال الزين ابن المنير اعرض البخاري
عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم

من الاعراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف ان مبدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعها
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم
لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسياتي
التفصيل في ذلك قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم ذكرهما في باب رفع العلم قال حدثنا خالد
وفي رواية خالد الحذاء وقد مر غير مرة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وفي
رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه
المؤلف في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا قال
اي انس قال ذكروا النار والناقوس وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلوة وهو على وزن
فاعول وقد اختلف انه معرب او عربي وقال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة
فيه سين الا الناموس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب
فذكروا اليهود والنصارى هكذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي
يليه اتم منه حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او
يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق
وذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه على غير الترتيب فالنار للمجوس والناقوس للنصارى
والبوق لليهود وسياتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل
ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر رضي الله عنهم وفي رواية روح تغني عن هذا
الاحتمال وقد وقع في حديث انس رضي الله عنه رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تاليفه من رواية
عطاء بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا
لو اتخذنا ناقوسا الحديث فامر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الامر فيها
غير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه لكن يعين كون الامر هو النبي
صلى الله عليه وسلم ما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره الا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة وقال الحافظ العسقلاني لم
يتفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلوذري من طريق ابن شهاب الخياط عن ابي قلابة وقال الكرماني
قال بعضهم ان مثل هذا موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب وعليه
الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى الامر والناهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا مقصود الراوي بيان مشروعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وقضيته
وقوع ذلك عقيب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ان يشفع بفتح الياء والفاء الاذان اي ياتي بالفاظه مثناة
الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظم الفاظه وان
يوتر بضم التحتية وكسر الفوقية من الايتار الاقامة اي ياتي بالفاظها فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي فانه يثني عنده واما لفظ التكبير فانه وان كان صورتها مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان مفرد
وفي هذا الحديث التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب
الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة كلمة واسقط مالك
تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي
جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة
فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه
لا يكرره وقال الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت
والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت
كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وقال محمود العيني والعجب
من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين بين
الاذان والاقامة غير صحيح لان الاول اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر

ونحوها

ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه بينهما بل التكرار في الاذان
ليكون ابلغ في اعلام الغائبين واما افراد الاقامة فلكونها للحاضرين لا يحتاج فيها الى التكرار وانما كرر لفظ
قد قامت الصلوة لكونه هو المقصود منها قال والابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات
كثير من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون هنا وقال ابو حنيفة
رحمه الله يثني الاقامة ايضا احتجاجا بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة منها ما رواه
البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث
ابو محذورة عند الترمذي وقد صححه علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة
ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن
اسمعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة
وروى ايضا من حديث ثوبان رضي الله عنه باسناده انه كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى
وقد روي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك فقد ظهر
بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا
المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث الصحيحة فان قالوا
حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان
جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري
عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة فالجواب ان الترمذي قد صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه
اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان
بلال هو اخر الاذانين فالجواب ان حديث انس رضي الله عنه دل على ان اذان بلال كان اول ما شرع
الاذان وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وقد روي عن النخعي انه قال
اول من افرد الاقامة معاوية رضي الله عنه وقد روى الطحاوي باسناده عن مجاهد انه قال في
الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وكانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم فليتامل فان قيل ظاهر الامر الوجوب لكن الاذان سنة
فالجواب ان ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر لفظة امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب
لكن لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان
الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل
بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره كذا قال الكرماني وتعقبه
محمود العيني بانه كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره فقال ابن المنذر
انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح
صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري وهو فرض في
الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وقال داود
هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة
اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض
الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال
النووي وهو قول جمهور العلماء وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك حدثنا محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج
هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد قد تقدم كلهم في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وقد اخرج متنه مسلم والترمذي
والنسائي ايضا كان يقول وفي رواية عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة
اي من مكة مهاجرين يجتمعون فيتحينون الصلوة بالحاء المهملة من التحين على وزن التفعل الذي
يقع للتكلف غالبا من الحين بمعنى الوقت والزمان اي يقدرون حينها لياتوا اليها وفي رواية
للصلوة باللام الجارة ليس ينادى على البناء للمفعول لها اي للصلوة قال ابن مالك هذا شاهد
على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير
الشان والجملة بعدها خبر ويؤيده ما في رواية مسلم ليس ينادى بها احد كذا قيل فافهم فتكلموا

اى الصحابة رضى الله عنهم يوما فى ذلك فقال بعضهم قال الحافظ العسقلانى لم يقع لى تعيين المتكلمين
ولا ذلك البعض القائل اتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذى يضربونه
لوقت صلوتهم وقال بعضهم بل اتخذوا وسقطت الواو فى رواية وقال فى رواية سقطت فى اخرى بل بوقا
بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع فى بعض النسخ بل قرنا وهو رواية مسلم
والنسائى مثل قرن اليهود الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته والبوق والقرن معروفان وهو
من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الموحدة المشددة فقال عمر رضى الله عنه
اولا تبعثون بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم او مشابهتهم ولا تبعثون
رجلا وزيد فى رواية منكم ينادى بالصلوة قال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه
وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضى الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادى اى يؤذن
بالرؤيا المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بكسر الدال على صيغة الامر
بالصلوة اى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس فعلى هذا فالفاء فى قوله فقال عمر
فصيحة والتقدير فافترقوا فراى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه
فقال عمر اولا تبعثون وقال الحافظ العسقلانى وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه
لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذى راى فدل على ان عمر رضى الله عنه لم يكن حاضرا
لما قص عبد الله بن زيد رضى الله عنه رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلوة
كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك انتهى اقول حديث
عبد الله بن زيد رضى الله عنه اخرجه ابو داود بسنده اليه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمعهم للصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عنى غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه
اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل
ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذى ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان
ولا الاقامة وقال الحديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال
عبد الله بن زيد فى ذلك ٭ احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام ٭ حمدا على الاذان كثيرا ٭ اذ اتانى به البشير
من الله ٭ فاكرم به لدى بشيرا ٭ فى ليال والى بهن ثلاث ٭ كلما جاء بى زاد توقيرا ٭ واخرج ابن حبان
هذا الحديث فى صحيحه ورواه احمد فى مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى قصة عبد الله بن زيد فى بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها
تتفق على امره عند ذلك والاسانيد فى ذلك من وجوه صحاح وفى موضع اخر من وجوه حسان قال ونحن
نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح الى ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا
اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلوة
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع بضم القاف وسكون النون يعنى
البوق فلم يعجبه ذلك وقال من امر اليهود وذكروا الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان فى منامه فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى آت فارانى الاذان قال
وكان عمر رضى الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما منعك ان تخبرنا فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو داود وترجم لهذا الحديث باب بدء الاذان
وقال محمود العينى فهذا الذى هو احسن احاديث الباب كما ذكره يقوى كلام القرطبى لانه ليس فيه ما يخالفه

قوله اندى صوتا اى ارفع واطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه
منه

من ان عمر رضى الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم وهو قوله فدل على ان عمر رضى الله عنه لم يكن حاضرا لما قص
عبد الله بن زيد رؤياه هذا يريد بذلك البعض الحافظ العسقلانى وانت خبير بان ما اثبت فى رواية من قوله
فسمع عمر الصوت فخرج فقال يدل ظاهرا على انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه والله اعلم
واما مطابقة الحديث للترجمة فبقوله قم يا بلال فناد بالصلوة اذ المراد بالنداء هو النداء المعهود
ويدل عليه ان الاسمعيلى اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة وكذا قال ابو بكر بن العربى ان المراد
هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضى عياض المراد هو الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان
المشروع فالجواب انه يحتمل انه استند فى ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما
موجودة ايضا باعتبار ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء للصلوة كان بدء الامر فى هذا
الباب فانه لم يسبق فى ذلك امر قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحينهم للصلوة وتشاورهم
فيما بينهم ماذا يفعلون فى الاعلام بالصلوة قيل وكان الذى ينادى به بلال الصلوة قوله الصلوة
جامعة اخرجه ابن سعد فى الطبقات ثم فى قوله يا بلال قم فناد بالصلوة على ما قاله القاضى عياض
وغيره دليل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وتعقبه النووى بوجهين احدهما ان المراد
بالنداء هنا الاعلام والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس
وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان وقال الحافظ العسقلانى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ
فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح هنا واما ما نقله القاضى عياض من ان مذهب
كافة العلماء ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكى فتعقب بان الخلاف معروف
عند الشافعية قال النووى منهم ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن
فاتته الفضيلة ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ سوى ما فى كتاب ابى الشيخ بسند لا باس به عن وائل بن
حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وبان المشهور عند
الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح وقال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام
من السنة وفى المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا بغير عذر صح وفاتته الفضيلة وفى الحديث دليل على
مشروعية طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة عظيمة لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور المهمة وانه ينبغى للمتشاورين
ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحين لاوقات الصلوة ثم انه
قد استشكل اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم السلام لا ينبنى
عليها حكم شرعى والجواب هو احتمال مقارنة الوحى لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبنى على القول
بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الاحكام كما هو القول المنصور فى الاصول ويؤيد الاول ما فى
مسند الحارث بن ابى اسامة اول من اذن بالصلوة جبرئيل عليه السلام فى سماء الدنيا فسمعه
عمر وبلال رضى الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال النبى صلى الله عليه
وسلم سبقك بها عمر وقال الداودى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه جبرئيل عليه السلام
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء فى
الاذان وقد صرح اول الباب ان الزمخشرى نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحى لا بالمنام وحده
وقد روى عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان
عمر رضى الله عنه لما راى الاذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال رضى الله عنه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى وفى
كتاب ابى الشيخ بسند فيه مجاهيل عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم
عليه السلام واذن فى الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابو نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل ايضا ان جبرئيل عليه السلام نادى بالاذان لادم عليه السلام
حين اهبط من الجنة وقال السهيلى فى الحكمة فى مجئ الاذان على لسان اصحاب ان النبى صلى الله عليه وسلم
سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلوة واراد اعلامهم
بالوقت راى الصحابى المنام فقصها فوافقت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا
حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه فى السماء ان يكون سنة فى الارض وتقوى
ذلك بموافقة عمر رضى الله عنه لان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله عنه واقتضت الحكمة الالهية

ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فيكون ذلك اقوى لامره
وافخم لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه
ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة
عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولم يثبت
شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا
عبد الله بن زيد ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها مأولة
فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين برؤيا عبد الله بن زيد هذا ثم ان
حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة
قبل ذلك مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله
اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وما رواه الدارقطني في الافراد
من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة
واسناده ضعيف ايضا وما رواه ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل عليه السلام
فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وما رواه البزار وغيره من حديث علي رضي الله عنه
لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج
ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل السماء وفي اسناده زياد بن
المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع
بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله
في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي
وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه قال الحافظ العسقلاني والحق انه لا يصح شيء
من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى
ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث
عبد الله بن زيد والله اعلم ثم انه مما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع
عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم
والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة وليس هو من حديث
ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر
وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي فامر بلالا فاذن فعرف ان
في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما
باشر العطاء غيره لكونه امر به بقي ههنا مباحث لا علينا ان نذكرها منها الترجيع في الاذان وهو ان يرجع
فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله
الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك
الترجيع يعتد به وحكي عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز
والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة الا البخاري وحجة اصحابنا
حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو محذورة انه
ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيع ومنها ان التكبير
في اول الاذان مربع عندنا في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ من الشافعي من حديث
ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي
ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ
الى زمانهم ونقول الذي ذهب اصحابنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ومنها ما في اذان الفجر من قوله
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم

يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال
الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك
اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
فاقرت في تاذين الفجر وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية
اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه
وكما في قول الشاعر ~ تمنى رجال ان اموت وان امت ~ فتلك سبيل لست فيها باوحد ~ اي بواحد وقال
الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما حذفت في قول الشاعر ~ اذا ما ستور البيت
ارخين لم يكن ~ سراج لنا الا ووجهك انور ~ اي انور من غيره وراء اكبر مرفوع على الاصل وقال ابن الانباري
واجاز ابو العباس المبرد فتحها لالتقاء الساكنين بوصلها الى لفظة الله واحتج بان الاذان سمع وقفا
لا اعراب فيه فليتامل وقولنا اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد
عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في قوله تعالى شهد الله اي قضى الله
وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره
وقولنا رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الاخبار من الذي بعثه من
قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل
ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله
تعالى انا رسولا ربك وفي موضع اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه
اخبار عن موسى وهرون عليهما السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين قال يونس
وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المنفذ من ارسلنا
نذرت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه رآه على فعول من اوزان المبالغة نحو ضروب وشبهه فانه تكرار الفعل
وتكثيره وليس كذلك وانما هو اسم بمنزلة عمود ونحوه فتامل ثم قال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز
ومن والاهم يقولون اشهد ان بالهمز وجماعة من العرب يبدلون من الهمزة عينا فيقولون اشهد عن وقوله
حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز
يقال افلح الرجل اذا فاز اللهم اجعلنا من المفلحين الفائزين واحشرنا مع الابرار السابقين آمين
يا من اياك نعبد واياك نستعين بحرمة نبيك الامين اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
فائدة قال ابن سعد في الطبقات ان اختصاص بلال بالاذان دون غيره بسبب انه كان يعذب بمكة ليرجع
عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة
حسنة في اختصاصه بذلك الامر العظيم باب الاذان مثنى مثنى هكذا اكثر الرواة وفي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا وفائدة التكرار التوكيد وان كان يفهم من صيغة المثنى لكونها معدولة
عن اثنين اثنين ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول
لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة قال حدثنا حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية
بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف مربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة بصري ثقة
روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قال اي انه قال امر على صيغة المجهول
بلال بالرفع اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر التفصيل في ذلك ان يشفع بفتح المثناة التحتية
الاذان اي ياتي بالفاظه شفعا وان يوتر وفي رواية ويوتر بحذف كلمة ان الاقامة اي ياتي بالفاظها
فرادى الا الاقامة وهي لفظ قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاول
هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة وحصل من ذلك جناس تام ثم مطابقة الحديث
للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع لا يدل على التثنية بطريق التصريح
ولكن معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه
عنه وادعى ابن منده في صحيحه ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم

واشار الى انه في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو
من قول ايوب وليس من الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر
عن ايوب بسند متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي
من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على
خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب
يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل
والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني محمد وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني عبد الوهاب وفي رواية عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما
بتشديد الميم كثر الناس قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية ذاته تاكيدا لقال الاولى ان
يعلموا بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الاعلام وقت الصلوة بشيء اي يجعلوا له علامة يعرف بها
ويروى من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا ويشعلوا نارا يقال اوريت النار اي اشعلتها وورى الزند
اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا ان يظهروا نورها او
يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وقدم ما يتعلق
بهذين الحديثين من الابحاث باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلوة واحدة لم يكرر
لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة
واحدة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل
عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه
قال محمود العيني وهذا احسن من وضع ترجمة الحديث لم يورده في الباب والله اعلم بالصواب الا قوله قد قامت
الصلوة فانه مكرر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن علية
المذكور اولا فذكرت بحذف ضمير المفعول وفي رواية فذكرته بالضمير اي ذكرت حديث خالد لايوب هو السختياني
فقال الا الاقامة اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلوة اي فانها
تشفع لكونها هي المقصود من الاقامة بالذات قال الكرماني قالت المالكية عمل اهل الحديث خلفا عن سلف
على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون في وقت
ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة
بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم
وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان
انتهى يريد بذلك الرد على الحنفية وقدمنا الجواب عنه في باب بدء الاذان تفصيلا باب
فضل التاذين وانما قال فضل التاذين ولم يقل فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب
وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة هنا والظاهر
ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته
فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم قد ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اي اذا اذن لاجلها وفي رواية ابي داود
والنسائي بالصلوة قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملهما على معنى واحد انتهى وذلك بان يجعل الباء
للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعنى التعليل قريب من معنى السببية ادبر من الادبار وهو نقيض الاقبال
يقال دبر وادبر اذا ولى الشيطان المعهود هاربا حال كونه له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها
ان يكون بالواو وقد يقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في لحصول الارتباط ووقع في رواية الاصيلي وله ضراط
بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه
خروج الريح هذا فيحتمل انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشغل نفسه بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن
او يضع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل انه لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف

يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل انه
تمثيل لحال الشيطان عند هربه من سماع الاذان بحال من نزل به امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل
له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره يسترخي مفاصله ولا يقدر على ان
يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية
جسيمة عند النداء الى الصلوة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه
الادعاء الضراط الذي ينشا من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثمة ضراط ولكن يجوز ان يكون له
ريح لانه روح ولكن لم نعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا حتى لا يسمع التاذين غاية للادبار اي
يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه
فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة
وثلاثين ميلا فيستفاد منه استحباب رفع الصوت بالاذان كما سيجيء في بابه ايضا قيل وانما يهرب
من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة والشيطان ايضا شيء او داخل في الجن وفيه انه كافر
والكافر ليس باهل الشهادة ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك في امر الدنيا ولا يقاس عليه امر الاخرة وقيل
انه يدبر ويهرب لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل
لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد قيل وهذا يهرب من الاذان ويدنو من الصلوة وفيها
القران يعني يهرب من الاذان ليأسه من الوسوسة ويدنو من الصلوة لانفتاح ابواب الوساوس فيها له
فيسعى في افسادها او افساد الخشوع فيها وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قضي على صيغة
المجهول ويروى على صيغة المعلوم اي فاذا قضى المنادي النداء يروى مرفوعا ومنصوبا بناء على الروايتين
في قضي والقضاء ياتي لمعان والمراد هنا الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت عنها او الانتهاء اقبل
اي الشيطان وزاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فوسوس حتى اذا ثوب بضم المثلثة
وتشديد الواو المكسورة وبالموحدة بالصلوة اي حتى اذا اقيم لها والتثويب هنا الاقامة وبذلك
جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم والعامة لا تعرف التثويب الا في قول المؤذن في صلوة
الفجر الصلوة خير من النوم حسب قيل هو من ثاب اذا رجع وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء
وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل
عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه
عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وقال بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب
قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة وحكى ذلك
ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة اقبل الشيطان حتى يخطر بضم الطاء
وكسرها وقال القاضي عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه
فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره اكثر الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول
بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلوته واخلاصه وقال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء
وبالضم ضعيف بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق فان قيل انه كيف
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بانه يكون تمثيلا لغاية القرب منه
يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا هكذا بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية
كريمة بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المص في صلوة السهو اذكر كذا وكذا وزاد مسلم
من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر لما اي لشيء لم يكن يذكر
اي لم يكن على ذكره منه قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل وقد استنبط منه ابو
حنيفة رحمه الله الذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء
من امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال وقيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما لا يعلم اكثر
لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له
ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر
في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان كذا ذكره

العسقلاني حتى يظل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احديهما او بفتحها اي يخطئ كما قرئ في قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى قال الداودي والكسر اشهر الرجل اي حتى يصير هذا الرجل لا يدري كم صلى من عدد الركعات وفي رواية للبخاري في صلوة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي والصحيح الكسر وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر اي حتى يضل الرجل عن درايته وفي رواية المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في بدء الخلق حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا هذا وفي الحديث ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم الا كان اذا نواه احتسابا بالله تعالى وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة ومدرة سمعت صوته وفي كتاب فضائل الحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وعن نثرة يوم القيمة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي يعيش السلولي عن عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروي رواية ضعيفة عن ثابت عن انس رضي الله عنه يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشرون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون ومن حديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين وسندهما صالح ومن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رضي الله عنه رفعه اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هنا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة واما عندنا فالامامة افضل لانها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم

تتمة قد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان دون سماع القران والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري رحمه الله اشار الى ذلك بايراد الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل شهادتهم ويرده لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل ان الاذان دعاء الى الصلوة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق

فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امر التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط يتمكن الخبيث من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه واذا كان وحده فهو نادر واذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة وقال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان

باب رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن حديث الباب يدل على المراد بيان ثواب رفع الصوت عند الاذان كما توهم الناس عليه بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز هذا التعليق قد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر عن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن على صيغة الامر من التاذين اذانا سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان ومطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع وقال محمود العيني كانه كان يطرب في صوته ويتنغم من غير ان يجرد مد الصوت عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويتقعر فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك التقعر باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا مع الصوت بحقه وروى مجاشع عن هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرف واما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن عبد العزيز ذلك فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حين كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها وانما كان تحبها لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ثم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وفي المحكم تثنيه غنمان وهي الجامع هو اسم لجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا او في باديتك كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوي وان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان فالمعنى اذا كنت بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها وفي رواية وباديتك بالواو فاذنت للصلوة وفي رواية بالصلوة والمعنى واحد اي اذنت انت لاجل الصلوة او معنى الباء اعلمت بوقتها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى

ووجه اللين هو ان فيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه ثم نقل من كتب عن اسناد
منه

صوت المؤذن اي غايته قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت
المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي
غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من
هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى جن ولا انس ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص وهو يشمل الحيوانات
والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وذلك غير ممتنع شرعا
وعقلا فان الله تعالى يخلق فيها الحيوة والكلام وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة
والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها
بجلال باريها او هو على ظاهره وهو غير ممتنع عقلا بان يخلق فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا شيء المراد به
الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار فافهم ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك
ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها واجيب
بان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز
بخلاف الحديث والله اعلم الا شهد بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد بلفظ المستقبل له يوم القيمة
والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة وكفى بالله شهيدا ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام
الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار
المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فيما بينهم وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها اخرين
تطييبا لقلوبهم وتحميدا لسرورهم وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وفي رواية احمد عن ابي هريرة مدى صوته ويصدقه كل رطب
ويابس قال الخطابي معناه انه يستكمل المغفرة وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية
من الصوت او انه تمثيل يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له والمعنى الاول انسب برواية مد صوته بتشديد الدال
كما ان المعنى الثاني انسب برواية مدى صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله فانه لا يسمع
الخ من رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوفا
ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك
بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان
ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر
ان ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي وتوبيخ ايراد الرافعي
هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه
الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وجعلوا كله مرفوعا ورده النووي
واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا الى كل
ما ذكر والصواب مع النووي ومن فوائد الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له
ما لم يجهده او يتأذى به ولا اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله عنه
يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد ومنها العزلة عن الناس لا سيما في ايام
الفتن ومنها اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب
بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وهما من عمل السلف الصالح ومنها ان اذان المنفرد مندوب اليه
ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات
وللشافعي في اذان المنفرد اقوال اصحها انه مندوب وهو اصحها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
هذا والثاني وهو القديم انه لا يندب لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم
في المنفرد والثالث انه ان رجا حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه
على انه كان يرجو حضورهم ومنها ان الجن يسمعون اصوات بني ادم ومنها ان بعض الخلق يشهد لبعض
والله اعلم ورجال اسناده الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه في ذكر الجن والتوحيد
ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة في الصلوة باب ما يحقن اي يمنع بالاذان اي بسبب
الاذان من الدماء يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته اي جمعته وحبسته عليه
واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله وغائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه
في السقاء قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات
الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل اذان المنفرد

لابلاغ الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان حدثنا وفي رواية حدثني قتيبة
وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة قوما لم يكن يغزو بنا ههنا خمس نسخ احدها هذه والثانية
لم يكن يغز بنا باسقاط الواو في يغز بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن يغير بنا من الاغارة مرفوعا والرابعة
لم يكن يغز بنا من الاغارة ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغد بنا بالدال المهملة من غدا يغدو مجزوما
من الغدو بمعنى نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم ولم يغر عليهم وان لم يسمع
اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس رضي الله عنه فخرجنا من
المدينة متوجها الى خيبر غير منصرف وهي بلغة اليهود الحصن وقد مر ذكرها في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري
رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى
نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن
فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلثا الحديث فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس
رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل
وان قدمي بكسر الميم لتمس بفتح الميم قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فخرجوا اي اهل خيبر
الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة التي من
حديد فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية قال اي قائلهم محمد اي جاء محمد والله جاء محمد
والجيش يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة وكسر الميم
وهو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما رآهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال خربت لما راى في ايديهم من الات التخريب
من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة
الفناء واصله الفضاء بين المنازل فساء هي مثل بئس من افعال الذم صباح المنذرين بفتح الذال
المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم اي فبئس ما يصبحون قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين
الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم
عليه وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو واحد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه
وان قول اصحابنا من نطق بالشهادة في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا لا يرد عليه مطلق حديث
الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله
لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك والله اعلم وقال التيمي وانما
يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته
الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده
اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي
يسمعوا اذانا لانه قد علم عنادهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقران
في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى
وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش
وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما على ما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور والله اعلم ثم انه
قد اخرج هذا الحديث المؤلف في الجهاد ايضا واخرج مسلم طرفه المتعلق بالاذان باب
ما يقول اي الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن واتى المؤلف رحمه الله عدم الجزم بحكم ذلك لاجل الخلاف
فيه وذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه والاول
عام والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول
مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن
يزيد من الزيادة الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره

اخرجه ابو عوانة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم انه اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث
وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك
ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في
مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن
على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي
في شرح المهذب فقولوا قوله مثل ما يقول المؤذن وانما قال مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما قال المؤذن
بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فسمع المؤذن وقال كما يقول حين يسكت واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما
وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنها وكذا
ابو الشيخ الاصبهاني احتج بقوله فقولوا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب
وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية قالوا الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام
والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء
الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة
المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من
الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان
في صلوة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة هل
يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلوته فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت
صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه
واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال
اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال
الاذان والاقامة ولا يقرأ القران ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة
ولو كان في قراءة القران يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في
قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد لا يكون آثما ولا يجب الاجابة على من لم يجب عليه الصلوة ولا يجيب ايضا
وهو في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ
المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ولا يحكيه فيهما او يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال
انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن او الاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن
هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل وقال النووي وهل يجب في الترجيع او لا
وفيما اذا اذن مؤذن آخر بعد اجابته للاول او لا لم ار فيه شيئا لاصحابنا واستدل الذاهبون
الى الاستحباب بما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير
اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وبما اخرج الطحاوي
من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول
الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة
فاذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير
ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ليس على الايجاب بل على
الاستحباب والندبة الى الخير واجابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا

في دبر الصلوات وما اشبه ذلك والجواب عنه ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب
ولا سيما قد تايد ذلك بما روي من الاخبار والاثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع
المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من
الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافي اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم
لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القصة
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن
ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وقد تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
سوى محمد بن ابراهيم فانه مر في باب الصلوات الخمس كفارة قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه يوما فقال وزيد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل ما يقول المؤذن
ويروى بمثله الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله فان قيل ان السماع لا يقع على
الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي وهنا وقع على الذات
من غير وصف فالجواب ان الوصف مقدر اي سمع معاوية قال يوما وقوله فقال معقب للمقدر بالفاء
التفسيرية ثم ان البخاري رحمه الله اورد المتن هنا هكذا مختصرا لما قال ابو عمر حديث معاوية
في هذا الباب مضطرب الالفاظ لا سند وي بالفاظ مختلفة وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال مثل ما قال ثم قال
هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن راهويه قال الغساني
كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت
انه لم يسق لفظه كله قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور
تاما منها للاسمعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى
بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر
الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان
محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه
لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق
على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له عن محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها
بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال
مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم يتفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها
ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق وهذا
قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول
بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام كما عرفت ويحيى هنا هو ابن ابي كثير وحدثني بالافراد
بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق
على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك
يحيى حدثنا به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي بن عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص
ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك
لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل
التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه
النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية
كما قال حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده
قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سيا قاعنه انه قال قال لما قال المؤذن حي على الصلوة

اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا **قال** اي معاوية رضي الله عنه
لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى للظهور
والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول
في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا
بمعاونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال
لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء التحتانية قال والحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة
والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف وقال الازهري يقال في التعبير
عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء
والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف
من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلوة وحي على الفلاح
وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره
ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال
سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجيء حيعل
اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل
اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال
ادام الله عزك وقال القاضي عياض قولنا الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على
حي على الصلوة وعلى حي على الفلاح ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان يقال في حي على الفلاح الحيفلة
بالفاء وهذا لم يقل احد وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سماعي لا قياس عليه
وانظر الى قوله جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلف اذ اللام مقدمة
على الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس قبل القاف ثم ان المؤلف رحمه الله انما
ذكر حديث معاوية بعد ذكر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تنبيها على انه ليس على ظاهره فان
ظاهره ان يقول سامع الاذان مثل ما يقوله المؤذن في كل كلمة سمعها كما ذهب اليه النخعي
والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر لكن حديث معاوية
رضي الله عنه على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة
الا بالله وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية وكذلك
ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي ايضا
وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني وفي الباب ايضا
عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره هذا وقال
ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك الاختلاف الواقع في حديث ابي سعيد وحديث معاوية رضي الله عنهما
من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص
والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة
والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عنه بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع
المؤذن في ثوابها واما الحيعلة فالمقصود منها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض
السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب ايضا لامتثال
الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من
المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول الامام سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه
وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب
ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما يظهر
فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن
انصاتهم للقران فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة
الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية

قوله من قلبه اي خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل [illegible] خلوص [illegible]

وروى

وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير كان يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا [illegible]
ذلك وجوه من الاختلاف وقيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل فيهما وفي التكبير وقيل يضيف الى ذلك
الحوقلة دون ما في اخره وقيل [illegible] الى التوحيد والاخلاص [illegible] وهو اختيار الطحاوي هذا
ثم حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لان قوله
مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول
لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت
والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر
بالقول والله اعلم **باب الدعاء عند النداء** اي الاذان قال الحافظ العسقلاني وكان المص
لم يقيده بالتمام [illegible] وقال محمود العيني ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة [illegible] وفي لفظ الحديث ايضا
مقيد ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والتمام بعد السماع انتهى فافهم **حدثنا**
وفي رواية حدثني بالافراد **علي بن عياش** بفتح العين المهملة وتشديد التحتانية وفي اخره شين معجمة الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام والهاء الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري [illegible]
[illegible] من الائمة الستة غيره وقد روى عنه [illegible] هذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن
المديني شيخ البخاري [illegible] اخرجه الاسماعيلي من طريقه **قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة** بالحاء
المهملة والزاي الحمصي [illegible] **عن محمد بن المنكدر** بلفظ اسم الفاعل من الانكدار **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر
عليه عن جابر رضي الله عنه [illegible] والحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال**
حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين يسمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ
عن الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع والمراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال
لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **اللهم رب** بالنصب اي يا رب
ويجوز رفعه على تقدير انت رب **هذه الدعوة** بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب
وبالضم في الحرب والمراد ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد
بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق
التامة وصفها بالتمام لان المراد دعوة التوحيد والشرك نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل
بل هي باقية الى يوم القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وما سواها بعرض النقص والفساد وقال ابن التين وصفت
بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما
يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة للعقائد الدينية من النقليات والعقليات علمية وعملية كما
في بدء الاذان **والصلوة القائمة** اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات
والارض على ان يكون المراد بها الصلوة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الدائم
وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة
القائمة **آت** بمد الهمزة اي اعط **محمدا** صلى الله عليه وسلم **الوسيلة** هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال
توسلت الى الملك اي تقربت اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية عند الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع
على وسائل ووسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع
عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة
حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى يفسرها ويمكن ردها الى الاول
بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها **والفضيلة** اي المرتبة الزائدة على
سائر الخلائق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى **وابعثه** صلى الله عليه وسلم معطيا اياه **مقاما محمودا**
او المعنى ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او المعنى ابعثه ذا مقام محمود اي يحمد فيه الاولون والاخرون
ونكر ليكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا
بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش
وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القائم فيه وكل من راه وعرفه يحمده وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد

من انواع الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على
جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث
الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود والذي يظهر ان
المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل
له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بان المطلوب له هو الشفاعة **الذي وعدته**
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن
عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول اما بدل او عطف بيان او خبر
مبتداء محذوف او صفة بناء على ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام هذا واما على رواية النسائي من
هذا الطريق بعينه وكذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطحاوي والطبراني المقام
المحمود باللام فلا نزاع في كونه صفة فان قيل اذا كان قد وعد الله تعالى بالمقام المحمود وهو لا يخلف
الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك فالجواب انه لطلب الدوام والثبات وللاشارة الى جواز الدعاء
الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين كذا قيل والظاهر انه لفائدة
الامة حيث ينالون به شفاعته صلى الله عليه وسلم كما قال **حلت له شفاعتي** اي استحقت ووجبت له
من الحلول لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلول
بمعنى النزول فيكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وجبت له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من الحل ضد الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة
يوم القيمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل هذا مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين فالجواب ان له
صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل احد ما
يناسبه ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا
اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي
ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوة حين تفتح
ابواب السماء بالرحمة لانه حال رجاء الاجابة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة
وحضرة الصف في سبيل الله فبدأهم عليه الصلوة والسلام على اوقات الاجابة فان قيل هل الاتيان بهذه
الالفاظ المذكورة هو السبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها فالجواب انه روى الطحاوي
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول
اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته
وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا وقوله واجعله اي اجعل له
درجته في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فلذلك
جمع بالواو والنون كما في قوله تعالى وانتم الاعلون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفى وهو ايضا كذلك
وروى الطحاوي ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات
دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير وفي آخره وكان اذا قال رب من الليل
يقول رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث ايضا
اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو
حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجته فقط **باب** **الاستهام في**
منصب **الاذان** اي الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على
سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت
دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب **ويذكر** على البناء للمفعول **ان قوما** ويروى ان
اقواما **اختلفوا في** منصب **الاذان** لا في نفس الاذان **فاقرع بينهم سعد** هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس واختصموا اليه في ذلك قال اهل التاريخ افتتحت
القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر واصيب المؤذن
فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وذكر البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم
عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا
منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق
وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت
القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر
ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية
ولذلك صار منزلا للحجاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهودة مع الفرس وقيل سميت بها لنزول اهل قادس
بها وقادس قرية بمرو الروذ وقيل نسب الى قادس رجل نزل به **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا **مولى ابي بكر**
هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي الذي قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة
عن ابي صالح ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ
البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار
العلم **ما في النداء** اي الاذان **ولو يعلم الناس ما في الصف الاول** الذي يلي الامام وزاد ابو الشيخ في
رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما
ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في
قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة كما عرفت **ثم لم يجدوا** وفي رواية ثم
لا يجدون وفي رواية اخرى ثم لا يجدوا بحذف النون لمجرد التخفيف قال ابن مالك وذلك ثابت
في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره لكن قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذه الرواية والمعنى ثم لم يجدوا شيئا
من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو
ذلك من شرائط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل **الا ان يستهموا**
عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول كذا قال وقال ابن عبد البر الضمير يرجع الى الصف الاول لانه
اقرب وفيه نظر لانه يلزم ان يبقى النداء ضايعا فالصواب هو الاول ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما **لاستهموا** من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان يسهمهم
اذا قرعهم وقال صاحب العين القرعة مثل الظلمة الاقتراع يقال اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته
اي اصابتني القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب
ذكره في الموعب ابن التياني وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الخطر الذي
يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه
به لضيق الوقت ولكونه لا يؤذن بمسجد الا واحد فاقترعوا في تحصيله وقال القرطبي المعنى لو علموا
ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود وهو
المثول بين يدي رب العزة واستدل بذلك من قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة
استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من الامام
لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس
بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه
رواية لمسلم لكانت قرعة **ولو يعلمون ما في التهجير** اي التبكير بصلوة الظهر كذا حمله الخليل وغيره على ظاهره
فقالوا المراد الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر
نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي وقال الهروي المراد التبكير الى الصلوات
كلها لا اطلاق اللفظ وتخصيصه بالاشتقاق لا يخلو عن شيء ثم المراد بالتبكير الى الصلوة التهيؤ والاستعداد
لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في
الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على
ما لا يخفى **لاستبقوا اليه** اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق هو المعنوي لا الحسي

لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع انتهى وقال محمود العيني المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلوة ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلوة العتمة اي العشاء والصبح اي في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين يقال حبى الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل ومشيا على مقعدته يقال حبى الصبي اذا مشى على استه والمعنى ولو كان اتوا ما بين حبوا والمصدر بمعنى اسم الفاعل ومن فوائد الحديث بيان فضيلة الاذان وقد ذكر فيما مضى ومنها فضيلة الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبيرة الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى الاستخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه كذلك وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك والبعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر ومنها فضيلة التبكير الى الصلوات ومنها الحث على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم واخره ومنها تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم ما فيه من البحث ومنها ان القرعة مشروعة

باب حكم الكلام في اثناء الاذان

بغير الفاظه ولم يصرح بالحكم كيف هو جائز ام لا لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشير الى انه اختار الجواز وتكلم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة هو ابن الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وكان اميرا على اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم في اذانه على البخاري بما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة وقال الحسن هو البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا وهذا كما ترى ليس فيه الضحك وقال محمود العيني هذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة لكان اولى واوفق انتهى وقيل مطابقته للترجمة من حيث ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلوة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم بن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما وكانت خطبته يوم الجمعة كما يدل عليه رواية ابن علية وكذا قوله في اخر الحديث وانها عزمة في يوم ردغ بالاضافة وبفتح الراء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح يعني فتح الدال او الزاي فانه بالفتح اسم وبالسكون مصدر قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره وقال الداودي الرزغ الغيم البارد وقال الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض

اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارتدغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء الطين وكذلك بالتسكين وقد وقع هنا في يوم رزغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلوة اراد ان يقولها فامره ابن عباس رضي الله عنهما فهو عطف على مقدر هو جواب لما كما اشرنا اليه ان ينادي اي بان ينادي من غير ان يقول حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية ابن علية اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية فيه وجهان وجه ان يقوله بعد الاذان واخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تع الصلوة منصوب بعامل مقدر اي صلوا الصلوة واذكرها في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم ويجوز الرفع على الابتداء فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية فكانهم انكروا ذلك وفي رواية لابي داود استنكروا واذا كان ذلك وقوله بعضهم الى بعض حال من القوم فقال كانهم نظرهم انكارا فقال ابن عباس رضي الله عنه مجيبا لهم وقوله كانكم انكرتم فعل هذا اشارة الى ما امر المؤذن به من هو خير منه اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية ابي كذا في اصل الرواية وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود ويحتمل ان يكون معنى قوله اي في رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وفي رواية منهم اي من المؤذن والقوم جميعا وقال الحافظ العسقلاني ولعل من اذن كانوا جماعة اواراد جنس المؤذنين وقال محمود العيني وهذا احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث وانها اي الجمعة بدلالة قوله خطبنا وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة قال البيتي رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر وفي الحديث دلالة على فرضية الجمعة والابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفي الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر تنبيه قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي ولكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه فانه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم ويمكن ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يسلك مسلك الاذان وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قالها ثم مطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جاز زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه عند ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت

وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما

قوله ان احرجكم بالحاء المهملة من الحرج اي كرهت ان اشق عليكم بان الزمكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروي ان احرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج اي كرهت ان اؤثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم
صح

عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى لا يصح قال محمود العيني وهو غلط لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع وغيرها أحب فكان وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الأصل مبني على المشاهدة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك بن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا رضي الله عنه يؤذن للصبح بليل أي في ليل وفي رواية الطحاوي أن بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب فكلوا واشربوا فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك حتى أي إلى أن ينادي أي يؤذن ابن أم مكتوم عبد الله أو عمرو وهو الأكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع إلى المدينة ومات بها وهو الأعمى المذكور في سورة عبس قال وفي رواية ثم قال أي ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني وفي رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكذا في رواية الإسماعيلي عن ابن خليفة وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج لكن يمكن أن يكون شيخ ابن شهاب قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى زعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين لا ينادي أي لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أي قاربت الصبح لأن قرب الشيء قد يعبر به كما في قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن أي قاربن لأن العدة إذا تمت فلا رجعة وبهذا التفسير يندفع إشكال من استشكل أنه إذا جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح لزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا ما روي عن سليمان الأعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فإن قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وكذا في رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأيضا فإن قوله إن بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت فالجواب أن المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون أذانه علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند الشروع في الأذان يعترض الفجر في الأفق ويدل عليه ما رواه أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخي الأعمى في مثل هذا الأمر إلا إذا كان له من يراعي الوقت وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأن أذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة واحتج بهذا الحديث الأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب إليه أبو يوسف واحتجوا بما رواه البخاري أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم على ما يجيء وبما رواه مسلم والنسائي أيضا بلفظ إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري وكذا ما رواه الدارمي من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وكذا ما روى النسائي من حديث أنيسة نحو ما رواه ابن خزيمة فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الأذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فأمر بلالا في بعض الليالي أن يؤذن أولا بالليل فإذا نزل بلال صعد عمرو فأذن بعده بالنهار وإذا كان نوبة عمرو كان بالعكس فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منهما بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وإنما يمنع الأذان الثاني وسيجيء ما يتعلق به في الباب الآتي أيضا إن شاء الله تعالى وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل رحمهم الله لا يجوز أن يؤذن للفجر إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها لأنه للإعلام به وقبل دخوله يكون تجهيلا لا إعلاما فلا يجوز وإن قدم يعاد في الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم قال لما أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر وأجابوا عن أذان بلال قبل دخول الوقت بأنه لم يكن ذلك لأجل الصلاة بل لينبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم الحديث على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال القاضي عياض ما ملخصه أن ما قاله الحنفية بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلاة انتهى والذي قاله بعيد لأنهم لم يقولوا إنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك في غيره بل هذا أشد لأن من يصحي ليالي رمضان أكثر ممن يصحي ليالي غيره فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم ولإرجاع القائم لا لأجل الصلاة ولا ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به وهو غير جائز ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام وأخرجه أبو داود أيضا يعني أن بلالا أخطأ مرة فأذن للصلاة قبل طلوع الفجر فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا والحال أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا ينادي بليل الحديث فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة هذا وفي حديث حماد بحث طويل ذكره محمود العيني ومما يستفاد من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية لا يكره إلا أن حصل منه تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق أن أذن أكثر من اثنين ومنه جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه واختلف في الترجيح وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ومنه جواز شهادة الأعمى وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ومنه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ومنه استحباب السحور وتأخيره ومنه جواز العمل بخبر الواحد ومنه أن ما بعد الفجر في حكم النهار ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف لا لقصد التعييب ومنه جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه ومنه جواز التكنية للمرأة

باب الأذان بعد الفجر قدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه أصلا لأن الأذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي أن مراد المص بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخبرتني حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري

وقد اخرج متنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف
المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري
وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وهكذا رواه
مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كأنه
يرتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله او المعنى جلس ينتظر الصبح كي يؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان
واحد وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفي رواية النسفي كان اذا اعتكف واذن المؤذن
بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف اذن بدون الواو وعلى الروايتين الاخيرتين يكون في اعتكف ضمير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو الامر ظاهر واما على رواية حذف الواو فقوله اذن المؤذن جملة حالية
بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وما يقال من انه يلزم على هذا ان يكون هذا مختصا بحال
اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فمدفوع بانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو معتكف ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم في كل ذلك
الوقت في الاعتكاف وقال الحافظ العسقلاني والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف
في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر وبدا بفتح
الموحدة من غير همز وهو الظهور اي ظهر الصبح وقال الكرماني وفي بعض النسخ ونداء الصبح بالنون
المكسورة والمد قال وهو الاصح وقال الحافظ العسقلاني وكأنه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون
التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والصحيحين وغيرها
بالموحدة المفتوحة مقصورا على انه فعل ماض والواو للحال لا للعطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة
صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام بضم المثناة الفوقية الصلوة وهو
جواب اذا ويستفاد من الحديث ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة الفجر بعد طلوع الفجر
ولو صلاها قبله لم يجز حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
التميمي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
وهذا الاسناد تقدم في باب كتابة العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا كان وفي رواية قالت كان وفي اخرى
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة
من صلوة الصبح قال الزين ابن المنير حديث عائشة رضي الله عنها ابعد في الاستدلال به للترجمة
من حديث حفصة رضي الله عنها لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن
ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم
ان يكون الاذان وقع بعد الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد
والذي عندي ان المصنف جرى على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك
فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع
ركعتين خفيفتين قبل صلوة الصبح بعد ان يستبين الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه ينادي بليل وفي رواية
يؤذن فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقد مر هذا الحديث قبل هذا الباب ومطابقته للترجمة
بطريق الاشارة لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان يكون نداؤه حين يطلع الفجر لانه
لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال تكميل قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار
مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون
عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
الحديث قال ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول
ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق
عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ العسقلاني
وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة
رضي الله عنها وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر

فيوذن

فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها
كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه
عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة رضي الله عنها وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول
غلط ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان
يكون الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الاذان الاول منهما
لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم
يبده احتمالا وانكر ذلك الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا
كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة
عن امراة من بني النجار قالت فكان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى
ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس رضي الله عنه ان سائلا سأل
عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي
واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك
تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر
واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه
اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على
عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث
علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدار
قطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه هو
الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي
من طريق سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن ايوب
موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا
ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى
مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها
ابو يوسف عن سعيد بذكر انس رضي الله عنه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم
استقر بلال يؤذن الاذان الاول باب الاذان قبل الفجر حكم هل هو مشروع اولا واذا شرع
هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا ومال البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث الدالة على
الاعادة في هذا الباب حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله
بن قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر في باب من قال لا يستحيي بحديث
قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن ابي عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلوة كفارة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان وفي رواية ابن خزيمة
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الحديث من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا عن ابي عثمان الا من رواية
سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن
ماجة في الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم بنصب احدكم على المفعولية او قال
احدا منكم شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه
عن سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلف الحيثية فالاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني من جهة انه نكرة في سياق النفي واما الفرق بين الاحد و
الواحد فمن جهة ان احدا يرجع الى الذات وواحدا الى الصفات اذان بلال رضي الله عنه من اكل سحوره
بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر ويجوز بضم السين بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ
من سحره وقال المحمود العيني لا اعلم صحته ولم يذكره الحافظ العسقلاني فانه اي فان بلالا رضي الله عنه
يؤذن او قال ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد بليل اي فيه ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم
مضارع رجع المتعدي الى واحد تقول رجعت زيدا كما تقول رجع زيد كقوله تعالى فان رجعك الله

قائمكم بالنصب على المفعولية اي ليرد قائمكم المتهجد الى راحته ليقوم لصلوة الصبح نشيطا او ليتسحر
ان اراد الصيام وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع وقائمكم مرفوع او منصوب فافهم ولينبه من
التنبيه نائمكم وقال الكرماني وفي بعض النسخ ولينتبه من الانتباه فح يكون قوله نائمكم مرفوعا ولم يبين
انهما روايتان لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى هذا والمعنى وليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل
ما اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او لا يتيان وتر ان نام عنها وليس اي قال صلى الله عليه وسلم وليس
وفي رواية فليس ان يقول بالمثناة التحتية اي يظهر اطلق القول على الفعل وهو الظهور وهو خبر ليس
واسمه قوله الفجر او الصبح شك من الراوي وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم باصابعه ورفعها
وفي رواية باصبعيه ورفعهما وقال الكرماني ويروى باصبعه ولم يذكر غيره الى فوق بالضم على البناء على نية
الاضافة وبالجر منونا على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وقد قرئ بهما قوله
تع لله الامر من قبل ومن بعد وطأطأ على وزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام على البناء
او بالجر واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر
الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه
المثنى تثنية الابهام سميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والسب ويقال لها المسبحة
ايضا احداهما فوق الاخرى ثم مدهما بالتثنية ويروى مدها عن يمينه وشماله وكانه جمع بين اصبعيه
ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب
فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطأطأ وفي صحيح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي
يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه والحاصل ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطيل في اليمين والشمال
والفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل هو الثاني وفي الحديث مشروعية الاذان قبل الفجر لا انه ليس
للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق الاشارة كما يستفاد من الحديث الاتي
تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة يعني انه قال لا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام
مكتوم وذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم الى انه يكتفى به ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا
بمشروعية الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر قال
ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل عند
ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو
الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي
وصححه القاضي حسين والمتولي والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف
لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح
حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابي علي له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف
يحسن الدعاء لصلوة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء يطرح واما السبع ونصف السبع
فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن
عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتاء لسبع ونصف
سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال الحافظ العسقلاني ادعى بعض الحنفية كما حكاه
السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم
وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين
وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس عليهم وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم
هو الاصل وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وفي الحديث ايضا بيان الفجر
الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا وقال المهلب ويؤخذ منه ان الاشارة
اقوى من الكلام فافهم تنبيه قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث بعدم الاكتفاء وكذا قال
ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل
على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فمحله

ماذا

ما ذا لم يرد نص بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان
هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه نعم حديث
زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه
استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان يطلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت
في سفر ومن ثمه قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا
بالعمل على قاعدة المالكية حدثنا وفي رواية حدثني اسحق هكذا وقع غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق
عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج
او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في الاطراف انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط
الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال الحافظ العسقلاني
وليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء ولان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد
من اهل الكوفة وتعقبه محمود العيني بان جهل الشخص بالشيء لا يستلزم جهل غيره فافهم ثم ان هذا الالتباس
لا يقدح في الاسناد لان ايا ما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري قال اخبرنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حدثنا وفي رواية اخبرنا اي قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا فهو فاعل قال ابو اسامة واصل التركيب
قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر وهو عطف على قوله
عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
ح كذا في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى
الحائل او الى الحديث وقد مر مرارا وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي ابو يعقوب وقد سقط المروزي
في رواية قال حدثنا الفضل وفي رواية الفضل بن موسى وفي اخرى يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله عن
القاسم بن محمد وهما المذكوران انفا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية
سقطت انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن وفي رواية حتى ينادي ابن ام مكتوم
وزاد المؤلف في الصيام في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا
وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل
لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي
من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قالت
ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته
عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة
وثبتت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت الاشارة اليه ثم في الحديث حجة لمن ذهب الى
ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد
يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ترجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر متعلق به فائدة للسامعين
قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان
بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ان الحكمة في مشروعيته التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي
في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان
بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب
بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر قال الحافظ العسقلاني وهذا مع وضوح
مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ثم قال واحتج الطحاوي
لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها
ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه
لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك
منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته وقال محمود العيني لو اعتمد عليه
في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا
لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة في ذلك والله اعلم

باب بالتنوين قال الحافظ العسقلاني كذا هو في روايتنا كم استفهامية مميزها محذوف
اي كم ساعة او نحوه بين الاذان والاقامة اي واقامة الصلوة ومن ينتظر اقامة الصلوة ما حكمه
ولم يوجد في بعض النسخ هذا وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية هذه قال الحافظ العسقلاني ولعله
اشار بذلك الترجمة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي
والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما اخرجها
ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار
الى ان التقدير بذلك لم يثبت وتعقبه محمود العيني بان كلام عجيب وكيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا
صحيحا على ترجمته ويشير به الى الحديث ضعيف انتهى يعني انما جرى على ذلك خفاء مطابقة الحديث
للترجمة عنده وهي ظاهرة لان معنى قوله في الحديث بين كل اذانين صلوة بين الاذان والاقامة فتأمل
حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست له
رواية عن خالد وتميز اسحق هنا من غيره وهم اسحق بن راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور بقوله
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقد تقدم عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء وهو سعيد
بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وهو بصري وممن اختلط واتفقوا على ان سماع المتأخرين
منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى
وابن علية ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي
انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ومع ذلك لم ينفرد به الجريري
بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب عن ابن بريدة عبد الله بن
بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء
المفتوحة المزني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب ويحتمل ان يكون اطلق
على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقتها او الاذان
اعلام للغائبين والاقامة اعلام للحاضرين وقيل لا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة
بين كل اذاني وقتين والحديث يخبر بالتخيير لقوله لمن شاء الا ان تقيد الصلوة بالنافلة الغير المفروضة
صلوة اي وقت صلوة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض او المراد صلوة نافلة
ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به
الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار لان منتظر الصلوة في صلوة قاله الزين
ابن المنير وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين
لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر
ثلثا اي قالها ثلث مرات لمن شاء وسيأتي بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يشعر انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر
به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء
وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق
بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا وكانه قال بعد الثلث
لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان
يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان
والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سيأتي وورد عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا التي اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام
الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل
ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يفعل
مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء
حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل
بينهما بمقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف

المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تاخيرها
مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم وقيل في مقدارا لسكتة انه قدر ما يتمكن
فيه من قراءة ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مقدار ما يخطو ثلاث خطوات
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي
ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت
او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا
بسائر الصلوات وقال محمود العيني وفيه نظر بل قال احمد يفصل بينهما بصلوة ركعتين في المغرب اعتبارا
بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور لكن روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبد الله
العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين
ركعتين الا المغرب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان
هذا كذابا لكن الحديث رواه البزار في مسنده قال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله
وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وسيأتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقد تقدم مرة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة لقب
محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما
الانصاري وقد مر في باب الوضوء من غير حدث عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين واسطي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا النسائي قال كان المؤذن
اذا اذن اي للمغرب وفي رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم
للمؤلف في ابواب السترة يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون السواري جمع سارية وهي الاسطوانة
وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من بيته ايديهم وهم كذلك اي يبتدرون ينتظرون الخروج يصلون الركعتين قبل
المغرب وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه فيجيء الغريب فيحسب ان
الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها قال انس رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
اي زمان وصلوة قيل ان بين هذا الاثر وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة منافاة
لا منافاة وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم مثبت اهو بل يتوهم التنافي بين سابق الكلام ولاحقه
في اثر انس رضي الله عنه وقال ابن المنير يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات القليل
على الحقيقة وقال الكرماني في وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض
العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره اولا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب
وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسمعيلي
من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ويدل عليه ايضا ما رواه عثمان بن جبلة
وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل كما سيأتي وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن
بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلوة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما
بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور
عن قريب فان فيه استثناء المغرب هذا ولكن في قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث
ما يدل عليه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان فراغهم مع فراغه وانت خبير بانه اذا كان المراد
من الاذانين في قوله صلى الله عليه وسلم الاذانين للصلوة لم يحتج الى شيء من هذه التوجيهات وقال
القرطبي وغيره هذا ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب كان امرا معلوما وكانوا
يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة
واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى
استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا
يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة انهم كانوا
لا يصلونهما وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم
وقال النخعي انهما بدعة وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهي
عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب
في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاستقبال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى المخالفة ادراك

اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها واما المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما فرواية انس المثبتة مقدمة واما المنقول عن الخلفاء الاربعة لو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابن العربي اختلف فيه الصحابة ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه آخر رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا يتاخر به الصلوة عن اول وقتها انتهى فلينا قل بذكر ما سبق في شرح الحديث السابق على الاثر وقال الحافظ العسقلاني ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما هي المغرب في قصر الوقت كالصبح قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابي رواد وهو ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون الازدي مولاهم البصري وابو داود سليمان بن داود الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين وهو من افراد مسلم وقيل ابو داود هنا هو عمر بن سعيد الحفري الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل وفيه تقييد للاطلاق السابق في قوله ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء والظاهر ان هذا تعليق من البخاري لانه كان ابن عشرة سنة عند وفاة الطيالسي قال الحافظ العسقلاني لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم يتصل لنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر انتهى ثم قد ذكرنا ما فيه اولا انهم اختلفوا في الصلوة قبل المغرب فاختاره احمد بن حنبل وللشافعية وجهان اشهرهما انه لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما انه يستحب وقالت الحنفية يفصل بين الاذانين في المغرب بسكتة وهي قدر ثلاث خطوات عند ابي حنيفة رحمه الله وجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين عندهما رحمهما الله وقال النخعي استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة والشيء اذا دار بين كونه سنة وبدعة فالاولى تركه والله اعلم

باب من انتظر الاقامة للصلوة والظاهر من وضع هذا الباب على ما يظهر من الحديث انه مختص بالامام لان الماموم يستحب له ان يحرز الصف الاول لكن يمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيئا للصلوة كان انتظاره لها كانتظاره وهو في المسجد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى اي عن المناداة او الدعوة الاولى او عن المرة الاولى يقال سكت عن كذا اذا تركه والباء بمعنى عن كما في قوله تعالى فسئل به خبيرا اي عنه او للملابسة او الباء متعلقة بقوله المؤذن والمراد الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الوقت ثم في معظم الروايات وقع هكذا بالمثناة الفوقية وحكى ابن التين انه روي سكب بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الآذان وافرغه فيها ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي في سكب بالموحدة قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال اراد اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصغاني

في الباب

في الباب ايضا بالباء الموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وذكر ان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه الرواية اي رواية الموحدة رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قالا ولها وجه من الصواب قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع وفي رواية يركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة يعني الظهور وفي رواية يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن من الاستيقان وحينئذ يكون الفجر منصوبا فافهم ثم اضطجع في بيته صلى الله عليه وسلم على شقه بكسر القاف اي جنبه الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها او كان ذلك للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من جهة اليسار فاذا نام الانسان على الايسر يكون قلبه في دعة واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايمن فانه يتعلق ولا يستريح فلا يستغرق وايضا اذا نام على اليسار يكون انحدار الثقل الى اسفل اسهل واكثر فيكون سببا لدعة عند قضاء الحاجة فينتبه اسرع وهذا كله في غيره صلى الله عليه وسلم واما فيه صلى الله عليه وسلم فلا لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتها ولعله اراد بذلك انها غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة والم تر كيف وفيه ايضا استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة وفيه دلالة على ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ياخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يحيل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء ومنهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلوة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما عند مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى اي الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله اعلم

ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا باب
بالتنوين بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين والقمرين وكذا قولهم الاسودان
للتمر والماء صلوة لمن شاء ولا يتوهم التكرار بناء على انه ذكر فيما سبق قبل البابين لانه قد ذكر
هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض
اختلاف في رواة الحديث ومتنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
ابو عبد الرحمن المقرئ البصري ثم المكي مولى آل عمر رضي الله عنه مات سنة ثلث عشرة ومائتين روى عنه
البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم
بواسطة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة بن
الحسن مكبرا التميمي بفتح النون والميم القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء عن عبد الله بن مغفل وفي رواية المزني وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
بالتكرار وفي لفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلوة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والحديث
قد مر فيما قبل مع ما يتعلق به من الابحاث والفرق بين عبارة هذا الحديث والحديث الذي سبق من جهة ان
هذا الحديث يفسر ذلك الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي
قالها ثلاث مرات كما يبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد وكأنه
اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية وقال
الحافظ العسقلاني وكأنه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وذلك والله اعلم لتحصل ان الاذان الاول لم يعم المسافرين كلهم
وهذا مصير من البخاري الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر
كان في الصبح او غيرها لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد
ولو احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل
ان اول من احدث التأذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابو الهيثم البصري مات بالبصرة في شهر
رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري الكرابيسي
وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن
مالك بن الحويرث بضم المهملة على صيغة التصغير ابن اشيم الليثي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انس بن مالك رضي الله عنه
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والادب والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه اتيت النبي وفي رواية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم
امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا من قومي وهم بنو ليث
بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان
واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك فاقمنا عنده اي عند النبي
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة بايامها بدليل الرواية الآتية بعد عشرين يوما وليلة وكان صلى الله
عليه وسلم رحيما ذا رحمة وشفقة ورقة للمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وقال المودي
رواية البخاري بوجهين بالقافين اي رقيق القلب وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين
فلما رأى صلى الله عليه وسلم شوقنا الى اهالينا جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو اهال
ومصححا بالواو والنون نحو اهلون وبالالف والتاء نحو اهلات ويروى الى اهلينا قال صلى الله عليه
وسلم ارجعوا من الرجوع لا من الرجع اي الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم
وزاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة اي حان وقتها
في السفر والحضر فليؤذن لكم احدكم قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ظاهره ان ذلك بعد وصولهم
الى اهليهم فلا يطابق الترجمة الا ان المؤلف رحمه الله اشار الى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا

نار فيما اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل هذا او يقال انه من قبيل بنو فلان قتلوا ان يتابع ان القائل واحد
منهم وقال التيمي المراد من قوله فاذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وقال الكرماني في بيان مطابقة
الحديث للترجمة انه من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر وليؤمكما اكبركما وفي الحديث الامر
بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا
لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا مجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر في قوله فاذنا
ثم اقيما وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك
ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع عليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود وقالت
طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري
والنخعي وقالت طائفة تجزئه الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقيم في السفر لكل صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل
صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على
هيئة الجماعة وهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وفيه انه لا يعتبر في الاذان السن بخلاف
الامامة حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه
لانهم كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا
في تفضيل الامامة على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعا على المسافرين
باب حكم الاذان للمسافرين وفي رواية للمسافر بالافراد على ان اللام للجنس ليطابق قوله
اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انما التأذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي
بالصلوة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلثة
والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل واحد وقد تقدم حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب
رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن
ولم تقم فاعد الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلوة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها
والاقامة بالجر عطف على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال وكذلك الاذان والاقامة
بعرفة اي بالموضع الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة فانها كما تطلق على التاسع من ذي الحجة تطلق على
المكان المعروف ايضا وقال الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له
من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
سميت جمعا لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود رضي الله
عنه الذي ذكر في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه
مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة وقول
بالجر ايضا عطف على الاقامة المؤذن الصلوة بالنصب اي اداها ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبره
قوله في الرحال جمع رحل ورحل الشخص منزله في الليلة الباردة او المطيرة بفتح الميم على وزن
فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وانما لم يجعل المطيرة
بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما يجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا
موصوفها مذكور فلذلك دخلها هاء التأنيث واما اذا لم يذكر فلا نحو قتيل حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري وقد مر في باب زيادة الايمان قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن المهاجر بضم الميم وكسر الجيم ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب
الكوفي المخضرم عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
اي للظهر فقال صلى الله عليه وسلم له ابرد امر من الابراد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا للتل
اي مثله قال الكرماني فان قلت فح يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر
اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله هل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء

وظل المثل كليهما وقال محمود العيني اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل
المثل وكون ظل كل شيء مثليه اثنات عديدة هذا فتامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد وانه صلى الله
عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر وايضا دلالته على الاقامة من حيث انه لا يترك
الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان اولا قائل
باستحبابه وعدم استحبابها ممن قال به فافهم وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب
الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد بالظهر في السفر مع اختلاف
يسير في الرواة والمتن حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا سفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن
عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي
ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه
وقد تقدم ذلك عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه
وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم
انا وصاحب لي وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه النبي صلى الله
عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما سفرا فاذنا
بكسر الذال المعجمة بعد الهمزة المفتوحة من التاذين قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا
فاذان الواحد يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما
يؤذنان معا فليس ذلك بمراد لان المنقول عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن
على حدة فليس كذلك ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن
فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد مر في الباب السابق ان المراد احدهما
لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قوله قفا نبك ويدل على هذا ما رواه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما
اكبركما ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى
والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي هذا يدل على تساويهما في شروط
الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يحتمل ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم حدثنا
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا
الى النبي وفي رواية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن فعلة بفتحات العين
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط في رواية قوله يوما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء والقاف من الرفق ويروى رقيقا
بالقافين من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او شك من الراوي قد اشتقنا
بالشين المعجمة من الاشتياق ويروى وقد اشتقنا بالواو وسالنا بفتح اللام عمن تركنا بعدنا
من الاهل والعيال فاخبرناه قال وفي نسخة فقال بالفاء اي قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم
وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشياء
احفظها او قال لا احفظها شك من الراوي عنه وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس ذلك مقصورا على وصولهم اليهم بل يعم جميع
احوالهم منذ خروجهم من عنده صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في
رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق
في الباب السابق بنحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان بفتح الضاد المعجمة
وسكون الجيم وبالالف بين النونين على وزن فعلان غير منصرف هو جبل على بريد من مكة قال
صاحب المشارق وقال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين

هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه
وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريد وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء
صاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا
ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري ان بين ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعي قد جعلت ماء
قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما صلوا في رحالكم فاخبرنا
وفي رواية واخبرنا بالواو ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول عطف على قوله يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما يعقب من رسم
الشيء وفي قوله ثم يقول على اثره دليل على انه يقول بعد الفراغ من الاذان وفي رواية مسلم
كان يامر المؤذن يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال وقد تقدم
في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلوة
هلموا اليها ومعنى الصلوة في الرحال تاخروا عن المجيء اليها فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان
احدهما نقيض الاخر وقد تقدم ايضا انه يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام وكن الاولى
ان يقال بعد الاذان ويمكن ان يكون معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى حي
على الصلوة ندبا لمن اراد ان يحرز الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه
عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
في رحله فتبين من قوله لمن شاء ان امره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة
حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى المشية فمن شاء صلى في رحله ومن شاء
خرج الى الجماعة في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر او المطيرة وكلمة او للتنويع لا للشك
وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه
الثلثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان
الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن
اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح
عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الاحاديث الترخص
بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها في السفر ظاهره
اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلوة الجماعة مطلقة وبها اخذ
الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر ويلحق به من تلحقه بذلك
مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المدينة المطيرة حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف
في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور
واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قال اخبرنا جعفر
بن عون بفتح المهملة وبالنون بينهما واو ساكنة قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم و
سكون الياء وفي اخره سين مهملة عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
وبالفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وفهم بعضهم ان المراد بالابطح جمع لذكرها في الترجمة
وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة فجاءه بلال المؤذن رضي الله عنه فاذنه بالمد
اي اعلمه بالصلوة اختصره المؤلف وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله
بالصلوة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة ثم خرج بلال بالعنزة بفتح المهملة والنون اطول من
العصا وفي رواية اخرج بالعنزة بضم همزة اخرج مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال رضي الله عنه الصلوة وعند الاسمعيلي وركزها بين يديه
والظعن يمرون وهذا الحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكر هناك ما يتعلق به
وانما اورده هنا لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في السفر ففيه
مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين والله اعلم باب بالتنوين هل يتتبع بضم المثناة
التحتية واسكان الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي وفي رواية غيره يتتبع بفتح
المثناة التحتية وفتح الفوقيتين من التتبع وقوله المؤذن مرفوع على انه فاعل وقوله فاه مفعوله
وتكلف الكرماني حيث جعل المؤذن منصوبا وفاه بدلا عنه ليطابق قوله فجعلت اتتبع فاه

وحمل الفاعل على التخصيص المتعدد وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه لان المطابقة غير لازمة ههنا وههنا يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وهل يلتفت اى المؤذن فى الاذان يمينا وشمالا فى الحيعلتين وهذا تفسير لما تقدم وسيجىء ما هو المراد من الالتفات ان شاء الله تعالى ويذكر على البناء للمفعول عن بلال المؤذن رضى الله عنه انه جعل اصبعيه اى انملتى اصبعيه فهو من باب اطلاق الكل وارادة البعض والمراد من الاصبعين المسبحتان على ما نص عليه النووى ولو كان فيهما علة جعل الاصبع الاخرى فى صماخى اذنيه وانما يجعل ذلك لفائدتين احداهما انه يكون ارفع لصوته وثانيتهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثمة قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب وفى كتاب ابى الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار بن حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك وهو عند ابى عوانة عن مؤمل عن سفيان لكن فى اسناد كل منهما ضعف فلذا ذكره البخارى بصيغة التمريض على التعليق وذكر ابن المنذر فى كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه فى اذنيه وزاد فى بعض شروح الهداية وضم اصابعه الاربع وفى المصنف لابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلوة والفلاح ادخل اصبعيه فى اذنيه وفى الصلوة لابى نعيم عن سهل بن ابى اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك فى اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبى وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذى استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه فى اذنيه فى الاذان واستحب الاوزاعى فى الاقامة ايضا وصحح الرويانى ان ذلك لا يستحب فى الاقامة لفقد المعنى الذى علل به قال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن

تنبيه قال الحافظ العسقلانى وقع فى المغنى للموفق نسبة حديث ابى جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه فى اذنيه الى تخريج البخارى ومسلم وهو وهم انتهى وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يجعل اصبعيه فى اذنيه وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع نا سفيان عن نسير بضم النون وفتح السين المهملة هو ابو طعمة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفى اخره قاف قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصبعيه فى اذنيه قال لا ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح بعد ما ذكر التعليق السابق بصيغة التمريض اشارة الى ان ميله الى عدم جعل اصبعيه فى اذنيه وقال ابراهيم هو النخعى لا باس ان يؤذن المؤذن على غير وضوء وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضا ونا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويتيمم وهو طاهر وقال صاحب الهداية وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فاذا اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعى واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط فى الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعى وبعض الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخى لا يكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد فى الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الى ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع فى الجملة وقال عطاء هو ابن ابى رباح الوضوء اى الاذان حق اى ثابت فى الشرع وسنة مسنونة من الشارع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء حق وسنة مسنونة اى لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدى عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقى كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرى قال

ولما ذكر الترمذى حديث يونس قال هذا اصح يعنى من الحديث المرفوع الذى عمل من حديث الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه وعند ابى الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله على بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابى شيبة امر مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضا وقالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهى عنها وقال فيه الترمذى حسن غريب وانما ذكر البخارى رحمه الله ههنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله عنهم مع انه ليس فى الترجمة ما يشتمل على شىء من ذلك لانه لما ترجم هذا الباب ما ترجم به وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشىء منهما لاجل الاختلاف الذى ذكر اشار بالخلاف الذى بين بلال وابن عمر رضى الله عنهما الى ان الذى شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك فكان لذكر ذلك فى هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذى يتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله اهو فى الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعى غير برهانى واما وجه ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلوة فان منهم من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف رحمه الله ان حكمه مخالف لحكم الصلوة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط الطهارة كما لا يشترط فى سائر الاذكار وهو مثل قول النخعى وهو قول اصحابنا ايضا وكذا قول مالك

حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عون بفتح العين المهملة بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن رضى الله عنه حال كونه يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اى فيه كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم من رواية البخارى حيث قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلوة حى على الفلاح وفيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلوة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول فى اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا ثم المراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما على ما روى ابو داود من حديث ابى جحيفة فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وبه قال الثورى والاوزاعى وابو ثور واحمد فى رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات فى الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفى وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت فى الاقامة ايضا على الاصح ثم ان فى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتين احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع فى الاذن ولفظه عند الترمذى رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن واتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعنى ابن ارطاة يذكر لنا عن عون انه قال فاستدار فى اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبرانى وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد هو به بل وافقه ادريس الاودى ومحمد العرزمى عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير فى الحيعلتين الاوليين مرة وفى الثانيتين مرة او يقول حى على الصلوة عن يمينه ثم حى على الصلوة عن شماله وكذا فى الاخرى قال ورجح الثانى لانه يكون لكل جهة

نصيب منهما قال ولا ولا اقرب الى لفظ الحديث وكره ابن سيرين ان يستدير فى اذانه وانكره مالك انكارا
شديدا وفى المغنى عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين تتمة قد وقع
عند النسائى من حديث ابى جحيفة فجعل اى بلال يقول فى اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند
الطبرانى فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذى
مصححا من حديث عبد الرزاق نا سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع
فاه هاهنا وهاهنا وفى رواية ابى عوانة فى صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفى رواية وكيع
عن سفيان عند الاسمعيلى رايت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا
ولا منافاة بين هذه الروايات وروايات الشيخين وابى داود من ان المتتبع هو ابو جحيفة
لان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار والله اعلم
باب قول الرجل فاتتنا الصلوة يعنى هل يكره اولا وكره ابن سيرين محمد صاحب تعبير
الرؤيا ان يقول الرجل فاتتنا الصلوة وفى رواية سقط لفظ الصلوة ولكن ليقل وفى رواية
وليقل لم ندرك وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر عن ابن عون قال كان محمد
يعنى ابن سيرين يكره فذكره وقول النبى صلى الله عليه وسلم اصح اى صحيح دون قول ابن سيرين فانه
غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد يذكر ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى
رد على ابن سيرين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة و
سكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله
بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين كوفى وبصرى وقد اخرج متنه المؤلف فى الباب اللاحق ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة
قال بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجأة يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب وقد مر تحقيقه نحن نصلى جملة مضاف اليها القول
بينا مع النبى وفى رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جواب بينما مع اذ جلبة بفتح
الجيم واللام والموحدة الرجال وفى رواية جلبة رجال بدون الالف واللام اى اصواتهم بسبب
حركاتهم واستعجالهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته ابا بكرة رضى الله عنه فلما صلى صلى الله عليه وسلم
قال ما شانكم بالهمزة اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلوة قال صلى الله عليه
وسلم لا وفى رواية فلا بالفاء تفعلوا اى لا تستعجلوا وعبر بلفظ الفعل عن الاستعجال مبالغة فى
النهى عنه اذا اتيتم الصلوة جمعة او غيرها من الصلوات المكتوبة فعليكم اى الزموا بالسكينة بفتح
السين وكسر الكاف التانى والتؤدة والهيئة ويروى فعليكم السكينة بالنصب بدون الباء كما فى
قوله تعالى عليكم انفسكم فان عليكم من اسماء الافعال التى تتعدى بنفسها الا ان الباء قد تزاد فى مفعولها
لضعفها فى العمل وفى الحديث الصحيح عليكم برخص الله ويجوز الرفع على انه مبتدا اخبر قوله عليكم فاذا
فعلتم ذلك فما ادركتم اى القدر الذى ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها
فاتموا اى اكملوه وحدكم وفى هذه اللفظة اختلاف فعند ابى نعيم الاصبهانى وما فاتكم فاقضوا كذا
ذكرها الاسمعيلى من حديث شيبان عن يحيى وفى رواية ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كما فى هذا الصحيح وكذا هو فى اكثر روايات مسلم وفى رواية فاقض
ما سبقك وفى رواية لابى داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن
سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليمش على رسله فانه فى صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض
بعد قال عطاء وانى لاصنعه ثم انه اختلف العلماء فى القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد
او مختلفين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او اخرها على
اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه فى الافعال والاقوال وهو قول الشافعى
واسحق والاوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد
واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ اتموا واقع على باق من شىء قد تقدم سائره قيل واوضح
دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد فى اخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا لما
احتاج الى اعادة التشهد واجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى
سبق تشهد ونظر فيه بعضهم هذا وقد استدل لذلك ابن المنذر بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح
لا تكون الا فى الركعة الاولى وهو لا ينتهض دليلا لذلك كما لا يخفى على من تامل وروى البيهقى من

حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه ما ادركت
فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثانى انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها
واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا
انه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بام القرآن وسورة ولا يستحب له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين
فى الرباعية قيل وهو قول الجمهور وقال سحنون هذا الذى لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقى من حديث
قتادة ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك واقض ما سبقك به
من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام
للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلوته وهو قول المزنى واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر
صلوته وانه يكون قاضيا فى الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد فى رواية وسفيان ومجاهد
وابن سيرين وقال ابن الجوزى الاشبه بمذهبنا ومذهب ابى حنيفة انه اخر صلوته فيستحب له الجهر
فى الركعتين الاخريين وقراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر وابراهيم النخعى والشعبى وابى قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون
واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابى شيبة بسند
صحيح عن ابى ذر وابن حزم بسند مثله عن ابى هريرة والبيهقى بسند لا باس به على راى جماعة عن معاذ بن جبل
رضى الله عنهم والجواب عما استدل به الشافعى ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة
الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص
واما ما يقال ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء
بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل فيه ان الفعل المشترك الدلالة لانه يطلق
على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع سموات فقدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى
فاذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلم ان القضاء بمعنى الاداء يكون مجازا
والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر
فان قيل حكى البيهقى عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعنى فاقضوا رواها عن الزهرى الا ابن عيينة
واخطأ فالجواب انه تابعه ابن ابى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك وكذا وقع فى رواية لمسلم وابى داود
واما قول الكرمانى وما فاتكم فاتموا دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخرها
لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باق من شىء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام
فهو اخرها انتهى فقد قال فيه محمود العينى عكس هو حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكر
ولو تادب لاحسن فى عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده بل معه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
رضى الله عنهم وكذا سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعى والشعبى وابو قلابة وآخرون ثم مما يستفاد
من الحديث الحث على الاتيان الى الصلوة بالسكينة والوقار خاف تكبيرة الاحرام اولا وفيه جواز قول الرجل
فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه باب
بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة وليات وفى رواية وليأتها بالسكينة والوقار اى التأنى فى الحركات
واجتناب العبث فى الهيئة وقال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاتكم
منها فاتموا وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى وكذا من رواية ابى ذر عن السرخسى وثبوتها
اصوب لقوله قاله ابو قتادة لان الضمير يعود الى ما ذكر فى الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن
السابق فيكون ذكر ابى قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه وفى بعض النسخ باب ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
والاوجه ما مشينا عليه حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى
ذئب قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى اى بالاسناد الذى قبله وهو آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة
بفتحات عن ابى هريرة رضى الله عنه يعنى ان الزهرى حدث عن شيخين سعيد بن المسيب وابى سلمة وقد جمع
البخارى بينهما فى باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة وكذلك
اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وجزم
بانه عنه عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذى فانه اخرجه من طريق يزيد بن
زريع عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى

كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه البخاري في باب المشي
الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قاله الدارقطني
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه عسقلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة اي اقامة الصلوة وانما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال
الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد
بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلوة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع
في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح وقضية هذا انه لا يكره
الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلوة في حديث ابي قتادة لانه يتناول ما قبل
الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع فامشوا الى الصلوة
وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر بالباء وفي رواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا في
رواية مسلم من طريق يونس وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال ثم المراد بالسكينة التاني
في الحركات واجتناب العبث والمراد من قوله والوقار هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات على ما قاله النووي وقال القاضي عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد ثم الحكمة
في هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث
الباب وقال في اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له
اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد
منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما
الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التحريمة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقال النووي
نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلوة والاعمال بالنيات
وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر
عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا
توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع
قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا
وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك
ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي
الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد فما ادركتم
اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة وترك الاسراع او التقدير اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم
مع الامام من الصلوة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا
قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك وقد مر الكلام فيه مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة
وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار
مرفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوا وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وما يتعلق به من المباحث بقي انه استدل به قوم على ان
من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه
وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والجمهور
ومنهم اصحابنا الحنفية على انه يكون مدركا لتلك الركعة ويحتج في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه
حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك
الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل على ان
المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع
وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز
عندنا خلافا لزفر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الناس اي المطالبون لصلوة
الجماعة اذا راوا الامام عند الاقامة انما قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث فلا
تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة

ومن ثمه اختلف العلماء في ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري عن ابان العطار
عن يحيى فلعله له فيه شيخان قال كتب الي يحيى وفي رواية يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق الحديث
وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول
وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان
عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي ذكرت
الفاظ الاقامة ونودي بها فلا تقوموا الى الصلوة حتى تروني اي تبصروني خرجت وصرح به عبد الرزاق
وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه
مع ذلك حذف والتقدير فاذا رايتموني خرجت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض
له ما يؤخره وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك الى انه ليس لقيامهم حد قال مالك
في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام رواه
ابن المنذر وغيره وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال
لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره
هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر
وكان ابراهيم يقول اذا قال قد قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله ان السنة في الشروع في الصلوة بعد
الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقومون في الصف
اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب
تصديقه هذا كله اذا كان الامام معهم في المسجد واما اذا لم يكن معهم فيه فذهب الجمهور الى انهم
لا يقومون حتى يروه قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه
غالب الناس ثم اذا راوه قاموا ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا
ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف
واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلوة
كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم
فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان مرة او مرتين لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام
الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج
فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال
ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة
مستعجلا وليقم اليها ملتبسا بالسكينة والوقار وفي رواية لا يقوم الى الصلوة مستعجلا ليقم اليها
بالسكينة والوقار وفي اخرى لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
قال الحافظ العسقلاني قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عند المؤلف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وقد مضى
وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان

ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت
فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وفي رواية وعليكم السكينة بحذف الباء وهذا الحديث
قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك وهي قوله وعليكم بالسكينة تابعه
اي تابع شيبان عن يحيى على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري وهذه المتابعة وصلها البخاري
في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك
عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية
ابان عن يحيى بهذا الحديث فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني
وعليكم السكينة باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلوة لعلة اي لاجل
ضرورة مثل ان يكون محدثا او جنبا او حاقنا او راعفا او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر
فان قيل قد روى مسلم والاربعة من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا خرج
من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالجواب انه
محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة
ثم لا يرجع اليه الا منافق وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله اشار بهذه الترجمة
الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد
اخرج متنه المؤلف في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة
الشريفة والحال انه قد اقيمت الصلوة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة
ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة
بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء وتعقبه محمود العيني بان ليس فيه الاحتمالان اللذان
ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين والمعنى
انه خرج والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست
للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل
الصفوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا منتحل من كلام الحافظ العسقلاني حيث قال بعدما
ذكر الاحتمالين المذكورين ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالين اي خرج والحال ان
الصلوة اقيمت والصفوف عدلت هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وقال الكرماني ما حاصله ان قد
تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يرد انه ليس من السنة ان تكون
الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وقد تقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف
قبل ذلك ويحتمل ان يكونوا علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في القيام وقد تقدم احتمال ان
يكون ذلك سببا للنهي وقد تقدم ايضا الجمع بينه وبين حديث النهي وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا
قام في مصلاه انتظرناه جملة حالية ان يكبر اي تكبيرة انصرف الى الحجرة وهو جواب اذا وفي رواية مسلم
قبل ان يكبر انصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة فان قيل يعارضه ما رواه ابو داود
وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده
ان امكثوا فالجواب انه يحتمل قوله كبر على اراد ان يكبر وانهما واقعتان ابداه القاضي عياض والقرطبي
احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح
ودعوى ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام فناقض اصله
فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك
لحديث ابي بكرة الذي ذكر قال استئنافا وحالا وفي رواية وقال على مكانكم اي كونوا واثبتوا على مكانكم
وتوقفوا والزموا موضعكم فمكثنا من المكث وهو اللبث على هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة

من غير

من غير همز الرفق هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة
اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهو قيامهم في الصفوف المعدلة والمراد بذلك انهم امتثلوا
امره في قوله على مكانكم وهذه الرواية اوجه واصوب من الرواية الاولى كما لا يخفى حتى خرج صلى الله
عليه وسلم الينا من الحجرة المطهرة حال كونه ينطف بكسر الطاء المهملة وضمها اي يقطر كما صرح في الرواية
التي بعد هذه راسه ماء نصب على التمييز بمعنى الفاعل اي ماء راسه والحال انه قد اغتسل وزاد الدار
قطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز
النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة لامامهم
قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة ما دام في سعة من الوقت وجواز
الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله في الرواية الاتية فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر
انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل
على ما اذا لم يكن عذر ومنه ايضا انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب عليه الحياء ان يأتي بتعريض موهم
كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف ومنه ايضا جواز الكلام بين الاقامة والصلوة وجواز تاخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث ومنه ايضا انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج ان يتيمم تنبيه
وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير
للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وفي بعض النسخ وقع هذا
في سياق حديث الباب الآتي باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة
الزموا مكانكم حتى نرجع بالنون وفي رواية ارجع بالهمزة وفي اخرى يرجع بمثناة تحتية وفي
اخرى رجع على صيغة الماضي انتظروه جواب اذا حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب
وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وقال الغساني لعله اسحق بن منصور وبه جزم المزي
وقال الحافظ العسقلاني وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايت في
سياقه له مغايرة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه
بغير واسطة قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة اي بعد ان
اذن صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم من الحجرة الطيبة المباركة فتقدم صلى الله عليه وسلم وهو جنب يعني في نفس الامر
لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم قال على مكانكم
اي اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفي رواية واغتسل بالواو ثم خرج الى المسجد
وراسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة الاسمية حالية فصلى بهم قد سبق ان ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم لم يامرهم باعادة الاقامة والحديث اخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والصلوة
ايضا باب بالاضافة الى قول الرجل ما صلينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي
وقال الحافظ العسقلاني وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلوة وقد صرح ابن بطال بذلك
ومنتظر الصلوة في صلوة كما ثبت بالنص فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك
كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تحقيقه
في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما والذي يظهر لي ان
البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب
ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة انتهى
ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن
في بعض طرقه وقع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر رضي الله عنه كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة
للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك
الترجمة ويدخل في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلوة فقالوا يا
رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وقال الكرماني وما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي وهو في معنى ما صليت بحسب العرف فهو قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم

ولعله وجه من الوجه الثاني حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله وفي رواية سقطت كلمة القسم
ما كدت ان اصلي وفي رواية اصلي بدون ان وخبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها
وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب والمراد صلوة العصر بقرينة قوله حتى كادت
الشمس تغرب وذلك اي القول او الوقت الذي يخاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر
الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما قيل ولا
الوقت الذي جاءه صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على ما قيل ان معنى ما كدت ان اصلي ما صليت
حتى يرد ما قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع
تصريحه بانه جاء في اليوم ولا يحتاج الى ما اجاب به لان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق
كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والمراد به بيان التاريخ لا خصوصية الوقت
وان كان اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار كثيرا فتامل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها قال جابر رضي الله عنه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء غير منصرف واد بالمدينة كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل
اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر وفي رواية ثم صلى
يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت وقد مر الكلام فيه مستقصى باب الامام تعرض بكسر الراء
اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة اي هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلوة
اولا اي يباح وقيد بقوله بعد الاقامة ليفهم الجواز قبل الاقامة بطريق الاولى حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري وقد تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا وفي رواية هو ابن صهيب عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية لمسلم سمع انسا ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود ايضا قال اقيمت الصلوة وكانت صلوة العشاء بينه
حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلوة العشاء وهي قوله حتى
نام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحادث رجلا في وفي رواية الى جانب المسجد وفي
رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد اي مناج كنديم بمعنى منادم
ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث وقال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان
يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء بوحي من الله تع وراه
انس في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فما قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة حتى نام القوم
اي بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهذه الزيادة عند المؤلف في
الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى
نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن
مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسالة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة ومن فوائد
الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة قال محمود العيني وقال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان
هذا القائل وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال جواز مناجاة الواحد غيره
وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت في المعنى كما لا يخفى ومنها جواز الفصل بين الاقامة
والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام
بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفية كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي
حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير هذا وانت خبير بانه انما
كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور
الدين فلا يكره ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها تتمة وقال الزين ابن المنير خص المؤلف

الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلوة
فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان الماموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المامومين
بخلاف الامام هذا ولما كانت مسالة الكلام بين الاحرام والاقامة يشمل الامام والماموم
اطلق المؤلف الترجمة الاتية ولم يقيدها بالامام فقال باب جواز الكلام اذا
اقيمت الصلوة لاجل مهم من امور الدين وكان البخاري رحمه الله اشار بذلك الى الرد على من
كرهه مطلقا حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن الوليد
بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى هو الرقام
الشامي بالسين المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل المذكور
في باب خوف المؤمن قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
منسوبة بنسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط
وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال
لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب عن حكم الرجل الذي يتكلم بعد ما تقام الصلوة
وقول حميد سالت بنانا يشعر بان الاختلاف في حكم المسالة كان قديما فحدثني اي ثابت عن انس
بن مالك رضي الله عنه وظاهر هذا ان حميدا روى هذا عن انس بواسطة وهو يروى عنه
كثيرا بلا واسطة وقال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة
اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان
وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه
على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه ابو داود في الصلوة قال اقيمت الصلوة اي ذكرت
الفاظ الاقامة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة بسبب
التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب
ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال ثنا انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا
يتعلق بمصلحة الصلوة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم وقال التيمي
وفيه رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام
فيه وفيه ايضا دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها خاتمة
اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق فيها ستة
احاديث المكررة فيه وفيما مضى ثلثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر في القول
عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم
ثمانية اثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة

قال الحافظ العسقلاني ولم يفرده البخاري بكتاب فيما راينا من النسخ بل اتبع كتاب الاذان لتعلقه
به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني
باب وجوب صلوة الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص الشافعي انها
من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة وسياتي الكلام
في ذلك ان شاء الله تع مفصلا وقال الحافظ العسقلاني هكذا بت الحكم في هذه المسالة وكان
ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من ان يكون وجوب عين او وجوب كفاية
الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل
الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض
عليه بان قول الحسن يستدل له لا به انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذه القسمة انما هي في الفرض
فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون هذا عند من لم يفرق بين الواجب والفرض

ومن ابن علم ان البخاري راد وجوب العين بالاثر المروي عن التابعي وهذا محل النظر انتهى فليتامل وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى صلوة العشاء في الجماعة وفي رواية في جماعة بالتنكير شفقة اي لاجل شفقتها عليه وسقط في رواية لفظ عليه لم يطعها اي لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الحسن يراها فرض عين عنده ولهذا قال لم يطع امه على ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات كذلك لكونها من اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان كذلك لكن ذكر احدهما يغني عن الاخر فافهم وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب الطاعة لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد قال الحافظ العسقلاني ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات وبين الجيران ومنها ان قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فيعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه النسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال فافاد ذكر سبب الحديث قال والذي اي والله الذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره ويستفاد منه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد وهو من الهم وهو العزم وقيل دونه اي لقد قصدت ان آمر بحطب فيحطب بضم المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة على صيغة البناء للمفعول وبالنصب عطفا على ان آمر بالفاء العاطفة وهو رواية الاكثرين وفي رواية الموطأ ايضا وفي رواية ليحطب بلام التعليل وفي اخرى يحتطب على صيغة البناء للمفعول من احتطب بدون الفاء وفي اخرى فيحطّب بتشديد الطاء وايضا لكن بالفاء وفي اخرى فيحتطب من الاحتطاب وفي اخرى فيحطب بتشديد الطاء من التفعيل والكل بمعنى واحد اي يجمع الحطب وقال الحافظ العسقلاني معناه يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من اهل اللغة ان معناه يكسر ثم آمر بالمد وضم الميم وبالنصب عطفا على سابقه بالصلوة ان كانت الالف واللام فيه للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه بان ابا داود والطبراني في الاوسط رويا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن مسعود واخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما واقعتين كما مر وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فيؤذن بفتح الذال المعجمة المشددة لها كذا هو باللام ويروى بالباء الموحدة ثم آمر هو كسابقه بالمد وضم الميم وبالنصب رجلا فيؤم ذلك الرجل الناس ثم اخالف بالنصب عطفا على سابقه الى رجال قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال الله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا الى الصلوة او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلوة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلوة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير

يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق وفي رواية التشديد اكثر عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم على ترك الصلوة في الجماعة وقوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين للمبالغة في التاكيد لو يعلم احدكم والمراد المتخلفون انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم دقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتمشمش العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق عراق بالضم وهو من الجمع العزيز قال الحافظ العسقلاني وقول الاصمعي هو اللائق هنا سمينا او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي فتحها قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال القاضي عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قال الحافظ العسقلاني ويبعد ان يكون هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له اعظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه اي يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة حسنتين وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثمة باعث نفساني في تحصيلهما وقال الطيبي قوله حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين هذا والفرق غير ظاهر كما لا يخفى لشهد العشاء اي صلوتها على حذف المضاف او على ذكر المحل وارادة الحال والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة السنية هذا وقد استدل جماعة بهذا الحديث على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلوة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلوة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل في رواية عنه او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وعامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل

فرض كفاية ووجه استدلال من قال بفرضيتها عينا بهذا الحديث انها لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق ويدل عليها ايضا مشروعية صلوة الخوف اذ فيها اعمال
منافية للصلوة ولا يحمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله
ليس لي قائد يقودني الى المسجد قال تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج ابو عبد الله في مستدركه
من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام و
السباع قال تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد وان كان سمع
من ابن ام مكتوم واخرج من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير
شاسع الدار ليس لي قائد يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك
رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن
بن شداد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال لقد هممت ان آتي
هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بي
الحديث وعند احمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل
للناس اماما ثم اخرج فلا اجد على انسان يتخلف عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن
ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني
ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع
الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوي عنه
ابو رزين وابن ابي ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما ادركه من الصحابة علي رضي الله
عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه واما ابن ابي ليلى فولد لست بقين من خلافة
عمر رضي الله عنه انتهى وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر وفسر العذر
في حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادي به صحيحا فلم ياته من غير عذر لم يقبل الله صلوة
غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف وروى ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن الحكم اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم على
اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة ايضا من حديث
الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وروى الطبراني في الاوسط بسند جيد
عن انس رضي الله عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه
الصلوة في جماعة ولا ياتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فاضرمها عليهم نارا فانه
لا يتخلف الا منافق وروى ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذئب القاصية وروى ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع النداء فلم
يجب من غير عذر فلا صلوة له وروى البجلي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه لا يخرج الرجل في
غنيمته فلا يشهد الصلوة حتى يطبع على قلبه وفي اسناده عمر مولى غفرة وعن ابي زرارة الانصاري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين
ذكره ابو يعلى احمد بن علي المثنى في مسنده بسند فيه ضعف وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار
عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شيء لاخرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا
على ما فيها وهذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة على الاعيان واما
القائلون بانها فرض على الكفاية او سنة مؤكدة فتمسكهم ما تقدم في هذا الجامع الصحيح
من الاحاديث التي فيها صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ولا يقال لان ذلك محمول على صلوة
المعذور فقط لان الفذ معرف باللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره
ويدل ايضا على انه اراد غير المعذور قوله او في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا
لا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه
الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع رجلين ازكى من صلوته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم

الذين

للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة
فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلي ذكره في الموطأ واما الجواب
عن حديث الباب فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال وغيره وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال
حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلوته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد
بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ
دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال محمود العيني ليس ذلك واحدا من الدلالات
الثلث المطابقة والتضمن والالتزام وانما هذه دلالة اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي
وغيره وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك
وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك
واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة
الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع
الثالث ما قاله ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم
هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقبه بان الواجب
يجوز تركه لما هو اوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو
كان واجبا ما عفى عنهم قاله القاضي عياض ومن تبعهم ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه
وسلم هم ولم يفعل وزاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل
على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه
قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء وامرت فتياني
يحرقون الحديث الخامس ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلوة راسا لا مجرد الجماعة ورد
بما رواه مسلم لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة
مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد في الحث
على مخالفة اهل النفاق والتحذير عن التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه
الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الثاني السابع ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد
لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين على
تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلوة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك
معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ العسقلاني وقد نبه محمود العيني الى [illegible]
لكنه لذ له الحافظ فانتحله عنه والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر
الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله لو يعلم
احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية
لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة
لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية
لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان
كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في
البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا
الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق
في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق
وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف
وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف
عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قوله

ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال هذا يدل على ما
ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء ان يكون المؤمن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من
تخلف لانه يقال بل هذا يقوي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج
هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث
الثامن ما ادعاه بعضهم من ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن
الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه القاضي عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور
في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا ثبوت
نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل عليه النسخ ايضا الاحاديث الواردة
في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سياتي التاسع ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقي
الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث
اختلفت في تعيين الصلوة التي وقع في التهديد بسببها بل هي الجمعة او العشاء او العشاء والفجر
معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم
الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الاحاديث الواردة
في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تاملتها فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن
ام مكتوم وابن مسعود رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب
من رواية الاعرج عنه يومئ الى انها العشاء لقوله في اخره لشهد العشاء وفي رواية مسلم
يعني العشاء ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الايماء الى انها العشاء والفجر وعينها السراج
في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث اخر العشاء ليلة فخرج فوجد
الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلوتين العشاء
والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات
عن ابي هريرة رضي الله عنه على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن
يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلوة
وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد
الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية
ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث
وقد صرحنا في شرح لفظ الصلوة في حديث الباب واما حديث ابن ام مكتوم فقد مر ايضا لكن قد
حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واما حديث ابن
مسعود رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكن قد مر انه حديث مستقل لان مخرجه
مغاير لحديث ابي هريرة فلا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي
والمحب الطبري العاشر ان التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية
لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص
من المقاتلة المشروعة في حق تاركي فرض الكفاية على ان المقاتلة في حقهم انما تشرع اذا
اتفق الجميع على الترك واما اذا اتى البعض فلا تنبيه قد اعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن
ام مكتوم المذكور على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث
الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر
ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان
الحديث ورد في صلوة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الى الانفصال
عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي كونه واردا في صلوة
معينة ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب
وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل
ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل
المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار
وختم النهار بالاجتماع على الطاعة وافتتاحه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة رضي
عند احمد

عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشاء والفجر اثقل على المنافقين
من غيرهما ثم من فوائد الحديث المذكور في الباب تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان
المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد ومنها جواز
العقوبة بالمال كذا استدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وعزي
ذلك ايضا الى مالك وفيه نظر لما تقدم انه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولاحتمال ان
التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في
بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه نظر ظاهر ومنها جواز اخذ اهل الجرائم
على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة
بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه
تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري
في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة
فيه ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لددا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما
اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي
في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى
التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول و
الخروج من منزله للطعام والشراب فانه لا يمتنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه ومن راى
الهجوم من اصحابنا يقدم النساء في الدخول وتفتيش الدار وتنحى اولا البيت الذي فيه النساء
خاصة ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استئذان بالدخول والله اعلم ومنها جواز الحلف
من غير استحلاف كما في حلفه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز التخلف عن الجماعة للامام او
نائبه لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا يبعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من
الاعذار في التخلف عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء وفي رواية
ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار كالمرض والخوف من ظالم او حيوان تبيح التخلف
عن الجماعة ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة ومنها ما استدل به عليه من جواز امامة المفضول
مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة
يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه نعم فيه دلالة على استخلاف الفاضل المفضول لمصلحة ومنها
ما استدل به ابن العربي عليه وهما شيئان احدهما جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك
وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والثاني مشروعية قتل تارك الصلوة متهاونا بها
ونوزع في ذلك وفي رواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما تقدم تعكر عليه نعم
يمكن الاستدلال بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلوة خارجة
عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها راسا بذلك احق لكن لا يلزم من التهديد
بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود
منه من الزجر والارهاب والله اعلم بالصواب تتمة قد اختلفت الفاظ الحديث في ذلك الباب
فعند البخاري في باب فضل صلوة العشاء في الجماعة وليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء
الحديث وفي لفظ لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم وفيه ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج
الى الصلوة بعيد بعد وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم وعند احمد
بن حنبل لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما
في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم
وفي مسند السراج امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما
لاتيتموهما ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء حتى تهور الليل
وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل فغضب غضبا
شديدا لا اعلم انه غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم
اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب
الطوسي مصححا ثم اتي قوما يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم يعني صلوة العشاء وفي
مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذئب نا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد لا
يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه امر رجالا في ايديهم

حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني آمر رجالا اذا
اقيمت الصلوة ان يتخلفوا ومن لا يشهد الصلوة فيضرموا عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس
الى طعام لاتوه والصلوة ينادى بها فلا يأتونها وفي معجمه الصغير ثم انظر من لم يشهد المسجد فاحرق
عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما تهور الليل وذهب
ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين لاتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة
وعند الدارقطني في مسنده لو كان عرقا سمينا او مرقتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند
صحيح لقد هممت ان آمر فتياني ان يجمعوا الي حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون
الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولما رواه البيهقي من طريق
احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك روى عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
رضي الله عنه والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم
الاوسط عن ابن مسعود بلا طرق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم **باب فضل صلوة الجماعة**
اي على صلوة الفذ وفي بعض النسخ باب فضل الجماعة وكون الشيء متصفا بالفضيلة لا ينافي كونه متصفا
بالوجوب لان الشيء قد يكون واجبا ويكون ذا فضيلة في نفسه فلا منافاة بين هذه الترجمة والترجمة
السابقة **وكان الاسود** هو ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم **اذا فاتته الجماعة في مسجد ذهب الى
مسجد آخر** وصله ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه
ذهب الى مسجد آخر ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة
اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة ولم يتوجه الى مسجد آخر كذا اشار اليه ابن المنير وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله قصد باثري الاسود وانس الى ان الفضل
الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا لان التجميع لو لم يكن
مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد
بني رفاعة كما سيجيء وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر
الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة
الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه
ويصلي فيه وحده لان الصلوة في هذين اعظم اجرا ممن صلى في جماعة في غيرهما وقال الحسن البصري
ما راينا المهاجرين يبتغون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد
في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة **وجاء انس** وفي رواية انس بن مالك **الى المسجد** مسجد بني ثعلبة
او مسجد بني رفاعة وفي بعض النسخ الى مسجد **قد صلي فيه** على صيغة البناء للمفعول **فاذن واقام
وصلى في جماعة** وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك
في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلوة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى
باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق عبد الصمد العمي عن الجعد
نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما مر من ارادة
التجميع في المسجد كما قال الحافظ العسقلاني ثم انه اختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد
فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن
في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم
والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة
والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة
الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق يجوز ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصله انه
لا يكره في المسجد المطروق وكذا المسجد الذي لا امام له **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما وفي رواية
سقط لفظ عبد الله ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج متنه مسلم والنسائي
في الصلوة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل** بفتح المثناة الفوقية
وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة **صلوة الفذ** بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي الفرد يقال

فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح
ولفظه صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده **بسبع وعشرين درجة** قال الترمذي عامة
من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وقال الحافظ العسقلاني لم يختلف
عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين لكن
العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع
وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين
فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر رضي الله عنهما فصح عن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما كما في هذا الباب وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد وابن خزيمة
وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس رضي الله عنهما عند السراج وورد
ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني
بخمس وعشرين سوى رواية ابي فانه قال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد
قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة
بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع
اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها
زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات
كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها
جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان
ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال
درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع
فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ
درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف
وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم
العدد لكن قد قال به جماعة من الشافعية وحكي عن نص الشافعي وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني
لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه
يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا سلمنا دخول النسخ فيها تعين
تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف
العددين باختلاف مميزيهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء
روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير ومنها الفرق
بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع ومنها الفرق بايقاعها في
المسجد او في غيره ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها ومنها
الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس
بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ العسقلاني وهذا الوجه اوجه
عندي لما في الجهرية من الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ومن التامين عند تامينه
ليوافق تامين الملائكة هذا ثم ان الحكمة في هذا العدد غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي
ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك
حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام
واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وانما ذكر ما في الاحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد
ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشرة للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين
ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام الاسبوع وقيل الاعداد عشرات ومئات والوف
وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وانت خبير بان كل واحد من هذه الاوجه
غير وجيه قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين
العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة في
الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له

بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد
منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون
دون الثلثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة
امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة
بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين
على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما
جاؤا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني ثالث احاديث الباب
اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة
من الشارحين وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت
عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلوة في الجماعة ٢
التبكير اليها في اول الوقت ٣ المشي الى المسجد بالسكينة والوقار ٤ دخول المسجد داعيا ٥ صلوة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلوة الملائكة عليه واستغفارهم له
٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠ السلامة من الشيطان حين يفر من الاقامة ١١ الوقوف منتظرا لاحرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ١٢ ادراك تكبيرة الاحرام كذلك صح
١٣ تسوية الصفوف وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ١٥
الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة عما
يلهي غالبا ١٧ تحسين الهيئة غالبا ١٨ احتفاف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة وتعلم
الاركان والابعاض ٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون
على الطاعة ونشاط المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلوة
راسا ٢٣ نية رد السلام على الامام ٢٤ الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على
الناقص ٢٥ قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس وعشرون
خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام
والاستماع لها والتامين عند تامينه كما سبق ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت اختصاص التضعيف
المذكور بالتجميع في المسجد قيل وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرت
ثلاث خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين
اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة
الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأمومين
من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل
المطلوب ثم انه لا يرد على الخصال التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض
كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل
للقاصد بمجرد النية ولو لم يقع كما فيمن سبق ثم ان معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلوة المنفرد
بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر
لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلوة
الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة
يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها
مثل صلوته وهو يقتضي لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال يضعف لان الضعف كما قال الازهري
المثل فما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد
على العشرة وظاهر قوله يضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة
السابقة في باب مساجد السوق يزيد ان صلوة الجماعة تساوي صلوة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور
فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلوة من صلوة المنفرد تنبيه وفي الحديث ان اقل الجمع
اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل
لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن قد
ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة وعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف والله اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثني الليث هو ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد نسب الى جده لشهرته به عن عبد الله بن خباب

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن
خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية له في الصحيحين كذا قال الحافظ
العسقلاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وهذا الحديث
ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو مما زاد البخاري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير
اليه بلفظ على صلوة الفذ ثم اولها بان تفضل بمعنى تزيد وهو يتقوى بعلى والا فتفضل يتعدى
بنفسها قال واما الذي في صحيح مسلم فهو افضل من صلوة الفذ بلفظ افعل الذي هو للتفضيل والتكثير
في المعنى المشترك وهو ابلغ من تفضل كما لا يخفى بخمس وعشرين وفي رواية خمسا وعشرين درجة وزاد
ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلوة اي بلغت صلوته تلك خمسين صلوة اي يحصل له اجر خمسين صلوة وكان السر في ذلك ان
الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما
يحصل له اذا صلاها في الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها في الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي
هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوعها وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف هذا وحكى النووي
انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد
قال في هذا الحديث ان صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق
قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم
عليها قال النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله
القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على الصلوة
الفرض وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه
يفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلوته وحده والتضعيف
يحصل بصلوته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة
اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلوة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا عليه قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون درجة قال
فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع
لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد العبدي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد ذكروا غيره ومتن هذا الحديث قد مضى في باب الصلوة
في مسجد السوق عن ابي سعيد ايضا الا ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش وهنا
عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش مع تغاير ما في لفظ الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة وفي رواية في جماعة بدون الالف واللام تضعف بضم الفوقية
وتشديد العين المفتوحة والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل بمثلين او اكثر والضعف بالكسر
المثل اي تزاد على صلوته في بيته وفي سوقه اي منفردا خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات
ويروى خمسا وعشرين ووجه بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلوة فان قيل مقتضى قوله في بيته
وفي سوقه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى
وليس كذلك فالجواب ان الذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا
لان الغالب ان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او في سوقه فخرج مخرج الغالب
واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا بلا نزاع قاله ابن دقيق العيد
ثم قال وبهذا يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلوة في البيت والسوق وقال الحافظ العسقلاني
ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد
ان لا يكون احدهما افضل فيها على الصلوة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في
المسجد والصلوة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين
والصلوة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن

عن اوس المعافرى انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال
حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس
وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين
بمسجد القبائل قال وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه اى الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف وقال الشافعى
ان من صلى فى عشرة له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلوة الاول اكمل وهو مذهب
المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام وروى الامام احمد واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابى بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تع وذلك اى التضعيف الذى يدل عليه
قوله تضعف اى بسببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد حال كونه لا يخرجه
من الاخراج سبب من الاسباب الا الصلوة اى الا قصد الصلوة فى المسجد فى جماعة لم يخط بفتح اوله
وسكون الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها قال الحافظ العسقلانى
ضبطناه بالضم وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم قال الجوهرى
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها اى بسبب الخطوة درجة وحط
عنه بها خطيئة والفعلان على البناء للمفعول ودرجة وخطيئة نائبان عن الفاعل فاذا صلى
قال ابن ابى جمرة المراد اذا صلى صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء فى صلوته ارجع فصل
فانك لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلى الصلوة التامة الكاملة لم تزل الملائكة تصلى
عليه اى تستغفر له مادام فى مصلاه اى المكان الذى اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه خرج مخرج
الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك اللهم صل
عليه اللهم ارحمه اى قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفى
الطريق الماضية وباب مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم فى صلوة ما انتظر الصلوة
اى مدة انتظاره لها ومن فوائد الحديث افضل الصلوة على غيرها من الاعمال الدينية لما ذكر من صلوة
الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنها الدلالة على تفضيل صالحى الناس على
الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم
كذا قيل لكن هذا ليس على اطلاقه بل خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من خواص الملائكة
وعوام الملائكة افضل من عوام بنى آدم وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم ومنها الدلالة على ان الجماعة
ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته وحده يقتضى صحة صلوته منفردا لاقتضاء صيغة افعل
الاشتراك فى اصل الفضيلة وذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلوة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه ففيه
رد على داود ومن تبعه فى اشتراطهم الجماعة لصحة الصلوة وقال القرطبى وغيره لا يقال ان لفظة
افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل فى احدى الجهتين كقوله تع واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع
ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد
من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلوة الفذ
صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل ايضا ففضل الجماعة
حاصل للمعذور لا سيما فى هذا الكتاب من حديث ابى موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما
كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلوة النافلة ثم رده بحديث افضل
صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ومنها الدلالة على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة
او قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض
المالكية وقواه بما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى قال اذا صلى الرجل مع
الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم فى اصل الحصول لكنه لا ينفى مزيد
الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن من حديث
ابى بن كعب وقد تقدم انفا وله شاهد قوى عند الطبرانى من حديث قباث بن اشيم ويترتب على الخلاف
المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك
الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او فى البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير
تتفاوت فى الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذا عقب
المصنف الترجمة المطلقة فى فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر والله اعلم تنبيه قوله وذلك
انه اذا توضأ فاحسن الوضوء الخ ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ كان

كذلك فما رتب على اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا
او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها
متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل المطلقة على المقيدة ثم الذين قالوا بوجوب الجماعة
على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت وكذا روى عن احمد فى
فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان فى جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغى
الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما فى معناه مما يحصل به اظهار الشعائر والله اعلم باب
فضل صلوة الفجر فى جماعة وفى رواية فى الجماعة معرفا باللام وفى اخرى باب فضل الفجر وقد تقدم وجه
ذكر هذه الترجمة المقيدة بعد الترجمة المطلقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب اى ابن حزن
القرشى المخزومى التابعى المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى المدنى واسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفضل اى تزيد صلوة الجميع اى صلوة الرجل فى الجميع فالاضافة بمعنى فى صلوة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا كذا فى عامة النسخ ونقل الزركشى انه وقع فى الصحيحين خمس و
عشرين بدون الباء الموحدة والهاء واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض اى بخمس كما فى قول
الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اى الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة
وقد اورده المؤلف فى التفسير من طريق معمر عن الزهرى بلفظ فضل صلوة الجميع على صلوة الواحد
خمس وعشرون درجة ويجتمع بالواو وفى رواية تجتمع بدون الواو ملائكة الليل وملائكة النهار
فى صلوة الفجر وهو الموجب لتفضيل صلوة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلوة العصر فلذلك حث الشارع
على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان
يكون اجتماع الملائكة فيهما هو السبب لزيادة الدرجتين على الخمس والعشرين فى سائر الصلوات التى
لا يجتمع فيها الملائكة ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تع
ان قرآن الفجر وفى رواية وقرآن الفجر اى صلوتها لان الصلوة مستلزمة للقرآن
كان مشهودا اى محضورا فيه تحضره الملائكة قال شعيب هو ابن ابى حمزة المذكور فى سند الحديث
ثم انه يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون
تعليقا بعيد بل هو معطوف على الاسناد الاول وقال محمود العينى والقريب هو كونه تعليقا ويقويه
ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى ومما يدل عليه ايضا انه لم يستخرجها الاسمعيلى
ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب وحدثنى بالافراد نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية
مالك وغيرها عن نافع ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن حفص النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن غياث
بن طلق النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن ابى الجعد قال
سمعت ام الدرداء هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التى اسمها خيرة بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بنت ابى حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات
وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان رضى الله عنه وذلك لان الكبرى
الصحابية ماتت فى حياة ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم
بان سالم بن ابى الجعد لم يدرك ابا الدرداء رضى الله عنه فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى
فتفسير الكرمانى اياها بصفات الكبرى سهو منه قاله الحافظ العسقلانى وكذا محمود العينى
تقول دخل على ابو الدرداء رضى الله عنه واسمه عويمر بن مالك وقد تقدم فى باب من حمل
معه الماء لطهوره وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وفى رواية قال
والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا كذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية
الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد
شيئا لم يتغير عما كان عليه فحذف المضاف لدلالة السياق عليه ووقع فى رواية ابى الوقت
من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفى اخره راء وكذا ساقه الحميدى فى جمعه وكذا هو فى
مسند احمد ومستخرجى الاسمعيلى وابى نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم
اى فى اهل البلد الذى كان فيه ابو الدرداء قال الحافظ العسقلانى كان لفظيهم لما حذف

من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم الى الامة وقال محمود العيني لا محذور في كون لفظ امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى انتهى فانهم الا انهم يصلون اى الصلوات جميعا اى مجتمعين يعنى ان الاعمال الدينية قد حصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلوة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء رضي الله عنه في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ويا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء رضي الله عنه فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغيير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك وجواز القسم على الخبر لتاكيده في نفس السامع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي ورواية تابعي عن تابعية حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الله عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا بهذا الترتيب في باب فضل من علم وعلم لكن ذكر ابو اسامة فيه باسمه حماد وهنا بكنيته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا نصب على التمييز ابعدهم بالرفع خبر المبتدا وقوله فابعدهم عطف عليه قال الكرماني والفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء يجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب اى الذي صبح فغنم فآب والثاني ان تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل فالاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من المشي وهو منصوب على التمييز اى ابعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه وسياتي بيان ذلك في باب احتساب الآثار بعد باب ان شاء الله تعالى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان السبب في تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم ينام للاستراحة المقابلة للمشقة التي في الانتظار اعلم انه ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما الحديث الثاني فوجه مطابقته لها كما نبه عليه الزين ابن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل في قوله يصلون جميعا وهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته لها على ما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة الا انها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا وقال الحافظ العسقلاني نقض المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ توجد المناسبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه شاهد للثاني وحديث ابي موسى رضي الله عنه شاهد لهما والله اعلم

باب فضل التهجير اى التبكير يقال هجر اليه اى بكر وبادر اليه وقيل اراد الذي يبادر الى صلوة الظهر على ما هو الاصل في لفظ التهجير فعلى هذا يكون قوله الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه للتاكيد كذا في عامة نسخ البخاري وعليه شرح ابن البطال

وغيره

وغيره وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وهي اعم واشمل حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة وفي رواية ابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف حديث بينا رجل في الصلوة واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وحديث لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات وكذا النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة وزيدت فيه الميم فصار بينا ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان يضافان الى الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدا ههنا هو قوله رجل وهو وان كان نكرة الا انها خصصت بصفة هي قوله يمشي بطريق اى فيها فصح وقوعها مبتدا وخبره قوله وجد غصن شوك على الطريق واخره عن الطريق وفي رواية فاخذه فشكر الله له اى تقبل الله منه واثنى عليه ورضي عنه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد فغفر له ذنوبه ثم قال صلى الله عليه وسلم الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فيكون مشهودا او يكون مشهودا له بالجنة او لانه تشهد له بخاتمة الخير ظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لان روحه يشهد ان يحضر دار السلام لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وارواح غيره يشهدها يوم القيمة وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى فاعل خمسة بالتاء وهو الاصل في المذكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي خمس بدون التاء وهو جائز ايضا اذا كان المميز غير مذكور وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى تموت وولدها في بطنها سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه لكنه قد اعتذر عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث هذا وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع فعلى ما في الصحيح الشهداء خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية ابن عساكر احد عشر ولا تناقض بينهما لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد بل يكون ذلك الاختلاف بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم المطعون هو الذي يموت في الطاعون وهو مرض يفسد الهواء فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا والغريق بالغين المعجمة وفي رواية الاصيلي زيادة قوله في الماء وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم قال ابن الجوزي الهدم بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع واما بتسكين الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو الذي يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل والشهيد في سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة او به اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم قيل ولا يعلم فيه خلاف الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وفي شرح المهذب الجزم بتحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها ثم ان الحكم المذكور غير ثابت في ما عدا الشهيد في سبيل الله بالاتفاق فمعنى كونهم شهداء انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء بسبب شدة موتهم وكثرة المه قالوا الشهداء

ثم هو ثلاثة اقسام • شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه • وشهيد في الاخرة دون الدنيا
وهم هؤلاء المذكورون • وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض
دنيوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فقتل • فان قيل فعلى هذا يكون اطلاق الشهيد على الاربعة مجازا وعلى الخامس
حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد فالجواب انه محمول على عموم المجاز اي محمول
على معنى مجازي اعم من الحقيقة والمجاز على قول اصحابنا الحنفية واما على قول الشافعي فيجوز ذلك مطلقا
ومنهم من جوزه في لفظ الجمع واستشكل الطيبي التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه
يلزم منه حمل الشيء على نفسه واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني الاولى ان يقال
المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في النداء اي التاذين للصلوة والصف الاول من الفضيلة ثم لم يجدوا سبيلا اليه الا ان
يستهموا اي الا ان يقترعوا وفي رواية زيادة عليه كما في قوله لاستهموا عليه وقد تقدم الكلام فيه
في باب الاستهام في الاذان ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه
او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه وانتصاب
حبوا اما على انه صفة مصدر محذوف اي ولو كان اتيانا حبوا او على انه خبر كان المقدر اي ولو كان
اتيانكم حبوا او على الحال اي ولو حابين وهذا المتن كما ترى ثلثة احاديث ومطابقته للترجمة في قوله ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يفرق البخاري بينها كما ذكر لاجل التراجم لان قتيبة حدث
به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المؤلف رحمه الله ثم من فوائد الحديث فضيلة اماطة الاذى
عن الطريق وهي احدى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك
من الطريق فلا يدري ماله من الفضل والثواب اذا فعل ما هو فوق ذلك ومنها فضيلة التهجير الى الظهر
وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو
الاصل وهو عزيمة وذلك رخصة ومنها فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافق
باب احتساب الاثار جمع اثر واصله اثر الشيء في الارض والمراد به هنا الخطوات
كما فسره مجاهد على ما سيجيء اي باب عد الخطوات الى المسجد للصلوة وكانه لم يقيدها لتشمل كل مشي
الى كل طاعة حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي
اخره باء موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين طائفي وبصري وقد ذكروا غير مرة قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم الخزرج قال الحافظ العسقلاني
وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان للائمة الذين
صنفوا في المختلف والمؤتلف كابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن
يحتمل ان يكون اراد بقيد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تحتسبون
بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون ووجهه بانه جوز النحاة اسقاط النون
بدون ناصب وجازم يعني تخفيفا اي الا تعدون اثاركم اي خطاكم عند مشيكم الى المسجد للصلوة فان
بكل خطوة درجة وثوابا والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل
الثواب بنية خالصة وانما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد
بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون
ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب
اثاركم دياركم تكتب اثاركم وفي رواية كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن ماجة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يتقربوا
فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا وزاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن
مجاهد ذكره ابن ابي كثير في تفسيره وفي رواية الاصيلي وابي ذر وقال مجاهد خطاهم اثار المشي بارجلهم
في الارض وفي رواية ابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني المشي في الارض بارجلهم وعند الترمذي

عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى
ونكتب ما قدموا واثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها تكتب اثاركم وقال حسن غريب
وحدثنا ابو اوابو الفطت هكذا في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج
ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وله نظائر في الكتاب
في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول وقال صاحب التلويح والذي رايت في كثير من
نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي البصري قال حدثني بالافراد حميد
الطويل عن انس كذا في رواية ابي ذر وحده واما في رواية الباقين فبلفظ حدثنا انس رضي الله عنه وكذا
ذكره ابو نعيم فامن من تدليس حميد ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا
منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم وذلك لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد
وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا
بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان
لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلوة
ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي في الاعتصام
من حديث انس رضي الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من وراء
سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل فكره رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا
بضم الياء وسكون المهملة وضم الراء المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم اي يتركوها
عراء اي فضاء خاليا يقال اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية قال تعالى فنبذناه بالعراء
اي بموضع خال قال ابن سيدة هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه
اعراء وفي الغريبين العراء ممدود هو المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه
والمقصور الناحية ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة
بساكنيها وان يستفيدوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد كما يدل عليه قوله
فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وتطلبون ثوابها
وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم
من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا وقال مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض
بارجلهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال
خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى ونكتب ما قدموا
قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا
من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله
حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله فليفعل واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق
الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة واسناده قوي وكذا ابن ابي حاتم لكن قال الحافظ
ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية اذ السورة بكمالها مكية قال ابو حيان السورة
كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس
زعما صحيحا انتهى لكن يرجح الاول بقوة اسناده ومن فوائد الحديث حصول كثرة الاجر لكثرة الخطا
في المشي الى المسجد وسئل عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل
في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع في الجمعة فقط وعن انس بن مالك
رضي الله عنه انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل
واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه وياتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه
بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي افضل فلو كان بجوار المسجد
فهل له ان يجاوزه الى الابعد كرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجده الى المسجد الاعظم
قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره
بعيدة هل يساويه في الفضل اولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة عن طريق
انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطانا
الى المسجد ولكنه لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان

ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشا اعظمهم اجرا واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وليس في رواحه اليه هجر القريب ومن فوائد الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ومنها استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه باب فضل صلوة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلوة في رواية ابن عساكر واورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل ان يكون مقصوده بالترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهه ان الفجر ثبت افضليتها فيما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وفتح الحاء المهملة في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه الثلاثة الاول من اسناد هذا الحديث قد مضت متناسقة في اسناد حديث ابي الدرداء في باب صلوة الفجر في الجماعة والاعمش يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وهنا عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة من الصلوات اثقل بالنصب على انه خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين ليس اثقل بحذف اسم ليس على المنافقين من الفجر والعشاء وفي رواية من صلوة الفجر والعشاء ودل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين وقد قال الله تعالى في حقهم ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت الفجر والعشاء اثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركهما فان الفجر وقت لذة النوم فان النوم عند الصباح يطيب والعشاء وقت السكون والراحة وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين ويحتمل ان يكون اطلق النفاق عليهم مع كونهم مؤمنين على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي في الفجر والعشاء من مزيد الفضل والخير لاتوهما اي الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا اي ولو حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه وقد تقدم الكلام فيه وقال الكرماني ولو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال الحافظ العسقلاني لاتوهما اي لاتوا الصلوتين والمراد لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولو حبوا على المرافق والركب لقد وفي رواية ولقد بالواو هممت وقصدت ان آمر بمد الهمزة وضم الميم المؤذن ليقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر الاول رجلا يؤم الناس برفع الميم [illegible] والجملة في محل النصب صفة رجلا ثم آخذ بمد الهمزة وضم الخاء المعجمة وبالنصب ايضا شعلا بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعلة وبضمهما جمع شعيلة وهي الفتيلة كصحيفة وصحف من النار فاحرق بتشديد الراء من التحريق ويروى من الاحراق وهو منصوب كذلك على من لا يخرج الى الصلوة بعد بالضم لقطعه عن الاضافة اي بعد ان يسمع النداء الى الصلوة فحذف المضاف اليه وبني على الضم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بدلها يقدر اي لا يخرج حال كونه يقدر على الخروج والمجيء الى الصلوة ووقع عند الداودي الشارح هنا عوض اللفظين المذكورين لا يعذر وهو في معنى قوله يقدر ويؤيدهما ما تقدم في رواية ابي داود الذي رواه عن ابي هريرة ليست بهم علة وقال الحافظ العسقلاني وهي اي رواية لا يعذر اوضح من غيرهما لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره اي غير الداودي واما في بعض النسخ الى الصلوة بعذر فليس بصحيح كما لا يخفى باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الاحكام

هذا خبر ساقط ومنها ما في الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة ومنها ما رواه احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه آخر صحيح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي تصغير زرع وقد تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قال حدثنا خالد اي الحذاء كما في رواية الاصيلي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه صلى الله عليه وسلم يريدان السفر اذا حضرت المكتوبة فاذنا واقيما اي ليؤذن وليقم احدكم ويجيب الآخر ثم ليؤمكما اكبركما سنا وذلك لاستوائهما في سائر وجوه الامامة وقد تقدم هذا الحديث في باب الاذان للمسافر ثم انه استشكل مطابقة الحديث للترجمة بانه ليس في الحديث تسمية صلوة الاثنين جماعة واجاب الحافظ العسقلاني بان ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلوتهما معا مع صلوتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا وتعقبه محمود العيني بانه لا يستلزم كون الاثنين جماعة فكيف يستنبط مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم لما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صار كانهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة باب فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلوة ليصليها جماعة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفي الرواية السابقة في باب الحدث في المسجد ان الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له والنكتة في ذكر لفظ الصلوة دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة بين العمل والجزاء ما دام في مصلاه اي في موضعه الذي يصلي فيه ويؤيده ما في رواية مسلم ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه او المراد بمصلاه جميع المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى من المسجد لحصل له هذا الثواب ايضا ويؤيده رواية ما دام في المسجد والمعنى ما دام في مصلاه ينتظر الصلوة كما صرح به المؤلف في الطهارة من وجه آخر ويؤخذ منه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلوة اخرى وتقييد الصلوة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر ما لم يحدث بايقاع شيء من احد السبيلين ويؤخذ منه ان اجتناب حدوث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال اللهم اغفر له اي حال كون الملائكة يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا بيان لقوله تصلي وهو مطابق لقوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب ولا يزال وفي رواية لا يزال بغير واو احدكم في صلوة اي في ثواب صلوة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلوة ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت الصلوة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلوة له لا يمنعه ان ينقلب اي الانقلاب والرواح الى اهله شيء من الاشياء الا الصلوة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر وهل يحصل ذلك لمن كان نيته ايقاع الصلوة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر لا لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المؤلف رحمه الله الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد ثم انه يدخل في هذا الحكم من حبس نفسه على افعال البر كلها ثم ان قوله ولا يزال احدكم الخ افرده مالك في الموطأ عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقبه قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله المذكور عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه لم تختلف الرواة

عن عبيد الله في ذلك ورواه في الموطأ عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتبعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان اصحاب عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والرقاق واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اي سبعة اشخاص ليدخل فيه النساء اذ ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ان يدل الدليل على خصوص البعض ثم ان التخصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه فقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة من حديث سلمان رضي الله عنه التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف تحسين الخلق واما تخصيص هذه السبعة بالذكر في هذا الحديث فوجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بجميع البدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص وهو اما بالقلب وهو التحابب او بالمال او بالبدن وهو العفة وقد نظم تلك السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل قال

وقال النبي المصطفى ان سبعة	يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق	وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ العسقلاني وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه	وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب	وتاجر صدق في المقال وفعله

قال ثم افردت ذلك مع زيادة في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد بظله كرامته وحمايته فمعنى يظلهم الله في ظله يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي كنفه وتسمي الليل ظلا لبرده ويقال المراد ظل عرشه بحذف المضاف ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وهو يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي وما يقال من ان المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة فيرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم يوم القيمة كما يدل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هنالك لشيء الا ظل العرش فترجح ان المراد ظل العرش الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا ومعنى العادل انه الذي يتبع امر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط وهو احسن ما فسر به وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل هو الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل هو المطيع لاحكام الله وقيل هو المراعي لحقوق الرعية ثم المراد بالامام العادل هو صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه من الولاة والحكام وقدمه في الذكر لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة

ووزين

وقد قيل ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقد روى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الزنا في قوم الا سلط عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر وشاب نشأ يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب في عبادة ربه وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانما خص الشاب بالذكر ولم يقل ورجل لكون الشاب مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد واشق وادل على غلبة التقوى وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة ورجل قلبه معلق بفتح اللام المشددة في المساجد هكذا في الصحيحين والظاهر انه من التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وعليه جرى العلامة الكرماني في شرحه حيث قال اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها ويؤيده ايضا رواية سلمان رضي الله عنه من حبها وفي رواية المستملي والحموي متعلق بزيادة المثناة الفوقية بكسر اللام وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج من المسجد الا وهو ينتظر صلوة اخرى حتى يصلي فيه وقد زاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذا يستلزم ايضا صلوته بالجماعة وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة فمناسبتها بالجزء الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة واما بالجزء الاول منها فمن جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض ورجلان تحابا بتشديد الموحدة من باب التفاعل اي اشتركا في المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط كما في قولهم تجاهل زيد اي اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة فليس المعنى هنا اظهرا المحبة من نفسهما وليسا عليه في الحقيقة فانه غير مراد قطعا في الله اي لاجله تعالى لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان رضي الله عنه اجتمعا على ذلك اي على المحبة في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه اي على الحب المذكور وكذا الضمير في قوله وتفرقا عليه يعني انهما استمرا وداما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنياوي سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت ولا حاجة الى ما قال الكرماني يعني كان سبب اجتماعهما الحب في الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما كما لا يخفى ووقع للجمع في الجمع بين الصحيحين اجتمعا على خير قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات قال وهو عندي تحريف ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لكونها امرا نسبيا لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها والله اعلم ثم ان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعندما لك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله واحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كلا منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا ورجل طلبته امرأة وقد بين المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة طلبته امرأة بتنكير الموصوف وكذا لمسلم وكذا للمؤلف في الحدود عن ابن المبارك ذات منصب بكسر الصاد المهملة الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذا النصاب ويطلق على الارث وعلى المال ايضا وفي رواية مالك دعته ذات حسب وجمال وهو الحسن وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي

في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته
الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به فقال اني اخاف
الله وفي رواية كريمة رب العالمين قال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن
الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقول بقلبه ليزجر نفسه والصبر عن الموصوفة بالاوصاف التي
جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له من المنصب والجاه والمال والجمال وقل من يجمع ذلك فيها
من النساء من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية وقال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف
من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى
ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق
درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون
الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسألت عبيدا
عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله
فذلك المحكم في نفسه ورجل تصدق اي تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة وفي رواية احمد تصدق
فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكوة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك
في الموطأ وفي رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف
ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا حتى لا تعلم يروى بضم الميم وفتحها شماله ما تنفق يمينه
والمقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة واسرارها بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما
لو تصور انها ممن يعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه فهو على هذا من مجاز التشبيه و
يؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون
من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على شماله من الناس وقيل ان المراد بشماله
نفسه تسمية للكل باسم الجزء وما له ان نفسه لا يعلم ما ينفق نفسه وهو سخيف وقيل المراد انه
لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على
الضعيف المكتسب في صورة الشرى والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان كان اراد ان هذا ايضا من
صورة الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم وفيه فضيلة المخفي صدقته ومصداق هذا الحديث قوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي
عن العلماء ان هذا في صدقة التطوع فالستر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء
واما المفروضة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم
فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانهما افضل او كتمانهما حكاه
ابن التين وفي مسند احمد من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت
يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار
قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد
من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم انه هكذا في معظم الروايات وهذا
الحديث في صحيح البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله قال القاضي عياض والصواب هو الاول لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها
باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن
دون مسلم وقال الحافظ العسقلاني وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ
شيخه يحيى القطان وقال محمود العيني ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ورجل ذكر الله
اي بقلبه من التذكر يعني التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اي من الخلق لانه يكون ابعد من الرياء
وقيل المراد خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال ففاضت عيناه
اي فاضت الدموع من عينيه وانما اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ويمكن ان يقال

ان الفيض لما كان هو الانصباب عن امتلاء وضع موضع الامتلاء مجازا وكذلك كقوله تعالى ترى
اعينهم تفيض من الدمع قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال
اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله تعالى وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه
انتهى وقد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من
خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة وروى
ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى
ابو عمران عن ابي الجلد قال قرأت في مسألة داود عليه السلام رب الهي ما جزاء من بكى من خشيتك
حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ثم ان ذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم
له فيدخل فيه النساء ايضا كما سبق اليه الاشارة الا ان كان المراد من الامام العادل صاحب الامامة
العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ولا يدخلن ايضا في خصلة
ملازمة المسجد لان صلوة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن
حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى
مع حاجتها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري
المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه هل اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل
اي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره
او مسجد قبيلته ورقدوا وليس فيه حجة لمن قال بان الجماعة غير واجبة ولم تزالوا في ثواب صلوة
منذ انتظرتموها قال انس رضي الله عنه فكاني بالفاء وفي رواية بالواو انظر الى وبيص بكسر
الموحدة وبالصاد المهملة اي بريق خاتمه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب
وقت العشاء مفصلا باب فضل من غدا اي خرج بغدوة اي مبكرا وفي رواية ابي ذر
خرج بدل غدا وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث
الى المسجد ومن راح اي رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح
بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن
يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان ابو اسحق قال اخبرنا
وفي نسخة حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء
ابو غسان الليثي المدني عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية ضد اليمين هو ابو محمد الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح هذا مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا فان المراد الديمومة لا الوقتان المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد في كل
وقت من اوقات الصلوة لان يصلي فيه جماعة اعد الله اي هيا من الاعداد بمعنى التهيئة له
نزله هو بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم
من الضيافة ونحوها من الجنة وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وفي رواية
الكشميهني هنا ايضا نزلا بالتنكير وفي رواية ابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح اي بكل غدوة
وروحة وظاهره حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه
للعبادة والصلوة رأسها وقال الكرماني وفي بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين
ان على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد ثم رجال اسناد
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه مسلم
ايضا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلوة اي اذا شرع في الاقامة لها او ذكرت
الفاظ الاقامة فلا صلوة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله
على عباده وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم والاربعة وابن خزيمة وابن حبان من
رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف على عمرو بن دينار
في رفعه ووقفه قيل وذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولكن لما كان حكمه صحيحا ذكره
ترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات

كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني عن ابيه عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي اخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله فيكتب بالالف ويكون صفة لعبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة قال وقدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ لكن يمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار قال اي البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد اي كما حدثني عبد العزيز بن عبد الله عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه هو ابو محمد النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين قال حدثني بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن اسد العمي ابو الاسود البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رجلا من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة وهي رواية الاصيلي وهو اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك قال الحافظ العسقلاني ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا فعلى هذا يحمل على تعدد القصة وقد اقيمت الصلوة وهو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقدير مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة اي وقت تودى الصلوة بالالفاظ المخصوصة حال كون ذلك الرجل يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلوة لاث به الناس بالمثلثة المخففة اي اداروا به واحاطوا وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي ان يرجع الى الرجل فقال وفي رواية ابن عساكر قال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الرفع اي الصبح تصلى على ان يكون مبتدا وتصلى المقدر خبره والضمير محذوف اي تصليه لان ضمير المفعول حذفه شائع ذائع وانتصاب قوله اربعا على الحالية كما قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية ويحتمل ان يكون بدل الكل من الكل

لان الصبح صار في معنى الاربع ويحتمل ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلوة الصبح ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال لان التي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى واختلف العلماء في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عند اقامة الفرض فقال القاضي عياض وغيره هي ان لا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا كما تقدم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك قال الحافظ العسقلاني وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقال محمود العيني قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخصص هذا العام وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثمة قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام كما روي عن المالكية او الاخيرة كما روي عن الحنفية لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم وهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم فان قيل كيف ذلك وفي حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كان من الرواتب اولى وقد روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب فالجواب انه روى الشيخان وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وذلك كما ترى متعارض لحديث الترجمة فجمعوا بينهما بما ترى وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره قال الحافظ العسقلاني وهو متعقب بما ذكر ايضا اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل الانكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل عليه حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلوة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلوة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة والله اعلم ثم ان العلماء اختلفوا فيمن دخل المسجد لصلوة الصبح فاقيمت الصلوة هل يصلي ركعتي الفجر اولا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلوة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشار الى كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة وفي الجلاب يصليهما وان فاتته الصلوة مع الامام اذا كان الوقت واسعا هذا واستدل من كره صلوتهما بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت

معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي الحديث وعند ابن
خزيمة عن انس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فراى ناسا يصلون ركعتين
بالعجلة فقال اصلوتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قيل قد روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله عنها فالجواب
ان هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلوة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة وراى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلوة
فقال ليست هذه ساعة صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون
وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعند البيهقي راى عمر رضي الله عنهما
رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم
الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني
حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال راني وانا اصلي الفجر قال يا يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم عن طاوس
اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلوتك
عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد
صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال
البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان وقال يعقوب بن ابي شيبة سالت
ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن
كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فركع
ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى المسجد لصلوة
الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة رضي الله عنها فصلى ركعتين ثم دخل في صلوة الامام
وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلوتك شيء فاتممه وعنه اذا افتتح الصلوة
تطوعا فاقيمت الصلوة فاتم وقال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد
افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد
ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة التي تقام لها فاسعد الناس
بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني
وواسطي وفيهم اثنان من التابعين وقد اخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع بهز بن اسد في رواية
هذا الحديث غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر ابن
امراة شعبة ومعاذ بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى العنبري البصري قاضيها مات
سنة تسع وتسعين ومائة اي وتابعه ايضا معاذ في رواية هذا الحديث كلاهما عن شعبة بن
الحجاج في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي
باسناده والرواية الاولى تقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثانية
تشمل جميع الاسناد والمتن وهي اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده
عنه كذلك وطريق معاذ وصلها الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب
بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك وقال ابن اسحق هو محمد بن
اسحق ابو بكر المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة
ودفن بمقبرة الخيزران عن سعد هو ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه الرواية
موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وقال حماد هو ابن سلمة لا حماد بن زيد كما وهم الكرماني
نبه عليه الحافظ العسقلاني اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك
وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة ورد

عنا تكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة ظنا ان واهل العراق
يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به
بالعراق وقد رواه البيهقي عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة
عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا واسقط مسلم في كتابه هذا الاسناد قوله عن ابيه
من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي ابوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة
مرسلة فوهم في ذلك ثم غرض المؤلف رحمه الله من ذكر هذين الطريقين بيان انهما اختلفا في الرواية
عن عبد الله وعن والده مالك باب حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد
الجماعة اي لشهود الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهود الجماعة اشار اليه ابن رشيد
وقال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ههنا الحدة وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر رضي الله عنه
في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة
وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه
بالجيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ثم المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادي بين اثنين فكان
هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك ولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور
فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل
على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر
ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها حدثنا عمر بن حفص وفي رواية
زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء المهملة
وسكون اللام وبالقاف قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود هو ابن
يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا وفي رواية عن الاسود قال كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فذكرنا المواظبة على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني
من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلوة
هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسيذكر
هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول من التاذين وفي رواية الاصيلي
واذن بالواو وقال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى
على المتامل والمراد به اذن للصلوة كما في رواية اخرى حيث وقع واذن بالصلوة ويحتمل ان يكون معناه
اعلم وقد وقع في رواية فاوذن من الايذان وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذنه بالصلوة فاستفيد
منه تسمية المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال عن وقت
الصلوة وانه اراد ان يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قال ابن الدماميني لم يذكر في الحديث هنا
بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا لكلمة لما وقال القسطلاني فيحتمل ان يكون الجواب
محذوفا تقديره لما مرض صلى الله عليه وسلم واشتد مرضه فحضرت الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه
وسلم ان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال صلى الله عليه وسلم لمن حضره مروا بضمتين
على وزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بالفاء العاطفة والمعنى
فقولوا له قولي فليصل بالناس قال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بان الاصح عند الاصوليين
ان المامور بالشيء ليس امرا به شيئا وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ههنا بلفظ الامر
حيث قال فليصل انتهى وهذه مسالة معروفة في الاصول وفيها خلاف فبعضهم قالوا ان الامر
بالامر بالشيء يكون امرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فرونا اني امرته والله اعلم
فقيل له قائل ذلك عائشة رضي الله عنها كما جاء في بعض الروايات ان ابا بكر رضي الله عنه رجل
اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء
لا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه
اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب
عليه السلام يا اسفى على يوسف يعني واحزناه واجزعاه تاسفا وتجزعا لفقده وقيل لا سيف

وقيل هي صلوة الظهر وقيل صلوة العصر وقد جاء كل واحد منهما في رواية منه

الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسيف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفًا ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة فقالت له عائشة رضي الله عنها انه رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه اذا قام مقامك وفي رواية في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه بالصلوة فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت من الحاضرين اسند اليهم لكونهم في مقام الموافقين لها في ذلك وفي حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر رضي الله عنهما فعاودته صلى الله عليه وسلم تلك المقالة الا ان ابابكر رجل اسيف فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة في مقالته تلك اي مروا ابابكر فليصل بالناس وفي رواية فراجعته مرتين او ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بيّنه مالك في روايته الآتية ولفظه فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكنّ صواحب يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم اي مثلهنّ في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط كما ان صواحب جمع صاحبة والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا وفي امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ذلك هنا وزاد حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابابكر رضي الله عنه هو الذي امر عائشة رضي الله عنها ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلوة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسمعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى مروا ابابكر فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس باللام بدل الموحدة فخرج ابوبكر رضي الله عنه وفيه حذف يجاز يدل عليه سياق الكلام وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية فاتاه الرسول برجل لانه هو الذي اعلم بحضور الصلوة وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة رضي الله عنها وقال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك فصلى وفي رواية يصلي على صيغة المضارع فيكون من الاحوال المنتظرة وعلى الرواية الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع في الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه تهيأ لها ويؤيد الثاني رواية يصلي لان معناه يتهيأ للصلوة اذ في حال الخروج لا يكون مصليا قطعا وفي رواية معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة وهو يحتمل ايضا ان يكون المراد دخل في مكان الصلوة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلوة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها ويكون فيه حذف

كما تقدم

كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلوة المذكورة هي العشاء فخرج صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل اخر وذكر بعضهم في اسماء الصحابيات وهو وهم قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه محمود العيني بانه اراد بالبعض الذهبي وهو من جهابذة المتأخرين هذا ويجمع بين الروايتين كما قال النووي بانه صلى الله عليه وسلم خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثمه الى مقام الصلوة بين العباس وعلي رضي الله عنهما او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهم واما ما في صحيح مسلم انه خرج بين الفضل بن عباس وعلي رضي الله عنهم فذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة رضي الله عنها كأني انظر رجليه وفي رواية ابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرّهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع فاراد ابو بكر رضي الله عنه وزاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسّه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث فلما احس الناس به سبّحوا اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن ان يتأخر فأومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة وسكون النون هي التفسيرية مكانك اي الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه ان لا يتأخر ثم اتى بضم الهمزة به صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سيأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح صحيح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره رضي الله عنه انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له كذا قال الحافظ العسقلاني فقيل وفي رواية قيل بدون الفاء الاعمش سليمان بن مهران ظاهره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وكان بالواو وفي رواية بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلوته لئلا يلزم الاقتداء بالمأموم وفي رواية والناس بصلوة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم رواه اي روى الحديث المذكور وفي رواية ورواه بالواو ابو داود هو الطيالسي عن شعبة عن الاعمش بعضه بالنصب بدل من ضمير رواه وقد وصله البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه هكذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير في روايته عن الاعمش جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان بالواو ابو بكر يصلي قائما وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما ومن فوائد الحديث تعظيم الصلوة بالجماعة ومنها تقديم ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة رضي الله عنهم ومنها فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن الاعجاب ومنها ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه خصوصا لعائشة رضي الله عنهن ومنها جواز مراجعة الصغير للكبير ومنها المشاورة في الامر العام ومنها الادب مع الكبير واكرام الفاضل حيث اراد ابو بكر رضي الله عنه التأخر عن الصف ومنها ان البكاء في الصلوة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم حال ابي بكر رضي الله عنه في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا الحنفية اذا بكى في الصلوة فارتفع

بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله
قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه يبطل الصلوة اذا كان حرفين
سواء كان للدنيا او للآخرة ومنها ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان يكون اقتصار النبي
صلى الله عليه وسلم على الاشارة لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون
في الصلوة بالايماء اولى بالنطق ومنها تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص
في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال
الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان
يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه ومنها ما استدل
به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري
رحمه الله كما سيأتي وتعقب بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا كما سيأتي في باب من اسمع الناس
التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته تمام
الاشارة اليه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على
بعض المأمومين فمن ثمة كان ابو بكر رضي الله عنه كالامام في حقهم ومنها ما استدل به البعض
على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله عنه ومنها ما استدل به البعض
ايضا على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن
الصف ومنها اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم
اذن الامام ومنها ما استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره
من غير ان يقطع الصلوة ومنها جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة ومنها ما استدل به البعض
على جواز تقديم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة
ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما رواه ارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه
ومنها ما استدل به على صحة صلوة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا
ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد والتفصيل انه يصلي القائم خلف القاعد عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه
قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر
بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد رضي الله عنهم حتى لو صلوا قياما
لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن
القاسم عنه ومنها ما استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه
صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر
واما من قال ان الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى على هذا قوله وقد اختلفت الروايات
في ذلك فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة
رضي الله عنها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن المنذر وهو عكس رواية
ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن
حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس
يصلون بصلوة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم
بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن
بشار ان عائشة رضي الله عنها لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها
بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلوة منها رواية موسى
بن عائشة فيها فجعل ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بصلوة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ ان
ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من
سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ في حديث
الاعمش من غيره وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام

ومنهم

ومنهم من عكس في ذلك فرجح انه كان اماما ومنهم من سلك الجمع فقال البيهقي لا تعارض بين الاحاديث
فان الصلوة التي كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي
كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلوتين في المسجد في احديهما كان اماما وفي الاخرى
ماموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به
في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلوة الفجر وكان صلى الله
عليه وسلم قد خرج لحاجته وقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم
يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم
قال احسنتم او قال اصبتم ومن الفوائد ايضا تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضي الله عنه
القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الداني ومنها جواز
تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس ومنها ان للمستخلف ان يستخلف في الصلوة ولا
يتوقف على اذن خاص له بذلك والله اعلم ثم ان رواة الحديث كوفيون وقد اخرجه المؤلف في الصلوة
ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء
ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة عن معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني اي ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في
باب الغسل والوضوء في المخضب وفي الصلوة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان
ازواجه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف يقال
ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد وجعه استأذن ازواجه اي طلب
منهن الاذن ان يمرض في بيتي وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها
فاذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون من الاذن اي اذنت الازواج المطهرات وحكى
الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول له صلى الله عليه وسلم
فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء
بين العباس وفي رواية بين عباس بدون اللام وفي رواية وبين رجل آخر قال عبيد الله
بن عبد الله المذكور في الاسناد فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم اي لم تسمه
عائشة رضي الله عنها قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزاد الاسمعيلي من رواية
عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في
المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير واما الكرماني فتجاوز الله عنه فقد عبر هنا
بعبارة شنيعة٢ وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة
وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون
في الاخذ بيده وكان العباس يلزم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها
له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن
احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه ومن فوائد هذا الحديث فضيلة
عائشة رضي الله عنها على سائر ازواجه الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن ومنها ان القسم
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه تذييل وقع عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له
قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد

٢ حيث ما سمته تحقيرا او عداوة وحاشاها عن ذلك منه

بروجه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا
نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس يصلي بهم وخطبهم وفي فضائل
الصحابة لاسد بن موسى نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق
يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما
دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوما اليه ان كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله
عنه ليريهم انه صاحب صلوتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين
وعند ابن حبان فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء
الذين قتلوا يوم احد وعنها ايضا رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي
وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ثم دفنتك قالت كاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه وعنها ايضا اغمي وراسه في حجري
فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل
واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه
عند الترمذي صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنه من حديث انس
رضي الله عنه صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وزاد النسائي وهي
اخر صلوة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى
فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث
صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا
منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه وبيان
ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احديهما كان اماما
وفي الاخرى كان ماموما والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله خرج بين رجلين احدهما العباس والاخر
علي رضي الله عنهما وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انها كانت صلوتين لا صلوة
واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام ابي عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي
وائل فان فيه وجئ بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال
ابو حاتم في هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر رضي الله عنه
فان عاصما جعل ابا بكر ماموما وجعله نعيم اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم
انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب وفي الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما
حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين
اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي وقد تقدم ان النووي قال الذي
طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون بالاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس رضي الله عنه الزمهم
ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضي الله عنها اكثرهم ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم
وهو العباس رضي الله عنه وعبرت عن احد الاثنين برجل اخر فان قيل ليس بين المسجد وبيته
صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه
او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله بن
ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر رضي الله عنه فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فقرأ من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم
بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة

قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلوة
قلن نعم فقال جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة
فاجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله عنه يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة وفي كتاب
عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر رضي الله
عنه صلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس
قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
صليتم الا قعودا وصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس
خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال يا عمر قم فصل فتقدم فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوته قال ابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر رضي الله عنه فجاء
بعد ان صلى عمر رضي الله عنه تلك الصلوة فصلى ابو بكر بالناس باب الرخصة في المطر
اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند حدوث العلة من العلل المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح
الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف
العام على الخاص ان يصلي اي لان يصلي في رحله اي منزله ومأواه والصلوة في الرحل اعم من ان
تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذن بالصلوة
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال
قاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه
مفصلا في باب الاذان للمسافر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي البدري كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انها اي القصة او الحالة تكون اي توجد الظلمة والسيل اي سيل الماء وانا رجل
ضرير البصر اي ناقص البصر وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق الضرير من غير تقييد بالبصر وكلام جعل
من الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كافيا في كونه عذرا في ترك الجماعة لكن عتبان جمع
بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند
كثرة الموانع فصل انت يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان اتخذه على صيغة المضارع
المعلوم من الاتخاذ يروى مرفوعا ومجزوما صفة لمكانا او جوابا للامر مصلى بضم الميم اي موضع
الصلوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي الحديث جواز ترك الجماعة للعذر وجواز امامة الاعمى وجواز التماس دخول الاكابر
منزل الاصاغر وجواز اتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وقد تقدم هذا الحديث في باب
المساجد في البيوت مع ما يتعلق به من الكلام باب بالتنوين هل يصلي الامام
بمن حضر من الذين بهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك
فالامر بالصلوة في الرحال يكون للاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر الجماعة فله ذلك
ولا حرج عليه وهل يخطب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار يعني يخطب ولا يترك
ويصلي بهم الجمعة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وفي رواية الاصيلي عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار
صاحب الزيادي وقد تقدم في باب الكلام في الاذان قال سمعت عبد الله بن الحارث
بالمثلثة اي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة
قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين

وفي آخره غين معجمة اي ذي وحل فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة بالنصب اي الزموها ويجوز الرفع اي الصلوة رخصة في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث فنظر بعضهم الى بعض كانهم ويروى فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لهم كانهم انكرتم هذا الذي قلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح المهملة وسكون الزاي معجمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اي اؤثمكم واضيق عليكم واوقعكم في الحرج وفي رواية ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة بدل المهملة وعن حماد عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وهو الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه ولكن لما كانت فيه زيادة وتغيير لفظه قال غير انه قال كرهت ان اؤثمكم اي وهذه اللفظة من التأثيم ومن الايثام يقال آثمه من الافعال وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون من الدوس وهو الوطء الطين الى ركبكم جمع ركبة وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري وفي رواية مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير اليماني الطائي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بيّن المسؤل عنه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وتقدم تمام الحديث فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد وهذا من قبيل قولهم سال الوادي فهو اسناد مجازي او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتكاف والصلوة في موضعين والصوم واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله هل يصلي الامام بمن حضر وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فيدل على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة لكن سياتي في الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح فلا ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما في الترجمة من كل ما في الباب لكفاه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات سنة ست عشرة ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن قد وقع في رواية ابن ماجة انه بعض عمومة انس رضي الله عنه وليس عتبان عما لانس رضي الله عنه الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلوة معك اي في الجماعة في المسجد وكان رجلا ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء واشار به الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس رضي الله عنه واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه اي حتى اتخذه مصلى فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا قال ابن سيدة الحصير سقيفة تصنع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية ونضح طرف الحصير والنضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت محققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فصلى معه اي عليه كما في رواية ركعتين وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه فقال رجل من آل الجارود بالجيم والراء المضمومة وبعد الواو دال مهملة وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمؤلف في صلوة الضحى فقال فلان بن فلان

ابن الجارود وكان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري رحمه الله اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنه بسماعه من انس رضي الله عنه فرواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس رضي الله عنه ما رايته صلاها الا يومئذ اي يوم كان في منزل رجل من الانصار ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الضحى والادب ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بهؤلاء الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر واما فوائده فمنها جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم وبركاتهم ومنها استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا بالاجماع الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يكره ذلك ويصلي على وجه الارض ويحتمل انه كان يفعل ذلك لاجل التواضع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب واما ما عند ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سال عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي عليه ففيه ان يزيد ضعيف وقد ترده الرواية الصحيحة ومنها جواز التطوع بالجماعة وفيه تفصيل مشهور ومنها استحباب صلوة الضحى لان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلاها وكونه ما راها الا يومئذ ولا يلزم من نفي رؤيته الا يومئذ نفي فعلها في غير هذا الوقت وروى ابو داود من حديث ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سالها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى وبين حديث اثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتاويل قولها لا الا ان يجيء من مغيبه ما رايته يصليها كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود او يكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فان قيل قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى بدعة فالجواب انه محمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها كذلك او يقال معناه ان المواظبة عليها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان يفرض وفيه نظر وقد يقال ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها فكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما قال ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر رضي الله عنه قال لا قلت صلاها ابو بكر رضي الله عنه قال لا قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخال نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود رضي الله عنه يصلي الضحى ومنها جواز ترك الجماعة لاجل السمن فائدة قال ابن حبان في صحيحه قد تتبعت الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدتها عشرة ١ المرض المانع من الاتيان اليها ٢ وحضور الطعام عند المغرب ٣ والنسيان العارض في بعض الاحوال ٤ والسمن المفرط ٥ ووجدان الاذى

في نفسه حاجة ٦ وخوفه على نفسه وماله في طريقه الى المسجد ٧ والبرد الشديد ٨ والمطر المؤذي
٩ ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه الشيء فيها ١٠ واكل الثوم والبصل والكراث

باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اي هل يبدأ بالطعام او
بالصلوة وانما لم يذكر الجواب تنبيهًا على ان الحكم فيه غير مجزوم به لقوة الخلاف وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يبدأ بالعشاء بفتح العين المهملة وبالمد الطعام لشبيبه وهو خلاف الغداء
وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبًا قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام
وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وفي سنن ابن ماجة من طريق صحيح وتعشى
ابن عمر رضي الله عنهما ليلة وهو يسمع الاقامة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من فقه المرء اقباله
على حاجته اعم من الطعام وغيره اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه حتى يقبل
على صلوته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز وجل في مقام العبودية
من المناجات على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح الذي هو اسم
لجميع سعادات الدارين كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهذا الاثر
وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة
من طريق ابن المبارك وكأن المؤلف رحمه الله اشار بالاثرين المذكورين الى منزع العلماء في ذلك
فان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا
بالاكل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر الطعام وكذا في
رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر وقد ذكر المؤلف
في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهب
عن هشيم اذا وضع انتهى ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا
وضع كما قال الاسمعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على معنى
بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء
ولمسلم اذا قرب فعلى هذا لا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يفرغ
العشاء واقيمت الصلوة قال ابن دقيق العيد الالف واللام فيها للعهد والمراد صلوة المغرب لقوله
اذا وضع العشاء وكذا قوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى
فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء
واحدكم صائم وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك
الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لان الجائع الغير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم
انتهى وحمله على العموم اولى بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر
الى اللفظ الوارد ثم ان هذا الامر بالبدء حمله الجمهور على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان
محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية نقل عن الشافعي انه قال يبدأ بالطعام اذا كانت
نفسه شديدة التوقان اليه وان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي وزاد الغزالي
وخشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر
الاتي ومنهم من اختار البداءة بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك
وعند الدارقطني قال حميد كنا عند انس رضي الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء
وكان عشاؤه خفيفا وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلوة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل
او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلوته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة وقيل
للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان
يبدأ بالصلوة قبل العشاء فان فعل فصلوته باطلة وكذا قال ابن حزم والجمهور على الصحة وعدم
الاعادة حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية الاسمعيلي حدثني عقيل عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي عن ابن شهاب اخبرني انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة العشاء بفتح
المهملة زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة
وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى قال الحافظ العسقلاني وموسى ثقة متفق عليه فابدؤا
اي بالعشاء قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم
من الثلاثي ويروى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم من الافعال ويروى بالضم والفتح وفيه ايضا
دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع
الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم المهملة
وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء
فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله
الى ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ
ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها لا صلوة
بحضرة طعام الحديث وكذا يؤيده قول ابي الدرداء الماضي اقباله على حاجته واقيمت الصلوة
فابدؤا انتم بالعشاء بفتح العين ولا يعجل اي احدكم حتى يفرغ منه اي من العشاء قال الطيبي
افرد قوله يعجل ويفرغ نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع
عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك من لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلوة
فلا يتمادى في الاكل بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديثه كما سيأتي
قريبا يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له
والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ويؤيد
ذلك عمل انس في ايراد المؤلف له عقيبه نعم روى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن
عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن
ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا تقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا
يعرض لنا في صلوتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا
كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا
وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو اعم من العشاء
وتقام الصلوة مغربا كانت او غيرها فلا يأتيها اي الصلوة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع وفي
رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد قراءة الامام وهذا الاثر موصول عطفا على المرفوع
وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان
من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا
يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلوة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا
يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي وهذا اصح ما ورد عنه في ذلك وقال زهير بضم الزاي
وفتح الهاء وهو ابن معاوية الجعفي ووهب بن عثمان كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها ابو عوانة
في مستخرجه واما طريق وهب فبينه المؤلف بقوله رواه وفي رواية قال ابو عبد الله رواه
اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر وهو من شيوخ البخاري رحمه الله وهو من افراده
عن وهب بن عثمان السابق ذكره ووهب مديني ويروى مدني بفتح الدال وكلاهما نسبة
الى مدينة الرسول طيبة طيب الله انفاسنا بزيارتها ورزقنا هاثرة بعد اخرى
على احسن الاحوال عمرانه القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة
جذمي وقد يفرق باثبات الياء وحذفها بين النسبة الى مدينة السلام وبين النسبة الى
مدينة الرسول عليه السلام وفائدة ذكر نسبة وهب هنا غير ظاهرة الا انه اشار الى انه

من نحو كما ان ابراهيم بن المنذر مدنى روى عنه مدنى ايضا وهذا الحديث من تعاليق البخارى
رحمه الله ثم انه قد وافق زهيرا ووهيبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابى عوانة والدراوردى
عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة هذا وقال النووى فى هذه الاحاديث التى وردت فى هذا
الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام للذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال
الخشوع ويلتحق به ما فى معناه مما يشغل القلب وهذه الكراهة اذا صلى وفى الوقت سعة فان
ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى
المتولى وجها انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان المقصود فى الصلوة الخشوع فلا يفوته هذا
وهذا انما يجىء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر
على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى
لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان فى
الحديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال
مثل ذلك فى حق النائم والناسى ثم انه استدل النووى وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب
واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به
مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله
مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل بحديث ابن عمر
رضى الله عنهما على انه يأكل حاجته من الاكل بكمالها واستدل القرطبى بهذه الاحاديث على ان
شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلوة فى الجماعة
وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك
الجماعة فلا دليل فيه على اسقاط الوجوب مطلقا **تكميل** قال ابن الجوزى ظن قوم ان هذا
من باب تقديم حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل
العباد فى العبادة بقلوب مقبلة فان قيل روى ابو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فالجواب انه ضعيف
لا يعترض به على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الاخر وهو انه اذا وجبت لا تؤخر
واذا كان الوقت باقيا تبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا هذا ثم ان طعام القوم كان
شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا ثم ان ما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء
والعشاء فابدؤا بالعشاء لا اصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كذا فى شرح الترمذى للشيخ
ابى الفضل لكن قد قال الحافظ العسقلانى رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابى شيبة اخرج
عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله عنه مرفوعا
اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد
فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابى شيبة فرايت الحديث فيه
كما اخرجه احمد والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا دعى** على البناء للمفعول **الامام الى الصلوة**
وبيده ما ياكل اى الذى ياكله او بيده الاكل اى الماكول وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق
تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلوة التى اقيمت واجبا
لكان النبى صلى الله عليه وسلم كمل اكله ولم يلق التى التسكين كما فى حديث الباب ولا قام الى الصلوة
فان قيل العلة فى تقديم العشاء على الصلوة اخلاء القلب عن الشواغل التى اكبرها ميل النفس الى
الطعام الذى حضر والنبى صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه فلا يرد
الحديث على الندب فى حقنا فالجواب ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة
فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره بالرخصة نعم لا يكرر على من استدل به على الندب احتمال ان يكون اتفق
فى تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة فافهم وقد تقدم قول ان فصل بين ما اذا اقيمت
الصلوة قبل الشروع فى الاكل وبين ما بعده يحتمل ان المؤلف كان يرى التفصيل ثم ان تقييد الترجمة
بالامام يحتمل انه كان يرى تخصيص ذلك به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا
ويؤيده قوله فى الباب السابق اذا وضع عشاء احدكم **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو
ابو القاسم الاويسى المدنى **قال حدثنا ابراهيم** هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى القرشى المدنى **عن صالح** هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **قال اخبرنى** بالافراد **جعفر بن عمرو** بالواو **بن امية** الضمرى المدنى

ان اباه عمرو بن امية رضى الله عنه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا** من الشاة
حال كونه **يحتز** بالحاء المهملة والزاى اى يقطع بالسكين **منها** اى من لحمها **فدعى الى الصلوة** اى دعاه
بلال اليها **فقام** اليها **فطرح السكين** اى القاه من يده **فصلى ولم يتوضأ** ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم مدنيون وقد مر فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة مع ما يتعلق به من المباحث **باب**
من كان فى حاجة اهله وبيته **فاقيمت الصلوة فخرج** اليها وترك تلك الحاجة واشار بهذه الترجمة
الى انه لا يلتحق بالطعام كل امر يكون للنفس اليه تشوق اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت فى الغالب
وايضا وضع الطعام بين يدى الاكل فيه زيادة تشوق وكلما تاخر تناوله ازداد التشوق اليه
بخلاف باقى الامور **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم**
بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة **عن ابراهيم** النخعى **عن الاسود** هو ابن يزيد النخعى **قال سالت**
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فقلت لها مستفهما **ما** للاستفهام اى اى شىء **كان النبى صلى الله**
عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان **فى مهنة اهله** بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما
وفى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال ايضا بفتح الميم وكسرها
وبفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعى كسر الميم يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم
وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء وقد فسرها فى الحديث بقوله **تعنى** اى عائشة رضى الله عنها
فى خدمة اهله والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى
من طريق عمرة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه وزاد
الحاكم فى الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما ثم هذا التفسير من آدم ابن ابى اياس شيخ
المؤلف لانه اخرجه فى الادب عن حفص بن عمر وفى النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى
القطان وعند الاسمعيلى من طريق ابن مهدى ورواه ابو داود الطيالسى كلهم عن شعبة بدون
هذا التفسير وفى رواية فى مهنة بيت اهله والبيت اماله صلى الله عليه وسلم فالاضافة فيه لملابسة
السكنى ونحوها واما اهله فالاضافة حقيقية قاله الكرمانى **فاذا حضرت الصلوة** وفى رواية ابن
عرعرة فاذا سمع الاذان وهى اخص ووقع فى الترجمة فاقيمت الصلوة وهى اخص وكانه اخذ من حديثها
المتقدم فى باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة **خرج** صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة وترك حاجة اهله وقد اخرج هذا الحديث فى النفقات والادب ايضا واخرجه الترمذى
فى الزهد وقال صحيح ومن فوائد الحديث الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وان الائمة
يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين ومنها ما استدل به عليه ابن بطال ومن تبعه من
انه لا يكره التشمير فى الصلوة وان النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها رضى الله عنها لم تذكر
انه صلى الله عليه وسلم ازاح عن نفسه هيئة المهنة وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له
هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلوة عدم وقوعه والله اعلم **باب**
من صلى بالناس وهو لا يريد جملة اسمية وقعت حالا **الا ان يعلمهم** بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
موسى بن اسمعيل التبوذكى **قال حدثنا وهيب** مصغر وهب هو ابن خالد صاحب الكرابيسى **قال**
حدثنا ايوب هو ابن تميمة السختيانى **عن ابى قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى **قال حدثنا**
مالك بن الحويرث مصغر الحارث الليثى **فى مسجدنا هذا** الظاهر انه مسجد البصرة **فقال** وفى رواية
قال بدون الفاء **انى لاصلى** بلام التاكيد المفتوحة **بكم** بالموحدة وفى رواية لكم باللام **وما اريد الصلوة**
جملة حالية اى ليس مقصودى اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لانى صليته بل المقصود ان اعلمكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ الفعل
اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او المعنى ما اريد الصلوة فقط بل اريد معها قربة اخرى
وهو تعليمها فيجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجماعة والجمعة والحاصل ان ليس المراد
نفى القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فلا يلزم وجود صلوة بغير
قربة ومثلها لا تصح ويمكن ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث هى لكنها قربة من حيث ان القصد بها
تعليم العبادة وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى
اصلى لا يقال فيه نوع التشريك فى العبادة لان قصده كان التعليم وليس التشريك فيه دخل **اصلى**

اي هذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي او كيف
نصب بفعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله
عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة
كيف كان يصلي قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب المكث
بين السجدتين ان شاء الله تعالى قال ايوب وكان شيخا بالتنكير وفي رواية وكان الشيخ يجلس اي
جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود اي من السجدة الثانية قبل ان ينهض الى الركعة
الثانية في الركعة الاولى هو متعلق بقوله من السجود لا بقوله ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها
ويجوز ان يكون قوله في الركعة الاولى خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم به فيها ويجوز
ان يكون كلمة في بمعنى من لان الحروف ينوب بعضها عن بعض وقد احتج به الشافعي وقال اذا رفع
راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الارض وفي التلويح
اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى فقال به
الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس
فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعضهم
في المسالة قولان وبعدم الجلوس قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم وكذا عن ابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة ذكر
احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره قال احمد وترك الجلوس
عليه اكثر الاحاديث منها ما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك
السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ان يكون ذلك بسبب ضعف كان به اهل المدينة
صلى الله عليه وسلم وقال السفاقسي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون رضي الله
عنهم فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام
جلوس لان من شان الصلوة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان
بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلوته اذا
اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمد عند قيامه وفعله
مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في
العتبية ثم كرهه ورات طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك
عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك
بن الحويرث محمول على حالة الكبر وقال محمود العيني فيه تامل لان انهى ما عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون
سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض وجراحة او نحوهما وحمله
مالك على حالة الضعف وقيل ان مالك بن الحويرث كان رجلا من اهل البادية اقام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله راه فعل ذلك في صلوة واحدة لعذر فظن انه من سنن الصلوة
ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق
بالامامة ممن ليس عنده ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل
بعد العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق بن نصر بفتح النون
وسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر روى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا حسين هو ابن
علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة هو ابن قدامة عن عبد الملك بن عمير بصيغة التصغير هو ابن
سويد الكوفي وكان معروفا بعبد الملك القبطي فنسب اليه وكان قاضيا بالكوفة بعد الشعبي وهو اول
من عبر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند توفي في سنة ست او ثلاث وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة
وثلاث سنين قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا شيخ المؤلف وفيه ان شيخه من
افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا

واخرجه مسلم في الصلوة قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه
وحضرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس
قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه اي ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق
القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء ولكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي
بالناس قال صلى الله عليه وسلم للحاضرين ايضا مروا وفي رواية مري خطابا لعائشة رضي الله عنها
ابا بكر فليصل بالناس فعادت عائشة رضي الله عنها الى مقالتها الاولى فقال صلى الله عليه وسلم
مري ابا بكر فليصل بالناس ويروى في المواضع الثلثة فليصلي باثبات الياء على قياس قراءة
قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية قنبل عن ابن كثير فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس
والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها اي جنس النساء
والخطاب لها ولمن معها من الازواج الطاهرات صواحب يوسف الصديق عليه السلام
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فاتاه اي ابا بكر رضي الله عنه الرسول اي رسول النبي
صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلوته بالناس وهو بلال رضي الله عنه فصلى بالناس في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي و
الامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وقد مر التفصيل في هذا الحديث في باب حد المريض
ان يشهد الجماعة فلنذكر هنا ما يطابق به الحديث الترجمة وهو ان ابا بكر رضي الله عنه
كان افضل الصحابة واعلمهم وافقههم رضي الله عنهم ولذلك راجع النبي صلى الله عليه وسلم
بانه هو الذي يصلي قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام
الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء
والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولاهم يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية
اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط
وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان ابن
عمر رضي الله عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة
والاحكام وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف
من احكامها شيئا فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا
فالجواب ان المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا لجواز تصور
مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا يرى ان ابي بن كعب رضي الله عنه
كان اقرأ وابن مسعود رضي الله عنه كان اعلم وافقه وفي النهاية اشتغل بحفظ القرآن ستة
ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه
من عثمان رضي الله عنه ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فاجرى صلى الله عليه وسلم كلامه
مجرى الاعم الاغلب فان قيل ان الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اي وجه كان
وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة صيغته تدل على عدم جواز
امامة الثاني عند وجود الاول لان الصيغة صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب اكد من الامر
وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لا قبله فالجواب
ان صيغة الاخبار لبيان المشروعية لا انه لا يجوز غيره كقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم
يوما ولو سلم ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز
بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم هو الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا
فاعلمهم فالجواب ان المراد من قوله اقرؤهم اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم
اعلمهم بالسنة والكتاب جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قيل حديث ابي مسعود
البدري الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي رضي الله عنه
وغيره فالجواب ان تقديم الاقرأ كما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه لا يعارضه لانه كان
لا يكاد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه ويمكن ان يقال ان حديث ابي مسعود رضي الله عنه كان

في اول الهجرة حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان
سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ واما حديث
ابي بكر رضي الله عنه فكان في آخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم
واقرأهم فهو جامع للوصفين جميعا بلا شك الا ترى الى قول ابي سعيد رضي الله عنه وكان ابو بكر
رضي الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفي البداية
الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا
فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من
الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم
شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله وقال اصحابنا فان تساووا فيه ايضا
فاصبحهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة
كالشرف في النسب والسن يلحق بذلك حسن اللباس وقيل وصباحة الوجه وحسن الخلق
ويلتحق رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان
تساووا في هذه الخصال يقرع بينهم او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو
الفضل الكرماني هما سواء وللشافعي قولان في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن
وهو الاصح والقول الثاني انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد ذلك
والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع
النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة
ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد سقط لفظ ام المؤمنين
في رواية كذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ وروي مرسلا من غير ذكر
عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه الترمذي في المناقب
والنسائي في التفسير انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي
فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي وفي رواية فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس قراءته من البكاء لرقة قلبه وسرعة بكائه
فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل بحذف الياء وفي رواية فليصلي باثباتها بالناس
وفي رواية للناس قالت وفي رواية فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت وفي رواية قلت
لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي وفي اخرى يصلي للناس وفي رواية
بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
هي كلمة بنيت على السكون اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت
مه مه انكن وفي رواية فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام اي ان ذلك
الجنس مثل اللاتي شوشن يوسف عليه الصلوة والسلام وكن رتبوا وفتنه فيما اوقعنه او هذا
بناء على ان اقل الجمع اثنان مروا ابا بكر فليصل وفي رواية فليصلي بالناس وفي رواية للناس
فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا اي هذا مثل حديث المعاند
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتبوع فيه ليشعر بالعموم والمعنى وكان تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه
اي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادما له
عشر سنين ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال
المؤمنين واعلى مقاماتهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما لهم في المسجد
النبوي وفي رواية يصلي بهم في زمان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا
كان الزمان يوم الاثنين ويروى برفع يوم فيكون كلمة كان تامة وهم صفوف في الصلوة كشف
الحجرة اي اراد ان ينظر الينا فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة الطيبة حال كونه
ينظر الينا ويروى فنظر الينا وهو قائم كان وجهه المنور ورقة مصحف الورقة بفتح
الواو والراء والمصحف مثلث الميم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة وحسن الوجه

والحال

والحال انه البادع ثم تبسم حال كونه يضحك هو كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى
من اجتماع اصحابه على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف ويروى
فنكص بقاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبي
صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي رجع القهقرى ليصل من الوصول لا من
الوصل الصف نصب بنزع الخافض اي ليصل الى الصف الجماعة وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر
اي ولم يخرج الى المسجد وانما كونه صلى الله عليه وسلم خرج واقتدى بابي بكر رضي الله عنه فكان ذلك
قبل هذا قاله المولى علي القاري في شرح شمائل الترمذي فتوفي ويروى وتوفي بالواو من يومه صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا قال لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد تقدم ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء
وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلوة
فذهب ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يتقدم وفي رواية فتقدم فقال اي فاخذ واجراء لفظ قال
بمعنى فعل شايع في كلام العرب نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما
وضح وظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا منظرا كان
اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند
العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله عنه ان
يتقدم ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث
قال فيها فنكص ابو بكر رضي الله عنه والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
فتأخر فاشار اليه ان يرجع الى مكانه اي بان يتقدم الى الصلوة ليؤمهم وارخى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجاب فلم يقدر بضم الياء وفتح الدال على البناء للمفعول ويروى فلم نقدر بفتح النون
وكسر الدال بلفظ المتكلم كذا قاله الكرماني عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات صلى الله عليه
وسلم ومما يستفاد من الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلوة الى ان توفي صلى الله عليه
وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع واما مطابقة الحديث
للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اومأ بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليصلي بهم على سبيل
الخلافة ولم يؤمر الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي
الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني واخرج متنه النسائي ايضا
في عشرة النساء قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه قيل له في
شان الصلوة وتعيين الامام فقال مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي باثبات الياء
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق القلب اذا قرأ غلبه
البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء وفي رواية فليصل بحذف الياء وفي اخرى فليصلي
باثباتها فعاودته اي عائشة رضي الله عنها ويروى فعاودنه بنون الجمع اي هي ومن حضرها من
النساء قال وفي رواية فقال مروه فيصلي ويروى فليصل ويروى فليصلي انكن ويروى فانكن
صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وقد وصل هذه المتابعة الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وتابعه ايضا ابن اخي
الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي كان
ولده سفيها شاطرا قتله للميراث ثم وثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه ايضا ووصل هذه المتابعة ابن
عدي من رواية الدراوردي عنه وتابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل هذه المتابعة ابو بكر

ابن شاذان البغدادي ثم حدثهم عن الزهري اي عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ومن ظن انه موقوف على الزهري فقد ظن وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية معاولة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومراده بالمعاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة معاولة وانما النكتة في ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث حيث حذفا عن ابيه وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة رضي الله عنها صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة رضي الله عنها روايته بدون ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والله اعلم

باب من قام الى جنب الامام لعلة اشار بهذه الترجمة الى ان الاصل ان يتقدم الامام على المأمومين ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام لاجل سبب يقتضي ذلك كغرض مشاهدة احوال الامام واعلامها للناس كما قام ابو بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لذلك الغرض وكضيق الموضع بحيث لا يقدر الامام ان يتقدم فيكون مع القوم في الصف وكان يكونوا عراة فان امامهم يقف معهم في الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط فانه يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما حيث اداره من خلفه الى يمينه واذا لم يوجد سبب من الاسباب يجوز ويجزي ايضا لكن يفوت الفضيلة حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم قال عروة بن الزبير اي بالاسناد المذكور عن عائشة رضي الله عنها فقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله وانما فصله عروة عن القدر الاول لاحتمال ان يكون اخذه عن عائشة وعن غيرها ففصله عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة وحدها واما كونه موقوفا على عروة ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري فهو مجروح والله اعلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه ويروى من نفسه خفة فخرج من الحجرة الطيبة فاذا ابو بكر رضي الله عنه استاخر اي تاخر فاشار صلى الله عليه وسلم اليه ان تفسيرية كما انت اي كن على ما انت عليه قبل ان اخرج من الامامة فيكون الكاف بمعنى على كما في قوله صلى الله عليه وسلم انت كما انت على نفسك او الكاف للتشبيه على ما هو الاصل فيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه او فيه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر رضي الله عنه اي محاذيا له الى جنبه اي من جهة الجنب لا من جهة الخلف ولا من جهة القدام واستشكل بان المذكور في الترجمة هو القيام الى جنب الامام والمذكور في الحديث هو الجلوس الى جنبه فكيف المطابقة بينهما واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء او بانه قاس القيام على الجلوس في ذلك الحكم والاظهر ان المراد قيام ابي بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامها للناس كما يدل عليه قوله فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي اي قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون اي قياما بصلوة ابي بكر رضي الله عنه وهو مبلغ لهم وسقط في رواية لفظ يصلون وفي الحديث جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وصحة اقتداء القائم بالقاعد واشعار بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام كما هو مذهب المالكية لكن يجوز ان يكون المحاذاة مع تقدم العقب على العقب او يكون جواز محاذاة العقبين عند الضرورة او الحاجة فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا وفيه ايضا ان الامام اذا كان بحيث لا يراه من يأتم به جاز ان يركع بركوع المكبر المسمع لتكبير الامام

وفيه ايضا ان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان ابا بكر رضي الله عنه كان قد استأخر قائما قليلا

باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس اي نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الامام الراتب فهذا الاول غير الاول السابق وكل اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول اذا لم يوجد القرينة على المغايرة وهي ههنا موجودة كما لا يخفى ويروى فتاخر الاخر او لم يتاخر جازت صلوته وسياتي الكلام فيه في سياق فوائد الحديث ان شاء الله تعالى فيه اي في المذكور من التاخر وعدمه روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اما التاخر فقد روى عروة عنها في الباب السابق فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه استاخر واما عدم التاخر فقد روى عبيد الله عنها في حد المريض فاراد ان يتاخر اي ولم يتاخر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ويروى اخبرني مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في مواضع وفي الصلح والاحكام واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ليصلح بينهم يعني ان السبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم هو اصلاح ذات بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كما روى البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في ناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا وللمؤلف ايضا في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلوة الظهر فحانت الصلوة اي صلوة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلوة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد بين ذلك احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود في ذلك كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر رضي الله عنه فتقدم فعلم من ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اتصلي للناس استفهام هل يبادر اول الوقت فيصلي فيه او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر رضي الله عنه المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم يروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم ويروى بالنصب على انه جواب الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اصلي اقيم الصلوة زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وكذا هو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصلى ابو بكر رضي الله عنه اي دخل في الصلوة لا انه اداها ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وكذا رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة وهي رواية الطبراني ايضا وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رضي الله عنه هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث صلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلوته اماما لهذا المعنى وقصته عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة جملة حالية اي انهم فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف اي في الصف الاول ويدل عليه رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام عند الصف المقدم وهو جائز للامام مكروه لغيره فصفق الناس

بتشديد الفاء قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى
وفي رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل
على ترادفهما وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو للانذار والتنبيه وبالقاف
ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح
للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما
التصفيح للنساء ويحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم **وكان ابو بكر** رضي الله عنه **لا يلتفت في صلوته**
وكان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد كما سيأتي
في باب مفرد في صفة الصلوة وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل في صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل **فلما اكثر الناس التصفيق**
وفي رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه **التفت** رضي الله عنه **فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان** تفسيرية **امكث مكانك**
ويحتمل ان يكون كلمة ان مصدرية اي اشار اليه بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار
اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فوضع في صدره ليتقدم فابى **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه
يديه بالتثنية **فحمد الله** ظاهره انه تلفظ بلفظ الحمد صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان رفع
ابو بكر رضي الله عنه راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار
الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوى ذلك ما اخرجه
من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين
اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك **على ما امره** وفي رواية على ما
امرتك والضمير **به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك** اي المكث في مكانه الذي
يستلزم وجاهته في الدين ولياقته بالامامة وكيله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخليفة عنه **ثم استاخر** اي تاخر **ابو بكر** رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة والانحراف عنها
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلوة **قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت** في مكانك **اذ امرتك** اي حين امرتك
فقال ابو بكر رضي الله عنه **ما كان لابن ابي قحافة** بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء واسم ابي قحافة عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ومات
سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر رضي الله عنه ما لي او ما لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة ما اما نافية والمعنى لم يكن له **ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي قدامه اماما له وفي رواية حماد بن زيد والماجشون ان
يؤم النبي صلى الله عليه وسلم واما استفهامية اي اي شيء وقع له في ان يصلي الخ **فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي** هو تعريض والغرض ما لكم **رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه** اي اصابه
ويروى من رابه **شيء في صلوته فليسبح** اي فليقل سبحان الله وكذا وقع في رواية يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم **فانه اذا سبح التفت اليه** على البناء للمفعول وفي رواية يعقوب فانه
لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **وانما التصفيق** وفي رواية عبد العزيز وانما
التصفيح **للنساء** وزاد الحميدي والتسبيح للرجال وفي رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر
فليسبح الرجال وليصفق النساء ومن فوائد الحديث فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة
بينهم وجمعهم على كلمة واحدة ومنها توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح بينهم وتقديم
ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق
بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ومنها جواز الصلوة الواحدة
بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير نائبه ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا
يبطل شيء من ذلك صلوة احد المامومين هكذا قيل وفيه انه وان كان جواز الصلوة الواحدة
بامامين احدهما بعد الاخر مسلما كما في صورة الاستخلاف وكذا جواز ان الامام الراتب اذا
غاب يستخلف غيره مسلما لكن كونه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان يأتم به
وبين ان يؤم من غير قطع الصلوة غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح
لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر ابن عبد البر ونقل الاجماع على ذلك

ودلك لانه

وذلك لانه لا يجوز التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس من الفضل
ما يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه ولا يفعل ذلك بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ونوقض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان
الخلاف ثابت فالصحيح عند الشافعية الجواز انتهى وتعقبه محمود العيني بانه خرق للاجماع السابق
قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل ومنها على ما قيل جواز احرام المأموم قبل احرام الامام
وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما وفيه انه يرده قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح
ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلوته تامة الا الشافعي بناء
على مذهبه وهو ان صلوة المأموم غير مرتبطة بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك
ومنها ما استنبط منه الطبري من الدليل على خطا من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى
بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلوة ان يدخل مع الجماعة في بقية صلوته حتى يخرج منها ويسلم
ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلوته ولزمه قضاؤها وذلك انه صلى الله عليه
وسلم ابتدأ صلوة كان ابو بكر رضي الله عنه صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله
عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين لكن هذا متفرع على جواز احرام الامام بعد المأموم وهو كما ترى
فيما سبق فتفطن ومنها فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة ومنها ان اقامة الصلوة
واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فان اقام
غيره كان خلاف السنة وانه لا يقيم الا باذن الامام وقيل يعتد باذنه عند الجمهور والصحيح انه
يعتد بغير اذنه ايضا واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن زيد رضي الله عنه حين راى الاذان القها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت واما
قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم فكان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث
العهد بالاسلام كيلا يدخله الوحشة ومنها جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله
تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله
العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال الشافعي
الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره
تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان فتح على الامام بطلت صلوته انتهى وهذا كما
ترى غير صحيح وقال السفاقسي احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة رحمه الله في قوله
ان سبح الرجل لغير امامه لم يجزه صلوته وفيه انه ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس
في صلوته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلوته ولانه لا يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسي
ايضا قال مالك من اخبر في صلوته بسرور فحمد الله لا يضر صلوته وقال ابن القاسم ومن اخبر
بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات لا يعجبني وصلوته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة ومن مذهب
مالك والشافعي انه اذا سبح للاعمى خوفا ان يقع في بئر او من دابة او حية انه جائز ومنها جواز
الالتفات للحاجة قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان
يسيرا وذلك لا يكره اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب يحرس وقال الحاكم حسن صحيح واما اذا كان
لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
وعند الترمذي واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة
عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه
الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فان قلت روى
ابو الدرداء رضي الله عنه لا صلوة لملتفت فالجواب انه ضعفه ابن القطان وغيره وعلى
تقدير التسليم فهو محمول على نفي الكمال ومنها جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك

وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما
وكذا قول الحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام ومنها
جواز شق الصفوف لكن هذا في حق الامام ومن كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه وامن اراد
سد فرجة الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى
واما في حق غيرهم فيكره ومنها جواز امامة المفضول للفاضل ومنها سؤال الرئيس عن سبب مخالفة
امره قبل الزجر عن ذلك ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذكر الرجل نفسه بما يشعر بالتواضع
حيث قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ولم يقل ما لي او لابي بكر تواضعا واستصغارا
لنفسه عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ومنها ان من اكرم
بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي
ثبتت لابي بكر رضي الله عنه في ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه
فهم من ذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من
باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده باحتمال نزول
الوحي في حالة الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتراضه
برده عليه ومنها ان العمل القليل في الصلوة لا يفسدها لتاخر ابي بكر رضي الله عنه عن مقامه الى
الصف الذي يليه وان من احتاج الى ذلك رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها
ومنها تقديم الاصلح والافضل ومنها تقديم غير الامام اذا تاخر الامام ولم يخف فتنة ولا انكار من
الامام كذا قيل لكن ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس كذلك وانما فعلوا ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة اليه ومنها تفضيل الصلوة لا سيما العصر في اول
الوقت وانه مقدم على انتظار الامام الافضل ويقال انما صلوا ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم
لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرها تشويش لهم من جهة ان فيهم الضعيف وذا الحاجة
ومنها ان رفع اليد في الصلوة عند الدعاء والثناء لا يفسدها وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ومنها ان المصلي اذا نابه شيء في الصلوة يسبح وعند مالك المراة تسبح ايضا كالرجل لان كلمة
من في الحديث عامة تقع على الذكور والاناث والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلوته فليسبح
وانكروه بان اول الحديث لا ينسخ آخره وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال
وليصفق النساء ومنها ان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم
مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه على مخالفة اشارته **باب**
بالتنوين **اذا استووا** اي الحاضرون للصلوة **في القراءة فليؤمهم اكبرهم** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي**
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي **عن مالك بن الحويرث** بصيغة التصغير رضي الله عنه **قال قدمنا على النبي**
صلى الله عليه وسلم اي في نفر من قومي **ونحن شببة** بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب
وزاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون اي في السن لان ذلك كان في حال
قدومهم **فلبثنا عنده** صلى الله عليه وسلم **نحوا من عشرين** وفي رواية ابن علية الجزم به ولفظه فاقمنا
عنده عشرين **ليلة** اي باياميها وقد وقع التصريح بذلك في رواية في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب
عن ايوب **وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما** وزاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن
انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه **فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتوهم** لكان
خيرا لكم فجواب لو محذوف ويحتمل ان يكون جوابها قوله **مروهم** وعلى تقدير حذف الجواب يكون قوله
مروهم استينافا كانه سائلا يقول ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها يستلزم
التعليم وانما آثر صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة على طريقة الامر بالرجوع لامكان ان يكون فيه ابناء
لهم وتحاشيا عن التنفير اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم انهم يحتمل ان يكونوا اجابوه بقولهم نعم فامرهم ولما كانت نيتهم
صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم وهذا كما قال
الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا **فليصلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة**
كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم كائنا من كان **وليؤمكم اكبركم**
اي سنا في الاسلام ومطابقة الحديث وان لم يذكر في الحديث استواؤهم في القراءة من حيث
اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه

عشرين

عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في
طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها
من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث فيما سبق **باب** بالتنوين **اذا زار الامام**
اي الامام الاعظم ومن يجري مجراه **قوما فامهم** في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة هل الامام ذلك
او يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سياتي وقيل اشار
بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير مراده ان
الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ولكن
ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه
انتهى ملخصا وبهذا يجاب عن السؤال بان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان
وحاصل الجواب ان الاستيذان لرعاية الجانبين ويحتمل ان يكون اشار بها الى ما في حديث ابي مسعود
رضي الله عنه ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه و
الامام الاعظم سلطان على المالك **حدثنا معاذ بن اسد** ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو
اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه
في هذا الاسناد وحكي عن البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة
وكانه ولد سنة خمسين ومائة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصاري قال ابو نعيم قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارهم **قال سمعت**
عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه **قال استاذن النبي** وفي رواية استاذن على النبي **صلى الله**
عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب
فقام صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان **وصففنا** بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية وفي رواية
وصففنا بتشديد الفاء اي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم **خلفه ثم سلم وسلمنا** وروي فسلمنا وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب المساجد التي في البيوت واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان قوله
صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي الخ يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب
المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة والله اعلم **باب** بالتنوين **انما جعل الامام**
ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ويوافق
احوال الماموم احوال الامام فلا يجوز المسابقة ولا المقارنة الذاتية ولا المخالفة الا ما دل الدليل
الشرعي عليه ولهذا صدر المؤلف رحمه الله الباب بقوله **وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي**
توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل ذلك على دخول التخصيص
في العموم السابق في قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من الحديث الاتي في الباب وهذا التعليق
قد تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه **اذا رفع** اي الماموم
راسه من الركوع او السجود **قبل الامام فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام** وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم
راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وكانه اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه نحو قول ابن
مسعود رضي الله عنه ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر
رفعه اياه واسناده صحيح ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي رويناه عن ابراهيم
والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل
امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه
عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي
وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في
الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام راسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر رحمه الله **تتمة**
قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع يؤمر عند الرفع بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه
في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة **وقال الحسن** البصري رحمه الله
فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما فسره في رواية سعيد بن منصور كما سنذكره

ان شاء الله تعالى يسجد للركعة الاخرة ويروى الاخيرة سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها
وانما قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به يعني انه لا يسجد على ظهر احد وقال
اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه وقد وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس
عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من
صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يحمل الاركان
فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان يفرد
عن الامام لم يستمر متابعا في صلوته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام وقال
الحسن ايضا فيمن نسي سجدة حتى قام الى الركعة الثانية يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير
نظم الصلوة ويجعل وجوده كالمعدوم وقد وصله ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة
من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلوته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل
السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستأنف الصلوة واما مناسبته
للترجمة فليست بظاهرة وكان المقصود بالذكر هنا هو المسألة الاولى فافهم حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة
البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة ابو بكر الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ابي عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين قال دخلت على عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت بلى حدثك ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد مرضه فحضرت الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس بهمزة الاستفهام والاستخبار قلنا لا هم ينتظرونك وفي
رواية قلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفي اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك قال صلى الله عليه وسلم
ضعوا لي ماء ويروى ضعوني بالنون اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة المركن اي الاجانة قالت عائشة
رضي الله عنها ففعلنا ما امر به فاغتسل وفي رواية ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب ويروى ثم ذهب
لينوء بضم النون بعدها مدة اي لينهض بجهد ومشقة وقال الكرماني وينوء كيقوم لفظا ومعنى
فاغمي عليه ويستنبط منه ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه شبيه بالنوم وقال النووي
لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله
قال وفي رواية فقال ضعوا لي ويروى ضعوني بالنون ايضا ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها
فقعد صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ويروى قال ضعوا لي ويروى ضعوني ماء في المخضب فقعد
ويروى فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا ويروى قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف بضم العين جمع عاكف واصل العكوف اللبث ومنه
الاعتكاف لانه لبث في المسجد والمعنى والناس مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ويروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة كذا في رواية الاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي
والسرخسي الصلوة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلوة المسؤل عنها في قوله صلى الله عليه وسلم
اصلى الناس فبين ان الصلوة المسؤل عنها هي العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي اي رسولا يامر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول وهو بلال رضي الله عنه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان
رجلا رقيقا اي رقيق القلب سريع البكاء خطابا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا عمر صل بالناس
قال ذلك للعذر المذكور من كونه رقيق القلب كثير البكاء لا يملك عينيه او كانه فهم ان الامر ليس
للايجاب وقيل انه قاله تواضعا فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك مني لفضيلتك
ولامر الرسول اليك ويستفاد منه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة
فصلى ابو بكر رضي الله عنه تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير
قادر على الخروج ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج ويروى وخرج
بالواو بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلوة الظهر
وهذا صريح في ان الصلوة المذكورة هي صلوة الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل برواية

والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون مسلوبا منه

ارقم

ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث
بلغ ابو بكر رضي الله عنه هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر رضي الله عنه الاية التي كان انتهى اليها خاصة
وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع الاية احيانا في الصلوة السرية كما سيأتي من حديث ابي قتادة
ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام
الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا
ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله هذا لفظ البخاري لكن في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها
ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض
موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر رضي الله عنه فيها اولا
اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير وقد مر ما يتعلق به في باب حد المريض وابو بكر يصلي
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر
ثم قال للعباس وعلي رضي الله عنهما اجلساني امر من الاجلاس الى جنبه فاجلساه على صيغة
الماضي الى جنب ابي بكر رضي الله عنه قال اي الراوي فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا في رواية
الاكثر ويروى وهو ياتم من الايتمام وبه يطابق الحديث الترجمة مطابقة ظاهرة بصلوة
النبي ويروى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قياما بصلوة ابي بكر
اي بتبليغه واسماعه تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر
والناس قائمون وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي خلافا لمالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا ان ذلك
ان الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر الجعفي عن
الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واعترضه الشافعي فقال
قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه
يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة
بالجالس بجعل قوله جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم
القاضي عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما
صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ وقد زعم انه تقوى بان الخلفاء
الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على
ترك ذلك يشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم
لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على
ان صلوة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلوة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة
عن قعود فان قيل روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم
ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس
من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فالجواب ان هؤلاء يجعلون هذا
منسوخا بحديث عائشة المتقدم انه صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان
تلك الصلوات كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ومما يدل على ان التطوعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن صحيح هذا وفي الحديث تنبيه الفضل
الاغماء وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ايضا قال وفي رواية فقال عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض
عليك ما حدثتني به عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي ويروى عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هات بكسر الهاء بمعنى ات فعرضت عليه حديثها
فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو
علي رضي الله عنه ويروى علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال القاضي عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول ان يكون صلوة الامام اعلى من المأمومين ومذهب القاضي عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية بمعنى المرض والمعنى ههنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه فصلى جالسا قال القاضي عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ورده الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضي الله عنه عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث ومر تقدم عن قريب واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه جحش ساقه او كتفه فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المؤلف في باب يهوى بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكاية وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر انتهى وكانه يعني قصة معاذ الاتية ولذا يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس والظهر خلف الصبح مثلا نعم اذا اختلفت فعل الصلوة كمكتوبة وكسوف وجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول هذا مذهب الشافعي وقالت الحنفية وغيرهم يكفي المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه يعد ممتثلا فانه يجب المتابعة في النيات ايضا حتى لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر لكن يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيشتركان في النية في الجملة والله اعلم فاذا ركع الامام فاركعوا الفاء فيه للتعقيب وتدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع وايضا بالسجود حتى اذا سبق الامام

فيها ولم يلحق الامام فسدت صلوته وتدل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا رفع راسه فارفعوا واذا قال سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول ايضا وهنا مجازا على المجاز لمن حمده والهاء فيه هاء السكتة والاستراحة ويجوز ان يكون للكناية فتامل فقولوا ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها رووا باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس رضي الله عنهما الا في رواية الليث في باب ايجاب التكبير فبحذف الواو وقيل من رجح اثبات الواو ولان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح ثم انه يدل على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى وابو يوسف ومحمد ياتي بهما الامام لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فلا يجمع بينهما عند الحنفية وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون تاكيد للضمير الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين وقال بعضهم يكون منصوبا على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وانت خبير بانه تعسف جدا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وفي رواية سعيد عن الزهري اخبرني انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع على البناء للمفعول اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلوة من الصلوات اي المكتوبة ففي رواية سفيان عن الثوري فحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى القاضي عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض قال الحافظ العسقلاني لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر وتعقبه محمود العيني بانه لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ثم لا يجوز ان يكون الذي صلى بهم يومئذ نفلا هذا وانت خبير بانه خروج عن الانصاف وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فالجواب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس رضي الله عنه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس والمعنى فصلينا وراءه قعودا بعد ان كنا قياما فاوما الينا بالقعود فقعدنا وقد تقدم في باب الصلوة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا فالجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلوة قياما فاوما اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة رضي الله عنها وكذا جمعهما جابر رضي الله عنه عند مسلم الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام فليتامل الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة واستبعده الحافظ العسقلاني بان حديث انس رضي الله عنه ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى الاعادة قوله انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما

فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر بن حميد عن انس عند الاسماعيلي بنحوه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وقد سقط هذا في رواية
واذا ركع وعلى رواية السقوط وقع فاذا ركع بالفاء فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون استدل به على
صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين
السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا
تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله عنه ان كدتم آنفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره
بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث يأباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا
جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان
كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس رضي الله عنه فصلينا وراءه
قعودا ومما يستفاد من الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب
التاسي لمن يحصل له منها سقوط او عثرة او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر
من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة
قال ابو عبد الله هو البخاري قال الحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر
وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه
جالسا والناس خلفه قيام ويروى بالنصب على انه حال والناس عطف على النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ويروى من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم
ولما كان آخر الامر منه صلى الله عليه وسلم صلوته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان
قبله مرفوع الحكم وفي رواية سقط قوله اذا صلى جالسا الخ وفي اخرى وقع هكذا قال الحميدي
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام
وهو قاعد ويفهم منه الاصيلي البخاري الى ما قال الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة
والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد
الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل في ذلك سواء وانكر الامام احمد نسخ الامر المذكور
بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلوة
قاعدا لمرض يرجى برؤه فح يصلون خلفه قعودا والاخرى اذا ابتدأ الامام الراتب قائما
لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا اولا كما
في الاحاديث التي وردت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه
لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلوة بهم قائما وصلوا
معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة جالسا فلما صلوا
خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة
يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد
نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع
النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلث
مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت
بامر المأموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما
صلوته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما قال وما لم
يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما
مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب
وتقريره ان قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر يخير من صلى خلفه

بين القعود

بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك
واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك واستمر عمل الصحابة في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد
بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان
يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي
قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه آخر عن اسيد بن حضير
انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه
جلوسا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بذلك واسناده صحيح ايضا وقد ادعى ابن حبان
الاجماع على عدم النسخ والعمل بذلك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الخبر
بيان واضح على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة
جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم خلافه فهذا لا من طريق صحيح ولا ضعيف فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة

وكانه اراد الاجماع السكوتي على ما لا يخفى سهله

وقد افتى به من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الائمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد
بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة رحمه الله ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه
جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله لا يؤمن احد بعدي جلوسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا
والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن
اتباع التابعين وعمن دونهم ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا نقض للشريعة قال والعجب ان ابا حنيفة رحمه الله يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما
اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا
احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء
ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء الا جاءني فيه بحديث هذا ما قاله وفيه نظر
من وجوه اما اولا فان انكاره النسخ ليس له وجه عند التحقيق على ما مر من المؤلف رحمه الله في آخر
حديث عائشة رضي الله عنها واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي رحمه الله
انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عند بعض وكذا من افتى به من التابعين
لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة
غير فارقة بين اهل عصر واهل عصر بل تشمل كل اهل عصر كشمولها لاهل عصر الصحابة رضي الله عنهم
اذ لو كان خطابا بالموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان
موجودا وقت النزول لانه لا يكون اجماعهم اجماع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف
من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد انعقد معنا على اجماع هؤلاء
فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله
ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يرو سيان الخ فغير مسلم ايضا
لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان عن غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار
عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل
لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظهور
حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق
الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضعة عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي
وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة
بعد المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل
الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل
من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة
الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا
التقرير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما قوله والعجب من ابي حنيفة رحمه الله الخ فكلام فيه

اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة رحمه الله في اين احتج بحديث جابر الجعفي
في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج
ابو حنيفة رحمه الله في نسخ هذا بمثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجمهور السلف
رحمهم الله ثم ان ابن حزم ايضا قال انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك يريد انهم
اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون قعودا ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر رضي الله عنه قال لان ذلك لم يرد صريحا
واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي رحمه الله وقال انه
في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث
ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر رضي الله عنه وراءه بينه وبين الناس
وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا
هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابي بكر رضي الله عنه قياما بلا نزاع فمن
ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان قال الحافظ العسقلاني ثم رايت ابن حبان استدل
على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا
قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا
الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث
سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد
صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس
التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلوته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة
رضي الله عنها ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلوته في مرض
موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله عنه الى ان يسمعهم
التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد
وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر رضي الله عنه التكبير في تلك الحالة لانه يحمل
على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر
رضي الله عنه يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر
الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا
قياما الى ان انقضت الصلوة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس
وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا
قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير
ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه
وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي
الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم
وترك امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به محمد رحمه الله على ما ذهب اليه من عدم صحة امامة
القاعد انه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم
لنهي الله تعالى عن ذلك وان الائمة شفعاء ولا يكون احد شفيعا له صلى الله عليه وسلم وتعقب
بصلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف
وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك ان المراد
من التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق من يحتاج
الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لا يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام
قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد
وانس بن مالك رضي الله عنهم والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن
منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما تقدم
وقال ابو بكر ابن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك

الجذم الاصل
قاموس

مطلب

فاتباع

واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال
احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة
معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في
حقه صلى الله عليه وسلم وانما يتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما
المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم والله اعلم باب بالتنوين
متى يسجد من خلف الامام اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقال انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اي الامام فاسجدوا ويروى قال انس رضي الله عنه
اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير ومطابقته للترجمة من حيث
انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري قال حدثني ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن من
الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن
زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله
عنهم قال حدثني ويروى حدثنا البراء ويروى البراء بن عازب رضي الله عنه ووقع للمؤلف
في باب رفع البصر في الصلوة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف
بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه لكنه سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد
لطيفة وهي رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي كلاهما من الاوس ثم من الانصار
كلاهما سكن الكوفة وهو غير كذوب على وزن فعول للمبالغة واختلفوا في من يعود الضمير اليه
والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود الضمير الى البراء وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه
وصاحب العمدة وروى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما
يريد به عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم
عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
وانما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما
روى كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود رضي الله
عنه حدثني الصادق المصدوق وقال القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي
لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم اي لكونه صحابيا
ومثل هذا قول ابي مسلمة الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة
رضي الله عنهما فذكر مقالهما وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل
راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن
يزيد ولا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة ايضا انتهى كلامه وقد علمت انه
اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين
لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل
وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام
حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه هذا فقد ظهر من كلام الخطابي
والقاضي عياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روي
عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان
غير كذوب ويروى من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذاب
اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر
يقول حدثني البراء وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين
وهو البراء رضي الله عنه هذا وقد اعترض بعض المتاخرين على تنظير المذكور في قول الخطابي
فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير
كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان

قال والسر فيه ان نفي الضد كان يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير
صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون
من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته
في نفس السامع ثم ان المراد بقوله غير كذوب نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة كقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم وانما عبر بما يدل على نفي المبالغة لانه من كذب في رواية
احكام الشرع الذي اتاها باقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا وكذا في العذاب من الظلم
بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما يبلغ الظلم متفاقمه فائدة روى الطبراني في
مسند عبد الله بن يزيد هذا اشياء يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان
يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع
راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم يزل قياما لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر
النون وضمها يقال حنيت العود عطفته وقوسته وحنوت لغة فيه وفي رواية مسلم لا يحنو احد
ولا يحني احد روايتان اي لم يثن ولم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب
سجود السهو ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم
يسجدون ثم نقع بنون المتكلم مع الغير وبالرفع سجودا بعده استدل به ابن الجوزي على ان
الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع الماموم
فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله وليس في الحديث الا التاخر حتى يتلبس الامام
بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه وقبل الفراغ عنه ووقع في حديث
عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث
انس رضي الله عنه حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان الماموم
يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه عنه واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر
لان الحديث لا يدل على هذا ويستفاد منه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته حدثنا
وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان ويروى حدثنا سفيان اي الثوري
عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي نحو الحديث هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط عند الباقين وقال
صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف
ابو العباس الطرقي وخلف وابن مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه
ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن
احد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ايضا باب اثم من رفع راسه من السجود او منه ومن الركوع وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى قبل رفع الامام راسه حدثنا حجاج وفي نسخة الحجاج معرفا بالالف واللام
بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر
كتاب الايمان قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
الجمحي المدني سكن البصرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنه حديث واحد عن
ابي امامة رضي الله عنه في المزارعة سمعت وفي رواية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وقد اخرج متنه الائمة
الستة قال اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى قال محمود العيني اختلفت الفاظ هذا
الحديث فرواه مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي الا يخشى
وفي رواية البخاري وابي داود من رواية حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك وقال
الكرماني الشك من ابي هريرة رضي الله عنه وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها
ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ والانكار اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة
من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلوته وفي رواية حفص بن عمر الذي يرفع راسه والامام
ساجد قال الحافظ العسقلاني فتبين ان المراد الرفع من السجود قال وفيه تعقب على من قال

ان الحديث

ان الحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون
من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب
الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في حكم اذا كان للمذكور مزية هذا وتعقبه محمود العيني بانه
لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من
السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ثم ان قوله وانما هو نص في السجود كلام ساقط جدا لان الكلام
ههنا في رواية البخاري وليس فيها نص على ذلك بل هو عام في السجود والركوع كما قال ابن دقيق العيد انه
نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع انتهى فليتامل واما التقدم على الامام في الخفض للركوع
والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع و
السجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد
ويمكن ان يقال هذا ليس بواضح لان الرافع من الركوع او السجود لا يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول
النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث
آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الذي يخفض
ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
ان يجعل الله راسه راس حمار وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية مسلم بن عبيد عند
مسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلوته ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية الدارقطني من رواية
مليح السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما تقدم
وروى الطبراني عن ابن مسعود قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس
كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وهو موقوف ولكنه
لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع او يجعل الله صورته صورة حمار قال الكرماني الشك فيه من
ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن
سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد
بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راسه راس حمار واما يونس فقال صورته صورة حمار
والظاهر انه من تصرف الرواة انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج
غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من
ابي هريرة رضي الله عنه فمن ادعى بتعيين واحد منهم فعليه البيان ثم قوله والظاهر انه من تصرف الرواة
ففيه انه كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الاخر اما
الراس فهو اسم لعضو مشتمل على الناصية والقفا والفودين واما الصورة التي هي الهيئة يقال صورته
حسنة اي هيأته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه
ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وخلقته واما الوجه فهو اسم لما يواجه
به الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القصة ورواة الراس اكثر وعليه العمدة وقال
القاضي عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه
خلاف الراس لغة وشرعا ثم ان العلماء تكلموا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع الى امر
معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب من فروض الصلوة ومتابعة
الامام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس قوله ان يحول الله راسه راس حمار على حقيقته فان المسخ
هذه الامة مامون وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شانه اذا قيد
حرن واذا حبس على طرق لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ
وتحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وربما يرجح التاويل بان التحويل لم يقع مع كثرة
الفاعلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا
لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء
قاله ابن دقيق العيد وحمله آخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في
كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف
فان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وروى الترمذي من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر هذه الامة خسف

ومسخ وتقدم الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود
وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد
في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس
وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بسر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير
من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقالة وقال
محمود العيني وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة
رضي الله عنهم قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه
وخاطبهما باسم الحمار والخنزير والكلب وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى
ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس
كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة
لقال مثلا فرأسه رأس حمار وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند
قوله فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان الفعل المذكور انما نشأ عن البلادة
والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها
من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود رضي الله عنه
الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وامر
بالاعادة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم ويجزئ صلوته
وعن ابن عمر رضي الله عنهما تبطل كما تقدم وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي
الفساد وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف السنة واجزأته صلوته عند جمهور العلماء وفي المغني
لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام
سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام
صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلوة
يرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب **فائدة** قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام الا طلب
الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال وفيه ايضا
دلالة على جواز المقارنة على ما قيل وفيه انه لا دلالة فيه على ذلك لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة
وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهر هذا الحديث
قوم لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ثم الذي استدل
بذلك منهم انما استدل باصل المسخ لا بخصوص هذا الحديث والله اعلم **باب**
حكم **امامة العبد والمولى** اي المولى الاسفل وهو العتيق ويروى والموالي بالجمع قال الزين بن المنير
لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته **وكانت عائشة** رضي الله عنها **يؤمها عبدها ذكوان**
بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها
في المصحف وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي
مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في
المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول يؤم عائشة عبد يقرأ في
المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة
باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة
رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو هذا هو ذكوان المذكور والغلام هو الذي
لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد هو المراهق وهو كالبالغ ووصله ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف
ففي هذا الاثر جواز القراءة في المصحف في الصلوة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد
قالوا لان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وعن الحسن
قال هكذا يفعل النصارى وهو قول النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي في رواية عنهما وسليمان بن حنظلة
ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه واجازه مالك واحمد في رواية في النفل فقط
وعن مالك انه اجازه في قيام رمضان واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة في المصحف

في الصلوة

في الصلوة فرضا او نفلا مفسدة لانه عمل كثير من حيث ان فيه حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق
ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وبه قال ابن المسيب والشعبي والحسن في رواية عنهم
وابو عبد الرحمن السلمي واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه
واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وصلى سالم
خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد واجازها ايضا من التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي
والحكم وقال النخعي رب عبد خير من مولاه ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق
وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة لانها لا تجب عليه وفي رواية عنه لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه
من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في يوم جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلوة
خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب فالحر اليق
وولد البغي عطف على قوله والمولى فصله عنه باثر عائشة رضي الله عنها وعلل القرطبي في مختصر
البخاري فصله من بقية الاثر المذكور ثم البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها يعني الزانية
ونقل ابن التين انه رواه بفتح فسكون من غير تشديد ثم امامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وبه قال النخعي
والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة
واليه ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز
ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل
لانه ليس له في الغالب من يفقهه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة
ولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه
اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم
الا بالقراءة **والاعرابي** بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وهو منسوب الى الجمع لانه صار
علما لسكان البادية وهو في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كما توهم البعض وغيره وانما سموا اعرابا لانهم
عرب تجمعت من ههنا وههنا والى صحة امامته ذهب الجمهور واجازها ابو حنيفة رحمه الله امامته
مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري والشافعي واسحق وصلى ابن مسعود رضي الله عنه
خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وخالف الجمهور مالك وعلته عنده غلبة
الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا **والغلام** المميز
الذي لم يحتلم بالجر عطفا على سابقه الظاهر انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون
سن التمييز بدليل آخر ولعل المؤلف رحمه الله راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو ما رواه
عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف
وقد اخرج المؤلف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين
وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان
زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد
وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه وايضا
فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الثاني بان سياق
رواية المؤلف يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم
الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى
هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمأمور لان القلم مرفوع عنه فلا يؤمهم ولقائل ان
يقول المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرآنا فافهم
ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي واليه ذهب
الحسن البصري ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفي النفل
روايتان عن ابي حنيفة والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ
حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلوة متحدة كذا في الهداية وبالجواز في النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيهما
وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرههما مالك والثوري
واما ما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العيني لا يصح هذا النقل

والله اعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله اى فكل من اتصف بذلك جازت امامته من العبد وولد البغي والاعرابي والصبي اى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا يرى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم ثم هذا القول تعليق هو طرف من حديث ابى مسعود وتقدم ذكره في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابى سعيد رضي الله عنه عند مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم ولابى داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليؤمكم اقرأكم واستدل بقوله اقرأهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له فتامل ولا يمنع العبد من الجماعة اى من حضورها ويروى عن الجماعة بغير ويروى لغير علة اى ضرورة ولا حاجة الى تقييدها بكونها لسيده لان عند الضرورة ليس عليه الحضور مطلقا كما فى حق الحر وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني وقد مر غير مرة قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقد مر فى باب التبرز فى البيوت عن عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون اى من مكة الى المدينة وصرح به فى رواية الطبراني وقوله الاولون المراد به الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم وفى رواية ابى داود نزلوا العصبة اى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف فى اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم وفى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين وقال ابو عبيد البكري والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء موضع اى هو موضع ويروى موضعا بالنصب على انه بدل من العصبة او بيان له وقوله بقباء فى محل نصب على الوصفية اى كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وفى الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وابو عمر وابو سلمة اى ابن عبد الاسد وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابى بكر رضي الله عنه فيهم اذ فى الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابى بكر ولا يخفى ما فيه وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد فى قريش لتبني ابى حذيفة له ويعد فى العجم لانه اصله ويعد فى المهاجرين لهجرته ويعد فى الانصار لان معتقته انصارية ويعد فى القراء لانه كان اكثرهم قرآنا كما قال وكان اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهذا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفى رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة واما ابو حذيفة فهو هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي اسلم سابقين ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة حدثنا وفى رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثني وفى رواية حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه وفى رواية بزيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا يعني فى المعروف لا فى المنكر فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وان استعمل على البناء للمفعول اى وان جعل عاملا وللمؤلف فى الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم وهو اصرح فى المقصود عبد حبشي كأن رأسه زبيبة شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف فى الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله وقال الكرماني اى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد وفى الحديث الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم من ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه قيل وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي الى تهييج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم وهو اشد مما ينكر عليهم وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا

ويهدم مصرا ووجه الدلالة عليه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وقد استدل به بعضهم على جواز الامامة فى غير قريش وهو متعقب بانه لا تلازم بين الاجزاء والجواز نعم فيه دلالة على وجوب طاعته والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ولو كان عبدا حبشيا ولي الامامة العظمى بان يتغلب على البلاد بالشوكة تتمة قد ذكر المؤلف هذا الحديث بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن ابى عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفى هذه الرواية فائدة ان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان فى اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها واتم من خلفه اى المقتدي وجواب اذا محذوف اى لا يضر من خلفه وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتداء بالامام عندهم فى مجرد المتابعة فقط فاذا فسدت صلاة الامام لا تفسد صلاة المأموم عندهم او يضر من خلفه وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا فاذا فسدت تفسد وفى رواية اتم بغير واو وحينئذ لا يحتاج الى تقدير الجواب حدثنا الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية وبالموحدة ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان وولي قضاء حمص والموصل وطبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين قال حدثنا وفى رواية حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المدني عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابى هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وتفرد باخراج متنه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اى الائمة لكم اى لاجلكم فان اصابوا اى فان اتموا اركانها وشروطها وسننها يدل عليه ما اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه من ام الناس فاتم وفى نسخة فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ويدل عليه ايضا ما اخرجه ابن حبان عن ابى هريرة رضي الله عنه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم واخرج الدارقطني عن ابى هريرة رضي الله عنه ايضا سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت كان بنو امية كانوا يؤخرون الصلاة تاخيرا شديدا هنا ويدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن فعلى هذا يكون المعنى فان اصابوا الوقت اى ولهم ثواب صلاتهم ولا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له فلكم اى ثواب صلاتكم او المراد ما هو اعم من الاتمام واصابة الوقت ويدل عليه ما فى رواية احمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وزاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اى ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وان اخطأوا اى وان ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين او جنبا او فى بدن او ثوب نجاسة فلكم ثواب صلاتكم جماعة وعليهم عقاب ما ارتكبوه

من الخطيئة او المعنى وان اخطأوا الوقت بان يؤخروها عن وقتها فلكم ثواب ما صليتم وعليهم عقاب ذلك
التاخير وليس المراد من الخطأ هنا ما هو في مقابلة العمد لانه مرفوع عن هذه الامة ولا اثم فيه قال
المهلب وفي الحديث جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان ذا شوكة وقال البغوي
في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا يصح صلوة المامومين وعليه الاعادة وهذا هو مذهب
الشافعية لانه لا اقتداء بالامام عندهم في مجرد المتابعة لا في الصحة والفساد كما عند الحنفية وثمرة
الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام اذا ظهر انه كان محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلوته عندهم
ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي ومنها ان قراءة الامام لا تنوب عن قراءة الماموم ومنها
جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن صلى فرضا اخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده ايضا
واما عند الحنفية فالحكم بالعكس في كلها ودليلهم في ذلك ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد
رضي الله عنه الامام ضامن يعني صلوتهم في ضمن صلوته صحة وفسادا ثم انه استدل به قوم على صحة
الايتمام بمن يخل بشيء من الصلوة ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وهو وجه عند الشافعية بشرط
ان يكون الامام الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من
استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية
كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من اركان القراءة لانها اية من الفاتحة بل يرى
ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلوة الماموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام في
هذه الحالة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلوة الماموم اذا اصاب
تنبيه قال بعض العلماء المراد بقوله وان اخطأوا فلكم يعني صلوتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة
من السلف يفعلون روي ان الحجاج لما اخر الصلوة بعرفة صلى ابن عمر رضي الله عنهما في رحله ووقف
فامر به الحجاج فحبس وكان يؤخر الصلوة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرهم ان يصلوا في بيوتهم ثم
ياتوا الحجاج فيصلوا معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر
الصلوة صليا في مجلسهما وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح كان جماعة من السلف
يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وعن بعض السلف انهم لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله
يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع نا هشام قال سالت ابا جعفر
محمد بن علي عن الصلوة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت
فقال لا والله ما كان يزيد على صلوة الائمة باب حكم امامة المفتون من فتن الرجل فهو
مفتون اذا ذهب ماله وعقله فضل عن الحق والفاتن المضل والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا
فسره الكرماني وقال الحافظ العسقلاني اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام وتعقبه محمود العيني
بانه لا يطلق الا على الفاتن لان الذي دخل في الفتنة هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ان يقول
باب امامة الفاتن فليتامل وحكم امامة المبتدع اي الذي يرتكب البدعة وهي لغة شيء عمل على
غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على
قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرت وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا
للكتاب والسنة والاثر والاجماع والمراد هنا بدعة ضلالة وقال الحسن البصري صل اي خلف المبتدع
وعليه بدعته اي اثم بدعته وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
ان الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته وقال ابو عبد الله اي
المؤلف وفي رواية وقال محمد بن اسمعيل وهو ساقط في رواية وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي وعبر
بهذه الصيغة لانه مما اخذ عن شيخه مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله
بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال الحافظ
العسقلاني هو متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس
على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقال محمود العيني فيه انه اذا كان الراوي على غير شرطه كيف
يذكره في كتابه وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد وفي رواية اخرى له عن الزهري عن عروة ويحتمل ان
يكون للزهري فيه شيخان عن عبيد الله بالتصغير بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن خيار
ويروى الخيار معرفا باللام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء النوفلي بن نوفل
بن عبد مناف المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية وكان من نبهاء

قريش

قريش وفقهائهم وكان عثمان رضي الله عنه من اقاربه امه مات زمن الوليد بن عبد الملك وفي رواية ابن المبارك
عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله
عنه وهو محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قال ابن الجوزي لم يكن في القائمين على عثمان رضي الله عنه
احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل
من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام
جماعة وفي رواية يونس بن يزيد وانت الامام اي الاعظم ونزل بك ما نرى من الحصار وخروج الخوارج
عليك ويروى ما ترى بتاء الخطاب ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها واختلف فيه فقيل
هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان رضي الله عنه قاله ابن وضاح
وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا وكان هؤلاء حين هجموا على المدينة كان
عثمان رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلوة
يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة
فبقيا على ذلك عشرة ايام واما ما يقال انه صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف
الانصاري على ما رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه ابن المديني ايضا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه اسمعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية
ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي رضي الله عنه فصلى بالناس وقال ابن
المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وفعل ذلك علي رضي الله عنه لئلا يضاع السنة
وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل
صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم فليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله
امام فتنة فانهم استاذنوه في الصلوة فاذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر وقد قال
الداودي ان معنى قوله امام فتنة امام وقت فتنة فعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي لكن هذا غير
مناسب لمراد المصنف لترجمته على انه لم يكن قوله ونتحرج مناسبا فافهم ونتحرج وفي رواية ابن المبارك
وانا لنتحرج من الصلوة معه والتحرج التأثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل
للاثم لانه يضيق على صاحبه وهذا القول يشعر بان الصلوة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة
ولا يدخل فيهم من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم فقال عثمان رضي الله عنه الصلوة مبتدأ خبره قوله
احسن ما يعمل الناس وفي رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي
عند الاسمعيلي من احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه
رخص له في الصلوة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه ومن جملة
الاحسان الصلوة واترك ما افتتن به وبهذا يطابق الترجمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون راى ان
الصلوة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلوة احسن ما يعمل الناس لان الصلوة التي
هي احسن هي الصلوة الصحيحة وصلوة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله
نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلوة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيف بن عمر روى في كتاب
الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلوة خلف الذين حصروا عثمان
رضي الله عنه الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلوة فاجيبوه وهذا صريح في ان مقصوده
بقوله الصلوة احسن الاشارة الى الاذن بالصلوة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المؤلف رحمه الله
من قوله امام فتنة لان المراد رئيس فتنة لا الامام في وقت الفتنة كما ذكره الداودي وايضا بان
عثمان رضي الله عنه لم يذكر الذي امهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال فتامل واذا اساؤا
فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ففيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر
وفي هذا الاثر ايضا الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه
ايضا ان الصلوة خلف من يكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال الحافظ العسقلاني وفيه
رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ ان تقام بغير اذن الامام وتعقبه محمود العيني بانه ليس فيه رد
بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي
من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان رضي الله عنه وكذلك روي عنه انه صلى عدة
صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استيذان
ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل
منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن هذا

قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان على رضى الله عنه
اولى بذلك لان الصحابة رضى الله عنهم رضوا به وصلوا وراءه كيف وقد روى ابن ماجة من جابر بن
عبد الله رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اى الجمعة
فى حيوتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا
اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره كالنائب والقاضى والخطيب واما
ما يقال ان هذا الحديث ضعيف وفى سنده عبد الله بن محمد فهو لان بانه روى من طرق كثيرة ووجوه
مختلفة فحصل له بذلك قوة يحتج به واما الصلوة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه
فاجازت طائفة منهم ابن عمر رضى الله عنهما اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابى بكر وسعيد بن جبير
وقال النخعى كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون
بن مهران عن الصلوة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلى له انما تصلى لله عز وجل
وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلوة
خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم فى بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة فى الوقت
على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثورى فى القدرى لا تقدموه قال
احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمى
والرافضى والقدرى يعيد وقال اصحابنا يكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز
خلف الرافضى والقدرى والجهمى لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشئ قبل حدوثه وهو كفر
والمشبهة ومن يقول بخلق القران وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله
عن ابى يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر فزعم ابن حبيب من المالكية ان
من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل فى رواية يصح وفى المحيط لو صلى
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلى خلف المتقى وفى المبسوط
يكره الاقتداء بصاحب بدعة **وقال الزبيدى** بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل
الشامى الحمصى وهو صاحب الزهرى قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن
سبعين والزبيدى نسبة الى زبيد بطن فى مذحج وفى الازد وفى خولان القضاعية **قال الزهرى**
محمد بن مسلم بن شهاب **لا نرى ان يصلى** على صيغة المجهول **خلف المخنث** روى بكسر النون وفتحها
والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقته خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له
لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقة وهذا هو المذموم
ويقال بالكسر من فيه تثن وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى فى دبره واما من يتكسر فى كلامه
ومشيته فلا باس بالصلوة خلفه وقال الداودى كل منهما مراد لان كلا منهما بدعة قبيحة
وذلك لان الامامة موضع الكمال واختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنساء
كما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون فى طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت امامتهم
الا من ضرورة لا بد منها كان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى
معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم
به وهو محمول على حالة الاختيار **حدثنا محمد بن ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير
منصرف والصرف اجود قيل هو البلخى مستملى وكيع وقيل الواسطى وهو محتمل لكن ليس للواسطى
رواية عن غندر والبلخى يروى عنه وقد مر فى باب لا يتحرى الصلوة **حدثنا غندر** بضم المعجمة
وسكون النون وفتح الدال هو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابى التياح**
يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك** رضى الله عنه يقول **قال النبى صلى الله عليه وسلم**
لابى ذر رضى الله عنه **اسمع واطع ولو** كانت الطاعة او كان الامر **لحبشى كان** بتشديد النون
راسه زبيبة سواء كان ذلك الحبشى مفتونا او مبتدعا وقال ابن المنير فى وجه دخوله
فى هذا الباب اى باب امامة المفتون والمبتدع ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا فى من
هو فى غاية الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام اذ هو لا يخلو عن ارتكاب البدعة
واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها
اهلا من ذوى الحسب والنسب والعلم تكفى ذلك والله اعلم **باب** بالتنوين
يقوم اى المأموم **عن يمين الامام بحذائه** بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودا بمعنى الازاء

والجنب **سواء** اى حال كونه مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وفى رواية يقوم بحذاء الامام عن يمينه
اذا كانا اى الامام والماموم **اثنين** وقيد به لانه اذا كانا مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام
عليهما ثم ان قوله عن يمين الامام بحذائه يخرج من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء يخرج من كان
الى جنبه لكن على بعد عنه هكذا قيل وقال الزين ابن المنير والذى يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا
وقوله سواء اى لا يتقدم ولا يتاخر هذا وقد اشرنا اليه وقالت الشافعية يستحب ان يقف الامام دونه
قليلا ويكره مساواته وكان المؤلف رحمه الله اشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه فقد تقدم فى الطهارة
من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال
قلت لعطاء الرجل يصلى مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذيه حتى يصف معه لا يفوت
احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفى الموطأ عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه
فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه هذا ثم ان نسخ البخارى هكذا باب يقوم واورده الزين ابن المنير باب
من يقوم باضافة الباب الى من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة وبين كونها استفهامية
يكون المسئلة مختلفا فيها وقال الحافظ العسقلانى والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر فى ان المص
جازم بحكم المسئلة لا متردد انتهى وتعقبه محمود العينى بان كون الواقع ان من محذوفة ممنوعة كيف
والنسخ المشهورة صحيحة **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى بمعجمة ثم مهملة قاضى مكة **قال حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **عن الحكم** اى ابن عتيبة مصغرا **قال سمعت سعيد بن جبير** اى يحدث كما فى رواية **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما **قال بت** بكسر الباء وضم التاء المشددة من البيتوتة **فى بيت خالتى** ام المؤمنين **ميمونة** رضى الله
عنها **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء** اى صلوة العشاء فى المسجد النبوى **ثم جاء** الى بيت
ميمونة رضى الله عنها **فصلى اربع ركعات** عقب دخوله **ثم نام ثم قام** اى من نومه فتوضأ فاحرم بالصلوة
فعلى هذا يكون الفاء فى قوله **فجئت** فصيحة ويحتمل ان يكون المراد من القيام القيام الى الصلوة فلا يكون الفاء
فصيحة **فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين** ركعتى الفجر **ثم نام**
حتى سمعت انا **غطيطه** بالغين المعجمة وبالمهملتين وهو صوت يسمع من تردد النفس **او قال** الراوى **خطيطه**
بالخاء المعجمة وهو قريب من الغطيط فى المعنى ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم **ثم خرج الى الصلوة** صلوة الصبح
ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله فجعلنى عن يمينه لكن لا يطابقها مطابقة تامة كما لا يخفى ثم ان موقف المأموم
اذا كان واحدا حذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس رضى الله عنهم
وكذا قول الثورى وابراهيم ومكحول والشعبى وعروة وابى حنيفة ومالك والاوزاعى واسحق وعن محمد
بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا
وعن النخعى يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه
بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه
مخالف للنص فهو فاسد لكن الظاهر ان النخعى انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجئ ثان
وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدى حتى يجئ المؤذن قالوا وفى
الحديث بيان ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان او صبيا فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخران حيث امكن التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى
مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى حتى ادارنى
عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه جميعا وذكر البيهقى
انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك فى رواية مسلم فقمت عن يساره
فادارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه فافهم ويستفاد من الحديث ايضا ان العمل القليل وهو ادارته اياه
بيده من شماله لا يبطل الصلوة ثم هذا الحديث قد تقدم متنا واسنادا فى باب السمر بالعلم وقد مر فيه
التفصيل ايضا **باب** بالتنوين اى هذا باب ترجمته **اذا قام الرجل** المأموم ويروى رجل
منكرا **عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه** وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه **لم تفسد**
صلوتهما اى الامام والمأموم ويروى صلوته اى صلوة الرجل وهذا هو مذهب الجمهور وقال احمد من وقف
عن يسار الامام بطلت صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك كما سيأتى كما سبق
وقال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك **حدثنا احمد**

ذكر هكذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح
البصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا بالطبري وقيل هو احمد بن عيسى التستري وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده
لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه
قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بالواو وهو ابن الحارث البصري
عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة المكسورة اي عبد مالكه المرتقى له مات سنة تسع وثلثين
ومائة بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بن سليمان عن كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد تقدم من اخرجه وما يتعلق به من الكلام في
باب القراءة بعد الحدث في كتاب الطهارة قال نمت بكسر النون من النوم ويروى بت من البيتوتة
عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب
على الظرفية فتوضأ اي نام صلى الله عليه وسلم ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره
فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ
ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس صلوة الصبح ولم يتوضأ لان قلبه لا ينام ولا يعارض
هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب قال عمرو اي ابن
الحارث المذكور بالاسناد المذكور فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وقال الكرماني الظاهر انه مقول ابن
وهب ويحتمل التعليق من البخاري هذا وكون سياق ابي نعيم مثل سياقه لا يستلزم نفي احتمال التعليق
في كلام البخاري كما لا يخفى فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله
بن الاشج وقد مر في باب من مضمض من السويق فقال حدثني كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك
ونبه عمرو بذلك على ان روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا باب بالتنوين
اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط في رواية لفظ ان يؤم ثم جاء وفي رواية فجاء قوم فامهم
ولم يذكر جوابا اذ لان في هذه المسالة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة اولا وحديث
الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلوته ولا بعد ان قام ابن عباس رضي الله
عنهما فصلى معه ولكن في ايقاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما موقف المأموم ما يشعر
بالثاني واما الاول فالاصل عدمه والمذهب عندنا في هذه المسالة ان نية الامام الامامة في حق الرجال
ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم واما في النساء فشرط عندنا لاحتمال فساد صلوته
بمحاذاتهن اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال اسحاق وقال الثوري
واحمد في رواية واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة
وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فليتامل حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن جعشم الاسدي البصري وامه علية مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويعرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران
ايوب الراوي عنه عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد خرج متنه النسائي
في الصلوة ايضا قال بت عند خالتي وزيد في رواية ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل اي في الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت اي وقفت فلا يلزم عطف
الشيء على نفسه عن يساره فاخذ براسي فاقامني وفي رواية واقامني بالواو عن يمينه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس رضي الله عنهما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى معه واقره على ذلك والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة وقد استدل ابن المنذر
عليه ايضا بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال فجئت
فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في
صلوته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا به واقرهم عليه وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى باب بالتنوين
اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام صلوته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج يحتمل الخروج من القدوة
او من صلوته بالكلية او من المسجد لكن في رواية النسائي ما يقتضي خروجه من المسجد وذلك حين قال

فانصرف الرجل وصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا بالكلية
حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبذلك يندفع ما قاله ابن رشيد من ان الظاهر ان المراد خرج
الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية فصلى بالفاء وجواب اذا
محذوف تقديره صحت صلوته والحاصل ان المأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفردا وهذا مذهب
الشافعي واليه مال البخاري رحمه الله وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان حديث
الباب رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم
فرواية عمرو للمؤلف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية
محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله
عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه وسيذكر ما يحتاج اليه منها مفرقا ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم
وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم
من رواية منصور عن عمرو عشاء الاخرة وكانت العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع
فيؤم قومه وفي رواية منصور المذكورة فيصلي بهم الصلوة وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلوة اي المذكورة
وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي
عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية
الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا ثم ان هذا الحديث بعض
الحديث الذي ياتي عقيبه وانما قطعه للتنبيه على فائدتين احداهما الاشارة بالطريق الاول الى علو
الاسناد الثانية الاشارة بالطريق الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه
قال اي المؤلف رحمه الله وفي رواية سقط لفظ قال وحدثني بواو العطف والافراد وفي رواية سقط
الواو وفي اخرى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون
النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن جبل يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عنده صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة في تلك الصلوة قال
الحافظ العسقلاني وفي هذا رد على من زعم ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير الصلوة التي يصليها مع قومه وتعقبه محمود العيني بوجوه الاول ان الاحتجاج به من جهة ترك
النبي صلى الله عليه وسلم انكاره وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني ان النية
امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلوته معه صلى الله عليه
وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلوة الفرض لا يقال
يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم وياتي به مع قومه بل لا يظن ذلك
بمعاذ بعدما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولعل صلوة واحدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلوة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذي الصلوة الواحدة
فيه خير من الف صلوة فيما سواه لانه يقال ليس فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم من سائر اهل مساجد
المدينة وفضيلة النافلة خلفه صلى الله عليه وسلم مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة
خلفه صلى الله عليه وسلم وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة واما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيمكن ان يجاب عنه بان مراده النهي عن
التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل انتهى الثالث انه قال المهلب يحتمل ان يكون
حديث معاذ كان في اول الاسلام وقت عدم القراء وفي وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة
فلا يجعل اصلا يقاس عليه غيره وسيجيء ما فيه الرابع انه يحتمل انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة النهار ومع قومه صلوة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوة النهار في منازلهم فاخبر
الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ كما سيذكر مفصلا ان شاء الله تعالى
فصلى بهم العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه
المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال الحافظ العسقلاني فان حمل على تعدد
القصة او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح وتعقبه محمود العيني بان رجال
الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين الاصحية في رواية العشاء فقرأ معاذ رضي الله عنه
بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة بدون الواو وقد استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول

سورة البقرة لكن في رواية الإسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة
ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمؤلف في الأدب فقرأ بهم البقرة وقال الحافظ العسقلاني والظاهر أنه من
تصرف الرواة وقال محمود العيني بل من تعدد القصة هذا والمراد أنه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم
ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وللسراج
من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء ولعله إن صح قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء
ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد
فانصرف الرجل يحتمل أن يراد به المعهود من رجل معين ويحتمل أن يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس
كالنكرة في مؤداه فكأنه قال واحد من الرجال ووقع في رواية الإسمعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية
مسلم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلوة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وقال
الحافظ العسقلاني وهو ظاهر في أنه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن
عيينة بقوله ثم سلم وأن الحفاظ من أصحاب عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب
جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلوة لأن السلام يتحلل به
من الصلوة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل استمر فيها منفردا
وقال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من
خلفه فصلى وحده وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلوة وتنحى عن موضع صلوته واستأنفها
لنفسه لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية
على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لأنه ليس فيه
أنه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلوة من أصلها ثم استأنفها
فيدل على جواز قطع الصلوة وإبطالها لعذر وقالت الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك
لأن فيه إبطال عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم إنه لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا
الرجل ولكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن
جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العتمة فافتتح بسورة طويلة
ومع حزم ناضح له الحديث وقال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى وقد رواه أبو داود
في السنن من وجه آخر قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر
يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذا وهو يصلي بقوم صلوة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر وقوله
في هذا الخبر إشارة إلى الحديث رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع يؤمنا
الحديث فجعله كما ترى عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده أيضا
صلوة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
فسماه حازم وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه وقيل اسم ذلك الرجل حرام روى أحمد
في مسنده والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه
قال كان معاذ رضي الله عنه يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا براء بعد حاء
مهملة قال ابن الأثير حرام ضد حلال هو ابن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك رضي الله عنه انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس رضي الله عنه وبذلك جزم الخطيب
في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية ويحتمل أن يكون تصحف من حزم وإلى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر
فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي كعب وذكر له هذه القصة وعزى تسميته لرواية عبد العزيز بن
صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف
والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس رضي الله عنهما انتهى وتعقبه محمود العيني بأن عدم رؤيته
منسوبا في الرواية لا يدل على أنه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند أحمد بسند صحيح
عن أنس رضي الله عنه كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله
فلما رأى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا
من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة
فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا وفيه أنه استشهد
بأحد وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه

عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا وقد رواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه
سليما أيضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف
والله أعلم وجمع بعضهم بين الاختلاف بتعدد الواقعة وأيد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي
المغرب أو العشاء وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو
لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف
على الماء في النخل كما في حديث بريدة رضي الله عنه واستشكل بأنه كيف يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم
أمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل وأجيب عنه باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ
اقتربت وهو طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأها على ما سيأتي ويحتمل أن يكون النهي
أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع
زال فقرأ اقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل
وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ في الثانية اقتربت فانصرف
آخر تتمة قد وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه من بني سلمة وربما
يقوي رواية من سماه سليما والله أعلم فكان معاذ بالرفع اسم كان وخبرها قوله ينال منه أي
يسب من الرجل المذكور أي يعيبه ويتعرض له بالإيذاء وينسبه إلى السوء وقد فسر ذلك في رواية سليم
بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق وكذا لأبي الزبير ولابن عيينة فقالوا له
أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه وكأن معاذا رضي الله عنه
قال ذلك في غيبته وبلغه إلى الرجل أصحابه وفي رواية المستملي تناول على صيغة الماضي من التفاعل وفي
رواية الكشميهني فكأن معاذا تناوله بالهمزة والنون المشددة والأولى تدل على كثرة وقوع ذلك
منه بخلاف الثانية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن عيينة وكذا محارب بن دثار
وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ رضي الله عنه لئن أصبحت
لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال ما حملك على الذي صنعت
فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه
في الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد وكأن معاذا رضي الله عنه سبقه
بالشكوى فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ قال صلى الله عليه وسلم أنت فتان أنت فتان أنت
فتان قال ذلك ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات للتأكيد وفي رواية ابن عيينة أفتان أنت وزاد
محارب أفتانا بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار ومعناه أنت منفر لأن التطويل سبب لخروجهم من
الصلوة وللتكره للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
قال لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض إليهم ما هم فيه
وقال الداودي يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى
إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قيل معناه عذبوهم أو شك من الراوي وقال البرماوي
ولأحمد أي شك من جابر رضي الله عنه فاتنا فاتنا فاتنا ونصبه على أنه خبر تكون المقدر
وفي رواية أبي الزبير أتريد أن تكون فاتنا ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ
لا تكون فاتنا وزاد في حديث أنس رضي الله عنه لا تطول بهم وأمره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ
بسورتين من أوسط المفصل اعلم أن المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن وسمي به لكثرة الفصول
التي تقع بين السورتين من البسملة في هذا السبع أو لكثرة الفواصل وقيل لقلة المنسوخ فيه
واختلف في أوله فقيل من الحجرات وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وحكى القاضي عياض
أنه من الجاثية والأصح أنه من ق وقد روي هذا في حديث مرفوع على ما ذكره الخطابي وهو على
ثلاثة أقسام طوال وقصار وأوساط فالطوال من إحدى السور المذكورة إلى سورة عم
وقيل إلى كورت وأوساطه من سورة عم أو كورت إلى سورة الضحى وقصاره منها إلى آخر القرآن
وقيل الطوال من أحدها إلى سورة الصف والأوساط من سورة الصف إلى سورة الانشقاق
والقصار منها إلى الآخر فلفظ أوسط يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها كلها
من قصار المتوسط ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل والله أعلم قال
عمرو هو ابن دينار لا أحفظهما أي السورتين المأمور بهما وكأنه قال ذلك في حال تحديثه
لشعبة وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت
لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم

ربك الا علي فقال عمرو ونحو هذا وجزم به المحارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند
مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك وزاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية
الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق واستدل
الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا رضي الله عنه
كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول
عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك
واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري
والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال
الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال الحافظ العسقلاني ويدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن جابر في حديث الباب وزاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله
رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه وتعقبه
محمود العيني بان هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف
هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال
ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة
وقال ابن الجوزي لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر وكذا قال ابن العربي ما يقاربه وقال الطحاوي
ان ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة واما قال الحافظ
العسقلاني من ان تعليل الطحاوي له بهذا غير قادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن
عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية
من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها فتعقبه محمود العيني بان هذه كلها
فهذه ذكرها عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند
كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي وهذا الرافعي الذي هو
من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عنهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا
لان الفرض لا يتطوع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو
بن دينار على تقدير التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان يكون
هذه الزيادة مدرجة واما رد الحافظ العسقلاني كونها مدرجة بان الاصل عدم الادراج حتى
يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا
كذلك قال الشافعي رحمه الله اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه فتعقبه
محمود العيني ايضا بانه يدل على كونها مدرجة جواز ان تكون من ابن جريج او من عمرو بن دينار
او من جابر فمن اي هذه الثلاثة كان هذا القول فليس فيه ما يدل على حقيقة ما كان يفعل معاذ
ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل على انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله
فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه فغير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا
فليتأمل وقال الحافظ العسقلاني ايضا بان كونها ظنا من جابر مردود لان جابرا رضي الله عنه
كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير
مشاهد الا اذا كان ذلك الشخص اطلعه عليه ثم انه يمكن ان يقال ايضا انها حكاية حال لم تعلم
كيفيتها فلا يعمل بها وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات وايضا لو جاز بناء الفرض
على النفل لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلوة معها
في غير الخوف لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة بجميع الصلوة ويكون الثانية
نافلة له وللطائفة الثانية فريضة وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم صلوة الخوف على وجه لا يقع فيه منافاة لصلوة الامن كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة ومسلم
عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بانهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان
يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم
من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم رضي الله عنهم
وقال محمود العيني يحتمل ان يكون عدم المخالفة بناء على ظنهم ان ما فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم

ويكون

ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيرهم عن ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة
ايضا لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا وقد تعقبه
ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزم اقامة الدليل على ما
ادعاه من اعادة الفريضة وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل
على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل
ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم
لكن في الاستدلال به على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة
وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ رضي الله عنه
لم يكن بعيدا لا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانه يقال كانت احد في اواخر الثالثة
فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين
لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب
السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في
اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة
الذين ياتون بعده ويؤخرون الصلوة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة
هذا وقد استدل الطحاوي ايضا على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث
سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي
ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان
لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي
معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع
فيه وتعقبه محمود العيني بان الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان
تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه
ولا يجمعهما فيدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه وكل امرين يقع الجمع بينهما كان بين نقيضهما مع الخلو
كما بين هكذا في موضعه وقال بعضهم كان فعل معاذ رضي الله عنه للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت
وفيه ان القدر المجزئ من القران في الصلوة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب
امر ممنوع منه شرعا في الصلوة قاله ابن دقيق العيد ثم من جملة فوائد الحديث استحباب تخفيف
الصلوة مراعاة لحال المأمومين وقد روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف
لاحد في ذلك وقيل لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين ويشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال
من ياتي فياتم به بعد دخوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا
فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم ومنها ان الحاجة من امور الدنيا عذر في
تخفيف الصلوة ومنها على ما قيل جواز اعادة الصلوة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وفيه انه ليعيد
على طلاقه لان اعادتهما على سبيل انهما فرض ممنوعة كما ذكر ومنها جواز خروج المأموم من الصلوة
لعذر واما بغير عذر فلا كما هو ظاهر سياق الحديث قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء
فيمن دخل مع امام في صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على
ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه
اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره
وتطويل القراءة عذر على الاصح وقال ابن المنير لو كان كذلك اي لو جاز لعذر ولغير عذر لم يكن
لامر الائمة بالتخفيف فائدة انتهى وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلوة الجماعة
ولا ينافي ذلك جواز الصلوة منفردا وقال اصحابنا الحنفية لا يجوز شيء من ذلك وهو مشهور
مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقران وقد منع عن ذلك ومنها جواز صلوة
المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة وقيده الحافظ العسقلاني بقوله اذا كان بعذر ومنها
الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير
بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتاكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ومنها اعتذار من وقع عنه خطاء في الظاهر وجواز الوقوع في حق

من وقع في مجد وظاهر وان كان له عذر باطن للتشفيع عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق والله اعلم باب حكم تخفيف الامام في القيام و في حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الواو بمعنى مع اى مع اتمام الركوع والسجود كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو مفسر لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلوة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان التطويل في الغالب انما هو في القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكان المؤلف رحمه الله حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا ووهم من فسر الامام المبهم بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية بالجيم عن جابر رضي الله عنه قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قبا فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلوة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابي رضي الله عنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اى في القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما على احد نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم التمام فذلك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء هذا وانت خبير بان بين الاتمام والتطويل فرقا فتفطن حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد المشهور بالبزار قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري لم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه سكن بدرا ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة اى لا احضرها مع الجماعة وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلوة وتقدم له توجيه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من التطويل اقتضى له ان تشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطوله فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اى بسبب تطويله من اجل فلان مما يطيل بنا اى من تطويله فكلمة ما مصدرية وهو بدل من الاول ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلوة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز وقال الحافظ العسقلاني اشد بالنصب نعته لمصدر محذوف اى غضبا اشد وتعقبه محمود العيني بانه ليس بشيء لفساد المعنى فافهم منه يومئذ اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد وسبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك وقال محمود العيني يحتمل ان يتقدم الاعلام بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب وواجهه وصرح بالخطاب وههنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع على ما سياتي قال ابو الفتح المذكور ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله اقول ولعل هذا الترجيح اولى من الاول كما لا يخفى على من تامل ثم قال صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب وفيه تفسير المراد بالفتنة في قوله في حديث

معاذ

معاذ فتان فايكم اى اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد والتعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة ووقع في رواية سفيان فمن ام الناس فليتجوز اى فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات يقال تجوز في صلوته اى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز اسكانها قال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وقال ابو الفتح اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلوة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك وقال محمود العيني ويؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب وقال الحافظ العسقلاني واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله عند مسلم فان فيهم وفي رواية سفيان فان خلفه الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس وذا الحاجة ثم انه تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من الصفات المذكورة او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يكره التطويل لانتفاء العلة كذا قالوا وفيه نظر لان حكمة الحكم تراعى في النوع لا في الشخص كما مر باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء من التطويل يريد ان عموم الامر بالتخفيف يختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت او دخل وقت الكراهة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فليخفف بحيث لا يخل بواجبات الصلوة مراعاة لحال المامومين فان فيهم كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان منهم الضعيف اى ضعيف الخلقة والسقيم اى المريض والكبير اى المسن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورة كلها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء من التطويل في القراءة والركوع والسجود وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اى مخففا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه فاذا صلى وحده فليطول ان شاء وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك رضي الله عنه قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلوة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلوة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضي الله عنه يتم الركوع والسجود فيتجوز فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ باخصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة في مصنفه ثم انه قد استدل بهذا الحديث على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند

بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى
يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلوة
في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين وقيل لا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
بخلاف الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب من شكا امامه اذا طول عليهم الصلوة
وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون المثناة التحتية وفي اخره دال مهملة كذا بخط
الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وكسر السين والصواب
هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي البدري شهد المشاهد
كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات
من البدريين طولت بتاء الخطاب بنا اي صلاتك بنا اماما لنا يا بني بالتصغير لاجل الشفقة دون
التحقير وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني
المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم بالصافات
وعلم من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء ويخط
الزركشي انه رأى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل
ابن ابي شيبة هذا التعليق والمنذر كان اماما راتبا في المسجد حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري وقيل المراد محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول
اصح نص عليه ابو نعيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوة
جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان يريد معاذا او ابي بن كعب رضي الله عنهما فيها ويدل للثاني حديث ابي
يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا
ما رايته غضب في موعظة ويروى في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين ويروى لمنفرين باللام فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلوته بهم فان خلفه
الضعيف والكبير وذا الحاجة فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب
وقال ان منكم منفرين وفي بعضها خصصه افتان انت يا معاذ فالجواب ان الحكمة في ذلك انتفر
الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح تضعيفا للتعزير وتشديد
الجريمة وحيث لم يكن ذلك عممه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا محارب بضم الميم وكسر الراء بن دثار بكسر اول الحروف الشعار وهنا اسم علم قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة ما استعمل
من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة من باب
فتح يفتح اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلوة المذكورة كانت العشاء كما تقدم فوافق معاذا
يصلي فترك بالمثناة الفوقية من الترك ناضحيه ويروى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة
وبالتثنية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ رضي الله عنه في صلوته بسورة البقرة يقال قراها وقرأ بها
لغتان او النساء الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب
وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل صاحب الناضح ان معاذا
نال منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا
اي اخبره باذاه ونال منه بسوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وجاء
عنده يا معاذ افتان انت صيغة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيكون مبتدأ وانت
ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره وهو فتان صيغة مبالغة
او قال افاتن شك من الراوي وفي رواية افاتن انت بزيادة انت ثلاث مرار ويروى ثلاث
مرات فلولا للتحضيض والرضا اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وفيه دليل على ان اوساط المفصل الى الضحى لان هذه
الصلوة صلوة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور
الثلاث ليس للتخصيص بعينها بل المراد قراءة سورة من الاوساط فيكون المراد ونحوها كما جاء في بعض
الروايات لفظ ونحوها فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب هذا
اي قوله فانه يصلي الخ في الحديث وقال الكرماني قوله احسب الخ يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده كي

بان

بن ابو داود الطيالسي ان قائله شعبة كما تقدم وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدون هذه
الزيادة وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ وذو الحاجة
فقط وهذا مجرد تخمين وحسبان لم يتحقق سماعا ولا استنباطا مع ان الحديث برواية عمرو بن دينار
فيما تقدم آنفا انتهى حيث قال ولا احفظها تابعه وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي
تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو ثوري كوفي والد سفيان الثوري مات سنة ست وعشرين ومئة
وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة هو ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب نا ابو نعيم عنه
عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق
والشمس وضحاها ونحو هذا وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
وقد وصل روايته البزار عن محارب وتابعه هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو هو ابن دينار
وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لانه ومن يذكر بعده لم يتابعوا اصلا
في ذلك وعبيد الله بصيغة التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني وابو الزبير بضم الزاي
محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر الانصاري رضي الله عنه قرأ معاذ في صلوة العشاء
بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية
عبيد الله فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد تقدم ايضا
واما رواية ابي الزبير فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه
لكن لم يعين ان السورة هي البقرة وتابعه اي تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب
هو ابن دثار ووصل رواية النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح
كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين ان
الاولى ناقصة لم يذكر المتابع والاخرى كاملة حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل بينهما بما فصل
لان فيما فصل به تعيين السورة كالمتابعة الاولى دون المتابعة الثانية فتامل باب
الايجاز في الصلوة واكمالها اي مع اكمال اركانها وفي رواية باب بالتنوين من غير ترجمة وفي اخرى
سقط الباب والترجمة وعلى رواية السقوط فمناسبة حديث الآتي لترجمة الباب السابق من جهة
ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخرج حديث الباب السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فثبت الايجاز بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وفعله لكن مع الاكمال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وقد مر مرارا
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة ايضا
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة اي لا يطنب فيها ويكملها من غير نقص بل يأتي باقل
ما يمكن من الاركان والابعاض وفي لفظ ويتم الصلوة وعند السراج يوجز في الصلوة وفي لفظ كان
اتم الناس صلوة وفي لفظ من اخف الناس صلوة وفي لفظ كانت صلوته متقاربة وكانت صلوة ابي بكر
متقاربة وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اخف من صلوته في تمام حتى في ركوع وسجود
تنبيه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا اعقب المؤلف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن بهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه
كبكاء الصبي فقال باب من اخف الصلوة عند بكاء
الصبي يجوز لفظ باب ان يضاف وان ينون كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد زاد الاصيلي
قوله هو الفراء ابو اسحق المعروف بالصغير وقد مر في باب غسل الحائض رأس زوجها قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا الوليد بفتح الواو وكسر اللام وفي رواية ابن عساكر الوليد بن مسلم وقد مر في باب وقت المغرب
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وفي رواية بشر بن بكر الاتية
عن الاوزاعي حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند
الاسمعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وقد اخرج متنه
ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم بلام الابتداء في
الصلوة وفي رواية بشر بن بكر الى الصلوة اريد ان اطول اي حال كوني اريد التطويل فيها فاسمع بكاء الصبي

بمد البكاء اي صوته الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع ولا يناسب ههنا اذ السماع لا يتعلق به فاتجوز اي فاخفف في صلوتي بتقليل القراءة كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء الكندي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث ايات وابن سابط هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة فالحديث مرسل كراهية بتخفيف المثناة التحتية مصدر ونصب على التعليل مضاف الى قوله ان اشق على امه اي كراهية المشقة عليها وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز ادخال الصبي في المسجد ونظر فيه الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وتعقبه محمود العيني بان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا فافهم وفي الحديث جواز صلوة النساء في الجماعة مع الرجال لكن كان ذلك في الزمان الاول قبل فساد الزمان واما في زماننا فلا اولى بل الواجب ان لا يخرجن لغلبة الفتنة وفيه ايضا كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وقد استدل به بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بالصلوة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابو ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السغناقي عن سحنون صلوتهم باطلة وفي الذخيرة من كتب الحنفية سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه قال الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع لاجل التقرب فهذا مكروه وقيل ان كان شريرا ظالما لا يكره لدفع شره تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس وثمانين وذكر البخاري رحمه الله حديث بشر في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة مسندا قال حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي الخ وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله وقد وصلها النسائي عن سويد بن نصر عنه عن الاوزاعي الخ وتابعه ايضا بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم واستشهد به البخاري مات سنة تسعين ومائة وقيل سنة سبع وستين ومائة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على من وصل هذه المتابعة عن الاوزاعي اي ثلاثتهم عن الاوزاعي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي ويقال القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي ابو ايوب وقيل ابو محمد قال حدثنا وفي رواية حدثني شريك بفتح المعجمة وكسر الراء بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات سنة اربعين ومائة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا خالد بن مخلد فانه كوفي كما تقدم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة يقول ما صليت وراء امام قط اخف صفة امام صلوة نصب على التمييز ولا اتم عطف على اخف من النبي صلى الله عليه وسلم وان هي المخففة من المشددة واصلها وانه والضمير للشان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وقد بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق في شرح الحديث السابق مخافة نصب على التعليل مضاف الى قوله ان تفتن بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي تلتهي عن صلوتها امه لاشتغال قلبها ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وفي رواية ان يفتن بالياء التحتية وكسر الفوقية من الثلاثي اي من الافتتان امه بالنصب على المفعولية وقيل من التفعيل ايضا وجوز محمود العيني ان يكون من الافعال فليتامل حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المعروف بابن المديني

قال حدثنا

قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة وفي رواية عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وفي رواية حدثنا باسقاط الضمير ان النبي وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلوتي مما اعلم كلمة ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني حزن وفي التصحيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حزنها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجد امه من بكائه قيل وكان ذكر الام في الحديث خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها ويفهم من قوله وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ثم فيه بيان كرم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة ايضا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن ابي عدي بالمهملة وكسر الدال المهملة بعدها محمد بن ابراهيم البصري وقد تقدم ذكرهما في باب اذا جامع ثم عاود عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم بلام التعليل من شدة وجد امه من بكائه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ايضا وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط في رواية لفظ مثله وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس رضي الله عنه وقد وصله السراج في مسنده فذكره بلفظ اني لاقوم في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز يوما في صلوة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخفف الصلوة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلوة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جوابا لا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الجواز ذلك في تعيين الجواب لفظ تجوز او تجزي حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وفي رواية زيد بن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم اي تلك الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث مع ما يتعلق به من الابحاث مستوفى فيما سبق باب من اسمع الناس تكبير الامام وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وفي رواية اتاه بلال يؤذنه بالصلوة اي بحضور وقتها فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ويروى يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال بالفاء مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس ايضا وفي رواية فليصلي بالياء في الموضعين على حد قوله تعالى انه من يتقي في رواية قنبل عن ابن كثير فقلت بالفاء وفي رواية قلت بدون الفاء مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف

الصديق عليه الصلوة والسلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر تفصيله مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فليصلي باثبات الياء كما في السابق فصلى اي فامروه بذلك فصلى رضي الله عنه بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه يهادى بضم المثناة التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل رضي الله عنهم معتمدا عليهما كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بان التفسيرية ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر رضي الله عنه وابو بكر يسمع الناس هذه جملة حالية معترضة المراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بضم الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء هو ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران باب بالتنوين ورفع قوله الرجل او بلا اضافة اليه وجه ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم الذي اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور وليس المراد انهم ياتمون بعضهم ببعض في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون بعضهم عن بعض ما يتحمله الامام اي كل واحد من الجماعة امام للآخر مع كونهم مأمومين واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسالة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله وياتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم ياتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء ما ياتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه والناس ياتمون بابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمعهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بفتح الميم في محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم وقوله بعدكم ظرف مستقر متعلق بالفعل صلته ومعناه عند الجمهور وليستدل من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون بكم لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم انه مذهب من ياخذ بظاهره وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا من رواية ابي نضرة عنه وقوله ولا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو ذلك وفي هذا التعليق جواز اعتماد الماموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام ثم انه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وقال الحافظ العسقلاني هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره يهدم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به ولا فائدة لذلك الشرط هذا [illegible] حدثني وفي رواية حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود كذا في رواية الجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود في رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يوذنه اي يعلمه بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر ان يصلي وفي رواية يصلي بدون كلمة ان وفي اخرى فيصلي بالفاء بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر المهملة اي شديد الحزن

وانه متى ما يقم مقامك في الامامة هذه رواية الكشميهني بالجزم على الاصل لان متى من كلم المجازاة وما زائدة وفي رواية الاكثرين متى ما يقوم باثبات الواو ووجهه انه شبهت متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتعمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلثين لا يسمع الناس وفي رواية لم يسمع الناس وكلاهما من الاسماع فلو امرت عمر رضي الله عنه كلمة لو اما للشرط فالجواب محذوف واما للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي وفي رواية ان يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم ويروى يقوم بالواو ويروى متى ما يقم لا يسمع الناس ويروى لم يسمع الناس فلو امرت عمر رضي الله عنه قال وفي رواية فقال انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام مروا ابا بكر ان يصلي ويروى يصلي بدون ان بالناس فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بفتح الدال المهملة بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية وفي رواية بالفوقية وهو الاظهر في الارض لا يقدر على رفعهما منها من الضعف وفي رواية يخطان الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه اي صوته الخفي ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فجاء وفي رواية فجاءه رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وانما جلس عن يساره لكونه كان من جهة حجرته فكان اخف عليه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي قائما وكان النبي وفي نسخة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصيغة الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه على صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلوته بقول الناس ولم يذكر الجواب مشيا على عادته فانه اذا كان الحكم مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله اولا فاختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى جهة اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عند المالكية خلاف في اشتراط العدد بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وقال مرة يعمل عمل نفسه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال الزين ابن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسالة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسالة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسلام على انه تذكر بعد ان ذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره وقال الحافظ العسقلاني قد ذكر ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء واسم ابي تميمة كيسان وقد مر في باب حلاوة الايمان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين قال ابن سيرين سماها ابو هريرة رضي الله عنه ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره المؤلف في الادب وفي الموطأ العصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وفي آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام وليس المعنى اصدق في استفهامه هذا حتى يقال السؤال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر بل استفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة

وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تثنية اخرى ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو اى سجدتين كما بينه الحديث الآتي
مثل سجوده السابق في صلوته او اطول منه وقد سبق هذا الحديث وما يتعلق به من المباحث والفوائد
في باب تشبيك الاصابع في المسجد مستوفى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وفي رواية زيادة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين فقيل له صليت ويروى قد صليت ركعتين فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
سلم ثم سجد سجدتين وما رواه عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله عنهما من ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو غير ثابت بل ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية
الثقات ابن سيرين وغيره فافهم باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلوة هل تفسد اولا
ولم يذكر الجواب شيئا على عادته فيما فيه خلاف وتفصيل على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقال عبد الله
بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة هو ابن الهاد تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبي
عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتوادي من قدماء التابعين وقال في باب الشين
شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي
اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم
من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء او تردد في صدره ولم يخرج وكل صوت بدا كالنفخة فهو
نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقال ابو عبيد النشيج مثل بكاء
الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وانا في آخر الصفوف يقرأ وفي رواية فقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله
وزاد الاصيلي قوله الآية وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد
بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن
عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى
انقطع ثم رجع وقال السفاقسي اجاز العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا
في الانين والتاوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا ارتفع تاوهه
او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وكذا روي
عن المالكية وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي
عن نصه في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت
الغفل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي
قال الحافظ العسقلاني والوجه الثاني اقوى دليلا وعن الشعبي والنخعي والثوري انه يعيد
صلوته فائدة اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي الاظهر في الضحك
البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا قوي من حيث المعنى والله اعلم حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك
بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي باثبات الياء مرفوع
استئنافا او اجراء للمعتل مجرى الصحيح وفي رواية فليصل بالجزم بالناس قالت عائشة رضي الله عنها
قلت ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اى لاجل البكاء اذ ذاك
عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فليصل وفي رواية يصلي بالناس فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس باللام وفي رواية
بالناس بالموحدة فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة رضي الله عنها وفي رواية فقلت لحفصة بزيادة
فقلت قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام وفي رواية ان ابا بكر رضي الله عنه
رجل اسيف اذا قام في مقامك وفي رواية مقامك بحذف كلمة في لم يسمع الناس من البكاء
اى لاجل البكاء او كاشفا في البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل للناس ففعلت حفصة رضي الله عنها
ما قالته لها عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن
لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام في اظهار خلاف ما في الباطن على ما تقدم مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت وفي رواية فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب
منك خيرا وقد تقدم الحديث مرارا واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرت

ان ابابكر

ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته
من شدة البكاء لا يقال هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى لانها قد اخبرت عما شاهدته
من بكائه في صلوته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد
من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء وقد ثبت انه رضي الله
عنه كان اماما فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه من القراءة فدل ذلك
على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب
حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل
من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز
بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ
كازيز الرحا باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها اى بعد الفراغ من الاقامة
قبل الشروع في الصلوة وليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في
بعض طرق الحديث كعادته وذلك في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما
كاد ان يكبر وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلوة فاقبل علينا فقال الحديث
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرني وفي
رواية حدثني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني
المرادي بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست
عشرة ومائة قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقد مر في باب التسمية في اول
كتاب الوضوء قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة رضي الله عنه وقد مر في باب
فضل من استبرأ في كتاب الايمان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون اللام فيه للتاكيد
وقال البيضاوي هذه اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة
وقد ابرزه ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن زائدة عن ابي القاسم
الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث
ولفظ لتسون بفتح اللام وضم المثناة الفوقية وفتح السين المهملة وضم الواو المشددة وتشديد
النون المؤكدة اصله تسوون من التسوية وقد وقع في رواية لتسوون على الاصل صفوفكم ومعنى
تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف
او ليخالفن بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر اللام الثانية وفتح الفاء الله بالرفع على الفاعلية اى
ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم اى ان لم تسووا والمعنى انه يقع احد الامرين اما التسوية
واما المخالفة وهذا وعيد لمن لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه جزاء وفاقا واختلفوا
في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع
القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس
حمار ويؤيده ما رواه احمد من حديث ابي امامة رضي الله عنه بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن
الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها
فنردها على ادبارها نعم حديث ابي امامة في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي
معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على
اى ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر
سبب اختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم
كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان
تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه
اما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء
واما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة المخالفة
في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر والله اعلم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز
وفي رواية زيادة ابن صهيب عن انس وزيد في رواية ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اقيموا الصفوف اي عدلوها يقال اقام العود اي عدله وسواه فاني اراكم خلف ظهري والفاء فيه للسببية واشار به الى ان سببا لامر بذلك انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى علي ذلك لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له العادة وخلق له عين وراءه فكان يرى بها كما ذكر مختار بن محمود في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلام كما يرى في الضوء وزعم بعض اهل العلم ان المراد بها خلق امر ضروري له بذلك وقال الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها وحقيقتها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وقالوا معناه ان الله تعالى يخلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك ولا مانع من جهة العقل وقد ورد الشرع به فوجب القول به والله اعلم ثم ان تسوية الصفوف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة كما سياتي ويجاب عليه بانه ورد في حديث اخر فان اقامة الصف من حسن الصلوة وهذا يدل على انها زائدة على تمامها والاحاديث يفسر بعضها بعضا وما قيل من ان الوعيد على تركها دليل على انها واجبة فرده الكرماني بان هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها وتعقبه العيني بان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فسدت صلوته او نقصها غاية ما في الباب انه اذا تركها ياثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا بان الصفوف قد استوت وروي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلوة واذا استوينا كبر للصلوة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى اذا راى انا قد عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث

باب اقبال الامام على الناس

ويروى الناس بالنصب على انه مفعول الاقبال عند تسوية الصفوف حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل اليدين قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس وزيد في رواية لفظ ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا اي سووا صفوفكم والخطاب للحاضرين لاداء الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتراصوا بضم الصاد المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز فاني اراكم من وراء ظهري اي من خلف ظهري اي رؤية حقيقية تخلق باصرة في وراء ظهري كما يشعر به كلمة من اذ هي تشعر ان مبدا الرؤية ومنشاها من خلف واما الرواية السابقة فيحتمل ان يكون معناها

هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته وقد ورد انه بين كتفيه عينين مثل سم الخياط كما سبق وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلوة وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة والله اعلم

باب ثواب الصف الاول

اختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى وقيل المراد اول صف تام لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى قال العيني القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكر عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص وفيه ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي الامام مطلقا فان قيل ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول فالجواب ان لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وقد مر في باب القراءة والعرض على المحدث عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في باب الاستهام في الاذان عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مر مرارا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وقد اخرج متنه المؤلف في فضل التهجير ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون من اصابه الطاعون والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها هو الذي يموت تحت الهدم وزاد في فضل التهجير والشهيد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم ولو بالواو وفي رواية بدونها يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى كل شيء اي من الثواب والفضيلة لاستبقوا اي اليه كما في رواية الهروي ولو يعلمون ما في صلوة العتمة اي العشاء وصلوة الصبح من الفضيلة لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست او ما بين حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم اي الاول كما في رواية الاصيلي وابن عساكر لاستهموا اي لاقترعوا عليه او لحاربوا بالسهام وقد تقدم مباحث الحديث في باب الاستهام في الاذان قال العلماء في الحض على الصف الاول ان فيه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين

باب اقامة الصف اي تسويته من تمام الصلوة

وسيجيء ما هو المراد من تمام الصلوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري عن همام وفي رواية عن همام بن منبه وهو يماني عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ويماني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به اي في الافعال الظاهرة والباطنة كما عند الحنفية او في الافعال الظاهرة فقط كما عند الشافعية وقد تقدم المباحث المتعلقة به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي رواية ربنا ولك الحمد بالواو واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا وفي نسخة اجمعين بالنصب على الحالية وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلوته جالسا وهم قيام كما مر وقد مضى نحو هذا الحديث في موضعين بما تقدم وقد سبق ايضا ما يتعلق به واقيموا الصف اي عدلوه في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة تمسك ابن بطال بظاهر لفظ هذا الحديث على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زائد على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا ما دل عليه الوضع في اللسان العربي

وانما يحمل على العرفي اذا ثبت انه عرف الشرع لا العرف الحادث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع وفي رواية الاصيلي فان تسوية الصف بالافراد والمراد به الجنس من اقامة الصلوة هكذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلوة وكذلك اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسأل قتادة اسمعته من انس ام لا قال الحافظ العسقلاني ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه معه في الباب تقوية له ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وهي قوله من تمام الصلوة وبين حديثي الباب من قوله من حسن الصلوة ومن قوله من اقامة الصلوة ان يقال المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته فتقدير الترجمة باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة وكذلك الكلام في قوله من اقامة الصلوة لان الصلوة تقام ببعضها فالتقدير من كمال اقامة الصلوة وقال الحافظ العسقلاني ناقلا عن ابن رشيد انه قال في الترجمة من تمام الصلوة ولفظ الحديث من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن ههنا وانه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي وهو الكمال ثم انه قد استدل ابن حزم بقوله من اقامة الصلوة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما والرواة لم تتفقوا على هذه العبارة كما عرفت باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلوة وفي رواية من لم يتم الصف بالافراد وفي اخرى من لم يقم الصفوف بالقاف من الاقامة حدثنا معاذ بضم الميم بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وقد مر في باب اذا زار القوم قوما قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو ومات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة قال اخبرنا سعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة الطائي ابو الهذيل الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول وفتح المثناة التحتية والمهملة في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي ومدني والحديث من افراد البخاري وليس لبشير في الكتب عن انس غير هذا الحديث وتابع الفضل في روايته ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسمعيلي عنهما انه اي انسا رضي الله عنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ وفي رواية ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه ما انكرت منكم شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف ومطابقة حديث انس للترجمة من حيث ان انسا رضي الله عنه حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه يرى وجوب التسوية قال العيني وهو الصواب لورود الوعيد الشديد في ذلك والجمهور على انها سنة وليس الوعيد والانكار للاثم الشرعي بل للتحريض على الاتمام فان قيل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فالجواب على ما قيل انه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون على الحال والشان لا بمجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها ان يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار انس رضي الله عنه ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التأثيم وقال الحافظ العسقلاني وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل بترك الواجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق صاحبها المدح دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب المذكور قبله يعني ان لا يبقى شيء مسنون انتهى وقال العيني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل يحصل ايضا بترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ثم انه يحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس رضي الله عنه انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلوة من خالف ولم يسو صحيحة لانها خارجة عن حقيقة الصلوة الا يرى ان انسا رضي الله عنه مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة ولا معتبر بما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلوته ونازع من ادعى الاجماع

على انه بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة وتعقبه العيني بانه ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد في الترك فليتأمل وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف في الاول وفتح الموحدة في الثاني وهو اخو سعيد بن عبيد السابق ذكره ويكنى بابي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة وليس له في هذا الصحيح الا هذا المعلق عن بشير بن يسار المذكور قدم علينا انس رضي الله عنه وفي رواية وقدم انس بن مالك المدينة بهذا اي بهذا الاثر المذكور واراد بهذا التعليق بيان سماع بشير بن يسار عن انس رضي الله عنه وقد وصل هذا المعلق احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف ثم هذه القدمة لانس رضي الله عنه غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلوة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة في ذلك الزمان كانوا امثل من غيرهم في التمسك بالسنن والله اعلم باب الزاق اي الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيها وقد ورد الامر بسد الخلل في الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا وفي لفظ كان يأتي من ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين صدور القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اجمع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود ومعناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف وقال النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية رأيت الرجل منا يلزق من الالزاق اي يلصق كعبه بكعب صاحبه اي بكعب الذي بحذاه وهذا يدل على ان المراد بالكعب في آية الوضوء هو العظم الناتئ في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم اذ هو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه قال الحافظ العسقلاني خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وقال محمود العيني روى هشام عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء ولكن مراده الذي في باب الحج نسبة هذا الى بعض الحنفية غير صحيحة انتهى وانت خبير بانه غير وارد على الحافظ العسقلاني كما يظهر بالنظر الى كلامه فتفطن واما قول من زعم ان الكعب ما في ظهر القدم فقد انكره الاصمعي ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه من رواية

ابي القاسم الجدلي نسبة الى جديلة قيس واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا عمرو بن خالد
هو ابن فروخ الحراني سكن مصر وفي رواية ابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء هو ابن معاوية وقد تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري قال انس رضي الله عنه وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وزاد معمر من رواية حميد عن انس رضي الله عنه ولو فعلت ذلك باحدهم
اليوم لنفر كانه بغل شموس ثم المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله باب
بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه اي من خلفه منصوب بنزع
الخافض والضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه احترازا ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار
بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل الى يمينه تمت صلوته اي صلوة الماموم لانه كان معذورا
حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام اي فلا يفسد صلوته لان تحويله
اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم يفسد صلوتهما وهذا يدل على جواز رجع
الضمير في قوله تمت صلوته الى الماموم والى الامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود
هو ابن عبد الرحمن العطار يكنى ابا سليمان وقال الشافعي رحمه الله ما رايت اورع من داود مات
سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة
المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني
عن يمينه فصلى صلى الله عليه وسلم ورقد فجاءه وفي رواية فجاء بحذف الضمير المؤذن فقام وصلى
وفي رواية فصلى بالفاء وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض الوضوء كما تقدم
مرة بعد اخرى وقد تقدم مباحث الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء مفصلة
باب بالتنوين المراة وحدها تكون صفا اعترض الاسمعيلي بان الواحد الواحد لا يسمى
صفا اذا انفرد وان جازت صلوته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى صفا اثنان ورد بانه قيل في قوله
تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف آخر وقال الكرماني
المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صفا وان جنس المراة عن مخالطة
بالرجال تكون صفا ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا المراة وحدها صف حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صليت انا
ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء بينهما وابو ضميرة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للجميع ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن صليت
انا وسليم وهو مصحف من لفظ يتيم واتى بلفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع على ما هو
مذهب البصريين في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي عطف على يتيم ام سليم عطف
بيان لقوله امي وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصاء
زوجة ابي طلحة رضي الله عنه وكانت فاضلة رضي الله عنها خلفنا ويستنبط منه ان النساء اذا
صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روى ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن
من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وذلك لان كلمة حيث عبارة عن المكان
ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلوة فالماموم بالتاخير الرجال فاذا حاذت الرجل المراة
فسدت صلوته دون صلوتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقد استدل به ابن بطال على صحة صلوة
المنفرد خلف الصف قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن لقائل ان يقول في الاستدلال
به على ذلك نظر لانه انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان
بها بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف
فيقوم معه فافترقا وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة
صلوته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم

راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة وهذا قول النخعي واحمد واسحق وقال ابن حزم
صلوة المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه
صلى رجل خلف الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمنفرد خلف الصف
وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الامام جائزة واجيب عن حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بان الامر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب لا على الايجاب وعن حديث وابصة
انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنن حرملة وعنه رحمه الله
لو ثبت هذا لقلت به ثم انه يكره بل الاولى ان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا من الصف
بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف فيصلي معك اعد صلوتك وضعفه البيهقي ثم ان هذا الحديث طرف من حديث
اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه وبه
استدل على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما
يقف عن يمينه والاخر عن يساره والقائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف رحمه الله فانه قال الامام
يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام
علقمة عن يمينه والاسود عن شماله فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم على
الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة اجوبة
الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان
رواه الطحاوي عن ابن سيرين والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه اي ابن مسعود رضي الله عنه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي بنفسه فقام ابن مسعود
رضي الله عنه خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه ان
ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه
والله اعلم باب ميمنة المسجد والامام يعني ان ميمنة المسجد والامام هي مكان
الماموم اذا كان وحده حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بالمثلثة وبالموحدة
ابن يزيد من الزيادة ويقال ابن زيد قال العيني وهو الاصح هو الاحول البصري حدثنا اي قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية من تلقب بالاحول
عن الاحول وقد اخرج متنه ابن ماجة ايضا قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الجمع بينه وبين
قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه
ثم بيده او بعضده او بالعكس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها ان تحول من ورائي
وفي رواية من ورائه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث الترجمة في حق الامام
ظاهرة واما في جهة المسجد فباللزوم لان الماموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد
لا محالة ولا يرد الاستشكال من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان الماموم واحدا واما
اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانه يقال ان البخاري رحمه الله انما وضع الترجمة
على طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان ميمنة المسجد والامام هي مكان الماموم اذا كان وحده واما الذي
يدل على فضيلة ميمنة المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد
كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض
يزول بزواله باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط
او سترة اي لا يضر ذلك لجواب اذا محذوف والمسالة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان
ذلك جائز وهو مذهب المالكية وهو المنقول عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن
ابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك
لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها
يجزئهم الصلوة معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام

طريقا وحائط اونهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا تجزئه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب وقال الحسن البصري لا باس
ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير وهو الذي
يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما واما اذا كان محوجا الى سباحة ففيه خلاف
والصحيح عند الشافعية جوازه ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام
كالحائط والنهر لا يضر وقال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفي اخره زاي معجمة اسمه لاحق بكسر الحاء المهملة وبالقاف هو ابن حميد بضم المهملة على صيغة
التصغير ابن سعيد السدوسي البصري ثم المروزي الاسود الاعور من التابعين المشهورين مات سنة
مائة او احدى ومائة وقال الكرماني سنة ست ومائة يأتم بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا
هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب الاولى او كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام او تكبير
مبلغ عنه ولم يلتبس عليه حال الامام واخرج هذا الاثر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث
بن ابي سليم عنه في امراة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبيره اجزأها ذلك
وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا
فهو اسناد صحيح حدثنا وفي رواية حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر
في روايته وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
وفي لام سلام تخفيف وتشديد والتخفيف هو الراجح قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكلابي ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة
لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم
ابنة عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين بيكندي وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه ابو داود ايضا
في الصلوة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل في حجرته اي في حجرة
بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة حيث قال وجدار الحجرة قصير واوضح منه رواية حماد بن زيد
عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار ويحتمل
ان يكون المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث
زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة
الحجرة اليها فراى الناس بالرفع شخص النبي صلى الله عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره
يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل فلم يبصروا الا شخصه من غير تمييز
منهم لذاته المقدسة فقام ناس وفي رواية فقام اناس بزيادة همزة مضمومة يصلون
بصلوته صلى الله عليه وسلم متلبسين بها او مقتدين بها ومقتضاه انهم كانوا خارج الحجرة وهو
صلى الله عليه وسلم داخلها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الثانية هكذا رواية الاكثرين اي ليلة الغداة الثانية او من قبيل اضافة الموصوف الى صفته
وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية فقام معه صلى الله عليه وسلم اناس بالهمزة وفي رواية الاصيلي
ناس يصلون بصلوته صنعوا ذلك اي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا ويروى او
ثلاثة حتى اذا كان اي الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
اي الى الموضع المعهود الذي صلى فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه فلما اصبح ذكر ذلك الناس
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي
تفرض عليكم صلوة الليل قال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلوة وقد اكمل الله
تعالى الفرائض ورد عدد الخمسين الى الخمس وقال لا يبدل القول لدي فقيل ان صلوة الليل كانت
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه
واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة فيها لئلا
يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء بافعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض يستانف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه

صلوة

صلوة نذر ولا يلزم من ذلك زيادة في الفروض الشرعي واما قوله تعالى في ليلة الاسراء لا يبدل القول
لدي فالمراد به بالتنقيص وفيه وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا خمسين ثم حط
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت
في العمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما
كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته قال المهلب
وفي الحديث جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلوة لان الناس ائتموا به صلى الله
عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم النية معهم على الامامة وهو قول
مالك والشافعي وهو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في
حق النساء وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت
افضل منه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان يكتب عليهم صلوة الليل فيعجزوا
عنها فترك الخروج لذلك وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب
وانما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام باب صلوة الليل لم يقع هذه الترجمة
على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا في الصفوف
واقامتها ولصلوة الليل بخصوصها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلوة وقد تكلف في ابداء
مناسبته لذكر هذه الترجمة هنا فقيل لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه حائل من جدار
ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك
ان من صلى ماموما كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط وقيل المراد صلوة الليل جماعة
فحذف لفظ جماعة والذي ياتي في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات
وفي المسجد او البيت ونحو ذلك هذا وقيل كانت النسخة وقع فيها تكرير لفظة صلوة الليل وهي
التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها جملة مستقلة فصدرها بلفظ باب وبعد كل
واحد من هذه الوجوه اظهر من ان يخفى حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف وفي رواية ابي ذر ابن ابي الفديك باللام
واسم ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن
ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة الى
المقبرة لمجاورته المقبرة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وفي رواية
يبسطه من الانبساط ويحتجره بالراء اي يتخذ مثل الحجرة فيصلي فيها بالليل وفي رواية ويحتجزه
بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة اليه ناس اي اجتمعوا وجاؤا قال الجوهري
ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء
اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى
ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس لان اهله ينصرفون ثم يثوبون اليه اي يرجعون
ويروى فثار اليه ناس بالراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع وقال الجوهري ثار
الابير اذا سطع وقال بعضهم الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثاب
الناس اذا وثبوا عليه وقد وقع عند الخطابي فآب اي رجع الناس وجاؤا من كل اوب وناحية
قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة فصفوا وفي رواية فصلوا وراءه
صلى الله عليه وسلم يصلون معه وهذا هو موضع مطابقة الحديث للترجمة كذا اورده مختصرا
وفيه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا ورجال اسناد هذا
الحديث مدنيون وفيه ان شيخ المؤلف من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد
اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر وقد مر في باب الجنب يخرج قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا هو ابن خالد وقد مر في باب من اجاب الفتيا قال حدثنا موسى بن عقبة اي ابن
عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن ابي امية وقد مر في باب المسح
على الخفين عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد وقد مر في باب الخوخة في المسجد عن زيد

ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم تابعيون مدنيون اولهم موسى بن عقبة و وهيب بصري وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وفي الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء وفي رواية حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس قال اي بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ويروى قد علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلوتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وقد حصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة وقوله في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد به اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن صلى في بيت من زاره ونحو ذلك ويحتمل ان يراد به بيت المصلي دون غيره وهو ظاهر قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته ولو كان المسجد افضل من البيت الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال ونحوه وهل يستثنى ايضا ما وجب بنذر كالمنذورة فيه كلام ففي الحديث ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي يضعف فيها الصلوة على غيرها كما ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال فيها صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس لا ان التضعيف بمكة في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفين الثوري ومالك وفي الحديث ايضا ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم صلاها في رمضان في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا الحنفية ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا ايضا عن اكثر المشايخ ان اقامتها سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وما في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فقد قال البيهقي الثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه ففيه انقطاع ثم ان استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت انما هو في حق الرجال واما في حق النساء فلا فان صلوتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن وفي رواية اخرى لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي وانما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان قال عفان هو ابن مسلم بن عبد الله ابو عثمان الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر هو ابن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن ماجة ولفظه قال عمر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم في فوائده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلوته وعن ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلوته خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه الى المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة وعن صهيب بن النعمان اخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الرجل في بيته على صلوته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة خاتمة اشتملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون والمكرر منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلوة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلوة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان رضي الله عنه الصلوة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلوة

ولما فرغ عن بيان احكام الجماعة والاقامة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلوة بانواعها وسائر ما يتعلق بها فقال باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام وافتتاح الصلوة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب هو ما يتعلق بالمكلف وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة وابعد من قال انها بمعنى الموحدة او اللام ثم انه قد اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله هي شرط وهو وجه عند الشافعية وقال مالك والشافعي واحمد ركن فمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان اداء الصلوات بشرط واحد يجوز وبركن واحد لا يجوز قال ابن المنذر وقال الزهري ينعقد الصلوة بمجرد النية لا بتكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع يجزئه من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في المأموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد وان من نسيها يستانف الصلوة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا ينعقد الصلوة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وحكى النووي وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم قول الزهري في انعقاد الصلوة بمجرد النية ومخالفتهم للجمهور كثيرة وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة كله وعكس اخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلوة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف عن مالك هل يحملها الامام

عن المأمومين اولا فيه قولان في المذهب ثم انه قد اختلف هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير
او لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف لا يجزئ الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز
بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فتح التكبير في الصلوة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدل بحديث رفاعة
في قصة المسيء صلوته اخرجه ابو داود ولا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه
ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع
يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وروى البزار باسناد
صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر
ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع واجيب عن هذا الاستدلال بان التكبير من حيث اللغة
هو التعظيم كما في قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل
على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر
والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعبد خلاف الاصل على ما عرف في
الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز
الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن او القدير
كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل ففي فروعه اولى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية
انه سئل باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي
من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزأك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في
الافتتاح واما الجواب عن حديث رفاعة فان يقال انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلوة ونفى تمامها
ويجوز ان يكون الصلوة جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون صلوة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين حمصي ومدني وهذا الحديث والذي بعده حديث واحد عن الزهري عن انس
رضي الله عنه لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب واتمه الليث وانما ذكر الطريق المختصرة لتصريح
الزهري فيها باخبار انس رضي الله عنه له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة
سنة خمس والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه
الايمن قال انس وروى انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلوة من الصلوات وهو قاعد
فصلينا وراءه قعودا ثم قال صلى الله عليه وسلم لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو
منسوخ بصلوتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته كما تقدم واذا ركع فاركعوا وفي الحديث الذي
يتلوه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر والامر به للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام
لان التكبير في اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها وهو الشروع فيها وتقدم في حديث ابي حميد
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وحينئذ يحصل التطابق
بين الحديث وبين الترجمة واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم من الركوع واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي ربنا استجب
حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وتقدم انه روى بدون الواو ايضا وتقدم ايضا ما يتعلق بهذا
الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث وفي رواية ليث بالتنكير هو ابن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس
ويروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء من الخرور
وهو السقوط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على المهملة اي خدش
والخدش قشر جلد العضو ويروى فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه ويروى وراءه قعودا
ثم انصرف فقال ويروى فلما انصرف قال انما الامام او شك من الراوي انما جعل الامام ليؤتم به

فاذا كبر

فاذا كبر تكبيرة الافتتاح واما سائر التكبيرات فاخرجها عن هذا الحكم اي الوجوب الى السنية دليل آخر
وهو الاجماع على عدم وجوبه كقولنا ربنا ولك الحمد فكبروا والامر للوجوب كما تقدم واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ويروى ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون بالرفع توكيدا للضمير في فصلوا ويروى اجمعين بالنصب على الحال والمشهور في اجمعين
وان كان هو كونه للتاكيد لكن اجاز ابن درستويه كونه حالا ايضا وعلى الحالية تخرج رواية النصب
ان ثبتت والاصح انها على بابها للتاكيد لكنه تاكيد للضمير المنصوب المقدر كانه قال اعنيكم اجمعين
ثم انه منسوخ بما ثبت في مرض موته من صلوتهم قياما وهو قاعد صلى الله عليه وسلم باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبيرة او بالصلوة وهما متلازمان سواء اي حال كون
رفع اليدين مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اي ازائهما اذا افتتح
الصلوة ويرفعهما اذا كبر للركوع ايضا واذا رفع راسه من الركوع اي اراد رفعها رفعهما كذلك
اي حذو منكبيه ايضا فقوله رفعهما جواب قوله واذا رفع وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
بالجمع بينهما وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في
الرفع منه وفي الحديث رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين
في تكبيرة الاحرام ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى
القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوته لانها واجبة
فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات فانه لا يجب الرفع فيها لانها غير واجبة قال النووي وهذا
مردود بالاجماع من قبله انتهى وفيه نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله
القرطبي عن بعض المالكية في اوائل تفسيره وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن نقله عنه الحاكم
وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به واحتج ابن حزم بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد روي ذلك عن الاوزاعي
ايضا وممن قال بالوجوب ايضا الحميدي وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل
عنه الايجاب لا يبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ياثم بتركه واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه
مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط
ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا
ابو هريرة رضي الله عنه مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمهما وضعفه
وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى
الارض وعن القاضي يقيمهما منحنيتين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع
وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريجا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني
لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض واما وقت الرفع فظاهر رواية البخاري
انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه
حالات نقلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وفيه وجوه لاصحابنا اصحها الابتداء
بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين
وفي شروح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع
مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء
الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين

وقيل يرفع بدون تكبير ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدئ بهما معا وينتهي
التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح
عند الرافعي ثم ان رفعهما تعبد قاله ابن بطال وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم
فيعلم بدخوله في الصلوة والتكبير لاسماع الاعمى وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلوة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب
بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا انسبها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى
رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
رفع اليدين من زينة الصلوة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة وسيجيء الى
اين يرفع بعد باب ان شاء الله تعالى باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال اخبرنا ويروى حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ويروى زيادة ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن ابيه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني
وايلي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي قال اي انه قال رايت رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق
بين الثلاث رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية وفي رواية تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان
يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث
المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يركع ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا
اراد الرفع منه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في
الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا
يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا
لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قيل باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي
ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره
يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في مواطن رابع بعد باب وزاد ابن عساكر
هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام
وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثنا اسحق
الواسطي هو ابن شاهين ابو بشر قال حدثنا خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطحان عن خالد هو
الحذاء ويروى حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة
راى مالك بن الحويرث بصيغة التصغير الليثي اذا صلى اي شرع في الصلوة كبر للاحرام ورفع يديه
ولمسلم ثم رفع يديه وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه
ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق واذا اراد ان يركع رفع يديه وانما قال هنا اراد وفي سابقه
ولاحقه صلى رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلافهما
واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث اي مالك بن الحويرث جملة حالية داخلة عطفا
على قوله راى لان الرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت عليه يصير الحديث مرسلا وليس كذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث وفي الحديث رفع
اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
ومالك في اشهر الروايات عنه قال الترمذي وبه اي بعدم الرفع يقول غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال العشرة الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في
افتتاح الصلوة واحتج الحنفية ايضا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود
والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه والذي يحتج به الخصم في الرفع محمول على انه كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلوة

عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد راى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان
راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وههنا مباحث طويلة فصلها العيني في عمدة القاري في شرح البخاري
وكذا في شرحه على الهداية باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلوة
وغيره وانما لم يصرح بحده جريا على عادته فيما قوي الخلاف فيه لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين
لاقتصاره على ايراد دليله وقال ابو حميد بضم الحاء على صيغة التصغير هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله
عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ويروى الى حذو منكبيه وهذا طرف
من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله
بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ويروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه اي ازاء منكبيه
والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور
من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال
ربنا ولك الحمد بالواو ولا يفعل ذلك اي الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من
السجود وسقط في رواية لفظ راسه وفي الحديث رفع اليدين حذو المنكبين وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وفي رواية عنه الى صدره واما عند الحنفية
فيرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه ذكره
صاحب المحيط لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن البراء رضي الله عنه
عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما
فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وفي رواية فوق راسه قال ابن
عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع مدا مع الراس وروي انه كان يرفعهما حذاء اذنيه
وروي الى صدره وروي حذو منكبيه وكلها اثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس
انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما راسه وقال رايت ابن عباس رضي الله عنهما يصنعه ولا اعلم الا انه قال
كان صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وروى مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود وتعارضه
قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال
لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم ثم عند الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه
استر لها باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد حدثنا عياش
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وفي اخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام البصري وقد مر في باب
الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري قال حدثنا عبيد الله
بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلوة وفي رواية دخل الصلوة كبر ورفع
يديه واذا ركع رفع اي كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ~~واذا ركع رفع~~ ايضا
واذا قام من الركعتين اي بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى النبي قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني
في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسمعيلي عن بعض
مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال الاسمعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد
الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا وقال الحافظ العسقلاني وقفه معتمر وعبد
الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر

رضي الله عنهما وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها
حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان ففي حديث ابي حميد ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند
افتتاح الصلوة وفي حديث علي رضي الله عنه واذا قام من السجدتين رفع كذلك وكبر والمراد من
السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه عليه الخطابي حتى قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث
فالقول به واجب وانما اشتبه عليه لانه لم يقف على طرق الحديث قاله العيني وقال النووي في الخلاصة
وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين فالمراد بالسجدتين الركعتان انتهى وقال
البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة
مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به
الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه
لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين
واحدة ع واول راض سيرة من يسيرها . قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال الحافظ العسقلاني وجه النظر ان محل العمل بهذه
الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه
ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل هذا وقال العيني يحتمل انه ظهر عنده انه
منسوخ والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا
يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد قال فلم يكن علي رضي الله عنه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعف هذه الرواية انه روي من وجه اخر ليس فيه الرفع ثم اخرج
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع واستنبط البيهقي من كلام
الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبه نقول واطلق النووي
في الروضة ان الشافعي نص عليه قال الحافظ العسقلاني لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال
في باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه
ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة
واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا
فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله
عنهما واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقته فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب
بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن طاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق
وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي
والبغوي وحكي عن مالك ايضا وهو شاذ تنبيه روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي
عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة تكميل رجال الاسناد حديث الباب
ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابو داود ايضا ورواه حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع ورواه البيهقي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن
طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله انه
كان يرفع يديه حين كان يفتتح الصلوة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو حمزة عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا واعترض الاسمعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان

الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانما في حديثهما
حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق
يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية
نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق
انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان
يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه
باب وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلوة وقد نادا الهروي والاصيلي
قوله في الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
قال كان الناس يؤمرون هذا في حكم الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يضع الرجل وكان القياس ان يقال يضعون ولكن وضع المظهر موضع المضمر اليد اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة ولم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم
الراء وسكون السين المهملة وفي اخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف قال ابو حازم
الاعرج لا اعلمه وفي رواية ولا اعلمه بالواو اي لا اعلم الامر ولا اعلم ما ذكر في الحديث
الا انه اي سهلا ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته
ورفعته وقال ابن وهب ينمي يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصطلاح اهل الحديث
اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قال اسمعيل هو ابن ابي اويس
لا اسمعيل بن اسحق القاضي وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي البخاري قال اسمعيل ينمى ذلك على البناء للمفعول
ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم على صيغة المعلوم كرواية القعنبي فعلى صيغة المجهول يكون الحديث
مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه لسهل بن سعد
لان ابا حازم حينئذ يكون قد عين من نماه ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلوة على وجوه
الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة
والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود ودليل وهو قول ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما وقال الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير
والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وعند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه
وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقاله الليث بن سعد ايضا وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع و
الارسال وقال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من
الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره
وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة
ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة ومن جملة ما
احتجنا في الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه وحديث اخرجه مسلم
في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى وحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابي
زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى
على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه الدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا ان
نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلوة وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس
بشيء الثاني في صفة الوضع وهو ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط
الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعهما
كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغه بالخنصر والابهام وهو المختار
وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في
رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما
بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ الثالث في مكان الوضع

فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قال العيني هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه ان من السنة يدخله في المرفوع عندهم قال ابو عمر واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا اطلقها غيره ما لم يضفها الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل ما فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل ان الوضع على الصدر صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث وابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان في الصلوة ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وهذا بالنسبة الى ان السنة الوضع على الصدر واما من يقول ان السنة الوضع تحت السرة فيقول انه اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن

باب الخشوع في الصلوة

لما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وهو اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر في ذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته حتى يدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كلامه القديم بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابن عباس رضي الله عنهما مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون وقال معا تل متواضعون وقال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلوة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير غرض وعن ابي الدرداء رضي الله عنه يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وترك الهم وقيل الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون ولا بد من اعتبارهما في الخشوع في الصلوة حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقيل هو معنى يقوم بالنفس ويظهر عنه سكون في الاطراف ويدل على انه فعل القلب حديث علي رضي الله عنه الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما ما في مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وقد يتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقط ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بذلك والفلاح اسم جامع لسعادات الاخرة وقال تعالى واقم الصلوة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلوته كيف يكون مقيما للصلوة لذكره تعالى فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلوة والسلام ايها المصلي من انت ولمن انت ومن تناجي ومن ينظر اليك ومن يسمع كلامك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلوة كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم قال الحموي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم فيه تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلوة لانه انما قال لهم ذلك لما رأى فيهم الالتفات وعدم سكون وذلك بينا في كمال الصلوة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلوة وقاله ايضا ابو بكر المروزي والجواب

انه

انه يحتمل ان يكون مرادهما مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب واجاب الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون ذلك بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح بوجوبه احد وقال ابن بطال فان قال الخشوع فرض في الصلوة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلوة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلوتي وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ويروى من وراء ظهري وقد سبق ان الجمهور على ان الابصار بالحاسة وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته صلى الله عليه وسلم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل عليه السلام كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ويروى عن شعبة قال سمعت قتادة هو ابن دعامة يقول عن انس بن مالك رضي الله عنه ويروى بدون لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا اي اكملوا او اتموا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية واذا سجدتم واغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفات يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق الحديث وربما ترده قوله وربما قال من بعد ظهري ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان اقامة الركوع والسجود لا يكون الا بالسكون والطمانينة وهو الخشوع لان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع اذ الظاهر عنوان الباطن كما تقدم وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كانه عود وحدثت ان ابا بكر رضي الله عنه كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة ثم هذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا

باب ما يقول المصلي

وفي رواية ما يقرأ بدل ما يقول واستشكل ايراد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين ابن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين بعد التكبير اي بعد تكبيرة الافتتاح حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة اي القراءة في الصلوة اطلق الكل وارادة الجزء وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر انها ابين من رواية حفص بن عمر بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى المجاز الا بدليل نعم ثبت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري كما خرجه في فضائل القران من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القران فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة رضي الله عنه السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقال العيني لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونها اية من الفاتحة كما سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام في هذا الحديث على وجوه

الوجه الاول

الاول انه رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم عنه عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فاخرجه النسائي عنه عن انس رضي الله عنه
قال فلم يسمعنا قراءتها واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة قال النسائي اخبرنا عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايوب عن انس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة
عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما حديث ابي نعامة فاخرجه
البيهقي بلفظ لا يقرؤن يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤن فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال
الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس
فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعيب
عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة واما حديث محمد بن نوح عن انس رضي الله عنه
فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ثم انه روى هذا الحديث عن قتادة

الوجه الثاني

ايضا جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان ورواه عن شعبة
ايضا جماعة منهم حفص بن عمر وغندر ووكيع والاعمش وعبد الرحمن بن زياد الثاني انه قد اختلف الفاظ هذا
الحديث فلفظ البخاري ما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي وابن حبان والدارقطني وقالوا
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ
للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده
فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية
وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم
ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد
الجريري عن قيس بن عباية عن عبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اي بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه
الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان
رضي الله عنهم فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث
حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وللحديث انس طرق
اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه يرجع الى معنى واحد يصدق بعضها
بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع
احدا يقولها ويقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
والسادس وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة
غير قتادة له عن انس وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة
لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ
الافتتاح بالاية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في
رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فان قيل قال النووي في
الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن معقل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي
تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن معقل وهو مجهول
فالجواب انه رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن معقل كان ابونا اذا سمع
احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله

ابن بريدة

ابن بريدة عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله
بن معقل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوته قال اما هذا
غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلم يجهروا بها فهؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه
وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم
وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو
اشهر من يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به بما تابعه عليه غيره
من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن معقل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة
عن ابن عبد الله بن معقل برواية هؤلاء الثلثة وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني
عبد الله بن معقل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون
بمثل هؤلاء الثلثة مع انهم مشهورون بالرواية ولم يروا احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد
ولا متابع حتى يجرح بسببه اما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فيروي له الطبراني
عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله

مطلب

عليه الجنة وزياد ايضا روى الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا يصاد به صيد
ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا مرجح في عدم الجهر بالبسملة وهو
وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن
يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج
به لجهالة ابن عبد الله بن معقل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب
بما يعلم انه موضوع فهذا جراءة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة
ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث
تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله
تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما مر وقوله وابن عبد الله بن
معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا
فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر بها عندهم كان ميراثا متوارثا
خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء
فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما
بالضرورة ولما قال انس رضي الله عنه لم يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون
ولا قال عبد الله بن معقل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله
عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر بها فيتوارثونه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث

يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى الثالث انه احتج به مالك واصحابه على ترك
التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا الحنفية
البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر
بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو عمر قال مالك لا يقرأ البسملة في الفرض
سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابو حنيفة
وابن ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء
اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله
هل هي آية من كل سورة اولا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا قال صاحب
التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة
في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر
وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلي بن ابي طالب وسمرة بن
جندب قال العيني ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير وعائشة
رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال

غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين في آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي
في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم
محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم
المجمر من بين اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة
من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في الصلوة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان
يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها الحديث فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن
الثقة مقبولة فالجواب ان فيه خلافا مشهورا فمنهم من لا يقبلها فتأمل الثاني ان قوله قرأ
ليس بصريح في انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون
سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان
يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الاحوال والافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون
البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان
مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فالتشبيه ينصرف الى الصحيح الثابت
دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ ايضا فان الشافعي روى
اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة عن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو
يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان فهلا اخذوا
بهذا كما اخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم وكيف يظن بابي هريرة رضي الله عنه انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة
وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة ولا الابتداء بها وقال ابو عمر
حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة
ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بامرين احدهما انه لا يعتبر بكون الحديث في مسلم فان
العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال مضطرب الحديث حديثه ليس بحجة قال ابن عدي
وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني انه على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه
ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول
الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة
لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية وقال العيني هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة
الرأي والفكر على ترك الصحيح وتضعيفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع
انه رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة
وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في
نفسه صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمرو بن عبد الواحد سألت مالكا
عنه اي عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن
عروة لقد كذب علي وحدث عني باحاديث لم احدثه بها وعن احمد متروك الحديث وكذا قال
ابو داود وزاد من الكذابين فان قيل اخرج الخطيب عن ابي اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ورواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقالا فيه قرأ بدل جهر وكأنه رواه بالمعنى
فالجواب ان ابا اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد
بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه لا يقال اخرج مسلم لابي اويس لان صاحبي الصحيحين اذا اخرجا

لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان
ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا
في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط
الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث
كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان
يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده
وقلده في ذلك فان قيل قد جاء من طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الصلوة فقام فكبر
لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة فالجواب ان هذا اسناد ساقط فان خالد
بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب
حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم
روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان قيل روى الدارقطني
ايضا عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها فالجواب انه قال
ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه فان قيل قال عبد الحق في احكامه
الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين فالجواب انه كان سفيان
الثوري يضعفه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف
قاله الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
موقوفا فان قيل هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات الفاتحة الا
عن توقيف او دليل قوي ظهر له وح يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار فالجواب انه لعل
ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها
ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم
سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة
وابو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة
لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة رضي الله عنه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر
ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا يعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام
القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس
تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث
والله اعلم واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخرها
ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه
غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن
النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قيل روى ابو داود
في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه احمد نا يحيى بن سعيد
الاموي الخ نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فالجواب انه ليس فيه حجة
للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر
الصلوة فان قيل قال البيهقي في كتاب المعرفة قال ابو يحيى في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذا قرأتم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات
فالجواب انه قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة
رضي الله عنها والذي يروي عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن ابي بكر عن ام سلمة هو الاصح وهذا اسنده
الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح ثم ان كان العد باللسان في الصلوة فذلك مناف
للصلوة وان كان باصابعه فلا يدل على انها اية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس
رضي الله عنهما ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت لابي اخبرك سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس رضي الله عنهما في
الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ
ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة والجواب عنه ان في اسناده
عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وانه يعارضه ما يدل
على خلافه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية
استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهو دليل صريح على ان البسملة ليست من
الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها في الثانية مع الفاتحة فان قيل روى الحاكم في المستدرك عن
عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له
علة فالجواب ان هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلوة واما انه
غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني
وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب فان قيل روى الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد
السلام بن صالح نا عباد بن العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انه اضعف
من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث
واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري
قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي
ما آلو ان اقتدي بصلوة انس رضي الله عنه وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن
سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن
خزيمة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلوة فان قيل روى الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن ابي السري نا اسمعيل
بن ابي اويس نا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما
ذكرته شاهدا فالجواب انه قال الذهبي في مختصره اما يستحيي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الموضوع
فانا اشهد بالله والله انه يكذب واما حديث علي رضي الله عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد
بن عثمان الخزاز نا عبد الرحمن عن سعيد المؤذن نا مطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد
لا اعلم راويا منسوبا الى الجرح والجواب انه قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان
عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ضعيف او مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا
حديث باطل واما حديث ميسرة بن حبيب رضي الله عنه فاخرجه ابو الشيخ كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران بن حصين
فكتبوا الى ابي بن كعب رضي الله عنه فكتب ان صدق ميسرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده
ثقات وصححه ابو شامة وغيره والجواب انه لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء واما حديث
عمار فقد ذكر مع حديث علي رضي الله عنهما واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الدار
قطني نا عمر بن الحسن بن علي نا ... الشيباني نا محمد بن جعفر نا مروان ابو طاهر احمد بن عيسى نا ابن ابي ذئب

عن ابي ...

عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث
به ابن ابي فديك والمتهم به ابو طاهر احمد بن عيسى القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته
عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن خلول ومحمد بن جعفر تكلم
فيهما الدارقطني وقال لا يحتج بهما وله طريق اخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس بن
يعقوب العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر رضي الله
عنهما فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض
وخلف ابي بكر رضي الله عنه حتى قبض وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين
فلا ادع الجهر بها حتى اموت وهذا ايضا باطل لان عبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤساء الشيعة
قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد بن النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه المثنى وابن
معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول واما حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني
عن مطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد
ضعيف ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ
عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم
الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى بن اسحق الحمار نا ابراهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم
بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الليل وصلوة
الغداة وصلوة الجمعة والجواب ان هذا من الاحاديث المنكرة الغريبة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس
بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم
بن عمير وقيل عمرو اليماني والازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوي عنه
ليس صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق
الضبي ووهم فيه الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة واما حديث معاوية
رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان
انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلوة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلوة فلما
سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت
اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته
كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد
عليه في هذا الباب وقال العيني ومداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم
فيه لم يخرج احاديثه غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي وعن ابن المديني منكر الحديث
وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الاثار وشرح
سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه
وكيف يروي انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضي الله عنه المعروفين بصحبته انه نقل
عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة
لم يذكر احد ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا
ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة
وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح
انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عمل يتوارثه اخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية
ما هو سنتهم انتهى وفي الباب ايضا عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
والحاكم في الاكليل وعن جابر رضي الله عنه اخرجه الحاكم في الاكليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه الحافظ ابو الشيخ وعن طلحة بن عبيد الله اخرجه الحاكم في الاكليل وعن عبد الله بن ابي اوفى
اخرجه الدارقطني وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي

في كتاب المسلسل وعن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية اخرجه الخطيب وعن الحسين بن عرفطة الاسدي
اخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه اخرجه ابو نعيم وكلها واهية ضعيفة وبالجملة احاديث الجهر وان كثرت رواتها
فكلها ضعيفة وهي ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يرو اكثرها الا الحاكم والدار
قطني فاما الحاكم فقد عرف تساهله وتصحيحه الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة واما الدارقطني
فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها
الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمر بن
شميل وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت
الهروي وعمر بن هرون البلخي وعيسى بن ميمون وآخرون وكيف يجوز ان يعارض بمثل هؤلاء ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات
ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويروي عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث
وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع
صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به
وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس رضي الله عنه الدال
على الاخفاء فان قيل انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث
الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة فالجواب ان هذا القول لا يقوله الا مكابر او سخيف
فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في
المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على احاديث منها موافق
لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه لما حنث ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا
فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وهو اقوى ما فيها عندهم وقد عرفت ضعفه من وجوه فان قيل احاديث الجهر تقدم على احاديث
الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواتها اثنان من الصحابة وهما
انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما سبق ومنها ان
احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها
ان انسا رضي الله عنه قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث
سعيد بن زيد قال سألت انسا رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك تسألني عن شيء ما احفظه او ما سألني
احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح فالجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون
بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح
ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح
بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا
مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس
وعن الثالث ان انكار انس رضي الله عنه لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس
نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فسلوه
فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن
الجهر بها واخفائها فان قيل نجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا
يومئذ فالجواب ان هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر
سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه
يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكهل في زمن عثمان رضي الله عنه مع
تقدمه في زمانهم وروايته للحديث **خاتمة** ثم انهم اختلفوا في كون البسملة من القرآن
اولا وفي انها من الفاتحة اولا وفي اول كل سورة اولا والصحيح من مذهب اصحابنا انها
من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن
والتسمية كذلك ويبتني على هذا ان فرض القراءة في الصلوة يتادى بها عند ابي حنيفة اذا

وأما على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتادى بها
لان في كونها آية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الآية من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء
على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم واما على رواية
الطحاوي فلاحتمال انها آية تامة فتحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة
ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة
انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي
انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا وقال الطحاوي لما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن
يجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها
كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف
في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت انها في فاتحة
الكتاب ايضا ليست باية فان قيل اذا لم تكن قرآنا فكان من ادخلها في القرآن كافرا فالجواب ان
الاختلاف فيها يمنع من ان يكون آية تامة ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون
الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد واما ما ذهب الشافعي انها آية من كل سورة فما سبقه
الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اولا ولم يعدها آية
من سائر السور والتحقيق انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل
كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم
حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قيل لو لم يكن من اول كل سورة لما قراها النبي صلى الله عليه
وسلم فالجواب انا لا نسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة ويدل على
ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات
فقال له اقرأ باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن
عباس الجشمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت
لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها عليه السلام
بذلك **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد بن**
زياد العبدي ابو بشر البصري **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم **ابن القعقاع**
بن شبرمة الضبي الكوفي **قال حدثنا ابو زرعة** هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه
فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير **قال حدثنا ابو هريرة** رضي الله عنه
رجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا
نادر فلذلك اختاره البخاري رواية عبد الواحد وقد اخرج حديثه مسلم ايضا في الصلوة واخرجه
ابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة والطهارة وابن ماجة في الصلوة ايضا **قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح الياء المثناة التحتية من سكت يسكت سكوتا وروي
يسكت بضم المثناة التحتية من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة فيه للصيرورة ومعناها
صيرورة الشيء الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة والمعنى هنا يصير ذا سكوت
ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء ومعناه يدخل في السكوت وقال الجوهري يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **بين التكبير وبين القراءة اسكاتة**
بكسر الهمزة على وزن افعالة وهذا الوزن للمرة والنوع من المزيد فيه والفارق فيه
القرآن ومن المجرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع وقيل هو من المصادر الشاذة

نحو انيته اتيانة وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه واريد بهذا النوع من
السكوت ترك رفع الصوت بالكلام والسكوت عن القراءة لا عن الذكر كما سياتي من قوله اسكاتك ما تقول
فيه ثم هو منصوب على انه مفعول مطلق اما على رواية يُسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية
يَسكت بفتح الياء فعلى حذف الزوائد اذ القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا والقياس انباتا قال ابو زرعة احسبه اي اظن ابا هريرة رضي الله عنه قال بدل اسكاتة هنيئة
بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له ويروى
هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة كذا عند الاصيلي وابن الحداد وابن السكن ويروى هنيّة بتشديد
الياء على الادغام قال النووي ومن همزها فقد اخطأ قال واصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت
واو وياء وقد سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وقال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمزة
فقد تقلب الياء همزة وذكر القاضي عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم رووه بالهمزة والمعنى على كل حال
يسيرا اذ الهنيئة هي اليسير من الشيء ما كان ثم الرواية بالظن هي رواية عبد الواحد بن زياد ورواه
جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ يسكت هنيئة بغير تردد وانما اختار
البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما مر فقلت بابي وامي
الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال
وفيه تفدية الشارع بالاباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم
بلا كراهة وثانيها المنع وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وثالثها يجوز تفدية العلماء والصالحين
الاخيار دون غيرهم اسكاتك بكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين
خبره وهو قوله الآتي ما تقول اي فيه وقال العيني والصحيح انه بالنصب على انه مفعول لفعل محذوف
اي انشدك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض اي في اسكاتك ما تقول ووقع في رواية
المستملي والسرخسي سكوتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك
ولمسلم ارايت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك بين التكبير والقراءة
وفي رواية وبين القراءة بزيادة بين ما تقول اي فيه وفيه اشعار بان هناك قولا لانه عليه ابن
دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب
اللحية على ما سياتي في بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم
فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرأ من خلفي ورده ابن المنير بانه
لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير
معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام
بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام
وفي وجه ان فرغ قبله بطلت صلوته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة
والسورة وهو الذي حكاه القاضي عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول
دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود
وغيره كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني وسياتي في حديث سمرة قريبا ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه
وسلم اقول فيه اللهم باعد اي بعّد بيني وبين خطاياي جمع خطيئة كعطايا جمع عطية يقال خطئ
في دينه اذا اثم فيه والخطء بالكسر الاثم والذنب ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه
اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال
المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها ثم انه مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي
في الزمان والمكان وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وكانه صلى الله عليه وسلم نزل امكان صدور الخطايا عنه لكونه من افراد البشر منزلة صدورها فطلب
المغفرة لذلك وقيل انه على سبيل التعليم لامته كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب
ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب
المشرق من المغرب فكانه اراد ان لا يكون لها اقتراب منه اصلا وانما كرر لفظ بين في قوله بيني
وبين خطاياي دون قوله بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض ورد
عليه قوله بين التكبير وبين القراءة على رواية فافهم اللهم نقني بفتح النون وتشديد القاف من التنقية
وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها من الخطايا تنقية كما ينقى بفتح القاف المشددة الثوب
الابيض اي كتنقية الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة

وسكون اللام ويروى بفتحها والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ثم ان
هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة
في محوها والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في
بيان ما اراده من تطهير الذنوب قاله الخطابي وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء
التي لا يمكن حصول الطهارة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها
اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس
ورفع الاحداث وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة
اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة
يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وقال الطيبي يمكن ان يكون المطلوب
من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي
هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف
الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة
عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه
ان الثلج ابرد من الماء والبرد ابرد من الثلج بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد والمعنى اغسل
خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة بعد المغفرة طلب اولا المباعدة بينه وبين
الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى يبقى منها تنقية تامة ثم سال ثالثا غاية الرحمة بعد التخلية وقال
الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية
للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل ثم ان
ذكر المؤلف رحمه الله لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف فيما
يستفتح به الصلوة فابو حنيفة واحمد رحمهما الله يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة
عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وابو الجوزاء بالجيم والزاي
اسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري وروى مسلم من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت واخرجه ابن حبان لكن قيده بصلوة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن
خزيمة وجماعة من الشافعية وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه ياتي
بهذه الاذكار جميعا في الفريضة والنافلة واما المزني فروى عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله
من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم الخ وبين قوله وجهت وجهي الخ وهو
قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعي وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير
وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وفي الباب حديث جبير بن مطعم
اخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه فائدة قال ابو داود نا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل
عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة
اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال فكتبوا في ذلك
الى المدينة الى ابي رضي الله عنه فصدق سمرة فقوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء
الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح وقوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة
قال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند
اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع حتى

اذا اطال جدا او عمل ايكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تاخير الركن هذا وقال البغوي وباقي
دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب يستفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك
اللهم وبحمدك الخ واما الادعية المذكورة الواردة في هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها ففي آخر صلوته
بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة مما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت
ثم تركها فتركها واسع واكثر ما جاء من الادعية في الصلوة محمول على صلوة الليل والله اعلم ثم المسنون هو
الاسرار بها في السرية والجهرية ثم في الحديث بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المحافظة على
تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين

باب

كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا
لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني
هي ظاهرة لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة
القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير
وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله به تعلق ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح
مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون
المناسبة في قوله حتى قلت اي رب آوانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا
للحنفية انتهى وتعقبه العيني من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود والثاني ان العبد كيف يناجي ربه
ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته وصفاته والحال ان
الله تعالى حث عباده في غير موضع في القرآن وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في حديثه على ذكره
تعالى ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر
والحسن في الخضوع ما هو مع الذكر والثالث انه كيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن فهل يليق للعبد
ان يقول في صلوته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا او زوجني امرأة فلانة
وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الحديث هذا وكل من هذه الاوجه لا يخلو عن نظر فليتامل حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة
ذكر الطبري انه مات سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن ابو بكر او ابو محمد
واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير عن اسماء
بنت ابي بكر وفي رواية زيد الصديق رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي وفيه رواية
التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الشرب ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة في الصلاة
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر
وروى جماعة فيهما بالخاء المعجمة وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو
اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وكسفت
وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود في الكلام وفي
التهذيب لابي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءهما وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى
خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والخسوف بكلهما قال الله تعالى
فخسفنا به وبداره الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما
وقال الفراء ان كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت
وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول انكسفت وقد حكم كسفها الله وكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس
وقال اليزيدي خسف القمر يخسف خسوفا فهو خسيف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال والخسف
اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في رأي العين من ستر القمر اياها عن الابصار
وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت فقام صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
رأسه ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
اي من الصلوة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة فقال قد دنت اي قربت من الدنو مني الجنة حتى لو اجترأت

عليها اي على الجنة من الجراءة وانما عبر بذلك لانه لم يكن مأذونا من عند الله تعالى لذلك لجئتكم بقطاف من
قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها قال الجوهري العنقود ويجمعه جاء القرآن قطوفها
دانية والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطعت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف
بالكسر كل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما
هو بالكسر ودنت مني النار حتى قلت اي بفتح الهمزة رب آوانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة على مقدر يدل عليه السياق وفي رواية بحذف الهمزة وهي مقدرة وفي رواية ابن
ماجة وانا فيهم فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجاة وقوله امرأة مبتدأ وقوله حسبت انه قال جملة
معترضة بينه وبين خبره اي قال نافع بن عمر حسبت ان ابا مليكة قال او المعنى قال ابو هريرة رضي الله عنه
حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة
وبالشين المعجمة من الخدش وهو قشر الجلد بعود ونحوه هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه
المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت المرأة الهرة ويروى لا هي اطعمتها
بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها اي ولا هي ارسلتها تاكل من الاحوال المنتظرة قال نافع اي
ابن عمر حسبت انه اي ابن مليكة ويروى حسبته قال من خشيش الارض او قال من خشاش اي خشاش الارض
بدل خشيش الارض والخشيش بفتح الخاء المعجمة وبالشينين المعجمتين هو حشرات الارض وهوامها والخشاش
بكسر الخاء المعجمة وقيل مثلث الخاء المعجمة هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تاكل من خشاش الارض وفي
رواية من خشيشها وهو بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقال القاضي عياض
هو تصحيف وقيل انما هو حشيش بضم الحاء المهملة تصغير حشاش على الحذف وحشيش بغير حذف وقال الخطابي
الحشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء المعجمة وهي حشرات الارض واعلم ان صلوة الكسوف
سنة وليست بواجبة على ما هو الاصح وقال بعض مشايخنا بالوجوب للامر بها في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة ولا يخفى انه لا يستقيم دليلا على الوجوب ثم هي
ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف به
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وفلاحهم وبالسنة وهي ما ذكرناه
وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار ثم هي يصلى بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد
قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة ان يصلى بها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى واما وقتها فالوقت الذي يجوز فيه اداء
النافلة وعن مالك لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلى وان زالت الشمس
وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان طلعت مكسوفة لا يصلى حتى يحل وقت
الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي وفي المحيط لا يصلى في الاوقات الثلثة وذكر ابو عمر
في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة
يومئذ عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب
وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله تعالى في المسجد فقلت لايوب
ما لهم لا يصلون فقال جاء النهي عن الصلوة بعد العصر فلذلك لا يصلون وانما يذكرون حتى تنجلي
الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر
الشمس وبعد صلوة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلثة فلو كسفت عند الغروب لا يصلى اجماعا
وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلوة جعل الدعاء مكان الصلوة وهذا ظاهر المذهب
لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روى ذلك عن الحسن وابي بكر
بن عمرو بن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن
بمكة يرحمها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون
وروى اسمعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول
وهو اظهر القولين واما صفتها فهي كهيئة النافلة عندنا يعني بغير اذان ولا اقامة مثل صلوة الفجر
والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن
جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي
ومالك واحمد وابي ثور وعلماء الحجاز صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وعن
احمد واسحق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه

ئمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وحديث ثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجه
مسلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ست ركعات باربع سجدات وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه
او غير مكروه نودي الصلوة جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين
واوائلهما اطول من اواخرهما ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اول القران في القيام الاربع ثم قال
ويسبح في الركوع الاول قدر مائة اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر
خمسين اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان وحكي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى
مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير
الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلوة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان
تتجلى الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال
مكثه زاد تكرار الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابي
وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى
واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو داود والترمذي
في الشمائل والنسائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث
وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت
الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه
وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال البيهقي
هذا مرسل ابي قلابة عن النعمان لانه لم يسمع منه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا
الخبر عنه وصحح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي لانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت وحديث
قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
فانجلت فقال انما هذه الايات يخوف بها الله فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل هو هلال بن عامر وقال النووي في
الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه البخاري عن الحسن
عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد
وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس ويأتي في بابه وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه
مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم
فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما
اخبر عن حكم ركعة وسكت عن الاخرى وقال العيني في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره من
غير ضرورة فلا يجوز وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلوتكم وقال الطحاوي
اكثر الاثار في هذا الباب موافق لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر
الصلوات في المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان يكون صلوة الكسوف
مثلها وقال ابن حزم العمل بما صح وراى عليه اهل بلده وقد يكون ذلك الاختلاف باعتبار توسعة
غير سنة وقال العيني الصواب ان يقال لم يختلفوا في صلوة الكسوف بل تخير واكل واحد منهم
تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة رحمه الله
تعلق باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقال
ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما يحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال

الترجيحي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاختلاف من ركوع واحد الى عشر ركوعات
يعلم بانه اصل في الشرع انتهى وقال العيني وفيه نظر لانه نقل صلوة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد
ما شاهده من صلوته صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند الشافعية
لا يجوز الصلوة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه وقال العيني الزيادة من العدل مقبولة
منهم وقد صحت الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال الرخصي وتاويل الركوعين انما
زاد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظنوا انه رفع
راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم وقيل
رفع راسه صلى الله عليه وسلم يختبر حال الشمس هل انجلت ام لا هكذا فعل في كل ركوع واما صفة القراءة
فيها فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعي وقال النووي في شرح صحيح
مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس
ويجهر في كسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني
مثله وقال المحب ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور بخلاف
ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في
الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك في الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها
في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في
المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا والمشهور قول مالك الاسرار فيها واما
ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى
الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووي في الروضة
على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اره في كتاب له وتعقب صاحب
المهمات ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذي ما نقله
الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي
واهل الراي ترك الجهر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى
الحزر وقال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة رضي الله عنها اثبتت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس
رضي الله عنهما اثبتت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس رضي الله عنهما وقف في اخر الصف فلم يسمع واحتج
الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه في معاني
الاثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني
وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد
ومن معهما في الجهر بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف
ثم قال ويجوز ان يكون ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في
صلوته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك يقتضي ان يكون حكمها
حكم صلوة الاستسقاء عند من يراها وصلوة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك
هنا قال العيني فقد ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد وقد اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في
صلوة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف
وقال البخاري في صلوة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري بلفظ فقرأ قراءة طويلة
فجهر بها يعني في الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلوة
الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة
وابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة رضي الله عنها
صرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله
النووي في شرح صحيح مسلم ان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن
عبد البر في الاستذكار في الاشارة الى تضعيف الحديث وقال العيني يرد الجواب الاول ما رواه
اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع من طريق ابن راهويه واما
تضعيف ابن عبد البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري قال احمد قال يحيى ليس
بذاك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري ولا يدفع وقال العيني قال ابن شيبة يعقوب صدوق

ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك
عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا لينين في الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا
فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال
البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس باصح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع
ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه لا يصح هذا عن ابن
عباس رضي الله عنهما لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان واما صلوة خسوف
القمر فقال اصحابنا تصلى في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع
الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلوة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي
للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة
واستدل ابو حنيفة ومالك بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى
سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على
مشروعية الصلوة لخسوف القمر فعله ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو مروي
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله فاذا رايتم فصلوا وروى الدارقطني من حديث اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات
واربع سجدات ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بياسين وفي حديث قبيصة
مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان
ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب صلوة كسوف القمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تع
فائدة قد اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلوة الكسوف في الاقتصار على ركعتين كما في حديث
ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة
وغيره وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب
وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب ومما يستفاد من
الحديث المذكورات الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب
الحيوان عنه جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
فائدة اخرى اعلم ان صلوة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم منهم
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرج حديثه الستة ما خلا الترمذي وابن عباس رضي الله عنهما اخرج
حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد
وعائشة رضي الله عنها اخرج حديثه الستة وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي
والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان
وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي وسمرة بن
جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وابن مسعود رضي الله
عنه اخرج حديثه احمد وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه
احمد وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي
وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابو موسى رضي الله عنه اخرج حديثه الشيخان والنسائي
وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود وبلال
اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وحذيفة اخرج حديثه البزار ومحمود بن لبيد اخرج
حديثه احمد وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير وابو هريرة اخرج حديثه النسائي وام سفيان
اخرج حديثها الطبراني في الكبير وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير رضوان الله عليهم اجمعين
باب رفع البصر اي رفع المصلي بصره الى الامام في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين
ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه لاصلاح صلوته قال ابن بطال وفيه
حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه

او

اقرب للخشوع وبه قال الشافعي وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين
ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى
والذين هم في صلوتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام ويقال يستحب للامام النظر الى
موضع السجود وكذا المأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام وقالت
عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت جهنم قال الكرماني ويروى فرايت بالفاء عطفا
على ما تقدم من حديث صلوة الكسوف مطولا يحطم بكسر الطاء اي يكسر وياكل ومنه الحطمة وهي من اسماء
النار لانها تحطم وتلقي ما فيها بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهي في اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد الواحد ويروى عبد الواحد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم بن عمير مصغر عمر التيمي الكوفي وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة
عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة اخرى هو ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية
واعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد
روى له اثنان وثلثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى
عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند منصرفه من صفين رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في صلوة الظهر وصلوة العصر قال الكرماني اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وقال العيني هذا
تحكم لا دليل عليه اذ ظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر كان عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم الجهر بها فيهما الا ترى
ما رواه ابو داود في سننه قال ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله
قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس رضي الله عنهما
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال
خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل
لقلعت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكت وكان سكوته لنا
سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن القراءة في الظهر والعصر
فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فيه فقلت كان
يقرأ في نفسه فغضب فقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان
يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب
قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والعصر
اصلا قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني غير الفاتحة ويأتي بالتقييد في موضع
الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا اختلاف
السلف فيه وقصد تمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان وينكر عن قريب الكلام فيه مستوفى
ان شاء الله تع قال نعم قلنا ويروى فقلنا بالفاء العاطفة بم بحذف الالف تخفيفا اي باي شيء
كنتم تعرفون ذلك باللام ويروى ذلك بغير لام وفي رواية الطحاوي وباي شيء كنتم تعرفون ذلك وفي
لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراءته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي خباب رضي الله عنه باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحركها وفي
بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما نبت على
الخدين والذقن واللحي الذي نبت عليه العارض وفي الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية
بفتح اللام والجمع لحى ولحى وقد استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر وقال
الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز
ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذي حقق القراءة منه فيهما في الصلوتين تمسك

بالآثار التي روينا في الفصل الذي قبل هذا وقال العيني اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي رضي الله عنهم اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري وكذا حديث جابر بن سمرة وعمران بن حصين واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت ان احدكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة رضي الله عنه كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفيناها منكم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس رضي الله عنه فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر عن قريب لان غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد حققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث ابي قتادة وخباب بن الارت وغيرهما وقال العيني عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه رضي الله عنه استند في هذا القول على الامر باقتدائه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في غيرهما ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب السائل عنهما ما قال فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عنه والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ومما يستفاد من الحديث ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحابنا والشافعي وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا ما اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر الى امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم ما راوا تاخره حين عرضت جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الايتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا حجاج هو ابن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وقيل يجوز قول انبانا في الاجازة ولا اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة يخطب اي حال كونه يخطب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب وفي رواية وهو غير كذوب وقد عرفت المعنى من ذلك انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ويروى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية وقيل الاولى ان يكون جمع قائم واعرابه على الحال فانهم حتى يروه بحذف النون ويروى حتى يرونه باثبات النون والوجهان جائزان على ارادة نقل الحال او الاستقبال قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل فهو ظهور بكلمة قد وقد مر الكلام في هذا الحديث مستقصى في باب متى يسجد من خلف الامام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت بفتح الخاء المعجمة الشمس فيه دليل

على ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس ايضا ويروى انخسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف قالوا وفي رواية فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت اصله تتناول فحذفت احدى التائين تخفيفا وفي رواية تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال ويروى فقال اني اريت على صيغة المجهول وفي رواية رايت الجنة اي عرضت لي الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان آخذ ويقال التناول هو التكلف في الاخذ والظاهر انه لا الاخذ حقيقة او يقال معناه تناولت لنفسي لا لكم منها عنقودا بضم العين المهملة ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وكني لم آخذ لنفسي ولا لكم اولم آخذ لكم لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قولهم رايناك تكعكعت يقتضي انهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي اخره نون اخرى ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام هو ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني ابو يحيى الخزاعي قيل واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن ابي ميمونة العامري المدني مات في خلافة هشام بن عبد الملك وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك قال صلى لنا وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ رقا بالالف المنبر بكسر الميم فاشار بيديه ويروى بيده بالتثنية قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اي عنده ثم قال لقد رايت الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة وليست الالف واللام فيه للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى يميز ولا يقال انه للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان لان دخول قد عليه قربه للحال فان قيل فما تقول في قوله الآن صليت فانه للمضي البتة فالجواب انه قال ابن الحاجب كل مخبر ومنشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر فاريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار فلم ار اي منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات

باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء في الصلوة

قال القاضي عياض لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر في الصلوة بحديث الباب وبما عند مسلم عن ابي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة او لا ترجع اليهم يعني ابصارهم هذا في الصلوة واما في الدعاء فكرهه ايضا شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة حدثنا علي بن عبد الله بن ابي طالب المديني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم بالجمع ويروى حدثه بالافراد ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم وانما ابهم لئلا ينكسر خاطر من يفعل ذلك لان النصيحة في الملأ فضيحة يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدعاء وقال الحافظ العسقلاني فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة وتعقبه محمود العيني بانه ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلوة عند الدعاء اولا والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلوتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا في الصلوة ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم

ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده ووصل الحاكم بذكر ابي هريرة رضي الله عنه فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطأطأ راسه فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في رفع البصر الى السماء حتى قال والله لينتهين بفتح الياء وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وضم الهاء وفي اخره نون مؤكدة مشددة واللام فيه لام القسم عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة ويروى لينتهين بضم التحتانية وفتح الفوقانية والهاء والتحتانية الساكنة على البناء للمفعول او لتخطفن بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والفاء على البناء للمفعول واللام مثل الاولى اي لتعمين ابصارهم قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار من عند الله تعالى عند الرفع وهو مثل قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفي الحديث النهي الوكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلوته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلوة وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقيل معنى خطف الابصار انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القران ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي وحكم اغماض العين في الصلوة الكراهة ايضا عند اصحابنا قاله الطحاوي وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة وقال النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده باب الالتفات في الصلوة يعني انه يكره لحديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تنزيه او تحريم فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة هو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة عن ابيه سليم بضم السين المهملة ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل فهذا اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة رضي الله عنها فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس هو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب من يأخذ بقوة والسارق من يأخذ في خفية يختلس الشيطان كذا للاكثر بحذف الضمير الذي هو المفعول وفي رواية الكشميهني يختلسه بابراز الضمير وكذا في رواية ابي داود عن مسدد شيخ المؤلف من صلوة العبد والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا او شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن الخشوع في العبادة فربما يسهو ويغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان ومن هنا قال العلماء بكراهة الالتفات في الصلوة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلوة حتى يعرفه فليست له صلوة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلوته واذا التفت يمينه او شماله مضى في صلوته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك رضي الله عنه يشرف الى الشيء ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر رضي الله عنهما ان ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام للصلوة لم يتحرك ولم يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا

وكان ابن

وكان ابن معقل يفعله وقال ابن مالك الالتفات لا يقطع الصلوة وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلوة ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر عنه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامر بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاواه اذا التفت في صلوته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلوته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مامور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلوته لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلوته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر امامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عنه يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلوته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة منها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث حسن الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في اخره اياكم والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه ما دام في صلوته ومنها حديث اخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا العباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر لان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى يحيى عنه والثقفي مات قبل الثوري وابى الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع هي ان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام لها اعلام فقال صلى الله عليه وسلم شغلتني بالتانيث ويروى شغلني بالتذكير اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وفي رواية بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني الى ابي جهم قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح واتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ومطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلوته وكان المؤلف رحمه الله اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان

مما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة

باب بالتنوين **هل يلتفت** المصلي في صلوته **لامر ينزل به** مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له **او يرى شيئا** قدامه او من جهة يمينه او يساره وليس هو مقيدا بقوله في القبلة لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله **او بصاقا** او نخوما **في جهة القبلة** فالتفت اليه وجواب هل محذوف اي يلتفت لدلالة ما في الباب عليه **وقال سهل** هو ابن سعد بن مالك الخزرجي هو وابوه صحابيان وقد وصل حديثه المؤلف في باب من دخل ليؤم بالناس **التفت ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم** ووجه الدلالة على ترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **قتيبة** هو ابن سعيد وفي رواية بزيادة ابن سعيد **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد امام المصريين وفي رواية حدثنا ليث بدون الالف واللام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه رأى** ويروى انه قال رأى **النبي** ويروى رسول الله **صلى الله عليه وسلم نخامة** وفي باب حك البزاق باليد بصاقا **في قبلة المسجد** المدني **وهو يصلي بين يدي الناس** قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله رأى نخامة وقال العيني ظاهر التركيب تعلقه بقوله وهو يصلي **فحتها** بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل الصلوة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلوة لكونه عملا يسيرا فهو كبصاقه في ثوبه في الصلوة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وكذا فتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيد واحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير يفسد به الصلوة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا يفسد صلوته ولو فتحها فسدت لان الفتح غالبا يحتاج الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيد واحدة لا تفسد وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هو غير مقيد بحال الصلوة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلوة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **حين انصرف** من الصلوة **ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **وجهه** وهذا على سبيل التشبيه اي يطلع عليه كانه مقابل الوجه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب **فلا يتنخمن احد** ويروى احدكم اي لا يرمين النخامة **قبل وجهه في الصلوة رواه موسى بن عقبة** اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هرون بن عبد الله **ورواه** ايضا **ابن ابي رواد** بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابي رواد ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلوة فالغرض منه على هذه المتابعة في اصل الحديث **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة المخزومي المصري **قال حدثنا ليث بن سعد** امام مصر ويروى الليث بالالف واللام **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن مالك **قال بينما** بالميم **المسلمون في صلوة الفجر** وابو بكر رضي الله عنه يؤمهم في مرض موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يفجأهم** هو عامل في قوله بينما **الا رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه قد **كشف ستر حجرة عائشة** رضي الله عنها **فنظر** صلى الله عليه وسلم **اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك** حال مؤكدة عن منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان يكون حالا مقدرة **ونكص** اي رجع **ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل** من الوصول لا من الوصل **له** صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية لفظ له **الصف** بالنصب على نزع الخافض اي الى الصف **فظن** بالفاء التبعية اي نكص بسبب ظنه **انه** صلى الله عليه وسلم **يريد الخروج** الى المسجد **وهم** بتشديد الميم اي قصد **المسلمون ان يفتتنوا** اي يقعوا في الفتنة **في** فساد **صلوتهم** وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته **فاشار** صلى الله عليه وسلم **اليهم اتموا** ويروى ان اتموا **صلوتكم فارخى** بالفاء ويروى وارخى الستر بالواو **وتوفي** ويروى فتوفي صلى الله عليه وسلم **من اخر ذلك اليوم** وفي رواية هناك من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قيل كيف يطابق هذا فالجواب انه قال الداودي معناه من بعد ان رواه لانه توفي قبل انتصاف النهار ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما راوا

اشارته وصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ثم الحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوة كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له تلك القراءة كما ترخص له في تشطير الرباعية **وما يجهر فيها وما يخافت** على صيغة البناء للمفعول فيهما وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسواء كان المصلي اماما او ماموما وقيد المأموم على اجتهاده لان عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة المأموم وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذه المسئلة وصنف فيها جزأ مفردا وسيذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة واخره حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة خمس او ست وسبعين ومائة في ربيع الاول **قال حدثنا عبد الملك بن عمير** مصغر عمر هو ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة ويقال له القرشي نسبة الى فرس له سابق **عن جابر بن سمرة** بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابا عبد الله ولابيه سمرة صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بتسعة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر اخرجه احمد وغيره **قال شكى اهل الكوفة سعدا** هو ابن وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف وسعد هو ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة موتا واختلف في عمره فانهى ما قيل ثلاث وثمانون سنة وكان حين شكوه اميرا على الكوفة **الى عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** والمعنى شكى بعض اهل الكوفة من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مسند اسحق بن راهويه عن جرير بن عبد الملك وسمى الطبري جماعة منهم وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري ان منهم الاشعث بن قيس وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة واما الكوفة ففي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول العرب رايت كوفا وكوفانا بفتح الكاف للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان من بلاء وشر اي في حرز ومنعة ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة يقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال اخرون سميت كوفة بموضعها لان جبل ساتيدما يحيط بها وقال ابن حوقل هي على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراجية بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة موات احييت في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة بها لان سعدا رضي الله عنه لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فاذا هم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منزل نوح عليه الصلوة والسلام وهو الذي بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه بذلك وكتب اليه انظر فارتد الجانب من البحر فارتد للمسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن حنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **فعزله** عمر رضي الله عنه **واستعمل عليهم عمارا** هو عمار بن ياسر رضي الله عنه هو ابو اليقظان العنسي قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فشكوا انه** اي ان سعدا والفاء فيه ليست عاطفة تعقيبية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وانما هي تفسيرية

والجملة وقع تفسيرًا لقوله شكى اهل الكوفة سعدًا وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارًا جملتان معترضة حتى اي شكوا من سعد في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فهذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة وصرح في رواية فقال عمر رضي الله عنه لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع التصويت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه في وصيته فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله عنه امّر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرًا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر واستعمل عمر رضي الله عنه عمارًا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وكان تخصيص عمار بالذكر هنا لوقوع التصريح دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتي ان الرسول من هو فقال عمر لسعد رضي الله عنهما يا ابا اسحق وهي كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له رضي الله عنهما وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اي ابو اسحق اما بالتشديد وهي للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد له من قسيم اخر فتقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول والله وجواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وفي رواية اني بغير فاء كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلوة مثل صلوته صلى الله عليه وسلم والقسم لتاكيد الخبر في نفس السامع ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم وما اقطع وحكى ابن التين في قوله اخرم ضم الهمزة عن بعض الرواة واستضعفه اصلي صلوة العشي كذا هنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلوتي العشي بالتثنية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الا في رواية الكشميهني صلوتي العشاء بالمد والمراد من صلوتي العشي الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلوتي العشاء بالمد ويراد بهما المغرب والعشاء ولكن يعكر عليه قوله لا اخرم الاخريين لان المغرب ثالثها اخرى واحدة والله اعلم ووجه تخصيص صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات احتمال كون شكواهم منه في هذه الصلوة او انه لما لم يهمل شيئا من هذه الصلوة التي هي وقت الاستراحة ففي غيرها اولى والاول اولى من الثاني لانه يقال مثله في الظهر والعصر ايضا لانهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش وفي الصبح ايضا لانه وقت لذة النوم فاركد بضم الكاف اي اسكن وامكث يقال ركد يركد اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اي الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن والمعنى ههنا اقوم طويلا اطول القراءة في الركعتين الاوليين وفي رواية لمسلم وامد في الاوليين بدل فاركد قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو القراءة واخف بضم الهمزة وكسر المعجمة وتشديد الفاء من الاخفاف وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الذال المعجمة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي اي احذف التطويل في القراءة لا اصل القراءة وفي رواية الاسمعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع الفاء من حذم يحذم حذمًا اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاحذم اي اسرع في الركعتين الاخريين قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام ويروى ذلك باللام وهو مبتدا خبره الظن جملة اسمية وقوله بك يتعلق بالظن يا ابا اسحق اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وزاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معًا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلوة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم لان الجهالة كانت غالبة في الاعراب وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل ويستفاد منه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او بالمدن فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رضي الله عنه رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين الى الكوفة

وهذا يدل

وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة وقد ذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر رضي الله عنه وحكى ابن التين ان عمر رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسألهم عنه وفي رواية اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة فسال بالفاء عنه اي عن سعد ويروى يسال عنه فيكون من الاحوال المقدرة اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو ويروى فلم بالفاء يدع اي لم يترك الرجل المبعوث مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة واخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس وزاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح المهملة بعدها عين مهملة ساكنة قال ويروى فقال اما بتشديد الميم واختها محذوف ايضا وتقديره اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا اي سالتنا بالله تعالى يقال نشدتك اي سالتك بالله فان سعدًا اي فنقول ان سعدا لا يسير وفي رواية كان لا يسير بالسرية الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وتخفيف الراء المكسورة وتشديد التحتانية قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ لا ينفر في السرية والمعنى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال لها على تسجيع اما بتخفيف الميم حرف استفتاح والله لادعون بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبني اليه قام في هذه القضية رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه ويشهروا ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر فاطل عمره مراده ان يطول في غاية ليرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قوله وينتكس في الخلق محنة لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها ويروى بالفتن بالموحدة والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات وهي الشجاعة والعفة والحكمة كما مر فهي الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها طول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الاثنتين الاوليين يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا ايضا فان للامام تفضيل بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فهو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي وقال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده قال عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته فكان

ويروى وكان بالواو اي كان اسامة بعد بالضم اي بعد ذلك اذا سُئل عن حال نفسه وفي رواية ابن
عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله كبير اشارة الى الدعوة الاولى وقوله مفتون
الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانه يدخل في عموم قوله
اصابتني دعوة سعد با فراد الدعوة وهي ثلاثة لارادة الجنس وقد وقع التصريح بذلك في رواية
الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة
ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي
رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع
بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة
الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة
المختار وقتل فيها رواه المخلص في فوائده وعند ابن العساكر وكانت فتنة المختار حين غلب
على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة
الحجاج وكانت سنة ثلاث وثمانين قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ويروى وانا بالواو رايته
بعد اي بعد ذلك قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اي وان ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق ويروى في الطرق يغمزهن اي يعصر اعضاءهن
بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق
وكان سعد رضي الله عنه معروفا بالاجابة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت
الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك وفي هذا الحديث فوائد منها وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوة وعدم وجوبها
في الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخريين وان
شاء سبح وان شاء سكت وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل
انه يقرأ وقال اصحابنا المصلي مامور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي
التكرار فتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان
من كل وجه وممن قال ان القراءة في الصلوة مستحبة الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم
وروى الشافعي باسناده عن مالك عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى
المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قال حسن قال فلا باس قيل وهذا
منقطع بين محمد بن علي وعمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى
الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر رضي الله عنه فلم يقرأ شيئا فاعاد قال ورواه ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد وروى الشافعي فيما بلغه عن زيد بن خباب
عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلوتك وقال ابن المنذر روينا عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلوة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون
من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلوة كانت يجزئه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن
ثابت القراءة في الصلوة سنة وعن الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت صلوته وفي المصنف عن
ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن
منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخريين من الصلوة قال سبح واحمد الله وكبر وعن
الاسود والثوري كذلك ثم انه استدل بقوله اركد في الاوليين من يسوي الركعتين الاوليين على
الاخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المهذب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما
بين الثالثة والرابعة قال ويطول اولى الجهر على الثانية وبينهما وهو قول محمد والثوري واحمد
بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وصحح
المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا تطول والثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى هو المذهب
الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا انهما فانه قال لا باس بتطويل الثانية
على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة اية
وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون اية وفي الصلوة لابي نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهر والعصر
ويقصر

ويقصر في الاخرى ثم الجهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعند
ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه يجب سجدتا
السهو والصحيح انما يجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلوة وفي المصنف فيمن كان يجهر بالقراءة
في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سالت
الشعبي وقاسما ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة
ان انسا رضي الله عنه جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعل سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح
ويستدل لابي حنيفة رحمه الله بما رواه ابو هريرة في كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا
يا رسول الله ان قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار
عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث
لا اصل له باطل يشبه ان يكون ليس كذلك ومنها ايضا ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفهم
عن ذلك ومنها ايضا جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة ذلك قال مالك قد عزل
عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمة والذي يظهر ان عمر رضي الله عنه عزله حسما لمادة الفتنة
ففي رواية سيف قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل
عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يستمر بالعامل
اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل
حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه ومنها السؤال عمن شكي في موضع عمله عن اهل الفضل منهم لان عمر
رضي الله عنه كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلوة فيها ومنها الاقتصار في المسالة على
من يظن به الفضل ومنها ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض
العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال ومنها خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار
لمن سمع في حقه كلاما يسوءه ومنها الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به
دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم او
اكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره لانه صار كالمنفرد بذلك وقد جاء الخبر
من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه
وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب
الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة ومنها جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه
وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية
طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية تتمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته دائما وهو يدل
على وجوب القراءة للامام وقوله ما اخرم عنها اي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على الجزء
الخامس وانشادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع انه صلى الله عليه وسلم
كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء ويدل هذا ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه
صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة في الصلوة لا في السفر ولا في الحضر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق
من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة الامام ولا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض
الاسمعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين
عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في الترجمة انه لما قال اركد واخف علم انه لا يترك
في شيء من صلوته القراءة وقد قال انها مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اقرب مما ذكر اولا
ولكن لا يدل على وجوب القراءة على الماموم ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو
في بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين وقد مر ذكره في باب ما يصح سماع الصغير في كتاب العلم عن عبادة
بن الصامت بضم المهملة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سميت فاتحة الكتاب

لانها فتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلوة وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لا بدأ القراءة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان يكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يوجب قراءة الفاتحة كذا قال العيني وقال الكرماني وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم والامام والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة وتعقبه العيني بانا لا نسلم صحة التعميم اذ الترجمة في وجوب القراءة وهو اعم من قراءة الفاتحة وغيرها فان قيل ذكرت الفاتحة واريد بها القراءة مطلقا فالجواب انه لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وفيه ايضا ارتكاب المجاز من غير ضرورة فافهم وقد استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني لا يقرأ قاله ابن وهب واشهب الثالث يقرأها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه قاله محمد بن الحكم وكانه راى ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات والاستماع لقراءته فان كان في مقام بعيد فهي بمنزلة صلوة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل اصلا ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم ويجزيه عنه وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو قال وقال الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المغني وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من اي موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة اماما كان او ماموما والفرض والتطوع سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب وجماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر به اذا لم يسمعه ويقرأ فيما اسر به الامام ثم ان قوله لا صلوة الخ قال القاضي عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية بل هي واقعة فيخص وينصرف الى نفي صفاتها هذا يعني الى نفي الصحة والاجزاء كما اختاره الشافعي معه او الى نفي الفضيلة والكمال كما اختاره الحنفية ونوزع فيه بانا لا نسلم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلوة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرف الشرع لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلوة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فلا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال بل يصح ذلك لانه لا سبيل الى اضمارهما معا لانهما يتنافيان لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء فمع نفي الكمال لا يصح نفي الاجزاء على ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه واضمار احدهما ليس باولى من الآخر على ما قاله ابن دقيق العيد فيؤدي الى الاجمال وعن هذا مال القاضي ابو بكر وغيره الى التوقف لعدم امكان العمل بالحديث لاجماله هذا وفيه نظر لان نفي الذات على هذا اما ان يكون عبارة عن نفي الاجزاء والصحة فقط فيرد انه ليس باولى من نفي الكمال والفضيلة فليتامل وقد جنح الشافعي ومن معه الى ترجيح اضمار الاجزاء بان نفيه اقرب الى الحقيقة وهو السابق الى الفهم وانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فهو اولى وايدوه بما رواه الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا يقبل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام وقد ذهب ابو حنيفة ومن معه الى ترجيح اضمار الكمال والفضيلة لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وذلك لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر

من الق

من القرآن يقتضي ان يجوز الصلوة باي قراءة كانت فلو قيدناه بالفاتحة بهذا الحديث باضمار الاجزاء فيه يلزم الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد وذا لا يجوز لانه نسخ فان قيل هذه الآية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها فالجواب ان ما شرع ركنا لا يصير منسوخا بنسخ ما هو ركنه والمنسوخ هنا فرضية قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ايضا ومن لا فلا ولا قائل بالفصل فان قيل الآية مجملة والحديث مبين فلم لا يجوز ان يجعل الحديث بيانا لاجمال الآية فالجواب ان الآية ليست بمجملة اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك بل الآية عامة يجب العمل بعمومها من غير توقف والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قيل هذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله فالجواب انا لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة ثم انه يؤيد اضمار الكمال والفضيلة في الحديث قوله تعالى انهم لا ايمان لهم اي لا وثوق بايمانهم وليس المراد نفي الايمان منهم راسا لانه تعالى قد قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وعطف على ذلك ايضا قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ثم ان قيل قد اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج فهذا يدل على الركنية فالجواب لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلوة ناقصة ونحن نقول به لكن في الوصف دون الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة باثم تاركه وتجزئ الصلوة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله كقوله تعالى مدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلث آيات وتتعين الركعتان الاوليان لفرض القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ثم ان من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني سر الامام او جهر كالحنفية استدلوا بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره وقال محمود العيني هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر وحديث انس بن مالك اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابي هريرة قال الدارقطني لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وحديث ابن عباس قال احمد هو حديث منكر وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج فالجواب ان يقال اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قيل هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا وهو الصواب فالجواب على ما قاله العيني انه لو تادب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة
في حق ابي حنيفة رحمه الله فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه قال ثقة ما سمعت
احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدثه وشعبة شعبة وقال ايضا وكان ابو حنيفة
ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى
عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق
وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون
فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم
في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه
احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها
مع علمه بذلك حتى بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل ؎
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا شأوه • والقوم اعداء له وخصوم • واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الخ
فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة والجواب عن الاحاديث
التي قالوا في اسنادها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في
بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة كلهم عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف
الامام عن ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم منهم المرتضى والعبادلة الثلثة فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع
فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا
باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب
في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن
عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا ينهون عن القراءة
خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد
بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمر
واخرج الطحاوي باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة
اراد ليس على شرائط الاسلام او ليس على السنة واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن
فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام فان قيل روى الطحاوي من حديث ابي نصر التيمي قال سألت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت
خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت فالجواب انه قال الطحاوي ايضا وقد روى عن غيره من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر احاديثهم ثم قال فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك
القراءة خلف الامام فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم قراءة الامام له قراءة معارض لقوله تعالى
فاقرؤا فلا يجوز تركه بخبر الواحد فالجواب انه جعل المقتدي قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او
نقول خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز
الزيادة عليه بخبر الواحد ثم انه استدل من اسقطها عن المأموم في الجهرية كالمالكية بحديث
واذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ولا دلالة
فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت
وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث
لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك
فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود
بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ
العسقلاني والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وقيل ان الذي

بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث
وقد عرفت ادلة الحنفية في ترك القراءة خلف الامام مطلقا فتامل ثم انه استدل بحديث الباب
ايضا على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت وفيه
نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلوة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر
مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث
عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك واطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا
قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلوة بقراءة
الفاتحة في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما
وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله
صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلوتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان
ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة رضي الله عنه
فائدة زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب
قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة
هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم
وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فيما رواه ابن
المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ذلك بثمانية ابواب حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فان قيل قال البخاري في كتاب
القراءة خلف الامام قال احمد روى معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا
في حديث عبادة فالجواب ان سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح و
الاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري قاله العيني تتمة روى ابو داود نا ابن بشار نا يحيى
نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا
بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قال العيني هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار بلفظ امر مناديا
فنادى وفي كتاب الصلوة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها كما ترى لا تدل
على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا
بالفاتحة فنحن نعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة
وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور
في سنده هو جعفر بن ميمون وفيه كلام حتى صرح النسائي بانه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما
زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة وليس ذلك من مذهب الشافعي هذا
وروى ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها
بام القرآن الحديث وقد مر ذكره وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي
وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السائب وقال وهذا يوجب وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وفيه ان هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور
بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه يخل بالانصات فيحمل
ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على
الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها
في غير الجهرية ومنهم من راى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو
داود عن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
بهذا الخبر وزاد فاذا قرأ فانصتوا ورواه النسائي وابن ماجة والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان
المقتدي لا يجب عليه اي يقرأ خلف الامام اصلا وعلى الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر
والعصر فان قيل قال ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني قوله فاذا قرأ فانصتوا
ليست بمحفوظة والوهم من ابي خالد وابو خالد هو احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء

وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه
الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد فاذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى
الاشعري واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائي
وسعد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي وعمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا
قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من اغاليط ابن عجلان
فالجواب انه اخرج لابن عجلان الجماعة واخرج له البخاري مستشهدا فهو زيادة ثقة فتقبل
وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما
ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما مر وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد
ممن يسأل عنه وقد تابعه عليها محمد بن سعد وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وتابعه ايضا
اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه الكبير وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى
الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما قال هو عندي صحيح فقيل له لم لا تضعه هنا فقال
ليس كل صحيح وضعته هنا وانما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض
نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث
ابي موسى وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو
ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث
ابن عجلان حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
ابي سعيد المقبري كيسان الليثي الجندعي قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله
لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال الدارقطني
يحيى حافظ يعتمد ما رواه فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين ولكل من الروايتين
وجه ترجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ الثقة واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا
لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه ومن ثمه اخرج الشيخان الطريقين
فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق ابن نمير
وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم
ايضا من طرقه الثلاثة واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ايضا لكنهم لم يستوعبوا
لطرق الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع
اخرجه النسائي وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد
وفي رواية اسحق بن ابي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وقع في
رواية النسائي عن رفاعة بن رافع اذ جاء رجل كالبدوي وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان
رفاعة شبهه بالبدوي فصلى وزاد في رواية داود بن قيس ركعتين وفي رواية النسائي
فصلى فاخف صلوته فسلم وفي رواية له على ما يجيء ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال وفي رواية فقال ارجع فصل وفي رواية رجل
بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك فانك لم تصل نفي للكمال او نفي للصحة
فرجع فصلى بالفاء ويروى فرجع يصلي بياء المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة كما صلى
اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك
لم تصل فان قيل كان الموقع موقع لما لا لم لانه محتمل لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد ولانقطاعه
نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فانها لاستمرار النفي الى
زمان الحال وهو المراد هنا فالجواب انه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداده كان واتصل
بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس ثلاثا اي ثلاث مرات فقال [illegible] وفي
رواية قال وفي رواية ابن نمير سقط قوله ثلاثا ووقع هكذا فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة
فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا ترديد اولى والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني على صيغة الامر وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب
واخطئ فقال اجل واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثلاث مرات يصلي صلوة فاسدة
واجاب فضل الله التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر

بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد الوحي ارشده اليه صلى الله عليه وسلم وقال
النووي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن
الجوزي يحتمل ان يكون تقريره لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وان الوقت لم يفته او اراد ايقاظ الفطنة
للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع
ولا شك ان في قبول زيادة التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله
مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر
الحال او بوحي خاص والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم ويروى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر
اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي
رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله فاسبغ الوضوء ثم تشهد واقم وفي رواية ابن اسحق بن ابي
طلحة عند النسائي انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه
بدل ويمجده ثم اقرأ ما ويروى بما بالموحدة تيسر معك من القران وفي حديث رفاعة من
رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك
قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام
القران او بما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت
ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل حال كونك قائما
وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك من
السجود حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود
والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة في صلوتك كلها من الفرض
والنفل ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء السادس وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه وسلم
امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلوته وكانت صلوته نهارية لان الاصل في صلوة
النهار الاسرار الا ما اخرج بدليل كالجمعة والعيدين والاصل في صلوة الليل الجهر فان خالف
فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه قاله العيني وانت خبير بانه بعيد غاية
البعد اذ لا تعرض في الحديث للمخافتة ولا للجهر بل القراءة مطلقا فالاولى بيان المطابقة بانه
صلى الله عليه وسلم امر بالقراءة لمن يصلي وهو فاتحة الترجمة كما ترى وقال ابن بطال ومن لم يوجب
سجود السهو في ذلك استند بحديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان يسمعنا الاية احيانا لكن الظاهر
ان يكون ذلك قصدا لا سهوا ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جهر في بعض صلوة السر ولم يسجد
لذلك كان كذلك حكم الصلوة اذا اجهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه قال والظاهر
انه لا حجة للكوفيين فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر انتهى وقال العيني جهره صلى الله عليه وسلم
القراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس
بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يسبق للاستغراق في التدبر واما قوله
انه لا حجة للكوفيين فيه الخ فجوابه انه روي عن انس انه صلى الله عليه وسلم اسر في الظهر والعصر والثالثة
من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني عن انس رضي الله عنه وروى
ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبرئيل عليه السلام وانه
اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وقال الحافظ العسقلاني في موضع
الحاجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وكانه اشار
بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها ان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه
وان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بما في حديث عبادة هذا وفيه ان الوجه الاول الذي
ذكره لا دلالة عليه في الحديث بل الحديث انما يدل على وجوب ما تيسر من القران مطلقا واما الوجه
الثاني فيرد عليه ما يرد على ما قاله الخطابي حيث قال قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ظاهره
الاطلاق والتخيير لكن المراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث قتادة وهو كقوله تعالى
فما استيسر من الهدى حيث كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة
انتهى وفيه ان الخطابي اراد ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث
اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتقييد وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون

منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدى ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو بيّن وانه الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزى شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القران فانه ليس كذلك فانه بيّن ولكل ما يطلق عليه اسم القران فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى التيسير فينقلب الى التعسير وهو باطل ولا يجوز ايضا ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد لانه لا يصدق عليه حد الاجمال اذ المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربا فافهم وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة وهي اقصر من الفاتحة فما معنى انحصار التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد على الفاتحة فمبني على تسليم تعيّن الفاتحة وهو محل النزاع ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان يكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما حمله على من عجز عن الفاتحة فمحمل غير صحيح لانه ليس في الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع اخرجه ابو داود اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ ان كان معك قران فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فكيف يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه فليتامل ثم من فوائد الحديث ان في قوله فرد وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك رد السلام انتهى والحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيح في هذا الموضع او كانت النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظ فرد ومنها ما قاله القاضي عياض من ان في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وقال العيني هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد به نفي الكمال لانه صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان المراد من النفي هو نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على الاجزاء والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك انتهى وفيه انه انما امره بالاعادة على هذه الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلوة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقرر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ذهابهما الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك والزام الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الاثار باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذي يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب

واحمد

واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا هو المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه في اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصب صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم اذا قالت حذام فصدقوها ومنها ان قوله فكبر يدل على ان الشروع في الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف ومنها ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض في الصلوة ومنها ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة فهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامر به صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وقد مر ما يتعلق به من الابحاث ومنها ان في قوله حتى تطمئن في المواضع دلالة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ومنها ما قال الخطابي ان في قوله وافعل ذلك في صلوتك كلها دليلا على انه يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزأته ورووا فيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يامر ان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال العيني وان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرأ في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين اي احذف القراءة في الاخريين وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم اقصر القراءة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القران وسورة ولا يقرأ في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوه غير مسلم فانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله رضي الله عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزأك وان سبحت في الاخريين احب الي فان قيل لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخيرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة لفظ السلام فالجواب ان يقال لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل قيل ويجوز ان يكون الراوي اختصر ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر كلها لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وما قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون المقام مقام التعليم والبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى ففيه انه انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلوة مطلقا واما اذا لم يذكر بعضها منها اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك او ذكر واختصر الراوي كما قيل فرد على انا نقول اذا جاءت صيغة الامر في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث يقدم ويعمل بها ومنها وجوب الاعادة على من يخل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات ومنها ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل كانت نافلة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف ومنها ايضاح المسالة وتخليص المقاصد وتلخيصها ومنها جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه ومنها التسليم للعالم

والانقياد له ومنها الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا ومنها حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم ولطف معاشرته مع اصحابه رضي الله عنهم ومنها ما قاله القاضي عياض من ان فيه حجة على
من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا وهذا الخلاف يبتنى على ان
القران اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى فقط احتج بقوله تع وانه
لفي زبر الاولين ولم يكن القران في زبرهم ولكن بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب
لا يسمى قرانا فيه نظر لان التورية التي انزلها الله تع على موسى عليه الصلوة والسلام يطلق عليه انه قران
وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران كلام الله تع قائم بذاته لا يتجزى ولا
ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرانا ولما نزل على موسى سمي تورية ولما نزل على عيسى سمي
انجيلا ولما نزل على داود سمي زبورا واختلاف العبارات باختلاف العبادات ومنها ان المفتي اذا
سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه
نصيحة له وزيادة خير ومنها استحباب تاخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في فعله الى ان يفرغ عنه
لاحتمال النسيان فيه وليس ذلك من باب التقرير على الخطا **باب القراءة في صلوة الظهر**
قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها
تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس رضي الله عنهما كما سياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب
ويحتمل ان يراد تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شيء مما يتعلق
بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياتي بعضها ويجمع بينها بوقوعه
في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم
مشروعية سورة معينة في صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح
الجمعة **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري
عن عبد الملك بن عمير الكوفي **عن جابر بن سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما **قال قال سعد** اي ابن ابي وقاص لعمر رضي الله عنهما حين شكى اهل الكوفة **كنت** ويروى قد كنت
اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتي العشي اي الظهر والعصر وبهذا يطابق الترجمة
لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم **كنت اركد** اي اطول القيام **في الركعتين
الاولين واحذف** اي التطويل كما يدل عليه رواية واخف ويروى فاخفف **في الركعتين الاخريين
فقال** ويروى قال بدون الفاء **عمر رضي الله عنه ذلك** بالام ويروى ذاك بدون اللام
وهذا الحديث قد مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في غير رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر ثابت في روايتهم ولم يذكره الحافظ العسقلاني **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان**
هو ابن عبد الرحمن **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى بن عبد الله
ولعبد الله عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له
من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى وقد اخرج هذا الحديث
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا **قال كان النبي** وفي رواية كان رسول الله **صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين** تثنية الاولى **من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين**
اي في كل ركعة سورة كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده **يطول** من التطويل **في** قراءة الركعة **الاولى
ويقصر في** قراءة الركعة **الثانية ويسمع** من الاسماع **الاية احيانا** وفي الرواية الاتية ويسمعنا وكذا لابي ذر
والاسمعيلي من رواية سفيان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع
منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل
ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم وقد مر الكلام فيه وفيه حجة على من زعم ان الاسرار
شرط لصحة الصلوة السرية ثم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد
للاستغراق في التدبر وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل
على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع
بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب
الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا **وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في** صلوة **العصر**

بفاتحة

بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة **وكان يطول في الاولى** اي ويقصر في الثانية **وكان يطول
في الركعة الاولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية** ويقاس المغرب والعشاء عليها ومن فوائد الحديث
قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وجوبا او فرضا وكذا انضمام السورة
الى الفاتحة في كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وجوبا ومنها استحباب قراءة سورة
قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة قدرها من الطويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت
السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانه يدل على الدوام او الغالب وفي شرح الهداية
ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين
من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس به وفي النسائي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع ومنها تطويل الركعة الاولى على الثانية
في القراءة في جميع الصلوات وهو قول محمد وبه قال بعض الشافعية وجمعوا بينه وبين حديث
سعد الماضي حيث قال احذف في الاولين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول
وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر خاصة فانه يطول الاولى على الثانية
فيها بلا خلاف وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة
ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية
لابن ماجة ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم وادعى ابن حبان ان الاولى
انما طالت على الثانية في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ثم الحكمة في تطويل الاولى
على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل قاله الشيخ تقي الدين
وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس
وقد استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة
فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد
تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلوة على سنتها من تطويل
الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه
انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا
ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض اصحابنا الحنفية على اسقاطها فيهما والله اعلم **تتمة**
اعلم ان السنة عند الحنفية والشافعية وكذا عند المالكية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره لان الصبح وقت لذة النوم كما قيل شعر وعند الصباح يطيب
الكرى والظهر وقت القيلولة فطولت ليدركها المتاخر والعصر وقت تمام العمل والعشاء وقت الاستراحة
فخففت والمغرب وقت عياء الناس وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام فكانت حقيقة بان كانت
اخف ثم محل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا او اماما والمأمومون محصورون
وقد اثروا التطويل فاذا كان اماما والمأمومون غير محصورين او محصورين لكن لم يؤثروا التطويل فلا
يسن ذلك هكذا جزم به النووي في شرح المهذب وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقالت الحنابلة
في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه والله اعلم **حدثنا عمر** هو ابن
حفص بن غياث وزيد في رواية لفظ ابن حفص **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **قال حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران **قال حدثني** بالافراد **عمارة** هو ابن عمير بضم العين فيهما **عن ابي معمر** بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي كما جزم به البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان
الكوفي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة **قال سالنا خبابا** هو ابن الارت رضي الله عنه **اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم** كان يقرأ فيهما **قلنا** وفي رواية قلت **باي شيء كنتم
تعرفون** ويروى تعرفون ذلك **قال باضطراب لحيته** بكسر اللام ويروى لحييه بفتح اللام وبمثناتين
تحتيتين وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته الشريفة المباركة على قراءته لكن لا بد من
قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه
بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي
قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي

بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المؤلف على مخافتة القراءة في الظهر
والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على انه لا يسر بالقراءة
لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين خلاف ما لو اطبق
شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى
باب القراءة في صلوة العصر قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر
وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة قال قلت ويروى قلنا لخباب بن الارت رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت باي شيء
كنتم تعلمون قراءته صلى الله عليه وسلم قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة حدثنا المكي بالتعريف ويروى
مكي بالتنكير ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال
البخاري ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب
وسورة سورة بالخفض على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة سورة بعد
الفاتحة ويسمعنا من الاسماع الاية احيانا وقد تقدم الكلام على الحديثين في الباب الذي قبله
وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا او اشارة باب القراءة في صلوة المغرب والمراد تقييد
القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر فان المراد ههنا اثباتها
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله على صيغة التكبير بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل هي والدة ابن عباس
رضي الله عنهما الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة
بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنهما وهي اخت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد رضي الله عنهم
لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة سمعته اي ابن
عباس رضي الله عنهما وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقول سمعتني والامام ابن المنير
ان امي تشهد بها بذلك وهو يقرأ جملة حالية والضمير يرجع الى ابن عباس رضي الله عنهما والمرسلات فقال
يا بني بضم الموحدة مصغرا تصغير الشفقة والترحم والله لقد ذكرتني بتشديد الكاف اي شيئا نسيته
ويروى بالتخفيف بقراءتك وفي نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك
على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين انها اي ان هذه السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير
المفعول ويروى سمعته بالضمير من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلوة المغرب ثم انه
صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها
حتى قبضه الله تعالى اورده المؤلف في باب الوفات وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث
عائشة رضي الله عنها ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر
والتوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب
فقرأ والمرسلات وما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم لكن يعكر عليه ما اخرجه الترمذي
من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام
الفضل حديث حسن صحيح ويمكن حمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى
الحاضرين في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم النبيل البصري قال ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره عن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسمعيلي
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره مروان بن الحكم
بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل قال

قال لي زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية
رضي الله عنه ما لك استفهام على سبيل الانكار تقرأ في المغرب بقصار بالتنوين وهو بدل من المضاف اليه
اي بقصار المفصل وفي رواية ابي ذر يعني المفصل وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل بالاضافة وكذا
للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع
الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من
رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرأ في
المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد
فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله
وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف الى اخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى اخر القرآن
واوساطه من والسماء ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من قاف الى والسماء
ذات البروج وقد سمعت بضم التاء على صيغة المتكلم ويروى بفتحها على صيغة المخاطب النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ بطولى الطوليين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث الاطول كالكبرى تانيث الاكبر
والطوليين تثنية الطولى وهذه رواية الاكثر اي باطول السورتين الطويلتين ووقع في رواية كريمة
بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وبالام فقط ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد
الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بمقدار السورتين وليس
هو المراد كما ستقف عليه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وقال وليس بشيء لان
الطول الحبل ولا معنى له ههنا انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما
في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود
قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة ولفظه قال
قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة
وما طولى الطوليين وزاد ابو داود وقال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن
بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد
الصغاني وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل
الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال
البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها
اطول السور بعد البقرة وتعقبه الكرماني بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه
اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب
اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة اعلم ان البقرة مائتان وثمانون وست
ايات وستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة احرف وسورة
آل عمران مائتا اية وثلثة الاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الف وخمسمائة وخمسة وعشرون
حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون اية وثلثة الاف وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر
الفا وثلثون حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون اية والفان وثمانمائة واربع واربعون كلمة واحد عشر
الفا وسبعمائة وثلاث وثلثون حرفا وسورة الانعام مائة وستون وخمس ايات وثلثة الاف واثنان
وخمسون كلمة واثنا عشر الفا واربعمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس ايات
وثلثة الاف وثلثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الفا وثلثمائة وعشرة احرف والله اعلم وقال ابن المنير
تسمية الاعراف والانعام بالطوليين للعرف فيهما لانه اطول من غيرهما ثم ان ابن المنير استدل بقوله وقد
سمعت الخ على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل اشعارا
بان عادته كانت كذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه غفلة عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم
شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن
جريج عند الاسمعيلي ومن فوائد هذا الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر او الابيض على
اختلاف القولين فيه فيه حجة على الشافعي رحمه الله في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث
ركعات وهو قوله الجديد وذلك لانه اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل
الفراغ منها فيفوت صلوة المغرب واوله الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر
ما ادرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت وتعقبه العيني

بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها
والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال ويدل على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون
وروى ايضا في حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى
موقع نبله وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم
موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال ولما كان هذا وقت انصراف النبي
صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ
رضي الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب
المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى وقيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليست كقراءة غيره لا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان يامر بدوابه
ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لان قراءته ليست كقراءته صلى الله عليه وسلم
لا يقال لعل السورة لم يكمل انزالها فقراءته انما كانت لبعضها لان جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على
نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى من الانعام ست ايات نزلت بالمدينة
وفي الحديث حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلوة المغرب بطولى الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير
وابنه هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأ بها النبي صلى الله
عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة
المغرب بالسور الطول نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة
المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن هذا
فعلى هذا ما ذكره مالك قراءة نحو الطور والمرسلات فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة اولى واذا استحب
الشافعي قراءة هذه السور في المغرب دل ذلك على ان وقت المغرب يمتد عنده وهو قوله القديم وعن هذا
قال الخطابي ان للمغرب وقتين ولكن المعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وقال
الطحاوي لا يستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
انتهى وهو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد
واسحق وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين
والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر بن موسى
بن مردويه في كتاب اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح
عن بريدة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان
يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم فاثر عمر رضي الله عنه
اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقرأ في المغرب اخر
المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران واثر ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه
قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا واثر ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته
يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن
الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر رضي الله عنه المغرب قرأ في الركعتين الاوليين
بام القران وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي ليكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرأ بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الى الوهاب وعن مكحول ان قراءته هذه الاية في الركعة
الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنبئ اخبارها ومرة تحدث اخبارها
حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما نا زيد بن الحباب
عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل وعن ابراهيم انه كان
يقرأ في الركعة الاولى من المغرب بنحو مما يقرؤن والعاديات ونحوها من السور وطريق الجمع بين الروايات
المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذلك بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه
وسلم احيانا يطيل القراءة في المغرب لما يعلم من حال المؤمنين انهم يوثرون التطويل واحيانا يخفف
القراءة لما انهم لا يوثرون ذلك بعذر ونحوه او لبيان الجواز في ذلك او كان ذلك بحسب الازمان
والاوقات ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي
في الصلوة باب حكم الجهر بالقراءة في صلوة المغرب اعترض الزين ابن المنير على هذه الترجمة
والتي بعدها بان الجهر فيما لا اختلاف فيه وهو ساقط لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث
هي هي وليس هو مقصورا على الخلافيات حتى يرد ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم بضم الميم
وكسر العين وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم
بن عدي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد
والتفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة واخرجه النسائي في الصلوة والتفسير وابن ماجة في
التفسير قال اي انه قال سمعت رسول الله وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وفي رواية ابن
عساكر يقرأ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ وعند مسلم في صلوة المغرب بالطور اي بسورة الطور
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي يقرأ ببعضها
وقال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القران
اذا قرأ بعضه ويحتمل ان يكون معناه قرأ بكلها قال فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد
التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا نا سعد بن منصور قال نا هشيم
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه
في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي بصلوته صلوة المغرب فسمعته يقول ان عذاب ربك
لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال الشيخ لو كان اتاني لشفعته فيهم يعني اباه مطعم
بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه السورة هو هذه الاية خاصة انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان
في السياق ما يقتضي قوله خاصة والثاني انه رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الى قوله فليات مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير وقد وقع عند البخاري في التفسير سمعته يقرأ
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب
مسطور وفي رواية ابن سعد عنه قال قدمت المدينة في فداء اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد
العصر وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول
ما دخل الاسلام في قلبي والثالث ان قوله هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في معجمه الصغير قال
رواه ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عنه
عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة ثم رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من
اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشاء ثم ان الطحاوي قد ادعى
ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت ايضا وكذا ابداه الخطابي احتمالا ونظر فيه الحافظ
العسقلاني بانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى
وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من
المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا
اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة
عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة رضي الله عنهم اخرجه النسائي مقتصرا على المتن
دون القصة ثم ان الطور على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الجبل الذي كلم الله موسى
عليه السلام عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو

بالسريانية طودى والنسبة اليه طودى وطورانى وزعم ابن عبيد البكرى انه جبل بيت المقدس ممتد
ما بين مصر وايليا سمى بطور ابن اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهو طور سيناء وطور سينين
واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى
جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبى قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان وعلى مدينة
طبرية جبل يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور وقاذان يشتمل على عدة قرى
وطور عبدين اسم بليدة بنواحى نصيبين وفى قبلى البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه
فيما يقال قبر هارون عليه السلام ومن فوائد الحديث ان القراءة فى المغرب جهرية ولذلك وضع البخارى
الباب فان اسر فيها فان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وفيه
تفصيله ومنها انه صلى الله عليه وسلم قرا فى المغرب من طوال المفصل وقد ذكر ان قراءته صلى الله
عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكر ومنها ايضا ان قراءته فى المغرب
بالطور ونحوها يجوز ان يكون لبيان الجواز وان يكون لعلمه بعدم المشقة واما اذا شق ذلك
على المامومين فالامر على التخفيف الا ترى كيف انكر على معاذ رضى الله عنه لما طول الصلوة بافتتاحه
بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها فانه يصلى خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوى وبهذا اللفظ
ورواه البخارى ومسلم ايضا وقد احتج بالحديث من ذهب الى ان المستحب قراءة السورة التى
قراها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه نظر وقد استدل به ايضا الخطابى وغيره على امتداد
وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة
معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق
واستشكل المحب الطبرى اطلاق هذا وحمله الخطابى قبله على انه يوقع ركعة فى اول الوقت ويديم
الباقى ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزات
فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف فى المراد فى المفصل مع الاتفاق على ان
منتهاه اخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او قاف
الى الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال اكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب
على اربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابى الصيف اليمنى وحكى
الرابع والعاشر الذرمارى فى شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه وحكى الخطابى والماوردى
العاشر والراجح الحجرات ذكره النووى ونقل المحب الطبرى قولا شاذا ان المفصل جميع القران واما
ما اخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن اوفى قال اقرانى ابو موسى كتاب عمر رضى الله عنهما اليه اقرا فى
المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تفصيل للمفصل بل الاخير فيه على
اوله فتبارك ذلك والله اعلم باب الجهر اى باب حكم جهر القراءة فى صلوة العشاء قال
الحافظ العسقلانى قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع فى المغرب والصبح والذى
فى المغرب اولى ولعله من النساخ انتهى وقال العينى المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب
وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والذى قبله فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار هو ابن سليمان عن ابيه
سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع بالفاء وبالعين المهملة
واسمه نفيع الصائغ وهو ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من
الصحابة ورجال هذا الاسناد بصريون سوى ابى رافع وهو مدنى وفيه ثلاثة من التابعين ابو
رافع من كبارهم وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم وقد اخرج متنه المؤلف فى سجود القران
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة ايضا قال اى انه قال صليت مع ابى هريرة
رضى الله عنه العتمة اى صلوة العشاء فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اى عند
تلاوة آية السجدة سجدة فقلت له ويروى قلت له بدون الفاء اى قلت له فى شان السجدة
وسالته عن حكمها وفى الرواية الاتية فقلت ما هذه قال سجدت زاد عن ابى ذر بها اى بالسجدة
او الباء للظرف اى فيها يعنى السورة وفى الرواية الاتية لغير الكشميهنى سجدت فيها خلف ابى القاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة وبه يتم استدلال المؤلف لهذه الترجمة والتى بعدها
فلا ازال اسجد بها اى بالسجدة او فيها اى فى السورة يعنى اذا السماء انشقت حتى القاه اى حتى
القى ابا القاسم وهو كناية عن الموت ففيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة اذا السماء انشقت

وهو حجة

وهو حجة على مالك مطلقا سواء قرئت فى الفرض او النفل وسواء كان داخل الصلوة او خارجها وما قاله
ابن المنير من انه لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا
فغير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة
من رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابى القاسم فسجد فيها وكذلك
اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع ابى القاسم فسجد فيها
ثم انهم اختلفوا هل هى سنة او واجبة على ما ياتى ان شاء الله تعالى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة
قيل واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وقيل آخر السورة وفى الحديث ايضا جواز اطلاق لفظ
العتمة على العشاء وفيه جواز ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بابى القاسم وفى تكنى غيره بابى القاسم خلاف
قيل يجوز وقيل لا يجوز حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة هو
ابن الحجاج عن عدى هو ابن ثابت الانصارى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى وفى رواية
الاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر زاد الاسمعيلى فصلى العشاء ركعتين فقرا فى
صلوة العشاء فى احدى الركعتين وفى رواية النسائى فى الركعة الاولى بالتين والزيتون اى بسورة
التين وفى الرواية الاتية والتين على الحكاية وفى الحديث ثبوت الجهر بالقراءة فى صلوة العشاء وعليه
التبويب وفيه التخفيف فى القراءة فى السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابى هريرة الماضى محمول على
الحضر فلذلك قرا فيها من اوساط المفصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى التفسير والتوحيد
ايضا واخرجه الخمسة فى الصلوة تتمة قال السفاقسى وغيره وهذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت فى القراءة
فيها بل الامر بحسب الحال وعن مالك يقرا فيها اى فى العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل
وقرا فيها عثمان رضى الله عنه بالنجم وابن عمر رضى الله عنهما بالذين كفروا وابو هريرة رضى الله عنه بالعاديات
وقال اصحابنا يقرا فى الفجر اربعين اية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين اية وفى اخرى ستين الى مائة قال
المشايخ وهو ابين الروايات وقالوا فى الشتاء مائة اية وفى الصيف اربعين وفى الخريف خمسين او ستين
وفى رواية الاصل ينبغى ان يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة والله اعلم
باب القراءة فى صلوة العشاء بالسجدة اى بالسورة التى فيها السجدة اى سجدة التلاوة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا
التيمى هو سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع نفيع بن الصائغ
قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد سجدة التلاوة
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ويروى فيها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة كما مر
فلا ازال اسجد بها وفى رواية فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وانما كرر هذا الحديث لان فيه الترجمة التى
تتضمن القراءة بالسجدة وللاختلاف فى الرواة باب القراءة فى صلوة العشاء حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام الكوفى عن عدى بن ثابت بالمثلثة
ونسبه هنالك لابيه بخلاف الرواية السابقة حيث ذكره غير منسوب سمع وفى رواية انه سمع البراء
اى ابن عازب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفى رواية
بالتين والزيتون فى صلوة العشاء وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك من الراوى وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له وللاختلاف فى بعض الرواة فيه
ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخارى فيه من افراده وياتى بقية مباحثه فى اخر
التوحيد ان شاء الله تعالى باب بالتنوين يطول المصلى فى الركعتين الاوليين اى من
صلوة العشاء ويحذف اى يترك القراءة فى الركعتين الاخريين اى منها حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن ابى عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى
الاعور قال سمعت جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسعد اى ابن ابى وقاص
رضى الله عنه لقد اى والله لقد وفى رواية قد بدون اللام شكوك فى كل شئ حتى الصلوة برفع ما بعد
حتى لانها غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلوة شكوك
فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف كما قدر ويروى بالجر على انها عاطفة وفى رواية
الاصيلى حتى فى الصلوة باعادة حرف الجر قال اى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه هم يقولون كذا
اما انا فامد بضم الميم اى اطول القراءة فى الركعتين الاوليين واحذف القراءة فى الركعتين
الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم الواو اى لا اقصر من الائتلاء يقال ما الوت فى حقه اى ما قصرت

ما اقترأت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عمر رضى الله عنه صدقت ذاك الظن بك او
قال ظنى بك شك من الراوى وقد تقدم هذا الحديث فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما
ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول انه اخرجه هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان عن شعبة عن ابى عون الثانى ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا
بالسماع عنه الثالث اختلاف الترجمة الرابع بعض الاختلاف فى المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك
بالمراجعة فى الموضعين باب القراءة فى صلوة الفجر وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله
عنها قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور هذا التعليق اسنده المؤلف رحمه الله فى كتاب الحج بلفظ طفت
وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويقرأ بالطور وليس فيه تعيين صلوة الصبح لكن تبين ذلك
من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلوة
للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما رواية ابن خزيمة
من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود هذا الحديث بلفظ قالت وهو يقرأ فى العشاء
فشاذة ويمكن ان يكون ساقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه فى الموطأ عن مالك فلم يعين الصلوة
وبهذا اسقط الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون الصلوة المفروضة
صلوة الصبح فقال ليس فى الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان
الامام فى صلوة الفريضة انتهى واجيب عنه ايضا بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من
هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدى
المصلى فيمتنع كما قال والا فيجوز وطواف ام سلمة هو ان لانها طافت من وراء الصفوف فليتأمل
حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية بن
سلامة بتخفيف اللام وزاد الاصيلى هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على ابى برزة بفتح الموحدة
بن عبيد الاسلمى بفتح الهمزة واللام فسألناه عن وقت الصلوات اى المكتوبات وفى رواية ابى ذر
الصلوة بالافراد والمراد جنس الصلوة المكتوبة فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين
تزول الشمس ويصلى العصر ويرجع الرجل الى اقصى اى ابعد المدينة من المسجد والشمس حية اى باق
حرها وضوءها لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة رضى الله عنه فى المغرب ولا يبالى صلى الله
عليه وسلم بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح
فينصرف وفى رواية وينصرف بالواو الرجل فيعرف جليسه اى مجالسه وكان يقرأ فى الركعتين اللتين
هما الصبح او فى احداهما ما بين الستين الى المائة من آيات القرآن وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن
ابى المنهال والشك فيه منه كذا قال الحافظ العسقلانى ثم القياس ان يقول ما بين الستين والمائة
لان بين يقتضى الدخول على متعدد لكن التقدير ما بين الستين وما فوقها الى المائة حذف لفظ وما
فوقها لدلالة الكلام عليه وفى الحديث اثبات القراءة فى الفجر ولاجل ذلك بوب البخارى هذا
التبويب مع انه ذكر هذا الحديث فى باب وقت الظهر عند الزوال ثم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر
سورة قاف رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وغيره وعند السراج بقاف ونحوها وروى النسائى
عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها الصبح
وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأمرنا بالتخفيف وانه كان ليؤمنا بالصافات فى الفجر وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قرأ بالروم وروى ابو موسى المدينى فى كتاب الصحابة ان عمر الجهنى رضى الله عنه قال
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين وروى الترمذى
فى جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ فى الفجر من ستين
آية الى المائة وقد تقدم تقديرها بالحاقة ونحوها وروى السراج بسند صحيح عن البراء رضى الله عنه
صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ باقصر سورتين فى القرآن ثم وجه هذه الاختلافات هو اختلاف
الاحوال والازمان الا ترى الى ما روى الطبرانى فى الاوسط بسند صحيح عن انس رضى الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها
وكان سمع صوت صبى وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبى
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما وقد جاء مثل هذا الاختلاف ايضا
من الصحابة رضى الله عنهم ففى سنن البيهقى عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر فقرأ الم تر
ولايلاف قريش وصلى ابو بكر رضى الله عنه صلوة الصبح بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما وقال ابن عمير

ما اخذت

ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة ما يرددها وفى الموطأ
عن عامر بن ربيعة قرأ عمر فى الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة رضى الله عنه لما قدمت
المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ فى الاولى سورة مريم وفى الاخرى سورة ويل للمطففين
ذكره ابن حبان فى صحيحه والمراسيم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضى الله عنه صلى بهم ابن عوف
فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ان عمر رضى الله عنه قرأ فى الصبح بيونس وهود وقرأ عثمان رضى الله عنه
يوسف والكهف وقرأ على رضى الله عنه بالانبياء وقرأ عبد الله رضى الله عنه بسورتين احداهما بنو اسرائيل
وقرأ معاذ رضى الله عنه بالنساء وعن على رضى الله عنه انه كان يقرأ فى صلوة الصبح اذا الشمس كورت
واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين ففى كتاب ابى نعيم
عن الحارث بن فضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا وكان يقرأ فى صلوة الفجر تبارك وقل هو الله
احد وقال ابن بطال وقرأ عبد الرحمن وابراهيم بياسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال
المفصل وقال وما ذكر من اختلاف السلف لانهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد له فى ذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم هو المعروف بابن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن
ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعند عند احمد وخالد بن الحارث عند
النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة ويحيى بن ابى الحجاج عند ابى عوانة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر
الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وابى داود وحبيب بن الشهيد
عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائى وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند ابى داود
وحسين المعلم عند ابى نعيم فى المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلوة يقرأ على البناء للمفعول
اى يجب ان يقرأ القرآن فى كل صلوة لكن فى بعضها بالجهر وفى بعضها بالسر فما اسمعنا بفتح العين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فيما جهر به اسمعناكم بسكون العين اى جهرنا به وما اخفى عنا اى وما اسر به
اخفينا عنكم اى اسررنا به ويروى قوله يقرأ على البناء للفاعل ايضا اى يقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا قاله الكرمانى ولم يذكره الحافظ العسقلانى لكن ذكر رواية الاصيلى نقرأ بنون مفتوحة فى اوله
اى نحن نقرأ وسقط فى رواية لفظ عنكم ثم انه هكذا روى موقوفا فى جميع الروايات الا فى رواية
ابى اسامة عن حبيب بن الشهيد عند مسلم فرواه مرفوعا بلفظ لا صلوة الا بقراءة الا ان الدارقطنى حكم
على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى
القطان وابى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى
الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى اخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر
سياقه ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا
وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وان لم تزد
بتاء الخطاب وزاد مسلم فى روايته عن ابى خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا زاده
يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه اخرجه البيهقى وزاد ابو يعلى فى اوله عن ابى خيثمة بهذا السند
ذكرت اما ما تخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفى كل صلوة قراءة الحديث على ام القرآن
اى الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن ولانها اول القرآن كما ان مكة سميت
ام القرى لانها اول الارض واصلها اجزأت اى اجزأت الصلوة من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط
التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهى جزت بلا الف اى قضت وهى رواية القابسى واستشكله ثم
حكى عن الخطابى قال يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى فزال الاشكال وان زدت عليها فهو اى الزائد عليها
خير وفى رواية حبيب المعلم فهو افضل وفى الحديث وجوب القراءة فى كل الصلوات وفيه رد على من انكر
وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها فى الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى
وفى رواية الطحاوى فى هذا الحديث قال ابو هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فيجهر ويخافت وكان يجهر فى بعض كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين وفى بعضها كالسرية
كالظهر والعصر وفى ثالثة المغرب واخريى العشاء وفى الاستسقاء يجهر عند ابى يوسف ومحمد
والشافعى واحمد وفى الخسوف والكسوف لا جهر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما يجهر
وقال الشافعى فى الكسوف يسر وفى الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففى النهار لا جهر فيها وفى
الليل يتخير وقال النووى وفى نوافل الليل قيل يجهر وقيل يتخير بين الجهر والاسرار وفى الحديث ايضا

ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعندنا ضم السورة او ثلاث ايات من اي سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما ايضا وروى ابن عدي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها لان هذه الاخبار اخبار احاد فلا يثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فاخبر بقراءة ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وهو عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه وبه قال ايضا ابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وفي الحديث ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلوته انتهى وهو مذهبه واما عندنا فلا تبطل صلوته فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو

باب الجهر بقراءة صلوة الصبح وفي رواية صلوة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر لعله اشار الى انها تسمى بالامرين **وقالت ام سلمة** رضي الله عنها فيما وصله المؤلف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت الحديث **طفت** بالكعبة **وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي** اي الصبح لما في رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه وقد تقدم ما يتعلق به من المباحث في الباب الذي قبله **ويقرأ بالطور** وفي رواية يقرأ بدون الواو اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب منها فعلى هذا يحتمل ان يكون قرأ ببعض الطور لا الطور كلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من وراءهم الا اذا جهر بها ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر والله اعلم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة زيد في رواية هو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** وفي رواية عن عبد الله بن عباس بذكر اسمه رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يرفعه ولا هو ممن ادرك تلك القصة **قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم** قبل الهجرة بثلاث سنين **في طائفة** ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه ومنه قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **من اصحابه** حال كونهم **عامدين** اي قاصدين من عمد يعمد عمدا من باب ضرب يضرب وعن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الفصيح للزاهد وغيره عمدته قصدته وعمدت اليه وعمدت له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **الى سوق** قال ابن السكيت السوق مؤنث وربما ذكرت والتانيث اغلب لانهم يصغرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال الشفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم

عكاظ

عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة ويحضرها الشعراء يتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ به لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له العتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال وكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة تقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز تقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى اخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز وهو قريب من عكاظ فيقوم سوقه الى يوم التروية فيسيرون الى منى وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وفي الصحاح مجنة كجنة اسم موضع على اميال من مكة **وقد حيل** بكسر الحاء المهملة وسكون الياء يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول مثل قيل وقول وهو ههنا مسند الى مصدره اي قد وقع الحيلولة **بين الشياطين** جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي اخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن اذا تعد سمي به لبعده من الخير والصلاح واذا جعلت نونه زائدة فهو من شاط اذا بطل ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمردة اعتاهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وقال تعالى من كل شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به مع يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشيطان ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان والكافر منهم سمي بالشيطان والمؤمن بالجن **وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب** بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وجود الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد وفاة ∴ فشكوا لهم فقال انظروا ان كانت هي النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الافاق لينظروا ما موجبه وقوله تعالى وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا تدل على وجود حراسته بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا لكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنهما والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بنجم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب ثابتة معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يتعرض الجن لاحتراق نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب انه قد ينسيهم الله تعالى لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض حتى ان السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا فان صح هذا كانوا غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت من السموات كلها وقال ابن الجوزي

الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبيل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث
وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل اين ولى الكوكب
اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه فينضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من
الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم
فقالوا ويروى قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم الا شيء
حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما والمعنى سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب
في الارض اذا سار فيها وقال تع واذا ضربتم في الارض اي سرتم فانظروا ويروى وانظروا بالواو
ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة وفي رواية ما الذي يحدث حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف
اولئك الشياطين وكانوا من جن نصيبين كما يدل عليه قوله الذين توجهوا نحو وفي رواية ناحية
تهامة بكسر التاء اسم مكة وطرف من جهة الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق
فاذا نسب اليها يقال تهامي بفتح التاء قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي امالي الهجري اخر تهامة
الحرم الشامي وفي كتاب الرشاطي في شان البحرين نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز
وعروق ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز
الى العراق واما الحجاز فهو من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروق فهي اليمامة
الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ
مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين
العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد وما كان تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر
المرعى ولم يستمر به ولحم تهم اي خنز ويقال تهامة وتهومة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع معروف ثمه وبطن نخلة موضع
بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة عامدين
جمع باعتبار ان اصحابه معه صلى الله عليه وسلم كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع
تعظيما له الى سوق عكاظ وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القران
استمعوا له انصتوا واصغوا اليه والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من
التصرف فالاستماع فيه تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه فقالوا هذا والله الذي
حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا في قوله حين رجعوا الى قومهم
قالوا ويروى وقالوا بالواو ويروى فقالوا بالفاء وحينئذ العامل في هنالك رجعوا مقدرا يفسره
المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه قائمة
فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع العجيب وفيه مبالغة وموضع التعجب
منه خروجه عن حد اشباهه ونظائره يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي الى
التوحيد والايمان فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقران ايمانا بالله
وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا ولن نشرك بربنا احدا اي ولن نعود الى ما كنا عليه من الاشراك به
في طاعة الشيطان ويجوز ان يكون الضمير في به لله عز وجل لان قوله بربنا يفسره فانزل الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم وزاد الا صيلي انه استمع
نفر من الجن وقال ابن اسحق لما ايس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ثقيف وكان ذهب اليهم
يستنصرهم بعد موت ابي طالب انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل
يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكر الله تع وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل نصيبين فاستمعوا
له فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم منذرين قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم
عليه فقال تع واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الى قوله اليم ثم قال تعالى
قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة من خبرهم والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله
وانما اوحي اليه قول الجن الذي قصه ثم انهم قد اختلفوا في هؤلاء النفر من الجن فقال الزجاج
كانوا من اهل نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل مشركين وذكر ابن دريد
ان اسماءهم صاصر وماصر والاحقب ومنشي وناشي ولم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك انهم كانوا تسعة
من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران

واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه هبطوا على النبي
صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن
عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير الشعبي وقيل كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة
جنود ابليس ثم ان صرف الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسراء
ذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام
خمسة وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة
اشهر وقدم عليه خبر الجن في ربيع الاول سنة احدى عشر من النبوة ثم ان ليلة الجن كانت
متعددة وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وكون البيهقي ان ليلة
الجن واحدة فيه نظر على ما قالوا ثم في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتاب الشامل ان كثيرا من
الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار
في شرح الارشاد قد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر
الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم حالا ومنهم من يقر بوجودهم
ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيهم ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان
لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف
الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فيهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية
والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها معترفين بذلك وهذا لان وجود الجن
قد تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار وفي كتاب البيدا عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الجن قبل ادم بالفي سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة
وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر في البيدا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما
خلق الله تع سوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال اتمنى
ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون
واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر قال
وخلق الله ادم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطي الحيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم
فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر فمنهم يسمى شيطانا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد
ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في مال امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم
من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها
وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار قال الله تع ويجركم من عذاب اليم
ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد
فيهم ولم يجزم وقال اخرون يعاقبون في الاساءة ويجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب
مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تع ولكل درجات مما عملوا لعد قوله يا معشر الجن والانس
الايات ثم في الحديث ايضا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلوة الفجر وعليه
بوب البخاري رحمه الله وفيه ايضا دلالة على مشروعية الجماعة في الصلوة في السفر وانها شرعت من اول
النبوة وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين
ان الله تع ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس لقوله صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس
عامة في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تع في
القران ان الجن استمعوا القران وانهم امنوا به في قوله تع واذ صرفنا اليك نفرا الى قوله في ضلال
مبين ثم امر الله تع بان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني
وهو من افراد البخاري قال قرا اي جهر بالقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر بعض الصلوات على البناء
للمفعول اي فيما امر الله تع بجهر القراءة فيه وسكت اي اسر فيما امر باسرار القراءة فيه وانما صح تفسير
قوله قرا بقولنا جهر بالقراءة لان معنى قسيمه وهو قوله سكت اسر القراءة لا يقال معنى سكت ترك
القراءة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهر الاخبار

وتواترت الآثار انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في اوليي العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث
الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي يجهر فيه ومما يؤكد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في اخر
الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح
جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب
وما كان ربك نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء من النسيان اي تاركا لان النسيان
في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ويمكن ان يكون من النسيان ضد الذكر وهو ممتنع على الله تعالى فيكون من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم والمعنى ههنا لو شاء الله تعالى ان ينزل احوال بيان احوال الصلوة حتى يكون
قرانا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم
ولقد ويروى لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما اي قدوة
ولم يختلف الامة في ان افعاله التي لبيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي
هي نوم وطعام وشراب وشبهها غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامر الشريعة
مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي نختاره انها واجبة قيل يمكن ان يكون مراد البخاري بهذا
ختم تراجم القراءة في الصلوات بالاشارة الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه هنا والله اعلم وقال الاسمعيلي ايراد حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ههنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما ترك القراءة في السرية واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري
ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس رضي الله عنهما فكان يشك في ذلك تارة وينفي
القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله
بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر قال لا قيل لعله يقرا في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما امر به
واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا وقد اثبت
قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل
البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرا فيلزمك ان تقرا والله اعلم وقد جاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية قال سالت ابن عباس اقرا في
الظهر والعصر قال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما

باب الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلوة وفي رواية حكم الجمع بين السورتين في الركعة
في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي رواية بالخواتم بحذف
المثناة التحتية وحكم القراءة بسورة قبل سورة وفي رواية وسورة قبل سورة بحذف
الموحدة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف العثماني متاخرة في القراءة
وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وحكم القراءة باول سورة وهذه الترجمة تشتمل
على اربعة اجزاء فذكر للثلاثة ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا لقوله والقراءة
بالخواتيم وقال الحافظ العسقلاني واما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالالحاق من القراءة
بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرا عمر بمائة من
البقرة ويتايد بقول قتادة كل من كتاب الله ويذكر على البناء للمفعول وهو صيغة التمريض
وانما ذكره المؤلف على هذه الصيغة لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة
عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجة وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن
عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن
السائب باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة واخذ عنه
القران وبها مات رضي الله عنه قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية
ويروى المؤمنين ويروى قد افلح المؤمنون في صلوة الصبح بمكة كما عند مسلم وفي رواية
النسائي في يوم الفتح حتى اذا جاء ذكر يروى مرفوعا ومنصوبا موسى وهرون اي قوله تعالى

ثم ارسلنا

ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى اي قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وفي رواية الطحاوي
ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية
اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وضمها من السعال وعند ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه
اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالقاف فركع ومطابقته
للترجمة باعتبار جزئها الاخير اعني القراءة باول سورة قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت
محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى عليه السلام
شك محمد بن عباد او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية عبد الرزاق فحذف
فركع قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المعروف بل هو تابعي حجازي وفي الحديث فوائد منها استحباب القراءة الطويلة في صلوة الصبح
ولكن على قدر حال الجماعة ومنها جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة اذا كان القطع
لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته ومنها
جواز القراءة ببعض السور وفي شرح الهداية انه قرا بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية
الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءته
بعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الاثار فقال عقيب حديث السعلة
فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له قد روي عنه انه كان يقرا في ركعتي الفجر
بايتين من القران يريد به ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية ثم قوله في رواية مسلم فحذف بمعنى ترك القراءة
وترجم لبعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه
عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال
الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف
ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع وقد صرح بقضية الاحتمال المذكور
النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من
التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب تطويلها فيه
والله اعلم وقرا عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من صلوة الصبح بمائة وعشرين
اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى
عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها
بسورة من المثاني او من صدور المفصل انتهى والمثاني ما لم يبلغ مائة اية قاله التيمي وقيل ما عدا
السبع الطوال الى المفصل وقال اهل اللغة سميت المثاني لانها تلت المئين او تلت السبع الطوال
اي اتت بعدها وفي المحكم المثاني من القران ما ثني مرة بعد اخرى وقيل هي فاتحة الكتاب لانها
تثنى في كل صلوة وقيل سور اولها البقرة واخرها براءة وقيل القران العظيم كله مثاني لان
القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثاني لانها قصرت عن المئين وزادت على المفصل
ولان المئين جعلت مبادي والتي تليها ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مطرف المؤلف
احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة ثم في لفظ البخاري رحمه الله فصل بقوله في الركعة الاولى
وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان يكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها
بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في
الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة فان قيل الجزء الاول
للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض سورة فالجواب ان المقصود من
الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة
اخرى وقرا الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء هو ابن قيس
بن معدي كرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان بالكهف اي بسورة الكهف
في الركعة الاولى من صلوة الصبح وقرا في الثانية بيوسف او يونس شك من الراوي وذكر اي الاحنف
انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي صلى وراءه الصبح اي صلوة الصبح بهما اي بالكهف

في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او بيوسف ويونس وهذا التعليق وصله ابن نعيم في المستخرج ثنا
مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا
الاحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية بيونس وذكر انه صلى خلف عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة ثنا معتمر
عن الزبير والحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود
ونحوهما وعند اصحابنا الحنفية هذا الصنيع مكروه فذكر في الخلاصة وان قرأ في ركعة سورة
وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه انتهى فكانهم نظروا
في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحب وقال بعضهم هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك
لا باس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية
ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال القاضي عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي
صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا
النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف
انه ترتيب من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف ومطابقة هذا الاثر للترجمة باعتبار
الجزء الثالث وهو ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة
وقرأ ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه باربعين آية من سورة الانفال في الركعة الاولى وفي الركعة
الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن كانه تردد
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد
بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير
هو راس اربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه يقرأ باربعين من اولها ومطابقته
الترجمة باعتبار الجزء الرابع اعني قوله وباول سورة فانه افتتح الانفال ولا يدل على قراءة خاتمة السورة
بخلاف الاثر عن عمر رضي الله عنه فانه محتمل قال ابن التين ان لم يوخذ القراءة بالخواتيم من اثر عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما والا فلا يات البخاري بدليل على الذي هو ترجم وعرفت انه ماخوذ من الاثر
مؤيد بقول قتادة رحمه الله وقال قتادة تابعي صغير تقدم ذكره فيمن يقرأ سورة واحدة وفي رواية
بسورة واحدة بالوحدة في ركعتين ويروى في الركعتين اي يفرقها بينهما او يردد من الترديد بسورة
واحدة في ركعتين بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى كل اي كل ذلك كتاب الله
عز وجل فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه قيل هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري ادرج
هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها لانه قال كل كتاب الله عز وجل فعلى
اي وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احدهما ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين
بان يفرق السورة فيهما والثانية ان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى اما الصورة
الاولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قرأ بالبقرة
في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين في العشاء قطعها ونحوه عن سعيد
بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب
قال اخبرني عمرو عن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الصبح باذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قرأ ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وفي ذكر في
المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
كاملة في المكتوبة ثم ان قول قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة قال ابن رشيد
لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح
له الدليل وقال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما
لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك
الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم يفسد صلاته بل هو خلاف
الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وسبب
الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة

فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد
تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة
كرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا تعليق بصيغة التصحيح وقد وصله الترمذي
والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز
الدراوردي عنه بطوله وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى
مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به
عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت
عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة تقدم
في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون
لثابت فيه شيخان والله اعلم عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما والهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة وهو من بني عمرو بن عوف
سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قباء قيل وفي تعيين المبهم
به هنا نظر لان في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه القصة انه كان امير سرية وكلثوم بن
الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب
المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا وقيل انه قتادة بن النعمان قيل وهو ليس بصحيح فان في
قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه
سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن وحديث عائشة رضي الله عنها
الذي اشير اليه اورده المؤلف في اوائل كتاب التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى يؤمهم
في مسجد قباء وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء كلما افتتح سورة ويروى بسورة
الموضع يقرأ بها لهم في الصلوة وهو صفة لسورة مما يقرأ به على البناء للمفعول اي من
السور التي يقرأ بها في الصلوات او من الصلوات التي يقرأ فيها جهرا وفي رواية مما تقرأ بها
على الخطاب والمعنى كلما اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بعد الفاتحة وجوبا او فرضا
بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي من سورة قل هو الله احد ثم يقرأ سورة ويروى بسورة
اخرى معها وانما لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم بانه لا بد منها وجوبا او فرضا كما مر او الاشارة اليه
او ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على وجوب الفاتحة وكان يصنع ذلك الذي ذكر من
الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لكون ذلك خلاف ما الفوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا بالفاء وفي رواية وقالوا بالواو انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى اي ومع ذلك لا ترى انها تجزئك بضم اوله مع الهمزة من الاجزاء ويروى تجزيك
بفتح اوله من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى وفي رواية بالاخرى فاما ان تقرأ
بها وفي رواية فاما تقرأها فقط واما ان تدعها اي تتركها وتقرأ باخرى غير قل هو الله احد
فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا
يرون انه وفي رواية يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر
في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه
وسلم اخبروه الخبر اي الخبر المعهود من مداومته لقراءة سورة قل هو الله احد فقال له
صلى الله عليه وسلم يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك معناه ما يقول لك
اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو
قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه لا يسمى امرا بل يسمى التماسا وانما
جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما اي اي شيء
يحملك اي وما الباعث والحامل لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة
سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي قراءتها لمحبتي اياها وليس
موجوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط وهم انما خيروه بين قراءتها فقط
وقراءة غيرها فلا يصح ان يقال المحبة لها هو المانع من اختيار قراءتها فقط لكنه مستلزم للاول
بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلوة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود

والحامل على الفعل المحبة وحدها فقال له صلى الله عليه وسلم حبك اياها اى سورة قل هو الله احد
ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبّر بالفعل الماضي
في قوله ادخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك وقال ناصر الدين ابن
المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها
انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده هذا
وفي الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزم من التبويب واليه ذهب سعيد
بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري
رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن
مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلوته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في
ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى عن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت
لابن عمر رضي الله عنهما او قال غيري اني قرأت المفصل في ركعة واحدة فقال ان الله تعالى لو شاء
لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا
من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اني
قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان الله تبارك وتعالى لو شاء
لانزله جملة واحدة ولكن فصّله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة هو
عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بالحديث ابن
مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة رضي الله عنهما في
هذا الباب بخلاف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة
طرقها اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل اى نعم يقرن
المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث
صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة
الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه ايضا دليل صحيح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في
الصلوة وقيل ان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح
بسورة بعد الفاتحة انتهى وهذا خلاف معنى التركيب ظاهر وايضا ان اهل مسجد قبا
انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة فلو كانت قراءة الفاتحة
شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلوتهم فليتامل وفيه ايضا جواز تخصيص
بعض القران لميل النفس ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ايضا اشعار بان سورة الاخلاص
مكية وفيه ايضا ما يشعر بانه ينبغي ان يكون الامام افضل القوم وفيه ايضا ان الصلوة
تكره وراء من يكرهه القوم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي وقد مر في باب تسوية الصفوف وفي رواية حدثنا
عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمزة شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه
منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة
وقد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وسمي مفصلا لكثرة
الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في اول
حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله
فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القران
احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه منكرا عليه
عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذًّا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذّ يهذّ
هذا في التهذيب الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التين هذا القراءة سردها
وانتصابه على المصدرية اى اتهذّ هذًّا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذًّا وهي
ثابتة في رواية منصور عند مسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار كهذّ الشعر انما قال
ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم من رواية وكيع ايضا ان

اقواما يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحق عن الاعمش فيه ولكن
اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع لقد عرفت النظائر جمع نظيرة
اى السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في
العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون اية وعم يتساءلون اربعون اية قال الحافظ
العسقلاني النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي
ثم قال قال المحب الطبري كنت اظن انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا
وتعقبه العيني بان الذي قاله ليس بذاك اذ لا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد
التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام
بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه
اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا مثل هذّ الشعر
او نثرا مثل نثر الدقل وانما فصّل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ عشرين سورة النجم والرحمن على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون
في ركعة فقلت لابراهيم ارأيت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى
وهذا ينادي على صحة ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر
فيه النجم والرحمن وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون
آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما
ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون اية وعم يتساءلون اربعون آية
او احدى واربعون وقوله فقلت لابراهيم ارأيت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور
الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول او القصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اى اربعا من السور
التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون وقوله
على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
بخلاف مصحف عثمان رضي الله عنه التي كان النبي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بضم الراء وكسرها بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ولم يفسرها ههنا وقد
فسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن اسحق عن علقمة
والاسود قالا اتى ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذًّا
كهذّ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة
وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى
ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قيل
الدخان ليست من المفصل فكيف عدّها منه فالجواب ان فيه تجوزا فلذلك قال في فضائل القران من رواية
واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل
فان قيل ان قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين
من الحواميم غير الدخان فالجواب انه محمول على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين احداهما
من آل حم وفي الحديث كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر
في معاني القران ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة
الاخيرة على ما قبلها والاولى الا يتبين وضعها الا في الصبح والا فضل فيها تطويل الركعة الاولى على الثانية
وقد مر تفصيله وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث
فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل
ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه
يحمل على النادر وقال القاضي عياض في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدل على ان هذا القدر
كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة
وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وتعقبه
العيني بان اخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة فافهم

وقال الكرماني فيه دليل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات وكان يوتر بواحدة وفيه انا
لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على انه كان يوتر بواحدة بل فيه
موافقة لقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان صلوته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وسيجيء
تحقيق هذا في باب الوتر ان شاء الله تع وفيه ايضا ما يقوى قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور
كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم لان تاليف عبد الله المذكور مغاير لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه
تنبيه هذا الحديث هو الحديث الموصول في هذا الباب فلهذا اصدر الترجمة بما دل عليه والله اعلم

باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من
ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان
حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع
ابابكر الصديق رضي الله عنه يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى اى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا بضم اليا من الاسماع الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطيل من الاطالة كذا في رواية الاكثر وفي رواية ما لا يطول من التطويل وفي اخرى بما لا يطيل
وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية ويحتمل
ان تكون مصدرية اى غير اطالته في الثانية فيكون هي وما في حيزها صفة لمصدر محذوف وهكذا
يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب فقط ويطول في الاولى في صلوة
العصر وهكذا يطول الركعة الاولى في صلوة الصبح فالتشبيه في العصر اعم من التشبيه في الصبح
وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما وفيه ان قوله
وفي الاخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب وقد روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال
اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر رضي الله
عنه انه قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القران وهذا حجة على من جعل قراءة
الفاتحة من الفروض وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر تتمة قال ابن خزيمة قد كنت
زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه
ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة كالذي
عنه من طريق وان همام ما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يحيى حدث بذلك
الى ان ثبت عنده بمتابعة من ذكره لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها

باب من خافت اى اسر القراءة وفي رواية بالقراءة في صلوة الظهر وصلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين وسقط في رواية لفظ ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
عبد الله بن سخبرة قال قلنا وفي رواية قلت بحذف قال لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته الكريمة اى بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع الرجل
نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه
لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه وفيه نظر لا يخفى على ما تقدم وقد تقدم هذا الحديث في باب
رفع البصر الى الامام في الصلوة

باب بالتنوين اذا اسمع من الاسماع وفي رواية سمع من
التسميع الامام المأمومين الآية في الصلوة السرية لا يضر ذلك وعند الحنفية يسجد للسهو ان كان
ساهيا وقيل يسجد مطلقا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين
من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل وفي رواية يطول
في الركعة الاولى وفي رواية هذا الباب ساقط اصلا

باب بالتنوين يطول المصلي
الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطول وفي رواية يطيل في الركعة الاولى من صلوة الظهر والعصر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل
ذلك في صلوة الصبح ايضا وكذا في بقية الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وفي حديث

يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر
احدا والا فيسوى بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول
الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب
بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو
اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك
الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها فيه والعلم
عند الله تع

باب حكم جهر الامام بالتامين اى عقب قراءة الفاتحة في الصلوة
والتامين على وزن التفعيل من امن يؤمن اى قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند
جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلاث لغات اخرى شاذة الاولى القصر
حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه انما اجازه في الشعر
خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطاهما جماعة من اهل اللغة وكتبه
لم يذكر هنا فساد الصلوة به وفيه خلاف وذلك لان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد
لانه يوجد في القران مثله وهو قوله تع ولا آمين البيت الحرام والفتوى على قولهما واما وزن آمين
فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل قابيل وهابيل وقيل هو من اسماء الافعال مثل صه للسكوت
ويفتح في الوصل لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف واين واما معناه فقال الجمهور اللهم استجب
وقيل ليكن كذلك وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل اللهم امنا بخير وقيل درجة
في الجنة يجب لقائلها وقيل استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تع رواه
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة منهم النووي
وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تع اسم مبني واسماء الله تع لا تثبت الا
بالقران والسنة وقد عدم الطريقان فيه وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وعند
ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر انه وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل باى شيء
يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله
وقال من شدد ومد معناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي
كلمة عبرانية او سريانية وقيل اصله همين وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القران حتى قالوا
بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارئ خارج الصلوة
واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه ياتي بها وقال عطاء
هو ابن ابي رباح آمين دعاء مبتدأ وخبر والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم امن ابن الزبير هو
عبد الله بن الزبير بن العوام وامن ايضا من وراءه من المأمومين حتى ان للمسجد اى لاهل المسجد
للجة بلامين الاولى لام التاكيد والثانية من نفس الكلمة واللجة بتشديد الجيم هي الصوت المرتفع
وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلطة المختلفة وفي
رواية البيهقي الرجة بالراء موضع اللام وقوله امن ابن الزبير الخ من قول عطاء ايضا يؤكد كون آمين
دعاء يشترك فيه الامام والمأموم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القران قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال
انما آمين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير
ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة
قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة ~~وفي المصنف حدثنا
ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير~~ اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي
عن خالد بن ايوب عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام
لا تفتني بفتح المثناة الفوقية التي هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات اى لا تسبقني
ان يفوت مني القول بآمين ويروى لا تسبقني بآمين ومراد ابي هريرة رضي الله عنه ان يؤمن مع الامام
داخل الصلوة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني التامين الذي
هو من وظيفة المأموم وهذا تاويل بعيد جدا وهذا من قول عطاء ايضا على ما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن الخ وفي اخره قال وكان ابو هريرة رضي الله عنه يدخل المسجد

وقد قام الامام فينادى فيقول لا تسبقني بآمين وقد وصله ابن ابي شيبة ايضا فقال نا وكيع نا كثير
بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني
بآمين وقال ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله هذا وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى
صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من طريق حماد
عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة رضي الله عنه
آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم وكان ابا هريرة رضي الله
عنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ
ابي هريرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه ينهاه عن ذلك وقد روي عن بلال رضي الله عنه نحو قول
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا وكيع عن عاصم
عن ابي عثمان عن بلال رضي الله عنه انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان
ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني
وغيره على الموصول وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطا ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا
وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء ثم ان العلماء قد اولوا
قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا رضي الله عنه كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من
سكتتي الامام فربما يبقى عليه منها شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال
في التامين الثاني ان بلالا رضي الله عنه كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف
فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر
ما يلحق القراءة والتامين وقد تمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلوة قبل فراغ المؤذن
من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها فليتامل وقال ابن
المنير ومناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه
في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالماموم وجوابه ان التامين قائم
مقام التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل فكانه قال اللهم استجب لنا ما دعوناك
به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا في المغضوب عليهم ولا الضالين
فان قالها الامام ايضا فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا واما الماموم فانه قد اقتدى بالامام
واتى بها مجملا والله اعلم وقال نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه اي
لا يتركه ويحضهم بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول به وان لا يتركوا قال وسمعت منه اي من ابن عمر
رضي الله عنهما في ذلك اي التامين خيرا اي فضلا وثوابا وفي رواية خبرا بالموحدة اي حديثا مرفوعا
ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ختم
القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا ومناسبة
اثر ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما
او ماموما وكان في الصلوة او خارج الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن انهما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
مغايرة يسيرة للفظ الزهري بروايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود
والترمذي في الصلوة ايضا ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
اي اذا قال الامام آمين وهو ظاهر في ان الامام يؤمن كما هو مذهب الجمهور على ما سياتي وقيل معناه
اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى
داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن
مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن
عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقيل معنى
قوله امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد
لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه

واستدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال الجمهور على تسليم المجاز المذكور ان المراد
بقوله اذا امن اذا اراد التامين ليوافق تامين الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها
الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين اي ولو لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده
قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض
من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته لا من يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه ومن لا يسمعه يؤمن اذا
سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة والترجيح الاول
من وجوه الجمع بين الروايتين فامنوا اي فقولوا آمين واستدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين
الامام لانه رتبه عليه بالفاء ولكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة بذلك قال الجمهور
وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلوة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور
للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية
على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر
الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا ينقطع لانه مامور بذلك
لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وهو دال على ان المراد بالموافقة الموافقة في القول
والزمان واما ما قاله ابن حبان في صحيحه بعد قوله فان الملائكة تقول آمين من انه يريد انه اذا
امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه يغفر له يعني المراد
الموافقة في الاخلاص والخشوع فغير ظاهر من نظم الحديث الذي عند مسلم وعند نفسه ايضا
وكذا ما جنح اليه غيره يقال في الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء وكذا ما قيل المراد بتامين
الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقد تابى عن هذا التاويل ايضا ما في الصحيحين عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد فيه مسلم
اذا قال احدكم في الصلوة وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي
هذا اللفظ فائدة اخرى وهي انه دراج المنفرد فيه وغيره هذا اللفظ انما هو في الامام او في الماموم
او فيهما ويابى عنها ايضا رواية محمد بن عمرو الآتية فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل
عن ابيه عند مسلم وكذا ما رواه البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
الدارمي ايضا في مسنده وكذا ما رواه عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على
صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال
بالراي فالمصير اليه اولى وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون
الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان
متيقظا فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما تلبسهم في الاقبال
والجد وفعل التامين على وجه اكمل ثم الظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة
وذلك لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم
حتى ينتهي الى الملأ الاعلى واهل السموات وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا
انهم غير الحفظة غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق
بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان
عموم اللفظ يقتضي المغفرة لها ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص لكن ثبت ان الصلوة الى الصلوة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف يكفرها التامين
الذي هو سنة اذا وافقت التامين ويمكن ان يقال ان التامين الذي هو فعل المؤمن ليس

هو المكفر بل المكفر وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافقه قال التاج
ابن السبكي في الاشباه والنظائر ووقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر وقال الحافظ العسقلاني وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود
في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى
كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي وقع
في نسخة لابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة
غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى الحديث في مسنده وفي مصنفه بدون هذه الزيادة وكذا الحفاظ من
اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما رووه بدونها وقال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
المتصل اليه وليس هو بتعليق كما زعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كان ابن شهاب استشعر
التاويل المذكور في قوله اذا امن الامام فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رضي الله عنه راويه كما سيأتي بعد باب من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء
ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين
وقال الناس امين ويعضده ايضا ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة
تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد وصله
الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف
ففي الحديث ان الامام يؤمن لا يقال ان قوله اذا امن الامام فامنوا قضية شرطية فلا يقتضي الوقوع
لان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في رواية عنه وهي رواية ابن القاسم لا يؤمن الامام
في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وقال ابن حبيب من المالكية يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به واجاب عن الحديث بعض من ذهب الى انه لا يؤمن بانه لم يرو الا
عن ابن شهاب وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا انه جاء من وجه
غيره ايضا واجاب بعضهم بان قوله اذا امن الامام مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما يقال بنى
الامير داره ويابى عنه الحديث الناطق بان الامام يقول آمين واستدل بعضهم لذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة
تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على معنى بلغ موضع التامين وقالوا انه لا
تامين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط
بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال والامام احد الداعين واولهم
واولاهم وقد مر ما يتعلق بهذا في صدر الحديث وفي الحديث ايضا ان المؤتم يقولها ولا خلاف فيه وفيه رد
على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلوة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل
عن جعفر الصادق ان معنى آمين قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من
الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلوته وقال الاسفراييني وزعمت طائفة من المبتدعة ان الافضلية
فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلوة والصحيح انها لا تفسدها لانها لغة فيه ولانه موجود في القران ولان له
وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك كما حققه الكمال ابن الهمام في شرح الهداية وقال
ابن حزم يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه ايضا فضيلة الامام لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة
ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال
به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح
المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل
به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاول
فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كان امرا معلوما عندهم
واما الثاني فلانه يدل على ان الماموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لا انه لا يقراها اصلا وهذا وكل
منهما محل نظر وفي الحديث ايضا على ما ترجم ان الامام يؤمن انه يجهر به في الجهرية كما ترجم به المؤلف رحمه الله
ووجه دلالة الحديث عليه انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه
واجيب عنه بان موضع تامين الامام معلوم فلا يستلزم الجهر به ونوقش فيه بانه يحتمل ان يخل به فلا
يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب

عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث
وائل بن حجر نحو رواية الترمذي قيل وفيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم
يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر ثم الجهر بالتامين
هو مذهب الشافعي في القديم ذكر المزني في مختصره قال الشافعي يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر
فيها بالقراءة والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلوة ان يجهر بالتامين في الجهرية
وفي التلويح ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة و
الكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي
وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وهو حديث
شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب
القراءات وخفض بها صوته وقال الحديث صحيح ولم يخرجاه فان قيل روى ابو داود والترمذي عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث
حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق اخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين
وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح
الصلوة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة
عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجة ليرتج
بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه
الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن فالجواب ان الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان
يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابي العنبس عن علقمة بن
وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قيل قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري
يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطا شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما
هو عن حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن
وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فالجواب ان تخطئة مثل شعبة خطا وكيف
وهو امير المؤمنين في الحديث اما قوله هو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس ليس كذلك بل هو ابو
عنبس حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقوله يكنى ابا السكن
لا ينافي ان يكون كنيته ابا السكن ايضا لانه لا مانع ان يكون للشخص كنيتان واما قوله وزاد
فيه علقمة فلا يضر ذلك لان الزيادة من الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة واما قوله وقال
وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فيؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
فاخفى بها صوته فان قيل قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل
وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في
حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان
وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى
القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد رجح الحافظ
البخاري وغيره ان شعبة اخطا فالجواب ان قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه
بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان ايضا فربما يكون هو وهم

ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء واما ما قاله ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة عن وائل ففيه ان اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ لا يضر لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشان فلا يسقط ما رواه احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر على ما مر واما الاختلاف في الكنية فقد مر فيه ايضا كما تقدم واما ان حجرا لا يعرف حاله فهو ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال سار مع علي رضي الله عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور واما زيادة علقمة فليس ذلك بعيب لانه روى عن علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة رضي الله عنه وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر فالحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا ايضا بما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة نا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء والله اعلم

باب فضل التامين واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه وقد ترتبت عليه المغفرة قاله ابن المنير حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث النسائي ايضا في الصلوة وفي الملائكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين سواء كان في الصلوة او خارجها وسواء كان الذي اماما او ماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء في رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلوته وقال الحافظ العسقلاني يحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه وقالت الملائكة في السماء آمين هذا يدل على ان الملائكة لا يختص بالحفظة كما تقدم فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم فكلمة من بيانية لا تبعيضية واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله تعالى

باب جهر الماموم بالتامين وراء الامام هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث وقد مر في باب الاستهام في الاذان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وزاد ان يقول آمين فقولوا آمين موافقين له في ذلك فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه قال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين فيه ودل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين

لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وكانت الجموع وقال العيني ذكر الخطابي الوجهين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لا نتنازع في استحباب التامين للامام وللماموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن انس كان موسى عليه الصلوة والسلام يدعو وهرون عليه السلام يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهرية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قيل تظاهرت الاحاديث بالجهر ايضا منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروى ابن ماجة ايضا عن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال آمين ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء فالجواب انه قد تظاهرت الآثار بالاخفاء ايضا كما ذكر وحديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجة قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال ادنى بالنبي صلى الله عليه وسلم من النساء قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا قبله ولا بعده هذا وفيه نظر وقال ايضا واولوا اذا امن بانه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة ففي حالة امر الماموم بالتامين سكت عن تامين الامام وفي حالة اخرى بين ان الامام يؤمن ايضا والمقصود استحباب التامين للامام وللماموم ايضا وقد ثبت ذلك بالحديثين المذكورين والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة فقال الزين ابن المنير انه من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال العيني ان المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد يؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسالة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وفي كل من هذه الوجوه نظر اما الاول فهنه ان ظاهر الحديث ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك فضلا عن الجهر بها واما الثاني فلان الجهر بها في الحديث الذي نطق بتامين الامام غير منصوص عليه على ما مر واما هذا الاخير فقد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان ابن الزبير ومن خلفه كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين ثم الجهر للماموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسالة قولان اصحهما انه يجهر واما عند اصحابنا الحنفية فالمذهب هو الاخفاء وقد تقدم التفصيل في ذلك تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين هو ابن علقمة الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح ولفظ البيهقي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وتابع سميا ايضا نعيم على صيغة التصغير المجمر على صيغة الفاعل من الاجمار وقد مر في اول كتاب العلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصلها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر

واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلوة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر البسملة كما سياتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فيقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه فليتامل

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع كراهة التنزيه وقيل لا يجوز استنباطا من قوله في حديث الباب ولا تعد يعني ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي بقوله ولا تعد فحرم وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيه البخاري حيث لم يات بجواز اذ لا اشكال الحديث واختلف العلماء في المراد بقوله ولا تعد اهو نهي تنزيه او نهي تحريم وقال الحافظ العسقلاني كان الاليق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة واجاب عنه العيني بان المناسبة بينها وبين السابق موجودة ايضا من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى عن الاعلم على وزن الافضل من علم علما بفتحتين اذا صار مشقوق الشفة العليا وقيل السفلى والمشهور ان مشقوق السفلى يقال له افلح لا من العلم بكسر العين وسكون اللام ثم فسره بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين وقيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وفي رواية النسائي عن زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وزاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف فذكر ذلك الذي فعله من ركوعه دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة رضي الله عنه انا وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة رضي الله عنه من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث قال ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق الحديث وقد تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان يفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم ولم ينحصر النهي في ذلك ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة وقال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين احدهما لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه في الصف وثانيهما لا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة

لكن الاولى التحرز عنها ثم ان قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك انه يصل الى الصف قبل سجوده وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية تراص صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني فقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة رضي الله عنه فعل ذلك وروي ايضا عن زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وفي الحديث ايضا ان دخول ابي بكرة رضي الله عنه في الصلوة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ولكنه ياثم اما الجواز فلانه متعلق بالاذكار وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلوته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد مر الجواب عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الجمهور بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان ثم ان في سند حديث وابصة اختلافا وبيانه ان الذي يرويه عن هلال بن يساف ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فهو مرسل ولهذا لم يخرجاه وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة واما حديث علي بن شيبان فاخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد قصر وصلوته مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة له اي صلوة له متكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسال فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن الذي لا يسال الناس ولا يعرفونه فيتصدق عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام لا يفسد صلوته وذلك لان الركوع جزء من الصلوة واذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة هذا وقد استنبط بعضهم من قوله ولا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله ولا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي

مخرج ابن ماجة في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه صح

صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام وفيه ايضا ان من ادرك الامام على اي حال يجب ان يوافقه في تلك الحال وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا

باب اتمام التكبير في الركوع اي هذا باب في بيان اتمام التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث تمده في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع والا فالترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فاي فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قاله الكرماني وقال العيني يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قيل هذا لا بد منه في سائر التكبيرات ايضا فما وجه تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الآتي فالجواب نعم لكن الركوع والسجود لما كانا من اعظم اركان الصلوة خصهما وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما ايضا كذلك وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده والله اعلم قال اي قال باتمام التكبير في الركوع وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قاله بالضمير العائد الى اتمام التكبير في الركوع ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بالمعنى فانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث والى الحديث الذي في الباب الذي يليه وهو قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة الحديث وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة انها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد من ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول من الترجمة كما لا يخفى فيه اي في هذا الباب مالك بن الحويرث اي حديثه وسياتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور عن عمران بن حصين رضي الله عنه والاولان من رجال الاسناد واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وشيخ المؤلف من افراده قال اي انه قال صلى اي عمران بن الحصين رضي الله عنه مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بتثليث الباء ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات البَصرة والبُصرة والبِصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة من العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة ايضا هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بها لان ارضها التي بين العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلوة عمران مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران رضي الله عنه ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه وهذا يدل على ان التكبير كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا لعمران بن حصين يا ابا نجيد بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك التكبير وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية رضي الله عنه وروى ابو عبيد

ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان رضي الله عنه وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وسيجيء لهذا تتمة ان شاء الله تعالى فذكرنا انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع او في جميع الانتقالات في الصلوة ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ففي الحديث ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة واخرين رضي الله عنهم وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وكان ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع والسجود لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض وقال العيني المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع ورواية هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع منهم لخفاء الصوت وكان بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز وعن بعض السلف انه كان لا يكبر الا تكبيرة الاحرام وفي بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل وقال ابو عبد الله القزويني في مسنده حدثنا بشر بن السري حدثنا اسرائيل عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة قال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه فان قيل ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي فالجواب انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل فان قيل سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا صحته عندهما فالجواب ما قررناه آنفا وتاوله الكرخي على نقصان صفة لا لنقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان قيل تكبيرات الانتقال سنة ام واجبة فالجواب انهم اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة رضي الله عنهم وكذا الشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وابو حنيفة والشافعي ونقله ابن بطال عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا عن مكحول والنخعي وابي ثور وقال الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلوته وقال ابن حزم في المحلى التكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض فان كان ماموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزئ صلوة لاحد من ان يدع من هذا

كله عامدًا وان لم يات به ناسيًا الى ان ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شيء منه لجهل او عجز مانع سقط عنه وتمت صلوته انتهى وقال اسقاقسي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلوة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلوته وفي الواضحة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلوته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود او لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا الحنفية لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما هذا وفي الحديث في قوله كلما خفض ورفع ايضا متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتاخر فيما ذكره الطحاوي ومن غيره والشافعي يقول يخط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويرد التكبير الى ان يصل الى حد الركوع وقيل يجزم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وفي رواية لهم بالامام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فلما انصرف من الصلوة قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها وفي الباب حديث ابي موسى عند احمد • وحديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي • وحديث ابن عباس كما سياتي عند المؤلف وحديث ابن عمر عند احمد والنسائي • وحديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور • وحديث وائل بن حجر عند ابن حبان • وحديث جابر عند البزار رضي الله عنهم باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راء الله اكبر فيه كما في الركوع مع بقية الانتقالات منه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية بن جرير بفتح الجيم عن مطرف بضم الميم بن عبد الله بن الشخير وقد مر عن قريب قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ويجزم احد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة انا ذكر هذه اللفظة ليصح عطف قوله وعمران بن حصين على ضمير صليت على قول البصريين فكان علي رضي الله عنه اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حض ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وفي رواية ابي العلاء بصيغة العموم اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلوة علي رضي الله عنه فلما قضى الصلوة اي اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحي اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين رضي الله عنه فقال قد وفي رواية لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا اي علي رضي الله عنه صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلوة وقد استدل البعض بهذا الحديث على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه لم يذكر فيه انه لم يكن بعدهما عنهما وقال ابن بطال ترك التكبير على ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة قال الحافظ العسقلاني واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلوته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا وقال العيني لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى واراد بالاثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري

وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس رضي الله عنهم واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الخ اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين الاجماع وكالاجماع حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني نون وهو ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير هو ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايت رجلا هو ابو هريرة رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسمعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التوفيق بين هذه الروايات انه يحتمل انه صلى بالمقام مرة وبالابطح اخرى ويصدق عليه انه صلى بمكة واما رواية السراج فهي محمولة على التعدد او على الشذوذ وقال الحافظ العسقلاني فان لم يحمل على التجوز فهي شاذة يعني السراج وتعقبه العيني بان التجوز بعيد والعلاقة غير موجودة فافهم يكبر وفي رواية فكبر على صيغة الماضي وهو في صلوة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية فقال اوليس اي تنكر ذلك وليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام الانكاري وهو انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات لا ام لك هي كلمة يقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا يعني التعجب منه ويقال هذا ذم لعكرمة حيث كان جاهلا بهذه السنة تاركها باب التكبير اذا قام من السجود قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا عبد الله الداناج[2] قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك او ليس ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه بمكة عند المقام فكبر في تلك الصلوة ثنتين وعشرين تكبيرة وهذه الصلوة كانت رباعية لانه لا يوجد عدد التكبير الذي ذكره الا اذا كانت الصلوة رباعية لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وصرح بذلك الاسمعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة واما في الثلاثية فسبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة وقد سقط في رواية لفظ تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل فقال وفي رواية قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ثكلتك بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها اي فقدتك امك وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة رضي الله عنه الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك سنة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا الذي فعله ذلك الشيخ من التكبير سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة وقال في رواية قال بدون الواو موسى هو ابن اسمعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة وهو متصل عنه عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افرده هنا لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتصريح بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله في رواية سعيد بن ابي عروبة عند الاسمعيلي حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة الملقب

[2] هو بالنون والجيم الخفيفتين منه

بالراهب قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد مات
سنة اربع وتسعين بالمدينة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام وفيه ان التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر
ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين
يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط
الذي ذكره غير ظاهرة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة وفي رواية من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح وفي رواية قال ابن صالح هو كاتب الليث
اي قال في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو الساقطة وفي رواية يحيى واما باقي الحديث فاتفقا
فيه فان قيل لم لم يسقه عنهما مع انهما شيخان فالجواب ان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده
في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج
عند مسلم والنسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو
في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك
بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال قاله ابن الاثير
وضعف ما عداه ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط الى اسفل ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك
في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس
للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ومن فوائد الحديث
انه يكبر بعد ان يقوم وانه يكبر حين يركع ومنها انه يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب
الشافعي وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي
واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن الشعبي قال وبه
اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة كقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انه
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح ..

باب وضع الاكف على الركب جمع ركبة في الركوع يعني يضع المصلي في حال
الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سيجيء
وقال ابو حميد بضم الحاء واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل
المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي المدني وقد مر في باب استقبال
القبلة في اصحابه اي في حضور نفر من اصحابه صلى الله عليه وسلم امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه اي في الركوع وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد
مطولا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الفاء وفي اخره راء بعد الواو الساكنة واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال
المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر
وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي وغيره وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارقطني
في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي
في شرح مسلم انه الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بانه ليس مذكورا في الاخذ عن مصعب
ولا في اشياخ شعبة والله اعلم قال سمعت مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابو
زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء المدني مات سنة ثلاث ومائة يقول صليت الى جنب ابي سعد رضي الله
عنه فطبقت بين كفي من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وقال الكرماني اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني
ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذا قوله
وامرنا على صيغة المجهول ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب وفي رواية
مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ثم ان قول الصحابي كنا
نفعل فامرنا ونهينا محمول على ان الامر والناهي هو الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به

لاثبات شرع وتحليل وتحريم واختلفوا في هذه الصيغة والراجح ان حكمها الرفع واستدل بهذا الحديث
الترمذي والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا
بما رواه الطحاوي من حديث ابي مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصل اصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن
حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي وبما ايضا
وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا
ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس
الى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا فان قيل لم يستدل ابو
داود ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الايدي على الركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة
افتراش اليدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود فالجواب ان قوله صلى الله عليه
وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ اليدين على الركب
ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج لهم ايضا بما رواه من حديث ابي
حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال عمر رضي الله عنه امسوا فقد سنت لكم الركب
واخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي
رواية سنت لكم الركب وقوله امسوا امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم
الركب يعني سن امساسها والاخذ بها وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم
راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع راسه ولا
ينكسه ثم قال الطحاوي هذه الاثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على
عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى
قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وحمل هذا على ان ابن
مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد قوي
قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن
عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ
ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي
لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله
فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرفت قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وعند الترمذي
من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب
ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة
الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر
انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضي الله عنه ثم النهي عنه
محمول على الكراهة لا التحريم بدليل ان عمر رضي الله عنه وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة وقد روى
ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت
يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه
النهي واما حمله على كراهة التنزيه قاله الحافظ العسقلاني واستبعد الحمل على ان ابن مسعود رضي الله
عنه لم يبلغه النسخ وذلك لانه اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقها الى ان مات صلى الله عليه وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه
النسخ وانما الحمل على كراهة التنزيه فقيه ان التخيير ينافي الكراهة فليتامل ثم انه قد حكى ابن
بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة
جاءت بالتجافي في الركوع والسجود بالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما
في هذا واختلفوا في ذلك اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء
التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى وتعقبه الزين ابن المنير بان الذي ذكره معارض

بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابي ورواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلوته وانما لم يذكره اكتفاء بباب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة على ما سيأتي وانما افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لانه افرده بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود بعد ذكر احد عشر بابا وغرضه سوق صفة الصلوة على ترتيب اركانها حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب هو ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الابراد بالظهر قال رأى حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري اي فهو كندي لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وزاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلوة الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد ولكن ان يكون البخاري لم يذكر ذلك لهذا فلعله ذكرها للمدة بطريق المبالغة وقال الحافظ العسقلاني او لعله كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين وفيه نظر قال وزيد فقال له حذيفة ما صليت هو اما نفي لحقيقة الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته فانك لم تصل واستدل به على فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد واما نفي الكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة ليس بفرض عندهما ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يموت او مات يمات اي لو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وزاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على غير الملة والدين قال الخطابي الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة وجحدها ولم يرد به الخروج عن الدين ويحتمل ان يكون المراد من الفطرة السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته ورجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد عشرة ابواب قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلوة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخراجها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه وقال التيمي وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان واستدل بهذا الحديث ابو يوسف والشافعي واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها فرض قال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمأنينة في الاعتدال فلو انحنى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته لم يرجع الى الاعتدال بل يسقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال [illegible] من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة ويكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطمأنينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهي سنة

هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر المالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم ولم يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود راسه ولم يعتدل يجزئه وليستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزئه وقال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة وقيل لا يجب وقد استدل به قوم على تكفير تارك الصلوة لان حذيفة رضي الله عنه نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وليس على حقيقته ثم الحديث اخرجه النسائي في الصلوة ايضا

باب استواء الظهر في حالة الركوع اي من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد هو الساعدي المذكور في الحديث المتفق عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وزاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد وترتيديه فنجا في عن جنبيه وله من وجه اخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والطمأنينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء وفي رواية الكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي الاكثر في الاستعمال وهو الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدر لا غير يقال اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبأن بالباء الموحدة وهذا من مزيد الرباعي واصله طمأن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل وانما ذكر الباب هنا عند الكشميهني في رواية الاصيلي وفصله عن الباب الذي قبله واما عند الباقين فليس بمذكور وانما الجميع في ترجمة واحدة هكذا باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة واخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي اخره راء هو ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري الواسطي الاصل مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة رضي الله عنهم يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن عازب ورجال هذا الاسناد كوفيون ما عدا بدل بن المحبر فانه بصري وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في موضع اخر من كتاب الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده عطف على ركوع وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع اي وزمان اعتداله فكلمة اذا ههنا لمجرد الزمان منسلخا عنه معنى الاستقبال ما خلا القيام بالنصب اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما وقيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابو القاسم في كلامه على حاشية الشفا فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن ان يقال جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وخالدا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة لكن وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين رفع راسه من الركوع بغير استثناء فاذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى هو القيام للقراءة وكذا المراد من القعود للتشهد كما مر والله اعلم قريبا خبر كان من السواء بفتح السين والمد اي المساواة وفيه اشعار بان بعض هذه الافعال كان فيه طول يسير على بعض وفيه احتجاج لاستحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس رضي الله عنه الاتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب

فى انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة فى الصلوة ومن هذا قال بعض الشافعية ان اذا طوله بطلت صلوته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث اكمل صفات صلوة الجماعة واما صلوة الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطيل فى القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن مسعود رضى الله عنه ان يمكن يديه من ركبتيه ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان فى قوله قريبا من السواء اشعارا بان فى قوله هذه الافعال تفاوتا ويعلم منه ان فيه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع وذلك المكث الزائد هو الطمانينة و الاعتدال من هذه الاشياء واما على تقدير عدم وقوع الباب فكانه جعل التعليق عن ابى حميد فى اثناء الترجمة لاختصاصه بالجملة الاولى وهو استواء الظهر وحديث البراء لما بعدها من حد اتمام الركوع والاعتدال فيه وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير وقد تبعه البدر الدماميني فى المصابيح حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة فى الاستواء فى الركوع وهو الهيئة المعلومة السالمة من الزيادة فى حنو الراس دون بقية البدن او العكس بان لا يكون فيها حنو ولا احدبة والمذكور فى الحديث هو تساوى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع فى الاطالة والتخفيف والله اعلم **باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة** اى باعادة الصلوة وفى نسخة باب بالتنوين امر بالفتحات النبى صلى الله عليه وسلم الخ **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال اخبرنى** وفى رواية حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمرى **قال حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **سعيد المقبرى عن ابيه** كيسان الليثى الجندعى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذى رواية يحيى وقال الحافظ العسقلانى لكل من الروايتين وجه اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى هريرة رضى الله عنه ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى باب وجوب القراءة واخرج فى الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفى الايمان والنذور طريق ابى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابى هريرة رضى الله عنه اخرجها ابو داود من رواية اسحق بن ابى طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدرى ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن ابيه وفيه اختلاف آخر سيذكر عن قريب والحاصل ان الحديث صحيح لا علة فيه كما توهم **عن ابى هريرة** وفى رواية ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه **ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد** النبوى وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اى انه دخل **فدخل** بالفاء وفى رواية ودخل الا **رجل** وفى رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد وللنسائى من رواية اسحق بن ابى طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر بينه ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد على فاما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينة واما الثانى فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذى اذ جاء رجل كالبدوى فلا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى لكونه اخف الصلوة او لامر ذلك **فصلى** وزاد النسائى من رواية داود ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انهما تحية المسجد وفى الرواية المذكورة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلوته وزاد فى رواية اسحق بن ابى طلحة ولا ندرى ما يعيب منها وعند ابن ابى شيبة من رواية ابى خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى وهو مختصر من الذى قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب منها **ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم** وفى رواية ابى اسامة فجاء فسلم وهى اولى لانه لم يكن بين صلوته ومجيئه تراخ فانهم

فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام وفى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستيذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى قال الحافظ العسقلانى والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة **فقال** له صلى الله عليه وسلم **ارجع فصل** وفى رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك **فانك لم تصل** قال القاضى عياض فيه ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على ان المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وفيه بحث **فصلى** اى رجع فصلى **ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال** له صلى الله عليه وسلم بعد رد السلام **ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا** اى صلى وسلم ثلاث مرات وفى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة او فى التى بعدها باسقاط قوله ثلاثا وفى رواية ابى اسامة فقال فى الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا **فقال والذى بعثك بالحق فما** بالفاء وفى رواية ما بدونها **احسن غيره فعلمنى** وفى رواية يحيى بن على فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قال** وفى رواية فقال بالفاء **اذا قمت الى الصلوة فكبر** تكبيرة الاحرام وفى رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفى رواية يحيى بن على فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفى رواية اسحق بن ابى طلحة عند النسائى انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابى داود ويثنى عليه بدل ويمجده **ثم اقرأ ما** وفى رواية بما **تيسر معك من القرآن** لم تختلف الروايات فى هذا عن ابى هريرة رضى الله عنه واما رفاعة ففى رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وفى رواية محمد بن عمرو عند ابى داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بما شئت وقد ترجم له ابن حبان ايجاب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة **ثم اركع حتى تطمئن** حال كونك **راكعا** وفى رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفى رواية اسحق بن ابى طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى **ثم ارفع** راسك من الركوع **حتى تعتدل قائما** وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابى ابى شيبة عنه وقد اخرجه مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة وهو فى مستخرج ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخارى عن ابى اسامة فثبت ذكر الطمانينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين فى القلب من ايجابها اى الطمانينة فى الركوع شئ لانها لم تذكر فى حديث المسئ صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا** وفى رواية اسحق بن ابى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى **ثم ارفع** راسك من السجود **حتى تطمئن جالسا** وفى رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفى رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفى رواية ابن اسحق فاذا جلست فى وسط الصلوة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك** المذكور من التكبير للاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس على الكيفية المذكورة **فى صلوتك كلها** فرضا ونفلا وفى رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة ولم يذكر له بقية الواجبات فى الصلوة لكونه كان معلوما عنده وسيجئ التفصيل فى ذلك وقد وقع فى رواية ابن نمير فى الاستيذان بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخارى الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة فى الاخير حتى تستوى قائما ويمكن

يريد به العينى

اذ يحتمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية ابن اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري مشعر
في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى
تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه والصحيح
رواية عبيد الله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث
على وجوب الطمانينة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح
بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع
والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك
ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم اخرون
فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال
ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد ان الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع
تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم
ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وقعت فيه
الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك
به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه
والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة
الامر في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد جمعت طرقه
القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا
من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلوة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما
عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد
ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره
ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئة الجلوس ووضع
اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض
ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل
به ايضا على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسألة في اول
صفة الصلوة قال ابن دقيق العيد ويتايد ذلك بان العبادات محل التعبدات وان رتب هذه الاذكار
مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع
فلو ابدله بالسجود لا يجزئ مع انه غاية الخضوع واستدل به ايضا على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال
ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها
اجابوا بان الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو
مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرانا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب
وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه
ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة
حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك
كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما
لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا يجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان
قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي
تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت واستدل به ايضا على وجوب
الطمانينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به في القران مطلق
السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة والزيادة على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها
ليست زيادة لكن بيان المراد بالسجود وانه يخالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة
ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الاية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله
عليه وسلم

ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلوة وفيه ايضا ان الشروع في النافلة ملزم
لكن يحتمل ان يكون تلك الصلوة كانت فريضة فيقف وفيه ايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن
التعليم من غير تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه ايضا
تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ايضا ان القيام في الصلوة
ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة وفيه ايضا جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه
وفيه ايضا التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ
وفيه ايضا ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب وفيه ايضا
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه ايضا جواز تاخير البيان في المجلس للمصلحة
وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلوته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض
الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله
ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق
الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة
الصلوة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان
الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز
مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار
فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما
مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن
تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف
الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلوة الثانية والثالثة لم
يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فانك لم تصل فالسؤال
وارد على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير
البيان بعد ذلك والله اعلم وقال القاضي عياض وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون
ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا وفيه نظر ظاهر وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات
كلها وان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره
له وان لم يسأله عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه كونه قال
علمني اي الصلوة فعلمه الصلوة ومقدماتها والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان امره صلى الله عليه وسلم له بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع
والسجود فان قيل ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود فالجواب ان
الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة لا يكون صلوة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه
ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة ويدل عليه رواية رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم
انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وقد صرح بذلك
ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
الحديث فبهذا يطابق الحديث الترجمة والله اعلم باب الدعاء في الركوع حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم
الضاد المعجمة وفتح الحاء مقصورا هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وقد اخرج متنه
المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة
قالت كان النبي وفي رواية الاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لامر الله تعالى في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في الصلوة ونقلها سبحانك نصب على المصدر وحذف فعله وهو سبح لازم وهو علم للتسبيح

ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا ذكر **اللهم ربنا و** سبحت ملتبسا **بحمدك**
اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه الشكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه اما للحال او للعطف اى لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية لك **اللهم اغفر لى** وانما سال النبى صلى الله
عليه وسلم المغفرة مع انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او كان ذلك عن ترك الاولى او التقصير في حق عبادته
مع ان نفس الدعاء عبادة او لتعليم امته واما حكمة ايثار بهذا في الركوع والسجود في
الصلوة فهى ان الصلوة افضل من غيرها وفى تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في
غيرها واما نص في الترجمة على الدعاء دون التسبيح مع ان الحديث شامل لهما لانه قصد الاشارة
الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا
بذكر الدعاء لذلك واحتج المخالف فيه بحديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه مسلم عنه مرفوعا
وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود ففى الحديث ان الذكر
في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعى واحمد واسحق وداود يدعو المصلى بما شاء
من الادعية المذكورة في الاحاديث في صلوته فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغنى ويقول في
ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء ماثورا او ذكرا
مثل الادعية الماثورة ههنا فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وقال البيهقى قال الشافعى
يسبح كما امر النبى صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث على رضى الله عنه و
سنذكر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
واحمد في رواية السنة للمصلى ان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك
ادناه وقال الطحاوى وقالوا لا ينبغى له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربى العظيم يرددها ما احب
ولا ينبغى له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات انتهى وقوله يرددها اى يكرر كلمة سبحان ربى العظيم
وكلمة سبحان ربى الاعلى ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث لا اعتداد
ما لا يحصل المشقة على القوم وهذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا باس به لان باب النفل اوسع
وفى شرح الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل ربما يتمكن المقتدى من الثلاث وعند الماوردى ادنى
الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفى شرح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهى
الى احدى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل
قيامه وعند الشافعى عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى ابو داود من حديث
انس رضى الله عنه قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة به من هذا
الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح في مسنده
معال وفى المصنف نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال لعنى ان
عمر رضى الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده نا وكيع عن
سفيان عن عاصم عن ابى الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا
وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعى هى سنة فلو تركها لم ياثم وصلوته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا
وقال احمد واسحق هى واجبة فان تركها عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل وزاد احمد ويسجد
للسهو وفى رواية عنه انها سنة وقال ابن حزم هى فرض فان نسيه يسجد للسهو **فائدة**
روى البزار في سننه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
يعنى صلوة الليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوى
من حديث مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لى فانك انت التواب
وروى ايضا عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائى ايضا وروى مسلم ايضا
عن عائشة رضى الله عنها رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم

و في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه صح

وبحمدك

وبحمدك لا اله الا انت وروى مسلم عن حذيفة صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل
يقول سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا
وروى مسلم عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر صلوته قال واذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله
احسن الخالقين وروى احمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما بت عند ميمونة رضى الله عنها فرايت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وروى الطحاوى
من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم
واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوى ايضا عن حذيفة
رضى الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وكان يقول في ركوعه سبحان ربى
العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطنى وروى ابو داود عن
عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة الحديث
وفيه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **باب**
ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به **اذا رفع** الامام **راسه من الركوع** ووقع في شرح ابن بطال
هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره وتعقبه بان قال لم يدخل
فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ
البخارى انتهى وقد تبعه ابن المنير ثم اعتذر عن البخارى بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر
احدهما واخلى الاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال
ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده
اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما في اثناء حديث وفى اخره الا وانى نهيت
ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع وقال
يحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك
جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهى لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين ابن المنير
الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلوة لا حجر فيه واذا ثبت انه
من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باى لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح
الانعام وغيرها قيل ليس في الباب ما يدل على ما يقوله من خلف الامام واجاب عنه ابن رشيد انه
قد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه
من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وايضا فقد ورد ايضا حديث
صلوا كما رايتمونى اصلى ويمكن ان يكون قاس المأموم على الامام وقد ورد في ذلك الحديث عن ابى هريرة
رضى الله عنه ايضا اخرجه الدارقطنى بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ في هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكل هذا
مساعدة للبخارى بضرب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل فيه الاقناع وفى هذه المسالة اختلاف
يذكر في الباب الاتى ان شاء الله تعالى **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس **قال حدثنا ابن ابى ذئب** هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام **عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال**
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده اى في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال وفى
رواية ابى داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا
منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر **قال** في حال اعتداله **اللهم ربنا** هكذا هو في اكثر الروايات
وفى بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **ولك الحمد**
كذا بزيادة الواو في اكثر الطرق وفى بعضها بحذفها وقال النووى المختار انه لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا
استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى قال الحافظ العسقلانى وهذا بناء منه على
ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر
رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اى من السجود لا من الركوع **يكبر واذا**
قام من السجدتين قال الله اكبر وانما قال هنا قال الله اكبر وفيما تقدم يكبر مغيرا الاسلوب لان المضارع

يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمولا زمنة صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع
والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلوف التكبير للقيام فانه لا يستمر وهذا قال مالك لا يكبر
للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما وقال الكرمانى هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير يتناول
الله لاكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر انه من تصرف الرواة
فان الروايات جاءت كلها على اسلوب واحد انتهى يريد به الروايات التى ستذكر ان شاء الله تع
ثم قال ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقال العينى
والذى قاله الكرمانى اولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة
رضى الله عنهم وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الخ احتمال ناش من غير دليل فلا عبرة به هذا وقد ذكر
البخارى رحمه الله هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة وأوله عنه عن ابى هريرة
قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين ورواه
الاسمعيلى من وجه اخر عن ابن ابى ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسى بلفظ
وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى
الثالثة ويؤيده الرواية الماضية فى باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس واما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر
ما لم يذكره الاخر

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

وفى رواية الكشميهنى ربنا
ولك الحمد بالواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك
وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر والاصيلى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابى صالح هو ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى رواية الاصيلى ولك الحمد
بالواو قال الحافظ العسقلانى استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كذا حكاه الطحاوى وهو قول
مالك وابى حنيفة رحمهما الله وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفى بل فيه ان قول المأموم
ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لان الامام يقول
التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما فى
الخبر انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للام
والقسمة تنافى الشركة وما ذكره الحافظ فبعيد جدا ومما يعضد ذلك ان معنى سمع الله لمن
حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه
حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد يسمع الله لكم نعم هذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله
قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن
كما انه ليس فى هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم
فى التامين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد
وان حمله ابو حنيفة رحمه الله على حالة الانفراد ثم ان المعنى المذكور لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التامين من انه لا يلزم من كون
الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة
لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعى ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح فى ذلك شئ
ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعى انفرد بذلك لكونه قد نقل فى الاشراف عن عطاء وابن سيرين
وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما
وجعله الطحاوى حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب
الهداية الى الخلاف عندهم فى المنفرد والله اعلم فانه من وافق قوله قول الملائكة اى فى وافق حمده
حمد الملائكة وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التامين باب كذا وقع فى رواية الاكثرين بلا ترجمة

وقد سقط لفظ باب ايضا فى رواية الاصيلى وعلى روايته شرح ابن بطال ومن تبعه وقال الحافظ العسقلانى
والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف
فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن
خلفه اذا رفع رأسه من الركوع وذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر
فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال
فى الاعتدال كالقنوت وغيره هذا وتعقبه العينى بانه لا تكلف فى دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة
باب على فضل اللهم ربنا لك الحمد ولا يلزم ان يكون الدلالة صريحة بل يكتفى فى ذلك بحيثية من
الحيثيات وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابى هريرة
رضى الله عنه وهو وان لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن فى هذه الطريق اختصار وهو مذكور
فى الاصل فيدل على فضل هذا القول ولا لما قاله صلى الله عليه وسلم والثانى حديث انس رضى الله عنه
الذى يدل على ان القنوت كان فى المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه والثالث
حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه وهو ظاهر فى الدلالة على فضل التحميد وذلك لان ابتدار الملائكة
انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التاكيد له تعين
جعل الاصل سببا او سببا للسبب فيثبت بذلك الفضيلة والله اعلم هذا وانت خبير بان هذا التعقب
ليس على الحافظ العسقلانى بل هو له كما لا يخفى على من تامل وقد ترجم بعضهم ههنا بقوله باب القنوت
قال الحافظ العسقلانى ولم اره فى شئ من رواياتنا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة
وقد سبق فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى هو ابن
ابى كثير عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن وفى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
حدثنى ابو سلمة فانتفى تهمة التدليس عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى
ودستوائى ويمانى ومدنى وشيخ المؤلف فيه من افراده وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائى
فى الصلوة قال اى انه قال لاقربن من التقريب مع نون التاكيد وفى رواية مسلم لاقربن لكم بزيادة لكم
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اى لاقربنكم الى صلوته او لاقرب صلوته اليكم والمعنى لا تيتكم بما يشبهها
وما يقرب منها وللطحاوى لاريتكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسمعيلى انى لاقربكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى انى لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى نسخة من نسخ ابى داود لاقرأن من القراءة فيكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل فكان بالفاء
التفسيرية وفى رواية وكان بالواو ابو هريرة رضى الله عنه يقنت بضم النون والقنوت فى الاصل
الطاعة ثم سمى القيام فى الصلوة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة فى الركعة
الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفى رواية الكشميهنى فى الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات
صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه ان القنوت بعد
الركوع فى الاعتدال وسيأتى بعد باب من رواية الزهرى عن ابى سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وقال
مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وفى تفسير آل عمران بيان الاختلاف
فى مدة الدعاء لهم والتنبيه على احوال من سمى منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابى سلمة
وطوله الزهرى كما سيأتى بعد باب وسيأتى فى الدعوات بهذا الاسناد الذى ذكره المؤلف هنا
اتم مما ساقه هنا ان شاء الله تع فان قيل كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وابقاؤهم
على الكفر فالجواب ان هذا كان قبل نزول قوله تع ليس لك من الامر شئ الآية وصح عن انس
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووى نقلا عن الغزالى وغيره
لا يجوز لعن الكفار باعيانهم حيا او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابى لهب وابى جهل ويجوز
لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار والله اعلم قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت
لا وقوعه فى الصلوة المذكورة فانه موقوف على ابى هريرة ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء
من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابى داود من رواية الاوزاعى عن
يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفى هذا كونه
صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع يدل عليه
قوله لاقربن لكم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر فى تعقيب المؤلف له بحديث انس
رضى الله عنه اشارة الى ان القنوت لا يختص بصلوة معينة واستشكل التقييد فى رواية
الاوزاعى بشهر لان المحفوظ انه كان فى قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتى فى آخر

وبخارى

ابواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورًا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة الدعاء المخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر وقد استدل بهذا الحديث من يرى القنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما وكذا عن علي رضي الله عنه في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس رضي الله عنه وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال ابو داود قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال النووي وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على عصية وذكوان ورعل فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخًا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان ممن روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من يقنت وممن روى القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الاية فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت فالجواب انه يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة رضي الله عنه يعلمه وكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما بنزول هذه الاية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت والله اعلم وقال الكرماني وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس رضي الله عنه ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء بن مهران وسقط في رواية ابن عساكر لفظ الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان القنوت في صلوة المغرب وصلوة العشاء يعني في اول الامر اي في الزمن النبوي واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس رضي الله عنه تدل على ان القنوت كان في صلوة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ واما معنى الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة في الحديث او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر فقول بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ

مطلب

يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يذكر في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قيل قد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده فالجواب ان هذا حديث لا يصح وان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرًا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرًا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ نا غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس تركه فان قيل قال صاحب التنقيح هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور انفا اجود احاديثهم وذكر جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازي فالجواب انه قال وهو ايضا هذا الحديث وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا • وقال امن هو قانت اناء الليل • وقال ومن يقنت منكن لله • وقال يا مريم اقنتي • وقال وقوموا لله قانتين • وقال كل له قانتون • وفي الحديث افضل الصلوة القنوت حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء والفاء بن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين من نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي ايضا قال اي انه قال كنا نصلي يوما اي في يوم من الايام وراء النبي وفي رواية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل وفي رواية الجد وابي الوقت فقال رجل بالفاء وفي رواية الكشميهني فقال رجل وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وثلثين ملكا ايهم يصعد بها انتهى ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين بان يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة اسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا تضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها فلا يضر ذلك ربنا ولك الحمد بالواو حمدًا حمدا بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد اي احمدك او نحمدك حمدا كثيرا طيبا خالصا عن رياء وسمعة

مباركا فيه اى كثير الخير واما قوله فى رواية النسائى مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول
بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض
لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق
فهذا يناسب الانبياء عليهم السلام لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما
كذا قرره بعض الشراح وزاد فى رواية رفاعة بن يحيى قوله كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض
الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم
من المتكلم بهذه الكلمات قال اى رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك زاد رفاعة بن يحيى فى الصلوة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا الحديث
واستشكل تاخير رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة
عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين
المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك
خشية ان يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله
عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ما جاء عند ابن قانع
من رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت انى اخرجت من مالى وانى
لم اشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة وما جاء فى رواية ابى داود من حديث عامر بن ربيعة
قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبرانى من حديث ابى ايوب
رضى الله عنه فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كرهه فقال
من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان يكون
المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلوتهم واما لكونه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال
فى حقهم والعذر عنه هو ما تقدم ثم الحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وسلم عما قال حيث قال كيف
قلت فذكره هو ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله قال صلى الله عليه وسلم رايت بضعة
بتاء التانيث وفى رواية بضعا بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة
عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون والحديث يرد عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به حيث قال بضعة وثلثين ملكا قيل الحكمة فى اختصاص
العدد المذكور ان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور اربعة وثلثون حرفا فانزل الله
بعدد حروفها ملائكة تعظيما لهذه الكلمات ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة فى رواية رفاعة بن
يحيى وهى قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال
المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ دون قوله مباركا عليه
فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس
رضى الله عنه لقد رايت اثنى عشر ملكا وفى حديث ابى ايوب عند الطبرانى ثلثة عشر فهو مطابق
لعدد الكلمات المذكورة فى سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا فى سياق حديث الباب لكن
على اصطلاح النحاة والله اعلم يبتدرونها اى يسارعون الى الكلمات المذكورة يقال ابتدروا السلاح
اى سارعوا الى اخذه ايهم يكتبها وفى رواية النسائى ايهم يصعد بها وفى رواية الطبرانى من حديث
ابى ايوب ايهم يرفعها وايهم بالرفع على انه مبتداء وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء
فى اعراب قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو فى موضع نصب والعامل فيه ما دل
عليه يلقون اى يلقونها ليعلموا ايهم يكفل مريم لا يلقون لان التعليق بالاستفهام من خصائص
افعال القلوب وليس يلقون منها والتقدير ههنا تقول فيهم ايهم يكتبها او التقدير يبتدرونها
ليعلموا او ينظروا ايهم يكتبها ولا يصح تعلقه بقوله يبتدرونها لانه ليس من الافعال التى
تعلق بالاستفهام فان قيل النظر ايضا كذلك فكيف ساغ تقديره فالجواب ان فى كلام ابن
الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضى ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين
بل يعم كل فعل قلبى وان تعدى الى مفعول واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيمتنع
تعليقه وجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون وعند سيبويه اى موصولة والتقدير يبتدرون
الذى هو يكتبها وانكر جماعة من البصريين ذلك اول روى مبنيا على الضم على نية الاضافة
اى اولهم يعنى كل واحد منهم اول وهو غير منصرف ولا تعارض بين رواية يكتبها وبين
رواية يصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها ثم الظاهر ان هؤلاء الملئكة غير الحفظة

قال الجوهري واصله أألو على وزن افعل بمعنى
فقلبت الهمزة واوا ثم قلبت الواو وقيل الاصل
وقول على وزن فعيل فقلبت الواو فاذا
صفة لم تصرفه تقول عام اول واذا
جعلته صفة صرفته تقول رايته عاما اولا
منه

ويؤيده ما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون
اهل الذكر الحديث وقد يستدل بهذا على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفى الحديث ثواب
التحميد والذكر وفيه جواز احداث ذكر فى الصلوة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور كذا قيل
فافهم وفيه ايضا جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس فى
الصلوة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو فى الصلوة
فسدت صلوته اذ هو من كلامهم ولهذا كان المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت وبعضهم خص
الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما تقدم انه كان صلوة المغرب وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان
العاطس يحمد الله فى نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته كذا فى المحيط والصحيح خلاف
هذا وفيه ايضا دليل على تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتى فى الباب الذى يأتى واستنبط منه ابن
بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه
وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفى هذا التعقب نظر لان
غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع فى الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم
على ان الكلام الاجنبى يبطل عمل الصلوة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع فى الصلوة لا
يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسئلة التبليغ فى باب من اسمع الناس تكبير الامام

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة كذا فى رواية الاكثر وفى رواية
الكشميهنى باب الطمانينة وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ فى باب اتمام الركوع حين يرفع المصلى
راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدى رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع فاستوى
اى قائما وفى رواية واستوى بالواو وهو ظاهر فيما ترجم له وفى رواية كريمة فاستوى جالسا
وليس له وجه هنا الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما
غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة ايضا حتى يعود كل فقار بفتح الفاء وتخفيف القاف
جمع فقارة الظهر وهى خرزاته اى مفاصله مكانه وهذا التعليق وصله البخارى فى باب
سنة الجلوس فى التشهد على ما يأتى ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ثابت البنانى قال كان انس وفى رواية كان انس
بن مالك رضى الله عنه ينعت بفتح العين اى يصف لنا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فكان
يصلى فاذا بالفاء وفى رواية واذا بالواو رفع راسه من الركوع قام معتدلا حتى نقول
اى الى ان نقول نحن قد نسى انس رضى الله عنه ويحتمل ان يكون الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم
نفقطن وجوب الهوى الى السجود وقيل معناه انه نسى انه فى صلوة او ظن انه وقت القنوت
حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسمعيلى من طريق
غندر عن شعبة فكنا نقول قد نسى من طول القيام اى لاجل طول قيامه وقال العينى هذه الظنون
كلها لا تليق فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان تطويله فى استوائه قائما لاجل
الطمانينة والاعتدال انتهى وانت خبير بان المراد ليس ان النبى صلى الله عليه وسلم صدر
منه ذلك وانما المراد بيان تطويله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتأمل وهذا الحديث
ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتى فى باب المكث
بين السجدتين فقال فى اوله عن انس رضى الله عنه قال انى لا آلو ان اصلى بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فصرح بوصف انس لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو اى لا اقصر وزاد حماد بن زيد
ايضا قال ثابت فكان انس رضى الله عنه يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون
بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس رضى الله عنه فى انكاره عليهم فى امر الصلوة فى ابواب
المواقيت حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء
هو ابن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع اى راسه
كما فى رواية من الركوع اى وقت اعتداله ووقت جلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح
والمد والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع فى هذا الطريق
الاستثناء الذى فى باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع فى رواية
لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب

هذه الرواية الى الوهم ثم استبعد لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل وقد اجاب عنه بعضهم
بان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان
صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان فاذا اخفها اخف بقية الاركان
فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل
على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشرة واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات
والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب ابو يحيى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك الفعل اي الاراءة كان في غير وقت صلوة لاجل التعليم
وفي رواية في غير وقت الصلوة بالتعريف فقام مالك فامكن القيام اي مكن بالتشديد يقال
مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصبت بهمزة وصل وفتح
الصاد المهملة وتشديد الموحدة من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى
القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت
بهمزة قطع بالتاء المثناة الفوقية من الانصات وهو السكوت قال الكرماني يعني لم يكبر للهوي
في الحال وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فالاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه
عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة وانت خبير بان مراد الكرماني انما
هو ذلك لا غير فافهم وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه
بان اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت احدى التائين في الاخرى وقياس اعلاله انصات
حيث تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء
وتعقبه العيني بان هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان تبدل الواو
تاء في مثل هذا اصلا وقد قال الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل
شبابه قال الشاعر ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها ◦ وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا ◦ وعاد سواد
الراس بعد بياضه ◦ وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا ◦ وراجع ايدا بعد ضعف وقوة ◦ ولكنه من بعد
كله ماتا ◦ وبهذا يعرف ان ما حكاه ابن التين فهو تصحيف ووقع في رواية الاسمعيلي فانتصب
قائما وهذا اظهر من الجميع هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي شيئا قليلا وقد مر
تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قال اي ابو قلابة يصلي بنا مالك صلوة شيخنا
اي كصلوة شيخنا هذا واشار الى عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي يزيد بفتح الياء المثناة التحتية
وبالزاي غير منصرف كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكريمة بضم الموحدة وفتح الراء
وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائي هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهكذا روي عن البخاري
من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين
فكان ابو يزيد ويروى وكان بالواو اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا
للاستراحة ثم نهض اي قام يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض النبت استوى وهذا الحديث
سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد والله اعلم
باب بالتنوين يهوي بفتح اوله ويروى بضمه ايضا وكسر ثالثه اي ينحط المصلي يقال هوى
يهوي هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم يهوي من صبب اي ينحط
وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع ويقال هوى يهوي هويا اذا احب بالتكبير اي
ملابسا به حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سجد يضع يديه اي كفيه
قبل ان يضع ركبتيه وهذا الاثر وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وزاد في اخره وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ثم قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمحفوظ المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما
ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا
رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع
فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكان الحديث

ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب يدل على القول والفعل كذلك اثر ابن عمر رضي الله عنهما
يدل على الفعل والحاصل ان الهوي الى السجود صفتين قولية وفعلية فاثر ابن عمر رضي الله عنهما
اشارة الى الصفة الفعلية واثر ابي هريرة رضي الله عنه الى الفعلية والقولية معا ويقرب منه
ما قاله الزين ابن المنير من انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية
ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني من ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما من جملة الترجمة فهو مترجم به
لا مترجم له ثم ان هذه المسالة من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع
الصلوة وبه قال ابن حزم والاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه اصحاب السنن بلفظ
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه اخرجه
الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وقالت الائمة الثلاثة وفاقا للجمهور منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي
ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين
ان وضع الركبتين قبل اليدين اولى وقال ابو اسحق كان اصحاب ابي عبد الله اذا انحطوا للسجود
وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وحكاه القاضي ابو الطيب
عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب وهي رواية ابن شعبان عن مالك وفيه حديث
مروي في السنن ايضا عن وائل بن حجر وقال الترمذي حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثمة قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث
السنة انتهى وقال الخطابي حديث تقديم الركبتين اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي
واحسن في الشكل وراي العين وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه منسوخ
بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل ويحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه وهما ضعيفان وقد قيل حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراد ذلك القائل بذلك قوله هنا وقال
نافع الى اخره وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وايسر وفي
الاسبيجابي عن ابي حنيفة رحمه الله من اداب الصلوة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة
والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم
اليدان ثم الركبتان وان لابس خفا يضع يديه اولا وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس عنهما
في الانحطاط ورفعه عنهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في
الرفع وابدى الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما
عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر وزاد النسائي من طريق
يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وغيره فيكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع اي
ويشرع في الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ثم يقول في حال الاعتدال
ربنا ولك الحمد بالواو وقبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر لان سياق الكلام
على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه
حين يهوي ساجدا اي يبتدي من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض
ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس
ان شاء ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود الثاني ثم يكبر حين يقوم
من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول
خلافا لمالك حيث قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسياتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا
ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف
من الصلوة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي الشان هذه اسم كانت اشارة الى الصلوة التي
يصليها ابو هريرة رضي الله عنه لصلوته خبر كانت واللام فيه مفتوحة للتاكيد اي لصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان فارق الدنيا قال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث

هذا الكلام الاخير يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا وقال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيد ذلك ما تقدم في التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري في انه صرح في ان القصة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي بن الحسين هذا هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين قال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة ابن عبد الرحمن المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف على يقول بدون عاطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة كما في قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات والتقدير والمباركات والصلوات والطيبات كذا قال الكرماني والاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول فيكون من الاحوال المقدرة وفي رواية ثم يدعو لرجال من المسلمين واللام متعلقة بيدعو فيسميهم باسمائهم فيقول صلى الله عليه وسلم والفاء فيه للتفسير اللهم انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي انجاء والامر في مثل هذا الدعاء الوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام فيهما وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي انني اسلمت خوفا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي اسر عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه نجا فوصل الى المدينة ومات بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانج سلمة بفتح اللام وبالنصب عطفا على ما قبله بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا هو اخو ابي جهل كان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وانج عياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة بن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وقتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقوله يعني بضم الهمزة محمول على الابتداء وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطي وهو الدوس وشدة الاعتماد على الرجل ومعناه هنا خذهم اخذا شديدا او اشدد باسك وعقوبتك ومنه قول الشاعر

ووطئتنا وطأ على حنق ٭ وطأ المقيد نابت الهرم ٭

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطدتك الوطد الاثبات في الغمز في الارض على قريش واولاد مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر هم رهط رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد واجعلها اي الوطاة او الايام وهي وان لم يسبق لها ذكر لكن يدل عليه المفعول الثاني وهو قوله سنين قاله الزركشي وقال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل الضمير عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير الى المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بجمع يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة كسني اصله سنين سقطت النون بالاضافة الى يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه ليس بعاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات واردة على النون كالمفرد كقوله ٭ دعاني من نجد فان سنينه ٭ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ٭ اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والشدة والقراء واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اثبات التكبير في كل خفض

ورفع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وفيه ايضا دليل على مقارنة التكبير بهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال ويمده كما تقدم تفصيله وهل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكر الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه وقال الخطابي وفيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع ومن قيل انه منسوخ وقد تقدم وجهه ايضا وقال وفيه ايضا ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلوة ورجاله هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري ابن جعفر ابو الحسن المديني يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة هو تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد سبق هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قال سفيان من فرس بلفظ من بدل عن وفي رواية وربما قال عن باسقاط لفظ سفيان وفيه اشعار بمحافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة اي خدش ووقع في صفة الصلوة عن ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وفي رواية فقعدنا بالفاء وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كركوع جمع راكع وسجود جمع ساجد وعلى كل حال فانتصابه على الحالية فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اي فرغ منها قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد تقدم انه لا يجمع المأموم بين التسميع والتحميد عند الحنفية ويجمع بينهما عند الشافعية فيكون معناه على مذهب من يجمع فقولوا ربنا ولك الحمد بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وقال سفيان اي لعلي بن المديني سائلا اياه وفي رواية سقط لفظ قال سفيان كذا اي اكذا وهمزة الاستفهام مقدرة جاء به معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري اي اجاء الذي رويته انا او رواه معمر ايضا قال علي قلت نعم قال الحافظ العسقلاني كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى وذلك لانه قال واعلم ان ابن المديني كما يروي عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري بهذا قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا جيدا متقنا مضبوطا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في ايجاب التكبير واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر وفيه ايضا اشارة الى قوة حفظه بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقال سفيان ايضا حفظت وفي رواية وحفظت بالواو اي من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده اي عند الزهري قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو قوله فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وفيه اشارة الى جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرفه من الزهري في وقت اخر الذي حدث هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان لا يسجد القوم حتى يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد مر في اول الباب ان للهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق يدل عليهما جميعا

باب فضل السجود

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب

وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى اي نبصر ولو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة فائدة
ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة
وهي المجادلة على طريق الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء من التماري من باب
التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى التائين كما في نارا تلظى ومعنى التماري الشك من المرية
بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية قال ثعلب هما لغتان وتكون في هذا اللفظ
مرى معتل الاخر ... وقال الزمخشري واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا
اذا مسحت ضرعها عن بطنها لتدر وامرت الناقة اذا در لبنها اي هل تشكون في روية القمر
ليلة البدر ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بالوجهين ايضا في
الشمس وفي رواية في روية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وفي رواية قالوا لا يا رسول الله
قال فانكم ترونه تعالى كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا يتجلى وينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة
ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا
عن ارتسام الصورة وعن اتصال الشعاع الى المرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت
امورا لازمة للروية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها كما تقرر في محله والحاصل انه تشبيه
الروية بالروية لا المرئي بالمرئي ثم انهم يحشر الناس يوم القيمة هذا ابتداء كلام مستقل بذاته
فيقول اي الله عز وجل او القائل باذنه من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية
وكسر الموحدة وفي رواية فليتبعه بضمير المفعول وفي اخرى فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله فيكون تعميما بعد تخصيص او كل راس
في الضلال او الساحر والكاهن او مردة اهل الكتاب قال ابن سيده يقع على الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث ووزنه فعلوت واصله طيغوت قدمت الياء على الغين فقلبت الفا وتبقى هذه الامة
اي امة محمد صلى الله عليه وسلم فيها منافقوها جملة حالية وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون
محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا
متسترين بهم فيستترون بهم ايضا في الاخرة ويتبعونهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم
بالمؤمنين في الاخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم
او يحتمل انهم حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله
الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا
بقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا
فيأتيهم الله عز وجل وسيأتي في رواية اخرى فيأتيهم الله في غير صورته التي يعرفون فيقولون
نعوذ بالله منك والاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين روية الله
عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها من صفات الاجسام المتناهية
والله عز وجل لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى الابصار
لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن
الروية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي عليه وقال القرطبي التسليم الذي
كان عليه السلف اسلم يعني ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وليس
كاتياننا وقيل ياتيهم بعض ملائكته فيكون مجازا ايضا قال القاضي عياض وهذا الوجه عندي
اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها عليه من سمات
الحدوث ويكون معناه ياتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو اخر امتحان
المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق
ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه فان قيل الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم وهو كذب فالجواب انا لا نسلم عصمته في هذه الصغيرة ولئن سلمنا فيجوز
ذلك لامتحان من عند الله تعالى وقال الخطابي الروية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم
في الجنة غير هذه الروية وانما تعرضهم هذه الروية امتحان من الله عز وجل يقع التمييز بين
من عبد الله وبين من عبد غيره فيتبع كل معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد

قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا
حقت الحقائق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة التي تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك
فيأول اما بان تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه
خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة له صورة كالشمس والقمر وغيرهما
فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لكونه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بوصف
الانبياء لهم في الدنيا او لانه تعالى يخلق الله فيهم علما به يومئذ او لان جميع العلوم يوم القيمة
ضرورية او لان معهم منافقين وهم لا يستحقون الروية وانهم عن ربهم لمحجوبون ويؤيده قوله
فيقولون هذا مكاننا مبتداء وخبر حتى ياتينا اي يظهر لنا ربنا فاذا جاء اي ظهر لنا ربنا
عرفناه فان قيل المنافقون لا يرون الله تعالى فما توجيه الحديث فالجواب انه ليس فيه التصريح برؤيتهم
وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو فلان والقاتل واحد
منهم وهنا ايضا الذين يرونه تعالى هم المؤمنون فيرونه فيقولون ذلك واما المنافقون فلا يرونه
اصلا وهذا على تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاولى والثانية هو الله تعالى لكن في المرة الاولى
بظهور غير واضح حتى قالوا ما قالوا وفي الثانية بظهور واضح حيث عرفوه واما على تقدير ان يكون
الظاهر في المرة الاولى غيره تعالى فلا سؤال ولا جواب والله اعلم بالصواب فياتيهم الله عز وجل
اي يظهر متجليا بالصفات اللائقة لذاته تعالى المعروفة عندهم وقد تميز المؤمنون من المنافقين
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا لما راوه على الصفات اللائقة لذاته تعالى ~~المعروفة عندهم~~
~~وقد تميز المؤمنون من المنافقين~~ وقيل يحتمل ان يكون القول الاول قول المنافقين والثاني قول
المؤمنين وهذا احتمال بعيد جدا بل لا يكاد ان يكون صحيحا فتامل فيدعوهم الله تعالى الى ما
يدعو فيضرب بالفاء على البناء للمفعول وفي رواية ويضرب بالواو وفي اخرى ثم يضرب الصراط
وهو جسر ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم عليه ملائكة يحبسون العباد
في سبع مواطن ويسالونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي
الثالث عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن
الوضوء وفي السابع عن الغسل عن الجنابة بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح
النون اي ظهري جهنم فزيدت الالف والنون للمبالغة قال ابن الجوزي اي على وسطها يقال
نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم لا في اطرافهم وقيل لفظ الظهر
مقحم ومعناه يمد الصراط عليها فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بضم الياء
وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى والمعنى اول من يمضي على الصراط ويقطع مسافته
وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي انما كان رباعيا معناه لا
يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس من الرسل
عليهم السلام ولا يتكلم لشدة الاهوال يومئذ يعني في حال الاجازة على الصراط والا ففي
يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها احد الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم وهذا من الرسل عليهم السلام لكمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب
والكلوب السفود وعن اللحياني الكلوب حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم
ويرسل في التنور وكذا هي الة الاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف
وقال الجوهري الكلوب المنشار مثل شوك السعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
قال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات واحده سعدانة وهي غبراء اللون حلوة ياكلها كل شيء
وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كانها درهم وشوكها ضعيفة ومنابت السعدان
السهول وقال الكرماني نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي
الابل وبه ضرب المثل يقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال
فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها وفي بعض النسخ ما قدر
عظمها بزيادة ما الا الله تعالى وعلى ما في بعض النسخ يكون كلمة ما استفهامية خبرا مقدما
وقدر مرفوعا على انه مبتداء مؤخر ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه
مفعول لا يعلم تخطف قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل
وحكى ... ومه والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري

عن الاخفش وقال هي قليلة لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بها يونس قوله تعالى يخطف ابصارهم والاول
الخطف الاخذ بسرعة اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب
اعمالهم وقدرها فمنهم من يوبق بالموحدة على البناء للمفعول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا
اهلكه وفي رواية الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة على
البناء للمفعول ايضا وعن ابي عبيد بالذال المعجمة ايضا اي يقطع صغارا كالخردل يقال خردلت
اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا والمعنى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار
وفي رواية الاصيلي يجردل بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على السقوط والهلكة ثم ينجو حتى
اذا اراد الله عز وجل رحمة بالنصب مفعول اراد ومضاف الى قوله من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها وهم المؤمنون العاصون اذ الكافر لا ينجو من النار ابدا بل يبقى خالدا فيها
امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم
باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره واختلف في المراد
باثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد الجبهة
خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات
وجوههم وهذا هو موضع الترجمة فيخرجون من النار فكل اعضاء ابن آدم تاكله النار
الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة
وبالشين المعجمة على البناء للفاعل وفي بعض النسخ على البناء اي احترقوا واسودوا فيصب
على البناء للمفعول من الصب عليهم ماء الحيوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل لقوله يصب
وهو الماء الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وهي بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو
ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد هو التشبيه في سرعة النبات لانها تنبت في يوم وليلة
او فيما ضمنها ثم يفرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على
سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد
به اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين
من النار ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون
حالا بمعنى داخلا الجنة بالنصب على انه مفعول دخولا وقوله مقبلا نصب على انه حال ويروى مقبل
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة النار
فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار ويروى من النار قد وفي رواية فقد قشبني بفتح القاف
والشين المعجمة المخففة وبالموحدة قال الاسماعيلي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم
والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني واهلكني وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين
في الماضي وكسرها في المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه اي سممه وكل مسموم قشيب
وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع اقشاب ريحها اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني
ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد
ومعناه احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها بالقصر وذكر جماعة
ان المد والقصر لغتان ورده ابو القاسم علي بن احمد الاصبهاني بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواو وهو من قولهم ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم
في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها والفتح اعرب في اللغة
وقد قرئ بهما في قوله تعالى فهل عسيتم ان بكسر الهمزة وتخفيف النون فعل على البناء للمفعول ذلك
الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار بك ان تسأل بفتح همزة ان الاستقبالية غير ذلك
بالنصب على انه مفعول تسأل فيقول ذلك الرجل لا وحق عزتك لا اسأل غيره فيعطي الله ما يشاء
بياء المضارعة ويروى ما شاء من عهد اي يمين وميثاق بيان ما يشاء واعلم ان العهد يأتي
لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق هو العهد ايضا على
وزن مفعال من الوثاق وهو في الاصل حبل او قيد يشد به الاسير والدابة فيصرف الله تعالى
وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من
جملة اقبل به على الجنة او عطف عليها بحذف العاطف سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال
يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس اي الشان اعطيت العهود والميثاق

وفي رواية والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب اعطيت العهود والمواثيق
لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وبهذا التقدير يطابق الجواب
قوله اليس اعطيت العهود والميثاق لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا وقال السفاقسي
والمعنى ان ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف
زائدة في قوله لا اكون وفي رواية ابي الحسن لاكونن فيقول الله عز وجل فما عسيت ان اعطيت
بضم الهمزة على البناء للمفعول ذلك اي التقديم الى باب الجنة ان لا تسأل غيره اي غير التقديم
المذكور فكلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره ان لا تسأل غيره وكلمة لا هنا زائدة
كهي في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وكلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي
اثبات اي عسيت ان تسأل غيره وفي رواية ان تسأل بدون كلمة لا فما استفهامية وانما
قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد
وانهم احقاء بان يقال لهم ذلك والحاصل ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وعزتك لا اسأل وفي رواية لا اسألك غيره فيعطي الرجل ربه ما شاء
من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها عطف على بلغ
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والحسن والسرور وجواب اذا محذوف
تقديره تحير وسكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ما شاء الله ان يسكت
اي ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي امساك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب
سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر
فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان
نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه كما قال صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فيقول يا رب
ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك
كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد يا ابن آدم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر وهو ترك
الوفاء اليس اي الحال والشان قد اعطيت على البناء للفاعل العهد والميثاق ان لا تسأل
غير الذي اعطيت على البناء للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز
وجل منه اي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير
له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها
ثم ياذن الله له في دخول الجنة فيقول له تمن امر من التمني فيتمنى ذلك الرجل ما يتمنى حتى اذا
انقطع وفي رواية انقطعت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اي من امانيك التي
كانت لك قبل ان اذكرك بها ويروى تمن كذا وكذا بدل زد كذا وكذا اقبل يذكره اي الاماني ربه
بالرفع وقد تنازع فيه الفعلان اقبل ويذكر وهو بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت
به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله
معه عطف على ذلك والجملة حالية قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت قال
ابو هريرة رضي الله عنه لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه وفي رواية الكشميهني لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد رضي الله عنه اني سمعته
يقول ذلك لك وفي رواية الكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين رواية ابي هريرة
وبين رواية ابي سعيد رضي الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة
تفضلا من الله تعالى فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة رضي الله عنه ولا يحتمل العكس
لان الفضائل لا تنسخ ومن فوائد الحديث اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع
وتفسيرا لقوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني مبصرة ولو لم يكن هذا القول
من الشارع بالرؤية لكان ما في الآية كفاية لمن انصف وذلك لان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن
الا نظر الوجه واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب
واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة

والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان واحتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة والاول اولى لما لا يخفى الثاني قوله تعالى لن تراني فان لن للتابيد بدليل قوله قل لن تتبعونا فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلوة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن تدل على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية فان الآية تدل على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع ومنها ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ومنها فضيلة السجود والباب مترجم بذلك ومنها بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع ومنها ان الصلوة حق والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسؤال حق باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد قال العيني هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وتركه ويروى وابد ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث انتهى ويجافي مفعوله محذوف اي يباعد بطنه عن فخذيه وتثنيته جفي يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته وجافى جنبه عن الفراش اي باعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد في السجود وهذا في حق الرجل واما المرأة فانها فلا تجافي بل تضم ان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له واعلم ان هذا الباب والذي بعده قد ذكرا هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها لانهما ذكرا مرة عند باب فضل استقبال القبلة وقال العيني لم يذكر هنا الا باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير وفي رواية ابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وبضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ولابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبد الله بن اقرم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه ولاحمد من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت ومع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك

على وجهه
ظ

ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا القيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد ويمكن ان يقال ان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم نعم في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص واراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤي قاله القرطبي واستدل على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه اي القبلة وفي رواية باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت برؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد وفي رواية ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد وانه ورد في صفة السجود باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي من الاتمام السجود وفي رواية سجوده حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي وفي رواية مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته اي اداها قال حذيفة ما صليت نفى الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلوة وقد مر الكلام فيه مفصلا وقال ابو وائل واحسبه بالواو وفي رواية فاحسبه بالفاء اي احسب حذيفة قال ولو بالواو وفي رواية لو بدونها مت مت وفي رواية لمت باللام على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي على غير طريقته صلى الله عليه وسلم باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اورده من وجه اخر في الباب الذي يليه وقال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي ويماني وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا أُمِرَ بضم الهمزة على البناء للمفعول في جميع الروايات وفي رواية انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى امره الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة وقال العيني في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل على ان الله تعالى امره وكلام الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المؤلف بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا واختلف لنا

فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل معه الامة قيل نعم الا اذا دل دليل على الخصوصية وقيل لا
الا بدليل ثم هذه الرواية تدل على ان ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه
سبعة آراب الحديث والآراب بالمد جمع إرب بكسر اوله وسكون ثانيه وهو العضو فيحتمل ان يكون
ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن ابيه رضي الله عنه وايضا هذا الحديث يرجح ان النون في امرنا نون
الجمع لا نون التعظيم ويحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما عرف بذلك باجتهاده لانه يعلم انه
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى فتقطق ثم حديث الباب يحتمل ان يكون متصلا وان يكون مرسلا
لما عرفت ان يسجد على سبعة اعضاء وفي رواية هنا ايضا على سبعة اعظم كما في الترجمة ولا يكف
اي عن الوقوع في الارض يعني ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا وهي جملة معترضة مع جواز كونها
عطفا على قوله ان يسجد اعترضت بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء وبين المفسر وهو قوله الاتي
الجبهة الخ وذكره بعد باب من وجه آخر وكذا في رواية مسلم بلفظ ولا نكفت الثياب ولا الشعر والكفت
بمثناة في اخره هو الضم والجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فهو في معنى الكف الجبهة بالجر عطف
بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وزاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي
يليه واشار بيده على انفه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واليدين قال ابن دقيق العيد المراد
بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى وقد وقع بلفظ الكفين في رواية
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم والركبتين والرجلين يريد بهما اطراف القدمين كما بين ذلك
رواية ابن طاوس عنه كذلك وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهر
هذا الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء السبعة فمن ترك السجود على شيء منها لم يجزه
كما ذهب اليه احمد واسحق وهو الاصح من قول الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي
وهو مذهب ابن حبيب من المالكية وكان البخاري مال الى هذا ولم يذكر الانف في هذا الحديث
وذكر في حديث اخر لابن عباس رضي الله عنهما على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف
هل هو فرض مثل غيره فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله
عنهما وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في احد
قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزئه
ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح من مذهبه وروي عن
ابن عمر وعنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزئ السجود
عليه من الاراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود
سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب
وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز فلو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز هذا مذهب مالك والشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له
ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف
جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة
فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي الانف يبتدئان
من قرني الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة
التي هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما امرت ان اسجد
على سبعة منها الوجه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث
واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي
احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي
ولو اخل بعضو منها بطلت صلوته ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بالكفين
سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين
وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين
والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه وقال ابو الطيب
مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل
يجب وعن احمد في الانف روايتان واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث
المسيء صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته وقال ابن دقيق العيد هذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق

مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وقال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي
فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود
يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة
بقياس شبهي كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب
كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف
الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فدليله لطيف
هو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلوة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع وقد تقدم البحث فيه
في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن
الصحابة ترك الكشف والله اعلم وقال ابن القصار وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود
على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة واما من جوز الاقتصار على الانف فقد خرج
عن اجماعهم وقال العيني يشير بذلك الى قول ابي حنيفة رحمه الله وما قاله غير موجه لان المامور به
في سجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن كله فيكون المامور به هو البعض والانف بعضه
فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونه بعض الوجه ومسجدا فكذلك الاقتصار على الانف
لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الاثار ان حكم الجبهة
والانف سواء وقال ايوب نبئت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه
وقال ابن هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرأ يخرون للاذقان سجدا
فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف
الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما
فكان من الجبهة فان قيل روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يصيب
انفه من الارض ما يصيب الجبين فالجواب الصحيح انه مرسل فان قيل اخرج ابن عدي في الكامل
عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يلحق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلوته فالجواب انه معلول
بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي انه قال ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قيل اخرج
الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه
ضعي انفك فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة فالجواب انه قال الدارقطني
ناشب ضعيف ولا يروى عن مقاتل غيره وفي الحديث ايضا كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث
النهي عنه في حال الصلوة واليه مال الداودي وترجم المؤلف رحمه الله بعد قليل باب لا يكف ثوبه
في الصلوة وهو يؤيد ذلك ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر
عن الحسن البصري وجوب الاعادة وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلوة مشمرا وكمه
وراسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد
اساء وصحت صلوته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على استحباب
فاما اذا فعله فحضرت الصلوة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد رأى ابو
رافع الحسن بن علي رضي الله عنهم يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا
في الحديث الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا
كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص ولو عقصه وهو
في الصلوة فسدت صلوته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ
ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلوة او كان كذلك
قبلها لمعنى آخر وقال الداودي ومالك انه للنهي لمن فعل ذلك للصلوة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فيكل

والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقيل ان الحكمة فيه ان الثوب
او الشعر يسجد معه وهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يصلي وهو
معقوص الشعر ارسله يسجد معك حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية
السابقة سمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ولا نكفت يروى منصوبا ومرفوعا كما مر ثوبا ولا
شعرا حدثنا آدم هو ابن اياس قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق ابو عمرو بن عبد الله الكوفي
عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية
قال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه وهو غير كذوب كما مر معناه في باب متى يسجد من خلف الامام
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح المثناة التحتية
وسكون المهملة وكسر النون او ضمها اي لم يقوس احد منا وفي رواية ابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض وهذا هو موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر
لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة او اشرفها او اشهرها في تحصيل هذا الركن
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالاعضاء
الستة الاخرى غالبا وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وبغيرها الندب ولهذا اقتصر
على ذكرها في كثير من الاحاديث والله تعالى اعلم باب السجود على الانف وسقط
في رواية الاصيلي الباب والترجمة حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري وفي رواية ابن عساكر
المعلى معرفا باللام وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه البخاري من ثلاثة اوجه
وهذا هو الثالث قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد الباهلي البصري
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة بدل من قوله على سبعة
اعظم بتكرير الجار او قوله على سبعة اعظم متعلق بمحذوف والتقدير ان اسجد سجودا كائنا على سبعة
اعظم اي ان اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم واشار صلى الله عليه وسلم بيده على انفه كانه ضمن
اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ
بدل على وكذا وقع في نسخة عمدة القاري للعيني وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد
اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة يتشعب منه عظم الانف والا يلزم ان تكون الاعضاء ثمانية
كذا قيل وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة
وقد احتج بهذا لابي حنيفة رحمه الله في الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فان ذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم
الذي دل عليه الامر وحاصله ما قاله الخطابي ان الانف انما ذكر بالاشارة والجبهة هي الواقعة
في صريح اللفظ فكان الاول مندوبا والثاني واجبا قال وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه
يقينا فانها يجوز ان تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه اولى انتهى
ثم قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله على الجبهة وبين المعطوف وهو
قوله واليدين والمراد باطن الكفين كما سبق والركبتين واطراف اصابع القدمين فان قيل اذا كان
وضع كل من هذه الاعضاء واجبا فهو كلام واما اذا كان وضع الجبهة واجبا ووضع سائر الاعضاء
سنة كما ذهب اليه غير واحد فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله امرت فالجواب انه يحمل على
عموم المجاز على ان الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما عرف في موضعه وقال
الكرماني ان ذلك في صيغة الامر لا في مادة الامر فليتامل ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفاء وفي آخره مثناة فوقية من الكفت وهو بمعنى الكف في الرواية السابقة ومنه قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع الثياب والشعر وقد مر ما يتعلق
بذلك والله اعلم باب السجود على الانف في الطين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة
اخص من الترجمة التي قبلها وكانه يشير بها الى تاكد امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك
مع وجود عذر الطين ففي غيره احرى ان لا يترك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام

هو ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا وفي رواية سقط لفظ بنا الى النخل حال
كوننا نتحدث وفي رواية بالجزم فخرج فقال وفي رواية قال قلت وفي اخرى فقلت حدثني ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر ويروى العشر الاول وفي
بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف وبفتح الهمزة
من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة
وكذا الميم الثانية مفتوحة وهو في محل الرفع على الخبرية اي هو قدامك فاعتكف العشر الاوسط
كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت
بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا
وفي رواية واعتكفنا بالواو معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك
فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قد خطبنا صبيحة عشرين نصب على الظرفية
من ايام رمضان فقال صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو
من باب الالتفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم فليرجع اي الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة
مضمومة قبل الراء من الرؤية او من الرؤيا وفي رواية فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر بعلاماتها
واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المكسورة وفي رواية انسيتها بهمزة مضمومة ويروى
نسيتها بفتح النون وتخفيف السين والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر
جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جاء على القياس في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الرجل لغة
اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وانما خولف بين الاوصاف حيث وصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع ليتصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير انها ليلة القدر ولم يجيء ولا
كذلك في العشرين واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما
نرى في السماء شيئا اي من سحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد
تسكن الزاي واحد القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق فامطرنا بضم
الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء وفي رواية
اثر الماء والطين على جبهة رسول الله ويروى على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بعدها المثناة الفوقية هي طرف الانف والجمع
ارانب والالف فيه زائدة وهنا ذكره الجوهري في باب رنب تصديق رؤياه باضافة التصديق
الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو اي اثر الطين والماء تصديق رؤياه ويروى
بالنصب اي وكان ذلك تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح اي الساجد جبهته من اثر الارض
ثم ان الجمهور قد حملوا هذا الاثر على الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا
وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة انتهى فالحديث محمول على انه
كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلوته وهذا هو قول الجمهور
واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب
مذهب مالك ان يومي الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم
وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب والاول احب الي وانما يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا
من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزئه الايماء في الطين وفيه ان رؤيا
الانبياء صادقة وفيه جواز طلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستحثاث
عن الشيخ والتماس الاستماع منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وفيه
مشروعية الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وفيه ان ليلة القدر غير معين
مخصوص بليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب
جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وقال الخطابي وفيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة
والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين وتعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله اخذ بالاكمل واضح من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال
الصلوة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الصلوة

والصوم والاعتكاف واخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم **باب** عقد الثياب وشدها عند الصلوة ومن ضم اليه ثوبه
من المصلين اذا خاف وفي رواية مخافة ان ينكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلوة
يشير بتلك الترجمة الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلوة محمول على غير حالة الاضطرار
ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان الهوي الى السجود والرفع منه يسهل
مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها وايضا في ضم الثوب امن من كشف العورة
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم عاقدوا اصله عاقدون سقطت النون بالاضافة الى ازرهم بضم الهمزة والزاي
وقد تسكن الزاي جمع ازار ويروى عاقدي ازرهم بالنصب على انه خبر كان محذوفة اي وهم كانوا
عاقدي ازرهم او على انه حال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر
ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين
وذلك لانها كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن الرفع حتى لا تقع ابصارهن
على عورات الرجال ففي الحديث الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر **باب**
بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا ضبطه الحافظ العسقلاني قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الكرماني
والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا في الترجمة الاتية
والمعنى لا يضم المصلي شعرا والمراد شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من
حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وحكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد
فيها الشيطان حالة الصلوة وقد تقدم ذكر اثر ابي رافع انه راى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي
قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد
الشيطان حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وفي رواية
حماد بن زيد وفي اخرى حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم على البناء للمفعول ان يسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه
باب لا يكف ثوبه في الصلوة قد تقدم ما يتعلق به حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
وقد سقط في رواية لفظ بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد
على سبعة وزيد في رواية اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا قد تقدم ما فيه **باب**
التسبيح والدعاء في حال السجود قد تقدم هذه الترجمة بحديثها في باب الدعاء في الركوع حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
وفي رواية منصور بن المعتمر عن مسلم وزيد في رواية هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة واخره
حاء مهملة ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يعمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره والمراد بالقرآن
بعضه وهي السورة المذكورة وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتداء
هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة
بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة و
خارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقوله فيه من الصلوة وهو الركوع
والسجود ثم انه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك
الاية وهذا تعيين احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد اسبح نفس
الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله
تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل
حتى يجمعهما وهو الظاهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي

ما امره به في الاية فالحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى
الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة
الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه ان الفعلية قبل القولية قال ابن دقيق العيد يؤخذ
من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه
وسلم المروي عند مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل
ان يكون امره في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله
اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة
رضي الله عنها كان يكثر ان يقول صريح في ان ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
قال الحافظ العسقلاني هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل وهو عجيب
فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو
قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه
كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة رضي الله عنها
كان يكثر الحديث تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الخ اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف
والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر باكثار الدعاء في السجود وهو ايضا عند مسلم
وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا الدعاء والامر باكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل
حاجة كما جاء في حديث انس رضي الله عنه ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله
اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسؤال الواحد ثم الاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطاء
سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه والله اعلم **باب** المكث اي اللبث بين السجدتين
وفي رواية بين السجود حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد وروى حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الواو وبالمثلثة رضي الله عنه قال لاصحابه الا للتنبيه انبئكم من الانباء
وهو الاخبار يتعدى بنفسه قال الله تعالى من انبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير
من ذلكم صلوة رسول الله وفي رواية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو قلابة
وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلوة اي في غير وقت صلوة من الصلوات
المفروضة وتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن
التنفل وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت لصلوة من الخمس الا من طلوع الشمس
الى زوالها فقام اي فاحرم بالصلوة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء اي قليلا وقد مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير ثم سجد ثم رفع راسه
هنية وهذا هو موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة
فصلى صلوة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو اي كصلوته قال ايوب
السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد
اي يجلس للاستراحة في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة
وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في اخر الثالثة او في
اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة في
الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر
الروايات عنه كما في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من
السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع
راسه من السجدة الثانية جلس وقال ابن التين وفي رواية ابي ذر والرابعة بالواو واداه غير
صحيح ثم اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
قال اي مالك بن الحويرث فاتينا الفاء للعطف على مقدر تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده وزيد في رواية شهرا فقال صلى الله عليه وسلم

لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء وفي رواية الى اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلوة كذا في حين كذا صلوا وفي رواية وصلوا بالواو صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب الامامة وفي الاذان حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية الكوفي وكان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلوة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع مستوفى حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا آلو بمد الهمزة اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه يصنع شيئا في صلوته لم اركم تصنعونه في صلوتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه والحديث دل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه ليس بمقصود فلم يسن فيه ذكر وما روي في ذلك محمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلوته وقال الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث ايضا في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

باب بالتنوين لا يفترش بالرفع على النفي وبالجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود قال الزين ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس رضي الله عنه واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه وقال ابو حميد الساعدي سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش قال الخطابي وضع اليدين غير مفترش في السجدتين ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه وقال الكرماني وتبعه العيني قوله ولا قابضهما اي ولا قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتجوية عند الفقهاء وهذا التعليق قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ويأتي بعد ثلاثة ابواب حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت قتادة اي ابن دعامة يروي عن انس بن مالك وفي نسخة سقط لفظ ابن مالك ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وكذا في رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية وسكون موحدة من غير نون احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقيل بسط وانبسط بمعنى كقولهم اقتطع وقطع وفي رواية ولا ينبسط من الانفعال وفي اخرى ولا يتبسط انبساط الكلب من الافتعال فعله ومصدره قال العيني والاولى هو الاحسن والحاصل ان اعتدال السجود استقامته وتسنيته وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال

الحسي

الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة انتهى وايضا ان الاعتدال المذكور اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو ترك الاعتدال كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلوته صحيحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا ينبسط ولا يفترش وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا فائدة اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة فاما ابو عيسى فانه فهم غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن بن شبل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قيل الحديث المذكور آنفا الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه يعارض هذا الحديث وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاقعاء على القدمين هو سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رايت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلوة وبراهم الصحابة رضي الله عنهم فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد فالجواب انه قال ابو داود هذا رخصة وقال احمد تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضه وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى في جنبيه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تساقط عليك رطبا جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد رئي وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة

باب من استوى قاعدا اي للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة من صلوته ثم نهض قائما حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعية وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلوة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك وتعقبه العيني بان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام ولا القعود فاني قد بدنت يدل على ان ذلك كان لعلة فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك وان هذه الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لذلك واما قول الحافظ العسقلاني ان

مالك بن الحويرث هو داخل تحت حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاياته لصفات صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر فيه ان هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وفي التمهيد اختلف العلماء في النهوض في السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان ينهض على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم واخرج ايضا عن عمر رضي الله عنه ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا

باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اية ركعة كانت وفي رواية من الركعتين اي الاولى والثالثة حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال وفي رواية قال بدون الفاء اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة ولكن بدون نون الوقاية وفي رواية ولكنني بنون الوقاية وفي اخرى لكن بدون الواو ايضا اريد ان اريكم بضم الهمزة من الاراءة كيف رأيت النبي وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلوته قال كانت مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يتم من اول الانتقال الى آخره فاذا رفع بالفاء وروى اذا رفع بالواو راسه من السجدة وفي رواية عن السجدة وفي اخرى في السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير كما قال الفقهاء ثم قام فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات نفس الاعتماد فقط فما وجه موافقة الحديث للترجمة فالجواب ان يقال الكيفية مستفادة من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقد يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما وقد مر هذا الحديث غير مرة

باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي الركعتين الاوليين من باب اطلاق الجزء على الكل واشار بذلك الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك فروى في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به وكان ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره يكبر في اول نهضته وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكبر لنهضته ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان استعمال النهضة في القيام اكثر والله اعلم حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس عن محمد بن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب رضي الله عنه فصلى ابو سعيد رضي الله عنه الحديث وكان ابو هريرة رضي الله عنه يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد رضي الله عنه بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين الاوليين وهذا هو موضع الترجمة وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اي وقال بعد الانصراف من الصلوة هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلوتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلوتك انتهى والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم وفي الحديث ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وقد تقدم وانه اما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على المعنى اذ شرع في القيام وقال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديث الباب لانه لما تعين ان ابتداء التكبير يكون في اول النهوض انتهى فليتامل ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية به المولف عن اصحابه كما سنذكر في السنة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين رضي الله عنه صلوة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي رضي الله عنه اخذ عمران اي ابن حصين بيدي بكسر الدال على الافراد فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف قاله العيني

باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يكون المراد بيان ان السنة في الجلوس في التشهد الهيئة الاتي ذكرها من الافتراش فيكون الاضافة بمعنى في ويحتمل ان يكون المراد ان الجلوس نفسه سنة في التشهد فالاضافة بيانية وحديث الباب يصلح للامرين لكن على الاحتمال الثاني يكون المراد بالسنة الطريقة الشرعية المحمدية التي هي اعم من الواجب والمندوب لان نفس الجلوس واجب وكانت ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد الصحابية التي هي الكبرى وقيل هي هجيمة التابعية التي هي الصغرى لما سياتي تجلس في صلوتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وكانت اي ام الدرداء فقيهة اي عالمة بالسنة وهذا الاثر المعلق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول بان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة كجلسة الرجل ولم يقع فيه قوله وكانت فقيهة نعم وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول لا باللفظ الذي ذكره في صحيحه فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول وقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما ارى وتبعه الشيخ ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس كما قالا فقد رأيناه تاما في مسند الفريابي ايضا والله اعلم وقيل يفهم من هذا ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة والصغرى اسمها هجيمة والكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم وقال العيني اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا يحتمل الصغرى والكبرى ولكن احتمال الكبرى اقوى لقوله وكانت فقيهة ففي هذا الاثر دلالة على ان المستحب للمراة ان تجلس كما يجلس الرجل وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تخرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلوة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر وفي هذا الاثر ايضا ان لا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس وان قول العالم يحتج به قاله الزين ابن المنير ومن طريقة البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج بمفرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء هي الصغرى التابعية وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للتقوية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله بن عبد الله بكبير العبد فيهما وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه
وكني بكنيته وقوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عنه بلا واسطة وقد اختلف
فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله
القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسمعيلي وغيره فيحمل على ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه
ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يتربع في الصلوة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن الواو للحال
فنهاني عنه ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال انما سنة الصلوة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم
لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما القولية واما الفعلية
فيكون هذا الحديث مسندا كذا قاله ابن المنير ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني
بفتح المثناة الفوقية من الثني اي تعطف رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد تثنيها هل
يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد
فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في
رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء
ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول
والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطأ ايضا عن عبد الله
بن دينار التصريح بان جلوس عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث
عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن ابيه قال من سنة
الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على
التشهد الاخير انتفى التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم فقلت
اي قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فلم تنهاني عنه قال ان رجلي بتشديد الياء كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهت بوجهين احدهما ان يكون ان
بمعنى نعم اي نعم ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم فقوله
شعر ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال
لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن راكبها فيكون قوله رجلاي مع خبره كلاما
مستانفا والوجه الثاني ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون اسم ان وعليه قراءة ان
هذان لساحران او على لغة من يجعل الف التثنية في الحالات الثلاث لا تحملاني بتخفيف النون وروي
بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا وفيه من الفوائد ان السنة ان
ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلوة فذهب يحيى
بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله
اليمنى ورجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى والاخيرة وهذا هو التورك الذي ينقل
عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي
التمهيد المراة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان المصلي يفعل
في القعود الاول مثل ما فعلنا الآن وفي القعود الثاني يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال
ابن عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى
بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي
الا في الجلوس في الصبح فانه عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا
فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي
الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا فاذا سجد سجدتي
السهو تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المراة فهو التورك عندنا وقال النووي جلوس
المراة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وقال ابن عبد البر

اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع
العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان
اقعد متربعا في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر اهل العلم ان هيئة الجلوس
في التشهد سنة ولعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة والله اعلم وقال ابن بطال وروي
عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلوة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس رضي الله
عنهم وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو
والحسن وابن مسعود حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري
قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري ايضا فقيهها عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران
سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث عن سعيد الليثي المدني وزاد ابو ذر في روايته هو ابن
ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن
عمرو بن عطاء اي ابن عباس القرشي العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان
الخلافة تفضي اليه لهمته وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول فتلوح اشارة الى التحويل الى سند
اخر وفي رواية قال اي يحيى بن بكير وحدثني بالافراد الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء
المصري واسم ابي حبيب سويد وهو اي يزيد المذكور من صغار التابعين ويزيد بن محمد القرشي من بني
قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكلاهما من الزيادة عن اي كلاهما عن محمد بن عمرو بن
حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم
ضد ذلك لمعنى مناسب وفيه ان يزيد بن محمد من افراد المؤلف وفيه ان الليث في الرواية الثانية
يروي عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا انه اي محمد بن عمرو بن عطاء كان جالسا في نفر ويروى مع نفر وهو بفتحتين اسم
جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن
الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته من اصحاب النبي وفي رواية من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حميد رضي الله عنه يحتمل ان يكون خارجا
عن العشرة بالنظر الى رواية مع عشرة كما في رواية هشيم عن عبد الحميد عند سعد بن منصور رايت
ابا حميد مع عشرة ومن تلك العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي وفي رواية ابي داود والترمذي
وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية
ابي داود رضي الله عنهم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله وفي رواية لصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له اتباعا سه
صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن
سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته وفي رواية
اخرى له انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف قال اتبعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا
فاعرض وفي روايته عند ابن حبان مستقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته
عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء رايته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وفي رواية
حذاء منكبيه وزاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره قد استوى من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
ذكره الخطابي واصل الهصر ان تاخذ راس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر
وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه واملته والاسد هيصر
وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده فقوله غير مقنع
من الاقناع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه
لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز بصفحة
خده ولا مائل في احد الشقين وفي رواية عيسى بن عبد الله غير مقنع راسه ونحوه لعبد الحميد

وفي رواية فليح عند ابي داود ووضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله
في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه فاذا رفع راسه من الركوع استوى
قائما معتدلا زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحو
لعبد الحميد زاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف
وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء
وكسرها ولا اعلم له معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار بالفتح وهو الصواب
وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه ورويناه في رواية ابي صالح عن الليث قفار بتقديم القاف
وكسرها وليس ببين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها
احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة
فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقرة والفقرة
ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي
اقل فقر البعير ثماني عشر واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي
في رواية ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر
ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤوس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابن اسحق
الزجاج هي سبع امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هي اربع وعشرون سبع
منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع الاثني عشر وقال الاصمعي
هي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه والمراد كما لا اعتدل وقد وقع
في رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه فاذا سجد وضع يديه حال
كونه غير مفترش ذراعيه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية الطحاوي فاذا سجد فرج
بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على جنبيه وراحتيه
وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل
عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين اي الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفي رواية الطحاوي
جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر
ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفي رواية عيسى
بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد
في صفة الجلوس ويتقوى رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين
السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه
فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا ففي رواية عبد الحميد ارجح ثم في رواية
عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا
يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند
افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى
قوله اذا قام اراد القيام او شرع فيه والله اعلم فاذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اي في الارض وهذا هو التورك وفي
رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي
تكون خاتمة الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته
ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله
وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة
المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وبهذا الحديث احتج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة
الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقيل ان الحكمة في اخذ
الشافعي ومن قال بقوله بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات

وان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني وان المسبوق اذا دركه علم ما سبق به وقال الطحاوي القعود
في الصلوة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج
في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى
ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني ايضا وهذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية فان قيل لا يتم الاستدلال للحنفية
بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط فالجواب ان اكثر الحديث منه
فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن ادريس عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني
في الصلوة فان قيل من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها
هو القعدة الاخيرة فالجواب انه علم من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في اخر
الصلوة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد
بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول
حيث رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا وهو عباس بن سهل اخرجه ابو داود
وغيره وان محمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل
ذلك بزمن طويل لانه مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه وكان قتل علي
رضي الله عنه سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف
وثمانون سنة على ما ذكره اهل التاريخ فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة واعترض عليه الحافظ العسقلاني
بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث
واما ليتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وبان قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات
سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت
وفاته وهم او الذي سمي ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون
الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل
قد وافقوه وتعقبه العيني بان هذا المعترض اخذ كلامه من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب
المعرفة وهذا انما يصح اذا ثبت السماع منه وقد نفى الشعبي سماعه منه وهو امام في هذا
الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ولذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي
الحديث من الفوائد رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد قيل انه كان للعذر
وفيه ايضا ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ايضا تجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه
ايضا توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره
اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل
وفيه ايضا ان كان تستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على
ذلك اشار اليه ابن التين وفيه ايضا انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وسمع وسقط الواو في رواية الاصيلي
الليث بن سعد المذكور في سند الحديث الذي روي بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد
بن محمد يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد اي سمع الليث منهما وسمع يزيد بن محمد ابن حلحلة وفي رواية
ويزيد بن محمد بن حلحلة وفي اخرى ويزيد محمدا وفي اخرى ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة
سمع من ابن عطاء وهو يحتمل ان يكون كلام المصنف وان يكون كلام يحيى بن بكير وهو اشارة
الى ان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد سقط ذلك اعني قوله
وسمع الى قوله من ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بالواو وفي رواية قال بدون الواو ابو صالح
كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري الحراني كما توهم
في روايته عن الليث باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين كل فقار بدون الضمير و
بتقديم الفاء على القاف وقال الحافظ العسقلاني ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء
وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم

كرو القاء وجزم جماعة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه وقد وصل هذا
التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح
المذكور وقال ابن المبارك عبد الله عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
ان محمد بن عمرو بن حلحلة وفي رواية سقط ابن حلحلة حدثه كل فقار بدون الضمير ايضا
وللكشميهني وصوبه كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير اى حتى يعود جميع عظام ظهره
او فقارة بهاء التانيث اى حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها وقد وصل هذا التعليق
الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلوة له كلهم من طريق
ابن المبارك بهذا الاسناد وفيه اشارة الى ان يزيد بن حبيب حدثه ابن حلحلة فعنعنته
تحديث باب من لم ير التشهد الاول واجبا اى في الجلسة الاولى من الثلاثية
والرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلوة وهو تفعل من تشهد سمي به لان فيه النطق بشهادة
الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها من حيث انه كلام وبه يصير الشخص مؤمنا ويرفع عنه
السيف وينتظم في سلك الموحدين وبه النجاة في الدنيا والاخرة واستدل المؤلف لما ترجم له
بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا
لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود
السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين ابن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يبادروا
الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها انهم سبحوا به قاله الحافظ العسقلاني
والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وقال الزين ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله
ومع ذلك لم يبت الحكم كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور
من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي بعدها حيث اوردها بنظير ما اورد به الترجمة
التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا
انتهى وفي التوضيح فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور
على ان التشهد الاول غير واجب اى فرض حاشا احمد فانه اوجبه اى جعله فرضا كذا نقله
ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي بعض شروح الهداية قراءة التشهد
في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه
خلاف ظاهر الرواية وفي المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى
الروايتين عن احمد وهو مذهب الليث واسحق لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسجود حين نسيه وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين تحية
وللنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث
وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلوة
له ووجه الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني الى الثالثة وترك
التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم انه تركه وما انجبر
بالجبر بسجود السهو وهو لا ينوب عن الواجب اى الفرض لانه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر وكذلك التشهد
ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح وقال التيمي سجوده نائب عن التشهد والجلوس
ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان وقال غيره
يدل على عدم الوجوب تقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر
واحتج الطبري لوجوبه بان الصلوة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن
الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما
الفرض والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير
كما كان فتامل واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلوته وهذا لا يرد لان من
لا يوجبه لا يبطل الصلوة بتركه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
المذكور في الاسناد الذي بعده مولى بني عبد المطلب وقال اى الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث
ولا تنافي بينهما لان الحارث هو ابن عبد المطلب فنسبه اولا لجد مواليه الاعلى وثانيا لمولاه
الحقيقي ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الياء اسم امه واسم ابيه مالك

وهو اى ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم
النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وهي ازد شنوءة قبيلة مشهورة وهو اى ابن بحينة حليف بالحاء
المهملة المفتوحة لبني عبد مناف لانه جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي
ومدني وفيه شهادة التابعي ان عبد الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والسهو والنذور واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس وفي رواية ولم يجلس بالواو
وفي رواية مسلم بالفاء وسياتي في السهو كذلك فقام الناس معه وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج
فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلوة اى اداها واتمها والقضاء ياتي بمعنى الاداء
كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اى فاذا اديت وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم فسلم قال ابن رشيد اذا
اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلوة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة
الحديث للترجمة ومن فوائد الحديث ان التشهد الاول غير واجب لقوله لم يجلس ومنها ان الامام
اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم
ومنها ما قاله الخطابي ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من
نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى
فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو
وذلك ان تلك الصلوة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا
منها انتهى ما قاله الخطابي وتحقيق ذلك مع التفصيل ان قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام
هو مذهب الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند احمد
قبل السلام الا في موضعين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلوته
او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وفيما عداهما يسجد قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم
والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب ثم قوله ومن فرق بان السهو اذا كان الخ
اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة
بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول
الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان
يجبر له ما فات له من الصلوة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيم
الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال العيني هذا دليل عقلي لمالك رحمه الله وله دليل
نقلي ايضا وهو انه عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية
رضي الله عنه اخرجه النسائي انه صلى اماما بهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس
فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين
السجدتين ورواه الطحاوي باصح منه ولفظه ان معاوية رضي الله عنه صلى بهم فقام
وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلوته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في الزيادة بحديث ذي اليدين وغيره وفيه شيء فليتامل ثم قول
الخطابي وحديث ذي اليدين محمول الخ اشار به الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي استدل به
اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو
لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل قاله النووي فتاخيره
محمول على بيان الجواز وفيه انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه
لا يجوز لانه اداء قبل وقته نعم صاحب الهداية جعل هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله
الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث
المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به
فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا باحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها

بسجود السهو بعد السلام وقد فصله العينى فى شرحه لمعانى الاثار للحافظ ابى جعفر الطحاوى ومثل
من هنا مروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن ابى طالب وسعد بن
ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن
مالك رضى الله عنهم واما التابعون فابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهو مذهب
سفيان الثورى ايضا رحمهم الله تع **باب** مشروعية **التشهد فى الجلسة الاولى** من
ثلاثية اورباعية قال الكرمانى الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب
التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اى والمشروعية اعم من الواجب والمندوب وقال العينى
ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى فى عدم وجوب التشهد والثانية فى وجوبه لان فى
حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاول وطائفة بالثانى
على ما مر عن قريب **حدثنا قتيبة بن سعيد** وسقط فى رواية لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وفى رواية
اخبرنا **بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابن مضر كما فى رواية **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصرى
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك وكتابة الف ابن بعده
واعراب عبد الله لان بحينة امه كما مر غير مرة **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام وعليه جلوس** اى جلسة التشهد الاول **فلما كان فى اخر صلوته سجد سجدتين** للسهو **وهو
جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد اعلم انه لا خلاف فى ان الفاظ التشهد فى الاولى كالتى فى الاخيرة
الا ما روى الزهرى عن سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يسلم فى التشهد الاول كان يرى ذلك
نسخا لصلوته قال الزهرى فاما انا فاسلم يعنى قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله الى الصالحين
هكذا اخرجه عبد الرزاق **باب** وجوب **التشهد فى الاخيرة** اى فى الجلسة الاخيرة **حدثنا
ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** بفتح اللام هو
ابو وائل وفى رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش حدثنى شقيق **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا فى الصلوة **كنا اذا صلينا خلف
النبى** وفى رواية خلف رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفى رواية يحيى الاتية كنا اذا كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ومثله للاسمعيلى من رواية
بن خلاد عن يحيى **قلنا السلام على جبرئيل** وقع فى هذه الرواية اختصار ثبت فى رواية يحيى المذكورة
قلنا السلام على الله من عباده وكذا وقع للبخارى فيها وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى
السلام على الله قبل عباده وكذا للمؤلف فى الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المعهود
فى اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه
فى رواية يحيى لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولفظه فى رواية يحيى لا تقولوا السلام
وفى جبرئيل سبع لغات الاولى على وزن قنديل الثانية جبرئل بحذف الياء الثالثة جبرئيل بحذف
الهمزة الرابعة على وزن قنديل وقد قرئ بهذه الاربع الخامسة جبرئل السادسة جبرائيل بوزن
جبراعيل السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة و
ميكائيل فيه خمس لغات الاولى ميكال على وزن مفعال الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة
ميكائل بوزن ميكاعل وقد قرئ بهذه الثلث الرابعة ميكئل بوزن ميكعل الخامسة ميكئيل بوزن
ميكعيل قال ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمى خلطت فيه **السلام على فلان وفلان** وفى رواية ابن نمير
عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفى رواية الاسمعيلى عن على بن مسهر فنعد الملائكة
وفى رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله ثم الاظهر كما قاله ابو عبد
الابى ان هذا استحسان منهم وانه عليه الصلوة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه
الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتى قريبا ان شاء الله تع وقوله كنا
ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام لان النسخ انما
يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه فى التشهد وهو سر **فالتفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلوة وكذا وقع
فى رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند المؤلف فى اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبى صلى الله عليه
وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث فى روايته المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة

ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفى رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف
من الصلوة قال **ان الله هو السلام** وقد عرفت انفا وجه موقع هذا القول وقال البيضاوى ما حاصله
انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له
ومنه وهو مالكهما ومعطيهما وقال التوربشتى وجه النهى عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل
المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابى المراد ان الله هو ذو السلام
فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر فى اضافته اليه انه ذو السلام
من كل افة ونقص وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات و
المهالك وقال النووى معناه ان السلام اسم من اسماء الله تع يعنى السالم من النقائص ويقال المسلم
اولياءه ويقال المسلم عليهم وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه وتع عنها **فاذا صلى احدكم فليقل** بين حفص فى روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم
فى الصلوة وفى رواية حصين اذا قعد احدكم فى الصلوة وللنسائى من طريق ابى الاحوص عن عبد الله كنا
لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا
وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله
علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوة وفى اخرها وزاد الطحاوى من هذا الوجه
فى اوله اخذت التشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى رواية اخرى
للمؤلف فى الاستيذان من طريق معمر عن ابن مسعود رضى الله عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القران وقد استدل بقوله فليقل على الوجوب وسياتى الكلام
فيه ان شاء الله تع **التحيات لله** جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة
من الافات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام
الذى يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه
فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تع وقال
الخطابى كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا
وقول العجم زى ده هزار سال اى عش عشرة الاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحية الملوك عند الملاقاة
وهذه الالفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله تع فتركت اعيان تلك الالفاظ وابهمت واستعمل
منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله تع كما يستحقه تع انتهى وكذا قال
البغوى وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المذكورة وكونها بمعنى السلام
انسب هنا فليتامل وقد روى عن انس رضى الله عنه فى اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء ولا يحيى بها غيره واللام فى لله للملك والتخصيص وهى للاول
ابلغ وللثانى احسن **والصلوات** هى الصلوات المعروفة الخمس وغيرها من النوافل فى كل شريعة وقال
الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون
التقدير انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا
الصلوات له اى صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله
لله اى المتفضل بها والمعطى هو الله تعالى لان الرحمة التامة له لا لغيره وقيل المراد الدعوات لله
اى المستحق لها هو الله تع **والطيبات** اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تع دون
ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء
والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال الشيخ تقى الدين قد فسرت الطيبات بالاقوال الطيبات
ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الاقوال والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف
كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال
القرطبى قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص فى العبادة اى ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به
الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله لله فى الحقيقة وقال البيضاوى يحتمل ان يكون
والصلوات والطيبات معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات
معطوفة عليها قالوا والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وقال ابن مالك
اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف
نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى

لا يوجد عند اسقاط الواو كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يذكر العاطف وقال العيني كل
واحد من الصلوات والطيبات مبتداء حذف خبره اي والصلوات لله والطيبات لله فيكون هاتان الجملتان
معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعد
اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال الحافظ
العسقلاني والعيني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام فان كان
مراده الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة الرواية فلا وجه له نعم اختلف في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى و
استقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليهم السلام
عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى
اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد
الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى
من تقدير النكرة انتهى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج
وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن
الوجوه المتقدمة وقال ايضا وعلمهم ان يعودوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين
اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة
كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى
انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره
وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى انتهى وحاصله التعوذ بالله فكانه قال
الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر
مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة
في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق
كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين
فالجواب ما قاله الطيبي ومحصله نحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في لفظه بعينه الذي علمه
للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة
نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب فاقبلوا عليه قائلين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه
هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ
الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد
ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في
صحيح البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي
من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر
هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده وان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي وقال الحافظ العسقلاني قد صح بلا ريب وقد
وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما انما كنا نقول
السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود رضي الله عنهما هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره
ان ابن عباس رضي الله عنهما قاله بحثا وان ابن مسعود رضي الله عنه لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر
اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف
بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر فالجواب ان الحكمة في ذلك ان جمع

الوصفين

الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح
بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى
اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه
عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به وبركاته
جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه
واعتبر فيه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي
في الشيء وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير قال تعالى وهذا ذكر
مبارك تنبيها على ما يفيض من الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس قيل لكل
ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة السلام علينا اراد به المصلي نفسه
والحاضرين من الامام والمأموم والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء
وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر
احدا فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل وعلى
عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد
والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا
في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من شائبة
فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة
للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين
وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هذا يعرف ان
درجات الصلاح متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق
فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده فانكم اذا قلتموها اي هذه الكلمة وهي
قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين
وبين قوله اشهد الخ وفائدة هذه الجملة ووجه تقديمها على الشهادة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم
عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة
من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله
عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود رضي الله عنه وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم
فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وآخر هذا الكلام
المذكور في اخره والظاهر انه من تصرف الرواة على ما قالوا اصابت كل عبد لله صالح استدل به على ان
الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لقوله اصابت كل عبد بعد قوله عباد الله الصالحين ولا يقال
انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة واستدل به ايضا
على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب
والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه في السماء والارض وفي
رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى
بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسمعيلي وغيره فانه قال القفال في فتاواه ترك الصلوة
يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفرلي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي
حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد
مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية
ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده
ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر
زدت فيها وحده لا شريك له فهذا ظاهره الوقف واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك

يعني محمدًا لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدًا مفعل للتكثير واحمد افعل التفضيل
والمعنى اذا حمدني احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد صلى الله عليه وسلم والعبد الانسان
حرًّا كان او رقيقا كانه يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد
وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله
وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولد وا في الملك والانثى عبدة
والعبدل العبد ولامه زائدة ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك يعني في قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بتقديم عبده على رسوله وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة
وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله
وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات
الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله
ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه واما ما قاله صاحب تعليقة
الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته يعني لا بد من قول رسول الله بالاضافة الى الظاهر
وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة الى الضمير لا تكفي فهو سهو منه
اذ لا خلاف في تادي الغرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وانما الخلاف في
الافضل ثم اعلم ان التشهد روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم عن ابن مسعود وابن عباس وعمر
بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد رضوان الله عليهم اجمعين اما حديث ابن
مسعود رضي الله عنه فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وزاد في رواية الترمذي وابن ماجة وليتخير
احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة
الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن القاري انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما وهذا موقوف نعم رواه ابن مردويه في كتاب التشهد مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود بسنده الى ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر
زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطني ايضا وقال
اسناده صحيح واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وكذا اخرجه البزار واما حديث عائشة رضي الله عنها
فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم فيها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنها
انها كانت تقول في التشهد في الصلوة في وسطها وفي اخرها قولا واحدا اسم الله التحيات لله
والصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت
ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء
التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث

من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي
واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة وفيه مقال على ما قيل واما حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي
في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطأ واما حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من طريق ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران
ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل بركاته ولا قال
واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد
وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الخ مثل حديث ابن مسعود
رضي الله عنه واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه بسنده
الى ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات لله الخ مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن زاد
بعد الطيبات لله وقال في اخره قلها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده
ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات
والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على انفسكم واسناده ضعيف
قاله بعضهم ولكنه صحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني من حديث ابن
مسعود رضي الله عنهما لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده
ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام
سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم فالجملة من روي عنهم في التشهد
اربعة وعشرون صحابيا رضي الله عنهم ثم انه اختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه امامنا الاعظم
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان وقال الترمذي اصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه
عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الاحاديث واشهرها رجالا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا
اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
عمر تشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن
المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى رضي الله
عنهما ونحوه قال ابن طاهر وقال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال العيني وهنا الطحاوي الجهبذ اخرج حديث
ابن مسعود في كتاب معاني الاثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب ما حاصله
انهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك
فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة
عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود رضي الله عنه تلقاه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله

مطلب
مذهب امام اعظم
في ترجيح التشهد

صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وقد تقدم ايضا في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد وكفي بين كفيه انتهى والحاصل انه لا اختلاف بين اهل الحديث في تقدم حديث ابن
مسعود رضي الله عنه وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن المرجحات ايضا ثبوت الواو
في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء
مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها ايضا انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد
حكاية وفي رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل
ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه
اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد
الكلام وتاكيد التعليم واما الشافعي فقد اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعد ان مطلب مذهب الشافعي في ترجيح التشهد
اخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما رويت احاديث في التشهد مختلفة فكان هذا احب الي لانه
اكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لما رايته واسعا
وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره
مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للقرآن بزيادة لفظة المباركات يعني قوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة وفيه ان هذه الزيادة مختلف فيها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من افراد مسلم
واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه
فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود رضي الله عنه قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وكونه موافقا لما في القرآن وجه من وجوه الترجيح ولا يعضل بذلك على الذي
له وجوه من الترجيح واما من رجحه بكون ابن عباس رضي الله عنهما من احداث الصحابة رضي الله عنهم
فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او بكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود
رضي الله عنه كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف كذا قال الحافظ العسقلاني فلله دره
ما انصفه مع كونه شافعيا نعم قال بعد ذلك نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود رضي الله عنه ورجح الاخذ بها لكون اخذه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير والله اعلم واما الامام مالك واصحابه رحمهم الله فقد مطلب مذهب مالك في التشهد
اختاروا تشهد عمر رضي الله عنه لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا لكنه
موقوف فلا ينازع المرفوع بالاتفاق ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه قال
الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى وقال الحافظ العسقلاني لكن اورد زيادة بسم الله في اول
التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري
عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه
موقوفا وثبت في الموطأ ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل
بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان
الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم
البيهقي عليها من استحب واباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على
عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله
التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق
عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم على من زادها قال ابن
ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ومما روي في انكار الزيادة ما رواه
الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود رضي الله عنه يعلم
رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله
هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل
وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عبد الله عليه مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل
يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا ثم ان هذا الاختلاف بين الائمة انما هو في الافضل
والاولى وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد
بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه

وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح ثم انه استدل بقوله فليقل في الحديث ان قراءة التشهد واجبة
لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والثاني واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان
ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية عنه الاول واجب والثاني فرض وقد وافق من لم يوجب
التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة قال التيمي قال مالك والكوفيون ليس الامر صلى الله عليه وسلم
للوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به حين نزلت فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يأمر
بالسنن كما يأمر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذا ذكرها فرض فالجواب انها هي للسلام
لا للذكر وتعقبه الكرماني بان الامر حقيقة الوجوب فلا بد من حمله عليه الا اذا دل دليل على خلافه
كما في مسألة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم قولكم انما هي للسلام
ممنوع كيف وقد اوجبتم القعود بقدر قراءة التشهد ولولا انه لها لما احتيج الى هذا القدر لكفى
لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيهما
والقعدة الاولى فواجبان وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول
ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بفرضية التشهد
وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا ندري
ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد بقوله التشهد ثم السنة في التشهد الاخفاء روى الترمذي باسناده الى مطلب
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من السنة ان يخفي التشهد وقال حسن غريب وقال الحاكم عن عبد الله من
السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نزلت
هذه الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فائدة
اعلم انهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد سلام النبي عليه السلام
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوة
عليه ليجمع له الفضيلتين الصلوة والسلام تذييل قال الحافظ العسقلاني ذكر خلف في الاطراف انه
في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم
عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سفيان بن سليمان
وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف قال الحافظ العسقلاني
ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم
هو في الاستئذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم باب الدعاء قبل السلام
بروى وقبل التسليم يعني بعد التشهد وهذا الذي يستفاد من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان
يدعو في الصلوة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب عنه الكرماني بان لكل مقام ذكرا
مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلوة وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود فكما ان للسجود
ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلوة له ذكر مخصوص وامر
فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا ان هذا الترتيب هو ترتيب البخاري لكنه يطالب
بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث
منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين ابن المنير واشار
اليه النووي وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر رضي الله عنه وهو ثاني حديثي
الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلوة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون
في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء هذا ثم قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيين هذا المحل
فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء
ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن
طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في الاثنين كليهما قال لا

بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي انها اخبرته ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اي في اخرها بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرت فبهذا يطابق الحديث الترجمة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيأتي الكلام فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها في كشف ما يكره قاله القاضي عياض ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وفي اخره حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم عليهما السلام سمي به لانه عليه السلام خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولان زكريا عليه السلام مسحه اولانه عليه السلام كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ اولانه كان يمسح الارض بسياحته اولان رجله كانت لا اخمص لها اولانه الممسوح وقيل المسيح الصديق وذكر صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى عليه السلام بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب المسيح ويطلق على الدجال ايضا لكن اذا اريد به الدجال قيد به كما في الحديث وانما سمي به لانه ممسوح العين اولان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب اولانه يمسح الارض اذا خرج اي يقطعها اولانه الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه وقبح فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحكى عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى عليه السلام وانه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو رأي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واما تسميته بالدجال فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اي المهنوء بالقطران ودجلة نهر بغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا موجود في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل اي كذب والدجال الكذاب واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات يعني الحيوة والموت قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت والاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الآتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان اللهم اني اعوذ بك من المأثم

اي ما يأثم به الانسان او يجر الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان او هو ما يلزم الانسان اداؤه وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والاول اشارة الى حق الله والثاني اشارة الى حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة رضي الله عنها ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم وما وجه الحكمة في ذلك وكلمة ما مصدرية فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم بكسر الراء اي اذا لحقه دين حدث فكذب الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا ولم يوف فيه فيصير مخلفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وفي رواية واذا وعد اخلف فان قيل قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاي شيء خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر فالجواب انه لعظم شانها وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا هذا وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم من هذه الامور مغفور له ما تقدم وما تأخر واجيب باجوبة منها انه قصد التعليم لامته وحاصله انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء ومنها ان المراد السؤال لامته لا لنفسه فيكون المعنى اعوذ بك لامتي ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيها لانها راجعة الى امته وذلك بان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث ثم ان المغرم الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم هو المغرم الذي لا وجه لقضائه بل يقصد به التعرض لهلاك مال الغير او الذي يلد يون سبيل الى قضائه عجزا او يرى ترك القضاء او الذي ياخذ من غير حاجة او يأخذ لسفاهة وذلك كله لا يصح في حقه صلى الله عليه وسلم فيتنزل تعوذه منه على التعليم لامته واما من يستدين لاحتياجه احتياجا جائزا شرعيا ونية القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت فلا يتعوذ منه لان الاعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله كيف وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع المديون حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبري وكلا الحديثين صحيح نعم يتعوذ من عدم القدرة الى قضائه ولعل تعوذه صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم ففي الحديث اثبات عذاب القبر ردا للمعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه ايضا اثبات خروج الدجال وفيه الاستعاذة من الفتن والتزود والسؤال من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتاديته الى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين وقد قيل الدين شين في الدنيا والاخرة وقيل الدين سواد الخدين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ يقول في المسيح والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليهما السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحد اللفظين باحدهما وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري اي واخبرنا شعيب ايضا

عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة وفي رواية عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلوته من فتنة الدجال اشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا قال الحافظ العسقلاني لكن اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا وروايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المؤلف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وفي اخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلوة ثم رواية الليث عن يزيد تقتضي ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المؤلف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في كل النصب على انه صفة دعاء في صلوتي ظاهره العموم لكن المراد حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما مر تحقيقه وقال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلوتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على انه بعد التشهد قبل السلام وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثمه اعقبه المؤلف رحمه الله بالترجمة الاتية والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي اي بارتكاب ما يوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ظلمت نفسي بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة فائدتها الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب ليس ذلك لغيره وهو في الحقيقة اقرار بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية وفيه ايضا استجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم على فاعله فهو ناه عنه فاغفر لي مغفرة اي معفرة عظيمة لا يدرك كنهها وقوله من عندك اشارة الى تاكيد ذلك التعظيم ومزيد له لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح وغيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي وارحمني اي وتفضل علي بانواع نعمك واصناف كرمك ثم كمل الكلام وختمه بقوله انك انت الغفور الرحيم وفي ذكر هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله وارحمني قال في الكواكب هذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما ظلما كثيرا وفيه طلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية عبارة عن ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي الحديث طلب التعليم من العالم في خير خصوصا الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وفيه ندب الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله سبحانه وتعالى هو المتفضل المعطي رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة الادعية في اخر الصلوة من الدعوات المأثورة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى باب ما يتخير

ظلما كثيرا صح

اي ابتداء والمفعول من الدعاء بعد الفراغ من التشهد قبل السلام وليس بواجب يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر ثم ان النفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وهذا اوضح مطابق للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه وقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلوة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلوة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزئه وقيل ان له في المسالة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنه وسياتي مزيد هذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق اي ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فكيف يدعى له به وهو مالكه ومنه بدؤا واليه يعود لانه المرجوع اليه في كل شيء ولكن قولوا التحيات لله وفي رواية ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اي ذلك كما في رواية اصاب كل عبد اي صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير وفي رواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه اي ما يعجبه من الادعية المأثورة فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به والنسائي من وجه آخر فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسالة واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن قال الحافظ العسقلاني كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا وقالوا والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلوة الا بامر الآخرة انتهى فان ظاهره جواز الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا شابه الفاظ القرآن والادعية الماثورة اولا ما لم يكن اثما على ما قاله الكرماني وبذلك اخذ الشافعية والمالكية واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم وبقول ابن عمر رضي الله عنهما لادعو في صلوتي حتى بشعير حماري وملح بيتي نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال الحافظ العسقلاني فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي في عبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة عينها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال الزين ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلوة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلوة فيبطل صلوته وهو لا يشعر الا ترى ان العامي يلتبس عليه الحق بالباطل انتهى وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله

لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او المشابهة لالفاظ القران لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم واما ما ذكر
الحافظ العسقلاني من ان ظاهر الحديث يرد على الحنفية ففيه ان فيما ذهبوا اليه عملا بالحديثين فانهم
اختاروا من الادعية المأثورة او ما شابه الفاظ القران واما الشافعية ففيما ذهبوا اليه اهمال
لحديث مسلم والله اعلم ثم انه قد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يعلمنا
التشهد في الصلوة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك
منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من
المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القران وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد
فليتعوذ بالله الحديث وفي اخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم
وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم **باب من لم يمسح جبهته**
وانفه من الماء والطين الذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلوة **حتى يصلي** صلوته **قال ابو عبد الله**
هو البخاري نفسه **رايت الحميدي** بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي القرشي شيخ البخاري روى عنه
في كتاب الاعمال بالنيات وهو احد تلامذة الشافعي **يحتج بهذا الحديث** الاتي **ان لا يمسح** المصلي
الجبهة في الصلوة وكان البخاري رحمه الله اراد بايراده انه يرى في ذلك ما راه الحميدي ومن
لم يتعقبه واليه ذهب جماعة من العلماء **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام** هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال سالت ابا سعيد الخدري**
رضي الله عنه اي عن ليلة القدر **فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين**
حتى رايت اثر الطين في جبهته وهو محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا
لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلوته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى قال ابن
المنير ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الامر فيه الى نظر المجتهد يوافق المستدل الحميدي
او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي
مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه
عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز اولان ترك
المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال
لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب انتهى وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب
السجود على الانف في الطين وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
باب التسليم اي في اخر الصلوة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب او سنة
لوقوع الاختلاف فيه بتعارض الادلة وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث
الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها السلام اخرجه اصحاب السنن بسند حسن انتهى وقال
العيني قد قام الدليل على ان التسليم في اخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي
ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ما ليس منها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك
على ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك
ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم
اذا انصرف المصلي من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي لو اختل بحرف من حروف
السلام عليكم لم يصح صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط

مطلب

الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسنه وقال العيني قد اختلفوا في صحته
بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة
وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك
لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف
الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلي تابعي مدني جائز الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا
رضي الله عنه روي عنه من رأيه اذا رفع رأسه من اخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث
المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت عنده تتم بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها
التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به هو التسليم وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد
فلا يثبت به الفرض فان قيل كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم فالجواب انه ليس
فرضية التكبير به بل بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر غاية ما في الباب
يكون الحديث بيانا له والبيان يصح به كما في مسح الراس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب
وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى انه يجب الخروج من الصلوة
به ولا يفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلوته ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكره وفي المقنع
من كتب الحنابلة يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى وسياتي
الكلام في هذا الباب ان شاء الله تعالى **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا ابراهيم**
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال حدثنا الزهري** بن شهاب **عن هند**
بنت الحارث التابعية وقد تقدمت في باب العلم والعظة بالليل **ان ام سلمة** ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية
تابعي عن تابعية عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي ايضا **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة **قام النساء حين يقضي تسليمه** اي يتم تسليمه ويفرغ منه
ومكث يسيرا قبل ان يقوم من مكانه **قال ابن شهاب** الزهري **فارى** بضم الهمزة اي اظن **والله**
اعلم ان مكثه صلى الله عليه وسلم يسيرا كان **لكي ينفذ النساء** اي لاجل نفاذ النساء وخروجهن
وذهابهن **قبل ان يدركهن من انصرف من القوم** اي قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض
المتفرقين من الصلوة وفي الحديث خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف وان
الاختلاط بهن مظنة الفساد وفيه مكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك
نساء فالمستحب للامام ان يقوم في مصلاه عقيب صلوته كذا قال الشافعي في المختصر وفي الاحياء
للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في غير
صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احدهما ان ذلك لئلا يشك من خلفه هل
سلم اولا والثانية انه لئلا يدخل احد فيظن انه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح
لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا
من السواء رواه مسلم يعطي انه لم يكن يثب ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام
جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام
قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي التوضيح
اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك
سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنن يقوم اليها وبه نقول
ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني
من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الجزء البعض
لان لا صلوة بعدها فيجعل الدعاء بدل الصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في
التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل ينتقل كيف يشاء واما الافضل فان يجعل يمينه
اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث ايضا وجوب

غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم باب بالتنوين يسلم المأموم حين
يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
ونحوه دل عليه اثر ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية
يسلم مع الامام كالتكبير وفي اخرى يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم
بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام لم
لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلوة الجماعة فعلى هذا تبطل صلوته وان قلنا ان نية
الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلوة بالسلام وجهان
احدهما يجب والثاني لا يجب وكذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلوة بسلام
الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض
الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما وقال الزين
ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام
له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا
اتمه الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز انتهى
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام من صلوته ان يسلم من
اي الذي خلفه من المأمومين واذا لمجرد الظرفية على ما هو الاصل فيها فيحصل التطابق بين
الترجمة والاثر لا للشرط حتى يلزم ان يكون سلام المأموم عقيب سلام الامام بناء على ان
المشروط يكون عقيب الشرط فلا يحصل التطابق بينهما فليتامل وقال الحافظ العسقلاني
والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه ما يعطي معناه حدثنا
حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلثين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري
عن الزهري ابن شهاب عن محمود بن الربيع هو ابو محمد الانصاري الحارثي الصحابي الصغير عقل
مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن
عبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي رواية عن محمود هو ابن الربيع والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة عن
عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة هو ابن مالك وفي رواية عن عتبان
بن مالك وقد تقدم في باب اذا دخل بيتا يصلي قال اي انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمنا حين سلم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى على ما فصل وقد سبق الحديث مطولا
في باب اذا دخل بيتا باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة
بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلوة وهو التسليمتان عن يمين ويسار واراد البخاري بهذه الترجمة
الرد على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن المنير
يريد البخاري ان من كان خلف الامام يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلوة ولا ينوي بها
الرد على الامام انتهى وقال ابن بطال اظن البخاري قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية هذا
وكل منهما محل النظر والصواب هو الاول ثم انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرد على الامام
وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد
قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والجمهور على انه لا يرد والله اعلم ثم انه
قد اختلف العلماء في ان التسليم في اخر الصلوة تسليمتان او مرة واحدة فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلوة مرة واحدة ويحكى ذلك عن
ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة وسمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة
الحضرمي وابو مالك الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة السلام عليكم
رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وبحديث عائشة رضي الله عنها
المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي
والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في اخر
الصلوة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله

ابن مسعود

ابن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليم عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد
وعلي بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة
بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهؤلاء رووا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلوته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب
الطحاوي بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره
خالفوه في ذلك ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد اجيب ايضا بان حديث التسليمة
الواحدة معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر ويانه في قيام الليل وبان حديث عائشة رضي الله عنها ليس
صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل
سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح
وقال الشافعي واصحابه اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلافه في التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليهم قبل السلام
ثم انهم اختلفوا في التسليم هل هو واجب او سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال
صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن
قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن
المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن الحي
هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وفي المغني السنة ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد
فظاهر كلام احمد انه يجزئه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه فان عكس الكلام وقال وعليكم السلام
لم يجزئه وقال القاضي فيه وجه انه يجزئه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية
سنة حسنة لا ياثم تاركها حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق على الكذب
وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به ومحمود بن الربيع موثوق عند الزهري فقوله عنده
مقبول فيكون هنا بمعنى القول المحقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها ومن
بيانية كانت في دارهم اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه قاله الكرماني وقال غيره
الدلو يذكر ويؤنث فلا حاجة الى التاويل وفي رواية كان في دارهم بالتذكير قال سمعت عتبان بن
مالك الانصاري بالنصب على انه صفة عتبان ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري
فالتقدير الانصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال الحافظ العسقلاني هذا الذي يكاد
من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت
عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمودا سمع
من عتبان ومن الحصين قال وهو خلوف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع
محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي
برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني
محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان الحامل له على
ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة الى ذلك
فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف
وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال اخبرني بين ثم واحد
وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل المراد من ذكر اياه في
الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك
ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين
والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان في كلامه نظرا من وجوه الاول انه غير غالب عبارة الكرماني تمشية
كلامه يتامله من يقف عليه الثاني ان الكرماني ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال

مفتوح الثالث ان قوله فكانه ظن الخ لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدى الى ذلك نعم
توجيه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم لا ينافى كون الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار
الزهرى عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة الخ
ممنوع لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة
المذكورة من صحابى اخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تاييد ما ادعاه بما ذكره عن
ابن ابى حاتم غير سديد ولا مجدٍ له لان عدم ذكر ابن ابى حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون
له شيخ آخر او اكثر وهو ظاهر انتهى فليتأمل قال اى عتبان كنت اصلى لقومى بنى سالم فاتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت له انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى وتحول بحاء مهملة
مضمومة اى تكون حائلة تصدنى عن الوصول الى مسجد قومى فاصلى بهم فلوددت اى فوالله لوددت
انك جئت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه بالرفع او بالجزم لوقوعه جواب التمنى المستفاد من قوله وددت
وروى حتى اتخذه مسجدا فقال صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا اى جاء غدوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصديق رضى الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اى ارتفعت
الشمس فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان دخل فى بيتى فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين
تحب ان اصلى من بيتك فاشار اليه من المكان الذى احب ان يصلى فيه قال الكرمانى فاعل اشار
هو النبى صلى الله عليه وسلم اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم له اى لعتبان الى المكان الذى احب ان يصلى
فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافى ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارة
منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا وقال الحافظ العسقلانى والذى
يظهر لى ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى خ
وبهذا يتوافق الروايتان هذا وقال العينى والذى قاله الكرمانى اولى لان فيه اظهار معجزة النبى
صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذى كان فى قلب عتبان ان يصلى فيه فاشار اليه قبل ان
يعينه عتبان فقام صلى الله عليه وسلم فصففنا وروى وصففنا بالواو خلفه ثم سلم وسلمنا
حين سلم وهذا هو موضع الترجمة وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه
انه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام
او بعد تلفظه ببعض السلام قال التيمى قال مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة الانصار
تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل
ان الامام يسلم عليهم فلذا يردون عليه ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية
ردا على الامام انتهى ثم من السنن الجهر بتسليمة التحليل وقال مالك ويخفى بتسليمة الرد والله اعلم

باب الذكر بعد الفراغ من الصلوة المكتوبة

حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم
بن نصر قال حدثنا وفى رواية اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى
بالافراد عمرو هو ابن دينار المكى ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة واسمه
نافذ بالنون وكسر الفاء واخره ذال معجمة مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان
رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلوة المكتوبة كان على عهد النبى وروى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقال
وفى رواية قال بدون الواو ابن عباس رضى الله عنهما وهو موصول بالاسناد الاول كما فى رواية مسلم
عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به كنت اعلم اى اظن اذا انصرفوا اى وقت انصرافهم بذلك اى
برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم وظاهره ان ابن عباس رضى الله
عنهما لم يكن يحضر الصلوة بالجماعة فى بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه فى اخر الصفوف لكونه
صغيرا وكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه
انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وقد استدل بعض السلف على استحباب
رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال
اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا
ابن حزم وقال النووى حمل الشافعى هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر
لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا اذا احتيج الى التعليم وقال الطبرى
فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء والولاة من التكبير عقيب الصلوة وقال ابن بطال لم اجد
من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة قال كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح

والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك محدث وعن
عبيدة هو بدعة قال ابن بطال وفى السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر فى الوقت الذى
قال فيه ابن عباس رضى الله عنه ما قال وذلك لانه لو كان يفعل حين حدث به لم يكن لقوله كان على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم معنى فكان التكبير اثر الصلوات لم يواظب النبى صلى الله عليه وسلم عليه طول حيوته وفهم
اصحابه رضى الله عنهم ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن به انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلك
كرهه من كرهه من الفقهاء ثم ان البخارى رحمه الله اورد حديث ابن عباس رضى الله عنهما من وجهين
احدهما اتم من الاخر واغرب المزى فجعلهما حديثين والذى يظهر انهما واحد والله اعلم اما الوجه الاول
فقد سبق واما الوجه الثانى فهو قوله حدثنا على وفى رواية على بن عبد الله وهو المدينى قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وفى رواية عن عمرو قال اخبرنى بالافراد ابو معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرف وقال فى الوجه السابق اعلم وبين العلم
والمعرفة فرق وهو ان المعرفة تستعمل فى الجزئيات والعلم فى الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف
اى اظن ظنا غالبا انقضاء صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى الوجه الاول بالذكر وهو
اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة فكان المراد ان رفع الصوت
بالذكر اى بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير قبل التسبيح والتحميد قاله الحافظ العسقلانى
قال وفى رواية وقال بالواو ويروى حدثنا بدل قال على حدثنا سفيان اى ابن عيينة عن عمرو وهو
ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما يعنى ان افراد كلامه الصدق اكثر
من افراد كلام سائر مواليه والا فالصدق الذى هو مطابقة الكلام للواقع لا يقبل الزيادة والنقصان
قال على واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة على صيغة الفاعل ثم قوله قال على الخ زيادة
لم تثبت الا فى رواية المستملى والكشميهنى وزاد مسلم فى روايته قال عمرو يعنى ابن دينار ذكرت ذلك
لابى معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو قد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه
عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى واستبعد من قال انما نفى ابو معبد التحديث ولا يلزم منه
نفى الاخبار وهو الذى وقع من عمرو فلا مخالفة ويرده الرواية التى فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن
هناك انكار وان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك ثم ان ما فى رواية مسلم يدل
على انه كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الراوى عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار
كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه البخارى عنه بواسطة على
وسفيان كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما والحاصل ان الحديث صحيح عند مسلم
وكذا عند البخارى حيث حكى عن عمرو ما حكى ولا يقدح فى صحته كون راويه انكره فافهم ثم ان هذه
المسالة معروفة عند اهل علم الحديث بانكار الاصل لحديث الفرع وصورتها ان يروى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه
المروى عنه ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوى
عنه اولى فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن
فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم
تكذيبه للاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد لم يصرح
بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف
واحمد فى رواية الى انه يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح كما لو جن او مات وقيل الخلاف بين ابى
يوسف ومحمد فى هذه المسالة فرع اختلافهما فى شاهدين شهدا على القاضى بقضيته والقاضى لا يذكر فانه
يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابى يوسف وذكر الامام فخر الدين فى المحصول فى هذه المسالة تقسيما حسنا
وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار
اولا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثانى فاما ان يقول الاغلب على الظن انى
ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا فى جميع هذه
الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن انى سمعت منك فان جزم الاصل بانى ما رويته لك تعين
الرد وان قال اظن انى ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط
انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الاخر فالمعتبر هو الراجح قال
العسقلانى ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لرجحان اقتضاه وهو تحسين الظن بالشيخين والله اعلم
حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى البصرى قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ويروى المعتمر معرفا باللام عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير

هو ابن عمر بن حفص بن علي بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدني عن سُمَيّ بضم المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وفيه ان عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف بسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية
الكبير عن الصغير وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة واخرجه النسائي في اليوم والليلة قال جاء الفقراء
جمع فقير وجاء في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه
منهم واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره ان
ابا الدرداء منهم ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله
فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح
الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو
المال الكثير وقال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابو عمر المطرز كما انه يثنى ويجمع
ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزي اهل الدور مثل رواية
الخطابي قال وهو تصحيف من المال كلمة من بيانية تبين الدثور او هو تاكيد له فافهم بالدرجات
العُلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى يحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنة او معنوية
والمراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم وصفه بالاقامة
اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قلما يصفو ولو صفى فهو بصدد الزوال وسرعة الانتقال
وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وزاد المؤلف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذلك
ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم وروى البزار من
رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى فقراء المؤمنين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا
وامنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها
في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا
الله اكبر في دبر كل صلوة احد عشر والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك
تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا ذلك للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم
خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابن ماجة من
رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قالت يا رسول الله
ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال الا اخبركم بامر اذا
فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في دبر كل صلوة وتسبحون وتكبرون ثلاثا
وثلثين وثلاثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفيان لا ادري ايتهن اربع وروى ابو داود من
رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور
بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلثين وزاد ويختمها بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى
النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر
ويجاهدون كما نجاهد ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته
ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلوة
ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلثين وتكبره اربعا وثلثين تكبيرة وروى الترمذي من حديث مجاهد
وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا
صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة
ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم ولهم فضل اموال وفي
رواية الاصيلي فضل الاموال وكلمة من في فضل من اموال يحجون بها اي ولا نحج ويشكل عليه ما وقع في رواية

جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ويحجون كما نحج ويمكن ان يقال اشتراكهم في الحج كان في الماضي
واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا ويحتمل ان يقرأ قوله يحجون بضم اوله من الرباعي
اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال ويعتمرون ويجاهدون اي الجهاد المتوقع لا الماضي
فانهم اشتركوا كما وقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا ويتصدقون
ووقع عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال بالفاء الا كلمة تنبيه احدثكم ويجوز ان تكون مركبة
من همزة الاستفهام وحرف النفي على التقرير بما اي بشيء ان اخذتم به اي بذلك الشيء وقد سقط
لفظ به في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به وفي رواية مسلم افلا اعلمكم
شيئا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن ادركتم جواب ان من سبقكم
في محل النصب مفعول ادركتم والمعنى ادركتم الذين سبقوكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم
بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية ورجح الاول ابن دقيق العيد وسقط
قوله من سبقكم في رواية الاصيلي فان قيل كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها
الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها فالجواب ان اداء هذه الكلمات حقها
من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر
المشقة الا ترى انك في التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة
تمهيد قاعدة خير عام ونحوها وقال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير
وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم
وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وثواب هذه الاذكار ولم يدرككم احد بعدكم
الا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم قال الكرماني فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك اذا فعلوا
تلك قوله الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى
كلها انتهى فالمعنى على هذا لم يدرككم احد بعدكم الا من عمل مثله فهو يدرككم فله ثواب ذلك ويمكن
ان يقال ان ذلك كان بشرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون
وسكون الياء وفي رواية بين ظهرانيه بافراد الضمير وكذا عند الاسمعيلي ومعنى قولهم هو بين ظهرانيهم
انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه
فهو بينهما وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة للتاكيد وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون
احد افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما سبق لان قوله ادركتم ما سبقكم ظاهره المساواة وهذا ظاهره
الافضلية فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله واجيب بان الادراك لا يستلزم
المساواة فقد يدرك ثم يفوق ويتجاوزه الا من عمل مثله اي الا الغني الذي عمل مثل عملكم فانكم لم تكونوا
خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون
الاغنياء افضل معناه ح ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قيل فالاغنياء اذا سبحوا
يرجحون فيبقى بحاله ما اشتكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته فالجواب ان
مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم هم ايضا لا نفي زيادتهم عليهم كذا قال الكرماني
والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويجوز ان يكون ورود هذا الحديث قبل ان يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث
ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين فان في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان
المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا هم السبب
في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى
التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ويبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني
على التعلم بالمال ومن ثمه وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر كما سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله
والله اعلم تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير
التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها ويستانس
لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى

فعلى هذا تقريب لهذا التكرار راجع الى التقرب بالمال ويحتمل
ان يقال الضمير في كنتم للجمع من السابق والمسبوق والتكرار
وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي الفقراء فقال التكرار
من الاغنياء او فقد صدق اوان الخطاب للفقراء خاصة
لكن شاركهم الاغنياء في الخيرية المذكورة فيكون
كل من الصنفين خيرا ممن لا يتبرك بذكر ولا صدقة
ويشهد له قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث
ابي ذر رضي الله عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
ان بكل تسبيحة صدقة
وبكل تكبيرة صدقة
الحديث
منه

البراءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عن البارى سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال
لله تعالى لان جميع المحامد له تعالى ولا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم التكبير لانه تعظيم واشارة
الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام ومن كان منزها عن النقايص
ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته
وانفراده تعالى وتقدس بذلك ثم الافعال الثلثة المذكورة تنازعت في قوله **خلف كل صلوة**
هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المؤلف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلوة ولجعفر الفريابي
في حديث ابي ذر اثر كل صلوة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره
يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم
اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فلو تاخر
ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد بعد
الصلوة ايضا كاية الكرسي فلا يضر ثم ظاهر قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر
العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا
المطلق على المقيد وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا بين المكتوبة
والذكر المذكور اولا محل النظر والظاهر هو الثاني والله اعلم **ثلثا وثلثين** يحتمل ان يكون المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن
القاسم عنه كما سياتي قال الحافظ العسقلاني لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث
كلها التصريح باحدى عشرة الا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار واسناده ضعيف
والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون
خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك انتهى والحاصل انه مجمل وتمام الحديث
يبين ان المقصود هو الثاني **فاختلفنا بيننا** ظاهره ان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة رضي الله عنه
وان الاختلاف في ان كل واحد ثلاثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره ووقع بين
الصحابة رضي الله عنهم **فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين**
فرجعت اليه اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين مسلم في
رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي
خالفه بعض اهله اي اهل سمي ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة وهو اقرب لان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن
عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب
بن الليث فان ابا عوانة قد اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد
بن ابي مريم فانه اخرجه البيهقي والجوزقي من طريق سعيد ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان
هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الخ ثم قوله ونكبر
اربعا وثلثين يروى اربعة وثلثين واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث
وقد جاء اربعا وثلثين في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجة من حديث ابي ذر رضي الله عنه لكن
شك بعض رواته في انهن اربع وثلثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم
في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي
في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول
معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله
على وفق ما وردت به الاحاديث **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح **يقولون سبحان الله**
والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور **ثلاث وثلثون** بالرفع على انه اسم كان وروي بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف والتقدير حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلثا وثلثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم من انه اهل العدد للجميع
او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن نقول ذلك مجموعا وهذا اختيار
ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال القاضي عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع

بين الجمل وبواو العطف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر
وهو ان الذاكر يحتاج الى العد وله على كل حركة كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب
الجمع منه الا الثلث ثم اعلم انه قد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلثة فورد كونها ثلاثا وثلثين
كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب وكونها خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كلا منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين ونحمد
ثلاثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا دبر
كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدوا ثلاثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال اجعلوها خمسا و
عشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوا اخرجه
النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما راى رجل من الانصار فيما يرى النائم
فذكر نحوه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين
فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي
وكونها احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وكونها عشرا كما وقع في رواية ورقاء عن سمي
عند المؤلف في الدعوات تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قال الحافظ العسقلاني ولم
اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره
ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولرواية العشر شواهد منها عن علي رضي الله عنه عند احمد وعن سعد
بن ابي وقاص عند النسائي في عمل اليوم والليلة وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي
وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وكونها ستا في حديث انس
رضي الله عنه في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرقه وكونها سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة اخرجه الطبراني في الكبير وكونها مائة مرة
كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء
عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح
دبر كل صلوة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات
متعددة على طريق الترقي ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص ثم ان تعيين هذه الاعداد لا يخلو عن حكمة فالواجب علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا
وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم ويمكن ان يسفر عن وجه الحكمة في تعيين
هذه الاعداد بان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال ليس تحتها شيء وفي الستة ان الايام ستة
فمن ذكر ست مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فيستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشر ان كل
حسنة بعشرة امثالها بالنص وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقيق
العشرة وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون فمن ذكر خمسا وعشرين فكانما
ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار اربع وعشرين والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث
وثلثين انها اذا ضوعفت تكون تسعا وتسعين فمن ذكر ثلثا وثلثين فكانما ذكر الله باسمائه التسعة
والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب
لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وفي المائة القصد فيها المبالغة لانها
الدرجة الثالثة للاعداد ثم انه استنبط من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم الذي
ذكرنا قبل ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا
اليها التهليل ثلثا وثلثين وقد ذكر الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال كان بعض
مشايخنا يقول ان الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوة اذا رتب عليها ثواب
مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك
الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وتعديه ولهذا نهى عن الاعتداء في الدعاء
وكذا اذا نقص عنه وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له
الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى

مطلب

قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا يعني زين الدين العراقي لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا ورتب على مائة فيتجه القول الاول وقال العيني الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذه ليست من الحدود التي نهي عن اعتدائها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ثم ان الافضل ان يأتي بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه ثم اعلم ان في التفضيل بين الفقير الصابر والغني الشاكر اقوالا فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني وقال القرطبي في هذه المسالة للعلماء خمسة اقوال تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وعكسه وثالثها تفضيل الكفاف ورابعها انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وخامسها التوقف لانها مسالة لها غور وفيها احاديث متعارضة وقال والذي يظهر ان الافضل ما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقير الغير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون بين قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموالهم والله اعلم قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فالغني فضل عمل البر من الصدقة وغيرها مما لا سبيل للفقراء اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل المرتب على الذكر المذكور يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من عمل مثله فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تاول بعضهم قوله في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بان قال الاشارة راجعة الى الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه واما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة مما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثمه ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوائد الحديث غير ما ذكر ان العالم اذا سئل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قال العيني ومنها يؤخذ ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء ومنها انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وان يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك وما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث اطلق هنا الحسد واراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لادم عليه السلام على تفضيل الله تعالى له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله له مما خص الله تعالى به غيره كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عليهم السلام ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء تتمة قد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا

ففعلوا

ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ثم قال مثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين الى اخره قال الحافظ العسقلاني وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد تقدم ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن ابي ذر رضي الله عنه وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وقد تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة الكوفي وفي رواية معتمر بن سليمان عند الاسماعيلي حدثني وراد كاتب المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه وكان مولاه ايضا قال املى علي بتشديد الياء المغيرة بن شعبة وسقط في رواية لفظ بن شعبة في كتاب الى معاوية رضي الله عنه وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية رضي الله عنه كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن ابي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة رضي الله عنه فهم ذلك من قرينة في السؤال وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنه اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فكتب اليه المغيرة واستدل به الى العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع في الرواية وان لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الواحد وسياتي في القدر في اخره ان ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وقال بعضهم ان معاوية رضي الله عنه كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه اخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن الموحدة اي عقب كل صلوة مكتوبة اي فريضة وفي رواية اخرى للمؤلف في دبر كل صلوة بدون مكتوبة لا اله الا الله كلمة التوحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات لله تعالى وبهذين الوصفين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة رحمه الله يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح واوردوا عليه بانه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون المراد منها نفي الالوهية عن غير الله ولا يلزم منه اثباتا لالوهية لله تعالى والتوحيد هو ذلك واجيب عن هذا بان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فاذا نفي الالوهية عن غير الله تعالى يلزم اثباته له تعالى قطعا على ان الشرع جعل هذه الكلمة كلمة التوحيد وكفى بذلك حجة وقد انعقد الاجماع على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله فليتامل واما لفظة الجلالة في قولنا لا اله الا الله فهو مرفوع على الخبرية لكلمة لا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله وقد اشبع الكلام فيه في اول كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وحده اي متفرد وحده فهو حال من قبيل قوله ارسلها العراك اي ارسل الجمال تعترك العراك والا فشرط الحال ان تكون نكرة قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق حال مؤكدة ويجوز ان تكون منتقلة انتهى واستشكل ذلك بان شرط الحال المنتقلة ان ينتقل الذات من وصف الى وصف نحو قولك جاءني زيد راكبا يعني انه كان راجلا فانتقل من وصف الراجلية الى وصف الراكبية وهذا الشرط لا يمكن ان يوجد فيما نحن فيه ويمكن ان يقال ذكر الامام في التفسير الكبير ان المتكلمين اختلفوا في صفة الوحدة فقال بعضهم انها صفة ثبوتية على الذات واحتجوا عليه بانا اذا قلنا هذا الجوهر واحد ذلك العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرا يظهر ان الواحدة زائدة على ذات الجوهر والعرض واذا تمهد هذا ظهر جواز كون هذه الحال

متقلة فان ما افادته الجملة هو وحدة الذات في حال صرافته لان لفظة الجلالة علم للذات البحت قبل
جمع بالحال انتقل الذات من وصف الصرافة الى وصف الوحدة الزائدة على الذات الصرف والله اعلم
لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له او الاول بالنظر الى الذات
والثاني بالنظر الى الصفات وكونه لا شريك له ثابت عقلا ونقلا اما عقلا فبرهان التمانع على ما فصل
في محله واما نقلا فبقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له
له الملك بضم الميم يعم وبكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر
وقد فسر الملك في القرآن على معاني مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات وله الحمد اي جميع
حمد اهل السموات والارض وجميع المحامد التي بالاعيان والاعراض بناء على ان اللام للاستغراق
عندنا ولما كان الله تعالى مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له تعالى دون غيره فلا يجوز
ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنعته او حمدت الجوهرة على صفاتها فذلك حمد للخالق في
الحقيقة لان حمد المخلوق على فعله او صفته حمد للخالق في الحقيقة وزاد الطبراني من طريق اخرى عن
المغيرة يحيي ويميت بيده الخير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى وفي رواية زيد بعد قوله
يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل لان الله عز وجل لما كانت
الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل امر يريد ويشاء والقدير اسم من
اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وهو ابلغ وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارض
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته وهذا انتظم من قبيل قولهم لا طالع جبلا بنزك تنوين
الاسم المطول اذ الاصل ان يقال لا مانعا لما اعطيت وتحقيق هذه المسالة في كتب النحو كالرضي
ومغني اللبيب وشروحه فليراجع ثمة ولا معطي لما منعت اي الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد
الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصري على ما ياتي ذكره وكذا قال الخطابي ويقال الحظ والبخت السلطنة
وكلمة من بمعنى البدل كما في قول الشاعر ~ فليت لنا من ماء زمزم شربة ~ مبردة باتت على الطهيان ~
يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء المثناة التحتية خشبة
يبرد عليها الماء ويقال لها البرادة ويروى فليت لنا من ماء حمنان شربة وحمنان بفتح الحاء المهملة
وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا انها ليست بمعنى البدل
بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر من كلامه
معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عذابي وقال الزمخشري
في الفائق من فيه كما هو في قولهم من ذلك اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ
لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وقال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل
بطاعتك فمعنى منك عندك واختار جمال الدين ابن هشام في المغني البدل حيث قال في تعداد معاني من انها
تاتي على خمسة عشر معنى الخامس البدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة لجعلنا منكم ملائكة في الارض
يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي ولا ينفع ذا الجد حظه من الدنيا بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل
حظه منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وتوضيحه ما قاله قال
ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد مضبوط في جميع
الروايات بالفتح ومعناه ما مر وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب وابو الام اي لا ينفع احد
نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر
وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد
في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد
في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك
لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية
الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه
بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما
ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ

التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال
السنن واشاعتها وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة وعند النسائي اقرأ بالمعوذتين
وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلوة الغداة قبل ان يتكلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال
وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر
نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب ومن قالهن حين ينصرف
من صلوة المغرب اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر
الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة رضي الله عنه
من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن
السني من حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم
والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث ابي القاسم عنه ما رقيت النبي صلى الله عليه وسلم في دبر
صلوة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال
والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من
داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلوة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فائدة اشتهر
على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني
تاما من وجه آخر ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد
المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات ثم رجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا
محمد بن يوسف وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام والرقاق والنذور والدعوات ايضا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة وقال شعبة عن عبد الملك وفي رواية عن عبد الملك بن عمير
بهذا الحديث ايضا فاشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا رواه عن عبد الملك كما رواه سفيان
عنه ووصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن المثنى حدثني
ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية
فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب
بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك
الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قال الحسن اي البصري رحمه الله جد بالرفع بلا تنوين على
سبيل الحكاية وهو مبتدأ خبره قوله غنى اشار بهذا التعليق الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث
بالغنى وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي عن الحسن
في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة
وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد
غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات وعن الحكم اي وقال شعبة ايضا عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الميم وفتح الراء عن وراد بهذا الحديث
وهذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا
انه قال فيه كان اذا قضى صلوته قال فذكره ووقع نحو هذا التفريع لمسلم من طريق المسيب بن رافع
عن وراد برمته ان تعليق الحكم وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة
بالعكس قال الحافظ العسقلاني وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك
فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
باب بالتنوين يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم في آخر صلوته حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا ابو رجاء
بتخفيف الجيم ممدودا هو عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة
وفتحها رضي الله عنه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مقطعا في الصلوة والجنائز والبيوع
والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب واحاديث الانبياء والتفسير واخرجه مسلم في الرؤيا

والترمذي ايضا فيه وقال حسن صحيح والنسائي فيه ايضا وفي التفسير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اى اذا فرغ منها اقبل علينا بوجهه وهذا السياق ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم
كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا
يختص بمن كان له مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه
تعريف الداخل بان الصلوة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال
ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب
فاستقبالهم ح يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويروى قال
عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف في الاستسقاء وفي المغازي وفي التوحيد واخرجه مسلم في الطب والنسائي في الصلوة
وفي اليوم والليلة انه قال صلى لنا اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء رسول الله ويروى في
رواية صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية المخففة عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين
وفي كتاب العلل لعلي المديني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها وقال ابن الاثير
الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هنالك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قال
العيني والصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هنالك حدباء بعضها في الحل وبعضها
في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي على مرحلة من مكة او اكثر وهي الموضع الذي صد فيه
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
قال الرشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل
عثمان رضي الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر واحد ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ والطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف خاء معجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اى
لا عقل له ولا خير عنده والمعنى هنا ان الفتنة الثالثة في الناس لم يبق من الصحابة احدا وكانت غزوة
الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
ويجوز فتحهما ويروى باثر سماء اى على عقب مطر اطلق على المطر سماء لانه ينزل من جهة السماء
وكل جهة علو تسمى سماء كانت بضمير التأنيث الراجع الى السماء والسماء يذكر ويؤنث لا يقال المراد
هنا المطر وهو مذكر لا غير لانه على لفظها لا على معناها فافهم من الليل ويروى من الليلة بالتاء
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي هذه
الاضافة تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله تع ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة فيه للتشريف وذلك لان الكافر ليس من اهله فيكون الاضافة
لمجرد الملك هنا وقال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب وتعقب بانه خلاف الاصل وقوله مؤمن
بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوى هذا ما رواه
احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه
فيصبحون مشركين يقولون بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة
وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى
هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول
مخالفته للشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم في الاقوال
والافعال فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب ويروى ومؤمن بالكوكب بالواو ولكشميهني مطرنا
بنوء كذا وكذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك
سموا النجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب
وقال ابن الصلاح النوء ليس في اصله نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض

وطلع

وطلع وقال ابو عبيدة الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي
المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
من ساعته وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه
سمي نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال ابن الاعرابي الساقطة منها هي الانواء والطالعة منها هي البوارح
وقيل انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه
الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر
يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب
ناء وانه هو الذي هاجه فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم
عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى
لا شريك له وقال النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما انه كفر بالله سالب
للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما زعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به
معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا
فانه لا يكفر والثاني انه ليس كفرا بالله بل كفر النعمة الله لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد
تدبير الكوكب وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تع وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان
من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا
فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف
بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره واعلم ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين
باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا
كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تع اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من
كلمتين مكنيا بها عن غير العدد الثالث كذلك لكن مكنيا بها عن العدد وما نحن فيه من القسم الثاني
وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها
حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والموحدة وبالراء سمي بذلك
لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد
واغزر من بعض ونوء الدبران غير محمود عندهم وفي الحديث طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيها لهم ان
يتاملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تع خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل
هو الله تع القادر على كل شيء وفيه بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اخبر عن الله
عز وجل بغير واسطة حدثنا عبد الله وفي رواية عبد الله بن منير وفي اخرى عبد الله بن المنير بلفظ
اسم الفاعل من انار سمع اى انه سمع يزيد اى ابن هرون كما في رواية قال اخبرنا حميد بضم المهملة وفتح
الميم عن انس اى ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه قال اخر رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج
علينا فلما صلى اى فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس اى الغير الحاضرين في المسجد
قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة اى في ثوابها ما انتظرتم الصلوة اى مدة انتظار
الصلوة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة وقد مر هذا الحديث في باب
وقت العشاء الى نصف الليل باب مكث الامام اى تاخره في مصلاه اى في الموضع
الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر
او دعاء او تعليم علم بالجماعة او لواحد منهم او صلوة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الامام
في مكانه ولم يبين المؤلف حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف
كما سيأتي ان شاء الله تع وقال لنا آدم هو ابن ابي اياس قال الكرماني لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره
لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال الحافظ العسقلاني
هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف
اخرى بصيغة حدثنا وايضا عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بين المرفوع والموقوف
وقال العيني الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب
المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند

ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الخ ان يكون قد اسند اثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا في تصنيف
اخرغيره بصيغة التحديث وهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي سبحته مكانه حدثنا وفي رواية اخبرنا
شعبة اي ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يصلي اي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ويروى فريضة وقد اختلف العلماء في هذا الباب
فاكثرهم كما نقله عنهم ابن بطال على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه
لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلوة يتنفل بعدها يقوم
وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من
المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه من سجود السهو ولا غيره وحكى
الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان
ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق رضي الله عنه اذا
سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر رضي الله عنهما الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه
جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه
من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا لاجل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى
ابن شاهين في المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه كان اذا
سلم وثب مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلوة لا يعقبها نافلة والثاني على
مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بسلام وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما للامام
ولم ير به باسا لغيره وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده
لغيره من العلماء وذكر ابن التين انه قول اشهب وفعله اي صلوة النفل في موضع الفريضة القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر
قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه قد رفعه بفتحات على انه ماض اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى رفعه
بفتح فسكون فضم على انه مصدر مضاف الى الفاعل مرفوع على انه نائب عن الفاعل وقوله لا يتطوع الامام
بضم العين على انه نفي او بالجزم على انه نهي وكسرت لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة في محل
النصب على انه مفعول المصدر المضاف الى الفاعل او في محل الرفع على انه نائب عن الفاعل لقوله يذكر على رواية
رفعه بالفتحات ذكره البخاري بالمعنى اخرجه ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث
عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلوة يعني في السبحة
ولابن ماجة اذا صلى وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث ولم يصح هو
كلام البخاري اي لم يثبت هذا التعليق وذلك لضعف اسناده واضطرابه لان فيه ابراهيم بن اسمعيل
قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري
الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه
به وفي صحيح مسلم ما يشهد له وهو ان معاوية رضي الله عنه رأى السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى معه
الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك وفي الباب
عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود
واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي وكانه
لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة رضي الله عنه وبذلك استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع

في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد رضي الله عنهم وكذا عطاء والشعبي
وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان
الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتأخر بسبحته ولانه ربما
يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدي به في الفرض وانه لا يجوز انتهى ثم انه توخذ من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول
اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهو الذي عليه عمل الاكثر وعند
الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل
بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى عن مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي فالجواب
انه قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة
بدبر الصلوة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلوة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل
الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلوة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلوة التي
لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا
انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل
فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو والثاني هو الذي جزم به اكثر
الشافعية ويحتمل ان قصر من ذلك ان يستمر مستقبلا القبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل
الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا الزهري ابن هشام عن هند بنت الحارث
هي تابعية قال الحافظ العسقلاني لا اعرف عنها رواية عن الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وهند
يجوز صرفه ومنعه قيل ولكن منعه اولى عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب هو الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه صلى الله عليه وسلم
في مكانه لكي ينفذ اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال كما في رواية
تاتي ان شاء الله تعالى وهذا يقتضي انه لا يستحب هذا المكث اذا كانوا رجالا فقط وقال ابن ابي مريم
قال الحافظ العسقلاني رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم اخبرنا نافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة مات سنة
ثمان وستين ومائة قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني جعفر بن ابي ربيعة بفتح الراء ان
ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت وفي رواية ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء
وتخفيف الراء وكسر السين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن
مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق عن ام سلمة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفي بعض النسخ وكان اي الشخص المذكور من صواحباتها جمع
صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة قاله الحافظ العسقلاني وقيل هو جمع الجمع
قالت كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه
وسلم وقال ابن وهب هو عبد الله عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال اخبرتني هند
الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة ولا مغايرة بين النسبتين كما سيأتي وتم
هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن
اذا سلمن قمن وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقال عثمان بن عمر اخبرنا يونس اي ابن يزيد عن الزهري حدثتني
هند الفراسية وفي رواية هنا ايضا القرشية بالقاف والمعجمة وسيأتي هذا موصولا بعد اربعة
ابواب من طريقه وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده
منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر ومنهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري
اخبرني ابن شهاب الزهري ان هندا بنت الحارث وفي رواية ان هند بعدم الصرف القرشية
بالقاف والشين المعجمة وكانت تحت معبد المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة

وفي آخره دال مهملة في الاول وبكسر الميم في الثاني وهو ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان المقداد حليفا لكندة وكانت اي هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات وقال ابن ابي عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين وهذا ايضا موصول في الزهريات وقال الليث اي ابن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب وفي رواية حدثه ابن شهاب عن امرأة وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش وهي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وهي من رواية الاقران وقد اشار البخاري رحمه الله الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة فمنهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس ومنهم من قال القرشية فمن قال من اهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند على ان احدهما بالاصالة والاخرى بالمحالفة واشار برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيها عن امرأة من قريش وفي الحديث فوائد منها مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور ومنها اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى تعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث كما وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ومنها ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد والله اعلم **باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم** الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام انما هو اذا لم يكن حاجة تدعو الى القيام عقب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث فيترك المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في حديث الباب حدثنا محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان يحج ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائتين بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي آخره ثاء مثلثة ثغر بناحية الشام وقال العيني بلدة بالقرب من مرعش عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب وقد تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف ثمة وفي رواية المؤلف في الزكوة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم ثم قام وفي رواية فقام بالفاء مسرعا نصب على الحال فتخطى اي فتجاوز ويقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهد خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من حجرته الطيبة عليهم وفي رواية اليهم فرأى انهم عجبوا وفي رواية انهم قد عجبوا من سرعته فقال صلى الله عليه وسلم ذكرت شيئا من تبر وفي رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلوة ذكرت وانا في الصلوة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى وقال ابن دريد هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي فقال التبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق يكون بين ظهري الارض مثل النورة ونحوها

التغير بتغير ٥

صلاة

صلابته كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل سمي تبرا من التبير وهو الهلاك والتبديد فكانه قيل لذلك لانه لا قرار له في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل هو من التبار وهو الهلاك والله اعلم عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله وقد ثبت في بعض الروايات انه كان تبر الصدقة كما مر وفهم منه ابن بطال ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيمة في الموقف وهذا معنى آخر للحبس فامرت بقسمته وفي رواية بقسمه بفتح القاف من غير تاء وفي اخرى فقسمته على صيغة الماضي وفي الحديث ان المكث بعد الصلوة ليس بواجب وان التخطي للحاجة التي لا غنى للناس عنها مباح من نحو رعاف وحرقة بول او غائط وغير ذلك وفيه المرغبة للحاجة المهمة وفيه ايضا ان التفكر في الصلوة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلوة على الامور الجائزة لا يضر وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكوة او شبههما يخاف عليه ان يحبس يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسني يعني في الاخرة فافهم ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرجه في الصلوة ايضا وكذا في الزكوة والاستئذان واخرجه النسائي في الصلوة **باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال** اي هذا باب في بيان حكم الانفتال في آخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما يدل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف قال الزين ابن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب من العيب بالمهملة على من يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد او شك من الراوي من يتعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة وفي رواية من يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم وفي اخرى او يعمد بدون كلمة من وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صحيح الا ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود باسناده الى قبيصة بن هلب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي باسناده ايضا الى قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وعلى شماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره ثم ان ظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا رضي الله عنه عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران عنده فجهة اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان اكثر انصرافه لجهة اليمين وكان يحب التيامن في شأنه كله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين وتخفيف الميم المفتوحة فيهما وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وواسطي وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا لا يجعل وفي رواية الكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا من صلوته وفي رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلوته يرى بفتح اوله اي يعتقد وبضم اوله اي يظن وارتباط هذه الجملة بما قبلها من حيث انها بيان له او استئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلوته فقيل يرى ان حقا عليه منصوب على انه اسم ان وخبرها قوله

ان لا ينصرف الا عن يمينه واستشكل ذلك بان قوله ان لا ينصرف في تقدير عدم الانصراف وصرح الزمخشري
بتعريف مثله فكيف يكون اسم ان نكرة مع كون خبرها معرفة واجيب عنه بان النكرة المخصصة كالمعرفة
او بانه من باب القلب والمعنى يرى ان عدم الانصراف حق عليه وقال الكرماني وفي بعض الروايات
ان حقا عليه بدون التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي
قد حق حقا ان لا ينصرف الخ واما مصدرية انتهى وانكر العيني صحة رواية التخفيف والله اعلم لقد
اي والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا صفة لمصدر محذوف لرايت ينصرف عن يساره
حال من المفعول وفي رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قيل
قد سبق في رواية مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل فالجواب على ما قاله النووي انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود
يعني ابن مسعود وانسا رضي الله عنهما صح
رضي الله عنه ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس رضي الله عنه
على حالة الصلوة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس رضي الله عنه
على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد انس واعتقاد ابن مسعود رضي الله عنهما رجح ابن
مسعود رضي الله عنه لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه
في الصلوة من انس رضي الله عنه وبان في اسناد حديث انس رضي الله عنه من تكلم فيه وهو السدي
وانه متفق عليه بخلاف حديث انس رضي الله عنه وبان رواية ابن مسعود رضي الله عنه توافق ظاهر الحال
لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي انه يمكن
الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال استقبال
المأمومين بعد سلامه من الصلوة ومن قال اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال الصلوة
فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثمة قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن
قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن وقال ابن المنير
في الحديث ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب
في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود رضي الله عنه ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته وقال ابو عبيدة
من انصرف عن يساره اصاب السنة والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا
فلا يظن ان التيامن سنة حتى يكون التياسر بدعة وانما البدعة في رفع التيامن عن رتبته

باب ما جاء في اكل الثوم بضم المثلثة وقوله النيء بالجر صفته وهو بكسر النون
وبالتحتانية ثم بالهمزة وقد تدغم اي غير النضيج وتقييده بالنيء حملا منه الاحاديث المطلقة في الثوم على
غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة وليس في احاديث
الباب ذكر الكراث فكانه اشار به الى ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل من الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح
سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البصل والكراث وفي مسند السراج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا
بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث ويمكن ان يقال ان الكراث وان لم يكن مذكورا
صريحا في احاديث الباب لكنه مذكور دلالة فان في حديث جابر رضي الله عنه الذي ياتي فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وهذا يدل على ان
الخضرات التي لها ريح كلها مما كره اكلها لمن يحضر المسجد والكراث منها فيحصل المطابقة بينه
وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود المطابقة بين التراجم والاحاديث لا يجب ان يكون صريحا
بل قد يكون دلالة وقال صاحب التوضيح ان البخاري رحمه الله قاسه على البصل والله اعلم
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل اي النيء
من الجوع او غيره كالاكل تشهيا والتأدم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة قال
الحافظ العسقلاني لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا يعني في احاديث الباب لكنه ماخوذ من كلام
الصحابي في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث يعني ومن جملة الحاجة
الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد من طريق ابي نضرة عنه عند مسلم ايضا لم نعد ان فتحت

خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث ورواه البيهقي ايضا وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض
اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه
باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على
التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ فظنه لفظ
حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى حدثنا مسدد هو ابن مرهد
قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
سنة سبع من الهجرة قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب
انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل
الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن لان الظاهر ان المراد مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على
ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم دال على ان القول
المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي
اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقربن
مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم
وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض
اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام
خاصة او في المساجد قال بل في المساجد من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف قائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد بدونها
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن
عبيد الله حتى يذهب ريحها ثم الشجرة واصله الشجر والشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال
له نجم وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال
كل ما تنبت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم يعني ان النجم
في الارض لا ساق له كالبقول والثوم من البقول فاطلاق الشجرة عليه يكون تجوزا وقال
الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق يحمل اغصانه
دون ما ينبسط على الارض ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس
وقال العيني قد يطلق كل منهما على الآخر واطلاق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل فلا يقربن بفتح الراء
وبالنون المشددة مسجدنا وقد تقدم ان المراد ماهو حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع
الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف
المسندي من افراده وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة والترمذي في الاطعمة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف الذي فسره ايضا
واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف
في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه
البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح
بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في اخر
وقت الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم
وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم
من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة
على رواية النافي فلا يغشانا بصيغة النفي المراد بها النهي او اجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع
الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم والاصل فلا يغشنا والمراد بالغشيان المجيء

ولا ياتين في مسجدنا بالافراد وفي رواية في مساجدنا بالجمع قلت قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن ان السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وقال العيني والاوجه الاقرب هو الثاني ما يعني به اي ما يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوم انضيجا ام نيا قال اي جابر رضي الله عنه ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه صلى الله عليه وسلم يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد وقال مخلد بن زيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ويزيد من الزيادة هو ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النونين بينهما تاء ساكنة بدل نيئه وهو الرائحة الكريهة قال الحافظ العسقلاني ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء وعن جابر بدل السماع وقال فيه الم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذلك والا فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا التفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج ثم هذا الحديث وقع في بعض الاصول قبل سابقه وعليه شرح العيني حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان الزعم قد يستعمل بمعنى القول المحقق قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زعم اي قال وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل وفي رواية او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك وليقعد بواو العطف وكذا لمسلم وفي رواية او ليقعد بالشك في بيته وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير ايضا باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث اخر معطوف على الاسناد السابق وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لانه قد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اتي على صيغة المجهول بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث فيه اي في ذلك القدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح اوله وكسر ثانيه جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية يعني من بقول مطبوخة فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لها ريحا لكون الرايحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال عما فيها فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي في القدر اذ قد عرفت انه يجوز فيه التانيث ايضا من البقول فقال وفي رواية قال اي صلى الله عليه وسلم قربوها اي القدر او الخضرات او البقول الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم فهذا من قبيل النقل بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا الى بعض اصحابه والمراد بالبعض هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه او هو وغيره كما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي

ام لا لاكل الجماعة فلما راه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب رضي الله عنه او غيره قد كره اكلها قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخ المؤلف ومن افراده عن ابن وهب عبد الله اتي ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة اخره راء يعني انه خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور قال ابن وهب اي في تفسير بدر يعني طبقا سمي الطبق بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله فيه خضرات اي من بقول وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى يضمحل رايحته فبقي في حكم النيء ولم يذكر الليث هو ابن سعد وقد وصل روايته الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي وقد وصل روايته المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس اي يرويان هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول ولا ادري يحتمل ان يكون هذا قول المؤلف او قول شيخه سعيد بن عفير او قول ابن وهب هكذا ردده بين الثلثة الكرماني وبالاول جزم الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه هو من قول الزهري يعني نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يذكره الليث وابو صفوان عن يونس او في الحديث يعني انه مسند وقال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بانه مدرج فيه حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوم وفي رواية يذكر في الثوم وفي اخرى يقول في الثوم اي في شانه وحكمه فقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم وقد مر وجه اطلاق الشجرة على الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا معنا بسكون العين وفتحها اي مصاحبا لنا وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه بعض العلماء على ما نقله النووي وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثمة رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رايحة وزاد بعضهم فالحق القصاب والسماك والمجذوم والابرص ومن يؤذي الناس بلسانه

واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي ثم حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت عند مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد استدل باحاديث الباب على كراهة اكل الثوم النيء وانه لا يحرم انما الكراهة فلرائحته الكريهة وهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي في الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح انتهى ولا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذا ما رواه الترمذي باسناده الى سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وهذا في الثوم النيء واما الثوم المطبوخ فلا يكره لما روى ابو داود باسناده الى علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم اكليهما فاميتوهما طبخا والبصل والكراث في هذا الباب مثل الثوم وكذا الخضراوات التي لها رائحة من البقول ومنها الفجل ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكر مع الثوم والكراث في حديث ابي الزبير عن جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف ونقل ابن التين عن مالك ان الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء وانما خص ما خص بالذكر في الحديث من الثوم والبصل والكراث لكثرة اكلهم لها وفي التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض وتقريره ان يقال صلوة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فيكون حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلوة الجماعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع النداء ثم انه اختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم وفي تحرير المطالع للازهري ذكر السمعاني بسنده الى قدر السبيعي ما دخل بيت حماما ولا اكل ثوما ولا بصلا ولا كراثا انتهى ومما استدل له باحاديث الباب ايضا ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الرخصة ترك الصلوة بالجماعة وترك الجماعة في حق اكله جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب وقال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الاشياء مباحا فيكون صلوة الجماعة ليست فرض عين او حراما فيكون صلوة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين ومما استدل له باحاديث الباب ايضا ان اكل الثوم ونحوه عن الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها ضرورة قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة لكن قوله صلى الله عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه يبعد ذلك ويمكن حمله على حالتين بان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك فقد تقدم ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو كان في غزوة خيبر وهي كانت في سنة ست واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه فائدة وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر وكذا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس

ط وكانه يخص الرخصة بالاسباب للرطوبة كل لعل شيئا حتى لا يمتنع من دلالات ان يكون حكمها حراما ولا ان الجماعة فرض عين مسجد

وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني والله اعلم

باب وضوء الصبيان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي بغير وضوء وليس كذلك ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو مقتضى الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور وجوبه من الصبي بخلاف الوضوء لكن ذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه كما سياتي والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة قال العيني ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولد يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى سبع حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلثين ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قيل روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف يقال المولود يسمى صبيا ما دام رضيعا فالجواب ان افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام انتهى فليتامل ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت لايجاب الا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فانه قال الغسل واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل فان قيل ان الحديث الذي سبق ذكره عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلوة عليه وان لم يحتلم فالجواب انه لم يقل بظاهره الجمهور فانهم قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلوة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقد جزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يقتضي سبق وضع وقال بظاهره قوم حتى قالوا يجب الصلوة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه والله اعلم وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان الجماعة بالنصب بالمصدر المضاف الى فاعله وقوله والعيدين عطف عليه وكذلك قوله والجنائز وقوله وصفوفهم بالجر عطفا على قوله وحضورهم فان قيل يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له فالجواب ان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلوته عند من يمنعه او كراهته وظاهر حديث انس الاتي يقتضي الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزي في النفل دون الفرض وفيه ما فيه حدثنا ابن المثنى وفي رواية محمد بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي اخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز ابا اسحق الشيباني الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد فانهم كلهم عدول مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ على صيغة مفعول من النبذ اي على قبر منفرد في ناحية عن القبور ويروى بالاضافة اي قبر ولد مطروح وقال ابن الجوزي وهذا ليس بشيء لان في بعض الفاظ الحديث اتى قبرا منبوذا انتهى ويؤيد ما قاله رواية الترمذي وراى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث وقال الخطابي انه روي على الوجهين يعني بالاضافة وبالتنوين على التوصيف وقال الحافظ الدمياطي من رآه منونا فهما على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس وفي رواية

وعبد الله بن زيد

بغير تنوين على الاضافة فمعناه قم لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في التي كانت تقم المسجد وجاء في رواية ابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة ان امراة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها وفي رواية النسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا فلانة مولاة فلان الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه وفي رواية النسائي من حديث ابي امامة بن سهل انه قال مرضت امراة من اهل العوالي الحديث وفيه فاتى قبرها وكبر اربعا فامهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة وفي رواية وصفوا خلفه فقلت اي قال الشيباني فقلت يا باعمرو بحذف الهمزة للتخفيف وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا فقال وفي رواية قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان اذ ذاك صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء والاصح انه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة ورجال اسناده ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط وهذا يشير انه اذا اشك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر وابي موسى وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا قول ابن سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط جواز الصلوة على قبره بكونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلوة واذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه ثم يخرج ثم يصلى عليه ثانيا في القبر ذكره الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ بغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللشافعي ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح [illegible] الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور انه علل الصلوة على القبر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلوتي عليهم قالوا فاثبت تنويرها بصلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا بصلوة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامته معا فان قيل روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فالجواب ان ذلك محمول على الدعاء كذا ذكره السرخسي وهو غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل حفر قبرهما وهما من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وقتلهما ستة واربعون سنة ومن فوائده ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل قوم على كراهة الصلوة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا في جواز صلوته وفيه نظر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان

مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار هو ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي متاكد كما تقول لصاحبك حقك واجب علي اي كالواجب في كونه متاكدا لا ان المراد هو الواجب المحتم المعاقب على تركه ويشهد لهذا التاويل احاديث صحيحة غير هذا الحديث منها حديث سمرة رضي الله عنه من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياق الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى على كل محتلم اي بالغ مدرك ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل فقط ورجال اسناده ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والشهادات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلوة وقد احتج بظاهر الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قال العيني نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن حبيب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال سنة ومعروف قيل في الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثالها التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قيل قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي فالجواب ان هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه من الصحابة سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس بن مالك عند ابن ماجة وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وابن عدي فان قيل افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبت المساواة فالجواب ان السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قيل ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح فالجواب ان قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى فليتامل حدثنا علي وفي رواية علي بن عبد الله اي المديني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف على صيغة التصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة اي قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا قال ابن عيينة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا هو من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف فهو مدرج عن ابن عيينة ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي وفي نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بفتحهما والهمزة ساكنة فيهما وفي نسخة يؤذنه بضم الياء وسكون الهمزة اي يعلمه وفي رواية فآذنه بفاء وهمزة مفتوحة ممدودة اي اعلمه بالصلوة صلوة الصبح فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا وفي رواية فقلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وفي رواية سقط لفظ ان ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك استدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام فان ذلك حرام ومطابقة هذا الحديث للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضي الله عنهما وصلوته معه صلى الله عليه وسلم وتقريره اياه على ذلك وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور قد تقدم في اول باب التخفيف في الوضوء مع مباحثه حدثنا اسمعيل هو ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته

اي جدة اسحق لا جدة انس رضي الله عنه لان مليكة بضم الميم وفتح اللام ام انس لا جدته رضي الله عنهما
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل صلى الله عليه وسلم منه فقال وفي نسخة
ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة ونصب الياء على انها لام كي اي فقيامكم لاصلي لكم ويجوز تسكين
الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربوا ويحتمل ان يكون لام الامر
وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس اي استعمل فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع
اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وبالراء ابن سعيد
الحميري والعجوز مليكة ام سليم من ورائنا بكسر الميم على الاشهر وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا
صلى الله عليه وسلم ركعتين ومطابقته للترجمة من حيث ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام
وقد مضى هذا الحديث في باب الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا
على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من
حمار وفي بعض النسخ بالاضافة وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ وليس
المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
بالصرف والياء وقال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار المراد السترة
مطلقا فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت اي انا عن الحمار
وارسلت الاتان ترتع اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل مني احد
لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه الحاضرين رضي الله عنهم وفي رواية على ذلك الناس ومطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يومئذ صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى
معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وقد مر هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وتم الكلام فيه
مستقصى بعون الله الملك العلام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية وبالمعجمة هكذا وقع في بعض
الروايات وحول الاسناد من بعد الزهري عند الاكثر حدثنا عبد الاعلى السامي باهمال السين وقد
تقدم ذكرهما في باب الجنب يخرج حدثنا وفي رواية اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في صلوة
العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية حتى نادى عمر قد نام النساء
والصبيان اي الحاضرون للصلوة في الجماعة وبه يطابق الحديث الترجمة وقال الكرماني ان المراد منهم اما
الحاضرون في المسجد لصلوة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل وتعقبه العيني
بانه على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد فهم البخاري منه ان النساء والصبيان
الذين ناموا كانوا حضروا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك ان يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان
جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع امه في البيوت او غيرها ومن كان مع امه في المسجد وقال العيني الظاهر
من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن
وصبيانهن معهن هذا فليتامل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة الطيبة فقال انه
اي الشان ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة اي العشاء غيركم بالرفع والنصب على حد ما جاءني
احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة يروى غير بالوجهين ايضا وفي رواية ولم يكن
يومئذ باسقاط لفظ احد وقد مضى هذا الحديث وما يتعلق به من الكلام في باب فضل العشاء حدثنا
عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي المعروف بالفلاس وجده بالسقاء قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد
الالف باء موحدة وفي اخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة سمعت
وفي رواية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية وقال بالواو له رجل لم يسم الرجل وقيل هو
الراوي شهدت بتاء الخطاب اي حضرت والاستفهام مقدر الخروج اي الى مصلى العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني اي ولولا قربي ومنزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته
قال الراوي يعني من صغره اي لاجل صغره قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره
لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبني

عليه ماشهدته

عليه ماشهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه
كان ضابطا ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه ما شهدت لصغري اتى صلى الله عليه وسلم
العلم بفتح العين واللام الراية او المنار او العلامة الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة و
سكون اللام وفي اخره مثناة فوقية هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا
وكان في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى عبد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والاصح
ان الذي سماه كثيرا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن
بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن اي بالتصدق لكونهن اكثر اهل النار ولان
الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة
اي فصارت بعضهن تهوي بضم اوله من الرباعي او بفتحها من الثلاثي بيدها اي تمد يدها وتميلها
يقال اهوى بيده وبيده الى الشيء اي مدها اليه لياخذه الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء
ايضا جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له او القرط ويروى الى حلقها بسكون اللام لياخذ ما فيه
من القلادة تلقي من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابي داود فجعلن النساء يشرن الى اذانهن
وحلوقهن في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى صلى الله عليه وسلم هو وبلال البيت وفي رواية
الى البيت ومطابقته للترجمة في قوله يعني من صغره ومن فوائده ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها
عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره ومنها ان المستحب للامام ان يعظ النساء
ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلوة العيد بعدها وفي
رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة ومنها ان
المستحب ان يصلي العيد في الصحراء ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وقد اخرج
متنه البخاري في العيدين والاعتصام واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة والله اعلم
باب خروج النساء شوابا وغيرها الى المساجد لاجل الصلوة بالليل
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل ولم ينص على حكم هذا الخروج هل هو جائز او
غير جائز او لكل النساء او للنساء مخصوصة للاختلاف في ذلك بين الائمة كما سياتي ان شاء الله تعالى
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات
اي ابطا بصلوة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
الحاضرون في المسجد وحينئذ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلوة العشاء
احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية على صيغة المجهول وفي رواية
ولا تصلى بالمثناة الفوقية على بناء المفعول ايضا اي صلوة العشاء وغيرها يومئذ الا بالمدينة
المنورة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة الثلث
فان قيل مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل لان بين يقتضي التعدد
فالجواب ان التقدير فيما بين ازمنة غيبوبة الشفق الى الثلث الاول بتقدير المضاف ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة قوله نام النساء وانما قيد الترجمة بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف
الليل فان قيل بعض الاحاديث مطلق منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فالجواب ان المطلق محمول على المقيد وبنى البخاري عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وتفاصيل قال
صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات وقال الشراح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات
يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي يباح لهن الخروج وقال اصحابنا
لان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره
مرادهم به يحرم لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج
في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ثم ان حضورهن للصلوة او لتكثير
الجمع روى الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلوة يقمن في اخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن
من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان خروجهن لتكثير السواد
يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن

لسن من اهل الصلوة حدثنا عبيد الله بن موسى بتصغير العبد العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان
الاسود الجمحي المكي وقد مر في اول كتاب الايمان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل لم يذكر اكثر الرواة
عن حنظلة قوله بالليل ورواه بتقييد الليل مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا
فاورده المؤلف بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل
والسراج من رواية الاوزاعي عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المؤلف في النكاح عن علي بن
المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير تقييد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ان سفيان
بن عيينة هو القائل وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن
يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق
عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال العبد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار
يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عيينة قال فقال له نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر والله اعلم الى المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امن المفسدة منهن وعليهن وقد كان ذلك هو الاغلب في ذلك
الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثير وحديث عائشة رضي الله
عنها الذي ياتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال الثوري
ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود رضي الله عنه المراة عورة واقرب ما تكون
الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النساء
يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود رضي الله عنهما حلف
فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلوة احب الى الله من صلوتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امراة
قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود رضي الله عنه لامراة سالته عن الصلوة في المسجد يوم الجمعة
صلوتك في مخدعك افضل من صلوتك في بيتك وصلوتك في بيتك افضل من صلوتك في حجرتك
وصلوتك في حجرتك افضل من صلوتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعات
وسئل الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلوة
بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله عنه
لاوجع راسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى
الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة والرد وانما علق الحكم بالمساجد
لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي ومدني وقد اخرجه
مسلم في الصلوة وقال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى
الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو
ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى
شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه
المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا
الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سياتي ذكرها قريبا وقد اخرج البخاري رواية ورقاء
في اوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعدها متابعة ولا غيرها
ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه
دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا والدغل بفتح
المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا
ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك
الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان
قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد واظهار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى
ذلك اشارت عائشة رضي الله عنها بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده

تاديب

تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي
له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله
حتى مات والله اعلم ثم انه قد اختلف في تسمية ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقيل هو واقد كما مر
ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وسمى الابن بلالا فقد اخرجه من طريق كعب بن
علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من
المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن
هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله وفي
رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله
لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم
او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود
ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة
فمرجوحة لوقوع الشك فيها قال الحافظ العسقلاني ولم اره مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش
مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي
سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في
تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن
عمر رضي الله عنهما كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر رضي الله عنهما ففي
رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله
بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد
فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية
عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب عليه
فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بداه فلذلك اجابه
بالسب المفسر بالتافيف مع الدفع في صدره واعلم انه قد وقع هنا في رواية باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة
معناه حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلوة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
وثبت ايضا من صلى معه صلى الله عليه وسلم من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد
ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار والحديث قد مضى في باب التسليم حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه مخففة من المثقلة اصله
انه كان اي الشان واللام في قوله ليصلي مفتوحة وهي الفارقة بين النافية والمخففة عند البصريين
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية الصبح فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء من التلفع
وهو شد اللفاع بالكسر وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به اي متلحفات بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو
كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن كلمة ما نافية من الغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل اي النساء
ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وقد مر الحديث في باب كم تصلي المراة
من الثياب وفي باب وقت الفجر حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة وزيد في رواية
يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة ابو الحسن اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي الدمشقي الاصل وفي رواية بشر بن بكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن
ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا
اريد ان اطول فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلوتي كراهية نصب على التعليل اي لاجل
كراهية ان اشق على امه وكلمة ان مصدرية ويروى مخافة ان اشق على امه ومطابقته للترجمة

من حيث انه يدل على حضور النساء الى المساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون
بالليل او بالنهار قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان الفقهاء خصصوه بشروط
منها ان لا تطيب وفي بعض الروايات وليخرجن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات
يقال امراة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث
زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب
ما في معناه لكن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة
الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر
الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت متسترة حصل الامن عليها ولا سيما
اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها
في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد و
بيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت
وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك
في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجد الجماعة
واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلوتها في الاخفى
افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة
ومن ثمة قالت عائشة ما قالت كما سياتي في الحديث التالي والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة وقيل بعدها عن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء في محل النصب على انه مفعول ادرك
اي ما احدثت من الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن
ويروى لمنعهن المسجد ويروى المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل يحتمل ان يكون شريعتهم المنع ويحتمل
ان يكون منعهن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قلت القائل هو يحيى بن سعيد
لعمرة بنت عبد الرحمن او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول اي او منعت نساء بني اسرائيل
من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك من عائشة رضي الله عنها وقد ثبت ذلك
من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن
نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي فان قيل من اين علمت عائشة
رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى فالجواب انها شاهدت القواعد الدينية
المقتضية لحسم مواد الفساد وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب
على ذلك تغير الحكم لانها علقته بشرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرد
لم يمنع فاستمر الحكم على ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه منعهن ولو كان ما احدثن يستلزم المنع
من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من
جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى
المساجد اذا حدث في الناس الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب
لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق وقال ابو حنيفة
رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس للعجائز ان يخرجن الى الصلوات كلها واكرهه للشابة فائدة
قال القسطلاني واستنبط من قول عائشة رضي الله عنها هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا
كما قاله امام الائمة مالك رحمه الله وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم
بل مراده كمراد عائشة رضي الله عنها انهم يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث
ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال والله اعلم بحقيقة الحال تتمة قال العيني لو شاهدت عائشة
رضي الله عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما النساء

فانهن

فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ان ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب
والمرصعة باللآلي والجواهر اليتيمة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والقصع المدودة وقمصانهن من
انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السائلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يعمل
من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها ان مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات
متعطرات مائلات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفارهة
واكمامهن سائلة من الجانبين فانه رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات
بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على ازواجهن
وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نساء يتعين المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال
فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ومنهن صنف
نعايا قاعدات مترصدات ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطفن الرجال ومنهن صنف سوارق يصطدن
من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن صنف خطابات
يخطبن للرجال نساء ولها ازواج ومنهن بياعات في الاسواق يتعاطين بالرجال ومنهن صنف دلالات
نقابات على النساء ومنهن صنف نوائح ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ومنهن صنف
مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال والنساء الى غير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد
الشرعية فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك
الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان والله المستعان في كل حين وآن

باب صلوة النساء خلف صفوف الرجال وذلك لان مبنى امرهن على التستر
وتاخرهن من الرجال استر لهن حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد
تسكن الزاي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن الزهري
ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو صلى الله عليه وسلم
في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال اي الزهري وهذا ادراج منه نرى بفتح النون ويروى نرى
بالمثناة اي نظن والله اعلم ان ذلك لعل كان ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفي رواية
قبل ان يدركهن احد من الرجال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام
الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن تخطيهم وذلك منهي عنه وهذا الحديث بعينه مضى في باب
التسليم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة
عن اسحق وفي رواية عن اسحق بن عبد الله عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ام انس رضي الله عنهما فقمت ويتيم عطف على الضمير المرفوع المتصل
بلا تاكيد على مذهب الكوفيين واما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه واسم ذلك
اليتيم ضميرة بضم المعجمة وفتح الميم خلفه وام سليم خلفنا وهذا هو موضع الترجمة فانها صلت
خلف الرجال وقد مر الحديث في باب الصلوة على الحصير

باب سرعة انصراف النساء
من الصبح اي من صلوة الصبح وقلة مقامهن بفتح الميم اي قيامهن او بضمها اي اقامتهن في المسجد
خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء على تقدير مكثهن فيه وانما قيد بالصبح لان طول التاخير فيه
يفضي الى الاسفار فناسبه الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث
حدثنا يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ويقال له
الختي مات سنة اربعين ومائتين حدثنا سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني مولده البلخي
منشا المكي مسكنا مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو من شيوخ البخاري وقد روى عنه
هنا بالواسطة وهو صاحب السنن حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام هو ابن سليمان المدني
رفيقه في اول كتاب العلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث
ويروى نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لا يعرفن بصيغة المجهول من الغلس
او قالت لا يعرف بصيغة الافراد على اسناد الفعل بعضهن بعضا وفي رواية لا يعرف بعضهن بعضا

على اللغة المذكورة وفي الحديث دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر
لا شتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء • باب استيذان المرأة زوجها
بالخروج اي لاجل الخروج الى المسجد للصلوة فيه او لتكثير سواد الجماعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري وقد مر في باب الجنب يخرج عن معمر هو
ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امرأة احدكم في ان تخرج الى المسجد او في معناه
كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم او الرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد وانما هو
مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها لكن القواعد الدينية تقتضي تقييده بالخروج للصلوة وما في معناها
كشهود العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان عليهم ان ياذنوا لهن فيما هو مطلوب لهن الخروج فيه
فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة ولاداء فرض الحج
وشبههما او لزيارة آبائهن وامهاتهن والله اعلم وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر
المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ان شاء الله تع
خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلوة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا
المعلق منها ثمانية وثلثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث
وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلثة منه وسبعون اخرى موصولة والخالص منها خمسة
وسبعون منها الثلاثة المعلقة ووافقه مسلم على تخريجها سوى ثلثة عشر حديثا وهي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في الرفع عند القيام من الركعتين • وحديث انس رضي الله عنه في النهي عن رفع البصر
في الصلوة • وحديث عائشة رضي الله عنها في ان الالتفات اختلاس من الشيطان • وحديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه في قراءة الاعراف في المغرب • وحديث انس رضي الله عنه في قراءة الرجل قل هو الله
احد وهو معلق • وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في الركوع دون الصف • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في جمع الامام بين التحميد والتسميع • وحديث رفاعة رضي الله عنه في القول في الاعتدال • وحديث
ابي سعيد رضي الله عنه في الجهر بالتكبير • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الجلوس في التشهد
وحديث ام سلمة رضي الله عنها في سرعة انصراف النساء بعد السلام • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق • وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه في قسمة التبر • وفيه
من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي
حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلوة لحديث مالك بن الحويرث وقد مر • وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صلوته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد • وحديث نافع
في المكان الذي يصلي فيه الفريضة والبقية معلقات

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية وقدمت وفي رواية اخرى ثبتت ايضا ولكن اخرت عن الترجمة
كتاب الجمعة ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت في رواية كريمة وابي ذر
عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج
الكسر ايضا وفي المحكم لابن الشياني من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتحريك قال في جمعه جمعات
واختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء
وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وورد ذلك من حديث سلمان
رضي الله عنه اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره
ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه
عبد بن حميد عن ابن سيرين من ان الانصار قالوا لاسعد بن زرارة قبل ان يقدم النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود يوم يجتمعون فيه فاجعل لنا ايضا يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره
فجعله يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة فسمي الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان
يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب
النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان
يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه

اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد قال
اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا
اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول • اهون • جبار • دبار • مونس • عروبة • شيار • وقال الجوهري
كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي
هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان اول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي
وبه جزم الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى نقل خاص
والله اعلم ثم ان الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم
الجامع واستشكل تانيثه مع كونه صفة اليوم واجيب بان التاء فيه للمبالغة لا للتانيث كما في رجل
علامة او هو صفة للساعة وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلثين خصوصية فانها
يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل في صبحها والجمعة والمنافقون فيها والغسل لها والطيب
والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب
والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها و
تضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام
وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت
الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول ذكرها والله اعلم باب
فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر
للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد
فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان زمن
عثمان رضي الله عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال له
الزوراء فلم يعب ذلك عليه من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير له وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى
اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض فاسعوا وفي رواية ابي ذر عن الحموي وحده بعد
قوله فاسعوا فامضوا وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر فلا تاتوها
تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنه يقرؤها
قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية
وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار
ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية فاسعوا اي تسعى بقلبك
ونيتك وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل قال الله تعالى يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الى ذكر الله اي الى الصلوة
وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى الخطبة وقيل اليهما معا وذروا البيع
اي اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني
وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر
بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس
فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصام
الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ يتكاثر البيع والشراء
فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة
واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه
يسير وربحه مقارب ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت اي السعي الى ذكر الله خير لكم
من البيع والشراء وسائر المعاملات فان نفع الآخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم
ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وقد استدل المؤلف رحمه الله بهذه الآية
على فرضية الجمعة وقد سبقه اليه الشافعي في الام وقال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الآية
مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح
يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها وقال الشيخ الموفق
الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب اهـ قيل بل هذا الواجب وكذا على تقدير ان يراد

بالذكر الخطبة فانه اذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلوة فالى اصل الصلوة كان اوجب والله اعلم ثم فرضيتها كما تثبت بالكتاب تثبت بالسنة والاجماع ونوع من المعنى ايضا اما السنة فحديث جابر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم صلوة الجمعة الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم واما الاجماع فان الامة قد اجمعت على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير انكار لكن اختلفوا في فرض الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية ان الجمعة هو فرض الوقت والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القديم الفرض هو الظهر ولكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرض الوقت احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر فيمن ادى الظهر في اول وقته حيث يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه عند محمد في رواية عنه ويبطل عند ابي حنيفة بمجرد السعي مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز سواء خرج اليها او لم يخرج واما المعنى فهو انا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية وفي الدراية صلوة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ثم انه قد اختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قاله الحافظ العسقلاني حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نحن الاخرون السابقون وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة اي الاخرون زمانا السابقون منزلة وكرامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الله الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق ويقال معناه نحن الاخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق هو السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى على ما قاله الحافظ العسقلاني بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية مثل غير وزنا ومعنى واعرابا الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وبكونه بمعنى غير جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وقال الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الامام الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض قال الحافظ العسقلاني ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب انتهى وفيه ان ما ذكره من المعنى لا ينفي الاستبعاد كما لا يخفى على من تامل واما ما ذكره شاهدا فلا يصلح لذلك لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الاخرون في الدنيا فتامل وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا

ووجه

ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا وفي مسند الشافعي بايد انهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بايد انا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط ليس له معنى يعرف والله اعلم انهم اي غيرات اليهود والنصارى اوتوا الكتاب اي اعطوه من قبلنا واللام للجنس والمراد التورية والانجيل وقال القرطبي المراد بالكتاب التورية وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التورية لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران ثم قوله واوتيناه من بعدهم سقط من رواية الاصيلي وهو ثابت في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المؤلف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا اي يوم الجمعة واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث يومهم الذي فرض عليهم وفي رواية فرض الله عليهم والمراد بفرضه فرض تعظيمه قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطؤوا واخذوا السبت مكانه وتعقبه العيني بانه كيف يستشهد له بهذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه خطاؤهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم هذا وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ويدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله عبد الله الابي ان موسى عليه الصلوة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا فالظاهر انه عينه لهم لان السياق دال على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم كان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وكيف لا يتعجب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا فهدانا الله له يحتمل ان يراد الهداية اليه بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره ويحتمل ان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة كما تقدم

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق
آدم عليه السلام فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه
الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه **فالناس لنا فيه**
اي في اليوم المفروض علينا وعليهم تعظيمه **تبع** جمع تابع كالخدم جمع خادم **اليهود غدا** فيه حذف تقديره
يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا اي يوم السبت **ويعظم النصارى يوما بعد غد** اي يوم الاحد
وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه
عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله
فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي فرض تعظيمه عليهم وعلينا ولم يهدهم له
وادخره لنا وهو يوم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا
الوجه والله اعلم وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة لقوله فرض الله عليهم فاختلفوا فهدانا الله له
لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا واهتدينا والفرض وان كان يطلق بمعنى التقدير ايضا
الا انه هنا متعين لمعنى الالزام لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة
سواء كان ذلك بالنص او بالاجتهاد وفي القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو
من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع وفيه ان الهداية
والاضلال من الله تعالى لقوله فهدانا الله وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة وفيه دليل
قوي على تفضيل هذه الامة على الامم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما
قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلوا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا
ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدي وكفي ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا **باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود**
يوم الجمعة او على النساء اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفصل والادلة متفقة فيه
ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فللاحتمال في دخوله في عموم
قوله اذا جاء احدكم ولكنه يخرج بقوله على كل محتلم واما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم
المذكور ايضا بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن عن حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن
الجمعة والله اعلم واعترض ابو عبد الملك على البخاري بانه لم يذكر في احاديث الباب ما يتعلق بشهود
الصبي والنساء واجاب عنه ابن التين بانه اراد سقوطه عنهم كانهم وقد وقع في بعض طرق حديث
نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على
امرأة ولا صبي **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية عن ابن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
اذا جاء احدكم الجمعة اي اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة اي الى المكان الذي يقام فيه الجمعة وقد جاء
مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل **فليغتسل** وذكر المجيء
باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ومن هو مقيم به وقالت الظاهرية
ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم
بزوال علته وذلك لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة
انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسيأتي هذا في باب وقت
الجمعة اذا زالت الشمس وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب ورود الحديث وبعض اصحابنا الحنفية قالوا ان الحديث
المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
واعترض عليه بانه ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح منسوخ واجيب بان هذا الحديث روي عن سبعة
انفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة
عن الحسن عن سمرة فذكره وانس رضي الله عنه عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عند البيهقي والبزار وابو هريرة رضي الله عنه عند البزار وابن عدي
وجابر رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس رضي الله
عنهما عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة

فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث
الضعيفة اذا ضم بعضها الى البعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره
وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل
لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه كالنسخ واما اذا حملنا الامر
فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كان الامر اظهر من ان يخفى وقال الشافعي رحمه الله
ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب
حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رضي الله
عنهما حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر
بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
ووافقه الاوزاعي والليث وقال الجمهور يجزئ من بعد الفجر انتهى وقال صاحب الهداية ثم
هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل الثواب الا اذا صلى
صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى
لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال
لليوم اظهارا لفضيلته ويقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو
رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان ثم انه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد
او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلوة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة
الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة هذا وقيل من اغتسل ثم
اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك
وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل وقال القسطلاني
ومقتضى النظر انه اذا كان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف لرعاية الحاضرين
من التأذي بالروائح الكريهة حال الاجتماع فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل
تنظفه استحب له ان يؤخر الغسل الى وقت ذهابه كما مر عن مالك وبه صرح في الروضة
وغيرها ثم ان مفهوم الحديث ان لا يشرع الغسل لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد فقد صرح به
في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ولفظه من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية
وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية ثم ان هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على
المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مستخرجه وابن خزيمة و
البزار وروى ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل الحديث
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين وسقط في رواية الاصيلي
ابن اسماء **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **جويرية** بضم الجيم وفتح الواو وهو جويرية بن اسماء
وهو عم عبد الله الراوي عنه وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سبق ذكره
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام **عن مالك** الامام **عن الزهري** ابن شهاب **عن سالم بن عبد الله بن عمر**
العمري **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان** اباه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **بينا** اصله بين فدخل
عليه ما فصار بينما وقد يشبع فتحة النون فيقال بينا وقد روي ههنا ايضا ويضاف
الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله الآتي
اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا **هو قائم** اي على المنبر جملة مضاف اليها بينما
في خطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل ويروى اذ جاء رجل **من المهاجرين الاولين** قال الشعبي
هم من ادرك بيعة الرضوان وقال قتادة منهم سعيد بن المسيب هم من صلى الى القبلتين
قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** وذلك الرجل
هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك

في الموطا وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا **فناداه عمر** رضي الله عنه اي قال له يا فلان **اية ساعة هذه** استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم تركت التبكير وتأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر رضي الله عنه من هذه المقالة هو الحث والترغيب الى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث وقوله اية بتشديد الياء كلمة يستفهم بها وانثت لاجل ساعة وهي اذا اضيفت الى مؤنث يجوز فيه الامران يقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقال الزمخشري وقرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قوله كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وتطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان وعلى الوقت الحاضر والمهندسون يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمونه ساعة **قال** عثمان رضي الله عنه مبادرا الى الاعتذار من التاخير **اني شغلت** على صيغة المجهول وقد بين وجه شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء **فلم انقلب الى اهلي** الانقلاب هو الرجوع من حيث جاء **حتى سمعت التاذين** وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها والمراد به الاذان بين يدي الخطيب **فلم ازد ان توضات** اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وفي رواية فلم ازد على ان توضات **فقال** اي عمر رضي الله عنه انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل **والوضوء ايضا** جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها ونصب الوضوء ورفعها اما وجه الواو وهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار الم يكفك ان اخرت الوقت وفوتت وظيفة السنة حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على حذف الهمزة على ما ذهب اليه الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس لكان اولى والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس واما وجه حذف الواو فظاهر واما وجه الرفع في الوضوء فهو انه مبتداء قد حذف خبره وتقديره الوضوء ايضا تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتداؤه وتقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو انه على تقدير اتوضأت الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده وروي الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام وقوله ايضا منصوب على انه مصدر آض يئيض اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء اخر كانك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او الامور والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك **قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر** وفي رواية جويرية كنا نؤمر **بالغسل** لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ومن فوائد هذا الحديث القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر ومنها تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل ومنها مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من دونه بذلك ومنها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها ومنها الاعتذار الى ولاة الامور ومنها اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي

يؤذن

يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع ومنها جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر ومنها ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يامر بالغسل على ان الغسل يوم الجمعة واجب وهو ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان رضي الله عنه حين كلمه عمر رضي الله عنه او لرده عمر رضي الله عنه حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يامره بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو الندب وكذا المراد من قوله واجب لانه كالواجب جمعا بين الادلة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه الترمذي ايضا في الصلوة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن صفوان بن سليم** بضم السين الزهري المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة** تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف انه للصلوة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وقد مر تفصيله **واجب** اي كالواجب في تاكد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم معناه انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلوة بدونه فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه الا ان يقال انه كان معذورا فانه انما تركه ذاهلا عن الوقت فافهم **على كل محتلم** اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك بهذا الحديث من قال بالوجوب وقد مر انه مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وحكي عن جماعة من السلف احمد ايضا في احدى الروايتين عنه **باب** حكم **الطيب للجمعة** ولم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **حدثنا علي** هو ابن المديني وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **حرمي بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وبضم العين وتخفيف الميم وقد مر في كتاب الايمان **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن ابي بكر بن المنكدر** على صيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله بن ربيعة التابعي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام **الانصاري** التابعي **قال اشهد على ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم** والتعبير بلفظ الشهادة لتاكيد الرواية وتحقيق القضية ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه لفظ الشهادة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة **قال الغسل يوم الجمعة واجب** اي كالواجب كما مر **على كل محتلم** اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا **وان يستن** عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية والتقدير والاستنان وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك **وان يمس** عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها **طيبا ان وجد** متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المراة وقال القاضي عياض يحتمل ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك **قال عمرو** هو ابن سليم المذكور راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **اما الغسل فاشهد انه واجب** اي حتما او كالواجب في التاكد **واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث** اي هكذا مذكور في الحديث في سلك الواجب وفيه اشارة الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره يعني انه مؤكد كالواجب واستدلوا فيه بانه قد عطف

عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين وكذلك المعطوف عليه وذكر الطحاوى والطبرى
انه صلى الله عليه وسلم لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج
اذا لم يكن له رايحة كريهة يوذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد
وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وان كان العلماء يستحبون ذلك لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن
وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله وان يستن الخ من كلام ابى سعيد رضى الله عنه خلطه بكلام النبى
صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال النووى هذا الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد
الجمعة او لا وحديث اذا جاء احدكم فانه لمن ارادها سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما
انه مستحب للكل ومتاكد فى حق المريد واكد فى حق البالغ ونحوه ومن هنا المشهور انه مستحب لكل مريد
اى ويتجه للذكور خاصة وفى وجه لمن يلزمه الجمعة وفى وجه لكل احد ففى المصنف وكان ابن عمر
رضى الله عنهما يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك
وحكاه مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن ابى سعيد وابن مغفل وابن عمر رضى الله عنهم نحوه وقال
ابن حزم حيث ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء وقال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان
الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف فى الاغتسال فى السفر
فممن يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال
الشافعى ما تركته فى حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو ابن
جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفى كتاب ابن التين
عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة فى السفر واستحبه ابو ثور قال ابو عبد الله هو البخارى
نفسه هو اى ابو بكر بن المنكدر المذكور فى اسناد الحديث اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ومحمد
ايضا يكنى بابى بكر ولكن سمى بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم على البناء للمفعول ابو بكر
هذا اى الراوى للحديث المذكور والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابى بكر ولكن الامتياز
بينهما لتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى هى ابو عبد الله وهو معنى قول البخارى
الآتى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابى بكر وابى عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها رواه اى
الحديث المذكور عنه اى عن ابى بكر بن المنكدر ويروى روى عنه بكير بن الاشج بضم الموحدة مصغرا هو ابن
عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم وسعيد بن ابى هلال وعدة اى عدد كثير من الناس قال الحافظ
العسقلانى وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن ابى بكر بن المنكدر بل رواه عنه ايضا
بكير وسعيد بن ابى هلال لكن فرق بين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة فى اسقاط الواسطة
بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث
ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه فذكر الحديث وقال فى اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج
احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابى بكر وابى
عبد الله وقد سقط فى رواية ابن عساكر من قوله قال ابو عبد الله الى هنا باب
فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلوة الجمعة ويوم الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان
السمان فقال يعنى ذى كذا اى بياع السمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا
يوم الجمعة غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد
بذلك رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا
فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن
لنفسه من غير ان يمتد عينه الى شىء يراه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذى حديث اوس حديث حسن وقالوا معنى قوله غسل وطىء امراته قبل
الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امراته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة
اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم ثم راح اى ذهب اول
النهار وزاد اصحاب الموطا عن مالك فى الساعة الاولى وصحح النووى انها من طلوع الفجر لانه

اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب للجمعة قبل الفجر وقال الشافعى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر
فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة اى تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان
للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة
على الكيفية التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة
وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس
رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصها
مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى
وقال بعضهم المراد بالبدنة ههنا الناقة بلا خلاف وفيه نظر فكانه غره لفظ الهاء وحسب انه للتانيث
وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال
الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووى عن الازهرى
قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قال العينى هذا غلط والظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح
عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم ومن راح فى الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة التاء فيه للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر
والانثى وانما دخلت الهاء دلالة على انه واحد من الجنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر
مع رعاتها واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى
تشقها بالحراثة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا هو الفحل من الغنم اقرن وانما وصف
به لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفصيح هو الفتح وحكى عن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان
وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمى بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج
ودجايج ودجاجات ذكره ابن سيدة وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد كذلك جاءت مثلثة فى
الدجاج ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واحدة البيض والجمع بيوض وجاء
فى الشعر بيضات وفى رواية الزهرى كالذى يهدى بدل قوله كما قرب واستشكل ذلك فى الدجاجة
والبيضة فان الهدى لا يكون منهما واجيب انه من باب المشاكلة اى من تسمية الشىء باسم
قرينه او المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما قال جمهور العلماء
المراد بالساعات من اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب من المالكية وليس المراد بالساعات
الفلكية الاربعة والعشرون التى قسم عليها الليل والنهار وانما المراد ترتيب درجات السابقين
على من يليهم فى الفضل لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة ولانه لو اريد ذلك
لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف قاله الرافعى وقال النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم
بل المراد الفلكية وان من جاء فى اول هذه الساعة ومن جاء فى اخرها يشتركان فى تحصيل اصل البدنة
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة ثم انهم تتفاوت كما فى درجات
صلوة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة صيفا
وشتاء ثم ابتداؤها اما من طلوع الشمس على ما قاله الماوردى موافقة لاهل الميقات فانهم
يجعلون ساعات النهار ابتداؤها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب
وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون
ابتداء الوقت المرغب فيه للذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية
وقيل وهو الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل ذلك بان الساعات
ستة لا خمس والجمعة لا تقع فى السادسة بل فى السابعة ثم عند النسائى باسناد صحيح
بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة
وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب
المساجد يكتبون الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع
كانوا بمنزلة من قرب العصافير هذا واما من طلوع الفجر على ما قاله الروياني ان ظاهر كلام
الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى
والنووى وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال مالك

وامام الحرمين من الشافعية والقاضي حسين المراد بالساعات لحظات لطيفة يسيرة بعد الزوال قالوا لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي قسم النهار اليها يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى الحساب ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة فان قيل قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة فالجواب انه ليس اخراجها عن ظاهرها اولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا تساويا على ما زعمت فالمرجح عمل الناس جيلا بعد جيل حيث لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلوة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وقال الجمهور ان الرواح على ما قاله الازهري الذهاب مطلقا سواء كان اول النهار او آخره او في الليل قال شراح الكتاب وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث على ما سبق والمعنى لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لانه يكون النداء ويحرم التخلف بعد النداء ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والله اعلم فاذا خرج الامام حضرت بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة وما فيها من المواعظ ونحوها وفي رواية الزهري طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكانهم بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور فيه الصحف والاقلام والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ثم ان هذه الملائكة المذكورين في الحديث غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري هم ام غيرهم وقال العيني هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك لما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان ناء حيث لا يستمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والربائث جمع ربيثة بالمثلثة ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء ففي الحديث استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل على ما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه

متعد

متعد الى غيره بخلاف التبكير وندبية التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم قاله الماوردي ونقله في المجموع وفيه ايضا ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ايضا ان القربان والصدقة تقع على القليل كالكثير وفيه ايضا ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء اسمعيل عليه السلام وحجة الجمهور حديث الباب على القياس على الهدايا وتضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين لا تدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقرة فان قيل روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن فالجواب ان مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل والا فالبقرة او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا والله اعلم تكميل وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب في السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين يقام الصلوة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائك وجوه القوم فاذا افتقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب انا افتقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الملائكة باب هكذا ثبت من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وقد مر ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء من الكلام الا اذا جعلناه محذوف المبتدا فيكون معربا خبرا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى وفي رواية هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله او اسمعيل والاصح ان كنيته اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما هو قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان وكذا سماه الاوزاعي في رواية عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير فقال له عمر وفي رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور الى الصلوة في اول وقتها فقال الرجل اي عثمان رضي الله عنه ما هو اي ما الاحتباس الا بقدر ان سمعت النداء اي الاذان توضأت والمعنى ما احتباسي بعد ان سمعت النداء الا بقدر ان توضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة رضي الله عنهم الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويروى قال اذا راح احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلوة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على عثمان رضي الله عنهما احتباسه عن التبكير بحضور الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين مع جلالة قدره فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكره عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبت للجمعة بطريق الاولى باب الدهن يجوز فيه فتح الدال على انه مصدر دهنت وحينئذ لا يحتاج الى التقدير وضم الدال ايضا على انه اسم وح يحتاج الى التقدير اي باب استعمال الدهن وقال العيني وهنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى للجمعة اي للرواح الى الجمعة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها هو ابو سعد المدني التابعي قال اخبرني ابي هو ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة اي ابن حرام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة واختلف فيه اهو صحابي ام تابعي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه اصله من رام هرمز اسلم بعد قدوم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبد بني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته
كان سابق الذين فاخر العرب فيا عوم ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى افضى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشاعر في الخندق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون
يوم الخندق سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة و
خمسين سنة وقيل ادرك عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وقد ذكره ابن سعد من الصحابة
وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن خدام الانصاري
له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه تابعيان وصحابيان وفيه ايضا ان ابن وديعة
ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد طعن الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على
سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله
ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى وفيه ان
رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال ثنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد
قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره
ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري
عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان طريق البخاري من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يحتملها
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة اي غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع
من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف فلذا ذكره من باب التفعل الذي للتكلف والمراد به قص الشارب
وقلم الاظفار ونتف العانة وتنظيف الثياب او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس
او تنظيف الثياب وورد في ذلك حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه وفي رواية من الطهر بالتعريف
ويدهن بتشديد الدال من الافتعال من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية او يمس بفتح
الميم من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واو
فيمس لا ينافي الجمع بينهما وفي رواية ويمس من طيب بيته بالواو وقيد بطيب بيته ليؤذن بان السنة
ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته
ولكن في حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود او يمس من طيب امراته والمعنى عليه ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وقال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي
الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد ما حصل
عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده
اي في البيت سواء كان من طيب نفسه او طيب امراته ثم يخرج وزاد ابن خزيمة في حديث ابي ايوب رضي الله
عنه الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين
وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم يتخط
رقاب الناس ويقال معناه لا يزاحم بين رجلين فيدخل بينهما لانه ربما يضيق عليهما خصوصا في شدة الحر
واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا وفي حديث ابي
الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه عندهما
ايضا فيركع ما بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة ثم ينصت بضم الياء من الانصات
يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم ينصت
وفي بعض اصول مسلم ينتصت بزيادة المثناة الفوقية قال القاضي عياض وهو وهم وذكر صاحب المحكم
والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ اذا تكلم الامام
اي شرع في الخطبة وفي حديث قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة
حتى يقضي صلوته ونحوه في حديث ابي ايوب رضي الله عنه والحاصل انه لا بد من هذه الشروط السبعة في حال من
الاحوال الا قد غفر له ما بينه اي ما بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى يحتمل الماضية قبلها
والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها وفي رواية الليث عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام

من التي بعدها وفي حديث آخر يكون كفارة الجمعة التي تليها ووجه الجمع بين الحديثين ان يحمل الحديثان
على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت وان لم يكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او
كفرت بامر آخر فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قيل تكفير الذنوب بعد وقوعها يكون بالحسنات
وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى واما قبل وقوعها فكيف يعقل ذلك فالجواب ان المراد عدم المواخذة
بها اذا وقعت او العصمة عن وقوعها ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر ومنه
حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده ثم المراد غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة ما لم تغش
الكبائر كما انها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر بل مجرده تكفر
الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه
وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب
الكبائر فاذا لم يكن له صغائر يرجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار
ذلك والله اعلم وقد ورد الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك الركوب
ففي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم الجمعة وفيه ثم
مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي الى الجمعة افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها
فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما في الذهاب
فهو آكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه
ولم يؤذ احدا فان قيل هل قوله فلا يفرق بين اثنين بمعنى غير هذا فالجواب ان الاذى اعم من
التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد او في طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام
بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه ثم خرج
وعليه السكينة حتى ياتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى ومنها الدنو
من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ثم المراد من الدنو من الامام هل هو
حالة الخطبة او حالة الصلوة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد الدنو
منه في حالة الخطبة لاستماعها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار والطبراني
في الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو ففي حديث
عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة
لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في
الكبير وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه
بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو
القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قيل هل يغني عنه الانصات فالجواب لا لان الانصات
ترك الكلام والاستماع غيره فقد يستمع ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام
يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال
الجمع بين الانصات والاستماع ومن فوائد هذا الحديث استحباب الغسل يوم الجمعة وهو محمول
على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ومنها استحباب تنظيف الثياب يوم
الجمعة ومنها استحباب الادهان والتطيب ومنها كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي
اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا
كان الامام على المنبر ومنها مشروعية التنفل قبل صلوة الجمعة بما شاء ومنها وجوب
الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه
وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب
الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن واختلفوا اذا
لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي
في احد قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزم الانصات او لا فيه قولان حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه

قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة رضي الله عنه لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم امر تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وبه يطابق الحديث الترجمة كما سيجيء وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا واصيبوا امر من الاصابة من الطيب كلمة من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن يمكن المطابقة من وجه ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراس فكان هنا اشعار به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يذكر صريحا قال ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا لطاوس اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ام لا وهذا يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ومن فوائد هذا الحديث ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال ورويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزئه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء ومات سنة سبع وتسعين ومائتين باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا

باب بالتنوين اي باب ترجمته يلبس اي من اراد ان يجيء الى صلوة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وفي رواية عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابنه رأى حلة هي الازار والرداء لا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلتها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن جمع على حلال ايضا والاشهر حلل سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالراء الممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير قيل وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة بالحمة كما عرف في موضعه وعن مالك السيراء وشيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ثياب من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كالسيور

فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعي وقد اختلفت الروايات في هذه الحلة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقني شيوخنا واكثر المحدثين ينونونه على ان سيراء صفة او بدل وقال الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة عند باب المسجد فقال اي عمر رضي الله عنه لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك يجوز ان يكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وفي رواية للبخاري ايضا تلبسها للعيد وللوفود وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة وللوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا منتجعا او مسترفدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس بفتح الموحدة هذه اي حلة الحرير وفي رواية انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة والخلاق الحظ والنصيب في الخير والصلاح وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال القاضي عياض وقيل الحرمة وقيل الدين وكلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنساء واما مسألة الحرمان في الاخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك اولا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من جنس الحلة السيراء اي من الحلل التي جاءت حلة وفي رواية فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر وفي رواية فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وفي اخره دال مهملة هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك ما قلت من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها اولا وفي رواية لمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية احمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكن يشكل ذلك بقوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له اي اعطى الحلة اخا كائنا له وقوله اخا مفعول ثان لقوله كساها بمكة مشركا صفة بعد صفة لقوله اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه كذا قيل وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك والله اعلم وفي الحديث دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة وقال الترمذي ايضا هذا حديث حسن صحيح وفيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد وفيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال عنه وقد جاء لتصيب بها مالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء وفيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه في مصالحه التي لا يذكرها وفيه استحباب لبس الثياب

يقال ناقة عشراء اذا اكمل حملها عشرة اشهر منه

الحسنة يوم الجمعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه لم يكن لاجل
التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر رضي الله عنه بشرائها
من الحرير وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون
الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وما بعد منه في
الدلالة لا عليها فافهم وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى
ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من الحق
على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان
تنبيه وافضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا
بل قيل يكره لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد
الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء وان يترك السواد الا اذا اخشى مفسدة تترتب على
تركه من سلطان او غيره هكذا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الهبة ومسلم في اللباس
وابو داود والنسائي في الصلوة باب استعمال السواك وهو اسم لما يدلك
به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك
وقال الجوهري السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري ويجوز
ان يراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم يوم الجمعة وقال ابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستن من الاستنان وهو الاستياك اي يدلك
اسنانه بالسواك وهذا التعليق طرف من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ذكره في باب
الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي وفي رواية او لولا ان اشق على الناس
باعادة لولا ان اشق وروى اكثر رواة الموطأ بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله ان اشق
مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب
بالسواك مع كل صلوة فرضا او نفلا وهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به
من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الفم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي رضي الله عنه عند
البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث وبذلك يطابق
الحديث الترجمة وفي رواية ابي العباس احمد بن طاهر في كتاب اطراف الموطأ عن ابي هريرة
رضي الله عنه مع كل وضوء فان قيل كيف التوفيق بين رواية كل وضوء ورواية كل صلوة فالجواب
ان السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلوة لان الوضوء شرع لها ثم انه قد اختلف في استعمال
السواك هل هو واجب او سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع
وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه
عامدا بطلت صلوته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به
فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس
رضي الله عنه وفي الموطأ عليكم بالسواك والجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لا يثبت
وثبوت الندبية بدليل آخر كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها من الفطرة فذكر منها
السواك وقال الشافعي رحمه الله في حديث الباب دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق قال العيني والعجب من صاحب الهداية يقول السواك
سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على مواظبته
وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب واعجب منه
ما قاله شراح الهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي

فانه لم ينقل فيه تعليمه السواك فلو كان واجبا لعلمه فان قيل فيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا
بحديث فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم
لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال آخرون من سنة الوضوء
وقال آخرون من سنة الصلوة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه
احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه اربع من سنن
المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
عشر من الفطرة فذكر منها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطهارات
اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك واما وقته فعند اكثر
اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر في المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن
ابي حنيفة رحمه الله انه من سنن الدين فيستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه
يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند كل حال
تغير فيها الفم واما كيفيته فقال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا لا عند مضمضة الوضوء واخرج
ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا
وفي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبراني باسناده الى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان
وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا
ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ثم انه لا تقدير في السواك بل
يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر
فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط
وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ثم ان من لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى
البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك
الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
ثم ان المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي
خيرة الصباحي كنت في الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا
وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو
سواكي وسواك الانبياء قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام ثم ان الحكمة في الاستياك
عند القيام الى الصلوة على ما قال ابن دقيق العيد كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال
ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه امر
يتعلق بالملك الذي يستمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم
من حديث جابر رضي الله عنه برواة ثقات اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي
اتاه ملك يضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك واما فضيلة السواك فقد روى
احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليكم بالسواك
فانه مطهرة للفم مرضاة للرب وروى احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي
في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل الصلوة التي يستاك فيها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر فضل
السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلوة به افضل منها بغيره عند الجميع حتى قال الاوزاعي هو
شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلوة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلوة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر
وعند الاكل وفي التحرير في الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته لانه
لم يامر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم وفيه ايضا جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم

فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب
انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وقيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله
عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اى عن الله بانه واجب وتبع
خبير بانه احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه صلى الله عليه وسلم امر من الله
في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى وفيه ايضا استحبابا لسواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة قاله النسائى وفيه ايضا استحباب السواك للفرائض والنوافل
وصلوة العيدين والاستسقاء والكسوف لاقتضاء العموم ذلك وفيه ما قال المهلب ان السنن
والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشى الحرج على الناس وفيه ايضا اباحة السواك فى المسجد لان عند
يقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلوة وعن بعض المالكية كراهته فى المسجد لاستقذاره
والمسجد ينزه عن ذلك والله اعلم وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء
على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلوة مندوب وقد اخبر الشارع انه
لم يامر به انتهى قيل والمرجح فى الاصول ان المندوب ايضا مامور به فليتامل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التيمى البصرى قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة
ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى ابو صالح البصرى مات سنة ثلثين ومائتين وفى رواية ابن عساكر سقط
لفظ ابن الحبحاب قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون
قيل وهو من افراده وقال صاحب التوضيح ليس كذلك فان النسائى اخرجه ايضا فى الطهارة عن حميد
بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم
فى السواك اى بالغت فى تكرير طلب استعماله منكم او فى ايراد الترغيب فيه وقال الكرمانى ويروى
بصيغة المجهول اى بولغت من عند الله وقال الجوهرى يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وفى
التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا واما مطابقة الحديث للترجمة فمن
حيث ان الاكثار فى السواك الذى هو المبالغة فى الحث عليه يتناول فعله عند كل الصلوات
المكتوبة والجمعة اولاها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال فيه مستحب لتنظيف البدن وازالة
الرائحة الكريهة دفعا للاذى عن الناس فكذلك تطييب النكهة بل هو اقوى منه على ما لا يخفى
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وقد مر فى باب الغضب فى الموعظة قال اخبرنا سفيان هو الثورى
عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية هو ابن عبد الرحمن
وقد مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور عن ابى وائل شقيق بن سلمة
الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ فبصرى قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها
وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان
يستاك طولا وهو غير مرضى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الظاهر ان قيامه صلى الله عليه
وسلم بالليل للصلوة واذا كان وقتئذ يشوص فاه لاجل التنظيف للصلوة فلان يفعل ذلك يوم الجمعة
اولى وقد علم زيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالجمعة فمطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن
صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى فى مثل هذا الموضع والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك وقد مر هناك جميع ما يتعلق به باب من تسوك
وفى رواية يتسوك بسواك غيره فكانه يشير بحديث الباب الى جواز ذلك والطهارة ريق بنى آدم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة
اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف فى فضائل ابى بكر والجنائز والخمس والمغازى ومرضه صلى الله عليه
وسلم وفضل عائشة رضى الله عنها واخرجه مسلم فى فضلها ايضا قالت دخل اخى عبد الرحمن بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما اى حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه سواك جملة حالية يستن
اى حال كونه يستاك به فنظر اليه اى الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
رضى الله عنها فقلت له اى لعبد الرحمن اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته
فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اى كسرته فابنت منه الموضع الذى كان عبد
الرحمن يستن به واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامة

يقال والله لو سالتنى قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفى الحديث استغنوا ولو
من قصمة السواك وفى رواية بالفاء والضاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم
بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو فى الكتب بصاد غير مهملة وقاف وضبطه
بعضهم بالفاء والمعنى صحيح وفى رواية بالقاف والضاد المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان
وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكان عائشة رضى الله عنها اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب
قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم بالفتح وحكى الفتح فى الماضى ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين
فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند من باب الافتعال ويروى
مستسند من باب الاستفعال الى صدرى وفى الحديث طهارة ريق بنى آدم وعن النخعى نجاسة البصاق
وفيه جواز الدخول فى بيت المحارم وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك
غيره وفيه العمل بما يفهم من الاشارة والحركات وفيه تاكد امر السواك واستعماله باب
ما يقرا على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى يقرا المصلى وكلمة ما موصولة ومنع
بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى فى صلوة الفجر يوم الجمعة وسقط
فى اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى
وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان ومحمد بن يوسف هو الفريابى وفى بعضها
حدثنا محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان عن سعد بن ابراهيم وفى رواية عن سعد
هو ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وقد طعن سعد بن ابراهيم فى روايته
لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة الا انه
لم يتفرد به سعد مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
مثله وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وعن على رضى الله عنه مرفوعا بمثله رواه الطبرانى
وعن ابن مسعود رضى الله عنه مثله اخرجه ابن ماجة والطبرانى وامتناع مالك عن الرواية عنه
ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن فى نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان
ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
التابعى الكبير وسقط فى رواية لفظ هو وفى اخرى لفظ الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه مسلم
والنسائى وابن ماجة فى الصلوة ايضا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر يوم الجمعة
وفى رواية فى الجمعة فى صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفى رواية زيادة السجدة وهو
بالنصب على انه عطف بيان وفى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
سجد فى صلوة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وذكر ابن ابى داود فى كتاب الشريعة
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فى صلوة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد وفى اسناده ابان ولا يدرى من هو وهل اتى على
الانسان وزيد فى رواية حين من الدهر ومعناه يقرا فى الركعة الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل اتى
على الانسان واوضح ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ الم تنزيل فى
الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان والحكمة فى قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر
خلق آدم واحوال يوم القيمة وانها تقع يوم الجمعة والله اعلم قال الكرمانى قالوا مثل هذا التركيب
يفيد الاستمرار انتهى وذلك لان التعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم الا ان
اكثر العلماء على ان كان لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن
بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس
انه سال عن النعمان بن بشير ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا به يوم الجمعة قال سورة الجمعة
وهل اتيك حديث الغاشية وروى الطحاوى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث
فيها لفظ كان ولم يدل على المداومة بل كان صلى الله عليه وسلم قرا بهذا مرة وبهذا اخرى فحكى عنه
كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت للقراءة فى ذلك وان للامام ان يقرا فى ذلك مع
فاتحة الكتاب اى القرآن شاء وقال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث

روى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي
واحمد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان
يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه
قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم وقال العيني الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن
موقتة لشيء من الصلوة وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي
رحمه الله معناه اذا راه حتما واجبا لا يجزئ غيره او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قراها
في تلك الصلوة تبركا او تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط
بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلوة
محمولة على قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلوة العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى
من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرأ بقاف واقتربت لحديث
ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال سالني عمر رضي الله عنه بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم واخرجه الاربعة
مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال
ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلوة الجمعة فقد قال ابو عمر
اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلوة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك
حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث
الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر
محصل مذهب مالك ان كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرأ بغيرهما فقد
اساء وبئس ما صنع ولا يفسد عليه بذلك صلوته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن
علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال والله اعلم تنبيه كره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة
فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثمه فرق بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه
صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة
في صلوة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلوة محصورة فزيادة
سجدة خرق التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها
في صلوة الجهر هذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا
وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة
بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا

باب

حكم صلوة الجمعة في القرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل
فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال
القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير
القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب المطالع القرية المدينة
وكل مدينة قرية باجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون
الدال جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان
اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت
وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من
تهمز وان كانت من دين اي ملك لا تهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور
مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني
بالافراد محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد
وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني
مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل وقد مر
في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري

ومدني

ومدني والحديث من افراد البخاري انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة يقال جمّع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة فيها وفي رواية ابي داود
جمعت في الاسلام بعد جمعة وزاد المؤلف في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع ووقع في رواية المعافى
بمكة وهو خطأ بلا نزاع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع
قرب من عمان بقرب القطيف والاحساء ومرت قصة عبد القيس في اخر كتاب الايمان
بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها
وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان شيخ
ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسمعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن
ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان
للزمخشري جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال
امرؤ القيس شعر ورحنا كانا من جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب * يريد كانا
من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة
تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون
فيها تجار كثيرون غالبا عادة وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية
وانما اطلق لفظ القرية على المدينة كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من
القريتين عظيم يعني مكة والطائف فباعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه
مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سيجيء مستوفى
ان شاء الله تعالى واعلم انه قد استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمون حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا
في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى وقالت الحنفية لا نسلم انها قرية
بل هي مدينة كما حكي عن البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها اربعة الاف نفس والقرية لا تكون
كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذي سبق انفا ولئن سلمنا انها قرية فليس في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم انه قد اختلف العلماء في الموضع
الذي يقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا
تجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة
واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية
مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او
صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض
ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم
وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رحمه الله لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلى المصر او في فنائه ولا تجوز في القرى وتجوز في منى ولا تصح بعرفات في
قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة
بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر
ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم انه
قد اختلف اصحابنا في المصر الذي يجوز فيه الجمعة فعن ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها اسواق
وفيها رساتيق ووال يدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعن ابي يوسف رحمه الله كل
موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من معايشهم عادة وبه قاض
يقيم الحدود وعنه اذا بلغ سكانه عشرة الاف وقيل عشرة الاف مقاتل وقيل بحيث ان
لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي
وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته
من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد رحمه الله كل موضع مصره الامام
فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعاه
تلحق بالقرى واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما

وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون
فناء له ومقداره التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان ثم انه قد استدل ابو حنيفة
رحمه الله على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه نا عباد بن العوام عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال
لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروي ايضا بسند
صحيح نا جرير عن منصور عن طلحة عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد اطال الكلام في ذلك العيني وقد راينا تركه اولى حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السجستاني المروزي وسقط في رواية لفظ
المروزي وتقدم في كتاب بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال اخبرنا بالجمع وفي رواية اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
اي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت وفي رواية قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع من رعى رعاية وهي حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفي ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه وزاد
الليث هو ابن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي
عن ابي صالح كاتب الليث قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بضم الزاي وفتح الراء وبضم الحاء
المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير فيهما الفزاري مولى بني فزارة الايلي والي ايلة لعمر
بن عبد العزيز وقيل رزيق بضم الراء وفتح الزاي قيل وهو المشهور قال ابن الحذاء كان
حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال علي بن المديني نا سفيان مرة رزيق
بن حكيم ومرة حكيم وكثيرا ما كان يقول حكيم بالفتح والصواب الضم الى ابن شهاب الزهري
وانا معه يومئذ بوادي القرى هو من اعمال المدينة وقراها مما يلي الشام فتحه صلى الله عليه
وسلم في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا
ذكره ابن السمعاني وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم
اموالها وترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام
عليها اربع ليالي هل ترى ان اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض
يعملها اي يزرع فيها فيها جماعة جملة اسمية قدم خبرها من السودان جمع الاسود وغيرهم
ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام
قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر منتصف ما بين مكة ومصر وبتبوك ورد صاحب
ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال البكري سميت بايلة بنت مدين
بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر قال اليعقوبي
ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة
الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه
المراحل قيل وهي بلدة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حاج مصر وغزة وبعض اثارها
ظاهر وقيل بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والذي يظهر انه سال عن اقامة الجمعة
في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدة لا يسال عنها
فافهم فكتب اليه ابن شهاب وانا اسمع قال الكرماني المكتوب هو الحديث والمسموع هو المامور
به وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا
ثم الظاهر ان الذي كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون
كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه ففي الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب
وقراه وانا اسمع يامره جملة حالية اي يامر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع
اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره رزيقا بالجمعة بحديث سالم عن ابيه
على ما سياتي وقوله يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه اليه وهي جملة حالية من الضمير
المرفوع في يامره فهي حال متداخلة واما الاولان اعني وانا اسمع ويامره فمترادفتان ان سالما

حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته وفي رواية كلكم راع ومسؤول
عن رعيته وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل الامام راع قد تقدم ان اصل الرعاية حفظ الشيء
وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على التسوية لكن المعاني فيه مختلفة كما ستقف
عليه فرعاية الامام فيمن ولي عليهم اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ولما كان
رزيق عاملا من جهة الامام كان عليه ان يراعي حقوق من ولي عليهم ومن جملتها اقامة الجمعة
بهم وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث ومسؤول عن رعيته في الاخرى هل وفى حقوقهم
والرجل راع في اهله يجب عليه القيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة و
الكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته وسقط في رواية لفظ هو والمراة راعية في بيت زوجها
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته
ومسؤول عن رعيته قال العيني والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه
واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعي
فالجواب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر
ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره
من عليه اصلاح حاله قال اي ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان مخففة من الثقيلة اي انه وفي
رواية انه قال قد قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه ومسؤول وفي رواية
وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملتزم اصلاح ما عليه ومسؤول عن رعيته
وفي رواية فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول وفي نسخة
فكلكم راع وكلكم مسؤول واعلم انه صلى الله عليه وسلم عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا
تاكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل في هذه القصة يعني القصة المذكورة
في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر
الصلوات ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قالت المالكية واحمد في رواية
عنه وكذا احتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة
بالناس ولم يرو انه صلى باذن عثمان رضي الله عنه وكان الامر بيده وقالت الحنفية وكذا في رواية
عن احمد انه شرط لحديث اخرجه ابن ماجة والبزار وغيرهما وفيه من تركها في حيوتي او بعدي
وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا
ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم
مقامه نائبه وهو الامير او القاضي والجواب عن الحديث المذكور في الباب ان الذي يقوم بمصالح
القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان موليا من جهة السلطان كان ماذونا باقامة
الجمعة لانها من اكبر مصالحهم وعن الاحتجاج بصلوة علي رضي الله عنه انه يحتمل ان عليا رضي الله
عنه فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان رضي الله عنه ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل
الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا او يقدموا من يصلي بهم ثم اين علم ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك
بلا اذن عثمان رضي الله عنه وهو بحيث يتوصل الى اذنه هذا وقال ابن المنذر مضت السنة بان
الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري
اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة
وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام
لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له
وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي وقيل وفي
الحديث ايضا اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن منعها ولا دليل على ذلك فيه اصلا لانه ان كان
ذلك القائل يدعي بذلك الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا تتم وان كان يدعي كتاب ابن شهاب
فلا يتم به حجته ايضا لانه من اين علم انه امر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق

كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يستدل له ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امام ذلك القائل لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي والله اعلم وقال الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل بالحديث على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبها عنه ولم يكن لهما فيه تصرف ورجال الاسناد المذكور الاثنان منهم مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذلك السابع والرابع والخامس مدنيان وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والنكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وكذا الترمذي

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته هل على من لم يشهد وفي رواية لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالمسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة وانما اقتصر المؤلف على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجئ ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة اي من اجتمع فيه شروطها فمن لم تجب عليه لا يندب له الغسل نعم يندب له ان حضر وفي نسخة يجب عليه الغسل بدل الجمعة فالمراد بمن يجب عليه الغسل المكلف وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بصيغة الوجوب المحمول على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجئ وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها واخرج البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث باب فضل الغسل يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري المدني وقد ذكر عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وبالمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكد على كل محتلم ومفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب وضوء الصبيان حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله وفي رواية عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الزكية وامته الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اي اهل الكتاب من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القران الكريم وفي رواية واوتينا بحذف الضمير من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامر بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد المصيب وفي قوله فهدانا اشارة الى سبقنا لان الهداية سبب السبق يوم المعاد كما ان ايتاء الكتاب سبب لكوننا اخرين وفي رواية وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا لليهود ظرف متعلق بما بعده او بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد بعد غد للنصارى اعرابه كما يقدم ويرد بعد على انه مبتدا وجوز مع كونه نكرة لانه في حكم المضاف اي فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى

نسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم اي مسلم محتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل فيمن لا يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يحصل الجواب عما قاله الكرماني من ان الحديث الاول يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عام للجميع وغيرهم ولا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام على ان في هذا الجواب نظرا لان مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل فيحصل المنافاة وان امكن ان يجاب عنه بان المراد من الامر به تاكيد الندبية ولا شك ان سنية الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنة ايضا ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ابهم هنا وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولفظه من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه وجسده اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والحكمة فيه لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم محتلم ويحتمل ان يكون اعم من المحتلم وغيره فيكون الغسل سنة لكل مسلم واكد في حق المحتلم واكد منه في حق المجيء قاله الكرماني فليتامل حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه تنبيه الصارف للعبارة المنبئة عن الوجوب في الاحاديث المذكورة عن الوجوب حديث مسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل كما مر حدثنا عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ايضا هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلاة على النفساء حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا هو ابن عمر المدائني وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن عمرو بن دينار تكرر ذكره عن مجاهد هو ابن جبر وقد مر في اول كتاب الايمان قالوا وقد ادى مجاهد هاروت وماروت وكاد يتلف عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لوقوع الامن من الفساق لانهم بالليل اما مشتغلون بفسقهم واما نائمون بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فلا يخرجن اليها فلا يشهدن فليس عليهن غسل وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي يظهر ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى ووجه ذلك بانه اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل وقوع الفتن جاز الخروج بالنهار بطريق الاولى واتم بانه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا وتعقبه العيني بان الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل ولا يخرجن بالنهار فليتامل ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري ومدائني ومكي وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بغير هذا الاسناد وبغير هذا اللفظ بلفظ اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فاذنوا لهن حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتصغير العبد ابو عثمان المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده

قال كانت امرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد
احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر رضي الله عنه شرطت عليه ان
لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد الصلوة في المسجد
وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال
فلقد طعن عمر رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا
بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه اخر عن
سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو
مرسل تشهد اي تحضر صلوة الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي للمرأة
لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله عم يتساءلون والحال انك قد تعلمين
ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك الخروج بكسر الكاف في ذلك لانه خطاب للمؤنث ويغار من التجافي
من الغيرة قيل ان قائل ذلك كله هو عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان
يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد فيكون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه
وقد ذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر رضي الله عنهما قالت وما يمنعه وفي رواية فما يمنعه
بالفاء ان ينهاني عن الخروج قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق فالجمعة تخرج عنه لانها نهارية
فلا يشهدها ومن لا يشهدها فلا غسل عليه من هذه الحيثية يطابق الترجمة باب
الرخصة ان لم يحضر المصلي الجمعة اي صلوة الجمعة في وقت نزول المطر فكلمة ان بالكسر
ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي في ان ويحضر على لفظ المبني للمفعول
وفي رواية لمن لم يحضر الجمعة قيل وهذه احسن والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق
والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي
بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وقد تقدم في باب الكلام في الاذان قال حدثنا عبد الله
بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين
فهو صهره وقال الحافظ العسقلاني لا مانع ان يكون بينهما اخوة فلا ينبغي تغليط الرواية
الصحيحة مع وجود الاحتمال فافهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الجملة مع
تمام الاذان فكان الناس استنكروا اي قوله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال
وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني
اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة
وقال الاسمعيلي قوله ان الجمعة عزمة لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها
عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلوة عزمة لانها دعاء الى الصلوة يقتضي
لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت لا تسقط بترك بقية الاذان
انتهى وفيه ان المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما انها وان كان الجمعة عزمة ولكن المطر العزيمة ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بعارض منه
من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذهب
الى ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة
وهو قول احمد واسحق وقال العسقلاني وهو مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة
مقيد بما يؤذي بل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر انتهى
وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك ايتخلف
عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك
في السفر وقد رخص في ترك الجمعة لاعذار اخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز
ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر وقال ابن حبيب من المالكية عن مالك
وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن
زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي
وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن

يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال
ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا ياتي الجمعة وقال ابن حبيب رخص صلى الله عليه وسلم في التخلف
عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما
في رجوعهم من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي
واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس
والمجذوم حكاه ابن التين وروي عن مالك في من يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع
الجمعة الا ان يكون في الموت واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء من الحرج
وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر
وروي ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا لاكتسابكم
الاثم عند حرج صدوركم وضيقها فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال والحاء المهملتين
وفي اخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في كافة الروايات
وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري من البيوت من الرحاضة وهو بعيد لان
الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين
فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل
ووجهه ان الارض حين يصيبها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته من اين كلمة استفهام عن المكان يؤتى الجمعة على صيغة المجهول
من الاتيان وعلى من تجب اي الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اي اذن للصلوة من يوم الجمعة
اي والامام على المنبر وهذا متعلق بقوله يجب واراد بايراده لبعض هذه الاية الكريمة
الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيمن تجب عليه فكانه
ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لهذا المعنى وفي رواية زيادة قوله فاسعوا الى ذكر الله
وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا كنت في قرية جامعة فنودي وفي رواية نودي اي اذن
بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت
داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية
الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل
جدة انتهى وهذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل
من القريتين وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية وكان انس هو ابن مالك
رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم في قصره احيانا اي في بعض الاوقات يجمع
بضم الياء وتشديد الميم المكسورة اي يصلي الجمعة بمن معه ويشهد بجامع البصرة واحيانا
لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة
فرسخان فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث على فرسخين من البصرة اي على ستة اميال
منها اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين
من البصرة فان قيل روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين
البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة فالجواب ان
الارض المذكورة غير القصر فافهم والحاصل ان انسا رضي الله عنه كان يرى ان التجميع ليس
بحتم لبعد المسافة حدثنا احمد اي ابن صالح وكذا في رواية هو المصري وليس هو ابن عيسى
وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه لانه اذا حدث عن احمد بن عيسى نسب وليس ايضا هو ابن
اخي ابن وهب لانه لم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح قاله ابن منده قال حدثنا
عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عمرو بن الحارث وقد مر في باب
المسح على الخفين عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر
يسار هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ان محمد
بن جعفر الاموي القرشي بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه

رواية الرجل عن عمه وقد اخرج متنه مسلم وابوداود في الصلوة قالت كان الناس ينتابون الجمعة
اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا ويروى يتناوبون من النوبة ايضا
ويروى يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى
بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل
ادناها على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار كذا في رواية الاكثرين
وعند القابسي فياتون في العباء بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان
وكذا شرحه النووي في شرحه لانه كذا هو عند مسلم وكذا عند الاسمعيلي وغيرهما قال العيني
وهو الصواب يصيبهم الغبار والعرق جملة حالية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسان منهم وفي رواية الاسمعيلي اناس منهم وهو صلى الله عليه وسلم عندي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم اي لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا يعني يوم الجمعة ثم ان كلمة لو
هذه يجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصله والجزاء محذوف
تقديره لكان حسنا اعلم انه قد اختلف العلماء في هذا الباب اي في وجوب الجمعة على من كان
خارج المصر فقالت طائفة يجب على من اواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابي هريرة
وانس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي
عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه
ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر ربك ومعنى هذا الحديث
انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انما
يجب على من سمع النداء وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وحكاه الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة
بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن
عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم
وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير والوليد مدلس
وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع
الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا
والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من
سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا
لم يسمعه ثم انه ليس الوجوب متعلقا بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل
السماع مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وقالت طائفة تجب على اهل المصر
ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه وفي شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء
على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال
ان الظاهر مع ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع او في مصلى المصر وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما
هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج
المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه
وعنه من ثلثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير
من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض
دون السواد سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان
او ثلثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا
على قدر فرسخ وهو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين يجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع

لوخرج

لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فيجب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه يجب لهؤلاء من خمسة عشر فرسخا
وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري
من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن
عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة
فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على
من على راس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان
خارج المصر لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على
لزومها عليهم ونقله عن القرطبي وليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا
يحضرون جميعا ومن فوائد الحديث رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب
اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته وقت الجمعة مبتداء خبره ما بعده اي اول وقت صلوة الجمعة اذا زالت
الشمس من كبد السماء قال الحافظ العسقلاني جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف
دليل المخالف عنده انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى التقييد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير
العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس فافهم وكذلك اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت
الشمس يروى بضم اوله على البناء للمفعول وفي رواية ويذكر على البناء للمفعول ايضا عن نحو عمر
بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فلما كان
يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس
وقال ابن حزم روينا عن ابي اسحق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس
والنعمان بن بشير رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك بن حرب
قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة
يزيد بن معاوية وعمرو بن حريث بالتصغير في الاسم الثاني هو مخزومي قال كنت في بطن الام يوم
بدر راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح على راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين
ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلوة للجمعة
من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده
في الكوفة ايضا وانما اقتصر المؤلف رحمه الله على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك
في التوضيح روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق
لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي رضي الله عنه
الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال
صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من
طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن
شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة والجواب عما روي
عن علي رضي الله عنه انه محمول على المبادرة بعد الزوال اذا التاخير قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي
روي عن معاوية رضي الله عنه ففي سنده سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري
لا يتابع على حديثه واما الذي يروى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر
النوم للقائلة الى ما بعد الزوال لاستعجاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او تبكيره
بها حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تثنية عبد وهو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة الازدي ابي عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح
المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة
اي عن حكمه فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم بفتحات جمع
ماهن نحو كتبة جمع كاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة مهنة انفسهم بكسر الميم وسكون الهاء
وهو مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وعزاها العيني والحافظ العسقلاني لحكاية ابن التين

وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم
من يكفيهم العمل من الخدم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال
عند اكثر اهل اللغة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وما روي عن الزهري انه قال المراد بالرواح
في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الذهاب مطلقا فيجاب عنه بانه
اما ان يكون مجازا او مشتركا فعلى كل تقدير فالقرينة مخصصة فان قوله في الساعة الاولى
قرينة في ارادة مطلق الذهاب كما ان ههنا قرينة في ارادة الذهاب بعد الزوال فليتامل الى صلوة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهدا نفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
اي لكان حسنا ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فاستفيد من هذا الحديث ان
وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى
لايتاذى الناس بل الملائكة ايضا ورجال اسناده ما بين مروزي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة حدثنا سريج
بن النعمان بضم السين المهملة اخره جيم مصغرا والنعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة
سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة وقد مر في اول كتاب
العلم عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد صرح الاسمعيلي
من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء ويشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وسلم
على صلوة الجمعة بعد الزوال وقد اخرج هذا الحديث ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وقال
وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام رضي الله عنهم هذا وفيه ايضا عن سهل بن سعد
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذي من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي رواية
لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء واما حديث
جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش
فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فاخرجه
احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
فنبتدر في الاجام فما نجد من الظل الا قدر مواضع اقدامنا قال يزيد بن هرون الاجام الاكام واما
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي
واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر
فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد في الحيطان فيئا نستظل به واما حديث
سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر اعلم انه قد اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها
في وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق
ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المغني يشترط لصحة الجمعة اربعة
شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلوة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة
قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها وقال القاضي واصحابه يجوز
فعلها في وقت صلوة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلوة العيد
واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة
بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلوة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لايلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على
جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة

باتفاق حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا حميد
عن انس رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلوتها قبل
القيلولة ونقيل من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا فهو قائل وقوم قيل مثل صاحب وصحب ومعناه
النوم في الظهيرة بعد صلوة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة و
ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار فلا يطابق الترجمة وايضا يعارض الحديث
السابق عن انس رضي الله عنه ايضا ولكن المراد كما اشير اليه كنا نبدأ بالصلوة قبل القيلولة
بخلاف ما جرت به العادة فان العادة انهم كانوا يقيلون قبل صلوة الظهر ثم يصلون لمشروعية
الابراد والتبكير كما يطلق على اول النهار كذلك يطلق على فعل الشيء في اول وقته قال الكرماني
في التبكير لايراد به هنا اول النهار بالاتفاق الامة لان احمد وان قال بجوازها قبل الزوال
لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر قال الجوهري كل
من بادر الى الشيء فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا الصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة وينتفي التعارض بين الحديثين وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع
فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاده
فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني
حميد الطويل باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر يوم الجمعة
جواب اذا محذوف تقديره ابرد المصلي بصلوتها كالظهر وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم
من الجواب المقدر لكونه لم يتيقن ان قوله في حديث انس رضي الله عنه يعني الجمعة من كلام
التابعي او من كلام من دونه لان قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة مطلق يتناول الظهر
والجمعة كما ان قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول له شدة الحر وشدة
البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا
ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت
تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في
الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا
اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت
الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وفتح الدال المشددة وقد مر في باب المساجد التي على طرق المدينة قال حدثني حرمي بن
عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين المهملة وتخفيف الميم في
الثاني وقد مر في باب فان تابوا من كتاب الايمان قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وبفتح ايضا وباهمال الدال هو وفي نسخة وهو خالد بن دينار التيمي السعدي
البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتانية قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلاها
في اول وقتها واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر
لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير
تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يجزم به لما سبق ولكن رجح
عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير قال
وفي رواية وقال يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان الياء مصغرا الشيباني
الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة اخبرنا ابو خلدة وقال وفي رواية فقال بالصلوة
اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد ولفظه
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة وكذا اخرجه
الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة
موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر وقال بشر بن ثابت بكسر الموحدة وسكون

المعجمة ابو محمد البصري البزاد بالزاى قبل الالف وبالراء بعدها حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير بالتنوين الجمعة بالنصب وذلك الامير سماه البخاري في الادب المفرد على ما سبق وهو الحكم بن عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا رضي الله عنه سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حين قيل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت

باب المشي الى صلوة الجمعة وقول الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي فاسعوا الى ذكر الله اى فامضوا لقراءة ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا فامشوا فقال عمر رضي الله عنه ابي رضي الله عنه اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود رضي الله عنهما فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معناه فاقصدوا وفي تفسير ابي القاسم الجوزي فاسعوا اى فاقصدوا الى صلوة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرنا عن ابي رضي الله عنه وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري انتهى وسيأتي في الحديث الذي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال عطف على مدخول الباب ايضا اى وباب من قال في تفسيره السعى العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اى عمل للاخرة سعيها اللائق بها وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي لكن باللام لا بالى الا اذا فسر بالعمل واما اذا فسر بالذهاب فلا يأتي الا بالى كذا قيل وقال الكرماني لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ اى حين نودي للصلوة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلوة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبايع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلوة وعن قتادة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي المنبر انتهى وهو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص المرغيناني على انه هو الصحيح واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه الضرر وقال ابن عمر رضي الله عنهما الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم ان السعي اذا وقع فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل لخارج عنه مجاور له وقال احمد والظاهرية

يبطل البيع وعن الثوري البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية ويروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد بئس ما صنع وليستغفر الله وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح وكذا الهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها قبل القبض ان كانت فائتة والفرق بين النكاح والهبة والصدقة وبين غيرها من العقود اما الهبة والصدقة فتمليك بغير عوض فان بطل لحق الموهوب له والمتصدق عليه مضرة واما النكاح فللاحتياط في الفروج واما في غيرها من العقود فيرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كثير مضرة وقال اصبغ من المالكية يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات كذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه بثمن مثله ولا يفسخ شراؤه وكذا لو احتاج الى الاشتراء ما يواري عورته او يقوته عند اضطراره وقال الشافعي في الام ولو تبايع الرجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا باع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشرع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما لارتكاب احدهما النهي ولاعانة الاخر له عليه ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين والله اعلم وقال عطاء هو ابن ابي رباح تحرم الصناعات كلها كالكتابة وغيرها لانها بمنزلة البيع في الاشتغال عن الجمعة وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم اذا نودي بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان يأتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف هو ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة قال ابن المنذر اختلف فيه على الزهري فقد روي عنه ايضا لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر وحكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن نفر من اصحاب عبد الله بن مسعود ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الله بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله وكذا ذكر ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وفي شرح المهذب اما السفر ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا تسافر بعد دخول العشى من يوم الخميس حتى تصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له وقال العيني بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا الحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة رحمهم الله تعالى

حدثنا علي بن عبد الله بن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا الوليد بن مسلم قد تقدم ايضا في باب وقت
المغرب قال حدثنا يزيد بن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع
واربعين ومائة ويزيد من الزيادة قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو
غلط قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف مثناة
تحتية في الاسم الاول وبكسر الراء وتخفيف الفاء في الاسم الثاني هو عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة المخففة واخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء
الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور مات بالمدينة سنة اربع وثلثين وانا اذهب الى
الجمعة جملة حالية فقال سمعت النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه اي اصابها غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان
اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا
او ضعيفا ولان اساس ابن آدم القدمان فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه
منها في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة وبهذا يطابق الترجمة حرمه الله
كله على النار ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في صحيح البخاري
الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الجهاد ايضا واخرجه الترمذي والنسائي فيه كذلك وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه
القدسي عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حرمهما الله على النار وعن
عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ ولفظه ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه
النار وعن معاذ رفعه عند ابن عساكر ولفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا
وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيمة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة يرفعه عند
المخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم وعن ابي سعيد
رضي الله عنه مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه عند الطبراني لا تلثموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس رضي الله عنه
ايضا الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيمة وعن ابي امامة رضي الله عنه عند ابن عساكر
ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله
الا امن الله قدمه من النار يوم القيمة وعن عائشة رضي الله عنها عند الخلعي من اغبرت قدماه في
سبيل الله فلن يلج النار ابدا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن
قال حدثنا الزهري عن سعيد هو ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي
من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة اي
الهينة والتاني والسكينة يروى بالرفع على انه مبتداء وما قبله خبره والجملة وقعت حالا من ضمير
ائتوها المرفوع ويروى ايضا بالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة ثم النهي المذكور متوجه الى
السعي لا الى الاتيان واستشكل ذلك بقوله تعالى فاسعوا واجيب عنه بان المراد في الاية كما عرفت
القصد او الذهاب او العمل وفي الحديث العدو والاسراع حيث قابله بالمشي بقوله وائتوها تمشون
وقال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم من الصلوة فصلوا وما
فاتكم فاتموا وفيه ان ما يدركه المؤمن باقي صلوة الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون
بناء على متقدم يحتسب به وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلوة وليأتها بالسكينة
والوقار في اخر كتاب الاذان حدثنا عمرو بن علي الفلاس الباهلي وقد مر في باب الرجل يوضئ صاحبه
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية واسمه سلم
بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات
بعد المائتين قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه
لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث وقيل عمرو او النعمان

بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة
السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ العسقلاني كانه وقع عند البخاري توقف في وصله لكونه كتبه من
حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ماجة عن ابي حفص وهو
عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب على ما مر قريبا وقد سبق
الحديث مع مباحثه في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم السكينة وان كان فيه بعض التعسف وقد مر هذا الحديث في
اواخر كتاب الاذان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ايضا بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني باب بالتنوين لا يفرق من التفريق ولا ناهية او نافية والفعل مبني
للفاعل اي لا يفرق الداخل في المسجد بين اثنين يوم الجمعة ويروى مبنيا للمفعول ايضا واختلفوا
في معنى التفرقة بين اثنين فقيل هو ان يتخطى بين رجلين وقيل هو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس
بينهما والاشبه هو الاول لان الثاني سيأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وفي الموطأ
عن ابي هريرة رضي الله عنه لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء
يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المأثم في التخطي اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله
القاضي ابو الوليد وتأوله ابو عبد الملك ان صلوته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد
خير له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي
من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب قال الشيخ العراقي
في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول يعني يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما
تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه
الى جهنم بسبب ذلك ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
اذيت وانيت اي اخرت المجيء وابطأت اخرجه ابن ماجة وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو
ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد من رواية ابي
الزاهرية واسمه جرير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء
رجل يتخطى رقاب الناس فقال جاء رجل فتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد
حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الخ وفيه ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له
ظهرا يعني لا يكون له كفارة لما بينهما ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني ايضا في الجامع الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد و
ابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الارقم اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب
الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن
الارقم له صحبة والقصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل
هو ما كان اسفل البطن من الامعاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئا ولا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
وفي سنده عبد الله بن رزيق ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تتخطى
رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل وقال صاحب
التوضيح قد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا
بالتخطي فلا يكره وبه قال الاوزاعي وآخرون وقال ابن المنذر روينا كراهته عن سلمان الفارسي
وابي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام

اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم
الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال ولا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو نصر
يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال
صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ
الناس وقيل لا باس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان
الدنو من الامام افضل لا التباعد عنه ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث
وكذا قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذا قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة
وكذا هو عبارة الشافعي في الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء
الادب انتهى لكن هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره في المساجد وسائر المجامع من حلق العلم وسماع
الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة
بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم
فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم
اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة
التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات
عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وصرح النووي
في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث
الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثنى من التحريم او
الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق النووي في الروضة
استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي اليها
يزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال ان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطي ما اكرهه
للمأموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام
او امامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ونقل النووي
عن الشافعي انه اذا وصل اليها بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له
ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطي من ذوي الحشمة او رجلا مالكا
او ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي
قال العيني هذا ليس بشيء والاصل عدم التخصيص وقال المتولي من الشافعية اذا كان له موضع
يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي انتهى وفيه نظر حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان ابو عبد الرحمن المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد
كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وفي رواية حدثنا
سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما
استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن
بتشديد الدال او مس من طيب بكلمة او التي للتفصيل ثم راح اي ذهب الى صلوة الجمعة فلم وفي
رواية ولم بالواو يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما قاله
اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم
اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم
الجمعة الاخرى المستقبلة وقد سبق الحديث في باب الدهن للجمعة باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بالرفع على انه عطف
على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا او بالنصب على تقدير وان يقعد
فيكون نهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على انه حال
فتقديره وهو يقعد فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا النهي ولو اقامه وقعد غيره
فالقياس عليه ان لا يرتكب فان قيل لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اورده في الباب
مطلق مع وجود الحديث الذي فيه التقييد بالجمعة كما ترجمه اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير

مطلب

عن جابر رضي الله عنه بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا فلم لم يذكر في الباب هذا الحديث المناسب للترجمة فالجواب انه انما لم يذكر هذا الحديث
لانه ليس على شرطه ولكن اشار بتقييد الترجمة اليه كما هو عادته ثم انه استنبط من قوله في حديث
مسلم ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد ذلك لا كراهة في حقه حدثنا محمد وفي رواية
زيد هو ابن سلام بتخفيف اللام وقيل بتشديدها اي ابن سلام بن الفرج ابو عبد الله البخاري
البيكندي مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا مخلد بن
يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة وقد مر ذكره قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك وقد تكرر ذكره قال سمعت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه وفي رواية
ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي نهى
عن الرجل اخاه من مكانه وجلوسه فيه والمعنى كل واحد منهما منهي وظاهر النهي التحريم
فلا يعدل عنه الا بدليل قال ابن التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق
به وقيل في حكمة النهي انه لا يفعل ذلك الا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال تعالى تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد ولان المسجد
بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به نعم لو قام الجالس باختياره واجلس
غيره فلا كراهة في جلوس غيره وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا له فجلس في موضع حتى اذا
جاء قام واجلسه مكانه جاز فقد روي ان ابن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في
مكان فاذا جاء قام الغلام فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان
انتقل الى مكان دونه كره ولو آثر شخصا مكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس
آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان
القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما انه يجوز
رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز
له الجلوس عليه بغير رضاه والثاني انه لا يجوز لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه
فصار كتحجير الموات وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث
صور وهي ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف
مستقبل القبلة قلت اي قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة بالنصب على نزع الخافض يعني هذا النهي
في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال نافع الجمعة وغيرها بالرفع على الابتداء والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات او بالنصب على نزع
الخافض ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وشيخ المؤلف
من افراده وقد اخرج متنه مسلم في الاستئذان باب الاذان يوم الجمعة اي
مشروعيته حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد بالمهملة وبالهمز بعد الالف ويزيد من الزيادة
الكندي ابن اخت النمر وقد تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس قال كان النداء
اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذانين يوم الجمعة يريد بالاذانين
الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلوة لمن شاء وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان النداء الذي
ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من النداء الذي هو اسم كان وخبرها قوله
اذا جلس الامام على المنبر وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام وكذا في رواية البيهقي
من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما تباعدت

المنارة ولما كثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يُعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلوة بمنى وقال الشافعي رحمه الله نا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان رضي الله عنه يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان رضي الله عنه التاذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن عمر فلما كان خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد فلما كان عثمان رضي الله عنه اي زمنه او لما صار خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان رضي الله عنه امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته زاد النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسيجيء تفسيره وانما سماه ثالثا مع انه مقدم في الوجود باعتبار كونه مزيدا الشرعية باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة رضي الله عنهم له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وما في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة فامر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول فمحمول على انه اول باعتبار الوجود فلا منافاة بينهما قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة هكذا فسره المؤلف وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب المسجد مرتفعة كالمنارة وفي فتاوى ابي يعقوب الحاجي هي المأذنة وفيه نظر اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مأذنة يقال لها منارة نعم كل موضع مرتفع يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وهو ساقط في رواية قوله قال ابو عبد الله الخ وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجمعة ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب من المالكية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد وله حكاية غريبة ذكرها القاضي ابن خلكان في تاريخه عن الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه في اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد بالرفع ويجوز النصب ايضا وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحد ام مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونقل عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهذا يحتمل ان يكون بلالا لانه المواظب على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة ويشهد له حديث الزهري عن ثعلبة بن مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذن واحدا وجماعة في كل صلوة اذا كان مترادفا لا يمنع من اقامة الصلوة في وقتها فان قيل

قال ابو عمر ظ

في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ومن مؤذنيه صلى الله عليه وسلم ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات وبين رواية السائب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد فالجواب انه اراد السائب بقوله لم يكن له صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد في يوم الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر وفي رواية حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني ففيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة اما للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له وما قاله ابن بطال وتبعه ابن التين ان السنة هذا وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة وقالا خالف الحديث فقيه انهما خالفا الحديث حيث نسبا اليه ما لم يقل به لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية وان صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال ارتفع وسمي المنبر ايضا لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها وفيه ايضا ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلوة وفيه ايضا ان التاذين بواحد

باب بالتنوين يجيب الامام اي المؤذن على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وفي رواية يؤذن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه حدثنا ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين وفي رواية اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف عم ابي بكر المذكور قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه وهو جالس على المنبر جملة حالية قال اذن المؤذن فقال وفي رواية قال الله اكبر الله اكبر قال وفي رواية فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن وفي رواية قال اشهد ان لا اله الا الله قال وفي نسخة فقال معاوية وانا اي اشهد به او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين وفي رواية فلما قضى باسقاط كلمة ان وفي اخرى فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل انقضى قال معاوية رضي الله عنه يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي الذي اجبت به المؤذن ففيه انه يقول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن وان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال المؤذن وفيه ايضا تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه ايضا اجابة الخطيب للمؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه الجلوس قبل الخطبة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة

باب الجلوس اي جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعد الاذان بين يدي الخطيب حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنسبة الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به اي بذلك الاذان عثمان وفي رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اي على المنبر وهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه رد على من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة في مشروعيته للجمهور سكون الاعضاء والتهيؤ واحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التاذين عند ارادة الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة كان

قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا اي الناس امر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث عند دخول الوقت فهو ثالث بالنسبة الى شرعيته والا فهو اول وجودا كما مر فاذن به على البناء للمفعول على الزوراء فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة واستقر عليه كما ان العمل اليوم عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف باب الخطبة بالجمعة وغيرها ولذا لم يقل يوم الجمعة على المنبر وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله المؤلف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية سقط ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد منون غير مضاف القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة وهي قبيلة القرشي لانه حليف بني زهرة من قريش ويقال له المدني ايضا لان اصله من المدينة وفي رواية سقط لفظ القرشي الاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج ان رجالا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا من الامتراء جملة حالية اي حال كونهم شاكين او مجادلين قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم تماروا اي تجادلوا في المنبر مم عوده اي من اي شيء هو فسالوه اي سهل بن سعد رضي الله عنه عن ذلك للمماري فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في قوله تعالى عم يتساءلون والجمهور على الحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التي للتحقيق وبلام التاكيد لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم استانف الكلام بيانا للمرام فقال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن اسم المؤنث كما ان فلانا كناية عن اسم المذكر امراة من الانصار بدل من فلانة قد سماها سهل قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة مري امر من الامر للمؤنث غلامك النجار بالنصب على انه صفة الغلام وقد سماه عباس بن سهل بانه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة و تخفيف الموحدة وفي اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن ابي شيبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس رضي الله عنهما او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمل المنبر وعورض بانه جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب بانه يحتمل ان يحمل على واحد ماهر في صناعته والبقية اعوان له والله اعلم ان يعمل لي اعوادا اجلس يروى بالرفع على انه صفة اعواد او بالجزم على انه جواب الامر عليهن اذا كلمت الناس فامرته اي امرت المراة ان يعمل فعملها من طرفاء الغابة وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة والطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون المثلثة قال الفراء هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو شجر

الطرفاء

الطرفاء فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البحتري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة الدينوري هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها فوضعت هاهنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا وكبر وهو عليها وزاد سفيان ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فان قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول فالجواب انه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد اي الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم مبينا لاصحابه حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام اصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وعرف منه ان الحكمة في صلوته على المنبر ان يراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان خاصة له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى هذه الصلوة بهذه الكيفية بين ان ذلك لتلك المصلحة فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسالة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه وفيه ايضا ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلوة لان النزول عن المنبر والصعود قد تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه وفيه ايضا جواز قصد تعليم المامومين لافعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وفيه ايضا استحباب الاستفتاح بالصلوة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ورجال اسناد الحديث ما بين يحيى وهو شيخ المؤلف ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم في الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به وقال ابن مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله مصغرا وحفص هذا روى له البخاري ومسلم روى عن جده انس وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده والله اعلم انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم

وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل يقوم مستندا اليه وفي رواية يقوم عليه النبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وبه يطابق الحديث الترجمة سمعنا للجذع المعهود صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحامل وقال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة اخرها جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المشتاق المتألم عند الفراق حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا للرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر عليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية اخرى لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة وحكى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من الخشب ويرده الحديث الذي تقدم انه كان يستند الى جذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قيل روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلاث درجات منافاة فالجواب ان من قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها قاله العيني وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا ايضا الى مكة ثم في الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان قال وفي رواية وقال سليمان هو ابن ابي بلال لا سليمان بن كثير لان سليمان بن كثير رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه عن يحيى هو ابن سعيد اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا وفي رواية جابر بن عبد الله وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في علامات النبوة حدثنا ادم بن ابي اياس وفي رواية سقط لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو موضع الترجمة فقال فخطبته من جاء الى صلوة الجمعة فليغتسل اي ندبا وتقدم ما يتعلق به باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما فيكون قائما خبر يكون المقدر ويجوز ان يكون التقدير هذا باب ترجمة الخطبة خطيبها

الخطيب حال كونه قائما وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون اي بين اوقات النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما والجملة مضاف اليها ككلمة بينا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى جملة اسمية يحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة البصري ثم البغدادي ابو سعيد القواريري بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها مات سنة خمس وثلثين قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي مات سنة ست وثمانين ومائة وتقدم ذكره في استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي وفي رواية سقط لفظ ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والترمذي ايضا في الصلوة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما ثم كان صلى الله عليه وسلم يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود المترجم له بعد بابين ان شاء الله تعالى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وفي الحديث اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى وقال العيني لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلوة ويصح الاقتداء به وعندنا وجه انه يصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسيء ولا تبطل وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب القيام لها تردد وعلى قول الاشتراط يجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فهو كامام ظهر انه كان جنبا واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض وقيل انه انما صلى خلفه مع ترك القيام الذي هو شرط لخوف الفتنة او هو انما قعد لعذر او كان قعوده عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان رضي الله عنه ثم انه صلى خلفه قائما واعتذر بان الخلاف شر واحتجوا ايضا بما رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة فليتامل واحتجوا ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قائما واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا الحنفية ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس

باب استقبال الناس الامام بالنصب على انه مفعول الاستقبال اذا خطب وفي رواية باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب وهذه الرواية تحتاج الى تكلف من جهة الاعراب واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنه الامام اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فوصله البيهقي من طريق الوليد بن مسلم باسناده عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرغ من سبحته

يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة باسناده عن المستمر بن ريان قال رايت انسا رضي الله عنه اذا اخذ الامام يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك وروي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري لا اسناد لا احفظه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة رحمه الله اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده ويقال هلال بن ابي هلال وقد تقدم ذكره في اول كتاب العلم حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وبالمهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله ومطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ثم الحكمة في استقبال الخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر الخطيب القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبر القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبري القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح فان قيل ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف يحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة فالجواب ان الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بعد هذا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبر الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجها انه لا يجزئ كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قيل فما الحكمة في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء فالجواب ان الحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ثم لم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قال العيني في هذا النقل عن ابي حنيفة رحمه الله نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله

في الصلوة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان واما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث فهو مرسل لا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى وهو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معدود في الضعفاء لا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي والترمذي باب بالتنوين من قال في الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد اي فقد اصاب السنة او كلمة من موصولة مضاف اليها للباب فيكون باب غير منون وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد ببناء بعد على الضم واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال والمشهور هو الاول واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي اسناده ضعف وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله تعالى وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلوة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم ممن ذكرهم العيني رضي الله عنهم رواه اي روى قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في اخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف وقد مر في باب النوم قبل العشاء وانما قال وقال محمود ولم يقل حدثنا او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فلا يكون مما ذكره محاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة فهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد لفظ الصديق رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعية عن الصحابية عن الصحابية ايضا وقد ذكر الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم وذكرنا ايضا من اخرجه غير المؤلف قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت وفي رواية فقلت اي مستفهمة ما شان الناس اي قائمين فزعين فاشارت عائشة براسها الى السماء يعني ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء رضي الله عنها فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة اخره تحتية مخففة اي حتى كنت مغشيا عليها والى جنبي قربة بكسر القاف اي مزادة فيها ماء ففتحتها اي بعد ان افقت بعض الافاقة فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد تجلت الشمس اي انكشفت والجملة حالية فخطب صلى الله عليه وسلم الناس وحمد الله بالواو وفي رواية فحمد الله بالفاء بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله عز وجل وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به

في الخطبة قال الكرماني كلمة امّا لا بدّ لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء على الله عز وجل كما هو
العادة في ديباجة الرسائل والكتب واجاب بان الثناء المقدم عليه كأنه قال امّا الثناء فكذا ولا يلزم
في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قالت اسماء رضي الله عنها ولغط بفتح الغين وقيل بكسرها
من اللغط بالتحريك وهي الاصوات المختلفة التي لا تفهم نسوة من الانصار فانكفأت اي ملت
بوجهي ورجعت واصله من كفأت الاناء اذا املته وكببته اليهن لاسكتهن من الاسكات فقلت
لعائشة رضي الله عنها ما قال اي اي شيء قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء كلمة ما نافية
وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما لم اكن اريته بضم الهمزة قبل الراء من الاراءة والجملة صفة
شيء الا قد وفي رواية الا وقد رايته في مقامي هذا استثناء مفرغ من اعم الاحوال قائم مقام خبر ما
حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئيتان ويجوز
فيهما النصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا على ان حتى جارة ثم
الرؤية هنا يحتمل ان يكون رؤية عين بان كشف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كرؤية
المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش ويحتمل ان تكون رؤية علم ووحي بان اطلعه وعرفه من امورها
تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك والله اعلم وانه بكسر الهمزة قد اوحي الي على البناء لما لم يسم فاعله
انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور امتحانا مثل بالنصب او قريبا واصله مثل فتنة الدجال
او قريبا من فتنة المسيح الدجال وتحقيقه قدمته في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في
كتاب العلم ثم استانف فقال بيانا لقوله تفتنون ولذا لم يعطف عليه يؤتى احدكم على البناء
للمفعول فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم
فيشار اليه وقيل يرفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه وفيه ان
مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان وعلى تقدير
صحته يحتمل ان يكون ذلك لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادرك في حياته صلى الله عليه
وسلم وتشرف برؤية طلعته الزاهية والاولى انه من قبيل تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الحاضر الصوري
مبالغة والله اعلم قال الطيبي ودعاؤه بالرجل التعبير بعبارة ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا
الرجل قال من قال لمحمد فيقول الخ ثم الخطاب في قوله ما علمك للمفتون وافرده بعد ان قال تفتنون
بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال الموقن اي بنبوته من الايقان شك هشام اي ابن عروة فان قيل قد تقدم في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما فالجواب انه لا منافاة
بينهما لجواز عروض الشك لهما فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالبينات اي الايات الظاهرات والمعجزات الباهرات والهدى اي بما يهدي الى الحق فهو من عطف
العام على الخاص فامنا اي به واجبنا اي واجبناه وقبلنا ما جاء به واتبعنا وصدقنا بحذف
المفاعيل في كلها فيقال له نم نوما صالحا اي منتفعا به او المعنى نم حال كونك صالحا منتفعا
باعمالك قد كنا نعلم ان مخففة من الثقيلة مكسورة اي ان الشان كنت لتؤمن به ودخلت
اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين النافية وفي رواية لمؤمنا به واما المنافق وهو الذي يظهر
خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك مقابل الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول
والتقدير يختلف شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وفي رواية فقلته بالضمير المنصوب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة
بنت المنذر فوعيته اي ادخلته في وعاء قلبي والاصل في مثل هذا ان يقال وعيته اي
حفظته يقال وعيت العلم اي حفظته ويقال اوعيت المتاع اي جعلته في وعاء وفي بعض النسخ
فوعيته على الاصل غير انها اي فاطمة ذكرت ما يغلظ عليه ويروى ما يغلظ فيه وفي الحديث فتنة
القبر ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيها احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في ذراع ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس

الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخر من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس
الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا
الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول
ما ينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال
له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له
هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس
الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل
فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال
له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال
هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي
في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة واخرج ابو داود من حديث انس رضي الله عنه وفيه قال
ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسال عن شيء غيرها
فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك
ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن واذا
الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول
له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس
فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود
ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب
بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير
ترابا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابو داود الطيالسي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول العبد هو رسول الله وفيه ويمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن
الثياب فيقول ابشر بما وعدك الله لك ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول
بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا
عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فياتيه
الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفيه من رواية معرا اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي
خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق
الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا
دخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر
بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة رضي الله عنه
عند الترمذي والبخاري • وزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم • وابن عباس رضي الله عنهما
عند الستة • وابو ايوب رضي الله عنه عند الشيخين والنسائي • وانس رضي الله عنه عند الشيخين
وابي داود والنسائي • وجابر بن عبد الله عند ابن ماجة • وعائشة رضي الله عنها عند الشيخين
والنسائي • وابو سعيد رضي الله عنه عند ابن مردويه في تفسيره • وابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي • وابن مسعود رضي الله عنه عند الطحاوي
وزيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم • وابو بكرة رضي الله عنه عند النسائي • وعبد الرحمن بن
حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه • وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي
واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند البخاري والنسائي • واسماء بنت يزيد عند النسائي
وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف • وابن خالد عند البخاري والنسائي حدثنا محمد بن معمر

بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابو عبد الله البصري العبسي المعروف بالبحراني ضد البراني قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالرائين في الاول وبالمهملة والزاي
في الثاني قال سمعت الحسن اي البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول
وبفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي اخره موحدة غير مصروف في الثاني الصحابي
النمري البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي على صيغة البناء للمفعول بمال او بشيء بالشين المعجمة وسكون الياء وروى او بشيء
بدون حرف الباء وروى او بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية وروى
او سبي بدون حرف الباء وفي رواية الاسمعيلي اتي بمال من البحرين فقسمه صلى الله عليه وسلم فاعطى
رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك اي تركهم صلى الله عليه وسلم كذا بخط الحافظ
الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في اصل روايتنا ان الذي ترك اي ان الصنف الذي
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرموا عن العطاء فحمد الله اي النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك ثم اثنى وفي رواية لابي ذر واثنى بالواو عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد
حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلفظ المضارع المتكلم وفي رواية اني اعطي بدون اللام
الرجل وادع اي اترك الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد
الموصول في الموضعين محذوف ولكن وفي رواية ولكني بياء المتكلم اعطي اقواما لما ارى
رؤية قلبية لا عينية في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع
وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر
لاحمد بن يحيى ما الهلوع وقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وقال ابن ثعلب الهلواعة
الرجل الجبان وفي تهذيب ابن منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو
اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثل همزة اذا كان
يجزع سريعا واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض واترك اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
اي غنى النفس والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو
فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية
وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مقابلها حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر اي هذه الكلمة كانت احب الي منها
وكيف لا والاخرة خير وابقى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري
وقد اخرجه في الخمس وفي التوحيد فان قيل قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر
الاحاديث الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه
تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب
الا راو واحد وهو الحسن فالجواب انه قال ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه
المزي تابعه اي تابع جرير بن حازم في روايته عن الحسن عن عمرو بن تغلب يونس هو ابن عبيد الله
بن دينار العبدي البصري وقد وصله ابو نعيم باسناده عنه في مسند يونس بن عبيد
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة لفظ ذات مقحم وقد سقط في رواية من اي في
جوف الليل فصلى في المسجد النبوي فصلى رجال بصلوته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا
في الصباح فهو من الافعال التامة لا يحتاج الى الخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن
ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة
الثانية اكثر منهم برفع اكثر على انه فاعل اجتمع وقال الكرماني اكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الثاني
وهو تكلف ثم جوز الرفع ايضا ولكن اخره فصلوا معه صلى الله عليه وسلم فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك ايضا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
وصلى فصلوا بصلوته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف فعل مضارع مجزوم من الخفاء علي بتشديد الياء مكانكم

بالرفع

بالرفع على انه فاعل لم يخف المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما
خرجت لكم لاني خشيت ان تفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان
امرني بكذا فهو من باب المجاز واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان يراد
به المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة لكني خشيت ان تفرض عليكم
اي صلوة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس
المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك
في رواية تابعه اي تابع عقيلا في روايته عن ابن شهاب يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصل هذه
المتابعة مسلم في صحيحه واخرجها النسائي ايضا قال خلف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد
وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط
وقد مضى الكلام على هذا الحديث في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة وقد اخرجه
المؤلف في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة
اي ابن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد وهذا بعض حديث
ذكره المؤلف في الزكوة وترك الحيل والاعتكاف والنذور واستعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي
الي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم الحديث واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالمهملة والزاي
الضرير الكوفي وقد مر في باب من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد وصلها مسلم في المغازي عن
ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية وابو اسامة حماد وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وقد
اخرجها البخاري في الزكوة عن هشام عن ابيه عروة عن ابي حميد وزيد في رواية الساعدي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد وتابعه العدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن
ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلث واربعين ومائتين عن سفيان هو ابن عيينة
وقد اخرج هذه المتابعة مسلم هكذا عن هشام قيل ويحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد
وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي وقال العيني الذي ذكره مسلم هو
الاقرب الى الصواب في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وفي رواية سقط في اما بعد حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد علي بن
الحسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وبفتحها وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء في الثاني رضي الله عنه
وقد تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنت ابي جهل وسيأتي تمامه في المناقب ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا تابعه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد وقد
مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير عن ابن شهاب الزهري وقد وصل هذه المتابعة الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه حدثنا
اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي
الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة هو
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري
المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل المورخون انه حين استشهد حنظلة باحد
قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة
وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت
بالثوب اي ارتديت بالرداء ويسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه
ومنكب الرجل عطفه وفي المحكم والجمع عطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها ملحفة
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء والفاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وسكون النون

وكسر الكاف على صيغة التثنية ويروى على منكبه بالافراد قد عصب بتخفيف الصاد اي ربط راسه
الشريفة بعصابة اي بعمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه دسمة بفتح الدال وكسر السين
المهملتين ويروى دسماء اي سوداء قال الخطابي ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه
لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء وقيل
لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب
والغالية وزعم الداودي انها على ظاهرها من عرقه صلى الله عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة
غبرة فيها سواد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ايها الناس الي بتشديد الياء متعلق
بمحذوف اي تقربوا الي فثابوا بالمثلثة والموحدة اي اجتمعوا اليه ورجعوا بالمبادرة ومنه قوله تعالى
واذ جعلنا البيت مثابة اي مرجعا ومجتمعا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فان هذا الحي من
الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة حين قدمها يقلون بكسر
القاف من القلة وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام ويكثر الناس غيرهم وهذا
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب معجزة له فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من
امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على سابقه اي وليعف عن مسيئهم السيئة في غير الحدود وهذا من جوامع
الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الانصار وفيه البداءة
بالحمد والثناء وفيه ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم البقية وشيخه من افراده وقد اخرج
متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل باب القعدة
الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وانما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة او سنة لان
الحديث حكاية حال ولا عموم له حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الاول وعلى صيغة اسم المفعول من التفعيل في الثاني الرقاشي البصري وقد مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في
رواية لفظ ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي
عن اسمعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ
كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين كان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على
مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي
الى انه على سبيل الوجوب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي
وتعقب ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة
وليس كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة وايضا فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس
قبل الخطبة الاولى ايضا فلو كانت المواظبة دليل الوجوب فلتكن الجلسة الاولى ايضا واجبة ولم يقل
به فليتامل وقال احمد روي عن ابي اسحق انه قال رايت عليا رضي الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ
وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول
باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي
الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل
ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل
سواء حصل بجلسة او سكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال
ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر
مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصحح امام الحرمين ان الطمانينة بينهما واجبة وهو ضعيف
جدا قال ويستحب ان يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا للاتباع للخلف والسلف
وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع ذكره ابن حبان وفي الحديث ان خطبة الجمعة ثنتان
وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة

ومالك

ومالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن احمد باب الا
الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة اي الاصغاء اليها يقال صغا يصغو ويصغي صغوا اي مال واصغيت
الى فلان اذا املت سمعك نحوه وقال الكرماني وكان الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه والقصد
اليه فكل مستمع سامع دون العكس انتهى وذلك لان الاستماع من الافتعال وفيه تكلف واعتمال
بخلاف السماع حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء
لقبه وهو معدود في اهل المدينة واصله من اصبهان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر بضم الميم وكسر الجيم المشددة اي وصفة المبكر الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة ويحتمل
ان يكون المراد الذي ياتي في وقت الهاجرة وقد سبق البحث فيه في باب فضل الجمعة كمثل الذي
يهدي بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة وفي رواية كالذي يهدي اي يقرب بدنة من
الابل والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الذي ياتي كالذي يهدي بقرة ثم الذي ياتي كالذي
يهدي كبشا ثم الذي ياتي كالذي يهدي دجاجة ثم الذي ياتي كالذي يهدي بيضة فاذا خرج
الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة
وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا هو موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة
حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه والانصات الى الخطبة مطلوب بالاتفاق والجديد
الصحيح من مذهب الشافعي انه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وصوبت البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه المروي في الصحيحين بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع
الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي
ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمحل وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين
له وجه السكوت والمنع في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والقول
القديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وصاحباه واحمد رحمهم الله لحديث اذا
قلت لصاحبك انصت الحديث واجابوا عن حديث انس رضي الله عنه السابق وما في معناه بانه
غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع
لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم اذ هي صلوة على حدتها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث
حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ثم قال ابو حنيفة رحمه الله خروج الامام
يقطع الكلام والصلوة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وحديث
الباب وقال الطحاوي لا باس بالكلام قبل ابتداء الخطبة وبه قال مالك والثوري وابو يوسف
ومحمد والاوزاعي والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام ثم انه قد اختلف العلماء في ان الانصات واجب على من سمع الخطبة ومن لم يسمعها او على
من سمعها فقط فقالت المالكية يحرم على من لم يسمعها ايضا كمن به صمم او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع لعموم وجوب الانصات وقد قال عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان
بعيدا فالاحوط السكوت وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا
من لا يسمع الخطبة وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة
الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال اصحابنا اذا اشتغل
الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلوة فيكره له رد السلام وتشميت العاطس

كالذي يهدي

الا في قوله الجديد للشافعي انه يرد ويشمت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم عليه يرد بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيهما وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
تتمة قال ابن عبد البر روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القران في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا انتهى وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى قال ابن عبد البر وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك هذا وفي المجتبى يجب الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الفجر اذا ذكره في الخطبة والله اعلم **باب** بالتنوين اي هذا باب ترجمته
اذا راى الامام رجلا جاء صفة رجلا **وهو يخطب** جملة اسمية حالية وجواب اذا قوله **امره ان يصلي** اي بان يصلي واذا كان لم يصل **ركعتين** تحية المسجد **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن عبد الله **قال جاء رجل** هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وفي اخره كاف على صيغة التصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس بن عيلان كما جاء في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ولفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي وكذا وقع تسمية الرجل في رواية النسائي وابن ماجة على ما ذكره العيني **والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس** وفي نسخة لابي ذر سقط لفظ الناس **يوم الجمعة** اي فقعد قبل ان يصلي **فقال** له صلى الله عليه وسلم **اصليت** بهمزة الاستفهام ويروى صليت بتقديرها **يا فلان قال** وفي رواية فقال **لا قال قم فاركع** وزاد في رواية ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذه الاحاديث يعني هذا الحديث وما روي في معناه كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الرجل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال الزركشي والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه قال وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى قال العيني اصحابنا لم يتاولوا هذه الاحاديث بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة عن هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته كما يدل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته فان قيل قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى فالجواب ان المرسل حجة عندنا وقد تايد هذا بما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا هشيم اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الثاني ان ذلك قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان سنة قبل ان ينسخ

الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل ايضا لغوا فثبت بذلك ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم وقتئذ بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة ابن ابي مالك كان عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذاك حرام لثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فكيف يترك الفرض ويشتغل بغير الفرض الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان الركنان محرمين في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فهو خبر واحد لا يعترض به على هذه الاصول وايضا يحتمل ان يكون هو في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا فقال له قم فصل فلما كلمه وامره بالصلوة سقط عنه فرض الاستماع ويحتمل ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يراه الناس ويتصدقوا عليه قال وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء فيكون من باب الخصائص ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب وايضا انكر عمر على عثمان رضي الله عنهما في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقوله الشافعي رحمه الله فحديث سليك ليس فيه دليل له اذ من مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد تصدى الحافظ العسقلاني لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود واطال الكلام فيه وتعقبه العيني فاطال هو ايضا في تعقبه فمن اراد ذلك فليرجع اليهما ذكراه **باب** بالتنوين **من جاء والامام يخطب** جملة حالية **صلى ركعتين خفيفتين** وكلمة من رفع على الابتداء وصلى خبره **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت** بهمزة الاستفهام وفي رواية صليت بتقديرها **قال لا قال صل** وفي رواية قم فصل **ركعتين** ومطابقته للترجمة في قوله فصل ركعتين لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى عادة البخاري بان يشير في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكن من طريق اخر وقد مر الكلام فيه مستوفى **تنبيه** وعلى ما ذهب اليه الشافعية لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة قدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلوة كره ذلك له انتهى **باب** **رفع اليدين في الخطبة** اي للدعاء **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم البصري **عن عبد العزيز بن صهيب** وسقط في رواية لفظ ابن صهيب **عن انس رضي الله عنه ح** للتحويل من سند الى سند **وعن يونس** هو ابن عبيد

عطف على عبد العزيز اى وحدثنا مسدد عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس رضى الله عنه
والرجال كلهم بصريون واخرجه المؤلف بالطريق الاول فى علامات النبوة ايضا وكذا اخرجه
ابوداود وبالطريق الثانى اخرجه النسائى ايضا قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة وفى رواية يوم جمعة اذ قام رجل وفى الحديث الذى بعده قام اعرابى وفى اخرى فقام المسلمون
وفى اخرى جاء من نحو دار القضاء وفى اخرى فى الاستسقاء فقام الناس فصاحوا يا رسول الله
قحط المطر فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلى بالكسر وهو خطأ
وهو اسم لجمع الخيل وهلك الشاء بالواو والشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها
شويهة والجمع شياه بالهاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية
وفى رواية يده بالافراد ودعا وفى الحديث الذى بعده فرفع يديه وهو الانسب للترجمة والظاهر
انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا الرفع الذى فى الصلوة باب
الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم
واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفى المطالع سقى واسقى بمعنى واحد فى خطبة
يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى الاسدى قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشى الدمشقى وسقط فى رواية لفظ ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بطن من ذى
الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق قال حدثنى بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابى
طلحة الانصارى المدنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اى
شدة وجهد من الجدوبة ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واصل السنة
سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت
النخلة وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت
الهاء كقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة
ومساناة واما السنة التى هى اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين
يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت عنها الهاء كما فى عدة على عهد
النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا وفى نسخة فبينما بالميم النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب فى يوم جمعة وفى نسخة فى يوم الجمعة قام اعرابى نسبة الى الاعراب ولا واحد له
وليس هو جمعا لعرب والاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه
عربى بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين
لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس
ولا واحد من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى ولم يسم هذا
الاعرابى فقال يا رسول الله هلك المال المراد بالمال هنا ومثلها يعم الحيوان كذا قرر فى حديث
الموطأ ومعنى هلاك المال يعنى الحيوانات هلكت اذا لم تجد ما ترعاه وجاع العيال لعدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات بحبس المطر قال الجوهرى عيال الرجل من يعوله وواحد العيال
عيل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد واعال الرجل اى كثر عياله فهو معيل والمرأة
معيلة قال الاخفش اى صار ذا عيال وذكر الجوهرى هذه المادة فى عيل بالياء آخر الحروف
وذكره ابن الاثير فى عول فى الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه
من قوت وكسوة وغيرها وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال
يعيل فادع الله لنا ان يسقينا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى فى السماء قزعة بالقاف
والزاى والعين المهملة المفتوحات قطعة من السحاب وفى المحكم القزع قطع من السحاب
رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف
وقال يعقوب عن الباهلى يقال ما على السماء قزعة اى شىء من غيم وفى تهذيب الازهرى كل شىء
متفرق فهو قزع فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى يده وفى رواية ما وضعهما اى يديه حتى ثار
السحاب بالمثلثة اى هاج وانتشر يقال ثار الشىء يثور اذا ارتفع وانتشر امثال الجبال لكثرتها
والمراد فيها وجه السماء ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر اى ينزل ويقطر وهو من
الحدور ضد الصعود والتفاعل هنا بمعنى الفعل مثل تراءيت بمعنى رأيت على لحيته
صلى الله عليه وسلم قال الخطابى يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الماء الى لحيته
الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم

السحب ظ

مطرتهم

نطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله فى العذاب خاصة ذكره ابن سيده
وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت وامطرت وفى الجامع مطرت السماء تمطر مطرا
ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر على وزن
علم يعلم وفى الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت
بمعنى يومنا بالنصب على الظرفية اى فى يومنا ذلك ومن الغد كلمة من اما بمعنى فى واما تبعيضية
فافهم وبعد الغد وفى رواية ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على انه
مدخولها ابتداء وخبره محذوف اى ممطور فيها وقام وفى رواية فقام بالفاء ذلك الاعرابى
او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم وفى رواية فرفع يديه اللهم باسقاط قوله فقال حوالينا بفتح
اللام يقال قعد حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اى مطيفين بنا من
جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا
اراد به الابنية والدور فان قيل اذا مطرت حوالى المدينة يكون الطريق ممتنعة فلا يزول شكواهم
فالجواب ان المراد الآكام والظراب وشبههما كما فى حديث آخر فيبقى الطرق على هذا مسلوكة كما
سألوا فما يشير صلى الله عليه وسلم اتى بصيغة المضارع لاستحضار الصورة الماضية بيده
الشريفة اراد به الجنس وفى نسخة بيديه على التثنية الى ناحية من السماء الا انفرجت اى
انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت
عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وصارت
المدينة النبوية مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة قال الداودى اى صارت
مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابى وقال
ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصورا وهو ما جمع
فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى
جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما فى الحديث وقال الجوهرى
الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابى
هى الترس وفى حديث آخر فبقيت المدينة كالترس وقال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا
عن الارض وجاء فى حديث آخر مثل الاكليل اى دارتها السحاب كالاكليل والظاهر ان الجوبة
هنا بمعنى الترس كما فى حديث آخر اى انها بقيت فى استدارتها مثل الترس وهى غير ممطورة
وسال الوادى قناة بفتح القاف وتخفيف النون علم لبقعة اى لواء من اودية المدينة وعليه
زرع لهم فهو منصرف مرفوع على انه بدل عن الوادى وفى بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين
فهو بمعنى البئر المحفورة اى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى
اليها والمعنى جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون
الواو وفى آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع وفى الحديث معجزة ظاهرة للنبى صلى الله
عليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع
ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل
بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه فى بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب
طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به وفيه رفع اليدين فى الخطبة واختلف
العلماء فى رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك فى رواية واجازه غيره فى كل الدعاء وبعض
العلماء جوزه فى الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة فى دعاء دفع البلاء ان يرفع يديه
ويجعل ظهرهما الى السماء وفى دعاء سؤال الشىء وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسى رضى الله عنه عند الترمذى محسنا ان الله حيى
كريم يستحيى ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن
ابى يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعيه وفى المحيط باصبعه السبابة
وفى التجريد من ابى اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين فى الخطبة فى معنى الضراعة الى الجليل والتذلل
له قال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه فى الجمعة عبيد
الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله

وفيه قيام الواحد بأمر العامة وفيه إتمام الخطبة بالمطر ورجال إسناد الحديث ما بين مدني ودمشقي وشيخ المؤلف من أفراده وقد أخرج متنه في الاستسقاء والاستئذان أيضا وأخرجه مسلم والنسائي في الصلوة

باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب

قال أبو المعالي نصت ينصت إذا سكت وانصت لغتان أي استمع يقال أنصته وانصت له وينشد إذا قالت حذام فأنصتوها فإن القول ما قالت حذام ويروى فصدقوها وفي المحكم أنصت على والنصتة الاسم من الإنصات وفي الجامع رجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الإنصات السكوت للاستماع وقد علم الفرق بين الاستماع والإنصات فلذلك ذكر المؤلف رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للإنصات **يوم الجمعة والإمام يخطب** جملة حالية ذكرها للإشعار بأن الإنصات قبل شروع الإمام في الخطبة لا يجب خلافا لمن قال في ذلك ولكن الأولى الإنصات من وقت خروج الإمام **وإذا قال الرجل لصاحبه** المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وإنما أطلق عليه الصاحب باعتبار أنه صاحبه في الخطاب أو الجالس **انصت** أمر من الإنصات أي اسكت **فقد لغا** اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة وقيل معناه الإثم وفي القول لغو ويلغى ولغي يلغى لغا وملغاة أخطأ ولغا يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيدة وفي الجامع اللغو الباطل وتقول لغيت ألغى لغيا ولغي وفي التهذيب لغوت اللغو واللغي ولغي ثلاث لغات واللغو كلها لا يجوز وقال الأخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل جازت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي وهذا القول من جملة الترجمة وهو حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند روى الترمذي أيضا عن قتيبة عن الليث إلخ ولفظه من قال يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا **وقال سلمان** الفارسي رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت** بضم أوله مضارع أنصت على الأفصح وفي رواية وينصت بالواو أي يسكت الرجل **إذا تكلم الإمام** على المنبر يوم الجمعة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** أي ابن سعد **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال أخبرني** بالإفراد **سعيد بن المسيب أن أبا هريرة** رضي الله عنه **أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك** أي جليسك أو الذي يخاطبك **يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** قد مر تفسيره قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغا يلغي ولو كان من لغا يلغو لقيل والغوا بضم الغين وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك وفي الحديث النهي عن جميع الكلام حال الخطبة وذلك لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف كان لغوا فغيره أولى قيل وذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب قيل ولو عرض مهم كتعليم خير أو نهي منكر وتحذير إنسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه عند الشافعية لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ومنع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى أو الإشارة إليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا والله أعلم وفي الباب من حديث ابن أبي أوفى أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية إبراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه ورجاله ثقات وهذا وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع وفيه أيضا من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار وأبو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلوة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن سعدا قال لا صلوة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال إنه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن أبي شيبة وقال أبو يعلى والبزار سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور وفيه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر

واللغو في الأيمان لا والله وبلى والله منه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفيه أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما أخرجهما الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن شريك عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز أبو الدرداء رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه فقال متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال أبي ليس لك من صلوتك إلا ما لغوت فأخبر أبو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بما قال أبي فقال صدق أبي وفيه أيضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله قال كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي وفيه أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة أيام وذلك بأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفيه أيضا من حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ومن أخرج حديث الباب مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا

باب الساعة التي في يوم الجمعة أي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الإمام **عن أبي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة** وفي رواية أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة **فقال فيه ساعة** أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي أن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والفراغ عن وساوس الدنيا وسيأتي ما يتعلق بتلك الساعة مفصلا إن شاء الله تعالى **لا يوافقها** أي لا يصادفها وهذه اللفظة أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها **عبد مسلم** وفي رواية النسائي مؤمن **وهو قائم** جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني قوله وهو قائم مفهومه أنه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم أجاب بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم **يصلي** جملة فعلية حالية أيضا وقال العسقلاني وذلك يحتمل حقيقة القيام والصلوة ويحتمل الدعاء ويحتمل الانتظار للصلوة ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف كما في قوله تعالى ما دمت عليه قائما يعني مواظبا وقال النووي معنى قولهم يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب وإنما ذكروا هذه الاحتمالات لئلا يرد الإشكال بأصح الأحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان أحدهما من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلوة والآخر من بعد العصر إلى غروب الشمس والأول حال الخطبة وليست صلوة حقيقة والثانية ليست ساعة صلوة ألا يرى أن أبا هريرة رضي الله عنه لما روى حديث المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة قلت أخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دال على أن المراد من الصلوة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة الكلام وهذا أسقط قوله قائم من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون قال أبو عمر وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية ورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لأجل أنه كان يستشكل

بلا استشكال الذي ذكره ولكن قد عرفت جوابه يسأل الله تعالى اي فيها وهي جملة حالية ايضا من الاحوال
المترادفة او المتداخلة شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخاري في
الطلاق يسأل الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه
ما لم يسأل حراما وعند احمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم
من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار وفي رواية
ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها
من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه
وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس رضي الله عنه وهي قدر هذا يعني
قبضة وللمؤلف رحمه الله من رواية سلمة بن علقمة في الطلاق ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر وبين ابو موسى المديني ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه
فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره فان قيل
قد وقع في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا باسناد حسن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة الى آخره ومقتضاه انها غير خفيفة فالجواب انه ليس المراد استغراق الوقت المذكور بل المراد
انها لا تخرج عنه وانها لحظة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلوة ثم اعلم ان حقيقة الساعة جزء مخصوص من الزمان
ويرد على انحاء احدها انها تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا وهي مجموع اليوم والليلة وثانيها
انها تطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان وثالثها انها تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم
والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة الى اثني عشر قسما سواء كان النهار
طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل قسم من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا يكون الساعة تارة
طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاولى
مستقيمة ثم ان في تلك الساعة اختلافا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر
وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله مولى معاوية قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان الساعة التي
يوم الجمعة رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال
ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا
عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت
اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب
ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كعبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وافق هذا الساعة التي اذا دعي فيها
استجيب ثم انهم لما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة في كل سنة قال كعب الاحبار
في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه ثم انهم اختلفوا في تعيينها وتنتهي
على اقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله
ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى
اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لا ظاهرة
ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر
وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن
عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل
رواه ابن عساكر مثله وقيل من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر
وقيل ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء
بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب
الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار
لما رواه احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت

طينة

[illegible]

طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج
بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وقيل من الزوال الى ان يصير الظل
نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قيل الى ان يصير الظل ذراعا حكاه
القاضي عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن
عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر رضي الله عنه
ان امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية
وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن
مطلب
ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل
اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل
يوم عرفة يفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه
قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله
من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة ذكره
ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال
الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكي عن الحسن
ونقله صاحب التوضيح وقيل ما بين خروج الامام روى ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تنقضي الصلوة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ومن طريق
معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما استصوب ذلك
وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي وقيل
ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما و
مطلب
حكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر
رضي الله عنهما سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة وقيل
عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن
عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه وقيل مثله لكن قيل اذا اذن واذا
رقي المنبر واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي
رضي الله عنه وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ
الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين الخطبتين
حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة
وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة وقيل حين
تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني
من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلوة الى تمام
الصلوة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن
جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها
ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان
ينقضي الصلوة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة واسناده
قوي اليه وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه
ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل
من صلوة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا
بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس رضي الله عنه
مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلوة العصر رواه
عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل

بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من
طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ
وهي بعد العصر وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس وقيل آخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة
لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة يوم الجمعة واخرجه
النسائي والحاكم وقيل من حين تغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد
بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله عنها تتحراها
فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحادها مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى رضي الله عنه انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة واشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انها بعد العصر الى ان تغرب الشمس وما عداهما اما موافق
لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وقال
البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى رضي الله عنه اجود شيء في هذا الباب واصحه
وبذلك قال ابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره
وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا
صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد
انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب واختاره
ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا
اليوم فاوان تلك الساعة ينبغي ان يكون عند الفراغ من تمام العمل واليه ذهب اسحق رحمه الله
ايضا وقيل لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله تعالى
فيوجب الله مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في من
حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهاء يكون اللعان والقسامة فيها فليتأمل وقال
الشيخ زين الدين العراقي في شرح سنن الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اصحها وليس
بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى رضي الله عنهما اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف
بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او آخر ساعة منه فاما
ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما يمكن ان يصار اليه بالقول بالانتقال واما الترجيح
فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع وانه
لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم ففيها اوجه من وجوه
الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد منها وهو كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس
متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة
ثقة ولم يسمع من ابيه وقال ابن عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء
والثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا والله اعلم ثم حديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي ايضا في الجمعة **باب** بالتنوين **اذا نفر الناس عن الامام**
اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا **في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي معه جائزة**
تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان المؤلف رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم
الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة ويجيء بيان الخلاف فيها ان شاء الله تعالى ولم يذكر المؤلف
رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه **حدثنا معاوية
بن عمرو** بالواو ابن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة
اربع عشرة ومائتين وقد مر ذكره في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري له ثمه عن
احمد بن ابي رجاء وههنا بدون الواسطة **قال حدثنا زائدة** اي ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وقد
مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين واسم ابي الجعد

رافع الكوفي وقد مر في باب التسمية في الوضوء **قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في البيوع والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي
الصلوة **بينما** بالميم وفي رواية بينا بدون الميم وقد مر تحقيقه غير مرة **نحن نصلي** اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلوة كما يدل عليه
رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي صلى الله عليه وسلم
قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب فعلى هذا يكون معنى قوله
نصلي ننتظر الصلوة ومعنى قوله في الصلوة في الخطبة من تسمية الشيء بما يقاربه وهو الاليق بالصحابة
تحسينا الظن بهم فانهم يتنزهون عن ابطال العمل المشروع فيه لا سيما عن ابطال صلوة الجمعة
بعد دخولهم فيها او هذا بناء على ان الخطبة من الصلوة ويحتمل ان يكون على ظاهره وهو الانسب
للترجمة ويجوز ان يكون ذلك قبل النهي عن الكلام في الصلوة وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية
من روى ان ذلك كان في الخطبة ففي رواية اخرى عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر
رجلا **اذ اقبلت** جواب بينما **عير** بكسر العين اي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير هي الابل التي عليها
الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل قافلة الحمير ثم كثرت حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير
بفتح العين والمراد اصحاب العير فاسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير **تحمل
طعاما** ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا اقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك
فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع ثم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها
اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين وفي رواية الطبراني من طريق السدي
ان الذي قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة
الكلبي قدم من الشام بعيرله تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها
وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت
عير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويجمع بينهما باحتمال ان يكون التجارة لعبد الرحمن بن عوف
وكان دحية سفيرا فيها او يكون التجارة مشتركة بينهما فصحت نسبتها الى كل منهما بهذا الاعتبار
فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرق الناس
وهو موافق للفظ القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات هو الانصراف وبهذا يرد على من
حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلوة وقطعها وانما الذي
يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرده هذا ايضا قوله **حتى ما بقي** اي لم يبق **مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا** استثناء من الضمير الذي في بقي العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع
والنصب وقد جاءت الرواية بهما كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم ويحتمل ان يكون الاستثناء
مفرغا ففي هذا الرفع ظاهر لان المستثنى معرب على حسب العامل واما النصب فلو اعطاء اثنى عشر
حكم اخواته التي هي ثلثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها معنى الحرف فافهم
وقال الحافظ العسقلاني في قوله فالتفتوا الالتفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان
النكتة في عدول جابر رضي الله عنه انه هو لم يكن ممن التفت وتعقبه العيني بان جابرا رضي الله عنه
كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول فيه
عن الاصل وانت خبير بانه لا يرد على الحافظ كما لا يخفى على من يعرف الالتفات ثم ان في تعيين
عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ففي رواية الصحيح انهم اثنا عشر
وفي رواية الدارقطني عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا انا فيهم لكن قال
الدارقطني لم يقل كذلك الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا
وفي معاني الفراء الا ثمانية عشر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن
ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا
اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي وابي ابان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم

ان جابرا رضي الله عنه قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسمعيل بن
ابي زياد الشامي انه سالم مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنه ان منهم
الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار رضي الله عنهم وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو
روى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم قال وفي رواية
عمار بدل ابن مسعود رضي الله عنهما واهل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما بها
انفضوا من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا اليها قال
الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا
اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا
او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم
او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او
اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وتركوك قائما ظاهر
هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا
الوليد اخبرنا بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة
فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس
لم يظنوا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل هذه الاية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان احد لا يخرج لرعاف وحدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال
السهيلي هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال القاضي عياض
وقد انكر بعضهم كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابرهيم
بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال
لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار يضربون به فقال له الكبر
فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية وهو مرسل لان محمدا الباقر
من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري يذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب الجواري
بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي
تفسير عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم دحية بتجارة فخرجوا
ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه صلى الله
عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة فقال صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس
عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت
عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا
فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالتهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها
ما تسمعون واذا راوا تجارة الاية حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان
رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبيعون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس رضي الله
عنهما عن انس رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد
صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا اقبلت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها
فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا
فقال صلى الله عليه وسلم من ههنا فاذا اثنا عشر رجلا وامراتان منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وسالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم لو تبع آخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم
نارا ولكن الله يطول عليكم فرفع العقوبة بكم عمن خرج فنزلت الاية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت
العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة
عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت وهو

كان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه
فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج اليه الناس
فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا
اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء وانزل
الله تعالى هذه الاية وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصف الله تعالى الصحابة بانهم رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا قبل نزول اية النور قال
الحافظ العسقلاني وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة
رضي الله عنهم ولئن سلمنا ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك
اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب ان القوم اذا انفروا عن الامام
وهو في صلوة الجمعة فصلوة من بقي وصلوة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري رحمه الله الباب بما ترجم
وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتتح صلوة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا
ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة وقال العيني اذا
افتدى الناس بالامام في صلوة الجمعة ثم عرض للناس عارض اخرجهم الى الثغور فنفروا وبقي الامام وحده
وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر رحمه الله فعنده يصلي الظهر وعند
مالك ان انفضوا بعد الاحرام وبئس رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان
انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما
بعد الاحرام فيشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة
الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها
ظهرا كالابتداء وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها
اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه
اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعبيد والمسافر
واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهم فالحاصل بناء الاربعين في كل الصلوة هل هو شرط اولا قولان
فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية
اولا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك
قلت في المسالة خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان
والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس
ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قال العيني الاصل
ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد
الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة
رحمه الله ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد رحمهما الله وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام
وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجود عند
ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكر
عنهم آنفا ثم في العدد الذي يصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة
واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة
واثنا عشر عند مالك وايضا عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب
واربعون موالي عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا
شتاء الا ظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعن عمر بن
عبد العزيز وثمانون ذكره المازري وعن محمد بعدد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي
الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا
او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال العيني وفي استدلاله لمالك نظر وكذا في جواب
الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلوة جمعة ويحتمل انه اتمها ظهرا قالت الشافعية والحنابلة لو
انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى ولم يعودوا

اعادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلوة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام
تسعة وثلثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فسقط عنهم سماع الخطبة ولو انفضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونه
ولو قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم **باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها** قدم
البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل واشار بالترجمة الى ما
وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادة المؤلف رحمه الله على مثل تلك الاشارة **حدثنا عبد الله
بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته** مذهب الشافعي انه متعلق بالظهر ايضا ومذهب الحنفية انه مختص
بالمغرب على ما هو مقتضى العادة الاصولية وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى **وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد الى بيته **فيصلي فيه ركعتين** قال ابن بطال
انما اعاد ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها
على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يتوهم انها التي حذفت وقد اجاز مالك
الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة
بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كما يتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر
وعمران بن حصين رضي الله عنهما والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه
ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة
يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى رضي الله عنهم وهو قول عطاء
والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر
المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن
بسلام روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق رحمهم الله
حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في
بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء
قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف
ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلوة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وقد مر ذكره قيل وينبغي ان يفصل بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول
لان معاوية رضي الله عنه انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلوة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم واما الصلوة قبل الجمعة فاقوى ما يستدل به على مشروعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا
وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
مثله رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء
منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجة وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج
بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي
في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب
اباطيل وقال العيني بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره
وعطية قال فيه يحيى بن معين صالح ولكن ضعفها الجمهور ثم انه قد احتج النووي في الخلاصة على

اثبات

اثبات الصلوة قبل الجمعة بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد الى قوله
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم على ان قوله
كان يفعل ذلك اذا كان عائدا الى قوله يطيل الصلوة قبل الجمعة ايضا فان كان المراد بعد دخول الوقت
فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو
تنفل مطلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا
ولا بعدها هذا واما سنة الظهر فسياتي بيانها ان شاء الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى
الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته وتفق
عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا
الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود
وعن ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجة

مطلب

وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت
الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك
بشيء من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من صلى
بعد المغرب ربعا كان كالمعقب بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين قال شارح الترمذي
وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان يتكلم وقال العيني رواه متصلا ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما من صلوة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه ثم من صلاها ثم
صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلوته في اعلى عليين وهذا يصلح مستندا
لاصحابنا في استحبابهم اتصال السنن في الفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب
بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي
المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في
البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري
ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزئ
فعلها في المسجد واما سنة العشاء فهما الركعتان بعدها من السنن المؤكدة وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتين بعد العشاء الاخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم **باب**
قول الله عز وجل وفي نسخة قول الله تعالى **فاذا قضيت الصلوة** اي اديت صلوة الجمعة وفرغتم منها
فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اراد بذكر هذه الاية
الكريمة ههنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة
لاجل اقامة صلوة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله
عز وجل وقد قيل هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا ذلك
كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا
عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة
بعد الحظر وقال الكرماني لا شك انه للاباحة لكن لا لوروده بعد المنع بل للاجماع والا فهو معارض

بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين انتهى فليتامل وقيل هو امر على بابه وقال الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق الكسب وفرض على من لا شيء له ذلك اليوم وهو يطيق الكسب فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وقال غيره من يعطف او يتصدق عليه بسؤال وعن ليس طلب الكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلوة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم عنه شيء من التجارة ولا غيرها وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رحمه الله وابتغوا من فضل الله يوم السبت وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري **قال حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي هو سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بن مالك الانصاري الساعدي وفي رواية سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري **قال كانت فينا امراة** لم يعرف اسمها **تجعل** بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله **على اربعاء** جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير **في مزرعة** بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها **لها سلقا** بكسر السين وسكون اللام وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان تحقل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم انتهى وقال العيني تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية بالرفع وهو منصوب قطعا على المفعولية **فكانت** اي المراة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة** بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح **من شعير** حال كونها **تطحنها** بفتح المثناة الفوقية من الطحن ويروى تطبخها من الطبخ **فتكون اصول السلق عرقه** بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء الضمير الراجع الى الذي تطبخه المراة وهو اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث بمعنى مغروقة يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ويروى غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقة الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء **وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقربه ذلك الطعام الينا فنلعقه** من لعق يلعق من باب علم يعلم واختار ثعلب في الفصيح هذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل **وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك** ومطابقة الحديث للترجمة التي هي آية من القرآن العظيم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة والانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو ابتغاء رزق ساقه الله اليهم ومن فوائد الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير ومنها قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة عيشهم وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني مات

سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في التاريخ المذكور **عن ابيه عن سهل** هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه **بهذا** اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله الآتي **وقال** اي عبد العزيز **ما كنا نقيل** بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي **ولا نتغدى** بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار **الا بعد صلوة الجمعة** استدل الحنابلة بهذا الحديث لاحمد رحمه الله على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوة الجمعة والله اعلم **باب القائلة بعد صلوة الجمعة** والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة **حدثنا محمد بن عقبة** بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله **الشيباني** بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وفي رواية الكوفي اخو الوليد بن عقبة **قال حدثنا ابو اسحق** هو ابراهيم بن محمد **الفزاري** بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة **عن حميد** بضم الحاء هو ابن ابي حميد الطويل البصري **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **قال** وفي رواية يقول **كنا نبكر** من التبكير وهو الاسراع الى الشيء **الى الجمعة** وفي رواية يوم الجمعة **ثم نقيل** ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصيصي وشيخ المؤلف من افراده وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القائلة **حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني** بالافراد **ابو حازم عن سهل** وفي رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه **قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون القائلة** اي تقع القيلولة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وفي رواية الاصيلي وكريمة باب صلوة الخوف بالافراد في الباب **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وفي رواية قال الله تعالى **واذا ضربتم في الارض** اي سافرتم يقال ضربت في الارض اذا سافرت وياتي هذه المادة لمعان كثيرة **فليس عليكم جناح** اي اثم **ان تقصروا من الصلوة** بتنصيف ركعاتها وقرا الزهري ان تقصروا بالتشديد وظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل لان نفي الاثم يدل على ذلك واليه ذهب الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة لا رخصة لا يجوز غيره واحتج الشافعي رحمه الله لمذهبه بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه منه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولابي حنيفة رحمه الله احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واما حديث يعلى بن امية فهو دليل له ايضا لانه امر بالقبول والامر للوجوب **ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا** بالقتال والتعرض لما يكره وهذا باعتبار الغالب في ذلك الوقت فلا اعتبار لمفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة

المسافر فقال رضي الله عنهما انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت
ايها الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم علمه الله تعالى طريق صلوة الخوف ليقتدي الائمة بعده صلى الله عليه وسلم
فاقمت لهم الصلوة تعلق به ابو يوسف وتمسك بمفهومه وذهب الى ان صلوة الخوف غير مشروعة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد والمزني وابراهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله تعالى شرط كون النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم لاقامتها وقال انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه
وسلم وهذا المعنى انعدم بعده صلى الله عليه وسلم ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم
في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور لانها نزلت سنة اربع او خمس فكيف ينسخ
المتاخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة رضي الله عنهم فعلوها بعده صلى الله
عليه وسلم وان سببها الخوف وهو يتحقق بعده وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم
منطوقه مقدم على ذلك المفهوم فلتقم طائفة منهم معك اي فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما
معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي الذين يصلون
وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا يعني اذا صلوا
الذين خلف الامام ركعة واحدة فليكونوا من ورائكم يعني ينصرفون الى وجه العدو ويقفون
هناك يحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم
بالحراسة وكونهم بازاء العدو فليصلوا معك ركعة كالاولى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ولم
يذكر في الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة فاعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا
عند ابن عباس رضي الله عنهما وعند الحسن البصري وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة
واسحق والضحاك رحمهم الله حيث قالوا انها ركعة واحدة وروى مسلم من حديث مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها
عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة عن جابر رضي الله عنهم قال جابر
انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق يجزئك عند الشدة ركعة وهي ان تومي ايماء فان لم تقدر
فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر
كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل
العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة واصحابه
وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة واحدة وسياتي كيفية صلوة الخوف
بتفاصيلها ان شاء الله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون اي تمنى الذين كفروا ان تغفلوا عن
اسلحتكم وامتعتكم اي امتعة الحرب فيميلون عليكم ميلة واحدة يعني يحملون عليكم حملة واحدة
فلا تغفلوا ولا جناح اي لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى يعني اصابتكم الجراحات
ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مرض او مطر وهذا يؤيد
ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو
قال الضحاك وخذوا حذركم يعني تقلدوا اسيوفكم فان ذلك هيئة الغزاة وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة انمار فهزمهم وسبى ذراريهم فلما رجعوا اصابهم المطر فنزلوا واديا كثير
الاشجار فوضع النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه وذهب الى الجانب الاخر من الوادي وحده فجاء
السيل فحال بينه وبين اصحابه وكان بعض المشركين على ذلك الجبل فرآه حين حال السيل بينه
وبين اصحابه فجاء واحد منهم وقال انا اقتله فاتاه وقال يا محمد من يمنعك مني قال الله عز وجل
يمنعني فسل سيفه واراد ان يضربه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الكافر في صدره دفعة فسقط سيفه
عن يده فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ سيفه وقال من يخلصك مني فقال لا احد فقال
له ان اسلمت ارد عليك سيفك فقال لا اسلم ولكن اعاهد الله تعالى ان لا اكون عليك ولا ان
ابدا فرد عليه سيفه فقال الرجل يا محمد انت خير مني لانك قدرت على قتلي فلم تقتلني فرجع كافرا
الى اصحابه فاخبرهم بالقصة فامن بعضهم ثم انقطع السيل وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
واخبرهم بالقصة وقرأ عليهم هذه الاية كذا في تفسير ابي الليث ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
يهانون فيه وهذا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

بل ان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى آخر قوله عذابا مهينا كما ترى
ووقع في رواية ابي ذر الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية الى قوله فلتقم طائفة منهم معك
ثم قال الى قوله عذابا مهينا وفي رواية الاصيلي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الايتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى
ان صلوة الخوف في هيئته خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورها
على اختلافها فبالسنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اي شعيب سالته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع
اليونينية ويحتمل ان يكون فاعل قال هو الزهري وجملة سالته حالية بتقدير قد اي قال الزهري حال كونه
قد سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى
عن ابي اليمان شيخ المؤلف سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وكيف صلاها
ان كان صلاها قال وفي رواية فقال اي الزهري اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع قال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة
غزوة بني محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة بني ثعلبة ويقال غزوة غطفان وقال ابن اسحق
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا
نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام
ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نخلا وكان في السنة الرابعة من الهجرة
وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة
انه قال كانت بنو النضير بعد بدر لستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث واختلفوا
في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد
وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة
سبع فقال محمد بن اسحق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان
من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في
جمادى الاولى سنة اربع وما قاله الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات
فليس بصحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر
غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزوة صلى فيها صلوة الخوف فليس بصحيح
ايضا فقد صلى معه صلوة الخوف ابو بكرة رضي الله عنه وانما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
الطائف تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك وهذا قال ابن حزم ان
صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة رضي الله عنه افضل صفاتها لانه آخر فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوازينا العدو اي قابلناهم من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء
بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري
فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في نحو اقتت فانها
اصله وقتت فصاففناهم كذا في رواية الكشميهني ويروى فصاففناهم ويروى فصففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه وزيد في رواية
تصلي اي حيث لا يبلغهم نشاب العدو واقبلت طائفة على العدو وركع وفي رواية وركع بالواو رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف
صلوة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلوة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسياتي
في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر رضي الله
عنه بالعصر وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه بالظهر ثم انصرفوا اي عند قيامه صلى الله عليه وسلم الى الثانية
منتصبا او عقب رفعه من السجود اي ذهبوا بالنية وهو في حكم الصلوة مكان الطائفة التي
لم تصل اي فقاموا في مكانهم على وجه العدو وقد صرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند
النسائي فجاؤوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو صلى الله عليه وسلم قائم في الثانية فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم صلى الله عليه وسلم فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وظاهر قوله فقام كل واحد الى آخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل

انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية لهذا الحديث وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة
حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا
وقال ابو عبيدة اخرج له البخاري لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي وقال العيني ابو عبيدة اخرج له البخاري
محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع
سنين مميز يحتمل السماع والحفظ وهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلوة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم
الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح واوضح هذه الصلوة
عند الحنفية صاحب الهداية حيث قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى
وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا
بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا انتهى وان كانت مغربا فيصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد
في اولى الثانية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما
في حديث رواه مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلوة
الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وجعل المازري حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول
الشافعي واشهب وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو سهو منهما بل اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه
واشهب برواية ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو فعل مثل
رواية ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض الاصحاب
بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة
والثاني تضعيفه انتهى وقال العيني هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون
اصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد خرجته الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر
البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى وقال الخطابي صلوة الخوف
انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو
احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال الامام احمد احاديث صلوة
الخوف صحاح كلها يجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه
وقال ابن عبد البر في التمهيد روي في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة وذكر منها
حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني
عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان
جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فتكون الثانية له نفلا لكن الاولى افضل من
هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه
قال ابن عبد البر وروى ان صلوته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلوة
الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال
لصلوة الخوف ثلثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك
وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة
الخوف فبلغت ستة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعة وعشرين مرة وبين القاضي بعض
تلك المواطن والذي صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذي قرد

وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر
ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة رضي الله عنهما هي غزوة نجد الثانية لصحة
حديثهما في شهودها ثم انه يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين ان تكون
احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوي عددهما لان الطائفة تطلق على القليل
والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد
ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلوة الخوف على القول بان اقل الجماعة ثلثة قال الشافعي
قال اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي
ومن ذلك ايضا انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه
قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا يجوز صلوة الخوف في الحضر وقال اصحابه يجوز
خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز ونقل النووي عن مالك بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق
غير صحيح لان المشهور عنه هو الجواز والله اعلم ذكر رجاله اسناد حديث الباب ما بين حمصي ومدني
وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي ايضا
وقال الترمذي وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود
وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن ثابت وابي بكرة رضي الله عنهم قال العيني
وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم اما حديث
جابر فعند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود
والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي
وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث ابن مسعود عند ابي داود
وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش الزرقي عند ابي داود والنسائي
وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي ايضا وحديث علي عند البزار وحديث عائشة
عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى
عند ابن عبد البر في التمهيد رضي الله عنهم **باب صلوة الخوف** حال كون المصلين
رجالا جمع راجل وركبانا جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة
الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك
استقبال القبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا غير صحيح ولا يجوز الجماعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلوة على
ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة و
الضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث
كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة راجل
قائم اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل
بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ابو عثمان
البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابي يحيى بن سعيد المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما نحوا من قول مجاهد هذا وهو قوله اذا اختلطوا اي المسلمون بالكفار يصلون
حال كونهم قياما اي قائمين لا راكبين واخرج الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن
عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس وقال ابن جريج
حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو
الذكر واشارة الراس قال القسطلاني وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما
انتهى ومذهب مجاهد انه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال
وهذه الصلوة تسمى بصلوة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر رضي الله عنهما وان كان خوفا شديدا
صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها انتهى وكل واحد من قول ابن عمر

رضي الله عنهما وقول مجاهد رحمه الله موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف عليه واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند لا موقوف عليه وان كانوا وفي رواية واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما اي قائمين على اقدامهم وركبانا اي راكبين على رواحلهم ودوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر رضي الله عنهما فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطا في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقيل اذا كان ترك الاستقبال بسبب القتال يجوز ذلك واما اذا انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته وحكم الخوف على النفس من سبع او حية او حرق وغرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع كحكم الخوف في القتال ولا اعادة في الجميع وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق كما في حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما رواه عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري قال العيني واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم آخرون في ذلك واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه فاقام الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك فاقام المغرب فصلاها وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية حيث قال تعالى فان خفتم من عدو او غيره فرجالا اي حافظوا عليها في حال الخوف ايضا ولا تؤخروها وصلوا رجالا وهي جمع راجل وهو القائم على الرجل ويجوز لهم اداؤها بالجماعة او ركبانا جمع راكب ولهم ان يصلوا وحدانا بالايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز او يسقط عنهم التوجه الى القبلة ولا يجوز ان يصلوا بجماعة عندنا ولا في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال اخذا بما في هذه الاية من الاطلاق فاذا امنتم اي زال خوفكم فاذكروا الله فصلوا صلوة الامن والذكر اسم للصلوة كما علمكم اي صلوا طائفة واحدة من غير انحراف وفي حالة الخوف يصلون طائفتين وينصرف كل طائفة الى العدو عند تمام ركعة كما في اية سورة النساء ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم ورجال اسناد حديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا

باب بالتنوين يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة واما اذا كان العدو في جهة القبلة فتبين كيفية الصلوة حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وبضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر واما المنسوب فهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي وفي رواية الاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بصيغة التصغير في الاول وبالتكبير

في الثاني

في الثاني وبضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة في الثالث ابو عبد الله الهذلي المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وفي نسخة فقام بالفاء الناس معه اي طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم وزاد الكشميهني معه ثم سجد صلى الله عليه وسلم وسجدوا اي الذين ركعوا معه ثم قام للثانية اي الركعة الثانية فقام الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى فركعوا وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم والناس كلهم في صلوة وفي رواية في الصلوة بالتعريف وزاد الاسمعيلي يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا وهذا هو موضع الترجمة وهذا الحديث صادق على صفتين الاولى ان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية والاخرى ان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ولفظ ابي داود عن عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه الصف ركعوا معه صلى الله عليه وسلم وسجد معه الاول وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك ولم تقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية اولا وقد رواها النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقد تقدم ان محل حديث الباب اذا كان العدو في جهة القبلة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو ان كان في جهة القبلة فالصلوة هكذا وان كان في غيرها فالصلوة كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث ويرتفع التخالف بينه وبين القرآن كما هو ترك مالك وابو حنيفة رحمهما الله العمل بهذا الحديث لمخالفة القرآن وهو قوله تعالى ولتات طائفة اخرى الاية وقد عرفت ارتفاع تلك المخالفة وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع بل يصلي بطائفتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا

باب عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن يقصده والصلوة عند لقاء العدو اي ملاقاة العدو وهذا العطف من عطف العام على الخاص وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير واشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي رحمه الله انه ان كان تهيأ بمثناة فوقية فهاء مفتوحة فمثناة تحتية مشددة فهمزة اي اتفق وتمكن الفتح اي فتح الحصن وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة والهاء الضمير قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اي مومئين ايماء كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء لاجل نفسه دون غيره بان لا يكون اماما لغيره اي منفردا بدون الجماعة فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل

فان عند الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله وقيل يحتمل كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء
فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة اخروا الصلوة حتى ينكشف القتال او يامنوا استشكل فيه ابن
رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب عنه الكرماني
بانه قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يحصل الامن لزيادة القوة واتصال
المدد مثلا وان لم يكن منكشفا بعد فيكون الامن قسيم الانكشاف فيصلوا ركعتين تامتين اركانا
واضا لا فان لم يقدروا هذا بيان للصلوة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين
بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء ايضا فلا يرد ان يقال هذا
متعقب على الامن والانكشاف فكيف يتصور عدم القدرة ويجوز ان يقال معناه فان
لم يقدروا على ذلك لعدم تمام الانكشاف والامن فان لم يقدروا اي على صلوة ركعة و
سجدتين بالايماء ايضا لا يجزئهم اي لا يكفيهم التكبير وفي رواية فان لم يقدروا سجدتين
لا يجزئهم وفي اخرى فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها اي الصلوة وفي رواية يؤخرونها بدون
الواو على الاستيناف حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن ويجوز ان يكون معناه حتى يحصل لهم
الامن التام وقال الثوري يجزئهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد
بن جبير وابي البختري قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلوة فقالوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلوتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد
والمسايفة يجزئ ان يكون صلوة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا بتكبيرة واحدة اي جهة كان
وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها ايماء فان
لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة وحجة الاوزاعي فيما قاله جابر رضي الله عنه ان من
لم يقدر على الايماء اخر الصلوة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها التسبيح والتهليل
لانه صلى الله عليه وسلم قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان اية صلوة
الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك وبه اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه
اهل الشام التابعي وكان مكحول بكابل لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة
من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي
تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة
قال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من
البخاري وقال العيني الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق
الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلوة حتى يامنوا فيصلوا بالارض
وقال انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك حضرت عند مناهضة وفي
رواية حضرت مناهضة حصن تستر بضم المثناة الفوقية الاولى وسكون السين المهملة وفتح
المثناة الفوقية الثانية وفي اخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وبها
قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك رضي الله عنهما وهي بلسان العامة ششتر بشينين معجمتين
اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وبفتح المثناة الفوقية اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى
صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير وكان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة
ست عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من فتح
السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتح على يديه وامسك الهرمزان
وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال
بالعين المهملة تشبيها للقتال بالنار فيكون استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلوة العجز عن
النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من شدة القتال فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن ابي شيبة حتى انتصف
النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ففتح لنا اي الحصن وقال وفي رواية
فقال بالفاء وفي اخرى قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلوة اي بدل تلك
الصلوة ومقابلها فالباء للبدلية كما في قوله فليشتر بهم قوما اذا ركبوا وفي رواية الكشميهني من تلك
الصلوة الدنيا وما فيها فاعل يسرني وقيل معنا لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها
وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل وما فيها وهذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق

قتادة عنه

قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين حدثنا يحيى وفي رواية
يحيى بن جعفر البخاري بالموحدة ولفظ الخاء ابو زكريا البيكندي وهو من افراد البخاري مات سنة
ثلاث واربعين ومائتين ووقع في رواية يحيى بن موسى وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم وهو
الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو ايضا من مشايخ البخاري وافراده
روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك وفي رواية عن علي بن المبارك باللام عن يحيى بن كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار
قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلوة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك اذ حاصل هذا
التركيب عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وفيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده عنها كما
وقع في رواية حتى كادت الشمس تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله
عنه لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد بضم الدال قال اي جابر رضي الله
عنه فنزل صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه
المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو واد بالمدينة فتوضأ وصلى العصر
بعد ما غابت الشمس وصرح هنا بان الفائتة هي صلوة العصر وفي الموطا الظهر والعصر وفي
النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات ثم صلى المغرب بعدها
اي بعد العصر واختلفوا في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق فقيل كان نسيانا وقيل عمدا لتعذر
الطهارة او للشغل بالقتال وقيل كان ذلك قبل نزول صلوة الخوف وقال العيني الاحسن في ذلك
مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلوة لا يكون فيها عمل وقد يجوز
ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلوة فانه
يبطل الصلوة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا يبطلها ثم مطابقة الحديث للترجمة من
حيث جزئها الثاني وهو قوله ولقاء العدو وقد سبق الحديث بمباحثه في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلوة الطالب وصلوة المطلوب حال كونه
راكبا وايماء اي حال كونه مومئا وفي بعض النسخ او قائما من القيام وبكلمة او وفي بعضها
وقائما بكلمة الواو وقد اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه ابو حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال
الاوزاعي والشافعي في احد قوليه كابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي
ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا وقال الوليد بفتح الواو
هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وكان كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين
ومائتين ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق ذكرت للاوزاعي هو عبد الرحمن بن
عمرو صلوة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة
بعدها مثناة تحتية وفي اخره لام في الاسم الاول وبفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف
في الاسم الثاني قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين المهملة وسكون الميم ابن الاسود الكندي
ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في الكامل من التابعين وقال ويقال له
صحبة ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال
النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست
وثلثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلوة
اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي وفي رواية قال كذلك الامر اي اداء الصلوة على ظهر
الدابة بالايماء وهو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت اي عند خوف فوات الوقت او فوات
العدو او فوات النفس ويجوز في الفعل البناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل وزاد
المستملي كما ذكره الحافظ العسقلاني في الوقت واحتج الوليد اي الوليد المذكور لمذهب الاوزاعي

في مسألة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ووجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلوة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها كذا ذكره العيني وتبعه القسطلاني وفيه ان في قصة بني قريظة عدم التعنيف على من تركه اول الوقت واخر الصلوة وعلى من فهم انه كناية عن السرعة فقال بل نصلي كما سيأتي فافهم وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس بذلك لانه قبل نزول صلوة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلوة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلوة وقال الحافظ العسقلاني معناه ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة وتعقبه العيني بانه لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا ثم هذا التعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى بالارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير من خوف فحضرت الصلوة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ماله فقالوا نزل يصلي قال ماله خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ابن ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فيشبه ان يكونا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر جماعة شرحبيل في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لاتبين هل كانوا طالبين او لا فذكر الفزاري في السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلوة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا طالبين لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب وقال ابن المنير صلوة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى فرجالا او ركبانا

باب بالتنوين من غير ترجمة وقد سقط في رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلثين ومائتين قال حدثنا جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي يكنى ابا مخراق البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة اسم والحال ان اصل وضعه للانثى وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا عن شيخ البخاري عن جويرية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب هي غزوة الخندق وقد انزل الله تعالى فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تحزبوا وتألبوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وعناج الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام وقال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة وان

بانه اليوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالظاء المعجمة وفي آخره تاء التانيث وهم فرقة من اليهود وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود ورواية البخاري بالتنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم وقيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وهو منصوب على انه مفعول ادرك وفاعله العصر في الطريق فقال وفي رواية وقال بالواو بعضهم الضمير فيه كالآتي يرجع الى البعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الخ تخصيصا لعموم الامر بالصلوة في اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك على صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد الخ لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقته ترك الصلوة اصلا كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا مومين لانهم لو نزلوا للصلوة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع ولا يظن ذلك بالصحابة رضي الله عنهم وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل هذا معارض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك فالجواب انه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلوة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات هكذا قيل وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر ولما حضر وقت الصلوة وقد تقرر عندهم من تاكد امر الصلوة نزلوا فصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل قال الحافظ العسقلاني ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة والله اعلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا وروي واحدا منهم لا التاركين للصلوة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهي على ظاهره ولا الذين فهموا انه كناية عن الاستعجال وقد استنبط من هذا الحديث ابن بطال معنى حسنا حيث قال لو كان تاخير المرء للصلوة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى يلزمه بذلك اسم العصيان لما امر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال السهيلي في الحديث دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في المسألة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص يأتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وقال الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس بذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا تراهم قالوا بل نصلي لم يرد منا ذلك يعني ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرهم من اقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة كانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد

وان اخطأ اذ ابذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلوة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلوة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الفوت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع احدا منهم لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وقال العيني هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتأول اذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته والله اعلم **باب التبكير** بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا اسرع وبادر كذا في رواية الكشميهني وفي معظم الروايات بتقديم الكاف على الباء وهو قول الله اكبر **والغلس** بفتحتين ظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس **بالصبح** اي بصلوة الصبح **والصلوة عند الاغارة** يتعلق بالتبكير وما عطف عليه وهي بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو والمراد به ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة **وعند الحرب** قيل اشار بذكر هذا الباب الى ان صلوة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلوة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون اشار بذلك الى تعين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وهو بعيد لا نحو ذلك في كتاب الصلوة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** وفي رواية حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني** بضم الموحدة وبالنونين بينهما الف واخره ياء النسبة كلاهما **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح** عند خيبر **بغلس** اي في اول وقتها وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه انه قد ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار وانما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف على خيبر **الله اكبر** ففيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله وظهور امره وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله **خربت خيبر** يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل بخراب سعادة للمسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقيل تفاءل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمها والله اعلم قاله صلى الله عليه وسلم ثقة بوعد الله تعالى حيث قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر والوفاء بالعهد فلذا قال صلى الله عليه وسلم **انا اذا نزلنا بساحة قوم** قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار فناؤها **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسر **فخرجوا** اي اهل خيبر حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق اي في ازقة خيبر **ويقولون** جاء او هذا **محمد والخميس** برفع الخميس عطفا على سابقه ويجوز نصبه على انه مفعول معه **قال** اي البخاري نفسه او عبد العزيز او من دونه **والخميس الجيش** سمي الجيش به لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **فظهر** اي فغلب **عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة** اي النفوس المقاتلة منهم وهم الرجال **وسبى الذراري** جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله والمراد بالذراري هنا غير المقاتلة باعتبار المقابلة ولهذا شملت النساء **فصارت صفية** بنت حيي بن اخطب سيد بني قريظة والنضير **لدحية الكلبي** اعطاها اياه صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفي المغنم يعطيه من يشاء **وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم** ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الواو في قوله وصارت اما بمعنى ثم او بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض يعني انه صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه

صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد **ثم تزوجها** صلى الله عليه وسلم **وجعل صداقها عتقها** لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة وفي رواية عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف وقد تقدم في باب ما يذكر في الفخذ من ابواب الستر في الصلوة ان جعل العتق صداقا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة ومحمد واكثر العلماء رحمهم الله **فقال عبد العزيز** هو عبد العزيز بن صهيب المذكور **لثابت** البناني المذكور ايضا **يا ابا محمد انت** بهمزتين اولاهما للاستفهام وفي رواية بسقط همزة الاستفهام **سألت انسا** وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه **ما امهرها** اي ما اصدقها وفي رواية ما مهرها بحذف الهمزة وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرده عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت ثلاثيا افصح واعرب وفائدة هذا السؤال مع علمه بذلك لقوله وجعل صداقها عتقها هي التاكيد او كان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته **فقال** وفي رواية قال **امهرها نفسها** بالنصب اي عتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم **فتبسم** اي ثابت وموضع الترجمة من الحديث قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وقد تقدم هذا الحديث باطول منه في باب ما يذكر من الفخذ من ابواب الستر في الصلوة مع مباحثه اللطيفة وسيأتي في المغازي والنكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في رواية وسقطت في اخرى **كتاب العيدين** وفي رواية ابواب العيدين وفي اخرى باب العيدين اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمع على اعياد وكان حقه ان يجمع على اعواد ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما على عباده وقيل لعوده وتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده **باب** بالتنوين **في العيدين والتجمل** اي التزين **فيه** اي في كل واحد من العيدين او المراد الجنس وفي رواية الكشميهني فيهما على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان** اباه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال اخذ عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه كذا في معظم الروايات بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملازم الاخذ وهو الاشتراء وقال العيني لم يقع ذلك منه ولكن ان اراد به السوم فله وجه وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقيل هو الصواب فافهم **جبة** بضم الجيم وتشديد الموحدة معروف وجمعها جباب وقال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب **من استبرق** بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد **تباع في السوق** جملة في محل الجر على انها صفة استبرق **فاخذها** اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التاكيد **فاتى رسول الله** وفي رواية فاتى بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع** امر من الابتياع **هذه** اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها اقول وظاهر التركيب يشهد للاول وفي رواية ابتاع بالالف بعد التاء وضبطه الكرماني والقسطلاني بهمزة الاستفهام ولفظ المتكلم من المضارع وعلى هذا يكون قوله تجمل بضم اللام على انه استيناف بياني كانه قيل ما تصنعها فقال تجمل او بالجزم على انه جواب الاستفهام فافهم واغرب العيني حيث ضبطه بصيغة الامر وقال وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع **تجمل بها** بالجزم على انه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتائين حذفت احدى التائين كما في نارا تلظى اصله تتلظى **للعيد والوفود** وقد سبق في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما معا فاخذ كل واحد منهما واحدا والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد لانه لا يمكن التعدد القصة لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له** اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير

وانه قال المؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة ولو آخرا فله نصيب منها وكذا اخص من عموم الفتاء بدليل آخر
فلبث عمر رضي الله عنه ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج
فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب
بها اي بثمنها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب بكلمة او وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم ومعناه
تجعلها لبعض نسائك مثلا ومن فوائد الحديث استحباب التجمل بالثياب في ايام العيد والجمع وملاقاة
الناس وهذا لم ينكر الشارع الا لكونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روى عن الحسن
البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد السبخي ينظر ويمس حلة
الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين
والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء وانما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه
العمل ومنها استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي يصرف اليه الا[مر]
ومنها ابتداء الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسالة وفضل الكفاف ومنها جواز
بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اشد حديث جاء في لبس الحرير باب
ذكر الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود وكان السودان
يلعبون بهما يوم العيد للسرور واشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره حدثنا احمد غير منسوب وفي رواية احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج واسم جده حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين وقال ابو علي بن السكن كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح
وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلوة في ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد
بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه
ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري
هو ابن اخي وهب قال الحاكم هذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله
الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي وهب رواية
في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده
كلما في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في
صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو
هو ابن الحارث وتذكر ذكر ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين
المهملة القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن بني امية ومات سنة سبع عشرة ومائة حدثه
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مصري
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا في باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا فاته
العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن المعاشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد واخرجه مسلم
ايضا في الصلوة قالت دخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية الزهري
عن عروة في ايام منى وعندي جاريتان تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال
على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من
حديث ام سلمة رضي الله عنها ان احديهما كانت لحسان بن ثابت رضي الله عنه وفي العيدين لابن
ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي واسناده صحيح لكن لم يذكر احد
من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنه اشتراها
ابو بكر واعتقها وقيل كانت كلاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد
العرب وزاد في رواية الزهري تدففان بفائين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان
بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال
بكسر الكاف وهو الذي لا اجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وسيأتي في الهجرة بما تعازفت
بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين
وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام

تذكران

تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج بغناء بعاث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد
التغني قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغناء المعروف
بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث
بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي اخره مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل القاضي عياض عن
ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وحكى عنه البكري في معجم البلدان
وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب
النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع
في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هنالك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ابن اسحق
وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما
نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود
لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب
وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء
بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل
من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها
يوم السرارات بالمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني
وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس
الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة
من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان
كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا القيس بن الحطيم وغيره من الاوس في
ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم وسيأتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى
فاضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم
تسجى اي التف بثوبه وحول وجهه الظاهر انه للاعراض عن ذلك لان مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع
عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره صلى الله عليه وسلم يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره
اذ هو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص
وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويروى وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة
في الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته
ويمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري
فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة رضي الله عنها لتقريرها ذلك ونهرهما
لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم
المزمارة بكسر الميم يعني بها الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من
الزمر وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان
من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله ابمزمور
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه القاضي عياض بضم الميم وحكى
فتحها وقال ابن سيدة يقال زمر يزمر كضرب يضرب وزمر يزمر كنصر ينصر زميرا وزمرا اذا غنى في القصب
وامراة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث
نهي عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة زمارة وفي كتاب ابن التين
الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير وهذا من الصديق انكار لما سمع
معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقر من الغناء
على هذا القدر اليسير في مثل ذلك الوقت لانه رضي الله عنه دخل فوجده صلى الله عليه وسلم مضطجعا
مغطى بثوبه فظنه نائما فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه اي
على ابي بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين
اي اتركهما وفي رواية دعها اي عائشة رضي الله عنها وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم

عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل لتنبيهه صلى الله عليه وسلم بقوله دعهما وبيانا لخلاف ما ظنه ابو بكر
رضي الله عنه من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه نائما
فاوضح النبي صلى الله عليه وسلم الحال وبيّن الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا اي ان لكل طائفة من الملل المختلفة
عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا
جاء في رواية وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذ الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد
صحيح عن انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم
الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى فلما غفل بفتح الفاء اي ابو بكر رضي الله عنه غمزتهما جواب
لما والغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب واليد والرمز كذلك فخرجتا بفاء العطف وفي
رواية خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف وكان يوم عيد القائل بذلك عائشة رضي الله عنها ويدل
عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها كان يوم عيد وبهذا يظهر
ايضا انه موصول كغيره وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردهما آخرون يلعب فيه اي في ذلك اليوم
وسقط في رواية لفظ فيه السودان وفي رواية الزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب
فاما بكسر الهمزة وهي تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك
ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه في ذلك وقوله سالت يحتمل ان يكون بلفظ
المتكلم وصح وان يكون بلفظ الغيبة اي التمست النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم
واما قال صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية في
تنظرين مرادة والتقدير اتشتهين النظر الى السودان فقلت نعم انتهى وقد اختلفت الروايات عنها
في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري
ففي هذا دلالة على انه سالها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم عنها انها قالت للعابين وددت اني
اراهم ففي هذا يحتمل ان يكون السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون عائشة رضي الله عنها لا كما جزم
به البعض انها سالته وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل المسجد الحبشة يلعبون فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وقال العيني روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس رضي الله عنه
ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون
محمد عبد صالح فاقامني وراءه خدي على خده اي متلاصقين فهي جملة حالية بدون الواو كقوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي متعادين والتحقيق في تلك المسالة انه اذا امكن وضع مفرد مقام
تلك الجملة يكون كونها حالا بدون الواو فصيحا والا فلا كذا قاله الكرماني وتعقبه العيني بانه لا ايضاح
الى ذلك التفصيل فان كل جملة اي جملة كانت لا يكون محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فافهم وقد
اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم بن هشام عن ابيه فوضعت راسي على منكبه وفي رواية
ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر
بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة ياتي بعد فيسترني وانا انظر وقد مضى في ابواب
المسجد بلفظ يسترني بردائه وهو صلى الله عليه وسلم يقول جملة حالية ايضا اي حال كونه قائلا
للسودان اذنا لهم وتنشيطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف اي الزموا
ما انتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعليك وعندك واخواتها يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب الحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون
وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر حيث قال فاهوى
الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة
في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا
انكار عليهم قال المحب الطبري وفيه تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد
تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص وقوله امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف

اي امنوا

اي امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز ان يكون امنا الذي هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل
اي عادل والمعنى كونوا آمنين يا بني ارفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن
فاعل ويكون ايضا بمعنى آمنين حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفي رواية
الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه حتى اكون انا التي انصرف قال حسبك اي
اكافيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام والخبر وقيل لا داعي الى حذف همزة الاستفهام
مع ان في جوازه كلاما انتهى يريد به ما في بعض حواشي المغني من ان حذفها عند امن اللبس
من الضرورات فتامل وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت
فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل
فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ
النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قيل قولها نعم يقتضي
فهمها الاستفهام فالجواب انه ممنوع لان نعم قد تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها
هنا كذلك والله اعلم وفي الحديث وجوه من الكلام الاول في الغناء ومذهب ابي حنيفة
رحمه الله تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب
مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة
ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو
اذا انصرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معاونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله
عليه وسلم فيه وقد اجازت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم
واجازوا الحداء وفعلوه في حضرته صلى الله عليه وسلم وهذا وامثاله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد
واما الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف
محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة كذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر
بالقول فهو من المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشا ان يجري شيء منه بحضرته الشريفة
صلى الله عليه وسلم ولا اعتبار لما ابدعه الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت
اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم بخلاف السادة الصوفية
فانهم بريئون من ذلك وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه
معصية حتى قالوا استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان واستدلوا
في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير ان المراد به الغناء
وفي فردوس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو
شرك عند الله ولا يغني الا الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة
غيره من آلات اللهو كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المراة
في منزلها والصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه
الثاني جواز سماع صوت الجارية بالغناء الخالي عن المحرمات ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة رضي الله عنها
بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذي انكره ابو بكر
رضي الله عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى التطريب بالالحان الا ترى انه
لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان فيه من اختلاف النغمات والاطراب فهو
الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت
حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء الا انه رقيق الثالث انه قد استدل به ابن
حزم وقال الغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان
هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقران العظيم قال تعالى
انما يعمر مساجد الله الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع
ان في الحديث جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه الخامس ان فيه جواز
نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب وانما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك
ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة ففيه
قولان والاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

وقيل كان ذلك قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها وفيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد
الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة السادس ان فيه مشروعية التوسعة
على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة لكن
الاعراض عن ذلك اولى وفي السابع ان فيه جواز اظهار السرور في الاعياد وذلك من شعار الدين
الثامن ان فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة التاسع ان
فيه جواز تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الآباء والعطف
مشروع من الازواج للنساء العاشر ان فيه جواز الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وانه ينبغي
للمرء ان يعاشر مع اهله وايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه الحادي عشر ان مواضع الصالحين
واهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الثاني عشر ان التلميذ اذا راى عند شيخه
ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته
واجلال له من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهن لانه مباح وكان هذا من رافته وحكمه الثالث عشر ان فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف
من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب
على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله عنها في آخر هذا الحديث فلما غفل
غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك الوقت راعت خاطر ابيها
وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة
من هو اكبر منها رضي الله عنها وعن ابيها الرابع عشر ان فيه جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام
خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم الخامس عشر ان فيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن
واللطف وحسن الشمائل صلى الله عليه وسلم تنبيه قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له
عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه
صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا
ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وانما فائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب
الجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب والله اعلم باب سنة الدعاء في العيد
هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط لفقته لحديث البراء رضي الله عنه في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل
على الدعاء وغيره من احكام العيد وقد روى ابن عدي من حديث الباهلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم
الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده
ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في بعض الاصول على
قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه
كان باب اللعب في العيد انتهى فيناسب حديث عائشة رضي الله عنها الثاني من حديثي الباب وفي
رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسمعيلي وابو نعيم وقيد باهل الاسلام
اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم كما ذكر
في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قيل الحديث الاتي في هذا الباب في بيان سنة عيد النحر
فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية فالجواب ان من اعظم سنن العيدين الصلوة ولا يخلو
العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري وقد تقدم
في اخر كتاب الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفي اخره دال مهملة ابن الحارث اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد
فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالمثناة التحتية ذكره العيني قال سمعت الشعبي بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في العيدين والايمان والنذور واخرجه
مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة والاضاحي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جملة حالية وقيل احد مفعولي سمعت وهو على مذهب
الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فقال ان اول ما نبدا به يومنا اي في يومنا

كما في رواية

كما في رواية هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلوة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي
بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي
وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ثم نحن نرجع فننحر بالوجهين وفي رواية محمد بن طلحة عن
زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر
وقد روي ان اول صلوة عيد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
ذكره القسطلاني فمن فعل اي الابتداء بالصلوة ثم النحر فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير
فيه اشعار بان الصلوة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر
بطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة
كما سبق ثم ان ظاهر الحديث ان صلوة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال
الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك في رواية وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه
قوله كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة على الاعيان قال صاحب الهداية تجب صلوة العيد
على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قاله الغزنوي وفي القنية قيل
هي فرض ونقل القرطبي عن الاصطخري انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك
اذا كان في القرية عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من
تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال الاوزاعي من اواه الليل
الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلوها
بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد
صلوة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلوة عيد النحر فتجب للامر
به واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجواب عن الاول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا
الا ان تطوع عليك غيرها من الفرائض العينية وصلوة العيد ليست كذلك وعن الثاني بان المراد به
الصلوات المتكررة كل يوم وصلوة العيد ليست منها ايضا واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل
لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون
فرضا على الكفاية وجوابه ظاهر مما اجيب به عن استدلال المالكية والشافعية وفي الحديث ايضا
ان الخطبة بعد الصلوة وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في الحديث
ان صلوة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد صلوة العيد وان الخطبة ايضا بعدها وقال
الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة وقال العيني لا نسلم ما قاله
لانه صرح بان اول ما يبدا به يوم العيد الصلوة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب
فقال ما قال وفيه تغيير ما فيه خطبته التي خطب بها بعد الصلوة ان اول ما يبدا به يوم العيد
الصلوة وانما هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا تتم صلوته بخلاف خطبة الجمعة
فان قيل قد استدل النسائي بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد
قبل الصلوة واستدل في ذلك بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر وقال ان قوله
هذا قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما نبتدئ به ان نصلي وهو قد صلى فالجواب ما قاله ابن بطال غلط
النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا
منهم الا ان يؤمنوا بالله المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد روى النسائي نفسه خطب يوم النحر بعد
الصلوة وفي الحديث ايضا ان النحر بعد الفراغ من الصلوة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا
عبيد بن اسمعيل بتصغير الاسم الاول الهباري القرشي الكوفي وقد مر في باب نقض المراة شعرها في كتاب
الحيض قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل اي علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي
جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت رضي الله عنه او كلتاهما لعبد الله بن سلام
رضي الله عنه واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى

في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف
وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما و في رواية بما تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض
من فخر او هجاء يتعلق بالحرب والشجاعة وفي الهجرة عند المؤلف بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي
رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث
قد تقدم انه حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة رضي الله عنها وليستا
اي الجاريتان بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا
ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما
يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزناء وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي
المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الترنم
بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة
وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء
و في رواية امزامير الشيطان اي تلتبسون وتشتغلون بها في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم
عيدنا واظهار السرور فراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع
الا يرى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة المروية عن الحموي
غير ظاهرة الا ان يتكلف ويقال ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين
في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم
مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على
معناها اللغوي وبهذا المقدار يستانس به وجه المطابقة وفيه الكفاية باب
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله
بن ابي بكر بن انس بتصغير الاسم الاول عن جده انس اي انس بن مالك رضي الله عنه كما في رواية ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي ومدني وشيخه من افراده وقد اخرج متنه الترمذي
ايضا عن قتيبة عن هشيم كما ذكره العيني وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وابن حبان عن ابي بكر
بن ابي شيبة والحاكم عن عون بن عمرو كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج يوم عيد
الفطر حتى ياكل تمرات وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او
خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويأكلهن افرادا وفي الحديث ان السنة
ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث
بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى
حتى يخرج اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة
الفطر اخرجه ابن ماجة وفي سنده عمر بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته
ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلوة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني
عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو
يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي رضي الله عنه ورواه
الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير عن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان ياكل
قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه كان يامر بالاكل
يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا

وعن ابراهيم

وعن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكى الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي
عليه الاكثر استحباب الاكل انتهى قيل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه وفي
المصلى ان امكنه ونقل النووي في شرح المهذب عن نص الام انه يكره تركه ثم الحكمة في الاكل قبل صلوة
عيد الفطر هي ان يعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوة عيد الفطر فانه كان محرما قبلها كما ذكره القسطلاني
واما الحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره
ومن ثمة استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية
بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل
عن ذلك فقال انه يحبس البول وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل انها هي الشجرة
الطيبة والله اعلم وقال مرجى بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة كذا في
فرع اليونينية وضبطه الحافظ العسقلاني بغير همز اي بالياء المقصورة على وزن معلى ورجاء
بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد اليشكري البصري وقد اختلف في قول ابن معين وليس له في هذا
الصحيح غير هذا الموضع وهو معلق وقد وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه
عنه حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره وفائدة
ذكر هذا المعلق الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر والتصريح باخبار عبيد الله عن انس رضي الله عنه
لان السابقة بالعنعنة والاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيما في روايته عن عبيد الله والله اعلم
باب الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في باب
الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن
يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض
مجمل وقد فسر في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وكذا احمد وابن ماجة باسانيد حسنة
وصححه ابن ماجة وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر
قبل الصلوة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد
الصلوة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو
ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد وفي رواية عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الاضاحي وصلوة العيد واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي
في الصلوة والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح
اي اضحيته قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل
الصلوة فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء بن عازب
فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة
بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار اي ذكر حال بعض جيرانه من الفقر والاحتياج كما يجيء
هذا المعنى في الحديث الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر
هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي وذكر من جيرانه بدون
لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي تشديد النون في هنت
وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه بالوصل
قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه اي صدقا قال عنهم
قال اي ذلك الرجل وعندي جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة هي التي طعنت
في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية
اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من
الغنم تيسا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة وفي الموعب
الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن القاضي عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول
عليه الحول فاذا تم الحول صار ثنيا احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها او سمنها او كثرة ثمنها

فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة
والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز وقيل انثى
من اولاد المعز من سواه اي سوى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذا
يدل على ان انسا رضي الله عنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة ثم هذه المسئلة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة
كذا قاله الكرماني وفي الحديث ان من ذبح اضحيته قبل صلوة العيد فانه لا يجوز وقال اسحق واحمد
وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما يحل فيه الصلوة والخطبتان جازت الاضحية
سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان
يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلوة الامام
لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر واشترط الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترط
مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو
امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد وفي الحديث ايضا
مواساة الجيران بالاحسان وفيه ايضا ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة
والاجماع على ان الجذعة من المعز لا يجوز بخلاف جذعة الضان وقد مر ان المراد بالجذعة في الحديث
الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل
شيء وفيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل
حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على وجوب الاضحية
لانه صلى الله عليه وسلم امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها
عند وقوعها في غير محلها حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي
اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال من صلى صلوتنا ونسك بفتح النون
والسين من باب نصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك نسكنا اي من ضحى
مثل اضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى
نسكا فقال كل حق لله عز وجل فهو نسك والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اي
عابد وتنسك اذا تعبد فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فانه اي النسك قبل الصلوة
استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد به لازمه فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فهجرته الى
ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة وحاصل الكلام ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من
تعظيم شيء او تحقيره ونحوهما حسب ما يقتضيه المقام فالمراد به هنا من نسك قبل الصلوة فلا
اعتداد به وقوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال الحافظ العسقلاني فانه قبل الصلوة ولا
يجزئ قال وفي رواية النسائي فانه قبل الصلوة لا نسك له بحذف الواو فقال ابو بردة بضم الموحدة
واسكان الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف راء البكري المدني الانصاري كذا وسمي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى
له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين وقيل اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن
هبيرة والاول اصح خال البراء بن عازب رضي الله عنه يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلوة
وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي فتحها وتعقب بانه ليس بمحل
قياس وانما المعتمد الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان
وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما عليه وفي رواية اول ما يذبح وفي اخرى اول تذبح
بدون الاضافة ولفظ اول اما مفتوح او مضموم اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن
الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح ويجوز ان
يكون منصوبا وعلى التقديرين هو خبر لكون فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء
قبل ان آتي بمد الهمزة على انه فعل المتكلم من المضارع الصلوة صلوة العيد قال صلى الله عليه وسلم
له شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم
فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله عز وجل

فاستفيد

فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال وفي رواية فقال اي ابو بردة يا رسول الله فان
عندنا عناقا بفتح العين ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى الفارقة
بين المذكر والمؤنث قال ابن سيدة والجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق لنا جذعة
هما صفتان لعناقا وقد تقدم معنى الجذعة آنفا هي احب الي من شاتين من جهة سمنها
وطيب لحمها وكثرة قيمتها وسقط في رواية لفظ من شاتين افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام
وفتح المثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقوله
تعالى لا يجزي والد عن ولده قال النووي هكذا الرواية في جميع الكتب ومعناه اذبحها
تجزي اي فتكفي عني وقال البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز
وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على قول الجوهري ان بني تميم يقول اجزأت عنك
شاة بالهمز وتعقب بان الاعتماد على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري والله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم نعم تجزي عنك ولن تجزي جذعة من المعز عن احد بعدك اي غيرك
وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام
شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث ان الخطبة يوم العيد
بعد الصلوة وفيه ايضا ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل العيد
والى الصلوة ولا ينهى عنه فانه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يحسن اكله ولا عنفه
عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من الذبح وعذره في ذبحه اولا لما قصده من اطعام
جيرانه لحاجتهم وفقرهم فلم ير صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان
يضحي بالجذعة من المعز باب الخروج الى المصلى اي مصلى صلوة العيد اي
الصحراء بغير منبر اراد بذلك ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم
عيد الاضحى والفطر لاجل الصلوة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك من تواضعه صلى الله
عليه وسلم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد زيد اي زيد بن اسلم كما في رواية عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم ورجاله كلهم
مدنيون وفي رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه
ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى بضم الميم هو موضع خارج المدينة بينه وبين
باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب
مالك فاول شيء برفع اول على الابتداء يبدأ به صفة شيء الصلوة خبر المبتدأ ولفظ اول
وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة لكن الاولى ان يكون الصلوة مبتدأ واول خبره المقدم
ثم ينصرف صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلوة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية
ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه وروى ابن خزيمة في
مختصره خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس
جلوس في صفوفهم جملة اسمية حالية وجلوس جمع جالس فيعظهم اي يخوفهم بعواقب
الامور من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم بسكون الواو من اوصى يوصي ايصاء
ويجوز بفتح الواو وتشديد الصاد من وصى يوصي توصية اي يوصيهم بما ينبغي الوصية به
وقيل معنى يوصيهم في حق الغير فينصحوا لهم ويامرهم بالحلال اي وينهاهم عن الحرام
فاكتفى بالاول عنه فان بالفاء وفي رواية وان بالواو كان صلى الله عليه وسلم يريد في ذلك
الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم ويبعثهم الى الغزو فالبعث بفتح الموحدة
وسكون المهملة وفي آخره مثلثة بمعنى المبعوث من الجيش الى الغزو قطعه اي افرده والضمير المنصوب
يرجع الى البعث او يامر بشيء بالنصب اي او ان كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث
فلا تكرار في الكلام لان هذا الامر غير الامر الاول كما لا يخفى امر به ثم ينصرف الى المدينة
قال وفي رواية فقال ابو سعيد اي الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك فلم يزل
الناس على ذلك اي على الابتداء بالصلوة ثم الخطبة حتى خرجت بضم التاء مع مروان وهو ابن
الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وهو امير المدينة

جملة اسمية حالية وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عامر
الانصاري في عيد اضحى او شك من الراوي فطر اي عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور
اذا منبر بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره اذا منبر هناك واذا للمفاجأة والعامل فيه
معنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى العامل وقوله بناه
صفة المنبر او حال منه فاعل كثير بن الصلت كثير ضد قليل والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام ثم مثناة فوقية هو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع
قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضي الله عنه وقد صح سماع كثير من عمر رضي الله عنه
ومن بعده قال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى
وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم
وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة
وقال الذهبي الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته روى عنه ابنه زبيد وكثير فاذا مروان
يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر قبل ان يصلي صلوة العيد قال ابو سعيد رضي الله عنه فجبذت
بثوبه وانما جبذه ليبدأ بالصلوة قبل الخطبة على العادة وفي رواية فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع
اي مروان على المنبر فخطب قبل الصلوة فقلت نعم اي لمروان واصحابه وفي رواية فقلت له
اي لمروان ولاصحابه ايضا اذ القول لرئيس القوم قول لاهله ولذا قال غيرتم بخطاب الجمع
والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة
فقال اي مروان ابا سعيد اي يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم
اي الذي اعلمه والله خير ويروى خير والله مما لا اعلم لان الذي اعلمه هو طريق الرسول صلى الله
عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم فكيف يكون غيره خيرا منه فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها اي الخطبة والقرينة تدل على هذا وان
لم يمض ذكر الخطبة قبل الصلوة ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى
ويخطب فيه في العيدين وهو واقف ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول
من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان
حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث وانما اختص كثير بن الصلت
ببناء المنبر في المصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى على ما يجيء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت
دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي في وسط المدينة وفيه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد رضي الله عنه
كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي
اللسان وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلوة وممن قال
بتقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية
والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني بخلاف
خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو
اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني
ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلوة العيد تؤدى بغير جماعة هذا
اقول وفي الوجه الثاني نظر ظاهر كما لا يخفى واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس بعد صلوتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها
قال الكرماني فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا
فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في
الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة انتهى وقال العيني
حمل ابو سعيد رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية
واعتذر عن تركه الاولى بما ذكره من تغير حال الناس ومذهب الشافعية على ما ذكره القسطلاني

لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء قالوا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد
رضي الله عنه وهذا يخالف ما قاله الكرماني من ان اصحابنا اتفقوا على صحة الصلوة بعد الخطبة
لكنه يكون تاركا للسنة والله اعلم وفي الحديث ايضا بنيان المنبر في الصحراء وانما اختاروا ان يكون
باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر
الجوامع وفيه ايضا اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا باس
باخراج المنبر وعن بعضهم انه يكره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب
اخراج المنبر في العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه وانما
يخطب على المنبر الخلفاء وفيه ايضا مواجهة الخطيب للناس وانهم بين يديه وفيه البروز الى
المصلى والخروج اليه لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل من صلوتها في المسجد لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
يسن في الصحراء الا بمكة ففي المسجد الحرام لسعته وقالت الشافعية فعلها في المسجد الحرام
والمسجد الاقصى افضل من الصحراء تبعا للسلف ولشرفهما ولسهولة الحضور فيهما ولوسعتهما وقال
الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى
بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله
تعالى وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور
فيها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام واذا خرج الى الصحراء
استخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا
رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي وفي الحديث ايضا جواز
حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وفيه ايضا جواز عمل العالم بخلاف الاولى
لان ابا سعيد رضي الله عنه حضر الخطبة ولم ينصرف ويستدل به على ان البداءة بالصلوة
فيها ليست بشرط لصحتها وفيه ايضا وعظ الامام في صلوة العيد ووصيته وتخويفه على
عواقب الامور وفيه ايضا ان الزمان قد تغير في زمن مروان تنبيه وقع عند مسلم من طريق
طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال
الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضي الله عنه اما هذا فقد قضى ما عليه
وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد ويمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في
رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القصة والله اعلم ثم ان ما في الصحيحين يدل
على ان اول من قدم الخطبة على الصلوة هو مروان وقيل هو معاوية رواه عبد الرزاق وحكاه
القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه حكاه القاضي عياض والظاهر
ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية رضي الله عنه لان كلا منهما كان عاملا له
وقيل بل سبقه عثمان رضي الله عنه قال العيني وليس له اصل لكن قال القسطلاني روى ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصري انه اي عثمان رضي الله عنه رأى ان ناسا لم يدركوا الصلوة
فصار يقدم الخطبة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم لاستماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان رضي الله
عنه فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة على انه يحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه فعل ذلك احيانا
بخلاف مروان فهو واظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب
الذي يلي الباب الاتي وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور فيه ايضا وهما اصح وقد قيل
ان الخطبة اذا قدمت على الصلوة فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها لكن
لو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقالت المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان
بعد فات والله اعلم باب المشي والركوب الى صلوة العيد وتقديم الصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وسقط في رواية قوله والصلوة قبل الخطبة الخ حدثنا
ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة نسبة
الى حزام احد اجداده قال حدثنا انس هو ابن عياض كما في رواية ابي حمزة وليس هو باخي
يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر وفي رواية في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة
ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو الصلوة قبل الخطبة فان للترجمة ثلاثة اجزاء
الاول صفة التوجه الى العيد والثاني تاخير الخطبة عن الصلوة والثالث ترك النداء فيها
وقدم آنفا ما يتعلق بهذا الحديث حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اي عطاء سمعته اي جابرا يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال اي ابن
جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير
هو عبد الله بن الزبير في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع
وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التاذين اي لم يكن
يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعينى في نسخة وفي لم يكن للشان بالصلوة يوم عيد الفطر
وانما الخطبة بعد الصلوة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية انما بدون الواو ويروى
واما بدل وانما وقيل انه تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه مع صحة معناه اذا
ثبتت الرواية قال ابن جريج بالاسناد السابق ايضا واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم الفطر ولا يوم
الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة بالاسناد السابق ايضا
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اي عطاء سمعته اي جابرا يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ
بالصلوة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلوة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
من الخطبة نزل فان قيل قد سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا
نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع فالجواب ان النزول هنا بمعنى انتقل فاتاهم فاتى النساء
فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن وخوفهن بعواقب امورهن وهو اي والحال
انه صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يعتمد على يد بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه جملة حالية
ايضا يلقي بضم المثناة التحتية من الالقاء اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت
لعطاء اترى بفتح المثناة الفوقية حقا على الامام الآن ان ياتي النساء مفعول اول
للرؤية وقوله حقا مفعول ثان له قدم عليه للاهتمام فيذكرهن حين يفرغ من الخطبة قال
عطاء ان ذلك لحق عليهم اي على الائمة بقرينة ذكر الامام وما لهم ان لا يفعلوا كلمة ما الاولى نافية
واما استفهامية ومطابقة الحديث للترجمة اما الجزء الثاني والثالث فظاهرة لان قوله فبدأ
بالصلوة قبل الخطبة وكذا قوله قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس يدل ايضا على ان لا اذان
ولا اقامة فافهم واما الجزء الاول فغير ظاهرة حتى قال ابن التين ليس فيما ذكره من الاحاديث ما
يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم التعرض للمشي والركوب مشعر بتسويغ كل منهما وان لا
مزية لاحدهما على الآخر ويحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال
مشروعية الركوب في صلوة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما ففي كل من التوكؤ
والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك فكانه قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد
بلال رضي الله عنه وفي الحديث الخروج الى المصلى وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا ان الصلوة قبل
الخطبة واجمع عليه العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وقد تقدم ايضا وسيجيء
ايضا وفيه ايضا انه لا اذان لصلوة العيدين ولا اقامة وقد روى مسلم من حديث جابر
بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العيد بلا اذان وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار

من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى
الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم
الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي
شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والضحاك وزيادا يصلون
يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة
وكذا قال عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وباسناد صحيح عن
ابن المسيب اول من احدثه معاوية رضي الله عنه وزاد الشافعي في روايته فاخذ به الحجاج حين امر
على المدينة وقال ابن ادريس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول
من فعله هشام وقال الداودي مروان وقيل عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر وعند مسلم من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا
شيء فاستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال قبلها الصلوة جامعة
ولا الصلوة وعند الشافعي ومن تبعه ينادى لها الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب
الثاني على الحال واحتجوا بما روى الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن
في العيدين بان يقول الصلوة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي
ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام
وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما
جمع الناس من الصلوة الصلوة جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه وان قال
حي على الصلوة فلا باس ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلوة او حي
على الصلوة او قد قامت الصلوة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلوة
الصلوة ولا يقول جامعة وفي الحديث ايضا الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قول بعض العلماء
لقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر اهل النار واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي رضي الله عنه
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير
الطريق الذي خرج منه ولم يذكرها المؤلف رحمه الله لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم
الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا
الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة والله اعلم باب
الخطبة بعد صلوة العيد كون الخطبة بعد صلوة العيد قد علم من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهم في الباب الذي قبله وكذا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب
الخروج الى المصلى بغير منبر ولعله اعاده لمزيد الاعتناء به فان المذكور في الاحاديث السابقة وان كان
في بعضها التصريح به لكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق
الاستدلال وهذا مما يرجح رواية سقوطها في الترجمة السابقة كما لا يخفى حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم على صيغة الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبعد الالف قاف وقد مر في باب من بدأ في كتاب الغسل عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ويماني وقد اخرج متنه المؤلف
في التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
واخرجه مسلم ايضا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين المهملة في الاول وبالمثلثة في الثاني الانصاري الكوفي
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا لم يصل قبلها ولا
بعدها تطوعا وحكمة ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
لكونهن رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه تلقي المراة فائدة
التكرار فيه الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر اولا مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب
لانه علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر القرط
بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب او الفضة والجمع الخرصة وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر
والجمع الخرصان وتلقي سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف موحدة قلادة تتخذ
من طيب وغيره ليس فيها من الجوهر شيء وربما تعمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب
وكتب وقال ابن سيدة هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفي الجامع القزاز ويكون من الطيب
والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا بالصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب
وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وفي الحديث ان صلوة العيد ركعتان قال ابن بزيزة
انعقد الاجماع على ان صلوة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا
وفي المصلى ركعتين وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع وفيه ايضا ان لا تنفل قبل صلوة العيد ولا
بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد صلوة العيد ولا يتنفل
قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها و
يباح بعدها وفي العتبية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها
الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلوة كذا ذكر محمد بن الحسن في الاصل
وان شاء تطوع قبل الخروج في الخطبة يعني ليس قبلها صلوة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي
نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد وفي بعض شروح
الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره في
الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى رضي الله عنهم
انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وكذا قول مسروق والشعبي والضحاك
وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد رحمهم الله وقال انس رضي الله عنه والحسن وسعيد
بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا
برزة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول
الشافعي في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود
والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى قال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رضي الله
عنهما المذكور والعمل عليه عند بعض اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وقد روى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيد وقبلها من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد اما حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها واما
حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال العيني وفي الباب ايضا عن علي بن
ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فعند البزار
في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن
شاء ترك واما حديث ابي مسعود رضي الله عنه فعند الطبراني في الكبير عنه قال ليس من السنة
الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد واما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فعند الطبراني ايضا
وفيه ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم وفي الحديث ايضا اتيانه صلى الله عليه وسلم بعد الخطبة
وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا
لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه ايضا ان الصدقة التطوع
لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال رضي الله
عنه من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين
قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه ايضا جواز خروج النساء الى العيد
واختلف السلف في ذلك فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
وقال ابو

وقال ابو قلابة قالت عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن في الجمعة وروى ابن
نافع عن مالك انه لا باس ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى
وقول من راى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له انتهى وقال العيني الغالب في هذا الزمان
الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ايضا ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال
ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه ايضا جواز صدقة المراة من مالها
وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها والله اعلم ومطابقة هذا الحديث
من حيث ان امر النساء بالصدقة كان بعد الخطبة فكانه جعل من تتمة الخطبة وقد اخرجه المؤلف
في الزكوة واللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة
ايضا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان
صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي الصلوة التي قدمنا
فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي وكذا الحال في عيد الفطر في الصلوة ثم نرجع فننحر
بالنصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم التخلل امر آخر بين الامرين
فمن فعل ذلك اي البدء بالصلوة ثم الرجوع والنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل
الصلوة ابلا او ذبح غيرها اذ المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على
الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت اي شاتي قبل ان اصلي الصلوة
وعندي جذعة اي معز ذو سنة هي خير من مسنة وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة
اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اجعله مكانه بتذكير
الضميرين مع انهما راجعان الى المؤنث باعتبار المذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الواو وكسر الفاء مخففة وضبطه البرماوي وغيره بفتح الواو وتشديد الفاء او
قال لن تجزي بفتح اوله وكسر ثالثه وليس تجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن
اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع للامة عامة غير
خاصة لبعضهم وللنبي صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فانه ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض
الحرم اعترض بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد
وبيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة
تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي ياتي واجيب
بان حديث الترجمة الاولى محمول على من حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وايصال الاذى
الى احد وللتدرب والادمان لاجل الجهاد وحديث هذه الترجمة محمول على قلة مبالاة
حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد بل حمله اياها لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما
عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة وقال الحسن اي البصري نهوا بضم النون واصله نهيوا
استثقلت الضمة على الياء فنقلت ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا من ايصال الاذى الى احد وفي نسخة يوم العيد
الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان
يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح
بمكة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح
يوم العيد حدثنا زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة
وفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون وتقدم في اول كتاب التيمم قال حدثنا المحاربي

بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة هو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي التابعي الصغير العابد انفق بضعة عشر الف درهم على اخوانه على ما ذكره الكرماني عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها اي السنان وانث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة او الضمير راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله تعالى فيها الشعائر من منى الله اي قدر فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المناكر مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء فجاء يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وفي رواية فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبر ويؤيد الرواية الاولى رواية الاسماعيلي فاتاه يعوده فقال الحجاج له لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك وفي رواية من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه ويدل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول واحد نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو اصبتني سنانه فقال ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه آمر كما حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه ذلك فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وفي كتاب الصريفيني ان ابن عمر عاب على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير فامر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك وهذا صريح بانه امر بقتله وهو قاتله وهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر رضي الله عنهما يعوده لما اصيب رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر رضي الله عنهما فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب فيحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال فعبد الله عرض به اولا وصرح به ثانيا واعرض عنه ولم يكلمه بشيء ثالثا قال اي الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر رضي الله عنهما له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي وفي رواية في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة من وجهين وفي الحديث ان منى من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي رآه يحمل السهام امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلوة في الخوف وفيه ايضا ان قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم عنه برفعه ورجال اسناد الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وشيخ المؤلف من افراده حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو القرشي الاموي يكنى ابا عثمان ترجم في باب الاستنجاء بالحجارة عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال

اى الحجاج وفي رواية قال من اصابك قال اى ابن عمر رضي الله عنهما اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني اى ابن عمر رضي الله عنهما الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر رضي الله عنهما فاصبح وهنا منها ثم مات وفي هذا الحديث تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر وفي الرواية المتقدمة تصريح بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني فتذكروا والله اعلم

باب التبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع وفي رواية المستملي التكبير بتقديم الكاف على الموحدة قيل وهو تحريف للعيد اى لصلوة العيد وفي رواية الى العيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين ان كنا كلمة ان ههنا هي المخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشأن وفي رواية انا كنا فرغنا في هذه الساعة وفي رواية احمد انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت كلمة قد وهي ساقطة في رواية البخاري عند الحافظ العسقلاني والعيني نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد كما سيأتي لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقبه البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وذلك اى وقت الفراغ حين التسبيح اى وقت صلوة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى اوحين صلوة العيد لان صلوة العيد سبحة ذلك اليوم واختلف في وقت الغدو اليها فذهب الشافعية والحنابلة الى ان المأموم يذهب بعد صلوة الصبح واما الامام فعند الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقالت المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله صلى الله عليه وسلم واما المأموم فلفعل ابن عمر رضي الله عنهما وكذا كان يفعل سعيد بن المسيب وكان عروة لا يأتي العيد حتى يشتد الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى حتى تحين الصلوة وقيل عن الشافعي يأتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد او في بيته فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهب الى الفطر والاضحى ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها وقت الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلوة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وقالت المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال للشافعية هذا الحديث عن عبد الله بن بسر قال ان كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلوة بعد طلوع الشمس واجابوا عن حديث عبد الله بن بسر هذا بانه كان تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر من غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع ثم هذا الحديث المعلق وصله ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجة ايضا وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من حمير ذكره العيني حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد بصيغة التصغير اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى صلوة العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلوة العيد التي صليناها ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك المذكور بان قدم الصلوة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا

ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها
في شيء وفي رواية فانها اي ذبيحته لحم قال البراء بن عازب رضي الله عنه فقام خالي ابو بردة بن
نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية فقال يا رسول الله اني وفي رواية انا ذبحت شاتي قبل ان
اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي بفتح
المثناة الفوقية اي ولن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية ومطابقته للترجمة
من حيث انه دل على ان الصلوة اول ما يفعل في يوم العيد من غير ان يشتغل بشيء غير التاهب لها
ومن لوازم ذلك التبكير والمبادرة اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب وفي حديث
هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ما مر ايضا من ان النحر في الابل والذبح في غيرها
وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم كما هنا لك

باب فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر تشريق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف
وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي
والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفي اخره راء جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس
كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلوة العيد
لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلوة جمعة ولا صلوة عيد
وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة
نحر خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام
معلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات هي ايام التشريق الايام الثلثة
الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر
والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني لجواز النفر في الاول لمن تعجل ويقال لها ايام منى
لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معدودات رواية كريمة وابن
شبويه وهي موافقة للتلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا كما لا يخفى
وفي رواية ابي ذر ايضا عن الكشميهني كما ذكره الحافظ العسقلاني ويذكروا الله في ايام معلومات
باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم المذكور في الاية مع ان الاية ليذكروا باللام
وبالجملة ليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة نعم في فرع اليونينية برقم علامة
ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهو موافق لما في الحج واخره
لام ليذكروا والظاهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما ليس لفظ القران بل مراده بيان ان
الايام المعلومات والايام المعدودات المذكورتان في القران ما هي والله اعلم ثم هذا
التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام
معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر الاول من ذي
الحجة وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رواه عنه الكرخي
وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات هي ثلثة ايام
النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن
ومعلومات لعلم الناس اياها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات
النحر وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه
اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام
النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة
يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم

معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغدو الى المصلى
يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك
التكبير وزيد في رواية ويرفع صوته وقال العيني الذي رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري
فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي وهذا قال صاحب التلويح قال الشافعي الخ ولم يقل
اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى وروي
في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في
ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله ادنى ملابسة
بها استطرادا وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه اراد تساوي ايام العشر بايام التشريق بجامع
ما يقع فيهما من اعمال الحج ثم الفقهاء رحمهم الله لا يرون التكبير في الاسواق المروي من
الصحابيين رضي الله عنهما وكبر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف
بالباقر وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين خلف النافلة في ايام التشريق بمنى كالفريضة
وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز نا ابو وهنة رزيق
المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح
الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسي لم يتابع محمدا
على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان
والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير
الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال
ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد ايضا
والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان التكبير واجب وفي فتاوى قاضيخان سنة وبه
قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط على
اقامته الحرية اولا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس
على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش عن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو مسلم بن ابي عمران الكوفي البطين بفتح
الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتانية وفي اخره نون هو صفة لمسلم لقب بذلك
لعظم بطنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما العمل يشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام
من ايام السنة افضل منها اي من العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين
كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه ابن الدماميني بان الطفل يطلق على الواحد
والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل بل الضمير المؤنث راجع الى العمل باعتبار القربة اي
ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند الترمذي من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر وكذا
اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ورواه
ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر ذي الحجة فان قيل فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب ان الشيء يشرف بمجاورة
للشيء الشريف وايام التشريق يقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر
فثبت بذلك ايضا افضلية ايام التشريق وقد مر ان من جملة صنيع البخاري رحمه الله في
جامعه انه يضيف الى الترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها وفي رواية كريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث هذه مع الابهام وفسرها بعض الشارحين
ايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام
التشريق ووجهه بعضهم بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في ايام الغفلة فاضلة
على غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وهو معارض بالمنقول كما قاله الحافظ العسقلاني

بل العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام السنة من غير استثناء شيء فعلى هذا رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخه الكشميهني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث اسم الاشارة المراد منه ايام العشر كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويحتمل ان يكون المراد من هذه ايام التشريق والمراد من العمل التكبير لكون الاثار المذكورة انها متعلقة بالتكبير فقط قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق معارض اذا عني بالعمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ويرد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل والاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وتعقبه العيني بان الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر شيء واحد فافهم ثم انه اذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها ايام السنة حتى يوم الجمعة منها افضل منه في غيرها لجمعه الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس يوم اعظم من ايام الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل تذييل من نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور وان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد قال صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد وفي رواية غندر عند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ثم استثنى جهادا هو افضل انواع الجهاد فقال الا جهاد رجل وهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن جهاد رجل موصوف بما ذكر فهو افضل او مساويه وتعقب بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب وفي رواية الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي يكافح العدو بنفسه وماله من السلاح والجواد وغيرهما فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو بنفسه ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة كذا قاله ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي روايته ايضا من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال الا الا ان لا يرجع

وفي

وفي حديث جابر رضي الله عنه الا من عفر وجهه في التراب ففي الحديث تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفيه ايضا تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى بذل النفس لله تعالى ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي وبصري وبسطامي وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلثة بعده واذا غدا الى عرفة اي صبيحة اليوم التاسع للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب بمنى في ايام منى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك اي حتى تضطرب وتتحرك منى تكبيرا اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوة يتناول الفرائض والنوافل وعلى فراشه بالافراد وفي رواية وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر وجاء في لغة فستاط بالتاء بدل الطاء الاولى وفي اخرى فساط بتشديد السين قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سمي المدينة التي هي مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى اي موضع مشيه ويجوز ان يكون مصدرا ميميا يعني المشي تلك الايام اي في تلك الايام وانما كرره للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان فذكره وذكره البيهقي ايضا وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكبر يوم النحر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال العيني روى البيهقي تكبير ميمونة يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين وقد تقدم في اول كتاب الايمان ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وقد دلت هذه الاثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة ولا يكبر عقيب الوتر وصلوة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او جماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن مقيم الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدا بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التجريد ذكر عثمان رضي الله عنه معهم وفي المفيد وابا بكر رضي الله عنه وعليه الفتوى وههنا ستة اقوال وقد مر القولان والثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فعلى هذا

يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلوة والرابع يكبر في ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور وبحي الانصاري وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف والخامس من ظهر يوم عرفة الى العصر آخر ايام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والسادس يبدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع ما حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر والتاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وعن الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قالت الحنفية وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال ايضا الثوري واحمد واسحق وفيه اقوال آخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون الزيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته والثاني قول مالك انه يقف على الثانية فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد والرابع هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والسادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله ذكره المحلى والسابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لانه كان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى متوجهان الى عرفات عن التلبية يتعلق بقوله سألت كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه كان اي الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي مبنيا للمفعول ايضا ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة والظاهر ان انسا رضي الله عنه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويمكن ان يكون المراد ان التكبير المذكور ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك التلبية لان المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال مالك رحمه الله يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال مرة اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه حدثنا محمد هكذا في بعض النسخ غير منسوب ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي كذا في رواية ابي ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه وقال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر فعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه

الواسطة احيانا وقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد ولم يبين ذلك القائل وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال قال حدثنا ابي حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنائز عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما مر غير مرة وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ان نخرج بنون المتكلم من الاخراج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء وبنصب البكر على المفعولية وفي رواية حتى تخرج البكر بفتح المثناة الفوقية وضم الراء وبرفع البكر على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وفي رواية من خدرتها بالتأنيث حتى نخرج بضم النون وكسر الراء الحيض بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع حائض وبالنصب على المفعولية وفي رواية حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء وبرفع الحيض على الفاعلية وحتى هذه غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن اي النساء بتكبيرهم ويدعون على وزن يفعلن لا على وزن يفعون فافهم بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وهذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب في ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد وفي الحديث تأخر النساء عن الرجال وفيه ايضا تساوي النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في الثلاثة وفي طريق المصلى وروى عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتأول ذلك زيد بن اسلم وجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال لقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلوتي العيد لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما فكذلك التكبير في الخروج اليهما والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وكوفي وبصري وقد اخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة

باب الصلوة الى الحربة

يعني ان المصلي يصلي والحربة بين يديه وهي دون الرمح عريض النصل وزاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز على البناء للمفعول اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه ليكون له سترة في صلوته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها ثم سنته ان لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء واما صلوته في منى الى غير جدار فليبان انها ليست بعزيمة بل سنة او كان ذلك نادرا منه صلى الله عليه وسلم والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول دهره وكان الصلوة الى سترة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد مر فيه جميع ما يتعلق بهذا الحديث

باب حمل العنزة

بفتحات وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلوة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي كما مر حدثنا ابراهيم بن المنذر وزاد ابو ذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي وقد تقدم في باب المشي والركوب الى العيد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وفي رواية سقط لفظ الاوزاعي قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يغدوا الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب على البناء للمفعول فيهما بالمصلى
بين يديه وسقط في رواية لفظ بين يديه فيصلي اليها ويروى نصلي بنون الجمع للمتكلم ويروى
فصلى بالفاء على صيغة الماضي وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام باب
خروج النساء والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام
وفي رواية بحذف واو العطف ويروى باب خروج الحيض باسقاط لفظ النساء الى المصلى
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قد مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب قال حدثنا حماد
وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب قالت امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وفي رواية امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج من الاخراج العواتق جمع العاتق وهي التي
بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت
الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث
ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق ذوات الخدور جمع الخدر وهو الستر
وفي رواية وذوات الخدور عطفا على سابقه وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض
في باب شهود الحائض العيدين وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة يعني ان
حمادا روى عن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة يعني ان حمادا روى عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود واعلم انه يقال هذا كان
في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رضي الله عنها حتى قالت هذا القول فماذا تكون اليوم الذي
عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات
باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب ويلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير
تطيب ولا زينة اذ كره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور والله اعلم
فنسال الله الغفور التوفيق وزاد اي ايوب في حديث حفصة وفي رواية عنها قال اي ايوب
او قالت اي حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او قالت العواتق
وذوات الخدور بالواو يعني شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي
بحكمة ذلك وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتى
ذلك ام عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك لكن استحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمان كما مر آنفا ويعتزلن
الحيض من باب اكلوني البراغيث وفي رواية وليعتزل باسقاط النون المصلى فلا يختلطن
بالمصليات اما لئلا يلزم الاخلال بتسوية الصفوف بالاختلاط بينهن بان يصلي بعضهن
ولا يصلي بعضهن واما لئلا يتنجس الموضع او لئلا يؤذي مجاورتها الحدث اذى منها ومنعهن
من المصلى منع تنزيه واما من المسجد فمنع تحريم باب خروج الصبيان الى المصلى
اي مصلى العيد مع القوم وان لم يصلوا حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين في الاول وتشديد الموحدة
في الثاني ابو عثمان البصري وفي رواية عمرو بن العباس بالالم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان اي الثوري عن عبد الرحمن اي ابن عابس
بالموحدة المكسورة ثم المهملة وفي رواية زيادة ابن عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي والظاهر
ان الشك من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجه اخر بعد
بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن امرهن بالعتاب
وذكرهن من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان لا يكون هذه الجملة تفسيرا لقوله
وعظهن او تاكيدا له وقيل التذكير للامر على سابقا وفي رواية فذكرهن بالفاء وامرهن
بالصدقة لما راى انهن اكثر اهل النار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس
رضي الله عنهما كان اذ ذاك طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن
ثلاث عشرة سنة وقيل انه جرى على عادته في التراجم فانه قد يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث

الذي يرويه

الذي يورده فقد ورد في الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما
شهدته ففي الحديث خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا يرى ان ابن عباس رضي الله
عنهما كيف ضبط القصة وفيه ايضا خروج النساء سواء الطاهرات والحيض كما جاء في
الحديث السابق وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة وفيه ايضا الوعظ للنساء والامر
لهن بالصدقة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والاستسقاء ايضا واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلوة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلوة
فان قيل قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان
الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا فالجواب انه انما ذكرهنا الترجمة لدفع
وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة من ضرورة
لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد
قال و في رواية وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم
مقابل الناس هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصله المؤلف في باب
الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى
المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم
قام فاقبل على الناس الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة
بن مصرف بتشديد الراء المكسورة عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وفي رواية يوم الاضحى
الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي
بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا
هو موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة كما بدانا
بها ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي قبل الصلوة
فانما هو وفي رواية فانه اي المذبوح شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لنفاستها وثمنها قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولا تفي بالفاء من
الوفى وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغناء ومعناهما متقارب عن احد بعدك اي
غيرك كما في رواية والحديث قد مر غير مرة باب العلم الذي هو بالمصلى اي
مصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو
ذلك ليعرف به المصلى وفي رواية باب العلم بالمصلى باسقاط كلمة الموصول حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد
عن سفيان اي الثوري وفي رواية حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له وفي رواية وقيل له
بالواو وهي جملة حالية بتقدير قد وفي الرواية السابقة في باب وضوء الصبيان
قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب وقال له رجل اشهدت بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستخبار اي احضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره لولا مكاني وتقربي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حضرته لاجل الصغر فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن
عباس رضي الله عنهما منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره حتى اتى
حتى هذه غاية لمقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم اي العلامة
الذي عند دار كثير بن الصلت بثبت الدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى
بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال اي ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والواو فيه للحال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس رضي الله
عنهما فرايتهن يهوين بضم الياء من اهوى يهوي اهواء ويقال اهوى الرجل بيده الى الشيء
ليتناوله فياخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه
بايديهن اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اي يلقين

وليس بذاك لان لفظ يلقين تفسير لقوله يقذفنه واذا فسر بهون بقوله يلقين يكون قوله يقذفنه
تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه نصب على الحال اى حال كونهن يرمين المتصدق به في ثوب بلال
رضى الله عنه ثم انطلق صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته اخريث باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه قال عطاء سمعته اى جابرا رضى الله عنه يقول قام النبى صلى الله عليه
وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلوة ثم خطب فلما فرغ عن الخطبة نزل اى انتقل كما
مر في باب المشي والركوب الى صلوة العيد والصلوة قبل الخطبة ويحتمل تعدد القصة فتامل فاتى
النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال جملة حالية كقوله وبلال باسط
ثوبه نصب على المفعولية وجوز الاضافة يلقي من الالقاء فيه النساء الصدقة برفع النساء
ونصب الصدقة وفي رواية صدقة بالتنكير قال ابن جريج بالسند السابق قلت لعطاء زكوة
يوم الفطر اى هي زكوة يوم الفطر بتقدير المبتدا او المصدر بهمزة الاستفهام قال اى عطاء لا
ولكن هي صدقة ويروى زكوة وصدقة بالنصب اى كانت زكوة يوم الفطر قال لا ولكن كانت
صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي بضم المثناة الفوقية من الالقاء اى النساء والنساء
وان كان جمعا للمراة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا اذ لا واحد له من لفظه فتخها بفتح الفاء
والمثناة الفوقية والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق فضة وفي رواية
فتخها بالفظ المفرد وسياتي تفسيره قريبا ان شاء الله تعالى وفيه اشعار بانها لم تكن زكوة الفطر
لانها عبارة عن القوت المقدر شرعا ويلقين من الالقاء ايضا وانما كرره ليفيد العموم
وقال الحافظ العسقلاني المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات وتعقبه العيني بانه لا يستفاد
من التركيب فافهم ومفعول يلقين محذوف اى كل نوع من انواع حليهن قال ابن جريج بالاسناد
المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوى بفتحها
حقا على الامام ذلك اى ما ذكر من الوعظ للنساء وامرهن بالصدقة وقوله ويذكرهن
وفي رواية يذكرهن بدون الواو وفي اخرى يأتيهن ويذكرهن وهو كالتفسير لذلك قال
انه لحق وما لهم اى للائمة بقرينة الامام لا يفعلونه والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك
وقال القاضي عياض لم يقل بذلك غيره والنووى وغيره حملوه على الاستحباب قال ابن جريج بالاسناد
المذكور واخبرني الحسن بن مسلم وفي رواية واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال شهدت الفطر اى صلوة عيد الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اى صلوة العيد قبل الخطبة ثم يخطب
بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول اى يخطب كل منهم بعد بالبناء على الضم لقطعه من الاضافة
اى بعد الصلوة قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج النبى صلى الله عليه وسلم قيل اصله وخرج
حذفت منه حرف العطف ولا حاجة الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس رضى الله عنهما
وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر
اليه الآن وفيه تثبيت لروايته وتاكيد لها حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
وفي رواية بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده
اى يشير بيده يامرهم بالجلوس وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ مما
يقصده ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم وامرهم بالجلوس ثم اقبل صلى الله
عليه وسلم يشقهم اى يشق صفوف الرجال الجالسين حتى اتى وفي رواية حتى جاء النساء
معه بلال جملة حالية بلا واو فقال صلى الله عليه وسلم تاليا لهذه الاية التى في سورة الممتحنة
يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية اى قرأ الاية بتمامها وانما تلا النبى
صلى الله عليه وسلم هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح
مكة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من امر الفتح جمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا
ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله في الاية المذكورة ثم قال صلى الله
عليه وسلم حين فرغ منها اى من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف وهذا مما وقع ذلك

صدقة
ساء

موقع ذلكن اى انتن على ما ذكر في هذه الاية قالت وفي رواية فقالت بالفاء امراة واحدة منهن
لم يجبه غيرها نعم يا نبى الله على ذلك لا يدرى حسن هو ابن مسلم الراوى عن عطاء من هي المراة
المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدرى حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وقال
القاضي عياض وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هي كما في رواية البخارى وقيل يحتمل
ان يكون هذه المراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل
هذه القصة في حديث اخرجه الطبرانى وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب
جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة وتعقبه العينى بانه تخمين وحسبان ويحتمل ان
يكون غيرها وباب الاحتمال واسع والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم فتصدقن هذه صيغة الامر
لا صيغة جماعة النساء من الماضي فانها تشترك بينهما وتفرق بالقرينة والفاء يجوز ان تكون
للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اى ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال
اى بلال رضى الله عنه هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اى هاته وقربه واللازمة
نحو هلم الينا اى تعال وهو مركب من هاء التنبيه المحذوفة الالف ولم من لممت الشئ جمعته
عند البصرية ومن هل وام بحذف الهمزة عند الكوفية ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع
والمذكر والمؤنث عند اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمى هلما هلممن
والاولى افصح لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب النساء وهو متعلق بقوله فدا
بكسر الفاء يمد ويقصر واما بفتحها فهو مقصور وهو بالرفع خبر لقوله ابى وامى عطف عليه
والتقدير ابى مفدى لكن وامى فيلقين بضم الياء من الالقاء وهو الرمى الفتخ بفتحتين جمع فتخة
بفتحات ويقرأ ايضا والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان في خاتم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع
الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدى وعن
الخليل ان الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها كما تقدم فعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص
وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت
الفتنة والمفسدة قال ابن بطال انما اتى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء
لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته
ليتمها عند النساء وفيه ايضا جواز التفدية بالاب والام وفيه ايضا ملاطفة العامل
على الصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه ايضا
بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من
الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق
الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد
عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه ان الصلوة مقدمة على الخطبة
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بخارى ويمانى ومكى وفيه ان شيخه من افراده وقد
اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة
باب بالتنوين اذا لم يكن لها اى للمراة جلباب في يوم العيد ولم يذكر جواب
الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب لتلبسها صاحبتها
من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير
من غيرها جلبابا فتخرج فيه الى المصلى وقال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يكون المراد تشركها معها
في ثوبها ويؤيده رواية ابى داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال
المراتين في ثوب واحد انتهى وتعقبه العينى بان الذى قاله لم يقل به احد ممن له ذوق من معانى
التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابى داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تدخلها
في ثوبها حتى يصيرا كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعيد ذلك عليهما جدا في الحركة
وانما معنى طائفة من ثوبها قطعة من ثيابها من التى لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار

الطرف
ساله

والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو المقنعة وقيل ثوب واسع تغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو بن المنقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التيمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة لم يعرف اسمها فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعرف اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة المحدثة فكنا وفي رواية قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى جمع مريض ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو الجروح اي نعالج الجرحى محارم كانوا او غير محارم اذا كانت المعالجة بغير المباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على وفي رواية اعلى بهمزة الاستفهام احدانا باس اي حرج اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين المهملة صاحبتها اي لتعرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد فيشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كذا او كذا وزيد في رواية وكذا قالت ام عطية نعم سمعته وفي رواية فقالت نعم بالفاء بابي افديه صلى الله عليه وسلم وفي رواية بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة وفي اخرى بيبي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم اي ام عطية الا قالت بابي وفي رواية بابا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت اي ام عطية ليخرج العواتق ذوات الخدور اي المستورات او قال صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور بواو العطف وفي رواية وذات الخدور شك ايوب السختياني في هل هو بواو العطف اولا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلوة وفي رواية فيعتزل بالفاء وفي اخرى فيعتزلن بالنون ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي حفصة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض بهمزة الاستفهام يشهدن العيد قالت نعم وفي رواية فقالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات اي يوم عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا تريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة رحمه الله الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد وتعقبه العيني بان قوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل منهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب الا ترى ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا ياخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد ممنوع اذ عند النفير العام يلزم جميع الناس حتى تخرج المراة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال الحافظ العسقلاني وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك وتعقبه ايضا العيني بان عائشة رضي الله عنها قد صح عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد

هكذا

هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة رضي الله عنها

باب اعتزال الحيض المصلى

اي مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وقد مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل عن ابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة ان نخرج بضم النون وكسر الراء من الاخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي المستورات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال وفي رواية وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بواو العطف او بحذفها كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوفا لتنجيس والاخلال بتسوية الصفوف ثم المنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقيل يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلوة والصواب هو الاول فيأخذن ناحية من المصلى ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن فيه وفي الحديث جواز مداواة المراة للرجال الاجانب وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثوب قيل وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين سواء كن شواب وذات هيات او لا والحق انه في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

قد تقدم ان النحر في الابل والذبح في غيرها وان النحر في اللبة موضع القلادة والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وبفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وفي آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد وذلك للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء للسنة وقد امر ابن عمر رضي الله عنهما نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد كما اخرجه مالك في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي يعرف الجاهل بسنيتها وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع اضحية يامر غلامه ليحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كان افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام فالمدار على الوقت لا على الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح حل الذبح للناس وانما عطف البخاري رحمه الله الذبح على النحر في الترجمة بواو العطف وان كان حديث الباب باو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وسيأتي الحديث ان شاء الله تعالى بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي ايضا في الاضاحي والصلوة

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب

وهذه ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عيينة والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين السائل والمسؤول فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة ويستقبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات

هو ومالك وحماد وخالد والطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال وفي رواية قال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي تقرب
قربانا فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم
تذبح لاجل الاكل لا لاجل التقرب وليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية فقال يا رسول الله والله لقد نسكت اي ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان
اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو وفي رواية فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم
جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلوة شاة لحم غير مجزية عن
الاضحية وهذه المراجعة التي بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة بن تدل الحكم الاول ولعل الترجمة
وتاليها يدل على الثاني منها قال ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بنصب عناقا وصفا في الجذعة
وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما هي وفي رواية هي خير من شاتي لحم لنفاستها وسمنها فهل تجزي
بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي تكفي عني قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد
بعدك فهي خصوصية له كما مر حدثنا عامر بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان
مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين عن حماد بن زيد وفي رواية عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله بكسر الهمزة وفي رواية عن
انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد ثم
خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحته مصدر ذبح وفي رواية ذبيحه بكسر الذال المعجمة
بمعنى المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتداء
وقوله لي صفته تخصصه بها اما قال اي قال الرجل بهم خصاصة اي جوع خبر المبتداء واما قال
فقر بدل قوله خصاصة وفي رواية واما قال بهم فقر فاني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق
لي احب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى سمنا فرخص له صلى الله عليه وسلم فيها ولم نعم
الرخصة غيره حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وليس بالاسود بن يزيد
لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها
وفي آخره موحدة هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف مات
بعد فتنة ابن الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال
اي في خطبته وفي رواية وقال بالواو من ذبح قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح ذبيحة اخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام ويجوز ان يتعلق بمحذوف
اي متبركا باسم الله وانما كرر هذا التاكيد فعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله بوجوب الاضحية وبه
قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي
وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي انها
على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم
والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة
منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه
الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى
والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم
وقال البيهقي اسناده ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي وفي اسناده هدير بن عبد الرحمن
وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي والتوحيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه فيها الى المصلى اذا
رجع يوم العيد بعد الصلوة حدثنا محمد كذا وقع الاكثرين غير منسوب وفي رواية علي بن السكن
ومحمد بن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكر ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني

في شرحه وفي رواية محمد هو ابن سلام وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل قال
الحافظ العسقلاني والاول هو المعتمد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية
وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي عن فليح بن سليمان
بضم الفاء على صيغة التصغير وقد تقدم في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بن المعلى
الانصاري المدني قاضيها عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين مروزي ومدني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وقع
وحصل فكان تامة يوم عيد بالرفع فاعل كان خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب الى
المصلى وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة
في ذلك اما ان يشهد له الطريقان او ليشهد له الانس والجن من سكان الطريقين او يسوي
بينهما في الفضل والسرور بمروره او ان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع
على جهة الشمال فرجع في غيرها او اراد ان يظهر شعائر الاسلام فيهما او يظهر ذكر الله او
يغيظ المنافقين او اليهود او يرهبهم بكثرة من معه او اراد ان يتبركوا بمروره ورؤيته او
اراد ان يقضي حاجة من يحتاج من نحو صدقة واسترشاد الى شيء واستشفاع ونحو ذلك او اراد
ان يجيب من يستفتي في امر دينه او اراد ان يسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد او اراد ان يزور
اقاربه الاحياء او الاموات او اراد ان يصل رحمه او اراد ان يتفاءل بتغير الحال الى المغفرة
والرضى او اراد ان يتصدق على فقرائهما والاحسن في ذلك ان يقال انه كان طريقه التي
توجه فيها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب لان الذهاب
افضل من الرجوع وقد قال امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة لكن المختار ان اجر الخطى
كما يثبت في الذهاب يثبت في الرجوع ايضا وفي الحديث استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في
الذهاب الى المصلى والرجوع منه وهو مذهب جمهور العلماء قال مالك وادركنا الائمة
يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ
بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام
والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال
اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم
المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل والاضطباع
والله اعلم تابعه اي ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقد مر
في باب الوضوء مرتين عن فليح عن سعيد المذكورين عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر
رضي الله عنه اصح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال
واعتراض على البخاري رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة
تقتضي المساواة فكيف يصح الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل
عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث
جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر ما ذكره ابو مسعود في كتابه
قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
بحديث جابر رضي الله عنه فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت
الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح يعني فيظهر
الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة رضي الله عنه صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى
ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت
عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو
نعيم ايضا في مستخرجه ما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال
تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وحديث جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ
وما عمل الكلام كما قال الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي باسقاط قوله وحديث جابر
اصح واما طريقة ابي مسعود وابي نعيم بزيادة حديث ابن الصلت الموصول عند الدارمي لا طريقة
الفربري والله اعلم وقد اعترض على البخاري بوجهين آخرين احدهما ما اعترضه ابو مسعود في الاطراف

علي له تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر رضي الله عنهما
والاخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع
كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسمعيلي
وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال ان ابا تميلة ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين
والنسائي ومحمد بن مسلم واحتج به مسلم وبقية الستة فليتامل وقال الحافظ زين الدين العراقي
مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال
فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو
داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به
وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات باب بالتنوين اذا فاته العيد اي
اذا فات الرجل صلوة العيد مع الامام يصلي ركعتين فهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلوة
العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اولا والاخر انها تقضى
ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الحكمين اختلاف العلماء اما الاول فعند قال قوم لا قضاء عليه
اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها
اذا فاتته فقط واما اذا فاتته مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وذكر
قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال
الاوزاعي والثوري واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او
بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلوة العيد عندنا يصلي وحده كما يصلي مع الامام
وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السروجي [illegible]
قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو [illegible]
قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة
واما الوجه الثاني ففيه قالت طائفة اذا فاتته صلوة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك
والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين
ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبيرة الامام وليس بواجب وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا
روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء
صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبانة
صلى كصلوة الامام وان لم يصل فيها صلى اربعا وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى [illegible]
وكذلك من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى وكذلك من كان في القرى [illegible]
صلوة العيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص
او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية يا اهل الاسلام وهذا الدليل
تقدمه من الاحكام الثلاثة ووجه الاستدلال به انه اضاف العيد الى كافة الاسلام
غير تفرقة بين من كان من الرجال او من النساء او من كان مع الامام او لم يكن واشار المؤلف
بهذا القول الى حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها
فيه قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا والى حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المرفوع
ابو داود والنسائي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
ثم قول المؤلف رحمه الله ومن كان في البيوت والقرى [illegible]
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك رضي الله عنه [illegible]
فاتته صلوة العيد مع الامام مولاه [illegible]
ابن ابي عتبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العيد كصلوة اهل المصر ركعتين ويكبر [illegible]
عليه عن يونس [illegible]

رضي الله عنه كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله ابن ابي عتبة ركعتين
وقال البيهقي في السنن باسناده عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس رضي الله عنه قال كان انس
رضي الله عنه اذا فاتته صلوة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلوة الامام في العيد
قال ويذكر عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع
مواليه وولده ثم يامر مولاه ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم
كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد
وابو اسحق السبيعي وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلوة العيد
ركعتين كما يصنع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة
عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او
اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم وقال عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية وكان عطاء
قيل والاول اصح اذا فاته العيد اي صلوته مع الامام صلى ركعتين ورواه الفريابي في
مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وزاد ابن
ابي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى
كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف على صيغة
التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط متستر بثوبه فانتهرهما اي زجرهما من النهر
وهو الزجر ابو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال
دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي فان هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام
منى وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان والمكان وقالت
عائشة رضي الله عنها بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه وفي رواية
بحذف فاعل الزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم
وقوله امنا بسكون الميم منصوب على الحال ونحو الحال مقدر اي العبوا آمنين ويجوز ان يكون
مصدرا اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم ويجوز ان يكون منصوبا على المصدرية
اي امنوا امنا وان يكون منصوبا بنزع الخافض او للامن والمعنى لا تخافوا امنا ليس لاحد ان
يمنعكم بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الراء وفتحها وبالمهملة وقد مر في اول كتاب العيد
وهو منادى حذف منه حرف النداء ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص يعني من الامن
هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان
الذي للكفار ويجوز ان يكون اشارة الى ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما في ليلا في
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اضاف الايام
الى العيد وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا
فاتته الصلوة مع الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يتركه وفي الحديث جواز اظهار السرور
في ايام العيد وكذا يوم الختان والقدوم من السفر والاملاك ونحوها باب
الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها هل تجوز اولا وانما لم يصرح بالحكم لان الاثر الذي
ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل ان يراد به منع التنفل مطلقا او منع الراتبة وعلى المنع
هل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد
منع التنفل مطلقا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
يحيى بن دينار وقيل يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كره قبل العيد اي قبل صلوة العيد حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج حدثني بالافراد عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلوة التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما ولا بعدهما

بالنسبة فيهما نظرا الى الركعتين التي هي صلوة العيد ومعه بلال جملة حالية وقد مر الكلام في ذلك
مستوفى

ابواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر
وفي بعض النسخ كتاب الوتر وفي رواية سقطت البسملة والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب
العيدين كون كل واحد من صلوة الوتر والعيد واجبة ثبت وجوبها بالسنة ويجوز في الوتر كسر الواو
وفتحها ويقرئ قوله تعالى والشفع والوتر بهما وقال اللحياني في كتاب اللغات وترت الصلوة مثل
اوترتها ثم انه قد اختلف في الوتر فقال ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا لكن
لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقالت
الشافعية واكثر العلماء انها سنة مؤكدة لقوله تعالى والصلوة الوسطى ولو وجبت لم تكن
للصلوات وسطى ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة ويجاب عن الاول وكذا عن الثاني بان المراد هي الصلوات المفروضة
اعتقادا وعملا وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا وفي نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ووقع في معجم الطبراني الصغير هو ابن عمر رضي الله عنهما لكن
يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرابيا سال ولا تنافي لانه يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما
عبر السائل تارة بقوله رجلا وتارة بقوله اعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال
الرجل لجواز تعدد الواقعة سال رسول الله وفي رواية سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل اي عن عددها او عن الفصل والوصل ويؤيده قوله مثنى مثنى اذ معناه على ما
فسره ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي يسلم في كل ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه بمعنى اثنين اثنين
اثنين اثنين اربع مرات وفي صحيح مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة
فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان
معنى مثنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر
الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى وقال العيني زعم هذا المتعنت ما ذكر لا يستلزم
نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو
بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مع قطع النظر عن السلام
فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلوة الصبح صلى ركعة واحدة توتر تلك الركعة الواحدة له ما
قد صلى اي تصير له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى وترا وفي الحديث ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان
يسلم في آخر كل ركعتين واليه ذهب ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واما صلوة النهار فاربع عند
ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي مثنى مثنى كصلوة الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل
والنهار واحتج الشافعي على مذهبه بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة في الليل
ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن ابي اوفى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله
فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه
عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده
عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة
ثم نام حتى يصلي بعد صلوته من الليل فان قيل قد اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي

ويصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم فالجواب انه قد وقع اختلاف كثير عن عائشة رضي الله عنها
في اعداد الركعات في صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار
انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها
ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ثم لابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة
انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
اربع ركعات يزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي
فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه
فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه
الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا
فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر
رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما تعرف صلوة النهار
عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد خالفه نافع وهو احفظ منه
فذكر ان صلوة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث
البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وقال يحيى
كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه صلوة الليل مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطأ
لم يتابعه عن مالك احد وفيه ايضا ان الايتار بركعة واحدة جائز وبه قال الائمة الثلاثة
واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود
وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الايتار
بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولابي حنيفة رحمه الله
احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم
في مستدركه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها
ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن
يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر
الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير
يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن
الاعمش فوقفوه فالجواب انه لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن
عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا قتيبة
عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند
على شرط البخاري وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن
مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل الى آخر حديث الباب
قال معناه صلى ركعة في ثنتين قبلها ويتفق بذلك الاخبار وروى الطحاوي ايضا عن انس رضي الله
عنه قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال
عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث

لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر
عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل
من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاث ولم تذكر الوتر بواحدة
فدل على انه لا اعتبار بالركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء
ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابا حنيفة والثوري ومن تابعهما وقال العيني عجبا
للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا يجزئ الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز
انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء الثلثة لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة
على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة
والثوري واصحابهما فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة
فالجواب ان معناه متصلة بما قبلها ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة
كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء فان قيل روي انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء
اوتر بثلاث او بخمس فالجواب انه محمول على انه كان قبل استقرارها كالصلوات المستقرة
لا تخيير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل لابي حنيفة رحمه الله
حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل
بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن
عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي وذهب جماعة من الصحابة وغيرهم
اليه وعند النسائي بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث
الحارث عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ثم ان وقت صلوة الوتر
بعد العشاء الى طلوع الفجر فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء
على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة
ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه
لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود
وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وقال
طاوس يصلي الوتر بعد صلوة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت
الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي
لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد
بن جبير وعن نافع قال الحافظ العسقلاني هو معطوف على الاسناد الاول وقال العيني بل هو معلق
ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفرقا عن الآخر والآخر
لاراد الفرق بين الحديث والاثر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين
الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك واخرج الطحاوي
صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي وتنفي هذه الآثار
كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قيل هذا يؤيد من ذهب
ان الوتر ركعة واحدة فالجواب ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر
وتر النهار قال نعم صلوة المغرب فقال صدقت واحسنت فهذا ينادي باعلى صوته ان الوتر كان
عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلوة المغرب والذي روي عنه مما ذكرنا فعله وهذا
بالقول اولى لانه اقوى وقد مر آنفا حكاية اجماع المسلمين على الثلاث بعد وحال الفصل والله اعلم حدثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وفي رواية عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان
باسكان الخاء المعجمة الاسدي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند
ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم
فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني العباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في
ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان
في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد ابن نويفع عن
كريب من الزيادة فقالت لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت فقلت
لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلوة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك
بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني
فاضطجعت في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام
الليل وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية
شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد
ووساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد الظاهر انه لم يكن عندهم
فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم
يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش وشبهه
قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او راسه
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قريبا منه اي من الانتصاف وجزم شريك بن ابي نمر في روايته
ثلث الليل الاخير فيحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا
الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري
عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته فاستيقظ صلى الله عليه
وسلم يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرأ العشر آيات من خاتمة سورة آل عمران وهي قوله
تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شن معلقة انثها باعتبار ان الشن في معنى القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ
من الشن في اناء فتوضأ للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء
وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار
عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء
ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وفي رواية شريك عن كريب فاستن ثم
قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فصنعت مثله من الوضوء ومسح النوم عن الوجه
وقراءة الآيات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء وفي رواية وقمت
بالواو الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية
اي يدلكها لينبهه او لاظهار محبته وزاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع
ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ
بشحمة اذني ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية
سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلوته ثلاث عشرة
ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن
نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح

بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات
مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذ اجمعت معاني هذه الاحاديث
تدل على ان وتره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث ركعات ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين سنة الفجر قال القاضي وفيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على
الشافعي في قوله لانه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة ثم خرج من الحجرة
الطيبة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل
مصر وهو من افراده قال حدثني بالافراد ابن وهب ويروى عبد الله بن وهب قال حدثني
بالافراد عمرو وفي رواية عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وقد مضى هذا الحديث عن قريب قال القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه المذكور آنفا في الاسناد قال الحافظ العسقلاني
هو بالاسناد المذكور كما في مستخرج ابي نعيم وقيل هو معلق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء
كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ورأينا اناسا منذ ادركنا اي منذ زمان
بلوغنا الحلم والعقل يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات وان كلا اي وان كل واحد من الوتر
بركعة واحدة وبثلاث لواسع ارجو وفي رواية وارجو بالواو ان لا يكون بشيء منه باس
فلا حرج في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع
والاحدى عشرة وتعقبه العيني بان الكلام في الوتر التي هي ركعة واحدة ام ثلاث ركعات
وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال الحافظ العسقلاني ان القاسم فهم من
قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل
في الوتر وتعقبه العيني بان القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه
اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن
قوله توتر لك ما صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا
ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون ذلك
وترا الا اذا انضم اليها هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه
الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد نهي عنها كما مر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة وروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث
الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة
وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلوته من الليل الوتر
وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سأل عائشة رضي الله عنها قال
قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات
لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم

في الليل ثلاث كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن
ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على
الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع
ركعات فان قيل قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا
يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة
ولا يسلم الا في السابعة فما معناهما فالجواب ان هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر
وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في
الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لما ان السؤال
لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل عما انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين
لكون الوتر فيها ويؤيد ذلك ما ذكره الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف
في اعداد ركعات صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة الى سبع عشرة
ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وذلك لان كل واحد من الرواة مثل
عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف
الواقع عن عائشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت
عن حالات منها ما هو على الاغلب عن فعله صلى الله عليه وسلم كاحدى عشرة ركعة ومنها
ما هو نادر ومنها ما اتفق من اتساع الوقت وضيقه والله اعلم كانت تلك صلوته تعني
اي عائشة رضي الله عنها بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية
قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن
لانه كان يحب التيامن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي
النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام
قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلوة
وفي رواية بالصلوة بالموحدة اي صلوة الفجر باب ساعات الوتر اي
اوقاته قال وفي رواية وقال بالواو ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم وانما اوصاه بذلك خشية ان
يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار منها حديث عائشة
رضي الله عنها من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ
آخر الليل فان صلوة آخر الليل محضورة وذلك افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا
آخر صلوتكم بالليل وترا وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري من طريق ابي عثمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وان اوتر قبل ان انام ومطابقته للترجمة من حيث ان
قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات صلوة الوتر هي الليل كله غير ان اوله من مغيب
الشفق على اختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلوة العشاء وقد مر تفصيله حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن
سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة
قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارأيت بهمزة الاستفهام الركعتين
اي اخبرني عنهما قبل صلوة الغداة اي السنتين قبلها اطيل بهمزة المتكلم من المضارع
وهمزة الاستفهام محذوفة كذا في رواية الكشميهني ويروى نطيل بنون الجمع على صيغة
المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة ايضا وفي رواية انطيل بهمزة الاستفهام و
جعل المضارع للمخاطب من اطال يطيل اذا طول وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي
ومعروف المضارع فيهما القراءة فقال وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

من الليل ويروى بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين ويروى ركعتين قبل صلوة الغداة اي الصبح اي ويصلي سنة الفجر وكان بتشديد النون الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية ويروى باذنه بالافراد قال حماد المذكور في السند في تفسيره وكان الاذان باذنيه اي سرعة وفي رواية بسرعة بالباء الموحدة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلوة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه بين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ولم يعين بعضا من الليل فتبين ان ساعات الوتر كل الليل من مغيب الشفق بعد صلوة العشاء ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها كابنها قال حدثنا سليمان هو ابن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والجملة التي بعده خبر بتقدير فيه واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في جميع الليالي ولم يعين وقتا منه لها وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح وفي رواية ابي داود عن مسروق قالت قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخر الوتر الى اخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون اخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واما امره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب بالوتر في اخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تغلبه عيناه ولم تكن عادته ان تغلب عليه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وذكر الخطابي بالسند الى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حذر هذا ولعمر رضي الله عنه قوي هذا واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر رضي الله عنه في ذلك مع ان ابا بكر رضي الله عنه افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها واتفق الخلف والسلف على ان وقتها من بعد صلوة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ رضي الله عنه عند احمد مرفوعا زادني ربي صلوة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر الكامل ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والافضل كما عرفت جعله اخر صلوة الليل

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالنصب مفعول الايقاظ بالوتر وفي رواية الكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه وفي رواية معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني ثم قمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته لاجل الوتر اذا نامت قبل الايثار وفيه تاكيد لامر الوتر وانه مشروع في حق النساء ايضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في باب الصلوة خلف النائم

باب بالتنوين يجعل المصلي اخر صلوته بالليل وترا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وفي الحديث استحباب تاخير الوتر وقيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل المغرب وهي وتر والابتداء والانتهاء اعتبار ان ندل على اعتبار الاوسط وفيه ايضا الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال الحافظ العسقلاني وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا اخرها وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا وقال العيني وهذا كله من اثار التعصب وكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك وهذا القاضي ابو بكر ابن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكان جرحه في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه على اهل القران عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه ايضا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا ذلك فهذا يدل على عدم اطلاعهما بما ذكرنا وجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلوة الليل ليست بواجبة الى قوله واه لان الدلائل قد قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا حديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قيل في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره فالجواب ان قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قيل قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك رضي الله عنه في فرض الصلوة ليلة الاسراء فالجواب ما قاله العيني من ان هذا الكلام اقرب الى السقوط فانه يشم رائحة التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت لقوله بعده فمن لم يوتر فليس منا ومثل هذا الكلام لا يقال الا في حق تارك فرض او واجب لا سيما وقد تاكد بالتكرار ثلاثا ومثل هذا الكلام بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول من قال الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوات الخمس ولم يقل احد ان الوتر واجب كذلك فان قيل قال النجم النسفي صاحب المنظومة الوتر فرض ويرى بذكره في جزم فساد فرض جزم فالجواب ان معناه فرض عملا سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظ زادكم صلوة مشعر بتاخير وجوب الوتر واما خبر انس رضي الله عنه فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومنها اي من الدلائل الدالة على وجوبه ما رواه ابو داود ايضا باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقوله

اوتروا امر وهو للوجوب فان قيل قال الخطابي تخصيصه باهل القرآن يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان
واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام فالجواب ان اهل
القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ و
غيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم متفرقا بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا
التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بمحبة
الله اياه بقوله ان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي باسناده عن خارجة
بن حذافة العدوي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا بسند
صحيح وان قيل فيه ما قيل من جهة ابن لهيعة المذكور فيه على ما فصله العيني ومنها حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده اليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره قال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه
الترمذي ايضا ومنها غير ذلك على ما ذكره العيني باب الوتر على الدابة
بعيرا كان او غيره ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر لم يعرف اسمه
وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا
في مسلم عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية ضد اليمين هو ابو الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة انه قال كنت
اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت
الصبح اي دخول وقت الصبح نزلت عن دابتي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بكسر الهمزة
وضمها اي قدوة واقتداء حسنة صفة اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث فاذا
رأيت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر و
اباعير وبعران واحتج به عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى
ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته وروي ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على
الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء
يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله مطلب
لا يجوز الوتر الا على الارض كالفرائض وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس
واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناده
صحيح وهو خلاف حديث الباب وهو يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر بالارض
والآخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث الباب ايضا يدل على الشيئين المذكورين
فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين فلا بد لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر
رضي الله عنهما يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعلها على
الدابة وعلى الارض لان صلوته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما اسناده
صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيحتمل ان يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه
فالتحق بالواجبات ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل
المتفق عليه عدم جواز صلوة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر في ذلك
يقتضي ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي

ثبت نسخ الوتر على الراحلة بان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن النص الموجب للاباحة فان قيل
كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فالجواب انه قد تقدم انه يجوز ان يكون الوتر
عنده كالتطوع فله الخيار في الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى
عنه انه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما
علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا سقط ما قاله ابن بطال من ان في هذا الحديث
اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب
راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك سقط ما قاله الكرماني من انه
نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وسقط ايضا ما قاله الحافظ العسقلاني ان هذا
الحديث يدل على كون الوتر نفلا قال العيني فيا العجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب
الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق الاعتساف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع والله
اعلم ورواة الحديث كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة ايضا
باب الوتر في السفر قيل انه اراد بهذه الترجمة الرد على من قال ان الوتر ليس في السفر
وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر
لا وتر عليه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بصيغة التصغير ابن اسماء
بفتح الهمزة ممدودا وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه يصلي في السفر على راحلته الراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال
ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء
فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة الابل عرفت حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومئ ايماء
نصب على المصدرية صلوة الليل نصب على المفعولية ليصلي الا الفرائض استثناء منقطع اي لكن
الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء
فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية وفي رواية الا
الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلوة الليل على راحلته احتج به قوم على جواز صلوة الوتر
على الراحلة ليلية او نهارية في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه ايضا
جواز صلوة التنفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي التطوع واختلفوا
في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلوة فقال جماعة يصلي في قصير السفر
وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر في مثله الصلوة وقال القدوري
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي
اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج
المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة
وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره وفيه
ايضا انه لا يجوز صلوة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلوة الفرض على
الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد
مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه والا
صلى هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف
من السبع وفي المحيط يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال
العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعند ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر
ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعي واحمد انها
آكد من الوتر وقال الحافظ العسقلاني واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه
ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر وقال العيني ونحن ايضا نقول انه ليس بفرض
ولكنه واجب للدلائل التي ذكرت ومن لا يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوي

مراعى في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي عبادة التصريح بالوجوب وفي موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا والله اعلم

باب القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار الماثورة على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد وروي عن محمد بن سيرين قال سئل انس ويروى انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل او قنت بالواو وفي رواية اقنت بغير واو ويروى هل قنت وفي رواية فقيل له اقنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا قال الكرماني وتبعه البرماوي اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال الطرقي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لانه ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة وقيل قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وهو المعول عليه وقال العيني رواية عاصم هذه رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه باسناده عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت ان اناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء انتهى فهذا اصرح بان المراد من قوله يسيرا شهرا وهو رد على الكرماني والبرماوي فيما قالاه واعلم ان هذا الحديث روي عن انس رضي الله عنه من وجوه خلاف ذلك فروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وروي عن قتادة نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكر عن قريب عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس رضي الله عنه خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ واما قول الخطابي ان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة الصبح فقال العيني فيه انه كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة رحمه الله انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال اسحق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي انه بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ويروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا رضي الله عنه ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان قبل الركوع او بعده قال قبله وحكمة كونه قبله والله اعلم هي التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وتعقبه ابن المنير بانه يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض ايضا بالعذر واما قوم مخصوصون فليتامل قال اي عاصم وفي رواية قلت فان فلانا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل الرواية السابقة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك وفي رواية كانك قلت انه بعد الركوع فقال اي انس رضي الله عنه كذب

فلان اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلوة الوتر كذب ابو محمد اي اخطأ سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري القائل بوجوب الوتر وقد تعسف الكرماني حيث قال فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى فاذا عرفت ان معنى كذب اخطأ تقصيت عن هذا التعسف فتامل انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما قال العيني لا نسلم التناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ انتهى قال انس رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظن انه صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم وفي رواية لها القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا كما قال انس رضي الله عنه زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودة اي حال كونهم مقدار سبعين رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق ليموت اي يتقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم قبائل من عصية وذكوان ورعل فلما راوه اخذوا اسيافهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه فوقع عن فرسه الى قوم من المشركين من بني عامر رئيسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة دون اولئك يعني غير الذين دعا عليهم وكان بينهم اي بين المدعو عليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

عهد فقدروا وقتلوهم قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا يدعو
عليهم في كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده وفي الحديث التصريح عن انس رضي الله عنه ان
القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد
الركوع ونسبه الى الكذب وقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا
في شهر واحد يدعو على قتلة القراء المذكورين فان قيل حديث انس المذكور في الباب
في مطلق القنوت في مطلق الصلوة والمراد منه جميع الصلوات المفروضة يدل عليه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة
رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث
انس ما يدل على انه قنت في الوتر فالجواب انه روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي
في حديث ابي الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله
عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال
الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة وفي الباب ايضا عن علي رضي الله عنه وهو ما رواه الاربعة من
رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع و
رواه الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت
قبل الركوع ثم بعثت امي ام معبد فقالت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتنا
فاخبرتنا انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده ابي سعيد بن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى من الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت
قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق
وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو
قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة
في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى
ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع
ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابي شيبة
ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء
بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن
ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأل البراء بن
عازب عن القنوت في الوتر فقال سنة ماضية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في
قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الاخرة
والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكر كله يدل على ان لا قنوت في
شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ثم هذا الحديث رجاله الاربعة كلهم
بصريون وقد اخرجه المؤلف في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة حدثنا وفي رواية اخبرنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري

عن ابي مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة
قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة
وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفي اخره نون قبيلتان من سليم وقال ابن دريد
رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن
امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وكذا عصية هو ابن
خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم والنسبة الى العصية عصوي وفي الحديث ان قنوته
صلى الله عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في زمنه
صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب وصلوة الفجر لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما
رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء
حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك القنوت الا في الوتر واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب
اليه من القنوت في الفجر وتعقب بانه لا يرى القنوت في المغرب فكيف يعمل ببعض الحديث ويترك
بعضه وهذا تحكم نعم روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
لكنه ضعفه ابن الجوزي وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي
اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في
الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وان صح
فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ
مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغيرها قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي وقال
وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت ورواه الطحاوي
في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى وقال العيني ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني
من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة
وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا فان قيل هذا نفي وما سبق اثبات
واذا تعارضا قدم المثبت على النافي فالجواب انه ليس ههنا تعارض بل يدعى النسخ وقد قال
الطحاوي نا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معشر نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم
ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود رضي الله
عنه يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه
وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء
فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر
على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنه فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دعاء
على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء ففي ذلك ايضا
وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت
في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الاية ناسخة لجملة القنوت ولذا انكر البيهقي
ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة رضي الله عنه اسلم في غزوة خيبر وهي
بعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في حياته صلى الله عليه وسلم

وبعد وفاته فالجواب انه يحتمل ان اباهريرة رضي الله عنه لم يكن علم نزول هذه الاية فكان يعمل على ما علم
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا يرى
ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الاية وعلما كونها ناسخة لما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلوة الصبح وعن عمرو بن
ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يقنتان
فيه وكذلك ابن الزبير وحكاه ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما جاء القنوت
في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلم يقنتوا يا بني انه محدث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة وفي
سنده عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارايت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة للقنوت انها البدعة
ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف لكن وثقه ايوب ومشاه
ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلوته الا
الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعوا على المشركين ولا قنت ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات
كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الاخر وقال زين الدين
العراقي ابن مسعود رضي الله عنه لم يدرك محاربة علي رضي الله عنه اهل الشام ولا
موت عثمان فانه مات في زمن عثمان رضي الله عنه ويحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الخ
من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود والله اعلم ومن الائمة الذين لا يرون به الامام
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد رحمهم الله
وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو
مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه والثاني مقيد
بانه قنت في صلوة الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح وصلوة المغرب
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت
في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن انس رضي الله عنه
ما زال يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الدنيا وهو صحيح في مذهبهم

ابواب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال
ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال
سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه
ان يسقيني وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ نسقيكم مما في بطونها بالوجهين
وكذا ذكره الخليل وقيل سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا والاستسقاء
الدعاء لطلب السقيا

بسم الله الرحمن الرحيم باب الاستسقاء
وخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء الى الصحراء هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها سقط البسملة وفي بعضها كتاب الاستسقاء بدل ابواب الاستسقاء
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن ابي بكر**
بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم
بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري النجاري المازني ورجال هذا الاسناد ما بين مدني
وكوفي وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في مواضع في الاستسقاء وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** اي الى المصلى
في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **يستسقي** اي حال كونه يريد الاستسقاء **وحول رداءه**

عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله و
اسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك
قال اسحق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل
الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار ان رداءه
صلى الله عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي
كان طوله ستة اذرع في ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في عرض ذراعين وشبر وكان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل
التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه
ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط
الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قيل لعل رداءه
سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلنا فالجواب ان الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلوة
والخطبة والدعاء فدل على انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على
شرط مسلم من حديث خالد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر
والايسر على الايمن واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على ان الاستسقاء استغفار
ودعاء وليس فيه صلوة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال صاحب
الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام
ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول
ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول وقال العيني
ليس هذا بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة وروى ابن ابي شيبة نا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع
ابراهيم حيث راه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي
شيبة نا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار وفي الحديث ان الاستسقاء
مشروع وفيه ايضا ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة
عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة
قاضية عليه وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم ينكر التحويل الرداء في الاحاديث انما انكر
كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب
الى الخصب فلم يكن لبيان السنية وما ذكر من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون
وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها ويحول بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال
الشافعي ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث
بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني
يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة ياتي بيان
ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم** في القنوت
على الكافرين بقوله **اجعلها** اي اجعل تلك المرة التي يقع فيها الشدة المذكورة في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر هذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله
سنين بالنصب هو المفعول الثاني وهو جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير حرف من
الفتحة الى الكسرة والاخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه
يجوز فيه ثلثة اوجه الاول ان يعرب كاعراب مسلمين والثاني ان يجعل نونه متعقب الاعراب
منونا والثالث ان يكون غير منون غير منصرف **كسني يوسف** بالاضافة الى يوسف ولذا اسقطت
نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع
في القران ثم في هذه الترجمة روايات احدها هكذا وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
بزيادة لفظ عليهم وفي اخرى اجعلها كسني يوسف باسقاط لفظ سنين واما وجه ادخال
هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء فهو التنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين

كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة
ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج بفتح الهمزة
وكسر الجيم من الانجاء عياش بن ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة
وربيعة بفتح الراء اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وبكسر الهاء اللهم انج الوليد
بن الوليد بفتح الواو فيهما وهؤلاء الثلثة اسباط المغيرة المخزومي من اهل مكة اسلموا
فحبستهم قريش وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ثم هاجروا اليه
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين المذكورين في اية النساء من ذكر العام بعد
الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وهي الدوس
بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه على
مضر قريش اولاد مضر اي خذهم اخذا شديدا وعاقبهم عقوبة شديدة اللهم اجعلها
اي الوطأة كما هو الظاهر او السنين او الايام لدلالة قوله سنين كسني يوسف
عليه الصلوة والسلام وان لم يجرلها ذكر ووجه التشبيه بلوغ الامر غاية الشدة
واشار به الى قوله تعالى ثم يأتي بعد ذلك سبع شداد وقوله قال تزرعون سبع سنين
دأبا وسنين جمع سنة بالفتح والمراد القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا حديث اخر وهو
عند المؤلف بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليك بن
ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري غفر الله لها واسلم بالهمزة
واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهو اسلم بن افصى بن خزاعة بن حارثة
بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع سالمها الله من المسالمة
وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها قال ابن الاثير يحتمل ان يكون دعاء لهما بالمغفرة والمسالمة
وان يكون اخبارا بان الله قد غفر لها وسالم الاخرى بان منع من حربها وانما خص
هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك
الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين
بالنجاة وقيل انهم كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك ولا يدعى لهم بالتوبة كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله
عنهما كانا يدعوان على ابنهما عبد الرحمن يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان
له بالتوبة قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد
عن ابيه عبد الله بن ذكوان هذا الدعاء كله كان في صلوة الصبح وعلى هذا قوله في الركعة الاخيرة
اي من صلوة الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر وعلى كل حال هو منسوخ وقد سبق
هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد بمباحثه وقد اخرج مسلم من حديث خثيم بن عراك
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله
وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله حدثنا عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بن محمد صح
مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة الهمداني الكوفي العطار عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ابو
عائشة الكوفي قال كنا عند عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش والالف واللام للعهد ادبارا عن الاسلام قال اللهم سبعا
منصوب بفعل مقدر اي سلط عليهم سبعا من السنين ويروى سبع بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف

اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف اي كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة
والسلام وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط وجاء في رواية لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت
بالحاء والصاد المهملتين وتشديد الصاد اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات فانكشفت الارض
وفي المحكم سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها حتى اكلوا وفي رواية حتى
اكلنا والاول اوجه الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جمع الجيفة وهي جثة
الميت اذا اراح وانتن فهي اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تلحقه ذكوة وينظر احدهم وفي رواية
احدكم والاول اوفق الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان حال الجائع ان يرى بينه وبين السماء
كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه صلى الله عليه وسلم ابو سفيان صخر بن حرب هذا يدل
على ان القصة كانت قبل الهجرة فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا من الجدب والجوع فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع
ذلك في سورة الدخان ولفظه واستسقى لهم فسقوا قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين الى قوله عائدون وفي رواية انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى وزيد في رواية
انا منتقمون يعنيها قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
فارتقب يوم تاتي السماء الايات وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال البخاري
اخرج هذا الحديث ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق قال اتيت ابن مسعود رضي الله عنهما الحديث وفيه فجاء ابو سفيان فقال يا محمد تامر
بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تاتي السماء الايات واخرج
في تفسير سورة الدخان عن يحيى عن وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال
ان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما
انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم
يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له
ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق
قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الاية يوم تاتي السماء
بدخان مبين قال ياتي الناس دخان يوم القيمة فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام
فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه دعا عليهم بسنين كسني يوسف
عليه السلام فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر
فانهم قد هلكوا فدعا الله لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما
اصابهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر وقد علمت ان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعنى الايات على ما ذكره المفسرون فارتقب فانتظر لهم يا محمد يوم
منصوب على انه مفعول ارتقب ويجوز ان يكون مفعولا لمحذوف اي فانتظر عذابهم يوم تاتي السماء بدخان
مبين وهو مجاز عن شدة ومجاعة لانهم يرون ما بينهم وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصرهم
او لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار او لان العرب تسمي الشر الغالب دخانا
واسناد الاتيان الى السماء اسناد الى السبب لانه يحصل بعدم الامطار منها او لكونها مبدأ
الظهور او المعنى فارتقب يوم ظهور الدخان المعدود من اشراط الساعة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم لما قال اول الايات الدخان ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس
الى المحشر قيل وما الدخان فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية وقال يملأ ما بين المشرق والمغرب
يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كمنزلة السكران
يخرج من منخريه واذنيه ودبره او المراد به يوم القيمة فيكون المراد من الدخان الدخان الذي
هو من اثار جهنم فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدخان حقيقة يغشى الناس يحيط بهم صفة للدخان

وقوله هذا عذاب أليم ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون مقدر بقول وقع حالا أي يقولون هذا عذاب
أليم إلى آخره وقوله إنا مؤمنون موعدة بالإيمان إن كشف عنهم العذاب أنى لهم الذكرى أي من أين لهم التذكر
والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب أي كيف يتذكرون والحال أنه قد جاءهم رسول مبين بما هو
أعظم من ذلك وأدخل في إيجاب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا ثم استبعاد لتوليهم عنه بعد ذلك تولوا
عنه وقالوا معلم مجنون قال بعضهم يعلمه غلام أعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون إنه مجنون إنا كاشفو
العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فإنه دعا ورفع القحط قليلا كشفا قليلا أو زمانا قليلا وهو
ما بقي من أعمارهم إنكم عائدون إلى الكفر عقب الكشف ومن فسر الدخان بما هو من الأشراط قال إذا
جاء الدخان استغاث الكفار بالدعاء فيكشفه الله عنهم فإذا كشف عنهم يرتدون ومن فسره
بما في يوم القيامة أوله بالفرض والتقدير يوم نبطش البطشة وهي الأخذ بقهر وعنف الكبرى أي يوم
بدر لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون منهم أيضا يومئذ أو يوم القيامة وهو ظرف لفعل دل
عليه قوله تعالى إنا منتقمون لا لمنتقمون فإن إن تحجز عنه أو بدل من يوم تأتي فالبطشة بالفاء في
رواية والبطشة بالواو يوم بدر لأنهم لما التجأوا إليه صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله
أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا فكشف الله ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن
البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد وفي رواية وقد بالواو مضت اللزام
وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام والزاي واختلف في اللزام فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره
أنه القتل الذي أصابهم ببدر وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام الحساب
وآية أول سورة الروم وهي قوله تعالى الم غلبت الروم في أدنى الأرض أرض العرب منهم لأنها
الأرض المعهودة عندهم أو في أدنى أرضهم من العرب واللام بدل من الإضافة وهم من بعد غلبهم
من إضافة المصدر إلى المفعول وقرئ غلبهم وهو لغة كالجلب سيغلبون في بضع سنين روي
أن فارس غزوا الروم فوافوهم بأذرعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهي أدنى أرض الروم من الفرس
فغلبوا عليهم وبلغ الخبر أهل مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا أنتم والنصارى أهل
كتاب ونحن وفارس أميون وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال أبو بكر
رضي الله عنه لا يقرر الله أعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له أبي
بن خلف كذبت فاجعل بيننا أجلا أناحبك عليه فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما
وجعل الأجل ثلاث سنين فأخبر أبو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما
بين الثلاث إلى التسع فزايده في الخطر وماده في الأجل فجعلاه مائة قلوص إلى تسع سنين
ومات أبي من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قفوله من أحد فظهرت الروم على فارس
يوم الحديبية فأخذ أبو بكر رضي الله عنه الخطر من ورثة أبي وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تصدق به واستدل الحنفية على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب وأجيب بأنه كان قبل
تحريم القمار والآية الكريمة من دلائل النبوة لأنها إخبار عن الغيب وقرئ غلبت بالفتح و
سيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم وفي السنة التاسعة
من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل لله
الأمر من قبل ومن بعد من قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد أي من بعد كونهم مغلوبين
وهو وقت كونهم غالبين أي له الأمر حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منهما إلا بقضائه ويومئذ
ويوم يغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله من له كتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب التفاؤل
وظهور صدقهم فيما أخبروا به المشركين وغلبتهم في رهانهم وازدياد يقينهم وثباتهم في دينهم
وقيل بنصر الله المؤمنين بإظهار صدقهم أو بأن ولى بعض أعدائهم بعضا حتى تفانوا ينصر من يشاء
فينصر هؤلاء تارة وهؤلاء أخرى وهو العزيز الرحيم ينتقم من عباده بالنصر عليهم تارة ويتفضل
عليهم بنصرهم أخرى ورجال إسناد الحديث كوفيون إلا جريرا فهو رازي وقد أخرج متنه المؤلف
في التفسير أيضا وأخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب
سؤال الناس المسلمين وغيرهم وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وقوله الإمام بالنصب مفعوله
وقوله الاستسقاء أيضا بالنصب مفعول آخر له ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض أي
عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء إذا قحطوا بفتح القاف والحاء على البناء للفاعل

المناحبة المراهنة والمخاطرة

يقال قحط المطر قحوطا إذا احتبس فيكون من باب القلب لأن المحتبس المطر لا الناس ويقال
إذا كان هو محتبسا عنهم فهو محبوس عنه وحكى الفراء قحط بكسر الحاء وفي رواية قحطوا بضم
القاف وكسر الحاء على البناء للمفعول قيل لو أدخل البخاري حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور
في الباب الذي قبله في هذا الباب لكان أنسب وأوضح وأجيب بأن الذي يسأل قد يكون مشركا
وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان مشركا حينئذ
فناسب أن يذكر في الذي بعده من يسأل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس
حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا بالجمع عمرو بن علي أي ابن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا أبو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام الخراساني البصري مات
بعد المائتين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر أبي طالب أي ينشده وزاد ابن عساكر لفظ فقال وأبيض بفتح الضاد
ورفعها أما الفتح فعلى أن يكون عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا أبا لك
سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه وقوله
غير ذرب أراد به التلفظ بالشر وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم هو الذي
يتاكل ويجوز أن يكون مجرورا بالفتحة برب المقدرة والوجه الأول أوجه وأما الضم فعلى أن يكون
خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أبيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف على البناء
للمفعول أي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى كلام أيضا فيجوز فيه الرفع والنصب
على التقديرين المذكورين والثمال بكسر المثلثة قال ابن الأنباري معناه يطعم اليتامى يقال ثملهم يثملهم
إذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه إذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان
أي عمادهم وقال ابن التين أي المطعم عند الشدة وقيل ملجأهم وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين أيضا
أي مانعا ومانعا للأرامل مما يضرهم والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وأرمل
الرجل الذي لا زوج له وقيل الأرمل الذي نفد زاده من الرجال والنساء قال الحطيئة شعر هذي
الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل أرمل فإنه
لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته إذا لم تكن قيمته عليه بخلاف المرأة وقال ابن السكيت الأرامل
المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وإن لم يكن فيهم النساء قال السهيلي فإن قيل كيف قال أبو طالب
يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله أن
أبا طالب أشار إلى ما أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت
قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني
النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق
ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق وانفجر
الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
وقيل يحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه
وقال ابن التين إن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن
يبعث لما أخبره به بحيرا الراهب وغيره من شأنه قيل وفيه نظر لأن ابن إسحاق زعم أن أبا طالب أنشأ
هذا الشعر بعد المبعث هذا وفيه نظر ثم إنه استشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة إذ
ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي لهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال
بطريق الأولى لأنهم كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال والله أعلم وقال
عمر بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ابن أخي سالم
بن عبد الله بن عمر أخرج له البخاري في الأدب أيضا وتكلم فيه أحمد والنسائي ووثقه ابن حبان
وقال كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه
فإن قيل عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق
الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما فالجواب أن إحدى الطريقين اعتضدت بالأخرى وهذا أحد
أقسام الصحيح كما تقرر في موضعه فليتأمل حدثنا سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال ربما
ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر جملة حالية إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يستسقي زاد ابن ماجه قوله على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر
إذا هاج وجاشت القدر جيشانا إذا غلت وجاش الوادي إذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء

اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر كل ميزاب وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال وفي رواية
حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف على ما قاله الحافظ العسقلاني وأبيض
يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل • وهو قول ابي طالب وهذا التعليق وصله
ابن ماجة في سننه ومناسبته للترجمة لقوله يستسقى لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الوقت الا عن سؤال منه
صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط
ولا صبي يغط ثم انشد ـه اتيناك والعذراء يدمى لبانها • وقد شغلت ام الصبي عن الطفل •
والقى بكفيه الصبي استكانة • من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي • ولا شيء مما ياكل الناس عندنا •
سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل • وليس لنا الا اليك فرارنا • واين فرار الناس الا الى الرسل •
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم
اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يضجون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره
فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه
فذكر ابياتا منها فقال صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد ـه لك الحمد
والحمد ممن شكر • سقينا بوجه النبي المطر • دعا الله خالقه دعوة • واشخص معها اليه البصر •
فلم يك الا كالقاء الرداء • واسرع حتى راينا الدرر • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم قوله يئط اي يحن ويصيح ويريد ما لنا بعير اصلا لان
البعير لابد ان يئط وقوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح
والعذراء هي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر وقوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر
واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يدمى صدرها لامتهان
نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان وقوله استكانة
اي خضوعا وذلة وقوله يمر بضم المثناة التحتية وكسر الميم وتشديد الراء وقوله ولا يحلي بضم
المثناة التحتية ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع
والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني
عن الخير وقوله سوى الحنظل العامي معروف والعامي من العاهة وهي الآفة والعلهز
بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي اخره زاي هو شيء يتخذونه في سني المجاعة
يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار وياكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان
ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي
والفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة هو الشيء الرذل يقال فسله وافسله
قال ابن الاثير في باب الفاء مع السين الفسل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء
سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل اي الضعيف يعني الفسل مدخره واكله فهو في الحقيقة
وصف للآكل وقوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة يقال للسحاب درة اي صب
واندفاق ثم ان ابن عساكر اقتصر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط
باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب
وسقط قوله وهو في رواية ابي ذر وابي الوقت ثم ان هذا البيت من قصيدة طنانة لامية
من بحر الطويل قالها ابو طالب لما تعادى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه وعن
يريد الاسلام ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبي صلى الله عليه وسلم
والتعريض لبني امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وهي مائة بيت وعشرة ابيات
اولها قوله ـه خليلي ما اذني لاول عاذل • بصغواء في حق ولا عند باطل • واخرها قوله
ـه ولا شك ان الله رافع امره • ومعليه في الدنيا ويوم التجادل • كما قد ارى في اليوم
والامس جده • ووالده رؤيا هم غير آفل • حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله برفع عبد الله عطف بيان لابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن

عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء وضبطه الحافظ العسقلاني بضم القاف وكسر الحاء
اي اذا اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
واما بعده صلى الله عليه وسلم فاستسقى عمر ومن معه رضي الله عنهم بالعباس رضي الله عنه
فجعلوه كالامام الذي يسال في الاستسقاء لانه كان امس الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم
واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك
وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بعم نبينا العباس رضي الله
عنه فاسقنا فيسقون وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره
ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر
والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض
من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج يشيعهم وخرج بالعباس معه وقال يا عباس استنصر وانا
اؤمن فاني ارجو ان لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام
ابو القاسم ابن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن الحسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه قال ذلك اليوم اللهم ان
عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به
الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
اللهم اسقنا سقيا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك
سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث
ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس رضي الله عنهما المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا
اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل
فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني
من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت
السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ومن فوائد الحديث استحباب الاستشفاع
باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة ومنها فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه حيث تواضع
للعباس وعرف حقه وقال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا
باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنة الامم
السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه باب تحويل الرداء
في الاستسقاء وفي رواية باب تحويل الرداء بالراء والكاف وقيل هو وهم حدثنا اسحق هو ابن
ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي البصري قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عبد الله
بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه اي حوله
عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا
بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة واخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن
جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد
بن ابي بكر المذكور انفا وفي رواية عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث
عبد الله بن ابي بكر لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اباه عبد الله يعني ابا
بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وعند احمد واصحاب
السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا

حتى اتى المصلى فرقى المنبر اى لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى مهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب وفى رواية وحول رداءه والمشهود عند الشافعية فى تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب بيده خلف ظهره حيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين و المقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس وصلى بالناس ركعتين اى كما يصلى فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة وفى سنن ابى داود من حديث عائشة رضى الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضى الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلوة ولكن وقع عند احمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح انه بدا بالصلوة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلوة لاحاديث آخر ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلوة لما عند احمد وقد ذكر ولما عند ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب وقد عرفت الجمع بينهما ثم ان صلوة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وقال الخطابى وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر فى العيدين واليه ذهب الشافعى وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبرى وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثورى والاوزاعى واسحق واحمد فى المشهور عنه والى ثور وابى يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة وقال داود ان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان المراد من قوله كما يصلى فى العيد يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وفى كون الركعتين قبل الخطبة فان قيل قد روى الحاكم فى مستدركه والدارقطنى ثم البيهقى فى السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس رضى الله عنهما اسئله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه فالجواب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن قطان فى كتابه هو واحد ثلثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثانى انه معارض بحديث رواه الطبرانى فى الاوسط باسناده عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة ثم حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين اخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما يكبر فى العيدين ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ثم ان وقت صلوة الاستسقاء وقت صلوة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد اختلف فى ذلك فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى انه يخرج لها كما يخرج الى العيد

وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعى كذلك ونقل ابن الصباغ فى الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعى انها لا تختص بوقت دون وقت وبه قطع المتولى والماوردى وقال الخاصكى انه صححه المحققون واما ان وقتها وقت العيد عنده فقال امام الحرمين لم يره لغير الشيخ ابى على انتهى وقال العينى لم ينفرد به الشيخ ابو على بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملى والبغوى فى التهذيب ثم انه يقرا فى صلوة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ فى العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعى استدلالا بما فى حديث ابن عباس رضى الله عنه المذكور ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين وقال الشافعى فى الام ويصلى ركعتين لا تخالف صلوة العيد فى شئ ويقرأ فيهما ما يقرأ فى صلوة العيد قال وما قرأ به مع ام القران اجزاه وان اقتصر على ام القران فى كل ركعة اجزاه وصدر الرافعى كلامه بانه يقرأ فى الاولى ق وفى الثانية انا ارسلنا نوحا واما عند اصحابنا الحنفية فليس فى صلوة اى صلوة كانت قراءة موقتة وذكر فى البدائع والتحفة الافضل ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فى الثانية ثم انه يجهد بالقراءة فى صلوة الاستسقاء كما روى الترمذى من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابى يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلى الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلوة خطبتين وعن ابى يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعى ثم اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويشهد لذلك احاديث سردها العينى لم يذكر فيها الصلوة والجواب عن الاحاديث التى فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز وقال ابو عبد الله هو البخارى نفسه كان ابن عيينة سفيان يقول هو اى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان ولكنه وهم بسكون الهاء على انه مصدر وفى رواية وهم بكسر الهاء على انه ماض وفى رواية ولكنه هو وهم لان هذا اى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وفى بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار لا مازن بنى تميم وغيره ولم يذكر المؤلف . مقابله حيث لم يقل وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى وكانه اكتفى بالذى ذكره وقد اتفق كلاهما فى الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فى الجد والبطن الذى فى الخزرج لان حفيد عاصم من بنى مازن وحفيد عبد ربه من بنى الحارث بن الخزرج ثم المازن كثيرة مازن فى قيس غيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بن قيس بن غيلان ومازن فى فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن فى ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن فى مذحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن فى الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن فى تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن فى شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن فى هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن فى الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطى مازن فى القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع فى مسند الطيالسى وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخارى سمع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور تتمة قال النووى الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء فى خطبة الجمعة او فى اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا تحويله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء بدعة وقال ابن بطال اختلفوا فى صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلى السماء وما يلى السماء على ظهره وقال الشافعى يجعل اعلاه اسفل

وبالعكس والله اعلم باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اى بايقاع القحط
فيهم اذا انتهك على البناء للمفعول محارمه والانتهاك المبالغة فى خرق محارم الشرع واتيانها
وقعت هذه الترجمة هكذا فى رواية الحموى والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث
مطابقة لها فاعاقه عن ذلك عائق والله اعلم باب الاستسقاء فى المسجد
الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لان المقصود من الخروج
الى الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل فى الجوامع ايضا وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد
الجوامع بخلاف هذا الزمان هكذا قال العينى وفيه تامل حدثنا محمد هو ابن سلام البخارى
البيكندى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
بكسر العين المهملة الليثى المدنى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يذكر ان رجلا لم يدر اسمه
وقيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن به ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور
هنا وهو من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحذر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار
الحديث فانظر هل ترى فيه ما قاله وقيل انه ابو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لان قوله فى الحديث
فقال يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما دخل يوم الجمعة
المسجد النبوى بالمدينة من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اى مواجهه ومقابله وقال
صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعنى مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر البين
فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة
ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهى دار عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال
ذلك فقيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المؤمنين وقال القاضى عياض
كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان
عجز ماله استعان ببنى عدى ثم قريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضى الله عنه وقضى دينه
وكان ثمانية وعشرين الفا وفى قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذى فى الصحيح وغيره من كتب
المؤرخين كان ستة وثمانين الفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت
حالا وقوله يخطب جملة حالية ايضا اما مترادفة او متداخلة فاستقبل ذلك الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فلا
يكون هو ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث ابن
مسعود رضى الله عنه قريبا هلكت المواشى وفى رواية هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشى
ايضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة
وفى رواية قال ابو عبد الله هلكت يعنى الاموال وابو عبد الله هو البخارى نفسه وتقدم فى كتاب
الجمعة بلفظ هلك المال وجاع العيال وفى لفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل
وغيرها وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل
ذكر العام بعد الخاص والمراد هلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر
وانقطعت السبل وفى رواية وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء والسبل بضم السين والموحدة
جمع سبيل بمعنى الطريق واختلف فى معناه فقيل ضعفت الابل لعدم الكلاء وقيل هلكت لذلك فلم
تسلكها وقيل انها لا تجد فى سفرها من الكلاء ما يقيمها وهو قريب من الاول وقيل ان الناس امسكوا
ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفد ما عندهم من الطعام او قل فلا يجدون
ما يجلبونه الى الاسواق ولا ما يحملونه على الابل وفى رواية قتادة الآتية عن انس رضى الله عنه
قحط المطر اى قل او لم ينزل اصلا وفى رواية ثابت الآتية عن انس رضى الله عنه ايضا واحمرت
الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثاره فصار الشجر اعوادا بغير ورق
وقال لاحمد فى رواية قتادة وامحلت الارض ووجه هذا الاختلاف انه يحتمل ان يكون السائل قال
ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فان المعانى متقاربة فادع الله
يغيثنا هكذا فى رواية الاكثرين ووجه بحذف المبتدا اى فهو يغيثنا وقيل ان اصله فادع الله ان
يغيثنا كما فى رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفيه كلام وضبطه البرماوى بالجزم جوابا للطلب

وهو الاوجه لكن المروى هنا هو الرفع والنصب بذكر كلمة ان ثم فى رواية الكشميهنى الآتية ان شاء الله تعالى
فى الباب التالى بالجزم ثم ان لفظ يغيثنا بضم الياء فى جميع النسخ المصححة من باب اغاث يغيث
اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من الغيث وهو المطر لكن المشهود فى كتب اللغة انه يقال غاث الله
الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اى سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث
بمعنى قال القاضى عياض هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعاونة وليس من طلب الغيث
انما يقال فى طلب الغيث غاث يغيث وقال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من الغيث اى يهب لنا ويرزقنا
الغيث كما يقال سقاه واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قولهم
اللهم اغثنا فرج عنا وادركنا فعلى هذا يستقيم ما وقع فى عامة النسخ وفى المنتهى يقال اغاثه الله
يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثنى فاغثته وقال الفراء غاثه يغوثه
غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فاميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع فى بلية اللهم اغثنى
اى فرج عنى وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان فى المعنى والاصل هذا وضبطه البرماوى
بالوجهين وقدم الفتح وجوزهما الحافظ العسقلانى لكن بقى النظر فى الرواية نعم ثبت الوجهان
فى الرواية اللاحقة والله اعلم قال انس رضى الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وفى رواية النسائى عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم فى الجمعة بلفظ مد يديه ودعا وزاد
فى رواية قتادة فى الادب فنظر الى السماء فقال فى دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا
ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها الوصل كما فى فرع اليونينية وجوز
الزركشى قطعها معللا بانه ورد فى القرآن ثلاثيا ورباعيا وقيل ان ثبتت الرواية بهما اى بالوصل
والقطع فلا كلام والا اقتصر على الجائز على ما وردت به الرواية قال انس رضى الله عنه فلا
والله وفى رواية ولا والله بالواو وفى رواية ثابت الآتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله
حذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفى للتاكيد ما نرى فى السماء من سحاب اى من سحاب
مجتمع ولا قزعة اى من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاى والعين المهملة وفى التلويح
القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة
وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال اليعقوبى عن الباهلى يقال ما على السماء قزعة اى شئ
من الغيم ذكره فى الموعب وفى تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قزع وفى المحكم اكثر ما يكون ذلك
فى الخريف وهو اما منصوب على انه عطف على محل قوله من سحاب واما مجرور على انه عطف على
لفظه ولا شيئا اى ولا نرى شيئا من الكدورة التى تكون مظنة للمطر ومن الريح التى تدل عليه
وما بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى اخره عين مهملة وهو جبل معروف
بالمدينة وزعم الهروى ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه وفى دلائل النبوة للبيهقى
وكتاب ابى نعيم الاصبهانى وابى سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء السلع من بيت
ولا دار يحجبنا عن رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا دار ولا
غيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة وان السماء لفى مثل الزجاجة اى لشدة صفائها
وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا قال فطلعت اى ظهرت من ورائه اى من وراء سلع سحابة
مثل الترس اى فى الاستدارة لا فى القدر يدل عليه ما وقع فى رواية ابى عوانة فنشأت سحابة
مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفى رواية ثابت فهاجت
ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة فى الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض
وفى رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره
حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل
فلما توسطت السحابة السماء اى بلغت الى وسط السماء وهى على هيئته مستديرة انتشرت
ثم امطرت قال وفى رواية فقال اى انس رضى الله عنه والله وفى رواية فوالله ما رأينا الشمس
ستا اى ستة ايام وفى رواية سبعا ولا تنافى لان من روى السبع اضاف الى الستة يوما
ملفقا من الجمعتين وفى رواية الاكثرين سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة والمراد
به اسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة وانما عبر انس بالسبت لانه كان
من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا
لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عندنا ووقع فى رواية اسحق الآتية فمطرنا
يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع فى رواية مالك

ما على السماء ظ

عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة و في رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا
من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا
ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد
حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت
مثاعب المدينة والمثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة مسيل الماء ثم دخل رجل
الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاول غالبا وفي رواية
اسحق عن انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره على الشك وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى
الرجل فقال يا رسول الله وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس رضي الله عنه بلفظ فما زلنا
نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وفي رواية يخطب قائما فاستقبله ذلك
الرجل قائما حال من الضمير المرفوع لا المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي
المواشي من عدم الرعي لانه انقطع المرعى بسبب كثرة المياه او من عدم ما يكنها من المطر وانقطعت
السبل وزاد في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن
خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية
هدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها بالجزم جوابا للامر او بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو يمسكها وفي رواية الكشميهني ان يمسكها بكلمة ان والضمير المنصوب للسحابة او للامطار
وفي رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا
وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في
رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم انزل المطر حوالينا بفتح اللام وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح و
الحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال فان قيل اذا امطر حول المدينة
فالطريق تكون ممتنعة ولم يزل شكويهم فالجواب انه اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب و
شبههما كما في الحديث فهي هذا يبقى الطرق مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطريق بقوله ولا تنزله
علينا قال الطيبي وفي ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام
وما معها فقط ودخول الواو تقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون
وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل
بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون
ذلك انتهى وقال الدماميني الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفاته فالمراد انزل سوى
في ضمنه ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها
بحرف النفي ولم يتقدم مثله انتهى وقال القسطلاني لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد
وليس في كلام العرب ولو وضعت التعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي للدعاء مثل قوله لا تؤاخذنا
والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب
منه دفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل
صلى الله عليه وسلم فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى المحلين فالواو
لمحض العطف ولا حاجة لا نافية ولا اشكال والحاصل ان المراد صرفه عن الابنية والطرق
ولذا قال اللهم على الاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب
المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة
الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما دون الجبل واعلى من الرابية وقيل ما ارتفع من الارض
والجبال وزيد في رواية هنا والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره
باء موحدة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء جبل منبسط على الارض وقيل بسكون الراء
ويقال الظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب وفي المنتهى للبرمكي الروابي الصغار دون الجبل
قال البرماوي والزركشي وخصت لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال والاودية جمع الوادي
وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة
جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال ومنابت الشجر اراد

المزارع قال انس رضي الله عنه فانقطعت اي الامطار عن المدينة ويروى فاقلعت ويروى فانقلعت
والكل بمعنى واحد وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب
يتمزق كانه الملاحف حين تطوى والملاء بضم الميم مقصورا وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف
وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي
ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله
كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول
المدينة ولا تمطر في المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا
الوجه فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في الاكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية
اسحق عن انس رضي الله عنه فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل
الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا
الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا
ظهرت في خلل السحاب وقال القاضي عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا
وسال الوادي وادي قناة شهرا وقد تقدم تفصيله في كتاب الجمعة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
الراوي فسالت وفي رواية فسالنا انسا اهو اي انسا لك الثاني الرجل الاول قال لا ادري
وفي موضع آخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال جاء
فقال وفي لفظ قام اعرابي ثم قال فقام ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا رضي الله عنه تذكر
بعد او نسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري فان قيل لم لم يباشر السؤال او الاستسقاء
بعض اكابر اصحابه فالجواب انهم كانوا يسلكون مسلك الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه
قول انس رضي الله عنه كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي
ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي الحديث جواز
مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه ايضا القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر
وفيه ايضا قيام الواحد بامر الجماعة وفيه ايضا سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول
والاجابة لذلك وفيه ايضا تكرار السؤال ثلاثا وفيه ايضا ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة
والدعاء به على المنبر وفيه انه لا تحويل ولا استقبال وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه
الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر اصلا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فدعا بما يقتضي رفع الضرر
وابقاء النفع وفيه ان الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض وقال ابن بطال
استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء وقيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس
ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة رحمه الله ان الاستسقاء
دعاء واستغفار ولا صلوة فيه فمجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلوة وفيه ان ابا حنيفة رحمه الله
لم يقل ان الصلوة فيه غير مشروعة بل انه يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلوة
فلبيان الجواز ولقد مر الكلام فيه والله اعلم

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة

حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن شريك اي ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل
المسجد النبوي يوم جمعة بالتنكير وفي نسخة يوم الجمعة بالتعريف من باب كان نحو اي جانب دار القضاء
التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتب على نفسه وقد
مر تفصيله آنفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل ذلك الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل اي الطرق فادع الله يغيثنا بضم اليا من اغاث اي اجاب وبفتحها من غاث
اي امطر وقد ثبت الوجهان في الرواية والمثلثة مرفوعة على تقدير المبتدا اي هو يغيثنا ويجوز الجزم
ان اصله ان يغيثنا كما في رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفي رواية الكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وزاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس رضي الله عنه حتى
رايت بياض ابطيه وفي رواية النسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في الرواية السابقة
لكنه قال فيها اسقنا كذا الرواية اغثنا بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا

من غاث واما اغثنا من الاغاثة وليس من طلب الغيث والاضير في اعتبار الاغاثة من الغوث وماذا
ما ينافيه وقدمت في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غاثة
واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس رضي الله عنه ولا بالواو ولاى
رواية فلا بالفاء والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد ولانه لو قال فوالله ما نرى لكان
الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالنصب عطفا
على محل السحاب وفي رواية بالجر عطفا على لفظه وهي القطعة الرقيقة من السحاب على امر وما بيننا
وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي من وراء سلع
سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وفي رواية
سقط لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح
السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او المراد من السبت
قطعة من الزمان وفي رواية سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام وقدمت انه لا تنافي بين الروايات
وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية ثقات
الاثبات لها ومع التوجيه الصحيح ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة وزاد في رواية
يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على جواب الامر وفي رواية ان
يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية
حميد لسرعة ملال ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم امطر في الاماكن
التي حوالينا ولا تمطر علينا اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع اكمة وهي دون الجبل
وفوق الرابية والظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك وقدمته مفصلا وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه
والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه اي كف وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي
رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه
شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك وفي رواية فسالت
انسا وفي اخرى سالت بدون الفاء اهو الرجل الاول فقال ما ادري

باب الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما بالميم وقدمت الكلام
فيه غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة بالتنكير اي على المنبر
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلي وبهذا يطابق
الترجمة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء ويروى بضم القاف
وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء ثلاثيا وقد
يستعمل رباعيا بمعناه وقد فرق بعضهم بان امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة
بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا قوله ان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى معاوضة في
دخول ان وعدمها وفي رواية فما كدنا نصل بدون ان واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول
الى منازلنا وللمؤلف في الجمعة فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون
الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره شك
فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا اي المطر والسحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا بفتح اللام يقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع
من باب التفعل يمينا وشمالا لا يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع على انها
خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا من فاعل يتقطع ولا يمطر اهل المدينة

باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة
الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من شكلها
الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه فدعا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فادع الله بدل قوله

فدعا وكل من اللفظين مقدر ما لم يذكر اي قال الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة ثم جاء اي الرجل الجائي اولا او غيره وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان
تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي من كثرة المطر
فادع الله ان يمسكها بالرفع وفي رواية بالجزم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على الاكام
بكسر الهمزة او بفتحها مع المد وفي رواية فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة اي انكشفت عن المدينة الشريفة انجياب
الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا انقطعت وفي رواية اذا تقطعت السبل من
كثرة المطر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي وفي رواية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب المطر وانقطعت السبل
وفي رواية وتقطعت السبل ويروى انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا يغيثنا فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس
الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب يقال انجابت السحابة اذا انكشفت والجوبة الفرجة
في السحاب

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء
يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى
حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي
مات سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين
المهملة والفاء بن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين
ومائة عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله وفي رواية زيادة ابن ابي طلحة واسم
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم هلاك المال اي الماشية لا الصامت من قلة الكلاء وقلة الماء وجهد
العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب القحط قال الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي الراوي عن انس ومن دونه
وقال الكرماني ولم يذكر اي انس انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في
استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس رضي الله عنه
تحويل الرداء وانما قال المحدث لم يذكر انه حوله لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول المؤلف لم يحول انتهى وفي الحديث عدم
التحويل وعدم الاستقبال وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء
في غير الصحراء وانما الخلاف فيها وتعقبه العيني بان عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف
ابي حنيفة رحمه الله فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة

باب بالتنوين اذا
استشفعوا اي الناس او القوم الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم والجملة
حال منتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي
لهم ليحيا ان العامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان ممن يرى تفويض
الامر الى الله تعالى وهي جواب اذا وفي نسخة ولم يردهم بالواو للعطف ويصح ان يكون للحال وجواب اذا
حينئذ مقدر اي اجابهم ولم يردهم فان قيل قدم باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
فما فائدة هذا الباب فالجواب ان ذلك بين ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء
وهذا الباب بين ما على الامام من اجابة سؤالهم فلا تكرار حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت من التفعل السبل بضمتين جمع سبيل

وهو الطريق يذكر ويؤنث قال الله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال تعالى قل هذه
سبيلي وانقطاع السبل اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس
بشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
من كثرة المطر وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من
الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله وروي الآكام بفتح الهمزة ومدها
والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت
بكسر الموحدة والمراد ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجاب
اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب عن لابسه وفي الحديث ان على الامام اذا سئل
الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده
وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل عن رعيته فيلزمه
حياطتهم واعلم ان مقامه صلى الله عليه وسلم التوكل والصبر على البأساء والضراء وكان اصحابه الخواص
يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي لكن لما سألوه اجابهم اقامة لسنة
هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ
منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضاء
لانه صلى الله عليه وسلم قبل السؤال فوض ولم يستسق باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ان يرفع عنهم ما ابتلاهم من القحط وابو سفيان
اذ ذاك كان كافرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به فالجواب انه سيأتي هذا الحديث
في تفسير سورة ص بلفظ فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة
اسباط على ما سيأتي حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع
قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي تفسير سورة الروم عن مسروق قال بينا رجل
يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن
كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود رضي الله عنه فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه ان قريشا
ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط
حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف
بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه وكانت مجيئه قبل الهجرة
لقول ابن مسعود رضي الله عنه ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل
ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك
قد هلكوا يعني ان الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم
فادع الله تعالى لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق فقرأ صلى الله عليه وسلم فارتقب اي
انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين وزاد ابو ذر في روايته الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم
الى كفرهم فانتقم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم
بدر ويوم القيمة وزاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان
ان مانع من عمل ما بعده فيما قبله او هو بدل من يوم تأتي قال اي البخاري وفي رواية قال
ابو عبد الله وفي رواية سقط ذلك كله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة واخره طاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي
ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين
وقيل انه اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه
احمد وقال النسائي ليس بالقوي عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ا

بو سفيان واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا
فادعوا الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول
الغيث منصوب على انه مفعول ثان لسقوا فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي
سبعة ايام ولما لم يذكر المميز سقطت التاء فانه يجوز فيه الامران حينئذ وشكى الناس
كثرة المطر اليه صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية قال بدون الفاء اللهم انزل المطر
حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس برفع الناس على البدل
من الواو فاعل على لغة اكلوني البراغيث وجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين حولهم
اي حول اهل المدينة واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة
المدينة في قصة قريش وهو غلط قال عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب
سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهو قوله فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الى اخره والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما
رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى
وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة
مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال
استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة
وفيه ان الامام اذا طمع في دار من دور اهل الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن
ثمارهم وزروعهم واما اذا ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا بأس حينئذ بقطع الزروع
والثمار وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا
ولولا ذلك لما لجأوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل دليل على معرفتهم
بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته باب الدعاء اذا كثر المطر بقوله حوالينا
لا علينا لفظ الدعاء مبتدا خبره حوالينا ولا علينا فخ باب بالتنوين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون
الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا
باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله
بالاجنبي الذي هو الخبر انتهى وفيه انه لو كان مبتدا لا يلزم ان يكون الخبر قوله اذا كثر المطر بل يكون
الخبر قوله حوالينا ولا علينا نعم يحتمل ان يكون قوله حوالينا بيانا للدعاء او بدلا اذا كان الخبر
قوله اذا كثر المطر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بصيغة التصغير عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
بالتنكير وفي نسخة يوم الجمعة بالتعريف فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط
بفتح القاف والحاء اي احتبس المطر واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس
وانثر العقل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم وروي المواشي وهي الدواب والانعام فادع
الله يسقينا وفي رواية ان يسقينا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا مرتين اي قال ذلك
مرتين وايم الله بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف
والزاي اي قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشأت سحابة
وامطرت بالواو وفي رواية فامطرت بالفاء ونزل عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم يزل
المطر وفي رواية لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وكسر الطاء الى الجمعة التي تليها فلما قام
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالبؤت
قبل القاف فادع الله يحبسها بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف عنا قال فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ملال ابن آدم فقال وفي رواية وقال اللهم امطر في الاماكن التي
حوالينا ولا تمطر علينا قال ابن المنير في اخذ الام واذا كثرت الامطار وتضررت الناس فالسنة
ان يدعا بقولها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فكشطت بضم الكاف وكسر الشين المعجمة على صيغة المجهول يقال كشطت الجل
عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه المدينة وفي رواية فتكشطت وفي اخرى
وتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويروى بضم اوله وكسر ثالثه حولها
ولا وفي رواية وما تمطر بفتح اوله وضم ثالثه بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل

بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور والزهر وعصابة ترصع بالجواهر
ويسمى التاج اكليلا باب الدعاء في الاستسقاء حال كون الامام قائما
في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع او لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقال لنا
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول
يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل
وقيل ليس استعمال البخاري للقول منحصرا في المذاكرة فانه قد يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف
وفيما يصلح للمتابعات عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو
بن عبد الله السبيعي الكوفي خرج عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الانصاري
الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين وكان اذ ذاك اميرا على الكوفة من جهة
عبد الله بن الزبير قال الذهبي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي رضي الله عنه
صفين والجمل والنهروان وذكر ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان
صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد الله بن
يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود
سمعت مصعب بن الزبير يقول ليس له صحبة وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم
رضي الله عنهما فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد لهم ويروى بهم على رجليه على غير منبر
فاستغفر وفي رواية فاستسقى ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلوة عن الخطبة وصرح
بذلك النووي والذي عليه الجمهور تقديمها يجهر بالقراءة في موضع النصب على الحال
ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قال ابو اسحق
اي السبيعي المذكور في السند ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري وفي رواية
سقط لفظ الانصاري النبي وفي رواية الحموي وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في رواية الصغاني ذكره من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلوة
والجهر فيها وغيرهما كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له
الصحبة واما سماعه هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري قال حدثني
بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام
على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة القبلة وحول رداءه فاسقوا بضم الهمزة والقاف على صيغة المجهول من الاسقاء ويروى
فسقوا بضم السين والقاف على بناء المجهول ايضا وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء
في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى
يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن كما رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس
ركعتين حال كونه قد جهر بلفظ الماضي بتقدير قد وفي رواية يجهر بلفظ المضارع فيهما بالقراءة
كصلوة الجمعة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير انه هنا زاد قوله
يجهر فيهما بالقراءة وفي الحديث دلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة لان ثم للترتيب
وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلوة قبل الخطبة
وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي
قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين اشبه فيعطف حكمها على حكمها فالجمعة
فرض وكذلك خطبتها والعيد ليست كذلك لانها يجوز بغير الخطبة وكذلك صلوة الاستسقاء
يجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة
فدل ذلك انها بعد الصلوة ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء وهو مجمع

عليه الفقهاء وقد مر غير مرة باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره الى الناس حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء
بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شأنه كله واستقبل
القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو
ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله حالة الاستقبال والفرق بين تحويل
الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير
مستقبلا على ما ذكره الحافظ العسقلاني ثم صلى لنا ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراءة
وقدم الخلاف في ان الخطبة قبل الصلوة او بعدها آنفا باب صلوة الاستسقاء
ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه عطف على قوله فصلى
ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما عرف في موضعه واعلم انه ينادي
قبلها بان يأمر الامام من ينادي الاجتماع بها في وقت معين ويصام يومها لان للصوم اثرا في
رياضة النفس وفي اجابة الدعاء والاولى صوم ثلثة قبله ويترك الزينة فيها بان يلبس عند
الخروج لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل بالخدمة ويكثر الاستغفار ويستقبل القبلة
في الدعاء باب كون صلوة الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء لا في المسجد
لا لعذر كالمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
اوسع بهم واليق ولانه ابلغ في الافتقار والتواضع واستثنى بعضهم المسجد الحرام وبيت المقدس
قال الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها لكن الذي عليه
الاصحاب استحبابها في الصحراء من غير استثناء للاتباع والتعليل المذكور حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال
كونه يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي
واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة
عن ابي بكر هو والد عبد الله المذكور في الاسناد قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين على الشمال
يعني والشمال على اليمين قال ابن بطال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس
اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال بل لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا
لقيل قلب اسفله اعلاه او حول رداءه ظهره وقال الحافظ المزي قوله قال سفيان الى آخره معلوق
وقال ابن القطان لا يدري عمن اخذه البخاري وهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله واجيب
عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان
لا يكون وصل هذا الموضع عنه وقال العيني فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب
المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول باب
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا وفي اخرى حدثني بالافراد عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه وهو عم عباد بن تميم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى حال كونه
يصلي وفي رواية فصلى وفي اخرى يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل ان
يكون من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية
سليمان بن بلال فلم يشك استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما الى كل جانب من
الايمن والايسر على الاخر قال ابن بطال وسنة من خطب الناس معلما لهم واعظا ان يستقبلهم لكن
عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلتحق
بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة قال ابو عبد الله

والمجيب هو الحافظ
العسقلاني
ه

البخاري عبد الله بن زيد هذا اي راوي الحديث وفي رواية ابن زيد هذا بدون لفظ عبد الله مازني
انصاري والاول المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد بالمثناة التحتية في اوله
من الزيادة وهذا القول اعني قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الكشميهني وحده ولم يثبت في رواية غيره
قيل كان الاليق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائما لان كليهما مذكوران فيه لا هنا وانما هنا ذكر
عبد الله بن زيد وليس ذكر عبد الله بن يزيد فكان الاولى بيان تغايرهما هنالك باب
رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه بالدعاء في الاستسقاء وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء
الامام وسقط في رواية لفظ مع الامام قال وفي رواية وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف
وانما ذكره بالتعليق لانه سمعه عنه عند المحاورة والمذاكرة او لانه سمعه عن غيره باسناده اليه وقد
وصله ابو نعيم الحافظ فقال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس واسحق الحربي قالا
حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري وقال
ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسمعيلي انا موسى بن العباس نا ابو اسمعيل نا ايوب بن سليمان وعنه
حبس المسافر وانقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو القاسم عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن
احمد انا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لغق المسافر ومنع الطريق الحديث حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس بضم الهمزة هو
ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك الاصبحي المدني القاضي اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان
بن بلال هو ابو ايوب المذكور قال يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد المدني الانصاري القاضي وفي
رواية عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي وفي رواية اتى
اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وفي رواية قال يا رسول الله هلكت الماشية وقد
سبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس
وكذا في الجمعة الاخرى وانهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان نائبا
عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فلان
خواص الصحابة رضي الله عنهم لذلك ليكون مقامهم يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السائل فانه
مقام فقر وتمسكن هلك وفي رواية هلكت العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
واستدل بهذا الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء وهل يرفع في غيره من الادعية
اولا الصحيح الاستحباب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواضع
كثيرة منها انه رفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه
البخاري والنسائي ومنها انه رفعهما على الصفا رواه مسلم ومنها انه رفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا
لاهله رواه البخاري ومسلم ومنها انه رفعهما حين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الآية
قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ومنها انه رفعهما لما بعث جيشا فيهم علي رضي الله عنه قائلا اللهم
لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ومنها انه رفعهما لما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قائلا اللهم
هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من
الصحيحين وغيرهما والمنذري فيه جزء واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه فمعارض بما ذكر من الاحاديث السابقة انفا فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة
مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويجعل ظهر كفيه الى السماء كما روي
انه استسقى صلى الله عليه وسلم فاشار بظهر كفيه الى السماء او على نفي رؤية الراوي لذلك وهو
لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعاء الا
ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وروي عن الامام مالك
انه لم يرفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وكان يرى ايضا رفعهما فيه وبطونهما الى الارض وفي مسلم
وابي داود عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض
حتى رايت بياض ابطيه وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال

بسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من
اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا
لسؤال شيء وتحصيله جعل بطونهما الى السماء وذلك تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو
صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأل له وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض ليصيب المطر قال
انس رضي الله عنه فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا على البناء للمفعول بدون همزة فما زلنا نمطر بضم النون
وفتح الطاء على صيغة المجهول حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل المذكور اولا ان اللام في مثله
للعهد عن النكرة السابقة غالبا لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد فيه
كما مر ان انسا رضي الله عنه قال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره لكن لا منافاة بينهما اذ ربما نسي ثم تذكر
او كان ذاكرا ثم نسي والله اعلم الى نبي الله وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بشق المسافر بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفي اخره قاف اي مل كما فسره البخاري وفي رواية بفتح المعجمة قال
الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب
اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء
والميم يريد ان الطريق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث
بشق المسافر بالباء الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر
الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكر
ابو محمد في كتاب الراعي في الحديث بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة
ومعنى بشق مل وفي المنضد لكراع بشق تاخر ولم يتقدم قال المعنى بشق المسافر ضعف عن السفر
وعجز عنه لكثرة المطر وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق وقع في امر لا يكاد
يتخلص عنه ومنع الطريق وقال الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالسين
المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم في باب الحرص على الحديث حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن كثير المدني عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر قالا سمعنا انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اي انه رفع كما في رواية ابن عساكر يديه حتى رايت بياض
ابطيه وفي رواية ابن عساكر حتى نرى بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه
وسلم ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد
رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان رائحته كرائحة العطر كما ثبت في الصحيح ثم هذا التعليق
وصله ابو نعيم في المستخرج ثم انه ثبت هنا في رواية المستملي وثبت في رواية ابي الوقت وكريمة في اخر
الباب وسقط بالكلية عند بقية الرواة وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب
رفع الامام يده في الاستسقاء وهذه الترجمة انما ثبت في رواية الحموي والمستملي قيل ذكر هذه الترجمة
وان كانت الترجمة الاولى تتضمنها لافادة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وفيه نظر
لا يخفى وقيل الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين
للامام في الاستسقاء وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه
والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار حدثنا يحيى
بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة هو ابن
دعامة عن انس بن مالك وسقط في رواية ابن عساكر ابن مالك وعند المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم عن سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة قال
النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر
كذلك بل قد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وقدمنا الكلام فيه انفا وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي وابن ماجة في الاستسقاء باب
ما اي الذي يقال او باب شيء يقال فما موصوفة كما في قوله ربما تكره النفوس من الامر
له فرجة كحل العقال اي رب شيء تكرهه النفوس او باب بالتنوين وما استفهامية اي اي شيء
يقال اذا امطرت اي السماء وفي رواية مطرت من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني
للخير وقال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالاسكان المصدر والمطر بالفتح الاسم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وانما ذكر البخاري هذا

لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل
ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو
نا معاوية عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصيب المطر وعن قتادة وعطاء ومجاهد
والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد اوكصيب من السماء وفي تفسير الضحاك
الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما
صاب واصاب يصوب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي واصله صيوب
على وزن فيعل فاعل فصار صيب ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب
يصيب فكان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب والاصل صاب يصوب واصاب
واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه حدثنا محمد بن مقاتل بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن المروزي
وقد ثبتت الكنية والنسبة في رواية وقد مر ذكره في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير كما ان سابقه بصيغة التكبير هو ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر
قال صيبا اي اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة اي مطرا نافعا واحترز
بقوله نافعا عن المطر الضار اذ من المطر نوع شديد يضر العباد والبلاد كما قال الشاعر ؎ سقى
ديارك غير مفسدها ✽ صوب الربيع وديمة تهمي ✽ لكن قوله نافعا في الحديث وقع واحسن وانفع من قوله
غير مفسدها في الشعر قيل وهذا اي قوله صيبا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة
بالاخبار ولولا هي لم يحصل الفائدة وانت خبير بان هذا ان حملنا الصيب على المطر كما قاله ابن عباس
رضي الله عنهما واما اذا حملنا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من قوله صيبا ونافعا مقصود
كما لا يخفى وفي بعض الرواية صبا نافعا من الصب بالموحدة المشددة من غير مثناة اي اصبه صبا
وضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في
افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم
صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا امطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا رأى
سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوة حتى يستقبله فيقول اللهم
انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى
ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب
يسوب اذا جرى تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد
الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور
يعني باسناده قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما اما رواية الاوزاعي فقد اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن
عن الاوزاعي عن نافع لكن لفظه هنيئا بدل نافعا واما رواية عقيل فقد ذكره الدارقطني وذكر فيه
اختلافا كثيرا وانما غاير بين قوله تابعه وبين قوله ورواه لا فادة التعميم لان الرواية اعم
من ان تكون على سبيل المتابعة اولا او للتفنن في العبارة اولانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله
بخلاف القاسم فافهم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين رازي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء باب
من تمطر بتشديد الطاء على وزن تفعل في المطر اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر
اي ينزل وينصب المطر على لحيته وكانه اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن
سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
المطر وقال لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم
تكدره ملاقات ارض عبد عليها غير الله تعالى كما قال القائل واجاد ؎ تضوع ارواح نجد
من ثيابهم ✽ عند القدوم لقرب العهد والداد ✽ حدثنا محمد ويروى محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله ويروى عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب والقحط على عهد رسول الله

اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات
لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء يذهب اموال الناس في شري ما يقتات به
وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس رضي الله عنه
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى يرى بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتحات
اي قطعة من سحاب قال انس رضي الله عنه فثار السحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل صلى الله
عليه وسلم عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا هو موضع الترجمة اذ الظاهر
ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما
قاله صاحب المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله
بحيث يتحادر على لحيته كما قاله الحافظ العسقلاني يعني فترك ذلك فعل ذلك قصدا للتمطر فليتامل فمطرنا
يومنا اي في يومنا ذلك وفي الغد وفي رواية من الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس رضي الله عنه هنا وبين قوله في الرواية الاخرى
اتى الرجل بالالام المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما
بمعنى والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا الطرق التي في حوالي
المدينة والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا وانما لم يطلب صلى الله عليه وسلم رفع المطر من اصله بل سال
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه
في موضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة من كثرة المرعى والمياه
وغير ذلك من المصالح قال انس رضي الله عنه فما جعل صلى الله عليه وسلم يشير بيديه وفي رواية يشير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد
الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث سخرت له السحب فامتثلت لامره بالاشارة من غير كلام حتى صارت المدينة في مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة الفرجة والترس اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حواليها حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث
ومزارع وقيل ان الوادي عند قبر حمزة رضي الله عنه اي جرى فيه الماء شهرا وهو من ابعد امد المطر
الذي يصلح الارض لمتوغرة قال انس رضي الله عنه فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
وسكون الواو المطر الكثير وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات
مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد مر ما يتعلق به من الابحاث ايضا باب
بالتنوين اذا هبت الريح جواب اذا مقدر تقديره ماذا يصنع من قول وفعل ووجه دخول هذا الباب
في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء طلب نزول المطر والريح في الغالب تاتي به لان
الرياح على اقسام منها الريح التي تسوق السحب الممطرة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وفي رواية
زيادة انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك
المعنى اي اثره فقيه ذكر السبب وارادة المسبب في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه صلى الله
عليه وسلم وظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك ضرر وخشية ان يصيب امته العقوبة
بذنوب العاصين فيهم وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ
بك من شر ما امرت به وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وعثمان بن العاص رضي الله عنهم
اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو داود في سننه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم
اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها

رحمة ولا تجعلها عذابا واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا يقال عصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السحاب هنا وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر واما حديث عثمان بن العاص رضي الله عنه فرواه الطبراني انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به ويروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت على البناء للمفعول بالصبا بفتح الصاد والموحدة مقصورا ذكر ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب والشمال ومهبها فيما بين القطب الى مسقط الشرطين والدبور ومهبها ما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل والجنوب ومهبها ما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا ويقال الصبا الذي يجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بالفتح لانها المقابل لباب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس والدبور الذي يجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهبها الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا للالتذاذ والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا وهي التي حملت ريح يوسف عليه الصلوة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم وتكلم الكلام في الرياح ان الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة هي الصبا ويقال لها القبول والريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هي الدبور بفتح الدال وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكت عادا وقطعت دابرهم كما سيأتي والريح التي تجيء من جهة يمين القبلة هي الجنوب والريح التي تجيء من جهة شمالها هي الشمال بفتح المعجمة ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة والدبور باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت على البناء للمفعول بالصبا وذلك ان الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة يوم الخندق فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية شديدة فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقطعت الاطناب والاوتاد والقت المضارب والاخبية فانهزموا من غير قتال ليلا ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم الله لما علم الله من رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا وذلك قوله تعالى اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام على صيغة المجهول عاد هو ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلوة والسلام تفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم اهلكهم بالدبور بفتح الدال وقد مر تفسيره وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في اخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه الصلوة والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم فيها الا ما يلين الجلود ويلذ الانفس وقال مجاهد وكان معه اربعة الاف من المؤمنين وذلك قوله تعالى فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وذكر السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح فقد طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انهم دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال

وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها قط فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت الشديد وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر الى الصبا والاهلاك الى الدبور وفيه ان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه وفيه جواز اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على طريق التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه جواز الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها

باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها والآيات جمع آية وهي العلامة واراد بها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيمة حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم ويتقارب الزمان فيه اقوال احدها ان معناه يقصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما روى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالكبريت والقصب والثاني ان معناه يقصر الاعمار لقلة البركة فيها والثالث ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولهما في المكاره فالجواب ان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثمة راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح والرابع ان معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تستقصر وحمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقب بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم يكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة والخامس ان معناه يتقارب احوال الناس في موت الجهلهم وانتفاء العلم عنهم وغلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم في القبائح حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف وينهى عن منكر وقال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة ويؤيده ذكر الهرج والشح بعده والسادس ان معناه قرب الآيات بعضها من بعض والسابع ان معناه يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة ينطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فح يلزم تساويهما ضرورة والثامن ما قاله البيضاوي من انه يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك ويظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء في اخره جيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه الحديث وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بان جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض وقيل الهرج الاختلاط ورابنهم

يتهادجون اى يتسافدون وقال ابن دريد الهرج الفتنة فى آخر الزمان قال وروى امام الساعة هرج
واصله الاكثار من الهرج وفى المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج
شئ يراه فى النوم وليس بصادق حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال
لعلمهم بقرب الساعة وترك العطف على ما قبله لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز معروف فى اللغة كما فى التحيات المباركات تقديره
والمباركات فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز فى الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر
مبتدا محذوف اى فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على يكثر وهو استعارة من فيض الماء لكثرته
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى
لمثلى عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناءه اى ملأه حتى فاض ويقال
فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدى ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم حدثنا
محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزى من اهل البصرة قال حدثنا حسين بن الحسن
بتصغير الاول وتكبير ابن يسار صنو اليمين ابو عبد الله البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال
حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون هو عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصرى وقد مر فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
قال وفى رواية قال قال اللهم بارك لنا فى شامنا قال العزاء فيها لغتان شام وشآم والنسبة
اليها شآمى وشامى وشآم على الحذف قال الجوهرى يذكر ويؤنث وفى يمننا والمراد بشامنا ويمننا
الاقليمان المعروفان ويحتمل ان يراد بهما البلاد التى فى يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة
وشامة اى يمينا ويسارا قال اى ابن عمر رضى الله عنه قالوا اى بعض الصحابة وفى نجدنا وهو خلاف
الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال وفى رواية فقال
اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك وفى رواية هناك
الزلازل والفتن وبها اى بنجد يطلع قرن الشيطان اى امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقال كعب يخرج
الدجال من العراق وقال القسطلانى وانما ترك الدعاء لهم لانه صلى الله عليه وسلم علم العاقبة وان القدر
قد سبق بوقوع الفتن والزلازل ونحوها من العقوبات فيها ومن الادب ان لا يدعى خلاف القدر مع
كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم ثم ان هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما قال الحميدى
اختلف فيه على ابن عون فروى عنه مسندا وروى عنه موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما والخلاف
انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذى روى الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله
فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال
ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من حديث ابن عمر رضى الله عنهما لفظ عن النبى صلى الله عليه
وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرى بالراى وقال النسفى قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع
الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخارى فى الفتن عن على بن عبد الله
عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى فى المناقب عن بشر بن آدم
ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال الحديث حسن صحيح واخرجه الاسمعيلى مسندا
وفيه فلما كان فى الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفى نجدنا ثم اعلم انه يستحب لكل احد ان يتضرع
بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة والخسف وان يصلى منفردا لئلا يكون
غافلا لان عمر رضى الله عنه حث على الصلوة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن على رضى الله عنه
انه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولو صح تحمل على الصلوة منفردا قال فى الروضة قال الحليمى
وصفتها عند ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم كصلوة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود قال
الزركشى وبهذا الاحتمال الجزم بعضهم فقال يكون كهيئة الصلوة ولا تصلى كهيئة الخسوف ويسن الخروج
الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى والله اعلم تكميل قال الكرمانى واما علامات الساعة فخرجت ذلك
وقد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراذل الناس ختم الله اعمالنا
بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه وكرمه باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وجه ادخال هذه الترجمة فى ابواب الاستسقاء ان هذه الآية فيمن قال الاستسقاء بالانواء
على ما روى عبد الله بن حميد الكشى فى تفسيره قال حدثنى يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن
ابن عباس رضى الله عنهما وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقاء بالانواء وفى رواية اسمعيل

مطلب

النوء سقوط نجم من المنازل

بن ابى زياد الشامى عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبى صلى الله
عليه وسلم مر على رجل وهو يستقى بقدح له ويصبه فى قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء
كذا وكذا وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال مطر الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وذكر ابو العباس فى مقامات التنزيل عن الثعلبى ان النبى صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه
فاستسقوه قال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا
الله فمطروا فمر النبى صلى الله عليه وسلم رجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت
وروى عن السدى قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يستسقى
فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية قال ابن عباس رضى الله عنهما
شكركم يعنى اطلق الرزق واريد لازمه وهو الشكر مجازا او اريد شكر رزقكم على حذف المضاف
وقيل بل الرزق فى لغة ازد شنوءة يجئ بمعنى الشكر نقله الطبرى عن الهيثم بن عدى وروى
السدى عن على رضى الله عنه انه كان يقراها وتجعلون شكركم وكذا روى عبد بن حميد قال حدثنا
عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابى عبد الرحمن قال كان على رضى الله عنه يقرا
وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغى ان يقرا بها لكونها من
الشواذ لكنه يدل على التفسير وفى تفسير ابى القاسم الجوزى وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم
تكذبون والمعنى وتجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا وكذا
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثنى بالافراد مالك امام دار
الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثانى بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف
عليه فى ذلك وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابى هريرة اخرجه مسلم
عقيب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابى هريرة رضى الله عنهما
جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما
لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابى عوانة وروى صالح عن عبيد الله
بواسطة الزهرى عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخارى فى باب يستقبل الامام الناس
اذا سلموا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخر نحوه انه قال صلى لنا اى اماما لنا والا فالصلوة
لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
بتخفيف الياء وعليه المحققون وعند اكثر المحدثين بتشديدها سميت بها لشجرة حدباء
كانت بيعة الرضوان تحتها على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقب سماء اى مطر اطلق السماء
على المطر لكونها ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اى السماء من الليلة وفى رواية من
الليل فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلوته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال
لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه استفهام ومعناه التنبيه وفى رواية النسائى من رواية
سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال النبى صلى الله عليه وسلم
قال ربكم اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر كفر اشراك لمقابلته بالايمان او كفر نعمة لرواية مسلم
قال الله تعالى ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك
لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وفى رواية
وكافر بالكوكب بالواو واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة
بكوكب كذا وكذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان
المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اى سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذى هاجه فذلك كافر بى
مؤمن بالكوكب لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا واما من قال مطرنا
فى وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعى رحمه الله وغيره اى غير هذا القول احب الى يعنى
حسما للمادة ممن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فلا محذور فيه اذ ليس من وقت
ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم
فهذا تكذيبهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التى جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء

وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك وحكى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون
الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة له بما جعل الله فيها فهو ايضا كافر لانه لا يصح الخلق
والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر واما من انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها
الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت
في الخلقة وجاءت على نسق في العادة والله اعلم ولما كان هذا الباب متضمنا لكون المطر لا ينزل الا بقضاء الله
تعالى وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا الله عقب المؤلف هذا الباب
بقوله **باب** بالتنوين **لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل وقال ابو هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا قطعة من حديث وصله المؤلف
رحمه الله في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه في سؤال جبريل
عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس
وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتح الغيب فذكر الطبراني
ان المفاتح جمع مفتح بكسر الميم والمفاتيح جمع مفتاح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج
المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق
بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح ويجوز ان يكون الاستعارة مصرحة
بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له والحاصل ان المفتاح يطلق على
ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا والغيب ما غاب عن الخلق سواء كان محصلا
في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل **خمس لا يعلمها الا الله** وهو المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها
وما في تعجيلها او تاخيرها من الحكم والمصالح فيظهر على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته فمن ادعى علم
شيء منها فقد كفر بالقران العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى ولا يعلم مبلغها الا هو كما
قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو لان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او لان ذكر العدد في مقابلة
ما كان القوم يعتقدون ويدعون علم هذه الخمس او لانهم كانوا سالوه عن هذه الخمس او لان امهات الاشياء
هذه لانها اما تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان
والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه **لا يعلم احد** غيره تعالى
ما يكون في غد وهو شامل لعلم وقت الساعة فلا يرد انه ليس في هذه الخمس المذكورة في الحديث علم الساعة
وقد ذكره الله تعالى فيها حيث قال ان الله عنده علم الساعة **ولا يعلم احد ما يكون في الارحام** اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك **ولا تعلم نفس** من النفوس غيره تعالى **ماذا تكسب غدا**
من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت
روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال
عليه السلام ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان
عليه السلام فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو
عندك **وما يدري احد متى يجيء المطر** زاد الاسمعيلي الا الله وهو رد على القائل الان لنزول المطر وقتا معينا
لا يتخلف عنه وانما قال في الموضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل
بدلها لفظ احد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فيفوت المبالغة
المقصودة وهي ان النفس لا تعرف احوالها لا ومنا لا فكيف بغيرها ثم انه عدل عن لفظ القران وهو تدري
الى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا وباي ارض تموت لارادة زيادة المبالغة اذ الدراية كونها علما باحتيال فحصر
من العلم ونفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم نفسها ذا تكسب غدا وباي ارض تموت
اصلا سواء احتالت اي اعملت حيلها اولا والله اعلم وقال ابن بطال وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم
الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر وقال الزجاج
من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقران العظيم نسأل الله التوفيق والهداية الى الطريق مستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب والكسوف هو التغير
يقال كسف وجهه اي تغير ويقال كسفت الشمس والقمر بالفتح وكسفا بالضم وانكسفا وخسفا بفتح الخاء
وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد واصل الخسوف النقصان ثم الجمهور على انهما ذهاب ضوء الشمس والقمر
بالكلية وقيل بالخاء ذهاب كل اللون وبالكاف ذهاب بعضه اي تغيره وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر
وبالعكس وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه مستفاد من الشمس وكسوفه بحيلولة الارض
بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء اصلا فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي
بانهم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وايضا ان الشمس
اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قالوا ان الشمس اكبر من الارض
بتسعين ضعفا او نحوها وقالوا ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر
وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا الشمس لها فلك ومجرى وللاخرى فلك
واحد لا يبعد ومجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض
في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلم كان ذلك في الاوقات
المختلفة والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم والحق انه تغيير يخلقه الله عز وجل
فيهما لامر يشاؤه ولا يدرى ما هو ويكون تخويفا للعباد بهما مع عظم خلقهما وكثرة نورهما فكيف
بابن ادم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الكسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما ففي حديث قبيصة
الهلالي رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي اشارة الى ذلك حيث قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا
تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وفي احكام الطبري
في الكسوف حكم ظهور النقصان وهذين الخلقين العظيمين فانهما يستاهلان لان يعبدا ولها ازعاج
القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة حين جمع الشمس والقمر وكونهما يفعل بهما
ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له
فكيف من له ذنب وكون الصلوة المفروضة عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود
هيبة فاتى بهذه الاية وسنت لها الصلوة ليصلوا صلوة على انزعاج وهيبة **باب**
مشروعية **الصلوة في كسوف الشمس** واعلم انه لا خلاف في مشروعية صلوة الكسوف والخسوف
واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالايات الا
تخويفا والكسوف اية من ايات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الايات
فافزعوا الى الصلوة واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت عليها من غير نكير وشرط لجوازها ما
يشترط لسائر الصلوات وانها سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره بها كما سياتي ان شاء الله
تعالى وليست بواجبة وقال بعض مشايخ الحنفية انها واجبة ونص في الاسرار على وجوبها وصرح
ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ايضا وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد
ذلك وانها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد وان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر
الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة واما
عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور ركعتان في كل ركعة ركوعان
وسجودان فيكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت
وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فيكون الجملة ثمان ركوعات
واربع سجدات وحكي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح
واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فيكون الجملة ست ركوعات
واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض
الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان يتجلى الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم
انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط
اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها وقصرها لا يعلم من
اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

مطلب

رحمهم الله هي ركعتان كسائر صلوة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وروى ذلك عن ابن عمر
وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة
وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المحيط عن ابي حنيفة ان
شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن
ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت في طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين
وان كسفت من بعد صلوة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلوة الظهر والعصر وفي
كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلوة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخرة صلى ثلاث ركعات
كصلوة المغرب وان كسف بعد صلوة العتمة الى الصبح صلى اربع ركعات كصلوة العتمة واحتجوا في
ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي وقدم في باب ماجاء في القبلة قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الواسطي الطحان عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون غير خالد ورواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند
البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وانما يروي الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة رضي الله عنه وقال
ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني
وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة
قال العيني وهو الصحيح وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الصلوة والتفسير
قال كنا عند رسول الله وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس يقال كسفت
الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه فقام النبي وفي
رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء وحاشاه الله
من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس
من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون حتى انجلت
الشمس من الانجلاء اي صفت وعاد نورها وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه
ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته فابطل صلى الله عليه وسلم ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من
تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بتوحيد الضمير اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان
اي كسفة احدهما او الاية لان الكسفة اية من الايات وفي رواية فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي
الشمس والقمر اي كسوفهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلوة والدعاء
استدل اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على ان صلوة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى
ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الكسوف ركعتان
منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس
انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى تجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم
ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين
واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب رضي الله عنه اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى
فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة
قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير رضي الله عنه
اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد
عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف القمر كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان
فالحديث مرسل وقال العيني صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان
وروى هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر هذا الحديث وقال ابن حزم احسن حديث ذهب اليه
الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان رضي الله عنه وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله
بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ابيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام
بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل
في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من
اجل عطاء بن السائب وقال العيني قد اخرج البخاري لعطاء وهذا حديث ما مر نا بابي معمر
وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي
رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقة الاولى
عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض
وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال يقال انه بجلي ويقال انه الهلالي سكن البصرة
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني نا عبد الوارث نا ايوب عن
ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى فينا
فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف الله بها
عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلوة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر
بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم وقال العيني
رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان وقوله كاحدث صلوة يعني اقرب
صلوة قال بعضهم معناه ان اية من هذه الايات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي ويكون في
كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد
الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال اخر معناه ان آية من هذه الايات اذا وقعت
عقب صلوة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة واذا وقعت عقب صلوة سرية يصلي ويخافت
فيها بالقراءة وفي رواية البغوي كاخف صلوة يريد به صلوة الصبح يعني يصلي ركعتين كصلوة الصبح
بركوعين واربع سجدات ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش
عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرأ يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية فصلى كفعله في الركعة الاولى
ثم جلس يدعو حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله
ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلوتكم حتى تنجلي
وقال ابن ابي شيبة وحدثنا وكيع نا اسحق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس
بالبصرة وابن عباس رضي الله عنهما امير عليها فقام فصلى بالناس فقرأ فاطال القراءة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلوة
الايات قال فقلت باي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين قرأ في احدهما بالنجم وفي المحلى اخذ
بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل
قد خطاه في ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطاء من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة
انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها ونحا نحوه ابن عبد البر فقال
وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه وراى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف
اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه
ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على كل صفة
وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف مرارا فحكى كل ما راى
وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب
كلها ترجع الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث

كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما
قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه ومما يدل على وهن قوله ما رويته
عائشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
في صفة زمزم يعني في مكة واكثر الاحاديث انها كانت في المدينة فدل ذلك على التعدد وكانت
وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل مطلب
ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم ورأوها اولى من رواية غيرهم
نحو عائشة وابن عباس وغيرها رضي الله عنهما لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقد نص في حديث
ابي بكرة رضي الله عنه على ركعتين صريحا بقوله يصلي ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن
حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قيل
خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما اعلمهم ان صلوة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما فالجواب ان حديث ابي بكرة
رضي الله عنه اخبار عن الذي شاهد من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا
ولئن سلمنا انه خاطب بذلك فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم
فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر شأن الصلوة على هذا وما قيل من ان
في رواية عبد الوارث عن يونس كما سيأتي في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت حديث جابر عند مسلم قال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد
القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر رضي الله عنه مبينة والاخذ بالمبين اولى تعقبه
العيني وقال ليت شعري ان الاجمال في حديث ابي بكرة رضي الله عنه هل فيه اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي
ليس هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة
في روايات الثقات اولى واجد دفعنا نقول سلمنا ان الامر هكذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول
اولى واعجب من هذا ان القائل ادعى اتحاد القصة وقد مر ما يدل على التعدد فتذكر ثم انه استدل
بعضهم بقوله حتى انجلت على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الاطالة الا بتكرار الركعات
والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال بعض هذه الاحاديث
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة فدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلوة بل اراد
منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من نحو الصدقة والعتاقة
وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوي في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع
الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية
الانجلاء بعد الصلوة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها وتعقبه العيني
بان في الحديث يعني حديث ابي بكرة رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء
بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء وقبل الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع
والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة
رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية
البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة
ففي حديث عائشة رضي الله عنها فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما
طويلا قدر سورة البقرة ولا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا
بالقراءة وبالدعاء وادامة الدعاء بعد خروجه من الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة والدعاء في
واحد لان خروجه من الصلوة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو يدل على الجمع وقد وقع في رواية
النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته صلى الله عليه وسلم كانت
بعدد الركعات فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة
فالجواب ان هذا التأويل خلاف الظاهر لا يكاد ينساق اليه الذهن فان قيل معنى ما ذكرت قد دل
الحديث على انه يصلي الكسوف ركعتين بعد ركعتين الى وقت الانجلاء وانتم معشر الحنفية لا تقولون
بذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا

اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلوة ان كانت ركعتين
يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين
فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات واما كون السؤال وقع بالاشارة يرده ما اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر
هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث النعمان رضي الله عنه كان بالارسال لا بالاشارة وانه
كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يستكشف عن الانجلاء ثم في هذا الحديث ابطال ما كانت
الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان
الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفي الحديث
ايضا ما يدل على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث وفيه
ايضا المبادرة الى طاعة الله تعالى الا يرى انه صلى الله عليه وسلم كيف قام وهو يجر رداءه مستعجلا وفيه
ايضا على ما قالوا دلالة على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه ليس في خسوف القمر جماعة هكذا
قيل وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة
وذلك لتعذر اجتماع الناس في اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف
القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر
سنة ولا صلوة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا
تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ليلة
نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه قالت له الا ابشر الناس فقال صلى الله عليه وسلم اخشى ان
يخطفهم الناس وفي حديث آخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار
لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقال ابن
القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها
ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة
والاستسقاء فان قيل روى الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل
ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
رواه الشافعي في مسنده وذكر ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس
اني لم ابتدع هذه الصلوة وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا انه
صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ
في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس فالجواب ان رواية الحسن رواها الشافعي عن ابراهيم
بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس رضي الله عنه
بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة رضي الله عنها فمستغرب فان قيل روى الدارقطني
ايضا من حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات فالجواب ان في اسناده نظرا والحديث في مسلم وليس
فيه ذكر القمر والعجب من الشيخ زين الدين العراقي حيث يقول لم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم لخسوف
القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم اللذين رواهما الدارقطني
وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي الدرج
والله اعلم **تتميم** ثم ان دوثة الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه على وتيرة واحدة
من آيات الله تعالى الدالة على وجوده وقدرته وانما خص الكسوفين فقال انهما آيتان لاخباره صلى الله عليه
وسلم عن ربه عز وجل بان القيامة تقوم وهما منكسفان لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب
يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايضا توفي في سنة اربع وعشرين ومائتين وله شيخ
آخر يقال له شهاب بن عباد ايضا لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخه روى له البخاري
في الادب المفرد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة الرؤاسي

بضم الواو وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقد مر عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا لحيوته ولكنهما اي انكسافهما آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله او على كونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل آية أوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين في الاية واو لان ما كان موضع العين في الاية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام منه ياءان والنسبة اليه آووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وذهبت منها اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الاية آي وآياي وآيات فاذا رأيتموها بتثنية الضمير كذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسمعيلي واما في رواية غيرهما فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الاية التي يدل عليه قوله آيتان او الايات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية فقوموا فصلوا مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في الاحاديث المذكورة قال ابو بكر بن العربي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله واما الدعاء والتكبير ففي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلوة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور ايضا واما العتق ففي صحيح البخاري في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلوة الكسوف والله اعلم واما وقت صلوة الكسوف فسيجيء بيانه في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف بعد ابواب ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجة حدثنا اصبغ بفتح الهمزة هو ابن فرج ابو عبد الله المصري وقد تقدم في باب المسح على الخفين قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ايضا فيهما قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو هو ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة على انه لازم ويجوز الضم في اوله على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين وجه المنع اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحيوته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف يكون لحيوة احد او دفع لتوهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم اي ليس سببه لا الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ولكنهما اي خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رأيتموها بالتثنية وفي رواية فاذا رأيتموها بالافراد فصلوا ركعتين كصلوة الفجر او ركعتين في كل ركعة ركوعان على المذهبين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد وتوفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا شيبان بن معاوية النحوي وقد مر في كتاب العلم عن زياد بن علاقة بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الاولى وبكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف في الثاني وقد مر في اخر كتاب الايمان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على البناء للفاعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك

في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في اخر الشهر وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اواخر ذي القعدة فلعلها كانت في اخرها ايضا ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال من ربيع الاول سنة عشر فان قيل الكسوف انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف يكون وفاته في العاشر فالجواب ان هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكره بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده فكيف فيما يرسله وقال الذهبي في مختصره لم يقع ذلك لكن الله قادر على كل شيء وامتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر انتهى والله اعلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالمثناة التحتية المفتوحة والنون الساكنة وبالكاف لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فمفعوله محذوف وفي رواية الاسمعيلي فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله وانما ابتدأ المؤلف رحمه الله بالاحاديث المطلقة في الصلوة من غير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو المسندي وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة **باب الصدقة في حالة الكسوف** ذكر المؤلف رحمه الله فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلوة من غير بيان هيأتها وذكر الحديث الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة صلوة الكسوف والظاهر انه رحمه الله اشار بذلك المجموع الى مشروعية الصلوة للكسوف والى انها ركعتان والى انها بالهيئة المذكورة في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقال العيني والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة رضي الله عنه على غيره لميله اليه لموافقة القياس انتهى وفيه تأمل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة على البناء للفاعل في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخسوف استدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم كان دائما محافظا على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقيل فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء او لم يكن ويكون حاله يقتضي وجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء فقام فاطال القيام اي اطول القراءة فيه يدل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيأتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول في الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن وكذا الثالثة والرابعة عندهم وقال مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقد قدر بمائة آية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وقال العيني هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة فيه كما مر عن قريب واجاب عن ذلك الشيخ زين الدين العراقي بقوله في استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مشكلا وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقد روي بثمانين آية من البقرة ثم سجد فاطال السجود وهو ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلوة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وحكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما اقام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد

مثل ما تقدم في سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود
في هذه الصلوة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين
والثاني نعم وبه قال ابن شريح ويحكى عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح
المختار انه يطوله وكذا صححه في شرح المهذب وقال الشيخ الحافظ زين الدين العراقي ان قلنا بتطويل
السجود في صلوة الكسوف فالمعتمد انه قائمة فيه سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي
عن الشافعي ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم النووي في المنهاج ثم فعل
صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وفي رواية في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من تطويل
القيامين والركوعين وقدروا القيام الاول من الركعة الثانية بنحو سورة النساء والقيام الثاني منها
بنحو سورة المائدة وقدروا الركوع الاول منها بسبعين اية والركوع الثاني منها بخمسين اية وكل
ذلك تقريبي لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير واستشكل تقديرهم القيام الاول من الركعة الثانية
بالنساء مع كون المختار ان يكون هو اقصر من القيام الثاني من الركعة الاولى والنساء اطول من ال
عمران قال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام
الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني اقصر منهما من الثانية واختلفوا في
القيام الاول والركوع الاول من الركعة الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعة الاولى انتهى ثم انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام اي صفت وانكشفت وعاد نورها وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس
قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم فخطب الناس خطبتين كالعيد وهذا صريح في استحبابها
وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلوة وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد رحمهم الله لا خطبة فيها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير
والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته
فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وكانه مختص
صلى الله عليه وسلم وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
كما جاء في الحديث وقال الحافظ العسقلاني والعجب ان مالكا رحمه الله روى حديث هشام هذا
وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وقال العيني هذا ليس بعجيب فان مالكا وان كان قد رواها
فيه ولكن علل لها لما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيه فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء وفي رواية لا يخسفان باسقاط النون
لموت احد من الناس ولا لحيوته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف
في احدهما فادعوا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا وهذا هو موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد قيل فيه معنى الاشفاق
كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني وتعقبه العيني بانه ليس هذا مثل المثال
الذي ذكره فلو كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب
التجريد كانه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير والله ما من
احد اغير من الله بنصب اغير على انه خبر ما النافية الحجازية واحد مرفوع المحل على انه اسمها وكلمة
من زائدة لتاكيد العموم ويجوز ان يكون اغير مرفوعا على انه صفة احد باعتبار المحل والخبر محذوف
اي موجود ويجوز ان يكون مجرورا بالفتحة على انه صفة احد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون مرفوعا
على انه خبر المبتدا اعني قوله احد على ان كلمة ما تميمية وقوله ان يزني متعلق بقوله اغير على تقدير
في او على وحذف الجار من ان قياس مستمر عبده او تزني امته وقوله اغير افعل التفضيل من
الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين وذلك محال على الله عز وجل فهو
مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وقيل لما كانت ثمرة الغيرة ولازمها هو صون الحرم
ومنعهم وزجرهم من يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجره
زجرا شديدا ووقوعه فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه فيكون زيادة الغيرة بمعنى زيادة
المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال عندنا حادثة تقبل التفاوت ويمكن ان يأول
بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان
يراد التفاوت باعتبار التعلق وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تع

وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مأول على ان المراد من الغيرة
شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه ويجوز
ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية مرشحة شبه حالة ما يفعل الله بعبده الزاني من الانتقام وحلول
العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الجلد والتعزير وعلى كل حال استعمل هذا اللفظ جاريا
على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ما حاصله ان وجه اتصال هذا الكلام وتعلقه بما قبله هو
انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوف وامرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة
والصدقة وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تع بذلك اراد ان ∴ عن المعاصي التي هي
من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها وميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيره وقيل
لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تأثيرا في ثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب
ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب لان اصل الغيرة على ما مر في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما والله اعلم
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه
واهوال القيمة واحوالها كما علمته لضحكتم قليلا اي لما ضحكتم اصلا والقلة هنا بمعنى العدم
كما في قوله تع فليضحكوا قليلا ولبكيتم كثيرا اي بكاء غير منقطع وتصدير كلامه بقوله والله في
الموضعين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه صلى الله عليه وسلم وقيل معنى هذا الكلام
لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم في ذلك وقيل انما خص
نفسه صلى الله عليه وسلم بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله راى حينئذ النار في عرض الحائط ورأى فيها
منظرا شديدا لو علمت امته في ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اسفا وخوفا ومن
فوائد الحديث المبادرة بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع الكسوف والخسوف ونحوها
من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال ومنها الزجر عن كثرة الضحك
والتحريض على كثرة البكاء ومنها الرد على من زعم ان الكواكب تاثيرا في حوادث الارض على ما مر ومنها
اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى بها فيها ومنها الامر بالدعاء
والتضرع في سؤاله ومنها التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة اذ نفعها متعد ومنها عظة
الامام عند الايات وامرهم باعمال البر ومنها ان صلوة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة
من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة قال الحافظ العسقلاني
والاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على
رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ومثله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما كما مر وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم وعن علي رضي الله عنه عند احمد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عند النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار وعن ام سفيان رضي الله عنها عند
الطبراني وتعقبه العيني بانه لم سكت هذا القائل عن حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي
صدر به البخاري في هذا الباب ورواه النسائي ايضا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي
رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند
الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا
وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود رضي الله عنهم وقد ذكر جميع ذلك
مستقصى فاحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلوة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها
ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة فالجواب ان في احاديثهم نصا على الركعتين مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل وهي الصلوة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك
الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن
علي رضي الله عنه انه كان يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع
ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وقد قرنت
صلوة الكسوف بصلوة السفر وصلوة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد
بلا خلاف فكذلك صلوة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران
في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ فوجب قبولها والعمل بها فالجواب
انه قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركعات وعنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب

وعند البزار عن علي رضي الله عنهما ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم عن هذه فهو جوابنا عن تلك ثم ان الحافظ العسقلاني نقل عن ابن القيم صاحب الهدي انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة وفيه انه ينبغي ان لا يعترض هذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركعات واربع ركعات كما ذكر الآن باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف وفي باب قول المنادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية وحرف الجر يظهر عملها في باب الحكاية ونصب الصلوة في الاصل على الاغراء ونصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة وهي من الاحوال المقدرة ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبرية حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظة من حمير وهو حمصي وهو من شيوخ البخاري روى عنه في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة وربما روى عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي نسبة الى بلاد الحبشة وقال ابن معين الحبشي حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة كبجر وبجر بفتحتين وبضم العين وسكون الجيم الدمشقي بكسر الدال نسبة الى دمشق الشام مات سنة اربع وستين قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون على انها مفسرة وجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما وكذا الرفع فيهما وقد تقدم وجههما وكذا رفع الاول ونصب الثاني فيكون الاول مبتدأ والثاني حالا والخبر محذوف وتقديره الصلوة حال كونها جامعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انها الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلوة جامعة وفيه الوجهان السابقان في الترجمة وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلوة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثمة لم يعول عليه في الاستدلال على انه لا اذان لها ولا اقامة وانما يقال فيها الصلوة جامعة نعم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلوة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وقال الشافعي في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلوة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلوة بان يقول الصلوة جامعة احببت ذلك فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلوة العيدين ان يقول الصلوة جامعة وفي رواية حديث الباب تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي ايضا باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الكسوف اما تعليق عائشة رضي الله عنها فقد سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وفيه فقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء رضي الله عنها فسيأتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري وفي رواية حدثنا ابن بكير بحذف يحيى قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر والاولى حذف الواو في قوله وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة بضع وثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الى الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلوة المشروعة وان كان يجوز فعلها في الصحراء وقال القدوري كان ابو حنيفة رحمه الله يرى صلوة الكسوف في المسجد والا فضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلوة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى في المسجد دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى ذلك عن اصبغ ايضا وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوات دون الصغير فصف بالفاء وفي رواية وصف بالواو الناس بالرفع فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل مضمر اي صف النبي صلى الله عليه وسلم الناس وراءه فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ وعند ابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده وزيد في رواية ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو وفي نسخة هو بدون الواو ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون هنالك ثم سجد سجدتين اي طويلتين كما في رواية اخرى ثم قال اي فعل والعرب تطلق القول على الفعل كثيرا في الركعة الآخرة بمد الهمزة مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن قيامها الاول قدر بسورة النساء وقيامها الثاني بسورة المائدة وهذا نص الشافعي في البويطي وركوعها الاول بسبعين آية وركوعها الثاني بخمسين آية على ما مر وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ويقال لا تطول بغير رضى المأمومين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه رضي الله عنهم او يقال كان ذلك لتعليم الاكمل بالفعل والله اعلم فاستكمل صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلوته ثم قام لاجل الخطبة فخطب فاثنى على الله بما هو اهله وهذا هو موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية هشام المعلق هنا والموصول سابقا واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطبها بعد الصلوة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد في ذلك شيء وقالت الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وقد مر الكلام فيها مستقصى ثم قال صلى الله عليه وسلم في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموهما اي كسوفهما وفي رواية فاذا رأيتموها بالافراد اي الكسفة او الآية فافزعوا بفتح الزاي اي التجأوا وتوجهوا خائفين الى الصلوة واستعينوا بها على دفع الامر الحادث الهائل لانها ساعة تخوف وقال الحافظ العسقلاني اي الصلوة المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلوة وتعقبه العيني بان الذي استدل به على مطلق الصلوة هو المصيب لان المذكور هو الصلوة فاذا ذكرت مطلقا تنصرف الى الصلوة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والله اعلم وفي الحديث تقدم الامام على المأموم حيث قالت صف الناس وراءه وفيه ايضا المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه ايضا الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط من العصيان وفيه ايضا ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فانهما مدنيان وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وكان اي قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس اي ابن عبد المطلب الهاشمي وكثير بالمثلثة اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما عليه وقد وقع كذلك في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان كثير بن العباس يحدث وهو صحابي صغير رضي الله عنه ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والشين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وحديث عروة عن عائشة هو ما في مسلم عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة اي ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي امير المؤمنين يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على صلوة ركعتين مثل صلوة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل اي نعم صلى كذا وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اي عبد الله بن الزبير اخطأ السنة وفي رواية انه اخطأ السنة اي جاوزها لان السنة ان تصلى في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب عنه بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكنه قد ذكر مستنده في ذلك وهو خبر عائشة رضي الله عنها المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ ثم قيل ما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتأدى به اصل السنة

وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة من غير قصد لانها لم تبلغه السنة وقال العينى ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصحابى الذى عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم لان الاسلم ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابى بكرة او عمر رضى الله عنهما مع بلوغ حديث عائشة اياه لما اختار حديث ابى بكرة رضى الله عنه لموافقته القياس كما مر فاذا لا ايقال فيه انه اخطأ السنة

باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة قيل ان البخارى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شىء وقال الحافظ العسقلانى ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العينى بان ترتيب البخارى يدل على ان الخسوف يقال فى الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية ومنها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان فى حديث الباب فقال فى كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى عنه وما روى فى احاديث كثيرة منها حديث المغيرة بن شعبة الذى مضى فى اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهرى انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن قال تعالى وخسف القمر ويدل على القول الاول اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف فقيل الكسوف ان تنكسف ببعضها والخسوف ان تخسف بكلها وقيل الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير والخسوف هو النقصان وكذلك تقول انخسفت العين اذا غارت فى جفنها وذهب نورها وضياؤها وقال الله تعالى فى سورة القيامة وخسف القمر اراد البخارى بهذه الاية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر كما اسند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس فى حديث المغيرة بن شعبة المذكور فى اول الابواب وفى غيره وكذلك فى حديث الباب وقيل فيه اشعار بجواز الخاء فى الشمس والقمر وقيل فيه اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاص الشمس بكسف الذى بالكاف كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى وقد مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصرى قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف المصرى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعى ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء فقام فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة نحو سورة البقرة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا نحو قراءة مائة اية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام وفى نسخة فقام بالفاء كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهى ادنى من القراءة الاولى وقد قدر بنحو سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهى اى الركعة الثانية ادنى من الركعة الاولى وقد قدر بنحو ثمانين آية ثم سجد سجودا طويلا نحو مائة اية كالركوع الاول فى السجدة الاولى ونحو ثمانين اية فى السجدة الثانية كما فى الركوع الثانى على ما ذكره القسطلانى ثم فعل فى الركعة الاخرة بمد الهمزة مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع لكنها ادنى قراءة وركوعا من الاولى فيقدر القيام الاول منها بنحو النساء والقيام الثانى منها بنحو المائدة والركوع الاول منها وكذا السجود الاول بنحو سبعين اية والركوع الثانى منها وكذا السجود الثانى بنحو خمسين اية تقريبا كما مر فيما قبل ولا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والجلوس بين السجدتين والتشهد لكن قال النووى فى الروضة بعد نقله عن الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك وتعقبناه كما قال فى شرح المهذب استحباب الاطالة فى ذلك ايضا واختاره فى الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته

بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وهذا هو موضع الترجمة حيث استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف فى كل واحد من الشمس والقمر واما احتمال التغليب فبعيد لانه مجاز ودعواه فى هذا الحديث خلاف الظاهر فافهم فاذا رايتموهما بالتثنية اى كسوفهما وفى رواية فاذا رايتموها بالافراد اى الكسفة او الاية فافزعوا بفتح الزاى اى توجهوا خائفين شرعة خوف الى الصلوة ويستنبط منه ان الجماعة ليست بشرط فى صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلوة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة ربما يؤدى الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلوة نعم يستحب لها الجماعة والله اعلم

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف فى باب الذكر فى الكسوف وسيأتى بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى وفى نسخة سقط ابن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يعنى كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما وان كان كل شىء من خلقه آية من آياته لا ينكسفان لموت احد وفى رواية زيادة قوله ولا لحيوته ويروى ولا حيوته بحذف اللام وذلك لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ولكن الله تعالى يخوف بهما اى بالكسفة وفى رواية بهما عباده وفى رواية ولكن يخوف الله بهما عباده فالخسوف من اياته المخوفة اما انه آية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من اياته المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلوة وفيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادى لا تاخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لكان بمنزلة الجزر والمد فى البحر فلم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى وقد جاء فى حديث ابى موسى على ما ياتى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة ويرد عليهم ايضا ما جاء فى رواية احمد والنسائى وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشىء من خلقه خضع له وقال الغزالى هذه الزيادة لم تثبت يجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرى الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب وكيف يدل الزيادة المذكورة وقد اثبتها جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ثم انه ان سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح فى نفس الامر فلا ينافى كون ذلك تخويفا لعباده فان التخويف يجوز ان يكون باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثمة قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة كما فى رواية اخرى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما فى العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف فى الوعيد فالجواب المنع لان الخلف من عوارض الاقوال واما الافعال فلا وانما هى من جنس المعاريض فان قيل قد يكون الوعيد باللفظ العام وفيمن يشمله من كان مغفورا له فكيف يسلم من الخلف على تقدير المغفرة فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلى داخل فى العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده فى العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه ولم يبين انه خارج فيجتمع ح الوعيد والمغفرة ولا خلف والله اعلم وقال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك فى رواية لم يذكر وفى رواية ولم يذكر بالواو عبد الوارث بن سعيد التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطى وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعى عن يونس هو ابن عبيد المذكور يخوف الله بهما وفى رواية بها عباده اما رواية عبد الوارث

فذكر المؤلف رحمه الله بعد عشرة ابواب في باب الصلوة في كسوف القمر ولم يذكر فيها هذا اللفظ على ما استقر
عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه اخر رواه النساى واما رواية شعبة فاخرجها
المؤلف في باب كسوف القمر ايضا واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب
الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا حجاج
بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني
عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى واختلف في المراد
به فقيل هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال
اليه الحافظ الدمياطي وجماعة ورجح الحافظ العسقلاني الاول بان ابن اسمعيل معروف في
رجال البخاري دون ابن داود عن مبارك بضم الميم هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي
البصري عن الحسن البصري قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تع يخوف بهما اي بالكسوفين وفي روايتها اي بالكسفة عباده وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله بهما وفي اخرى يخوف بهما عباده فاسقط لفظة الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تع
قبله واراد البخاري بهذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة فانه ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع الحسن
من ابي بكرة فرد عليه ذلك بهذه المتابعة فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة ومن المعلوم
ان المثبت مقدم على النافي وتابعه اي تابع مبارك بن فضالة او تابع يونس اشعث بفتح الهمزة و
سكون المعجمة وفتح المهملة وفي اخره مثلثة هو ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري
عن الحسن البصري لكن بلا ذكر التخويف كما رواه النساى كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث
عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال الحافظ العسقلاني وقع قوله
وتابعه اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث
عن ذكر التخويف وقال العيني لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن
ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا
حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف
رواه النساى الى اخره وليس في رواية النساى عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم ؞

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلوة

حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث ان كل واحد من الكسوف
والقبر مشتمل على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من ذلك فانا نعوذ بالله ربما يحصل
له الا تقاظ في العمل بما ينجيه من عذاب القبر والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية وقد مرت في باب عرق الاستحاضة
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يهودية قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمها جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر
فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة عن قول اليهودية
في ذلك لكونها رضي الله عنها لم تعلمه قبل ذلك ايعذب الناس في قبورهم بهمزة الاستفهام
وبضم الياء وفتح الذال المعجمة المشددة على البناء للمفعول وفي مسند السراج من حديث اشعث
بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة رضي الله عنها فقالت اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لا وما
عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عائشة رضي الله عنها عن عذاب
القبر فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلوة الا سمعته يتعوذ
من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان
من عجز اليهود فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان
اليهودية كانت تعلم عذاب القبر انما سمعت ذلك من التورية او من كتاب من كتبهم فان قيل
هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وكان يتعوذ ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك

من اليهودية فالجواب ان الطحاوي نقل انه صلى الله عليه وسلم سمع من اليهودية ذلك فارتاع من ذلك
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه صلى الله عليه وسلم لما راى استغراب عائشة رضي الله
عنها حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد امته
ويكونوا منه على خيفة فقالت التورية تشتمل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
مصدر على وزن فاعل كما في قولهم عافاه الله عافية تقديره اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا
بالله ويجوز ان يكون اسم فاعل منصوبا على الحال تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذ
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الدماميني لفظة ذات بمعنى في اي في غداة
ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة وقال العيني الصواب معه اذ لم يقل احد ان
ذات بمعنى في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه مركبا بفتح الكاف فخسفت الشمس
بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد مقصود منون وهو ارتفاع النهار فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة وزيادة الالف والنون على التثنية والحجر
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ظهراني
مقحمة والمراد بين الحجر ثم قام يصلي صلوة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا
وقرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية ثم رفع راسه من الركوع
فقام قياما طويلا وقرأ فيه نحو سورة ال عمران وفي رواية ثم قام قياما وفي رواية سقط قوله ثم
رفع وهو اي القيام الثاني دون القيام الاول وفي نسخة دون قيام الاول فتامل ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا مسبحا فيه نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه منه فسجد
بفاء التعقيب وفيه دلالة على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قام بعد ما سجد
سجدتين فقام قياما طويلا وقرا فيه نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر سبعين اية وهو دون الركوع الاول الذي هو الثاني من
الركعة الاولى فتفطن ثم رفع راسه منه فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا
ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصر وقد وقع في فرع اليونينية ثم قام اي من الركوع وفي
رواية ثم رفع فقام قياما طويلا وقرا فيه نحو سورة المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل
المراد به القيام الاول من الثانية او هو الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثمه اختلف في
القيام الاول من الثانية وركوعه وسياتي مزيد لذلك في باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول ان شاء الله تع ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلوته بعد التشهد والتسليم فقال صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلوة والصدقة والذكر ونحو ذلك
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا هو موضع الترجمة على ما لا يخفى ومناسبة التعوذ
عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف يشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر
فيخاف من هذا كما يخاف من ذاك قاله ابن المنير في الحاشية وفي الحديث ان عذاب القبر حق يجب
الايمان به وقد دل القران في مواضع على انه حق وقد خرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تع فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وروى الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال
قتادة والربيع بن انس في قوله تع سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر واهل
السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك يأثم وان من
سمع بذلك وجب عليه ان يسأل اهل العلم لعلم صحته وفيه ايضا ان حال عذاب القبر عظيم فلذا امر
صلى الله عليه وسلم بالتعوذ عنه وفيه ايضا ان وقت صلوة الكسوف وقت الضحى على ما صلى صلى الله
عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته
وقت جواز النافلة واما اخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال جعلها
كالعيدين وهي رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلوة النافلة وان
زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتصدقون ويرغبون الى الله تع
وقال الكوفيون لا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الاوقات
وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي رحمه الله تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر

والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وفقها المسجد كسائر الصلوات ولا تصلي في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وابو اسمعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد واكثرون وقال ابن المنذر وروي ذلك عن الشافعي رحمه الله

باب طول السجود في صلوة الكسوف اشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل وقال الرافعي لم يطول السجود في هذه الصلوة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع ويرد بهذا ايضا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف المساجد وعلى من يقول ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى الخروج شيء حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي من اهل البصرة سكن اليمامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بدون الواو وقيل انه وهم انه قال لما كسفت بفتح الكاف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمن نودي على صيغة المجهول من النداء وهو لا علام ان الصلوة جامعة بكسر الهمزة وتشديد النون وفي رواية بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلوة وجامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر عن الركعة بالسجدة اطلاقا لاسم الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية اي كشف عن الشمس بين جلوسه في التشهد والسلام وفي نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي قال اي ابو سلمة ويحتمل ان يكون فاعل قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيكون من رواية صحابي عن صحابية وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اي من السجود بتاويل السجدة وفي رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير فلا يحتاج الى التاويل وقد اخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الصلوة فان قيل هذا الحديث لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة فالجواب ان الاصل الحقيقة وانما حمل لفظ السجدة في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في التصرف ثم اطالة السجود قد وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلوة من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها مثله ومنها ما رواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين ايضا وبهذا يرد على الغزالي حيث نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب

باب صلوة الكسوف جماعة اي بجماعة فهو منصوب بنزع الخافض ويحتمل ان يكون حالا بتقدير صلوة القوم صلوة الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به واشار بهذا الى ان الكسوف بالجماعة سنة قال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وضررا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها صلى الناس فرادى وفي المبسوط عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة

في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم وصلى لهم اي للقوم ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية وصلى ابن عباس في صفة زمزم الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وقال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس رضي الله عنهما والصفة موضع مظلل يجعل في دار او حوض وقال ابن الاثير وذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وضفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو او صفوان والحسن يروون عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه اشبه ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال لما ادري اذ زلزلت الارض ام بي رعشة اي رعدة قال الجوهري الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا فائدة قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون به وجمع اي اللام وهو بتشديد الميم علي بن عبد الله لصلوة الكسوف وهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم وهو تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن وكان اجل الناس وهو جد الخلفاء العباسية مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثماني عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمانين او تسع وسبعين سنة وصلى ابن عمر رضي الله عنهما يعني صلوة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا من معناه نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يهرول الى المسجد في كسوف ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار المؤلف رحمه الله بهذين الاثرين الى ان صلوة الكسوف بالجماعة وبهذا يحصل المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كذا في الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وقيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم ورجال الاسناد قد تكرر ذكرهم وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي صلوة الخسوف وفي الايمان وفي النكاح وفي بدء الخلق واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي قال انخسفت بنون قبل خاء معجمة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وفي بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة وعلى هذا ان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابن عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم انصرف من الصلوة

وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه للتشهد وبين السلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
الدالة على وجوده ووحدانيته وكمال قدرته القاهرة لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وانما ذلك تخويف
من الله الواحد القهار لعباده العاصين فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا من مقامك تناولت شيئا في مقامك كذا في رواية الاكثرين بصيغة الماضي المخاطب وفي
رواية الكشميهني تناول شيئا بصيغة المضارع المخاطب بحذف احدى التائين وروي تتناول على الاصل ثم
رايناك كعكعت اي تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى وراء وفي رواية
الكشميهني تكعكعت بزيادة التاء في اوله وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهذا يدل على ان كعكع
متعد وتكعكع لازم فعلى هذا يكون معناه رايناك كعكعت نفسك وهو اما رباعي مجرد كما قاله
ابو عبيد او ثلاثي مزيد فيه كما نقل عن يونس كع يكع بالضم وعن سيبويه يكع بالكسر اجود وفي الموعب لابن التيا
كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة وهو عدم المضي في عزم ووقع في
رواية مسلم رايناك كففت من الكف وهو المنع قال وفي نسخة فقال اني رايت الجنة ظاهره من رؤية
العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا
ويؤيد هذا حديث اسماء رضي الله عنها الذي مضى في اوائل صفة الصلوة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو
اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى
الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما مثل له بيت المقدس من حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر اليه
فجعل يخبرهم عنه واستدلوا على هذا بحديث انس رضي الله عنه على ما سيأتي في التوحيد لقد عرضت على الجنة
والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت فان قيل
انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة والحائط ليس منها فالجواب ان هذا من خوارق العادة ولا
يمتنع خرق العادة لا سيما في حق هذا النبي العظيم الشان عليه صلوات الرحمن ومع هذا هي قصة اخرى
وقعت في صلوة الظهر وتلك في صلوة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صورة
مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان
الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا
خاصا به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من اول الرؤية هنا بالعلم وهو ضعيف لعدم المانع
من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة وتناولت وفي رواية فتناولت عنقودا بضم
العين ولو اصبته وفي رواية مسلم ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لان
طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه ورد
عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة
لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث
لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا
وحال الآخرة ظاهرة ولا منافاة بين قوله وتناولت عنقودا وبين قوله ولو اصبته لان معنى قوله
تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اردت ان اتناول فلم يؤذن لي ولو اذن لي
فاخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ويؤيد هذا ما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن خزيمة
اهوى بيده ليتناول شيئا وايضا في رواية البخاري في حديث اسماء رضي الله عنها في اوائل صفة الصلوة
حتى لو اجترأت عليها وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان
اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري
لقد رايت ان آخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق اردت ان آخذ
منها قطفا لاريكموه فلم يقدر وانما لم يؤذن له في الاخذ لان طعام الجنة باق لا يفنى والدنيا فانية
فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله
ورآه الناس كان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع نفسا ايمانها واريت النار بضم الهمزة
وكسر الراء على صيغة المجهول وفي رواية ورايت النار وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة
لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس
ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى مسلم من
حديث جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله
وفيه ما من شيء توعدونه الا وقد رايته في صلوتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت

مخافة

مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء
في حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخراكم وقيل كانت
رؤيته النار من الباب الذي يدخل منه عصاة المسلمين وانت خبير ان هذا يحتاج الى دليل مع قوله
صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها ابن لحي
وهو الذي سيب السائبة رواه مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم راى النار كلها وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم
تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار فلم ار منظرا
كاليوم قط افظع وفي رواية فلم انظر كاليوم افظع وقوله افظع افعل التفضيل منصوب على انه صفة
المنظر وقوله كاليوم معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت
الذي هو فيه والمعنى لم ار منظرا افظع مثل منظر اليوم ومعنى افظع ابشع واقبح واسوء قال ابن سيده
فظع الامر فظاعة فهو فظيع وافظع اشتد وافظعني هذا الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح افظع
الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم ورايت اكثر اهلها النساء فان قيل كيف يلتئم هذا مع ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان في الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل
الجنة فالجواب انه يحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ
والتخويف كذا قيل وفيه نظر لانه اخبر بالرؤيا الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض
ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن
وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من تتصف بصفات ذميمة قالوا بم
يا رسول الله اصله بما حذفت الالف تخفيفا قال بكفرهن قالوا يكفرن بالله وفي رواية يكفرن بالله بحذف همزة
الاستفهام قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطأه
قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة الواو غلط واجيب بانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب
مطابقا للسؤال وزاد وان كان مراده من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة ففيه ان المخالفة للرواة
انما تعد غلطا اذا افسد المعنى وانت خبير بان عد المخالفة للرواة غلطا لا يلزم ان يكون لفساد المعنى فقط
كما ادعى هذا المجيب بل يكون ايضا لثقة الرواة المخالفين فافهم واما تعديته بالباء مرة وبنفسه اخرى
فلتضمنه معنى الاعتراف تارة وعدم تضمينه اياه اخرى والمراد من العشير الزوج وقد مر الكلام فيه
مستقصى ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر
ذاته والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث ثم بين
معنى كفر الاحسان فقال لو احسنت الى احديهن الدهر كله الدهر منصوب على الظرفية كله تاكيد له ويجوز ان يكون
المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه
بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل من يتاتى منه الرؤية
فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ثم رات منك شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها
من اي نوع كان قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الحديث المبادرة الى طاعة الله تعالى عند حصول ما يخاف
منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه
وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم
فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفر
الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل
المعاصي وفيه جواز العمل اليسير في الصلوة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة
رحمه الله ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي في هذا احاديث
مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلث ركعات في كل ركعة ومنها انه صلى باربع ركعات ومنها انه صلى بخمس ركعات
ومنها انه صلى بست ركوعات ومنها انه صلى بثمان ركوعات اي في كل ركعة واصحها ما ذكره البخاري واحتج
الطحاوي لابي حنيفة رحمه الله بانا راينا سائر الصلوات مع كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فكذا هذه واجيب
عنه بان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يكن
ذلك الا لورود الشرع بذلك فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه وفيه انه قد ورد الشرع في صلوة الكسوف بذلك
ايضا على ما مر فيما تقدم والله اعلم

باب صلوة النساء مع الرجال في صلوة الكسوف

قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري
والكوفيين وتعقبه العيني بانه ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله

يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يخرجن في جميع الصلوات
وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك رحمه الله وكرهه
للعجائز وكرهه للشابة وقال الشافعي رحمه الله لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا الصبية شهود
صلوة الكسوف مع الامام بل احب لهن ويجب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحق ان يخرجن شبابا
كن او عجائز ولو كن حيضا ويعتزل الحيض المسجد ويقربن منه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة فاذا
الناس قيام يصلون واذا وفي نسخة فاذا بالفاء هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت
عائشة رضي الله عنها بيدها الى السماء يعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة
لعذاب الناس فاشارت اي نعم وفي رواية ان نعم بان التفسيرية قالت اسماء رضي الله عنها فقمت حتى
تجلاني بفتح التاء والجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي اخره
تحتية مخففة ويجوز كسر الشين المعجمة مع تشديد التحتية وهو مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي
الماء وهذا يدل على ان حواسها لم تبطل والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال
ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد وفي رواية الا وقد بالواو رأيته رؤية عين في مقامي بفتح الميم
هذا حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انهما مبتدأ والخبر محذوف اي مرئيتان وحتى ابتدائية ويجوز
النصب على انهما معطوفتان على الضمير المنصوب في رأيته ويجوز الجر على ان حتى جارة ولقد اوحي الي
انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين
في مثل وباثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما اي اية هاتين الكلمتين من قوله مثل وقريبا
قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم فيقبر اي لاتيه الملكان فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن وفي رواية او قال الموقن لا ادري
اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
المعجزات الواضحات الدالة على نبوته ورسالته والهدى اي الهداية والدلالة الى الحق فاجبنا وامنا
اي قبلنا نبوته وصدقناه واتبعنا سنته وطريقته فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان
بكسر الهمزة كنت لموقنا وفي رواية لمؤمنا واما المنافق اي الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
الشاك في نبوته قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري ايتهما وفي رواية ايهما بدون المثناة الفوقية قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد مر هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد مر فيه ما يتعلق به من المباحث واما مطابقته للترجمة فمن
حيث ان عائشة رضي الله عنها قامت تصلي مع الناس

باب من احب العتاقة

بفتح العين الحرية يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة اي عن احب عتق الرقيق سواء كان العتاق
منه او من غيره في كسوف الشمس حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد ربيع بن يحيى ابو الفضل البصري
مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز في ربيع اللام وتركه قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب وفي رواية لقد كنا وكنا النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر وفي رواية الاسمعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالعتاقة في كسوف الشمس لان الكسوف
ليرفع الله به البلاء عن عباده وذلك لان الله تعالى قال وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كان الكسوف
من الايات التي هي للتخويف فهو داع الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر لا سيما شيء يتقى به النار
واعلاها العتاق فقد جاء في الحديث من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ومن لم يقدر على ذلك فليعمل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وليأخذ من وجوه البر
ما امكنه والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في العتق ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة

باب صلوة الكسوف في المسجد

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن
بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها شيئا فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا وفي رواية عائذ
بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا يعني بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت بفتح الكاف الشمس فرجع من الجنازة ضحى
فتقول لقيته ضحى واذا اردت به ضحى يومك لم تنونه قاله في الصحاح وهو وقت ارتفاع النهار فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون ولا يقال ظهرانيهم بكسر النون
والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة
بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بذكر المسجد ودل
على سنيتها في المسجد كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء وهو موضع الترجمة ثم قام صلى الله عليه وسلم
فصلى صلوة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من مائة آية ثم رفع راسه من الركوع فقام وفي نسخة وقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
راسه من الركوع فسجد وفي نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا
نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
اية وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد وهو اي هذا السجود دون
السجود الاول من الركعة الاولى ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والصلوة والذكر ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث قد مر في باب التعوذ
من عذاب القبر قبل هذا الحديث باربعة ابواب

باب بالتنوين لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته

رواه اي روى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته ابو بكرة نفيع بن الحارث
والمغيرة هو ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اول ابواب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي
في الباب التالي وابن عباس كما تقدم في باب صلوة الكسوف جماعة وابن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب
الاول رضي الله عنهم وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي
هريرة كلها عند النسائي وغيره رضي الله عنهم فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول وفي رواية يحيى
بن سعيد بالنسبة عن اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي الكوفي قال اي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن
ابي حازم الكوفي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالمثناة التحتية بعدها نون لموت احد ولا لحيوته
لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير
من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ذلك خصهما صلى الله عليه وسلم
بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس
من اجله وسقط في رواية قوله ولا لحيوته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحيوة
احد ولكنهما اي كسوفهما وفي رواية ولكنها اي الكسفة آيتان من ايات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية
وفي رواية رأيتموها اي الكسفة احدهما فصلوا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق واخرجه مسلم
في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني وقد تقدم في باب غسل الحائض رأس زوجها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كسفت بفتح الكاف والسين الشمس على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة ويروى اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى
ثم ركع ثانيا فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام بعد ما
انصرف من الصلوة خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا ينخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحيوته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة لموت احد
ولكنهما آيتان من ايات الله تعالى يريهما عباده ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته فاذا رأيتم

ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجأوا الى الصلوة وغيرها من افعال البر كالتصدق وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب والله اعلم باب الذكر في الكسوف اي في كسوف الشمس رواه اي الذكر في الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله حدثنا محمد بن العلا اي ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن جده ابي بردة الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث كوفيون وفيه ثلاثة مكنيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن ابيه وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال خسفت بفتح الخاء والسين الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي على ان يكون مصدرا بمعنى الصفة يخشى في محل النصب على الحالية ان تكون الساعة بالرفع على ان تكون تامة اي ان تحضر الساعة وتوجد وبالنصب على ان تكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسفة المستفادة من قوله خسفت والمعنى يخشى ان تكون علامة حضورها قال النووي قد استشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك فكيف الخشية من قيامها ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوي ذلك وانت خبير بان كل واحد من هذه الاجوبة محل نظر اما الاول فلان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثاني والثالث فامرهما ظاهر والاوجه في ذلك ما قاله الكرماني من انه تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى باعلام دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك بعده كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وكلمة قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي وحرف النفي هنا مقدر اي ما رايته قط يفعله كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا مع ان في كثير من النسخ وقع ما رايته قط يفعله ويجوز ان يقال ان اطول فيه عدم المساواة اي عالم يساوه قط قياما رايته يفعله ويمكن ان يقال ان قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم حسب باطول قيام رايته يفعله او يقال انه بمعنى ابدا وينبغي ان يكون لفظة قط اذا كانت بمعنى حسب بفتح القاف وسكون الطاء واما اذا كانت بمعنى ابدا فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة وقيل وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما المعطوف عليه الاول وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني عليه وبالعكس وذلك لانه ليس في هذه الجملة الا ضمير الواحد المذكر وقد تقدم ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون مرجعا له ويحتمل عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الى ما عاد اليه المنصوب من يفعله واما جعل الجملة صفة لاطول حتى لا يحتاج الى الحذف ففيه اذا اطول مفرد مذكر يصح عود ضمير المذكر اليه ففيه انه يلزم ان يكون المعنى انه صلى في قيام الصلوة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف اخر فيصدق انه صلى مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى دليل يثبته نعم في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت الشمس في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم هذه الايات التي تقع من كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وفي رواية بها اي بالايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجأوا الى ذكره

وفي رواية

وفي رواية الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ويفهم من هذا الحديث ان المبادرة الى الصلوة والذكر والدعاء والاستغفار لا تختص بالكسوفين فقد قال اصحابنا وحكي ذلك عن ابي موسى وقيل لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية وفيه ان الصلوة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي هذا الحديث ايضا دلالة على استحباب اطالة السجود ولا يضره كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة باب الدعاء في الكسوف بالكاف وفي رواية في الخسوف بالخاء المعجمة اي قال لما ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وعائشة في حديثها في باب الصدقة في الكسوف ولفظها فاذا رايتم ذلك فادعوا الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة وبالمهملة الكوفي وفي رواية عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي مات بخمسين عند الاكثر حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة وكاف يوم مات ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله مخلوقتان له فلا صنع لهما في شيء لا ينكسفان بكاف بعد النون لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر يعني كسوفهما وفي رواية فاذا رايتموها اي الاية او الكسفة فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اي الكسوف وفي رواية حتى تنجلي بالتانيث اي الكسفة وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي سبق هنا في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد مسندا وقد ذكره هنا معلقا حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال ابو علي الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة واعتذر الحافظ العسقلاني بانه يحتمل ان يكون عنده هشام بن عروة بن الزبير فصحفه الناسخ فقال عن عروة والا فابن السكن من كبار الحفاظ عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة الكسوف وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما ينفع الناس وقد سبق في باب من قال في الخطبة اما بعد في كتاب الجمعة مما يتعلق بالحديث ما فيه الكفاية باب مشروعية الصلوة في كسوف القمر حدثنا محمود وهو محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية المروزي قال حدثنا سعيد بن عامر احد الاعلام مات سنة ثمان وثمانين ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري احد الاعلام مات سنة ثمان وثمانين عن شعبة بن الحجاج عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فصلى ركعتين اعترض الاسمعيلي على البخاري بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب عنه الكرماني بان معرفة الصلوة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلوة في كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة في كسوف القمر وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة لكن نوزع في ثبوت ذلك وقيل هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويؤخذ المقصود منه وفيه ايضا ما فيه نعم روى ابن خزيمة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب بالثاء المثلثة اي اجتمع اليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس بالنون من الانجلاء فقال

صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينخسفان بفتح المثناة التحتية وكسر السين لموت احد وفي رواية ولا لحيوته واذا وفي رواية فاذا بالفاء كان ذلك ويروى ذلك باللام وهو اشارة الى الخسوف فصلوا وادعوا حتى يكشف بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية حتى ينكشف بفتح المثناة وزيادة نون ساكنة ما بكم قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع كما يجمع في كسوف الشمس محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالا وقد عرفنا كيفية الصلوة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلوة عند الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا لو كسوف القمر يقع غالبا ولا يخلو عنه عام وكسوف الشمس يقع نادرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الكسوف القمر مدة حيوته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده وذكر صاحب جمع العمدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة كما في جمادى الاخرى ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس الصلوة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام ويمكن ان يكون ترك الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونهم وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج وقد سبق التفصيل في ذلك في باب الصلوة في الكسوف وذكروا في رواية وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك وفي رواية في ذلك الامر يعني قالوا ما كانوا يعتقدون من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب صب المرأة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف قال العيني وهو بعيد والاوجه ما قيل انه المص ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع في رواية على بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة على راسها الماء اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وكذا في مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ اذ لا تعلق لها بحديث عائشة رضي الله عنها واما الاخران اللذان حذفاها فكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر والله اعلم باب بالتنوين الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية وفي رواية باب الركعة في الكسوف تطول حدثنا وفي رواية اخبرنا محمود ويروى محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رايت احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات اي ركوعات في سجدتين يعني ركعتين اطلاقا للجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة سجدة فقد ادركها اي ركعة الاولى وفي رواية فالاولى اطول اي الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ويروى الاول بفتح الهمزة وفي رواية فالاول اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلوة الكسوف ركعتان كسائر النوافل وتعقبه العيني بانه لم لا يذكرون حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي هو حجة لابي حنيفة رحمه الله على انه لا اختلاف بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في ان صلوة الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما قدمنا تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا اختيار : وابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة رضي الله عنه وغيره من الاحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة رضي الله عنها وما يشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لا يقول اذا كرر الركوع ان صلوته تفسد والشافعي لا يقول انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا والله اعلم باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف سواء كان للشمس وللقمر حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر

الجمال

الجمال بالجيم الرازي قال البخاري مات اول سنة تسع وثلثين ومائتين او قريبا منه قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي الدمشقي وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق في ان صلوة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعي وابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيهما وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء فان قيل الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف يكون للشمس وكذلك من قال بالجهر حمله على صلوة خسوف القمر فالجواب ان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها وهو الشافعي وهو الشافعي ومن تابعه بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما وكذا سمرة رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا والحال انه صلى الله عليه وسلم وقد كان جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فخفيا عليهما ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها فان قيل روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه روى البيهقي ذلك من ثلاث طرق كلها واهية من طريق ابن لهيعة ومن طريق الواقدي ومن طريق الحكم بن ابان وكل منهم غير محتج به لكنهم عدد واما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا يشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد فيجاب عنه بانه ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ولو ثبت ذلك يحمل على بعده في وقت دون وقت ومثبت الجهر ثبت فيكون زائدا وزيادة الثقة مقبولة كما تقرر والله اعلم وقال الاوزاعي قال الكرماني عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وقال العيني كانه يشير الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء والسين على عهد النبي وفي رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلوة جامعة بنصبهما اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة ويروى برفعهما وفي رواية مناديا بالصلوة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع في الموضعين فان قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف

وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان تابعه لكنه لم يذكر في روايته الجهر فالجواب ان من ذكر حجة
على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود
والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف
واخبرني اي وقال الوليد اخبرني عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث
الاول اي عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته
ثم ضم اليه قوله قال الزهري فقلت اي لعروة بن الزبير ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع
عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لقوله صنع وذلك اشارة الى الفعل اخيه
المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل صلوة الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة المنورة في صلوة
الكسوف قال عروة اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطأ السنة وفي رواية
قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
بالموحدة وسفيان بن حسين الواسطي كلاهما عن الزهري في الجهر اما متابعة سليمان فقد وصلها
احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث واما متابعة سفيان فقد وصلها
الترمذي قال حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة
فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ زين العراقي حديث عائشة رضي الله عنها
له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق طريق سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد
الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا وطريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها
البخاري ومسلم وطريق الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقال العيني له طرق رابعة
اخرجها الطحاوي عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد
عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فلا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان
بن حسين وسليمان بن كثير بانهما ضعيفان فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد
روي الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي وحدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه
جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه
فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن
رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك فعل ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي رضي الله عنه معه لما جهر علي رضي الله عنه
ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة في رواية ابي ذر ابواب سجود القرآن هكذا في رواية المستملي
وفي رواية غيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بتانيث الضمير اي سنة سجدة التلاوة وفي
رواية الاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود واعلم ان العلماء اختلفوا في ان سجدة التلاوة
واجبة او سنة وعلى تقدير كونها سنة مؤكدة او غير مؤكدة فذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه
الى انها واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماعها او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب
بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال وكلمة على للايجاب والحديث غير مقيد
بالقصد قال العيني وهذا الحديث غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي صحيح البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع
واستدل ايضا بالآيات بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب والامر للوجوب وقالوا الذم لا يتعلق
الا بترك واجب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا
من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن
الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلوة كانوا او غيرها وقال شعبة سألت
حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وعن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا

سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وعن ابراهيم وحماد وسعيد
بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وعن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه في
الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من
اول صلوته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلوته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها
حتى يقضي صلوته غير انه لم يسلم قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلوة وعن ابراهيم
اذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلوته وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري
سجدها او لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلوتك فاسجد سجدتين وانت جالس
وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في اخر صلوتك وذهب الشافعي ومالك في
احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة مؤكدة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس
وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها
سنة او فضيلة وقولان مشهوران عن مالك واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتب علينا
السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر رضي الله عنه هذا القول والصحابة حاضرون
والاجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرئ على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه
البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤا السجدة فسجدوا
فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا اتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة و
استدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها
لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث انها لو كانت واجبة لما اديت بالايماء من راكب يقدر على
النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فصارت كالتامين الخامس انها لو كانت واجبة لبطلت
الصلوة بتركها كالصلبية والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان معناه انه لم يسجد
على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في
الفرائض ونحن لم نقل ان السجدة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما موقوف وهو ليس
بحجة عندهم فافهم واما الجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فان اداءها في ضمن شيء لا ينافي
وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة واما عن الثاني فان المقصود من
السجدة اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة واما عن الثالث فانا نراه اداها كما
وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع في التطوع على الدابة واما عن الرابع فان
تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب واما عن الخامس فان القياس على الصلبية فاسد
لانها جزء الصلوة وسجدة التلاوة ليست كذلك والله اعلم ثم ان سبب وجوب سجدة التلاوة
التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا
وانما الخلاف في سببية الاستماع فقال بعضهم هو سبب لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من
سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الولوالجي
سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها
وقالت الشافعية انها في حق السامع من غير قصد مستحبة ولا تتأكد في حقه وهو الصحيح المنصوص
في البويطي وقال بعضهم هو كالمستمع وقال الاخرون منهم لا يسن له وبه قطع ابو حامد ثم اعلم
انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر
الاعراف• والرعد• والنحل• وبني اسرائيل• ومريم• والاولى في الحج• والفرقان• والنمل• والم تنزيل•
وص• وحم السجدة• والنجم• واذا السماء انشقت• واقرأ باسم ربك• الثاني احدى عشرة باسقاط
الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس
ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الثالث
خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله
رضي الله عنهما وبه قال الليث واسحق وابن المنذر وهو رواية عن احمد واختاره المروزي وابن
شريح الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق
وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج
والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل

والنجم والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل
واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عنه التاسع ان عزائمه اربع
الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عنه
ايضا العاشر ان عزائمه ثلاث الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك قاله سعيد بن جبير رواه ابن ابي شيبة
عنه ايضا الحادي عشر ان عزائمه الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل وهو مذهب عبيد بن
عمير الثاني عشر عشر سجدات قالته جماعة قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة
الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا راكبا لهم الى المدينة والى مكة فسألهم عن سجود القرآن فاخبرهم
انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وغير طهارة
قال وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل قال العيني الظاهر انه
غفل وذهل لان فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم ثم اعلم انه يسجد في الاعراف عند آخرها وله يسجدون
وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله
ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله سجدا وبكيا وفي الاولى من الحج عند قوله ويفعل ما يشاء وفي الثانية
عند الشافعية عند قوله لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله
وما يعلنون وعند الشافعية والمالكية عند قوله رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند قوله
لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وبه قال الشافعي ومالك ايضا وروي عن مالك عند
قوله وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد
وقال في القديم عند قوله تعبدون وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا
وفي الانشقاق عند قوله لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي اقرأ باسم ربك
عند قوله واقترب وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وقيل لا يلزمه
لان وقتها انما يدخل بتمامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار

روى النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
النجم وسجد الناس معه قال المطلب
فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك قال
لفظه فابيت ان اسجد معهم ولم
يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع
السجود فيها ابدا
مسند

البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود اي ابن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم حال
كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم غير شيخ هو
امية بن خلف كما يأتي في تفسير سورة النجم او الوليد بن المغيرة كما في سيرة ابن اسحق وفيه نظر وقيل
عتبة بن ربيعة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وقيل المطلب بن ابي وداعة وفيه نظر لانه
روى النسائي انه اسلم ولم يقتل كافرا وقال ابو برزة كان منافقا وفيه نظر ايضا لان السورة
مكية وانما المنافقون في المدينة والاول اصح لانه قد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط اخذ
كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في روايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ويروى في روايته بعد قتل كافرا
بضم الدال اي بعد ذلك وانما بدأ بالنجم لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف
في رواية اسرائيل فان قيل قد اجمعوا على ان سورة اقرأ اول ما نزلت فالجواب ان السابق من اقرأ
اوائلها وانما بقيتها بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فليتأمل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج
امه لان غندرا ابن امرأة شعبة وقد اخرج متنه المؤلف في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي
والتفسير ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في التفسير ايضا باب سجدة تنزيل
بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية السجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل
بضم اللام على الحكاية وقوله السجدة منصوب على انه عطف بيان يعني في الركعة الاولى بعد الفاتحة
ويقرأ في الركعة الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا فمطابقته للترجمة غير
ظاهرة نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة وقد ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلوة الجمعة

وقد مضى

وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وفي رواية الاسماعيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال اذا الحسن
حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة باب سجدة سورة ص حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
قالا حدثنا حماد ويروى حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص اي سجدة ص ليست من عزائم السجود اي
ليست من السجدات المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر
محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر او معناه ليست حقا
من حقوق السجود ولا واجبا من واجباته كما قاله العيني والاول اظهر معنى وقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان سورة ص فيها سجدة
وانما الخلاف في كونها من العزائم اولا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر
مستحب في غير الصلوة ويحرم فيها على الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية
وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي وهو قول مالك
ايضا وعن احمد قولان والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي ومن معه بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر في هذا الباب اخرجه
النسائي من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث
آخر اخرجه النسائي ايضا في الكبرى ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووقع عند المؤلف في تفسير ص من طريق مجاهد قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاستنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين
وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم ممن امر
ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا
كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امر بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم
الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك والله اعلم
وقال العيني وهذه كلها حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس
رضي الله عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود ونحن نسجدها شكرا لما
انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا قال بعضهم يسجد
عند قوله تعالى وحسن مآب لا عند قوله واناب وسجدة التلاوة كان سبب وجوبها
التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعمة
الكائنة لداود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط البخاري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف عن ابن عمر
رضي الله عنهما في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان رضي الله عنه
سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص
ويسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود
باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم فتذكير الضمير باعتبار
السجود ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
يأتي في الباب التالي حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وفي نسخة فيها فما بقي احد من
القوم الحاضرين بمجلس القراءة الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا سجد

معه صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل من القوم امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد وفي رواية قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه رايته اي الرجل بعد بضم الدال على البناء قتل كافرا واما من سجد معه من المشركين فقد اسلم واما حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجد ونحن ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين ابائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير فقال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح هذا وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ثم هذا الحديث قد مر في اول سجود القران وقد اخرجه ايضا في احاديث الانبياء واخرجه ابو داود والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشركين نجس بفتح الجيم وكسرها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس كل مستقذر ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلوة على غير وضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو الذي يليق بحاله رضي الله عنه لانه لم يوافق ابن عمر رضي الله عنهما احد على جواز السجود من غير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح رواية على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة قال فان قيل روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فالجواب انه محمول على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة قال ابن بطال معترضا على المؤلف رحمه الله ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر رضي الله عنهما بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي لم يسجد عوقب بان قتل كافرا فلعل كل من وفق يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم ببركة هذا السجود انتهى وقال العيني فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتداد سجودهم وانما كان طمعا في اسلامهم الثاني ان تسمية الصحابي فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلعل كل من وفق الى اخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم الذي قاله ابن بطال لم يثبت الا من ثلاثة طرق لا يحتج بشيء منها احدها ما رواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما احسب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركو اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم

فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ اخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد حدثني ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ نزلت عليه الهة العرب فسمعه المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر الهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الاية انزلت عليه في الصلوة وانه تلى ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبي صلى الله عليه وسلم علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح فآخر الكلام وهو قوله تعالى الكم الذكر وله الانثى الايات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وهذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما ان يشك في رفعه فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانقة العلى بالملائكة لا بالهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ وقد توهم المشركون مدح آلهتهم واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسن بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال القاضي عياض كان في هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم هذا قال العيني والامر كذلك فان غالب هؤلاء ليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة انتهى وقد سئل عنه الامام محمد بن اسحق جامع السير النبوية فقال هذا من وضع الزنادقة وقيل انه لما ذكر الهتهم خشوا الاية فهاتف بذلك بعضهم فقال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى فسمعه من سمعه وظنوا ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد وابعد منه ما قيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاية فظنوا انه صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ذلك باطل قطعا فانه اذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي او لا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام والنائم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حال استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن والظاهر انه انما كان سجود المشركين لانهم سمعوا ذكر اصنامهم في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فتوهموا انه مدحها لا لما قيل مما لا يصح والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم اي في اخر سورة النجم وزاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان القصة

ابن مسعود السابقة وابن عباس رضي الله عنهم متحدة قيل وانما سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى واثبت ما زاغ البصر وما طغى فشكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون من الفريقين وقد تقدم من وجوه سجود المشركين مع المسلمين ما هو حق وما هو باطل وقال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة انزلت واستشكل ذلك كما تقدم بان اول سورة انزلت اقرأ باسم ربك بالاتفاق وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب كما سبق ايضا بان السابق من هذه السورة اوائلها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم كما رواه ابن مردويه في تفسيره وقوله الجن والانس هو اجمال بعد تفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن قال نقل من ابن عبد الرزاق ان الجن سجدوا فالجواب انه يحتمل ان يكون علمه باخبار الرسول ويحتمل ان يكون علمه بازالة الحجاب لان رؤية الانس للجن جائزة عند اهل السنة وانكرت المعتزلة ذلك واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلوته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة رضي الله عنه له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال انه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رضي الله عنه رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد نص الله تعالى في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا آتيك به الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي في الباب التالي وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند احمد قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي من رواية ابي الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج حديثه النسائي باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال الشيخ زين الدين العراقي وعثمان بن صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون

جبريل

جبريل وميكائيل وقال العيني الجن آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه الترمذي في الصلوة وقال حسن صحيح ثم الظاهر ان حديث الباب من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلوة لكن مراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به والله اعلم

خاتمة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر ورواه اي هذا الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون هو ابراهيم بن طهمان كما في نسخة وقد مر في باب تعليق القنو في المسجد عن ايوب السختياني واخرج الاسمعيلي متابعته من حديث حفص عنه

باب من قرأ السجدة اي آية السجدة ولم يسجد والظاهر ان اللام للعهد والمراد السجدة التي في سورة النجم بقرينة الحديث الآتي حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ويزيد من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة عن عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة انه اخبره اي ان عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في اخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واجاب الطحاوي عن ذلك وقال ليس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل هذه الاحتمالات لا يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث يلتمس منه حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي فيه تحقيق السجود فيها قال والاخذ به اولى واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيها سجدة ولا نفي الوجوب وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في تفسيره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها واستدل به بعضهم ايضا على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الاخر واستدل به البيهقي وغيره ايضا على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اؤكده عليه كما اؤكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذه طريق اخرى لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه آنفا وحديث زيد بن ثابت من ادلة المالكية في اسقاطهم سجدة النجم وكذا اسقطوا

سجود الانشقاق وسجود اقرأ باسم ربك قالوا ليس في المفصل سجدة وكذا قال الشافعي في القديم ثم قطع في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع تمت قيل ظاهر سياق الحديث الاول يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك اذ قد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سالت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ والنجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله يوهم ليس محله بل التحقيق ان المسؤل عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني ان قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه حوشي من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث ان قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد رضي الله عنه لان هذا الموضع ليس موضع بيان قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في سجدة سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو قيل البخاري ان تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وفي رواية اجاب زيد بن ثابت عما سال عطاء (صح مسلم) بن يسار وافاده بفائدة اخرى زائدة على ما سأله ورواية البخاري تارة وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائز ان فيه تكلف في تصرف الكلام بالتعسف

باب سجود سورة اذا السماء انشقت حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري وحدثنا مسلم بدون النسبة ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها اي فيها كما في رواية الكشميهني فالباء ظرفية قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد وفي رواية سجد بلفظ الماضي بدل المضارع لم اسجد واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة واما ما رواه ابو داود قال ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القاسم ثنا محمد رايته بمكة ثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث فقال الطحاوي الحديث ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك لان ابا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه واشار به الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى واسلام ابي هريرة رضي الله عنه ولقاؤه صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال الامام كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيء الحفظ كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثهم ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري ويماني ومدني

مروية من طرق كثيرة فاخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج ايضا وروى في هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف

باب من سجد لسجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد بسجود القارئ حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف كما ذكرنا فيما مضى وقال الحافظ العسقلاني وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع وتعقبه العيني بان سجود السامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء في ذلك سجد القارئ او عدمه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم بفتح التاء في تميم وبفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام في حذلم وهو ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الخير وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم ابو سلمة الضبي ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود رضي الله عنهم روى عنه ابراهيم النخعي والعلاء بن بدر وآخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه اسجد انت نسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وليس معناه انه لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع ايضا فان لم يسجد التالي لا يسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلوة يسجد منفردا كان او اماما ويسجد السامع ان كان مؤتما معه ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلوته عندهم وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلوة بناء على اصله فان سجد بها في الصلوة لا تبطل ولم يجزئه عن الوجوب وكان عليه اعادتها خارج الصلوة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلوته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ثم هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وقال البيهقي ثنا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرازي ثنا محمد بن عبيد الله ثنا اسحق الازرق انا سفين عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود رضي الله عنه فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة رضي الله عنه قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه وسلم انت امامنا لو سجدت سجدنا معك وقد سقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي تكميل قد مر ان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير القاصد السماع والمستمع القاصد السماع وايضا تتعلق القراءة بمحدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبط به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة وقال القاضي ولا يسجد لقراءة

محدث وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساهٍ ولا نائم لعدم قصدهم
التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا القراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة
التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا لا كل واحد ولا واحد معين موضع
جبهته اي موضعا يضع جبهته عليه لكثرة الساجدين وضيق المكان ويستفاد منه ان السجدة
واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة على القارئ والسامع
وقال ابن بطال وفيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم
باب ازدحام الناس لكثرتهم وضيق المكان اذا قرأ الامام السجدة حدثنا بشر بن آدم
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان
وفي كل منهما مقال قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وقد مر
في باب مباشرة الحائض قال اخبرنا عبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي آيتها ونحن عنده جملة حالية فيسجد
صلى الله عليه وسلم ونسجد نحن معه فنزدحم لكثرتنا وضيق المكان حتى ما يجد احدنا لجبهته
موضعا يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقد روى البيهقي
باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه ايضا اذ لم ير الا مرفيه يسير ولابد من امكانه على هيئة الساجد بان يكون مرتفعا والمسجود
عليه منخفضا وبذلك قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما يومئ ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول
مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلوة وذكر ابن شعبان في مختصره
عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد
ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلوة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز
عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلوة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان يكون
عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل كقول الجمهور ويحتمل خلافه واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما والله اعلم ثم هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره هنا لاجل هذه
الترجمة كما هو دأب المؤلف رحمه الله باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود وهذه
الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق انه قرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد فيها فكان من رأى ذلك يحمل الامر في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى
واسجد واقترب على الندب او على ان المراد به سجود الصلوة او في الصلوة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات
السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود واحتواء بعضها على الوعيد الشديد
على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود
وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تركا من الشيطان حيث
لم يقتد بهم والجواب عن الحديث الاتي سيجيء ان شاء الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
فقد تقدم انه لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة واما الامر في الآيتين فللوجوب
لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمل السجود على سجود الصلوة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلوة
المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين المختلفين في حالة واحدة وهو ممنوع
الطحاوي الى الندب واحتج له بان الآيات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم
فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر وقيل لعمران بن حصين بكسر العين المهملة في الاول وبضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهو
على صيغة التصغير في الثاني صحابي رضي الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه وقد
مر في كتاب التيمم قال الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي ولم يجلس لاستماع قراءة آية السجدة

عمران رضي الله عنه ارأيت اي اخبرني لو قعد لها ايجب عليه شيء والاستفهام للانكار وجواب لو محذوف
يعني لو جلس لها وكان مستمعا لا يجب عليه ايضا قال المؤلف كانه اي عمران رضي الله عنه لا يوجبه اي
السجود عليه اي على الذي قعد للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدم وجوبه على السامع اولى ويعارض
هذا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب وهو
مطلق عن قيد القصد على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع او لم يكن ثم اثر عمران الذي علقه المؤلف
قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف
قال سألته عن الرجل يتمارى في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف
سألت عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل لا يدري اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فماذا وقال
سلمان هو الفارسي رضي الله عنه ما لهذا غدونا وهو قطعة من اثر علقه البخاري وقد وصله ابن
ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي رضي الله
عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤا السجدة فسجد واهتاله صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء
قال ما لهذا غدونا اي ما غدونا لاجل الاستماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين
للسماع واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان
على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه انما السجدة على من استمعها لا على من سمعها والفرق بينهما على ما قال الكرماني ان المستمع من كان
قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع ثم
مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان
رضي الله عنه قال انما السجدة على من جلس لها قال العيني هذه الاثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب
السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة
تدل على وجوب السجدة عند عثمان رضي الله عنه على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد
وقال ابن شهاب الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا بالفوقية فيهما وسكون الدال ويروى
بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال وهذا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه
خلاف ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي كما مر فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
وان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر وقال الكرماني والركوب كناية عن السفر لان السفر
مستلزم له وتعقبه العيني بانه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واستلزام السفر الركوب غير مسلم
لان السفر قد يكون بالمشي كما ان الركوب قد يكون في الحضر ايضا فلا عليك حيث كان وجهك اي
فلا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا هو موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى
على الدابة في الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي
ويقال انه هذلي المعروف بابن اخت النمر وهو خال لابيه يزيد ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة
احدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم وقد مر ذكره في باب استعمال فضل
وضوء الناس لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يعقظ الناس ويقرأ القصص
والاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن وقال العيني ولعل
سببه ان لا يكون قصده السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد وقال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا الاثر موصولا حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء
ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني
قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج ابو الوليد المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومؤذنا له وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
بن عبيد الله بن عبيد الله التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء ابو عثمان التيمي القرشي المدني التابعي الجليل مات
سنة اربع وخمسين وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلاباذي
ذكر عنه حديث موقوف في باب سجود القرآن وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا ليس
لابي بكر بن ابي مليكة فيه غير هذا الحديث ايضا قال ابو بكر هو ابن ابي مليكة المذكور وكان ربيعة

اى ابن عبد الله بن الهدير من خيار الناس وهي جملة معترضة وقوله عما حضر ربيعة متعلق بقوله اخبرني
ابو بكر وقوله عن عثمان وكذا قوله عن ربيعة متعلق بمحذوف لا باخبرني المذكور لان حرفي جر بمعنى
واحد لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن حضور فكلمة
مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه اى مجلسه انه قرأ يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة اى آيتها وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما
في الارض من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل
من المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اى بسورة
النحل ايضا حتى اذا جاء السجدة وفي رواية جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وفي رواية انما
بالميم بعد النون نمر بالسجود اى باية السجود فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا
اثم عليه قالوا هذا صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك والجواب عنه المنع لم لا يجوز ان يكون معناه فمن سجد فقد
اصاب حيث ادى الواجب على الفور ومن لم يسجد على الفور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت
ولم يسجد عمر رضي الله عنه اى في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او للاشارة الى انه غير
على الفور وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يؤكد ما ذهبنا اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوي
نا ابو بكرة قال نا ابو داود وروح قالا نا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت
لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد
صلى بنا الصبح فقرأ الحج فسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة
الى آخره نحوه وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله وفي اسناده توثيق احد الرواة شيخ
شيخه الذي روى عنه وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة
وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسمعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر رضي الله عنه فذكره وقوله
عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن وزاد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود وفي رواية لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء
اى السجود بقراءة اية السجدة وقال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق
وقال الحافظ العسقلاني قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي
وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال الحجاج قال ابن جريج وزاد
نافع فذكره ثم قال ذلك الحافظ وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على الحافظ المزي
حيث علم عليه علامة التعليق وتعقبه العيني بان رواية عبد الرزاق لا تشهد باتصاله بل تشعر
بخلافه لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر
عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله عز
وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر رضي الله عنهما وهذا بحسب الظاهر يصوت
على انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي ثم قال العيني
وابعد من ذلك ما قاله العسقلاني ان الضمير في قوله انه قال في رواية عبد الرزاق يعود الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه في هذه القصة
انتهى قال العيني لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه
في باب من لم يسجد فيه اى في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال بعض اهل العلم
انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث
عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود
فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من له
بصيرة وذوق من دقائق تراكيب الكلام هل تعرض الترمذي في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما او ذكر ان الضمير في قوله قال يعود الى عمر رضي الله عنه لكان له وجه ثم قال الحافظ العسقلاني مطلب

واستدل

واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في
التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح
جديد لهم وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر رضي الله عنه ومن
لم يسجد فلا اثم عليه انتهى وقد اجاب العيني عن التعقب المذكور انا لا نسلم انه اصطلاح جديد
وكيف واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية
انما تؤخذ من الالفاظ العربية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان
والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة
رضي الله عنهم الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا قول عمر رضي الله عنه ومن
لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع
فان قيل روى البيهقي من طريق ابن بكير نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قرأ
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد وا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيأوا
للسجود فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجد
ومنعهم فترك عمر رضي الله عنه السجود ومنع من حضر معه دليل على عدم الوجوب ولا يجوز ان يكون
اجماعا عند بعضهم ويسكت عن الانكار على قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فكان اجماعا سكوتيا فالجواب
ان عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه ولد عروة بن الزبير عن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين
خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة على ان ترك عمر رضي الله عنه السجود فقد
قرأنه لمعنى من المعاني التي ذكرت فيما مضى نقلا عن الطحاوي واما منعه لهم عن السجود على تقدير
تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع
انا ما سجدت فلم تسجدوا انتم ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر رضي الله عنه
ولا عمل به احد بعده ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير
في السجود فلا يكون واجبا واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده
ويرده تصريح عمر انتهى وتعقبه العيني لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون السجود
ويحتمل ان يكون القراءة يعني الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح و
الاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخير والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر
رضي الله عنه الخ قد تقدم وهو ان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع باب
من قرأ السجدة اى آيتها في الصلوة فسجد بها اى بتلك السجدة او في الصلوة وحكمه انه لا يكره قراءة
السجدة في الصلوة والسجود فيها خلافا لمالك في الصلوة المفروضة الجهرية والسرية منفردا
او في جماعة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان اطلاق البخاري يتناول الفريضة
والنافلة فافهم وفي رواية فسقط قوله فسجد بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر على صيغة اسم الفاعل هو ابن سليمان التيمي وقد مر في باب من خص بالعلم قوما قال سمعت
وفي رواية حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اى
صلوة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد عند اخر اية السجدة منها فقلت له ما هذه
السجدة التي سجدت بها في الصلوة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اى في داخل
الصلوة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه بالقاف اى حتى اموت
لان المراد لقاء رسول الله وذلك لا يكون الا بالموت استدل به الثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد على ان من قرأ سجدة في صلوته لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية
والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر ويقرأها فيما يجهر فيه وذكر الطرطوشي
عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة ونهى
عن السجود فيها في الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة
وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج
فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السورة يكون آخرها سجدة ان شئت
سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرأ التابع السجدة مطلب
في العتمة والصبح وهما مما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها
وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم

وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ويستدل لسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلوة
بسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلوة
الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما ان امن
التخليط عليهم فان لم يامن التخليط عليهم لا يسجد واما الفريضة فالمشهور عندهم انه لا يسجد
فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد للتلاوة في الصلوة السرية وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا مطلب
مشكل مع قول ابي حنيفة رحمه الله بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما
حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو قريب لان
الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد بها في صلوة كانت او في غيرها
لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلوة السرية سورة فيها
سجدة وفي الهداية قال لا باس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرأ مطلب
قبلها اية او ايتين دفعا لتوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط
ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهر او اخفى وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين
للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او ظن
انهم انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم هذا
وكل ذلك مبني على وجوب سجدة التلاوة ثم انه استدل باحاديث سجود التلاوة على انه لا يقوم الركوع مطلب
مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم الركوع مقام
سجود التلاوة استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في اخر السورة
فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان
كانت في اواخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام
فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم يوجد منه النية عند الركوع بها لا يجزيه
عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لاية السجدة
على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو اهل للامامة اولا كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او مطلب
محدث وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال
هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر
اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع لقراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب
البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الفرع في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر
والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل رواية واحدة
وحكى عن احمد وجهان فيما اذا كان القارئ صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة
من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها السامع ويسجد وقال الليث اذا
سمعها من غلام يسجد وقال الشيخ زين الدين العراقي ذكر بعض اصحابنا ان القارئ اذا كان ممن يمتنع عليه القراءة
كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ورجال الاسناد هؤلاء الخمسة
كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي **باب**
حكم **من لم يجد موضعا للسجود** وزيد في رواية مع الامام **من اجل الزحام** اي ماذا يفعل قال ابن بطال
لم اجد هذه المسألة الا في سجود الفريضة واختلف فيه السلف فقال عمر رضي الله عنه يسجد على ظهر اخيه
وبه قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان
هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري رحمه الله انه يذهب
الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه **حدثنا صدقة** بالمهملتين والقاف المفتوحات
وفي رواية صدقة بن الفضل وقد مر في باب العلم والعظة بالليل **قال اخبرنا يحيى** وفي رواية يحيى بن سعيد
اي القطان **عن عبيد الله** بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة** وزاد علي
بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب **فيسجد** صلى الله عليه وسلم **ونسجد**
نحن وزاد الكشميهني معه **حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته** يعني من الزحام وكثرة الخلق وزاد
في رواية مسلم في غير وقت الصلوة ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك ووقع

الاختلاف

الاختلاف كما مضى ووقع عند الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة
لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهذا يؤيد ما يفهم من ظاهر
صنيع المؤلف من انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه ثم تبيا في حديث الباب مشعر بان
ذلك وقع مرارا فيحتمل ان يكون رواية الطبراني تبين مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من
رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في
الطائف فرجعوهم عن الاسلام **خاتمة** اشتملت ابواب السجود على خمسة وعشرين حديثا اثنان منها
معلقان والمكرر منها فيها وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة عشر وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديثي ابن عباس رضي الله عنهما في ص وفي النجم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في التخيير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم سبعة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية سقطت البسملة **ابواب التقصير** وفي رواية ابواب تقصير الصلوة وفي
بعض النسخ كتاب التقصير يقال قصرت الصلوة بالتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا
واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وهو لغة القران والمراد به تخفيف الرباعية الى
ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب
الجمهور الى انه يجوز التقصير في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف
في السفر وبعضهم خصه بسفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم اشترط كونه سفر طاعة وعن امامنا
الاعظم والثوري في كل سفر سواء كان سفر طاعة او معصية والحاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال ابن امية قلت لعمر رضي الله عنه قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم **باب ما جاء في التقصير وكم يوما
يقيم** اي يمكث المسافر **حتى يقصر** اي لاجل القصر وكم استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا
عند الكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل
لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب وللتعليل وبمعنى الا
في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي
وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون
مكث المسافر في سفر تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر
لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب كذا قال العيني وحاصله ان المسافر اذا مكث في موضع تسعة
عشر يوما من غير نية بالاقامة الشرعية فيه يقصر الصلوة في تلك الايام فاذا زاد مكثه عليها اتمها
لا ان المعنى انه اذا سافر مدة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فانه اذا سافر مدة ثلاثة ايام يجوز له
القصر على ما سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فاندفع به ما قاله الكرماني من انه لا يصح كون
الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ولا حاجة الى ما اجاب به من ان عدم الايام سبب
لمعرفة جواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها ولا الى ما اجاب
به غيره من ان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر بل هذا لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية
على هذا يلتبس بالخبرية ولا الى ما قيل من ان المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما فانقلب
اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس ذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على
انه نسبة التركيب الى الخطأ وابعد من ذلك كله ان يقال ان حتى بمعنى حين اي كم يقيم
حين قصر وذلك لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين والله اعلم **حدثنا
موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي ابو سلمة **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وقدم في كتاب الوضوء **وحصين** بضم المهملة وفتح الصاد
على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي وقدم في اواخر كتاب مواقيت الصلوة كلاهما
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اقام النبي** وفي رواية اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بمكة حين فتحها على ما رواه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم
وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة **تسعة عشر** اي يوما بليلته

حال كونه يقصر الصلوة الرباعية لانه كان صلى الله عليه وسلم يتوقع فراغ حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر ولفظة يقصر بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة المخففة وضبطها المنذري بضم الياء وكسر الصاد المشددة من التقصير وممن اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة حيث قال انها ضعيفة مرسلة وليس كذلك فان رواتها ثقات فان قال النووي بضعفها لاجل ابن اسحق فان ابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واحد الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها اولا وحجته حديث انس رضي الله عنه الذي يليه كذا قاله الحافظ العسقلاني فانظر **فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا** الصلوة الرباعية **وان زدنا** تسعة عشر يوما **اتممنا** الصلوة الرباعية اربعا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر يوما لزم الاتمام وليس ذلك بمراد وانما المعنى فنحن اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممناها اربعا وقد صرح بذلك ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسع عشرة وتوجيه صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا والاحاديث يفسر بعضها بعضا قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف وحرب هوازن فجعل ابن عباس رضي الله عنهما هذه المدة حدا للقصر والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة عازما على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس رضي الله عنهما لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس رضي الله عنه الاتي ان اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا عن الهجرة انتهى وفيه نظر لان الحافظ العسقلاني قد نقل اتفاقا عن الشافعي انه يقول اذا امضت المدة المذكورة وجب الاتمام وان لم يزمع الاقامة فليتامل واما بيان المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام فسيجيء تفصيلا ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلوة **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد ابو عبيدة **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق** الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **يقول خرجنا مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه وسلم من المدينة** يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة على ما افاده ابن حزم الفارسي في رسالة حجة الوداع **الى مكة** اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم ودخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر فتكون مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا كما سيجيء **فكان** صلى الله عليه وسلم **يصلي ركعتين ركعتين** الظهر والعصر والعشاء والفجر لا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه الا المغرب **حتى رجعنا الى المدينة** قال يحيى **قلت** لانس رضي الله عنه **اقمتم** بحذف همزة الاستفهام اي اقمتم **بمكة شيئا قال اقمنا بها** ونواحيها **عشرا** اي عشرة ايام وانما حذفت التاء مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر اذ كان ذلك في فتح مكة وحديث انس رضي الله عنه في حجة الوداع وسياتي بعد باب

من حديث

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة اقامته بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس رضي الله عنه ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس رضي الله عنه داخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين وفيه نظر لان ذلك انما يستقيم اذا اتحد القصتان والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجة يرحل والمدة التي في حديث انس رضي الله عنه يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قال له ان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجيء عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة

مطلب

منها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما مر وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يومي الدخول والخروج وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة عن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي وما قاله الشافعي مخالف للاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله انه يصير المسافر مقيما بنية اربعة ايام وفيه نظر فقد قال احمد بنحو ما قال الشافعي ايضا وهي رواية عن مالك ومنها ما قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب انه ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلوته لان مدة الاقامة خمسة عشر يوما كمدة الطهر مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم ان المسافر انما يصير مقيما بنية

مطلب

الاقامة اذا سار ثلثة ايام فاما اذا لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط احدها ترك السير وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح وثالثها اتحاد الموضع حتى لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما ورابعها المدة وخامسها الاستقلال بالراي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين وهيدون ما ادوا في مدة عدم العلم ومنها ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض فاتم وهو في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس بسند صحيح وعن ابي العالية قال اذا اطمأنت صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثلها ومنها اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة ومنها ثلثة ايام قاله ابن المسيب ومنها اقامة اثنين وعشرين صلوة قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد ومنها عشرة ايام ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه من رواية محمد بن علي بن الحسين عنه رواه ابن ابي شيبة ومنها اقامة اثني عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقصر صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنتي عشرة ليلة قال وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه ومنها ثلثة عشر يوما قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي ومنها ستة عشر يوما روي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما روي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا ومنها تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه ومنها عشرون يوما قاله ابن حزم ومنها انه يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره ومنها احد وعشرون صلوة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد ومنها خمسة اشهر قال ابن ابي شيبة نا جرير

عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلوة ومنها
اكثر من خمسة عشر يوما قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة ذكره ابو بكر بن
ابي شيبة بسند صحيح ثم في الحديث ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة وفيه ايضا اطلاق اسم البلد على
ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم وقال المحب
الطبري اطلق على ذلك اقامته صلى الله عليه وسلم المدة المذكورة يقصر الصلوة على ما ذهب اليه الشافعي مع ما
تقرر عند الشافعية انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع بعينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع
بخروجه لو نوى دونها وزاد عليه ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان جازما بالاقامة بمكة المدة
المذكورة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول
والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى
مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلوة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد
والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج والله اعلم
فائدة ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الاسلام الظهر ركعتين والعصر
ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة
وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر
نحو الكعبة واومى اليه بان صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين
وقال يا محمد اما الفريضة الاولى فهي للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبراني نا المثنى نا اسحق نا
عبد الله بن هاشم انا سيف عن ابي روق عن ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سأل قوم من التجار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول
غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا
شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار نا معاذ
بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة اي يوم
انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير العريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر
وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
رضي الله عنه اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار
والله اعلم باب حكم الصلوة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة
فان ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وذكر الكلبي انما
سمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء وقد مني فيه الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه الصلوة والسلام
ويقال ان جبريل عليه السلام لما اتى آدم عليه السلام قال له تمن وقال البكري هو جبل بمكة معروف
وقال ابو علي الفارسي لامه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير ويقال
امنى القوم اذا تراموا وقال ابن الاعرابي يقال امنى القوم والمراد الصلوة بها في ايام الرمي
وانما لم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه
ذلك قديما كما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري قال اخبرني بالافراد
نافع عن عبد الله وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره ركعتين لاجل السفر وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اي وكذا معهما رضي الله عنهما ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنه صدرا من امارته اي خلافته
اي في اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر
والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله
عند مسلم ثم ان عثمان رضي الله عنه صلى اربعا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى مع الامام صلى
اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه بمنى
في باب يقصر اذا خرج من موضعه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها
وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة

بها

بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فكذلك لم يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في المكي فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل
منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قصر بعرفات لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روي عنه ان المكي
يقصر بمنى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وانما يتم بمنى
وعرفات من كان مقيما بها وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وقال
بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى
مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك لا للسفر وما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
فكانه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة فقالوا انه ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد
بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى كانت في حجة الوداع فكان لابد
من اعلامهم بذلك بمنى ولا يستغنى بما تقدم بمكة لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على
تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى ليست مسافة قصر وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب
ان شاء الله تعالى وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو
متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون فكما ان المقيم لا يقصر
لو خرج الى منى كذلك لا يقصر من خرج منهم حاجا واما ذكر المسافة التي يقصر فيها فسيجيء في باب كم يقصر
الصلوة ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
شعبة هو ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث كما تقدم
في باب ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بفتح الواو الخزاعي زاد البرقاني
في مستخرجه رجلا من خزاعة هو ابو عبيد الله اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه بنت عثمان بن
مظعون سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وفي رواية
ما كانت بتاء التانيث وآمن افعل التفضيل من الامن وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما
اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى على التذكير صلى بنا حال كونه في آمن اكوانه ومعنى التانيث
صلى بنا حال كون الصلوة في آمن اكوانها وعلى التقديرين اسناد الامن الى الكون مجاز وفي رواية
مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس
واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اكثر ما كانوا فصلى
ركعتين وسيأتي في باب الصلوة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحق وقال في
روايته ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر
منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير
مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني وآمنه
بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى وضمير المفعول يعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب بمنى الباء فيه
ظرفية تتعلق بقوله صلى ركعتين مفعول صلى وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي الحديث
انه يجوز القصر من غير خوف كما هو مذهب الجمهور ففيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف
احتجاجا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا وقد ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة رضي الله عنها تقول في السفر
اتموا صلوتكم وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وكان يخاف فهل تخافون انتم والجواب ان الشرط
في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال
السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

مطلب
لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي
وليس الحج موجبا للقصر لان
اهل منى وعرفات
صح

فهذا ظاهر فى ان الصحابة رضى الله عنهم فهموا من ذلك قصر الصلوة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة فما قيل من ان المراد بالقصر فى الاية قصر الصلوة فى الخوف الى ركعة مردود ايضا وروى السراج من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلوة فى السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وفى تاريخ اصبهان لابى نعيم حدثنا سليمان نا محمد بن سهل الرباطى نا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابى الكنود سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن صلوة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذى رواه ابو جعفر فحديث حارثة بن وهب يرده واما كونه رخصة او عزيمة فسيأتى فى الحديث الآتى ان شاء الله تع وقال الطيبى فيه اى فى حديث الباب تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تع ووسع على عباد الله تع ونسب فعله الى الله عز وجل ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصرى وواسطى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الحج ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وابو داود فى الحج وكذا الترمذى والنسائى حدثنا قتيبة وفى رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد وفى رواية عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدى ابو عبيدة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى لا التيمى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وستين يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى اربع ركعات وكان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج حال اقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية رضى الله عنه بعد بابين فقيل فى ذلك اى فيما ذكر من صلوة عثمان رضى الله عنه اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته للنبى صلى الله عليه وسلم فى ايجاب القصر على ما ذهب اليه الحنفية او كراهة مخالفته الافضل الذى هو القصر لا لكونه ترك الواجب على ما ذهب اليه غير الحنفية على ما سيجئ ان شاء الله تع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر وفى رواية زيادة الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى وسقط قوله بمنى هنا فى اصل ركعتين زاد الثورى عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المؤلف فى الحج من طريقه فليت حظى بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى نصيبى من اربع ركعات وليس فى رواية الاصيلى ركعات ركعتان متقبلتان وكلمة من فى قوله من اربع للبدل كما فى قوله تع ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقال الداودى معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان وفيه تعريض لعثمان رضى الله عنه اى ليته صلى ركعتين بدل اربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه قال الحافظ العسقلانى وهذا الحديث يدل على ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان رضى الله عنه ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفى رواية البيهقى انى لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابى ذر رضى الله عنه مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى اسمعيل من المالكية وهى رواية عن مالك واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه العينى بانه تكلم بما يوافق غرضه اما قوله وهذا يدل على ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودى ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز الصلوة فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتى السهو وقال الحسن بن حى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك عنه وكثر فى سفره لم يعد وكذا قال ابن ابى سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا فى السفر قال لا ما يعجبنى ذلك وحكى ابن المنذر فى الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسألة قال الخطابى

الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذى العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثورى وحماد وهو المنقول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبهذا يرد على قول الحافظ العسقلانى وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى ثم قال الحافظ العسقلانى واحتج الشافعى على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل فى صلوة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم انتهى والجواب عن هذا ان صلوة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتخير فى الركعتين الاخريين لان ما كان فرضا لا بد من اتيانه كله وليس له خيار فى الاتيان ببعضه او بجميعه وانما كان التخيير مختصا بالتطوع كذا قال الطحاوى وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى وفيه ان الاقامة بمنى باختياره وليس هو مما يتخير فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تع لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة بان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح فالجواب عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر فى الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير معلق بالخوف بالاجماع بل معلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان دفع الجناح فى النص لدفع توهم النقصان فى صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام فى الحضر وذلك مظنة توهم النقصان وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه الاحتجاج به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما فالجواب عنه انه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب على ان هذه صدقة واجبة فى الذمة فليس لها حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر رواه البخارى ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبرانى بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا ومنها حديث عمر رضى الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر رواه النسائى ومنها حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلوة فى السفر كالمقصر فى الحضر رواه الدارقطنى فى سننه وفى التمهيد من حديث ابى قلابة عن رجل من بنى عامر انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعند ابن حزم صحيحا من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وهذا كله يدل على الوجوب ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة من غير ان يجلس بعد ركعتين فصلوته عند الحنفية فاسدة واما عند الشافعية وغيرهم فصحيحة وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان رضى الله عنه بعد بابين ان شاء الله تع باب بالتنوين كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته اى فى حجة الوداع كما فى نسخة والمراد من يوم قدومه مكة الى ان خرج منها حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى وقد تكرر ذكره قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد ابو بكر وقد مر فى باب اجاب الفتيا فى العلم قال حدثنا ايوب السختيانى فى السابق ذكره مرارا عن ابى العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل والقصب واسمه زياد بن فيروز على الاصح قال الغسانى ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس رضى الله عنهما احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء الرياحى ويميز ابو العالية زياد بالبراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة اى وقت صبح ليلة رابعة من ذى الحجة يلبون بالحج

الاول

اي حال كونهم محرمين بالحج فالتلبية كناية عن الاحرام فامرهم ان يجعلوها اي يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل الا من معه وفي رواية الا من كان معه هدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وفي رواية الهدي معرفا بالالف واللام وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وقد مضى حديث انس رضي الله عنه ان مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذي الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة ليلة الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى وانتهى الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة فاقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس رضي الله عنه وبهذا يطابق الحديث للترجمة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء فيه ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم واستدل بهذا الحديث احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج للعمرة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود واجاب عنه الجمهور بان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود نا النفيلي قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا نا ابن عمران قال نا اسحق بن ابي اسرائيل قال نا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر رضي الله عنه قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى رضي الله عنهما فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة وقال العيني هذا مردود بان سائر الصحابة رضي الله عنهم ما اتفقوا على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة ثنا عبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة رضي الله عنهم صحيح تابعه اي تابع ابا العالية عطاء هو ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج البخاري هذه المتابعة موصولة في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى باب بالتنوين في كم يقصر الصلوة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها يسوغ له قصر الصلوة بحيث لا يجوز له ذلك اذا قصد اقل من تلك المدة فلفظة كم استفهامية مميزها محذوف وقد قدرناه وقوله يقصر يجوز ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلوة منصوب وعلى الثاني مرفوع وفي رواية تقصر الصلوة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد المخففة وفي اخرى بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة على البناء للمفعول في كليهما ومسالة القصر من المواضع التي انتشر فيها الخلاف حتى حكى ابن المنذر فيها

من عشرين

من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقد اورد المؤلف رحمه الله الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وفي رواية السفر يوما وليلة والاول انسب يقال سميت فلانا زيدا وبزيد وكل منهما يجوز والمعنى وسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وقال الحافظ العسقلاني وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل الخلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم يقصران بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة ويفطران بضم التحتانية وكسر الطاء في اربعة برد وصله ابن المنذر والبيهقي من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة قال مالك بينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق عن مالك فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل اقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطائف وروى الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد وهو من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب ومنهم من يكذبه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقصر الصلوة الا في يوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية في الباب فانما الجمع بينه وبين اختياره حيث كان لا يقصر في مسيرة اليوم التام بان المسافة واحدة ولكن السير مختلف وان الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها وقد اختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلوة قال عبد الرزاق وهي على ثلثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا والاصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام فما قاله الحافظ العسقلاني في كذا ان في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى ولو كان الحديث عنده ثابتا اقل مسافة القصر لما خالفه لتقصر في اليوم التام منظور فيه على ان هذا لا يشبه ان يكون رأيا وانما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية ان السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقدره ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة رضي الله عنهم وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وابي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي ثم انهم لم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر وهي اي البرد الاربعة ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد وهذا من كلام البخاري رحمه الله والبرد بضم الموحدة جمع بريد وقد اختلف في البريد فقيل هو اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال

مطلب

فيكون اربعة برد ستة عشر وثمانية واربعين ميلا بالهاشمي نسبة بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم
بعد تقدير بني امية لا الهاشم نفسه كما وقع للرافعي وهذا هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله
وهو المشهور عن مالك وكانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه
وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر آنفا وهو قول احمد رحمه الله ايضا وعن مالك
ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص ١ ثمانية واربعون ميلا ٢ ستة واربعون ميلا
٣ اكثر من اربعين ٤ اربعون ٥ يومان ٦ ليلتان ٧ يوم وليلة وهذا الاخير قال به الاوزاعي
قال به الاوزاعي قاله ابو عمر قال الاوزاعي وعامة العلماء يقولون به وقال ابن سيدة البريد فرسخان
وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الواعي البريد سكة من السكك وفي الجمهرة البريد معروف عربي
والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال وقيل اوستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد
واستراح كانه سكن والفرسخ السكون كذا ذكره ابن منده وقيل انما سمي فرسخا لسعته والفرسخ السعة
وقيل الفرسخ المكان اذا لم يكن فيه فرجة وقيل الفرسخ الشيء الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل
والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض منتهى مد البصر لان
البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حد ان ينظر الى الشخص
في ارض مصطحبة فلا يدري اهو آت ام ذاهب او رجل هو ام امراة وقال ابو نصر هو قطعة من
الارض ما بين العلمين وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة الاف ذراع وقيل الميل عشر
غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع الى اربعمائة وقيل هي قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر
اصح ما قيل في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الف خطوة
بخطوة الجمل وقيل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فيكون اثني عشر الف قدم بقدم
الانسان وقال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع
الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن
فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا
وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر
وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع
مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا
وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا
الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم
وليلة وقيل يوم وليلة لكن مع المعتاد من النزول والاكل والصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وقال مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام وقيل ثلاثة ايام وقد تقدم ثم ضبطهما بذلك تحديدا لثبوت تقديرها
بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة
بخلاف تقدير القلتين ونحوهما ثم البحر كالبر في تقدير المسافة اذا اعتدلت الريح بين الزعزع
والبطوء وفي رواية وهو ستة عشر بالتذكير وفي رواية اخرى سقط ذلك كله ثم انه حكى
النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك
بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك
واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر
ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه
عن انس رضي الله عنه قال سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة
فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس رضي الله عنه فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز
القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة
بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان اراد
لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الاميال
الثلاثة مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر في بريد من المدينة قال
نعم وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره وزاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد
قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروي الميل ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما روى
عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت كما مر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة
اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هرون عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر
ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة رضي الله عنه يصلي
ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وكن الى الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال
خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له
فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
والحاصل ان في تحديد المسافة التي يقصر فيها الصلوة اختلافا كثيرا بين السلف والخلف رحمهم الله
تع حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر
السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة لكن اسحق هنا
اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي لانه ساق هذا الحديث
في مسنده بهذه العبارة سندا ومتنا وفي رواية اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة هو حماد بن
اسامة الليثي وقد مر غير مرة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه لا يشترط
في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحق في آخره
فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسافر
المراة بكسر الراء لالتقاء الساكنين اي سفر كان ثلاثة ايام اي بلياليها ولمسلم من طريق الضحاك
بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاثة ليال اي بايامها وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين وفي رواية فوق
ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء والمراد به من لا يحل له نكاحها
وفي حديث سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها
اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه واحتج بهذا الحديث امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه
وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش وكذا احتجوا بما رواه
مسلم من حديث ابي معبد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فدل
ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها
اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم
ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وقد روى ابن حزم حديث ابن
عباس رضي الله عنهما هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض
قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها
عن الحج بل الزمه ترك نذره الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها هكذا قال ابن حزم
توجيها لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما
فهمه بل الحديث في نفسه لا مرجحة عليه لانه انما قال له فاخرج معها وامره بالخروج معها دل ذلك
على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم وانما الزمه بترك نذره لتعلم جواز سفرها به فان قلت فعلى
هذا اذا امتنع الزوج او المحرم عن الخروج معها في الحج ينبغي ان يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون بعدم
الجبر عليه فالجواب ان هذا الامر ليس للوجوب وانما هو للندب والغرض هو التنبيه على ان المراة لا تسافر
الا بزوجها او بمحرم من محارمها فافهم وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله الى ان المراة تسافر
للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن وخصا النهي الوارد في ذلك
بالاسفار الغير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة
فيما دون البريد بلا محرم فان كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا
مع ذي محرم واخرجه ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها

اكتتبت اي نذرت منه

ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
ايضا بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم
قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلفت
فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها
وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك لاباحة السفر فيما دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث
معنى ولنهى نهيا مطلقا ثم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في منعها من السفر دون الثلاث في اليوم واليومين
والبريد ان كان بعد النهي عن سفر الثلاث فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت
ان خبر الثلاث لا يخلو من وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم
فقد اباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن السفر بأقل من ثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث
الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي حرمة السفر فيما دون الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه
الأثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر فهو ناسخ لما تقدمه من جواز السفر بأقل من الثلاث فلم يجب
العمل بحديث الثلاث واجب العمل به على الاحوال كلها واما ما خالفه فقد يجب العمل به ان كان هو المتأخر
ولا يجب العمل به ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب العمل به في كلا الوجهين فالاخذ به اولى مما يجب العمل به
في حال ولا يجب في حال اخرى انتهى وقال القاضي عياض وقوله في رواية ثلاث ليال وفي اخرى يومين
وفي اخرى اكثر من ثلاث كلها عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثا وفي
رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ثلاثة وفي اخرى عنه يوم وليلة وفي اخرى عنه ثلاثا ليس بتنافر ولا
يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة وهو اقلها وذلك يخرج على
اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة بغير محرم فقال لا ثم سأله آخر عن
ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاثة ايام فقال لا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة
فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده فلا تعارض بينها بل ان حدث بها واحد فحدث مرات
على اختلاف ما سمعها يكون الامر كذلك على ان مفهوم العدد لا اعتبار به كما قاله الكرماني وبحسب اختلاف
هذه الروايات اختلفت الفقهاء في مدة القصر واقل السفر فان قيل قد روى الطحاوي عن حديث بكير عن
نافع حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما موالياته ليس معهن ذو محرم فالجواب انه يجوز
ان يكون سفرهن من غير محرم هو السفر الذي لم يدخل في النهي والموليات بضم الميم اي نساء موليات
من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم احد على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم فالجواب انه كان الناس
لعائشة رضي الله عنها محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس
لغيرها من النساء كذلك والله اعلم حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله العمري عن نافع وفي رواية اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تسافر المرأة بكسر الراء على الجزم ثلاثا الا ومعها ذو محرم بالواو وفي رواية الا
معها ذو محرم بدون الواو وفي اخرى الا مع ذي محرم كابيها وابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها
وعمها وخالها وكاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم وكابي زوجها وابن
زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد
العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة
ثم الفرق بين قوله الا مع ذي محرم وبين قوله الا ومعها ذو محرم ان الاول مشعر بانها تابعة
والثاني بانها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى تابعه اي عبيد الله احمد هو ابن محمد المروزي
احد شيوخ المؤلف يكنى ابا العباس ويلقب مردويه وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت
وقيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك عن
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا
مثله وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدارقطني
قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه اخوه عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى وعبد الله ضعيف فلذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة
تقوية لرفعه وقد تابع عبد الله بن الضحاك كما تقدم فاعتمد البخاري لذلك قال صاحب التلويح رأيت
حاشية بخط قديم حذاء هذا الحديث غلط فيه عبيد الله بن نافع ولم ينكر عليه القطان وغيره قال وفيه

لجلالة عبيد الله ولان يحيى نقد رواته عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث
به حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى المقبرة بالمدينة كان مجاورا بها قال النووي
يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان الاصل هو الاب وكنيته ابو سعيد عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كتابية كانت او حربية كما ذهب اليه البعض
وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان
بالله واليوم الآخر لان التعرض لوصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان
بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك ويقال ان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع
به وينقاد له فلذلك قيد به ان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرتها فكلمة ان مصدرية مسيرة يوم
وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم
واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بمحرم
وان لها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى تنبيه قال الشيخ ابن الملقن تبعا
لشيخه مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة
بيوم وليلة وهذا تصرف عجيب ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مصدر ميمي بمعنى السير
كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة تابعه اي تابع
ابن ابي ذئب يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وسهيل هو ابن ابي صالح ومالك الامام عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال المزي يعني تابعه في قوله مسيرة يوم وليلة انتهى واشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء لابن
ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فهي متابعة في المتن لا في الاسناد
ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن سعيد عن ابيه لان الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى
وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد في مسنده قال حدثنا حسن
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما
الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه ان تسافر بريدا بدل يوما واخرجه الطحاوي نا ابو بكرة قال
نا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم
واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذه ليس فيها ذكر عن ابيه وروى مسلم نا ابو كامل الجحدري قال نا بشر
يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم فهذا في روايته ابدل سعيدا
بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل
ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن
واما الاختلاف على مالك فهي رواية مسلم عنه ذكر عن ابيه حيث قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وفي رواية
تسافر بدون ذكر ان ايضا لكن هذا ليس باختلاف في الحقيقة لان ان مقدرة فيها وقال ابو داود نا عبد الله
بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال نا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن
ابي سعيد وقال الحسن في حديثه عن ابيه قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابيه وقال الدار
قطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق بن محمد الفروي عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر قال الدارقطني
فاستدركه على الشيخين اخرجاه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه غير ذكر عن ابيه ويحيى بن ابي كثير وسهيل قالوا عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه

فهذا الدارقطني يرجح رواية اسقاط عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ ولكن في رواية الشيخين
عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد في رواية
ابي داود عنه قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها والليث بن سعد وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد نعم روى مسلم
قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها فليس فيه ذكر عن ابيه فان صحت
الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف فيه والله اعلم باب بالتنوين يقصر المصلي
صلوته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا وهي ايضا من المسائل المختلف فيها كما سيجيء
ان شاء الله تعالى وخرج علي وفي رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من الكوفة كما يدل عليه السياق
فقصر الصلوة الرباعية وهو يرى البيوت جملة حالية اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع اي
من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل نتم الصلوة وسقط في رواية قوله له قال لا اي لا نتم حتى
ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء
بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا
الصلوة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا
مع علي رضي الله عنه متوجهين هاهنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا
رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلوة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتتم الصلوة
قال لا حتى ندخلها ووقاء بن اياس فيه كلام على ما قاله صاحب التلويح وقال ابو عمر روى
مثل هذا عن علي من وجوه شتى روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود
بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدئلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى
الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا رضي الله
عنه لما خرج من البصرة راى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص
قال بيت من قصب اقول هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى
سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين وقال وسنده صحيح وقد
اختلف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر الذي خرج منه يقصر
وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من
المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف
القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر
ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل
كما ان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر
الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي ان كان للبلد
سور يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي ان المعتبر
مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه
سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ولا الخراب
الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية وان كانت محوطة
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقالت المالكية يشترط في ابتداء
القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر
المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية
حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر وغيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين
فبمجرد الانفصال عنها وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت
مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال به مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق
وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان
بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد

سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله رضي الله عنه
وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر
يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل وان ابتدأ بالليل
لا يقصر حتى يدخل النهار تنبيه وقد فهم ابن بطال من قوله في التعليق فقال لا حتى ندخلها انه
امتنع عن الصلوة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى قصرا ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم
لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من سياق اثر علي رضي الله عنه ان الامر على خلاف ما فهمه ابن
بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم الصلوة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى
ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله
القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي
المكي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي وفي رواية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
واسكان التحتانية ماء لبني جشم قال القاضي عياض موضع على سبعة اميال من المدينة وقال ابن
قرقول على ستة اميال منها وهي ميقات اهل المدينة ركعتين قال ابن حزم والمراد ركعتين صلوة
العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى وهي صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين قال ابن حزم وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
وقال ابن سعد يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة
وذلك لسنة عشر للحج واستدل به على استباحة قصر الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة
وذي الحليفة ستة اميال او سبعة اميال ولا دلالة فيه على ذلك لان ذا الحليفة لم يكن منتهى
سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلوة العصر اول
صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ومناسبة اثر علي رضي الله عنه يدل على ان القصر
يشرع بفراق الحضر وحديث انس رضي الله عنه كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى
فارق المدينة وكذلك مناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها الاتي من حيث ان فيه تعليق الحكم
بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام قال صاحب التوضيح اورد
الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع في
الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر
حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكر الخلاف فيه انفا وفيه حجة على من يقول بعض اذا اراد السفر
ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت الصلوة بالافراد وفي رواية الكشميهني الصلوات بالجمع واستشكل ذلك من حيث اقتصار عائشة
رضي الله عنها على قولها ركعتان لوجوب تكرير في مثله وقد حذف فافهم اول ما فرضت برفع اول
على انه بدل من الصلوة او مبتدا ثان وخبره قوله ركعتان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول ما
فرضت وفي رواية ركعتين ركعتين فعلى هذه الرواية يكون ركعتين ركعتين منصوبا على الحال وقد سد
مسد الخبر والخبر محذوف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف الخبر
المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة رضي الله عنها قال فيه
فرضت الصلوة الا ابا اسحق الحربي قال ثنا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن
كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين
الحديث انتهى وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين
فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح فرضت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما فرضها ركعتين ح وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين
الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن هند عن عامر عن عائشة رضي الله عنها
قالت افترض الله الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما
هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوة الغداة فاقرت صلوة السفر ركعتين واتمت
صلوة الحضر اربعا قال الدولابي نزل اتمام صلوة المقيم في الظهر يوم الثلثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب

الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وماعداها ركعتين وقال الاصيلي اولها فرضت الصلوة
اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الاحاد وانكر
حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر بن عبد البر رواه عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث
في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ولم يروه
مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخنا يعني محمد بن يحيى بن عباد بن هاني رواه عن
مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا لا يصح عن مالك
والصحيح في اسناده عن مالك في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده
مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه
فاوجبوا القصر في السفر فرضا محتما لا رخصة يجوز الاتمام ايضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي
في السفر الا ركعتين في الرباعية كما هو مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها الا ترى ان
المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلوة من الصلوات الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر
لا يجوز له ان يصلي اربعا لان فرضه في السفر ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز
ان صح عنه انه قال الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم وكذا حماد بن ابي سليمان
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور
عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت وقد مضى تفصيل لذلك في باب الصلوة بمنى وذهب
جماعة اخرى الى ان معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على
سبيل التحتم واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام كذا قال النووي ومنهم من حمل قول عائشة
فرضت على معنى قدرت قال ابن بطال الفرض قد ياتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة
اي قدرها وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال
الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني
والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا وقيل ومن ادل دليل على تعيين تاويل حديث
عائشة رضي الله عنها لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها اتمامها
ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو قوله تع فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهو
صريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص
بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم انتهى وتعقبه العيني
بانا لا نسلم انه لا دلالة فيه لانه يبين بان صلوة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا
والزيادة عليهما طارية ولم يستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلوة المسافر فرضا على اصلها وهي
الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان
كان على صيغة المجهول لكن الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة آنفا واما قوله لانه
لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها فجوابه في نفس الحديث وهو قول عروة الا انها
تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنهما وسياتي بيانه ان شاء الله تع واما قوله ثم انه خبر واحد
لا يعارض لفظ القران الى اخره فنحن نسلم ذلك ايضا على الوجه الذي ذكره لان نفي الجناح في القصر انما هو
في الزيادة على الركعتين لان الصلوة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليها ركعتان في المدينة والاية
مدنية نزلت في اباحة القصر للمسافرين الضاربين في الارض فدل على ان اباحة القصر في الزيادة
الطارية لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا
ما شذ من قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد به وقد جاء في الحديث المشهور انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في
رواية ابن عمر رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قيل روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن

بن الاسود

مطلب

[illegible]

بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة
وما عاب علي قال البيهقي اسناده صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان
واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة في اتمامها فالجواب انه قد اختلف فيه على العلاء
بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فعلى هذا يكون الاسناد غير موصول فان قيل روى
البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر
فيتم الصلوة ويقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده
فالجواب انه كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم
وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج
لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره واما قوله ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب والصبح
فغير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلوة هي الصلوة المعهودة في الشرع وهي الصلوات الخمس
ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول المخصوص
بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان التخصيص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف يخرج المغرب
التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيها الاخراج
وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لا نقول بالعموم والخصوص فكيف
يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص
فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا واما قوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
الى اخره فغير وارد علينا ايضا لانا لا نقول ان عائشة رضي الله عنها خالفت ما روته بل نقول انها تاولت
كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي فهذا
يدل على انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار
لم ينقل عنها صريحا فافهم وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث
وحده بل لنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرت في باب الصلوة بمنى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار
عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب انتهى فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج قال ابن شهاب
الزهري يعني ان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرت
ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرت
بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسال عروة حيث قال فقلت لعروة بن الزبير ما
وفي رواية فما بال الناس بال عائشة رضي الله عنها تتم وفي نسخة تتم اي الصلوة قالت تاولت
ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه وللعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر
قال قوم اخذ باحد الجائزين من القصر والاتمام اذ للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر
وقال الزهري فيما رواه الطحاوي وغيره عنه انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك
العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى بمنى
اربعا لانه ازمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم
بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقيل استحدث له ارضا بمنى
وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة رضي الله عنهم
ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود رضي الله عنه في منزله وقال ابن القطان الوجوه
التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا
باحكام الصلوة اجهل في زمن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يتم ولم يكن عثمان ليخاف عليهم
ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤوف رحيم واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك
المقام بمكة فكيف ازمع الاقامة فيها وقد صح عن عثمان رضي الله عنه انه كان لا يودع النساء
الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تع وقد ثبت
عنه رضي الله عنه ايضا انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن
افارق دار هجرتي وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك لضرورة واما الوجه
الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان

حكم حكم المقيم وقيل انما كان عثمان رضي الله عنه يتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرده هذا انّ الشارع صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وكنّ معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قيل روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى بنا عثمان رضي الله عنه اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن سنجر ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت مكة تاهلت بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة المقيم فالجواب ان هذا الحديث منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان رضي الله عنه ويرده قول عروة ان عائشة رضي الله عنها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه ولا جائز ان تتاهل عائشة رضي الله عنها اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر وقال ابن حزم ان عثمان رضي الله عنه كان امير المؤمنين فحيث كان من بلد فهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم فانه يجمع بهم الجمعة ويرده ان عثمان رضي الله عنه سافر مع الشارع صلى الله عليه وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر واذا كان له تاثير في ذلك فالشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى ومع ذلك لا يستقيم هذا التاويل ايضا في حق عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى الا ان يقال مراد عروة بقوله تاولت كما تاول عثمان هو التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا في اتحاد تاويلهما وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في خوف وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة رضي الله عنها انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي رضي الله عنه والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة قال الحافظ العسقلاني وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني اقول وحاشاها من ارتكاب شيء تعلم انها معصية وانما هو اجتهاد منها رضي الله عنها وعن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولعل القول الاول هو السبب في قول حارثة بن وهب رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وقد مضى قبل بابين وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان رضي الله عنه انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة فخفت ان يستنوا وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك لامته وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان رضي الله عنهما في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما بحكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود رضي الله عنه الاتمام على عثمان رضي الله عنه ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي واسناده صحيح وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني والمعول في ذلك ان سبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال لما قدم علينا معاوية رضي الله عنه حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان عثمان رضي الله عنه حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى وقال محمود بن احمد العيني وهذا الذي ذكر يؤيد ما ذهب اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر

مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف وقد مر فيما قبل ولا يضرنا هذا الخلاف في دعوانا وجوب القصر في حق المسافر بقي ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر حاله حتى ينظر فيه انتهى وهذا هو الموعود بذكره فيما قبل بابين والحمد لله تعالى على ذلك ثم رواة هذا الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب اي صلوة المغرب ثلاثا في السفر كالحضر وانها لا يدخلها القصر كما سياتي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحراني قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر اي سيره وجعله يعجلون فيه وجد في السير يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان او كرمه مثلا يؤخر المغرب اي صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سالم وكان ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وكان عبد الله بدون لفظ ابن عمر يفعله اي تاخير المغرب الى وقت العشاء اذا اعجله السير وزاد الليث هو ابن سعد وقد وصل الاسمعيلي فقال اخبرنا القاسم بن زكريا عن ابيه زنجويه واخبرني ابراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث وقال الاسمعيلي راي البخاري لا ارسال عن الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث ولم يستجز ان يروي عنه وقال محمود بن احمد العيني هذا الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه بان يقول عبد الله بن صالح نعم قد علق البخاري فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه وقال في تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري ولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به ثم اعلم بان ظاهر سياق البخاري ان جميع ما بعد قوله وزاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه ياتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر رضي الله عنهما خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر رضي الله عنهما المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول من الصراخ اي استغيث بصوت مرتفع والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم على امرأته صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها وكان هذا بطريق مكة كما بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه في باب السرعة في السير فقلت له الصلوة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلوة حضرت او على الخبرية اي هذه الصلوة اي وقت الصلوة فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلوة وفي رواية فقلت له الصلوة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة شك من الراوي وقد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة ثم نزل بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء جمع بينهما يدل عليه انه اخرجه المؤلف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلوتين وافاد النسائي في رواية انها كتبت اليه معلمة بذلك ولمسلم نحو من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية لابي داود من هذا الوجه وسار حتى غاب الشفق وصوبت النجوم نزل فصلى الصلوتين جمعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهي محمول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد ثم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا رايت النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب

من التأخير وفي رواية يُعتِم بضم الياء وسكون العين المهملة وكسر المثناة الفوقية اي يدخل في العتمة وفي رواية
يقيم بالقاف من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثاً اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وفي الباب عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه رواه البزار من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا وعن عمران بن حصين رواه احمد من رواية ابي نضرة ان فتى
من اسلم سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن يزيد عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين
باقامة واحدة وقال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة
النهار وقال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل فان قيل ما وجه
تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا فالجواب انها لما كانت عقب آخر
النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن الوتر
المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه
منه وقال الشيخ زين الدين العراقي بلغني ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن
المغرب هل تقصر في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه
تقصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه والله اعلم هل يصح وقوع ذلك منه وما اظنه يقع
انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الائمة وقال ابن واصل قاضي حماة كان
ابن دحية مع فرط معرفته وحفظه الكثير متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا
بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم
في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه ثم يسلم صلى الله عليه وسلم منها ثم قلما يلبث
كلمة ما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يصلي
سبحة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل قال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين
المغربين بتاخير الاولى الى الثانية وتعقبه العيني بانه ليس المراد منه ان يصليهما في وقت العشاء
ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا
وسيجيء تحقيق الكلام في باب ان شاء الله تعالى وفي الحديث تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى قال الحافظ العسقلاني وفي قوله ثم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز ذلك وهنا انما وقع في كلام الشارع دون غيره
على ما عرف في موضعه والله اعلم

باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع وفي رواية
على الدابة بالافراد حيث ما توجهت وزاد في رواية به قال ابن رشيد اورد فيه الصلاة على
الراحلة ليترجم باعم لان لفظ الدابة اعم من الراحلة وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه
ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الراحلة وغيرها وقال الزين بن المنير
انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم كما تقدم في ابواب الوتر حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد وقد مر في باب
المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله عنه ليس
له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن
شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النافلة
كما بين ذلك في رواية عقيل على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول وقيل
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة حيث توجهت وفي رواية حيث ما
توجهت به اي حيث توجهت الدابة الى جهة القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل لها تقع
وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل
على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهها الى القبلة او غيرها وهذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر
فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز ان يتنفل

على الدابة

على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفيه وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي
واستدل ابو يوسف ومن معه على جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح
فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من ذلك في الحضر واحتجا عليه بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى
روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان
وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخصة لا يتجاوز
عنها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم
اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط
استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة
لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح
وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي
وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال الشيخ زين الدين العراقي المعتبر توجه
الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حيث لو كانت الدابة متوجهة الى الجهة مقصده لا توجه
لدابته وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح
على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده تنبيه قال الزين ابن المنير قوله حيث توجهت
به مفهومه ان يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة
فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله حيث توجهت بقوله يصلي
ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن
شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
بلفظ السبحة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلاة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة وفي الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك
كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم
وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى
عن عطاء او عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع
حيث ما توجهت به يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
الباهلي البصري وتقدم في باب الجنب يخرج في الغسل قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي وقد مر في باب اسباغ الوضوء عن نافع قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده ويوتر اي يصلي الوتر
عليها اي على الراحلة ويخبر ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر وقد
احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث
واثباته على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر
فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال
ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا رحمهم الله لا يجوز الوتر
على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
باسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح فهذا ايضا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير هذا الوجه من فعله وروى الطحاوي قال ثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر
ويحيى بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره ايما توجه به

فاذا كان في السفر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روى فان قيل صلوة ابن عمر رضي الله عنهما الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل كذلك وله ان يوتر على الراحلة ويحتمل ان يكون فعل ابن عمر رضي الله عنهما على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك فالجواب انه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه فانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع عنه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قيل ما وجه هذا النسخ فالجواب انه اذا كان احد النصين معارضا للآخر بان يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة ولم يعلم بالتاريخ جعل الموجب للحظر متاخرا عن الموجب للاباحة لئلا يلزم تكرار النسخ على ما عرف في موضعه والله اعلم فان قيل روى ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والتهجد وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي وركعتا الضحى فاذا كان واجبا عليه بالخصوصية صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر وقد ثبت فعله على الراحلة فالجواب ان في اسناده ابا جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه في زمان فلم نسلم عموم وجوبه بعد زمان كان فرضا عليه فيحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا

باب الايماء في صلوة النفل على الدابة للركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر على راحلته ايما توجهت به حال كونه يومئ بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل هذا ما قاله الفقهاء ولكن ليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه نعم في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وذكر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وانما جاز ذلك في النافلة تكثيرا لها لان ما سهل فعله كثر عمله وهذا الحديث قد مضى في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن

باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلوة المكتوبة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط النزول للمكتوبة وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلوة شدة الخوف حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة جملة حالية كقوله يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسياتي قريبا في حديث عائشة رضي الله عنها سبحة الضحى وقال الحافظ العسقلاني التسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي انتهى وقال العيني ان التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلوة التطوع فيقال سبحة الضحى وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل واما قوله فيكون من باب الملازمة ففيه انه ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم وما الملزوم هنا وان اراد غير ذلك فعليه بيانه واما قوله واما

اختصاص

اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي فيحتاج الى التحرير وتحريره ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة انتهى وفيه بحث اما اولا فان قوله حقيقة في قول سبحان الله لا ينافي ان يكون حقيقة في التنزيه من النقائص لان سبحان علم للتنزيه بل يلحق فكلاهما واحد واما ثانيا فلان قوله فيكون من باب الملازمة معناه من اطلاق اسم اللازم على الملزوم لان صلوة التطوع تستلزم تنزيه الله تعالى باخلاص العبادة له تعالى على ما قال والله اعلم يومئ بالهمز براسه الى الركوع والسجود اخفض من الركوع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة اي وجه اي جهة توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا يطابق الحديث الترجمة وقال الليث بن سعد وقد وصله الاسمعيلي بالاسنادين المذكورين قبل بابين حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في رواية يصلي على دابته من الليل اي في الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه وفي رواية حيث ما كان وجهه بزيادة ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح اي يصلي النافلة على الراحلة قبل اي وجه توجه عليها اي على الراحلة وفي نسخة سقط لفظ عليها ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك بهذا الحديث على ان الصلوة المكتوبة لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفرض على الراحلة وليس الترك بدليل على عدم الجواز وقد يجاب عنه بان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركها على الراحلة دائما مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه والله اعلم قال القسطلاني ولو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليها بدليل جواز الطواف عليها وفرق النووي من الشافعية بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من ياخذ لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق وفي رواية جابر الثالثة وهو راكب في غير القبلة فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالفرائض ويبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه في السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يتفق ذلك عنه وحجته ان الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور اطلاق الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله لهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز له الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستنبط من جواز التنفل

للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه الراكب السفينة وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة ان شاء فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم صلوة التطوع على الحمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلوة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن رشيد وتنبيها على طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان في ركوبه كما قال ابن دقيق العيد وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته ركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرقه مشكوكا لان عرق كل شيء معتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته والله اعلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال العيني قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابن هلال ابو حبيب ضد العدو الباهلي البصري وقد مر في باب فضل صلوة الفجر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين وقد مر في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال استقبلنا بسكون اللام على صيغة المتكلم مع الغير انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية مسلم تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام وكان انس رضي الله عنه سافر الى الشام ليشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه بان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت وقال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام على انه وجدت في نسخة صحيح لمسلم من الشام فعلى هذا فلا كلام فلقيناه بعين التمر بالتاء المثناة الفوقية قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر موضع بطريق العراق مما يلي الشام وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري وسيرين مولى انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين التمر وقعة شهيرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم وتعقبه العيني بانه غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثمان ليال بقين من جمادى الاخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة

مطلب

واما تلك الوقعة فهي انه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والايلة والانبار وغيرها ولما انتقل من الانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابي عقة فلقي خالدا فاسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل عن الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فاخذ الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس

ابن مالك

ابن مالك رضي الله عنه وجماعة آخرون من الموالي الى حي من المشاهير اراد الله بهم خيرا فرأيته يصلي على حمار اي متطوعا وفي رواية على الحمار ووجهه من ذا الجانب اي الى هذا الجانب يعني عن يسار القبلة ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة انس رضي الله عنه وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا رضي الله عنه وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر على انس رضي الله عنه صلوته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس رضي الله عنه وانما انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط فقال انس رضي الله عنه مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او المراد اعم من ذلك حتى يشمل صلوته على الحمار وفي رواية فعله بصيغة الماضي لم افعله وقال الاسمعيلي خبر انس رضي الله عنه انما هو في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقال العيني ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه له لما قاله لان انسا رضي الله عنه يقول لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار ويشهد بذلك كون انس رضي الله عنه في هذه الصلوة على حمار ويؤيده ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وقد اخرج متنه مسلم ايضا رواه اي روى الحديث المذكور ابن طهمان وروى ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الهروي عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الاحول لا سودا الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن انس بن سيرين عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انس رضي الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار وفي الحديث من الفوائد ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلوته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه ايضا الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه ايضا سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة بضم المهملة والموحدة ويجوز اسكان الموحدة ايضا اي عقيب الصلوة ويروى دبر الصلوات بالجمع وزاد الحموي في روايته وقبلها والادرج رواية الاكثر كما سيأتي في الباب اي بعيد حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد مر ذكره غير مرة قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من طول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة ان حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال سافر ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سافرت ابن عمر رضي الله عنهما اي هل يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وخصلة صالحة من حقها ان يؤتسى بها فاقتدوا به وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد

مطلب

وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول

احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول
الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر
وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا
وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام
رايت محمدا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر ولا رايته يتطوع قبل
العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري بالميم ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو القطان عن عيسى
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة
قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن
دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام
والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان لا يزيد نفلا ويمكن ان يراد ما هو اعم من
ذلك قال الحافظ العسقلاني ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المص
ولفظه صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه
حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المص قال النووي اجابوا عن قول ابن
عمر رضي الله عنهما هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة
فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر
رضي الله عنهما بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم
والله اعلم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي كما صحبته
صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وذكر عثمان
رضي الله عنه اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلوة وكيف قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان
رضي الله عنه لا يزيد في السفر على ركعتين واجيب بانه يحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل
في اول امره ولا في اخره وان كان يتم فان قيل قال الترمذي نا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن
الحجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر
ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال نا محمد بن عبيد ابو يعلى الكوفي نا علي بن هاشم
عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر
ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر ثلاث
ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر ثلاث قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول
ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فالتوفيق بين هذا وبين حديث الباب فالجواب
ما قاله الشيخ زين الدين العراقي ان النفل المطلق وصلوة الليل لم يمنعهما ابن عمر رضي الله عنهما
ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه
لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات
لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها كتاكده في الحضر او انه كان نازلا في وقت الصلوة
ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث
الباب بلفظ كان وهو لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه قال
قال العيني على ان هذين الحديثين تفرد باخراجهما الترمذي فحديث الباب ارجح فان قيل روى
الترمذي نا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك
ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود ايضا عن قتيبة فالجواب ان هذا لا يعارض
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء رضي الله عنه
ما رواه ترك ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما ايضا كذلك على انا لا نسلم انهما اي الركعتين

من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
باب من تطوع في غير دبر الصلوة اي في غير عقبها قال الحافظ العسقلاني في
هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلوة خاصة فلا يتناول ما قبلها
ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالضحى وغيره والفرق بين ما قبلها وما بعدها
ان التطوع قبلها لا يظن منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك
بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها ونقل النووي تبعا لغيره ان
العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق
بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على
دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق
بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو الفرق بين ما قبل الصلوة وما بعدها والله اعلم
وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر سنة الفجر ورد ذلك في حديث ابي قتادة
عند مسلم في قصة النوم عن صلوة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان
يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى صلوة
الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة
فامر بلالا فاذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قال الحافظ العسقلاني في يرد
على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل
الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض
العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء هو ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى وقد مرت ترجمته في باب تسوية الصفوف عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني
الكوفي وقد مر في باب حد اتمام الركوع قال ما اخبرنا وفي رواية ما انبانا احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالنون ثم الهمزة واسمها فاختة وقيل هند
بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكرها في باب التستر وغير مرفوع
على انه بدل من احد ويجوز النصب ايضا ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل
في بيتها فصلى ثماني ركعات بفتح النون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون وفي رواية
ثماني باثبات الياء وتحقيقه انه في الاصل منسوب الى الثمن وهو الجزء الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسب و
عوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون وقد تفتح تخفيفا قالت
ام هانئ رضي الله عنها فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اخف منها اي من هذه الثماني
غير انه صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لدفع توهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف
يقتضي التنقيص في الركوع والسجود ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم صلوة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلوة من
الصلوات المفروضة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق جمة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت
صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتي الضحى ومنها حديث
ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث ابن ابي اوفى

رضي الله عنه عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بُشّر براس ابي جهل
وبالفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة
واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد وابي يعلى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن آخر
يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ايعجز احدكم ان يصلي اربع ركعات من اول نهاره وفي التلويح
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما
بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم قالت كم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرجه مسلم والنسائي في الكبرى
وابن ماجة والترمذي في الشمائل وعند احمد من حديث ام ذر قالت رايت عائشة رضي الله عنها
تصلي الضحى وتقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث نعيم
بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وهمار بفتح الهاء
وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال
المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء
الغطفاني الشامي وقوله لا تعجزني بضم التاء وهذا كناية عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى
لا تسوف صلوة اربع ركعات من اول نهارها اكفك آخرا نهارها من كل شيء من الهموم والبلايا
ونحوها وقوله اكفك مجزوم لانه جواب النهي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنها عند الطبراني
في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن آدم
اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور
وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة فذكر حديثا فيه قال لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه
عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى
الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط
من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة وتجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية
ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الضحى واسناده جيد ومنها حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى بعدما ارتفعت الشمس فقال ان صلوة
الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة رضي الله عنه عند الحاكم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب
هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا يصليها قال
قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال العيني وقد تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد
عند الطبراني من رواية الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد
رضي الله عنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح في جماعة ثم ثبت
حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ومنها حديث معاذ بن انس رضي الله عنه
عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى
يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح
سنده كلام وقال الشيخ زين الدين العراقي اسناده ضعيف وقال العيني لان في اسناده زبان بن
فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته
دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة باسناده
عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن

ومنها حديث
ابي مرة

ومنها حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال الشيخ زين الدين العراقي
هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم
يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة رضي الله عنهم الا من ابي امامة رضي الله عنه
فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في
المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى رضي الله
عنه عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد المثناة
التحتية واخره شين معجمة ومنها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عند احمد من رواية
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة
عتبان بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى
وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس
الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره واسناده صحيح و
منها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم
وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة من توضا ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة ورواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند
ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن رضي الله عنه وهو غلام فلما سجد ركب ظهره
الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند مسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين المقدسي صلوة الضحى اثنتا عشرة
ركعة ثم ذكر هذا الحديث وسياتي الكلام فيها في باب صلوة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى
والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان حينئذ يقصر الصلوة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر ثم حديث الباب
اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي **وقال الليث** هو ابن سعد **حدثني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **قال حدثني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني** بالافراد
عبد الله بن عامر بن ربيعة كما في رواية وهو العنزي **ان اباه** عامر بن ربيعة **اخبره انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى** وفي نسخة يصلي **السبحة** اي النافلة **بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت به** وسقط في رواية قوله به وقد تقدم هذا الحديث قبل بابين موصولا
من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عنه **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية اخبرنا **سالم بن عبد الله عن ابن عمر**
بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح** اي يتنفل **على ظهر
راحلته حيث كان وجهه** حال كونه **يومئ برأسه** الى الركوع والسجود وهو اخفض من الركوع
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر
رضي الله عنهما لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع ان الحجة قائمة
بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولم يلحقه معارض ولا راجح فان
قيل ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح فالجواب ان معنى لم اره يسبح في السفر ولم اره يصلي النافلة

ثم عقبه بالمرفوع وهنا
ذكره مرفوعا
صح

على انه رضي في السفر ومعنى يسبح يصلي راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الارض لاعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل كذا جمع ابن بطال وقال ايضا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر رضي الله عنهما اراه يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد والمثبت مقدم على النافي وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لماله وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلوة الليل والرابع لمطلق النوافل والله اعلم **باب** حكم **الجمع في السفر بين** صلوتي **المغرب والعشاء** وكذا بين صلوتي الظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم ورود الاثر في ذلك والله اعلم **تنبيه** اورد المؤلف رحمه الله في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلوة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صورة الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تاخير **اذا جد به السير** اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وقال القاضي عياض جد بالسير اسرع وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا وانما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي والكلام في هذا الباب على نوعين الاول فيمن روى الجمع بين الصلوتين من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود بسند لا باس به كان اذا سافر بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد ان يظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى العشاء ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخرى رواه الدارقطني قال نا احمد بن محمد بن سعيد نا المنذر بن محمد نا ابي نا محمد بن الحسن بن علي بن الحسن حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا مد له السير اخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده وشيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ الا انه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما ومنهم انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في غزوة المصطلق وهو مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع نا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال نا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح انه موقوف على اسامة بن زيد رضي الله عنه ولاسامة رضي الله عنه حديث اخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان شاء الله ومنهم جابر رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير ان النبي صلى الله

وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلوتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة صح

غابت

غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر رضي الله عنه فوجد القبة قد ضربت بنمرة وفيه اذن ثم اقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في اخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت احديهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسالة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انه انما يجوز الجمع اذا جد به السير وكذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع انه يجوز جمع التاخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول الخامس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قاله صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رد عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قال العيني والامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح في الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما اراد من ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية

مطلب

وهو الترجيح ٥

مطلب

في اول وقتها فان قيل لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فالجواب ان الشفق نوعان احمر وابيض واختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق وهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قيل فما تقول في لفظ النسائي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلوتين وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم فالجواب ان اول وقت العصر ايضا مختلف فيه وهو بمصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بمصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما واما النجوم فتشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق الى اخر ثم قال رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قيل قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسند في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما وافق مقصوده فان قيل روى الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فالجواب ان الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة الحفاظ من اصحاب نافع فلا يحكى الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة وقال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك مرة او مرتين فان قيل روى ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث فالجواب حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين

ابن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احديهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من حمله عليه والجواب عنه سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في اوقاتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تاويلات واما قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى اخرها غير مسلم لان الصلوة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امور تتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها معارض فليتامل وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين بالتعريف وفي رواية عن حسين بالتنكير هو ابن ذكوان العوذي من اهل البصرة المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم وقد مر في اخر كتاب الغسل عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اتساعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال ويجمع بين المغرب والعشاء وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره وعن حسين المعلم هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون تعليقا عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عنه عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بالجد في السير ولا بدونه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق يحمل على المقيد وقد وصله الاسمعيلي في كتاب مجموع حديث يحيى بن ابي كثير قال انا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وتابعه بالواو وفي رواية تابعه بدون الواو اي تابع حسينا المعلم علي بن المبارك البصري وقد مر في باب المشي الى الجمعة وتابعه ايضا حرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة علي بن المبارك

فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها المؤلف
رحمه الله في اخر الباب الذي يليه وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن
يحيى بن ابي كثير باب بالتنوين هل يؤذن المسافر المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا
جمع بين المغرب والعشاء وكذا بين الظهر والعصر في السفر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال رايت النبي وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يقال اعجله
اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه في السفر يؤخر صلوة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بانه الى ان يغيب الشفق وتقدم الكلام فيه
في الباب السابق حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ ابن عمر يفعله اي التاخير والجمع بين الصلوتين اذا اعجله السير
يقيم المغرب يحتمل ان يكون معناه ما يتام به الصلوة في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يراد
الاقامة وحدها وقال ابن رشيد ولم يرد بالاقامة نفس الامر وانما اراد يقيم للمغرب يعني يأتي
بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة انتهى وكذلك الامر في
الاحتمال الثاني المذكور آنفا فيصليها ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث كلمة ما للمدة اي ثم قل
مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل
حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي ولا يتنفل بينهما اي بين المغرب والعشاء
بركعة اراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله الآتي بسجدة ولا يسبح ايضا
بعد صلوة العشاء بسجدة حتى اي الى ان يقوم من جوف الليل فيه كان يسبح اي يتنفل والحاصل
ان ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلوة ولا بعدها وكان يصلي في جوف
الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع في السفر وقد مر اختلاف العلماء فيه في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة حدثنا بالجمع
وفي رواية حدثني بالافراد اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون هو اسحق بن منصور الكوسج لان
البخاري قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور
قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون هو اسحق بن راهويه لان كلا منهما يرويان عن عبد الصمد
والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه حدثنا وفي رواية
اخبرنا عبد الصمد وفي رواية عبد الصمد بن عبد الوارث هو التنوري حدثنا حرب ضد الصلح
هو ابن شداد ابو الخطاب اليشكري حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله
بضم العين بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
هاتين الصلوتين في السفر يعني المغرب والعشاء وقد يستفاد من اطلاق لفظ الصلوتين ان
المراد بهما الصلوتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق
ينصرف الى الكامل وهذا القدر كاف في مطابقة الحديث للترجمة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
بصري ويماني ومروزي باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ اي تميل الشمس وذلك اذا قام الفيء يقال زاغ عن الطريق اذا عدل عنه وفيه اي في
تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه احمد قال انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن عكرمة وكريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له
في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن
عبد الله بن داود التاجر المروزي عن حسين بن عبد الله الخ نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره المزي في الاطراف ولم يذكره ابن عساكر حدثنا حسان على
فعال بالتشديد هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري الواسطي ابوه فقدم مصر فولد له بها
المذكور واستمر بها الى ان مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفي الرواة حسان الواسطي اخر
لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس انه شيخ البخاري
هنا وليس كذلك فانه ليس له رواية عن المصريين قال حدثنا المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل

بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة عن
عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما
في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي يليه ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر
بن اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين
يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت الشمس
اي ان يرتحل ولا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تاتي وفي بعض النسخ فاذا زاغت بالفاء
صلى الظهر ثم ركب واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى
فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تاخير الاولى حتى يجمع
بينها وبين العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا في وقتيهما جميعا فله ان يجمع
على ما يراه من التقديم او التاخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف
في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى
وان شاء جمع في وقت الثانية قال وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول
وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا اقوال بخلاف الاثار انتهى وقد مر ان
في هذا الباب اقوالا وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الاثار قط فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة
والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع الصوري ففيما قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن راى
الجمع المعنوي اهمال البعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر فترقب ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة
ايضا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت اي مالت الشمس صلى الظهر ثم
ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك ويفهم من هذه الترجمة والتي قبلها ان البخاري رحمه الله
ذهب الى ان جمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة
بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة هو المذكور سابقا عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان وفي رواية
فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا الحديث بعينه هو الحديث المذكور
فيما قبل غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد
عن المفضل ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون
ذكر العصر قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما
وبه احتج من ابى جمع التقديم وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي
يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا
يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقتها وعن هذا حكي عن ابي داود انه قال ليس
في تقديم الوقت حديث قائم فان قيل قد روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن
الليث عن عقيل عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح فالجواب ان ابا داود
انكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال
الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر
في الحديث وكان مرجئا وقال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانهما
امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب هو الاصم عن محمد
بن اسحق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم عن حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة
عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر
ثم ركب انتهى وفيه ان في ثبوت هذه الزيادة نظر لان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته
في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة كذا قال العيني
فان قيل له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط نا محمد بن ابراهيم بن نصر الزهري نا محمد بن سعدان

نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد فالجواب انه قال احمد يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قيل في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا فالجواب ان في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا كما مر وقال الحافظ العسقلاني والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وقال العيني انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قيل قد روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب فالجواب انه قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به وهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وغير يزيد بن ابي حبيب موضع ابي الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه ثلاث الاحاديث والله اعلم وورد في جمع التقديم حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما فائدة اعلم انه يشترط من جوز جمع التقديم له ثلثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها حقيقة والثانية تبع لها فلزم تقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاول وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما والى بينهما وترك الرواتب ثم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فانه يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى كذا ذكره القسطلاني

باب حكم صلوة القاعد

واما الملاق الاجماع ليتنا ولصلوة التنفل قاعدا لعذر او لغير عذر وصلوة المفترض عند العجز سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية سقط لفظ ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بالتنوين واصله شاكي كقاض اعلال اي مريض كان يشكو عن مزاجه انحرافا عن الاعتدال وفي رواية شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه الايمن على ما سياتي وصلى وراءه قوم قياما فاشار صلى الله عليه

اليهم ان هي المفسرة لوقوعها بعد معنى القول اجلسوا وهذا منسوخ بصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من سكوته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا انتم ايضا وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد مر انه منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري ابن شهاب عن انس ويروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس ويروى عن فرسه فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال واخره شين معجمة اي انقشر جلده او فجحش شك من الراوي وهو بضم الجيم وكسر الحاء المهملة واخره شين معجمة ايضا ومعناهما واحد قال ابن الاثير اي تخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود ونحوه خدشا وخدوشا شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع من الركوع فارفعوا معه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وفي رواية فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وبضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان اخبرنا حسين المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن حصيب وقد مر في اخر كتاب الحيض عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري رحمه الله وحدثنا وفي نسخة حدثني وفي اخرى اخبرنا بدون الواو اسحق قال الحافظ العسقلاني والمراد به اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله وقال العيني هو اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وفي رواية وزاد اسحق قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا حسين بالالف واللام للمح الصفة الاصلية وهو المعلم المذكور سابقا عن ابن بريدة عبد الله المذكور قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بالتنكير وفي رواية الحصين بالتعريف ففيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما فسمع منهما وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهي علة تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قال الحافظ العسقلاني يقال بالموحدة وبالنون او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قال سالت وفي رواية انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي النفل او الفرض على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سواء قاعدا فقال صلى الله عليه وسلم ان صلى حال كونه قائما فهو افضل واكثر ثوابا ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود والنسائي فان لم يستطع فعلى جنب وقد ترجم له النسائي باب صلوة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده نا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتي قاعدا فقال صلوتك قاعدا على النصف من صلوتك قائما وصلوة الرجل مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا فهذا قرينة معنى قوله نائما بالنون مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فله نصف اجر القاعد يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلوته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلوته قائما لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة قائما فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض في الكلام

علي تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا
مما خص به قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله
ومن صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد فاني لا احفظ عن احد من اهل
العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعض الرواة
ادرجها في الحديث قياسا منه للمضطجع على القاعد او اعتبارا بصلوة المريض فالتطوع للقادر على القعود
جائز بهذا الحديث كما يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته واما القياس المذكور ففيه نظر لان القعود
شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع واما امر قياس صلوة الصحيح بصلوة المريض فظاهر فساده
قال ثم رايت ان المراد بحديث عمران رضي الله عنه المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة
فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قال الحافظ
العسقلاني وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس رضي الله
عنهما وهما في صلوة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى
قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة رضي الله عنهما فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام
ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك كنظير اجره على
اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة
على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض
والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين
وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم
انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى
جالسا فله اجر مثل القائم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث
ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث
شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله تع ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله
تع وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث
على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند
احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود
فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم ورجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر
وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه هذا ثم ان نفي الخطابي جواز
التنفل مضطجعا قد تبعه ابن بطال على ذلك بل زاد حيث ادعى ان الرواية من صلى بايماء على
جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه وصحفه وترجم له باب صلوة النائم وظن ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال
لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامر بقطع الصلوة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر
القاعد قال والصلوة لها ثلثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه
فالايماء قال وليس النوم من احوال الصلوة وقال الشيخ زين الدين العراقي اما نفي الخطابي
وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا[2] وجهين
الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها
الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صححه
به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس من هيئة الصلوة والثالث اجازته
بعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال
نا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى
التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق
واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الجار
والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم
الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلوة وليس المراد هنا الا الاضطجاع لمشابهته

[2] يعني من مذهب الشافعية ٥

النائم

النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد
بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال الشيخ زين الدين العراقي وبه فسره البخاري
في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد
بوب عليه النسائي فضل صلوة القاعد على النائم ولم ار فيه باب صلوة النائم كما فعله ابن
بطال هذا وقال الترمذي يحمل الحديث عند بعض اهل العلم على صلوة التطوع قال العيني
كذلك حمله اصحابنا على صلوة النفل حتى استدلوا به في جواز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على
القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وحكى عن الباجي
من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران
حجة على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلوة حكاها الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط
قال العيني لا يصح هذا ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله ولهذا قال الرافعي
لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا واما الثابت عن ابي حنيفة رحمه الله
اسقاط الصلوة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض
بعد العجز عن الصلوة على الجنب والايماء بالراس الى فرض اخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن
ابي حنيفة ومالك لانهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه
وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال جمهور الشافعية
ان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر على تحريكها لاجفان اجرى افعال الصلوة
على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه ومادام عاقلا لا تسقط عنه
الصلوة فجعلوا مناط الصلوة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها
فياتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا
استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والقعود لا يشتمل
على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود
اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلوة لان
المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان
آتيا بما استطاع من الصلوة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلوة فرع لشرعية الصلوة
بها وهو محل النزاع وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف
اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله
مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلوة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف
ثواب القائم فاما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما
واما الفرض فان صلوته قاعدا مع القدرة على القيام لا يصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا
لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي
انما صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت
عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشايعة التحريم ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وقد اخرج متنه
المؤلف في البابين التاليين ايضا وكذا اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم صلوة القاعد بالايماء ظاهر ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو
احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع
والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان
بهما حقيقة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن
حصين رضي الله عنه وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف
مرة عن عمران بن حصين بدل قوله ان عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل من القاعد
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد له من الاشارة
اليها فان النوم يعني الاضطجاع كناية عنه وقال الاسمعيلي معترضا على المؤلف رحمه الله ترجم

بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما بايماء الذي هو مصدر اومأ وهذا
وليس كذلك فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري
نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا فكأن البخاري كوشف بذلك وقد وقع مثله في رواية عفان
عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسمعيلي وقال معنى
قوله نائما اي على جنب وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى بايماء فلذلك بوب عليه
البخاري باب صلوة القاعد بالايماء قال العيني ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة والله اعلم باب بالتنوين
اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا وفي رواية
ان لم يقدر لمانع شرعي من مرض وغيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه وهذا هو
الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ومطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن
اداء فرض ينتقل الى مقدوره ولا يتركه وبيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز
عن الصلوة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي
جهة كان وجهه فالعجز جامع بين الاثر والترجمة وقال الحافظ العسقلاني وهو حجة على
من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة
رحمه الله وقد مر هذا عن قريب حدثنا عبدان هو لقب لعبد الله بن عثمان المروزي عن عبد
الله بن المبارك وليس في رواية لفظ ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد
الحسين بلام التعريف وفي رواية حسين بدونها المكتب اسم فاعل من الاكتاب وقيل من التكتيب
وهو صفة الحسين وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة وقد مر ذكره عن ابن بريدة
هو عبد الله المار ذكره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت لي بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي عن صلوة المريض كما في رواية الترمذي ويدل عليه قوله كانت لي
بواسير فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع ان تصلي قائما فقاعدا اي فصل قاعدا
فان لم تستطع ان تصلي قاعدا فعلى جنب اي فصل مضطجعا على جنبك لانه صلى الله عليه وسلم خاطب
عمران رضي الله عنه بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اي جنب
وهو بظاهره يتناول الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك
السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع صل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك الحديث واستدل بعضهم على استحباب
كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي قوله فان
لم يستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا اي القولين للشافعية انه يضطجع على شقه الايمن
مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله عليه الصلوة والسلام في
حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني ان يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة وجه ثالث حكاه
الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة وقال العيني اختلفت الروايات — مطلب
عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجلس
كيف ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلوته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط
الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد من
يحرك راسه يجوز والا لا وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون
شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن
الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية
يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية

مطلب — ثم قوله فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام
وقد حكاه القاضي عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة
والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف
زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق
راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في
الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلوة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح
الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود
في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث
فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق كذا ذكره الحافظ العسقلاني قال ابن المنير في الحاشية
اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر ويقدر
على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول احرم بالصلوة قل الله اكبر اقرأ الفاتحة
قل الله اكبر للركوع الى آخر الصلوة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق او الايماء
باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام قاعدا ثم صح في اثناء صلوته
بان حصلت له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلوته
وفي رواية يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وفي اخرى يتم بضم التحتية وكسر الميم الاولى ولا
يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان يكون في الفرض او النفل لا كما قاله
البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا
برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل
واما لاجل المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف حيث قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد
قوة مقدار ما يقدر بها على القيام فانه يتم صلوته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلوته
ففي هذه الترجمة اشارة الى الرد على القول بالاستيناف واغرب ابن المنير حيث قال اراد البخاري
بهذه الترجمة دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع
القيام فان تخيل تغير هذا بناء القوي على الضعيف فالجواب لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم
القدرة عليه وقت الشروع في الصلوة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه
المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق
بالشق الاول بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلوة قاعدا وبعضها قائما وهذا
كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة و
حديث عائشة رضي الله عنها يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل بل الحكم في الترجمة
على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه قد ذكر غير مرة ان ادنى ملابسة بين الترجمة
والحديث كاف وذلك لان القيام في حق المتنفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه
ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد
لذلك كما مر فيكون المتنفل والمفترض سواء في ذلك فيتناولهما الترجمة من هذه الحيثية وقال الحسن
اي البصري ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا قال
الحافظ العسقلاني وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه وتعقبه العيني بان الذي ذكره
ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن
انه قال يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا
وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي عن عمران بن حصين رضي الله
عنه وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين
قائما وركعتين قاعدا والذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على
القيام كان له اتمامها قاعدا ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استأنفها فاقتضى ذلك
جواز البناء كما هو قول الجمهور وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وبه يسقط
ما قاله ابن التين من انه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان

يريد بقوله ان شاء اى بكلفة كثيرة انتهى فليتامل وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذى
ذكره عن الحسن رواه الترمذى فى جامعه عن محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك
عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى وتعقبه العينى بانه
ايضا غير قريب مما ذكره البخارى كما لا يخفى على المتامل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل قيدت
عائشة رضى الله عنها بها ليخرج الفريضة قاعدا قط حتى اسن اى دخل فى السن قيدت بقولها
حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلوة وافادت انه كان يديم القيام
وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ
نحوا من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع و فى رواية ثم يركع وقوله او اربعين اية شك من الراوى
ان عائشة رضى الله عنها قالت احدهما ويحتمل انها قالت اوكليهما معا بحسب وقوع ذلك
منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر
وقد اخرجه ابو داود ايضا قال نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من
صلوة الليل جالسا قط حتى دخل فى السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقى اربعون او ثلثون اية
قام فقرأها ثم سجد وقد روى عن عائشة رضى الله عنها صلوة النبى صلى الله عليه وسلم جالسا
فى التطوع جماعة آخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائى من رواية
عمرو بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يمتنع من وجهى وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلوته قاعدا وروى مسلم من رواية
عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت
لعائشة رضى الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الركعتين وهو جالس
قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائى وابن
ماجة من رواية ابى بكر بن محمد عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين اية وفى الحديث جواز الركعة
الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء
وسواء فى ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم
اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه ابن اشهب وفيه ايضا
تطويل القراءة فى صلوة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود
وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل
وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود وفيه ايضا
جواز صلوة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومى المدنى الاعور
عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمى وتقدم فى باب المسح على الخفين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس
فاذا بقى من قراءته نحو بالرفع وهو واضح ويروى نحوا بالنصب مفعول به للمصدر المضاف الى الفاعل
اعنى القراءة على ان من فى قوله من قراءته زائدة على مذهب الاخفش او على ان من قراءته صفة للفاعل
قامت مقامه لفظا وانتصب نحوا على الحال من ثلثين وزيد فى رواية لفظ اية او اربعين اية
وفيه اشارة الى ان الذى كان قراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل قام
فقرأها وهو قائم ثم ركع وفى رواية ثم ركع بصيغة الماضى ثم سجد يفعل فى الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور من قراءة ما بقى قائما وغيره فاذا قضى صلوته وفرغ منها نظر فان كنت يقظى
من اليقظة تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام ولا منافاة بين حديث
عائشة رضى الله عنها وبين حديث حفصة رضى الله عنها الذى رواه الترمذى وقال حدثنا الانصارى
نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة

مطلب

زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا
ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح وذلك لان قول عائشة
رضى الله عنها كان يصلى جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان لفظة
كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على احد قولى الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى فى تطوعه جالسا
قبل وفاته باكثر من عام فلعلها نفت رؤيتها لا وقوع ذلك فى الجملة وفى الباب
عن ام سلمة رضى الله عنها اخرج حديثها النسائى وابن ماجة من رواية ابى اسحق السبيعى عن ابى سلمة
عن ام سلمة رضى الله عنها قالت والذى نفسى بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صلوته قاعدا الا المكتوبة وعن انس رضى الله عنه اخرج حديثه ابو يعلى قال نا محمد بن بكار نا حفص بن
عمر قاضى حلب نا مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
الارض فى المكتوبة قاعدا وقعد فى التسبيح فى الارض فاوما ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن
سمرة رضى الله عنه اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبرانى فى
الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله الشخير عن
ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها
ثم فى حديث الباب انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسيأتى
البحث فى ذلك فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم من ابواب التهجد وقد اشتملت ابواب التقصير وما
معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضى الله
عنهما فى قدر الاقامة بمكة وحديث جابر رضى الله عنه فى التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس
رضى الله عنه فى الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمران رضى الله عنه فى صلوة القاعد وفيه من
الاثار الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل

وسقطت البسملة فى رواية وفى رواية من الليل وهو اوفق بلفظ
القرآن وفى بعض النسخ كتاب التهجد بالليل وقوله عز وجل بالجر عطف على ما قبله داخل فى الترجمة
ومن الليل اى وفى بعض الليل فتهجد اى اترك الهجود وهو النوم للصلوة به اى متلبسا بالقرآن اى بقراءته
وزاد ابو ذر فى روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اى اسهر به وحكاها الطبرى ايضا وفى كتاب المجاز
لابى عبيدة فتهجد به اى اسهر بصلوة يقال تهجدت اى سهرت وهجدت اى نمت فيكون معنى التهجد
التجنب عن النوم كالتاثم فمعنى قوله تهجدت تجنبت عن النوم وطرحته عنى وفى المحكم لابن القطاع
عن صاحب العين هجد القوم هجودا اى ناموا وتهجدوا اى استيقظوا للصلوة او لامر قال تعالى فتهجد به
اى انتبه بعد النوم واترك النوم وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلوة الليل خاصة وفى
الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر فهو من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يستعمل فى السهر واكثر
الناس على ان هجد نام وقيل الهاجد والهجود المصلى بالليل كالمتهجد نافلة لك النافلة فى اللغة الزيادة
وذكر ابن بطال انما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه صلى الله عليه وسلم
ولغيره تطوع وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة
لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وعلى هذا يكون معنى كونها نافلة على التخصيص
انها فريضة زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك ومنهم من قال بان صلوة الليل كانت
واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخت فصارت نافلة اى تطوعا وذكر فى كونها نافلة له صلى الله عليه
وسلم ان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لان الله قد غفر
له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتى بها سوى المكتوبة تكون زيادة فى كثرة الثواب فلهذا سمى نافلة
فى حق سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم لا ذنب له ولا عيب فكيف يستقيم
ان الله تعالى قد غفر له من ذنوبه فالجواب ان معناه على ما قيل فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ان الله
قد غفر له ما عساه ان يقع لولا عصمة الله تعالى اياه واما ما نقل عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام
الليل ما يقع عليه الاسم ولو حلب شاة فقال النووى انه غلط مردود نعم قيام الليل امر مندوب وسنة متاكدة
قال ابو هريرة رضى الله عنه اخرجه مسلم فى صحيحه افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل فان قسمت الليل نصفين
فالنصف الاخير افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو

رضي الله عنهما في صلوة داود عليه الصلوة والسلام ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل
ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره فالجواب ان صلوة كل الليل تضر العين وسائر البدن
بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما
فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما قيام بعض الليالي مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد
فلا يكره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا سليمان
بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله عن طاوس هو ابن كيسان
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد وفي رواية
مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا
الدعاء اول ما يقوم الى الصلوة ويخلص الثناء على الله عز وجل بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما حين بات ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ
تلا العشر الايات من اواخر آل عمران فيحتمل تعدد القصة او سكت هو عنه في هذه الرواية او نسيه الناقل
والله اعلم وساقه ابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الى اخره وهذا يقتضي انه
يقوله بعد التكبير وسياتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث مبيته عند النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها وفي اخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا
قاله لما اراد ان يخرج الى صلوة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه رضي الله عنهما
قال في موضع نصب على انه خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي
الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
وفي بعض النسخ سقط قوله انت ولكنه مقدر لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدا مذكور او مقدر
وفي رواية ابي الزبير المذكورة انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو
الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ
القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما القيوم الذي
لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا
هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض خالقهما ومسكهما ان تزولا وقرأ علقمة الحي
القيم واصله قيوم على وزن فيعل فاعل اعلال صيب وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر اصل القيوم
القيووم واصل القيام القيوام وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم واعمالهم وارزاقهم
وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء وقيل القيم معناه القائم
بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه
مطلقا ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي والمعنى انت
الذي يقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بكلمة من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت
وقد سقط في رواية لفظ انت وهو مقدر لما عرفت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورهما
وقد قرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير ونصب السموات والارض وقيل معناه
ذو نور السموات والارض يعني ان كل شيء استنار منهما فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة
بدائع قدرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال
وسبحات العظمة التي يضمحل بها الانوار ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا
الاسم لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما هادي اهلهما وقيل منزه عن كل عيب ومبرأ من كل ريبة يقال هو نور اي مبرأ من كل عيب
وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر
والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال معناه انت نور السموات والارض
ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق
اي المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك
قال القرطبي هذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم

مطلب

ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة
الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وقال السهيلي في الروض لانه الحق من
لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي عدمه محال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انت الحق بالالف
واللام ووعدك الحق اي الثابت المتحقق لا يدخله خلف والوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما
والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر وقيل في قوله تعالى ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة
من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق يعني انه وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب
والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل بما بلغوه من وعده ووعيده وانما عرف الحق
في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية
والنكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرف اشارة الى ان الماهية
التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله
هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد شعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي في الروض لانف
التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق
لان وعده كلامه وكلامه قديم وليس بمخلوق فيبيد ونكرت البواقي لانها امور محدثة والمحدث
لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه
وتعقب بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم نعم في صحيح مسلم
وقولك الحق بالتعريف فيه ايضا ولقاؤك حق اللقاء هو البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت
وفيه ضعف وقد ابطله النووي فان قيل ان ذلك داخل تحت الوعد فما وجه ذكره فالجواب انه
تخصيص بعد التعميم كما ان ذكر القول تعميم بعد التخصيص وقولك حق اي مدلوله ثابت فان قيل القول
يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول
المطابق للواقع والحق هو بالنظر الى الواقع المطابق القول فالجواب انه قد يقال ايضا قول حق اي ثابت
وهما متلازمان والجنة حق والنار حق اي ان كلا منهما موجود وسياتي البحث فيه في بدء الخلق
ان شاء الله تعالى وقال ابن التين اي ان الخبر عنهما بذلك حق لا يدخله كذب والنبيون حق ومحمد
صلى الله عليه وسلم حق وانما خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بين النبيين وان كان داخلا
فيهم تعظيما له وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
نزل منزلة التغير الذاتي ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة
في اثبات نبوته كما في التشهد والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم
اطلق على يوم القيمة كانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ثم تكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط
به كل مرة معنى اخر وتقديم الجار والمجرور للتخصيص وكانه صلى الله عليه وسلم خص الحمد بالله تعالى
فقيل لم ذلك التخصيص فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك واطلاق اسم
الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق
للمبالغة في التاكيد ثم انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومرتبة الربوبية عظم شانه
وفخم منزلته ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في
مطاوي الانكسار فقال اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع
ما امرت به ونهيت عنه وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره
ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق قال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله
والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق الان الاسلام اذا كان بمعنى
الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض
الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم بمؤمن وقد مر البحث فيه
مستوفى في كتاب الايمان وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية
ويقال اي تبرات من الحول والقوة وصرفت امري اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي وعلي
فوضت امري اليك ونعم المفوض اليه انت قال القزاز الوكيل الكافي واليك انبت اي رجعت اليك
في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك او معناه رجعت الى عبادتك
وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف

واليك حاكمت اى كل من جحد الحق اوالى قولها ارسلتنى حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونارٍ ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الى الله ولا يرضى الا بحكمه قال تعـ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال تعـ افغير الله ابتغى حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك فى قوله ولك الحمد فى اربعة مواضع فاغفر لى ما قدمت اى ما فعلته قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اى اخفيت وما اعلنت اى اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وزاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به منى وهو من العام بعد الخاص وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما انه قال ذلك للتواضع تعليما لامته ليقتدوا به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة هى تغطية الذنب وكلما غطى فقد غفر ومنه المغفر وقد يقال ان استغفار الانبياء عليهم لما يكون من غفلة تعترى البشر من حيث انه بشر والله اعلم انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اى انت الاول وانت الاخر فعلى هذا يكون كلاهما على صيغة اسم المفعول وقال ابن بطال يعنى انه صلى الله عليه وسلم المقدم فى البعث فى الاخرة المؤخر فى البعث الى الناس فى الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون فعلى هذا يكون كلاهما بلفظ اسم الفاعل لا اله الا انت او لا اله غيرك شك من الراوى وزاد ابن جريج فى الدعوات قبل قوله لا اله الا انت انت الهى وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم ان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعـ والاستغفار وغيره انتهى وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظمة قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسالة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن عيينة المذكور فى سند الحديث كما بينه ابو نعيم قيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزى على هذا علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وهم من زعم انه معلق وزاد عبد الكريم ابو امية عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى المعلم وابو المخارق اسمه قيس مات سنة سبع وعشرين ومائة ولا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق هذا فى باب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعنى ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسى فى كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابى المخارق سمع مجاهدا فى الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عند الشيخين عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رايت كلام المنذرى يقوى ما مال اليه المزى من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخارى وكلام المقدسى يصرح بانه من رجال البخارى قال العينى وبهذا يرد ما قاله بعضهم يريد الحافظ العسقلانى وليس لعبد الكريم هذا فى صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه فى رجاله وانما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها والله اعلم قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابى مسلم الاحول المذكور فى السند سمعته وفى رواية سمعته من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ايضا واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده اولا بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدى فى مسنده عن سفيان قال نا سليمان الاحول خال ابن ابى نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وفى رواية ابى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ وخشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء واخره ميم قال الحافظ العسقلانى ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فان على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى واما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سياتى فى احاديث الانبياء فى قصة موسى والخضر عليهما السلام فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم باب

يعنى انه صلى الله عليه وسلم اخر فى البعث الى الناس عن غيره ثم قدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة بما فضله على سائر الانبياء عليهم السلام فسبق بذلك الرسل
سهـ

فضل قيام الليل اخرج فيه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وهذا يدل على انها افضل من ركعتى الفجر وقواه النووى فى الروضة لكن الحديث اختلف فى وصله وارساله وفى رفعه ووقفه ومن ثمه لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل ركعتى الفجر على غيرها ما عدا الوتر لحديث عائشة رضى الله عنها المروى فى الصحيحين لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين فى جوف الليل وحملوا حديث ابى هريرة رضى الله عنه على السابق على ان النفل المطلق المفعول فى الليل افضل من المطلق المفعول فى الليل افضل من المطلق المفعول فى النهار وقد مدح الله تعـ المتهجدين فى ايات كثيرة كقوله تعـ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وذلك تفسير لقوله تعـ انهم كانوا قبل ذلك محسنين قد احسنوا اعمالهم وما مزيدة اى يهجعون فى طائفة من الليل فيكون قليلا ظرفا او يهجعون هجوعا فيكون قليلا صفة للمصدر او مصدرية او موصولة اى فى قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفيه مبالغات لتقليل نومهم واستراحتهم ذكر القليل والليل الذى هو وقت السبات والهجوع الذى هو الغرار اى القليل من النوم وزيادة كلمة ما وبالاسحار هم يستغفرون اى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا فى الاستغفار كانهم اسلفوا فى ليلهم الجرائم وفى بناء الفعل على الضمير اشعار بانهم احقاء بذلك لوفور علمهم بالله وخشيتهم منه وكقوله تعـ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما اى فى الصلوة وتخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل احمز وابعد من الرياء وتاخير القيام للروى وهو جمع قائم او مصدر اجرى مجراه وكقوله تعـ تتجافى جنوبهم ترتفع وتتنحى عن المضاجع الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم داعين اياه خوفا من سخطه وطمعا فى رحمته وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها قيام العبد من الليل ومنه صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين جاء مناد ينادى بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا يحمدون الله فى البأساء والضراء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعا الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس وقيل كان ناس من الصحابة رضى الله عنهم يصلون من المغرب الى العشاء فنزلت فيهم ومما رزقناهم ينفقون فى وجوه الخير فلا تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ما اخفى لهم من قرة اعين مما تقر به عيونهم وعنه صلى الله عليه وسلم يقول الله تعـ اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعته عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم وقرئ فى الشواذ من قرات اعين لاختلاف انواعها والعلم بمعنى المعرفة وما موصولة او استفهامية معلق عنها الفعل جزاء بما كانوا يعملون اى جزوا جزاء او اخفى للجزاء فان اخفاءه لعلو شانه وقيل هذا القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته بربها هاجه الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعـ الى بعض الصديقين ان لى عبادا يحبونى واحبهم ويشتاقون الىّ واشتاق اليهم ويذكرونى واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى اقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجونى بكلامى فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك يتحملون من اجلى ويشتكون من حبى اول ما اعطيهم ان اقذف من نورى فى قلوبهم فيخبرون عنى كما اخبر عنهم ذكره الامام القسطلانى رحمه الله اللهم انى اسالك من فضلك ان تجعلنا منهم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزى قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهرى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب فالمراة كذلك فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين كالرجعى وهو يختص بالمنام كما ان الراى يختص بالقلب قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان فتمنيت ان ارى وفى رواية الكشميهنى انى ارى رؤيا وزاد فى التعبير من وجه اخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها فاقصها بفاء قبل الهمزة اى اخبر بها وفى نسخة اقصها بدون الفاء على رسول الله

بله اى اترك ودع
سهـ

صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي
البئر فاذا لم تبن بعد مثمرة قليبا وفي رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اثنين اتياني اراد
ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع
بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي
مطوية ورايت من فيها واستعذت فلقيتا ملك آخر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان وقرنا
الراس جانباه والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناآن يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها
الحديدة التي فيها البكرة فان كان من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي
مفتوحة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وحكى الكرماني ان في
نسخة قرنين فاعربها بالنصب والجر على ان فيه شيئا مضمرا فاحذف وترك المضاف اليه على ما
كان عليه وتقديره واذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريد ون عرض الدنيا والله يريد الآخرة
بجر الآخرة اي يريد عرض الآخرة او ضمن اذا المفاجأة معنى الوجدان اي فاذا وجدت لها قرنين
وهو كما يقول الكوفيون كنت اظن ان العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها اي فاذا
وجدته اياها واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية
احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة
الفوقية وفتح الراء وسكون العين المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وقال
الجوهري لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع باثبات الالف
وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب بانه
مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي قال القزاز ولا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر
لن يخب الان من رجائك من حرك دون بابك الحلقة وبقول الآخر ولن يحل للعينين
بعدك منظر او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل
مجرى الوقف وزاد الكشميهني فيه انك رجل صالح والله اعلم فقصصتها على حفصة رضي الله عنها
فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية
نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل كلمة لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر
الجواب قال سالم فكان اي ابي عبد الله وفي رواية وكان بالواو بعد لا ينام من الليل الا قليلا
قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي عنها
وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على
ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب
انما فسر هذه الرؤيا بقيام الليل لانه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا
يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبهه
منه على قيام الليل فيه وفي الحديث جواز قص الرؤيا على العالم وهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة كما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه القص على المراة وتبليغ المراة وفيه قبول خبر
المراة وفيه استحياء الشاب عن قص الرؤيا على العالم وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف
صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند
الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مبيتا
ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم ايضا وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى واما الغريب فهو
مراده والمعتكف هو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد لما كانت المراة صاحبة الوشاح
ساكنة في المسجد وقد ضرب الشارع صلى الله عليه وسلم قبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم
من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر
وفيه ايضا رؤيا الملائكة في المنام وتحذيرهم للرائي وفيه ايضا الستر على مسلم وترك غيبته وذلك
من قوله واذا فيها ناس قد عرفتهم حيث اخبرهم على الاجمال لينزجروا وسكت عن تعيينهم لئلا يفتنهم
ان كانوا مسلمين ويسوغ لك مما يحتم عليهم النار ويجوز ان يكون تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما
وفيه ايضا فضيلة قيام الليل وعليه ترجم البخاري رحمه الله وفيه ايضا ان قيام الليل ينجي من النار وفيه
فضل عبادة الشاب وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن
ابيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم

مطلب

بالليل

بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال القسطلاني وكان بعض الكبراء يقف على المائدة ويقول معاشر المريدين
لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف
المعدة عن ثقل الطعام وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل
من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا في فضائل ابن عمر رضي الله عنهما
باب طول السجود في قيام الليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل يحتج الشافعي عليه من هبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر
احدى عشرة ركعة وقد مر الكلام فيه في باب ما جاء في الوتر يسجد السجدة من ذلك والتعريف في السجدة
للجنس فيشمل كل سجدة من سجدات تلك الركعات والتاء التي فيها لا تنافيه قدر منصوب بنزع الخافض
اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين آية
قبل ان يرفع راسه من السجدة وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها في ابواب
صفة الصلوة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في صلوة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله
عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده صلى الله عليه وسلم فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك
ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه ومن ثمة كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وكان ذلك
شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة
وقد كان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من كابدة الليل
ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلوة اي لصلوة الصبح باب ترك القيام
اي قيام الليل للمريض حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان اي الثوري وكذا في اسناد الحديث
الاتي سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح كما في رواية الترمذي بانه سفيان بن
عيينة وكل منهما ثقة عن الاسود هو ابن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
او ضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب البخرة المصلي في كتاب العيد ووقع في رواية
المؤلف في كتاب التفسير في والضحى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان لانه تارة
ينسب الى ابيه وتارة ينسب الى جده ولا يظن ان جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله يقول
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض وكذلك شكى قال الجوهري اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى
بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح
شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فعله والاسم الشكوى ووقع في رواية
قيس بن الربيع التي ساتي التنبيه عليها بلفظ مرض قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من
طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع عند الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول
هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل عليه السلام فقال المشركون
قد ودع محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان الشكاية
المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه
السورة كان في اوائل البعثة وجندب رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا
كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما
مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها
كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احدهما على الاخرى في رواية سفيان
اتحادهما والله اعلم فلم يقم من القيام اي لم يقم لصلوة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية كذا
وقع مختصرا هنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما اخرجه ابو نعيم شيخه فيه فقال انا ابو نعيم نا
سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين
فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى وفي كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود

قال سمعت جندبا رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت
امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله
والضحى ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في قيام الليل وفي فضائل القرآن
والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس
جبريل عليه السلام عن النبي وفي رواية على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ذكر احتباس جبريل
عليه السلام في هذا الباب ليس في موضعه لانه لا يلايم الترجمة وتعقبه العيني بان هذا الحديث من تتمة
الحديث السابق لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا انتهى وكان جندبا رضي الله عنه يقول اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين واتفق ان احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي واختلفوا في مدة انقطاع الوحي فقال ابن جريج
اثني عشر يوما وقال الكلبي خمسة عشر يوما وقال السدي ومقاتل اربعين يوما وقال ابن عباس رضي الله
عنهما خمسة وعشرين يوما واختلفوا ايضا في سبب احتباس جبريل عليه السلام فذكر ابن اسحق ان
مشركي قريش ارسلوا الى يهود المدينة وسألوه عن امر محمد صلى الله عليه وسلم فقالت لهم اليهود سلوه
عن اصحاب الكهف وعن قصة ذي القرنين وعن الروح فان اخبركم بقصة اصحاب الكهف وقصة
ذي القرنين ولم يخبركم عن امر الروح فاعلموا انه صادق فجاء المشركون وسألوه عنها فقال صلى الله عليه
وسلم ارجو ساخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي فقال المشركون قد ودع محمدا صلى الله عليه وسلم
فنزل عليه بعد بطئه والضحى لسورة وقوله تع ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
اي ولا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعله فيما يستقبل الا بان يشاء الله اي متلبسا بمشيته
قائلا ان شاء الله والا وقت ان يشاء الله ان تقوله بمعنى ان ياذن لك فيه وقال الواحدي وعن خولة
خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل البيت فدخل تحت السرير فمات هناك فمكث النبي صلى الله
عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي ان جبريل صلى الله عليه وسلم لا يأتيني
قالت خولة فهيئات البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا جرو ميت فالقيته خلف
الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحياه وكان اذا نزل عليه الوحي استقبلته
الرعدة فقال صلى الله عليه وسلم يا خولة دثريني فانزل الله تع والضحى وزاد ابن اسحق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام لما نزل ما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله
لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم السلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل
عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل جبريل
عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل
عليه السلام وانا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مأمور وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا
وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او
لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيئته وما كان ربك نسيا تاركا لك اي ما كان عدم
النزول الا لعدم الامر به ولم يكن ذلك عن ترك الله لك وتوديعه اياك كما زعمت الكفرة وانما
كان لحكمة رآها فيه وروي ان عثمان رضي الله عنه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنقود عنب فجاء سائل فاعطاه ثم اشترى عثمان رضي الله عنه بدرهم فقدمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثانيا ثم عاد السائل فاعطاه ففعل ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم ملاطفا
للسائل لا غضبان عليه اسائل انت يا فلان ام تاجر فتاخر عنه الوحي اياما ثم نزلت والضحى
ويناسبه قوله تع واما السائل فلا تنهر فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه بالرفع
فاعل ابطأ وقد روى شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المؤلف رحمه الله في التفسير قال قالت
امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك وقال الحافظ العسقلاني وهذه المرأة فيما يظهر
غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها
يا محمد وهذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك كما مر وسياق الاولى يشعر
بانها ما قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة واما المرأة التي
عبرت بالشيطان فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي
سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب حمالة الحطب كما روى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى نا اسرائيل

عن ابي

واسم ابي لهب عبد العزى ثم كناه ابوه ابا لهب لحسن وجهه قال السهيلي وذلك لتعقيبه الى ما يصير اليه من اللهب ملهب

عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امرأة ابي لهب فقالت يا محمد
على ما تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله تع ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما
لا ينزل عليه وحي فاتته فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى ورجاله ثقات
وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من اهله او من
قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته
وقد اخرج قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه واخرجه الفريابي شيخ البخاري
في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد
ودعك وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ
عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة
قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في
احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد
بن الهاد وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها لكن ليس عند احد منهم انها عبرت
بقوله شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك
الا ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن
بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال
فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام والله اعلم وفي تفسير
ابن عباس في رواية اسمعيل بن زياد رضي الله عنهما ابطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وابطأ الوحي عنه فهبط جبريل عليه السلام
بعد اربعين يوما فقال ~~كعب بن الاشرف~~ النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطأك عني فنزلت وما نتنزل
الا بامر ربك وانزل سورة الضحى تكذيبا لكعب بن الاشرف يريدون ليطفؤا اي يريدون ان
يطفؤا واللام مزيدة لما فيها من معنى الاضافة تاكيدا كما زيدت لما فيها من معنى الاضافة
تاكيدها في لا اباك او يريدون الافتراء ليطفؤا نور الله بافواههم يعني دينه او كتابه بطعنهم
فيه واطفاء نور الله بافواههم تهكم بهم في ارادتهم ابطال الاسلام بقولهم في القرآن
هذا سحر مثلت حالهم بحال من ينفخ في نور الشمس بفيه ليطفئه والله متم نوره مبلغ غايته
بنشره واعلائه ولو كره الكافرون ارغاما لهم فنزلت سورة والضحى اي وقت ارتفاع
الشمس وهو صدر النهار فخص الضحى بذلك بقرينة عطف الوقت وهو الليل عليه وهو مجاز
بعلاقة الحلول والظرفية او على تقدير المضاف وفسره قوله تع والشمس وضحاها بضوء
الشمس ونورها بقرينة اضافة الضحى الى الشمس لان اضافة وقت ارتفاع الشمس اليها
لا معنى له بخلاف اضافة النور اليها لكن الاظهر الانسب لقوله والشمس وضحاها ان
يعتبر هنا بوقت ضوء الشمس حين اشرقت والقت شعاعها والله اعلم ووجه تخصيصه من
بين اوقات النهار لان النهار يقوى فيه ويعتدل من الحر والبرد في الشتاء والصيف
وانه كلم الله فيه موسى عليه السلام فكان له بذلك شرف ومناسبة بحال المقسم لاجله اوانه
التي فيه السحرة سجدا كما قال تع وان يحشر الناس ضحى ويجوز ان يكون المراد من الضحى النهار كله
مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل بقرينة مقابلته بقوله والليل اذا سجى فان المراد به الليل
كله فناسب ذلك ان يراد بالضحى النهار كله كما فسر الضحى بالنهار في قوله تع او امن اهل القرى
ان يأتيهم باسنا ضحى بقرينة وقوعه في مقابلة قوله افامن اهل القرى ان يأتيهم باسنا
بياتا اي بالتبييت داخلين في المساء ثم ان الله تع اذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به
ولا يجوز لنا الا القسم به تع فحسب وقيل المقدر فيه وفي امثاله تقدير الرب اي ورب الضحى
فافهم والليل اذا سجى اي سكن اهله وركد ظلامه من سجى البحر سجوا اذا سكنت امواجه
فاسناد السجى الى الليل مجازي من قبيل اسناد الفعل الى زمانه مثل صام نهاره او من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فيكون الليل اما عبارة عن سكون اهلها او
استقرار ظلامه وكونه بحيث لا يزاد بعد ذلك ولكل واحد من الليل والنهار اثر عظيم في نظام
العالم وصلاحه فاقسم بهما لكن قدم الليل في السورة المتقدمة لسبقه واصالته لان النهار

انما يحدث بطلوع النير وبغروبه يعود الهواء الى الحالة الاصلية فلذلك قدم الظلمة في قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور وقدم النهار في هذه الصورة لان له فضيلة النور والاستنارة
فان قيل ما السبب في انه ذكر الضحى وهو ساعة من النهار وذكر الليل بكليته فالجواب انه وان
كان ساعة من النهار لكنه يوازي جميع الليل كما ان محمدا صلى الله عليه وسلم يوازي جميع
الانبياء عليهم السلام ويقال ان النهار وقت السرور والليل وقت الوحشة والغم فهو
اشارة الى ان هموم الدنيا ادوم من سرورها فان الضحى ساعة والليل ساعات وروي ان
الله تعالى لما خلق العرش اظلت غمامة سوداء عن يساره ونادت ماذا امطر فاجيبت ان
امطري الهموم والاحزان مائة سنة ثم انكشفت فامرت مرة اخرى بذلك وهكذا الى تمام ثلثمائة
سنة بعد ذلك اظلت عن يمين العرش غمامة بيضاء ونادت ماذا امطر فاجيبت ان
امطري السرور ساعة فلهذا السبب ترى الغموم والاحزان دائمة والسرور قليلا ونادرا
ما ودعك ربك جواب القسم اي ما قطعك قطع المودع والمعنى ما قطع عنك وحيه
قطع التارك لك وانما اخره لحكمة والتوديع اصله الودع وبناء التفعيل للمبالغة
فيه لان من ودع مفارقا فقد بالغ في الترك وقرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وهو
قليل الاستعمال فان العرب اماتوا ماضي يدع ويذر قال المبرد لا يكادون يقولون ودع ووذر
لثقل الواو في اول الكلمة واستغنوا عنها بترك الماضي وقد استعملوا مصدرهما لعدم
الثقل وقال ابن التين معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك
والمعنى واحد وما قلى اي وما ابغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض
فان فتحت القاف مددت وهي لغة طيء وحذف المفعول استغناء بذكره من قبل ومراعاة
للفواصل وللآخرة خير لك من الاولى فانها باقية خالصة عن الشوائب وهذه فانية مشوبة
بالمضار وذكر في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها امران الاول انه لما نزل قوله تعالى ما ودعك
ربك وما قلى وكان ذلك في معنى ان ربك لا يزال يواصلك بالوحي انواع الكرامة في الدنيا
وحصل له صلى الله عليه وسلم بذلك تشريف عظيم فكانه صلى الله عليه وسلم استعظم هذا التشريف
فقال الرب عز شانه وللآخرة خير لك من الاولى اي هذا التشريف وان كان عظيما الا ان
ما لك عند الله في الآخرة خير واعظم والثاني ان المعنى لا تظن ان ربك ودعك وتركك
وقطع عنك وحيه اياما لذلك بل نهاية امرك خير من بدايته فانه لا يزال يتصاعد في الرفعة
والكمال فمن جملة احوالك انه احتبس عنك الوحي مرة بعد تواتره وتعاقبه فقال الاعداء فيك
ما قالوا وقلنا في ردهم مؤكدا بالقسم ما ودعك ربك وما قلى ولسوف يعطيك ربك
فترضى وهذه الكرامة والموعدة خير لك مما كان قبل من تواتر الوحي وتعاقبه فالآخرة في هذا
الوجه ليست هي الآخرة المتعارفة المقابلة للدنيا كما في الوجه الاول بل هي بمعنى الحالة الآتية
كانه تعالى يبين ان كل يوم عزا الى العز وشرفا الى الشرف ومالك خير مما كان في اليوم السابق وقيل
في وجه اتصالها بما قبلها ان انقطاع الوحي لا يجوز ان يكون مبنيا على انه تعالى تركه وعزله
عن النبوة غاية ما في الباب ان انقطاع الوحي يدل على الموت بناء على حصول الاستغناء عن امر
الرسالة لبلوغ الحكمة فيها الى غايتها فانهمت هنه قرب الموت فالموت خير لك فان ما لك
عند الله في الآخرة افضل مما لك في الدنيا واللام في قوله وللآخرة لام الابتداء المؤكدة
لمضمون الجملة وقال المولى عصام الدين والاظهر ان جملة حالية اي ما ودعك ربك وما قلاك
والحال ان الآخرة خير لك من الدنيا وانت تختارها عليها ومن حاله كذلك لا يتركه ربه ففيه
ارشاد للمؤمنين الى ما هو ملاك قرب العبد بالرب وتوبيخ المشركين بما هم فيه من التزام امر
الدنيا والاعراض عن الآخرة وح معنى قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى انه سوف يعطيك الآخرة
ولا يخفى كمال انتسابك الحمل ولسوف يعطيك ربك فترضى وعد شامل لما اعطاه من كمال
النفس وظهور الامر واعلاء الدين ولما ادخر له مما لا يعرف كنهه سواه روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما له في الجنة الف قصر من لؤلؤ ابيض ترابه المسك والشمول استفيد من حذف المفعول الثاني
ليعطيك واللام فيه للابتداء دخل الخبر بعد حذف المبتدا والتقدير ولانت سوف يعطيك
لا للقسم فانها لا تدخل على المضارع الا مع النون المؤكدة كذا قال البيضاوي وفيه قال ابن هشام
في المغني تارة يجب اللام ويمتنع النون وذلك مع حرف التنفيس كالآية ومع فصل معمول الفعل
بين اللام والفعل نحو ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون ومع كون الفعل الحال نحو لا اقسم

وتارة

وتارة يمتنعان وذلك مع الفعل المنفي نحو تالله تفتؤ وتارة يجيئان وذلك فيما بقي نحو وتالله
لاكيدن اصنامكم انتهى وح يجوز ان يكون اللام لام القسم فاقسم الله تعالى على اربعة اشياء
اثنان منفيان توديعه وقلاه واثنان مثبتان مؤكدان وهما كون الآخرة خيرا له من الدنيا وانه
سوف يعطيه ربه ما يرضيه ثم جمع اللام مع سوف للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تاخر
لحكمة الم يجدك يتيما فآوى تعديد لما انعم عليه تنبيها على انه كما احسن اليه فيما مضى يحسن
فيما يستقبل ويجدك من الوجود بمعنى العلم اي الم يعلمك الله يتيما فيكون يتيما مفعوله الثاني او
بمعنى المصادفة فيكون يتيما حالا فآوى اي جعل لك ما تاوي اليه يقال اوى فلان الى منزله ياوي
اويا وآويته انا ايواء والماوى مكان ياوي اليه شخص ليلا او نهارا يقول تعالى حين كنت صبيا
ضعيفا ما تركناك بل ربيناك ورقيناك الى حيث صرت مشرفا على شرفات العرش وقلنا لك لولاك
لما خلقت الافلاك اتظن انا بعد هذه الحالة نهجرك ونتركك وكان يتمه ان اباه عبد الله
بن عبد المطلب توفي وام رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل به تم لها شهران وبه جزم ابن
اسحق وصححه الذهبي وقال ابن كثير انه المشهور وابن الجوزي انه قول الجمهور والقسطلاني انه
الراجح وصح عند الحاكم في مستدركه وذلك انه خرج الى الشام في عير قريش للتجارة ثم انصرفوا
فمروا بالمدينة فمرض فتخلف عند اخواله من بني النجار فمات ودفن بدار النابغة وقيل بالابواء
وهو ابن خمس وعشرين على ما ذكره الواقدي وقال ابن حجر كالعلائي ابن ثمان عشرة وقيل مات
وله صلى الله عليه وسلم عامان وثلث عام وقيل بالنقصان فقيل اقل من عامين وقيل تسعة اشهر
وقيل سبعة وقيل شهران والكل ضعيف ثم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مع جده
عبد المطلب وامه آمنة فهلكت امه آمنة وهو ابن ست سنين ثم مات جده بعد امه
بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين ولما اشرف جده عبد المطلب على الموت
اوصى به ابا طالب وهو وعبد الله كانا من ام واحدة فكان ابو طالب هو الذي يكفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد جده فقام بنصره مدة مديدة واحبه حبا عظيما وكان لا ينام الا بجنبه
ويخصه بانفس الطعام وكان عياله اذا اكلوا جميعا او فرادى لم يشبعوا فاذا اكل معهم المصطفى
صلى الله عليه وسلم شبعوا وكان يؤخر الغداء والعشاء حتى يحضر فياكل معهم فيفضل من الطعام
وان لم يكن معهم لم يكفهم فيقول ابو طالب انك لمبارك ثم توفي ابو طالب وبعد ذلك لم يظهر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم البتة فذكره الله هذه النعمة وفي الفتوحات السبحانية للامام
المناوي قال العرفي كانت نساء قريش يدعن ارضاع اولادهن عادا وقيل كانوا يفعلونه لان
الغلام اذا تربى يتيما يكون انجب وافصح وقيل لتتفرغ النساء لازواجهن وهذا منتف هنا
وفي تفسير ابي حيان عن جعفر الصادق وانما يتم لئلا يكون لمخلوق عليه منة وفي كشف الاسرار لابن
العماد انما ربي يتيما لينظر اذا وصل الى مدارج عزه في اوائل امره فيعلم ان العزيز من اعزه الله
وان قوته ليست بالآباء والامهات ولا بالمال والجاه ووجدك ضالا اي عن علم الحكم والاحكام
اي وجدك غافلا عن معالم النبوة واحكام الشريعة فهدى اي فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق
للنظر وهذا كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل وجدك ضالا في الطريق حين
خرج بك ابو طالب الى الشام وذلك انه روي انه صلى الله عليه وسلم خرج مع عمه ابي طالب في قافلة
ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها فبينا هو راكب ناقته ذات ليلة ظلماء وهو نائم فجاء ابليس
فاخذ بزمام الناقة فعدل به عن الطريق فجاء جبريل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة وقع منها
الى الحبشة وقيل الى ارض الهند ثم رده الى القافلة وقيل وجدك ضالا حين فطمتك حليمة وجاءت
بك لترد لك على جدك فاذا الضلال على جدك ووجدك عائلا فقيرا ذا عيال يقال عال يعيل
عيلة وعيولا اي افتقر واعال الرجل اذا كثر عياله اي من ينفق عليهم وقيل العائل ذو العيال ثم
اطلق على الفقير وان لم يكن له عيال والمشهور ان المراد بالعائل هنا الفقير ويؤيده ما وجد في
مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجدك عديما فاغناك فاغنى بما حصل لك من ربح
تجارة سفر الشام مع ميسرة وبمال خديجة وبتربية ابي طالب وبمال ابي بكر ثم امره بالهجرة فاغناه
باعانة الانصار ثم امر بالجهاد فاغناه بالغنيمة فاما اليتيم فلا تقهر فلا تغلبه على ماله لضعفه
وقرئ فلا تكهر اي فلا تعبس في وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رددت السائل ثلاثا فلم يرجع فلا عليك ان تزبره اي تزجره وقيل انه ليس بالسائل المستجدي
ولكن طالب العلم اذا جاءك فلا تنهره واما بنعمة ربك فحدث فان التحدث بها شكرها والمراد نعمة النبوة

والهداية والاغناء وغيرها وقيل المراد بالنعمة النبوة والتحدث بها تبليغها قوبل الامتنانات الثلاث بثلاثة تكاليف ولما قدم ما يقابل المقدم عقب بذكر ما يقابل الاخير لمراعاة الفواصل ولان في تاخير ما يقابل الثانية ترقيا الى الاشرف الاعلى لشموله النعم الدينية والدنياوية ولان التحلية بعد التخلية وتقديم الثاني عند ذكر الامتنانات على الثالث لان ابتداءه بعد زمان اليتم وقت التكليف فانه صلى الله عليه وسلم كان موفقا للنظر الصحيح حينئذ ولهذا لم يعبد صنما وقال القاضي عياض في كتاب الشفا تضمنت هذه السورة من كرامة الله تعالى له وتنويهه به وتعظيمه اياه ستة اوجه الاول القسم له عما اخبره من حاله بقوله والضحى والليل اذا سجى وهذا من اعظم درجات المبرة الثاني بيان مكانته عنده وخطوته لديه بقوله ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك وما ابغضك وقيل ما اهملك بعد ان اصطفاك الثالث قوله وللآخرة خير لك من الاولى قال ابن اسحق اي مالك في مرجعك عند الله اعظم مما اعطاك من كرامة الدنيا وقال سهل اي ما ذخرت لك من الشفاعة والمقام المحمود خير لك مما اعطيتك في الدنيا الرابع قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه اية جامعة لوجوه الكرامة وانواع السعادة وشتات الانعام في الدارين والزيادة قال ابن اسحق يرضيه بالفلج في الدنيا والثواب في الآخرة وقيل يعطيه الحوض والشفاعة وروي عن بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس آية في القران ارجى منها ولا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من امته النار الخامس ما عده تعالى عليه من نعمة وقرره من آلائه في بقية السورة من هدايته الى ما هداه او هداية الناس على اختلاف التفاسير ولا مال له فاغناه بما آتاه او بما جعله في قلبه من القناعة والغنى ويتيما فحدب اي عطف واشفق عليه عمه وآواه اليه وقيل آواه الى الله وقيل يتيما لا مثال لك فآواك اليه وقيل المعنى الم يجدك فهدى بك ضالا واغنى بك عائلا وآوى بك يتيما ذكره بهذا المتن وانه على المعلوم من التفسير لم يهمله في حال صغره وعيلته ويتمه وقبل معرفته به ولا ودعه ولا قلاه فكيف بعد اختصاصه واصطفائه السادس امره باظهار نعمته عليه وشكر ما شرفه بنشره واشادة ذكره بقوله واما بنعمة ربك فحدث فان من شكر النعمة التحدث بها وهذا خاص له عام لامته انتهى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلوة الليل وفي رواية على قيام الليل والنوافل جمع نافلة عطف على صلوة الليل من عطف العام على الخاص وعلى رواية قيام الليل يحتمل ان يكون المراد من قيام الليل الصلوة فقط فيكون من عطف العام على الخاص ايضا ويحتمل ان يكون المراد منه اعم من الصلوة والقراءة والذكر والشكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية فح يكون من عطف الخاص على العام من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي رضي الله عنهما للاول وحديث عائشة رضي الله عنها للثاني وقال الحافظ العسقلاني بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة رضي الله عنها من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان حديث ام سلمة رضي الله عنها يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على ما لا يخفى على المتامل وظاهره التحريض ايضا ولا نسلم ايضا استلزام المحبة التحريض وكذلك ظاهر حديث علي رضي الله عنه يوهم الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وظاهره التحريض ايضا وطرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلة فلفظ طرق مجرد كما في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا للصلوة اي للتحريض على القيام للصلوة حدثنا محمد بن مقاتل وفي رواية بدون ذكر محمد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث وقد تقدم ذكرها في باب العظة بالليل عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله ماذا انزل الليلة كما تقرر وبين لما سبق لان كلمة ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال من الفتنة بالافراد وفي رواية من الفتن بالجمع وماذا انزل وفي رواية وماذا انزل من الخزائن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه والمراد من الانزال اعلام الله تعالى الملائكة بالامر المقدور الذي سيكون من الرحمة والعذاب او ايحاء الله لنبيه بذلك فعبر عنه بالانزال ويمكن ان يكون المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة منامه وفيه انه سيقع بعده فتن وتفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي

الفلج الفوز بجميع المباغي والمقاصد منه

في اليقظة بعد النوم او قبله فاخبر فهو من المعجزات فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر من يوقظ اي ينبه صواحب الحجرات وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى فيه على عادته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول يا اي يا قوم فالمنادى محذوف رب هو في الاصل للتقليل ويستعمل كثيرا للتكثير كاسية اي مكسوة كما في قول الحطيئة شعر واقعد فانك انت الطاعم الكاسي وكما في قوله تعالى في عيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا عارية في الآخرة بالجر صفة كاسية والفعل الذي لا يتعلق به رب يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا كما هنا اي رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان بعض اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات عن الحسنات في الآخرة وقيل المعنى رب لابسة الثياب رفيعة عارية عن شكر المنعم وقال الطيبي هذه الجملة كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الآخرة اذا لم تضم اليها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ثم هذا الحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس او نسمة كاسية الخ ثم ان كثيرا من السلف اثروا القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر وفي الحديث ان الصلوة تنجي من الفقر ومن شر الفتن ويعتصم بها من المحن حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين وقد تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة ان اباه الحسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق كما عرفت هو الاتيان ليلا ويحتمل التجريد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة وتعقبه العيني بانه لا وجه له لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم حثا وتحريضا لهما الا تصليان فكلمة الا للحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر كما نبه عليه العيني ثم هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم قال علي رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا قال علي رضي الله عنه فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله تعالى وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلوة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة الآية فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا معرضا مدبرا حين قلت وفي رواية حين قلنا ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء في يرجع ورجع يجيء لازما ومتعديا والمعنى لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مول اي والحال انه معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه ويفعل ذلك عند التاسف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا منصوب على التمييز اي ياتي منه الجدل جدلا والجدل الخصومة بالباطل قال النووي المختار ان ضرب الفخذ وقوله ذلك كان تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به وقيل انما ضرب وقال ذلك تسليما لعذره وانه لا عتب عليه وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وقال ابن بطال وانما ضرب فخذه وقرأ الآية وذلك على انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك بشان النوافل فندم على انباههم كذا قال وليس بواضح وفي الحديث ان السكوت يكون جوابا وجواز الاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه وفيه ايضا جواز ضرب الفخذ عند التاسف وفيه

اعلنا اي ادلك منه

جواز الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا للخصوص الكفار
وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه
على كتمه وفيه ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع النبي صلى الله عليه وسلم
بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة
الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام
والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان كلمة ان بكسر الهمزة
وتخفيف النون مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام المؤكدة اي ليترك العمل وهو اي والحال انه يحب ان يعمل به خشية
بالنصب متعلق بقوله ليدع اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا على يعمل
وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي وزاد فيه مالك في الموطأ قالت وكان يحب ما خف على الناس
وما سبح اي وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وروي
واني لاستحبها من الاستحباب قال الخطابي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته دون
ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهما
بها وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث
ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتأخرون علم ذلك من انتشار العلم في الكتب والبحث
صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه
مسافر او حاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسائه فيصح قولها بمعنى ما رايته يصليها والمراد ما داوم
على المواظبة فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الليل ذات ليلة اي ليلة من ليالي رمضان في المسجد وقد تقدم قبل صفة
الصلوة من رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته وليس المراد بها
بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها في المسجد فيجعله على باب بيت عائشة رضي الله عنها
فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه
بالنهار فيصلي عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها فامرني
ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد
بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ
الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل
الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان
انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او ان السبب في كون صلوة التطوع في البيت افضل
عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته فصلى بصلوته ناس
ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية المقبلة ولفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد من المقبلة وفي
رواية من القابل اي من الوقت القابل من الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او
الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلوته
فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن
ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الرابعة عجز المسجد
عن اهله وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية معمر عن ابن شهاب
امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص
المسجد باهله قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث بيان عدد صلوته في تلك
الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا

حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن
جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى
كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى والله اعلم
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سيأتي
في الاعتصام ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا
يصلون بصلوته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى
ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا
وفيه فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي
ايضا نحو رواية البخاري فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال قد رايت الذي صنعتم من اجتماعكم و
حرصكم على صلوة الليل يعني التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة
اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي صلوة الليل يدل عليه رواية
يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة قبيل صفة الصلوة
خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل فدل هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم كان
للخشية عن فرضية هذه الصلوة لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين وقوله فتعجزوا عنها اي
تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله
قالت عائشة رضي الله عنها وذلك اي ما ذكر كان في رمضان ذكرته لتبين ان هذه القصة كانت
في شهر رمضان ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض صلوة الليل جماعة
على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم
واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه
الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك
وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة
من مداومته عليها الوجوب والى هذا نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب
على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي
صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس فيه انه يفرض عليه انتهى
ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرض وتابعه اصحابه
ولم تفترض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام
الليل فرضا عليه دون امته فيكون معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل انه كان يدع لامتهم ودعاءهم الى فعلهم معه لا انها ارادت انه
كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا يرى انه لما اجتمع الناس في الليلة الثالثة او الرابعة
لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم
والتزموا معه صلوة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها
فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام مع المأموم في الصلوة فما كان منها فريضة
فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة ويحتمل ان يكون خشي من
مواظبتهم على صلوة الليل معه ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها في مخالفته تنبيه وترك اتباعه
متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال

في تركه اتباعه فليحذر الذين يخالفون اي يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا على خلاف سمته وعن لتضمنه معنى الاعراض ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة تخشى صلى الله عليه وسلم على تاركها ان يكون كتاركه ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم ثم انه قد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل في الواجب من طريق الامر بالاقتداء لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس ونظيره ما يوجبه المرء على نفسه من صلوة نذر وغيرها فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الله تعالى لما فرض الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم متبرعة لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم فريق من النصارى رهبانية ابتدعوها من قبل انفسهم ما كتبها الله عليهم ثم انهم قصروا فيها فعاب الله عليهم بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وغيره وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم وفي كل من الامرين نزاع واجيب عن هذا الاشكال ايضا بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة وفيه ان في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الحافظ العسقلاني وقد فتح الباري لنا بثلاثة اجوبة احدها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وقد وقع في رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري هو الاول والله سبحانه اعلم انتهى ومن فوائد هذا الحديث جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل منفردا وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن محمد بن سيرين وطاوس رحمهما الله وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم هذا وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلوته في بيته افضل من صلوته

مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال امام الك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل وقال امام مالك فكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال امام مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته واليه مال الطحاوي وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا ثم ان العلماء اختلفوا في التراويح هل هي سنة او تطوع فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة وعن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ثم ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قيل قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فالجواب ما قاله البيهقي ان الثلاث وتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع ثم ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا ثم ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين اية الى ثلاثين اية كما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية ثم من فوائد الحديث المذكور جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وهذا مذهب الجمهور والاصح من الشافعي ومنها ايضا انه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض ومنها ايضا ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ومنها ايضا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم ومنها ايضا ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة وقال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان بالجماعة سنة وليس كما يزعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية والله اعلم

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم وزيد في رواية الليل وزيد في رواية اخرى حتى اي الى ان تورم بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من باب فعل يفعل بكسر العين فيهما ومعنى ورم انتفخ قدماه فاعل تورم وقالت عائشة رضي الله عنها قام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه برفع الراء كذا ضبطه العيني والقسطلاني وفي رواية حتى تتفطر على وزن تتفعل بتشديد العين وهو يحتمل ان يكون ماضيا فيكون الراء مفتوحة ويحتمل ان يكون مضارعا حذفت احدى التائين فيكون الراء مضمومة

فافهم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح الفطور الشقوق كذا فسره ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن كدام العامري الهلالي وقد مر في باب الوضوء بالمد عن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية هو ابن علاقة الثعلبي وقد مر في آخر كتاب الايمان قال سمعت المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه يقول ان مخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف والتقدير انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم بفتح اللام للتاكيد يصلي بكسر اللام اي للصلوة وفي يصلي بدون اللام او ليصلي بفتح اللام بدل ليقوم وهو شك من الراوي حتى ترم بالنصب اي الى ان ترم ويجوز الرفع وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت وفي رواية البخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى تزلع بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات في الحقيقة فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق قدماه وقد مر تفسيره او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل من هو وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار فقيل له يا رسول الله اتفعل هكذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك وفي حديث ابي جحيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير فقيل له يا رسول الله قد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا واما القائل في حديث عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا وفي حديث عائشة رضي الله عنها افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء في قوله افلا اكون للسببية وهي مسببة عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه يعني لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمه وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال وفي هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له وبانه قد غفر له فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن من عذاب النار لكن ينبغي ان يقتصد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس رضي الله عنه فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملال لا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي الحديث ايضا مشروعية الصلوة للشكر وفيه ايضا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل ثالث فيتسلسل الى غير نهاية ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثمه قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ايضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره فان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم

تتمة

قال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويأول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا اوجه قول من سأل من الصحابة رضي الله عنهم بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر انه انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله تعالى كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تفعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول دل قوله وما تاخر على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تعالى تامينه بذلك لشدة خوفه حتى قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاراد سبحانه وتعالى انه لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وللمؤلف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة واخطا ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني مسعر كما روى عن زياد قد روى ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطئة ولم يبين مدعيها وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلوة وكذا النسائي وابن ماجة

باب من نام عند السحر

وهو بفتحتين قبيل الصبح وهو غير منصرف اذا اردت به سحر ليلتك بعلة العدل والمعرفة لانه معدول عن السحر تقول لقيته سحر وان اردت نكرة صرفته كما في قوله تعالى نجيناهم بسحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني عند السحور وهو بالفتح ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ولكل منهما وجه لكن الاول اوجه واوفق حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وهو عمرو بن ابي اوس الثقفي المكي التابعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ العسقلاني هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي التابعي له وفادة وروايته روى عنه ابنه عثمان مات سنة اربع وتسعين وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله بن عمرو احب الصلوة الى الله اي اكثر ما يكون محبوبا اليه وبناء افعل التفضيل للمفعول قليل واطلاق المحبة في حق الله تعالى كناية عن ارادة الخير صلوة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود عليه السلام وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له وينام سدسه ليستريح به من نصب القيام في بقية الليل وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في رواية البخاري ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب وانما صارت هذه الطريقة احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق بالنفس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى

عن قوم ان معنى قوله احب الصلوة الخ هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من
شق عليه قيام اكثر الليل وعمدة هذا الاقتضاء القاعدة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها
طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان
يجرى الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل منهما في الحث
او المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجرى على مادل عليه اللفظ
مع ما ذكر من قوة الظاهر هنا وقال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو
في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما ياتي ان شاء الله تعالى
ويصوم يوما ويفطر يوما وانما كان هذا احب لان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة
بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته فلان
يستبقي قوته لسائر العبادات ايضا وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك واما النهار فلما تعذر عليه ان
يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك
منزلة التجزية في شخص اليوم ورجال اسناد هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف وفيه
وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا حدثنا عبدان
اسمه عبد الله وعبدان لقبه وقدم في كتاب الوحي قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي وقدم في باب تضييع الصلوة في وقتها عن شعبة بن
الحجاج وقد تكرر ذكره عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وفي اخره ثاء مثلثة قال سمعت ابي هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وقدم في باب
التيمن في الوضوء قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها
اي العمل كان احب الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم خبر مبتدأ
محذوف هو هو والمراد من الدوام هو العرفي وهو الازمنة العرفية لا شمول الازمنة لانه
متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق ويقال ان الدوام انما يكون على العمل القليل واما
اذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه قال مسروق قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يقوم
صلى الله عليه وسلم قالت اذا سمع الصارخ وفي رواية قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ
وهو الديك لانه يكثر الصياح في ثلث الليل والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر واول
ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لابن عباس رضي الله عنهما نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه السلام
يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل الى اخره والمراد من الدوام قيامه كل ليلة
في ذلك الوقت لا الدوام المطلق كما مر وبهذا يجاب عما يقال قولها اذا سمع الصارخ يدل على عدم
الدوام فيكون مناقضا لقولها الدائم وفي الحديث الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم
خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة وملل يكون النفس به انشط والقلب
منشرحا بخلاف الاعمال الكثيرة الشاقة فانها بصدد ان يتركها الفاعل كلها او بعضها او يفعلها
بغير انشراح فيفوته خير كثير وفيه ايضا الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه
رواية الابن عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا
ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي وفي رواية ابي داود عن ابي
الزجي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال الجياني قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال
اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد وذلك لانه ليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم هكذا
ذكر الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد بدون النسبة قال اخبرنا ابو
الاحوص سلام بن سليم الكوفي وقدم في باب الخمر بالمصلى عن الاشعث بن ابي الشعثاء يعني
بالاسناد المذكور وظن بعضهم انه موقوف على الاشعث فاخطأ فقد اخرجه مسلم عن هناد بن
السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ
سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي

قالت اذا

قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى وزاد مسلم في اوله فقالت كان يحب الدائم وللاسمعيلي من رواية
خلف بن هشام عن الاحوص بالاسناد المذكور سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال اي الاشعث باسناده الى عائشة رضي الله عنها
اذا سمع الصارخ اي صراخ الديك وفي رواية اذا سمع الصراخ قام فصلى وافادت هذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام بخلاف رواية شعبة فانها مجملة ودلت على ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان
في الثلث الاخير من الليل لان الديك لا يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله عليه وسلم
هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدو الاصوات حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء
بغداد قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو
داود عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي ما وجد النبي صلى الله عليه وسلم يقال
الفيت الشيء اي وجدته وتلافيته اي تداركته وقوله السحر مرفوع على انه فاعل الفاه عندي الا
نائما فان قيل وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لا يجوز
الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت دائما في عمره قلت قال الحافظ العسقلاني المراد
نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها
وقال العيني والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال نا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي او عندي
الا نائما وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه قال ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا
لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلوة وتعقبه
ابن رشيد بانه لا ضرورة في هذا الحمل بل السياق ظاهر في حقيقة النوم ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم
وقت السحر هذا التاويل لانه يمكن حمل العموم على ارادة التخصيص ويدل عليه ان المؤلف ترجم بقوله
من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة
جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر
الليل ثم يخرج الى صلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لكن يحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل والله اعلم تعني عائشة
رضي الله عنها بالضمير المنصوب في الفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس الاضمار قبل الذكر لان ابا سلمة
كان سال عائشة رضي الله عنها عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانا
في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية محمد بن بشر عن سعد عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السحر الى اخره كما تقدم واخرجه الاسمعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ
ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اسناد هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وفيه الرواية بطريق
الذكر وفيه رواية الابن عن ابيه وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة
باب من تسحر فلم ينم وفي رواية ولم ينم بالواو حتى صلى الصبح وفي رواية باب
من تسحر ثم قام الى الصلوة فلم ينم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ويروى سعيد بن ابي
عروبة بفتح العين وضم الراء مخففة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اي كلا التسحر فلما فرغا
من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد يضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلوة اي صلوة الصبح فصلى قلنا الظاهر ان القائل قتادة ومن معه وفي رواية فقلنا
بالفاء لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما
يقرأ الرجل خمسين آية قال فضل الله التوربشتي هذا التقدير لا يجوز الاخذ به لعامة المسلمين
وانما اخذ به صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وقد كان صلى الله عليه وسلم معصوما من الخطأ
في امر الدين وقد سبق هذا الحديث والكلام فيه مستوفى في باب وقت الفجر باب
طول القيام في صلوة الليل وفي رواية باب طول الصلوة في قيام الليل وقال الحافظ العسقلاني
وحديث الباب موافق لهذا لانه يدل على طول الصلوة لا على طول قيام الليل بخصوصه الا ان

طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف
بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وقال العيني لا نسلم
ان طول الصلوة يستلزم طول القيام فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير
ممنوع لا شرعا ولا عقلا فافهم حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري حكى
البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت اي قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه ويجوز
ان يكون سوء صفة لامر قلنا وما وفي رواية سقط الواو هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه
صلى الله عليه وسلم واذر اي اترك وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في ايدع النبي صلى الله
عليه وسلم وكونه سوءا من جهة ترك الادب وصورة مخالفته له صلى الله عليه وسلم والا فالقعود
في النفل جائز مع القدرة على القيام قال ابن بطال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
طول القيام في صلوة الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول كثير ما اعتاده وقد اختلف العلماء هل الافضل
في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركعات فذهب بعضهم الى ان كثرة الركعات افضل
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك
بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له عز وجل بها
حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث
كثير بن مرة ان ابا فاطمة رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله
قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وروى الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج
عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر رضي الله عنه قائما
يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه وابو الاحوص هو سلام بن
سليم وخديج هو ابن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا وابو اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن
حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري وقوله ما الوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال صلوته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال
عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه
واخرجه البيهقي ايضا بهذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن
ويحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين
وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة رحمهم الله وممن قال به ابو يوسف
والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث
الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة
افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم
طول القنوت وان كان القنوت ياتي بمعنى الخشوع وغيره ايضا وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومما يستفاد من الحديث ايضا انه ينبغي الادب
مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيء قال العيني فليحذر الذين
يخالفون عن امره الاية تكملة روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة فقرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سال او تعوذ
تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما ياتي في نحو من ساعتين
فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة كما في احاديث
عائشة رضي الله عنها انه كان يقوم قدر ثلث الليل وانه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فهو مقتضى
حاله الاخرى حدثنا حفص بن عمر بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وفي اخره نون بصيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الواسطي
ايضا وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص بشين معجمة
وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان
الشوص لا يدل على طول في الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير
موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه فان له فيه مواضع مثل ذلك
تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك
يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا
التهيؤ الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري رحمه الله انما ادخله في هذا الباب
لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك في ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة
وقال البدر بن جماعة الذي يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة
الذي اخرجه مسلم يعني ما ذكرناه في التكملة قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون
اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة رضي الله عنه فضم الحديث بعض الى الحديث الذي
قبله انتهى وقال العيني ما حاصله ان هذه التوجيهات كلها تعسفات لا طائل تحتها فاما
ابن بطال فلم يذكر شيئا في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما
نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه
هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما
كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو خارج عن
ماهية الصلوة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلوة
واما ما قاله البدر بن جماعة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره
لا يدل على المطابقة واما كلام العسقلاني فهو احتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة
لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ثم وجهه بما وجهه ابن رشيد ولم يعزه اليه بل اوهم انه من
عند نفسه وكان لم يذكره في التوجيهات التي ذكرها وطعن فيها فلله در من انصف فليتامل
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في السواك
ايضا كما سبق في الوضوء باب بالتنوين كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل وفي اخرى سقط لفظة كان
الاولى وفي اخرى باب كيف صلوة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد وفي رواية
اخبرنا بالجمع سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا
وفي المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر رضي الله عنهما هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي سنن ابي
داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى معنى قوله
مثنى اثنين اثنين والتكرير للتاكيد وهو في محل رفع على انه خبر مبتدا اي صلوة الليل مثنى مثنى
يسلم من كل ركعتين فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة منضمة الى شفع قبلها
على مذهب امامنا الاعظم لانه قال لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة او بركعة
مفردة كما ذهب اليه الامام الشافعي وقد مر تحقيق هذا المبحث في باب ما جاء في الوتر مستقصى
وقد احتج بهذا الحديث ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله ان صلوة الليل
مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

اربع وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى في النهار ايضا كما في الليل
وقد سبق تفصيله ايضا ومطابقة هذا الحديث بالجزء الاول من الترجمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء
المهملة نصر بن عمران الضبعي وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وقد سبق ذكره
في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان وفي رواية كانت صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وقد سبق الحديث في اول ابواب الوتر
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن بشار ٥
النصيبيني كما رواه عنه الاسمعيلي كذا ابو ذر وهو وان كان صدوقا ثقة كما قاله ابن ابي حاتم لكن ليس
له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول قال اخبرنا وفي رواية
اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية عبيد الله بن موسى منسوبا وموسى هو ابن باذام
قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
هو عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة
عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت تارة سبع واخرى احدى عشرة مرادها رضي الله عنها انه وقع
ذلك منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة
احدى عشرة ركعة بحسب النشاط وبيان الجواز وبحسب اتساع الوقت وضيقه او بطول
قراءة او لعذر من نوم او مرض او غيره او كبر سنه كما قاله القاضي عياض وقد روى النسائي من
حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها انه يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا
سوى ركعتي الفجر وهما سنة الفجر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قيل قد روى الزهري
عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما ذكر
فالجواب انه يحتمل ان تكون اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء التي بعدها لكونه صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بيته ويحتمل ان تكون اضافت اليها ما كان يفتتح به صلوة الليل من الركعتين
الخفيفتين فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة التي عند المؤلف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدلت
هذه الرواية على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من
الحافظ الثقة مقبولة ويحتمل ان تكون اضافت اليها الركعتين بعد الوتر كما تقدم في ابواب
الوتر لكن فيهما اختلاف هل هما ركعتا الفجر او صلوة مفردة بعد الوتر فان قيل روى في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة
انه سأل عائشة رضي الله عنها فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا واخرجه مسلم ايضا فالجواب انه يحتمل ان تكون نسيت ركعتي الفجر او ما عن تمامها فان قيل
ما تقول في رواية القاسم عنها كما سيأتي عقب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلوته عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشر ركعة فالجواب ان حديث القاسم
عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واما حديث مسروق عنها فكان
ان مرادها رضي الله عنها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة وقال القرطبي اشكلت روايات
عائشة رضي الله عنها على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا
انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد وقال ابن عبد البر واهل العلم
يقولون كانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة كما في رواية عنها ان التهجد يختص
بصلوة الليل وفرائض النهار احدى عشرة ركعة للظهر اربع وللعصر اربع وللمغرب ثلاث وترالنهار
فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة
فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وفيه تامل حدثنا عبيد الله بن موسى بصيغة
التصغير العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي من اهل مكة

مات سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب
ووجه النصب كونه مفعولا معه وقد سبق ما يتعلق به انفا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة
واخرجه ابو داود والنسائي فيها ايضا والله اعلم باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي
صلوته بالليل ونومه بالواو وفي رواية من نومه اي قيامه من نومه للصلوة وما نسخ من
قيام الليل عطف على مدخول باب كقوله وقوله تعالى يا ايها المزمل اي الملتف في ثيابه واصله
المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا فادغمت
كما هو مقتضى القياس الصرفي وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه
اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه نودي صلى الله عليه وسلم به لانه
صلى الله عليه وسلم كان نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه فنودي بها قال السهيلي وهو تانيس وملاطفة
معه صلى الله عليه وسلم والعرب اذا قصدت الملاطفة بترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من
حالته التي هو عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين غاضب فاطمة رضي الله عنها
وقد نام ولصق بجنبه التراب قم ابا تراب ملاطفة واشعارا له انه غير عاتب عليه لا كما قاله الزمخشري
وتبعه البيضاوي انه نودي به تهجينا للحالة التي كان صلى الله عليه وسلم من التزمل في قطيفة واشتغاله
في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن فانه سوء ادب في حقه صلى الله عليه وسلم على ما قاله
المولى الفاضل السعدي ثم امره الله تعالى ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة
والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه رضي الله
عنهم حق التشمر بعد ذلك واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى
انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له
ربهم فخفف عنهم كما نطقت به هذه السورة على ان في خصوصه فتاب عليكم وقيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما دخل على خديجة رضي الله عنها اول ما اتاه جبريل عليه السلام فرجف فؤاده وبوادره
ترعد فقال زملوني وحسب انه به مسا من الجن فبينا هو كذلك اذ جاءه جبريل وناداه يا ايها
المزمل وقال النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله
اربعة عشر ذراعا ونصفه علي وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت
والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا
وعلى هذا فكان الله عز وجل امره بالدوام على الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها نقله القرطبي
عن الثعلبي عن النخعي وقال ابن العراقي لم اقف عليه وقال ابو حيان هذا كذب صراح لان نزول
يا ايها المزمل بمكة في اوائل بعثته وتزويجه عائشة رضي الله عنها كان بالمدينة انتهى واجيب
بانه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد بات في بيت الصديق ذات ليلة وكان بعض المرط
على عائشة رضي الله عنها وهي طفلة والباقي لطوله على النبي صلى الله عليه وسلم فحكت ذلك ام
المؤمنين رضي الله عنها اذ لا دلالة فيه على انها حكاية حال كانت بعد البناء بها وروي انه
صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين واعرس
بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي
حمله والزمل الحمل وتزمله احتمله قم الليل اي قم الى الصلوة او داوم عليها على الوجهين السابقين
وعامة القراء على كسر الميم لالتقاء الساكنين وقرئ بضمها اتباعا لحركة القاف وبفتحها طلبا
للخفة والليل ظرف القيام وان استغرقه الحدث الواقع فيه وحد الليل من غروب الشمس الى طلوع
الفجر الا قليلا اي منه اي من الليل وهل الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء اقوال الاول
انه ليس بفرض يدل على ذلك قوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض
وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن وابن سيرين صلوة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب
شاة وقال اسمعيل بن اسحق انما قال لا ذلك لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله
سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل الصلوة الخمس فقال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه

واليرط كساء من صوف او خز يؤتزر به
وقيل الجلباب وقيل الملحفة
مسلمه

ان يكون فرضا ثانيا لقوله تع ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد
المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر
قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام
الليل نسخ بقوله عم ان لن تحصوه فتاب عليكم وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
افترض قيام الليل اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت
اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في اخرها فصار قيام الليل تطوعا
بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم واخرين فيما حكى
عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قم الليل يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله
نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا
الليل كله حتى انتفخت اقدامهم ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تع ناسخها فقال عم ان لن
تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان يفرض الصلوات الخمس فلما
فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير
الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه
او ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله عم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القران اي صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ
وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين
الوجوب والنسخ بالكلية سنتان **نصفه** بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل فيكون تخييرا
بين ثلاث من قيام النصف بتمامه ومن قيام الناقص من النصف كالثلث كما هو مقتضى قوله تع
او انقص منه قليلا ومن قيام الزائد على النصف كالثلثين كما هو مقتضى قوله تع **او زد عليه**
فالضمير في منه وعليه للنصف وهذا الاحتمال جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن
عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل بدل البعض من الكل وقوله الا قليلا
استثناء من النصف كانه قال قم اقل من النصف كالثلث والضمير في منه وعليه للنصف المستثنى
منه القليل وهو الاقل من النصف فيكون تخييرا بين الاقل من النصف كالثلث وبين الاقل منه
كالربع والاكثر منه كالنصف او الضمير في منه وعليه للنصف فيكون تخييرا بين امرين ان يقوم
اقل من النصف على البت وان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه ويحتمل
ان يكون الاستثناء من اعداد الليل لا من اجزائه فان الليل عام ولا عهد فيحمل على الاستغراق اي
قم كل ليل الا قليلا من اعداده فالتخيير يكون بين قيام النصف والناقص عنه والزائد عليه كما في
الاحتمال الاول **ورتل القران ترتيلا** اي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف واشباع الحركات بحيث
يتمكن السامع من عدها من قولهم ثغر رتل ورتل بفتح التاء وكسرها اي ثنايا مفلجة متباعد بينها — يقال ثغر رتل اذا كان بين الثنايا افتراق قليل منه
بعد استواء نباتها مثل نور الاقحوان وترتيلا مصدر مؤكد لفعله الدال على ايجاب الترتيل
وقد افاد انه لابد للقارئ منه ليتمكن هو ومن حضره من التأمل في حقايق تلك الايات ودقائقها
فعند الوصول الى ذكر الله تع يستشعر عظمته وجلالته وعند الوصول الى الوعد والوعيد يقع
في الرجاء والخوف ثم يستنير القلب بنور معرفة الله تع وينفتح عليه اسرار الكلام الالهي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بقارئ القران يوم القيمة فيوقف في اول درجة الجنة
ويقال اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها وقال الحسن
بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه
على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما بينه بيانا وعنه اقرأ على هينتك وقال قتادة
تثبت فيه تثبيتا وقيل فصله ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر رتل في لطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه والكل متقارب
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني القران لما فيه من التكاليف الشاقة الثقيلة على النفوس
المكلفة سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان عليه ان يتحملها ويحملها امته فهي ثقل
عليه وايقظ له وهذا معنى قول الحسن لثقل العمل كما رواه ابن ابي حاتم عنه والجملة على هذا
اعتراض يسهل التكليف بالتهجد ويدل على ان التكليف بقيام الليل من جملة التكاليف الثقيلة التي

يشتمل عليها القران فكانه تع قال لا تستثقل الامر بالقيام فانك سيلقى اليك قول ثقيل وتكاليف شاقة
يسهل عندها قيام الليل وان كان لا يخلو من الثقل ومضادة الطبع وانما امرتك بقيام الليل
لان تستانس به لئلا يثقل عليك امثاله او المراد من الثقل الثقل في الميزان يوم القيمة كما رواه
ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا او ثقل نزوله وتلقيه لقول عائشة رضي الله عنها رايته ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه اي ينجلي وان جبينه ليتفصد اي يترشح عرقا وقد قال تع لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وعلى هذا يجوز ان يكون صفة للمصدر اي
القاء ثقيلا او المراد انه ثقيل على الكفار والفجار او ثقيل على المتأمل فيه لافتقاره الى مزيد تصفية
للسر وتجريد للنظر او المعنى انه رصين محكم ثابت لرزانة لفظه ومتانة معناه والجملة على هذه الاوجه — والمراد من البعض معنى الثقل في الميزان والثقل على الكفار والفجار منه
الخمسة مستانفة للتعليل فان التهجد يعد للنفس ما يعالج به ثقله كذا قال البيضاوي لكن لا يظهر
معنى التعليل في بعضها كما يظهر بالتأمل **ان ناشئة الليل** اي ان النفس التي تنشأ وتنهض من مضجعها
الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض او المعنى ان قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا
قام ونهض على فاعلة كالعاقبة والعافية او المعنى ان العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث فيها والانشاء
بمعنى الاحداث وقال ابو عبيد في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وبعضهم
خصه بما بعد العشاء وقال السمرقندي يعني ساعات الليل وهي ماخوذة من نشأت اي ابتدأت شيئا
بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم **هي اشد وطأ** اي كلفة او
ثبات قدم وقال السمرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات النهار فاخبر عز وجل ان الثواب على
قدر الشدة وقرأ ابو عمرو وابن عامر وطاء بكسر الواو ومد الالف اي مواطاة اي من جهة موافقة
قلب القائم لسانه فيها ان فسرت بالساعات او من جهة كونها موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص
ان فسرت بقيام الليل واخرج عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطأ ان يوافق سمعك
وبصرك وقلبك بعضها بعضا **واقوم قيلا** اسد مقالا وابين قراءة لحضور القلب وهدوء
الاصوات وعن الحسن ابلغ في الخير وعن انس رضي الله عنه انه قرأ واصوب قيلا فقيل له يا ابا
حمزة انما هي اقوم فقال انه اقوم واصوب واهيا واحد وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح
قولا **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك واشتغالا بها فعليك
بالتهجد فان مناجاة الحق تستدعي فراغا وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك
فيه ففرغ نفسك لصلوة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كانه جعله من السبحة وهي
النافلة وقرئ سبخا بالخاء المعجمة فهي استعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار
الهم وتفرق القلب بالشواغل فكلفه بقيام الليل لانه اعون على المواطاة واسد للقراءة لهدوء
الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واضم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفرق الهموم
وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد **وقوله** بالجر عطفا على مدخول الباب ايضا **علم
ان لن تحصوه** اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب يعود الى المصدر المقدر
في قوله تع والله يقدر الليل والنهار اي لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله والمعنى ان
الله تع علم ان لن تحصوا تقدير الاوقات ولن تستطيعوا ضبط الساعات ولا يتاتى لكم حسابها
بالتعديل والتسوية الا ان تاخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم ثم هو مرتبط
بقوله تع ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه استعار الادنى
للاقل لان الاقرب الى الشيء اقل بعدا منه وقرأ ابن كثير والكوفيون ونصفه وثلثه بالنصب
عطفا على ادنى وطائفة من الذين معك ويقوم ذلك جماعة من اصحابك **فتاب عليكم** بخفض
لكم في ترك القيام المقدر ورفع التبعة فيه **فاقرؤا ما تيسر من القران** اي فصلوا ما تيسر عليكم
من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بسائر اركانها من
القيام والركوع والسجود وقد سبق انه قيل كان التهجد واجبا على التخيير المذكور فعسر عليهم
القيام به فنسخ بقوله تع فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القران ثم نسخ هذا بالصلوات
الخمس لما ورد في الاحاديث ما يدل على ان لا واجب من الصلوة الا الخمس منها ما روي ان الزيادة
على الصلوات الخمس تطوع ولانه لما بين مواقيت الصلوة بمثل قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس
الاية وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقوله تع حافظوا على الصلوات
الاية سقط فرضية ما تيسر من الصلوة وقيل المراد قراءة القران بعينها ومدارسته في غير
حال الصلوة ليحصل الامن من النسيان والفوز برضى الملك المنان وليقف القارئ بقراءته على

اعجازه وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسول واحوال الآخرة واذا قرأه بحيث حصل له هذه الامور
لا يجب عليه حفظه فان حفظه من القرب المستحبة فالامر بقراءته خارج الصلوة قيل للوجوب وقيل
للاستحباب وقيل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هو على حقيقة القراءة في صلوة الليل وقيل
في كل صلوة واختلف العلماء في قدر ما يلزمه من القراءة في الصلوة فقال مالك والشافعي فاتحة الكتاب
لا يجوز العدول عنها ولا الاقتصار على بعضها وقدر ابو حنيفة رحمه الله باية واحدة من آي
القرآن اية آية كانت وعنه ثلاث آيات لانها اقل سورة فائدة قيل من قرأ مائة آية في ليلة
لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة اية كتب من القانتين وقيل خمسين آية ذكره العيني علم ان سيكون
منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل استئناف يبين حكمة اخرى مقتضية للترخيص والتخفيف ولذلك
كرر الحكم بقوله فاقرؤا ما تيسر منه مرتبا عليه بالفاء فيما بعد وآخرون يضربون في الارض يسافرون
فيها يبتغون من فضل الله يعني يسافرون للتجارة وتحصيل المعاش وآخرون يقاتلون في سبيل الله
قد سوى الله تعالى في هذه الاية بين درجة المجاهدين في سبيل الله والمكتسبين للمال الحلال
للانفاق على نفسه وعياله والاحسان الى ذوي الحاجات حيث جمعها في قرن واحد فدل على
ان التجارة بمنزلة الجهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من جالب يجلب طعاما من
بلد الى بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في
سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلوة المغرب والعشاء واقيموا الصلوة المفروضة
وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن
فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا واقرضوا الله قرضا حسنا يريد به الامر بسائر
الانفاقات في سبيل البر والخير من الصدقات المستحبة وقيل تصدقوا بنية خالصة من مال
حلال او باداء الزكوة على احسن وجه وهو اخراجها من اطيب الاموال واكثرها نفعا للفقراء
ومراعاة النية وابتغاء وجه الله والصرف الى احوج الفقراء من الصالحين ووجه هذا التفسير
ان قوله تعالى وآتوا الزكوة امر بمجرد اعطائها على اي وجه كان وقوله واقرضوا الله قرضا
حسنا ليس كذلك بل هو امر باعطاء المقيد بكونه حسنا وتسمية الانفاق ابتغاء لوجه الله
اقراضا استعارة تشبيها له بالاقراض من حيث ان ما انفقه يعود اليه مع زيادة وفيه تأكيد
للجزاء ثم رغب الله تعالى في الانفاق بوعد العوض فقال وما تقدموا لانفسكم من خير يعني
ما تعملونه من الاعمال الصالحة وتتصدقون به بنية خالصة تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه
في الآخرة وقوله هو فصل بين المفعولين احدهما الضمير المنصوب والثاني قوله خيرا وجاز
ذلك وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من كالمعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه
واعظم اجرا من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت او من متاع الدنيا فعلى هذا يكون التفضيل
على سبيل الفرض والتقدير واستغفروا الله في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو عن تفريط
ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري نفسه قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ مهموزا معناه قام بالحبشة اي بلغة الحبشة
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد الكجي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة
نشا قام وانبانا عبد الملك بن عمرو عن رافع بن عمرو عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اذا قمت في الليل فقد نشأت وفي تفسيره ايضا عن ابي ميسرة
قال هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن
وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة
تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة اياه وفي المجاز
لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابي المعالي ناشئة الليل
اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات فهو الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار
والليل وقيل الناشئة والناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما
حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية
فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى
انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا اللفظ

ناشئة اما مصدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره
النفس الناشئة كما مر وطاء بكسر الواو والمد قال المؤلف رحمه الله معناه مواطاة القرآن
بالاضافة وفي رواية مواطاة للقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب
واجتماع الحواس وقوله اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقرآن
وهذا ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطاء اي يوافق سمعك وبصرك
وقلبك بعضه بعضا وقد مر الكلام فيه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال ليواطؤا في قوله تعالى
في سورة التوبة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما لكن بلفظ ليشابهوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وقد مر في باب الحيض عن حميد الطويل انه سمع انسا
وروى انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر وزاد الاصيلي شيئا وكان صلى الله عليه وسلم لا تشاء ان
تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اي
ما اردت منه صلى الله عليه وسلم امرا الا وجدته عليه من الصلوة والنوم وهذا يدل على انه
ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وبهذا
يطابق الحديث الترجمة وايضا يستفاد منه ان صلوته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل
ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قيل يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها
كان اذا سمع الصارخ قام فالجواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان
صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت وخبر انس رضي الله عنه محمول على ما وراء ذلك وقد مضى
في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا تابعه اي تابع محمد بن
جعفر في روايته عن حميد سليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي كما جزم به
خلف وابو خالد عطف على سليمان اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ايضا ابو خالد سليمان بن
حيان الاحمر وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر اسمه
سليمان ايضا وتعقبه العيني بان زيادة واو العطف نادرة خلاف الاصل سيما الحكم بزيادتها بالاحتمال
عن حميد الطويل المذكور اما متابعة سليمان فقد ذكرها البخاري في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم واما متابعة خالد فقد ذكره ايضا في كتاب الصيام تتميم كان المؤلف رحمه الله ذكر الاية
الكريمة المذكورة في هذا الباب اشارة الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة ولم يورد هذا الحديث لكونه على غير شرطه واستغنى عنه بما رواه عن انس رضي الله عنه
فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل كما سبق وقد
روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما شاهدا لحديث
عائشة رضي الله عنها في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي
والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ كان بمكة لان الايجاب
مقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكان قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح والله اعلم باب
عقد الشيطان على قافية الرأس اي على قفاه والقفا مقصور مؤخر العنق وعلى مؤخر الرأس او
وسطه وقافية كل شيء آخره قاله الازهري وغيره ومنه قافية القصيدة وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما هو المراد من العقد اذا لم يصل اي اذا نام ولم يصل بالليل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها
من صلوة الليل كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
اي جنس الشيطان ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس فان قيل
يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فكيف يحصيهم بذلك ابليس مع انه
واحد والآخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة فالجواب
انه يجوز ان ينسب ذلك اليه لكونه الآمر لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه على قافية رأس احدكم

أي مؤخر عنقه وقد كان قافية كل شيء آخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة
يعني يسحره الشيطان ويمنعه من القيام كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعل ذلك النساء تأخذ إحداهن
الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتأثر المسحور عند ذلك بمرض وتحرك قلب ونحو
ذلك كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذله الله يعمل فيه والذي
وفق يصرف عنه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في
شعر الرأس أو في غيره الأقرب هو الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما رواه ابن
ماجة ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا على قافية رأس أحدكم
حبل فيه ثلاث عقد وروى أحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إذا نام أحدكم
عقد على رأسه بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ما من
ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو الحبل وقيل هو على
المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك
تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام بالليل وانحلال
العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم
بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها وقال صاحب النهاية المراد منه
تثقيله في النوم كأنه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ
ثم إن ظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم لكن يعكر عليه ما روي أن أبا بكر
وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران أول الليل وينامان آخره وكذا من ورد في حقه أنه يحفظ
من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية
الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة ذكره
ابن التين وروى أيضا ابن حبان في صحيحه في باب من نوى أن يصلي من الليل من حديث شعبة
قال أبو ذر أو أبو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه
بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له أجر ما نوى
وكذا ورد في حق من صلى العشاء في جماعة أنه لا يعقد عليه فالحق أن الأمور المذكورة مخصوصة
من عموم هذا الحديث إذا هو نام هكذا رواية الأكثرين بصيغة الماضي ويروى إذا هو نائم بصيغة
الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والأول أصوب بل الظاهر أن رواية اسم الفاعل أصوب لأنها
جملة اسمية والخبر فيها اسم انتهى فليتأمل ثلاث عقد بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين
جمع عقدة قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في
السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل
وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء
والصلاة فكأنه منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه
محل الواهمة ومجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته انتهى وهذا كأنه
إنما يستقيم على قول من يثبت الحواس الخمس الباطنة وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة
الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به وعد أيما
كما ترى يضرب بيده على كل عقدة منها وفي رواية كل عقدة بحذف على وفي أخرى على مكان كل عقدة وفي
أخرى عند مكان كل عقدة ومعناه يضرب بيده على كل عقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله وقيل معناه
يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف أي حجبنا الحس أن يلج
في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه
المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند
سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه
جرير قدر سبعين ذراعا عليك ليل طويل أي يضرب قائلا عليك ليل طويل بارتفاع ليل على الابتداء
وعليك خبره مقدما أي باق عليك ليل طويل ويجوز أن يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وفي تقديره بقي
عليك ليل طويل ويروى عليك بليل طويل وقال القاضي عياض رواية الأكثرين عن مسلم عليك ليلا طويلا

بالنصب على الإغراء وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول
الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد أي إذا كان كذلك فارقد لا تعجل بالقيام فالوقت متسع وإذا
نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا هذا
وقال العيني لا نسلم أنه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم إن مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام
والإلباس عليه وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم لأن من أكثر الأكل والشرب
كثر نومه واستبعده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن تلك العقد تقع عند النوم فهي غيرها والله أعلم
فإن استيقظ من نومه فذكر الله بشيء مما يصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال
بالعلم الشرعي وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل من تعار من الليل انحلت عقدة
بالإفراد أي واحدة من الثلاث فإن توضأ هذا باعتبار الغالب وإلا فالجنب يلزمه الاغتسال وكذا
التيمم يقوم مقامهما انحلت عقدة أخرى ثانية فإن صلى الفريضة أو النافلة انحلت عقده الثلاث
كلها بلفظ الجمع ولا اختلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد وكلاهما
صحيح ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها وفي رواية مسلم انحلت
العقد وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة
كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر الله ويتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة
وتتضمن الذكر وفي رواية أحمد فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية
فإن صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه
فيكون لكل عقدة شيء يحلها وعلى هذا فيكون معنى قوله فإن صلى انحلت عقده كلها بانحلال العقدة
الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد فأصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وما وعد
به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله تعالى له في نفسه وتصرفه في
كل أموره كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن
لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وإلى ذلك الإشارة بقوله إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا
وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا
واستثنى بعضهم ممن يقوم يذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء والمنكر بل يفعل ذلك
من غير أن يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع
وبين المصر وإلا بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة وقيل بأن ترك ما اعتاده أو أراده من فعل
الخير أصبح خبيث النفس وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه
كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس
بين الحديثين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف
بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا وحاصل الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة
ذلك إلى النفس وكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف
صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي وحاصل
الجواب أن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير والله أعلم
كسلان لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر
من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ثم مقتضى قوله وإلا أصبح إلخ
أن من لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو كذلك لكن
يختلف ذلك بالكثرة والقلة والقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان أخف ممن لم يذكر أصلا وفي
فوائد المخلص من حديث أبي سعيد فإن قام فصلى حلت العقد كلهن وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم
يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه وقد سبق أن هذا الذم يختص بمن لم
ينو ولم يرد القيام حين نام أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل فغلبته عيناه
فقد ثبت أن الله تعالى يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة على ما ذكره ابن عبد البر ثم إن ذكر
الليل في قوله عليك ليل طويل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار
كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة
ثم إنه قال ابن التين وغيره كالمازري مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهر لأن الحديث مطلق فإنه
دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى ينحل عقده بخلاف من لم يصل والترجمة

مقيدة بمن لم يصل وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان فعلى هذا يجوز أن يقرأ لفظ عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع وقد يعتضد دعنه أيضا بما اعتقد به المازري وهو أن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن تكون الصلوة المنفية في الترجمة صلوة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلوة العشاء بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة وكأن هذا هو السر في إيراد حديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه وينام عن الصلوة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلوة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلوة الليل لأنه ورد في بعض طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلوة الليل حملا للمطلق على المقيد قال ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فح يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان انتهى وقال العيني قوله إذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلوة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن أبي عشانة سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم أحدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فإذا وضأ يديه انحلت عقدة وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة وإذا مسح برأسه انحلت عقدة وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة أيضا عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الأرض نفس من ذكر أو أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقد فإن استيقظ فتوضأ حلت عقدة وإن استيقظ وصلى حلت العقدة كلها وإن لم يصل ولم يتوضأ أصبحت العقد كما هي وفي كتاب الثواب لآدم بن أبي إياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينام إلا وعلى رأسه ثلاث عقد فإذا هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وإذا عزم الله له فقام توضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وإن لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح العقد كلها كما هي تنبيه ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلوة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال من غير إيجاب وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلوة على المكتوبة هنا يدفع ما قاله ابن العربي قال الحافظ العسقلاني ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال العسقلاني والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا إنما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية فكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال إنما قيام الليل على أصحاب القرآن وهذا يخصص ما نقل عن الحسن وهو أقرب وليس فيه تصريح بالوجوب تنبيه ثم إنه قد يظن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وإن حمل على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه ثم إنه ذكر الشيخ الحافظ أبو الفضل ابن الحسين العراقي في شرح الترمذي أن السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد الأمر بصلاتهما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المبادرة إلى حل عقد الشيطان وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلوة وهو واضح لأنه لو شرع في صلوة ثم أفسدها لم يساو من أتمها وكذا الوضوء فكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وما ورد من أن الركعتين المذكورتين مما فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها وهو منزه عن عقد الشيطان فيمكن أن يقال فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تعليما لأمته وإرشادا إلى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة على صيغة اسم المفعول البصري ختن شيخه إسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا إسمعيل وروى إسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهل الأسدي البصري مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ببغداد قال حدثنا عوف هو الأعرابي وتقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان قال حدثنا أبو رجاء بخفة الجيم وبالمد عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها وقدم في آخر كتاب الحيض رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها هو أمور متعددة وسيأتي حديث هذه الرؤيا بتمامه في باب ما قيل في أولاد المشركين من كتاب الجنائز قال أما الذي يثلغ بضم الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يكسر قال الجوهري ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا أي شدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به قيل وأما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له وأما الذي يرفض كليهما فذلك تعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية وينام ذاهلا عن الصلوة المكتوبة أي المفروضة حتى يخرج وقتها وأراد صلوة العشاء وقيل أراد صلوة الصبح لأنها التي تفوت بالنوم وزعم الإسمعيلي أن حديث سمرة هذا لا دخل له في هذا الباب لأن رفض القرآن ليس ترك الصلوة بالليل وفيه أنه حفظ شيئا وغاب عنه ما هو أعظم منه إذ في الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد بها صلوة العشاء الآخرة فأي مناسبة يطلب بأكثر من هذا ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد أخرج متنه المؤلف بتمامه في أواخر كتاب الجنائز وفي البيوع والجهاد وبدء الخلق والأدب وأحاديث الأنبياء عليهم السلام وفي التفسير والتعبير وأخرجه مسلم في الرؤيا مختصرا وكذا الترمذي والنسائي فيه بتمامه وفي التفسير أكثره بالتنوين باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه وسيجيء ما هو المراد من الصلوة وفي رواية وقع باب فقط بدون الترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر حيث سبق في الحديث السابق وينام عن الصلوة المكتوبة وفي الحديث الآتي ما زال نائما حتى أصبح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص بمهملتين سلام بن سليم وقد مر في باب النحر بالمصلى قال حدثنا وفي رواية أخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل أي قال رجل ممن كان في المجلس ما زال أي هذا الرجل نائما حتى أصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليله حتى أصبح ما قام إلى الصلوة اللام للجنس ويحتمل أن تكون للعهد ويراد بها صلوة الليل أو المكتوبة ويؤيده قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة وهذا يبين مناسبة الحديث لما قبله فقال صلى الله عليه وسلم بال الشيطان في أذنه وقد تقدم في حديث أبي سعيد الذي تقدم ذكره من فوائد المخلص أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان في أذنه ومناسبة هذا الباب للذي قبله وفي رواية جرير في أذنيه بالتثنية والأذن بضم الهمزة والذال ويجوز إسكان الذال واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلوة بحال من يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وإن كان المراد حقيقة البول عن الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كان له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به كأنه يتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول

عليه وقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي افسد والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز
بال سهيل في الفضيخ ففسد ٭ وكنى بذلك عن طلوع سهيل لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه
بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند احمد قال الحسن
ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه
حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد
وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان
المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع
نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلوة بواو
العطف وفي رواية في الصلوة من اخر الليل قال الله عز وجل وفي رواية قال بدون الواو
وفي اخرى وقول الله عز وجل فعلى هذا يكون هذه الاية المكرمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون وفي رواية اي ينامون وقوله ما يهجعون
مرفوع المحل على انه فاعل قليلا وكلمة ما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم او موصولة اي
ما يهجعون فيه والهجوع هو النوم بالليل دون النهار ويحتمل ان يكون كلمة ما زائدة ويهجعون
خبر كان وقوله قليلا ظرف زمان اي زمانا قليلا من الليل متعلق بيهجعون او صفة مصدر
محذوف تقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا ثم يكون قوله من الليل ظرف زمان لقوله يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا
في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية بعد يهجعون الى قوله يستغفرون
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو
ابن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء الثقفي الجهني والاغر
اثنان ابو عبد الله وابو مسلم ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان والله اعلم كلاهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى بفتح الياء فعل مضارع
من نزل وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء
من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين فيكون معدى الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قال القرطبي والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن
ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه
عبد الحق وعلى رواية الضم فلا اشكال في الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني
ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري رواه ابن حبان في صحيحه لانه
يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان يعمله العباد فهو سبحانه وتعالى
اعلم بما كان وما يكون ولا يخفى عليه خافية وفي رواية مالك عند مسلم يتنزل ربنا بزيادة تاء
بعد ياء المضارعة ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه ان لا يعبأ بحقير
ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه ويقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم ويكون قوله
الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى واما على رواية ينزل بفتح
الياء فقد اختلف العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهو الانتقال من فوق
الى تحت وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن محمد بن ابي زيد القيرواني
وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى التحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك
ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك وهم الخوارج والمعتزلة او اكثرهم كجهم بن
صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو
ذلك وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو خمسين سنة
قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو
عشرة احاديث من نحو هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي
وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه عند ابنه

طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح المعتزلي مجلس
الامير عبد الله بن طاهر فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب
ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم
وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب
ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكر
فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا
صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى فقال
له بالفارسية كدخداي كار خويش اي ينزل كما يشاء وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى
وجاء ربك والملك صفا صفا ومنهم من اول وافرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من
التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا
مهجورا فاولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق
العيد والجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما ورد مؤمنين
به على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية ومنهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك
والسفيانان والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة
الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرات
بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور الحمشاذي
وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد
نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن
ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروي باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قال البيهقي
واسلم الوجوه الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب
ثم التفويض اسلم وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها
وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة
عن ملكه الذي ينزل عن امره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته
في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل
ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه لا شك ان
النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات
والعلماء فيه فرقتان الاولى المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويله الى الله عز وجل مع الجزم
بتنزيهه عن صفات النقصان والثانية المؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن
فاولوا قوله ينزل الله بان المعنى ينزل امره او الملك بامره وبانه استعارة ومعناه التلطف
بالداعين والاجابة لهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم
محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين وقال ايضا روي لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه
سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض
منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من
مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام من الرافة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين المجيء والاتيان والنزول
اذا اضيف الى الجسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره واذا
اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته
وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال كقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وبمعنى الاعلام كقوله تعالى نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه
وسلم وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي سأقول مثل ما قال وبمعنى الاقبال على الشيء وذلك

مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اي اقبل وبمعنى نزول الحكم
حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم ويقال ايضا نزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وذلك كله متعارف
عند اهل اللغة واذا كان كذلك وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من
بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في القلوب
والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة وقوله تبارك وتعالى وفي بعض النسخ عز وجل جملتان
معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على
التنزيه على سبيل الاعتراض كل ليلة الى السماء الدنيا اي القربى الى وجه الارض حين يبقى ثلث
الليل الاخر برفع الاخر بكسر الخاء على انه صفة للثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين
الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات
في ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع
وذلك ان ههنا ست روايات الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاخر الثانية اذا مضى الثلث
الاول الثالثة الثلث الاول او النصف الرابعة النصف الخامسة النصف او الثلث الاخير
السادسة الاطلاق فاما المطلقة منها فتحمل على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك
فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات
بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق
باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند اخرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول
يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقد يحمل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة رضي الله عنهم
ذلك عنه فان قيل ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات
المذكورة فالجواب انه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى واشتغالهم
في النوم والاستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعبة لاسيما لاهل الرفاهية وفي زمن
البرد ولاسيما في قصر الليل وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك
مظنة القبول والاجابة وهو وقت عادة اهل الاخلاص وروي ان اخر الليل افضل الدعاء
والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود
رضي الله عنه فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي
فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام اخر الدعاء لبنيه الى السحر
بقوله سوف استغفر لكم ربي وروي ان داود عليه السلام سال جبريل عليه السلام اي الليل
اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر فيقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على الاستيناف اي فانا استجيب وكذا الحكم في فاعطيه وفي فاغفر له وقد
قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وليست السين في
قوله فاستجيب للطلب بل هو بمعنى اجيب فان قيل ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب
لهم فالجواب ان ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس او لاستعجال الداعي او بكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او يحصل الاجابة ويتاخر المطلوب
الى وقت اخر يريد الله تعالى وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا او في الاخرة لمصلحة العبد او لامر يريد
الله تعالى من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له لم يختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار
على الثلثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلثة ان المطلوب
اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى
الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل
ان الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله يا رحمن يا ارحم الراحمين والسؤال هو الطلب والمقصود واحد
واختلف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها هذا وزاد سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه هل
تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف
الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفيني فيشفى ومعانيها داخلة
فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة
واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر
الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو

عن ابي سلمة

عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الروايات على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا
وكانوا يفضلون صلوة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري
ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ذكر الصلوة في الترجمة ومناسبة
الترجمة التي بعد هذه لهذه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد تفضيل صلوة آخر الليل على اوله وتفضيل
تاخير الوتر لكن ذلك فيمن طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى
والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون
الا ان ابن مسلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد والدعوات ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تتمة قال الترمذي بعد ان اخرج هذا
الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني
وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن العاص رضي الله عنهم اما حديث علي
رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا
فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل يعطى سؤله الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده
ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن
جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الى اخره الى السماء الدنيا وفي سائر الليالي في
الثلث الاخير من الليل فامر ملكا ينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده من يجهل واما حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا الحديث واما حديث
رفاعة الجهني رضي الله عنه فرواه ابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه في اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم رضي الله
عنه فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة
الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد في مسنده من هذا
الوجه وزاد حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية ابي اسحق
الهمداني عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السماء الدنيا ثم يفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول
هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية زيادة بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي
عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى
في اخر ثلث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو
ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها
الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط اخر ساعة
من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسألني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له
حتى يطلع الفجر قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده الله وملائكته قال الطبراني
وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار من رواية علي بن
زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر
فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد فذكره
واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حيان ايضا في كتاب السنة
من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب له
الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستنصرني فانصره الا عان

يدعوني فأفك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرسيه
وهو حديث منكر وفي اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم والجعفري
منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك واما حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق
عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي الحديث نحو حديث جابر وفي آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو
عز وجل على كرسيه وفي اسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وان خرج له الشيخان فقد
قال ابن معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية يحيى
بن ابي كثير عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل
ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر
واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن
عثمان قال نا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الآخر فيغفر الا ما كان من الشرك
وزاد في رواية والبغي والصلوة مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا
فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن [illegible]
ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه باب من نام اول الليل واحيا آخره بالصلوة
او بقراءة القرآن او بالذكر وفيه اشارة الى ان القيام كالحياة والنوم كالموت وقال سلمان الفارسي
لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان له قم قال صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اخرجه المؤلف في كتاب الادب من حديث
ابي جحيفة رضي الله عنه قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء رضي الله
عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى
تأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم
فلما كان آخر الليل قال سلمان رضي الله عنه قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ذلك وفيه منقبة عظيمة
لسلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه
على اطلاقه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي رواية قال ابو الوليد بصورة
التعليق وقد وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ح تحويل
من اسناد الى اسناد آخر وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا شعبة عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف
صلوة النبي وفي رواية كيف كانت وفي اخرى كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه اي فان كان به حاجة الى
الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة اي نهض فان كان وفي رواية
فان كانت به حاجة الى الاغتسال بان كان جامع قبل ان ينام ثانيا اغتسل جواب ان ولا حاجة الى
ان يقال الى انه محذوف والتقدير فان كانت به حاجة قضى حاجته ولفظ اغتسل ليس بجواب بل دال
عليه كما قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني والعيني وهذا ظاهر ان تأمل والله اعلم والا اي
وان لم يكن به حاجة الى الاغتسال بان لم يكن جامع توضأ وخرج اي الى المسجد للصلوة قال الاسمعيلي
هذا الحديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر
بذلك من سأله وقال الحافظ العسقلاني لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار
الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا
الحديث في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز
وقال ابو داود في رواية الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد انه قال هو وهم انتهى قال الحافظ

العسقلاني واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب لكن لا يلزم من قولها فان كان به حاجة
اغتسل والا توضأ ان لا يكون توضأ قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الجياد ومما يستفاد
من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي
حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد كما يدل عليه كلمة ثم وهو الجدير بشأنه صلى الله عليه وسلم
اذ العبادة مقدمة على غيرها وانه صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالعبادة ويقبل عليها بالنشاط
كما يدل عليه لفظة الوثوب ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد
اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل
في ليالي رمضان وغيره وسقط في رواية قوله بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه
سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها
هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها وسيجيء ما يتعلق بذلك
ان شاء الله تعالى يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على
وقت آخر والامران جائزان وقد مر ما هو الافضل في باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
وهذا حجة لاصحابنا الحنفية في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي
ذلك فلا يعدل عنه الا بدليل فان قيل قد ثبت ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ومن شاء اوتر بواحدة فالجواب ان المراد ان تلك الركعة الواحدة
توتر الشفع المقدم لا انها مستقلة يدل عليه ما رواه المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
بفاء العطف وفي رواية وقلت بالواو يا رسول الله اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
والاستعلام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فلا اغفل عن ان اوتر
ولا يعارض ذلك بنومه صلى الله عليه وسلم حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس كما مضى في
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات
لا من المعقولات ثم ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفي الحديث ان عمله صلى الله عليه وسلم
كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه جواز تعميم
الجواب عند السؤال عن شيء لان ابا سلمة انما سأل عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة فاجابت عائشة رضي الله عنها باعم من ذلك وذلك لئلا
يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضأ فاجاب
بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفيه ايضا ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت
متساوية في جميع السنة فان قيل قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا
يدل على انه كان يزيد في العشر الاواخر على عادته فالجواب ان الزيادة في العشر الاواخر تحمل على
التطويل دون الزيادة في العدد واما ما يقال من ان الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله
عنها في عدد ركعات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب
احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية مسروق انه سألها عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها انه كان يصلي من الليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يسلم

بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي اخرى يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي اخرى يصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فالجمع بين هذا الاختلاف ان من عدها ثلاث عشرة اراد مع
ركعتي الفجر واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما الاختلاف في مقدار ما يجمعه منها بتسليم فذلك الشان محمول على انه فعل ذلك في اوقات مختلفة لبيان
الجواز واما الاختلاف في الاحاديث الواردة في هذا الباب من الاصحاب فقد روى زيد بن خالد وابن
عباس وجابر وام سلمة رضي الله عنهم ثلاث عشرة • والفضل بن عباس وصفوان بن المعطل ومعاوية
بن الحكم وابن عمر وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله عنهم احدى عشرة • وانس رضي الله عنه ثمان
ركعات • وحذيفة رضي الله عنه سبع ركعات • وابو ايوب رضي الله عنه اربع ركعات • وعلي رضي الله عنه
ست عشرة • وهي اكثرها فذلك الاختلاف بحسب ما شاهد الرواة عنه فربما زاد وربما نقص وربما
فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا كما ثبت في رواية ومن عدد ذلك تسعا اسقط الوتر ومن زاد على ثلاث
عشرة فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك
في الزهد والرقاق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة والله اعلم
وفي الحديث ايضا كراهية النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة رضي الله عنها عن ذلك كانه تقرر عندها
منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره لكن كراهية ذلك فيمن لم يثق بانتباهه
في اخر الليل كما سبق وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلوة
الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل انتقاله صلى الله عليه وسلم
بعام واما كبر بضم الموحدة فهو بمعنى عظم قرا جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة ثلثون
وزيد في رواية آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع وفي الحديث رد على من
اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب
المالكي والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله
لها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قائما ركع قائما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا
وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب
النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما
رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية
عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة
على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته
فعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات وان شاء تربع وان شاء
احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله يقعد كما في التشهد
وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلوة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود
يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الامران جائزان جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم على ما روت عائشة رضي الله عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من
التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع
ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود و
قالوا القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة متربعا تشريفا له وتخصيصا ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم ايضا تتمة وفي الباب عن انس وجابر
بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب
بن الارت وام سلمة وصحابي لم يسم رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في
الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال نا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن
كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه احمد
والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل
وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عمرو فروى الطبراني في الكبير والاوسط من
رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد
الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث
حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة عن حذيفة
رضي الله عنه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا السبع الطوال في سبع ركعات الحديث
واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل
من رواية عبد الله بن عيسى بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الليلة الحديث وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة واما حديث صفوان فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فرواه
الائمة الستة وقد ذكره البخاري في باب كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث
عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث
الفضل بن عباس رضي الله عنهما فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل
بن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضا وصلى
ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر
ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير
من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة ركعة واضطجع على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب رضي الله عنه فرواه احمد والطبراني
في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين
واما حديث خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه
وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته جاءه خباب فقال يا رسول الله
بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل انها صلوة رغب ورهب واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه ابو داود والترمذي
في فضائل القران والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مهران انه سال ام سلمة رضي الله عنها
عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد
بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه
وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى
قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قبل الفجر باب فضل الطهور بضم الطاء اي الوضوء
بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور
بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلوة عند
الطهور بالليل والنهار وهو اشبه الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح
وهو الانسب لحديث الباب حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر والبخاري يروي عنه
في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحق بن نصر فينسبه
لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة

التحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وقد تقدم في باب سؤال جبريل من كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه عند صلوة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما رآه غيره من اصحابه بعد صلوة الفجر على ما سيأتي في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى يا بلال حدثني بارجى عمل على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل لان العمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك عملته في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام منفعة عندك فاني سمعت وفي رواية مسلم زيد قوله الليلة دف نعليك بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي صوت مشيك فيهما وقال ابن سيده الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل اذا حرك بجناحيه ورجلاه على الارض وقد فسره المؤلف بالتحريك كما سيجيء وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وفي رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الحركة الخفيفة وفي رواية الاسمعيلي حفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة بمعجمتين مكررتين الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة يعني صوتهما بين يدي في الجنة قال بلال رضي الله عنه ما عملت عملا ارجى عندي اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وجاز الفاصلة بالظرف اعني قوله عندي بين افعل وصلته وفي رواية الكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني اي ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء اي لم اتوضأ وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا وفي رواية مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم في ساعة بالتنوين وقوله ليل او نهار بالجر بدل من ساعة وفي بعض الاصول باضافة ساعة الى الليل وفي رواية مسلم من ليل او نهار الا صليت وزاد الاسمعيلي لربي بذلك الطهور ما كتب لي على صيغة المجهول وفي رواية ما كتب الله لي ان اصلي اي ما قدر علي من الفرائض والنوافل وقوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وفي محل النصب على رواية مسلم قال الكرماني ما حاصله ان ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج هذا وظاهر كلامه التناقض يمكن ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه وانما هو في غير الانبياء عليهم السلام او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج والله اعلم فان قيل كيف سبق بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه ذكر الكرماني انه لا يلزم من الحديث ان بلالا رضي الله عنه دخل الجنة لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها واستبعده الحافظ العسقلاني بان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال رضي الله عنه لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلوة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون رئي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة رضي الله عنه كما سيجيء يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة ويؤيد كونه في المنام حديث بريدة رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي في مناقب عمر رضي الله عنه قال نا الحسن بن حريث ابو عمار المروزي قال نا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر

قالوا لعمر

ای غنه الاصابة

قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما احدثت قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما والفضيلة لبلال رضي الله عنه تثبت بذلك ايضا لان رؤيا الانبياء وحي كما رواه الترمذي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واما مشيه رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه صلى الله عليه وسلم كما قد يسبق الخادم سيده فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في دخول الجنة ولا يستدعي ذلك ايضا فضيلته على العشرة المبشرة بالجنة وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة له رضي الله عنه وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والعرش سقف الفردوس كما سيجيء في هذا الكتاب فان قيل ان في الحديث ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كانت بسبب تطهره عند كل حدث وصلوته عند كل وضوء كما صرح به في اخر حديث بريدة رضي الله عنه بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث والصلوة عند كل وضوء وقد جاء في الحديث ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله فالجواب ان اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال كما قيل في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وفي الحديث ايضا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال رضي الله عنه انه ما عمل عملا ارجى منه وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة افضل الاعمال فاعتقد ذلك وفيه ان عمل السر افضل من عمل الجهر وان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسره العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب العلماء ذلك لبعده عن الرياء ثم الظاهر ان المراد من ارجى عمل ارجى عمل من الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا وفيه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا رضي الله عنه توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي وفيه الحث على الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن المقصود وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز هذه الصلوة في الاوقات المكروهة وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة وانه كان يؤخر الطهور الى اخر وقت الكراهة لتقع صلوته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان كذا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة بعد ورود هذا الحديث

مطلب

باب ما يكره من التشديد في العبادة وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة اي فيكون كالمرتجع فيما بذله من نفسه وتطوع به حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابو عبيدة حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب هو البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وزاد مسلم في روايته المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام وفي رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل قالوا اي الصحابة الحاضرون وفي رواية قالوا هذا حبل لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم ار في مسنده ولا في مصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه

وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال لاحدهما زينب ولم يبينها وقال عن الاخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحدهما والاخرى هي المتعلقة به وقيل يحتمل تعدد القصة ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث فان لتلك قصة اخرى كما تقدمت في اوائل الكتاب وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي **فاذا فترت** بفتح المثناة الفوقية اي كسلت عن القيام في الصلوة ووقع عند مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك **تعلقت** به **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا** يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم **حلوه** بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل **ليصل** بكسر اللام **احدكم نشاطه** بفتح النون اي مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض او الصلوة التي نشط لها وقيل يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال وفي رواية بنشاطه بزيادة الموحدة اي ملتبسا به **فاذا فتر** وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر **فليقعد** ظاهر السياق يدل على انه اذا عيي عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلوة بعد افتتاحها قائما ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة اي يترك ما كان عزم عليه ولم يشرع فيه بعد من التنفل ويحتمل ان يكون امرا بالقطع بعد الدخول فيه اذا فتر وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث انس رضي الله عنه ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر والمالكية منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم والله تعالى ارحم بالعبد من نفسه والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد قال زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلوة وفيه دليل على ان صلوة جميع الليل مكروه وهذا وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح **وقال عبد الله بن مسلمة** يعني القعنبي هذا رواية الاكثرين وفي رواية حدثنا عبد الله قال الحافظ العسقلاني وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي** بتشديد الياء **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت** وفي رواية فقلت **فلانة** غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة **لا تنام بالليل** اي في الليل ويروى الليل بالنصب على الظرفية قال عروة **فذكر** بالفاء وضم الذال المعجمة على البناء للمفعول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول من المضارع ويحتمل ان تكون على هاتين الروايتين من كلام عائشة رضي الله عنها وعلى كل من الثلاث هو تفسير لقولها لا تنام بالليل **قال** صلى الله عليه وسلم **مه** بفتح الميم وسكون الهاء اي اكفف **عليكم** اسم فعل معناه الزموا **ما** وفي رواية بما **تطيقون من الاعمال** صلوة كانت او غيرها وحمله الباجي وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب **فان الله لا يمل** بفتح الميم اي لا يترك الثواب على الاعمال **حتى تملوا** عنها فتتركوها جنس الملال قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم معاملة الملوك مع خدامهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة

سيئة مثلها وفي الحديث جواز مدح الشخص بعمله الصالح وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملال لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلوة الصبح وتقدم هذا الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه من كتاب الايمان

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة **حدثنا عباس بن الحسين** بالموحدة المشددة وبالسين المهملة في الاول وبالتصغير في الثاني ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد **قال حدثنا مبشر** بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة اسم الفاعل ضد المنذر الحلبي مات سنة مائتين وفي رواية مبشر بن اسمعيل منسوبا **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **ح** تحويل من اسناد الى اسناد اخر **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل ابو الحسن** المروزي المجاور بمكة **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان** لم يدر من هو في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني والظاهر ان الابهام من احد الرواة واما قصد الستر فبعيد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور حتى يكون بتركه عاصيا فيستر عليه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا ففيه انه اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه انتهى وكل منهما محل بحث كما لا يخفى على من تامل **كان يقوم الليل** اي بعضه وفي رواية من الليل اي فيه او بعضه **فترك قيام الليل** قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف بهذه الترجمة التي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم **وقال هشام** هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري **حدثنا ابن ابي العشرين** بكسر العين والراء بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد **حدثنا الاوزاعي قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عمر بن الحكم** بضم العين في الاول وفتح الكاف في الثاني **بن ثوبان** بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **مثله** وفي رواية بهذا مثله وهذا التعليق رواه الاسمعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن ابي العشرين نا الاوزاعي فذكره وفائدة ذكره هنا التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث والله اعلم **وتابعه** بواو العطف وفي رواية تابعه باسقاط الواو اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم **عمرو بن ابي سلمة** بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين **عن الاوزاعي** وقد وصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا يريدون به انفصاله عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر قال الحافظ العسقلاني وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **عن ابي العباس** بالموحدة المشددة واخره سين مهملة هو السائب بالسين المهملة ابن فروخ

بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة التابعي المشهور المعروف بالشاعر في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله رضي الله عنه حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قلت القائل هو عبد الله رضي الله عنه اني افعل ذلك المذكور من القيام والصيام قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر عينك وزاد الداودي وكل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وحكي فتح الفاء ايضا اي كلت واعيت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالمثناة الفوقية بدل النون وقال انه ضعيف نفسك من التعب والمشقة وان لنفسك عليك حقا بالنصب على انه اسم ان وفي رواية بالرفع على انه مبتداء وقوله لنفسك خبره مقدما عليه والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف وتقديره انه الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وحق النفس ان تعطيها ما تحتاج اليه من الضروريات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تع بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك حقا ويروى حق بالرفع كما في السابق والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته وحق الاهل ان ينظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينيك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا والمراد من الزور الضيف الزائر فصم اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها بقطع الهمزة اي افعل ذلك للجمع بين المصلحتين وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلوة والسلام وقم اي صل في بعض الليل او في بعض الليالي ونم اي كذلك وهذا كله امر تنبيه وارشاد وفي الحديث جواز ذكر المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه ايضا تفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وتاكيد تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ايضا ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ايضا ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته التشديد لعبد الله رضي الله عنه على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تؤدي حق العبادة بل اجمع بينهما ورجال اسناد هذا الحديث مكيون وشيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة واحاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي استيقظ وانتبه وقال ابن سيدة عر الظليم يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار معناه استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور في الحديث بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تع وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلوته وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطي مع الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم تمطى وان من الليل فصلى حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي وقدم في كتاب العلم وفي رواية سقط لفظ ابن الفضل قال اخبرنا الوليد وفي رواية هو ابن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي وقدم في الصلوة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وفي رواية حدثنا وفي اخرى اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا عمير بن هانئ بتصغير الاول وبالنون بين الالف والهمزة في الثاني الدمشقي العبسي قال الدمري حدثنا علي بن حجر قال انا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون وبالمهملة وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية واسم ابي امية كثير وقيل مالك الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي اختلف في صحبته ولابيه ابي امية صحبة وقال العجلي جنادة شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن وقال الواقدي مات سنة ثمانين قال حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي وروى عنه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ذلك الحمد لله وسبحان الله وزاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة وابي نعيم في الحلية بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب وخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا ولا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة الا بالله اي بتوفيقه وعنايته وزاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون كلمة او للتنويع ولكن يعضد الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم واقتصر النسائي على الشق الاول استجيب له وفي رواية سقط قوله له فان توضا قبلت صلوته اي ان صلى وفي رواية فان توضا وصلى قبلت صلوته وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا فصلى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلوة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة او مفضولة ان القبول في هذا الموطن ارجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين ثبت له الفضل وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن رحمه الله وددت اني اعلم ان الله تع قبل لي سجدة واحدة وقال الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تع تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فائدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية ورجال اسناد الحديث كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وقد اخرج متنه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص اي حال كونه يذكر الاخبار والحكايات والقص في اللغة البيان في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح وهي لغة القرآن اي في جملة مواعظه التي كان يذكرها اصحابه والجار والمجرور يتعلق بقوله سمع وقوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان ابا هريرة رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والقائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش وانما قال في الحين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك على ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك

لا يقول الرفث
سال

ان قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا انما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه وقال الحافظ العسقلاني وليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان من يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم يعني اي قال الهيثم او الزهري يعني بذلك اي بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج اي الخزرجية شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده فانه استشهد في غزوة مؤتة وكان احد الامراء فيها وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة وكان هو اول خارج الى الغزوات واخر قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه اراد به القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع صفة لمعروف وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمعنى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر الساطع ارانا من الاراءة وفي رواية اناد من الانارة الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى اي بعد الضلالة فالعمى مستعار لها فقلوبنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال اي ان الذي قاله من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي اي يباعد ويرفع جنبه عن فراشه ومجافاة جنبه عن الفراش كناية عن صلوته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه تلميح الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون اي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن الفراش ومواضع النوم داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلوة واما في قيام او قعود او على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سالت انسا رضي الله عنه عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس رضي الله عنه كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلوة العشاء والصبح في جماعة ثم ان البيت الاخير من هذه الابيات الثلاثة فيه معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلوة او للذكر او لقراءة القرآن ففي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فرأت امرأته اياه عليها فجحد ذلك والتمست منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك حتى بدت نواجذه ورجال اسنادها ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا تابعه اي يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي في روايته عن ابن شهاب الزهري عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد الحمصي اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار المؤلف بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف طريق الزبيدي وهذا المعلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وقال الحافظ العسقلاني وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى ان اخا لكم من كلام ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال وتعقبه العيني بانه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لما كان في اثناء

وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول والله اعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بكسر همزة القطع هو الديباج الغليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وفي التعبير بلفظ طارت بي اليه ورايت كان اثنين بكسر الهمزة وسكون المثلثة بلفظ العدد وفي رواية آتيين بمد الهمزة وكسر المثناة الفوقية على صيغة اسم الفاعل المثنى من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب المتعدي بحرف الجر والفرق بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة الى النار فتلقاهما ملك بفتح اللام فقال لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء مضارع مجهول من الروع وهو الخوف اي لا يكون بك خوف خليا عنه اي اطلقاه فقصت حفصة اي فقصصتها على حفصة فقصت حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى مثنى مضافا اليه مدغما وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ان ليلة القدر في الليلة السابعة والعشرين من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت هكذا في جميع النسخ واصله تواطأت مهموزا على وزن تفاعلت بحرف فخفف بحذف الهمزة وفي اصل الدمياطي تواطأت بالهمز على الاصل اي توافقت في العشر الاواخر فمن كان متحريها اي طالبا لها ومجتهدا لها فليتحرها من العشر الاواخر وفي رواية الكشميهني في العشر الاواخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في التعبير ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الرؤيا

باب المداومة على ركعتي صلوة الفجر اللتين قبل فرض الصبح حضرا وسفرا

حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن وقد مر ذكره في باب بين كل اذانين صلوة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومائة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي مات سنة خمس وست وثلاثين ومائة عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وقد مر في باب الصلوة على الفراش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفي اكثر النسخ ثماني ركعات بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاول من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وليس في هذه الرواية ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهما اي يترك ركعتي الفجر اللتين بين النداءين ابدا تقرر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد بكلمة قط واستعمل لفظ ابدا للماضي في الحديث اجراء له مجرى المستقبل اي كان ذلك دابه لا يتركه وفي الحديث تأكد ركعتي الفجر وانهما من افضل التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب والصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين فان قيل هذا الحديث يدل على الوجوب كما قاله الحسن فهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة ايضا انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لم يجز فالجواب انا لم نقل بوجوبها لانه صلى الله عليه وسلم ساواها مع سائر السنن في حديث المتابعة قال العيني هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفي الغليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة في الحث على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان ظن انه يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فيدخل مع الامام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعي

يقضي متى شاء ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور رواه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي بنحوه فقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليوذنه بصلوة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ومنها ما رواه الطبراني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه الترمذي عن حديث قيس بن فهد انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه صلى الله عليه وسلم

باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة او بفتحها والفرق بينهما ان الاول للهيئة والثاني للمرة من ضجع يضجع ضجوعا وضجعا اذا وضع جنبه بالارض على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر حدثنا وفي رواية حدثني بلا واو عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بلا واو ابو الاسود ضد الابيض هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة النوفلي وقدم في باب الجنب يتوضأ عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ليستريح من تعب قيام الليل وانما كان يضطجع على الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله او لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين لانه يكون القلب معلقا فلا يستغرق والظاهر ان ذلك كان تشريعا لنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستغرق نوما فان عينه تنام ولا ينام قلبه والله اعلم وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل على انها تارة يضطجع وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه يضطجع قبلهما فان فيه ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح فالجمع بينهما انه كان تارة يفعل هكذا وتارة يفعل كذا والله اعلم ثم انه قد اختلف العلماء في هذه الضجعة هل هي سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك على ستة اقوال الاول انها سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه قال النووي في شرح مسلم والصحيح والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفرض والاضطجاع غير متعين في ذلك بل يحصل ذلك به وبالتحدث وبالتحول من مكان الى مكان اخر وبغير ذلك ايضا هذا وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع الثاني انها مستحبة وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وكانوا مضطجعين على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح الثالث انها

واجبة

واجبة لا بد من الاتيان بها وهو قول ابي محمد بن حزم قال من ركع ركعتي الفجر لم يجزه صلوة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلوة الصبح سواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او قضاها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل لذلك بما رواه ابو داود نا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجة من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجة يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول نا الاعمش نا مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب الرابع انها بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلوة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان وفي رواية ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس حكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما بالاضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما مر ثم انه على قول من يراه سنة او مستحبا هل يحصل السنة بالاضطجاع على الشق الايسر ايضا ام لا القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما من كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من يعجز عن الركوع والسجود في الصلوة قال الحافظ زين الدين العراقي لم ار لاصحابنا يعني الشافعية فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع على الايسر والله اعلم

باب من تحدث بعد الركعتين اي ركعتي الفجر ولم يضطجع اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان الاضطجاع بعد الركعتين لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكان الى مكان كما تقدم وفيه ايضا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد في ذلك على الاستحباب حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء المهملة والكاف العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قالوا حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا يعارضه ما في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لانه لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا وبعضهم على الاخر والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب قيام الليل والنشاط لصلوة الصبح فعلى هذا لا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه

عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان
يدأب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدة الاضطجاع الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة
الصبح فعلى هذا لا اختصاص ومن ثمة قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي او
كلام او غيره ثم ان ظاهره انه كان اذا لم يضطجع حدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المؤلف
في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة والرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع
عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من
صلوته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان
يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام والله اعلم **حتى يؤذن** بضم المثناة التحتية وتشديد
الذال المعجمة على البناء للمفعول وضبط في بعض النسخ بضم المثناة التحتية واسكان الهمزة وتخفيف
الذال المعجمة على صيغة المجهول ايضا وفي رواية الكشميهني حتى نودي من النداء **بالصلوة** واستدل
به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه
لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم وفي الحديث انه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم
من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب مالك
باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس يتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر
ويفتي بانه لا بأس بذلك وقال ابن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور وانما ذلك
بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون وكان
مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى يطلع الشمس وقال مجاهد
رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت
وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وذكر بعض العلماء
ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن بعد ركعتي الفجر
ان يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام او اضطجاع وكذلك نهى الذي وصل بين صلوة الصبح
وغيرها بقوله آلصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا تصلها بصلوة
حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد
ليتميز الفرض من النفل فان قيل الفصل يحصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلي
ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفى
فيه ايضا بخروجه من بيته الى المسجد فالجواب انه لما كانت حجر ازواجه شارعة في المسجد
لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا **باب**
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين واطلاقه يتناول تطوع الليل
والنهار وفيه تفصيل المذاهب وقد مر فيما قبل ثم ان هذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله
وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه شرح الحافظ العسقلاني **ويذكر ذلك** وفي رواية
قال محمد يريد البخاري نفسه ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن عمار وابي ذر وانس**
هم الصحابيون رضي الله عنهم **وجابر بن زيد** ابي الشعثاء البصري **وعكرمة والزهري** هم التابعون
رحمهم الله اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر قبل
ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين
واما ابو ذر رضي الله عنه فقد روى ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عنه انه
دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس رضي الله عنه فقد روى عنه المؤلف فيما
مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن
سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة معك
وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح
طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فقال الحافظ
العسقلاني والعيني لم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة
قال رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فقد قال الحافظ العسقلاني
وكذا العيني لم اقف على ذلك موصولا عنه وفي الباب ايضا عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه الطبراني
في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى **وقال يحيى بن سعيد** بن قيس ابو
سعيد الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى عن كبار التابعين كسعيد
بن المسيب اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد
مات سنة ثلاث واربعين ومائة **ما ادركت فقهاء ارضنا** اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه
الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الصادق وربيعة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون **الا يسلمون في كل اثنتين** بتاء التأنيث اي ركعتين **من النهار**
قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد **قال حدثنا عبد الرحمن
بن ابي الموالي** بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي
اسمه زيد **عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة** اي صلوة الاستخارة ودعاءها وهي طلب
الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو
خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد
صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهي من باب الاستفعال وهو في لسان العرب
يطلق على معان مشهورة منها طلب الفعل ومعنى استخر الله اطلب منه الخير فيما هممت به والخير هو كل
معنى زاد نفعه على ضرره **في الامور** وزيد في رواية كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها وفيه ان
المراد لا يحتقر الامر لصغره فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بامره صغيرا فيكون في الاقدام
عليه ضرر عظيم وكذا في تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى شسع نعله
كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن الاستخارة وايذانا بانه متأكد مرغب فيه فان قيل
كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل
بعضهم على وجوب التشهد في الصلوة بقول ابن مسعود رضي الله عنه وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن فالجواب ان الذي يدل على وجوب التشهد هو الامر بقوله فليقل التحيات لله
لا التشبيه فان قيل هو مشترك الورود فان فيه ايضا امرا وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل فالجواب
ان الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت ان الامر في ذلك ايضا
معلق بالشرط وهو قوله واذا صلى احدكم فليقل فالجواب ان التشهد جزء من الصلوة المفروضة
فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي واما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الاحاديث
الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلوة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر ومع هذا
هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض فالجواب انه قد قامت الادلة الدالة على وجوب الوتر
كما عرف في موضعه وقد تقدم الكلام فيه في باب ما جاء في الوتر **يقول اذا هم احدكم بالامر** اي قصد
امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة
الى الاستخارة فيه نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة
لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر لشخص متمرد
يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب
فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين ندبا في غير وقت كراهة وكذا عند الشافعية في الاصح ويقرأ فيهما
الكافرون وسورة الاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال الشيخ زين الدين العراقي لم اجد في شيء من
طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تصح عندنا
ولا تجزئ عند الشافعية واما اذا صلى اربعا او اكثر بتسليمة فيحتمل ان يقال يجزئه لحديث ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فانه دال على ان الزيادة
على الركعتين لا تضر وهذا هو موضع الترجمة **من غير الفريضة** بالتعريف وفي رواية من غير فريضة فلا يحصل
سنة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد فرض بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانهما يؤديان
بكل صلوة والاظهر ان المراد به الوجه الاكمل وهو ان يكون صلوته على حدة من غير فريضة او سنة مؤكدة

والله اعلم ثم ليقل بكسر اللام او اسكانها وذلك لان الامر ايضا للترتيب وفيه اشارة الى انه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلوة ما لم يطل الفصل اللهم انى استخيرك اى اطلب منك بيان ما هو خير لى بعلمك واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة على ما هممت به بقدرتك والباء فى بعلمك وبقدرتك للتعليل اى لانك اعلم واقدر او للاستعانة اى مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيهم خيرى ومستعينا بقدرتك فانى لا قدرة لى ولا حول ولا قوة الا بك او للاستعطاف كما فى قوله تع رب بما انعمت على اى بحق علمك وقدرتك الشاملين واسئلك من فضلك العظيم اى بعض فضلك العظيم وفيه اشارة الى ان كل ما اعطاه الله للعبد فهو فضل منه ليس لاحد عليه حق فى نعمة فكل ما يهب مبتدأ من عنده لم يقابلها عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو ايضا نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير النهاية ولله در من قال ؎ اذا كان شكرى نعمة الله نعمة ٭ على له فى مثله يجب الشكر ٭ وكيف بلوغ الشكر الا بفضله ٭ وان طالت الايام واتصل العمر ٭ اذا مس بالسراء عم سرورها ٭ وان مس بالضراء اعقبها الاجر ٭ بخلاف ما يعتقده المبتدعة المعتزلة من انه يجب على الله تع ان يبتدئ العبد بالنعمة والمعنى اسئلك من فضلك العظيم من غير تعلق بعمل وتوهم علم او قدرة لى فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اشارة الى علمت بها لا يعلمها غيرك الامر ارتضيته والغيب كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا فى القلوب او لا كذا فى النهاية وانت على كل شىء قدير فهو من باب الاكتفاء او الظهور والمعنى انا اطلب منك فيما يستقبل ما لا يعلمه الا انت فهب لى منه ما ترى انه خير لى فى دينى ومعاشى وعاجل امرى وآجله وفيه دليل على ان العبد لا قدرة له الا مع الفعل لا قبله كما يقول القدرية وقال ابن بطال القدرة من صفات الذات وهى والقوة بمعنى واحد فالبارى تع لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعرى ان القدرة والقوة والاستطاعة بمعنى ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع على طريقة التسمية بناء على ان اسماء الله تع توقيفية وما جاء فى القرآن من قوله تعا فهل يستطيع ربك ان ينزل علينا فهو لما اخبر عنهم ولا يقتضى ثبوته صفة له تع اللهم ان كنت تعلم قيل معناه انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه علماء البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين هذا وقال المولى على القارى لا خفاء فى انه غير مناسب للترديد الذى بنى امره على معرفة الله تع وجهل العبد به فالظاهر ان الشك بالنظر الى المستخير لانه ليس بمتيقن عنده بل هو متردد فى ان علمه سبحانه هل تعلق بكون هذا الامر خيرا او شرا لا فى اصل العلم لانه المعلوم بالضرورة من الدين ان هذا الامر اى الامر المتردد فيه من جهة كونه خيرا او شرا كالسفر والنكاح وغيرهما ويسميه المستخير فى اثناء دعائه خير لى فى دينى قدمه لانه اهم المهمات واتم المرادات واقصى الغايات ومعاشى يحتمل ان يكون المراد به الحيوة وان يكون ما يعاش فيه وفى الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب وعاقبة امرى اى عند مماتى وخاتمتى او قال عاجل امرى اى امرى العاجل وهو امر الدنيا وآجله اى امرى الآجل اى المتأخر من امر الآخرة شك من الراوى فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال معاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله وقيل فى انه صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى او قال بدله عاجل امرى وآجله ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلثة فى عاجل امرى وآجله وربما يؤيده اعادة فى فى قوله او قال فى عاجل امرى وآجله على ما فى بعض النسخ وعاجل الامر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة كذا قال الحافظ العسقلانى نقلا عن قالوا ان الخير اربعة اقسام خير يكون للعبد فى دينه دون دنياه وخير يكون له فى دنياه فقط وهو حظ قليل حقير وخير يكون له فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجميع هو الافضل فالذى ينبغى للعبد ان يسأل ذلك كله ومن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شىء قدير فهذا ربما يؤيد الاحتمال الثانى اعنى ان الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى او قال بدله عاجل امرى وآجله وعلى كل حال فلا شك ان الكلمة او فى الحديث ليس من كلام النبوة وانما استفيد التخيير فى العوامل وقوع الشك من الراوى فى التعيين فاقدره لى بوصل الهمزة وضم الدال اى اقضه لى به وهيئه كذا فى النهاية وقيل بكسر الدال او ضمها وهو المفهوم من القاموس حيث قال القدر محركة القضاء والحكم وقدر الله ذلك عليه يقدره ويقدره قدرا وقدره عليه اوله انتهى وقيل معناه اجعله مقدورا لى وادخله تحت قدرتى وقال ابن المعلى فى منسكه قال شهاب الدين القرافى فى كتاب القواعد من الدعاء

انت بيان

المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب والطلب فى الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تع فى المستقبل من الزمان والله تع يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وذلك فسق بالاجماع فتعين ان يكون المراد بالتقدير ههنا هو التيسير مجازا فالداعى اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم عند عدم النية او يقال انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير واستينافه لا عند عدم النية اذ قد ورد هذا الدعاء فى السنة وقد يقال معناه فاظهر تقديرك اياه وبين لى وجه الصواب فيه ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر معلقا بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات كليات القضاء او بالعكس على خلاف فيه كما حقق فى زيادة العمر ورد القضاء بالدعاء وفى قوله تع يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ويسره لى اى سهله لى ووفقنى له وعلى تقدير ان يكون المراد من التقدير هو التيسير فيكون قوله ويسره لى عطفا تفسيريا لقوله فاقدره لى ثم بارك اى اوقع البركة لى فيه يعنى ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال شك من الراوى ايضا عاجل امرى وآجله فاصرفه اى ادفع ذلك الامر عنى واصرفنى عنه اى لا تعلق بالى به وبطلبه ومن دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب ما لا تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تع عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر وكذا لم يكتف بقوله واصرفنى عنه لانه ربما يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خير يطلبه فربما ادركه فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال فى آخره واقدر لى الخير حيث كان اى وجد الخير ثم ارضنى به بهمزة قطع من الارضاء وفى نسخة ثم رضنى به من الترضية وهما بمعنى واحد اى اجعلنى راضيا به وانما قال ذلك لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضاء قال صلى الله عليه وسلم ويسمى حاجته اى فى اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها بقوله هذا الامر وفى الحديث الاعتراف بان لعلم الله تعالى وكذا القدرة وليس للعبد من ذلك شىء الا ما خلق له فكانه قال يا رب تقدر وانت قبل ان تخلق فى القدرة ومع خلقها وبعد خلقها وانت القادر على الحقيقة فى الاحوال كلها وكذلك وفيه ايضا انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تع وصرف ازمتها اليه والتبرى من الحول والقوة وان لا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يسأل الله تع فيه ان يحمله على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه فى كل امر والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة سيد المرسلين فى الاستخارة قال الله تع وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وفيه ايضا رد على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما تفترون فقد بان فى هذا الحديث ان الله تع هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد ولا يقدر العبد على اختراعه دون ان يقدره الله عليه وفى الجامع الصغير برواية الترمذى والحاكم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له وفى الجامع ايضا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس رضى الله عنه وقال بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمنع اربعا من اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ثم الاستخارة المختصرة ما ورد فى حديث اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى اخرجه الترمذى فى الدعوات عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لى واختر لى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل بن عبد الله وهو ضعيف عند اهل الحديث ونقل عن شيخ الاسلام خواجه عبد الله الانصارى ويقال له نديم البارى هذه الاستخارة المنظومة ؎ يا خالق العباد ٭ لا تترك احدا سدى ٭ خر لى الى طريقه ٭ بيدك اسباب الهدى ٭ وهل يستحب تكرار الاستخارة فى الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل او الترك ولم ينشرح صدره قيل بلى يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا فى عمل اليوم والليلة للنسائى من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثنى ابى عن جدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووى فى الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال الشيخ زين الدين العراقى كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن الحسن بن مالك رضى الله عنه وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى

مطلب

مطلب

والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات
بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا
فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بلخي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد والدعوات ايضا
واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت وفي اليوم
والليلة حدثنا المكي بن ابراهيم اي ابن بشر بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي وقد تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمثناة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية الكشميهني المجلس فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا وقد سبق هذا الحديث في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين في
اوائل كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس رضي الله عنه لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف وقد تقدم الحديث في باب الصلوة على الحصير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفي رواية سقط
لفظ يحيى حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها
قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج اي للمنبر فليصل ركعتين ندبا وقد تقدم
حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب وقد تقدم ايضا ان ذلك كان
سنة قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة
او شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المكي المخزومي وسقط في
رواية لفظ ابن سليمان المكي وقد سبق في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث المذكور
في اول الصلوة قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاتيان
ابن عمر رضي الله عنهما اي اتاه رجل في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد على صيغة المتكلم وصح من المضارع وكان العباس ان يقول فوجدت
لكن عدل عنه استحضارا للصورة الوجدان وحكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج
من الكعبة واجد هنالك بعينه بلالا مؤذنه رضي الله عنه عند الباب وفي رواية على الباب اي
باب الكعبة حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى بحذف همزة الاستفهام المنوية وفي رواية الكشميهني
اصلى باثباتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال
بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة
اي مواجه بابها وقوله ثم خرج الخ يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال رضي الله عنه زيادة على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله البخاري وقد سقط ذلك في رواية وقال
ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا قطعة من حديث
سيذكره المؤلف رحمه الله في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ويجيء الكلام فيه
ان شاء الله تعالى وقال عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية غدا علي بتشديد الياء

على

على انه ياء المتكلم رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما امتد
النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين وهذا ايضا قطعة من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في باب
المساجد في البيوت مطولا وذكره ايضا مطولا في باب صلوة النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه
مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب قال الحافظ العسقلاني مراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان
التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار وقال
ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلوة النهار بين اثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول
ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلوة الليل مثنى على ان صلوة النهار بخلاف ذلك وقال
ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر لئلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي
بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار
حاصل الكلام ان صلوة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار انتهى وقد تقدم ان صلوة النهار
عند ابي يوسف ومحمد اربع وصلوة الليل مثنى وعند ابي حنيفة كلاهما مثنى باب
الحديث بعد ركعتي الفجر اي سنة صلوة الفجر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال اي سفيان ابو النضر سالم حدثني بالافراد وقد وقع في بعض النسخ ههنا لفظ الى بعد قوله
حدثني على انه فاعل حدثني وقال الحافظ العسقلاني وهو غلط محض فانه قد تقدم هذا الحديث بهذا
السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي
قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابو النضر
عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد
اخطأ انتهى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وهذا هو موضع الترجمة
والا اضطجع قال علي بن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما
اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر كذلك فصدقه
وقد مر هذا الحديث والكلام فيه مستقصى في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع باب
تعاهد ركعتي الفجر التعاهد والمتعهد بمعنى وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومن سماها
باثبات الضمير اي سنة الفجر وفي رواية ومن سماهما بالتثنية اي ركعتي الفجر تطوعا نصب على انه
مفعول ثان لسماها اورده في الحديث بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر لفظ التطوع اشارة الى ان
المراد من النوافل التطوعات او اشارة الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند
البيهقي قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث
وجاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن
شقيق سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون وفتح
العين المهملة العابد ابو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم
تعاهدا اي تعهدا وتحفظا وفي رواية اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي رواية ابن خزيمة
اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بخاري
وبصري ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في باب
المداومة على ركعتي الفجر وقد مر الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة
والله اعلم باب ما يقرأ على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي ما يقرأ
المصلي وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه فكان مذكورا حكما في ركعتي اي سنة الفجر
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلوته فلا يعارض ما مضى من طريق
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هنالك

ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين سنة الفجر يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد على ما رواه مسلم او يقرأ قل آمنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وقوله تعالى
ربنا آمنا بما انزلت في الركعة الثانية على ما رواه ابوداود وسيجيء ان شاء الله تعالى عن قريب قيل
لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسمعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف
ركعتي الفجر وقال الحافظ العسقلاني ولما ترجم به المص توجيه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم
انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول يحكى عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة
ولو وصفت الصلوة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قرأ الفاتحة فقط او قرأها مع شيء يسير غيرها
واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى وتعقبه العيني بان هذا كلام
ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم
بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه الحديث او بالخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما
سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير
صحيح لانه يقال لاي شيء يدل على انه لا بد منها وكون عائشة رضي الله عنها وصفت الركعتين المذكورتين
بالخفة لا يستلزم انه لا بد ان يقرأ فيهما بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكأنها ارادت
قرأ الفاتحة فقط او قرأها مع شيء يسير غيرها كلام واه لانه يقال لاي دليل يدل بوجه من وجوه
الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها الرابع ان قوله
لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يقتضي ان لا يترجم بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر
لان السؤال بكلمة ما عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر يكون بيانها بتعيينها وليس في
الحديث ما يعين ذلك انتهى وفيما ذكره من الوجوه نظر لا يخفى على المتأمل حق التأمل وقال الكرماني
قوله خفيفتين هو محل الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيهما الا الفاتحة فقط
او مع اقصر قصار المفصل انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شيء من قصار المفصل
فان قيل المعهود شرعا وعادة ان لا صلوة الا بالقراءة فالجواب انه ذهب جماعة منهم ابو بكر الاصم
وابن علية وطائفة من الظاهرية ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله
عنها الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن سلمنا ان لا صلوة الا بالقراءة
ولا يعتبر باختلافهم ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين حصل فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلوة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن
فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في الصلوة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
هذا ويمكن ان يوجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية
الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان كان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن
صفة الشيء كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وههنا ايضا كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة
في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما
وصفت عائشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخر
منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث حسن
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي
ايضا عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال
اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن
ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ولابي هريرة رضي الله عنه حديث آخر رواه ابوداود عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي
الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية في الركعة الاولى وقوله تعالى ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول

مطلب

فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم ومنها
ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم وابوداود والنسائي عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وفي رواية عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة والاخرى التي في آل عمران ومنها ما رواه جابر بن
عبد الله رضي الله عنه اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عنه ان رجلا قام
فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عبد عرف ربه وقرأ في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بخاري ومصري بالميم ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه مسلم في الصلوة وكذا ابوداود والنسائي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وقد تكرر ذكره قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة وضمها وفي آخره راء ابو عبد الله الهذلي الكرابيسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن نسب الى جده ابن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة
الانصاري البخاري كان الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح اي تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا بالواو وفي رواية
حدثنا بدون الواو وهو الظاهر لان حاء التحويل تغني عنها وفي رواية قال حدثنا وفاعل قال هو المص
ابو عبد الله البخاري احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال
حدثنا زهير على صيغة التصغير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن المذكور سابقا عن عمته عمرة المذكورة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح
قراءة واقعا لا وهي سنة صلوة الفجر حتى اني بكسر الهمزة لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب
ولا وفي رواية بام القرآن وفي رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا والمراد الفاتحة سميت بها
لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن وهي ثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو
الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة
رضي الله عنها اني لاقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما
معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها
من الصلوات وفي الحديث المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر ولكنها بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم
من اطالة صلوة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة اقوال حكاها الطحاوي
احدها انه لا قراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن
خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث تخفيفهما
بام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع انه لا بأس بتطويل
القراءة فيهما روي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين
من القرآن وهو قول اصحابنا وقال الشيخ زين الدين العراقي المستحب قراءة سورة الاخلاص في
ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن التابعين
سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة
الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه
عنه ابن القاسم وروى ابن وهب انه قال لا يقرأ فيهما وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا بأس
ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن الهيثم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله
عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلوة الصبح في اول الوقت وجزم صاحب المفهم ويحتمل ان
يراد به استفتاح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين
ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلوة بعد المكتوبة كما ثبت في
صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه
الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الحسن البصري رحمه الله قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته

وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس
ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة رحمه الله ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكر عن قرب
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما
اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم فائدة التطويل في
الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلى الله
عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم
ايضا في الصحيح اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب
الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما مر ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام
يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها كما مر ومنها استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين
وذلك لتعجيل حل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصلوة ركعتين فلذلك امر به وانما
فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان وانما
تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة
والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي ثم انه قد زعم ابو مسعود
وتبعه الحميدي ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
بن حارثة بن النعمان الانصاري النجاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة
بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرد عنها هذا الحديث
ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن
عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن محمد
بن عبد الرحمن عن امه عمرة فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة
اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة
والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والله اعلم
تكميل وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى صلوة التهجد لقربها منها كما ورد ان المغرب وتر النهار
وانما المغرب في التحقيق من صلوة الليل كان الفجر في الشرع من صلوة النهار خاتمة اشتملت ابواب
التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث عائشة رضي الله عنها في صلوة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس
رضي الله عنه كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة رضي الله عنه
في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم
من تعار من الليل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم
عشرة اثار

هذا اخر القطعة الاولى من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري كتبت من خط مصنفه الشهير
بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها القطعة الثانية المبتداة بابواب
التطوع ان شاء الله تبارك وتعالى وانا ارجو من الله سبحانه اتمام هذا الكتاب بحرمة النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن اله واصحابه
هداة الدين وحملة شريعة خاتم النبيين
وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين